Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 59 of 105: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

كتاب التفليس

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 59 – كتاب التفليس – Kitab al-Taflis (Bankruptcy) . 12

Bab 1 – باب التفليس – The Chapter on Bankruptcy 13

Sub-topic – Definition and Scope of Bankruptcy (Taflis) 14

Sub-topic – Judicial Procedures and Interdiction in Bankruptcy . . 16

Sub-topic – Bankruptcy of Specific Persons (Slaves, Porters, Lessors, Craftsmen) 18

Sub-topic – Rulings on Debtor's Property (Sale, Pledge, Seizure) . . 21

Sub-topic – Debtor's Acts of Disposition (Manumission, Gift, Charity, Admission) 25

Sub-topic – Effect of Death vs. Bankruptcy on Debts 28

Sub-topic – Acceleration of Deferred Debts and Guarantors in Bankruptcy 30

Bab 2 – باب الحجر على المفلس – The Chapter on Interdiction of the Bankrupt 34

Sub-topic – Debt Collection and Asset Sale 35

Sub-topic – Manumission and Umm Walad 40

Sub-topic – Marriage and Hajj of the Bankrupt 46

Sub-topic – Gifts, Charity, and Gratuitous Acts 54

Sub-topic – Effects of Interdiction on Transactions 62

Sub-topic – Earnings and Property of Slaves 66

Sub-topic – Conditions for Interdiction 68

Sub-topic – Admissions and Acknowledgments 80

Sub-topic – Claims of Insolvency and Investigation 84

Sub-topic – Lifting of Interdiction 85

Bab 3 – باب قيام الغرماء وإثبات الديون – The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts 87

Sub-topic – Effect of Bankruptcy on Prior Transactions (Sale, Loan, Qirad) 88

Sub-topic – Rights of Secured Creditors (Pledgees) 93

Sub-topic – Mixed Assets and Apportionment Among Creditors . 101

Sub-topic – Claims Involving Slaves (Ma'dhun, Mukatib, Manumission) 103

Sub-topic – Proof of Debts and Oaths of Creditors 108

Sub-topic – Debtor's Charitable Acts and Manumissions 122

Sub-topic – Creditors' Claims After Debtor's Death 127

Sub-topic – Debtor's Admissions and Acts After Interdiction . . . 132

Sub-topic – Heirs' Liability and Payment of Debts 139

Sub-topic – Late-Arriving Creditors and Recourse 148

Sub-topic – Wife's Claims: Dower, Maintenance, and Khul' 156

Sub-topic – Priority of Creditors and Order of Payment 164

Bab 4 – باب قسمة مال المفلس – The Chapter on Division of the Bankrupt's Property 170

Sub-topic – Sale and Distribution of Bankrupt's Assets 171

Sub-topic – Handling of Profits, Losses, and Mixed Goods 179

Sub-topic – Recourse After Distribution and Liability for Lost Shares 184

Sub-topic – Distribution Involving Slaves, Umm Walad, and Mudabbar 192

Sub-topic – Special Cases: Qirad, Deposits, and Non-Compensatory Claims 195

Sub-topic – Rights of Wife and Family in Bankruptcy 197

Sub-topic – Treatment of Absent and Late-Arriving Creditors . . 207

Sub-topic – Division of Deceased Debtor's Estate Among Creditors 212

Sub-topic – Effect of Bankruptcy on Pledges and Secured Debts . 219

Sub-topic – Priority of Claims in Bankruptcy 222

Bab 5 – باب رجوع البائع في عين ماله – The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property 225

Sub-topic – Conditions for Reclaiming Goods 226

Sub-topic – Evidence and Juristic Basis for Reclaiming Goods . . . 265

Sub-topic – Reclaiming Goods in Barter and Currency Transactions 279

Sub-topic – Reclaiming Specific Items (e.g., Dower, Gift, Pawn) . 285

Sub-topic – Reclaiming Goods in Cases of Death vs. Bankruptcy . 304

Sub-topic – Effect of Increase or Decrease on Reclaimed Goods . . 324

Sub-topic – Rights of the Seller vs. Other Creditors 347

Sub-topic – Reclaiming Goods with Partial Payment 370

Sub-topic – Comparison with Other Schools (e.g., Hanafi, Shafi'i) . 382

Sub-topic – Reclaiming Goods with Defects or Transformations . 391

Sub-topic – Reclaiming Goods Mixed with Other Property 430

Sub-topic – Reclaiming Goods from a Bankrupt Buyer in Special Contracts (e.g., Lease, Artisan) 438

Sub-topic – Reclaiming Goods in Void or Invalid Sales 452

Bab 6 – باب حبس المدين – The Chapter on Detention of the Debtor 461

Sub-topic – Debtor's Request for Deferment and Delay 462

Sub-topic – Imprisonment of Solvent vs. Insolvent Debtors 483

Sub-topic – Imprisonment of Guardians and Relatives for Debt . . 510

Sub-topic – Searching Debtor's Assets and House 531

Sub-topic – Release from Imprisonment and Oaths 540

Sub-topic – Conflicting Claims and Multiple Creditors 566

Sub-topic – Procedures for Determining Solvency or Insolvency . 573

Sub-topic – Creditor's Right to Prevent Travel 598

Sub-topic – Conditions for Imprisoning a Debtor 609

Sub-topic – Imprisonment of Absent or Fleeing Debtors 637

Sub-topic – Imprisonment for Refusal to Pay or Take Oath 644

Sub-topic – Rights of Imprisoned Debtors and Visitors 661

Sub-topic – Imprisonment of Women and Spousal Rights 682

Bab 7 – باب ما يستثنى للمفلس – The Chapter on What Is Exempted for the Bankrupt 691

Sub-topic – Exemptions for Basic Necessities 692

Sub-topic – Exemptions for Friday and Eid Garments 695

Sub-topic – Exemptions for Food and Sustenance 697

Sub-topic – Exemptions for Clothing and Adornment 701

Sub-topic – Exemptions for Deferred Debts 704

Sub-topic – Exemptions for the Bankrupt's Earnings 705

Sub-topic – Exemptions for Charity and Gifts 709

Sub-topic – Exemptions for Family Maintenance 710

Sub-topic – Exemptions for Personal Items and Rings 714

Sub-topic – Exemptions for Tools of Trade 717

Sub-topic – Exemptions for the Bankrupt's Dependents 718

Sub-topic – Exemptions for Slaves and Their Property 719

Sub-topic – Exemptions for Hajj and Marriage 720

Sub-topic – Exemptions for Customary Needs 721

Generated/General Bab – – General / Unclassified 722

Sub-topic – Bankruptcy and Debtor's Admissions and Acknowledgments 723

Sub-topic – Respite and Release of the Bankrupt Debtor 812

Sub-topic – Reclamation of Goods by Seller 964

Sub-topic – Bankruptcy and Agency, Deposits, and Trusts 1287

Sub-topic – Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts 1324

Sub-topic – Bankruptcy and Gifts, Charity, and Zakat 1433

Sub-topic – Rights of Creditors and Priority of Claims 1483

Sub-topic – Bankruptcy and Partnerships 1757

Sub-topic – Bankruptcy and Leases: Lessor's Priority 1788

Sub-topic – Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets 1957

Sub-topic – Definition and Conditions of Bankruptcy 2282

Sub-topic – Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance . 2566

Sub-topic – Bankruptcy and Void or Defective Sales 2660

Sub-topic – Bankruptcy and Earnings, Loans, and Compulsion to Work 2716

Register of Source Works 2765

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 59

كتاب التفليس

Kitab al–Taflis (Bankruptcy)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب التفليس

The Chapter on Bankruptcy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Scope of Bankruptcy (Taflis)

Mas'alah: What is the chapter on the bankruptcy of a debtor?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2923)

(42 – باب ما جاء في إفلاس الغريم)

Mas'alah: What is the chapter on debtors in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah (book_id=6030, page=1776)

(كتاب المديان)

Mas'alah: What was the early Islamic ruling on selling a debtor to pay his debt and its abrogation?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2594)

الخامسة: فيها أيضا قد كان الحكم من النبي – صلى الله عليه وسلم – في أول الإسلام بيع المدين فيما عليه من الدين على ما كان عليه من الاقتداء بشرائع من قبله فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وذكر

للغريم: منع من أحاط الدين بماله من تبرعه [منح الجليل] قصصا في ذلك ثم قال نسخ

الله تعالى ما كان من حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] .

Mas'alah: What is the definition of the term 'gharim' in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2595)

(للغريم) بفتح الغين المعجمة أي رب الدين واحدا أو متعددا ففعيل أما بمعنى فاعل باعتبار الدفع منه ابتداء، أو بمعنى مفعول باعتبار الدفع إليه انتهاء، ويطلق على المدين أيضا فيكون بالعكس. في الصحاح الغريم الذي عليه الدين يقال خذ من غريم السوء ماسح بالنون وقد يكون الغريم أيضا الذي له الدين قال كثير: قضى كل ذي دين فوفى غريمه ... وعزة ممطول معنى غريمها

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy (taflis) of a debtor?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2633)

(41) باب تقليس الغريم

Sub-topic – Judicial Procedures and Interdiction in Bankruptcy

Mas'alah: What is the disagreement among Ibn Shihab's students regarding the chain of the bankruptcy hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2924)

واختلف فيه أصحاب بن شهاب فمنهم من أسنده فجعله عن بن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جعله عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا الرواة بذلك كله والأسانيد عنهم في ((التمهيد

Mas'alah: What is the chapter on judging debts and bankruptcy?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1271)

13 – باب القضاء في المداينات والتفليس

Mas'alah: What is the chapter on debt, interdiction, and bankruptcy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=118)

كتاب المديان والحجر والتفليس

Mas'alah: What is the definition of a short absence in the context of bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2407)

وفي التوضيح عن العتبية والواضحة: حد القريب الأيام اليسيرة.

Mas'alah: What is the default presumption regarding a person's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=162)

قاعدة 44: 825 – والناس محمولون حتى يثبتا ... غنى على الفقر لديهم ثبتا 826 – لكن لدى الحاكم مدعي العدم ... إثباته لعدمه قد انحتم 827 – إذ أصله اليسر لأجل الآية ... إلى ثبوت أنه ذو عسرة (1) (1) الآية: يعني قوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}

Sub-topic – Bankruptcy of Specific Persons (Slaves, Porters, Lessors, Craftsmen)

Mas'alah: What is the chapter on the bankruptcy of porters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6278)

[الفصل 5 – في تفليس الحمالين]

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of the lessor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6423)

[الفصل –3 – في تفليس المكري]

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of a slave permitted to trade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1193)

فصل [1 – في إفلاس المأذون له في التجارة] : إذا أذن له في التجارة جاز: فإن أفلس [5] فدينة في ذمته وفي ماله الذي في يديه [6] لأن الغرماء دائنوه على ماله وذمته، ولأن السيد لما أذن له في التجارة كان ذلك رضا منه بتعلق الديون بماله وذمته، وليس

لسيده انتزاع ماله لأن غرماء العبد أولى بماله من سيده لأنهم داينوه على ماله، ولأنه بمنزلة عين [7] مالهم ولو أفلس [8] السيد كان غرماء العبد أولى بمال العبد من غرماء السيد، وغرماء السيد أولى برقبة العبد لأن رقبة العبد ملك لسيده لا حق فيها لغرماء العبد، وإذا داين السيد عبده كان كأحد الغرماء يقاص بدينه كما يقاص سائر الغرماء [9]. (1) في م: المال. (2) في م: لغرماء العبد. (3) انظر: المدونة 4/ 124، التفريع: 2/ 255، الكافي ص 422. (4) في م: للسيد. (5) في م: فلس. (6) في ق: بيديه. (7) عين: سقطت من ق. (8) في م: فلس. (9) انظر: المدونة 4/ 124 – 128، التفريع: 2/ 255، الكافي ص 421 – 422.

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy of craftsmen and workers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3340)

باب في تفليس الصناع والأجراء وتفليس من استأجرهم

Mas'alah: What is the ruling on the insolvency of a slave who trades with or without his master's permission?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1289)

فصل في إفلاس العبد وإذا تجر العبد بغير إذن سيده فللسيد أن يسقط الدين عنه، فإن لم يسقطه عنه حتى عتق، كان للغرماء أن يتبعوه به. وإذا تجر العبد بإذن سيده، ثم أفلس فدينه في ماله وذمته وغرماؤه أحق بماله من سيده ولا سبيل لهم على رقبته، ولا على

سيده إلا أن يضمن الدين عنه فيلزمه غرمه بضمانه. وإن داينه السيد فو أسوة الغرماء. وإذا أقر العبد المفلس لسيده أو لغيره بدين له، لم يقبل غقرارهعلى غرمائه إلا ببينة. فإن كان سيده تحمل له بذلك فهو في مال السيد، وإن لم يكن تحمل له ذلك فهو في ذمته، وإن عتق يوما أتبع به.

Sub-topic – Rulings on Debtor's Property (Sale, Pledge, Seizure)

Mas'alah: What is the chapter on seizing the bankrupt's slaves' property and selling his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6890)

[الباب الحادي عشر] في انتزاع المفلس مال أرقائه ومبايعته عبده أو أمته وارتداد المديان

Mas'alah: What is the ruling on a pledge when the debtor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2860)

وفيها: إن فلس فكل الرهن رهن بكل الدين الثاني فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's sale and pledge before bankruptcy is established?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3080)

الثاني، قال في المدونة: ورهن من أحاط الدين بماله وبيعه وقضاؤه جائز ما لم يفلس، وقد كان مالك يقول: إذا تبين فلسه فليس له ذلك ويدخل الغرماء معه فيه، وليس بشيء، وعلى الأول جماعة الناس. وحكى في المقدمات قولا ثالثا بجواز قضائه لبعض

غرمائه دون رهنه، أما لو قضى جميع ما بيده لأحد غرمائه، فأشار السيوري إلى أن ذلك لا يختلف في رده وأفتى بذلك، وإنما اختلف إذا قضى البعض، وقال بعض القرويين: إنه يتفق على رده إذا عجله لبعضهم قبل أجله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's property to pay a debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=735)

وبيع ملك لقضاء دين قد أجلوا فيه إلى شهرين

(وبيع ملك) دار أو غيرها مبتدأ (لقضاء دين) على ربها الغائب أو الحاضر وهو يتعلق ببيع (قد أجلوا فيه) أي في تسويفه للبيع من شهر (إلى شهرين) يتعلق بأجلوا. والجملة خبر المبتدأ (خ) وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين، ثم إذا انقضى الشهران فإنه يباع عليه ولو لم يبلغ القيمة لأنه غاية المقدور كما لابن محرز، وكذا بيع ربع اليتيم للنفقة عليه، وإذا بيع عليه وأثبت أن في البيع غبنا فلا يسمع لأن مثل هذا البيع لا يتصور فيه الغبن كما يأتي في فصلي الغبن والبيع على الغائب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the transition from rulings on pledge to general interdiction and bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1534)

ولما أنهى الكلام على متعلق الرهن وكان منه الحجر الخاص على الراهن ومنعه التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن شرع في الكلام على الحجر العام وهو إحاطة

الدين، والفلس وهو كما قال ابن رشد عدم المال، والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه، والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس وهو مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود عياض، أي: إنه صار صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب [حاشية العدوي] قوله: فيحمل كلام المؤلف إلخ) فيه شيء؛ لأنه يقتضي أنه إذا كان التنازع عند القضاء يحلفان وليس كذلك. والحاصل أنه إذا وقع التنازع بعد القضاء فيكون التوزيع بعد الحلف، وأما إن اختلفا عند القضاء، أو قبل القضاء فإنه يوزع بدون حلف كما هو منصوص عليه قال في ك وجد عندي ما نصه ووزع بعد حلفهما، أي: بعد البيان بأن قال كل واحد دفعت على كذا ويخالفه الآخر، وأما لو قال كل نويت كذا فيوزع بلا يمين، ومثله لو اختلفا عند القبض فقال ما أدفع لك إلا عن كذا وقال الآخر لا أقبل إلا عن كذا فيوزع بلا يمين انتهى المراد منه. (قوله: فقال القابض هذا دين الأصالة) تظهر ثمرة ذلك حيث يكون من عليه الدين معسرا أما لو كان مليئا فلا فائدة؛ لأن المطالبة عليه دون الأمين. (قوله: ثم إن الثانية) هذا التصوير في الثانية ليس بظاهر؛ لأنه مخالف لنص المواق ونصه فيها لمالك من له على رجل ألف درهم من قرض وألف درهم من كفالة فقضاه ألفا، ثم ادعى أنها القرض وقال المقتضي بل هي الكفالة ابن يونس وادعيا أنهما بينا قال فليقض بنصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة يريد ويحلفان أنهما بينا ابن يونس. وهذا إذا كان الكفيل، والغريم موسرين انظره في الحمالة، ثم إن عج بعد أن ذكر كلام المواق قال ما نصه ولنذكر كلام ابن يونس فنقول قال ابن يونس في التداعي في الحمالة بعد ذكر ما ذكر المواق عن المدونة وهذا، أي: القسم إذا كان الغريم، أي: المضمون، والكفيل موسرين؛ لأن الذي له الدين يقول إنما أخذتها من الكفالة لكراهتي طلب الآخر، والدافع يقول إنما دفعت ما هو لازم لي على أي حال لا ما يلزمني تارة، ولا يلزمني أخرى، وهو ما إذا كان مضمونه موسرا فلذا قسمت بينهما فإن كانا معدمين، أو أحدهما فلا فائدة للقابض في دعواه أنها من الكفالة؛ لأنه في عدمهما إن

كانت المقبوضة من القرض كان للقابض اتباع ذمتين بمائة الكفالة فهي خير من اتباع ذمة واحدة. وإن كان الكفيل وحده معدما فلا طلب له عليه بمائة الكفالة ويطلب من المديان الموسر فإن كان معسرا فهو قادر على أخذ الكفيل بمائة الكفالة لعدم الغريم، وأما إن لم يذكرا عند القضاء شيئا فلم يختلف أن ذلك مقسوم بين الحقين إذا كانا حالين أو مؤجلين إذ لا مزية لأحدهما على الآخر انتهى (قوله: وأما تقييد اللخمي) ، أي: المتقدم بيانه

Sub-topic – Debtor's Acts of Disposition (Manumission, Gift, Charity, Admission)

Mas'alah: What are the rulings on a person with overwhelming debt who repents and seeks to trade?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5873)

وسئل المازري عن رجل مستغرق الذمة أراد التوبة فاستفتى فقهاء موضعه فأمر بتقويم ما بيده وأجمل كل ما حصل من ذلك دنانير معلومة ، فهل يجوز له مبايعة قوم يبايعون ؟ وهل مبايعته إياهم حرام أو مكروه أو حلال ؟ هل يجوز له صرف ما يلزمه من زكاة الزرع فيما حصل عليه من التقويم حتى يفرغ ما ترتب عليه منه ، وإن انضاف إلى القيمة صداق امرأة وهي مائة دينار مرابطية ، هل هذا الصداق والقيمة يسقط عنه زكاة الزرع أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's manumission and gift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2922)

المازري: تخريج القاضي عتقه وهبته على قضائه بعض غرمائه أنكره بعض شيوخي؛ لأن قضاءه بعض غرمائه يؤدي إلى الثقة به في معاملته، وإذا عومل نما ماله،

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the actions of a debtor such as charity and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4483)

وبعد هذا باب في أفعال المديان من صدقة وعتق وغيره، وفي كتاب العتق: باب في عتق المديان.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's conditional manumission oath when he reacquires the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5986)

فى المديان يباع عليبه من حنث فيه بعتق ثم يرجع إليه بشراء او بهبة أو ميراث والمديان يرث أباه أو يوهب له من ال-عتبية روى عيسى عن ابن القاسم فى المديان يقول: إن دخلت الدار فعبدى حر. فحنث, فرد الغرماء عتقه, وبيععليه, ثم ابتاعه بعد ذلك, او تصدق به عليه, ان اليمين تعود عليه, ويحنث ما لم يرجع إليه بميراث, ولو كان إنما اعتقه أولا عتق بتلا بغير يمين, فرد, وأعتقه, فبيع ثم ابتاعه, لم يلزمه عتقه, وكان له استرقاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission (iqrar) for someone not suspected?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1818)

قوله: [ويقبل إقراره لمن لا يتهم عليه] : كالاستثناء مما قبله الذي هو عموم المنع.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity by a debtor with uncertain solvency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2599)

المشذالي ابن هشام لو وهب أو تصدق وعليه ديون لا يدري هل يفي ماله بها أم لا جاز حتى يعلم أن ما عليه من الدين يستغرق ماله قاله ابن زرب، واحتج عليه بما في سماع عيسى فيمن دفع لمطلقته نفقة سنة ثم فلس بعد ستة أشهر إن كان يوم دفع النفقة قائم الوجه لم يظهر في فعله سرف ولا محاباة فذلك جائز.

Sub-topic – Effect of Death vs. Bankruptcy on Debts

Mas'alah: What is the story of the Prophet repaying the debt of the martyr Abdullah ibn Amr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4441)

وفي العتبية/من سماع ابن القاسم: قال مالك: إن عبد الله بن عمرو وابن حرام والد جابر بن عبد الله استشهد يوم أحد وعليه دين قد رهقه، فقال النبي عليه السلام لجابر: إذا كان الجداد فآذنوني، قال جابر فآذنته، فوضع عليه السلام فيه يده ودعا فيه، فكال منه أهل دينه وبقي بعد ذلك مثل الذي كان فيه.

Mas'alah: What is the difference between death and bankruptcy in Maliki law?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2961)

عبد الرحمن المذكور في هذا الباب وفيه النص على الفرق بين الموت والفلس وهو قاطع لموضع الخلاف ومن جهة القياس بينهما فرق آخر وذلك أن المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة وليس الميت كذلك

Mas'alah: Does a debt become due upon the death or bankruptcy of the debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

[قوله: ولا يحل بموت المطلوب أو تفليسه إلخ] فإن شرط من له الدين أنه يحل بموته ما على المدين فهل يعمل بشرطه أو لا، والظاهر الأول حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع، فإن وقع في صلب عقد البيع فالظاهر فساد البيع؛ لأنه آل الأمر إلى البيع بأجل مجهول.

Sub-topic – Acceleration of Deferred Debts and Guarantors in Bankruptcy

Mas'alah: What is the ruling on forcing a creditor to accept payment from a deceased debtor's estate before the debt matures?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4456)

ومن سماع ابن القاسم: قال مالك في الميت عليه طعام إلى أجل: فقال ورثته للطالب: خذ حقك، فقال: لا حتى يحل حقي، فإنه يجبر على أخذه، لأن مال الميت يباع، وقد لا يكون فيه وفاء، قال ابن القاسم في العروض: يجبر على أخذها في الفلس والموت.

Mas'alah: What is the ruling on acceleration of deferred debts for specific goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2660)

والجواب عن السؤال الثالث أن يقال: إذا فلس المديان وعليه دين من عروض أسلم إليه فيها إلى أجل، فإن الأجل يبطل، وتقع المحاصة بالعروض على أنها حلت على المفلس، وهنا يتضح إذا طلب مستحقها في الذمة أن يحاص بها على الحلول. فأما إذا أبى ذلك وقال: لا أطلب الحكم بكونها حالة. وقال من هي عليه: قد حكم الشرع بحلول ما على المفلس فلا أؤخرها في ذمتي طلبا للبراءة منها. كما لو حل الأجل المشروط (وقال من هي عليه: الدين لم يستحق ذلك عليه خذه لا براءة منه) [1]،

وقال مستحق الدين: لا آخذه فإنه يجبر على أخذه، فإن ابن القاسم ذكر في العتبية أن مستحق العروض المؤجلة في الذمة يجبر على أخذها إذا أراد من هي عليه البراءة منها لما فلس. وعارض بعض أشياخي هذا ورأى أن التعجيل لها قبل أجلها بمقتضى حكم التفليس إنما ذلك لنفي الضرر عن مستحقها في الذمة، مخافة أن تؤخر إلى أجلها فلا يجد مستحقها عند غريمه مالا يرجع عليه فيه بها، لكونه من سواه من الغرماء قد أخذوا جميع ما في يديه، فإذا رضي هو بهذا الضرر بقي الحكم على ما كان عليه من التأجيل في أصل المعاملة. وكأنه يشير إلى أن هذه القضية بالحلول معللة بعلة فإذا زالت العلة ارتفع حكمها. وقد كنا قدمنا عن أصبغ أنه يقول فيمن كان غائبا ماله إنه إذا فلس حلت الديون المؤجلة واستتم تفليسه، وذكرنا معارضة بعض الأشياخ في هذا، (1) ما بين القوسين هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذفه.

وقولهم: إن أصحاب الديون المؤجلة إذا ذهبوا إلى موضع به المال فإن القياس: لا يمكنون من أخذ ما بقي لهم حتى يحل الأجل، و [1] ارتفاع العلة التي أوجبت لهم الحصاص لما كان المال غائبا. وهذا خلاف؛ فظاهر [2] كلام أصبغ، وكأن أصبغ رأى أن الحكم إذا وقع لم يرتفع لارتفاع عليته. وكذلك في المبسوط لابن نافع أنه إذا مات من عليه الدين المؤجل، فقال ورثته: نأتوا [3] الحميل موسر يضمن عنا الدين إلى أجله، وتقسم التركة. فإنهم لا يمكنون من ذلك. وكأنه رأى أن حلول الدين بالموت ضربة لازم فلا يتغير الحكم فيه بزوال علته. وهذا مطابق لما حكيناه عن ابن القاسم أيضا من كون طلب العروض في المفلس إذا أراد بقاءها في الذمة فإنه لا يمكن من ذلك. وعارض أيضا هذا كما عارض ابن القاسم فيما حكيناه عنه. وكأن وجه ما وقع في المبسوط أن من له الدين إنما عامل على ذمة معينة، فالتحويل عنها لا يجب عليه، كما لا يجبر من له الدين. فدخل [4] على أن يتحول به على رجل آخر.

Mas'alah: What are the different scholarly choices regarding taking a guarantor in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2748)

واختلف اختيار الأشياخ: فبعض أشياخي يرى أن لا يؤخذ الحميل، وبعض أشياخي يرى التمكين من طلب الحميل.

Mas'alah: What is the effect of providing a guarantor on deferred debts in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2516)

فلم يقل اللخمي في هذا لا يفلس إن أتى بحميل بل قال لا يحل المؤجل ونصه كما في ابن عرفة اللخمي القياس إن أتى المفلس بحميل أن يبقى ما عليه لأجله لأن تعجيله إنما هو خوف أن لا يكون له عند الأجل شيء اهـ.

Mas'alah: Is the rule of taking a solvent for an insolvent specific to the heir acting for himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2533)

(وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه) الصواب أن هذا مقحم هنا كما في ق وح وإن قوله ثم رجع على الغريم يوصل بقوله رجع عليه لأن قوله وأخذ مليء عن معدم الخ خاص بالوارث القابض لنفسه لا بقيد الشهرة أو العلم بل مطلقا قال طفى وهكذا في المدونة وابن شاس وابن الحاجب ولا يعارضه ما يأتي في القسمة من قوله ومن أعسر

فعليه إن لم يعلموا لأنه معترض كما نبه عليه ح وبه نعلم ما في كلام ز فتأمله وقول ز ويمكن أن يكون في كلامه احتباك الخ هذا الوجه غير صحيح أيضا كالذي قبله لاقتضائه أيضا إن أخذ الملئ عن المعدم في الوارث القابض لنفسه مشروط بالشهرة أو العلم وليس كذلك كما ذكرناه

BAB 2

باب الحجر على المفلس

The Chapter on Interdiction of the Bankrupt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Debt Collection and Asset Sale

Mas'alah: What is the ruling on a deceased debtor's slave sold by court order when the price is lost?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=509)

فذكر هذا الرجل أن مالكا قال: من مات وعليه مائة دينار دين، وليس له إلا عبد يساوي مائة دينار، فرفع الغريم أو الوصي إلى الحاكم فأمره ببيعه، فباعه بمائه دينار، ليأخذ الغريم حقه فقبض الوصي الثمن ليدفعه إلى الغريم فهلك من يديه، ثم استحق العبد أن المبتاع يرجع على الغريم، الذي بيع العبد من أجله. ففي حكاية ما حكـ [اه] استحالة وخطأ. فمن ذلك قوله: فرفع الوصي أو الغريم إلى الحاكم، فأ [مره] ببيع العبد، فلم يذكر ما الذي رفع هذا الرافع إلى الحاكم. وقبله فأم [ره] ، بعد أن ذكر رجلين، فاحتمل أن يريد فأمر الوصي أو الغريم، وكـ [يف] يأمر الغريم ببيع العبد لنفسه، فلم يبين من المأمور، وليس قو [له] فقبض الوصي الثمن: بدليل على أنه المأمور بالبيع. ثم لم يذكر [أنه] بقي بيد الوصي بعد قبضه إياه، وليس ثم إلا غريم واحد قد ثبت دينه، ولم يذكر للمسألة وجه ما تثبت عليه. وإنما ق [ل] مالك في المفلس أو الميت، يأمر السلطان ببيع ماله، ليجمعه لقيام غرمائه، ويجعله بيد أمين من وصي أو غيره، ليتكامل جميعه، ولي [جتمع] غرماؤه، فيقسمه عليهم، أو يتحاصون فيه إن ضاق عن دينهم، ولولا أن [ه] يوقفه لهم بيد الأمين أو الوصي ليتكامل، ولاجتماع الغرماء ما [كان] [في] نفاقه بيد الأمين معنى، ولكان ذلك ظلم من الحاكم، [فلو] باع الوصي تركة الميت دون السلطان لقضاء

دينه قبل قيام الطالب للدين فضاع الثمن بيده، ثم استحق ما باع لم يضمن الوصي شيئا، ولا للمشتري ها هنا رجوع على الغريم، في قول مالك وقول غ [يره] ، لأن ذلك لم يبع عن إذنهم وقيامهم، وإنما العلة التي أوجبت قول مالك في رجوع المشتري على الغريم أو الغرماء هـ [ي] في رواية ابن القاسم أن الغرماء إذا قاموا عند [السلطان] بدين لهم على مفلس أو ميت، نظر لهم في ماله، فحاطه وباعه وقسم ذلك بينهم، فإذا كان السلطان لهم يبيع، والثمن المقبوض في ذلك فلهم قبضه أمينه من وصي أو غيره، إذا كان عن أمر الحاكم وبعد طلبهم لذلك، فصار القابض للثمن، كوكيل للغرماء على قبض الثمن، إذ لم يبق فيه إلا قسمته بين غرمائه ودفعه إليهم. وكذلك إن كان غريما واحدا، [بـ] بأن تبين للقاضي أنه لا طالب لدين غيره، عجل له قبضه. فإذا لم يبق في الثمن المقبوض إلا دفعه إلى الغرماء، أو قيمته بعد تكامله، لم يبق للغريم الذي عليه الدين في بقاء الثمن سبب يخصه، وإنما إنفاقه لسبب الغرماء خاصة، وليس ذلك عن سبب للغريم، ولا ائتمار منه.

Mas'alah: What are the rulings on hiring out slaves and collecting debts from the bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6816)

قال أبو محمد وغيره من أصحابنا: بيعت كتب ابن وهب بعد موته بثلاثمئة دينار وأصحابنا متوافرون فما أنكروا ذلك.

ابن المواز: قال مالك: وليس لغرماء المفلس أن يؤاجروا أم ولده، ولهم أن يؤاجروا

مدبره، ويبيعوا كتابة مكاتبه، ولا يجبروه على اعتصار ما وهب لولده أو نحله، ولا على شفعة له فيها منفعة وفضل، وكذلك شفعة الميت والورثة أولى منهم.

Mas'alah: Is it permissible to force an insolvent debtor to work for creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1188)

فصل [3 – عدم جواز إجارة المفلس] : لا تجور إجارة المفلس وإن كانت له صنعة [4] يتكسب بها [5] خلافا لأحمد وغيره [6]، لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [7]، ولأنه ابتداء تملك فلا يجبر عليه كالهبة والوصية، يحبس في الديون الثابتة كلها المعارضة وغيرها لاستحقاق جميعها ووجوب المطالبة بها. (1) مختصر الطحاوي ص 96، مختصر القدوري – مع شرح الميداني– 2/ 74. (2) سورة البقرة، الآية: 280. (3) أخرجه مسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين: 3/ 191. (4) في م: صيغة. (5) انظر: الكافي ص 422. (6) في أحد قولي الإمام أحمد، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسوار العنيري وإسحاق. (انظر المغني: 4/ 495) . (7) سورة البقرة، الآية: 280.

Mas'alah: What happens to deferred debts when a bankrupt person is interdicted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=783)

ومتى حجر على المفلس حلت الديون المؤجلة عليه دون الديون المؤجلة له، والميت

كالمفلس في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a bankrupt debtor to earn or borrow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6045)

يؤاجر من لا خدمة له عليه أصلا كمكاتب مثلا وإن كانت كتابته تباع، ولا يجبر مسلم ذو دين ورثة مدين ذمي ترك خمرا على بيعه وقضاء دينه بثمنها، فإن باعوها بمال حكم بقضاء دينه منه، فإن كان المدين لذمي وترافعا إلينا حكم بينهم بحكم الإسلام، فإن كان المدين الميت مسلما وترك خمرا وجب على ورثته إراقته بحاكم ولم يقض بثمنه دينه ولو لكافر فيما يظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a debtor to work to pay off debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2738)

وكان بعض أشياخي يحمل ما ذكرناه عن المذهب في هذا على أن ذلك في التجار الذين يعاملون على أموالهم وذممهم. وأما إن كان صانعا صعلوكا يعلم أنه لا يكتسب إلا من عمل يده فإنه إنما يعامل الناس عليه. فإذا استدان دينا وفضل له من عمل يده ما يجب أن يصرف مثله (بمثله من المفلسين) [2] فإنه يجبر على التكسب من عمل يده، وإذا امتنع من ذلك استأجره القاضي ويصير عمل يديه ها هنا كمال التاجر الذي يعامل عليه. هذا إذا عومل بدين وأما لو استؤجر على شيء بعينه، مثل حياكة ثوب. يحوكه بنفسه، فإنه يجبر على عمل ذلك وإن أدى إلى أن يقتات من تكرم الناس. وتصير هذه

المنافع كانه باع سلعة معينة فعليه تلسيمها وإن أضر ذلك به، ما. لم يخش عليه منه تلف النفس لعذر القوت ولو تكفف الناس. (1) البيهقي: السنن: 6: 50. (2) ما بين القوسين ساقط من المدنية.

Sub–topic – Manumission and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of a mudabbar or umm walad for a bankrupt's debts?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3281)

3 – (فرع) في الكتاب: يجبر على انتزاع مال أم ولده وله انتزاعه إلا أن يمرض ولا دين عليه لأنه حينئذ ينتزع للورثة لا لنفسه وإن فلس المريض لا يأخذ مال مدبره للغرماء وإن مات بيع بماله وإن أحاط الدين به قال التونسي: إن مرض وعليه دين وله مدبر يرده الدين إذا مات لا يعجل بأخذ ماله لدين سيده حتى يموت فلعله يعتق بعضه ويباع بعضه في الدين وقد يطول المرض ويفيد السيد مالا

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person freeing his umm walad?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3285)

3 – (فرع) في الجواهر: اختلف في عتقه أم ولده أمضاه ابن القاسم في الكتاب ورده المغيرة ولم يجعله كطلاق امرأته وإذا أمضينا تبعها مالها عند مالك ومنع ابن القاسم إلا أن يكون يسيرا

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt taking the wealth of his mudabbar slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6890)

قيل له: فإن بقيت سنة؟ قال: أرى أن يأخذ ماله ما لم يتقارب الأجل، ولم ير السنة قريبا، وإن فلس المريض لم يكن له أن يأخذ مال مدبره للغرماء، فإن مات بيع المدبر بماله إن أحاط الدين به.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose manumission of slaves is annulled by the sultan and who later acquires wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5983)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: إذا رد السلطاان عتق رقيقه واوقفهم, فليس له الوطء وله خدمة, فإن افاد مثل دينه نفذ عتقهم وإن أفاد مثل بعضه, فإن كان عتقه إياهم فى كلمة (واحدة) (1) بيع منهم لما بقى بالحصاص, وغن كان وحدا بعد واحد بيع الآخر فالآخر وأعتق من بقى, كمن اعتق وله وفاء ببعض دينه إلا ان الول يجعل فجائدته لأولهم عتقا ثم من يليه حتى يقرع ويباع وهذا يباع الآخر فالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor manumitting a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2578)

ولابن رشد: عتق من أحاط الدين بماله فرق بين أن يكون أرباب الديون معلومين أو مجهولين، فإن كانوا معلومين ففرق بين أن يعلموا بالعتق بالفور أو بعد طول.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's manumission of his umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2583)

(وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل) من المدونة: ليس للغرماء أن يجبروا المفلس على انتزاع مال أم ولده أو مدبره. وقال اللخمي: اختلف في عتق المحجور عليه أم ولده فأمضاه ابن القاسم في المدونة. ابن عرفة: لا أعرف مسألة إعتاق أم الولد منصوصة في المفلس نفسه اهـ. وانظر إذا أعتق المحجور أم ولده وقلنا بإمضاء ذلك فقال ابن القاسم: لا يتبعها مالها، وروى محمد يتبعها.

Mas'alah: Is the manumission of an umm walad by a bankrupt person valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3081)

ويمضي عتق أم ولده، ورده المغيرة أمضاه ابن القاسم في الكتاب ورده المغيرة، وقال: ليس هو كطلاقه لزوجته، بل هي كرقيقه؛ لاتفاقه بها. ومنشأ الخلاف: هل هي كالزوجة لأنه ليس له فيها إلا الاستمتاع، أو كالأمة لأن فيها شائبة الرق، ولأن أرش جنايتها للسيد؟ وفهم من قوله: (ويمضي عتق أم ولده) أنه لا ينبغي للمفلس أن يقدم على ذلك ابتداء، وهذا مقيد بأم الولد التي أولدها قبل الحجر، وأما لو أولدها بعده؛ فيرد عتقها لأنها تباع إذا وضعت دون ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person freeing his umm walad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=784)

واختلف في (عتقه) أم ولده فأمضاه ابن القاسم في الكتاب. ورده المغيرة في كتاب ابن سحنون وقال: ليس هو كطلاقه لزوجته، بل هي كرقيقة في ارتفاقه بها.

Mas'alah: Does the property of an umm walad follow her when freed by a bankrupt person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=784)

ثم إذا قلنا: يمضي عتقها، فقال مالك في كتاب محمد: يتبعها مالها. وقال ابن القاسم: لا يتبعها إلا أن يكون يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on following the property of a bankrupt's umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6028)

وتبعها مالها إن قل يعني أن المفلس إذا أعتق أم ولده المذكورة فإنه يتبعها مالها إن كان مالها قليلا، وأما إن كان كثيرا فلا يتبعها، وقال الحطاب: قال ابن الحاجب: وفي اتباعها مالها إذا لم يكن يسيرا قولان، قال في التوضيح: يعني إذا فرعنا على المشهور من إمضاء العتق، فإن لم يستثن السيد مالها فلمالك في الموازية: يتبعها لأن السيد باعتبارها غير مفلس، وقال ابن القاسم: لا يتبعها إلا أن يكون يسيرا. انتهى. وقد صدر في الشامل بقول مالك فقال: ويتبعها مالها إن لم يستثنه، وقال ابن القاسم: إن قل. وكان ينبغي للمص أن يمشي على قول مالك لأنه هو المناسب لقوله بعد هذا أنه لا يلزم

بانتزاع مال أم ولده. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب. وقال الرهوني: ولعل المص اعتمد قول ابن القاسم لاختيار اللخمي له، لكن في عتق السفيه أم ولده لا في المفلس والمحلان سواء. انتهى المراد منه. وقال الشارح: واختلف في إعتاقه أم ولده، فأمضاه ابن القاسم في المدونة ورده المغيرة في كتاب ابن سحنون، وقال: ليس كطلاقه لزوجته بل هي كرقيقه لانتفاعه بها، ومنشأ الخلاف هل هي كالزوجة إذ ليس له فيها إلا الاستمتاع؟ أو كالأمة لأن فيها شائبة من الرق ولأن للسيد أرش ما جني عليها؟ وهذا فيمن أولدها قبل الحجر. وأما لو

أولدها بعده فإن عتقها يرد لأنها تباع إذا وضعت دون ولدها. انتهى. وقوله: "وتبعها مالها إن قل" إنما لم يكن للغرماء رد عتقها، وكان لهم رد مالها إن كثر لأن الغرماء لا منفعة لهم في ردها بخلاف مالها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out the umm walad of a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2525)

(بخلاف) ما ليس فيه شائبة حرية فيباع لأنه مال من أمواله وما فيه يسير خدمة نحو (مستولدته) فلا تؤاجر إذ ليس له فيها غير استمتاعه بها ويسير الخدمة قال في المقدمات وإن ادعى في أمة أنها أسقطت منه لم يصدق إلا أن تقوم بينة من النساء أو يكون قد فشا ذلك قبل ادعائه وإن كان لها ولد قائم فقوله مقبول أنه منه اهـ. وكذا لا يؤجر من لا خدمة له عليه أصلا كمكاتب وإن كانت كتابته تباع ولا يجبر مسلم ذو دين ورثة مدين ذمي ترك خمرا على بيعه وقضاء دينه بثمنها فإن باعوها بمال حكم

بقضاء دينه منه فإن كان الدين الذمي وترافعا إلينا حكم بينهم بحكم الإسلام اهـ. فإن كان المدين الميت مسلما وترك خمرا وجب على ورثته بحاكم ولم يقض بثمنه دينه ولو لكافر فيما يظهر

Sub–topic – Marriage and Hajj of the Bankrupt

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's marriage and transactions before interdiction?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3282)

الحكم الثاني: الحجر عليه ونفوذ تصرفاته أوردها وبه قال (ش) وابن حنبل وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه لنا أنه – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ وفي الكتاب: ليس له الزواج في المال الذي فلس فيه دون ما أفاده بعده قال ابن يونس عن مالك: لو اشترى عبدا فتزوج به ولا مال له يعطيه في الثمن وقد بنى أم لا الثمن دين عليه إذا لم يعلم منه خلافه قبل شرائه وإن علم منه الخديعة أخذ منه واتبعته المرأة بقيمته ولو باعه لم يفسخ بيعه وعن مالك إذا أحاط الدين بماله فتزوج بعبد بعينه ثم فلس المرأة إسوة إلا أن يصدقها إياه بعد أن وقف على الفلس وعن مالك إن كان دينه أظله غرمه ولزم به فالمرأة أسوة الغرماء فيه وإن لم يظله ولم يلزم به فالمرأة أحق به ورجع مالك عن هذا قال اللخمي: تصرفاته ثلاثة: جائزة وممنوعة ومختلف فيها فالأول بيعه وشراؤه وهبته للثواب ونكاحه ونحو ذلك مما هو معاوضة فإن باع قبل الحجر"

بمحاباة ردت المحاباة أو بعد الحجر بغير محاباة وقف فإن كان نظرا أمضي أو فيه بخس رد وإن شك فيه الزائد فإن لم يوجد أمضي وهذا ما لم يقبض الثمن أو قبضه وهو قائم بيده فإن أنفقه فلهم الرجوع في السلعة إلا أن يرضى المشتري بدفع الثمن مرة أخرى فإن اشترى على أن يقضي مما حجر عليه فيه الثمن رد إلا أن يكون فيه فضل

ويفوت بيعه إلا أن يرضى البائع أن يباع له ولا يدخل مع الغرماء فيكون بمنزلة مبايعته بعد قسم ما في يديه والنكاح جائز وإنما يختلف في الصداق عن كان النكاح قبل الحجر حوصص بالصداق أو بعده فلا ولكن هو فيما يفيده بعد والمردود التعق والتدبير والتبرعات وقعت قبل الحجر أو بعده ووافقنا (ش) في القسمين لأن الدن مقدم على المعروف إلا أن يكون في خدمة المعتق إلى أجل وفيما يجوز بيعه من خدمة المدبر ما يوفي العاجز من دينه وإن أولد أمته قبل الحجر لم تبع لتقدم حقها أوبعد الحجر بيعت وبعد الوضع دون ولدها وفي الكتابة قولان قيل كالعتق ترد وقيل كالبيع ينفذ قال ورأى إن كان قيمته مكاتبا قيمته رقيقا مضت قبل الحجر أو بعده لعدم ضرر الغرماء إلا أن يتعذر بيع المكاتب وإن كانت قيمته مكاتبا أقل وهو يوفي بالدين لم يرد أو لا يوفي ردت إن كانت بعد الحجر أو قبل والحبس لتخفيف الكتابة لما يرجو من الولاء ردت وإن كانت على حسن النظر من السيد ومن ناحية التجارة لكثرة النجوم مضت واختلف قول مالك في رهنه وقضائه لدينه فأمضاه مرة ورده أخرى وجعل للغرماء الدخول على القابض أو المرتهن يحاصوه والأول في الكتاب ورجع عنه "في" ذكر الرجوع في الكتاب أيضا

Mas'alah: Is the bankrupt person compelled to accept blood money instead of retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1353)

(و) لا (عفو) عن قصاص وجب له (للدية) أي على أخذها ليوفي بها دينه وله العفو مجانا بخلاف ما يجب فيه الدية خطأ أو عمدا لا قصاص فيه كجائفة ومأمومة، فيلزم بعدم العفو؛ لأنه مال

Mas'alah: May a bankrupt person marry while still solvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2580)

(وله التزوج) من المدونة: ما دام قائم الوجه فإقراره بالدين جائز وله أن يتزوج فيما بيده من ماله ما لم يفلس

Mas'alah: Is there hesitation regarding a bankrupt person marrying four wives or performing voluntary Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2580)

(وفي تزوجه أربعا وتطوعه في الحج تردد) مقتضى ما يتقرر أن التردد في حجة الفرض، وأما حج التطوع فيمنع منه.

Mas'alah: Can a bankrupt person forgive blood money?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3101)

ولا يعفو عن دم الدية يحتمل أن يكون منقطعا عما قبله فيكون مجزوما؛ أي: لا يلزمه أن يعفو عن دم وجبت في الدية؛ لتعلق حق الغرماء بها. ويحتمل أن يكون منصوبا بالعطف؛ أي: لا يلزمه أن يعفو عن دم وجب له ليأخذ الدية، بل له أن يقتص، وقد ذكر الفرعين صاحب الجواهر، وقد تقدم ما يغني عن الاحتمال الثاني بقوله: (وكذلك طلاقه وخلعه واستيفاء القصاص) وعلى الاحتمال الأول يكون دم الدية مضافا ومضافا إليه،

وعلى الثاني يكون الدم منونا والدية مجرورة بلام الجر. وقال المصنف على الاحتمال الأول: (دم الدية) ولم يقل: (دم الخطأ) ليشمل المأمومة والجائفة عمدا ونحوهما مما لا يقاد منه، والله أعلم.

Mas'alah: Is a bankrupt person allowed to hire someone for voluntary Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2406)

وفي جواز كراء تطوعه بالحج ومنعه تردد، أصله قول صاحب المقدمات على ما حكاه الشارح عنه: هل له تزوج أربع أم واحدة، وليس له أن يفعل ما لم تجر به العادة من الكراء في الحج التطوع وما أشبهه، وقد تردد الأشياخ في ذلك انتهى.

Mas'alah: Can a person whose debts exceed his assets get married?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6018)

وله التزوج يعني أن من أحاط الدين بماله له أن يتزوج، قال ابن رشد: إذا تزوج من يشبهه وأصدقها صداق مثلها، فإن زاد فللغرماء رده أي الزائد وترجع هي عليه بالزائد أي تتبعه به. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor spending money on voluntary Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2605)

وتطوعه بالحج: تردد، [منح الجليل] لابن رشد (وفي) جواز إنفاقه في (تطوعه) أي من أحاط الدين بماله (بالحج) ومنعه (تردد) لابن رشد قال في المقدمات يجوز إنفاقه المال على غير عوض فيما جرت العادة بفعله كالتزويج والنفقة على الزوجة ولا يجوز فيما لم تجر العادة بفعله كالكراء في حج التطوع، وانظر هل له أن يحج الفريضة من أموال الغرماء أم لا وإن كان يأتي ذلك على الاختلاف في الحج هل هو على الفور أو على التراخي، وهل له أن يتزوج أربع زوجات وتدبر ذلك اهـ. "ح" وما ذكره الشارح عن المقدمات لم أقف عليه فيها. "غ" ابن رشد لم يتردد في حج التطوع وإنما تردد في حجة الفريضة وسماه المصنف تطوعا باعتبار القول بالتراخي، أو لأن الفرض ساقط عنه لعدم استطاعته. "ح" والعجب من تردد ابن رشد في حج الفريضة وقد نص في النوادر على أنه لا يحج الفريضة. قال في باب الاستطاعة قال ابن المواز قال مالك – رضي الله تعالى عنه – وذكره ابن عبدوس من رواية ابن نافع فيمن عليه دين ليس عنده له قضاء فلا بأس أن يحج. قال سحنون وأن يغزو. قال ابن المواز قال مالك – رضي الله تعالى عنه – وإن كان له وفاء أو كان يرجو قضاءه فلا بأس أن يحج قال محمد معناه وإن يكن معه مقدار دينه فليس له أن يحج، يريد محمد إلا بأن يقضيه أو يتسع وجده اهـ. وقال سند في باب الاستطاعة وإن كان عليه دين وبيده مال فالدين أحق بماله من الحج قال مالك – رضي الله تعالى عنه – في الموازية فإن لم يكن له مال فقال عنه ابن نافع عند ابن عبدوس لا بأس أن يحج وأن يغزو يريد لأن المعسر يجب إنظاره، فإذا تحقق فلسه وكان جلدا في نفسه فقد سقط عنه عائق الدين، ويلزمه الحج لقوته عليه. أما من له مال فلا يخرج حتى يوفي دينه، فإذا كان هذا حكم الحج الفرض فما بالك بالتطوع فقد سقط التردد الذي في كلام المصنف، والذي في كلام ابن رشد لوجود النص عن مالك – رضي الله تعالى عنه – والحمد لله على ذلك. ابن عرفة عقب ذكر تردد ابن رشد الظاهر منعه من تزوج ما زاد على واحدة لقلته عادة وكذا طلاقه وتكرر تزوجه

لمجرد شهوته.

Mas'alah: What are the rulings on marriage and Hajj for a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2513)

بعد وكذا يجري ذلك فيما إذا كاتبه بأكثر من كتابة مثله وفي كلام الشارح عن اللخمي ما هو قريب من ذلك قيل وتفصيله ضعيف (وله) أي للمفلس بالمعنى الأعم إذ كلامه فيه (التزوج) وشراء جارية ووطء ملكه كما في د (وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد) لواحد فقط وهو ابن رشد فهو شبيه ما يأتي في قوله وفي بيع آلة الصانع تردد من إنه لواحد فقط وهو عبد الحميد الصائغ وظاهره إنه في خصوص تزوجه بثلاث زائدة على واحدة تعفه وإنه غير جار في ثانيه وثالثه وهو غير مراد ثم إن الذي تجب به الفتوى إن له تزوج واحدة فقط لا حج فريضة انظر ح ثم ليس له تزوج بمن لا تشبه نساءه ممن هي أعلى وإنما يتزوج بمن تشبه نساءه وإن يصدقها مثل صداقها كما قال ابن رشد فإن أصدقها أكثر من صداق مثلها فلغرمائه الزائد يرجعون عليها به وكان دينا لها عليه وقول الشارح وتت يرجعون عليه لعل صوابه عليها كما يفيده ابن عبد السلام إذ الغرض إنهم أخذوا ما بيده ولما فرغ من التفليس بالمعنى الأعم أي قيام الغرماء عليه تكلم عليه هنا بالمعنى الأخص وهو حكم الحاكم بخلع كل ما بيده لغريمه لعجزه عن قضاء ما لزمه كما قاله ابن ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a debtor marrying or performing Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1536)

(ص) وله التزوج وفي تزوجه أربعا وفي تطوعه بالحج تردد (ش) يعني أن من أحاط الدين بماله يجوز له أن يتزوج من يشبهه ويصدقها صداق مثلها وأولى التسري واختلف هل له أن يتزوج ما زاد على واحدة إلى أربع، أو لا يجوز له ذلك ابن عرفة الظاهر منعه لقلته عادة وكذا إطلاقه وتكرر تزويجه لمطلق شهوته اهـ واختلف أيضا هل يجوز له أن يحج حجة الفريضة ويسقط عنه أو لا يجوز له ذلك؛ لأن ماله الآن للغرماء حيث أحاط الدين بماله [حاشية العدوي] قوله: فالضمير في سفره إلخ) ، أي: ففي العبارة استخدام لا شبه استخدام؛ لأن شبه الاستخدام أن يذكر الشيء بمعنى، ثم يذكره باسمه الظاهر بمعنى آخر. (قوله: وإعطاء غيره قبل أجله) ، أي: بعض ما بيده إذ هو سلف فيرجع للتبرع وإعطاء كل ما بيده، والظاهر أنه يرد جميعه شب وكذلك من أراد أن يحجر على ولده أتى به للإمام ليحجر عليه ويشهر ذلك في الجامع، والأسواق ويشهد على ذلك فمن باعه، أو ابتاع منه فهو مردود وكذا من أراد أن يحجر على عبده المأذون له في التجارة لا ينبغي له أن يحجر عليه إلا عند السلطان، أي: يوقفه السلطان للناس ويأمر فيطاف به حتى يعلم ذلك منه. (قوله: والنصب أولى) ، أي: لقول ابن مالك وربما جروا الذي أبقوا إلخ، والشرط موجود فالقلة مع الشرط (قوله: وزوجته) ، أي: التي علم ميله لها، أو جهل لا التي علم بغضه لها (قوله:، والأصح) معطوف على ما اختاره اللخمي (قوله: قاضي الجماعة) أي قاض في جميع أبواب الفقه لا في خصوص باب كالأنكحة. (قوله: والمفلس) سواء كان قيام الغرماء، أو حكم الحاكم لا يعتبر إقراره بدين، أي: إذا كان الدين الذي فلس فيه ثابتا بالبينة وأقر لا يعتبر إقراره بالنسبة لذلك المال الذي فلس به فلا ينافي أنه يتبعه به في المستقبل. (قوله: وكلام المؤلف في الصحيح) هناك حل آخر استظهره عج وذكره شب ونصه بعد قوله، ولا يمنع من أحاط الدين بماله من رهنه عند بعض الغرماء، أو أجنبي بشرط كونه مشترطا في العقد وكونه في معاملة حادثة لمن لا يتهم عليه، وأما في الدين الذي عليه قبل ذلك فلا يجوز وكون الراهن

صحيحا وأصاب وجه الرهن وكون المرهون بعض المال (أقول) لا يخفى أنه إذا كان في معاملة حادثة فما وجه التقييد بكون الرهن مشترطا في أصل العقد وتأمل في بقية القيود يظهر لك الحال (قوله: حتى يقوموا عليه) ، أي: الآخرون. (قوله: وتفصيل اللخمي ضعيف) قال أرى أن ينظر في قيمته مكاتبا فإن كانت مثل قيمته رقيقا مضت، وسواء كانت قبل الحجر، أو بعده؛ لأنه لا ضرر على الغرماء إلا أن يتعذر بيع المكاتب وإن كانت قيمته مكاتبا أبخس من قيمته غير مكاتب إلا أنها توفي الدين لم ترد وإن كانت لا توفي الدين ردت إذا كانت بعد الحجر وإن كانت قبل الحجر وكان البخس لتخفيف في الكتابة لما يرجو من الولاء وإن كانت الكتابة على أحسن النظر من السيد ومن ناحية التجارة لكثرة النجوم مضت. (قوله: وأولى التسري) فيجوز له أن يشتري جارية للوطء بالطريق الأولى؛ لأن ما كل وطء ينشأ

Sub-topic – Gifts, Charity, and Gratuitous Acts

Mas'alah: Can creditors force a bankrupt person to accept a charitable gift to pay his debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4931)

[مسألة: ليس للغرماء أن ينتزعوا مال المدبر] مسألة قال يحيى: قلت له: فإن تصدق رجل على رجل مفلس بدنانير يؤديها في دينه فلم يقبل وقال الغرماء: نحن نقبل ذلك عليك فلا ينبغي لك أن تضر بنا في ترك ما تصدق به عليك. قال: لا يجبر على أخذ الصدقة؛ لأنه يقول: لا ألزم نفسي مذمة ولا أوجب علي منة وسيرزقني الله فأؤدي إن شاء الله. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة قد أغنى ابن القاسم عن القول فيها بنصه على العلة فيها. ولو قبض الهبة على أنه بالخيار في قبولها وردها فأراد ردها، وقال الغرماء: نحن نقبلها – لتخرج ذلك على قولين: أحدهما: أن ذلك للغرماء وهو الذي يأتي على ما في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس، والثاني: أن ذلك ليس لهم وهو الذي يأتي على ما في كتاب التفليس من المدونة في أنه ليس للغرماء أن ينتزعوا مال المدبر، فتدبر ذلك، والمسألة متكررة في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الهبات والصدقات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person inheriting or receiving a gift of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5010)

[مسألة: مفلسا ورث أباه أووهب له ماذا يكون للغرماء منه] مسألة قلت: أرأيت لو أن مفلسا ورث أباه أو وهب له ماذا يكون للغرماء منه؟ قال: إن ورثه لم يعتق إذا كان الدين يحيط به وكان الدين أولى به كشيء أفاده. وأما إن وهب له فهو معتق عليه وليس لأهل الدين فيه شيء؛ لأنه لم يوهب له ليأخذه أهل الدين إنما أراد حين وهب له أن يعتقه، فإذا أخذه أهل الدين كان أضر به. قال الإمام القاضي: أشهب يقول: إن العتق أولى به في الميراث كالهبة، وبه قال محمد بن المواز، ولا وجه للتفرقة في ذلك بين الميراث والهبة. واعتلاله لوجوب العتق فيه بالهبة بأنه لم يوهب له ليأخذه أهل الدين، إنما أراد أن يعتقه – اعتلال فاسد، إذ لا يدرى حقيقة ما أراد، فلعله إنما أراد منفعة الموهوب له بأن تؤدى عنه ديونه من ثمنه، لا سيما إن كان ممن يجهل أنه لا يصح له ملكه. ولا يصح في المسألة على مقتضى القياس إلا قولين (كذا) : أحدهما: أنه يعتق في الوجهين جميعا وهو قول أشهب، والثاني: أنه لا يعتق في الوجهين جميعا ويباع للغرماء فيهما. والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم فيمن ملك من يعتق عليه هل هو حر بنفس ملكه إياه أو ليس بحر حتى يعتقه أو يعتق عليه، فعلى القول بأنه حر بنفس ملكه إياه يكون حرا في الوجهين جميعا ولا يكون لأهل الدين فيه حق وهو قول أشهب، وعلى القول بأنه لا يكون حرا حتى يعتقه أو يعتق

عليه بدليل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أنه قال: «لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» ، لا يعتق عليه ويباع للغرماء في الوجهين جميعا. وعلى هذا الاختلاف يأتي الاختلاف الواقع في كتاب العتق الأول من المدونة في الذي يشتري أباه وعليه دين يغترقه، هل يرد البيع أو يباع عليه في الدين؟ وإذا اشتراه وليس عنده ثمنه كله هل يرد البيع أو يباع منه ببقية الثمن للبائع ويعتق الباقي؟ فذهب مالك إلى أنه يرد البيع في المسألتين جميعا على قياس القول بأنه لا يصح أن

يتقرر له عليه ملك، وذهب ابن القاسم إلى أنه يباع عليه إذا اشتراه وعليه دين ويباع عليه منه ببقية الثمن للبائع وبعتق الباقي إذا اشتراه وليس عنده ثمنه كله. وقد تأول بعض الناس على ما في المدونة لمالك بظاهر قوله فيها إنه فرق بين المسألتين، فقال في الذي يشتري أباه وعليه دين: إنه يباع عليه في الدين، وفي الذي يشتريه وليس عنده ثمنه كله: إن البيع يرد، وليس ذلك بصحيح، إذ لا وجه للتفرقة بين المسألتين كما لا وجه للتفرقة بين الميراث والهبة. وإنما أدخل سحنون قول المخزومي في المدونة حجة لمالك على ابن القاسم في المسألتين جميعا. ويتخرج على قياس القول بأن من ملك من يعتق عليه لا يكون حرا بنفس الملك حتى يعتق عليه أنه لا يحد إن كانت أمة فوطئها عالما بوجوب عتقها عليه خلاف ما في سماع عيسى من كتاب الحدود من أنه يحد إلا أن يعذر بجهالة ولو اشترى الرجل من يعتق عليه من ورثته وهو صحيح أو مريض بثلث ماله فأقل فلم يعلم بذلك حتى مات، ورثه على القول بأنه حر بنفس الشراء، ولم يرثه على القول بأنه لا يكون حرا حتى يعتق. وقد اختلف إذا اشتراه في مرضه بثلث ماله فأقل وعلم بذلك قبل أن يموت، فقيل: إنه يعجل له العتق في مرضه ويرث، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل: إنه لا ميراث له بحال؛ لأن فعل المريض لا ينظر فيه إلا بعد الموت وهو قول أشهب، وقيل: إنه ينظر فيه بعد الموت فإن خرج

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person who inherits or is gifted a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7061)

أحدهما: أنه يعتق في الوجهين على قياس القول بأنه لا يتقرر له عليه ملك وهو حر بنفس الشراء، والثاني: أنه لا يعتق عليه في الوجهين ويباع فيما عليه من الدين على

قياس القول بأنه باق على ملكه حتى يعتقه أو يعتق عليه على ظاهر ما جاء عن النبي – عليه السلام – من قوله: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» وقد مضت هذه المسألة متكررة والقول عليها مستوفى في سماع أبي زيد من كتاب المديان والتفليس، وذكرنا هناك ما يختلف فيه من المسائل على هذين الأصلين فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on charitable acts by a person whose debts exceed assets when creditors are unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3009)

وسئل سيدي عيسى بن علال على نظيرتها فقال: ما فعله مستغرقو الذمة بالتباعات، وقد جهل أربابها وأيس من معرفتهم، أو علموا، أو جهل ما ينوب كل واحد منهم من حبس أو غيره. من المعروف على دراريهم أو غيرهم غير سائغ ولا نافذ، إذ هم بامتناعهم من جريان الحكم عليهم في حكم المفلس المضروب على يديه في المشهور من المذهب. نعم ينفذ من تصرفاتهم فيما بأيديهم من الأموال ما تصدقوا به على الفقراء والمساكين، ووضعوا ذلك في وجه من وجوه الخير، مما فيه مصلحة عامة للمسلمين، على القول: إن مصرف ذلك مصرف الفيء. وقد نص الداودي على منع وصاياهم وردها. ومثل ذلك في أحكام القاضي ابن سهل. قال أحمد بن نصر الداودي لأن ما بأيديهم للمظلومين إن علموا، أو للمسلمين إن جهلوا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a bankrupt person ratify a bequest from his own property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4446)

قال ابن حبيب: قال مطرف: وليس له أن يجيز وصية بماله. وبقية هذا المعني في باب إقرار المفلس. [10/ 12]

Mas'alah: What is the ruling on a gift or charity not delivered before the donor incurs overwhelming debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5790)

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: ومن تصدق، أو وهب شيئا فلم يحز عنه حتى ادان ما أحاط بماله وبالصدقة فالدين أولى [2]، والعطية باطل، والصدقة بيوم تقبض لا بيوم تتصدق بها، والفلس [3] كالموت والمرض. (1) ساقط من الأصل. (2) كذا في ع وهو الصواب. وعبارة الأصل مصحفة: وبالصدقة ما له ومن أولى. (3) في الأصل: والعيق. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor making voluntary donations such as freeing slaves, gifts, and charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1345)

وكذا إن ساواه واستظهر (من تبرعه) بعتق أو هبة أو صدقة أو حبس أو حمالة، ولا يجوز له هو ذلك ولهم رده حيث علموا ومن التبرع قرض لعديم لما في ذلك من ضياع

مال الغير وليس منه ما جرت العادة به ككسرة لسائل ونفقة عيدين وأضحية ونفقة ابنه وأبيه دون سرف في الجميع وخرج بتبرعه تصرفه المالي كبيعه وشرائه ومنه هبة الثواب

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a bankrupt person that would cause manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1361)

ويملك باقي الثمن (لا) إن (وهب له) فلا يباع عليه بل يعتق عليه بمجرد الهبة (إن علم واهبه أنه يعتق عليه) ؛ لأنه إنما وهبه حينئذ لأجل العتق فلو لم يعلم أنه يعتق عليه ولو علم بالقرابة كالأبوة فإنه يباع في الدين، ولا يعتق كالإرث.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's donation without the creditor's knowledge until the debt is paid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1874)

ومدين) تبرع بشيء أو باع شيئا ولم يعلم غريمه الذي أحاط دينه بذلك ثم (وفى) دينه الذي لغريمه، فتبرعه ماض وليس للغريم ولا لغيره بعد وفاء [حاشية الصاوي] وهذا في غير ضمان الوجه والطلب. وأما هما فله منعها مطلقا كان الضمان له أو لأجنبي لأنه يؤدي إلى الخروج والزوج يتضرر بذلك وقد تحبس.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor making voluntary gifts that reduce his wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6012)

وهو صريح في منع كل تبرع ينقص ماله عما عليه من المدين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's donation without the creditor's knowledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6209)

ووفاء الدين هذا أيضا من المقيس عليه؛ يعني أن المديان إذا تبرع بعتق أو غيره بغير إذن غريمه ولم يعلم الغريم بذلك حتى وفى الدين دينه فإن تبرعه ذلك ماض نافذ ولو بقي بيده.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and manumission when debts consume one's wealth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2595)

وقال ابن رشد في سماع عيسى من الرضاع إن علم أن ما عليه مر، الديون يغترق ما بيده من المال فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا شيء من المعروف، هذا معنى قول مالك -" رضي الله عنه -" في المدونة وغيرها، وبه قال ابن القاسم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's gifts and charity when he is still actively trading?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2232)

(قلت) وفي سماع أصبغ من الديات ما نصه: "إذا كان الرجل قائم الوجه يبيع ويشتري ويتصرف في ماله فحمالته وهبته وصدقته ماضية كإن علم أن عليه ديونا كثيرة بقي الجواز حتى يثبت أنه لا وفاء له بما فعل من المعروف" .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's gratuitous transactions when debts surround his wealth?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=694)

ومن بماله أحاط الدين لا ... يمضي له تبرع إن فعلا) يعني أن المدين إذا زاد الدين على ماله أو ساواه فإنه لا يجوز له أن يتصرف في ماله بغير عوض كالهبة ونحوها فإن فعل ما هو ممنوع منه فللغرماء رده ولهم منعه من السفر إن كان الدين يحل بغيبته ولم يوكل من يدفعه عنه ولا ضمنه موسر وإلا فلا يمنع. ومفهوم قوله أحاط الدين بماله إن من لم يحط الدين بماله فإن حكمه ليس كذلك وقد تقدم الكلام عليه في الفصل قبله. ومفهوم قوله تبرع أن تصرفه بالبيع والشراء يمضي وهو كذلك إذا لم تكن فيه محاباة وإلا فالدين أحق بالمحاباة لاتهامه

Sub-topic – Effects of Interdiction on Transactions

Mas'alah: Is it permissible to place a bankrupt person under interdiction and sell his assets?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=492)

[984] مسألة: يجوز الحجر على المفلس وبيع ماله في دينه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز الحجر عليه، ولكن يحبس حتى يقضي الدين، ولا يجوز بيع المال على حي رشيد لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لغرماء معاذ: "خذوا ما معه وليس لكم غيره" وروي أنه حجر عليه

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor's pledge of his residence to one creditor before bankruptcy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3361)

وسئل رحمه الله. وهي من السبع مسائل التي سأل عنها القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله. ونص السؤال: أطال الله بقاء معظمي وسيدي الأعلى موفقا لما يرضاه، مختوما له بحسناه، مصنوعا له ما تمناه. نزلت بين يدي أعزك الله نازلة، أردت استطلاع رأيك العلي فيها. هي أن مديانا فلس بين يدي، [491/6]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor selling his property to the creditor at a low price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5294)

وسئل عن مديان له ربع واسع خلي البلد الذي هو به فلم يجد من يشتريه منه فسأله رب الدين أن يشتري منه ببخس كثير. فأجاب: ليس عليه أن يبيع ربعه من صاحب الدين وإنما تباع الرباع ممن يشتريها فإذا خلى البلد ولم يتبق من يشتري من سائر الناس فيؤجل إلى أن يجيء الناس ويترصد من يرغب في الشراء في تلك الناحية هذا الذي أرى في هذا الوقت في المواضع التي أخلاها تغيير الزمان بالخوف والعدم ومما صحب ذلك مما لا يستطاع دفعه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on a sick or bankrupt person paying some creditors and pledging property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5780)

باب في قضاء المريض والمفلس ورهنه وقال مالك وابن القاسم في المريض يقضي بعض غرمائه: ليس ذلك له؛ لأن قضاءه الساعة على وجه التوليج [1]. قال الشيخ - رضي الله عنه: قضاؤه على ستة أوجه يصح في خمسة، ويختلف في واحد، فيصح إذا قضى ثمن سلعته بيد بائعها لم يسلمها بعد أو يسلمها وهي قائمة العين لأنه [2] لو لم يقضه لكان أحق بها أو مستهلكة, والغرماء عالمون بفلسه، وتركوه للبيع والشراء، ولم يقوموا عليه, أو كانوا على شك من اختلال [3] حاله لأمور حدثت أو كان ظاهر اليسر ومعلوم من غرمائه أنهم لو علموا بفلسه لم يقوموا بما يرجون من معاملته لغيرهم،

ويقضي مما يدخل عليه أو ليجبر الخسارة، ويختلف إذا كانوا لا يتركون الضرب عليه [4] لو علموا. وقد قال ابن القاسم في العتبية: إذا اجتمع رأي [5] غرمائه على فلسه، فبادر أحدهم إليه واقتضى منه أن للغرماء أن يدخلوا عليه [6]. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: هو أحق ولا يدخلون عليه [7]. وقول ابن القاسم أحسن. (1) انظر المدونة: 4/ 63. (2) قوله: (لأنه) ساقط من (ت) . (3) في (ت) : (الحال) . (4) قوله: (عليه) ساقط من (ف) . (5) قوله: (رأي) ساقط من (ت) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 436. (7) النوادر والزيادات: 10/ 43.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor causing damage to property or hiring services?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2578)

أما لو جنى على دابة فقتلها أو على ثوب فأفسده لساغ للمجني عليه أن يغرمه شيئا لأنه يدخل بذلك على أهل تباعته نقصا، وكذلك أيضا على هذا القول لا يسوغ لأجير أن يأخذ منه أجرة في خدمته إياه ولا لحجام إجارة في حجامتهم لأنهم يدخلون بذلك على أهل تباعته نقصا.

Mas'alah: Can the judge place a bankrupt debtor under interdiction and sell his assets?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=754)

فأما الحالة الأولى (وهي إذا ظهر عند الحاكم من فلسه ما ذكرنا) : فاختلف العلماء في ذلك هل للحاكم أن يحجر عليه التصرف في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه على الغرماء

على نسبة ديونهم، أم ليس له ذلك؟ بل يحبس حتى يدفع إليهم جميع ماله على أي نسبة اتفقت، أو لمن اتفق منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bankrupt person's sale and purchase?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2408)

وفي التوضيح الذي اقتصر عليه اللخمي والمازري وابن شاس أن بيعه وشراءه لا يمضي.

Sub-topic – Earnings and Property of Slaves

Mas'alah: What is the ruling on gifts and earnings of a bankrupt authorized slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7074)

قال في المدونة: وما وهب للمأذون وقد اغترقه دين فغرماؤه أحق به من سيده، وسيده أحق بكسبه وعمل يده وأرش جراحه وقيمته إن قتل، وإن خارجه سيده لم يكن للغرماء من عمل يده شيء ولا من خراجه ولا مما يبقى بيد العبد بعد خراجه، وإنما يكون لهم ذلك في مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصى له به فقبله العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt slave permitted to trade regarding his debt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=760)

ومن هذا الباب اختلافهم في العبد المفلس المأذون له في التجارة: هل يتبع بالدين في رقبته أم لا؟ فذهب مالك وأهل الحجاز إلى أنه إنما يتبع بما في يده لا في رقبته، ثم إن أعتق أتبع بما بقي عليه ورأى قوم أنه يباع، ورأى قوم أن الغرماء يخيرون بين بيعه وبين أن يسعى فيما بقي عليه من الدين، وبه قال شريح، وقالت طائفة: بل يلزم سيده ما عليه، وإن لم يشترطه.

Mas'alah: What are the rulings on a ma'dhun's sale of goods and acceptance of admission after bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1869)

ويبيع سلعه لا الغرماء ولا السيد ويقبل إقراره بالمجلس أو بقربه لمن لا يتهم عليه، ويمنع من التصرف المالي بعد التفليس وغير ذلك مما مر.

Mas'alah: What property of a permitted slave can be taken to pay his debts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1869)

(وأخذ) ما عليه من الدين (مما) : أي من المال الذي (بيده) مما له فيه التصرف (وإن) كان ما بيده (مستولدته) التي اشتراها من مال التجارة أو ربحه. وأما ولدها فهو للسيد فلا يباع في دينه فلو اشتراها من كسبه الخارج [حاشية الصاوي] ويأمر به فيطاف به حتى يعلم ذلك (اهـ) وأفادوا أيضا: أن الصبي مثل البالغ من حر أو رقيق في أنه لا يفلسه إلا الحاكم ولو مع وجود (أبيه اهـ ملخصا من الحاشية) .

Sub–topic – Conditions for Interdiction

Mas'alah: What actions are permissible for a debtor whose debt exceeds his wealth before bankruptcy?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=850)

باب ما يجوز من فعل المفلس وما لا يجوز ومن كان عليه دين يحيط بماله ولم يوقف لتفليس فجائز أن يقضي بعض غرمائه دون بعض وجائز تصرفه في بيعه

وشرائه واخذه وعطائه ونكاحه وسائر معاوضاته الا ان يحابي في ذلك فإن حابى أحد فالمحاباة عطية وهبة ولا يجوز لمن ذلك احاط الدين بماله قبل التفليس ولا بعده واقراره لمن يعرف بمعاملته ولا يتهم فيه جائز له ماض له وعليه ما لم يفلسه الحاكم ويحال بينه وبين ماله ومن كان عليه دين يحيط بماله فللغرماء ان يردوا عتقه وهبته وصدقته الا انه ان احبل شيئا من امائه لم يكن له سبيل الى بيعها واذا وقف الحاكم مال المفلس وقضى بتفليسه لم يجز له في ماله حكم حتى ينقضي أمره فإن اقر في هذه الحال كان اقراره في ذمته فإن افاد مالا غير ما بقي في يده فقضى من ذلك المال ما اقر به ويستوي حال المديان الذي لم يفلسه غرماؤه اذا كان الدين الذي يحيط بماله وحال الذي وقف الحاكم ماله لفلسه فيما اعتقا جميعا او وهبا أو تصدقا ويختلفان في المعاوضات فإن وهب او تصدق او اعتق في كلتا الحالتين بإذن غرمائه جاز واختلف في رهنه عن مالك فروي عنه جواز رهنه بعد تفليسه وروى عنه المنع ولم يختلف قوله وقول اصحابه في الذي تحيط ديونه بماله ان له ان يقضي بعض غرمائه دون بعض بعد

التفليس

Mas'alah: What is the ruling on placing a bankrupt debtor under legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1186)

باب [- في الحجر على المفلس وحبس المديان] إذا طلب الغرماء الحجر على المفلس [1] فإن الحاكم يحجر عليه [2] خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس له أن يحجر عليه بل يأخذه بقضاء الدين ويحبسه حتى يبيع ويقضي [3]؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - حجر على معاذ وقال لغرمائه: "خذوا ما معه ليس لكم غيره" ، وقال الزهري: أدان معاذ دينا [4] فباع رسول لله - صلى الله عليه وسلم - ما له حتى قضى دينه [5]، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال ألا أن أسيفع جهينة رضي لدينه وأمانته أن يقال سبق الحاج [6] ثم أدان مقرضا فمن كان له عليه شيء فليحضر فإنا نبيع ماله [7]، ولا مخالف له فإذا ثبت استحقاق الحجر عليه فإن الحاكم يبيع ماله من عروض وعقار وحيوان وغير ذلك [8]، خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يبيع عليه العقار [9]، للأخبار التي رويناها وهي عامة، ولأن كل دين يباع فيه الذهب والفضة جاز أن يباع فيه العقار كنفقة الزوجات، واعتبارا (1) المفلس: التفليس يعني الإعدام يقال منه أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، هذا في اللغة، أما في الاصطلاح: فالتفليس الأخص: حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه، والأعم: قيام ذي دين على مدين ليس له ما يقي به (غرر المقالة ص 249، حدود ابن عربة - 311) . (2) انظر: المدونة: 4/ ن 116، التفريع: 2/ 249 - 254، الرسالة ص 249، الكافي ص 417. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 95 - 96، مختصر

القدوري– 2/ 72 – 73. (4) دينا: سقطت من م. (5) أخرجه مسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين: 2/ 1193. (6) الحاج: سقطت من م. (7) أخرجه البيهقي: 6/ 49. (8) انظر: المدونة: 4/ 116، التفريع: 2/ 250 – 251، الكافي ص 420. (9) انظر: مختصر الطحاوي ص 96 – 97، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 72 – 75.

Mas'alah: What acts are prohibited for a debtor whose debts exceed his assets?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=920)

فصل ومن أحاط الدين بماله فلا تجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا إقرار بدين لمن يتهم عليه، ويجوز بيعه وابتياعه– ما لم يحجر عليه؛ وكذلك له أن ينفق على زوجه وعلى كل من يلزمه الإنفاق عليه، وأن يتزوج من المال الذي بيده ما لم يضرب على يديه ويحجر عليه فيه، وليس له إن جنى جناية عمدا فيها القصاص أن يصالح بما بيده من أموال غرمائه– على رفع القصاص عن نفسه، ولو كانت الجناية خطأ أو عمدا لا قصاص فيها، كان ذلك له؛ وإن وهب أو تصدق– وعليه ديون كثيرة، وبيده ما لا يدري أن كان يفي بما عليه من الديون أم لا، فالهبة والصدقة جائزة حتى يعلم أن ما عليه من الدين يستغرق ماله، قاله ابن زرب، واحتج على ذلك برواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الرضاع في الذي يدفع إلى المطلقة نفقة سنة، ثم يفلس بعد ستة أشهر، أنه إن كان يوم دفع النفقة قائم الوجه جائز الأمر ولم يظهر من فعله سرف ولا محاباة؛ فذلك جائز وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor whose debts exceed his wealth from disposing of his property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1344)

(للغريم) رب الدين واحدا أو متعددا ويطلق الغريم على من عليه الدين ففعيل بمعنى فاعل أو مفعول ويدل على إرادة الأول قوله (منع من أحاط الدين) ولو مؤجلا (بماله) بأن زاد الدين عليه وقيل [حاشية الدسوقي] هل، وهو موضوع المسألة، وقوله يوم التلف مرتبط بمحذوف، وأصل الكلام وهل إن تلف تعتبر قيمته يوم التلف إلخ وحينئذ فلا زيادة في الكلام أصلا. (قوله وإن اختلفا في مقبوض إلخ) حاصله أنه إذا كان لزيد عشرون دينارا على عمرو فرهنه عمرو على عشرة منها رهنا، ثم قضاه منها عشرة، ثم إنهما بعد القضاء بمدة أو حين القضاء قال الراهن العشرة التي دفعتها لك قد بينت لك وقت دفعها أنها قضاء لدين الرهن وقال المرتهن بل بينت أنها قضاء لدين غير الرهن فالحكم أنهما يتحالفان وتقضى العشرة المقبوضة على العشرين فتصير العشرة الباقية نصفها للرهن ونصفها الآخر بلا رهن وظاهره سواء حل الدينان أو حل أحدهما أو لم يحلا اتحد أجلهما أو اختلف تقارب أو تباعد قال عبق وخش وهو كذلك على المذهب وتفصيل اللخمي ضعيف وحاصله أن محل توزيع المقبوض على الدينين إن كانا حالين أو مؤجلين واتفق أجلهما أو تقاربا، وأما إن كانا مؤجلين وأجلهما متباعد فالقول قول مدعي الأجل القريب وكذا إذا حل أحدهما فالقول لمدعيه اهـ، وقد علمت مما قلناه أن موضوع المسألة أن الراهن قد حصل منه بيان عند الدفع وأن الراهن والمرتهن إنما اختلفا في الذي بينه عند القضاء هل دين الرهن أو دين غيره كما في بن نقلا عن ابن يونس وأبي الحسن فقول المصنف فقال الراهن عن دين الرهن أي ادعى أنه بين له

ذلك، وأما مجرد النية فإنه يوزع المقبوض على قدر الدينين من غير حلف كما في بن ونصه ابن عرفة وابن رشد ولو اختلفا عند القضاء أي الحقين يبدأ به لجرى على هذا الاختلاف إلا أنه لا يمين في شيء من ذلك اهـ فلو ادعى أحدهما بيان المدفوع عنه وادعى الآخر إبهامه فنقل محمد عن أشهب وعبد الملك أن القول لمدعي الإبهام؛ لأنه الأصل وقال ابن يونس على قول ابن القاسم لمدعي البيان ثلاثة أرباع الحق؛ لأن المدفوع يقسم بين البيان والإبهام والنصف الثاني فيه التنازع فيتشطر وذكر بن بعد ذلك أن قول عبق وتفصيل اللخمي ضعيف فيه نظر فإن ظاهر كلام ابن عرفة والتوضيح يقتضي أن تفصيل اللخمي هو المذهب (قوله بقدرهما) أي لا على الجهة (قوله بعد حلفهما) أي بعد حلف كل واحد على تحقيق دعواه ونفي دعوى خصمه (قوله أو لا) أي أو لم يحل واحد منهما بأن كانا مؤجلين اتفقا أجلا أو اختلفا كان الأجلان متقاربين أو متباعدين (قوله والثانية بحمالة) أي تحمل بها عن غيره أي ضمنها (قوله ادعى القابض أن المقبوض إلخ) الأولى أن يقول ادعى القابض أنه بين له عند الدفع أن هذا المقبوض مائة الحمالة وقال الدافع بل بينت لك أنها مائة الأصالة وكذا يقال في الصورة الثانية فموضوع المسألتين أنهما اتفقا في حصول البيان ولكن اختلفا في تعلقه بمائة الأصالة أو الحمالة؛ لأن هذا هو محل حلفهما، وأما لو اختلفا في أي المائتين يبدأ بها فإن المقبوض يوزع عليهما من غير حلف كذا قرره شيخنا العدوي – رحمه الله تعالى –. [باب في أحكام الفلس] {باب في الفلس} (قوله بمعنى فاعل) راجع لرب الدين؛ لأنه غارم لماله ودافع له للمدين، وقوله أو مفعول راجع لمن عليه الدين؛ لأنه مغروم ومدفوع له المال فهو لف ونشر مرتب (قوله منع من أحاط الدين بماله) أي منع المدين الذي أحاط الدين بماله أو منع مدين أحاط الدين بماله فمن إما موصولة أو نكرة موصوفة وعلى كل حال فهي واقعة على المدين (قوله ولو مؤجلا) أي هذا إذا كان الدين حالا بل ولو كان مؤجلا، وأشار بذلك لقول المدونة ولا يجوز عتق ولا صدقة

ولا هبة لمن أحاط الدين بماله وإن كانت الديون عليه لأجل بعيد اهـ خلافا لما في تت من أن الغريم إذا كان دينه مؤجلا لم يكن له منع المدين الذي أحاط الدين بماله من التبرعات المذكورة وهو تابع في ذلك لشيخه

Mas'alah: Should an insolvent debtor be removed from the market to prevent deception?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5769)

فصل [في إقامته من السوق أو للناس] واختلف هل يقام من السوق ويختلف هل يقام للناس لئلا يغتروا بالبيع منه، فقال مالك في كتاب محمد فيمن تعمد إتلاف أموال الناس: يقام من السوق فعلى هذا يقام للناس كما قال في السفيه إذا حجر عليه، وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب في المفلس لا يقام للناس [3]، وهذا حسن فيمن لم يتعمد تلف ذلك فلا يقام للناس ولا يقام من السوق. (1) هكذا في جميع النسخ. (2) في (ت) : (يجد) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 17.

Mas'alah: What are the rulings on legal interdiction of the bankrupt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2573)

[أحكام الحجر على المفلس]

Mas'alah: When does the judge place a restriction on a bankrupt person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2580)

(وفلس حضر) ابن يونس: القضاء إذا طلب الغرماء الحجر على المفلس فإن الحاكم يحجر عليه.

Mas'alah: What are the rulings on placing a bankrupt person under legal interdiction?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=183)

فأما المفلس فإذا طلب غرماؤه أو بعضهم الحجر عليه فإن الحاكم يحجر عليه ويمنعه التصرف في ماله وتحل الديون المؤجلة عليه بفلسه ولا يحل ماله من دين مؤجل.

Mas'alah: Who has the authority to place a debtor under legal interdiction in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2403)

الثالث: قول صاحب التكملة: ظاهره: أن للغريم الحجر بلا حاكم. وقال المازري: اتفق مالك والشافعي على أنه للحاكم فقط. يرد بقول ابن عرفة حد التفليس: المانع قبول إقراره قيام غرمائه عليه، أو قيامهم فيستتر عنهم. محمد: ويمنعونه من التصرف في ماله انتهى. (1) قال في المنح (6/ 9 – 10) : "الثالث: أفهم قوله الدين أن من أحاطت التبعات بماله لا يفلس وهو كذلك قاله أحمد بن نصر الداودي، انظر كلامه في الكبير، قاله تت." طفى: أحمد بن نصر من له دين على من اغترقت التبعات ما بيده ولا يعلم منتهى ما عليه فلا يجوز لأحد أن يقتضي منه شيئا مما له عليه لوجوب الحصاص في ماله ولا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل هو له أم لا وهذا ظاهر في عدم تفليسه إذ فائدته قسم ماله على ديونه والفرض أنهم لا يأخذونها فقول ح لا دليل فيه على عدم

تفليسه غير ظاهر. البناني: عج ومن تبعه: إنما قالوا: لا دليل فيه على عدم الحجر عليه وهو كذلك إذ لا يلزم من عدم تفليسه عدم الحجر عليه يمنعه من التصرف فيما بيده. عب وفي أبي الحسن في خلاف هل حكمه حكم من حجر عليه القاضي أو حكم من أحاط الدين بماله فعلى الأول لا يصح منه قضاء بعض غرمائه ولو ببعض ماله ولمن لم يقضه الدخول مع من قضاه بالمحاصة كغرماء المفلس وعلى الثاني يصح قضاؤه لبعض غرمائه ببعض ماله ومحل الخلاف حيث لم تعلم أعيان التبعات لأشخاص معينين. البناني ينبني على أنه كالمفلس منعه من التصرف في ماله مطلقا وعلى أنه كمن أحاط بماله منعه من التبرع به فقط، وللغريم منع المدين ولو لم يحط الدين بماله من سفره أي المدين إن حل دينه أي الغريم بغيبته أي المدين وأيسر ولم يوكل على قضائه ولم يضمنه موسره فإن كان معسرا أو وكل من يقضيه في غيبته من ماله أو ضمنه مليء أو لم يحل بغيبته فليس لغريمه منعه من سفره إلا أن يعرف بلده وهذا إذا تحقق إرادته السفر وأما إن خشي سفره وغيبته لحلول الدين ودلت عليه قرينة وانكره فلغريمه تحليفه على عدم إرادته فإن نكل أو كان لا يتوقى اليمين الغموس كلف حميلا بالمال ".".

فظاهره: أن لهم ذلك دون حاكم. الرابع: أفهم قوله: (أحاط) أنه علمت إحاطته، وأما لو ادعى الملاء، لم يمنع إلا بعد كشف السلطان عن غرمائه، فإن وجد وفاء لم يفلس، وإلا فلس. اللخمي: وهو المشهور. وللغريم منعه من سفره إن حل دينه بغيبته، نحوه في المدونة، وقيدت بما إذا لم يوكل في قضائه فإن وكل لم يمنع، وذكر ابن الحاجب القيد، فقال: فيوكل من يوفيه، وتركه المصنف.

Mas'alah: What is the transition from specific restrictions on a pledgor to general interdiction due to debt and bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6008)

ولما أنهى الكلام على متعلق الرهن وكان من متعلقه الحجر الخاص على الراهن ومنعه التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن، شرع في الكلام على الحجر العام وهو إحاطة الدين والفلس فقال:

Mas'alah: What are the rulings on placing a bankrupt person under legal interdiction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6025)

وقال ابن الحاجب وابن شأس: وإذا التمس الغرماء أو بعضهم الحجر على من ينقص ماله عن دينه الحال حجر عليه، وللحجر أحكام منها منع التصرف في المال الموجود، وفي المواق عن ابن رشد: أما بعد التفليس فلا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا أخذ ولا إعطاء، ولا يجوز إقراره بدين في ذمته لقريب ولا بعيد. انتهى. نقله البناني.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to place a bankrupt person under interdiction?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=973)

قال القاضي –رحمه الله–: "وأما المفلس فإذا طلب غرماؤه أو بعضهم الحجر عليه (فللحاكم) أن يحجر عليه ويمنعه التصرف في ماله" : وهذا كما

Mas'alah: What is the ruling on placing a bankrupt debtor under legal interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2595)

والجواب عن السؤال الخامس عشر أن يقال: أما الحجر على المفلس وهو الذي يثبت عند القاضي عليه ديون يقصر عنها [1] في يديه من المال، وطلب أصحاب الديون القاضي في التحجير عليه، فإن ذلك مما اختلف الناس فيه: فذهب مالك والشافعي رحمهما الله إلى أن القاضي يحجر عليه ويمنعه من التصرف في ماله لحق الغرماء في ذلك، مخافة إن مكن منه أن يتلفه عليهم. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر عليه ولا يمنع من التصرف في ماله. وحجتنا عليه أن النبي عليه السلام حجر على معاذ بن جبل [2] هكذا رواه المحتجون بهذا الحديث. ورواه آخرون خلع: خلع معاذ بن جبل من ماله. وأيضا بحديث أسيفع جهينة في قول عمر بن الخطاب فيه مخاطبا للناس في خطبة خطبها: إن الأسيفع، أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، وإنه ادان معرضا، فأصبح وقد رين به فمن كان له عليه شيء فليأتنا فإنا قاسموا ماله بالغداة إن شاء الله [3]. وهذا يشير إلى التحجير عليه وقضاء ديونه لغرمائه. (1) هكذا في النسختين، والظاهر أنه سقط "ما" . (2) البيهقي: السنن الكبرى: 6: 48. (3) البيهقي: السنن الكبرى: 6: 49.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2599)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى: فأما المفلس إذا طلب غرماؤه أو بعضهم الحجر عليه، فإن الحاكم يحكم عليه ويمنعه التصرف في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge placing a bankrupt person under legal interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2600)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: قد قدمنا اختلاف فقهاء الأمصار في صحة الحجر على المفلس، وذكرنا أن مالكا والشافعي اتفقا على أن الحاكم يحجر عليه إذا سأله غرماؤه في ذلك، وكان ما في يديه عن [1] حقوقهم، وقد وجبت لهم المطالبة به. وذكرنا أن أبا حنيفة أنكر الحجر على المفلس، وهذا مع اتفاق الجميع على أن القاضي إذا نصب لاستخراج الحقوق وممن [2] هي عليه إذا امتنع من أدائها، ولكن رأى مالك والشافعي أن وجه استخراجها المؤدي إلى أخذ كل ذي حق حقه أن يحول بين المفلس وبين ماله إن امتنع من القضاء. ويمنعه من التصرف فيه ويبيعه عليه حتى يستوفي الغرماء حقوقهم. ورأى أبو حنيفة أن المفلس حر بالغ عاقل رشيد. ومن كان كذلك فلا يمنع من التصرف في ماله. وكون هؤلاء لهم حق عليه في ماله يصح أن يوصلهم الحاكم إلى حقوقهم بأن يسجن المفلس ويضيق عليه حتى يبيع عقاره وأثاثه بنفسه ويقضي ما عليه. وهذا الذي قاله لا يكون سببا عاما موثوقا به في حق كل واحد: إن هذا مما يؤدي إلى أخذ كل ذي حق حقه، لأنه من يتجلد على الحبس والتضييق، ويطول ذلك فيصير ذلك مماطلة بحق على مليء به أو ببعضه وهذا إضرار بالغرماء. والحجر عليه يتعلق بكل تصرف ينقص المال الذي في يده، فليس للمفلس الذي حكم بالحجر عليه أن يعقد عقدا لا معاوضة فيه مما يعود بانتقاص المال الذي في يديه كإعتاقه عبده عتقا ناجزا أو عتقا مؤجلا، وتكون (1) هكذا، ولعل الصواب: من. (2) هكذا، والأولى حذف الواو.

خدمة العبد إلى أجل ليس فيها إن بيعت ما يقضى منه الدين، ونقص ثمن الخدمة عن ثمن الرقبة إن بيعت بالنقد. وكذلك ليس له أن يدبر عبده أيضا، على حسب ما قلناه من

العتق المؤجل، وكذلك ليس له أن يهب أو يتصدق أو يحبس، لأن جميع ذلك إبطال لحق الغرماء ونقص من المال الذي استحقوه.

Mas'alah: What are the conditions for placing a bankrupt person under legal interdiction?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=967)

أعلم وشروطه الحجر على المفلس وما يعامل به يطول ذكرها نعم لا يحرم ماله إلا بعد الحجر عليه والحكم بذلك وفيما بين الحكم والحجر والقيام اختلاف فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's obligation to place a bankrupt person under legal interdiction when creditors request it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=544)

1293 – مسألة إذا طلب [76/أ] الغرماء الحجر على المفلس، لزم الحاكم أن يحجر عليه، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة وزفر: لا يحجر عليه، ويطالبه بقضاء الدين حتى يبيع ويقضي دينه، ولا يباع عقار المفلس في الدين ويحبسه، ويباع في نفقة الزوجة.

Sub-topic – Admissions and Acknowledgments

Mas'alah: When is an admission of debt by a person facing bankruptcy valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2926)

الصقلي عن ابن بشير: إقراره ما دام قائم الوجه في ماله جائز، واستحسن إن قرب تفليسه فإقراره لمن يتهم عليه من ولد أو والد باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt debtor after interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2928)

قال المتيطي إثره: وقال ابن نافع: إقرار من تعين فلسه لا يجوز وهو خلاف ما في المدونة وغيرها، وذكر المازري ما استصوبه اللخمي من قبول قوله بعد كشفه وتمسكه بمسألة القراض، ورده بأن قبول إقرار المفلس بعد حكم الحاكم بحجره نقض لحكم الحاكم بخلاف المقارض، فإن دفعه المال غير مناف لبقاء حق له، فاهر المذهب عموم قبول إقراره بعد الحجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission (iqrar) of a bankrupt person before and after legal interdiction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3315)

فصل [في إقرار المفلس قبل الحجر عليه وبعده] وإقراره قبل الحجر لمن لا يتهم عليه جائز، واختلف إذا أقر لمن يتهم عليه [3] كالأب والأخ والزوج، وأن لا يجوز أحسن لأنه يتهم أن يواطئه على ذلك ليرده إليه. وإقراره بعد القيام عليه على ثلاثة أوجه [4] فيجوز إذا كانت الديون التي قيم عليه بها بغير بينة وهو إقراره [5] كله أو [6] كان أصحاب [7] البينات لا يستغرقون جميع ما في يديه أو يستغرقون، وكان يعلم من المقر له معاملته، وأنه كان يتقاضاه وأقر له بما يشبه أن يداينه به، ولا يجوز إقراره بعد الحجر، والاستسلام تقريره على [8] ما عليه،

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor's admission in favor of a suspect person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2578)

(كإقراره لمتهم عليه على المختار) اللخمي: إقراره قبل الحج لمن لا يتهم عليه جائز، ولغيره كالأب والزوج والأخ مختلف فيه وأن لا يجوز أحسن

Mas'alah: What are the rulings on the bankrupt's acknowledgment of qirad and deposits?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1473)

لأنه فى ذمته (وقبل تعيين القراض والوديعة إن قامت بينه بأصلهما) صحيحا أو مريضا ولا يعول على ما فى الخرشى وعب (والراجح قبول قول الصانع مطلقا) ولو لم تقم بينة بالأصل مع يمين المقر له (واختص الحجر بالموجود) فلا يحتاج لحكم بفكه بعده بخلاف السفيه (فما تجدد) من مال (جدد له) حجر ـــــــ ببينة (قوله: وقبل تعيين

إلخ) وإن لم يعين ربها ولا يشترط أن يكون بالمجلس أو قربه كما هو ظاهر إطلاقه كالمواق وابن عرفه وغيرهما ووقع للأصل فى التوضيح التقييد بذلك وتبعه بهرام قال الناصر فى حاشية التوضيح: التقييد بذلك لا يساعده شئ من الأنقال وإن ارتضاه البنانى (قوله: إن قامت بينة بأصلهما) ؛ أى: القراض والوديعة بأن تشهد أن عنده قراضا أو وديعة ولو على اقراره فإن لم تقم بينة فلا يقبل ولا يبقى فى ذمة المقر ولو ادعاه المقر له انظر (عب) (قوله: ولا يعول على ما فى الخرشى) من أن محل اشتراط قيام البينة إن كان صحيحا وأن المريض يقبل تعيينه لمن لا يتهم وإن لم تقم بينة (قوله: قبول قول الصانع) أى: قول إن هذا الفلان ولو متهما عليه كما هو ظاهر وظاهر ابن يونس وسوءا كان بالمجلس أو قربه أو مع بعد وإنما قبل قوله لأن الغالب أن ما فى يده أمتعة الناس وليس العرف الإشهاد عند الدفع ولا يعلم إلا من قوله فلا يتهم أن يقر به لغير به (قوله: واختص الحجر) أى: على من حكم عليه بخلع ماله لغرمائه وإن لم يحصل فسخ وقوله بالموجود أى بالمال لموجود حال الحكم (قوله: فلا يحتاج لحكم إلخ) يعنى أنه إذا قسم ماله بعد حلفه أنه لم يكتم شيئا أو وافقه الغرماء على ذلك انفك عنه الحجر من غير احتياج إلى حكم حاكم على ظاهر الروايات لأن العلة خوف اتلاف المال وهى إذا زالت زال معلولها (قوله: فما تجدد إلخ) تفريع على اختصاص الحجر بالموجدود وسواء تجدد عن أصل كربح مال تركه بيده بعض من فلسه أو عن معاملة جديدة أولا عن أصل كإرث وهبة وصدقة ووصية وأرش جناية قال ابن عرفة وهذا إذا علم طرو المال مطلقا أو شك فى ذلك بأن طالت المدة أما إن قصرت كالشهر ونحوه فلا يحتاج إلى تجديد حجر ويحمل على أنه إخفاء ولا يجدد له حجر لطول الزمان من غير تجدد مال على ما به العمل قاله ابن ناجى (قوله: جدد له حجر) أى ـــــــــ جميع المنافع فما قبل كذلك وما بقى كذلك تدبر فقد تتفاوت قيمة المنفعة فى أجزاء الوجيبة (قوله: ما فى الخرشى) من التفرقة بين الصحيح والمريض (قوله:

Mas'alah: Is a bankrupt debtor's admission in favor of a suspect person valid before interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2405)

كإقراره أي: من أحاط الدين بماله قبل الحجر، لا يقيل لمتهم عليه، كابنه وأخيه وزوجته على المختار عند اللخمي من خلاف حكاه هو وغيره.

Mas'alah: Is a bankrupt debtor's admission for a non-suspect person permissible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2405)

ومفهومه: جوازه لمن لا يتهم عليه، وهو كذلك اتفقا، حكاه ابن عرفة.

Sub-topic – Claims of Insolvency and Investigation

Mas'alah: What is the ruling on searching the debtor's house when he claims insolvency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2596)

(وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد) حكى ابن سهل أنه شاهد الفتوى بطليطلة إذا ادعى الطالب تفتيش

Mas'alah: How is a claim of inability to pay evaluated in Maliki bankruptcy law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2740)

ومما ينبني على هذا الأصل مما ورد في الروايات ما ذكره في المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون من كون [2] وجب عليه تقويم بقية عبد قد أعتق هو منه نصيبه، فإنه يقبل منه دعواه عجزه عن القيمة التي وجبت عليه إن لم يكن له مال ظاهر، وقد سئل عنه جيرانه ومن يعرفه فقالوا: لا نعرف له مالا ويحفف، وقال سحنون: جميع أصحابنا على هذا إلا اليمين فإنه لا يوجبونه.

Sub-topic – Lifting of Interdiction

Mas'alah: When is the bankrupt person's interdiction lifted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1833)

و) إذا اقتسموا ما تحصل مع المفلس (انفك حجره بلا) احتياج في فكه إلى (حكم) من الحاكم، ولهم تحليفه: أنه لم يخف عنهم مال عنده. فإن نكل فلا ينفك حجره.

Mas'alah: Does the ruling on the oath include a minor in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2413)

وعموم حلف يشمل الصبي، وهو كذلك على أحد الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for an interdicted person in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2413)

وقيل: يؤخر لرشده، ويشمل المحجور، وهو كذلك على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who has enough assets to pay all debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2611)

إذا كان من عليه الديون في يديه ما يقتضي منه جميعها على الكمال، فلا مدخل للتحجير عليه، لأن القاضي إنما نصب لاستخراج الحقوق إذا طلبها أهلها، وهو إذا كان عنده ما يفي بجميع ما عليه من ديون، أمره بقضائها، أو انتزع القاضي ما في يديه فقضاه لغرمائه، إن لم يقض هو ذلك بنفسه، أو تعذر قضاؤه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of interdiction from the bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2523)

(وانفك) الحجر عن المفلس إذا قسم ماله وبقيت من ديونهم بقية وكان حلف قبل التفليس أنه لم يكتم شيئا أو بعده وإن كان المطلوب حلفه قبله أو وافقه الغرماء على ذلك من غير حلف (ولو بلا حكم) ولا يخفى أن تجديد الحجر فيما تجدد يتضمن انفكاك الحجر عنه في غير ما تجدد فذكره لأجل المبالغة وكان الأنسب أن يقدم قوله: وانفك ولو بلا حكم على قوله وحجر أيضا أن تجدد مال ورد بلو قول ابن القصار وتلميذه عبد الوهاب لا ينفك حجر عن محجور إلا بحكم حاكم لاحتياج الفك للاجتهاد الذي لا يضبطه إلا الحاكم

BAB 3

باب قيام الغرماء وإثبات الديون

The Chapter on Creditors' Claims and Establishing Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Bankruptcy on Prior Transactions (Sale, Loan, Qirad)

Mas'alah: What is the ruling on creditors' liability when the agent loses the sale price of a reclaimed slave?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=511)

فإذا كان قبض الأمين لهم لا للغريم، كانت يده كأيديهم، وكان أشبه شيء بالوكيل لهم، لأن ذلك الذي طلبوا معه، ورغبوا فيه. فبهذا السبب صاروا ضامنين بقبض الأمين؛ لأن يده في القبض كأيديهم، أو كيد وكيلهم، فلما ضمنوا ذلك بقبض الأمين له وجب الرجوع في الاستحقاق عليهم. فهذا استنباط مالك [من] قول الكتاب والسنة. فما الذي ضاق عليك من هذه السعة، وخفي عليك من هذا الأمر البين، وما أدري هل تقدر أن سلفك يتكلمون في دين الله عن سعة علم وحسن استخراج ولطيف استنباط أو يخبطون العشواء كخبطك، ام على الحدس أو الهوي يتكلمون، أو لغير معنى يتنازعون؟ ولقد نظرت إليهم بعين قذية، وبصيرة عمية.

Mas'alah: What is the ruling on a loan followed by a purchase without mentioning the debt as a pledge when creditors appear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4892)

وقد قال مالك فيمن أسلف رجلا مالا ثم اشترى منه سلعة بثمن ولم يذكر أن ذلك من

دينه، ثم قامت الغرماء على أحدهما، فلا يكون ما في ذمته له رهنا بما في ذمة الآخر، ولكنه يغرم ويحاص.

Mas'alah: Can a creditor challenge a sale made by a debtor who had no other assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5888)

وسئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب عن رجل باع أصل ملك كان له لم يكن له غيره وقيض ثمنه وتصرف فيه ، ثم قامت زوجته بعد ذلك تطلبه بدين لها عليه قديم ، هل يفسخ البيع أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's objection to a sale by a deceased debtor to his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5910)

وسئل بعضهم عن رجل توفي وعليه ديون لأقوام شتى، فأثبت أحدهم لهذا المتوفى ساكنة، فاستظهرت المرأة بعقد ابتياعها للدار المذكورة من زوجها، وأثبتته بواجب الثبت ، وتاريخه قبل تاريخ بعض الديون ، فأخذ أهل [454/10] الدين نسخة عقدها ليعذروا فيه ، واعترضوا في ذلك بأنه لم يتضمن معرفة شهدائه لقبض المال وأنه توليج وطلب أن تخلى لهم الدار إلى أن ينقضي الإعذار، فهل يجب اعتقالها وإخراج الزوجة منها وقد ثبتت ملكا لها وسكناها معه فيها إلى حين هذا القيام ؟

Mas'alah: What is the difference between bankruptcy and death regarding admission of qirad and deposits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4480)

القاسم: وأما في التفليس فلا يصدق كما لا يصدق في الدين، قال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: كان على أصل القراض والوديعة بينة أو لم يكن، ولو أقر بذلك في مرضه، ولم يعين، وجب به الحصاص، وأما في التفليس فلا، وقال أشهب، واختلفا في قول المفلس: هذا قراض فلان أو وديعته، وعلى أصلها بينة، فأجاز ابن القاسم إقراره، ولم يجزه أشهب إلا ببينة على التعيين، رواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy for rights not based on a countervalue?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=762)

وأما ما كان من الحقوق الواجبة عن غير عوض: فإن ما كان منها غير واجب بالشرع، بل بالالتزام كالهبات، والصدقات فلا محاصة فيها. وأما ما كان منها واجبا بالشرع كنفقة الآباء والأبناء، ففيها قولان: أحدهما: أن المحاصة لا تجب بها، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنها تجب بها إذا لزمت بحكم من السلطان، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on creditors preventing the bankrupt from financial transactions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1470)

وعام الفلس قيام الغرماء) ويمنع من التصرف المالى (

Mas'alah: What is the ruling when an agent pays one of two creditors and then the debtor becomes bankrupt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2592)

الثالث: حكى ابن رشد قولين فيمن عليه عشرتان لرجلين فوكل من يقضيهما عنه ودفع الوكيل عشرة ثم فلس فقال الوكيل هي لفلان وقال الموكل للآخر أحدهما قبول قول الوكيل والثاني أنها بينهما ولا يعتبر قول الوكيل والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من الحط.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim to goods received in a corrupt sale when there are other creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1588)

قابضا لها, لأنه قبضها قبضا فاسدا قضاء عن ماله في الذمة من مثلها، وأن الواجب ردها إذا لم يحل الأجل، فإذا حل وقد شاركه غرماء في الطلب، وجب أن يحاصهم في ذلك، على ما سنبسط في كتاب التفليس إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why is the price not established in the debtor's liability when buying with an option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1775)

وهذا الذي اشترى سلعة بالخيار لم يثبت ثمنها في ذمته لجواز أن يختار ردها. فسقط

عنه الثمن. وإذا كان الأمر كذلك، صار غرماؤه كمن أثبت دينا على الميت لم يثبته عليه الشرع، ولا ألزمه على كل حال.

Mas'alah: Can creditors rescind a sale when the buyer manumits a slave-girl?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2758)

وترجح بعض الأشياخ في هذا الذي قلنا أن للغرماء نقض البيع فيه لو كانت أمة باعها الورثة، على الصفة التي ذكرنا من كونهم تعدوا في البيع، فأعتقها المشتري أو اتخذها أم ولد، وهو لم يعلم، فقام الغرماء طالبين لديونهم هل من حقهم أن يردوا عتق هذ واستيلاده لكون البائع كأنه باع سلعة غيره، أو يمضي ذلك لكون الغرماء ها هنا لم يستحقوا عين هذا المبيع وإنما استحقوا مقداره، ولو دفع إليهم هذا المعتق أو المستولد قيمة الأم لم يكن لهم انتزاعها من يده، على ما ذكرناه في الموازية. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مقدارها إذا ...

Sub-topic – Rights of Secured Creditors (Pledgees)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor and creditors when the debtor has no assets?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3261)

3 – (فرع) في الكتاب: إذا ضمنت ما يغاب عليه وقام لك غرماء ولا مال لك غير دينه فعلى غريمك غرم دينك وله محاصة عزمائك بقيمة رهنه ولا يكون دينك عليه رهنا له بذلك لأنك لم ترهنه ولا له المحاصة بذلك وكذلك إن أسلفته ثم ابتعت منه سلعة بثمن ولم يذكر أن ذلك في دينك ثم قام الغرماء على أحدكما فلا يكون

Mas'alah: What is the chapter on the pledgee seeking set-off with the value of the pledge in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4892)

[الباب العشرون] في الرهن يطلب مقاصة المرتهن بقيمة رهنه في فلسه

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor's pledge of his residence to one creditor before bankruptcy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3361)

[مديان فلس وأدلى بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكناه قبل تفليسه]

Mas'alah: What is the ruling when creditors dispute the validity of a bankrupt debtor's pledge of his residence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3362)

فقام بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكناه عند الغريم المذكور في دينه قبل تفليسه، وشهد عندي من ثبت به العقد بتحويز المديان الرهن للغريم المرتهن الدار المذكورة ومشاهدتهم إياها خالية من الساكن والأثاث. وغلق الراهن للدار المرتهنة المذكورة في دينه ودفع مفتاحها للغريم المرتهن بمحضرهم، فقام سائر الغرماء يزعمون أن المديان لم يزل عنها ولا فارقها، وأنه الآن ساكن بها، وأن ذلك كله تحيل لإبطال حقهم. وشهد لهم جماعة من الجيران وفيهم من يقول بأ، المديان المذكور لم يفارق الدار المذكورة في تلك المدة إلى حين تفليسه والقيام عليه ودخول من وجهته لكشف الأمر، فوجدوا الدار مشغولة بأهله ومتاعه، فوقفت المرتهن على ذلك، فقال: لا علم لي شيء من هذا، بل حزت رهني بحضرة بينتي وأخذت مفتاح رهني وأكريت الدار من مكتر ليحلها من أول المهل منذ أيام، وأثبت عندي كراءه المذكور، قال: وإن كان المديان رجع إليها فقد آفتات علي و لم أعلم به، وجهالته وفقك الله بذلك تبعد من طريق النظر وصوة الحال. والأمر مستراب لاستغراق المذكور في الديون منذ مدة، وقام الغرماء بشهادة قوم من الجيران لم يثبت عندي شهادتهم بما يقتضي أن الغريم المرتهن عالم بكون المديان في الدار من قوله واجتماعهما به في الدار ونحو هذا. وأتوا إلي ببعض من شهد في الحوز ممن قبلته، فذكر أنه كان رآه في الدار وهي خالية، فصار بجلود للدباغ قليلة وقدر بقية الشهود، فقيل لهم: هل شاهدتم بقية البيوت والغرف خالية؟ فقالوا لم نبحث عن ذلك، ولا رأينا إلا الدار والمجلس فارغين وقفلهما

بمحضرنا ودفع مفتاحها إليه. فرأيك أعرك الله في هذه الشبه. وصورة هذه المسألة هل تقدح في الحوز أم لا؟ مع ما في الأصل من الخلاف، بينة مأجورا مشكورا إن شاء الله. فأجاب: يا سيدي أعزك لله بطاعته، وتولاك بكرامته، ولا أخلاك من توفيقه وتسديده. تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا ووقفت عليه وما ذكرت [492/6]

فيه. هو موهن للحيازة وقادح فيها، ومؤثر في صحتها. وقد قال تعالى: {فرهان مقبوضة} فلا ينبغي أن ينفذ الرهن إلا بحيازة صحيحة لا علة فيها توهنا، لاسيما وقد قال مالك رحمه الله على علمك في أحد أقواله: إن رهن من أحاط الدين بماله لا يجوز. ومراعاة الخلاف أصل من أصول مالك. فإذا حكمت بإبطال رهن هذه الدار وقضيت بمحاصة جميع الغرماء فيها كنت قد أخذت بالثقة فيها ولم تحكم بالشك ووافقت الحق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim based on a pledge contract in bankruptcy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

مديان فلس وأدلى بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكناه قبل تفليسه ... 490

Mas'alah: What is the ruling on a creditor seizing books from a dismissed judge to settle a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5882)

وسئل اللخمي عمن كان أسلف للقاضي خلف ابن المازري أربعين دينارا ، فعزل القاضي وجرى عليه ما يستحقه ، فظهر له هذا الرجل بكتب ، فهل تقوم ويقاص من دنانيره ؟ أو تباع ويتصدق بثمنها ؟ لأن غرماءه كثيرون لا يعرفون ؟ أو توقف الكتب للمسلمين ؟ فأجاب : تنزه هذا الطالب عن أخذ دينه من هذا الخبيث أولى وأحسن وأبرأ ، والصدقه بالثمن أحسن .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor pledging collateral when debts exceed assets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1825)

قلت: أرأيت من رهن رهنا وعليه دين يحيط بماله إلا أن الغرماء لم يقيموا عليه، أيجوز ما رهن؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل يتاجر الناس فيكون عليه الدين، فيقوم رجل عند حلول الأجل بحقه، فيلزمه بحقه فيرهنه في ذلك رهنا، أتراه له دون الغرماء؟ قال: قال مالك: نعم ما لم يفلسوه. قال: وقد كان روي مرة عن مالك خلاف هذا: أنهم يدخلون معه وليس بشيء. والقول الذي سمعت منه وقال لي، هو الذي عليه جماعة الناس، وهو أحق به. فإنما الرهن بمنزلة القضاء، أن لو قضى أحدا منهم قبل أن يقوموا عليه ويفلسوه، فقضاؤه جائز، ولا أبالي بحدثان ذلك قاموا عليه أو غيره، إذا كان قائم الوجه يبيع ويتاجر الناس فقضاؤه وبيعه جائز. ابن وهب وقال الليث مثل قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of property held for creditors?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1422)

(الباب الثالث في ضمان ما يتحاص فيه الغرماء من ماله) المال لا يخلو أن يكون عينا أو غير عين فإن كان عينا فإما أن يكون قد أوقف لذلك أو بيع له بعض ما وجد له فروى ابن القاسم عن مالك أن ضمانه من الغرماء، ورواه عنه ابن وهب، ومطرف، وروى أشهب عن مالك أن ضمانه من المفلس، ووجه ذلك أنه على الصفة التي يصح القضاء فيها، ولا يحتاج إلى القسمة، ولذلك كانت من ضمان الغرماء، وهذا يصح إذا كانت الديون عينا، وكان ما وجد عنده من العين مثله في صفته فأما إن كان دينه عروضا فقد قال يتحاص بقيمته، ويشتري له بذلك مثل عروضه فالذي يحاص به العين فلذلك يصير ضامنا له لأنه من حينئذ تفرد بملكه، ومن أجله نقل إلى

. . . . . [المنتقى] تلك الصفة

إن كان بيع به عرض، وإذا كان ماله طعاما، والدين الذي عليه طعاما فيجب على قول ابن القاسم أن يكون من ضمان الغرماء لأنه على الصفة التي يستحقونها، وإنما وقف للقسمة بينهم فكان ضمانه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a secured creditor with a pledge in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3306)

ومن كان له دين لم يحل وبيده رهن فيه كفاف بحقه لم يحل دينه لأنه لا ضرر عليه. وقال عبد الملك [1] ابن الماجشون في كتاب محمد: إذا كان بيد أحد الغرماء رهن فإنه يحاص بجميع حقه إلى أن يباع الرهن [2]، ومحمل ذلك على أنه مما [3] لا يجوز بيعه الآن كالثمر والزرع الذي لم يبد صلاحه، ولو كان مما يجوز بيعه وبدا

صلاحه لبدئ بيعه ولم يبتدئ بالمحاصة، ثم يباع الرهن، فإن كان في الرهن فضل كان مقال الغرماء في ذلك الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of unripe crops or fruit in bankruptcy proceedings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3307)

وإن كان الرهن زرعا أو ثمرا لم يبد صلاحه كان للمرتهن أن يقوم الآن ويضرب بدينه، فإذا بدا صلاح الزرع بيع له، فإن كان فيه وفاء رد ما أخذ في المحاصة، وإن لم يكن فيه وفاء وكان دينه مائه وباع الرهن بخمسين وكان الذي صار إليه في المحاصة [2] خمسين كان الباقي من دينه بعدما بيع به الرهن خمسين فيمسك من الذي أخذ في المحاصة خمسة وعشرين؛ لأنها التي كانت تنوبه لو كان بيع الزرع له، ويرد خمسة وعشرين فيضرب فيها بخمسة وعشرين لأنه الباقي من دينه.

Mas'alah: Is a pledge given for a tortious injury prior to bankruptcy valid against other creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1798)

3362 - ومن جنى جناية [خطأ] لا تحملها العاقلة وعليه دين يحيط بماله، فرهن في الجناية رهنا قبل قيام الغرماء عليه، ثم فلس، فصاحب الجناية أحق بالرهن، ولو لم يرهنه شيئا كان للمجني عليه محاصة غرمائه، ولا حجة لهم أن يقولوا: إن ذلك ليس من ابتياع أو تجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of unripe crops in case of bankruptcy or death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5906)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: من فلس أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعا لم يبد صلاحه وهو مما لا يباع حين الحصاص، فإن المرتهن يحاص الغرماء بجميع دينه الآن ويترك الزرع، فإذا حل بيعه بيع فإن كان ثمنه مثل دينه أو أزيد منه قبض منه دينه ورد زيادته إن كانت مع ما كان قبض في الحصاص فكان بين الغرماء، وإن كان ثمنه أقل من دينه نظر إلى ما كان يبقى له من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع، فعلمت أن بمثله كان يجب له الحصاص أولا، فما وقع له على ذلك فيحسبه مما كان أخذ أولا ويرد ما بقي فيتحاص فيه الغرماء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor pledging property to some creditors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2603)

ورهنه [منح الجليل] للخلاف فيه فما في الكافي من اتفاق مالك وأصحابه "– رضي الله عنه –" على جوازه لعله طريقة، وظاهر المصنف ولو تشاور الغرماء في تفليسه وهو كذلك على أنه ليس تفليسا، وسمع عيسى ابن القاسم ما لم يتشاوروا عليه وهذا على أنه تفليس.

Mas'alah: What is the priority of the pledgee of crops in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2181)

قوله: (ثم مرتهنه) أي: مرتهن [2] الزرع يلي الأجير الساقي فيقدم رب الأرض والأجير الساقي على المرتهن، ولو حازه وهو مقدم على بقية الغرماء، قاله مالك في الواضحة، ومثله عن ابن القاسم في العتبية.

Sub-topic – Mixed Assets and Apportionment Among Creditors

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights when oil is mixed in a jar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3294)

قال محمد: فلو صبت زيت هذا في جريرة هذا فهما أحق بذلك من سائر الغرماء يتحاصان في ثمنها بقدر قيمة هذا من قيمة هذا ليس لهما غيره إن أحبا إلا أن يعطى الغرماء ثمن الجميع أو ثمن أحدهما ويدخلون مدخله مع الآخر وتوقف فيها محمد

Mas'alah: What is the ruling on creditors' claims against a bankrupt or deceased debtor who has unripe crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2850)

وفي التهذيب: من فلس أو مات فقام غرماؤه وله زرع أو ثمر وهو لم يبد صلاحه مذكور في التفليس.

Mas'alah: What is the chapter on the debt of mutual distribution (dayn al-muhasah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2975)

[باب في دين المحاصة]

Mas'alah: What is the definition of dayn al-muhasah (debt of mutual distribution)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2975)

ودين المحاصة: ما كان عن عوض مالي يلزم أخذ العوض طوعا أو كرها أو بضع أو متعة أو دية المالي، واضح وغير اللازم لغو كالكتابة تسقط بالعجز في مكاتبتها إن

Mas'alah: What are the three categories of debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5764)

والديون ثلاثة: أحدهما: ما أخذ له عوض يتمول دار أو عبد [4]. والثماني: أن يكون العوض ما لا يتمول كالصداق والخلع والكتابة؛ لأن العوض نفس المكاتب، وكالثوب يشتريه للباس والطعام يأكله. والثالث: ما لم يقبض منه عوض كالحمالة والجناية ونفقة الولد والوالدين (1) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 382. (2) قوله: (متاعه ويفترق الجواب) ساقط من (ت) و (ف) . (3) قوله: (يؤاجر) يقابله في (ح) : (يسوى شيء) . (4) قوله: (أو عبد) يقابله في (ت) : (أو غيره) .

Mas'alah: How are established debts in the dhimmah divided?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3363)

وأما الديون الثابتة المتقررة في الذمة: فإنها تنقسم على قسمين: أحدهما: أن تكون واجبة عن عوض. والثاني: أن تكون واجبة عن غير عوض.

Sub-topic – Claims Involving Slaves (Ma'dhun, Mukatib, Manumission)

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim against his authorized slave or mukatib in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3309)

3 – (فرع) في الكتاب: للسيد مبايعة عبده المأذون ويضرب بدينه مع غرمائه وكذلك بدينه على مكاتبه ولا يضرب بالكتابة في موت ولا فلس لضعفها في أصل المعاوضة

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd or broker in bankruptcy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=854)

للراعي على الغنم ولا للدلال على السلعة وكذلك من استؤجر على حفظ شيء ليس هو أحق به في الموت ولا فلس وهو أسوة الغرماء فيما في يده على ذلك

Mas'alah: Can absconded slaves be valued to offset a debtor's debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=213)

قلت: أرأيت إن كان عليه دين وله عبيد قد أبقوا وفي يديه مال ناض، أيقوم العبيد

الأباق فيجعل الدين فيهم؟ قال: لا. قلت: لم قال: لأن الأباق لا يصلح بيعهم ولا يكون دينه فيهم. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: لا ولكن هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's admission of debt after bankruptcy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1855)

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا أقر بدين، أيلزمه ذلك؟ قال: قال مالك: وهو في إقراره بمنزلة الحر إذا قامت عليه الغرماء، لم يجز عليه إقراره كما لم يجز إقرار الحر إذا قام عليه غرماؤه وفلسوه. وكذلك العبد هو بمنزلة الحر في مداينته الناس. قال مالك: إلا أن يكون إقراره قبل التفليس، فيكون إقراره جائزا عليه، يحاص به الغرماء إن فلسوه بعد ذلك.

Mas'alah: Can creditors reclaim money paid by a bankrupt slave to his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4483)

محمد: قال مالك في كتاب المديان: أعطي سيده عشرة دنانير من كتابته، ثم عجز فطلب الغرماء تلك العشرة، فإن علم أنها من أموالهم التي داينوه فيها أخذوها من سيده.

[49 /10]

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to compete with his slave's creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1805)

3381 – ولا يحاص السيد غرماء عبده بما دفع إليه من مال استتجره به، إلا أن يكون عامله بعد ذلك فأسلفه أو باعه بيعا صحيحا بغير محاباة، فإنه يضرب بذلك فيما دفع إليه من المال ليتجر به وفي مال العبد، وإن دفع العبد إلى سيده في ذلك رهنا كان السيد أحق به.

Mas'alah: Are creditors entitled to the earnings (ghallah) of a permitted slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2632)

لا غلته) تقدم نص المدونة: السيد أحق بكسبه وأرش جرحه وليس للغرماء من خراجه شيء.)

Mas'alah: What is the ruling on placing a slave with permission to trade under interdiction when creditors make claims?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2459)

والحجر عليه أي: على المأذون عند قيام الغرماء عليه كآخر إذا قام

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a slave when creditors have a claim on part of him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3667)

الجملة عن الجواب لأن هذا فرع مستقل أي إذا تعلق حق الغرماء ببعض العبد وأردنا بيعه فلم نجد من يشتري بعضه ببع كله كما في ح وضيح فإدخاله في أثناء الجواب غير صواب وقول ز المعتبر في الإحاطة وعدمها إنما هو حين الرد الخ. غير صواب بل المعتبر وقت العتق كما يفيده قول المدونة ما نصه ولو أعتق عبده وله مال سواه يغترقه الدين ويغترق نصف العبد فلم يقم عليه حتى أعدم لم يبع لغرمائه من العبد إلا ما كان يباع لهم لو قاموا يوم أعتق اهـ.

Mas'alah: What property of a permitted slave may be taken for debt repayment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1575)

إلا الحاكم لا الغرماء، ولا السيد ويقبل إقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده ويمنع من التصرف المالي بعد التفليس وغير ذلك مما مر ويؤخذ ما ثبت على المأذون له من الدين سواء حجر عليه أم لا مما بيده مما له سلاطة عليه كان بيده أم لا وإن كان الذي بيده مستولدته فتباع في دينه، أو ما استغرقه منها إذ ليس له فيها طرف حرية، وإلا كانت أشرف من سيدها، وأما ولدها فهو لسيده؛ لأنه مال له فهو كغلة لا للغرماء، وسواء استولدها قبل لحوق الدين له، أو بعده، ومثل أم ولده من بيده من أقاربه ممن يعتق على الحر، ولا يبيع أحدا من هؤلاء إن لم يكن عليه دين محيط إلا بإذن سيده وإذا قام الغرماء على المأذون وأمته ظاهرة الحمل أخر بيعها حتى تضع؛ لأن ما في بطنها لسيده، ولا يجوز استثناؤه فضمير أخذ عائد على الدين المفهوم مما مر؛ لأن قوله، والحجر عليه، أي: لأجل الدين

Mas'alah: What is the ruling on the income and person of a ma'dhun slave regarding creditors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1575)

(ص) لا غلته ورقبته (ش) هذا مخرج من قوله وأخذ ما بيده، والمعنى أن المأذون إذا قامت عليه غرماؤه فإنهم يأخذون ديونهم مما في يده، وأما غلته ورقبته فإنهما لسيده ليس للغرماء في ذلك شيء؛ لأن ديونهم إنما تتعلق بذمته لا برقبته، ولا بذمة سيده، ولهذا إذا فضل من دين الغرماء فضل فإنهم يتبعون بذلك ذمته إذا عتق يوما ما، والمراد بالغلة الحاصلة بعد الإذن، وأما التي بيده قبل الإذن فيتعلق بها الدين

Sub-topic – Proof of Debts and Oaths of Creditors

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's acknowledgment of deposits and qirad in bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4813)

قال محمد بن رشد: قوله فيمن هلك وقبله ودائع للناس وقراض لا يعرف شيء منها بعينه وعليه ديون إنهم يتحاصون جميعا فيما ترك إلا أن يوصي في مال فيجوز لمن أوصى له به من قراض أو وديعة لمن لا يتهم عليه صحيح لا اختلاف في شيء من ذلك كله أعلمه. وأما قوله: إنه لا يصدق في التفليس فيما أقر به من قراض أو وديعة ففي ذلك اختلاف كثير، قيل: إن ذلك جائز يريد مع يمين المقر لهم، وهو أحد قولي مالك في رسم العرية من سماع عيسى، وقيل: إنه لا يجوز، وهو قول ابن القاسم ههنا، وفي آخر كتاب الوصايا الثاني من المدونة، وفي رسم البيع والصرف من سماع أصبغ، وفي رسم الأقضية من سماع أشهب، وقيل: إنه يجوز إن كان على الأصل بينة ولا يجوز إذا لم تكن على الأصل بينة، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، وقد قيل في رواية أبي زيد: إنها مفسرة لأحد القولين، ولا اختلاف أنه لا يجوز إقراره بعد التفليس بدين لأجنبي ولا لغيره. وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من كتاب تضمين الصناع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on creditors swearing with their witness to prove a deceased debtor's release from dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4908)

[مسألة: الغرماء يحلفون مع شاهدهم على إبراء الميت من الصداق ويستحقون حقوقهم] مسألة وسألته: عن الرجل يهلك فتقوم عليه امرأته بصداق عليه إلى أجل ببينة وقد قام عليه غرماؤه فشهد لهم عليها شاهد واحد أن المرأة صالحت زوجها على أن وضعت عنه ذلك الصداق. قال: يحلف الغرماء مع شاهدهم ويستحقون حقوقهم، فإن أبوا أن يحلفوا حلف من رضي واستحقوا حقهم، قيل له: فإن حلفوا فاستحقوا حقهم. ثم طرأ للميت مال فطلبت المرأة حقها، هل يحلف الورثة مع شاهدهم أيضا ويبطل حق المرأة؟ أم أيمان أهل الدين تجزئهم؟ قال: بل يحلفوا مع شاهدهم ويبطلوا حق المرأة.

قال محمد بن رشد: قوله: إن الغرماء يحلفون مع شاهدهم على إبراء الميت من الصداق ويستحقون حقوقهم، أي: يستحقون حقوقهم في تركة الميت فيتحاصون بها دون المرأة – صحيح على قياس قول مالك في الميت يقوم عليه الغرماء وله دين بشاهد واحد أن الغرماء يحلفون مع الشاهد على الدين فيستحقونه؛ لأنفسهم من ديونهم؛ لأنها يمين مع الشاهد يصلون بها إلى استيفاء حقوقهم في المسألتين جميعا، فلا فرق في المعنى والقياس بين أن يبرئوا الميت من الصداق بحلفهم مع الشاهد فيستحقون تركته في ديونهم وبين أن يثبتوا له الدين بحلفهم عليه مع الشاهد به فيستحقونه في ديونهم. وقد حكى ابن حبيب عن أصبغ أنه لا يحلف الغرماء في إبراء الميت وإنما يحلفون في دين له؛ لأن حلفهم على الدين رجم بالغيب، إذ لا يعلمون ذلك، وهو بعيد قد أنكره ابن المواز، وقال: إن ذلك ليس رجما بالغيب وإنما يحلفون بخبر مخبر كحلفهم على إثبات دين له، وذلك بين لا فرق في هذا المعنى بين

الموضعين. وأما قوله: فإن أبوا أن يحلفوا، حلف من رضي منهم واستحقوا حقهم – يريد: ويرجع اليمين على المرأة في حظ من نكل منهم، فيحاص بذلك من حلف. مثال ذلك: أن يترك الميت عشرين دينارا وعليه لامرأته عشرون دينارا، ولغريمين عشرون دينارا، عشرة عشرة لكل واحد منهما، فإن حلف الغريمان جميعا مع الشاهد على إبراء الميت من الصداق أخذا العشرين لأنفسهما فاستوفيا حقوقهما، وإن نكلا جميعا حلفت هي وحاصتهما في العشرين التي ترك المتوفى بجميع حقها، فصار لها عشرة ولكل واحد منهما خمسة خمسة، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر رجعت اليمين عليها في حظ الناكل، فإن حلفت استحقت ما كان يصيب الناكل لو حلف، وذلك خمسة، فيكون لها خمسة وللحالف عشرة وللناكل خمسة. وقد قيل: إن حقها يبطل بيمين من حلف منهم؛ لأنه إنما يحلف أن ما شهد به الشاهد حق، إذ لا يمكن أن تبعض شهادة الشاهد فيحلف على مقدار حقه منها. ويلزم على قياس هذا القول أن يكتفي بيمين أحدهم. وإن لم ينكل واحد منهم فيقال لهم إما أن يحلف واحد منكم أن ما شهد به الشاهد حق، وإما أن يرجع اليمين عليها

فتحلف على تكذيبه وتستحق حقها فتحاصكم بجميعه. والقول الأول أصح أن يحلفوا جميعا فيستحق كل واحد منهم بيمينه قدر حقه مما حلف عليه، كما يحلف جميع الورثة إذا لم يكن عليه دين فيستحق كل واحد منهم بيمينه قدر حقه مما حلف عليه. وكما يحلف جميع الغرماء مع الشاهدين للميت. وقال في هذه المسألة: إن الغرماء يحلفون مع شاهدهم ويستحقون حقوقهم. فالظاهر من قوله أنه بدأ الغرماء بالأيمان على الورثة، وفي هذا تفصيل. أما إذا كان فيما ترك المتوفى فضل عن ديون الغرماء فلا اختلاف في أن الورثة يبدءون بالأيمان، فإن حلفوا بطل دين الميت واستحقوا ما فضل عن ديون الغرماء، وإن أبوا أن يحلفوا حلف الغرماء واستحقوا حقوقهم وحلفت المرأة

فاستحقت في دينها ما فضل عن ديون الغرماء، إذ قد نكل الورثة أولا عن اليمين. وإن نكل الغرماء أيضا عن اليمين حلفت المرأة فاستحقت دينها وحاصت الغرماء في جميع ما يخلفه المتوفى. وأما إن لم يكن فيما ترك المتوفى فضل عن ديون الغرماء فاختلف قول مالك فيمن يبدأ باليمين إن كان الورثة أو الغرماء، فالظاهر من قوله في موطأه إن الورثة يبدءون باليمين، وروى ابن وهب عنه أن الغرماء يبدءون باليمين وهو اختيار سحنون وعليه تأول قول مالك في موطأه، فقال: إنما بدأ الورثة باليمين من أجل أن الغرماء لم يحلفوا بعدما قبضوا ديونهم، ولو كانوا قد حلفوا لكانوا هم المبدئين باليمين، وهو تأويل بعيد. والصواب: أن ذلك اختلاف من قول مالك، والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في تعليل الدين الثابت على المتوفى، هل هو متعين في تركة الميت أو في ذمته؟ فمن علل أنه متعين في ذمة الميت بدأ الورثة باليمين، ومن علل أنه متعين في عين التركة بدأ الغرماء باليمين. وهذا الاختلاف في التعليل لا يرجع إلى الاختلاف في الحكم. ووجهه: أن الميت لا يطرأ له مال إلا في النادر، فمن راعى ذلك النادر قال: دين المتوفى متعين في ذمته؛ لأنه إن تلف ما تخلف من المال وطرأ له مال لم يعلم به كان الدين فيه باتفاق، ومن لم

يراع ذلك النادر، قال: الميت لا ذمة له، فالديون التي عليه متعينة في تركته. فوجه تبدئة الورثة باليمين وإن لم يكن في تركته فضل عن ديون الغرماء هو أنه قد يطرأ للميت مال فيكون من حقوقهم أن يحلفوا مع الشاهد على إبطال دين المرأة فيستحقوا ذلك المال الطارئ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on prior admission of a qirad or deposit before bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6833)

م/: وإذا تقدم إقراره قبل التفليس أن بيده للمقر له قراضا أو وديعة. قال فيه:

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking oaths alongside a witness for a deceased debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2932)

ابن رشد: هذا صحيح كقول مالك في شاهد الميت: أن الغرماء يحلفون معه، ولابن حبيب عن أصبغ: أن الغرماء لا يحلفون في أمر الميت؛ لأن حلفهم رجم بالغيب، وهو بعيد، وأنكره سحنون، وقال: ليس رجما بالغيب، إنما يحلفون بخبر مخبر، كحلفهم على إثبات دين له، وقوله: حلف من رضي واستحق حقه؛ يريد: وترجع اليمين على المرأة في حق من نكل منهم فتحاص بذلك من حلف، وقيل: يبطل حقها بيمين من حلف؛ لأنه لا يحلف أن ما شهد به الشاهد حق؛ إذ لا تبعض شهادة الشاهد، ويلزم على قياس هذا القول الاكتفاء بيمين احدهم، فيقال لهم: إما أن يحلف واحد منكم مع الشاهد، وإنا أن ترجع اليمين عليهما فيحلف على تكذيبه، وتحاصكم بكل حقها، وظاهر قوله: يحلف الغرماء ويستحقون تبدئتهم على الوراثة، وفيه تفصيل إن فضلت التركة ديونهم بدئ الورثة اتفاقا إن حلفوا بطل دين المرأة، وإن نكلوا حلف الغرماء واستحقوا حقهم، وحلفت وأخذت في دينها ما فضل عن دين الغرماء، وإن نكل الغرماء معهم حلفت واستحقت دينها وحاصت بجمعية في متروك الميت، وإن لم تفضل التركة الديون ففي تبدئة الورثة على الغرماء وعكسه قولا ظاهر الموطأ ورواية ابن وهب، واختارها سحنون وتأول قوله في الموطأ فقال: إنما تبدأ الورثة؛ لأن الغرماء لم يحلفوا بعد ما قبضوا دينهم، ولو كانوا مبدئين باليمين، هذا تأويل بعيد والصواب أنه اختلاف قول وهو جار على اختلافهم في تعليل الدين النائب على المتوفى هل هم متعين في

تركة الميت أو في ذمته، فمن علله بأنه متعين في ذمة الميت بدأ الورثة، ومن علله بأنه متعين في عين التركة بدأ الغرماء، ووجه هذا الاختلاف في التعليل أن الميت لا يطرأ له مال إلا نادر من رعاه، قال: دينه في ذمته؛ لأنه إن تلف ما ترك وطرأ له ما

Mas'alah: What is the ruling on creditors swearing to the continued existence of their debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2933)

قلت: وقول ابن عبد السلام في حلف كل منهم بقاء دينه إلى آخر فصول اليمين تردد بين الحكام لا أعرف سقوطها من قبل الحاكم إما بتراضيهم وعدم مناكرة الغريم إياهم فظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a debt in cases of death or bankruptcy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=743)

واستؤني بمعروف بدين في موت، وقيل: وفلس، وقيل: ينادى عليه فيهما بباب المسجد.

Mas'alah: What is the chapter on the creditor in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1466)

{باب للغريم} (قوله:

Mas'alah: How is a debtor's lack of assets established through testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1953)

قوله: وعدم) أثبته بها المدين أو الغرماء (

Mas'alah: How should a judge proceed regarding debts owed to the treasury by a deceased person?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=498)

في مال وجد في الديون على محمد بن يحيى: فهمنا – وفقك الله – توقفك عن اعتقال ما هلك عنه محمد بن يحيى للمال الذي عليه في الديون مكتوبا، وإنما كان لظهرو ملأ محمد بن يحيى، وإذا لم يشك أن في رقاب أمواله أضعاف ما عليه من الديون، وذكرت أنه انكشف على محمد ديون كثيرة، وأحببت أن تعرف وجه المدخل إلى اقتضاء ما عليه، فالمدخل إلى ذلك أن تأمر ابنه البائع وأمه أن يحضراك ما على محمد في الديوان مكتوبا، وبعد أن تعرفهم به، وما تنقطع الحجة فيه ويجب غرمه من تركته. فإن حضراك بذلك خصمته إلى الديون، وصنعت فيه ما صنع في أموال الديوان، (1) هذا الحديث لم أعثر عليه.

وإن لم يحضراك به ولا دفعا فه بما يكون مدفعا أمرت أن يعتقل من رباعه ما لا يشك أنه إذا بيع قضى من ثمنه كفاف دين محمد الموجود عليه في الديوان، ويوكل القاضي وكيلا يدخل المال الذي يعقته في المناداة، فإذا انتهى منتهاه باعه، فإن كان كفاف الدين الذي على محمد فذلك، وإلا بيع من ماله ما يتم به ما عليه من الدين، فهذا ما

يجب للقاضي فعله، وقد علمنا أنه لم يكن منه تقصير فيما أفاه على محمد بن يحيى في الديوان، ولا عليه فيما نظر به في ذلك درك؛ لأنه نظر فيه نظر استقصاء واجتهاد. قاله ابن وليد، وأيوب بن سليمان، وابن لبابة ويحيى بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his full due when the debtor has a witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2413)

ولابن عبد الحكم يأخذ جميع حقه قاله في مسألة الورثة يقوم للميت شاهد، وعليه دين (1) ، ولا فرق بين البابين.

Mas'alah: What are the requirements for creditors to prove their debts in bankruptcy proceedings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6041)

قوله: بعد ثبوت دين القائمين لخ، عبارة التوضيح: واعلم أنه إذا قام الغرماء على المفلس فعلى القاضي أن يكلفهم إثبات ديونهم إلى آخر الشروط الأربعة التي في الزرقاني، ولفظ ابن عرفة: المتيطى وابن فتوح: شرط بيع القاضي مال المفلس لقضاء ديونه ثبوت الديون، وحلف أربابها على بقائها كيمين بقاء المدين على الميت وثبوت ملك المفلس ما يبيعه عليه. قاله البناني.

Mas'alah: Is a creditor excused for remaining silent during distribution if he was waiting for a document

or evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6058)

ولو قال كنت أعلم بالدين ولكن كنت أنتظر الذكر أو البينة لم يعذر بذلك إذا سكت على ما للجزولي وابن عمر، وصوبه ابن ناجي ورجع إليه أبو مهدي بعد ما قال إنه يعذر به. قاله الخرشي. قوله: لم يعذر بذلك نحوه لعبد الباقي، قال الرهوني: جزم هنا وكذلك آخر باب الشهادات عند قوله: "ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع" ، وزاد هناك ما نصه: فإن سكت لمانع كدعوى جهله ما يقوم به من بينة أو وثيقة ثم وجد عذر بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a debtor's poverty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6077)

تنبيهات: الأول: قوله أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن هو شهادة على نفي العلم، قال عبد الباقي: وفهم منه أنهم لو قطعوا بطلت شهادتهم، وإن قالوا فقير عديم لا مال له ظاهر ولا باطن ففي بطلانها قولان. انتهى. قوله: وفهم منه أنهم لو قطعوا لخ نص ابن عرفة عن ابن رشد، فإن قال الشهود إنه فقير عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا ففي بطلانها قولان بناء على حملها على ظاهرها على البت أو على العلم، ولو نصوا على البت والقطع بطلت. انتهى.

Mas'alah: What happens if a debt is proven against an absent person and his property is sold?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2570)

الخامس: البرزلي من أثبت دينا على غائب وبيعت داره فيه ثم قدم وأثبت أنه قضاء

Mas'alah: What are the procedures for selling an absent debtor's property to repay a debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1852)

(فرع) قال البرزلي في مسائل التفليس: يجب على من قام على غائب بدين إثبات الدين، وملك الغائب وحيازته عن أمر القاضي وثبوت الحيازة عنده وغيبة المطلوب وأنه بعيد بحيث لا يعلم ثم يحلف أنه ما قبض دينه، ثم يقضي له ببيع الملك ويقضي دينه وترجى الحجة للغائب، فإذا قدم وأثبت أنه قضاه، فلا سبيل إلى نقض مبيع الملك، ويرجع على الطالب بما قبض من الدين، وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق أنه ينقض البيع ويدفع الثمن للمشتري، وفي العتق من الواضحة ما يدل على هذا في مسألة من أعتق له شركا في عبد، قال البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims he received payment from a son on behalf of the father?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2229)

(الثاني) قال في نوازل عيسى من كتاب المديان والتفليس: وسئل عن رجل كانت له

دنانير، أو دراهم أو شيء مما يكال، أو يوزن مما يغاب عليه لم يعرف بعينه على رجل وعلى ابنه فدفع الأب ما عليه إلى ابنه ليدفعه إلى الغريم فقال له: هذا ما لك على أبي، ثم ادعى الغريم بعد ذلك أنه إنما قبضه من الابن قضاء عنه، وأنه ما قال الابن فالقول قول الغريم مع يمينه إلا أن يأتي الابن ببينة تشهد له أنه قال له: هذا الحق عن أبي (قلت) : فإن أتى بالبينة على أمر أبيه أنه يدفع ذلك عنه؟ قال: لا ينفعه ذلك حتى يأتي بالبينة على الدفع كان على الأمر بينة، أو لم تكن قال عيسى: إلا أن تكون البينة أن ذلك الشيء الذي قضي شيء أبيه. ابن رشد هذا بين على ما قاله لأن الابن مدع فيما ذكر من أنه قضاه الحق الذي كان له على أبيه، وقد حكمت السنة أن «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» اهـ. [كان لرجل على آخر عشرة ولرجل آخر عليه عشرة ووكلا من يقضي منه العشرين فاقتضى عشرة]

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking an oath with a single witness regarding a deceased or bankrupt debtor's debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2238)

[تنبيه إذا قام للميت أو المفلس شاهد بقضاء دينه] (تنبيه) إذا قام للميت، أو المفلس شاهد بقضاء دينه فهل يحلف غرماؤه معه أم لا ذكر في العتبية في سماع عيسى من كتاب التفليس أن لهم ذلك، ونصه: "وسألته عن الرجل يهلك فتقوم عليه امرأته بصداق عليه إلى أجل ببينة وقام عليه غرماؤه فشهد لهم عليها شاهد واحد أن المرأة صالحت زوجها على: إن وضعت له ذلك الصداق، قال يحلف الغرماء مع شاهدهم ويستحقون حقوقهم فإن أبوا أن يحلفوا حلف من رضي واستحقوا حقوقهم" قال ابن رشد: قوله إن

الغرماء يحلفون مع شاهدهم على إبراء الميت من الصداق، ويستحقون حقوقهم في تركة الميت فيختصون بها دون المرأة صحيح على قياس قول مالك في الميت يقوم عليه الغرماء له دين بشاهد واحد: إن الغرماء يحلفون مع الشاهد على الدين فيستحقونه لأنفسهم من ديونهم؛ لأنها يمين مع الشاهد يصلون بها إلى استيفاء حقوقهم في المسألتين جميعا فلا فرق في المعنى والقياس بين أن يبرئوا الميت من الصداق بحلفهم مع الشاهد فيستحقون تركته في ديونهم، وبين أن يثبتوا له الدين بحلفهم عليه مع الشاهد به فيستحقونه في ديونهم، وقد حكى ابن حبيب عن أصبغ: أنه لا يحلف الغرماء في إبراء الميت وإنما يحلفون في دين له؛ لأن حلفهم على الدين رجم بالغيب إذ لا يعلمون ذلك وهو بعيد قد أنكره ابن المواز، وقال: إن ذلك ليس رجما بالغيب وإنما يحلفون بخبر مخبر كما يحلفون على إثبات دين له وذلك بين لا فرق في هذا المعنى بين الموضعين اهـ. وذكر ابن فرحون في الباب الحادي عشر من القسم الثاني المسألة، والخلاف في المفلس عن المتيطي.

Mas'alah: Why is the requirement for testimony stricter in bankruptcy cases than in usurpation cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2692)

وأما مسألة التفليس لم يكن قابضها ظالما فثقل عليه في تصحيح الشهادة.

Mas'alah: What is the procedure for proving a debtor's insolvency through witnesses?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=526)

إثباته (على الأصح وبه الحكم خلا) وهو مما قدم فيه الغالب على الأصل لأن الإنسان يولد فقيرا (ويشهد الناس بضعف) للمدين أي بقلة ذات يده وضعف صنعته أو تجره (أو عدم) وأنهم لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا (ولا غنى في الحالتين) شهادتهم بالضعف وشهادتهم بالعدم (من) أي عن (اسم) من المشهود له لأن كل من شهد له بظاهر فلا بد من حلفه (بما) أي على وفق ما (اقتضاه الرسم لا) على (اليقين) فيحلف أنه لا يعلم لنفسه مالا ظاهرا ولا باطنا وإن وجده ليقضين ولا يقول ليس لي مال (إذ لا يصح بت ذي اليمين) لإمكان إرثه مالا لم يعلم به وقيل يحلف على البت، وقد جزم به في الوثائق المجموعة، واعتمد البات على ظن قوي فإن حلف انظر الهدم، وأخذ من الضعيف القليل الذي بيده ودفع للغرماء قاله ابن سلمون وغيره. ولا بد أن يترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته (ومن نكوله عن الحلف بدا) وامتنع منه (فإنه يسجن بعد أبدا) ولا يطلق حتى يؤدى (وحيث ثم رسمه) مع حلفه (وعدما) بتشديد الدال أي حكم بتعديمه (كان عديما لأولاء الغرما) ولا مطالبة لهم عليه (إلا إذا استفاد من بعد العدم) الثابت بالبينة (مالا) بإرث أو هبة أو تجارة (فيطلبونه بالملتزم) وهو الباقي لهم في ذمته ولو داين غيرهم فقاموا عليه فلا دخول للأولين إلا فيما يحصل له من ربح، ومفهوم إلا إذ استفاد مالا أنه إذا لم يستفد مالا فهو على عدمه وإن طال الزمن. ابن ناجي: وبه العمل. وفي المعيار إن استظهر المدعى عليه برسم عدمه نفعه لستة أشهر، فإن زادت المدة عليها فلا بد من استئناف عدم آخر إلا أن يطرأ له مال فلغرمائه أن يقوموا عليه في أقل من هذه المدة اهـ. وظاهره قام عليه المعدمون له أو لا أو غيرهم وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the procedure for creditors when the debtor is bankrupt regarding proof and oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=145)

قال في التوضيح إذا قام الغرماء على المفلس فعلى القاضي أن يكلفهم إثبات ديونهم ثم يعذر فيما ثبت عنده للمفلس ولكل واحد في دين صاحبه فإذا وقع التسليم أو عجز عن الدفع أمر كل واحد أن يحلف أنه لم يقبض من دينه شيئا ولا أسقطه وأنه لباق عليه إلى الآن على ما عرف في هذه اليمين انتهى

Sub-topic – Debtor's Charitable Acts and Manumissions

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim of manumission or birth from a slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4914)

قال الإمام القاضي: قول ابن القاسم: أو يكون قد سمع ذلك منه قبل أن تستغرق الديون ذمته، وهو ثابت في بعض الروايات دون بعض، والمسألة كلها صحيحة لا اختلاف أعلمه في أنه لا يصدق من استغرقت الديون ذمته في أنه أعتق أمته ولا في أنها ولدت منه إذا لم يكن معها ولد، ولا في أنه يصدق إذا كان معها ولد.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims a slave-girl bore his child to prevent her sale for debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1422)

(مسألة) وإذا رهق الرجل دين فزعم في جارية أنها أسقطت منه روى عيسى، ومحمد بن خالد عن ابن القاسم لا يصدق إلا أن تقوم بذلك بينة من النساء أو يكون قد فشا هذا قبل ادعائه أو كان يذكر ذلك، وإلا بيعت للغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who gives charity or frees a slave and then creditors object?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4485)

روى أشهب عن مالك في العتبية في المديان يتصدق أو يعتق، ثم أقام حينا، ثم قام غرماؤه في ذلك، فإ، أقام البينة أنه حين تصدق لا وفاء عنده فيما يرون، قال ابن القاسم: فلهم ذلك إذا يكونوا علموا بالصدقة، وإن كان في الصدقة فضل عن دينه لم يرد الفضل، وأما العتق فلا يرد إن طال زمانه ووارث الأحرار، وجازت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who frees slaves and then incurs new debts, and prior creditors seek recourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4486)

قال عنه أصبغ وسحنون فيمن اعتق عبيده وعليه دين يغترق بعضهم، ثم يستحدث دينا، ثم يقوم به الغرماء الأولون، فليرد من عتق العبيد بقدر الذي كان لهم من الدين يوم العتق، فيباع لهم ويدخل فيه الغرماء الآخرون، ثم يعتق باقي العبيد، ثم لا يباع منهم شيء، وإنما يباع للأولين أول مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's manumission of slaves when debts are overwhelming?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5977)

قال: وينظر السلطان فى عتقه فإن أعتق مليا او أعتق فى عدمة ثم حدث له مال بقى بدينه ثم اعدم الآن, فيمن أعتق عبيده وعليه دين يغترق بعضهم من كتاب ابن المواز ومن العتبية [3] من التفليس من سماع أصبغ وسحنون من ابن القاسم: ومن أعتق رقيقا وعليه دين يحيط ببعضهم, ثم لم يعلم الغرماء حتى ادان ما يحيط ببقيتهم ثم قاموا حين

علموا, فقال ابن القاسم: لا يباع منهم إلا بقدر دين الأولين ثم يدخل معهم فيه الآخرون.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who manumits a slave for expiation and then becomes insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5983)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: ومن اعتق عبدا عن ظهار أو غيره, ثم استحق بحرية أو مالك فرجع بالثمن ثم فلس,/ قال: غرماؤه أولى به من أن ينفذه فى العتق الذى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a bankrupt debtor of a relative who would be manumitted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3102)

ولو وهب للمديان قريبه لعتق عليه. ابن القاسم: لأنه لم يوهب له ليأخذه غرماؤه وإنما قصد به العتق. صاحب المقدمات وغيره: وانظر هذا لو وهبه وهو لا يعلم ممن يعتق عليه، وجزم ابن يونس والمازري وغيرهما بأنه يباع في الدين؛ لأنه لم يقصد به العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's sacrifice (udhiya) and the creditor's right to prevent it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6012)

التبرع. وقول ابن ناجي عن أبي مهدي: يؤخذ من المدونة أن من أحاط الدين بماله لا يمنع من الضحية يوهم منعه منها مع قيامهم وليس كذلك، وظاهر قوله: "للغريم منع" أن له ذلك بلا حاكم وهو الذي في ابن عرفة وغيره، ورد صاحب التكملة ذلك –وتبعه الشيخ سالم بقول المازري: اتفق مالك والشافعي على أنه للحاكم فقط. انتهى.– نقل له في غير محله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory acts for one who owes an obligatory prayer or debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2233)

(قلت) وأخذوا من هذا، ومن نظائره أن من عليه صلاة فرض لا يجوز له أن يتنفل، وأن أصحاب المكوس لا يصح منهم عتق وفي أحكام ابن سهل فيمن باع دارا بمحاباة، ثم ثبت عليه دين من قبالة أحباس فقال ابن العطار وغيره: إن كان الدين قبل البيع فالدين أحق بالمحاباة، وإن كان بعد البيع فالمبتاع أولى بها ويحلف ما كان توليجا، وإن كانت الدار لم تخرج من يد البائع فالدين أولى ولو كان بعد البيع، وقال يحيى بن واقد: إن أثبت صاحب الحبس المحاباة في الدار فالبيع مردود والدين أحق بالزائد؛ لأن هبة المديان لا تصح المشذالي انظر ابن سهل في مسائل المديان في مسألة رجل لزمته قبالة أحباس فاعتقلت داره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt debtor's pardon and retaliation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2518)

وقصاصه وعفوه) عن قصاص أو حد بغير شيء أو على مال ولو دفعه لغير الغرماء وهذا في جرح عمد ليس فيه شيء مقدر وإلا فله منعه من عفوه (

Sub-topic – Creditors' Claims After Debtor's Death

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who claims a debt after the debtor's death and the property is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4994)

مسألة: قام عليه غريمه بعد موته فادعى أن له عليه مائة دينار] مسألة قال أصبغ، في رجل قام عليه غريمه بعد موته فادعى أن له عليه مائة دينار فشهد له عند السلطان وطلب مال الميت فلم يوجد له كفاف لدين هذا الطالب، فباع السلطان ماله ثم أوقفه على يدي عدل وضاع المال وجاء غرماء يطلبون دينا كان لهم على الميت وأثبتوا دينهم. قال أصبغ: مصيبة المال من الذي وضع له المال، ويرجع الغرماء عليه فيحاصونه بأخذ كل واحد منهم على قدر دينهم. قال الإمام القاضي: قوله: إن مصيبة المال من الذي وضع له المال صحيح لا اختلاف في أن ما وقف لغريم بعينه في الموت أو في الفلس حتى يدفع إليه أن مصيبته منه إن تلف قبل أن يدفع إليه. وأما قوله: إن الغرماء الذين طرءوا يرجعون عليه فيحاصونه ففي ذلك اختلاف، قيل: إنهم يرجعون عليه، وهو قول أصبغ هذا وظاهر ما في كتاب التفليس من المدونة، وقيل: إنهم لا رجوع لهم عليه، وهو الذي يأتي على ما في كتاب القسمة من المدونة في بعض الروايات أن الذين إذا طرأ على الورثة وقد اقتسموا التركة وتلف جميع ما في يدي بعضهم ببينة قامت على ذلك أن من تلف جميع ما في يديه ببينة فلا يرجع ولا يرجع عليه؛ لأن ما تلف بيد الأمين فهو بمنزلة ما قامت البينة على تلفه، لا فرق بين تلفه بيد الأمين أو ببينة قامت عليه بعد قبضه إياه. وهذا على اختلافهم في الوارث يطرأ على الورثة والغريم على

الغرماء أو الموصى له على الموصى لهم وقد تلف ما في أيدي بعضهم ببينة قامت على ذلك، فقيل: إنه لا رجوع له على من تلف ما في يديه ببينة، وقيل: إن له الرجوع عليه، وقيل: يرجع عليه في العين ولا يرجع عليه في العرض، فهي ثلاثة أقوال.

وأما ما وقف في التفليس أو الموقف لاستبراء ما على المفلس أو الميت من الديون، فقيل: إن ضمانه من المفلس عرضا كان أو عينا وهو قول أشهب، وقيل: إن ضمانه من الغرماء عينا كان أو عرضا وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك، وقيل: إن ضمانه من الغرماء إن كان عينا ومن المفلس إن كان عرضا وهو قول ابن القاسم، ومعناه: إذا كانت ديونهم عينا، وأما إن كانت ديونهم مماثلة للمال الموقف فضمانه منهم عينا كان أو عرضا. فتحصيل مذهبه: أن ما يحتاج إلى بيعه فضمانه من الغريم المفلس؛ لأنه إنما باع على ملكه، وما لا يحتاج إلى بيعه فضمانه من الغرماء. وقال أصبغ: المصيبة في الموت من الغرماء وفي التفليس من الغريم المفلس، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's claim against the debtor in the afterlife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6780)

وقال أصبغ عن أبي العباس الزهري: إن الله وضع ذلك في الدنيا بقوله: {فنظرة إلى ميسرة} أفيأخذ به في الآخرة. وروي أن معاذا لما خلعه النبي -صلى الله عليه وسلم- من ماله لغرمائه وبقي لهم مال فقال يا رسول الله كيف بالتباعة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لا

Mas'alah: What is the chapter on some creditors of a deceased person proving their debts while others delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6824)

[الفصل 9 – في قيام بعض غرماء الميت بإثبات ديونهم وتأخر البعض الآخر في القيام]

Mas'alah: What is the ruling on creditors of a deceased person who delay in proving their debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6824)

ومن العتبية قال سحنون: فيمن مات وعليه لجماعة دين فأتى بعضهم إلى السلطان فأثبت دينه، فأمر ببيع مال الميت، وقسمه بينهم، ثم قام باقي غرمائه فلهم الدخول فيما أخذ الأولون، ولا يضرهم علمهم بموته، وأن ماله يباع لغرمائه، وأما لو كان مفلسا لم يكن لتاركي القيام الدخول على من قام فيما أخذ؛ لأن المفلس بقيت ذمته، والميت لم تبق له ذمة، وقد قال ابن القاسم عن مالك: لا يجوز أن تشتري دينا على ميت؛ لأنه لا ذمة له يطالب بها، والمفلس له ذمة تتبع.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who appear after the estate has been distributed to pay debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2938)

وفيها: إن قضى الورثة أو الوصي بما تركه الميت غير واف بديونه من حضرهم من غرمائه بدينه، أو كان معروفا بالدين رجع القادمون على الورثة أو الوصي بحصاصهم، ورجع الورثة أو الوصي على الغرماء.

Mas'alah: What rights do creditors have over the property of a deceased debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4444)

قال ابن المواز: قال مالك: وليس لغرماء الميت أن يؤاجروا أم ولده، ولهم أن يؤاجروا ومديروه ويبيعوا كتابة مكاتبه، ولا يجبر على اعتصار/ما وهب لولده أو نحله، ولا على طلب شفعة له فيها فضل، وكلك في شفعة الميت، والورثة أولى منهم. ومن كتب دارا بمعنى الحبس على ولديه، وكتب: إنهما إن شاءا باعا وإن شاءا أمسكا ا، فرهقهما دين وفلسا، فلهما بيع الدار.

Mas'alah: Do old creditors share with new creditors in the debtor's estate upon death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3362)

وأما في الموت: فالمذهب يتخرج فيه على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الأولين يدخلون مع الآخرين في ذلك؛ لانقطاع ذمة الغريم بالموت، وإليه أشار الشيخ أبو إسحاق التونسي. والثاني: أنهم لا يدخلون معهم في ذلك في الموت كما لا يدخلون معهم في الفلس، وهو ظاهر "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on creditors' claims against an orphan's tested wealth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2571)

ويستلوح من طريقة من مذهبه إلى أنه يقضى غرماؤه ديونهم من المال الذي في يديه أن

ذلك سائغ للوصي. وهذا التخريج ربما كان ليس بالإلزام على مقتضى هذين المذهبين. وقد يكون الدفع مباحا ولكن الغرماء لم يعاملوا على ما في يديه، فلهذا لم يقض لهم به.

Sub-topic – Debtor's Admissions and Acts After Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission of debt after interdiction?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=493)

[986] مسألة: إذا أقر المحجور عليه للناس بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يشارك المقر لهم في ماله لغرمائه المحجور عليه لأجلهم، خلافا للشافعي؛ لأنه بهذا الإقرار يريد أن يقطع حق الغرماء من المال أو من بعضه بقوله: ولا سبيل له إلا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of a deposit when creditors seek payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4309)

وما حكاه عن سحنون فالظاهر عنه خلافه، قاله ابنه في كتابه كتب إليه شرحبيل فيمن ثبت عليه دين فلم يوجد له مال ثم غاب فأقر رجل أنه أودعه جارية أو ناضا فكتب إليه سحنون: ما أرى أن يقضي الحاكم غرماءه من المال الذي أقر له هذا به. هكذا في كتاب تفليس النوادر، وهو مثل قول محمد بن عبدالحكم، وكذلك قال ابن المواز وابن سحنون في هذا الأصل، ذكر ذلك كله عنهم ابن أبي زيد في مواضع من نوادره.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission after creditors have established their

claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2926)

المتيطي: المشهور أنه لا يجوز إقراره، وقاله ابن بشير وبعد القيام عليه جائز إن كانت ديون القائمين عليه بغير بينة أو ببينة وهي لا تستغرق ما بيده أو تستغرقه وعلم تقدم معاملته من أقر له وتقاضيه منه وأشبه ما أقر له به مداينته له.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt person when creditors have established their claims with evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2928)

اللخمي: والشيخ في لغو دخول إقراره على دين القائمين ببينة لمجرد قيامهم عليه أو بسجنهم إياه، ثالثها: لقيامهم إن حالوا بينه وبين ماله ومنعوه البيع والشراء لقولي مالك ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt debtor regarding debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2928)

قلت: ما استصوبه هو قول المقدمات عن ابن حبيب، قال إن أقر قبل أن يستسلم ويسكت جاز؛ إذ لا يقدر على أكثر منه، وروى عن مالك إقراره لمن علم له تقاض منه مداينة وخلطة جائز مع يمينه ويحاص من له بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of debts and deposits after creditors have risen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4480)

قال مطرف في المديان أو المفلس يوصي أبوه بماله كله فيجيز وصيته فلغرمائه رد ذلك، ولا يجوز منه إلا الثلث، ولو أقر أن أباه أوصى لفلان بالثلث، وأكذبه غرماؤه، فإن أقر قبل قيامهم، فذلك جائز، ولا يجوز بعد قيامهم، ولو أقر أن لفلان عند أبيه ودائع، أو له عليه دين، فإن كان فلان حاضرا حلف وقبل قول المديان إن كان قبل يقام عليه، ولا يقبل قوله بعد قيامهم، وقاله ابن الماجشون وابن القاسم، وقاله أصبغ في الدين، وأما في ودائع ابنه فجائز إن نصها، وإن لم نصها لم يجز. [10/ 46]

Mas'alah: Is the bankrupt's identification of qirad or deposit accepted with proof of the original?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2586)

(وقبل تعيينه للقراض وللوديعة إن قامت بينة بأصله) ابن المواز: لو قال هذا قراض فلان أو وديعته لقبلت قوله. ابن يونس: يريد إذا تقدم إقراره قبل التفليس أن بيده للمقر له قراضا أو وديعة.

Mas'alah: Is the statement of a bankrupt artisan about goods in his hands accepted without evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2586)

(والمختار قبول قول الصانع بلا بينة) اللخمي: اختلف في الصانع يفلس فيقر فيما بيديه

أن هذا لفلان فقال مالك: لا يقبل قوله. وقال ابن القاسم: يقبل إقراره لمن أقر له وإن لم يكن لهم بينة. وقول ابن القاسم أحسن لأن الصناع منتصبون لمثل هذا وليست العادة الإشهاد عند الدفع ولا يعلم ذلك إلا من قولهم. ابن يونس: إنما قبل ابن القاسم قول الصانع لأن الغالب أن ما في أيديهم أمتعة الناس فلا يتهم أن يصرفه من واحد إلى واحد. انظر رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب تضمين الصناع.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's acknowledgment and the agent's authority in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1467)

وإقرار تهمة وله أن يرهن بعض ماله وفى كتابة المثل خلاف) ـــــــــ ما أراد السفر لأجل التوكيل فإنه: فكل منع من التوكيل إلا أن يشاء خصمه وقال ابن الفخار لا يحلف ويأتى ذلك فى باب الوكالة (قوله: فليس له عزل إلخ) نظر الحق رب الدين فإن قاعدة المذهب أن محل عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق لأحد الغريمين وبهذا اندفع ما قيل التوكيل لا يفيد لأنه قد يعزله (قوله: ومن أحاط الدين) أى: علم وإلا فلا يمنع كما لابن زرب وقبله ابن وشد وغيره وإن لم يحل أو كان آيلا إلى اللزوم كضمانه لشخص بما يحيط (قوله: ولو ساوى إلخ) أى: هذا إذا زاد بل وإن ساوى لوجود العلة فيهما وهو اتلاف مال الغير (قوله على الأظهر) مقابله ما فى تت من قصره على الزائد (قوله: منع) ولا يحتاج لحكم كما لابن عرفة (قوله: تبرعه) بعتق أو صدقة أو هبة أو حبس أو عارية لما يحصل فيها من النقص وقرض وضمان ومفهومه أنه لا يمنع من التصرفات المالية بالبيع والشراء وما يجب عليه من النفاق وما جرت به العادة من كسرة لسائل ونفقة عبد بغيره صرف وأضحية (قوله: لأنه من ناحية إلخ) فإن من عجل ما أجل عد مسلفا

(قوله: أو ما لا يعامل إلخ) أى: أو إعطاؤه لبعض غرمائه ما لا يعامل بعده ولو حل وأما إعطاؤه البعض الذى يعامل بعده فلا يمنع منه والظاهر أنه يلزم بتحريكه كما قال الزرقانى (قوله: كلل ما بيده) أى: أو يبقى قليلا (قوله: وإقرار تهمة) كإقراره لأخيه أو زوجته التى لم يعلم بغضها كان إقراره فى المرض أو الصحة وأما إقراره لمن لا يتهم فجائز سواء كان الدين الذى عليه ثابتا بإقرار أو عينه والفرق بين هذا وما يأتى أن ما هنا أخف لأنه مجرد إحاطة (قوله: وله إن برهن إلخ) هذا إن كان صحيحا وأما المريض فلا يرهن إلا فيما يستحدثه دون القديم قاله (ح) (قوله: وفى كتابة المثل) أى: فى جوازها بناء على أنها كبيع ومنعها بناء على أنها كعتق. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against property that a third party admits to holding as a deposit for a debtor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=353)

وما حكاه عن سحنون فالظاهر عنه خلافه قال ابنه في كتاب كتب إلى شرحبيل – فيمن ثبت عليه دين فلم يوجد له مال، ثم غاب فأقر رجل أنه أودعه جارية أو ناضا – فكتب إليه سحنون: ما أرى أن يقضي الحكم غرماؤه في المال الذي أقر له هذا به، هكذا في تفليس النوادر، وهو مثل قول محمد بن عبد الحكم، وكذلك قال ابن المواز وابن سحنون في هذا الأصل، ذلك كله عنهم ابن أبي زيد في مواضع من نوادره.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a qirad or deposit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=784)

وأما لو قال: هذا قراض فلان أو وديعته، وعلى أصلها بينة، فأجاز ابن القاسم إقراره، ولم يجزه أشهب إلا ببينة على التعيين، ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's acknowledgment of debt and marriage before bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6018)

وقال المواق من المدونة: ما دام قائم الوجه فإقراره بالدين جائز، وله أن يتزوج فيما بيده من ماله ما لم يفلس. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of creditors' action for bankruptcy on the debtor's admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2608)

وأما إذا قام عليه الغرماء، فهل يكون قيامهم كالحجر فيرد إقراره؟ أو يكون قيامهم لا حكم له فيجري الأمر فيه على ما قدمناه من التقسيم؟ اختلفت ألفاظ المذهب في هذا، فقيل: إذا قاموا عليه ليفلسوه لم يقبل إقراره. وقيل: بل إذا قاموا عليه ليفلسوه وسجنوه، فحينئذ لا يجوز إقراره. وقيل: بل إذا اجتمع الغرماء لتفليسه، وحالوا بينه وبين ماله، واستسلم، فإنه لا يجوز إقراره. وهذه العبارات تحويم على المعنى الذي يقوم مقام الحكم بالحجر لما (1) هكذا، ولعل الصواب حذف: قولين. (2) هكذا، ولعل الصواب: يضعفها.

كان الحجر عن هذه الأسباب التي ذكرناها يقع، ولأجله يحكم بالحجر. فمن اشترط الحبس قدر اعتقاله في نفسه كاعتقال ماله والحجر عليه فيه. ومن لم ير ذلك، وأشار إلى اعتقال ماله والحيلولة بينه وبينه، فإنه رأى أن ذلك المقصود الذي يتعلق به الحكم حتى يصير المال كالمرتهن للغرماء.

Mas'alah: How do Maliki scholars refute the analogy between a sick person's admission and a bankrupt person's admission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2768)

ودافعه أصحابنا عن هذا القياس بأنه لو قامت بينة المقر له بعد التحجير بصحة ما أقر (له به الغريم) [3] لقضي له بذلك وحاص به الغرماء الذين وقف (1) ما بين القوسين، هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين. (3) ما بين قوسين في النسختين، ولعل الصواب: به للغريم.

لهم المال. ولو قامت بينة بأنه عامل بعد الحجر واستدان لم تنفع إقامة البينة هذه في وجوب المحاصة لهذا الذي عامله بعد الحجو.

Sub-topic – Heirs' Liability and Payment of Debts

Mas'alah: What is the ruling when heirs pay present creditors while knowing of an absent creditor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6782)

قال ابن القاسم في باب آخر: إذا قضى الورثة من حضر، وهم يعلمون بدين القادم، فإنه إن وجد الغرماء كلهم معدمين رجع على الورثة بما ينوبه من ذلك، ثم يرجع الورثة بما ودوا له على الغرماء الأولين.

Mas'alah: Is a judge's sale of a deceased debtor's property valid without appointing a guardian for orphans?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5211)

فأجاب: الحمد لله الجواب والله عز وجل، الهادي إلى الحق والموفق للصواب. إن كان الأمر كما ذكر وباع القاضي الأملاك المذكورة بعد إثبات موجبات البيع حسبما ذكر في السؤال فالبيع صحيح لازم لا مقال لأحد فيه وليس عدم تقديم القاضي بالذي يقدح في البيع، إذ المقدم قصاراه أن ينوب عن القاضي فيما إليه من النظر في المحجور لا من وجب له دين في تركة ميت وليس في الورثة رشيد، الشأن في ذلك أن يرفع إلى القاضي ويثبت عنده ما يجب إثباته في ذلك، فإذا ثبت وجب على القاضي النظر في ذلك إن شاء قدم من يخاصم في ذلك وإن شاء تولى ذلك بنفسه، ويكلف الخصم

جميع ما يكلفه الميت أن لو كان حيا. فإذا توجه الغرم على الورثة حكم به وأعذر في ذلك لمن يجب ويبيع في ذلك ما عسى أن يباع وهذا واضح وبالله عز وجل الهداية والتوفيق. وكتب محمد بن أحمد بن محمد الحسني لطف الله تعالى به وتقيد تحته ما نصه الحمد لله بصحة حكم القاضي المذكور أعلاه في المسألة المفروضة أعلاه يقول كاتب هذا محمد بن أحمد بن راشد العمراني لطف الله به.

Mas'alah: What is the ruling when heirs sell and consume the estate before creditors appear?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1824)

قلت: أرأيت إن باع الورثة تركة الميت فأكلوها واستهلكوها، ثم قدم قوم فأقاموا البينة على دين لهم على الميت؟ قال: قال مالك: إن كان الرجل الميت معروفا بالدين فبادر الورثة الغرماء فأخذوا ماله فباعوه واقتسموه وأكلوه، كان للغرماء أن يأخذوا مال

الميت حيثما وجدوه، ولا يجوز بيع الورثة، واتبع الذين اشتروا الورثة. وإن كان الرجل الميت لا يعرف بالدين، فباعوا كما تبيع الناس تركة ميتهم اتبع الغرماء الورثة ولم يكن لهم على من اشترى منهم سبيل، ولا يأخذون من الذين اشتروا ما في أيديهم. قال ابن القاسم: أخبرني بهذا عن مالك غير واحد من أصحابنا وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling when an heir pays a deceased's debts prematurely?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1358)

(وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه) أو وصيه بأنه مدين (وأقبض) الغرماء (رجع عليه) بما ثبت على الميت لتفريطه واستعجاله كما لو قبض لنفسه [حاشية الدسوقي] فإن قال ما علمت بالدين إلا حين وجدت الوثيقة حلف وكان له القيام، فإن نكل حلفت الورثة لا يعلمون له حقا، فإن قال كنت أعلم ديني ولكن كنت أنتظر وجود الوثيقة أو البينة فلا قيام له بحقه كما صوبه ابن ناجي وقال الجزولي وابن عمر قال ابن ناجي واختار شيخنا أبو مهدي أنه يقبل وذلك عذر، ثم رجع عنه انظر ح (قوله وإن بيع إلخ) أي هذا إذا كان ذلك المستحق بيع بعد فلسه بل وإن كان قد بيع قبل فلسه ولكن وقع الاستحقاق من المشتري بعد القسم. والحاصل أن بيع السلعة وقع بعد الموت أو الفلس أو وقع قبلهما لكن الاستحقاق وقع بعد القسم اهـ. وبعد هذا فاعلم أن الصواب حذف قوله وإن فيقول أو استحق مبيع قبل فلسه؛ لأنه إنما يرجع المستحق فيه على الغرماء بما ينوبه في الحصاص إذا كانت السلعة قد بيعت قبل الفلس، وأما لو بيعت بعده، ثم استحقت بعد القسم فإنه يرجع على الغرماء بجميع الثمن لا بالحصة فقط كما هو ظاهر المصنف اللهم إلا أن تجعل الواو للحال وإن زائدة، وأما جعلها للمبالغة في البيع أو الاستحقاق فلا يصح. والحاصل أنها إذا بيعت بعد الفلس يرجع بجميع الثمن وإذا بيعت قبله يرجع بالحصة فقد اختلفا في هذا الحكم وإن اتفقا في أنه لا يؤخذ مليء عن معدم ولا حاضر عن غائب انظر بن (قوله بالحصة) أي التي تخصه لو كان حاضرا للقسمة ولا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب (قوله فلو أخذ غريم سلعة إلخ) هذا بيان لمفهوم قول المصنف أو استحق مبيع، وقوله رجع على بقية الغرماء بما ينوبه أي بالحصاص (قوله ولو بيعت سلعة قبل القسم لأجنبي) هذا حل لمنطوق المتن ولو شرطية جوابها رجع إلخ، وقوله فاستحقت من يده أي فاستحقت من يد الأجنبي المشتري بعد القسم (قوله ولو باعها المفلس قبل فلسه) أي هذا إذا بيعت بعد الفلس بل ولو باعها المفلس قبل فلسه وأنت خبير بأن قول الشارح رجع على جميع الغرماء بالثمن مخالف

لقول المصنف رجع بالحصة أي التي تخصه لو كان حاضر القسم فإن ظاهر المصنف الرجوع بالحصة سواء باعها المفلس قبل فلسه أو بيعت بعد فلسه، ومخالف لما تقدم تحقيقه عن بن من أنه يرجع على الغرماء بالحصة إن كان المفلس باعها قبل تفليسه وإن بيعت بعد تفليسه رجع عليهم بالثمن فكان الأحسن لملاقاته لكلام المصنف أن يقول رجع على جميع الغرماء بالحصة التي تنوبه في الحصاص فيأخذ من كل واحد ما زاد على ما يستحقه لو كان حاضرا ولا يأخذ أحدا عن أحد ولو باعها المفلس قبل فلسه وإن كان المعتمد في المسألة ما علمته من التفصيل فتأمل. (قوله ما كان يستحقه) أي وهو ثمن السلعة المستحقة من يده (قوله لأنهم لم يتناولوا من ماله شيئا) أي، وإنما الذي اقتسموه مال المفلس (قوله كوارث إلخ) لما كان الطارئ ثلاثة إما غريم على غريم وإما وارث أو موصى له على مثله وإما غريم على وارث، ولما أنهى الكلام على الأول شبه به الثاني بقوله كوارث إلخ (قوله ثم ذكر مفهوم إلخ) فيه أن هذا الآتي ليس مفهوم ما مر نعم هو تقييد لما مر فالأولى أن يقول ثم قيد قوله وإن ظهر إلخ (قوله رجع عليه) أي رجع ذلك الطارئ على الوارث أو الوصي فيأخذ منه ما يخصه بالمحاصة لو كان حاضرا، ثم يرجع الوارث أو الوصي على الغرماء الذين قبضوا أولا بقدر ما أخذه هذا الطارئ منه كما يأتي في قول المصنف، ثم رجع على الغريم فهو من تتمة هذا الفرع ولا يأخذ الوارث إذا رجع بما دفعه للطارئ أحدا من الغرماء عن أحد إلا أن يكون الغرماء عالمين بذلك الغريم الطارئ حين قسمهم، وإلا أخذ المليء منهم عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت، وقوله رجع عليه بما ثبت على الميت الأولى رجع عليه بالحصة التي تخصه أن لو كان حاضرا، ومقابل قول المصنف رجع عليه يأتي في قوله وفيها البداءة بالغريم

Mas'alah: What is the ruling on heirs paying some creditors when unaware of other debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1778)

فأخذه الوارث أو الوصي فقضاه بعض غرمائه، فإن لم يعلموا ببقية الغرماء ولم يكن الميت موصوفا بالدين فلا شيء عليهم، ويرجع الغرماء القادمون على الذي اقتضوا بما كان ينوبهم في المحاصة من المال، فإن علموا بدينه أو كان موصوفا بالدين، رجع الغرماء القادمون على الورثة أو الوصي بحصصهم، ويرجع الورثة أو الوصي بذلك على الغرماء الذين اقتضوا أولا.

Mas'alah: What is the ruling when heirs pay known creditors but later creditors appear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1778)

قال ابن القاسم [في باب بعد هذا] : إذا قضى الورثة من حضرهم وهم يعلمون بدين القادم، فإنه إن وجد الغرماء معدومين رجع على الورثة بما ينوبه من ذلك، ثم يرجع الورثة بما أدوا من ذلك على الغرماء الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on a later heir or legatee joining earlier ones in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3095)

فرع: واختلف في طريان وارث على وارث وموصى له على موصى لهم، فقال ابن القاسم، ورواه عن مالك: هو كطريان غريم على غرماء، فلا يأخذ مليا عن معدم. وقال

أشهب وابن عبد الحكم: كطريان غريم على ورثة، فيقاسم الملي منهم في جميع ما صار له، كأن الميت لم يترك غيرهما، ثم يرجعان على سائر الورثة، وكذلك الموصى لهم حتى يعتدلوا.

Mas'alah: What is the difference between creditors and heirs regarding recourse after distribution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2421)

وهذا بخلاف الغرماء، فإنما يأخذ كلا بما ينوبه فقط، والفرق تساويهم مع الطارئ، بخلاف الوارث لا يستحق ميراثا إلا بعد قضاء الدين، وإن كان دين الطارئ أقل أخذه فقط، ثم إذا أغرم للطارئ مع الشهرة أو العلم رجع على الغريم الذي قبض أولا، كذا لمالك في باب المديان من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling property before paying debts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2240)

[فرع بيع الورثة قبل قضاء الدين أو قسمتهم] (فرع) وأما بيع الورثة قبل قضاء الدين أو قسمتهم فقال في الشامل في باب التفليس: ومنع وارث من بيع قبل وفاء دين فإن فعل، ولم يقدر الغرماء على أخذه إلا بالفسخ فلهم ذلك إلا أن يدفعه الوارث من ماله على الأشهر كما لو أسقطوا دينهم اهـ. وهذا الذي ذكره إذا كان الورثة عارفين بالدين، أو كان الميت مشهورا بالدين وإلا لم ينقض البيع قال في كتاب المديان من المدونة

وإذا باع الورثة التركة فأكلوا ذلك واستهلكوا، ثم طرأت ديون على الميت فإن كان الميت معروفا بالدين فباعوه مبادرة لم يجز بيعهم وللغرماء انتزاع عروضه ممن هي في يده ويتبع المشتري الورثة بالثمن، وإن لم يعرف الميت بالديون، وباعوه على ما يبيع الناس اتبع الغرماء الورثة بالثمن كان فيه وفاء أو لم يكن ولا تباعة على من ذلك المال بيده قال أبو الحسن: قوله للغرماء انتزاع عروضه من يد من هي بيده أي من يد المشتري قال ابن محرز قال في كتاب ابن المواز: إلا أن يشاء المشترون قيمة السلع يوم قبضوها على ما هي من نماء أو نقص وقوله، وإن لم يعرف الميت بالدين هذا مفهوم قوله إذا كان الميت يعرف بالدين وباعوا مبادرة فظاهره لا ينتفي عنهم الغرم إلا بشرطين وليس كذلك؛ لأنه إذا لم يعرف بالدين سواء باعوا مبادرة أم لا؛ لأنه لا فائدة في الاستيناء وقوله لا تباعة على من ذلك المال بيده قال ابن يونس: يريد إذا لم يحابوا، وإن كانوا عدما اتبعهم دون المشتري اهـ. وانظر المشذالي في بيع الورثة أو قسمتهم قبل قضاء الدين وتكلم هناك أيضا على حكم بيع أحد الشركاء طائفة معينة من الأرض وانظر البرزلي في مسائل القسمة وانظر اللخمي في كتاب المديان والتفليس في تبصرته فإنه فصل في بيع الورثة قبل قضاء الدين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling the deceased's property while knowing of debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2757)

فإن باع الورثة سلعة الميت، وهم يعلمون بأن له غرماء أو يظنون ذلك، لكونه مشهورا بالاستدانة فإنهم قد تعدوا في البيع لأنفسهم ليرثوا ما ترك ميتهم من غير أن يقضوا ديونه، ولا يختلف في كونهم منهيين عن هذا البيع، ولكن لحق غيرهم من المخلوقين

وهم الغرماء، فإن فعلوا كان للغرماء نقض ما باعوه لأن الغرماء استحقوا ذلك دون الورثة. فصار الورثة في بيعهم كمن باع سلعة غيره، فلصاحب السلعة أن يفسخ بيعه هذا إذا لم يقدر على قضاء الديون إلا بفسخ البيع في هذه السلع.

Mas'alah: What is the ruling when heirs sell property believing there is no debt, then creditors appear?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2759)

وأما إن باع الورثة بيعا لم يتعدوا فيه لاعتقادهم ألا دين على ميتهم، ثم طرأ غرماء فإن المطالبة إنما تتوجه للغرماء على الورثة البائعين القابضين للأثمان دون المشترين سواء كانت السلع قائمة في يد المشترين أوفائتة كون [4] الغرماء لم يستحقوا الأعيان المعينة وإنما يستحقون أثمانها، وأثمانها قد صارت في أيدي الذين باعوها بوجه جائز، فإنما تتوجه المطالبة على الورثة خاصة لكون ما استحقه الغرماء في أيديهم لا في يد من اشترى.

Mas'alah: What is the ruling on an heir paying a deceased's debt when the deceased was known for debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2160)

قوله: (وإن اشتهر ميت بدين، أو علم وارثه وأقبض رجع عليه) يريد: أن الميت إذا كان مشهورا بالدين أو علم الوارث بذلك وأقبض بعض الغرماء فإنه [4] يرجع عليه، قال في المدونة بما يخصه: ويرجع الوارث بذلك على الغرماء الذين أقبضهم [5] أولا، أما

مع علم الوارث بالدين الباقي فظاهر لتعديه وأما مع شهرته بالدين فلستعجاله فلذلك يرجع عليه القائم [6] وقال ابن القاسم: إذا قضى الحاضر [7] وهو يعلم بدين القادم [8]، فإنه إن وجد الغرماء معدمين رجع على الوارث بما ينوبه من ذلك، ثم يرجع الوارث بما أدى من ذلك على الغرماء الأولين، فإن قضى الوارث الحاضر وهو غير [9] عالم ببقية الغرماء ولم يكن الميت [10] مشهورا بالدين فلا شيء عليه، قال في المدونة: ويرجع الغرماء القادمون على الذين قبضوا بما ينوبهم من المحاصة في المال.

Sub-topic – Late-Arriving Creditors and Recourse

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving creditor's option to claim from heirs or other creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6783)

[الفصل 3 – في الغريم الطارئ يخير في الرجوع على الورثة أو على الغرماء الذين اقتضوا دينهم إذا كان دين الطارئ معروفا أو كان الميت موصوفا بالدين]

Mas'alah: What is the ruling if a late-arriving creditor claims from heirs who already paid other creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6783)

م/: قيل: فإذا قضى الورثة من حضر، وهم يعلمون بدين الغائب، أو كان الميت موصوفا بالدين فجعلت القادم مخيرا بين أن يرجع على الورثة، أو على الغرماء الذين اقتضوا، فرجع على الورثة، فأراد الورثة الرجوع على الذين اقتضوا، أو رجع عليهم الطارئ بما ينوبه، فوجد ما قبضوا قد هلك بأمر من الله، أن الطارئ يغرمهم قدر ما ينوبه، كمالو أوقف ذلك ليدفع للحاضرين، ولم يعلموا أن هناك غيرهم فضاع، وجاء آخرون، لرجع الطارئ على الذين أوقف لهم بما ينوبهم في الحصاص، وكأن الأولين قبضوه وأكلوه،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of creditors who have already received payment when a late-arriving creditor appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6784)

قال بعض فقهاء القرويين: والأشبه أن يجعل ضمان ما قبضوه منهم بمعنى أن يسقط ذلك في دينهم، إلا أنهم يغرمون ذلك للطارئين، بل يرجع الطارئون علىذمة الميت، وذلك كما لو هلك ذلك بيد الورثة؛ لأنهم لاى يغرمون شيئا، وإنما يرجع الطارئون على ذمة الميت، وذلك كمن اشترى عبدا فمات بيده، ثم قام مستحق له فلا رجوع له على المشتري؛ لأنه ضمنه بالثمن الذي ودى فيه، ويرجع المستحق على الغاصب فيغرمه الأكثر من ثمنه، أو قيمته يوم الغصب، ولا يرجع المشتري على الغاصب، وكذلك الغرماء القابضون لا غرم عليهم، وإنما يحط ذلك من دينهم، كما لا غرم على المستحق، وإنما يحسب ذلك عليه مما دفع من ثمنه، وهذا هو القياس، والجاري على أصولهم.

Mas'alah: What is the chapter on suspending the bankrupt's assets and a creditor appearing after others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6836)

[الباب الثالث] في إيقاف مال المفلس وطريان غريم على غرماء أو على ورثة أو وارث على وارث

Mas'alah: What is the ruling when a new creditor appears after heirs have sold the estate and paid

some creditors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1824)

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وترك عليه ديونا للناس فباع الورثة ماله وقضوا أهل دينه وفضلت في يدي الورثة من ماله فاقتسموها، فقدم رجل فأقام البينة على الميت بدين له عليه، وقد توى ما أخذ الورثة من تركته وأصاب الورثة عدما، أيكون له أن يتبع الغرماء الذين أخذوا دينهم من الورثة في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس له أن يتبع الغرماء، ولكن يتبع الورثة إذا كان الذي بقي من تركة الميت في يدي الورثة كفافا لدينه فإن كان دينه أكثر مما بقي في يدي الورثة، رجع على الغرماء بما يصير له عندهم أن لو كان حاضرا فحاصهم. وتفسير ذلك أن يكون على الميت دين ثلثمائة دينار لثلاثة رجال، وتركة الميت مائتان وخمسون دينارا، فقضى الورثة غريمين مائتين ولم يعلم بالآخر، وبقيت في يدي الورثة خمسون فهو يحاص الغرماء بجميع دينه، فيصير لكل واحد من الغرماء ثلاثة وثمانون وثلث. فالخمسون التي في يدي الورثة هي للغريم التي أحيا دينه يتبع الورثة بها، ويتبع اللذين اقتضيا مائة يتبع كل واحد بسبعة عشر إلا ثلثا، فذلك ثلاثة وثلاثون وثلث، فيصير له ثلاثة وثمانون وثلث بالخمسين التي في يدي الورثة، ويصير لكل واحد من الغرماء ثلاثة وثمانون وثلث؛ لأنه رجع على كل واحد ورجع عليه بسبعة عشر إلا ثلثا.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' recourse against the bankrupt if the original creditors are insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2938)

وقال ابن القاسم في باب آخر: رجعوا عليهم إن كان الغرماء معدمين.

Mas'alah: What is the ruling on creditors seizing funds sent to a debtor's family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4444)

ومن العتبية من سماع أصبغ، وذكر ابن المواز: قال ابن القاسم فيمن بعث بنفقة إلى عياله، فقام فيها غرماؤه، فلهم أخذها، فإن قال الرسول: قد وصلتها إلى أهل صدق مع يمينه، وللغرماء أخذها من عياله إن قاموا بحدثان ذلك، فإن تراخى ذلك مدة ينفق ذلك في مثلها، فلا شيء لهم كمغترق الذمة ينفق على عياله، وقال أصبغ، ولو قاموا بحدثان ذلك فقال أهله: قضينا ذلك في نفقة تقدمت، وفي كراء منزل، لم يصدقوا إلا أن يأتوا على ذلك بلطخ وبرهان.

Mas'alah: What is the ruling on an absent debtor who sends goods and a creditor demands seizure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4449)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون في غائب بعث بمتاع فقام غريم له فطلب عقل المتاع أو ثمنه، قال: لا يعقل له ذلك الحاكم، وليضرب لذلك أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on creditors of an absent debtor with due debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4449)

ومن العتبية: قال ابن القاسم عن مالك في الغائب تقوم الغرماء عليه بدين قد حل، قال: يبيع السلطان فيها ماله ويقضيهم ولا يستأني قدومه وحجته.

Mas'alah: Can a creditor take from a debtor's existing wealth when the debtor's stipend is delayed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4519)

وفي العتبية من سماع أشهب فيمن تعين في عطائه، فتأخر العطاء وله مال فيه وفاء، أيؤخذ من ماله؟ قال: لا، وروي عنه فيمن اشترى بالدين في عطائه، ويكتب ذلك في ديوانه/فيخرج له نصف العطاء، أيحل حقه كله؟ قال: إن أمثل ذلك أن يأخذ ما خرج من عطائه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling the property of an absent debtor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1946)

ورواية ابن وهب في الرجل يغيب وله مال حاضر، فيريد غرماؤه بيع (1) النص كما هو في المدونة (5/ 225) : قال ابن وهب: وسمعت مالكا في الرجل يريد أن يحجر على ولده، قال: لا يحجر عليه إلا عند السلطان، فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس، أو يسمع به في مجلسه، ويشهد على ذلك، فمن باع أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود. انتهى. ولم يقيد الولد بالكبير كما ذكر المؤلف، وقد يكون ذلك في نسخته. (2) كذا في ح، وفي ق: دليله. (3) كذا في ع، وفي ح: وهو قول. (4) في ع: أن يثبت. (5) كذا في ع، وفي ق: يطل. (6) كذا في ح، وفي ق: بجرارة.

ماله، إلى آخرها. وتفريقه بين الحي والميت. وقول سحنون: الحي والميت سواء [1].

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of a new creditor against heirs and prior creditors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3094)

على الوصي، ثم يرجع الورثة أو الوصي بذلك على الغرماء الذين اقتضوا أولا، وهكذا في المدونة في باب المديان، وقال في باب بعد هذا: إذا قضى الورثة لمن حضر وهم يعلمون بدين القادم، فإنه إن وجد الغرماء معدمين رجع على الورثة بما ينوبه من ذلك ثم رجع الورثة بما أدوا من ذلك على الغرماء الأولين. ومقتضى قوله: (فإن وجد الغرماء معدمين رجع على الورثة) أنه يبدأ بالغرماء بخلاف الأول، وحمل اللخمي وغيره ذلك على الخلاف. ابن عبد السلام: وهو الظاهر. اللخمي: والقول بالبداية بالغريم أحسن، إلا أن يكون تناول من الوصي أو الولي الأقرب بالأمر البين؛ لأن معه ناضا أو كان الغرماء غير مليين أو غائبين؛ فيبدأ بالوارث أو الوصي بالاتفاق. انتهى. وقال ابن يونس: بل الثاني والأول سواء، وإنما أراد أنهم يخيرون بين أن يرجعوا على الورثة أو الوصي، وبين أن يرجعوا على الغرماء، وخرج بعضهم على رواية أشهب أن الورثة إذا عزلوا للدين أضعافه وباعوا ليرثوا؛ أن البيع باطل ويفسخ ويكون لجميع الغرماء إذا لم يحضروا أخذ السلعة من أيدي المشترين، إلا أن يشاء المشترون أن يدفعوا قيمة ما بأيديهم أو ثمنه أو بعضه إن كان قائما. ابن عبد السلام: وفي التخريج نظر؛ لأن مذهب أشهب في من اشتراه سلعة شراء فاسدا وقبضها ودفع ثمنها أن له أن يمسكها على سبيل الرهن حتى يأخذ الثمن الذي دفعه. انتهى. المازري: ولا يختلف أن الورثة منهيون عن البيع قبل الدين، فإن فعلوا فللغرماء فسخ ذلك إن لم يقدروا على أداء الدين إلا بالفسخ، وأما إن قضاه الورثة من أموالهم وأسقط الغرماء حقوقهم؛ فالأشهر من المذهب أن البيع لا ينفسخ، لأن النهي عن البيع لحق المخلوقين وقد سقط، ومقابل الأشهر رواه

أشهب فذكر ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor seeking recourse against goods belonging to a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=354)

قال حبيب: أتاني رجل برجل فقال: إن هذا معه بضاعة لفلان الذي بصقلية، ولي أنا على ذلك دين فأعدني في بضاعته هذه. فقال سحنون: نعم، فأعده إذا جاء بينة على ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's recourse against one who took from the bankrupt's estate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=786)

وفي الكتاب أيضا أن له أن يرجع على من أخذ فيأخذ منه ما يخصه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the creditors' pool if the runaway slave is not found?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6096)

يرجع للحصاص خلافا لأشهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a new creditor's claim when the property set aside for a creditor is lost?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2753)

ولو طرأ غريم وقد ضاع مال الموقوف لغرم من وقف له المال لهذا الطارئ حصته التي تجب له في المحاصة بدينه حتى كأن هذا المال الموقوف قبضه من وقف له فيجب الرجوع عليه بما قبض.

Sub-topic – Wife's Claims: Dower, Maintenance, and Khul'

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt woman's dower and creditors' claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6851)

قال في كتاب الديات من المدونة: وإذا فلست امرأة ثم تزوجت وأخذت مهرها فليس لغرمائها فيه قيام بدينهم، ولا يقضي منه دينها، ويبقى زوجها بلا جهاز إلا أن يكون الشيء الخفيف كالدينار ونحوه.

Mas'alah: What are the conditions for a wife to claim her dower in competition with creditors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1604)

فأجاب : إذا عقد النكاح على الحمل بالصداق في وقت يجوز له التحمل به من كونه لا دين عليه ، و لا ما يوجب المنع من هذا الحمل ، فللزوجة محاصة الغرماء بصداقها إن لم يستحقوا ماله دونها أعيان من كونها سلعهم ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to compete with creditors for her dower when the husband was debt-free at marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5856)

فأجاب : إذا عقد النكاح عليه ولا دين عليه حين العقد إلا ما يوجب المانع من هذا الحمل فلها المحاصة إلا أن يكون سلعهم بأعيانها .

Mas'alah: What is the ruling on placing a house under sequestration when a wife claims purchase from her deceased debtor husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5911)

فأجاب : تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه . ومسألتك هذه تدور على اختلاف من أهل العلم وتنازع عند أهل الرأي ، وقد ذكر ابن لبابة ونحا إليه ابن أبي زمنين أن الإعذار فيما شهد فيه لا يكون إلا بعد العقلة ، وهو ظاهر أكثر الأمهات . وقد استدل بعض رواة المدونة من قول سحنون ، وقد حكاه عن غيره فيها، قال : وإنما توقف هذه الأشياء لأنها تحول وتزول ، فاستدل بهذا القول علي أن مالا يحول ولا يزول لا يوقف . وقد حكى محمد بن أحمد ابن عبد الله في مسألتك هذه أيضا أن لا عقلة تلزم الدار إذا ثبت للمرأة الشراء كما ذكرت ، وهو عندي أعدل وأحسن إن شاء الله .

Mas'alah: How is a debt claim involving a wife's dower handled when the husband dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2932)

وسمع عيسى ابن القاسم: من مات مدينا بمهر زوجه وغيره وقام له شاهد بوضعها مهرها بصلح مع زوجها حلف غرماؤه واستحقوا حقوقهم فإن أبوا حلف من رضي واستحق حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt arising from dower or injury compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2948)

وقال ابن كنانة وسحنون: إن كان ممن لا يتملك كالصداق وأرش الجراح؛ فهو

Mas'alah: Can parental maintenance be claimed as a debt in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1425)

(مسألة) وأما نفقة الأبوين فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم عن مالك أن نفقة الأبوين لا يضرب بهما في موت، ولا فلس قال أصبغ إلا أن تكون نفقة الأبوين قدرت بحكم أو تسلف وهو مليء يومئذ فإنها تضرب بها في الموت والفلس، ووجه قول مالك يحتمل أن يريد به النفقة المستقبلة، وإن كان أراد بها الماضية فإن وجه ذلك أنها على وجه الصلة فأشبهت الهبة التي لم تقبض، ووجه قول أصبغ أنه حق ثبت بحكم حاكم، واستقر في ذمته فوجب أن يضرب به في ماله كسائر الديون. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to compete with creditors for dower, maintenance, and khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4517)

في التحاصص مع الغرماء بصداق أو نفقة وخلع وعلق جرح وشبهه وكيف إن طلقت الزوجة بعد ذلك؟

Mas'alah: Does a divorced woman compete with creditors for pregnancy maintenance in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4517)

قال عنه مطرف: ولا تضرب المطلقة بنفقة الحمل كما لا تضرب بنفقتها في العصمة إلا ما أنفقت الزوجة قبل ذلك في غيبته، وذلك في يوم ترفع إلى الإمام فلتضرب به في الفلس والموت، وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for her dower in bankruptcy proceedings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1477)

(وحاصت الزوجة بصداقها) حش فى غير التفويض (ثم أنطلقت قبل الدخول ردت الزائد على محاضة النصف) فلو كان مائة مع مائتين وةالمال مائة وخمسون فلكل خمسون فإن طلقت قبل ردت لهما عشرين لأنها تحاصص بخمسين كما حققه (بن) وما فى الخرشى وعب ليس من صناعة العمل

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for child maintenance in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2420)

لا بنفقة الولد، فلا تحاص بها في موت ولا فلس؛ لأنها مواساة، وإن ظهر دين على مفلس أو على ميت بعد قسم الغرماء من غير علمه بمن ظهر رجع عليهم بالحصة التي تخصه، لو كان حاضرا حين القسم. وفهم من قوله: (ظهر) لو كان حاضرا ساكتا حين

القسم لم يرجع، وهو كذلك. ومن قوله: (بالحصة) أنه لا يأخذ مليئا عن معدم، ولا حاضرا عن غائب، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's bankruptcy distribution when divorced before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6056)

ومثله له في البيان في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ، ونصه: ابن رشد: قال ابن القاسم في رواية عيسى عنه في المدنية: إذا فلس الزوج قبل الدخول فحاصت المرأة الغرماء بجميع صداقها ثم طلقها إنها ترد نصف ما صار لها في المحاصة؛ لأنها حاصت بجميع صداقها، وإنما كان لها أن تحاص بنصفه. انتهى. قاله البناني.

Mas'alah: Does a wife's maintenance debt share in the bankrupt's estate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2626)

وأما بعد رفعها إلى القاضي فالقول قولها، ويحكم لها بالإنفاق وإذا حكم لها صار ذلك كغيره من الديون الثابتة عليه، وجرى مجرى الصداق الذي بذل في مقابلة استباحة الفرج، فإذا حصل الوطء وجب الصداق والنفقة في مقابلة التمكن من الاستمتاع وهي بعد رفعها إلى القاضي ممكنة من الاستمتاع، فصارت النفقة المقبوض عوضها كاللاحقة بالديون. هذا الظاهر من المذهب وجوب المحاصة في الفلس. وأما محاصتها بهذا الإنفاق بعد الموت، فحكى ابن القاسم أنه اختلف فيه قول مالك، فقال مرة: تحاص به،

وهو اختيار ابن القاسم. وقال مرة أخرى لا تحاص به في الموت. ووجه ما أشرنا إليه من كون الضرر يلحق في الموت أشد مما يلحق مع حياة المفلس. وقد قيل: لا تحاص بالنفقة في موت ولا فلس. وكأن هذا رأى أن النفقة لما كانت تسقط مع الإعسار ضعفت عن الديون التي ثبتت في الذمم مع العسر واليسر. وقد قال سحنون: إنما يحاص بالنفقة إذا كانت الديون محدثة بعد وجوب النفقة لها، فكان حقها عنده قويا من وجه السبق والتقدم، فإذا تقدمت الديون حازت الترجيح من الوجهين: المتقدم والسبق، ومن كونها تثبت مع العسر واليسر. وأما المحاصة بنفقة البنين الصغار، فابن القاسم نفاها في الموت والفلس. وأشهب أثبتها كما أثبت نفقة الزوجة. فكأن ابن القاسم رأى أن نفقة الزوجة عن معاوضة، فلحقت بالديون التي هي أثمان سلع، ونفقة البنين مواساة لا عن عوض فلم تزاحم الديون فتقع المحاصة بها. وكأن أشهب قد رأى أن الولد من يوم سقوطه في البطن وجبت نفقته على أبيه من غير افتقار إلى قضية قاض، فأشبهت نفقة الزوجة الواجبة التمكين. وأما نفقة الأبوين، فقد قال مالك: لا يقع الحصاص بها في فلس ولا موت.

Mas'alah: Does a wife have priority over other creditors for her dower in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2530)

(وبصداقها) كله ولو فلس قبل البناء لأنه دين في ذمته حل بفلسه وإذا حاصت بجميعه ثم طلقها قبل البناء فهل ترد ما زاد على نصف الصداق حيث وجد ذلك أو ترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصفه قولان ثانيهما لابن القاسم والأول لابن دينار قاله تت وهو يفيد ترجيح الثاني أي وتحاصص فيما ردته فإذا كان الصداق مائة وحاصت بها فنابها

خمسون ثم طلقها قبل البناء ردت للغرماء خمسة وعشرين لأنه تبين أن صداقها خمسون وأنها لا تستحق الحصاص إلا بها وتكون في الخمسة والعشرين التي ردتها أسوة الغرماء فإذا طلقها قبل البناء والحصاص معا حاصت بنصف صداقها وإذا نكحها تفويضا وفلس قبل البناء ولم يطلق فالظاهر أنها لا تحاصص بشيء لأنه إنما يجب لها صداق المثل بالبناء والفرض أنه لم يدخل فإن طلق قبله فلا شيء لها كما مر في ـــــــ وهو ظاهر لأن العشرة عن مثلها من العشرين سلف والأردب أو الثوب الباقي بذمته عن العشرة الأخرى بيع (وبصداقها) قول ز أو ترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصفه الخ هذا هو الموافق لقول المصنف في الرهن وإلا قدر محاصا بما بقي ومثال ذلك لو كان لرجلين عليه مائتان فحاصت الزوجة معهما بمائة الصداق ومال المفلس مائة وخمسون نسبته من الديون النصف فأخذ كل نصف دينه وهو خمسون فإذا قدرت بعد الطلاق محاصة بالخمسين نصف الصداق كان لها في الحصة ثلاثون لتبين أن مجموع الديون مائتان وخمسون فقط ومال المفلس ثلاثة أخماسها وترد عشرين للغريمين الآخرين ليكمل لكل واحد منهما ستون وهي ثلاثة أخماس دينه ولا دخول لها معهما فيما ردته كما هو ظاهر وبه تعلم أن قول ز أي وتحاصص فيما ردته وكذا قوله ردت للغرماء خمسة وعشرين غير صواب ومثال ذلك في خش نعم ذكر في ضيح في باب الرهن عن يحيى بن عمر أنه إن كان بيد كل غريم في الحصاص الأول نصف دينه فلتحبس هي مما بيدها قدر نصفه وترد ما بقي فتحاصص معهم فيه فعلى قوله ترد من الخمسين خمسة وعشرين وقد علمت أن الباقي لها من دينها خمسة وعشرين ولكل واحد منهما خمسون فمجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ونسبة الخمسة والعشرين المردودة إليها الخمس فيأخذ كل واحد منهما خمس ما بقي من دينه تأخذ هي خمسة وهما عشرة لكل واحد اهـ. بمعناه لكن لا يقال على هذا ترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصفه ومن العجب أنه وقع في عبارة ابن رشد في المقدمات مثل عبارة ز

ونصه إذا فلس قبل الدخول فقد كان يجب أن لا تحاصص إلا بالنصف على قياس من يقول إنه لا يجب للمرأة بالعقد إلا نصف الصداق

Mas'alah: Does a wife who spent on child maintenance have priority in bankruptcy proceedings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1545)

(قوله: لأنها مواساة) ظاهر ذلك التعليل مع ما يفيده قوله إلا أن يكون إلخ من رجوعه لما بعد الكاف أنها لا تحاصص في نفقة الولد مطلقا حكم بها حاكم أم لا أنفقت من عندها، أو تسلفت بل مقتضى التعليل أنها لا ترجع أيضا على الوالد مطلقا، أي: كما أنها تحاصص لا ترجع، ولكن في عب وشب بعد قوله؛ لأنها مواساة قالا ما نصه لكنها ترجع عليه بها إن أيسر حال إنفاقها؛ لأنها قامت عنه بواجب، والحاصل على كلام عب وشب أنها وإن لم تكن تحاصص لكن ترجع لذلك التعليل، وقوله: كذلك نفقة الأبوين، أي: نفقة الزوجة على أبويه، وقوله: إلا أن يكون حكم بها حاكم راجع لما بعد الكاف كما أشرنا إليه وهذا خلاف ما للزرقاني فإنه يقول محل كونها لا تحاصص بنفقة الولد ما لم تكن بقضية وأنفقت وهو مليء، وإلا حاصت وظاهره وإن لم تتسلفها فصار الحاصل على هذا أن نفقتها على الولد تحاصص بها عند القضية، واليسر تسلفت أم لا وأن نفقتها على الأبوين تحاصص بالشرطين المذكورين مع زيادة ثالث وهو إن تسلفت

Sub-topic – Priority of Creditors and Order of Payment

Mas'alah: What are the comprehensive rulings on the bankrupt person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=852)

باب جامع احكام المفلس واذا فلس الرجل لغرمائه الذين قاموا عليه بالبينات واقر الآخرين فلا شيء لمن اقر له حتى يستوفي ارباب البينات فإن فضل كان لمن اقر له وان لم يقم ماله بما عليه لغرمائه ثم افاد مالا بديء ايضا بأصحاب الديون المستحقه بالبينه فإن فضل دفع الى الذين اقر لهم ومن فلس وقسم ماله بين غرمائه ولم يقم بما لهم عليه ثم داينه آخرون وفلس ثانية فالذين داينوه ثانية اولى بما في يديه ولا يدخل معهم الاولون فإن فضل شيء من حقوقهم تحاص فيهه الاولون وهذا الحكم فيما حصل في يده من معاملة الاخرين فأما ملكه بهبه او ميراث أو أرش جناية او وصية فإن الاخرين والاولين فيه اسوة واذا وهب للمفلس هبة أو تصدق عليه بصدقة او اوصي له بوصية او وجبت له شفعة فيها ربح لم يجبر على قبول شيء من ذلك ان اباه وان اخذه طائعا فهو بين غرمائه وليس الميراث كذلك لانه يدخل في ملكه بغير قبول ومن فلس من رجل او امرأة لم يجز عفوه عن نصف الصداق ولا عن شيء منه والعبد المأذون له بالتجارة كالحر في التفليس يقسم ما في يده بين غرمائه ولا يحاص سيده غرماؤه بشيء مما استئجره به ولا سبيل لغرمائه على رقبته ولا على سيده الا ان يضمن شيئا عنه فيؤخذ به فإن باع منه سيده بيعا يشبه بياعات الناس وقامت له بذلك بينة ضرب مع.

Mas'alah: Who has priority among creditors when a farmer becomes bankrupt after borrowing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=853)

ومن زرع زرعا فأصابته جائحة فاستقرض من رجل مالا فأنفقه عليهفلم يكفه ثم استقرض من آخر مالا فأنفقه عليه ثم أفلس فالثاني أحق بالزرع من الأول ثم الأول أحق بما بقي من سائر غرماء المفلس ولا يدخل الغرماء على من حاز شيئا من مال المفلس وصار بيده كالمكري منه دابته حتى تنقضي اجارته والقصار والصباغ والحمال كل واحد من هؤلاء أحق بما بقي في يده من الغرماء في الموت والفلس كالرهن سواء وكذلك الأجير في الزرع والحائط يقوم بأباره وتذليل عراجينه وتفجير مياهه وهو بمنزلة الصناع للتأثير الذى له في الزرع والنخل وأما الراعي والدلال فهما في اجرتهما اسوة الغرماء ولا سبيل

Mas'alah: Is the land tax (kharaj) given priority over other debts when selling a property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5869)

وسئل أبو عمران عمن خرج لفريضة الحج وقدم صهره على ربعه فلم يف بخراج السلطان فتداين فأوفى ذلك ، ثم توفي الموكل بعد قدومه فقام أرباب الديون لبيع الربع ، فقال لهم الخراج مقدم ، فقالوا له أنت أسوتنا ، ما الواجب في ذلك ؟ فأجاب : إذا كانت الضيعة لو لم يعط عليها خراجا أو رفع يده عنها هلكت فحجته قوية وإلا لم يكن أحق من الغرماء . [418/10] وأجاب التونسي : بأنه لو لم يؤد صهره الخراج لباع الغاصب الرباع وأهلكها فهو أحق من الغرماء ، كمن استنقذ متاعا من أيدي اللصوص

فهو أحق به من ربه ويعطيه ما فداه به وفيه اختلاف . قيل : ومثله اليوم ما يقع من الإيقاف على التركة من دفع ذلك .

Mas'alah: Is it permissible for one of two creditors to defer his share of a debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1825)

قلت: أرأيت لو أن لرجلين على رجل دينا، أخره أحدهما بحصته، أيجوز هذا أم

Mas'alah: What happens if the debtor's assets are lost after one creditor defers his share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1826)

لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز قلت: أرأيت إن توى ما على الغريم من حصة الذي أخره وقد اقتضاه صاحبه، أيكون له فيما اقتضاه صاحبه شيء في قول مالك أو لا؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on one of two creditors collecting his share with or without his partner's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1826)

[في الدين يكون للرجلين فيقبض أحدهما حصته بإذن شريكه أو بغير إذنه]

Mas'alah: What is the ruling on the second creditor's right when he knows the first's term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2858)

وقبله ابن عبد السلام، ويرد بمنع ملزومية علمه ذلك لتعجيل حق الأول؛ بل لازمه الحكم عليه لعلمه ذلك بتأخير حقه لحلول أجل الأول، ويؤيده قول ابن حارث ما نصه: ونحا أشهب إلى أنه إن حل حق الثاني وقد علم أجل الأول أن لا شيء له، حتى يحل حق الأول، إلى هذا نحا في كلامه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on whether to start with the judge or the recipient when recovering debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2938)

اللخمي: اختلف إن أراد البداية بإغرام من تولى القضاء دون القابض مع قدرته على أخذه من قابضه فجعله له مرة ومنعه أخرى، والبداية بالقابض أولا؛ لأنه لا يرجع بما يغرمه على أحد، إلا أن يكون قبض ذلك من الوارث أقرب فالأمر البين لكونه فيبتدئ به ناضا وما عند الآخر يطول بيعه فيبديه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' priority in spoils of war when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4492)

ومن كتاب ابن المواز: قال أصبغ فيمن اشترى من الفيء رقيقا بأكثر من سهمانه فلحقه درك لأهل ذلك الغزو، وعليه دين آخر ففلس وليس له غير تلك الرقيق، فأهل ذلك المغنم الذين باعوه أولى، بمقدار ما فضل فيهم عن سهم، وينظر قدر سهم منهم فيكون

مالا من ماله لغرمائه سواهم، وهؤلاء أحق بالفضل يأخذوه أبو يتركوه، ويحاصون في جميع ذلك، وذلك إن كان شراه منهم خاصة بمقدار ما صار لهم وله خاصة دون الجيش، والحق ثابت عليه لم يختل بعضهم بعضا عليه، فأما إن أحيل عليه بما زاد عنده على حقه رأيت من احتال عليه أسوة الغرماء بما احتال، وكذلك إذا لم يشتر من قوم منهم بأعيانهم من شيء مما صار لهم خاصة بالقسم، لم يكن من احتال عليه بما زاد عنده على سهمه أحق بشيء مما بيده من ذلك، إذ ليست سلعا لقوم بعينهم، إنما هي غنائم يبيعها السلطان للخمس، ولأهل الجيش، فالمحتال/ليس ببائع، إنما أحيل بدين، فهو وغيره أسوة في تلك الرقيق، قال محمد: لم أدر من أي وجه قاله أصبغ، وأرى أن يكون المحتال يقوم مقام من أحاله سواء، يكون أحق بما زاد ثمنهم على سهمه على ما كان اشترى يوم الشراء.

Mas'alah: What is the ruling when two creditors pay a debt together?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3226)

هذا إذا كان الدين جنسا واحدا، ودفعاه معا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two creditors pays the debt before the other?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3226)

ولو دفع أحدهما الدين ثم دفع الآخر بعد ذلك ما لا آخر فإن ما اقتضاه أحدهما لا يشاركه فيه الآخر, لأن كل واحد منهما انفرد بالدفع على الآخر شركة بينه وبين الدافع

الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the order of recourse among creditors and heirs in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1547)

وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف، أو على التخيير (ش) إلى ما ذكره في المدونة عن ابن القاسم في باب آخر وهو أن القادم من الغرماء يرجع على الغرماء القابضين من الورثة حيث كانوا أملياء فإن كانوا معدمين يرجع على الورثة وكان عليه أن يقول وفيها أيضا ليفيد أن المحلين في المدونة واختلف هل قول ابن القاسم ببداءة الغريم على الوارث خلاف لقول مالك يبدأ بالوارث وهو فهم اللخمي وغيره واستظهره ابن عبد السلام، أو ليس بخلاف بل وفاق ومعنى قول مالك فيها يبدأ بالوارث وقول ابن القاسم بالغريم ليس على سبيل التعيين بل على التخيير يعني أن الغريم الطارئ إن اختار تبع بحصته الوارث، ثم يرجع على الغريم وإن شاء تبع الغريم وهو فهم ابن يونس وإلى فهم الشيخين أشار بقوله (ص)

BAB 4

باب قسمة مال المفلس

The Chapter on Division of the Bankrupt's Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sale and Distribution of Bankrupt's Assets

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of the bankrupt's property among creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3306)

الحكم السابع قسمة ماله وفي الجواهر: يباع من ماله على نسبة الدين فإن اختلفت أجناسها من العين والعروض وطعام السلم قوم لكل واحد قيمة دينه بثمنه يوم الفلس ويقسم ماله بينهم على تلك الحصاص ويشتري لكل واحد بما صار له سلعته أو ما بلغ منها ولا يدفع لأرباب الطعام ثمن الطعام لأنه بيع الطعام قبل قبضه وكذلك أرباب العروض إلا أن يكون السلم عرضا في عرض ليلا يدخل سلف بزيادة أوضع وتعجل

Mas'alah: How is the property of a debtor divided among creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1843)

سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل غرق في دين، أن يقسم ماله بين الغرماء ويترك حتى يرزقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bankrupt's goods immediately without waiting for market improvement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2889)

وظاهر الروايات عدمه، وهو مقتضى قول ابن محرز: ولو كسرت عروض المفلس وترجى لها أسواق بيعت عاجلا، وهو ظاهر قول سحنون في آخر ترجمة المحبوس في الدين يسأل أن يعطى حميلا.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a bankrupt's assets among creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2937)

قال الشيخ: إثر نقله إنما وقف من الغرماء، وأما على رواية أشهب؛ فهو من المديان حتى يصل لأهل الدين أو يضعه لهم الإمام أو يعزله لهم الوصي، ونحوه قولها في الزكاة الأول إن قبض الوصي مالا عينا للأصاغر والأكابر لم يكن حوله لهم من يوم قبضه حتى يقتسموه، وللصقلي مثل هذا في ترجمة إقرار المريض على ضمانه في كونه إن تلف بقدره من الدين لا كله لا كأكله إن طرأ غريم قبول المازري قول بعض الحذاق محتجا بقياسه على ضمان المشتري ما استحق من يده عن معروف المذهب، والأول هو اختيار التونسي قائلا فيها: إن ثبت ضياع ما بأيديهم لم يضمنوه للقادمين وعزا الأول للمازرية.

Mas'alah: What is the fourth chapter on the ruling of proportional distribution among creditors?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1423)

[الباب الرابع في حكم المحاصة] 1

Mas'alah: How are dirhams and dinars handled in proportional distribution among creditors?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1423)

(مسألة) فإن كان ماله دراهم، وعليه دنانير أو كان ماله دنانير وعليه دراهم فقد قال محمد بن عبد الحكم لا يصرفها إلا أن يصرفها من الغرماء بما تسوى برضاهم قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه -، ومعنى ذلك عندي أنه مما يقرب من دين الغرماء، ويجمع إليه في الزكاة فلا يكون حكمه حكم الحيوان، والثياب في لزوم بيعها، وإن أراد الغرماء أخذها تحاصوا فيها بصرفها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's seizure of a debtor's property for distribution among creditors?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1819)

(فصل) : وقوله فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم يريد أنه قد ضاق ماله عن ديونه فحجر عليه عمر التصرف فيه وجمعه ليوزعه على غرمائه بقدر حصصهم مما لهم عنده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling books of knowledge to pay the debt of a deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4443)

وقال في موضوع آخر: والوارث وغير الموارث فيها سواء ممن هو لها أهل، وإليه ذهب سحنون، وغيره من أصحابنا يجيز بعيها ويرى أن تباع في الدين على الميت. [9 /10]

Mas'alah: How is the bankrupt's property sold and distributed among creditors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3088)

الثاني: بيع ماله، فيباع الحيوان عاجلا، ويقسم ولا يكلف الغرماء ألا غريم سواهم، فإن كان معروفا بالدين استؤني به في الموت. وقيل: وفي الفلس، وقال أصبغ: ينادى على باب المسجد في موته وفلسه كما فعل عمر رضي الله عنه، وتباع بحضرة المفلس بالخيار ثلاثة أيام طلبا للزيادة، ويستانى في بيع ربعه الشهر والشهرين على المشهور .... أي: الحكم الثاني من أحكام الحجر، واعلم أنه إذا قام الغرماء على المفلس فعلى القاضي أن يكلفهم إثبات ديونهم، ثم يعذر فيما ثبت عنده على المفلس لكل واحد من دين صاحبه، فإذا وقع التفليس أو العجز عن الدفع؛ أمر كل واحد أن يحلف أنه لم يقبض من دينه شيئا ولا أسقطه، وأنه باق عليه إلى الآن على ما عرف في مثل هذا اليمين، وعلى القاضي أن يسمي الشهود الذين ثبت بهم حقوق الغرماء، وإن لم يسمهم نفذ الحكم إن كانوا عدولا وإلا فلا، حكاه في الطرر، فإن كان في الغرماء محجورا عليه فهل يحلف المحجور عليه أو وصيه، أو لا يمين على واحد منهما ويؤخر إلى رشده؟ في المذهب ثلاثة أقوال للأندلسيين، وحكاها في المتيطية في المرأة المولى عليها تقوم بصداقها، قال: والمشهور إنها هي التي تحلف. وأفتى ابن عتاب بأن يمين القضاء توقف عليها حتى تخرج عن الولاية، فإن نكلت حينئذ عنها ردت، ولو كان في عقد أحدهم أن يصدق في الاقتضاء دون يمين، فهل تسقط عنه اليمين إن كان مأمونا لأجل الشرط أو لا تسقط؛ لأن الحق للغرماء قولا لابن العطار وابن الفخار؟ قيل: يكلفهم إثبات ملكه لما يباع. ابن عبد السلام: وإنما يتم هذا إذا قيل إن القاضي لا يمكن الغرماء من أخذ ما وجد في حانوته أو داره من العروض التي تصلح للرجال

والنساء، وظاهر المذهب انه يقضي من ذلك، بل قال أهل طليطلة: إنه يهجم عليه ويؤخذ له ما يعرف أنه للرجال، وإذا استوفى الحاكم هذا باع ماله.

والترتيب في بيعه: أن يبدأ بما يخشى فساده؛ كالفواكه التي لا تبقى، ثم بالحيوان لسرعة تغيره ولأنه يحتاج إلى الإنفاق عليه فكان من حسن النظر بيعه، وليس المراد بقوله: (عاجلا) أنه يباع في مجلس واحد، بل عدم الإطالة. ثم بالعروض، ثم بالعقار. وذكر في البيان خلافا في العروض، هل يستأني بها الشهر والشهرين كالعقار، أو الأيام اليسيرة كالحيوان؟ وقوله: (ويقسم) أي: ثمن المبيع مع ما له من ناض، وطريق القسمة أن تعلم نسبة مال المفلس إلى مجموع الدين، فمثل تلك النسبة يأخذ كل واحد منهم. قوله: (ولا يكلف الغرماء ألا غريم سواهم) نبه بهذا على مخالفة هذا للورثة، فإنهم حكوا الاتفاق على أن الورثة يلزمون بذلك، والفرق أن عدد الورثة معلوم للجيران والأصدقاء وأهل البلد وغيرهم، بخلاف الدين فإنه يعسر الاطلاع عليه، وكثيرا ما يقصد الناس التخفي به. واحترز بقوله: (فإن كان معروفا بالدين) من غير المعروف به فإنه لا يستأني، أي: ينتظر بقسم ماله في الفلس والموت بالاتفاق، وهكذا صرح به بعض من تكلم على هذا المحل، والمعروف بالدين يستأني بقسم ماله في الموت اتفاقا؛ لاحتمال طروء غريم آخر. واختلف في الفلس؛ ففي المدونة من رواية ابن وهب: لا يستأني به، وروي غيره الاستيناء كالموت. اللخمي: وهو أحسن، والفرق للأول أن ذمة المفلس باقية، فلو طرأ غريم لتعلق حقه بذمته، بخلاف الميت لزوال ذمته، ولأن المفلس لو كان له غريم آخر لعلم به. (وقال أصبغ ...) إلخ. أي: إذا فلس الغريم أو مات ينادى على باب المسجد في مجتمع الناس أن فلان بن فلان قد مات أو فلس فمن كان له عليه دين أو له عنده قراض أو وديعة أو بضاعة فليرفع ذلك إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's property without waiting for a better price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1039)

عليه قال: وظاهره أيضا إنه لا يفتقر في بيع السلطان إلى بلوغه القيمة، ابن عرفة: وهو ظاهر الروايات وهو مقتضى قول ابن محرز: ولو كسرت عروض المفلس وترجى لها أسواق بيعت عاجلا ولم تؤخر، وهو ظاهر قول سحنون ببيع الحاكم ضيعة المدين بالخيار فإن لم يجد إلا ما أعطى باع اهـ. ونحوه للبرزلي عن ابن محرز والسيوري قائلا لأنه غاية المقدور قال: وجهل ابن محرز من قال ينظر للقيمة. البرزلي عن ابن محرز: وأعرف نحوه لابن رشد في البيع في نفقة المحجور قال: يستقصى ولا ينظر به القيمة لأنه غاية المقدور اهـ. ونحوه في نوازل العيوب من المعيار وبه نعلم ما في اعتراض (ح) عن ابن عرفة.

Mas'alah: How much of a debtor's property may the judge sell to satisfy the debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1039)

الثاني: قال البرزلي في نوازل المديان عن مقنع ابن بطال عن ابن الحكم: لا يبيع القاضي من دار المدين إلا بقدر الدين بخلاف ما يبيعه من جارية أو غلام يبيعه كله لضرر الشركة قال: وفي قسمة المدونة ولا يباع على ميت من داره إلا بقدر دينه اهـ. ونحوه في التبصرة عن سحنون قال: يباع من أصله بقدر الدين إن وجد من يشتري بعضه اهـ. وبه تعلم أن توقف (ح) في ذلك قصور.

Mas'alah: What is the second ruling regarding selling the bankrupt's property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=785)

الحكم الثاني: بيع ماله وقسمته.

Mas'alah: How is the sale and distribution of a bankrupt's assets conducted?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=324)

الثالث: بيع ماله وقسمه للغرماء: والمتولي لذلك القاضي بعد ثبوت الدين والأعذار فيما له وللغرماء ثم تحليفهم يمين الاستبراء، فإذا فعل ذلك وثبتت أملاكه وحيزت أمر بتسويق الأملاك وطلب الزيادة فيها قال مالك ينادي عليها الشهر والشهرين ولا يؤخر الحيوان إلا السير ويسوق العروض يسيرا والحيوان أسرع بيعا فإذا بيع ذلك أمرهم بقسم الأثمان ولا [327] ***

[328] يكلفهم إلا غريم سواهم فإن كان الغريم معروفا بالدين فيستأنى في الموت وفي الفلس خلاف قال ابن حبيب يأمر من ينادي على باب المسجد ومجتمع الناس أن فلانا مات أو فلس فمن كان له قبله شيء فليرتفع إلى القاضي قال: وبياع متاعه بالخيار ثلاثا ويكون البيع بمحضره، وإذا اختلفت أجناس الديون قوم لكل واحد منهم دينه يوم الفلس أو الموت واشترى بما نابه في الحصاص بتلك القيمة ما له قبله أو ما بلغ منه ويترك للغائب منابه وإن هلك بعد العزل فهو منه.

Mas'alah: When should the division of a bankrupt's property be delayed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2528)

(واستؤني) وجوبا فيما يظهر باجتهاد الحاكم (به) أي بالقسم (إن عرف بالدين في الموت) لخراب ذمته (فقط) لا في الفلس لحاضر أو قريب غيبة كبعيدها إن لم يخش أن يكون عليه دين وإلا استؤني قاله ابن رشد ففي مفهوم فقط تفصيل وقوله: وإلا استؤني أي في البعيدة وأراد بها ما مقابل القريبة فشملت المتوسطة كذا يظهر وظاهره الاستيناء مع الخشية وإن لم يعرف بالدين فليس كالميت في هذا

Sub-topic – Handling of Profits, Losses, and Mixed Goods

Mas'alah: How is unintentional injury treated in bankruptcy distribution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3308)

3 – (فرع) في الكتاب: يقسم للمجني عليه جناية خطأ لا تحملها العاقلة وإن كان عن غير معاوضة وفي التنبيهات قيل: الجراح التي لا يحاصص فيها كالمأمومة والمنقلة على أحد قولي مالك لا تلحق بالخطأ ونحا إليه أبو محمد وقال غيره: العمد والخطأ سواء وهو مضرور يدفع القصاص عن نفسه كالخلع والنكاح قال ابن يونس: وفي كتاب الصلح من أحاط الدين بماله فجنى جناية عمد فصالح عنها بمال للغرماء رده لأنه من أموالهم قال بعض القرويين: لم ينكر في كتاب الصلح إن صولح قبل قيامهم هل لهم الرد أم لا ولعله إذا وقع فات

Mas'alah: What is the ruling on workers who abandon work and are replaced before the employer's bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4968)

وقال: قلت لابن القاسم: فإن كان استأجر فيها أجراء لسقيها فعجزوا عنها ثم تركوها، فاستأجر غيرهم ثم فلس، ففضل عن رب الأرض والأجراء فضلة، أيكون أولئك الأولون العاجزون أحق بما فضل، أو يكونون كذا أسوة مع من بقي. قال: بل يكونوا (كذا) أحق

بما فضل عنهم حتى يستوفوا، وقاله أصبغ؛ لأنهم أحيوا أولا وأول

حياته منهم وبهم، وإنما بدئ هؤلاء عليهم؛ لأن بهم تم بمنزلة الرهن أن لو رهنه قوما فأحيوا بما لهم، ثم عجزوا فرهنه غيرهم، إن الآخرين أحق، وما فضل فللأولين برهنهم وإحيائهم.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor leaves his share with the debtor and the debtor profits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6840)

[الفصل 2 - في الغريم يترك بعض غرمائه حصته بيده فيربح فيها الغريم ويفيد] قال ابن القاسم: إلا أن يربح فيه أو يفيد فائدة من غيره فيضرب في الربح أو الفائدة بما بقي له، وهؤلاء بما بقي لاهم بعد الذي أبقوا بيده لأنهم فيما ردوا إليه كمن عامله بعد التفليس فيكون من عامله آخرا أولى بما بيده بقدر ما داينه به، ثم يتحاصون مع القائم في الربح والفائدة كما وصفنا.

Mas'alah: How is a loss and subsequent profit handled when creditors left assets with the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6840)

وإن كان فيما أبقوا بيده وضيعة، وطرأت له فائدة من غير الربح ضربوا فيها بالوضيعة وبما بقي لهم أولا، وضرب فيها القائم بما بقي له.

Mas'alah: How are profits and losses distributed among creditors when assets remain with the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6840)

وإن كان بيده الآن عرض قوم فما فضل فيه من ربح عن قدر ما أبقوه بيده تحاص في ذلك القائم بما بقي له، وهؤلاء بما بقي لهم بعد الذي أبقوا بيده وإن هلك جميع ما أبقوا بيده وطرأت له فائدة ضرب فيها القائم بما بقي له، وهؤلاء بجميع دينهم ما ردوا إليه

وما بقي لهم.

Mas'alah: How is the division of a garment with patches and stitching treated in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6888)

ابن حبيب: وقال أصبغ: إذا كان له فيه رقاع وخياطة فتوق فالأقل يتبع الأكثر إذا كانت الرقاع أيسر ذلك، وما لا بال له، وأكثره خياطة فتوق، فهو أسوة في الموت والفلس في جميعه، وإن كانت الرقاع أكثر من ذلك وهي من عنده كان أحق به على ما تقدم، وإن تناصف ذلك وكان لذلك قدر أقيم كل ذلك على حدته، ثم يكون أسوة في المرقوع، وكان بما ينوب الرقاع شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods of the same type in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3339)

قال الشيخ –رحمه الله–: ولو خلط زيت الزيتون بجنسه وأحدهما أجود لم يكن فوتا، وكان شريكا بقدر [3] ما ينوبه من قيمة الآخر بمنزلة ما لو اختلطا بوجه جائز، وكذلك لو خلط القمح بغلث [4] أو مسوس. وقال محمد: إذا خلط عسل هذا بخزيرة هذا [5] أو لته كان أحق به من الغرماء ويتحاصان، وقال ابن أبي مطرف: ثم وقف عنها محمد [6]. (1) في (ت) : (النصيل) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 57. (3) قوله: (بقدر) ساقط من (ر) . (4) في (ف) : (ببال أو مسوس) . (5) قوله: (هذا) ساقط من (ر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 56.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods with dissimilar items in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2601)

قال أصبغ: إلا أن يخلطه بغير نوعه مثل أن يصب زيت الفجل على زيت الزيتون أو القمح المنقى على المغلوث أو المسوس حتى يفسده فيكون كما قد فات. الداودي: من كان له دين على مغترق الذمة لم يجز لأحد أن يقتضي شيئا من دينه وسيأتي في آخر الوديعة أن له أن يأخذ قدر ما يصير له بالمحاصة

Mas'alah: How is the estate divided among creditors when it consists of fungible goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3323)

فإن كان التركة مما يرجع إلى المثل؛ كالمكيل والموزون: فإنه يرجع على واحد منهم بما ينوبه في المحاصة أن لو حضر القسمة أولا، ولا يأخذ الملي بالمعدم، وسواء كان

عين ما أخذوه قائما أو فائتا؛ لأنه إن كان قائما أخذه، وإن كان فائتا أخذ مثله؛ لأن المثل في المكيل والموزون يقوم مقام العين، ولا تنتقض القسمة بينهما في ذلك، ولا خلاف –أعلمه– في هذا الوجه.

Mas'alah: What are the rulings on hiring out slaves, selling animals, and distributing assets in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2155)

(المتن) وأوجر رقيقه، بخلاف مستولدته، ولا يلزم بتكسب، وتسلف، واستشفاع، وعفو للدية، وانتزاع مال رقيقه، وما وهبه لولده. وعجل بيع الحيوان، واستؤني بعقاره كالشهرين. وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم، واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط، وقوم مخالف النقد يوم الحصاص، واشتري له منه بما يخصه، ومضى إن رخص أو غلا، وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه؟ قولان.

Sub–topic – Recourse After Distribution and Liability for Lost Shares

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's recourse when an asset perishes after distribution?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3315)

3 – (فرع) قال ابن يونس قال أشهب: لو ترك ألف درهم عينا وعبدا وعليه لغريمين لكل واحد ألف درهم فحضر أحدهما فأخذ الألف فقدم الغائب وقد هلك العبد فإن كانت قيمته ألفا فلا رجوع ولا ينظر إلى قيمته يوم مات أو مات السيد بل أدون قيمة مضت عليه من قبض الغريم إلى موت العبد لأن من يوم القبض تعين الغريم وضمانه فإن كانت قيمته خمسمائة رجع على قابض الألف بمائتين وخمسين وحسب العبد على الغائب وإن اختلفا في القيمة صدق الطارئ لأنه محسوب عليه فلو باع الوصي العبد بألف وقضاها للحاضر ثم تلفت الألف العين فلا رجوع للطارئ كما لو كان المال كله عينا فوقف نصيب الغائب فلو رد العبد بعيب بعد تلاف الألف التي عزل فقدم الغائب بيع العبد ثانية للحاضر فإن نقص ثمنه رجع بنقصه على الغائب إلا أن يكون أتى للعبد وقت من يوم قضى بثمنه يسوي فيه بالعيب ألفا فلا يرجع على الغائب لأنه في ذلك الوقت يعتبر مستوفيا ولو بيع بألف فأخذها الحاضر ثم أخذ الغائب الألف ثم رد العبد بعيب فإن كانت بلغت قيمته بالعيب ألفا لم يرجع على القادم ولو كانت قيمته خمسمائة رجع على القادم بمائتين وخمسين وإنما جعل أشهب موت العبد وتلاف المال من الغائب في الموت وأما في الفلس فمن المفلس لبقاء المحل قابلا للضمان ولو طرأ

وارث على وارث فقال مالك وابن القاسم هو كالغريم يطرأ على الغريم وموصى على الموصى له بجامع الاستحقاق وقال ابن عبد الحكم: يقاسم الطارئ الملئ فيما أخذ كأن الميت لم يترك غيرهما ثم

يرجعان على سائر الورثة بما يعتدلون به معهم فمن أيسر منهم قاسموه ثم رجعوا على الباقين هكذا حتى يعتدلوا قال محمد: والغريم يطرأ على موصى له كذلك يأخذ الملئ إلى مبلغ حقه لأنه مبدأ عليه ليس له معه شيء حتى يستوفي دينه بخلاف وارث يطرأ على وارث أو غريم على غريم لأنه مساو لمن يطرأ عليه وروى أشهب أن يساويه فيما يجد بيده لهذا ورأى ابن القاسم أن يرد عليه ما أخذ من حصته فلا يرجع عليه بما قبض غيره لعدم تعديه بقبضه قال محمد: إذا طرأت امرأة وقد أخذت امرأة الثمن والابن ما بقي ووجدت المرأة عديمة والابن مليا رجعت على الابن بثلث خمس ما صار إليه لأن ميراثه سبعة أثمان وللطارئة نصف الثمن فأضعفها تصير خمسة عشر لها سهم وترجع هي عشر وللطارئة سهم هذا على مذهب أشهب وعند ابن القاسم يقسم سهمها على ثمانية تأخذ من الابن سبعة أثمان نصف الثمن ومن المرأة ثمن نصف الثمن قال محمد: ولو قالت الطارئة معي نصيبي أو تركت حقي لكما انتقضت القسمة الأولى بين الابن والمرأة ويقتسمان ما بأيديهما خمسة عشر سهما للزوجة سهم وللابن ما بقي وإذا طرأ وارث أو غريم على بعض الورثة وهو مليء وباقيهم معدم فقال تلف مني ما أخذت لا يصدق فيما يغاب إليه ببينة للتهمة وإلا صدق ما لم يتبين كذبه مثل أن يذكر موت العبد أو الدابة بموضع لا يخفى بخلاف السرقة والإباق وهرب الدابة يصدق مطلقا مع يمينه

Mas'alah: Does the distribution of a bankrupt's property stand if prices rise or fall after purchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1355)

(ومضى) القسم (إن رخص) السعر بالضم ككرم عند الشراء كأن يشتري لصاحب العرض بما نابه ما يزيد على الثلث ولو جميع دينه (أو غلا) كأن يشتري له به سدس دينه [حاشية الدسوقي] البلد فلا كلفة في إثباته والدين يقصد إخفاؤه غالبا فإثبات حصر الغرماء متعسر اهـ ثم إنه يجب أن يكون شهادة البينة الشاهدة للورثة على نفي العلم لا على القطع بأن يقول الشاهد لا نعلم له وارثا سوى هذا فلو قال لا وارث له غير هذا قطعا بطلت شهادته (قوله واستؤني به) أي وجوبا وحاصله أن الميت إذا كان معروفا بالدين فإن الحاكم لا يعجل بقسم ماله بين الغرماء بل يستأني به وجوبا بقدر ما يراه لاحتمال طرو غريم آخر فتجمع الغرماء، وأما المفلس فلا يستأني بقسم ماله إن كان حاضرا أو غائبا غيبة قريبة أو كان بعد الغيبة وكان لا يخشى أن يكون عليه دين لغير الحاضرين من الغرماء، فإن كان يخشى أن يكون عليه دين لغيرهم فإنه يستأني بالقسم باجتهاده ففي مفهوم الموت وهو المفلس تفصيل. (قوله فقط) مرتبط بقوله إن عرف بالدين أي إن عرف بالدين لا غير ولا يصح أن يكون مرتبطا بقوله في الموت؛ لأن معنى فقط فحسب فهو صريح في الحصر فكأنه قال واستؤني بالقسم في الموت فحسب أي لا غيره، وهذا ينافيه ما علمت من التفصيل في الفلس وأنه قد يستأنى فيه (قوله والذمة قد خربت) أي حقيقة وحكما. (قوله لعدم خراب الذمة) أي لعدم خرابها حقيقة وإن خربت حكما، ولذا عجل ما كان فيها مؤجلا من الدين فذمة المفلس لما كانت باقية حقيقة فإذا طرأ غريم تعلق حقه بذمته لم يحتج للاستيناء في الفلس بخلاف الميت فإن ذمته قد زالت بالمرة فلو طرأ غريم لم يجد من يتعلق حقه بذمته فلذا وجب الاستيناء في الموت ولأن المفلس لو كان له غريم آخر لأعلم به بخلاف الميت فإنه لا يمكنه الإعلام به (قوله منه) أي حالة كون ذلك المخالف من جملة الدين (قوله من مقوم إلخ)

بيان لمخالف النقد (قوله بأن كان ما عليه عرضا إلخ) أي بأن كان الذي عليه مخالفا للنقد عرضا إلخ. (قوله فليس المراد بمخالف النقد من مال المفلس إلخ) أي، وإنما المراد بمخالف النقد من الدين الذي على المفلس، وقوله إذ لا يتعلق به تقويم أي بل يباع ليقسم ثمنه على الغرماء، وحاصله إذا كان على المفلس ديون مختلفة بعضها نقد وبعضها عرض وبعضها طعام بأن كان لأحد الغرماء دنانير ولأحدهم عروض ولبعضهم طعام فإن ما خالف النقد من مقوم ومثلي يقوم يوم قسم المال وهو مراده بيوم الحصاص فإذا كان لغريم مائة دينار عليه ولغريم عرض قيمته مائة ولآخر طعام قيمته مائة ومال المفلس مائة فإنها تقسم بين الغرماء أثلاثا فيأخذ صاحب النقد ثلثها ولكل من صاحبي العرض والطعام الثلث فيعطي لصاحب النقد منابه ويشتري لصاحب العرض عرضا من صفة عرضه بما نابه وكذلك صاحب الطعام كما أشار له المصنف بقوله واشترى إلخ. واعلم أن محل تقويم مخالف النقد إذا كان مال المفلس نقدا، وأما لو كان الدين كله عروضا موافقة لمال المفلس في النوع والصفة فلا حاجة للتقويم بل يتحاصون بنسبة عرض كل لمجموع العروض (قوله ومضى إن رخص أو غلا) فإذا كان على المفلس مائة دينار لواحد وعشرة أرادب لواحد وعشرة أثواب لواحد وقوم كل من الأرادب والثياب بمائة فجملة الدين ثلثمائة وكان مال المفلس مائة فاقتسمها أرباب الديون فخص كل واحد ثلثها ثلاثة وثلاثون وثلث فلم يشتر لصاحب الطعام أو الثياب بما نابه في الحصاص حتى رخص السعر فاشترى له خمسة أرادب أو خمسة أثواب أو عشرة فإن ذلك يمضي فيما بين رب ذلك الدين وما بين الغرماء وليس لهم عليه رجوع في الرخص بل يفوز بنصف دينه أو كله دونهم وليس لهم أن يقولوا له نحاصصك فيما زاد على ثلث دينك بل يختص بما زاده الرخص إلا أن يزيد على دينه فيرد الزائد عليهم

فلا رجوع للغرماء عليه في الرخص، ولا له عليهم في الغلاء ويرجع على المدين فيهما

بما بقي له، فإن زاد ما اشترى له على دينه رد الزائد على الغرماء

Mas'alah: What is the ruling when heirs set aside a creditor's share and it is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1781)

3331 - وإذا عزل الورثة دين الغريم واقتسموا ما بقي ثم ضاع ما عزلوا، لم يضمنه الغريم، ويرجع عليهم فيما قبضوا، ولو عزله القاضي وقسم الباقي بين ورثته أو غرمائه، كان ضياع ذلك ممن أوقف له.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's silence during division of a bankrupt's estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6059)

الزرقاني هنا في الأولى، واستدل به فيما يأتي لرد ما قاله الزرقاني في الثانية، واختار شيخنا مثل ما للتاودي والبناني من أنه لا فرق بين المسألتين، لكن اعترض ما ذكراه تبعا للحطاب من أن ذلك ليس بعذر، قائلا: بل الراجح أنه عذر فيهما، قلت: وما اتفقوا عليه -طيب الله ثراهم- من اعتراض التفريق الذي سلكه الزرقاني واضح، إذ لا وجه للتفريق لأن العلة التي علل بها القول بأنه عذر موجودة في الصورتين، وهي ما ذكره غير واحد من أنه يقول خفت أن أرفع إلى الحاكم فيعجزني ويبطل حقي، والعلة التي علل بها القول بأنه ليس بعذر موجودة فيهما أيضا، وهي أنه لو رفعه إلى الحاكم لاحتمل أن يقر له بالحق فلا يحتاج لإقامة حجة، وإذا استويا في العلة (وجب) (1) استواؤهما في الحكم وما اختلفوا فيه من الترجيح فالحق فيه مع شيخنا، والصواب ما قاله من أن

الراجح أنه عذر في الصورتين؛ لأنه المنصوص للمتقدمين والذي عليه الحفاظ المحققون من المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who remains silent during division of an estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6060)

وقال عبد الباقي: وأشعر قوله: "ظهر" أنه لو حضر غريم قسم تركة بين ورثة أو غرماء ميت عالما بدينه ساكتا بلا عذر فإنه لا قيام له حيث حصل القسم في الجميع، فإن بقي بلا قسم ما يفي بدينه لم يسقط قيامه بقسم غيره. انتهى. وقال الخرشي: وقد أشار ابن عاصم إلى مسألة ما إذا بقي بلا قسم ما يفي بحقه، وحاصله أنه يأخذ حقه من ذلك بعد اليمين أنه لم يترك حقه بوجه. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between a debtor's payment to some creditors and manumission or gifts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2610)

لكن القاضي أبو محمد عبد الوهاب حاول أن يخرج في عتقه وهبته اختلافا من اختلاف قول مالك في إجازته له أن يقضي بعض غرمائه دون بعض، فأنكر بعض أشياخي هذا التخريج لأجل ما أشرنا إليه أن القضاء لبعض غرمائه يؤدي إلى الثقة به في المعاملة وإذا عومل نما ماله ووجد ما يقضي منه الديون. والإعتاق والهبات خسارة محضة ونقص في المال لا يفيد نموا في الحال ولا في المآل، فلا يحسن الخلاف فيه كما يحسن

الاختلاف في جواز قضائه ديون بعض غرمائه وقد أحاط الدين بماله.

Mas'alah: What is the ruling if heirs or executor pay debts to present creditors and a later creditor appears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2750)

فإذا تقرر هذا فقضى الورثة أو الوصي ديون الميت لمن حضر، ثم طرأ غريم آخر، فإن بادروا بالقضاء وقد أمروا بتأخيره والاستيناء فيه إذا كان الميت معروف ابالاستدانة كما قدمناه، فقد تعدوا في المال، وأعطوا من حضر من الغرماء حقوق غيرهم، فيكونون ضامنين لهذا التعدي، فلهذا الغريم الطالب أن يرجع على الغرماء القابضين للمال بما ينويه في الحصاص لكونهم قد أخذوا عين ما استحق، ومن بيده مال استحقه آخر عليه فللمستحق أن يطالب به من هو في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the share of an absent creditor that is lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2534)

(فإن تلف نصيب) غريم (غائب عزل) أي عزله القاضي أو نائبة عند القسم (فمنه) أي الغائب ضمانه لأن القاضي أو نائبه أمين فإن طرأ غريم لم يرجع على غائب ضاع ما وقف له على الأصح كما في الشامل وقال ابن المواز يرجع عليه بحصته منه واعترضه التونسي بوارث طرأ على وارث هلك ما بيده فلا يضمن له ما هلك وبمشتر هلك ما بيده ثم استحق فلا يضمنه للمستحق ورجع المستحق بثمن المستحق على من قبضه

وبقيمته على من غصبه وفرق ابن يونس بين الوارث والغريم بأن دينه عن معاوضة فما هلك في يده فهو منه والوارث لم يدفع ثمنا فضمان السماوي كأنه من الميت قال صر فإن قلت هذا التفريق إن صح بين الغريم والوارث فما جوابه عن المشتري فإن ما استحق منه عن معاوضة فهو كالغريم قلت الفرق أن المشتري لا ضمان عليه لأن للمستحق من يرجع عليه وهو الغاصب أو قابض الثمن اهـ. وفهم مما قررنا به المصنف أنه لو عزله الغرماء أو الورثة فتلف لكان ضمانه من المديان قاله الشيخ سالم وهو ظاهر في الأول

Sub-topic – Distribution Involving Slaves, Umm Walad, and Mudabbar

Mas'alah: What is the ruling when all slaves must be sold to cover debt and surplus goes to manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4342)

قال اللخمي إذا بيع الجميع لأن البعض لا يوفي منه بالدين لتعينه بالحرية وجب جعل الفضل في عتق

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who owns umm walad and mudabbar slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5620)

مسألة: يفلس وله أم ولد ومدبرون ولهم أموال]

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave subject to a service term to satisfy creditors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6705)

وهو أصل قد اختلف فيه قول مالك أيضا – على ما حكاه في سماع أصبغ من هذا الكتاب، وفي رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الجنايات، والذي يأتي في هذه المسألة على قياس رواية يحيى بعد هذا، وأحد قولي مالك، أن يباع للغرماء، ولا ينظر

انقضاء أمد الخدمة، وهو قول مطرف؛ حكى ابن حبيب عنه أنه يباع ويتسلط الدين عليه، وإن كان في مدة الخدمة، لأنه صيرها ملكا له؛ قال: وهذا ما لا شك فيه ولا اختلاف عندنا، وقد مضى هذا المعنى أيضا في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس في الذي يحبس الحبس على الرجل، فيقول: هو لك حياتي، ثم هو في سبيل الله أو صدقة؛ لأن الاختلاف في ذلك هل يكون بعد موته في السبيل من ثلثه، أو من رأس ماله، على هذا الأصل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's manumitted slaves to satisfy creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5977)

وقال اشهب فى العتبية [4] وقال بعض الناس: يباع جميعهم حتى يستوفى الأولون والآخرون لأنه إذا دخل الاخرون مع الأولين لم يتم دين الأولين الذين كانوا قبل العتق, فكلما بيع لتمام دين الأولين دخل فيه الآخرون, فلا يزال ذلك حتى لا يبقى للأولين حق ولا للآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the master's debt over the slave's?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=760)

ومن رأى البدء بالمولى قال: لأن مال العبد هو في الحقيقة للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the umm walad of a bankrupt slave to pay his debts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1869)

قوله: [وإن كان ما بيده مستولدته] : أي فتباع لأنها مال له ولا حرية فيها، وإلا كانت أشرف من سيدها. وكذا له بيعها لغير دين عليه لكن بإذن السيد مراعاة للقول بأنها قد تكون أم ولد إن عتق فإن باعها بغير إذن السيد مضى بيعها ومثل مستولدته في البيع للدين من بيده من أقاربه ممن يعتق على الحر فإن لم يكن عليه دين محيط لم يبع أحد منهم إلا بإذن سيده كما في المدونة.

Sub-topic – Special Cases: Qirad, Deposits, and Non-Compensatory Claims

Mas'alah: How are assets distributed when a deceased person had deposits, qirad, and debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4812)

[مسألة: هلك وقبله ودائع للناس وقراض لا يعرف شيء منها بعينه وعليه ديون] مسألة قال: وسمعت مالكا يقول فيمن هلك وقبله ودائع للناس وقراض، وعليه ديون، فلما هلك لم يوجد عنده شيء من ذلك يعرف ولم يوص، قال: يتحاصون جميعا فيما ترك إلا أن يوصي في مال بعينه فيجوز لمن أوصى له به من قراض أو وديعة لمن لا يتهم عليه، قال ابن القاسم: وأما في الفلس فلا يصدق لأنه لو أقر عند الموت بدين لأجنبي جاز إقراره، ولو أقر به في الفلس لم يجز إقراره.

Mas'alah: What is the chapter on the sharing of trust holders with debt creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=846)

باب ما يشترك فيه اهل الامانة مع اصحاب الديون الواجبة عند المفلس

Mas'alah: How are debts and trusts distributed among creditors when a man dies with deposits and loans?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=846)

واذا مات الرجل وعنده ودائع وقرائض وبضائع وعليه الديون للناس لم يوص بذلك ولا ذكر منه شيئا وثبتت الامانات بغير تعيين فإن اهل الديون الواجبة وأهل الامانات من الودائع والقراض والبضائع وغيرها يتحاصون فيما وجدوا من ماله اذا ثبت ذلك عليه

Mas'alah: What is the chapter on distribution of assets for non-compensatory claims against a bankrupt person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3321)

فصل [في الحصاص على المفلس بما لم يكن عن معاوضة]

Sub-topic – Rights of Wife and Family in Bankruptcy

Mas'alah: Can the heirs of a deceased debtor claim wages for harvesting and threshing the crop for creditors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4881)

: حصد الزرع ودرس وجاء الغرماء فطلب الولد في الزرع إجارة ما حصدوا] من كتاب العرية وعن رجل توفي وترك ولدا وترك زرعا قد أفرك، فلما حصد ودرس جاء غرماء الميت ولم يترك مالا غير الزرع فطلب الولد في الزرع إجارة ما حصدوا ودرسوا، هل ترى ذلك لهم؟ قال ابن القاسم: نعم، ذلك لهم يأخذون إجارة ما عملوا فيه. قال محمد بن رشد: هذا بين لا إشكال فيه، إذ لا يلزم الورثة أن يحصدوه ويدرسوه للغرماء من أموالهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's maintenance when her divorcing husband becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4907)

[مسألة: تطلق وهي حامل ثم يفلس زوجها الذي طلقها] مسألة وقال في المرأة تطلق وهي حامل ثم يفلس زوجها الذي طلقها، قال: لا تحاص بنفقتها الغرماء وإنما هي بمنزلة امرأته التي تكون تحته فيفلس أنها لا تحسب لها نفقة، يريد: أنه لا تحاص بنفقتها الغرماء. قال محمد بن رشد: معناه: لا تحاص بنفقتها فيما يستقبل، وأما ما أنفقت على

نفسها فيما مضى فلها أن تحاص به الغرماء إن كانت ديونهم مستحدثة بعد أمد إنفاقها على ما مضى لسحنون في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة. وقد مضى من القول على ذلك هناك ما فيه كفاية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the dower divided between wife and creditors when a husband divorces before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4983)

[مسألة: يتزوج بصداق مائة فينقدها خمسين ثم يطلقها قبل الدخول] مسألة قال أصبغ: وسألت عن الرجل يتزوج بصداق مائة فينقدها خمسين ثم يطلقها قبل الدخول ويقوم عليه غرماؤه. قال: يقسم ما أخذت على النصفين النصف الذي لها والنصف الآخر؛ لأنها إنما أخذتها على الجميع، فيسترجع منها نصف ما كانت أخذت يأخذه الغرماء منها وتحاصهم المرأة فيها بتمام نصف صداقها، بمنزلة الرجل يبيع السلعتين أو العبدين بمائة دينار فيقتضي الخمسين ثم تستحق إحدى السلعتين أو العبدين ويفوت الآخر في يد المشتري ثم يفلس، فيفض ما كان أخذ على قيمتهما، فما أصاب المستحق من ذلك أخذه الغرماء؛ لأنه إنما اقتضى ما اقتضى عنهما جميعا، ثم رجع البائع فحاصهم فيه ببقية ثمن الفائت وفي جميع مال المفلس، وقاله أصبغ، وهو بمنزلة السلعتين يبيعهما بمائة أو الرأسين فيقتضي خمسين وتفوت واحدة أخرى فيكون أحق بها، فإن أخذها كانت الخمسون التي اقتضى عنها عليهما جميعا، فرد لهذه التي أخذ خمسة وعشرين فكانت مالا من مال المفلس، ودخل فيها وفي غيرها من ماله مع غرمائه بما بقي من ثمن السلعة الفائتة وهو خمسة وعشرون. وهذا قول مالك وأصحابه وأصح أقاويله وأقاويلهم فيها. وكذلك مسألة المرأة، وتفسيرها في المرأة أن الخمسين التي أخذت نصفها للنصف

الذي يكون لها بالطلاق، والنصف للذي يسقط عنه به؛ لأنه له، ولا يكون عليه؛ لأنها قد قبضتها على البضع كله حين قبضتها حتى يتمه، فلم يتم البضع

Mas'alah: What is the ruling on a wife's dower when her husband becomes bankrupt and then divorces her before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6845)

[الفصل 5 – فيمن تزوج امرأة ثم فلس قبل الدخول فضربت بمهرها مع الغرماء فوقع لها نصفه ثم طلقت قبل البناء] وكذلك على هذا لو تزوجها بمئة، ثم فلس قبل الدخول، فضربت بمئة مع الغرماء،

فوقع لها خمسون، ثم طلقها قبل البناء قيل لها: انظري لو حاصصتهم بخمسين ما الذي كان يقع لك فاحبسيه، وردي البقية. ولو تزوجها بمئة: خمسين نقدا وخمسين مهرا، وبيده مائة، وعليه لرجل خمسون، فدفع إليها خمسين النقد، ثم فلس فضرت بالخمسين الباقية لها فوقع لها خمسة وعشرون، ثم طلقها قبل البناء لردت من الخمسين النقد التي كانت قبضتها خمسة وعشرين، ونظرت لو ضربت مع الغريم بخمسة وعشرين الباقية لها في مال المفلس، وفي هذه الخمسة والعشرين التي ردت كما كان ينوبها من ذلك فتمسكه. م/: وبيان ذلك في هذا السؤال أنه كان بيده مائة فأعطاها الخمسين النقد، وبقيت بيده خمسون، ففلس فضربت فيها بخمسين، والغريم بخمسين، فوقع لها خمسة وعشرون، ثم لما طلقها ظهر أنها إنما تستحق من النقد خمسة وعشرين، فترد خمسة وعشرين، وتستحق أيضا من المهر خمسة وعشرين وبها كان يجب أن تضرب بتنظر ما كان يقع لها لو ضربت بخمسة وعشرين والغريم بخمسين فيما بيد المفلس، وذلك

خمسة وسبعون، وذلك أنه إنما قبض مما بيده خمسة وعشرين من النقد، فيبقى بيده خمسة وسبعون، وتأخذ هي الخمسة والعشرين التي بيدها، وتبقى للغريم الخمسون التي بيده، ولا ترد في هذا السؤال شيئا إذ يستحق كل واحد ما بيده في المحاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a bankrupt woman and the rights of her creditors?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1422)

(مسألة) والمرأة المديانة تفلس حتى تتزوج فليس لغرمائها أخذ مهرها في دينهم إلا أن يكون الشيء الخفيف كالدينار ونحوه فليس لها أن تقضيهم جميع صداقها، وتبقى بلا جهازها قاله ابن القاسم في العتبية، ووجه ذلك أن حق الزوج متعلق بالجهاز، وعلى ذلك أمره وقد تقدم بيانه في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance paid by a third party in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1425)

(فرع) فإذا قلنا بقول أشهب فقد قال أصبغ من أنفق عليهم من أم أو أجنبي بأمر سلطان أو بغير أمره، والأب يومئذ مليء فإنه يضرب بهما في الموت والفلس فإن كان الأب يوم الإنفاق معسرا فلا شيء للمنفق. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on the wife's bankruptcy distribution when divorced before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6056)

لكن لا يقال على هذا ترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصفه، ومن العجب أنه وقع في عبارة ابن رشد في المقدمات مثل عبارة الزرقاني، ونصه: إذا فلس الزوج قبل الدخول فقد كان يجب أن لا تحاص إلا بالنصف على قياس من يقول إنه لا يجب للمرأة بالعقد إلا نصف الصداق لا كله، وهو قول ضعيف لا يعضده نظر، والصحيح أن الصداق يجب جميعه بالعقد إلا أنه يجب وجوبا غير مستقر، ولا يستقر جميعه إلا بالموت أو الدخول فإن حاصت بجميع الصداق ثم طلقها قبل الدخول، فقيل إنها ترد ما زاد على النصف إن صار لها بالمحاصة أكثر من النصف، وقيل إنها تحاص الآن بالنصف فيكون لها نصف ما صار لها بالمحاصة وترد نصفه وهو قول ابن القاسم، والأول قول ابن دينار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's bankruptcy distribution when divorced before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6056)

فقوله: وترد نصفه لا يلائم قوله: تحاص الآن بالنصف. فتأمله.

Mas'alah: What is the dispute regarding the fifty dirhams taken by the wife in the first distribution?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1453)

واختلف في الخمسين التي أخذتها الزوجة في المحاصصة، هل يكون جميعها للزوجة أو تنقض المحاصة الأولى؟

Mas'alah: What is the first opinion on the wife's distribution in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1453)

أحدهما: أن المحاصة الأولى منتقضة، وأن الزوجة ترد مما قبضت (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on the wife's distribution in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1454)

والثاني: أنها لا ترد شيئا من الخمسين التي قبضتها، وأن المحاصة الأولى صحيحة لا ترد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to recover her maintenance and dower from the bankrupt's estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2630)

الثمن، إلا لمانع كالاقتضاء. وحاصت الزوجة بما أنفقت، وبصداقها [منح الجليل]

يؤخذ (الثمن) بفتح المثلثة والميم، أي النقد الذي خصه بالحصاص في كل حال (إلا لمانع) شرعي كما لو أسلم دنانير في عرض أو طعام ونابه بالمحاصة دراهم، أو أسلم دراهم في أحدهما ونابه نقد فليس له أخذه لأنه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه فالأخذ هنا (كالاقتضاء) عن المسلم فيه السابق في باب السلم في قوله وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة، وأن يسلم فيه رأس المال بناء على أن الحاكم نائب عن المفلس فلم يدفع دخوله التهمة. ابن عرفة في المقدمات ومن لم يكن دينه من صنف مال الغريم ابتيع له بما صار له صنف دينه، فإن أراد أخذ ما صار له عينا لم يجز إن كان دينه طعاما من سلم، وجاز إن كان من قرض، وإن كان الذي له عرضا من سلم لم يجز. وقيل إنه جائز لأن التفليس يرفع التهمة وهو على الاختلاف في مسألة سماع أشهب من كتاب السلم والآجال. ابن عرفة حاصل ما فيها أن في رفع التفليس حكم التهمة روايات لغير ابن حبيب وله. ابن زرقون ولأن حكم التفليس يرفع التهمة خير ابن القاسم في سماع عيسى من باع عبدا ففلس مشتريه وقد أبق بين حصاصة الغرماء وبين طلبه العبد. وقال أصبغ ليس له إلا المحاصة. ثم قال في المقدمات ولو أراد أخذ ما صار له في المحاصة بجميع حقه جاز إن كان ما صار له فيها مثل رأس ماله فأقل، إلا أن يكون الدين طعام سلم فلا يجوز إلا أن يكون حظه في المحاصة مثل رأس ماله ولو كان طعام قرض جاز مطلقا. (و) إن أنفقت زوجة على نفسها من مالها أو مما تسلفته حال يسر زوجها ثم فلس (حاصت الزوجة) غرماء زوجها (بما أنفقت) قبل تداينه أو بعده ولو بعد تفليسه لأنه يترك له النفقة الواجبة عليه ومنها نفقة الزوجة (و) حاصت (بصداقها) أي الزوجة كله ولو فلس قبل البناء لأنه دين في ذمته حل بفلسه، وإذا حاصت بجميع صداقها ثم طلقها قبل البناء فهل ترد ما زاد على نصف الصداق أو ترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصفه قولان، ثانيهما لابن القاسم، والأول لابن دينار قاله تت، وهو يفيد ترجيح الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt debtor's divorce and its effect on creditors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2518)

وطلاقه) لما فيه من تخفيف مؤنة عنه والصداق المؤخر منه حال تحاصص به الغرماء (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's priority for child maintenance and a creditor's claim after a debt appears?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2531)

النكاح (كالموت) تحاصص فيه بنفقتها وبصداقها (إلا) تحاصص في فلس ولا موت (بنفقة الولد) لأنها مواساة لكن ترجع عليه بها أن أيسر حال إنفاقها لأنها قامت عنه بواجب وظاهر المصنف عدم محاصته بنفقته ولو حكم بها حاكم وفي د هذا ما لم تكن بقضية وأنفقت وهو مليء وإلا حاصت اهـ. لكن ظاهر الشارح أنه مقابل وكذا لا تحاصص بنفقتها على أبويه إلا أن يكون حكم بها حاكم عليه وكان مليا وتسلفتها فإنها حينئذ تحاصص بها (وإن ظهر دين) لغريم على غريم وقد أخذ مال مفلس (أو استحق مبيع) من مال مفلس لأجنبي وأخذه كما لو كان عليه عشرون لاثنين كل واحد عشرة وله سلعتان بيعت كل واحدة بعشرة فاقتسماها كل عشرة ثم استحقت إحدى السلعتين فأخذت رجع المستحق من يده وهو المشتري على كل واحد منهما بثلاثة وثلث لأنه صار غريما ثالثا قاله تت وطخ وهذا مبني على أنه يفلس حيث كان دينه مساويا لما بيده وهو خلاف الراجح أو يحمل على ما إذا كانت قيمتهما حين التفليس تنقص عن عشرين

ثم زادت حين البيع إلى بلوغها عشرين (وإن) كان الاستحقاق (قبل فلسه) المناسب بعد لأنه قبل فلسه دين في ذمته فلا يتوهم عدم المحاصة به بخلاف ما بعد الفلس فإنه ربما يتوهم أن ما وجب بالاستحقاق للمستحق كدين طرأ بعد التفليس فلا يدخل مع الأولين وإنما يتبع به المفلس في ذمته هذا إن كانت المبالغة في الاستحقاق كما قررنا فإن رجعت للبيع أي وإن كان البيع قبل فلسه فالمناسب أيضا المبالغة على ما بعد الفلس إما لأنه كما في د ربما يتوهم في البيع الواقع بعد التفليس أنه ـــــــ لا كله وهو قول ضعيف لا يعضده نظر والصحيح أن الصداق يجب جميعه بالعقد إلا أنه يجب وجوبا غير مستقر ولا يستقر جميعه إلا بالموت أو الدخول فإن حاصت بجميع الصداق ثم طلقها قبل الدخول فقيل إنها ترد ما زاد على النصف إن صار لها في المحاصة أكثر من النصف وقيل إنها تحاص الآن بالنصف فيكون لها نصف ما صار لها بالمحاصة وترد نصفه وهو قول ابن القاسم والأول قول ابن دينار اهـ. فقوله وترد نصفه لا يلائم قوله تحاص الآن بالنصف فتأمله ومثله في البيان في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ ونصه ابن رشد قال ابن القاسم في رواية عيسى عنه في المدونة إذا فلس الزوج قبل الدخول فحاصت المرأة الغرماء بجميع الصداق ثم طلقها أنها ترد نصف ما صار لها في المحاصة لأنها حاصت بجميع صداقها وإنما كان لها أن تحاص بنصفه اهـ. (لا بنفقة الولد) قول ز وكذا لا تحاصص بنفقتها على أبويه إلا أن يكون حكم بها الخ انظر هذا فإني رأيت في المنتقى للباجي أنه حكى هذا التفصيل عن أصبغ بعد أن نقل عن رواية ابن القاسم أنها لا تحاصص بنفقة الأبوين مطلقا ووجه كلا من القولين فانظره ونحوه في ضيح (وإن قبل فلسه) قول ز عن د ربما يتوهم في البيع الواقع بعد التفليس أنه يرد جميع الثمن الخ في الفيشي أن كلام د تمحل وإن الصواب إسقاط وإن لأن المراد بعد الفلس إذا استحق تنقض القسمة ويرجع بجميع ما دفعه لأن المعاملة إنما هي بينه وبين الحاكم لا

Sub-topic – Treatment of Absent and Late-Arriving Creditors

Mas'alah: Does a late-arriving creditor have recourse against other creditors after distribution?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=492)

آخر رجع على الغرماء بما كان نصيبه بالحصاص له لو كان حاضرا، خلافا لمن قال لا يرجع؛ لأنه غريم لو كان حاضرا في وقت القسم لشارك الغرماء فإذا حضر بعد القسمة لم يسقط حقه، أصله إذا قسمت التركة بينهم ثم طرأ غريم آخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the absent bankrupt's property for present creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6820)

فصل [6 – في تعجيل بيع مال المفلس الحي الغائب لمن حضر من غرمائه ومفارقة ذلك للمفلس الميت]

Mas'alah: When is distribution of the bankrupt's estate delayed due to possible additional creditors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1355)

(واستؤني به) أي بالقسم (إن عرف بالدين في الموت فقط) لاحتمال طرو غريم آخر

والذمة قد خربت، وأما في الفلس فلا يستأنى لعدم خراب الذمة لكن ذلك في المفلس الحاضر أو قريب الغيبة أو بعيدها حيث لا يخشى عليه دين وإلا استؤني كالموت ففي مفهومه تفصيل والظاهر أن المراد ببعد الغيبة ما قابل القريبة فيشمل المتوسطة

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person with present and absent assets or a qirad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3298)

باب فيمن فلس وله مالان حاضر وغائب، أو كان له، أو [1] بيده قراض، وهل يعجل مال [2] قسمة مال [3] المفلس

Mas'alah: How is the share of a late-arriving creditor calculated in a three-creditor estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1779)

وتفسير ذلك أن تكون التركة مائتين وخمسين، والدين ثلاثمائة لثلاثة رجال، لكل واحد مائة، وأحدهم غائب لم يعلم به، فأخذ الحاضر مائتين والورثة الخمسين، ثم قدم الغائب، فقد علمت أنه لو حضر لنابه في الحصاص ثلاثة وثمانون وثلث، فله خمسون منها في ذمة الورثة، ويبقى له ثلاثة وثلاثون وثلث يرجع بها على الغريمين بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who are present in the city but do not witness the division of assets?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1954)

قالوا: معنى ذلك على ذلك القول أنهم حضور [6] بالبلد، ولم يحضروا مشاهدة القسمة، ولو شاهدوها لم يكن لهم رجوع. لقوله: "إلا أن يتبين منه ترك لدينه" [7].

Mas'alah: How is debt repaid from the sale proceeds of an absent person's property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1894)

ـ وما من الدين عليه قضيا وكالطلاق والعتاق أمضيا

Mas'alah: What options does a late-arriving creditor have when goods are still in the hands of the heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3323)

فإن كان قائما: فالطارئ مخير بين أن ينقض القسمة بينهم حتى يأخذ حقه من الوسط؛ لما يدخل عليه من الضرر في تبعيض حقه، أو يبقيها

Mas'alah: What did Malik say about waiting for absent creditors when dividing a deceased debtor's estate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2749)

ففي المدونة قولان في هذا المعنى: فذكر ابن وهب عن مالك أن الغائب إذا مات استؤني بقسمة تركته على غرمائه.

Mas'alah: How is the share of a late-arriving creditor calculated when part of the estate remains with the heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2754)

ولو كانت التركة مائتين وخمسين دينارا فقبض الغريمان الحاضران المائتين وبقي بين الورثة خمسون دينارا ".ثم طرأ رجل استحق على الميت مائة دينار، فإنه إنما يحاص الغريمين القابضين للمائتين بخمسين دينارا؛ لأن الخمسين الباقية بيد الورثة يقدر أن هذا الطارئ قد قبضها وصارت إليه من جملة دينه فإذا لم يجب له أن يحاص إلا بالخمسين دينارا فإذا وجبت المحاصة بما صار كان الغريم الطارئ كالمحاص معهم فتقسم المائتين وخمسين على" (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: جميعها. (2) هكذا في النسختين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الآخرون. (4) هكذا في النسختين، والمعنى يقتضي: ولدائنين عليه مائتا دينار.

الثلاثة رجال الحاضرين والرجل الطارئ، فينوب كل واحد منهم ثلاثة وثمانون دينار وثلث دينار. فهذا الطارئ يحسب عليه من ذلك ما في يد الورثة وهو الخمسون دينارا ويبقى له ما ينوبه في الحصاص ثلاثة وثلاثون دينارا [1] يرجع بذلك على الغريمين القابضين للمائتين، فيرجع (كل واحد منهما بسبعة دنانير إلا ثلث) [2].

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who appears after distribution of a bankrupt's or deceased's estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1546)

كوارث، أو موصى له على مثله (ش) التشبيه في الحكم، والمعنى أن الوارث إذا طرأ على الورثة، أو الموصى له إذا طرأ على الموصى لهم الحكم سواء وهو أن الطارئ يرجع على كل بما يخصه لو كان حاضرا للقسمة فلا يأخذ مليئا عن معدم، ولا حاضرا عن غائب كما مر.

Sub-topic – Division of Deceased Debtor's Estate Among Creditors

Mas'alah: What is the ruling on a sale by heirs to pay some creditors when other creditors are known?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6784)

وقال عبد الملك: إذا باع الورثة القضاء من حضر من الغرماء، وثم غرماء غيرهم قد علموا بهم، أن بيعهم ماض، والقضاء فاسد، ويرجع الطارئ ويحاصص القابض، ولا يحسب عليه ما بقي بيد الورثة؛ لفساد القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the property of a deceased debtor known for debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6820)

وقال مالك: يستأنى بقسم مال الميت المعروف بالدين؛ لاجتماع بقية غرمائه، وكذلك إن مات في غيبته، وإن لم يعرف بالدين قضي لمن حضر، ولا ينتظر به.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a deceased governor's properties to pay debts incurred during his tenure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3008)

وسئل سيدي عبد الله الوانغيلي(1) عمن بقي واليا سنين ثم مات وخلف لورثته أموالا

وأملاكا، فطلبوا بمطلب من جهة المخزن وشدد على الناظر لهم إذ هم محاجير في الطلب وحبس بسبب ذلك، فباع الأملاك المذكورة، وودي من ثمنها ما طلب به محاجيره، هل البيع صحيح أم لا؟ وإذا قلتم بالصحة هل في جميع أملاكه ما تملكه قبل الولاية أو بعدها؟ أم تختص بما ملك بعد الولاية؟ وهل يعتبر قول من يدعي الإكراه أم لا؟ وهل ما عقد الوالي من التحبيس في بعض أملاك نافذ أم لا؟ فأجاب: الوالي المذكور إن كان مستغرق الذمة بالتباعات فبيع، وما بيع من أملاكه على الوجه المذكور نافذ، كان مما اكتسبه قبل الولاية أو بعدها، ولا يعتبر الإكراه في مثل هؤلاء الولاة. وأما دعوى الإكراه في الولاية فليست بدعوى تنفع مدعيها، وإن ثبت الإكراه، إذ لا يعذر أحد بالإكراه على أخذ مال غيره، ويجب عليه غرم ما أخذه للناس، واستكثر به لنفسه، أو على يده لمن أخذه، وإن أكره على ذلك، وما عقده من الحبس على أولاده بعد [139/6]

استغراق الذمة بالتباعات، فعقده ذلك مردود وحبسه مفسوخ. والله أعلم.

Mas'alah: How is distribution made among creditors in the estate of a bankrupt or deceased person regarding deferred debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4519)

وجه الحصاص في مال المفلس والميت وحلول ما عليه لمن له عليه من دين مؤجل، وكيف يحاص لمن له عليه طعام مؤجل أو عرض، أو حيوان؟ وكيف بمن عنده رهن يتأخر بيعه؟

Mas'alah: How is bankruptcy distribution calculated when a wife admits a debt and another creditor appears with proof?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4522)

من كتاب ابن المواز: ومن مات عن زوجة وأخ ولها عليه مائة دينار، وترك خمسين ومائة، وأقرت الزوجة أن لفلان على زوجها مائة دينار، فلتدفع إليه هي سبعة وثلاثين دينارا ونصف، لأن إقرارها لا يلزم الأخ فيما ورث، ويبقى له عند الأخ سبعة وثلاثون دينارا ونصف، ولأنها هي/تقول: إنما لي بالحصاص خمسة وسبعون فتحبسها وقد أخذت مائة بالدين، واثنين عشر ونصفا بالميراث، فتعطي من أقرت له مما بيدها ما زاد على خمسة وسبعين، وهو ما ذكرنا، وتحسب على الذي أقرت له ما ورث الأخ، فإن طرأ غريم آخر بمائة على الميت ببينة، قال: فليدخل مدخل الذي أقرت له المرأة، لأنه بالبينة أولى ممن لا بينة له، فيأخذ ما بيده ويحسب على الطارئ ما ورث الأخ، وهو بقية حقه، ثم يرجع الذي أقرت له [10/ 88]

Mas'alah: What is the difference between death and bankruptcy regarding delaying distribution of assets?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2419)

واستؤني به، أي: بالقسم بين غرماء الدين إن عرف المدين بالدين، وهذا في الموت فقط دون الفلس، رواه ابن وهب، وروى غيره يستأنى كالموت. اللخمي: وهو أحسن. إن لم يكن معروفا بالدين قسم ماله بغير استئناء به، والفرق بين الموت والفلس: أن ذمة المفلس باقية، فإن طرأ غريم تعلق حقه بذمته، والميت لا ذمة له.

Mas'alah: Does the ruling on distribution of payment apply regardless of whether debts are due or not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6005)

وظاهر قوله: "وزع" لخ حل الدينان أو أحدهما أو لم يحلا استوى أجلهما أو اختلف تقارب أو تباعد وهو كذلك على المذهب، وتفصيل اللخمي ضعيف وهو أن محل التوزيع إذا حلا أو كانا مؤجلين واتفق أجلهما أو تقارب فإن تباعد فالقول لمن ادعى القريب، وكذا إذا حل أحدهما فالقول لمدعي القضاء عنه. انتهى.

Mas'alah: Is there a delay in dividing the estate of a deceased debtor known for debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6050)

واستؤني به إن عرف بالدين في الموت يعني أن الميت إذا كان عليه ديون وأراد الحاكم أن يقسم بين غرمائه ما وجد بيده فلا يخلو أن يكون معروفا بالدين أولا، فإن لم يكن معروفا بالمداينة قسم ما وجد من غير استيناء بلا خلاف، وإن كان معروفا بالدين فإنه يستأنى بالقسم لاحتمال طرو غريم آخر. وقوله: فقط إشارة إلى مذهب المدونة، قال فيها من رواية ابن وهب: لا يستأنى في المفلس، وروى غيره أنه يستأنى به كما في الموت. اللخمي: وهو أحسن. قاله الشارح. وفرق على مذهب المدونة بين الموت والفلس بأن ذمة المفلس باقية فلو طرأ غريم لتعلق حقه بذمته والميت لا ذمة له، ولأن المفلس لو كان له غريم لأعلم به. قاله الشارح وغيره. وقال المواق: ابن يونس: ظاهر

حديث عمر تعجيل قسم مال المفلس بين غرمائه بعد إشهار ذلك، بقوله: "إنا نقسم ماله بالغداة فمن كان له شيء فليأتنا" . وقال ملك: يستأنى بقسم مال الميت المعروف بالدين لاجتماع بقية غرمائه. انتهى. وقال الشارح قال أصبغ: إذا فلس الغريم أو مات ينادى على باب المسجد في مجتمع الناس: إن فلان بن فلان قد فلس أو مات فمن كان له عليه دين أو له عنده قراض أو وديعة أو بضاعة فليرفع ذلك إلى القاضي. انتهى. وقال عبد الباقي: واستؤني وجوبا فيما يظهر باجتهاد الحاكم به أي بالقسم إن عرف بالدين في الموت لخراب ذمته فقط، لا في المفلس لحاضر أو قريب غيبة كبعيدها إن لم يخش أن يكون عليه دين، وإلا استؤني. قاله ابن رشد ففي مفهوم "فقط" تفصيل.

وقوله: "وإلا استؤني" أي في البعيدة، وأراد بها ما قابل القريبة فشملت المتوسطة كذا يظهر، وظاهره الاستيناء مع الخشية وإن لم يعرف بالدين فليس كالميت في هذا. انتهى.

Mas'alah: How is the distribution of a bankrupt debtor's property among creditors handled in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6056)

نعم ذكر في التوضيح في باب الرهن عن يحيى بن عمر أنه إن كان بيد كل غريم في الحصاص نصف حقه فلتحبس هي مما في يدها قدر نصفه وترد ما بقي فتحاص معهم فيه، فعلى قوله ترد من الخمسين خمسة وعشرين، وقد علمت أن الباقي لها من دينها خمسة وعشرين (1) ولكل واحد منهما خمسون، فمجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون. ونسبة الخمسة والعشرين المردودة إليها الخمس، فيأخذ كل واحد منهما

خمس ما بقي من دينه تأخذ هي خمسة وهما عشرة لكل واحد. انتهى. بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor dies and the heirs divide the inheritance while the creditor is present?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2243)

[فرع مات الذي عليه الحق فقسم ورثته ميراثه وهو حاضر أي الغريم]

Mas'alah: How should a deceased debtor's estate be distributed among creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2749)

فإذا وجب تفرقة مال مديان على غرمائه فلا تخلو من أن يكون غير معروف بالمداينة والإكثار منها حتى يغلمب على الظن، ويقتضي ظاهر الحال ألا طالب لماله سوى (من حاول القاضي أو يقضيه دينه) [2]، أو يكون مكثرا للاستدانة حتى لا يغلب على الظن أنه قد أحاط بجميع غرمائه في الحال، وإن كان كذلك، وإنما يفرق القاضي تركته على الغرماء وقد مات، فإنه يجب الاستيناء في قضاء من حضره من الغرماء والبحث عمن سواهم، حتى يغلب على الظن أنه قد أحاط بجميعهم.

Mas'alah: When should the judge delay dividing the estate of a deceased debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1544)

(ص) واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط (ش) الضمير في به للقسم، وقوله: فقط، أي: لا في الفلس بالاجتهاد، والمعنى أن الميت إذا كان مشهورا بالدين فإن الحاكم لا يعجل بقسم ماله بين الغرماء بل يستأني به لاحتمال طرو غريم آخر حتى يجتمع الغرماء، والفرق بين الموت، والفلس بقاء ذمة المفلس دون الميت لكن في غير بعيد الغيبة أما بعيد الغيبة فيتفق على وجوب الاستيناء به إذا خشي أن يكون عليه دين ففي مفهوم في الموت فقط تفصيل، أو أن فقط ظرف والمؤلف لا يعتبر مفهومه.

Sub-topic – Effect of Bankruptcy on Pledges and Secured Debts

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of unripe crops when the pledgor becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6844)

فصل [4 – فيمن رهن زرعا لم يطب ثم فلس أو مات] قال مالك: ومن فلس أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعا لم يبد صلاحه وهو مما لا يباع حين الحصاص فإن المرتهن يحاص الغرماء بجميع دينه الآن، ويترك الزرع، فإذا حل

بيعه بيع، فإن كان ثمنه مثل دينه أو أزيد منه قبض دينه، ورد زيادة إن كانت مع ما كان قبض في الحصاص فكان بين الغرماء، وإن كان ثمنه من دينه نظر إلى ما كان يبقى له من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع فعلمت أن بمثله كان يجب له الحصاص أو لا فما وقع له على ذلك فليحبسه مما كان قبض، ويرد ما بقي، فيتحاص فيه الغرماء. قال يحيى بن عمر: ينظر فإن كان بيد كل غريم في الحصاص الأول نصف حقه أو ثلثه فليحبس هذا مما بيده قدر نصف أو ثلث ما نقص من ثمن الزرع عن دينه؛ لأنه به كان يجب له الحصاص، ويرد ما بقي فيتحاصص فيه هو وهم بقدر ما بقي لكل واحد منهم. م/: وما ذكره ابن القاسم أخصر وأبين، والقولان يرجعان إلى حساب واجد. م/: وبيان وجه قول يحيى هو أن الذي بقي له من دينه بعد ثمن الزرع هو دينه الذي كان يحاصص به، فإذا قبض كل غريم مثل نصف دينه قبض هذا أيضا مما كان قبض أولا ثم مثل نصف دينه، وما بقي منه فهو كمال طرأ يتحاصون فيه كل واحد بما بقي له قبل ذلك.

Mas'alah: Who has priority when the bankrupt tenant has pledged the crop to a creditor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2967)

قال ابن حبيب: وقبضه المرتهن ثم فلس فرب الأرض والأجير يتحصان دون المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the pledgee in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2606)

(ثم مرتهنه) قال مالك: من اكترى أرضا فزرعها واستأجر أجيرا يعمل فيها ورهن الزرع قال ابن حبيب: وقبضه المرتهن وفيه الأجراء ثم يفلس، فصاحب الأرض والأجير مبدآن على المرتهن، فإن فضل شيء كان للمرتهن، فإن فضل شيء كان للغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a pledge of crops in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1493)

وإن اكترى أرضا واستأجر فيها دينا) يتنازعه اكترى واستأجر (ثم رهن زرعها ففلس قدم ربها ثم الأجير) فى الاستبقاء من ثمن الزرع

Mas'alah: How is the distribution calculated when the pledged property only partially covers the debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2462)

(وإلا) يوف ثمنها بجميع دينه بل ببعضه (قدر) أولا (محاصا بما بقي) من دينه بعد اختصاصه بثمن ثمرتها مثاله لو فلس وعليه لشخص مائة ولآخر مثلها ولمرتهن ما لم يبد صلاحه كذلك وماله مائة وخمسون فأخذ كل واحد خمسين ثم بدا صلاح الثمرة فإن بيعت قدر دينه رد ما أخذ وهو الخمسون يقتسمها غيره وأن بيعت بخمسين قدر محاصا بالخمسين الباقية لا بمائة فليس له إلا ثلاثون إذ هي ثلاثة أخماس ماله بنسبة التركة وهي مائة وخمسون للدين وهو مائتان وخمسون ثلاثة أخماس ويرد على صاحبيه عشرين بقية الخمسين لكل منهما عشرة فيصير بيد كل منهما ستون وبيده ثلاثون غير ثمن الثمرة

Sub-topic – Priority of Claims in Bankruptcy

Mas'alah: What is the source of the ruling on bankruptcy distribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2936)

قلت: وأصل هذا في رسم العرية من سماع عيسى وفي سماع أصبغ وسماع ابن القاسم، وفيه ما صار في المحاصة لذي كراء مضمون اكترى له به إلى الجهة التي يريد السير إليها ونحوه للباجي.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the landowner and the hired worker in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2967)

فيها ومع غيرها: قال: وكذا الثالثة في مكري أرضها؛ لأن المعنى فيها سواء وإن اجتمعا فعلى أنه أحق في تحاصهما وتبدئة رب الأرض على الأجير، ثالثها: العكس.

Mas'alah: What did Asbagh say about the distribution of assets between the landowner and the agricultural worker in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2967)

قلت: عزا الصقلي الأول لرواية أشهب والثاني لرواية ابن القاسم قائلا قال أصبغ اختلف

فيها أصحابنا بمصر، وأحب ما فيه إلي أن يتحاصا في الموت والفلس، ويقدمان على الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution for gifts and guarantees in bankruptcy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=939)

فصل وأما النحل التي تنعقد عليها الأنكحة وحمل أثمان السلع في عقود البيع، وحمل الصدقات في عقود الأنكحة والحمالات بالأثمان في عقود البيع، فالمحاصة بها واجبة؛ لأنها لزمت على عوض وفي النحل التي تنعقد عليها الأنكحة اختلاف، وكذلك اختلف أيضا في حمل الثمن بعد العقد وفي حمل الصداق بعد العقد: فقيل: إن المحاصة بها واجبة؛ لأن المحمول له ترك اتباع ذمة غريمه من أجل ذلك فأشبه العوض، وقيل: إن المحاصة بها غير واجبة، لأنها خرجت على غير عوض وهذا الاختلاف يجب أن يدخل في الحمالة بعد عقد البيع وإن كان الموجود لهم لزوم ذلك في الحياة وبعد الممات، ووجوب المحاصة به.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying all his assets to some creditors over others?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2578)

(أو كل ما بيده) نقل بهرام عن السيوري أنه إذا قضى جميع ما بيده لبعض غرمائه دون بعض أنه لا يختلف في رده.

Mas'alah: What are the priority rights of workers, lessors, and buyers in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=355)

الأجير على رعاية الإبل أو علفها وشبهه، والصباغ والبناء والنساج شريك بقيمة ذلك فلو أقبضه فبما زاد ويحاص بما بقي، وقيل: بقيمته، وجميع الصناع أحق بما أسلم إليهم للصنعة، ومكري [1] الدابة أحق بما حملت وإن لم يكن معها، والمكتري أحق بالدابة المعينة وبغير المعينة إن قبضها، وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع: قولان، [وثالثها: في النقد دون الدين] ، والراد للسلعة بعيب لا يكون أحق بها في الثمن. (1) في (م) : المكري للدابة ..

Mas'alah: What is Ashhab's view on proportional distribution when enforced by the ruler?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3368)

والثاني: أن المحاصة تجب بها إذا لزمت بحكم السلطان، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the opposing view on dividing a bankrupt person's estate among creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2749)

وقال غيره لا يستأنى قسمة مال المفلس بين غرمائه كما يستأنى في تركة (1) أي: لغرم. (2) هكذا في النسختين، والمعنى: من طلب من القاضي إلزام المدعى عليه قضاء دينه.

BAB 5

باب رجوع البائع في عين ماله

The Chapter on the Seller's Reclaiming His Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for Reclaiming Goods

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3287)

الغرماء وقال (ح) لاحق له في عين ماله في الموضعين وبعد القبض إسوة الغرماء وقل القبض تباع السلعة ويقبض حقه من الثمن وقال (ش) هو أحق بها في الموضعين إن شاء أخذها أو تركها وحاصص بالثمن ووافقنا ابن حنبل وأصل المسألة أن الثمن يجري مجرى المثمن وكذلك يقبل الإقالة والرد بالعيب فإذا تعذر بالفلس كان كتعذر تسليم المبيع للمشتري فسخ البيع وعند أبي حنيفة الثمن معقود به لا معقود عليه فلا ينفسخ العقد بالإعسار به لنا ما في الموطأ والبخاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أيما رجل أفلس فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به وروى مالك أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يعط الذي باعه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به من غير فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء فإن قيل أراد بصاحب المتاع المشتري لأنه صاحب المتاع حقيقة وأما البائع فهو كان صاحب المتاع ليلا يظن أن الإفلاس يضعف ملكه قلنا بل المراد المبتاع لأن المشتري أحق قبل الإفلاس فاشتراط الإفلاس لا يتم إلا على ما ذكرناه ولأن أحق صيغة أفعل يقتضي الاشتراك وعلى رأيكم لا اشتراك بل المشتري متعين وعلى رأينا يكون الحق للمشترك في الانتزاع وللبائع في أصل الملك فيتعين ما قلناه وبالقياس على ما قبل قبض السلعة له حق الفسخ كما قاله بعضهم قبل القبض وقال بقيتهم يباع ويختص بالثمن

فنقول فلا يكون أسوة الغرماء كما قبل القبض والجامع تعذر الثمن وكما أن تعذر المبيع يوجب حق الفسخ فكذلك تعذر الثمن لأن كل واحد عوض مقصود ولا فرق بين المعين وما في الذمة لأن العبد المبيع إذا أبق ثبت حق الفسخ والمسلم فيه إذا تعذر ثبت حق الفسخ عندهم وهو أحد أقوالنا وأحد قولي الشافعي ولا يلزمنا إذا باعه ثم رجع إليه وأعسر بالثمن فإن البائع يملك الرجوع ولا إذا وهبه ثم أفلس بثمنه لتعلق حق الغير به وكذلك إذا مات مفلسا لأن الموت يقطع الأملاك

Mas'alah: What are the rulings on the seller's right to reclaim goods when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3290)

تفريع في الكتاب: إذا فلس المبتاع والسلعة قائمة بيده فالبائع أولى بها وإن لم يكن للمفلس مال غيرها إلا أن يرضى الغرماء بدفع ثمنها إليه فذلك لهم وإن مات المبتاع قبل دفع الثمن وهي قائمة بيده فالبائع أسوة الغرماء وإن تغيرت الهبة للثواب بيد الموهوب بزيادة أو نقص في بدن وقد فلس فللواهب أخذها إلا أن يرضى الغرماء بدفع ثمنها فذلك لهم

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim his property in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3294)

الأجنبي مع الزوج لا حق له في بقاء عصمة المرأة وتلحق المنة الزوج بقبول النفقة فالزوج مع ذلك معيب عند المرأة بخلاف المشتري مع البائع وظاهر الخبر إنما أوجب

أخذ المبيع صونا للمالية فإذا ضيقت عملنا بموجب عقد البيع المتقدم وهو أولى لما فيه من الجمع بين الموجبات

Mas'alah: What are the conditions for the seller's right to reclaim the consideration in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3298)

وللمعوض شرطان: وجوده في ملك المفلس فلو هلك أو خرج عن ملكه بكتابة فلا رجوع والثاني عدم التغير فلو زرعت الحنطة أو خلط

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a mare sold on credit after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4821)

ومن كتاب سلعة سماها وسئل عن الرجل يبيع الرمكة من الرجل بثمن إلى أجل فيأخذها المشتري فينزي عليها فتنتج عنده فيبيع نتاجها ثم يفلس فيجد البائع رمكته فيقول: أنا أريد أن آخذ رمكتي وأحسب عليهم يريد الغرماء ما باع من نتاجها، وقال الآخرون له: لا ولكن إن شئت فخذها بجميع مالك وإلا فدعها وقاضنا، فتفكر فيها طويلا ثم قال: أريتك لو باع عبدا فاستغله؟ ثم قال: أريتك لو باع منها بأكثر من ثمنها مثل أن يكون ابتاعها بعشرين ثم باع منها بثلاثين دينارا بأي شيء يريد أن يرجع؟ ثم قال: ما أرى له شيئا إلا أن يأخذها بجميع ماله الذي باعها به أو يتركها ويحاص الغرماء.

Mas'alah: Is a seller entitled to reclaim his specific goods if the buyer becomes bankrupt before paying?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=490)

[978] مسألة: من باع سلعة ففلس المشتري قبل قبض البائع الثمن فوجد البائع سلعته كان أحق بها، خلافا لأبي حنيفة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره" ؛ ولأن فلس المبتاع بثمن السلعة مع بقائها على صفتها، وعدم تعلق حق الغير بها، يوجب للبائع حق الفسخ، أصله إذا كان قبل قبض السلعة؛ ولأنه نوع معاوضة يلحقه الفسخ فجاز أن يثبت فيه حق الفسخ بعيب ذمة من عليه الحق، أصله الكتابة؛ ولأن تعذر تسليم ثمن المسلم فيه عند الأجل يوجب للمسلم حق الفسخ، كذلك تعذر قبض الثمن بالإفلاس مع بقاء السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to reclaim his property in bankruptcy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2928)

أخذ السلعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل صاحبها أحق بها منهم فالغرماء أبعد من ذلك وإنما الخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها وإن شاء تركها وضرب مع الغرماء بثمنها وبهذا قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وجماعة

Mas'alah: What is the chapter on the bankrupt debtor whose creditor finds his merchandise with him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=841)

كتاب التفليس، والحجر باب في المفلس يجد غريمه متاعه كله او بعضه عنده كتاب

التفليس،والحجر بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم باب في المفلس يجد غريمه متاعه كله او بعضه عنده

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his property from a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2933)

باب إفلاس الغريم مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما امريء" (1) النساء: 148، وانظر أحكام القرآن: 1/ 512 – 514. (2) في السلفة في العروض (1927) رواية يحيى. (3) في تفسيره لغربب الموطأ: الورقة 83. (4) تتمة العبارة كما هي في كتاب ابن حبب: "... والعرب تقول: أنسأ الله فلانا أجله" . (5) التوبة: 37. (6) في تفسير البوني: "فكأنهما قد تغاررا؛ لأن كل واحد منهما يقول: ذمة المحال عليه أعسر من ذمة غريمي، والله أعلم" .

أفلس، فوجد رجل سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره "[1]." قال الإمام [2]: وكذلك خرجه أبو داود [3]، غير أنه زاد فيه: "أيما رجل مات أو أفلس، فوجد صاحب المتاع متاعه بعينه، فهو أحق به" [4] ولم نجد في الصحيح ولا وجد فيه لحكم الموت ذكر. وروى الدارقطني [5] مثل ذلك وصححه وقال: وما زاده مالك من الأسوة في الموت، هو من قول الراوي. وما روي من استواء الموت والفلس لم يصح. قد بينا أن قول مالك مبنى على صحة القول بصحة المراسيل من الأسانيد، وقد بينا أنه صحة؛ لأنه ثقة عما نقل [6]. "الفلس" : العدم والقيام بالأمتعة، يقال: فلس

يفلس فلسا [7].

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2934)

الأولى: اختلف العلماء في ذلك على أقوال: (1) هذا متن الترمذي (1262) أما متن الموطأ برواية يحيى (1979) فهو: "أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء" ، وانظر تعليق بشار معروف على الحديث. (2) انظر القبس: 2/ 848 - 849. (3) في سننه (3519، 3520 م) . (4) كذا أورد المؤلف هذه الرواية في القبس: 2/ 849 ونسبها إلى أبي داود، ولم نجدها بهذا اللفظ، والذي وجدناه هو الحديث رقم (3520) عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن هشام، وألفاظه قريبة من ألفاظ الترمذي. (5) في سننه: 3/ 29، ولم يتكلم عليه، كما أننا بحثنا في المطبوع من كتابه العلل فلم نجد للحكم على الحديث ذكرا. (6) انظر الفقرة السابقة في العارضة: 6/ 19. (7) انظر التعليق على الموطأ للوقشي: 2/ 147، والاقتضاب لليفرني: 75/ ب- 76/ أ [2/ 170] .

1 - الأول: أن من أفلس أو مات أن السلعة للغرماء هم فيها أسوة، وكذلك روي عن الشافعي [1]. 2 - الثاني: أنه أسوة الغرماء، وقاله أبو حنيفة [2]، وإنما عول على المعنى دون الحديث، فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه. 3 - وعول مالك - رضي الله عنه - في هذه المسألة على الفرق بين الفلس والموت؛ * فإن الموت ليس فيه عن النبي -

صلى الله عليه وسلم – نص، وإنما الخبر في الإفلاس، والفرق بين الإفلاس والموت* ظاهر؛ لأن الموت قد برئت به الذمة، وإذا أفلس أخذ ذلك الدين ما بقي حيا. وأما الموت فقد انقطع منه الرجاء وصارت أحكامه في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his specific goods after the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3085)

[حكم من اشترى سلعة بعينها ثم فلس]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his specific commodity after a chain of sales and the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3085)

وسئل زونان(1) على الرجل يبيع السلعة ثم يبيعها المشتري من آخر، ثم يشتريها المشتري الأول من المشتري الآخر، ثم يفلس المشتري الأول، فيجد البائع السلعة بعينها. فأجاب: لا سبيل له إليها وهو أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his property when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1847)

قال ابن وهب: وسمعت من أرضى به يقول: سمعت من أدركت من علمائنا يقولون: من باع سلعة من رجل فأفلس المبتاع، فصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها قائمة بعينها، إلا أن يعطى ثمن سلعته كاملا ليس له النماء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2498)

وفيها: إن بعت عبدك من نفسه بأمة له فوجدت بها عيبا أو استحقت، فلا رد لك وكأنه انتزاع وعتق ولو كانت حينئذ لغيره رجعت عليه بقيمتها، كما لو قاطعت مكاتبك على أمة بيده فاستحقت أو ظهر بها عيب، وسمع عيسى ابن القاسم: من اطلع على عيب مبيع كان عند بائعه وبائعه مفلس فأراد رده على الأول أو تغرمه أرش العيب لفوت المبيع لا يقبل قول المفلس أنه اشتراه بالبراءة من ذلك العيب إلا ببينة على قوله ذلك قبل التفليس أو على شرائه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2956)

ابن رشد: إن أفلس مبتاع قبضها فبائعها أحق بها ولو في موت مبتاعها، وإن قبضها فبائعها أحق بها في فلسه دون موته وثبوت عين المبيع ببينة على عينه أو بإقرار مبتاعها قبل تفليسه وبعده قولان، وعلى الأول في يمين البائع قولان، وعلى الثاني: يحلف القائم.

Mas'alah: What are the conditions for the seller's right to reclaim property in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2966)

الشيخ: سمع ابن القاسم: إن فلس مبتاع عبد بعد رهنه فلبائعه فداؤه والمحاصة بما فداه به، وروى محمد مثله في الجناية ولا يحاص بفدائه؛ لأنه في رقبة العبد لا في ذمة مبتاعه، وفي قول ابن الحاجب تابعا لابن شاس في شروط الرجوع بعيب أو في التفليس أن يكون بمعاوضة محضة؛ فلا يثبت في النكاح والخلع والصلح؛ لتعذر استيفاء العوض نظر لأن المفروض في كلامهما الرجوع لعين المال لا لعين العوض والعوض في النكاح والخلع والصلح على الإنكار غير مال أما لو كان المفروض الرجوع للعوض لأمكن ذكرها على أن أصل المذهب لم يذكروا هذه المسائل في هذا الأصل فيما رأيت؛ وإنما ذكرها فيه الغزالي فتبعاه، ولو فلس من حلت له أمة بعد وطئه إياها ففي أحقية محللها بها ومنعه منها وقف ابن العطار فيها، وجزم ابن عبد الرحمن بمنعه.

Mas'alah: What are the three issues regarding the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1426)

(مسألة) إذا ثبت ذلك ففي هذا ثلاث مسائل إحداهما بماذا ثبتت السلعة للبائع، والثانية فيما تثبت فيها لصاحبها، والمسألة الثالثة فيما تثبت فيها للغرماء، فأما المسألة الأولى فيما تثبت فيه السلعة للبائع، وأن يقوم له بذلك بينة فإن لم تقم له بذلك بينة، وقال المفلس هي له ففي كتاب محمد إذا كان على الحق بينة فقال عند التفليس هذا متاع فلان فقيل يكون أولى به من الغرماء زاد ابن القاسم في العتبية يحلف بائع العبد، ويكون

أحق به، ولم يذكر أن تقوم بينة بأصل الحق قال ابن المواز إنما يكون ذلك إذا قامت بأصل الحق بينة على إقراره بذلك قبل الفلس، وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك أن إقراره لهم بذلك جائز بغير بينة، ولعل هذا في الصناع، والخلاف فيه واحد يحتمل أن يفرق بينهما بأن الدين متعلق بالذمة فلا يتغير في غيرها إلا ببينة، والصناع لا يتعلق ما سلم إليهم بذممهم، وإنما يضمنونه إن ضاع على وجه ما ، وقيل إذا لم يعين الشهود ذلك، وإنما شهدوا على إقراره بعبد أو سلعة لم يعينها فلا يقبل قوله في تعيينها بعد التفليس، وجه القول الأول أنه إذا قامت بينة بأصل الحق، وافترق بذلك إقرار المفلس له بالعين فإنه يقوي حجة البائع لا سيما، وليس هناك من يكذب قوله فكان القول قوله مع يمينه، والله أعلم، ووجه القول الثاني أن البائع مدع في تعلق حقه بعين المبيع، ولا يقبل منه ذلك إلا ببينة.

Mas'alah: What is the first chapter on the transfer of ownership to the bankrupt and the seller's right to reclaim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1427)

(الباب الأول في وجه تصير الملك إلى المفلس فيكون المصير أحق بها) وأما ما يثبت ذلك فيه من المبيعات فذلك ثابت في كل سلعة تعرف بعينها، وإن كانت مما لا يعرف بعينها فإذا ثبت أنها هي سلعته بعينها ففي المدونة من رواية ابن وهب عن مالك فيمن اشترى زيتا فخلطه بزيته ثم أفلس فإن للبائع أن يأخذ زيته لأنها سلعة معينة فكان البائع أحق بها في فلس المبتاع لأنه لم يحدث فيها عند المبتاع غير مزجها بما هو مثلها، وذلك غير مؤثر في إخراجها عن ملكه ألا ترى أن خلط الرجل ملكه بملك غيره لا يخرجه عن ملكه، وبيعه يخرجه عن ملكه ثم ثبت وتقرر أن البيع الذي ينقل لا يمنع

البائع من أخذ ملكه عند فلس المبتاع فبأن لا يمنعه من ذلك المزج أولى وأحرى. 1 –

Mas'alah: When is a seller entitled to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=940)

فصل وأما الفصل السادس: وهو معرفة ما يكون الغريم أحق به من الغرماء في الموت والفلس، أو في الفلس دون الموت – مما لا يكون أحق به في شيء من ذلك ويحاص الغرماء؛ فتحصيله أن الأشياء المبيعة بالدين تنقسم في التفليس على ثلاثة أقسام: عرض يتعين، وعين اختلف هل يتعين أو لا يتعين، وعمل لا يتعين، فأما العرض فإن كان في يد بائعه لم يسلمه حتى فلس المشتري، فهو أحق به في الموت– والفلس جميعا؛ لأنه كالرهن بيده، وهذا ما لا خلاف فيه؛ وإن كان قد دفعه إلى المشتري ثم فلس وهو قائم بيده، فهو أحق به من الغرماء في الفلس دون الموت– عند مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه– على ما وردت به السنة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قوله: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء» خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه أسوة الغرماء في الموت والفلس جميعا، وخلافا للشافعي في قوله: إنه أحق بسلعته في الفلس والموت جميعا؛ وله عند مالك – رحمه الله – أن يترك سلعته ويحاص الغرماء؛ وإن أراد أخذ سلعته، فللغرماء أن يفتكوها منه بالثمن. قال ابن الماجشون: من مال الغريم أو من أموالهم، وقال ابن كنانة ليس لهم أن يدفعوا إليه الثمن من أموالهم، وإنما لهم أن يبدوه به من مال الغريم المفلس وقال أشهب: ليس لهم أن يأخذوها إلا أن يزيدوا على الثمن زيادة يحطونها عن المفلس من دينهم، خلافا للشافعي

في قوله: إنه لا خيار للغرماء في شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim a slave sold on credit when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6487)

قيل فيمن باع عبدا بدين، فجنى عند المبتاع، فلم يقم فيه حتى حل الدين، وفلس المشتري: من أحق بالعبد؟ قال: البائع إلا أن يكون فيه فضل عن الثمن، والأرش، فيطلب الغرماء الفضل، فذلك لهم، فيباع للجناية، والثمن وما بقي للغرماء، ما يحط عن دين المفلس، فإن أبى الغرماء أخذه، قيل للبائع: إن شئت أن تأخذه بالعيب الذي حدث فيه، بعد ان تدفع أرش الجناية، فافعل. فإن أبى دفع للجرح إلا أن تزيد قيمته على الأرش، فيقال للغرماء: اضمنوا الأرش، وبيعوه، وخذوا ما بقي في دينكم. وإذا فداه الغرماء بالأرش، فمات في أيديهم، لم يرجعوا على المفلس من ذلك بشيء؛ لأنهم متطوعون فيه، وأما الثمن الذي دفعوه عنه إلى البائع، فلهم الرجوع به على المفلس؛ لأنه دين عليه، ولم تكن الجناية دينا عليه، وهي في رقبة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking back specific property from a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1365)

ثم شرع في الكلام على الحكم الرابع من أحكام الحجر الخاص بقوله (وللغريم) أي رب الدين ومن تنزل منزلته من وارث وموهوب له الثمن (أخذ عين ما له) الثابت له

ببينة أو بإقرار المفلس قبل الفلس (المحاز) صوابه المحوز من حاز، ولا يقال أحاز (عنه) عن الغريم (في الفلس) الواقع بعد البيع ونحوه وقبل قبض الثمن، فإن وقع قبله بعد قبضه السلعة ليقلبها أو ليتروى في أخذها، ثم عقد البيع بعد الفلس فلا يكون أحق به)

Mas'alah: What are the conditions for a seller to reclaim specific property from a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1366)

و) إذا رضي به (لزمه إن لم يجده) ولا يرجع للحصاص خلافا لأشهب وللرجوع في عين ماله شروط ثلاثة أشار لأولها بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his property when the buyer's property has not changed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1366)

ولم ينتقل) عين ماله عما كان عليه حين البيع، فإن انتقل فالحصاص)

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his goods upon the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3332)

وقد اختلف فيمن أخذ سلعته عند الفلس [4]، فقيل: ذلك نقض للبيع الأول، فعلى هذا يصح أن يطلبه، ولا رجوع له إذا لم يجده، ومثل أخذه كبيع مبتدأ، فعلى هذا لا يجوز له أن يطلبه على أن لا شيء له سواه، ولا على أن له أن يرجع إن لم يحده، فاستخف ذلك أشهب [5] للاختلاف هل هو كابتداء بيع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his property from a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1467)

قال: بلغني أن مالكا – رحمه الله – قال: يرد على الغرماء الذين بيع لهم وأخذوا المال، [قال مالك:] ولو جمع السلطان متاعه فباعه لهم ثم تلف ما اجتمع من الأثمان قبل قسمها كانت من الغرماء، ولو تلف ما جمع للبيع من المتاع كان من المديان، فإن أعتق المديان أمته ولا مال له، فرد الغرماء عتقه وتركوها [موقوفة] في يديه [فلا يطؤها حتى تباع في دينه] أو تعتق إن أفاد مالا. (1) انظر: منح الجليل للشيخ عليش (5/221) ، والتقييد للزرويلي (4/108) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a slave from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1468)

ومن وجد أمته التي باع بيد المبتاع بعد أن فلس كان أحق بها، إلا أن يعجل له بقية الغرماء جميع الثمن، فإن فعلوا ثم هلكت الأمة قبل أن تباع كانت من المديان، وعليه خسارتها، وله ربحها، وليس له منعهم من أداء ثمنها عنه بأن يقول: إما أبرأتموني مما

تدفعون فيها أو أسلموها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his specific property from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2573)

الرابع الرجوع إلى عين المال (للغريم منع من أحاط الدين بماله

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his specific property in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2599)

[من أحكام الحجر الرجوع إلى عين المال]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his specific asset in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2599)

(وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت) ابن شاس: الحكم الرابع يعني من أحكام الحجر الرجوع إلى عين المال لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل فلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره» . وفي حديث آخر «وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» وبذلك أخذ مالك وأهل المدينة أن بائع السلعة أحق بها في الفلس وإن لم يكن للمفلس مال غيرها. قال ابن المواز: بجميع الثمن زادت أو نقصت في سوق أو بدن

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a runaway slave after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2600)

(أو آبقا ولزمه إن لم يجده) قال ابن القاسم فيمن باع عبدا فأبق من المشتري ثم فلس فطلب البائع المحاصة بثمنه على أنه إن وجد العبد أخذه ورد ما حاص به فليس له ذلك، إما أن يرضى بطلب العبد ولا شيء له غيره وإلا فيحاص إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا الثمن إليه ويطلبوا الآبق. قال أشهب: ولا يقال إن هذا من شراء الآبق. ابن يونس: يريد لأنهم إنما ردوا عن المفلس ثمنه والعبد للمفلس نما أو نقص.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming dates after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2601)

(أو تتمر رطبه) قال مالك: من باع ثمرة حائطه في رءوس النخل ثم فلس مبتاعها بعد يبسها الأخير أخذها بائعها، وقد اختلف في ذلك قول مالك وأخذ أصبغ بالنهي عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2603)

وقال ابن رشد: وعلى أشهر قولي ابن القاسم أن الرد

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2951)

حديث ثان لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسل يتصل من وجوه مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming one of two slaves sold when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2959)

وقال أشهب سئل مالك عن رجل باع من رجل عبدين بمائة دينار وانتقد من ذلك خمسين وبقيت على الغريم خمسون ثم أفلس غريمه فوجده عنده بائع العبدين منه أحد عبديه بعينه وفات الآخر فأراد أخذه بالخمسين التي بقيت له على غريمه وقال الخمسون التي أخذت ثمن (العبد الذاهب وقال الغرماء بل الخمسون التي أخذت ثمن (1)) هذا فقال مالك إن كانت قيمة العبدين سواء رد نصف ما اقتضى وهو خمسة وعشرون دينارا وأخذ العبد وذلك أنه إنما اقتضى من ثمن كل عبد خمسة وعشرون دينارا فليس عليه أن يرد إلا ما اقتضى قال ولو كان باعه عبدا واحدا بمائة دينار فاقتضى من ثمنه خمسين دينار رد الخمسين إن أحب وأخذ العبد وكذلك العمل في

روايا الزيت وغيرها على هذا القياس

Mas'alah: What are the conditions for the seller's recourse to specific assets in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3113)

الرابع: الرجوع إلى عين المال بشروط.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3113)

الرابع من أحكام الحجر على المفلس رجوع الطالب إلى عين ما خرج من يده من طعام أو حيوان أو عروض، أما في الموت فهو أسوة الغرماء، ورأى الشافعي أنه أحق فيهما، ولما في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أيما رجل ابتاع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه؛ فهو أحق به، فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». وهو وإن كان مرسلا هنا فقد وصله أبو داود من طريق إسماعيل وحديث إسماعيل عن الشاميين صحيح، فإن عورض هذا بما رواه أبو داود أيضا عن ابن أبي ذؤيب عن أبي المعتمر عن عمر بن الحارث قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به. أبو داود: أبو المعتمر لا نعرفه، فإن قيل: قد ذكره ابن حبان في الثقات،

قيل: هو مختلف فيه، فيرجح الأول لعدم الاختلاف فيه.

Mas'alah: What are the conditions for the seller to reclaim his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3114)

منها: ألا يقدمه الغرماء ولا يدفعوه من أموالهم. وقيل: أما من أموالهم فلا

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming part of the sold goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3123)

وياخذ بعض المبيع ويحاص بما يخص الفائت من الثمن

Mas'alah: What is the third condition for the seller's right to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3125)

ومنها: أن يكون بمعاوضة محضة

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming specific goods from the bankrupt buyer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=756)

وأما إذا كان عين العوض باقيا بعينه لم يفت إلا أنه لم يقبض ثمنه، فاختلف في ذلك فقهاء الأمصار على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the seller's right to reclaim goods from the bankrupt buyer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=756)

والقول الثاني: ينظر إلى قيمة السلعة يوم الحكم بالتفليس، فإن كانت أقل من الثمن خير صاحب السلعة بين أن يأخذها، أو يحاص الغرماء، وإن كانت أكثر أو مساوية للثمن أخذها بعينها، وبه قال مالك، وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=757)

وأما أهل الكوفة فردوا هذا الحديث بجملته لمخالفته للأصول المتواترة على طريقتهم في رد خبر الواحد إذا خالف الأصول المتواترة، لكون خبر الواحد مظنونا، والأصول يقينية مقطوع بها، كما قال عمر في حديث فاطمة بنت قيس: ما كنا لندع كتاب الله وسنة نبينا لحديث امرأة. ورواه عن علي أنه قضى بالسلعة للمفلس، وهو رأي ابن سيرين، وإبراهيم من التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=757)

وربما احتجوا بأن حديث أبي هريرة مختلف فيه، وذلك أن الزهري روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما رجل مات، أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أسوة الغرماء» . وهذا الحديث أولى؛ لأنه موافق للأصول الثابتة. قالوا: وللجمع بين الحديثين وجه، وهو حمل ذلك الحديث على الوديعة والعارية، إلا أن الجمهور دفعوا هذا التأويل بما ورد في لفظ حديث أبي هريرة في بعض الروايات من ذكر البيع، وهذا كله عند الجميع بعد قبض المشتري السلعة، فأما قبل القبض فالعلماء متفقون أهل الحجاز، وأهل العراق أن صاحب السلعة أحق بها؛ لأنها في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=757)

واختلف القائلون بهذا الحديث إذا قبض البائع بعض الثمن، فقال مالك: إن شاء أن يرد ما قبض ويأخذ السلعة كلها، وإن شاء حاص الغرماء فيما بقي من سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=757)

وقال الشافعي: بل يأخذ ما بقي من سلعته بما بقي من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=757)

وقالت جماعة من أهل العلم داود، وإسحاق، وأحمد: إن قبض من الثمن شيئا فهو أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=759)

فأما العرض: فإن كان في يد بائعه لم يسلمه حتى أفلس المشتري، فهو أحق به في الموت، والفلس، وهذا ما لا خلاف فيه، وإن كان قد دفعه إلى المشتري ثم أفلس وهو قائم بيده فهو أحق به من الغرماء في الفلس دون الموت، ولهم عنده أن يأخذوا سلعته بالثمن.

Mas'alah: What are the rulings on the seller reclaiming specific property from a bankrupt before bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1487)

الباجى خلافا لما فى الأصل (وجمعة وعيد) لم يستغن عنها بالجمعة لإنها لا بدل لها (وعدو إلا لخوف أسر أو قتل فينقل سجنه وللغريم أخذ عين شيئة المدفوع قبل الفلس) ولا يحتاج لحكم إذا لم ينازعه الغرماء ويقبل تعيين المفلس له مع بينة أصله على رواية أبى زيد عن ابن القاسم وينبغى أن يحلف المقر له فإن نكل حلف الغرماء أنهم لا يعملونها سلعه وحاصص وقيل لا يقبل تعيين المفلس أصلا أوحازه (مفلس ولم يفده الغرماء) بالثمن (ولم يغير) وقيد إمكان الأخذ لا يعقل عدمه ـــــــ (قوله: خلافا لما فى الأصل) أى: من استحسان خروجه إن أعطى حميلا بالوجه (قوله: وجمعة) لأن لها بدلا (قوله: لإنها لا بدل لها) أى: فربما يتوهم أنه يخرج له (قوله: وعدو) أى: لا يخرج لقتاله (قوله: فينقل سجنه) إلا أن يخاف قتله أو قتل غيره بعدم إطلاقه فإنه يطلق فيما يظهر (قوله: أخذ عين شيئه) أى: الثابت ببينة أو اعتراف (قوله: المدفوع قبل المفلس) يأتى محترزه (قوله: ويقبل تعيين المفلس) أى: بعد المفلس وأولى قبله (قوله: إن لم يحزه الميت) فإن حازه الميت فلا يأخذه ربه لخراب الذمة فصار بثمنه أسوة الغرماء بخلاف المفلس فإن الذمة موجودة فى الجملة ودين الغرماء يتعلق بها إن قلت مقتضى عدم خراب الذمة الحصاص لأنه لا يتلف عليه شئ ومقتضى الخراب فى الموت أخذ شيئه لإنه أتم مصلحة له فالجواب أنه وإن كان فى أخذ شيئه فى الموت دفع ضرر عنه فيه إدخال ضرر على غيره مع تعلق حقهم بها ودفع ضرر واحد بضرر متعدد غير جلى وفى البدر إذا مات البائع قبل قبض المشترى السلعة وقد قبض الثمن للمشترى أخذ السلعة (قوله: ولم يفده الغرماء الخ) من مال المفلس أو من مالهم (قوله: ولم يتغير) أى: فى ذاته (قوله: وقيد إمكان الأخذ) أى: الذى ذكره صاحب الأصل للاحتراز عن البضع كمن طالبت زوجها بصداقها فوجدته مفلسا وعن العصمة كمن خالع زوجته على مال فوجدها مفلسة فإنه يحاصص ولا يرجع فى العصمة التي خرجت منه وعن القصاص المصالح عنه بمال فلس الجانى فإنه يتعذر الرجوع شرعا فى القصاص بعد العفو (قوله:

لا يعقل عدمه) أى: والشئ لا يشترط إلا إذا ـــــــ هنا على الاعتكاف لحق صاحب الدين أو يقاس لأن عقوق الحى حق مخلوق أيضا (قوله: وعدو) أى: جهاده (قوله: لا يعقل عدمه) لأنه لا يعقل أخذ من غير

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1490)

ومن رد سلعة بعيب ولو أخذها عن دين) فلا يختص بها فى الثمن (

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=955)

ومن وجد سلعته) التي باعها مثلا من رجل بعينها لم تفت ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها فالبائع حينئذ أي (في التفليس) بالخيار (فإما حاصص بها) أي دخل مع الغرماء في جملة المال فيأخذ نصيبا بنسبة ماله منه، ثم إن بقي شيء اتبع ذمته (وإلا) أي وإن لم يختر المحاصصة (أخذ سلعته) بالثمن الذي باعها به (إن كانت تعرف بعينها) وكانت من ذوات القيم كالدواب والرقيق، أما إذا كانت من ذوات الأمثال كالقمح فليس له إلا الحصاص ما لم تشهد بينة بأنه طرح قمحه في هذه المطمورة، وما ذكره من تخيير البائع محله ما لم يدفع الغرماء له ثمن سلعته، أما إذا دفعوه له فلا مقال له ولما كان الموت يخالف التفليس على المذهب قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a creditor reclaiming his specific property from a bankrupt estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1845)

[استرداد الدائن عين ماله من التفليسة] ثم شرع في بيان الحكم الخامس من أحكام الحجر فقال: (

Mas'alah: What are the conditions for a creditor to reclaim his specific property from a bankrupt debtor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1845)

وللغريم) رب الدين (أخذ عين ماله) الذي باعه للمفلس قبل فلسه عرضا أو مثليا أو حيوانا (المحوز) من حاز، ولا يقال: أحاز فهو محاز (عنه) : أي عن الغريم (في الفلس) حيث ثبت ببينة أو إقرار من المفلس قبل فلسه (

Mas'alah: What are the three pillars of reclaiming property from a bankrupt debtor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=791)

ويتعلق الرجوع بثلاثة أركان. – العوض. – والمعوض. – والمعاوضة.

Mas'alah: What are the conditions for the seller to reclaim specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=354)

الرابع: الرجوع إلى عين المال بشروط منها: ألا يقدمه [1] الغرماء [من مال المفلس] أو لا يدفعوه [2] من أموالهم، وقيل: أما من أموالهم فلا، فلو قبض بعض الثمن فله رده وأخذها أو الضرب بالباقي، ولو أخذها فوجد بها عيبا حادثا فله ردها ويحاص، أو حبسها ولا شيء له، فله حاص لعدمها ثم ردت بعيب فله رد محاصته وأخذها، وقيل: حكم مضى، ومنها: قيام المعوض فلو طحنت الحنطة، أو خلطت بمسوس، أو عمل الزبد سمنا، أو فصل الثوب، أو ذبح الكبش، فات، فله لم ينتقل ولكن انضمت إليه صناعة أو عين أخرى كنسج الغزل وبناء العرصة شارك بقدر قيمتها من قيمة البنيان فأما لو خلط [القمح] بمثله فله مكيلته، ويأخذ الولد بخلاف الثمرة والغلة إلا صوفا كان على ظهرها [3]،

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his specific property from a bankrupt buyer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1170)

الحول، نقصت قيمته أو زادت، على مفلس متعلق بقوله: (إن بيع) ، ففيه فصل بين العامل ومعموله.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor reclaiming his specific property from a bankrupt estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2430)

من الضرر بغيره، لعدم تصرفهم حتى ينظر: هل يجده أو لا، خلافا لأشهب.

Mas'alah: What are the three conditions for the seller to reclaim specific property from a bankrupt buyer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2430)

وللرجوع في عين ماله ثلاثة شروط، أشار لأحدها بقوله: إن لم يفد غرماؤه بثمنه الذي على المفلس عند مالك وأصحابه، خلافا للشافعي ومن وافقه، ليس لهم أن يعطوه إلا متاعه.

Mas'alah: What is the condition for reclaiming specific property from an insolvent debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2430)

وأشار للشرط الثاني بقوله: وأمكن الرجوع في عين ماله، فإن لم يمكن فلا رجوع فيه، وتعينت المحاصة؛ ولذا قال: لا بضع، كمن طالبت زوجها بصداقها، فوجدته مفلسا لعدم إمكان رجوعها فيما استوفاه.

Mas'alah: What is the correct position regarding the seller's right to reclaim property from a bankrupt buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6064)

قوله: على الأصح كما في الشامل، قال البناني: ما صححه في الشامل خلاف ما عزاه المازري لمعروف المذهب، والأول هو اختيار التونسي، وعزا الآخر للموازية. انتهى باقتصار.

Mas'alah: Does a seller need a judge's ruling to take back his property from a bankrupt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6093)

الثاني: قال الفاكهاني في شرح العمدة في باب الرهن حيث يكون البائع أحق بسلعته: هل يفتقر أخذها إلى حكم حاكم أو يستبد بأخذها؟ لا أعلم لأصحابنا فيه نصا، وظاهر الحديث يدل على الاستبداد. انتهى. قلت إن سلم له الغرماء أخذها لم يحتج إلى حكم حاكم، وإن لم يسلموا له ذلك فلابد من حكم حاكم وهو ظاهر. والله تعالى أعلم. قاله الحطاب. أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6093)

الثالث: قال المواق: ابن شاس: الحكم الرابع يعني من أحكام الحجر الرجوع إلى عين المال، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل فلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره) ، وفي حديث آخر: وإن مات المشتري فصاحب المتاع إسوة

الغرماء، وبذلك أخذ مالك

وأهل المدينة أن بائع السلعة أحق بها في المفلس وإن لم يكن للمفلس مال غيرها، قال ابن المواز: بجميع الثمن زادت أو نقصت في سوق أو بدن. انتهى.

Mas'alah: Can a creditor reclaim his specific property from a bankrupt person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6099)

الثالث: هل للغريم أخذ عين شيئه في المفلس، ولو باعه ثم أعيد إليه لارتفاع المفيت حينئذ أم لا نقل الخرشي عن أحمد الزرقاني عن بعض شيوخه عن بعض شيوخه أن له أخذ عين شيئه. انظر بقية كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim the sold item after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6124)

قبيله (1) ، وقد وقع في عبارة الرجراجي ما هو صريح في رد ما قاله، ونصه: وأما من اشترى سلعة شراء فاسدا ففلس البائع بعد أن رد المشتري السلعة فلا سبيل له إليها قولا واحدا، وإنما حقه في عين ثمنه إن وجده فإن فلس بعد أن فسخ البيع وقبل أن يرد المشتري السلعة، فهل يكون أحق بالسلعة حتى يستوفي ثمنه أو لا؟ المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يكون أحق بها وهو قول سحنون وهو ظاهر المدونة في كتاب الرهون

في مسألة الرهن الفاسد. انتهى. المحتاج إليه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7278)

عين ماله المحوز عنه في الفلس لطرو الفلس فيها على البيع فلا تفريط عنده "ويجري في دخوله هنا مع غرمائه ما جرى في الفلس من أنه إن باعه بعد ما اقتسم ماله غرماؤه فلا دخول له معهم، كما لا دخول لهم معه وإن باعه قبل فلسه بيعت سلعته وتحاص هو وهم فيها وفي غيرها من ماله. اهـ. وقوله:" ولم يعلم بفلسه "قال الشبراخيتي: المراد بالفلس العام فلس بالفعل أم لا."

Mas'alah: What are the conditions for reclaiming specific property in bankruptcy?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=325)

الرابع: الرجوع إلى عين المال: وهو واجب في الفلس دون الموت ثم السلعة إن كانت بيد ربها لم يدفعها بعد فهو أحق بها مطلقا وإن كانت بيد المفلس فيكون أحق بها بستة شروط:

Mas'alah: Which transactions allow reclaiming specific property in bankruptcy?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=325)

الأول: أن يكون من بيع وما في معناه من هبة الثواب والسلم والإجارة والكراء دون النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء العرض فرب الأرض أحق بالزرع في الفلس، وقال ابن القاسم: وفي الموت والأجير على سقي النخل أحق بخلاف الأجير على ترحيل الإبل أو رعايتها، أو رعايتها وعلفها والصباغ شريك بقيمة الصبغ، وكذلك البناء والنساج وجميع الصناع أحق بما أسلم إليهم للصنعة وصاحب الدابة أحق بما عليها والمكترى أحق بالدابة المعينة وبغير المعينة إن قبضها ورب الحانوت أسوة الغرماء فيما فيه ورب الأرض وأجير السقي يتحاصان وقيل: رب الأرض مقدم ويقدمان على مرتهن الزرع.

Mas'alah: How is ownership of property proven for reclaiming in bankruptcy?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=325)

الثاني: أن يثبت أنها سلعته بالشهادة أو بإقرار المفلس بذلك قبل الفلس وفي إقراره بذلك بعد الفلس ثلاثة يفرق في الثالث فإن كان على الأصل بينة قبلت وإلا فلا وهو قول ابن القاسم وإذا قلنا بالقبول ففي استحلاف رب السلعة قولان وإذا فرعنا على عدم القبول فله تحليف الغرماء أنهم لا يعلمون أنها سلعته.

Mas'alah: What is the condition for the seller's right to reclaim specific goods in bankruptcy?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=325)

الخامس: أن تكون السلعة باقية على ملك المفلس فإن خرجت عن ملكه فليس *** [328]

[329] له إلا المحاصصة بالثمن.

Mas'alah: What is the creditor's right to take the debtor's specific property in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2650)

وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس، لا الموت، [منح الجليل] بحميل ولا غيره (لا) يخرج المسجون لصلاة (جمعة) لسقوطها عنه ولها بدل ولا للصلاة في جماعة بالأولى ولا لطهارة ممكنة في السجن. ابن عبد الحكم لا يخرج لفرض حج فإن أحرم به أو بعمرة أو نذر أو حنث ثم قام غرماؤه وبالدين سجن وبقي على إحرامه، وإن لزمه الدين وهو بمكة أو منى أو عرفة استحسن أخذ كفيل منه وتخلية سبيله إلى فراغ نسكه، ثم يسجن يوم النفر الأول قاله اللخمي والنفر الأول التعجيل عن ابن عبد الحكم. (و) لا يخرج لصلاة (عيد) فطر أو أضحى (و) لا يخرج لفجء (عدو) البلد المحبوس فيه في كل حال (إلا لخوف قتله أو أسره) أي المسجون في دين إن بقي بسجنه فيخرج ويسجن في محل يؤمن عليه منهما. (وللغريم) أي رب الدين ومن تنزل منزلته بإرث أو هبة أو صدقة الثمن أو حوالة به (أخذ عين ماله) الذي باعه للمفلس ولم يقبض ثمنه منه الثابت له ببينة أو إقرار المفلس قبل فلسه أو بعده على أحد الأقوال في المقدمات يتعين له بأحد وجهين إما ببينة تقوم عليه. وإما بإقرار المفلس به قبل التفليس. واختلف إذا لم يقر به إلا بعده على ثلاثة أقوال: أحدها قبول قوله بيمين

صاحب السلعة، وقيل بدون يمين. وثانيها عدم قبوله، ويحلف الغرماء أنهم لا يعلمون أنها سلعته. وثالثها إن كان على أصلها بينة قبل قوله في تعيينها وإلا فلا يقبل وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم (المحاز) بضم الميم وبالحاء المهملة والزاي، أي الذي حازه المفلس عن بائعه ولم يدفع له ثمنه فله أخذه (في) صورة (الفلس) للمشتري بعد شرائه وقبل دفع ثمنه (لا) أي ليس للغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في صورة (الموت) للمدين لخراب ذمته فصار ربه أسوة الغرماء بثمنه بخلاف المفلس، فإن ذمته موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها، فإن لم يحز عنه فيه فهو أحق به فيه أيضا. الحط مفهوم المحاز عنه أنه لو لم يحز عنه فليس كذلك، أما في الفلس فهو أحق بها

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his property in bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2657)

وله فك الرهن، وحاص بفدائه، لا بفداء الجاني [منح الجليل] بترجيح الثاني، "ق" لم ينقل كلامه كله، ونصه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – وعامة أصحابه أن الرجل أحق بالعين والعرض في الفلس كانا من بيع أو قرض خلاف ما ذهب إليه ابن المواز من أنه أحق بالعين والعرض إذا كانا من بيع وأسوة للغرماء إذا كانا من قرض، ثم قال والصحيح مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنه أحق في الفلس بالعرض والعين كانا من بيع أو قرض بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل فلس فأدرك ماله بعينه فهو أحق به من غيره» لأنه – صلى الله عليه وسلم – عمم بقوله «فأدرك ماله» ولم يخص قرضا ولا بيعا. ووجه ما ذهب إليه ابن المواز قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه

من ثمنه شيئا فهو أحق به من غيره» ، الحديث لأنه جعل هذا الحديث مخصصا للحديث الأول ومبينا له في أن المراد به البيع دون القرض وهو بعيد لأن الخاص لا يحمل على تخصيص العام إلا إذا كان معارضا له. اهـ. على أن القول الثاني المرجح عند عج لم ينقله ابن رشد ولا ابن عرفة ولا التوضيح. (وله) أي من باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى رهنها مشتريها في دين عليه ثم فلس (فك الرهن) بدفع الدين المرهون فيه وأخذه فيسقط ثمنه عن راهنه المفلس (و) إذا فكه (حاص) فاك الرهن غرماء الراهن (بفدائه) أي المال الذي فدي الرهن به وله تركه والمحاصة بثمنه. ومن باع رقيقا ولم يقبض ثمنه حتى جنى وفلس مشتري قبل إسلامه لمستحق الجناية أو بعده بعد فلسه ففداه بائعه من الجناية وأخذه فقد سقط ثمنه عن المفلس. و (لا) يحاصص البائع غرماء المفلس (بفداء) بكسر الفاء وفتحها مقصورا وممدودا العبد (الجاني) على نفس أو عضو أو مال عند مشتريه. وفرق ابن يونس بين المسألتين بأن الرهن من سبب المشتري والجناية لم يتعلق بذمته شيء منها. ابن الحاجب ولا يحاصص بفداء الجاني إذ ليس في ذمة المفلس. ابن عبد السلام يعني أن العبد إذا جنى عند المشتري ثم فلس المشتري فحكم هذا العبد كحكمه إذا رهن ثم فدي، وإنما يفترق

Mas'alah: Does a seller need a judge's ruling to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2247)

(فرع) قال الفاكهاني في شرح العمدة في باب الرهن حيث يكون البائع أحق بسلعته هل يفتقر أخذها إلى حكم حاكم أو يستبد بأخذها لا أعلم لأصحابنا فيها نصا وظاهر الحديث يدل على الاستبداد اهـ. (قلت) إن سلم الغرماء له أخذها لم يحتج إلى حكم

حاكم، وإن لم يسلموا له ذلك فلا بد من حكم حاكم وهو ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki position on the seller's right to reclaim goods before delivery in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2672)

((والفلس، ولو نوقض)) [1] أبو حنيفة بكونه يرى أن من باع سلعة ولم يسلمها حتى فلس المشتري، فإن بائعها أحق بالاختصاص بها من سائر الغرماء، على اختلاف عندهم: هل يكون أحق بعينها ولو تسلمها المشتري أو تباع ويكون أحق بثمنها؟. وهذا قول يناقض به لكون بقاء السلعة في يده يقتضي ترجيحه وكأنها رهن في يده بالثمن فهذا غاية فيما بيننا وبين أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the condition of the buyer leaving no assets for the seller's right to reclaim goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2675)

وقال بعض أصحاب الشافعي إن في طرق الحديث اشتراط ألا يخلف وفاء، فقال: هو أحق بسلعته ما لم يخلف وفاء. وأيضا فإن كونه أحق بالسلعة معلوم أن علته خراب الذمة وما طرأ عليها من عيب نقص به البائع من ثمن (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أحد. (2) سورة النساء، الآية: 11. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يكون [أحق] بها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his specific property from the bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2694)

أقل من حقه، فقد باع قفيزا طيبا فأخذ قفيزا دونه، ولبائع السلعة أن يأخذها بعينها وإن نقصت.

Mas'alah: What is the seller's right to reclaim his property when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2695)

للبائع قد فات فإنه يحاص بالثمن. وإن وجده باقيا بعينه وهو عرض كان أحق بعينه وإن كان دنانير أو دراهم فعلى القولين اللذين قدمناهما.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2695)

وأما إذا لم ترد السلعة بالعيب وفلس البائع، فالمسألة على قولين هل يكون أحق بثمنها وتباع خاصة دون الغرماء على أحد الأصلين أن الرد بالعيب كابتداء بيع، فله أن يحبسها حتى يستوفي ثمنها، أو لا يكون أحق بها إذا اختار ردها، وتباع، ويكون أسوة الغرماء في ثمنها بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله، وكأنه لم يشترها، ولكنه له دين على صاحبها فإن وجده بعينه أخذه، وإن لم يجده بعينه حاص الغرماء بثمنها. وقد قيل: له إمساكها ومحاصة الغرماء بقيمة العيب، وكان هذا فداها به لما كان إذا ردها لم يرجع إليه الثمن كله الذي دفع، وصار ذلك في حقه كحدوث عيب بها، فله

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods when no payment has been received?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2713)

واحتج عن مالك هذا في [3] رواه في موطئه من قوله: إذا باع سلعته ولم يقبض من ثمنها شيئا فالبائع أحق بسلعته، على نحو ما قدمناه من نص الحديث.

Mas'alah: When may a seller rescind a sale and reclaim his goods if sold without a pledge?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3182)

وقد ذكرنا الموضع الذي يكون للبائع فيه فسخ البيع، وارتجاع سلعته إن كانت قائمة، أو قيمتها إن فاتت أو إنما البيع بلا رهن.

Mas'alah: What are the conditions for the seller to reclaim specific property from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2545)

وأبقاه) عند المشتري حين إرادة ربه أخذه فله الرضا به إن وجد بناء على أن الأخذ من المفلس نقض للبيع وعلى أنه ابتداء بيع لا يجوز (و) إذا رضي به (لزمه إن لم يجده) ولا يرجع للحصاص خلافا لأشهب وللرجوع في عين ماله ثلاثة شروط أشار لأولها بقوله: (

Mas'alah: What is the condition for the seller's recourse to reclaim his property in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2546)

ولم ينتقل) عين ماله عما كان عليه حين البيع (

Mas'alah: What are the rulings on the seller reclaiming his specific property in bankruptcy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=632)

بخلاف زوجة. وأخرج لحد. أو ذهاب عقله لعوده. واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه. وولده. وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة. وعيد. وعدو. إلا لخوف قتله. أو أسره. وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت. ولو مسكوكا. أو آبقا. ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه. ولو بمالهم. وأمكن لا بضع. وعصمة. وقصاص. ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة. أو خلط بغير مثل. أو سمن زبده، أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه، أو تتمر رطبه، كأجير رعي، ونحوه وذي حانوت فيما به.

Mas'alah: What are the rulings on a creditor reclaiming his specific property in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2173)

(المتن) وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس، لا الموت، ولو مسكوكا أو آبقا. ولزمه إن لم يجده. إن لم يفده غرماؤه، ولو بمالهم وأمكن لا بضع، أو عصمته، أو قصاص، ولم ينتقل، لا إن طحنت الحنطة، أو خلط بغير مثل، أو سمن زبده، أو فصل ثوبه، أو ذبح كبشه، أو تتمر رطبه. وكأجير رعي ونحوه، وذي حانوت فيما به، وراد

لسلعة بعيب – وإن أخذت عن دين – وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه، أو كالبيع؟ خلاف.

Sub–topic – Evidence and Juristic Basis for Reclaiming Goods

Mas'alah: What hadith evidence supports the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3290)

ولنا على (ش) ما رواه مالك أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاع منه ولم يقبض الذي باع منه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فإن مات الذي ابتاعه فصاحب المبتاع أسوة الغرماء احتج بما رواه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه فلأن الرجوع في الموت أولى بخراب الذمة والإياس فلو عكس الحال لكان أولى ولأن الشفيع يثبت حقه في الحياة وفي الموت مع الوارث فأولى البائع لأنه كان مالكا لغير المبيع وما رضي بالنقل إلا بشرط سلامة العاقبة بخلاف الشفيع والجواب عن الأول أن إسناده ضعيف وعن الثاني تقدم الفرق عنه وعن الثالث أن ضرر الشفيع بالشريك والمتجدد لم يختلف في الحياة والموت وتعذر الاستيفاء في الموت متعين فلا يسقط شيئا من حقوق الغرماء كما تقدم

Mas'alah: What is the hadith about the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2924)

الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه إسوة الغرماء))

Mas'alah: What is the hadith about the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2924)

1341 - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره))

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding guarantee of transport when camels are specified in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6424)

وحكى عن بعض شيوخنا القرويين أنه قال: إنما هذا الاختلاف بين ابن القاسم وغيره إذا كانت الإبل المكتراة معينة، فرأي ابن القاسم أن ضمانهم لحملانه يجوز لضرورة التفليس، ومنع غيره من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling with an option by custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2935)

أو لا خوف أن ينثني رأيه عن الشراء أمضى، وكذا إن أخذه بعض الغرماء بما لا ترجى بعده زيادة، والعادة أن يبيع القاضي على خيار وإن لم يشترط إلا أن يجهل المشتري العادة؛ فله القيام بالتنجيز ردا أو إمضاء.

Mas'alah: What are the attributed opinions on the seller's right to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2956)

قلت: ما عزاه لابن حبيب عزاه الصقلي مع ابن الماجشون وأصبغ، وعزا ابن رشد الأول لابن القاسم مع روايته فيها، وعزا لابن وهب في هذا السماع إن قدر ما يرضى

Mas'alah: What is the mashhur opinion on the seller reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2958)

ابن زرقون: هذا المشهور، وما أول ابن زرق ما في الموطأ على خلاف قول أبي الوليد، وأن البائع لا يأخذ ما وجد من السلع إلا برد كل ما قبض، وقال: هو خلاف سماعه في مسلة روايتي الزيت.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his property from a bankrupt buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2974)

قال ابن القاسم في الموازية: من رد عبدا ببيع فيلس بائعه والعبد في يده قبل قبض الراد

ثمنه، ولا يكون أحق به من الغرماء، وعلى أنه ابتداء بيع يكون أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his property when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2974)

وقال اللخمي: من رد عبدا بعيب، فلم يأخذ ثمنه حتى فلس بائعه كان أسوة،

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3682)

قلت: ولظاهر قولها: كل ما بيع على خيار وسلم عقده من شرط النقد جاز التطوع بالنقد في ذلك، فإن ادعى سرقته أو ضياعة صدق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1418)

(ما جاء في إفلاس الغريم) (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء» مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد

الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره») [المنتقى] [ما جاء في إفلاس الغريم وفيه أبواب]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his property when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1431)

(ص) : (قال مالك فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك) . [المنتقى] غيرهما، وعرف ذلك ببينة ثم أفلس فإن للمبتاع أخذه من جملة الطعام قاله مالك. وقال الشافعي إذا خلطه فقد فات، ولا يكون البائع أحق به، والدليل على ما نقوله قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره» ، وهذا قد وجد ماله بعينه، ومن جهة المعنى أن هذا بائع مدرك لعين ماله في فلس غريمه فكان أحق به من غيره كما لو لم يخلطه بسواه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=853)

باب إفلاس الغريم [6] روى مالك في الموطأ عن النبى – صلى الله عليه وسلم: (أن صاحب المتاع يكون أحق به فى الفلس فإن مات فهو أسوة الغرماء) [7]. (1) سورة

المائدة آية (1) . (2) قال النووي مذهب أصحابنا والجمهور أنه إذا أحيل على مليء استحب له قبول الحوالة وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الأمر وهو مذهب داود وغيره. شرح النووي على مسلم 10/ 228. (3) انظر مجمع الأنهر 2/ 147. (4) في ك وج قررناها. (5) مسلم في كتاب الأقضية باب الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (1718) 18 من حديث عائشة. (6) الموطأ 2/ 678. (7) رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ...) قال ابن عبد البر هكذا في جميع الموطآت عن مالك مرسلا إلا عبد الرزاق فوصله. الموطأ 2/ 678. ورواه موصولا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وهو شامي عن الزهري أخرجه أبو داود (3522) وصححه ابن خزيمة وابن التركماني في الجوهر النقي 6/ 47 ونقل ابن التركماني عن ابن عبد البر في التمهيد أنه رواه عبد الله بن بركة ومحمد بن علي لإسحاق بن إبراهيم الصنعانيون عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن

وروى أبو داود عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (أيما رجل مات أو أفلس فوجد صاحب المتاع متاعه بعينه فهو أحق به) . وفي الصحيح: (أيما رجل أفلس فوجد صاحب المتاع متاعه فهو أحق به) [1] ولم يجر في الصحيح بحكم الموت ذكر قال مالك بحديثه الذي رواه، وقال الشافعي [2] بحديث أبى داود رواه الدارقطني [3] وصححه وترك أبو حنيفة الكل قال إنه إذا أفلس أو مات فهو أسوة الغرماء لا يرجع في عين ماله أبدا واحتج بأنه قد رضي عن نقل حقه من العين إلى الذمة فلا يرجع إليها [4] قلنا له إنما رضي بنقلها عن المعاوضة فإذا لم يحصل له العوض فلم يحصل على المقصود فوجب أن يرجع في عين ماله فالقياس معنا لا معه وحديث النبى – صلى الله

عليه وسلم – دونه فليس له في المسألة حظ وبقي الخلاف بيننا وبين الشافعي في الموت. فأما حديث أبى داود الذي تناول الدارقطني تصحيحه فلا يصح بحال وقد بينا ذلك في شرح الحديث وتكلمنا على رواته بما فيهم. وأما حديث الصحيحين [5] في الفلس فليس بحجة وأصل. وأما حديث مالك فمبني على صحة القول بصحة المرسل من الأسانيد وبينا في أصول الفقه أنه حجة من كل مرسل له يعلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة بخلاف من يرسل عن كل أحد لأنه يكون المرسل حينئذ بمنزلة البلاغ لا حجة فيه باتفاق والقياس بعض مذهبه في ذلك فإن الفلس يخرب الذمة كما يخربها الموت. قال أصحاب الشافعي في الفلس رجاء أن يطرأ على المفلس مال فإن رزقه لم ينقطع وأما في الموت فقد انقطع منه الرجاء وحازت أحكامه في الدار الآخرة قال علماؤنا رحمة الله عليهم كذلك ينقطع الرجاء في الموت أن = أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبى – صلى الله عليه وسلم – مسندا وكذا رواه عراك بن مالك عن أبي هريرة ذكره ابن حزم التلخيص 3/ 39 وروي عبد الرزاق في مصنفه (15158) عن مالك المرسل المتقدم ثم قال (15159) أنا سفيان عن هشام صاحب الدستوائي حدثني قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبى – صلى الله عليه وسلم – مثل حديث الزهري. (1) الموطأ 2/ 678 وهو متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض 3/ 155 – 156 ومسلم في كتاب المساقاة (1559) من حديث أبي هريرة. (2) انظر المجموع 10/ 197 وتهذيب السنن 5/ 175. (3) انظر سنن الدارقطني 3/ 30 ولم يذكر فيه تصحيحا ولعله ذكره في غير السنن والحديث راويه إسماعيل بن عياش وهو ثقة في الشاميين قال أحمد ويحيى بن معين وغيرهما حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح تهذيب السنن 5/ 176. (4) انظر اللباب 2/ 161 مجمع الأنهر 2/ 148. (5) في جـ الصحيح.

يطرأ له مال وكم رأينا من ذلك بميراث يطرأ أو فائدة تظهر وأما قولهم إن رزق الحي لم ينقطع فصحيح ولكن في القوت لا في الثروة والغناء.

Mas'alah: Why does a sale dissolve when the specific commodity is reclaimed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1373)

(قوله لانتقاض البيع) أي لأن المبيع إذا كان معينا ينفسخ البيع لاستحقاقه

Mas'alah: What does the phrase 'upon the creditor' mean in the context of debt repayment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1374)

(قوله على رب الدين) أي الذي اقتضى دينه

Mas'alah: What is the meaning of giving to others before the debt's term?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2578)

(وإعطاء غيره قبل أجله) انظر أنت ما معنى هذا.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2952)

هكذا هو في جميع الموطئات التي رأينا وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلا إلا عبد الرزاق فإنه رواه عن مالك عن ابن شهاب (عن أبي بكر) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسنده وقد اختلف في ذلك (عن) عبد الرزاق حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن بركة الصنعاني قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس المبتاع ولم يقبض من الثمن شيئا فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها وإن مات المشتري فهو أسوة الغرماء وكذلك رواه محمد بن علي وإسحاق بن إبراهيم بن جوى الصنعانيان عن عبد الرزاق عن مالك بهذا الإسناد مسندا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن يوسف الحذامي وإسحاق بن إبراهيم البيري عن عبد الرزاق عن

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما في الموطإ ليحيى وغيره وذكر الدارقطني أنه قد تابع عبد الرزاق على إسناده عن مالك أحمد بن موسى وأحمد بن أبي طيبة وإنما هو في الموطإ مرسل – قال أبو عمر واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في هذا الحديث أيضا نحو الاختلاف على مالك فرواه صالح بن كيسان ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم (مرسلا كما) في الموطإ ورواه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم مسندا حدث به هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع سلعة فوجدها بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء ذكره بقي (بن مخلد) ومحمد بن يحيى النيسابوري وغيرهما عن هشام هكذا وإسماعيل بن عياش فيما روى عن أهل المدينة ليس بالقوي ورواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد حمصي يكنى أبا الهذيل عن

الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة مسندا كما رواه موسى بن عقبة حدث به عبد الله بن عبد الجبار الخبائري قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي ذكر أبو داود قال حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي فذكره وذكره ابن الجارود حدثنا محمد بن عوف حدثنا عبد الله بن عبد الجبار حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع سلعة وأدرك سلعته بعينها عند رجل أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئا (فهي له وإن كان قضاه من ثمنها شيئا) فهو أسوة الغرماء فجمع إسماعيل بن عياش حديث موسى بن عقبة وحديث الزبيدي جميعا وإنما ذكر أبو داود روايته عن الزبيدي لأنه من أهل بلده وحديثه عنهم مقبول عند (أكثر) أهل العلم بالحديث وحديثه عن غير أهل بلده فيه تخليط كثير فهم لا يقبلونه وفي رواية الزبيدي

Mas'alah: What is the hadith basis for the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=757)

والأصل في هذه المسألة: ما ثبت من حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره» . وهذا الحديث خرجه مالك، والبخاري، ومسلم، وألفاظهم متقاربة، وهذا اللفظ لمالك.

Mas'alah: What is the preponderant view on the seller's right to reclaim his property in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6103)

وقال بعد جلب نقول ما نصه: فتحصل أن الراجح هو عدم الاختصاص لاقتصار الباجي واللخمي والمازري وابن شاس وابن الحاجب عليه، ولجعله أبو عمر وابن رشد المنصوص عليه لابن القاسم ومقابله تخريجا فقط، ولتصدير ابن يونس به وحكايته الآخر بقيل، فلو كان ذلك المحمل متبادرا من كلام المص لوجب تأويله ورده للراجح فكيف مع بعده منه جدا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the correct Maliki view on reclaiming property in bankruptcy from a sale or loan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6104)

مبتدأ حذف خبره أي في ذلك خلاف، والقول الأول لابن المواز. المازري: وهو المشهور، والثاني قول ابن القاسم وروايته عن مالك وعامة أصحابه وهو الصحيح، قال

البناني عن ابن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وعامة أصحاب مالك أن الرجل أحق بالعين والعرض في الفلس، كان من بيع أو قرض خلاف ما ذهب إليه ابن المواز من أنه أحق بالعين والعرض إذا كانا من بيع وإسوة الغرماء إذا كانا من قرض، والصحيح قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنه أحق في الفلس بالعرض والعين كانا من بيع أو قرض، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل فلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عمم بقوله فأدرك رجل ماله أي لم يخص قرضا ولا بيعا، ووجه ما ذهب إليه ابن المواز قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فهو أحق به من غيره) . الحديث. لأنه جعل هذا الحديث مخصصا لعموم الحديث الأول ومبينا له في أن المراد به البيع دون القرض، وهو بعيد لأن الخاص لا يحمل على التخصيص للعام إلا إذا كان معارضا له. انتهى.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the seller's right to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=977)

وتحصيل مذهب الفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

Mas'alah: Is the seller's repossession of his specific property in bankruptcy a rescission of the sale or a new sale?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=981)

قد ذكرنا أن البائع أحق بسلعته في الفلس، وإذا حكمنا له بأخذها فهل ذلك نقض للبيع الأول، أو ابتداء بيع قولان عندنا، وتظهر ثمرة ذلك في مسائل منها: إذا باع عبدا فأبق عند المشتري، ثم فلس فقال ابن القاسم: ليس له ذلك)، وقال أشهب: له ذلك فإن وجده كان أحق به، وإلا رجع فحاص، وفي كتاب ابن حبيب عن أصبغ: ليس له أن يختاره، وهذا بناء على أنه بيع الآبق.

Mas'alah: What is the hadith regarding the seller's right to reclaim goods upon the buyer's insolvency or death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2665)

فأما الآثار فينبغي أن تعلم أن مدار الحديث الذي تعلق به العلماء في هذا على أبي هريرة، وإن كان قد روى نافع عن ابن عمر والحسن عن سمرة بن جندب نحو ما روي عن أبي هريرة، فخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باع من ثمنه شيئا فوجده بعينه، فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء" [1].

Mas'alah: What is the hadith regarding the seller's right to reclaim goods upon the buyer's insolvency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2665)

وأتبع ذلك أيضا ما رواه يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما رجل أفلس

فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره" [2].

Mas'alah: What is the interpretation of Malik and Ibn al-Qasim's general statement regarding the seller's reclaiming his property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2681)

فكأن ابن المواز أشار إلى أن إطلاق مالك وابن القاسم المراد به ما قال أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the seller's claim in the price of a redeemed commodity literally?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2681)

وكان بعض الأشياخ أبقى الكلام على ظاهره وأجراه على حقيقته، لأن قوله: يضرب في ثمنها، لا يصرف إلى الربح الذي حصل فيها إلا عن تجوز وتعسف في الكلام.

Mas'alah: What is the authenticity of the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2714)

وهذا عندي لا يثبت عن مالك، فلعل الإسفرايني فهم عنه هذا من تقييده ما رواه في موطئه يكون البائع لم يقبض من ثمنها شيئا.

Sub-topic – Reclaiming Goods in Barter and Currency Transactions

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods in a barter sale when the received item is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3290)

وكذلك من اشترى سلعة بسلعة فاستحقت التي قبض فهو أحق بالتي دفع بالدفع إن وجد عينها في الموت والفلس جميعا قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his specific goods (like cloth) from a bankrupt buyer, and how does it differ for currency?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3294)

قال أشهب ذلك في العروض من البز ونحوه وهو في العين أسوة الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming specific currency from a bankrupt party in a salam contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1855)

حنطة – وهو مأذون له في التجارة – فقام الغرماء على العبد ففلسوه، أو قام على الرجل غرماؤه ففلسوه، والدنانير التي أسلمت إليه في يده بعينها قائمة يشهد الشهود عليها أنها بعينها؟ قال: إن شهد شهود أنهم لم يفارقوه، وأن الدنانير هي بعينها، فصاحبها

أولى بها من الغرماء، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، فيما بلغني.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming specific currency from a bankrupt agent in a salam contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1806)

3385 - وإن أسلمت إلى عبدك المأذون أو إلى أجنبي دنانير في طعام ثم فلس والدنانير قائمة بيده لم تفت، فإن شهدت عليها بينة لم تفارقه أنها بعينها، فأنت أحق بها من الغرماء. (1) انظر: مواهب الجليل (5/77) ، وحاشية الدسوقي (3/305) .

Mas'alah: Is the buyer entitled to reclaim the original goods in a barter when the acquired goods are reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2439)

والمشترى أحق أيضا بالسلعة التي باعها، إن بيعت بسلعة أخرى، واستحقت أي: التي ابتاعها، إن وجد سلعته بعينها في الموت والفلس لانتقاض البيع الموجب لخروج سلعته عن ملكه، قاله ابن رشد. = على المفلس وهذا لا يتقرر إلا والسلعة مؤخرة ولم يحك ابن رشد غير قولي محمد وسحنون وكذا المازري ولم يعزهما اهـ كلام ابن عرفة وعلى الثاني فرضها ابن عبد السلام لأنه فرضها في السلم فقد علمت فرض المسألة وبه تعلم ما في قول تت عن الشارح في قوله وإن أخذت عن دين يفصل في الثالث بين أخذها عن دين إلخ من الإيهام اهـ كلام طفى. قلت لا دليل في كلام المقدمات لما ادعاه طفى لاحتمال قولها ابتاعها بدين لا بتياعها بدين كان في ذمة بائعها وهو المتبادر ولا بتياعها

بدين يتقرر في ذمة مبتاعها بابتياعه وهذا لا يصح أنه المراد ولا يصح فرض المسألة به إذ المشترى فيه لم يتقرر له دين على المفلس حتى يقال هو أحق بالسلعة في دينه أو لا أو في النقد لا في الدين بل هو مدين للمفلس فتعين ما قاله الجماعة وقول ابن الماجشون لأنه كان له دين كدينهم نص في أن ثمنه كان له دينا على المفلس كما قال ابن عرفة فلا شاهد فيه لطفى بل هو شاهد عليه للجماعة. البناني ما شرح به ز وهو الظاهر وهو الذي يفهم من ضيح ومن عبارة النوادر التي نقلها ابن عرفة وأما فهم ابن عرفة فمشكل ونص ابن عرفة بعد ذكر الأقوال الثلاثة فإن قلت إلى آخر ما تقدم. قلت قد غفل البناني أيضا من عدم صحة فرض المسألة في ابتياعها بدين يتقرر على مشتريها ولم يفهم كلام ابن عرفة على وجهه كطفى فاستشكله وهو نص في كلام الجماعة وفرضهم المسألة ولا إشكال فيه والكمال لله وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ".

Mas'alah: What is the ruling when a good sold for another good is reclaimed due to insolvency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6124)

وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت صورتها أن يبيع زيد سلعة لعمرو مثلا بسلعة فاستحقت السلعة التي دفع عمرو، لزيد من يد زيد فوجد زيد سلعته بيد عمرو فإن زيدا أحق بسلعته في موت عمرو أو فلسه قولا واحدا. قال ابن رشد بعد أن ذكر أنه لا خلاف في أن المشتري أحق بثمنه: أعني في مسألة المص وهو أحق بثمنه ما نصه: وكذلك من اشترى سلعة بسلعة (1) لفظ الرهوني ج 5 ص 322 أن لا يطلع على الفساد قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim his commodity in a barter sale when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2668)

(و) من باع سلعة بسلعة ثم فلس المشتري واستحقت السلعة التي أخذها منه البائع فهو أحق (بالسلعة) التي دفعها للمشتري الذي فلس إن وجدها بعينها (إن بيعت) السلعة (بسلعة واستحقت) بضم التاء وكسر الحاء السلعة التي أخذت من المشتري الذي فلس لوقوع البيع بشيء معين وتعذر أخذه، وما كان كذلك يفسخ فيه البيع باستحقاقه، فقد انتقض البيع الذي أوجب خروج سلعته عن ملكه. البناني لو قال وهو أحق بثمنه مطلقا كالسلعة إن بيعت بسلعة إلخ كان أولى

Mas'alah: Does the seller have priority to reclaim currency in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=981)

فرع: هل يكون في الفلس أحق بالعين كما يكون أحق بالعرض أم لا؟ قولان عندنا ففي المدونة فيمن أسلم عينا دنانير أو دراهم ثم فلس المسلم إليه فربها أحق بها في الفلس إذا عرفت وهي كالمكيل والموزون، وقال أشهب: يكون إسوة الغرماء، ومبناه على الخلاف في تعيين الدراهيم والدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim his commodity in a barter sale when the other commodity is reclaimed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1560)

وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت (ش) يعني أن من اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي خرجت من يد المفلس فإن المشتري يكون أحق بالسلعة التي خرجت من يده إن وجدها بعينها في الموت، والفلس بلا خلاف لانتفاض البيع الموجب لخروج سلعته عن ملكه كمن تزوج امرأة بسلعة بعينها، ثم طلقها قبل الدخول، أو وجد النكاح مفسوخا فهو أحق بسلعته، أو بنصفها إن أدركها بعينها قائمة في الموت، والفلس قولا واحدا فلا خصوصية للبيع بذلك (ص)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a different currency as payment in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2158)

(الشرح) قوله [3]: (وجاز الثمن، إلا لمانع كالاقتضاء [4] أي: فإن أعطى صاحب الدين المخالف للنقد ثمنا عنه جاز إلا أن يمنع منه ماح، كما لو كان رأس المال ذهبا، وأراد أن يأخذ عنه فضة أو فضة ويأخذ عنها ذهبا؛ لأنه يؤدي إلى الصرف المستأخر، وكذا لو كان رأس ماله [5] عشرين درهما في إردب قمح أو في ثوب، ونابه في الحصاص عشرة مثلا، فلا يجوز له أن يأخذ ذلك؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه، ويدخله أيضا البيع والسلف، وحاصله أن هذا يجري على حكم الاقتضاء، كما قال: كالاقتضاء، وقد تقدم ذلك. (1) في (ن) : (الصفات) . (2) في (ن) : (ابن عبد السلام) . (3) قوله: (قوله) زيادة من (ن) . (4) قوله: (كالاقتضاء) ساقط من (ن) و (ن 5) . (5) في (ن) : (مال) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim the price or commodity when sold for

another commodity that is reclaimed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2183)

قوله: (وهو أحق بثمنه، وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت) [12] قال في (1) قوله: (أحق بها) يقابله في (ن 3) : (أحق بما عليها) . (2) قوله: (في المدونة) يقابله في (ن 5) : (في (المتن) uotes"><"ك"). (3) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (كان معه رب) . (4) قوله: (المكتري أو لا وهو) زيادة من (ن) . (5) في (ن) : (دوابه) . (6) في (ن) : (المكري) . (7) في (ن) و (ن 5) : (به) . (8) قوله: (بين في العينة) يقابله في (ن) و (ن 4) : (بين في العتبية) ، وفي (ن 3) : (أمين في المعيبة) . (9) قوله: (من البائع المفلس) زيادة من (ن 5) . (10) قوله: (بل) ساقط من (ن) . (11) قوله: (أو يكون) يقابله في (ن 3) : (أو لا يكون) . (12) قوله: قوله: (وهو أحق ... بسلعة أو استحقت) ساقط من (ن 5) .

المقدمات: بعد أن حكى الأقوال الثلاثة، والاختلاف [1] بينهم أنه إن وجد الثمن الذي دفعه بعينه أنه أحق به في الموت، والفلس جميعا قال: وكذلك من باع [2] سلعة بسلعة فاستحقت التي قبض كان أحق بالسلعة التي دفع إن وجدها بعينها في الموت والفلس قولا واحدا قولا واحدا [3].

Sub-topic – Reclaiming Specific Items (e.g., Dower, Gift, Pawn)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a specific item given as dower upon bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3290)

ولو تزوج بسلعة بعينها ففلست ثم طلقها قبل الدخول أو ظهر فساد العقد فهو أحق بها إن فسد العقد أو بنصفها إن لم يفسد في الفلس والموت قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on the seller finding his sold item pledged as collateral after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3291)

ولو وجدها رهنا لم يأخذها البائع إلا أن يعطي ما رهنت به ثم يحاص بما غرم وكذلك لو جنى المبيع حتى يدفع الجناية ولا يرجع بها كالعيب يدخلها وإن شاء أخذها معيبة وإلا حاص بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on the husband's share in the dower when the wife becomes bankrupt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3294)

قال ابن القاسم: لو زوجها بعبدين فقبضتهما ثم فلست وطلقها قبل البناء فهو شريك

فيهما

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming the price of a child sold from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4821)

[: يأخذ الأم ويحاص الغرماء بما وصل إليه من ثمن الولد]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer pledging a sold item and then becoming insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4872)

]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer pledging a sold item to another person and then becoming insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4872)

مسألة: رهن المشتري السلعة من رجل آخر ثم أفلس المشتري قبل الأجل] مسألة وسئل مالك: عن رجل باع سلعة بدين من رجل إلى أجل، فرهن المشتري السلعة من رجل آخر ثم أفلس المشتري قبل الأجل والسلعة قائمة عند مرتهنها. قال مالك: بائعها بالخيار إن شاء افتكها من مرتهنها بما رهنت عنده ويحاص الغرماء بما افتداها به كان ذلك له، وإن أحب أن يسلمها ويحاص الغرماء بثمنها كان ذلك له. فإن افتداها من المرتهن كان الغرماء بالخيار، إن شاءوا دفعوها إليه، وإن شاءوا أعطوه ثمنها؛ فإن

أعطوه ثمنها وتركها حاص في جميع ذلك بما افتداها به، ولا يحاص بثمنها إلا في إسلامها للمرتهن وتركها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى لا وجه للقول فيها. وقد قيل: إنه لا يضرب بما افتك به الرهن كافتكاك رقبة العبد الجاني إذا كان قد باعه وجنى وفلس المشتري قبل أن يفتكه، وهو بعيد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to reclaim the dower when the wife becomes bankrupt after divorce before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5008)

[مسألة: تزوج امرأة وأصدقها عبدين ودفعهما إليها ثم فلست المرأة وطلقها الزوج] مسألة وقال في رجل تزوج امرأة وأصدقها عبدين ودفعهما إليها ثم فلست المرأة وطلقها الزوج، قال: هو أحق بأحد العبدين من الغرماء. قال محمد بن رشد: قوله وطلقها الزوج، يريد قبل البناء. وقوله: إنه أحق بأحد العبدين من الغرماء، يريد: أنه يكون شريكا فيهما، قاله ابن أبي زيد وهو صحيح. والمسألة كلها صحيحة لا اختلاف فيها. والأصل في أنه يكون أحق من الغرماء بما وجب له من الصداق إذا أدركه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل فلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره» . ولو فات الصداق في يديها باستهلاك منها له لكان له محاصة الغرماء بنصف قيمته، ولو فات في يديها بأمر من السماء لم يكن عليها فيه شيء على مذهب ابن القاسم روايته عن مالك في أنهما شريكين فيه إذا طلقها قبل البناء تكون المصيبة إن تلف منهما والغلة بينهما. وعلى القول بأن الغلة لهما والمصيبة منها إن أصدقها عبدا فمات وطلقها قبل البناء وقد فلست – أنه يحاص الغرماء بنصف قيمته. وقد قال ابن المواز على قياس قول ابن القاسم وروايته عن مالك: إن المرأة إذا طلقت قبل البناء

وفلست فإن عرف المهر بيدها فالزوج أحق بنصفه، وإن لم يوجد إلا نصفه فإن عرف هلاكه بغير سببها فليس له إلا نصف ما وجد ولا محاصة له بما بقي، وإن هلك بسببها حاص بنصف ما ذهب فيه وفي سائر مالها، وهو صحيح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who marries using a purchased slave as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6850)

ابن حبيب: قال مالك فيمن ابتاع عبدا فتزوج به ثم طولب بالثمن، ولا مال له وقد بنى أو لم يبن قال: يكون دينا عليه إذا لم يكن علم منه خلابة قبل شرائه للعبد، ولم يعلم منه إلا خيرا. وإن عرف بالخلابة أخذ صاحب العبد عبده وأتبعه المرأة بقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a freed ma'dhun slave with debt and the seller's right to reclaim property upon the slave's bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7075)

ومن المدونة قال مالك: وإذا أعتق المأذون وعليه دين كان دينه في ذمته، قال: ولو باعه السيد سلعة بعينها، ففلس العبد وهي قائمة بيده، فسيده أحق بها إلا أن يرضى الغرماء بدفع ثمنها للسيد ويأخذونها فذلك لهم، وإن أسلمت إلى عبدك المأذون أو إلى أجنبي مئة دينار في طعام، ثم فلس والدنانير قائمة بيده لم تفت إن شهدت عليها بينة لم تفارقه أنها هي بعينها، فأنت أحق بها من الغرماء.

Mas'alah: Is the master entitled to reclaim a specific commodity sold to his bankrupt slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1854)

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة، أو باعه مولاه سلعة بعينها، ثم أفلس العبد والسلعة قائمة بعينها في يد العبد؟ قال: السيد أحق بذلك، إلا أن يرضى الغرماء أن يدفعوا إلى السيد الثمن قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a slave-girl and her offspring when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2962)

وفيها: من ابتاع أمة أو غنما ففلس وقد ولدت الأمة والغنم؛ فللبائع أخذ الأمهات والأولاد كالرد بالعيب، ولو ماتت وبقي ولدها فليس له أخذ إلا بكل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a slave sold with its offspring in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2963)

ابن رشد: فإن باع الأم دون الولد وأخذه البائع ففي ضربه بقيمة الأم أو بقدر منابها من الثمن روايتان الثانية كقول ابن القاسم في أصل المسألة ابن زرقون وهو قول ابن القاسم ومشهور المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a slave from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2964)

قال مالك: من باع ثمن حائطه في رؤوس النخل، ثم فلس مبتاعها بعد يبسها لأخير في أخذها بائعها، وأجازه أشهب واختلف فيه قول مالك في العتبية، وأخذ أصبغ بنهي مالك عنه ابن حبيب، وقال أصبغ في الآبق: ليس لبائعه أخذه بثمنه وبه أقول وسمع أبو زيد وعيسى ابن القاسم وهو في الموازية ليس لبائعه أن يحاص بثمنه على أنه إن وجد العبد أخذه، ورد ما حاصص به إما أن يرضى بطلب العبد لا شيء عليه له غيره وإلا حاصص إلا أن يعطيه للغرماء ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim property from a bankrupt buyer who purchased spoils?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1427)

(مسألة) ومن اشترى من الغازين شيئا من المغنم ثم فلس فأهل المغنم الذين باعوه أولى بما زاد على قدر سهمه من الغرماء رواه ابن المواز عن أصبغ إلا أنه شرط في ذلك شرطا قال وذلك إذا كان شراؤه منهم خاصة بمقدار ما صار له ولهم دون الجيش والحق ثابت عليه لم يحل به بعضهم بعضا عليه، فأما إن حيل عليه بما زاد على حقه فالمحال أسوة الغرماء إذا احتال، وكذلك إذا لم يشتر من قوم بأعيانهم إذ ليست بسلع لقوم معينين إنما هي غنائم يبيعها السلطان للخمس والجيش، والمحيل ليس ببائع، وإنما أحيل بدين فهو، وغيره سواء قال ابن المواز لا أدري من أين قال أصبغ، وادعى أن يكون المحال يقوم مقام من أحاله سواء يكون أحق بما زاد ثمنهم على سهمه على ما كان اشترى يوم الشراء. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming fruit from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1430)

(مسألة) ومن اشترى ثمر حائط في رءوس النخل ثم فلس المبتاع بعد أن يبس التمر فأراد البائع أخذه بحقه فاختلف قول مالك فيه في العتبية فأجازه مرة، ومنعه أخرى وجه القول الأول، وإليه ذهب أشهب أنه أخذ عين ماله، وإنما تبقى الذريعة إلى بيع الرطب بالتمر، وإلزام ذلك بحكم ينفي الذريعة، وتبعد التهمة، ووجه رواية المنع، وإليها ذهب أصبغ إثبات حكم الذريعة، وإن حكم بها حاكم، وهذا أصل اختلاف قول مالك، واختلفت أقواله، وأقوال الصحابة في مسائل تشبه ذلك، ويبنى الخلاف في هذه المسألة أيضا على أصل آخر، وهو اختيار البائع أخذ سلعته إذا فلس المبتاع هل هو ابتداء بيع أو نقض للبيع الأول فإذا قلنا إنه ابتداء بيع روعي فيه من الذرائع ما يراعى في عقود البيع، وإذا قلنا إنه نقض بيع لم يحتج إلى مراعاة ذلك، والله أعلم وقد اختلف أصحابنا في عبد أبق ثم أفلس المبتاع ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم له أن يرضى بالعبد، ولا شيء له غيره أو يحاص الغرماء، وليس له أن يحاص بقيمته على أنه إن وجده أخذه ورد ما حاص به، وهذا مبني على أنه نقض للبيع، وروى ابن حبيب عن أصبغ أنه ليس لبائع الآبق أخذه بالثمن، واختاره ابن حبيب، وهذا مبني على أنه عقد بيع، ولا يجوز شراء الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a slave-girl and her offspring when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1431)

(ش) : وهذا على ما قال فيمن اشترى جارية فولدت عنده ثم أفلس فإن للبائع أخذها وولدها لأنه نماء من جنس العين كالسمن، والنماء الحادث في العين على ضربين نماء من جنس العين كالولد، ونماء من غير جنسه كثمر الشجر وصوف الغنم ولبن الأنعم وغلة الدور والعبيد، فأما الضرب الأول فإن حدث الولد عند المشتري ثم أفلس فإن للبائع أخذه مع أمه على ما ذكر أو تركها مع ولدها، ومحاصة الغرماء بجميع الثمن، فإن لم يجد فلا يخلو أن يكون المشتري باع ذلك أو لم يبعه فإن كان باع الأولاد ووجد الأم ففي كتاب ابن المواز عن مالك له أن يأخذ الأم بجميع الثمن أو يسلمها، ويحاص الغرماء، وذكره عيسى عن ابن القاسم في العتبية قال: ولا شيء له في الولد، وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه يقسم الثمن على الأم والولد فيأخذ الأم بحصتها من الثمن، ويحاص بما أصاب الأولاد من الثمن وجه الرواية الأولى أن الولد لم يتناوله البيع، وإنما كان نماء حدث فإن لم يجده فلا شيء له منه كالثمرة واللبن والغلة، ووجه الرواية الثانية أنه نماء من جنس العين فكان للبائع أخذه وأخذ ثمنه إن كان باعه، ولا يجوز اعتباره بالغلة لأن الغلة من غير الجنس، ولأنه لو وجد الولد وحده لكان له أخذه والمحاصة بقيمة الأم من الثمن، ولما وجد النماء من غير الجنس لم يكن له ذلك فيه. (مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to reclaim the dower when the wife becomes bankrupt after divorce before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4492)

وفي باب التحاص في مال المفلس: ذكر من طلق قبل البناء وفلست المرأة فوجد الصداق بعينه. ثم الجزء الأول من المديان والتفليس بحمد الله [10/ 58]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's dower found in her possession when she becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4499)

وفي باب التحاص في مال المفلس في ذكر الصداق بعينه يوجد بيد الزوجة وقد فلست.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's priority over a pawned slave when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6487)

ولو رهنه المشتري، ثم فلس، لكان بائعه أولى به إلا أن يكون/ فيه فضل عما رهن فيه، وعن الثمن، فضلب الغرماء ذلك، فإنه يباع منه للبائع وللمرتهن، فما فضل، أخذه الغرماء، فإن أبوا، قيل للبائع: إن شئت فرد ما رهن فيه، وخذه، وإلا فاتركه، واضرب بينك مع الغرماء. ويباع العبد، فيأخذ المرتهن دينه، وما فضل فللغرماء، ومن فداه هنا من المرتهن، كان البائع أو الغرماء فليرجع على المفلس بما فداه، بخلاف ما فدوه به من الأرش؛ لأن هذا دين في ذمته، والأرش في رقبة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming gifts given by a bankrupt person before debt insolvency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1354)

(أو) انتزاع أي اعتصار (ما وهبه) قبل إحاطة الدين (لولده) الصغير أو الكبير بخلاف ما

وهبه له بعد الإحاطة فلهم رده، ثم بين كيفية بيع ماله من تعجيل واستيناء بقوله

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property from a bankrupt criminal who settled a qisas claim with money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1366)

و) لا في (قصاص) صولح فيه بمال، ثم فلس الجاني لتعذر الرجوع شرعا في القصاص بعد العفو، وفي جعل ما لا يمكن شرطا نظر إذ لا يخاطب المكلف إلا بما في وسعه ولثالثها بقوله (

Mas'alah: Does the right to reclaim specific property apply to marriage, khul', and sulh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2601)

(وأمكن البضع وعصمة وقصاص) ابن الحاجب: من أحكام الحجر الرجوع إلى عين المال بشرط أن يكون بمعاوضة محضة فلا يثبت في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء العوض، ونحوه لابن شاس. ابن عرفة: في هذا نظر انظره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming a slave-girl's child when the mother is sold and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2605)

(كبيع أم ولدت) اللخمي: ولادة الجارية ليس بفوت، فإن باع الأم دون الولد كان للبائع أن يأخذ الولد بما ينوبه من الثمن أن لو كانا جميعا يوم البيع

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming the slave-girl and her child in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2606)

ابن الحاجب: ويأخذ الولد بخلاف الغلة والثمرة إلا صوفا كان على ظهرها، وقد تقدم نص المدونة: من ابتاع أمة فولدت عنده ثم فلس فللبائع أخذ الأمة وولدها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim a slave woman and her child in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3123)

وروى ابن القاسم: ولو ولدت الأمة ثم مات أحدهما، أو بيع الولد لم تكن له حصة. وقيل: كسلعتين، ولو بيعت الأم فكسلعتين. قال سحنون: ما أدري ما هذا ....

Mas'alah: What is the ruling on a seller redeeming a pawned slave in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3124)

ولو رهن العبد فله أن يفديه وياخذه، ويحاص بفدائه ولا يحاص بفداء الجاني؛ إذ ليست في ذمة المفلس ....

Mas'alah: Why does the right of recourse not apply in marriage, khul', and settlement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3125)

فلا يثبت في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء العوض بخلاف الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming specific coins from a bankrupt debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6095)

وقوله: "ولو مسكوكا" يعني الدنانير والدراهم حيث شهدت البينة على عينها بأن لم تفارق من قبضها من حين دفعها إليه إلى حين التفليس، أو كان مطبوعا عليها قاله الخرشي. وقوله: "وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في المفلس لا الموت" قد علمت أن هذا التفصيل للإمام مالك، وذهب الإمام الشافعي إلى أنه أحق بذلك في الموت والفلس كما مر، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه ليس أحق بذلك في الموت والفلس. وقوله: المحوز هذه النسخة هي الصواب، وأما نسخة المحاز فغير صواب لأنه لا يقال أحاز وإنما يقال حاز. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a nursing slave woman for luxury when the seller is in debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2673)

والجواب عن السؤال الثاني: إذا باعها ترفها واختيارا هل يجوز ذلك البيع أم لا؟

Mas'alah: What is Ibn Dinar's view on the wife returning the excess over half the dower after bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3367)

أحدهما: أنها ترد الزائد على النصف إن صار لها في المحاصة أكثر من النصف، وهو قول ابن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming an absconded slave in bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2652)

ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه، ولو بمالهم، وأمكن لا بضع، وعصمة، وقصاص، [منح الجليل] وإذا رضي بائعه بأخذه حال إباقه (لزمه) أي الآبق البائع الذي رضي بأخذه في ثمنه (إن لم يجده) أي البائع الآبق قاله ابن القاسم وليس له طلبه على أنه إن وجده أخذه في ثمنه، وإن لم يجده يرجع للمحاصة لأنه ضرر لباقي الغرماء بتركهم التصرف حتى ينظر هل يجده أو لا. وقال أشهب له ذلك. ولأخذ الغريم عين ماله في الفلس ثلاثة شروط أحدها قوله (إن لم يفده) بفتح الياء وسكون الفاء أي الشيء المحاز (غرماؤه) أي المفلس بثمنه الذي على المفلس فإن فدوه بمال المفلس، بل (ولو بمالهم) فليس له أخذه قاله ابن الماجشون، ومثله في الموازية، وزاد أو يضمنوا الثمن ويعطوه به حميلا ثقة. ابن كنانة ليس لهم ذلك، وإليه أشار بالمبالغة. ابن عرفة فإن أراد

غرماؤه أخذها بدفع ثمنها له فذلك لهم دونه وفي كون دفعه من حيث شاءوا وتعيين كونه من أموالهم، ثالثها من مال المفلس لابن حارث عن ابن القاسم فيها وأشهب وابن كنانة، ورابعها للمازري وابن رشد عن أشهب ليس لهم ذلك إلا بشرط زيادة على ثمنها يحطونها من دينهم عن المدين. وثانيها قوله (وأمكن) أخذ عين الشيء، فإن لم يمكن تعينت المحاصة وقد أفاد هذا بقوله (لا بضع) بضم الموحدة وسكون الضاد المعجمة لزوجة دخل بها زوجها وفلس قبل دفعها لها مهرها فليس لها إلا المحاصة به إذ لا يمكنها أخذها عين شيئها. الخرشي وهذا ظاهر في المدخول بها لأن الكلام في المحاز فلا يشمل كلامه غير المدخول بها لأن لها فسخ النكاح لأن الزوج لم يحز بضعها. عب وتحاصص بعد البناء بجميع صداقها وقبله على أنها ملكت الكل بالعقد تحاصص به، وعلى أنها ملكت به النصف تحاصص به وقد مر في الصداق أنه إذا أطلق عليه لثبوت عسره يلزمه النصف (وعصمة) لزوجة خالعها زوجها على مال وفلست قبل دفعه فلا يرجع بها، ويحاصص غرماءها بما خالعته به (وقصاص) صالح الجاني مستحقه بمال وفلس قبل دفعه له فلا يرجع له المستحق لسقوطه

Mas'alah: What is the ruling on returning a child with its mother in the context of bankruptcy when both are still extant?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1858)

فإذا تقرر هذا، فإن هذا الولد إذا كان قائما هو وأمه لم ينص على خلاف في المذهب في أنه يرد مع أمه، إلا ما أشرنا إلى ما خرجه الشيخ أبوالقاسم السيوري. وقد أشار غيره إلى تخريجه مما رواه عبد الرحمان ابن دينار عن ابن كنانة فيمن اشترى أمة حاملا فولدت فأخذ ولدها، أنه إذا لم يختر أخذ قيمة العيب واختار ردها، أنه يرد معها ما

نقص من ثمنها لأجل ما كان يرجى من (1) هكذا ولعلها وحصل.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman being considered a limb or separate property in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1859)

ولادتها. فلم يعتبر كون الولد كعضو منها استحق البائع عليه رده بعينه، فإذا أتلفه، كانت عليه قيمته، بل راعى ما يكون من النقص من ناحية ما يرجو من ولادتها. وأشار أيضا إلى إجرائه على الخلاف في السمن، وقد تقدم ذكرنا الخلاف فيه لما كان السمن غير متفصل من الأمة، والولد كأنه غير منفصل منها لما لم تجز التفرقة بينهما.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ibn al-Mawwaz regarding the wife's right to dower after divorce and bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2642)

ومذهب ابن المواز أنها استحقت جميعها. وقدر ابن المواز أنه لما طلقها قبل أن يفلس وقد علم وعلمت أن نصف الصداق واجب عليه، وفي يده نصفه، فهما كالراضيين (سا) [2] حملة الخمسين (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: له. (2) هكذا في النسختين.

دينارا النقد عوضا عن حق جميع حق المرأة فينصف الصداق نقده ومهره كأنها كالمحاسبة والمقاصة. ورأى ابن القاسم أن ذلك محتمل لما ذكر ابن المواز، ويحتمل

أن يكون إنما أبقياها على موجب الحكم في قصها [1] على النقد والمهر فلا يسقط موجب الحكم الشرعي بأمر محتمل. وهذا يلتفت فيه عندي من [2] العوائد وما يفهم من قرائن الأحوال، وإليه يرجع الخلاف.

Mas'alah: What is the seller's right to redeem pledged goods from the pledgee in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2684)

وإن لم يبذلوا كان لبائعها أن يفتكها من يد من هي في يده رهنا، فإذا افتكها استحق عينها، لأنها عادت بعد الفكاك كأنها لم ترهن، وهي سلعة بعينها وجدها في يد المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave-girl freed or made umm walad by the buyer regarding creditors' rights?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2759)

وأشار بعض أشياخي إلى تخريج الخلاف في هذا النوع إذا كان المبيع جارية فأعتقها المشتري أو اتخذها أم ولد، ففي كتاب الخيار من المدونة لغير ابن القاسم: إنها إذا فاتت بعتق أو استيلاد لم يكن للغرماء أخذها، بدليل هذا الخطاب عنده إذا [5] لم تفت بشيء من هذا المعنى فإن للغرماء أخذها. ولأن هذا القول ينبني على أن العتق والاستيلاد لهما حرمة تمنع من نقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for dower from a bankrupt husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2545)

وأمكن) الرجوع في عين ماله (لا) إن لم يمكن فيتعين المحاصة نحو (بضع) كمن طالبت زوجها بصداقها بعد بنائه فوجدته مفلسا وكذا قبل بنائه وقبل طلاقه فتحاصص بجميعه على إنها تملك جميعه وبنصفه على إنها تملك بالعقد النصف وأما من طلقت نفسها لعسره به قبل البناء فتحاصص الغرماء بالنصف لأنها ملكته بالعقد كما مر في الصداق إنه إذا طلق عليه بعد ثبوت عسره يلزمه النصف كما ـــــــــ تفليسه الخ يعني أو بعده على أحد أقوال قال في المقدمات وهو يتعين بأحد وجهين إما ببينة تقوم عليه وأما بإقرار المفلس به قبل تفليسه واختلف إذا لم يقر به إلا بعد التفليس على ثلاثة أقوال: أحدها: أن قوله مقبول قيل مع يمين صاحب السلعة وقيل دون يمين. والثاني: أن قوله غير مقبول ويحلف الغرماء أنهم لا يعلمون أنها سلعته. والثالث: إن كان على الأصل بينة قبل قوله في تعيينها وإلا لم يقبل وهو رواية أبي زيد عن ابن القاسم اهـ. (لا بضع) قول ز وبنصفه على أنها تملك بالعقد النصف الخ تقدم كلام ابن رشد عند

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim fruit on trees in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2553)

فيأخذها ولو جذها كالصوف كما صرح به ابن رشد في رسم سلف دينارا من سماع عيسى ونصه بعد ما تقدم عنه وأما إن اشترى الأصول وفيها ثمرة قد طابت ثم فلس فالبائع أحق بالنخل والثمرة وإن جذت ما كانت قائمة كمشتري سلعتين ولا خلاف في هذا بين ابن القاسم وأشهب والفرق عند أشهب بين هذه المسألة وبين الغنم تشتري

وعليها صوفها إن الصوف لما كان يدخل في البيع وإن لم يشترط كان في حكم التبع لها كالأصول تشتري بثمرتها قبل الإبار وأما إن اشترى الأصول ولا ثمرة فيها أو فيها ثمرة لم تؤبر ثم فلس ففي ذلك أربعة أقوال ثم قال الرابع أنه أحق بها ما لم تجد وهو نص ما في المدونة وأما إذا اشترى الأصول وفيها ثمرة قد أبرت ولم تطب ثم فلس ففي ذلك ثلاثة أقوال ثم قال الثالث أنه أحق بها ما لم تجذ أي فإن جذت تركها البائع وحاصص بما يخصها من الثمن وهو قوله في المدونة فسواء على مذهب ما في المدونة اشترى الأصول ولا ثمرة فيها أو اشتراها وفيها ثمرة لم تؤبر أو اشتراها وفيها قد أبرت ولم تطب إذا فلس فالبائع أحق بالثمرة ما لم تجذ فهذا تحصيل القول في هذه المسألة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a runaway slave from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1553)

، أو آبقا (ش) هذا أيضا داخل في حيز المبالغة يعني أنه لو باع عبدا فأبق عند المشتري فللبائع أن يرضى بعبده الآبق بشرط أن لا شيء له في الحصاص فإن وجده فلا كلام وإن لم يجده فلا شيء له وإليه أشار بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift given to one's child in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2156)

قوله: (وما وهبه لولده) أي: لا يلزمه انتزاع ما وهبه لولده، وقاله ابن شاس وغيره.

Mas'alah: Is a lender entitled to reclaim his specific property in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2176)

اختلف إذا أقرضه شيئا ثم فلس المقترض هل يكون المقرض [1] أحق بعين شيئه إذا وجده قائما كالبيع وهو مذهب مالك وأصحابه أو لا؟ وهو مذهب ابن المواز، وقال المازري: المشهور أنه لا يكون أحق به إذ لم يرد الحديث إلا في عين شيئه في البيع [2]، وسواء قبض السلف أم لا، ثم قال: وحكي عن [3] الأصيلي إلحاق القرض بالبيع.

Sub-topic – Reclaiming Goods in Cases of Death vs. Bankruptcy

Mas'alah: What is the right of a specific creditor to goods in his possession in death and bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3291)

وأما المعين فهو أحق بما في يده في الموت والفلس فإن سلمها للبائع فقال ابن القاسم أحق في الفلس دون الموت كالعرض وقيل كالغرماء قاله أشهب فإن لم تعرف بعينها فكالغرماء في الموت والفلس

Mas'alah: Does the seller have the right to rescind the sale upon the buyer's death?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=490)

[979] مسألة: وليس له الفسخ بموت المشتري، خلافا للشافعي، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "فإن مات فهو أسوة الغرماء" ، ففرق بين الموت والفلس في

إثبات الرجوع للبائع؛ ولأن حظ البائع بقوة سبب التقديم في إسقاط الغرماء واستبداده، ففي الفلس جعلناه أحق؛ لأن الغرماء يرجعون إلى الذمة وفي الموت لا يرجعون إلى مال ولا إلى ذمة، فلم يكن له إسقاطهم؛ ولأن بالموت قد زال ملك المشتري عنه كما لو باعه المفلس.

Mas'alah: What is the difference between death and bankruptcy regarding the seller's right to reclaim the item?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2928)

واختلف قول مالك والشافعي أيضا في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توفيقه فقال مالك ليس حكم الفلس كحكم الموت وبائع السلعة إذا وجدها بعينها إسوة الغرماء في الموت بخلاف الفلس وبهذا قال أحمد بن حنبل وحجة من قال بهذا القول حديث بن شهاب المذكور في أول هذا الباب عن أبي بكر بن عبد الرحمن لأنه حديث نص فيه على الفرق بين الموت والفلس وهو قاطع لموضع الخلاف ومن جهة القياس بينهما فرق آخر وذلك أن المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة وليس الميت كذلك وقال الشافعي الموت والفلس سواء وصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها بعينها في الوجهين جميعا وحجة من قال بهذا القول حديث بن أبي ذئب المذكور في هذا الباب وفيه أن أبا هريرة قال قد قضى رسول الله أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق به إذا وجده بعينه)) فجعل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة وردت في حديث مسند وحديث بن شهاب الصحيح فيه الإرسال قال أبو عمر قد وصله عبد الرزاق على نص ما رواه أصحاب مالك وسائر أصحاب بن شهاب وذكر فيه الذي ذكروا وذلك قوله وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع إسوة الغرماء بعد ذكره حكم المفلس ففرق بين الموت والفلس فينبغي ألا تكون زيادة أبي المعتمر عن عمرو بن خلدة عن أبي هريرة في التسوية بين الميت والمفلس مقبولة لأنها قد عارضها ما يدفعها والأصل أن كل مبتاع أحق بما ابتاعه حياته وموته وأن ذلك موزون عنده شيء من ذلك بدليل لا معارض له ولم يوجد ذلك إلا فيمن وجد عين ماله عند مفلس

هذا هو الذي لم تختلف فيه الآثار المرفوعة وما عداها فمصروف إلى الأصل المجتمع عليه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on heirs who sell the estate at a fair price and then become insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6787)

م/: يريد ما لم يحابوا، وإن كانوا عدماء أتبعهم دون المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming one's specific property in bankruptcy or death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6852)

[الباب الثامن] فيمن وجد عين شيئه في فلس أو موت

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right when the buyer dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6853)

[مسألة: في المبتاع يموت أو يفلس قبل أن يدفع ثمن السلعة] ومن المدونة قال مالك: ومن باع سلعة فمات المبتاع قبل أن يدفع ثمنها وهي قائمة بيده فالبائع أسوة الغرماء في ثمنها، وإن فلس المبتاع قبل أن يدفع ثمنها، وهي قائمة بيده فإن البائع أحق بها، وإن لم يكن للمفلس مال غيرها، إلا أن يرضى الغرماء بدفع ثمنها إليه، فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling if the seller finds his goods with a bankrupt who then dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=843)

ومن وجد متاعه بعينه عند مفلس فلم يأخذه حتى مات كان له اخذه بعد موته الا ان يشاء الغرماء انصافه من حقه

Mas'alah: Is the seller treated equally with other creditors if the buyer dies leaving only the goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1846)

[باع من رجل فمات المشتري فوجد البائع سلعته ولم يدع الميت سواها] قلت: أرأيت من مات وعليه دين وقد اشترى سلعة وهي قائمة بعينها أيكون الغرماء، وهذا الرجل الذي باع السلعة أسوة الغرماء في هذه السلعة إذا لم يدع الميت

مالا سواها؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on creditors rescinding a sale by the heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2938)

ابن محرز: قالوا: للغرماء فسخ البيع يحتمل أن يكون؛ لأنه ما وجد الثمن بيد الورثة ولو وجدوه لم يكن له فسخ البيع؛ لأن حقهم ليس في اعتبار البيع، ويحتمل أنه رأي فسخ البيع على رواية أشهب أن الورثة إن باعوا بعض السلم لأنفسهم وعزلوا الدين أضعافه أنه فسخ؛ لأنه لا ميراث إلا بعد قضاء الدين فعليه يفسخ البيع لحق الله

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods if the bankrupt dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2966)

وفيها مع غيرها: هبة الثواب في ذلك كالبيع، ونجيب أن يذكر في شروط أخذ المبيع في التفليس كونه تفليس حي لا ميت، وكأنهم رأوا خصوص صدق التفليس على الحي، وسمع عيسى رواية ابن القاسم إن وقف الإمام في مال المفلس دابة لبائعها، فمات المفلس قبل أخذها بائعها فهو أحق بها ولو لم يوقفها له كان أسوة الغرماء ابن رشد هذه المسألة مفسرة لقولها في الهبات.

Mas'alah: What is the difference between the buyer's death and bankruptcy regarding the seller's right to reclaim goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1428)

(فصل) وقوله «وإن مات الذي ابتاعه فصاحب الحق فيه أسوة الغرماء» يريد أن حكم الموت في ذلك غير حكم الفلس لأنه في فلس المبتاع البائع أحق بسلعته، وفي موت المبتاع البائع أسوة الغرماء، وبهذا قال مالك. وقال الشافعي صاحب السلعة أحق بها في الموت والفلس، وهما سواء، والدليل على ما نقوله حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المبتاع فيه أسوة الغرماء» ، والشافعي يقول بمراسيل سعيد بن المسيب، وليست بأصح من مراسيل أبي بكر على أنه قد أسنده عبد الرزاق عن مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعبد الرزاق ثقة، ودليلنا من جهة المعنى ما احتج به القاضي أبو محمد من أن حظ تقديمه

على غيره من الغرماء بعين ماله لإسقاط حق الغرماء وانفراده، والفرق بين الفلس والموت أن في الفلس الذمة باقية يرجع الغرماء إليها، وينتظرون الاقتضاء منها، وفي الموت تبطل الذمة فيكون ذلك إسقاطا لحق باقي الغرماء عن مال قد ملكه غريمهم لا رجوع لهم منه بشيء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods when the buyer dies after the ruler has sequestered the goods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1428)

(مسألة) وهذا إذا مات المبتاع قبل أن يوقف للبائع سلعته، وأما إن مات بعد ذلك فقد روى في العتبية عيسى عن ابن القاسم عن مالك في المفلس السلطان يوقف ماله، ويوقف منه سلعة لبائعها منه ثم يموت المبتاع فإن السلعة لبائعها إذا وقفها له السلطان، وإن مات المبتاع قبل أن توقف له فهو أسوة الغرماء، وليس إيقاف المال إيقافا له، وكذلك لو تعلق بها البائع، وأراد أخذها في حياة المبتاع، وأبى ذلك الغرماء فإنه يكون أحق بها. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods in cases of death and bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=944)

فصل فلا خلاف في مذهبنا أن البائع أحق بها كان بيده في الموت والفلس جميعا، وأنه أحق بما أسلمه فألفاه قائما في الفلس دون الموت، وأنه أسوة الغرماء في الموت

والفلس فيما لم يكن بيده، ولا ألفاه عند المبتاع قائما يعرف بعينه؛ وما يوجد من الخلاف في بعض المسائل، فليس بخلاف لما قسمناه وأحكمناه، وإنما وقع الخلاف بينهم فيها، لاختلافهم من أي قسم هو منها، فمن تأول أن ذلك بيده، رآه أحق به في الموت والفلس ومن تأول أن ذلك قد خرج من يده– وهو قائم– رآه أحق به في الفلس دون الموت، ومن تأول أن ذلك قد خرج من يده وليس بقائم عند المبتاع، رآه أسوة الغرماء في الموت والفلس جميعا، وذلك كمسألة من استؤجر على سقي حائط، فسقاه حتى أثمر ثم فلس؛ قال في المدونة: إنه أحق بالثمرة في الفلس دون الموت؛ وروى أصبغ أنه أحق في الموت والفلس؛ والأظهر أنه أسوة الغرماء في الموت والفلس وكذلك اختلف أيضا فيمن اكترى أرضا فزرعها ثم فلس، ولتوجيه كل قول منها وتخريجه على المعنى الذي ذكرته، مكان غير هذا والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What are the seller's rights when the buyer becomes bankrupt or dies before paying the price?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=207)

مسألة من باع سلعة ثم أفلس المشتري أو مات قبل أداء الثمن فله ثلاثة أحوال (الأولى) يكون البائع أحق بسلعته في فلس المشتري ووجه ذلك إذا كانت السلعة باقية بيد البائع وكذلك الصناع إذا أفلس رب المتاع أو مات والمتاع بيد الصناع وكذلك الأرض أحق بالزرع في الكراء (الثانية) يكون البائع أحل بالسلعة في فلس المشتري دون موته وهو إذا كانت السلعة باقية بيدالمشتري وقال الشافعي هو أحق بها في الموت والفلس وعكس أبو حنيفة (الثالثة) يكون البائع فيها سواء مع سائر الغرماء في الموت والفلس وهذا إذا كانت السلعة قد فاتت أو ذهبت

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods if the bankrupt dies before taking them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4488)

قال مطرف عن مالك في المفلس يقوم من باع منه عبدا، فأقام فيه البينة، فمات المفلس قبل يأخذه، قال: إذا قام البائع في حياته فهو أحق إذا أثبت ببينة، وليس وقف الغرماء وقفا لهذا حتى يقوم ويوقف له العبد بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods when the bankrupt dies before the goods are set aside?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4488)

ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم: قال مالك في المفلس يوقف السلطان ماله وفيه دابة، فمات المفلس قبل قسم المال، فيجد بائع الدابة دابته، قال: إذا وقفت له فهو أحق بها، وإن مات قبل أن توقف للبائع فهو/أسوة الغرماء، وليس إيقاف ماله إيقاف البائع إذا لم يجيء حتى مات المفلس، هذا يكون أسوة حتى ينقلوها في حياة المفلس، فتوقف له، فيكون أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to specific property in case of the debtor's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1365)

لا) المحاز عنه في (الموت) فلا يأخذه ربه لخراب ذمته، فصار بثمنه أسوة الغرماء، فإن لم يحز عنه فهو أحق به فيه أيضا وبالغ على أخذ عين ماله المحوز [حاشية الدسوقي] الرجال كما تقدم. (قوله وأخرج) أي المدين من السجن بغير كفيل لأجل إقامة حد عليه هذا إذا كان الحد غير قتل بل ولو كان قتلا (قوله أو ذهاب عقله) أي أن المحبوس إذا ذهب عقله فإنه يخرج من السجن بغير حميل أصلا لا بالوجه ولا بالمال ويستمر خروجه إلى أن يعود له عقله، فإن عاد له عقله عاد للسجن (قوله لعوده) أي حال كون الخروج مستمرا إلى أن يعود له عقله وحينئذ فيرجع للسجن فالمستمر هو الخروج الذي هو صاحب الحال لا الإخراج إذ لا استمرار له (قوله واستحسن) أي كما في نقل ابن يونس عن ابن المواز (قوله لمرض أبويه) أي أو لحضور جنازة أحد أبويه إذا كان الآخر حيا وإلا فلا يخرج كما في الاعتكاف اهـ شيخنا عدوي (قوله والقياس المنع) أي منعه من الخروج للسلام على من ذكر ولو مريضا مرضا شديدا وانظر لم ترك المصنف القياس الذي صوبه الباجي وجرى على استحسان ابن المواز إلا أن يكون قد استحسنه غيره أيضا فتأمل. . (قوله لا جمعة وعيد) أي ولا لحجة الإسلام، فإن كان قد أحرم بحجة أو عمرة أو نذر أو حنث، ثم قيم عليه بالدين حبس وبقي على إحرامه وإذا بقي على إحرامه وفاته الحج لم يتحلل إلا بفعل عمرة كما مر في الحصر، وإنما ذكر المصنف العيد بعد الجمعة؛ لأنها لا بدل لها فربما يتوهم خروجه لها فنص على عدم خروجه لها دفعا لذلك التوهم (قوله بل لوضوء) أي بل يخرج لوضوء أي إذا كان لا يمكنه فعله في السجن وإلا فلا يخرج له. (قوله وللغريم أخذ عين ما له) أي وله إبقاؤه للمفلس ويحاصص مع الغرماء بثمنه وإذا أراد أخذه فلا يحتاج لحكم إذا لم ينازعه الغرماء. {تنبيه} يتعين ضبط لام ما له بالفتح فيكون مركبا من ما الموصولة ومن له أي له أخذ عين الشيء الذي له سواء كان مالا أو لا فيصح حينئذ اشتراط إمكان أخذه، وأما على جر اللام على أن لفظ مال مضاف لضمير الغريم فلا يصح معه شرط الإمكان؛

لأن محترزاته لا تدخل في المال اهـ شب (قوله وموهوب له الثمن) أي بخلاف من اشترى الثمن من بائع السلعة فإنه ليس له إلا محاصة الغرماء بالثمن وليس له أخذ السلعة (قوله أو إقرار المفلس قبل الفلس) يعني أو بعده على أحد الأقوال قال في المقدمات وهو أي مال الغريم يتعين بأحد وجهين إما ببينة تقوم عليه أو بإقرار المفلس به قبل التفليس واختلف إذا لم يقر به إلا بعد التفليس على ثلاثة أقوال: أحدها أن قوله مقبول قيل مع يمين صاحب السلعة، وقيل بدون يمين، والثاني أن قوله غير مقبول ويحلف الغرماء أنهم لا يعلمون أنها سلعته، والثالث إن كان على الأصل بينة قبل قوله في تعيينها وإلا لم يقبل وهو رواية أبي زيد عن ابن القاسم اهـ بن (قوله من حاز) أي لأنه إنما يقال حاز ثلاثيا واسم المفعول منه محوز، وقوله ولا يقال أحاز أي حتى يكون اسم المفعول منه محازا وأصل محوز محووز، وأما محاز فأصله محوز بضم الميم وسكون الحاء وفتح الواو وتصريفها لا يخفى عليك (قوله الواقع بعد البيع ونحوه) أراد بنحوه هبة الثواب وكذلك القرض على أحد القولين الآتيين فيه. (قوله فإن وقع قبله) أي، فإن وقع الفلس قبل البيع لكن بعد قبضه إلخ (قوله فلا يكون أحق به) أي وإن لم يعلم حين البيع بفلسه لعدم تثبته بأن هذا الذي اشترى منه مفلس، وإذا لم يكن البائع المذكور أحق بسلعته فإنه يتبع بالثمن ذمة المفلس ولا دخول له مع الغرماء في المال الذي خلعوه من تحت يده سواء وقع البيع بعد قسم ذلك المال أو قبله؛ لأنه عامله بعد الحكم بخلع ماله لهم، ثم إنه إن كان ثمنه حالا فله حبس سلعته في الثمن أو بيعها لأجله ولا دخول للأولين معه في ثمنها؛ لأنها معاملة حادثة. نعم إن حصل ربح كان للمفلس وإن كان الثمن مؤجلا لم يكن له إلا المطالبة به وحلول ما على المفلس سابق على هذا فلا يقال إنه حل به (قوله لخراب ذمته) أي الميت، وقوله فصار أي ربه بثمنه أسوة الغرماء بخلاف المفلس فإن الذمة موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها فلذا كان للغريم أن يأخذ عين شيئه وله أن يتحاصص معهم بثمنه (قوله فهو أحق به فيه)

أي

Mas'alah: What is the ruling if the seller finds his goods with the buyer after the buyer's death with insufficient assets?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1277)

فصل في السلعة توجد عند المبتاع بعد موته ولا وفاء في ماله وإذا مات المبتاع فوجد البائع سلعته عنده ولا وفاء في ماله فهو أسوة غرمائه وليس له إلى لسلعة سبيل. وإذا أفلس المبتاع فوجد البائع سلعته عنده فحكم له فأخذها، فلم يقضها حتى مات مبتاعها فله أخذها بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods when the buyer dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2600)

(إن لم يفده غرماؤه) من المدونة قال مالك: من باع سلعة فمات المبتاع قبل أن يدفع ثمنها وهي قائمة بيده فالبائع أسوة الغرماء في ثمنها، وإن فلس المبتاع وهي قائمة بيده كان البائع أحق بها، وإن لم يكن للمفلس مال غيرها إلا أن يرضى الغرماء بدفع ثمنها إليه فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim his property in the event of the buyer's death

or bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2602)

وقال المازري: قوله أم لم يقبضه قد يسبق إلى النفس اعتراضه لأن من بيده سلعة لم يسلمها فهو أحق بها في الموت والفلس.

Mas'alah: How does the ruling for a deceased person compare to a bankrupt person regarding creditors' rights?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=183)

والميت كالمفلس في ذلك كله وتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس يختلف فمنهم من يتعلق حقه بمال معين ومنهم من يتعلق حقه مشاعا في جميع أمواله فالأول كالبائع يجد عين سلعته على حالها لم تفت فله الخيار بين أخذها بالثمن الذي باعها به أو تركها والحصاص فإن كان قبض بعض الثمن رده وأخذها وفي الموت لا رجوع له بخلاف الفلس وهو والغرماء أسوة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his property when the buyer dies insolvent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2955)

بعد قوله فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء قال وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his property when the buyer dies in bankruptcy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2956)

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (بن هشام) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفليس مثله سواء إلا أنه لم يذكر الموت ولا حكمه وفي حديث ابن شهاب أن الغريم في الموت أسوة الغرماء وإن وجد ماله بعينه وروى بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في التفليس ولم يذكر حكم الموت والحديث محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت

Mas'alah: What is the ruling on recourse against solvent and insolvent heirs in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3095)

فلس والموت وهو خلاف المدونة ليس بظاهر. وإذا رجع على الورثة فلياخذ من الملي عن المعدم ما لم يجاوز ما قبض الوارث بخلاف الغرماء .... يعني: إذا توجه الغرم على الورثة؛ فإما أن يجدهم أملياء، أو عدماء، أو بعضهم أملياء، فالأملياء يرجع على كل واحد بما ينوبه، والعدماء لا رجوع له على واحد منهم، وإن وجد بعضهم معدما؛ فإنه يأخذ من الملي الأقل من دينه أو ما قبض، لأنه إن كان دين القائم أقل وقبضه سقط ما نابه، وإن كان ما قبض أقل لم تلزمه الزيادة، لأنه لو لم يقبض شيئا لم يلزمه غرم البتة. وقوله: (بخلاف الغرماء) أي: فإنه إنما يأخذ كل واحد بما ينوبه، والفرق تساوي الغريم الطارئ مع الغرماء بخلاف الورثة؛ إذ لا يستحق واحد منهم ميراثا إلا بعد قضاء الدين.

ابن عبد السلام: وينبغي إذا علم الغرماء بالغريم الطارئ أنه يكون كالوارث، ويأخذ الملي عن المعدم، وكذلك ينبغي في الورثة إذا علموا أن يرجع على كل بمبلغ التركة كلها إلا بما قبضه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the seller's right when the buyer dies?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=758)

فقال مالك: هو في الموت أسوة الغرماء، بخلاف الفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his goods with a deceased buyer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=955)

وهو) أي صاحب السلعة إذا وجدها (في الموت) أي موت من ابتاع السلعة ولم يقبض ثمنها (أسوة الغرماء) لما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال ذلك. ثم أشار إلى مسألة من مسائل الضمان بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his specific property from a bankrupt or deceased buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6092)

وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في المفلس لا الموت هذا من أحكام التفليس الأخص، صورتها أن يبيع سلعة وحازها المشتري وقبل أن يقبض البائع ثمنها فلس مشتريها أو مات والسلعة قائمة فلبائعها وهو المراد بالغريم أن يأخذها وهو أحق بها من الغرماء هذا في المفلس، وأما في الموت فإنه لا يأخذ عين شيئه بل هو أسوة الغرماء، فيتحاص هو وهم في مال الميت، ومفهوم قوله: "المحوز عنه" أنه إن لم يحز عنه فإن لرب السلعة أخذها في الفلس والموت، قال الحطاب: قال في المقدمات: ولا خلاف في مذهبنا أن البائع أحق بما في يده في الموت والفلس، وأنه أحق بما أسلمه فألفاه قائما في الفلس دون الموت، وأنه أسوة الغرماء فيما لم يكن بيده ولا ألفاه قائما عند المبتاع في الموت والفلس. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki view on the seller's right to reclaim goods in death versus bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3369)

والثالث: أنه يكون أحق بها في الفلس، وهو في الموت أسوة الغرماء وهو مذهب مالك، رضي الله عنهم أجمعين، وهو أقرب إلى الصواب.

Mas'alah: What are the different opinions on the buyer's right to the item if the seller becomes bankrupt after rescission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3373)

فإن فلس بعد أن فسخ البيع، وقبل أن يرد المشتري السلعة، هل يكون أحق بالسلعة حتى يستوفي ثمنها أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يكون أحق بها، وهو قول سحنون، وهو ظاهر "المدونة" من "كتاب الرهون" من مسألة: الرهن الفاسد. والثاني: أنه لا يكون أحق بها، وهو قول ابن المواز. والثالث: أنه إن كان ابتاعها بنقد فهو أحق بها، وإن ابتاعها بدين فلا يكون أحق بها، وهو أسوة الغرماء، وهو قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his specific property in death and bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3374)

وأما العين فهو أحق به في الموت والفلس ما كان بيده.

Mas'alah: What is the summary of the seller's priority right to goods in death and bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3379)

ما نقله الشيخ أبو إسحاق التونسي، غير أنه لم يبين إن كان أحق به في الموت والفلس، أو في الفلس دون الموت. وتلخيص القول في ذلك أن تقول: لا خلاف أن البائع أحق بما في يده في الموت والفلس، ولا خلاف أيضا أنه أحق بما أسلمه، وأخرجه من يده فألقاه قائما أنه أحق به في الفلس، وفي الموت أسوة الغرماء. ولا خلاف أيضا فيما لم يكن بيده، ولا ألقاه عند مبتاعه قائما يعرف بعينه أنه فيه أسوة الغرماء في الموت

والفلس. وما يوجد من الخلاف في بعض المسائل فليس بخلاف لما أصلناه وحصلناه، وإنما وقع الخلاف بينهم فيه؛ لاختلافهم من أي قسم هو. تم الكتاب والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليما كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor reclaiming his merchandise if the bankrupt dies during a dispute?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2247)

(فرع) إذا قيم على المفلس فوجد بعض الناس سلعة له فأراد أخذها فخاصمه المفلس في عينها فوقفت السلعة، ثم مات المفلس فقال في كتاب الهبات من المدونة إن ربها أحق بها إن ثبتت بينة اهـ.

Mas'alah: Why does the seller have no right to reclaim his property from the buyer's estate upon death?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=980)

قوله: "وفي الموت لا رجوع له" : وهذا كما ذكره، هذا مذهب مالك -رحمه الله- لأن ذمة الورثة كذمته بخلاف الفلس لخراب ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods in bankruptcy versus death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2664)

في الموت [1]. وكذلك مستأجر الأرض للزرع يكون ربها أحق بالزرع، والسكنى [2].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the seller's right to reclaim goods upon the buyer's death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2675)

واعلم أيضا أن بائع السلعة إنما يكون [3] بها إذا لم يكن في يد المشتري ما يوفي ثمنها، ويجتمع الديون عليه كما قدمناه في وصف من يفلس ومن لا يفلس وأما الموت فنحن نقول: إنه لا يكون أحق بسلعته وأصحاب الشافعي يقولون: إنه أحق بسلعته. ولكن يشترطون أن يكون الميت لم يخلف وفاء لما عليه من الديون.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's or executor's recourse after paying the creditor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2751)

وقد قررنا أن الطارئ إذا استغرم الوارث أو الوصي الدافعين لهذا المال فإن لهما أن يرجعا على من دفعا إليه لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale by heirs if debts are later paid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2757)

فأما إن قضيت الديون من غير حاجة إلى فسخ البيع، مثل أن يقبضها [2] الورثة من أموالهم أو يسقط الغرماء حقوقهم، فإن المذهب على قولين: أحدهما: أن البيع لا يفسخ. وهو الأشهر من المذهب، لأن النهي عن (1) النساء: 11. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يقضيها.

هذا البيع لحق المخلوقين وهم الغرماء فإن سقطت حقوقهم فقد ارتفعت العلة الموجبة لفسخ البيع، فيرتفع الحكم الذي هو الفسخ بارتفاعها وهكذا النهي الواقع لحق المخلوقين ألا ترى أن النبي عليه السلام نهى عن التصرية لأجل التدليس على المشتري، فإذا اطلع المشتري على هذا العيب ورضي به لم يجب فسخ البيع لزوال حق المخلوق الذي هو علة. النهي.

Mas'alah: What is the ruling on the heir or executor reclaiming from a creditor after payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1547)

ثم رجع على الغريم (ش) ، أي: ثم إذا غرم الوارث، أو الوصي للغريم الطارئ مع العلم أو الشهرة فإن الوارث يرجع على الغريم الذي قبض منه فهو من تتمة الكلام على الوارث المقبض فقوله، ثم رجع إلخ معطوف على قوله رجع عليه وأشار بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor reclaiming his specific property in bankruptcy but not death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2173)

(الشرح) قوله: (وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه، في الفلس لا الموت) المراد بالغريم هنا صاحب الدين، والمعنى أنه إذا وجد سلعته بعينها [1] إن شاء [2] أخذها [3] في الفلس لا الموت، وقاله في المدونة، والرسالة وغيرهما [4]. ابن المواز [5]: وسواء زادت قيمتها أو نقصت في سوق أو بدن.

Sub-topic – Effect of Increase or Decrease on Reclaimed Goods

Mas'alah: What is the ruling when one of two sold commodities perishes before the seller reclaims them from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3291)

وإذا باع سلعتين ففاتت إحداها فله أخذ الباقي وإن رضي الغرماء بدفع ثمنها فذلك لهم لأن الأصل بقاء ملك المشتري وهم نوابه قال محمد: وهم أولى بها حتى يستوفوا من ثمنها ما فدوها له وقال ابن القاسم هو يدخل معهم في ثمنها بثمن الفائتة كأنهم أسلفوا ثمنها ومحمد يقول هم حلوا محل صاحبها ولو أخذها صاحبها لم يحاصصهم إلا بما بقي من ثمن الفائتة كذلك هم وكذلك لو كان ثمنها مائة وهما مستويان فانتقد خمسين ففلس المشتري وفاتت واحدة وأراد أخذها دفع ما نابها مما قبض وهو خمسة وعشرون وخاص بخمسة وعشرين ثمن الفائتة واختلف هل يكون الغرماء أحق بالسلعة حتى يأخذوا منها ما فدوها به وهو خمسة وعشرون قاله أشهب أو يكونون كالمسلفين وذلك للمفلس فلا يكونون أحق قاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling when a sold palm tree's fruit perishes and the seller reclaims the property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3293)

وقال إذا وجد نخلة بثمرة ذهبت ثمرتها خير البائع بين الضرب مع الغرماء بالثمن وبين

فسخ البيع بما بقي بحصته ومحاصه الغرماء بحصة ما تلف

Mas'alah: What is the ruling on separable increase like fruit when the seller rescinds in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3293)

أو متميزة كالثمار في النخل رجع بالمبيع دونها قال كالرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim offspring of a slave woman or livestock in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3298)

3 - (فرع) في الكتاب: إذا ولدت الأمة عنده ثم مات وبقي ولدها ثم فلس فللبائع المحاصة بجميع الثمن أو أخذ الولد بجميع دينه لأنه نشأ عن ماله وليس بعض المبيع حتى يتقسط الثمن بإعساره إلا أن يعطيه الغرماء جميع الثمن فيأخذوا الولد لاندفاع الضرر ولو وجد الأمة أو الغنم تناسلت فله أخذ الأولاد كالرد بالعيب والغلة للمبتاع كصوف جزه ولبن حلبه وثمرة جناها إلا أن يكون الصوف يوم الشراء على ظهور الغنم قد تم وفي النخل ثمر مؤبر فهو كالمبيع له أخذه وقال غيره: إن جذ تلك الثمرة وجز ذلك الصوف فهما كالغلة لأن أصلهما غلة وفي النكت يستوي بيع الولد وموته بخلاف الأم لأنه بيع قال التونسي لم يذكر إذا أخذ الصوف هل يغرم الجزاز أم لا وإذا أخذ الثمر في رؤس النخل دفع السقي والعلاج وفيه اختلاف وإذا بيعت وحدها بغير أصل بعد زهوها ثم فلس بعد يبسها فقيل يأخذها لأنها معينة قال ابن يونس قال في العتبية: سواء ماتت الأم وبقي الولد أو مات الولد

وبقيت الأم لا يأخذ الباقي إلا بجميع الثمن أو يترك ويحاص وإن باع المشتري ولد الأمة أو الفرس أو غيرهما يأخذ بجميع الثمن أو يحاص لأن الأم هي المبيعة والولد كالغلة وإن باع الأم قسم الثمن عليهما وأخذ الولد بحصته ويحاص بحصة الأم قاله كله ابن القاسم قال غير واحد: يقوم الولد اليوم أن لو كان يوم العقد فتصرف حصته قال ابن القاسم: ولو قتل أحدهما فأخذ له عقل فهو كالموت ولو باعها بولدها كانا كسلعتين بيعتا في صفقة لي ما وجد منهما قاله مالك قال ابن القاسم: والرد بالعيب بخلاف الفلس ولو باع الولد المتولد عنده ورد الأم بعيب لم يكن له ذلك إلا أن يرد معها أثمانهما ولو باع الأمة وبقي الولد ثم ظهر على عيب كان بها لم يرجع بشيء إلا أن يرجع عليه أو يرجع إليه وقال يحيى في التفليس: إن جذ المشتري تمرا رد ملكيته أو رطبا رد قيمته يريد إذا فات وله أجرة سقيه وعلاجه قال ابن حبيب: لا نفقة له لأنه إنما أنفق على ماله وما أصابه منه قال ابن يونس: وإنما يصح قول يحيى هذا في الرد بالعيب وأما في التفليس فلا يكون للبائع مثلها ولا قيمتها لأن عين شيئه قد ذهب فيتعين الثمن ويحاص بما ينوب الثمرة قال ابن القاسم: لو اشترى غنما عليها صوف ثائرة فجزه وباعه فيأخذ البائع الغنم ويقوم الصوف بقدره من الرقاب يوم البيع لا بما بيع فيحاص الغرماء بذلك ولو باع شجرا بلا ثمر أو فيها ثمر لم يوبر فهو للبائع أو أبر فللمبتاع وإذا جذ الثمرة افترق المأبور عن غيره عند ابن القاسم المأبور للبائع أخذه وغيره كالغلة لا ترد وإن ابتاع دارا فدخلت غلتها لم تكن غلتها له وفي العتبية: ما اكتسب العبد عند المبتاع فلم ينتزعه حتى فلس فللبائع أخذه وعن ابن القاسم إذا ابتاع عبدا بماله إلى أجل فذهب ماله بانتزاع من السيد أو استهلاك من العبد أو غيره فإن أخذ العبد فلا شيء له غيره أو يتركه ويحاص وإن هلك العبد وبقي المال فليس له أخذ المال وهو أسوة الغرماء لضعف المال العبد

وقد قال مالك: إن ذهب مال العبد في الثلاث لا يرد بذلك ويرد بالعيب ولا شيء عليه من المال إلا أن يكون انتزعه منه وعن مالك إذا باع ثمر حائط [برطب] فيبس في النخل عند المشتري لا يأخذه البائع لأنه أعطى رطبا وأخذ ثمرا يحرم يدا بيد فكيف إلى أجل وقال أشهب: له أخذه إلا أن يعطيه الغرماء الثمن على القاعدة لأن هذا أمر أدت إليه الأحكام وهو عين شيئه كما يمتنع بيع الآبق ويأخذ العبد إذا أبق قال وكذلك القمح يطحن والشاة تذبح والزبد يعمل سمنا ونحوه يمنع أخذه كالرطب بتمر لأنه قمح بدقيق وزبد بسمن وفي الجواهر عن الشيخ أبي القاسم السيوري: إذا ولدت الأمة له أخذ الباقي منهما بحسابه

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a palm tree with fruit after the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4904)

وفيها التمر وقد طاب فلا يكون له إلا أن يشترطه، وقد قال مالك في غير هذا الكتاب: إذا باع الحائط ولا ثمر فيه ثم فلس وفيه ثمرة إنه يأخذه بثمره. قال الإمام القاضي: قوله في أول المسألة في الذي يشتري الضأن عليها صوفها فيجزها ثم يفلس إن البائع يأخذ الغنم مجزوزة بما يصيبها من الثمن ويحاص الغرماء بما يصيب الصوف منه، معناه: إذا كان الصوف قد فات بعد الجز، وأما لو أدركه قائما بيد المشتري المفلس لكان أحق به يأخذه إن شاء مع الغنم بجميع الثمن ويؤدي ثمن جزازه؛ لأنه كمشتري سلعتين. ولغير ابن القاسم وهو أشهب في التفليس من المدونة أن الصوف إذا جزه المشتري غلة ليس للبائع إلا أن يأخذها مجزوزة بجميع الثمن أو يتركها ويحاص الغرماء، وهو قول

ابن وهب في رواية أصبغ عنه. وأما إن اشترى الغنم ولا صوف عليها فحدث لها صوف ثم فلس فالصوف تبع للغنم ما لم يجز، فإن جز كان غلة، ولا اختلاف في هذا. وأما إن اشترى الأصول وفيها ثمرة قد طابت ثم فلس فالبائع أحق بالنخل والثمرة وإن جذت ما كانت قائمة، كمشتري سلعتين، ولا اختلاف في هذا بين ابن القاسم وأشهب. والفرق عند أشهب بين هذه المسألة وبين الغنم تشترى وعليها صوفها أن الصوف لما كان يدخل في البيع وإن لم يشترط كان في حكم التبع لها، كالأصول تشتري بثمرتها قبل الإبار. وأما إذا اشترى الأصول ولا ثمرة فيها أو فيها ثمرة لم تؤبر ثم فلس ففي ذلك أربعة أقوال: أحدها: أن البائع أحق بالثمرة ما لم تؤبر، وذلك يتخرج على قول أصبغ في الرد بفساد البيع؛ لأنه إذا قال فيه إن الثمرة تبقى للمبتاع وإن لم تطب إذا كانت قد أبرت، فأحرى أن تبقى للغرماء في التفليس، وعلى قول بعض المدنيين في المدونة قول أشهب وأكثر الرواة أنه لا حق للشفيع في الثمرة إذا لم يدركها حتى أبرت. والثاني: أنه أحق بها ما لم تطب، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية. والثالث: أنه أحق بها ما لم تيبس. والرابع أنه أحق بها ما لم تجذ، وهو نص ما في المدونة وظاهر قول مالك في هذه الرواية. وأما إذا اشترى الأصول وفيها ثمرة قد أبرت ولم تطب ثم فلس ففي ذلك

ثلاثة أقوال: أحدها: أن البائع أحق بالثمرة ما لم تطب. والثاني: أنه أحق بها ما لم تيبس. والثالث: أنه أحق بها ما لم تجذ، وهو قوله في المدونة. فسواء على مذهب ما في المدونة اشترى الأصول ولا ثمرة فيها أو اشتراها وفيها ثمرة لم تؤبر أو اشتراها وفيها ثمرة قد أبرت ولم تطب إذا فلس، فالبائع أحق بالثمرة ما لم تجذ. فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter regarding offspring and profit of goods bought before bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6868)

[الباب التاسع] في ولد ما ابتاع قبل الفلس وغلته وقيام البائع وفي العبد يباع بماله

Mas'alah: How is the price apportioned between the mother and child when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6868)

قال: وأما إن باع الأمة وبقي الولد فليقسم الثمن على الأمة وولدها، فيأخذ الولد بحصته من الثمن ويحاص بما يصيب الأم، وقاله كله أصبغ عن ابن القاسم في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on taking offspring and produce in bankruptcy cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6870)

أخذ الأمهات والأولاد كالرد بالعيب، وأما ما كان من غلة أو صوف جزه أو لبن احتلبه فذلك للمبتاع، وكذلك النخيل يجني ثمرها فهو كالغلة، إلا أن يكون يوم الشراء على ظهور الغنم صوف قد تم وفي النخل تمر قد أبر واشترط ذلك المبتاع فليس كالغلة، وإن جذ الثمرة وجز الصوف، وقال أشهب: إن جذ الثمرة وجز الصوف فهما كالغلة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of trees who becomes bankrupt when there is fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6873)

[الفصل 4 – في مشتري الشجر يفلس ثم يقوم البائع وفيه ثمر لم يؤبر أو كان قد أبر وأزهى]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming dried fruit from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6877)

فصل [7 – فيمن باع ثمر حائطه فيبس في رؤوس النخل عند المشتري ثم فلس] قال ابن حبيب: سمعت أصبغ يقول: قال أشهب عن مالك فيمن باع ثمر حائطه فيبس في رؤوس النخل عند المشتري، ثم فلس، فلا يجوز للبائع أخذه؛ لأنه أعطاه رطبا وأخذ ثمرا، وذلك لا يحل يدا بيد فكيف إلى أجل؟ قلت: إنه رطبه بعينه صار ثمرا. قال: لا يصلح، وإن كان رطبه بعينه. قال أشهب: وأنا أرى أن له أخذه بدينه إلا أن يعطيه الغرماء دينه ويأخذوه، وإن أحب هو أن لا يأخذه ويحاص بدينه فذلك له، وليس هذا مثل الذي يشتري ذلك متعمدا، هذا إنما أوجبه له القضاء، أرأيت العبد الآبق أيجوز لأحد أن يشتريه؟ وقد يجوز لصاحبه الذي باعه أن يترك الحصاص ويأخذه بدينه، فإن وجده كان أحق به وإلا رجع فحصاص الغرماء؛ لأنه إنما مات أو تلف في ملك الذي عليه الحق، وأخذ أصبغ بقول مالك.

قال: وكذلك من اشترى قمحا فطحنه دقيقا أو شاة فذبحها أو زبدا فعمله سمنا أو ما أشبه هذا ثم فلس فليس للبائع أن يأخذه بالثمن؛ لأنه يدخله القمح بالدقيق، والزبد

بالسمن، واللحم بالحيوان، وهو أيضا فوت. قال: وكذلك الآبق ليس لبائعه أن يختاره عندي. م/: لأنه انتقل عن شيء يقع له في الحصاص إلى أخذ عبد آبق فذلك كشراء الآبق. م/: ولا يلزم ذلك. قال أشهب: ولو لزم هذا للزم أن لا يجوز له محاصة الغرماء؛ لأنه انتقل عن آبق يجوز له أخذه إلى ما يأخذ في الحصاص، فصار بائعا لآبق، وهذا أمر لا يعذر فيه إلا على هذا. قاله بعض الفقهاء. ابن حبيب: وقال ابن الماجشون فيمن فلس وقد أعرى ثمرة حائطه سنين فلا يباع حتى يتم المعرى سنينه، ومن فلس وقد ساقى حائطه فلا بأس أن يباع على أن هذا مساقيه. م/: وقاله ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller finds his merchandise defective or increased in value in bankruptcy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=842)

فإن وجد البائع سلعته ناقصة في بدنها او سوقها وأراد اخذها كان ذلك له وكان احق بها الا ان يضمن له الغرماء ثمنها لما يرجونه فيها من الفضل فيكونون حينئذ احق بها كذلك إذا وجدها صاحبها عند المفلس زائدة في بدنها أو سوقها وخالفه الغرماء في اخذها كانوا احق بها إذا أعطوه ثمنها كاملا لما يرجون فيها من الزيادة فإن لم يضمنوا له ثمنها كان له اخذها نامية ان شاء وهو احق بها لانه قد وجدها بعينها

Mas'alah: What is the chapter on rulings concerning produce and offspring arising from the bankrupt's assets?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=844)

باب حكم ما يحدث في عين مال الغريم من الغلة والولد

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming offspring of a sold slave-girl from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1847)

[ابتاع جارية أو شاة من رجل فولدت أولادا ثم ماتت الأم وأفلس المشتري] قلت: أرأيت لو أن رجلا باع من رجل جارية، فولدت عنده أولادا فماتت الأم ثم أفلس الرجل؟ قال مالك: إن أحب أن يأخذ ولدها بجميع ماله كان له ذلك، وإن أبى أسلمهم وكانوا أسوة الغرماء، فإن أراد أخذهم فقالت الغرماء: نحن نؤدي الدين الذي لك عليه من ثمن هذه الجارية كله ونأخذ الولد فذلك لهم. قلت: أرأيت إن بعت من رجل غنما فولدت عنده أولادا، أو حلبها فاتخذ سمونها وجبنها وجز أصوافها ثم أفلس. فجاء صاحب الغنم البائع فقال: أنا آخذها وما جز من أصوافها وما أخذ من لبنها، وآخذ أولادها؟ قال: قول مالك: إن أصوافها وألبانها غلة ليس للبائع من ذلك شيء، وأما أولادها فله أن يأخذها مع الأمهات؛ لأن مالكا قال في الزكاة: إن أصواف الغنم فائدة. قال ابن القاسم: وأولادها عند مالك ليست بفائدة، وهي مثل رقاب الأمهات. ألا ترى لو أن رجلا اشترى وليدة فولدت عنده، ثم أصاب بها عيبا ردها وولدها، وما استغل منها لم يكن عليه أن يرده؟ ولو أنه آجرها ترضع فأخذ لذلك أجرا؛ لم يكن عليه أن يرده معها إذا أصاب بها عيبا فاللبن في جميع ما وصفت لك والصوف فائدة، إلا ما كان على ظهور الغنم إذا كان الصوف قد تم على ظهورها يوم اشتراها. وكذلك الثمرة تكون في رءوس النخل حين يشتري النخل قد أبر، فيوجد بالنخل عيب فيريد ردها وقد جد الثمرة، فليس له أن يرد النخل دون الثمرة. قال سحنون: وقال أشهب في النخل

إذا جد الثمرة؛ فهي غلة وليس عليه ردها، وقال: الصوف كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for maintaining a sold item in the context of bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2963)

الصقلي: يريد: إن فات قال: وله أجر سقيه وعلاجه ابن حبيب لا نفقة له؛ لأنه إنما أنفق على ماله وما في ضمانه.

Mas'alah: What is the distinction between fruit and wool when the seller reclaims property from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2965)

قلت: وفرق الصقلي بأن التمر لما لم يدخل في البيع إلا بشرط أشبه مال العبد وجده كانتزاعه، والبائع لا يأخذ مال العبد بعد انتزاعه، فكذا الثمرة بعد جذها، والصوف لما دخل في البيع دون شرط كان كجزء من المبيع ويجزه كتجزئة المبيع؛ فلا يمنع أخذ جميعه والروايات واضحة بأن البائع إن وجد بعض مبيعه أخذه بمنابة عن الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim property when the buyer has added improvements and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1429)

(ص) : (قال مالك فيمن اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك المشترى عملا بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان إن ذلك ليس له، ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته، ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك، وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم، وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث، ويكون للغرماء الثلثان قال مالك، وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له عنده، وهذا العمل فيه قال مالك فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك السلعة نفقت، وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها، والغرماء يريدون إمساكها فإن الغرماء يخيرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به، ولا ينقصوه شيئا، وبين أن يسلموا إليه سلعته، وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته، ولا تباعة له في شيء من مال غريمه فذلك له، وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه، ولا يأخذ سلعته فذلك له) [المنتقى] فيه ضرورة الشركة لأنه إذا باع منه عبدا، ورجع إليه نصف العبد أو ربعه فقد لحقه ضرورة الشركة، وذلك غير لازم له فلذلك كان مخيرا بين أن يرد ما قبض، ويرجع في سلعته أو يسلمها ويحاص بجميع الثمن الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right when the offspring perishes without compensation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1431)

وأما إن لم يبع المشتري الولد، ولكنه تلف فإن كان تلف على وجه لا عوض فيه كالموت والإباق فقد قال مالك في العتبية والموازية لو ماتت الأم وبقي الولد أو مات الولد وبقيت الأم فليس له أخذ الباقي منهما إلا بجميع الثمن أو الترك والمحاصة بجميع الثمن أو إسلامه. وقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك فيمن باع أمة فعميت أو اعورت بغير جناية ثم أفلس فإما أخذها البائع بجميع الثمن أو أسلمها قال مالك، وكذلك الثوب يخلق أو يدخله فساد كالأمة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a sold slave-girl and her offspring when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4499)

من كتاب ابن المواز: قال مالك، وذكره عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن باع أمة ثم فلس المشتري وقد ولدت، وباع الولد، فإن شاء أخذها بجميع الثمن وإما تركها وحاص بثمنها كله، وكذلك إن كانت غنم أو رمكة فيبيع نتاجها فليس له في الولد شيء، وكأنه غلة، قال: وإن وجد الأولاد وقد باع الأمة، قسم الثمن على الأمة وولدها، فأخذها الأولاد بحصتهم من الثمن، ويحاص بما أصاب الأم من الثمن، قال يحيى بن عمر: مسألته إذا وجد الأم وقد بيع الولد، [10/ 65]

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming sold property with offspring or defects in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4500)

ومن كتاب ابن حبيب: وذكر مثل ما ذكرنا كله عن أصبغ عن ابن القاسم، وقال: قال

ابن القاسم: ولو قتل أحدهما فأخذ له عقل وبقي الآخر كان/مثل البيع سواء، وإن لم يؤخذ له عقل فسبيله سبيل الموت، ولو باعها بولدها كانا كسلعتين بيعتا في صفقة في وجود ما وجد منها، وذكر مثله كله ابن وهب عن مالك، وقاله أشهب، قال ابن القاسم: ولو ولدت الأمة ثم ردها بعين فذلك بخلاف التفليس، هذا وإن باعها ردها مع أيمانهم، وإن مات ولدها ردها بغير شيء إلا أن ينقصها الولد نقصا بينا، وإن باع الأم وبقي الولد ثم ظهر على عيب، لم يرجع بشيء إلا أن يرجع عليه، فيكون مخيرا كما ذكرنا في الزيادة والنقصان، قال أصبغ: إن تولدت الغنم فله أخذها بأولادها أو يتركها، وتكلم فيها إذا وجد الأم أو الأولاد مثل ما تقدم في الأمة، وروي مثله عن ابن وهب عن مالك والليث.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a mother and her offspring in bankruptcy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=764)

ولو ولدت الأم أخذ الولد معها على المشهور ولو بيعت وحدها حاص بما ينوبها، وقيل: بقيمتها إن أخذه وإلا فبكل الثمن، ولو بيع دونها فلا حصة له على المشهور، كأن مات أحدهما وعلى الشاذ فله أخذها والمحاصة بما ينوب الولد، وقيل بما بيع به وليس له أخذ غلة، ولو لبنا كان بضرع وقت بيع إلا ثمرة مع أصل وإن يبست على المشهور [1] ما لم تجد، وثالثها: ما لم تطب، ورابعها: ما لم تؤبر.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's reasoning regarding the profit and loss of goods reclaimed by the seller?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3114)

وقال ابن الماجشون: لأنه تبرأ منها للبائع في دينه، وإن رضي فيكون نماؤها له ومصيبتها منه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when some goods are lost after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3123)

يعني: إذا باع سلعتين أو أكثر ثم فلس المشتري بعد ذهاب بعض السلع، فإن البائع يحاص بما يخص الفائت، وله أن يرجع فيما وجد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse to the price when sold property is lost before delivery?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1898)

و) أما (الذي بيع عليه) من أصل أو غيره لقضاء دينه أو نفقة زوجته وفات بيد مشتريه بتغير ذات ونحوه لا بحوالة سوق فـ(ـما له من منقذ) أي مخلص، وإنما له الرجوع بالثمن حيث أثبت البراءة أو أبطل الشهادة على من قبضه من رب زوجة أو رب دين كما قال: a .

Mas'alah: What is the correct reading regarding sharing in the excess of the price over the value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1851)

قوله: [وحاص بزائدها على الثمن إن زادت عليه] : هكذا نسخة المؤلف وصوابه: وحاص بزائده على القيمة إن زاد عليها، فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming offspring of a slave woman or livestock in bankruptcy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=792)

ولو ولدت الأمة (أو) الماشية فله أخذ الولد معها، بخلاف الثمرة والغلة إلا أن يكون الصوف على ظهورها واللبن في ضروعها والثمرة قد أبرت واشترطها المبتاع، فإنه يرد ما كان قائما من ذلك ويضرب بمثل ماله مثل وقيمة ما لا مثل له. وقيل: إن جد الثمرة، وجز ذلك الصوف فهما كالغلة.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the seller reclaiming dates on palm trees from a bankrupt buyer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=792)

وفي الرجوع في تمر بعد أن يبس من مبتاعه (منه) في رؤوس النخل إذا فلس روايتان: بالإجازة والمنع. وبالأولى أخذ أشهب. وإلى الثانية ذهب أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if the mother is sold and the child remains in bankruptcy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=792)

وروي أنه يأخذها بحصتها ويحاص بما أصاب الولد من الثمن. ولو بيعت الأم وبقي الولد أخذه بحصته من الثمن كسلعتين في صفقة. قال يحيى: روى هذا ابن وهب وقال سحنون: ما أدري هذا. قال أبو الحسن: يريد أن القياس فيهما سواء. وقال الشيخ أبو القاسم: أخذ الباقي منهما بحسابه.

Mas'alah: Does the seller reclaim his property if it has increased or decreased in value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2429)

وظاهره: ولو وجده زائدا أو ناقصا، وهو كذلك، وفي بعض النسخ (المحاز) موضع المحوز.

Mas'alah: What is the ruling if one of two sold items dies before the bankrupt's property is divided?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2435)

وإن مات أحدهما: الأم أو الولد وبقى الآخر، أو بماع الولد وأبقى الأم، فلا حصة للميت منهما في الأولى، ولا في بيع الولد في الثانية، بل إن شاء أخر الموجود ولا

حصاص، أو تركه وحاص بالثمن باتفاق في الأولى، وعلى المشهور في الثانية.

Mas'alah: What exception is made for wool and pollinated fruit in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2435)

ولما ذكر أن البائع لا يرجع في الغلة، استثنى منه، فقال: إلا صوفا تم يوم الشراء، أو ثمرة مؤبرة يومه، فإنهما للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to unripe fruit when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6112)

وأخذ الثمرة يعني أن من اشترى أصلا ثم فلس فإنه يكون أحق بما فيه من الثمار غير المؤبرة حين الشراء، وإنما يكون أحق بذلك إن جذ الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt taking the produce of an asset when the seller reclaims it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6112)

والغلة يعني أن المفلس يفوز بالغلة حيث أخذ البائع عين شيئه كاللبن حيث حلب، وإلا فللبائع، قال عبد الباقي. هنا ما نصه: وأخذ الغلة كمال العبد الحادث بعد الشراء حيث

انتزعه أو لم ينتزعه وفداه الغرماء، وكاللبن إن حلبه وإلا فللبائع وأما غلة الدور فيفوز بها المفلس مطلقا أخذت أم لا، وكذا غلة الحيوان غير اللبن والصوف. انتهى. قوله: أخذت أم لا، الظاهر أن معنى قوله: أم لا هو ما إذا أكرى هذه الدار أو هذه الدابة ثم فلس قبل قبض الأجرة. قاله مقيده والله تعالى أعلم. وقوله: "والغلة" هو من عطف العام على الخاص، ويحتمل أن يريد بالغلة ما ليس قائم العين، وقوله: "وأخذ الثمرة والغلة" أي بخلاف الولد كما في المدونة: من ابتاع أمة فولدت عنده ثم فلس فللبائع أخذ الأمة وولدها، قال مالك: وكذلك من ابتاع غنما ثم فلس فوجد البائع الغنم قد تناسلت فله أخذ الأمهات والأولاد كالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt taking wool that was fully grown at the time of purchase?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6113)

إلا صوفا تم مستثنى من قوله: "والغلة" يعني أن المفلس يأخذ الغلة إن اختار البائع أخذ عين ماله إلا الصوف التام حين الشراء فإنه لا يأخذه المشتري ولو جزه، بل يرده للبائع مع الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming pollinated fruit in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6113)

قال مقيده عفا الله عنه: وظاهر المص أن الثمرة المؤبرة تكون للبائع مطلقا جذت أم لا،

وقال عبد الباقي: إلا صوفا تم يوم الشراء وثمرة مؤبرة يوم شرائه لأصلها ثم فلس المشتري فيأخذ البائع غنمه مع صوفها؛ لأن كلا منهما كسلعة ثانية جز الصوف أم لا، فيأخذه البائع إن كان قائما مع جزه، فإن فات حاص الغرماء بثمنه وكذا الثمرة إن لم يجذها المفلس فيأخذها مع أصلها لأنها حينئذ مقصودة ولها حصة من الثمن، وأما إن جذها عن أصولها فإنه لا يأخذها ولو كانت قائمة بعينها. المازري: وهو المشهور، ولكن يحاص بما يخصها من الثمن. والفرق أن الصوف لما كان تاما يوم البيع كان مستقلا بنفسه إذ يجوز بيعه منفردا عن أصله، فلا يفيته على البائع إلا ذهاب عينه لا مجرد جزه، والثمرة المؤبرة يوم البيع لم تكن مستقلة إذ لا يجوز بيعها منفردة عن أصلها، فجذاذها يفيتها على البائع. انتهى. قوله: جز الصوف أم لا لخ، قال البناني: هذا قول ابن القاسم في المدونة، قال ابن رشد: ولغير ابن القاسم وهو أشهب في التفليس من المدونة أن الصوف إذا جزه المشتري غلة ليس للبائع إلا أن يأخذها أي الغنم مجزوزة بجميع الثمن أو يتركها ويحاص الغرماء، وأما إن اشترى الغنم ولا صوف عليه ثم فلس فالصوف تابع للغنم ما لم يجز، فإن جز كان غلة ولا اختلاف في هذا. انتهى. وقال في الأول على قول ابن القاسم: إن البائع يؤدي ثمن جزازه. انتهى. وقول عبد الباقي: وأما إن جذها عن أصولها فإنه لا يأخذها لخ، قال البناني: محل هذا في الثمرة إذا لم تكن يوم البيع قد طابت وإلا فيأخذها ولو جذها كالصوف كما صرح به ابن رشد، ونصه: وأما إن اشترى الأصول وبها ثمرة قد طابت ثم فلس فالبائع أحق بالنخل والثمرة وإن جذت ما كانت قائمة

كمشتري سلعتين. ولا خلاف في هذا بين ابن القاسم وأشهب. والفرق عند أشهب بين هذه المسألة وبين الغنم تشترى وعليها صوف أن الصوف لما كان يدخل في البيع وإن لم يشترط كان في حكم التبع لها كالأصول تشترى بثمرتها قبل الإبار. انتهى المراد

منه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his specific goods from a bankrupt buyer who has sold some of them?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2636)

2688 - قال مالك في رجل باع متاعا , فأفلس المبتاع، فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه، وإن كان المشتري قد باع بعضه، وفرقه , فصاحب المتاع أحق به من الغرماء، لا يمنعه ما فرق المبتاع منه، أن يأخذ ما وجد بعينه، فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئا , فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه، وهو يكون فيما لم يجد أسوة الغرماء فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's share in the profit of a redeemed commodity and other assets of the debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2681)

وإنما يضرب بائع السلعة الذي فديت منه في ربحها وفيما سوى ذلك من مال الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim the specific item when the bankrupt buyer has sold it in a definitive sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2683)

فإن أخرجها من يده ببيع بتل لا خيار فيه فقد سقط حق بائعها في استحقاق عينها لما فلس مشتريها، لكون المفلس الذي اشتراها باعها وهو يملك التصرف فيها قبل أن يفلس، فلا يصح أن يرد عقد مشتريها فيها لأمر حدث بعد العقد وهو التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming wool or pollinated fruit with the sold animal or tree after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1557)

إلا صوفا تم، أو ثمرة مؤبرة (ش) المشهور وهو مذهب المدونة أن الإنسان إذا باع غنما عليها صوف قد تم حين شرائه للغنم، أو نخلا عليها ثمرة مؤبرة حين شرائه للأشجار، ثم فلس المشتري فإن البائع يأخذ غنمه مع صوفها إن لم يجزه فإن جزه المشتري وكان موجودا أخذه أيضا وإن تصرف فيه فإنه يحاصص بما ينوبه من الثمن وكذلك له أن يأخذ الأصول مع ثمرتها ما لم يجذها عنها؛ لأنها حينئذ مقصودة ولها حصة من الثمن، وأما إن جذها عن أصولها فإنه لا يأخذها ولو كانت قائمة بعينها، ولكن يحاصص بما يخصها من الثمن، والفرق أن الصوف لما كان تاما يوم البيع كان مستقلا بنفسه إذ يجوز بيعه منفردا عن أصله فلا يفيته على البائع إلا ذهاب عينه لا مجرد الجذاذ وأن الثمرة المأبورة يوم البيع لم تكن مستقلة إذ لا يجوز بيعها منفردة عن أصلها [حاشية العدوي] أخذه أم لا فإذا رجعنا قوله وعاد لهيئته جاء على المعتمد من أنه يرجع بنسبة نقصه أخذ أرشا أم لا. (قوله: وأخذ بعضه) محل أخذه بعضه إن لم يفده غرماء المفلس بمالهم وهل يختصون به عنه إلى مبلغ فدائه، ولا دخول له بثمن الفائت، أو لا يختصون به بل يحاصص فيه؛ لأن ما فدوه به سلف في ذمة المفلس قولان (قوله: كما لو باع عبدين) ظاهره أنه تمثيل لقوله وإن شاء ترك وليس كذلك بل هو تمثيل لقوله فله

أخذه ويحاصص (قوله: وأبقى ولدها) ، أي: بعد الإثغار، أو رضيت بالتفرقة (قوله: أن يقال ما قيمة الأم) تقويم الأم أولا فرض مسألة (قوله: فيقال عشرون) أي فتنسب أربعون لستين (قوله: أو باع الولد) وأولى هبته، أو عتقه؛ لأنه لم يأخذ فيه عوضا (قوله: فلا حصة) ، والفرق بين بيع الأم وبين بيع الولد أنه إذا حدث عند المشتري كعيب سماوي فات وتقدم أنه لا يحاصص بأرشه وإذا اشتراها حاملا به كالغلة التي يفوز بها المفلس فلو وجدهما معا أخذهما؛ لأن الولد ليس بغلة على المشهور فلا يأخذها المشتري، والفرق بين موت الأم وبيعها أنه أخذ لها ثمنا في البيع. (قوله: وإن لم يأخذ عقلا) في شرح عب لعله محمول على ما إذا لم يأخذه لعجزه، وأما إن تركه مع قدرته فهو بمنزلة أخذه (قوله: والغلة) أي كمال العبد الحادث بعد الشراء حيث انتزعه، أو لم ينتزعه وفداه الغرماء (قوله: إذا جذها) ، أي: وكذا إن جز الصوف غير التام (قوله: من لبن) أي إذا حلب، وإلا فللبائع، وأما خراج الأرض وأجرة الدور فللمفلس وغرمائه مطلقا قبضت أم لا وكذا أجرة الحيوان، أي: قبضت أم لا بخلاف اللبن، والصوف (قوله: إذا باع غنما) المناسب إذا اشترى غنما

فجذاذها يفيتها على البائع. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming fully grown wool or pollinated fruit in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2180)

قوله: (إلا صوفا تم، أو ثمرة مأبورة) أي: إلا صوفا قد تم يوم عقد البيع، وثمرة [1] كانت مأبورة يوم ذلك، فإن البائع يأخذ ذلك مع سلعته؛ لأن الصوم التام والثمرة

المأبورة لهما حصة من الثمن، فهو بمنزلة ما لو باع سلعتين، وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، وقال غيره فيها [2]: إن جدت الثمرة أو جز [3] الصوف فهما كالغلة، ابن يونس، وقال يحيى: إن جده تمرا [4] رد مكيلتها، وإن جده رطبا رد قيمته، يريد: إذا فات وله أجر سقيه وعلاجه.

Sub-topic – Rights of the Seller vs. Other Creditors

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of priority when the buyer's debtor is bankrupt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3292)

واختلف إن أحلت قيمتها على مشتريها ففلس المشتري فقيل يكون أحق بالحيلولة محلك وقيل لا لأنه لم يبع واختار محمد الأول والثاني وابن القاسم وهو نحو مما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's priority for housing when the husband is bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4924)

قال محمد بن رشد: قوله تكون في بيت بكراء، يريد كراء لوجيبة معلومة تستغرق العدة، بدليل قوله: وإن لم يؤد كانت أولى وكان عليها الكراء، إذ لو كان الكراء مشاهرة لكان أهل الدار أحق بدراهم. وقوله: إن كان زوجها قد غرم الكراء فهي أولى به صحيح؛ لأنه إذا غرم الكراء صار السكنى حقا من حقوقه، فوجب أن تكون المرأة أحق به من الغرماء، كما كانت تكون أحق به من الورثة لو مات بعد أن بت طلاقها وهي ساكنة فيها، وكما كانت تكون أحق به منهم في عدة الوفاة. وقوله: إن الكراء يكون عليها من مالها إن كان الزوج لم يؤده قبل أن يفلس صحيح، يريد: ولا تحاص به الغرماء إذ لم يجب لها قبل التفليس، وإنما يجب لها في المستقبل. وقوله هذا يدل على قياس قول ابن القاسم في المدنية في الذي يطلق امرأته طلاقا بائنا ثم يموت: إن حق

المرأة لا يسقط في السكنى إن كانت الدار للميت أو كانت بكراء فنقد الكراء، ويسقط إن لم تكن الدار للميت؛ لأن القياس يوجب أن تكون أحق من الغرماء في التفليس في الموضع الذي تكون فيه أحق من الورثة في الموت. ويجب في هذه المسألة إذا فلس الزوج قبل أن ينقد الكراء أن يحاص به الغرماء على قياس قول ابن القاسم في كتاب طلاق السنة من المدونة: إن الكراء لا يسقط عن الزوج بالموت إذا طلق ثم مات؛ لأنه إذا لم يسقط بالموت وكان دينا من الديون يبدأ في الموت على الميراث وجب ألا يسقط في التفليس وأن يكون دينا من الديون يحاص به الغرماء. ويجب في هذه المسألة ألا تكون المرأة أحق بالسكنى وإن كان الزوج قد نقد الكراء على قياس رواية ابن نافع عن مالك في كتاب طلاق السنة من أن السكن الواجب بالطلاق يسقط بالموت، كان المسكن للميت أو لم يكن. ولو طلقها ولا مسكن له فدفع إليها خراج عدتها ثم فلس لتخرج ذلك على قولين: أحدهما: أن الغرماء أولى بذلك، والثاني: أنها هي أولى به منهم إن كان يوم دفع ذلك إليها قائم الوجه. وقد تكلمنا على وجه تخريج هذين القولين في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب الرضاع فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can the seller rescind the sale if the creditors offer to pay the price?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=491)

[980] مسألة: إذا بذل الغرماء للبائع ثمن سلعته لم يكن له الفسخ، خلافا للشافعي؛ لأن حق الفسخ إنما يثبت له لتعذر القبض، فإذا بذل له فقد زال التعذر، فلم يكن له الفسخ كما لو كان المبتاع مليا.

Mas'alah: When can the seller rescind a sale and take back the item from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5630)

ينتقض، وإنما للبائع نقضه بأخذ السلعة إن شاء قبل وجود الثمن من المشتري أو من دافع يدفع عنه بأمره أو بغير أمره.

Mas'alah: What are the seller's rights when the buyer becomes bankrupt before paying the price?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1189)

فصل [3 – من باع سلعة فأفلس المبتاع قبل أن يقبض البائع ثمنها] : ومن باع سلعة فأفلس المبتاع قبل أن يقبض البائع ثمنها فالبائع إن وجدها لم (1) انظر: المدونة 4/ 108 – 111، الكافي ص 419. (2) انظر: المبسوط 20/ 28، البدائع: 6/ 3. (3) انظر: التفريع 2/ 249، الكافي ص 417 – 418. (4) انظر: الأم 3/ 212، مختصر المزني ص 104 – 105، الإقناع ص 105. (5) في م: ماله. (6) انظر: الكافي ص 418.

تفت مخير بين أن يأخذها بالثمن الذي باعها به وبين تركها ومحاصة الغرماء، وإن كان قبض بعض ثمنها فله الخيار بين رد ما أخذ والرجوع بها أو التمسك بها والحصاص بما بقي، ولو مات المشتري لم يكن للبائع أخذ السلعة [1].

Mas'alah: What is the ruling regarding a bankrupt person's property being taken by the creditor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1843)

زيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال: مضت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في معاذ بن جبل بأن خلعه من ماله ولم يأمره ببيعه، في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a specific item and the creditor's right to it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2930)

قال في سماع ابن القاسم وقبل سماع أبي زيد مفسر: أنه مفسر لأحد القولين، وقيد الأول بأنه مع يمين المقر به، وزاد في سماعه في تضمين الصناع كون المقر له ممن يتهم عله ولم يعز ابن شاس الأول إلا لأصبغ قائلا لو لم يعين المقر به بطل؛ لأنه إقرار ودين، وتعقبه ابن عبد السلام ما عزاه كثاني وصاياها، بأن ظاهره عدم التعيين يرد بأنه في لفظها نكرة في سياق النفي فتعم المعينة وغيرها، وقولها من عامله بعد تفليسه أحق بما بيده من متقدم غرمائه في قدر ما عامله به إلا فيما أفاده من ربح وغيره تفسير قول ابن شاس.

Mas'alah: How is the price distributed among multiple items sold to a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2958)

الباجي: عن ابن القاسم: من ابتاع ثلاثة ارؤس بمائة دينار قيمة أحدهم النصف والآخر

الثلاثة الأعشار والآخر الخمس فض الثمن على ذلك ما وجد منهم له أخذه يرد منابه مما قبض.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan revoking a master's manumission of slaves due to debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5036)

الباجي: وعلى رواية ابن القاسم يرد السلطان عتق الرقيق؛ فليس للسيد الوطء، وله استخدامهم، فإن أفاد مثل دينه عتقوا، وإن أفاد أقل من ذلك؛ فإن العتق في كلمة بيع منهم لما بقي بالحصص، وإن أعتقهم واحدا بعد واحد-بيع الآخر، وأعتق من بقي كمن أعتق وله وفاء لبعض دينه، قاله القاسم.

Mas'alah: How is the bankrupt person's property sold with a three-day option to seek a higher price?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1422)

(مسألة) وصفة بيعه بالخيار ثلاثا طلبا للزيادة رواه مطرف عن مالك، وقاله ابن القاسم وسحنون، وإنما معنى ذلك أنه ربما توقف الناس عن الزيادة إلا عند توقع إمضاء البيع، وإذا أمضى البيع لم ينتفع بالزيادة فكان الأفضل أن يبيع بالخيار ثلاثا ليكون كل من أراد الزيادة يعلم وقت فواتها فلا يؤخرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deceased scholar's books to pay debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4444)

قال محمد بن عبد الحكم: بيعت كتب ابن وهب بعد موت بثلاث مائة دينار، وأصحابنا متوافرون، فما أنكروا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse when a sold property is reclaimed and the price is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4460)

قال محمد: قال أصبغ وعبد الملك: ولو بيعت دار الميت بأمر القاضي لدين عليه مائة دينار فاستحقت ممن اشتراها وأودعت فهلكت في الإيداع، ثم استحقت الدار، لرجع مشتريها على الذي بيعت لد الدار طالب الدين لأنه كان الثمن في ضمانة، فكأنه قبضه، وكذلك لو كان عبدا فباعه القاضي لغرمائه فضاع من رسول القاضي، فاستحق العبد الحرية، أن الثمن من الغرماء، وعليهم يرجع المشتري بالثمن، فإن لم يجد عندهم رجع به عليهم في مال المفلس أو الميت إن بقي له شيء، أو طرأ له ما يأخذ ذلك منه دون سائر الغرماء، لأنه عنهم يأخذه ويحسب عليهم/إن بلغ ذلك دينهم، وإن لم يكن للميت مال يرجع بالمائة أو بما عجز منها على الغرماء، وأما على رواية أشهب فذلك من المديان حتى يصل إلى [10/ 26]

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his property and the liability of creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4489)

برأتموني من ثمنها، وإلا دفعتموها إلى البائع وذلك لهم، ولا قول له، وكذلك ذكر ابن

حبيب عن مالك، وقال: وليس لهم أن يقولوا له: نبيعها ونعطيك، إلا أن يضمنوا له، ثم نماؤها للغريم، ومصيبتها منه، ويتبع الغريم بما ودي عنه، وقال أصبغ: مصيبتها من الغرماء ونماؤها للغريم، لأن الغريم قد بريء منها، وإنما أخذوها، رجاء الفضل له ليأخذوه من دينهم، وكالعبد الرهن يجني فيفدي المرتهن بعد أن أسلمه الراهن، فيكون نماؤه للراهن، وإن هلك لم يضمن الراهن إلا الدين الأول دون ما فدوه به، وقاله ابن الماجشون، وبه أقول.

Mas'alah: How is the seller's right to reclaim goods calculated when goods of different values are sold in one transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4489)

قال ابن القاسم: وإن كانت عروضا مختلفة القيم في صفقة، وقبض بعض الثمن فلتقوم كل سلعة من ذلك، ويقبض الثمن على الجميع، ثم يقسم ما اقتضي لكل سلعة قدر ما يصيبها فإن شاء أخذ ما وجد ورد ما قبض من ثمنه إلا أن يشاء الغرماء أن يتموا له بقية ثمن هذا الذي وجد، مثل أن يبيع ثلاثة أرؤس بمائة دينار، فيقبض ثلاثين، وقيمة أحدهم نصف الثمن، وللآخر ثلاثة أعشار الثمن، والآخر خمس الثمن، فصار من الثلاثين على الذي قيمته النصف خمسة عشر، وعلى الذي قيمته ثلاثة أعشار تسعة دنانير، وعلى الآخر ستة دنانير، فمات فات منهم [10/ 55]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who buys goods from his creditor and one of them becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4626)

برهن، وقال كما قال مالك فيمن له عليك مائة دينار فابتعت منه سلعة بمائة دينار فأفلس أحدهما فلم ير أن الذي لم يفلس أحق بما في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking possession of a debtor's property in the context of bankruptcy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=741)

أجله، أو كل ما بيده بخلاف بعضه بعده [1] على المعروف، كرهنه، وروي: ما لم يظهر فلسه، واختص به القابض على الأصح [2].

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission of a specific property with evidence?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=742)

الأولى: إن عين وقامت بأصله بينة قبل، وقيل: وإن لم تقم إلا لمن يتهم عليه، وثالثها: إن شهدت بالتعيين وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to specific coins when witnesses testify in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1963)

وقوله في الدنانير: "إن شهد الشهود أنهم لم يفارقوه، وأنها بعينها" [5]. شرط بعضهم فيها هذا الشرط [6]، وأنهم [7] متى فارقوه لم يكن الغريم أحق بها وإن عينوها.

وقيل: لا يلزم إلا بعينها فقط.

Mas'alah: What additional options do creditors have to prevent the seller's return according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3114)

ابن الماجشون: زاد في الموازية أو يضمنون الثمن وهم ثقة أو يعطونه حميلا، والقول بأن ذلك ليس لهم من أموالهم لابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on the absent debtor's right to reclaim property sold to pay his debts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1898)

(وذا) أي الذي على مسافة كالعشرة (له الحجة ترجى) فيرد عتقه وطلاقه إن أبطل البينة الشاهدة عليه بهما)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who agrees to take his specific property without participating in the distribution of assets?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2429)

وإذا رضي بأخذه دون المحاصة لزمه إن لم يجده، قاله ابن القاسم، وليس له أن يطلبه

على أنه إن وجده أخذه، وإن لم يجده حاصص؛ لما فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's books?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6043)

قوله: ويستثنى ما هنا مما يأتي لخ هذا توفيق بين ما هنا وما يأتي، والظاهر من كلام المواق وغيره أن ما يأتي هو مقابل ما هنا، وهو الذي صرح به في التوضيح حيث قال: الخلاف في بيعها من حيث الجملة فكرهه مالك مرة ومنعه أخرى، قال: والمشهور الذي عليه الجمهور جواز المبيع. محمد بن عبد الحكم: قد بيعت كتب ابن وهب بعد موته بثلاث مائة دينار وأصحابنا متوافرون حاضرون فما أنكروا ذلك، وكان أبي الوصي. انظر البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for property set aside for an absent creditor that is subsequently lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6064)

الشامل. وقال ابن المواز: يرجع عليه بحصته منه واعترضه التونسي بوارث طرأ على وارث هلك ما بيده فلا يضمن له ما هلك، وبمشتر هلك ما بيده ثم استحق فلا يضمنه للمستحق ورجع المستحق بثمن المستحق على من قبضه أو بقيمته على من غصبه.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to reclaim the loaned item in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6103)

وهل القرض كذلك صورتها أن يقترض زيد من عمرو مثلا شيئا ثم يفلس زيد المقترض والشيء المقرض باق، فإن الشيوخ اختلفوا فيه فمنهم من قال: إن المقرض بكسر الراء لا يكون أحق بعين شيئه سواء قبضه المقترض أولا، ولهذا قال: وإن لم يقبضه أي الشيء المقرض بفتح الراء مقترضه بكسر الراء أي آخذه، فيكون إسوة الغرماء مطلقا، ومنهم من ذهب إلى أن القرض كالبيع، فإن فلس أو مات قبل قبضه فالمقرض أحق بعين شيئه، وإن قبضه المقترض ثم فلس أو مات فالمقرض أحق به في الفلس دون الموت فيكون إسوة الغرماء، ولهذا قال: أو هو كالبيع. وقوله: خلاف

Mas'alah: Does the salam buyer have the right to retain the goods ahead of other creditors?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3366)

وهل له أن يمسكه، فيكون أحق به من الغرماء أم لا؟

Mas'alah: What was Ibn Zarb's fatwa regarding a debtor's gifts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2599)

وبهذا كان يفتي ابن زرب ويحتج بهذه الرواية ويقول لا يخلو أحد من أن يكون عليه

دين وقوله صحيح واستدلاله حسن.

Mas'alah: What is the ruling on selling the goods of an absent debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2607)

الثالث: "ح" في الشامل واستؤني ببيع سلع من بعدت غيبته كأن قربت على الأظهر كميت ونقله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited property from the father for debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2638)

ولو ورث أباه: بيع [منح الجليل] في ذلك في المختصر. اللخمي لابن القاسم في سماعه مالكا وليس في الفقه لأنها أحق بها من الولد، فإذا تركت كسوته فترك كسوتها أولى، وعلى قول سحنون لا تترك لها لا تترك للولد وهو أبين، وحسبهم ما كان عليهم. واختلف إن كانت ثياب أهله وولده خلقة هل تجدد لهم ولا أرى أن يستأنف له كسوة ويكفيه ما كان يجتزي به قبل ذلك. ابن رشد شك مالك "- رضي الله عنه -" فيها لطول بقائها فهي كالنفقة بعد المدة المؤقتة (كل) من المفلس ومن تلزمه نفقته (دستا) بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة فمثناة فوقية أي ملبوسا (معتادا) لمثله. في القاموس الدست الدشت ومن الثياب والورق وصدر البيت معربات، ثم قال الدشت الصحراء ومراده بقوله أولا الدست الدشت أنه يطلق على الصحراء كالدشت، ثم أفاد أنه يطلق على الثوب إلخ. وأما الدشت بالشين المعجمة فيطلق على الصحراء لا غير،

وكذا في الصحاح. الحط يعنى بالدست القميص والعمامة والسراويل والكعب أي المداس، ويزاد في الشتاء جبة قاله النووي في منهاجه، وزاد بعض شراحه الدراعة التي تلبس فوق القميص إن كانت تليق بحاله. ونقل عن الشافعي "– رضي الله عنه –" أنه لا يترك له الطيلسان إن كان تركه لا يخل بمروءته. الشارح وتراد المرأة مقنعة وإزارا وغيرهما مما يليق بحالها. الخرشي وأما ثياب الزينة فلا تترك له ولا لمن تلزمه نفقة على المشهور، قال في الاستغناء لا يترك عليه إلا ما يواري عورته بين الناس وتجوز به الصلاة إلا أن يكون في الشتاء، ويخاف موته فيترك له ما يقيه البرد. اهـ. ومثل الموت الضرر كما هو ظاهر. عب وهو قميص وطويلة فوقه وعمامة وسراويل ومداس ويزاد في الشتاء جبة لخوف هلاك أو شديد أذى، وتزاد المرأة مقنعة وإزارا وغيرهما مما يليق بحالها. (ولو ورث) المفلس الأخص أو الأعم (أباه) الرقيق مثلا فشمل كل من يعتق عليه من أصوله وفروعه وحاشيته القريبة (بيع) بكسر الموحدة أبوه في الدين فلا يعتق عليه بنفس ملكه لتعلق حق غرمائه به إن استغرقه الدين، وإلا بيع منه بقدره وعتق باقيه إن وجد من يشتري بعضه، وإلا بيع جميعه ويملك المفلس ما يبقى من ثمنه (لا) يباع

Mas'alah: Is the lender in a loan treated like a seller or a creditor in bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2656)

وهل القرض كذلك، وإن لم يقبضه مقترضه، أو كالبيع؟ خلاف [منح الجليل] بالنقد كان أبين ولأن الذي يفرق بين النقد والدين في البيع الفاسد قال إذا بيعت بالنقد يكون أحق، وإذا بيعت بالدين فلا يكون أحق على أني لم أقف على خلاف في هذه المسألة كما قال "غ" ، وإنما ذكروا التفرقة في البيع الفاسد اللهم إلا أن يحمل كلامه على

القول في كلام ابن رشد، وهو أن الراد للسلعة بالعيب يكون أحق بها ويكون التشبيه في كلامه راجعا لأصل المسألة، فتحسن المبالغة حينئذ ويكون المعنى أن الراد للسلعة بالعيب يكون أحق بها، ولو كان أخذها من دين ولم يشترها بالنقد وهذا هو المتبادر من حل ابن غازي المسألة والله أعلم عب بالغ على المحاصة في هذه إما لدفع توهم أنه أحق بها لكون الغالب فيما يؤخذ عن دين أخذه بأكثر من قيمته كأخذ ما يساوي عشرة في عشرين فأخذها أرفق بالمفلس، إذ لو ردت لبيعت بعشرة مثلا فتبقى العشرة مخلدة في ذمته وبأخذها تسقط عنها بخلاف بيع النقد، فإن الغالب فيه خلاف ذلك وإما لدفع توهم أنه لا يأخذها ولا يحاصص بدينه المأخوذ عنه لتوهم أنه لا يدخل مع ما بعده فليست وإن إشارة لخلاف واقتصر الخرشي على الجواب الأول والله أعلم. (وهل القرض) أي الشيء المقرض لشخص ثم فلس قبل وفائه ووجده مقرضه بعينه (كذلك) أي الشيء المردود بعيب في أن صاحبه ليس أحق به ويحاصص الغرماء فيه إن كان قبضه المقترض، بل (وإن لم يقبضه) أي القرض (مقترضه) من مقرضه للزوم عقده بمجرد القول، هذا قول ابن المواز وشهره المازري (أو) القرض (كالبيع) أي المبيع في الفرق بين كون التفليس أو الموت قبل قبضه فربه أحق به فيهما أو بعده فله أخذه في الفلس لا الموت، وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك "– رضي الله عنه –" وعامة أصحابه، في الجواب (خلاف) ذكره الشارح، وانظر قول المازري قول ابن المواز هو المشهور مع عزو الثاني لمن ذكر. وقال عج مقتضى نقل "ق" في محلين وابن عرفة أن الثاني لم يرجح، وإنما المرجح قولان ربه أسوة الغرماء مطلقا وأحق به مطلقا قبض أم لا أفاده عب. البناني صرح ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim his property when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2668)

وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت، وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها. [منح الجليل] يكون أسوة الغرماء وهذا إذا فاتت السلعة وتعذر الرجوع بعين ثمنها، وتارة يكون أحق بالسلعة على الراجح، وذلك إذا كانت السلعة قائمة وتعذر الرجوع بعين ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor reclaiming his specific property from a bankrupt or deceased debtor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2247)

ص (وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت) ش: مفهوم قوله المحاز عنه أنه لو لم يجز عنه ليس كذلك أما في الفلس فهو أحق بها من باب أحرى، وأما في الموت فهو أحق بها أيضا قال في المقدمات ولا خلاف في مذهبنا أن البائع أحق بما في يده في الموت والفلس، وأنه أحق بما أسلمه ما ألفاه قائما عند المبتاع في الموت والفلس وإنما وقع الخلاف بينهم في بعض المسائل لاختلافهم من أي قسم هي اهـ. وفي بعض ما ذكره نظر اهـ. فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his exact goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2634)

2686 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به، فإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2635)

2687 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=977)

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم عن أبي هريرة أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- قال: أيما رجل غاب أو فلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو إسوة الغرماء ولتعارض هذه الأحاديث اختلف الفقهاء في ذلك فحمل الحديث الأول جماعة من الفقهاء على الوديعة والعارية وهذا ضعيف لم ثبت في الرواية الصحيحة من ذكر

البيع، وقد بينه عبد الرازق في مصنفه مسندا إلى النبي –صلي الله عليه وسلم– وفيه: (أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه (شيئا فوجد بعينه فهو أحق به، وإن مات ابتاعه فصاحب المتاع) إسوة الغرماء، وفي طريق الزهري: فإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو إسوة الغرماء ذكره أبو عبيد في كتاب الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming specific property in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=982)

بعينه)، وهذا عام وملاحظة للمعني وهو فيهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling if a son buys his father's property that is sold for debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2620)

وأما لو اشتراه الابن، فقيل: يفسخ البيع، لئلا يكون سببا في بيع أبيه (1) هكذا في النسختين، والصواب: إرزبة، تاج العروس: 2/ 195. (2) هو الذي يدق الثوب، تاج العروس: 9/ 113. (3) ما بين القوسين هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذفه.

باختياره، على ما سنبسط في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2668)

فإذا تحقق لديك ما عرضناه عليك من هذه الأحاديث والقوادح فيها، والانفصال عن القوادح، فالإنصاف يقتضي أن قول أبي حنيفة: أن من له الدين أسوة مع الغرماء في الفلس والموت هو القياس، ولولا الأحاديث التي رويناها لم تحسن مخالفته، لكن الرجل يذكر عنه أنه كان يقدم الأقيسة على خبر الواحد، فيمكن أن يكون صار إلى ما ذهب إليه من جهة القياس ألا يختص هذا الغريم بسلعته لأجل أن ملكه قد زال عنها زوالا محققا متيقنا، فصارت سلعة هذا الغريم كغيرها من السلع المأخوذة عند المفلس وفي تركة الميت. فكما لا يختص بغيرها من سلع المفلس أو الميت بل ذلك يتساوى فيه الغرماء، فكذلك في سلعته لكونها ساوت سائر أملاكه. وأيضا فإن من باع سلعة بثمن في ذمة المشتري تعلق له حقان في الثمن: حق في كونه في ذمة المشتري، وحق في حبس السلعة حتى يأخذ ثمنها. فإذا أسقط أحد الحقين وهو حبس السلعة حتى يأخذ ثمنها وسلمها لمشتريها فليس له أن يرجع في هذا الحق، ويسترد السلعة إلى ملكه، ويفسخ العقد فيها حتى يعطى ثمنها. ألا ترى أن من باع سلعة وأخذ بالثمن رهنا، ثم سلم الرهن لراهنه، فإنه يبطل حقه فيه ولا يمكن من ارتجاعه عند فلس أو موت ويساوي الغرماء في ثمن هذا الرهن. فكذلك السلعة المبيعة إذا كان من حق البائع أن يحبسها بالثمن فسلم حقه في ذلك وأسقطه، لم يمكن من الرجوع في هذا الحقال في أسقط، وبقي الحق الآخر، وهو كون الثمن في الذمة، وهذا الحق استوفى [1] فيه هو وسائر الغرماء. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: استوى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim his specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2669)

لكن أصحابنا وأصحاب الشافعي يقولون: إن البائع، وإن أسقط حقه في حبس السلعة، فإنا لم أقل [1]: إنه أحق بها في الفلس من جهة أن له الرجوع عما أسقط، لكن من جهة أن عين المبيع قائمة، وما سواه من الغرماء قد فات ما باعوه، فيترجح عليهم يكون عين ما باعه قائمة، فلأجل هذا الترجيح قلنا: إنه أحق بعين سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2669)

وأما الرهن فإنه لم يسبق له عليه ملك، ولا استحق عينه، فإذا أسقط حقه في كونه رهنا لم يبق له بعد ذلك ما يترجح به في هذا الرهن على غيره من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2669)

وقابل أصحابنا وأصحاب الشافعي هذا القياس بأن قالوا: إن السيد إذا كاتب عبده فقد انتقل حق في عين العبد إلى معاوضة في ذمة العبد، فإذا عجز المكاتب عن الأداء رجع السيد في العين التي باعها منه، وهي رقبة [2]، فالمكاتب كثمن السلعة وعجز المكاتب عن الأداء كفلس المشترى وعجزه عن الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2669)

وهذا، عندي، لهم أن يقولوا فيه بأن السيد لم ينتقل ملكه عن العبد لأجل الكتابة، ألا تراه من حقه أن يمنعه من السلف وإتلاف ماله وفعل ما يعيب رقبة؟ (2) وهذا يشعر بأن ملكه لم ينتقل عنه، ومشتري السلعة له أن يبيعها ويتصرف فيها كما يتصرف في سائر ملكه، فلهذا لا يكون للبائع أن ينقض هذا الملك المستقر. فإن كان هذا الرجل قدم القياس على الخبر الذي ذكرناه فهذا الجواب عنه، مع أنا ننقل المسألة إلى ما أمليناه في أصول الفقه من كون الخبر يجب أن يقدم على القياس، فهذا طريقة في الاعتذار عنه.

(1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: نقل. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods when a third party has a right attached to them?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2674)

وهذا لعمري يضعف الانفصال عن هذا الانعكاس، كما أن قول أصحابنا: إن السلعة إذا كان بائعها أحق بها في الفلس إذا بقيت على ملكه فلو تعلق بها (1) في مد: وقد. (2) هكذا في النسختين. (3) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: [بأنه] . (4) ما بين القوسين، هكذا في النسختين، والأقرب: في أن فتأكد.

حق للغير فإن بيعها من حر [1] أسقط باتفاق تعلق حق البائع بها، ولكن له استرجاعها، فكذلك الوارث وقد تعلق له حق بالسلعة وانتقل الملك إليه، فيكون ذلك مانعا للبائع من أخذ سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on creditors redeeming a claimed item from its seller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2681)

فكذلك هذه المسألة لما استحق بائعها عينها، وفاداها منه الغرماء بثمنها، ينبغي أن يختلف فيهم: هل يستحقون من ثمنها مقدار ما فدوها به ويحلون في ذلك محل البائع الذي فدوها منه؛ فكان من حقه أن يأخذ عينها ويبطل حق سائر الغرماء فيها، ولا يكون [3] يحلون محل البائع الذي استحق عينها وفدوها منه، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بما. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إضافة واو العطف فيصير: [و] الموكل. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف يكون.

Mas'alah: How is the conflict between the seller's right to reclaim property and the pre-emptor's right resolved in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2686)

ومن هذا الأسلوب ما قيل في شقص من دار بيع وله شفيع يستحق الشفعة، فلم يقم بها، ولا علم باستحقاقه لها حتى فلس المشتري، فقام البائع طلبا لهذا الشقص من يد المفلس، لقوله عليه السلام: "إذا وجد البائع متاعه عند المفلس فهو أحق به" [1] فقام الشفيع يطلب هذا الشقص لقوله عليه السلام: "الشفعة فيما لم يقسم" [2] فتزاحم الحقان في عين هذا الشقص المبيع [3] وحق البائع، لأجل تعذر استيفاء الثمن الذي له من المشتري.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's expanded opinion on who has priority over goods in

bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2722)

لكن عبد الملك بن الماجشون ذكر قولا مبسوطا محصوله: أنه من سلم إليه شيء انفرد به، وبعد به عن صاحبه، وفوض أمره إليه، فإنه يكون أحق به كراعي الماشية إذا سلمت إليه وفوض أمرها لتدبيره، وزالت يد صاحبها عنها، أو استؤجر لطلب آبق فحصله في يده، أو على جلب مال من بلد فجلبه وحصل في يديه، فإن هذا، وما كان في معناه، يكون حائزه أحق به. وأجراه مجرى الرهبان لأن [3] الحوز. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أخذ ما. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حائزا. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to the price and the debtor's document in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2557)

أو تقطيعها) حيث لا سجل لها وإلا قضى بأخذها مخصوما عليها لئلا يخرج غيرها قال ـــــــ الماجشون الثاني قال عن ابن الماجشون ما نصه إن باعها بنقد فمبتاعها أحق بثمنها حتى يستوفي حقه وإن أخذها بدين دخل معه الغرماء في ثمنها لأنه كان له دين كدينهم فرجع إلى ما كان قلت فظاهر قوله لأنه كان له دين كدينهم نص في أن ثمنه كان له دينا على المفلس وهذا لا يتقرر إلا والسلعة مؤخرة اهـ. فتأمله وقول ز وإن مات البائع أو فات السلعة الخ هذا الكلام كله غير محرر فتأمله (وهو أحق بثمنه الخ) لو قال المصنف وهو أحق بثمنه مطلقا كالسلعة إن بيعت بسلعة الخ كان أولى (وقضى بأخذ المدين الوثيقة) وقيل يكتب على ظهرها وتبقى بيد ربها وعليه العمل كما

صاحب التكملة ومن الحزم تقطيعها وكتابة براءة بينهما لمنفعة المدين المتقدمة ونفع رب الدين باحتمال موت بينته فيدعي المدين أن ما دفعه له كان سلفا ومن الحزم في عقد البراءة أن يشهد عليهما معا أو يكتب نسختين مع تقطيع الوثيقة اهـ.

Sub-topic – Reclaiming Goods with Partial Payment

Mas'alah: What is the ruling when the seller has only received part of the price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3292)

وإذا أبقى بعض ثمن السلعة لم

Mas'alah: What are the rulings on the seller's right to reclaim the sold item when part of the price has been paid?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3293)

يأخذها إلا برد جميع ما قبض ومتى أراد الغرماء تكميل الثمن فلا مقال له

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming goods when the buyer becomes insolvent after partial payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4814)

[: باع من رجل راويتي زيت بعشرين دينارا فقبض عشرة دنانير وبقي عشرة ففلس]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming specific goods from an insolvent buyer who has made partial payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4814)

ومن كتاب قطع الشجر من سماع ابن القاسم قال ابن القاسم: وسئل مالك عمن باع من رجل راويتي زيت بعشرين دينارا فقبض عشرة دنانير وبقي عشرة ففلس

المشتري وقد باع راوية وبقيت في يده راوية فأراد البائع أخذها بعينها، قال: أما في هذا الوجه فإني أرى حين اقتضى عشرة أنه قبض نصف ثمن كل راوية، فأرى أن يرد خمسة دنانير نصف ثمن الراوية التي أدرك بعينها، ثم يكون أحق بها من الغرماء، وكذلك أيضا لو باع عشرة روايا زيت بمائة دينار ثم اقتضى خمسين وبقيت له خمسون فأفلس المشتري وقد باعها إلا راوية واحدة فأراد البائع أخذها ولا يدخل الغرماء فيها أنه يرد خمسة دنانير نصف ثمن الراوية هذه التي أدرك، وذلك أنه حين قبض خمسين دينارا فقد اقتضى نصف ثمن كل راوية، فعلى نحو هذا يكون فيما نرى، وما كان من هذا الصنف وما أشبهه من الأعدال التي تباع بالمال العظيم وأثمانها مستوية في جملة واحدة فينتقد بعض الثمن فإنه ما انتقد من الثمن إنما ينتقده من ثمن جميعها إن كان قليلا أو كثيرا، فعلى هذا يحسب إذا نزل مثل هذا الأمر في المفلس، فكل ما كان من هذا النحو فإن الأمر فيه إذا جاءت فيه هذه المنزلة مثل ما وصفنا فيمن وجد ماله بعينه وقد أخذ بعض الثمن وباع بعضا، وقد فسرنا ذلك في موضع غير هذا، فذلك كذلك، قال مالك: إلا أن يشاء الغرماء في الراوية إذا وجدها أن يدفعوا إليه ما بقي من ثمنها ويأخذوها فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming goods from an insolvent buyer after partial

payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4816)

أدرك بيد المبتاع إلا أن يرد ما نابها من العشرة المقبوضة كما لو باعها على حدة بعشرة فاقتضى من ثمنها خمسة، والقول الثاني أنه ليس للبائع أن يأخذ الراوية التي وجد إلا أن يرد جميع العشرة التي قبض، فإن أراد ذلك قبض الراوية التي وجد وكان أسوة الغرماء بالعشرة الأخرى التي هي ثمن للراوية الفائتة، وهو قول مالك في الموطأ لأنه قال فيه: فإن قبض من ثمن المتاع شيئا فأحب أن يرده ويقبض ما وجده من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء فذلك له، وهذا القول أقيس لأنها صفقة واحدة فلا تبعض، ووجه القول الأول أنه لما افترق حكم ما فات مما لم يفت حكم لكل واحد منهما بحكم ما اشترى على حدة بعد أن يقبض الثمن على الجميع، ويأتي على مذهب الشافعي في هذه المسألة أنه يأخذ الراوية التي أدرك بالعشرة التي بقيت له ولا يرد شيئا، وتكون العشرة التي قبض ثمنا للراوية التي فاتت، وأهل الظاهر يقولون: إنه إذا قبض من الثمن شيئا فهو أسوة الغرماء بجميع ما بقي له منها، ولا يكون له حق في أخذ شيء مما أدرك بدليل قوله في الحديث: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به» . وقوله في آخر المسألة قال مالك: إلا أن يشاء الغرماء في الراوية التي وجدها أن يدفعوا إليه ما بقي من ثمنها ويأخذوها فذلك لهم صحيح على قياس قوله في أول المسألة، يريد ويضرب بما بقي من دينه معهم، ويأتي على ما في الموطأ أن ذلك ليس لهم حتى يدفعوا إليه جميع دينه، وهو نص قول مالك في رواية ابن وهب عنه، ولو جد الراويتين جميعا وقد قبض بعض ثمنهما كان مخيرا بين أن يسلفهما ويكون أسوة الغرماء بما بقي له وبين أن يرد ما قبض ويكون أحق بهما قولا واحدا في المذهب خلافا لأهل الظاهر في أنه أسوة الغرماء ولا خيار له، وخلافا

للشافعي في أنه يكون له من الراويتين بحساب ما بقي له من الثمن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the rule for the seller reclaiming remaining goods after partial payment and buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=842)

مثال ذلك رجل باع عبدين بعشرين دينارا فاقتضى من قيمتها عشرة دنانير وباع المشتري احدهما وبقي الآخر عنده ثم افلس فإن أراد البائع اخذ العبد الباقي منهما رد خمسة من العشرة التي اقتضاها واخذه وحاص الغرماء بالخمسة التي رد

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming part of the sold item in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2965)

قلت: الصواب الجائي على القاعدة عكس ما قاله، وبيانه أنه على أنه ابتداء بيع يكون البائع مشتريا ما استرده بمنابه من الثمن باختياره لا جبرا، فيكون كمن استحق من يده ما أوجب له الخيار؛ ففي بقي بيده، فإن كان الباقي من ذوات القيم؛ فالمشهور أنه ليس له التماسك به بمنابه من الثمن لا بنشوء، والقول الآخر جوازه يلزم مثله في أخذ البائع ما وجد بمنابه من الثمن، وعلى أنه نقض بيع يصير ما يأخذه البائع من ذلك باستحقاق، ولا خلاف أن هذا لا يراعى فيه قيمة ولا جمع قدر عوض؛ إذ لا عوض له فتأمله منصفا، وقوله: يفصل في السلعة الفائتة بين أن تكون وجه الصفقة وهي من ذوات القيم، أو لا تكون كذلك كاستحقاق بعض السلعة غلط، وبيانه أن كون الشيء وجه الصفقة معتبر في الفائتة، ووصف كونه في ذوات القيم؛ إنما هو معتبر في الباقي بعد الاستحقاق

والروايات ناطقة بذلك، فجعل كونه معتبرا في الفائت وصح فتأمله منصفا، وموت الولد دون أمه وعكسه تقدم، واستهلاك مبتاع العبد ماله بعد انتزاعه،

Mas'alah: What is the seller's right to reclaim the sold item if he has received part of the price and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3114)

ولو قبض بعض الثمن فله ردها وأخذها إلى الضرب بالباقي

Mas'alah: Does the seller's receipt of partial payment forfeit the right to reclaim the goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3115)

ونسب الغزالي لمالك أن قبض شيء من الثمن فوت يمنع البائع من الرجوع في سلعته، وأنكره المازري، وحمله على أنه فهم ذلك من دليل الخطاب في الحديث الذي رواه مالك في موطئه حيث قال فيه: «ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا». فعزاه إليه، ونسب ابن عبد السلام مثل ما نسبه الغزالي للموطأ لأبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling if the seller received part of the price then found his goods?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=791)

فرعان: الأول: لو قبض بعض الثمن ثم وجد السلعة، خير في رد ما قبض وأخذ سلعته أو الضرب بما بقي له من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the seller receives part of the price and finds only part of his goods?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=791)

الفرع الثاني: لو قبض البعض ثم وجد من السلعة بعضها، فإما ضرب ببقية الثمن وإما رد ما قبض. مما يخص ما وجد وأخذ ما وجد وضرب ببقية ثمن ما فات بعدما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to reclaim property when the debtor becomes bankrupt after a settlement for retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6097)

وقصاص يعني أن الجاني جناية فيها القصاص إذا صولح بمال يدفعه عن القصاص الذي ترتب عليه، ففلس الجاني قبل أن يدفع المال لأهله فإنه يتعين لمن له القصاص المحاصة، ولا يرجع للقصاص لعدم إمكان الرجوع في القصاص شرعا لفواته بالعفو. قال عبد الباقي: وقصاص صولح فيه بمال ثم فلس الجاني لتعذر الرجوع شرعا في القصاص بعد العفو، قال في توضيحه: وينبغي أن يلحق بذلك صلح الإنكار إذا فلس المنكر، فإن المدعي يحاص بما صولح به ولا يرجع في الدعوى. انتهى. واعترض ابن عرفة هذا الشرط -يعني شرط الإمكان- بأن الكلام في الرجوع في عين ماله لا في

عين العوض والعوض في النكاح والخلع والصلح على الإنكار غير مال، أما لو كان المفروض الرجوع للعوض لأمكن ذكرها على أن أهل المذهب لم يذكروا هذه المسائل في هذا الأصل، وإنما ذكرها فيه الغزالي، فتبعه ابن الحاجب وابن شأس. انتهى بالمعنى.

Mas'alah: How does a creditor calculate proportional distribution when a defective item is returned in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6107)

فبنسبة نقصه أي فله أن يحاص بنسبة نقصه أي نقص الشيء المعيب ويأخذ الباقي مما ينوبه من الثمن، وصورة ذلك أن يقوم يوم البيع سالما ومعيبا ويحاص بما نقصه العيب من ثمنه كسلعتين فأتت إحداهما عند المشتري، وإن شاء تركه وحاص بجميع الثمن فإذا قوم سالما بمائة ومعيبا بخمسين فإن العيب نقصه النصف، فيحاص بنصف الثمن ويأخذ الباقي منه بما ينوبه من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to take the goods or distribute by proportion of defect when the buyer is bankrupt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2659)

ف) يأخذها ويحاصص (بنسبة نقصه) أي قيمة المبيع معيبا بما نشأ من جناية الأجنبي من قيمته سليما بسبب العيب الناشئ عن جناية الأجنبي من الثمن إن شاء، وإن شاء ردها وحاصص بجميع ثمنها فعلم من كلام المصنف أن له في الصور الأربع التي قبل وإلا

ردها والمحاصة بجميع ثمنها له أخذها بجميع ثمنها ولا أرش له، واستشكل قوله أو أخذه وعاد لهيئته بأنه لا يعقل جرح إلا بعد برئه على شين. وأجيب بتصويره في الجراحات الأربع التي تعقل وإن عادت لهيئتها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on creditors paying the seller to prevent reclamation of goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2676)

سلعته، فإذا كان يجد ثمنها بكماله فلا معنى ولا وجه يستحق به استرجاعها، كما لو كان المشتري حيا وقضاه ثمنها بكماله. واعتل الاصطخري بأنه إذا منع من سلعته فأعطي ثمنها فقد يطرأ غرماء آخرون ولم يعلم به [1] فيطلبونه باسترجاع بعض الثمن الذي قبض بحسب ما توجبه المحاصة. كما لو طرأ غريم لم يعلم به على غرماء فإنه يرجع عليهم بما يوجبه الحصاص معهم. وهذا أيضا من المجوزات التي يندر وقوعها، ولم يلتفت الشرع إلى مثلها، ولو التفت إليه لوجب أيضا أن يحرم الولد ميراث أبيه لجواز أن يطرأ دين عليه يمنعه الميراث وهذا لا يصح أن يذهب إليه أحد.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on creditors paying the seller to prevent reclamation of goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2676)

ومما ينبني على ما نحن فيه مسألة خلاف بيننا وبين الشافعي فإنا نقول في المفلس إذا طلب أحد غرمائه أخذ سلعته بعينها، فقال الورثة أو الغرماء. نحن ندفع إليك الثمن

بكماله ودعها. فإن من حقهم ذلك ويمنع البائع من ارتجاع عين سلعته؛ لأنا قدمنا أن علة كونه أحق بسلعته خراب الذمة، وما يطرأ عليه من نقض الثمن الذي باع به، وأخرج سلعته من يده على شريطة أن يوفى له به، فإذا مكن من الثمن على كماله ارتفعت العلة التي من أجلها كان أحق بذلك يزال [2] عنه الضرورة (2) ، وانتفع الغرماء بتكثير ما يأخذون من ديونهم لجواز أن يكون في السلعة ربح فإن قضوا البائع الثمن بقي لهم الربح فتوفرت به ديونهم وانتقص عن المشتري بعض ما عليه من الديون.

Mas'alah: What is the ruling on creditors offering a premium to extinguish the seller's right to reclaim goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2677)

وقيل أيضا: لا يسقط حق البائع في عين سلعته ولو بذل الغرماء الثمن من مال الغريم، إلا بأن يتلزموا زيادة على الثمن الذي باعها به بائعها ولو درهم واحد، فيعطون ذلك من ديونهم التي على الغريم. فكأن من مكنهم من إسقاط حق البائع في عين سلعته إذا بذلوا الثمن ولو كان ذلك من أموالهم، وهو اختيار ابن الماجشون، أن البائع إنما جعل الشرع له حقا في عين السلعة لأجل ما يلحقه من الضرر من انتقاص الثمن الذي باع به، فإذا وصل إليه على الكمال

لم يكن له في عين السلعة مقال. وهذا التعليل يستوى فيه كون المال الذي بذلوا للبائع من مال غريمهم أو من مال أنفسهم، لا سيما على أصل مذهبنا الذي قدمنا فيمن تبرع بقضاء دين عن رجل، فإن صاحب الدين يجبر على أخذه منه سواء كان من يتبرع بقضائه فعل ذلك بأمر من عليه الدين أو بغير أمره. وكأن ابن كنانة رأى بذل الثمن إذا

كان من مال أنفسهم صاروا كالمسقطين حقه في عين سلعته [1] ملكها (1) الشرع إياها وليس ذلك من حقهم، كما ليس من حق رجل أن يشتري سلعة رجل بغير اختياره. فإذا كان البدل من مال غريمهم، فإنهم قدموا هذا الغريم الذي هو البائع بأن يستوفي دينه من مال غريمه الذي باع السلعة منه ويبقون هم على مطالبة الغريم مما لهم في ذمته أيسر، وتصير، زيادة على ما ينوب هذا البائع في الحصاص، تفضيلا لهذا الغريم على أنفسهم، وذلك لا يمنعون منه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to share proportionally with creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2698)

المحاصة مع الغرماء، قولا مطلقا من غير تفصيل لحكم العيب.

Mas'alah: How is the seller's option calculated when reclaiming property from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2698)

وجعل بعض أشياخي هذه الرواية على أن المراد به يأخذها بقيمتها بأن ينسب ذلك من الثمن الذي وقع به البيع، فيحط عن البائع مقدار النقص الذاهب الذي عابها، ويكون له الخيار فيها سواه: هل يأخذه بما قابله من الثمن، أو يتركه ويحاص بالثمن، كمشتري سلعتين فاتت إحداهما في يديه ثم فلس.

Mas'alah: What is Malik's view on partial payment preventing the seller from reclaiming goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2713)

وذلك أنه حكى عن مالك أنه يقول فيمن باع سلعة فقبض بعض ثمنها وبقي بعضه: إن ذلك فوت يمنع البائع من ارتجاع سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods after receiving partial payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2714)

يكون قبض من ثمنها شيئا، يقتضي دليل هذا الخطاب أنه إذا قبض شيئا من ثمنها فلا يكون أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1553)

وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت (ش) هذا هو الحكم الرابع من أحكام الحجر الخاص، والمعنى أن من باع سلعة وحازها المشتري وقبل أن يقبض البائع ثمنها فلس المشتري أو مات، والسلعة موجودة فلبائعها وهو المراد بالغريم أن يأخذ عين شيئه المحاز عنه في حالة الفلس وهو أحق به من الغرماء؛ لأن الذمة موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها، وأما في حالة الموت فلا يكون بائعها أحق بها من الغرماء بل هو أسوتهم فيها؛ لأن الذمة قد خربت بالكلية واحترز بقوله عين مما لو تغير كما يأتي وشمل الدراهم، والدنانير كما أشار إليه بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim the price or goods when the buyer is bankrupt?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=634)

وال. وهو أحق بثمنه، وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his property only if he returns all the price received?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2179)

وتأول الباجي قول مالك في الموطأ عليه، وتأوله ابن زرقون [1] على خلافه، وحمله على ظاهره، وأن البائع لا يأخذ ما وجد من السلعة إلا أن يرد جميع ما قبض من الثمن، وقال إنه خلاف ما في العتبية من سماع ابن القاسم.

Sub-topic – Comparison with Other Schools (e.g., Hanafi, Shafi'i)

Mas'alah: What is the ruling of al-Shafi'i on the seller finding the sold item after receiving part of the price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3293)

وقال (ش) إذا وجد المبيع وقد قبض بعض الثمن رجع بحصة ما بقي من الثمن ولا يخير بين رد المقبوض والضرب مع الغرماء لنا أن ظاهر الخبر أثبت له أخذ ماله إذا وجده وقد وجده ووافق إذ قال بأخذ "أحد" العبدين المستويين بما بقي من الثمن ووافق إذا وجد السلعة رهنا لا يأخذها لتقدم حق المرتهن على المشتري قبل التفليس

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a sold slave-girl giving birth before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2931)

قال الشافعي لو باعه أمة فولدت ثم أفلس كانت له الأمة إن شاء والولد للغرماء وإن كانت حبلى كانت له حبلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الآباء كالولادة

Mas'alah: Is the seller more entitled to the specific item in bankruptcy if it was from a sale or a loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3330)

واختلف في ثلاث مسائل: إحداها: هل يكون أحق [2] في الفلس بالعين، وإن كان من بيع. والثاني: هل يكون أحق بالعرض إذا كان من قرض. والثالث: هل يكون أحق بالسلعة إذا كانت من بيع [3] وهل يكون أحق بالسلعة إذا كانت عن بيع [4]، وأحيل بثمنها وفلس المحال عليه. فقال مالك وابن القاسم في المدونة فيمن أسلم عينا دنانير أو دراهم هو أحق بها في الفلس إذا عرفت [5]، وهي كالمكيل والموزون، وقال أشهب: هو أسوة [6]. = (2272) ، ومسلم: 3/ 1193، في باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، من كتاب المساقاة، برقم (1559) . (1) لم أقف على هذه الزيادة عند مسلم ولا عند غيره، والذي وقفت عليه في مصنف عبد الرزاق عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما رجل أفلس وعنده سلعة بعينها فصاحبها أحق بها دون الغرماء" : 8/ 264، في باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها، من كتاب البيوع، برقم (15161) . وعند النسائي عن عمر بن عبد العزيز فذكره، أي: حديث أبي هريرة السابق: إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء، وقال: من اشترى سلعة ثم أفلس فصاحبها أحق بها ": 6/ 189، في باب ما جاء فيمن أحيا حسيرا، من كتاب اللقطة، برقم (11896) ." (2) قوله: (أحق) ساقط من (ر) . (3) في (ت) : (قرض) . (4) قوله: (وهل يكون أحق بالسلعة إذا كانت عن بيع) ساقط من (ر) . (5) انظر: المدونة: 4/ 92 و 93. (6) انظر: المدونة: 4/ 93.

Mas'alah: Is a lender more entitled to a specific item in bankruptcy if it was from a loan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3331)

وفي كتاب محمد فيمن أقرض عرضا أو عبدا هو أسوة، قال: وإنما جاء الحديث في البيع، وقال أبو محمد الأصيلي: هو أحق كالبيع، وقال أصبغ في كتاب محمد: إذا فلس المحال عليه لم يكن المحال بالثمن أحق بتلك السلعة التي باعها المحيل. وقال محمد: هو أحق، والقول أنه أحق بالعين وبالعرض أحسن لعموم الحديث: "أيما رجل أدرك ماله" ولم يخص، وقياسا على العرض إذا كان من بيع [1] لأنه لم يكن أحق لكونه عرضا، وإنما كان ذلك لأنه عين متاعه، وإن منع أن يقول القياس كان في البيع أنه أسوة لأن البيع نقل الملك، وإنما له ثمن في الذمة فهو فيه أسوة الغرماء، فيتبع [2] الحديث فيما ورد فيه، ويبقى ما سواه على الأصل، وقياسا على الموت، وأما الحوالة فجواب ابن القاسم أنه لا يكون أحق على أصله أن الحوالة بيع، ويصح قول محمد على أصل أشهب أنها على وجه المعروف، وليست ببيع.

Mas'alah: What is the Kufan view on the bankrupt buyer's goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2958)

ولا أعلم لأهل الكوفة سلفا في هذه المسألة إلا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها وروى الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال هو والغرماء فيه شرع سواء وأحاديث خلاس (عن علي) يضعفونها والواجب (كان) على إبراهيم النخعي الرجوع إلى ما عليه الجماعة فكيف أن يتبع ويقلد والله المستعان

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the seller's status in bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=757)

والقول الرابع: أنه أسوة الغرماء فيها على كل حال، وهو قول أبي حنيفة، وأهل الكوفة.

Mas'alah: What is the cause of disagreement between Malik and al-Shafi'i on the seller's right to reclaim property upon the buyer's death or bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=758)

فسبب الخلاف: تعارض الآثار في هذا المعنى، والمقاييس، وأيضا فإن الأصل يشهد لقول مالك في الموت (أعني: أن من باع شيئا فليس يرجع إليه) ، فمالك - رحمه الله - أقوى في هذه المسألة، والشافعي إنما ضعف عنده فيها قول مالك لما روي من المسند المرسل عنده لا يجب العمل به.

Mas'alah: Is there a disagreement between Malik and Ibn al-Qasim on the creditor's option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2421)

واختلف: هل قول ابن القاسم خلاف لقول مالك، وهو فهم اللخمي وغيره للمدونة، أو على التخيير، فهو وفاق، بمعنى: أن القادم مخير: إن

Mas'alah: What are the different opinions on the ruling for pollinated fruit in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6114)

تنبيهات: الأول: قد مر أن في الثمرة التي لم تؤبر حين الشراء أربعة أقوال، وقد علمت المشهور منها، وأما الثمرة المؤبرة حين الشراء ففيها ثلاثة أقوال: المشهور أنها يأخذها البائع ما لم تجذ فإن جذت حاص بما ينوبها من الثمن وإن كانت قائمة، والثاني يأخذها وإن جذت ما دامت قائمة، والثالث هي كالغلة إن جذت. انظر الشارح. وقد مر أنها إذا طابت يأخذها البائع وإن جذت باتفاق ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Does the dispute in bankruptcy also hinge on whether the capital is specifically identified?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3365)

وللخلاف فيه مطلع بسبب آخر؛ وهو العين هل يتعين أو لا يتعين؟

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the wife's option in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3367)

وسبب الخلاف: اختلافهم في الصداق هل هو عوض، أو نحلة فمن جعله عوضا قال: لها الخيار، ومن جعله نحلة قال: لا خيار لها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the seller's right to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3369)

أحدها: أن يكون أحق بها في الموت والفلس جميعا، وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the seller's right to goods in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3369)

والثاني: أنه يكون أسوة الغرماء في الموت والفلس جميعا، وهو مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the Hanafi opinion that the seller is equal to other creditors in death and bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=977)

وقال أبو حنيفة والكوفيون هو إسوة الغرماء في الموت والفلس) .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the seller's right to rescind in bankruptcy and death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2665)

وذهب الشافعي إلى أنه يوجب للبائع حقا في فسخ البيع إذا كان المبيع قائم العين سواء فلس المشتري أو مات، وبه قال من الصحابة: عثمان وعلي وابن مسعود وأبو هريرة، ومن التابعين: عروة بن الزبير. ومن الفقهاء: أحمد وإسحاق.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the seller's right to reclaim goods upon the buyer's death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2675)

لكن الاصطخري انفرد من جماعتهم وذهب إلى أنه يكون أحق بسلعته في الموت، وإن خلف الميت ما يقضى منه ثمنها وما عليه من الديون، تعلقا منه بقوله عليه السلام: "إذا أفلس أو مات فهو أحق بمتاعه" الحديث المتقدم. فتعلق بعموم قوله: "أو مات" ولم يشترط - صلى الله عليه وسلم - أن يموت وعنده وفاء بما عليه أو ليس ذلك عنده.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2676)

وقال الشافعي: لا يمكن الغرماء ولا الورثة من ذلك بل البائع أحق بسلعته ولو دفع إليه الغرماء أو الورثة جميع الثمن، تعلقا بقوله عليه السلام: "فهو أحق بمتاعه" وهو محمول على عمومه ثم أيضا يقول البائع: لا يلزمني قبول هذه المنة والهبة كما أني لو وهب لي أحد هبة فلم نقبلها فإني لا أجبر على قبولها، وكذلك لو تبرع إنسان بقضاء دين عن إنسان لم يجبر طالب الدين على (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بهم. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فزال - الضرر.

قبوله من غير من هو عليه عند الشافعي. وهكذا يقولون لو قامت الزوجة طالبة للطلاق لعدم النفقة فتبرع رجل بإجراء النفقة عن الزوج، فإنه لا يلزم المرأة قبول ذلك. وأيضا بأن قد يطرأ غريم لم يعلموا به فيحاص هذا البائع في الثمن الذي أخذ على حسب ما قلناه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on mixing purchased oil with superior oil in bankruptcy cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2693)

وأما الشافعي فإنه رأى إن خلط زيتا اشتراه بزيت أجود منه، مثل أن يكون الذي اشتراه يساوي قفيزا بدرهمين والذي خلط به يساوي قفيزا بأربعة دراهم فإنه ذكر قولين:

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the buyer's building when the seller reclaims the land in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2710)

وذلك أن الشافعي ذهب في هذه المسألة إلى أنه إذا وقع التفليس وأراد البائع ارتجاع المبيع، فيقال للبناء [1]: أقلع بناءك وغرسك حتى ترد إليه الأرض براحا كما اشتريتها، فلا يبقى له مقال. ولو كان في قلع الغرس والبناء ما يعيب الأرض فإن الشافعي ألزم المشتري قيمة هذا العيب إذا اختار البائع ارتجاع الأرض؛ لأنه عيب أحدثه ليخلص ملكه في يديه، فيجب أن يطالب بأرش ما جناه على ملك الغير، لكونه جنى هذه الجناية على ملك الغير لمنفعة نفسه وتخليص ملكه. قال الشافعي وإن لم يساعده المشتري على قلع بنائه وغرسه قيل للبائع: ادفع إليه قيمة بنائه، نحو ما نقوله نحن في بناء المشتري بوجه شبهة ثم استحقت عليه الأرض. فإن امتنع البائع من دفع قيمة البناء، فقال الشافعي: يسقط حقه في ارتجاع أرضه ولا يكون له إلا المحاصة. وقال في بعض كتبه أيضا: لا يسقط حقه في عين أرضه. فالمزني وغيره من أصحابه يحل ذلك على اختلاف (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للباني.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the seller's recourse in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2714)

ومذهب الشافعي أنه يرتجع من سلعته بمقدار ما بقي من الثمن إذا شاء، أو يسلم ذلك ويحاص بما بقي من الثمن.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the seller's options when a buyer becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2714)

ومذهب الشافعي أن الخمسين المقبوضة يسقط حق البائع في نصف العبد وتبقى الخمسون الأخرى كأنها ثمن عبد كامل، إن شاء طلب بها مال المفلس مع جملة الغرماء، وإن شاء استرد نصف العبد.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the seller's right to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2715)

وكأن الشافعي رأى أن البائع إذا باع سلعة وقبض نصف ثمنها فجعلنا المقبوض لا يرد، وهو في مقابلة نصف السلعة، واختار ألا يحاص فإنه يكون شريكا في العبد فيما يكون من حقه أن يرده كله أو يكون من حقه أن يرد بعضه.

Sub-topic – Reclaiming Goods with Defects or Transformations

Mas'alah: What is the ruling when a sold item has a non-divisible defect like loss of a limb in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3293)

ونقصا لا ينقسم عليه الثمن كذهاب يد أو رجل خير بين أخذه بجميع الثمن أو الترك والضرب بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a slave-girl who becomes insane?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3294)

ولو باع أمة فجنت لم يأخذها حتى يدفع الجناية ولا يرجع بها كالعيب يدخلها

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim an absconded slave in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3296)

يحطونه عن الغريم من دينهم ليكون العبد لهم فإن مات كان دينهم عليه إلا الزيادة التي زيدت على الدية قال ابن القاسم: وإن أبق العبد فأراد المحاصة بالثمن على أنه إن وجده أخذه ورد ما حاص به ليس ذلك له إما أن يرضى بطلب العبد ولا شيء له غيره

أو المحاصة إلا أن يرضى الغرماء بدفع الثمن ويطلبوا الآبق وليس ذلك شراء للآبق لأن أداءهم على المفلس وللمفلس نماؤه ونقص قال أشهب: له ترك المحاصة وطلب العبد فإن وجده فهو أحق به وإلا رجع فحاص الغرماء وقال أصبغ: ليس له أخذه بثمنه لأنه شراء آبق فإن باعه المشتري وسلمه فحاص البائع بالثمن ثم رد بعيب فللبائع أخذه ورد ما أخذ لأنه عين ماله ولو وطئها المشتري لا يمنع الوطء الأخذ بخلاف الاعتصار وهبة الثواب لتعين الضرر هاهنا قال ابن القاسم: إذا رده المشتري بعيب لم يقبض ثمنه من البائع ولو وجد ثمنه بعينه بأن يكون الثمن كتابا أو طعاما أو نحوهما فهو أحق به وقال سحنون: إذا فسخ البيع في البيع الفاسد وفلس البائع فالمتباع أحق بالسلعة حتى يستوفي ثمنها لأنها عين ماله وقال محمد: لا يكون أحق كالرد بالعيب والخلاف في الرد بالعيب قال بعض القرويين لو أخذ سلعة بدين أخذا فاسدا لا يكون أحق بها قد يمكن أن يكون تأخيره لمكان ما أخذ منه فوجب أن يكون أحق بها لأنه ترك الطلب حين الملاء لظنه الوفاء بما أخذ واختلف في المحال بثمن السلعة هل يكون أحق كأصله أم لا لأنه لم يبع شيئا واختار محمد الأول على قاعدته أن من فدى شيئا قام مقامه وعند ابن القاسم وأصبغ لا يقوم مقامه وفي الإقالة أيضا خلاف قال اللخمي: إذا كانت السلعة من قرض ففي الموازية لا يكون أحق لأن الحديث إنما جاء في البيع وقال الأصيلي أحق كالبيع ولو اشترى رجل الدين الذي هو ثمن السلعة ثم فلس المشتري للسلعة لم يكن مشتري الدين أحق ولو تصدق بالدين لكان المتصدق عليه أحق فإن باع ثمرة مزهية ووقع الفلس بعد يبسها فهل يكون أحق بها؟ خلاف عن مالك وأحق بها أحسن لأنها عين ماله ولأنها ضمان البائع حتى تصير إلى اليبس

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods when a defect is found after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3297)

وفي الجواهر: الخلاف مبني على أصلين: أحدهما الأخذ هل هو نقض للبيع من أصله أو ابتداء للبيع؟ فعلى الأول يصح الأخذ وعلى الثاني يختلف فيه بناء على أصل آخر وهو ما أدت إليه الأحكام من الذرائع هل يعتبر أو لا؟ قال اللخمي: وإذا وجد المشتري عيبا بالمبيع فلم يسترجع حتى فلس البائع فاختلف هل يكون أحق به يرده ويباع له أو يكون أسوة وعلى أنه أسوة قيل يخير بين حبسه ولا شيء له من العيب أو يرد ويحاص وقيل له حبسه ويرجع بقيمة العيب لتضرره بالرد والمحاصة وهو أبين وإن كان البيع فاسدا ولم يقبض الثمن حتى فلس المشتري فإن لم يفت رد البيع وإن فات بحوالة سوق أوعيب فللبائع أخذه أو يحاص بالقيمة ولو قبض البائع الثمن ثم فلس قبل فوت السلعة اختلف هل يكون المشتري أحق بها أو تباع \ له في ثمنه أو يكون أسوة وعلى القول الآخر يخير بين الرد والمحاصة بثمنه أو يمسك وتكون عليه القيمة أو يقاص الثمن ومتى نقص المبيع بفعل آدمي وأخذ له أرش ثم ذهب ذلك العيب كالموضحة أخذ المبيع دون الأرش لعدم النقص قال محمد: فإن يعد لقيمته رده وأخذ الباقي بما ينوبه من الثمن يوم البيع وحاصص بنقص الجناية كساعتين وجدت إحداهما فإن نقصت بآفة سماوية فلمالك قولان: أخذ الباقي بجميع الثمن أو يحاصص ويأخذها بقيمتها أو يحاص بالثمن فإن كان من سبب المشتري كالثوب يخلق فخلاف تقدم نقله والقياس فيه فض الثمن على الذاهب والباقي وسقط ما ينوب الموجود ويضرب بما ينوب الذاهب لأنه شيء قبضه منه ويختلف إذا هرم العبد عنده هل يكون له أخذه قياسا على وجدان العيب بعد الهرم هل يكون ذلك فوتا أو لا؟ وعلى القول بأخذه يختلف هل يضرب بما نقص كما قيل في العيب؟ وكبر الصغير فوت وكل ما يمنع من الرد بالعيب فإنه يمنع الأخذ

في الفلس

Mas'alah: What is the ruling on liability for sold or damaged property in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3317)

لا سبب لهم في هلاكه وما باعوه بلا محاباة فإنما عليهم الثمن وما جني عليه عندهم فلهم أجمعين أرش ذلك كانت القسمة بأنفسهم أو بحاكم وقاله كله مالك وابن القاسم قال ابن القاسم: ولو كان القاضي أمر ببيع الرقيق الوصي أو وصي الوصي إليه فاشترى الورثة منهم كغيرهم ولم يكن يمضي القسمة ضمن بعضهم لبعض ما فات واتبعهم الغرماء بالأثمان ولو كان قسمة لم يتبعوا قال أصبغ: لا أرى ذلك وقسمتهم وقسمة السلطان أو الوصي سواء لقول مالك قال في الحالفة بعتق أمتها فباعتها ثم ورثتها هي وإخوتها فاشترتها في حظها ثم فعلت المحلوف عليه لم تحنث إن كان قدر ميراثها وشراؤها كالقسمة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor having intercourse with a slave woman he manumitted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4339)

ولا يطأ أمة رد عتقه فيها لأن الغريم إن أجاز عتقه أو أيسر قبل أن تباع عتقه

Mas'alah: What is the ruling when a buyer builds on purchased land and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5002)

[مسألة: اشترى عرصة وبنى فيها فجاء البائع يطلب الثمن فوجده قد فلس] مسألة وسئل: عن رجل باع عرصة فبنى فيها المشتري ثم جاء

البائع يطلب ثمن عرصته فإذا الرجل المشتري قد فلس، قال: إن شاء حاص الغرماء بماله وإن أبى نظر كم قيمة العرصة وقيمة البنيان، فإن كانت قيمة العرصة ربع الدار أو ثلثها بيعت الدار فدفع إليه ثلث ثمن الدار أو ربع ثمنها، فعلى هذا يحسب. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا إشكال فيها ولا اختلاف، وهي نظيرة مسألة الغزل التي مضت في رسم العرية من سماع عيسى ومضى التكلم عليها هناك فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming a house or land after the buyer becomes bankrupt and has built or planted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2929)

قال أبو عمر قال الشافعي فيما روى الربيع وغيره عنه ولو كانت السلعة دارا فبنيت أو بقعة فغرست ثم أفلس الغريم ردت للبائع الدار كما كانت والبقعة حين باعها ولم أجعل له الزيادة ثم خيرته بين أن يعطي قيمة العمارة والغراس ويكون ذلك له أو يكون له ما كان في الأرض لا عمارة فيها وتكون العمارة الحادثة فيها تباع للغرماء سواء بينهم إلا أن يشاء الغرماء والغريم أن يقلعوا البنيان والغرس ويضمنوا لرب الأرض ما نقص الأرض القطع فيكون ذلك لهم

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a defective slave sold before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6860)

قال مالك: ولو اعورت بجناية جان، فأخذ السيد نصف قيمتها فللبائع أخذها بنف حقه إلا أن يعطيه الغرماء نصف حقه ويحاصص بالنصف الآخر في الوجهين، أو

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods that have been significantly transformed in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6861)

قال: لا أدري ما هذا لو كانت جلودا فقطعت نعالا كان ذلك فوتا، فإذا تفاوت الشيء هكذا فلا أرى له أخذه، وأما شيء متقارب لم يأت فيه فوت فإنه أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming leather cut into sandals from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6861)

وذكر مسألة ابن المواز عن مالك في الجلود تقطع نعالا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming property that has been transformed by the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6861)

ومن كتاب محمد وابن حبيب قال مالك فيمن اشترى عرصة فبناها دارا، أو غزلا

فنسجه ثوبا، ثم فلس، فإن البائع يكون شريكا للغرماء بقدر قيمة العرصة من قيمة البنيان. وتفسير ذلك أن تكون قيمة العرصة عشرة، وقيمة البنيان عشرين، فيكون لصاحب العرصة الثلث، وللغرماء الثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who transforms purchased goods and then becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6862)

قال: وقال أصبغ فيمن اشترى زبدا فعمله سمنا، أو ثوبا فقطعه قميصا، أو خشبة فعمل منها بابا، أوم كشبا فذبحه أن ذلك كله فوت، وليس للبائع غير المحاصة بخلاف العرصة تبنى والغزل ينسج؛ لأن هذا عين قائمة زيد فيه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his merchandise pawned after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6864)

قال ابن المواز: ولا شيء له مما فداه به إن أسلمه إليه الغرماء، ليس له إلا ثوبه زاده الصبغ أو نقصه -يرد أو يتركه ويحاص- كالعبد يجني ثم يفلس، فيفديه بائعه، فلا شيء له مما فداه به، ولو وجد سلعته مرهونة فالبائع مخير أن يدعها ويحاصص، أو يفديها ويأخذها بالثمن كله، ويحاص بما فداها به. إلا أن يشاء الغرماء أخذها ويعطوه جميع الثمن ويحاصصهم بما فداها به فيها وفي جميع مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding goods claimed as a pledge from a bankrupt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5950)

458 غريم وجد بيده متاع زعم أنه رهن عنده للمفلس

Mas'alah: What changes in a slave girl or garment prevent return due to defect in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2960)

اللخمي عن محمد عن الباجي عن ابن حبيب: روى مطرف: عمى الجارية تغير، والجنابة عن موت، وكذا اعورارها، وخلق الثوب أو فساده، واللخمي في زيادات تأتي.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing cloth and tanning leather in relation to fawt in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2960)

اللخمي: اختلف قول ابن وهب في صبغ الثوب ودبغ الجلد، وثبت على أنه غير فوت، وسمع أبو زيد ابن القاسم: إن فلس مبتاع عرضة بعد أن بناها؛ فلبائعها المحاصة بثمنها أو شركته الغرماء فيها مبنية بقيمتها وهو قيمة بنيانها، وفي سماع عيسى في فسخ الغزل مثله.

Mas'alah: What is the ruling on fawt by building on a purchased property in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2961)

قال: لأني وهمت عن بعض المؤلفين أن قصده بعدم عزوه بقاء إضافته إليه وذكر اسمه بذلك، ولما أجرى اللخمي فوت أخذ السلعة في الفوت على فوت رد العيب، قال: اختلف في فوت رده بالبناء، قال: فما عظم قدر نفقته فوت، وما قل ليس بفوت، ورده المازري بقوله: لما كان العيب من جهة البائع وأبهم بالتدليس حمل عليه أنه أسقط حقه في إمضاء البيع على ما هو عليه بأن يرضى مشتريه أو ينقصه، والفلس لا يلحق البائع فيه تهمة تفريط ولا تفليس، في الموطأ تفسير ذلك أن يكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم، فيكون قيمة النفقة خمسمائة درهم، وقيمة البناء ألف درهم،

فلصاحب النفقة الثلث وللغرماء الثلثان، وناقض المازري في قوله هذا في أصل المذهب في مستحق أرض بعد إحداث المشتري فيها بناء على أن لمستحقها أخذها ببنائها، ويعطي قيمته قائما، فأخرج البناء على ملك بانيه جبرا، ولم يخرجه عن ملكه في التفليس، وفرق بأن الاستحقاق أبان الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reclaiming a defective item when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1427)

(مسألة) ومن اشترى سلعة فردها بعيب ثم أفلس البائع فوجد المبتاع السلعة بعينها ففي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم لا يكون الرد أحق به، وأشار ابن المواز إلى أنه إنما يكون أحق بما دفع في السلعة المبيعة إن وجده بعينه، ووجه ذلك أن الرد بالعيب ليس بمعاوضة، وإنما هو نقص للبيع، والله أعلم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming wheat that was planted or ground by a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1430)

ومن ابتاع قمحا فزرعه ثم أفلس روى ابن المواز عن أصبغ لا يكون البائع أحق به فأما الذي زرعه فبين أنه لا يكون أحق به لأن تلك العين التي باعها قد تلفت، والقمح الذي نبت عين أخرى، وليس في الفوات أبين من هذا، وأما منع ذلك في الذي طحن فمبني على أصلين: أحدهما: أنه لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق، والثاني ارتجاع البائع عين ماله بشراء حادث فلذلك منعه، والله أعلم ويحتمل أن يبنيه على أن تفريق الأجزاء مانع من رجوع البائع فيه ومفيت له كقطع الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming goods that have changed after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=207)

فرع قال ابن حارث اتفقوا على أن البائع إذا وجد عين ماله بيد المشتري وقد زاد أو نقص كان له أخذه على ما يوجب الحكم في الزيادة والنقص وقال ابن محرز إن تغيرت تغيرا يسيرا فالحكم فيها أن صاحبها أحق بها وإن تغيرت تغيرا كثيرا بطل حق البائع فيها وإن ترتب الدين على الميت أو المفلس من كراء أو إجارة أو شيء غير البيع فالغرماء كلهم سواء

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim a sold item that changed after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4493)

فيمن باع سلعة فتحول عن حالها بحادث أو غير حادث أو يحدث فيها المبتاع صنعة أو رهنا، أو يكون عبدا فيأبق، أو يجني ثم يفلس المشتري في ذلك كله ومن كتاب ابن حبيب:/قال مطرف عن مالك فيمن باع أمة فعميت أو اعورت بغير جناية، ثم فلس فإما أخذها البائع بجميع حقه أو يدعها ويحاص، وكذلك في كتاب ابن المواز، قال مطرف: ولو كان ذلك بجناية جان فنقصها [10/ 59]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a sold item that has depreciated after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4494)

نصف قيمتها، فللبائع أخذها بنصف حقه إلا أن يعطيه الغرماء نصف حقه، أو يسلمها ويحاص الجميع، قال مالك: وكذلك الثوب يخلق، أو يتوهى، أو يدخله فساد فهو كالأمة تعور، وقاله ابن الماجشون، وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ، قالوا: إلا أن يكون ما دخل من البلى والفساد فاحشا جدا، قال ابن الماجشون: فلا يكون له أخذه، قال ابن القاسم، وأشهب: ولا خيار لصاحبه في أخذه وأخذه ما نقصه، ولكن يضمنه المتعدي بقيمته، ويسلمه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer after transformation or pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4495)

ومن كتاب ابن المواز: وإن اشترى قمحا فزرع لم يكن البائع أولى به، ولو طحن ما

كان أولى به، قال أشهب: وإذا فلس وقد دفع ثوبا إلى قصار أو صباغ يعمل، فقام بائعه بعد فراغه، فله أخذه من الصانع بعد أن يعطي أجره، ويحاص الغرماء بما أعطاه يقوم مقام الصانع، قال محمد: لا شيء له مما فداه به وإن أسلم إليه الغرماء، وليس له إلا ثوبه زاده الصبغ غأو نقص كالعبد يجني عنده ثم يفلس فيفديه/بائعه فلا يرجع بشيء مما فداه به، ولو وجد سلعته مرهونة، فالبائع مخير أن يدعها، أو يحاص، أو يفديها ويأخذها بالثمن كله زادت أو نقصت، ويحاص بما فداها به، ففرق محمد عن أشهب بين الجنابة والرهن، وهو صحيح، لأنه في الجنابة لم يتعلق بذمة المشتري شيء يلزمه، ثم ذكر في نسقه سببا كأنه يخالف هذا في الجنابة فتركته.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming a runaway slave from a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1366)

و) لو كان عين ماله رقيقا (آبقا) فلربه الرضا به إن وجده بناء على أن الأخذ من المفلس نقض للبيع وعلى أنه ابتداء بيع لا يجوز (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim wheat after it has been ground?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1366)

لا إن طحنت الحنطة) فلا رجوع وأولى لو عجنت أو بذرت (

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a defective item after bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3331)

ويصح أن يقال: ذلك حكم مضى فلا يرد، وقاله ابن حبيب فيمن اشترى سلعة ثم باعها [4] ثم ظهر على عيب فرجع بقيمته ثم ردت عليه لم يردها على (1) في (ت) : (بيعه) . (2) في (ر) : (أو يتبع) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 440. (4) قوله: (ثم باعها) ساقط من (ر) .

الأول، قال: لأن رجوعه بالعيب حكم فلا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a runaway slave from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3332)

واختلف فيمن باع عبدا فأبق عند المشتري ثم فلس، فقال ابن القاسم للبائع أن يطلبه على أن ألا شيء عنده [1] غيره أو يحاص وليس له أن يطلبه [2]، فإن لم يجده رجع إلى الحصاص، وقال أشهب: له ذلك، يطلبه، فإن وجده كان أحق به، وإلا رجع فحاص، وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: ليس له أن يختار [3].

Mas'alah: What is the ruling on transforming goods like churning butter or cutting cloth in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2601)

(أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه) أصبغ: من اشترى زبدا فعمله سمنا، أو ثوبا

فقطعه قميصا، أو خشبة فعمل منها بابا، أو كبشا فذبحه، أن ذلك فوت وليس لبائعه غير المحاصة بخلاف العرصة تبنى والغزل ينسج لأن هذا عين قائمة زيد فيها غيرها. ابن يونس: وقيل يشبه أن يكون النسج تفويتا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in the context of bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2602)

(وراد لسلعة بعيب) ابن رشد: على أن الرد بالعيب نقض بيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim a defective slave when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2602)

قال ابن القاسم في الموازية: من رد عبدا بعيب ففلس بائعه والعبد بيده قبل قبض الراد ثمنه لا يكون أحق به من الغرماء، وعلى أنه ابتداء بيع يكون أحق به. ابن عرفة: هذا نص في أنه بعد الرد ونحوه لفظ النوادر خلافا لقول المازري واللخمي اختلف إن لم يرد البيع حتى فلس البائع

Mas'alah: What is the ruling on taking a commodity for a debt in a defective manner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2602)

(وإن أخذت عن دين) انظر بعد هذا عند قوله "وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ"

وعبارة ابن يونس: أما لو أخذ السلعة عن دين أخذا فاسدا فلا يكون أحق بها. قاله بعض القرويين.

Mas'alah: Is the seller's reclaiming of a defective item considered a new sale in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2604)

بالعيب ابتداء بيع لا يكون ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer wears a garment until worn out and the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2604)

(أو من مشتريه) الرواية أيضا عن مالك أن من اشترى ثوبا فلبسه حتى خلق فالبائع بالخيار إن شاء أخذه بحقه كله وإن شاء أسلمه وحاص. وحكى ابن عرفة في هذه ثلاثة أقوال

Mas'alah: What is the seller's right to reclaim his property if a new defect appears?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3115)

ولو أخذها فوجد بها عيبا حادثا فله ردها ويحاص، أو حبسها ولا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming a defective item after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=345)

(خ) عاطفا على ما لا يكون أحق به ما نصه: ورد السلعة بعيب وإن أخذت بدين واحترزت بقولي بفلس بعد ردها مما لو ردها عليه بعد فلسه فإنه لا يكون أحق بها مطلقا سواء بنينا على أن الرد بالعيب نقض للبيع أو ابتداء بيع لأن ابتداء البيع بعد الفلس يمنع من أخذ البائع عين شيئه كما قال (خ) كبيعه ولم يعلم بفلسه، وأما لو أراد الرد وأقر بذلك على نفسه فوجد البائع قد فلس ففي كونه أحق بها وتباع في الثمن، أو لا يكون أحق بها وهو بمنزلة من ردها قبل الفلس، وصوبه ابن عاشر ومصطفى قولان. ـ والخلف في سلعة بيع فاسد ثالثها اختصاصها بالناقد

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer due to a defect?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1490)

لا بفداء جان) وله فداؤه ـــــــ فيما تجمد له من الكراء على المكترى إذا فلس أو مات بل أسوة الغرماء (قوله: ومن رد إلخ) عطف على مالك أى: ولا يختص من رد سلعة بعيب ولم يقبض الثمن بالسلعة بل يكون أسوة الغرماء فإن لم يرد بالفعل بل أقر أنه أراد ذلك فوجد البائع قد فلس ففى كونه أحق بها وتباع فى الثمن فإن وفى وإلا حاصص بما بقى له وعدم كونه أحق بها وتخيير بين إمساكها ولا يرجع بقيمة العيب وردها فيحاصص أقوال (قوله: ولو أخذها عن دين) أى: بدله وبالغ على المحاصة فى هذه أما لدفع توهم أنه أحق بها لكون الغالب فيما يؤخذ عن دين أن يؤخذ بأكثر من قيمته فأخذها أرفق بالمفلس إذ لو رد لبيعت بأقل فيبقى الباقى مخلدا فى ذمة المدين

وبأخذ ذلك يسقط عن ذمته بخلاف بيع النقد فإن الغالب فيه خلاف ذلك وأما لدفع توهم أنه لا يأخذها ولا يحاصص بل يتبع ذمته حيث كان دينه المأخوذ عنه أقدم لتوهم أنه لا يدخل مع من بعده فليست لو لرد الخلاف أفاده (عب) (قوله: أى: عين القرض) وإن لم يقبضه المقترض للزومه بالقول كما ممر (قولا: لأن الأحقية) أى: يأخذ عين شيئه (قوله: فى البيع) أى: لا فى القرض (قوله: كالبيع) أى: فى التفصيل السابق فى قوله وللغريم أخذ عين شيئه إلخ (قوله: فمانع للقرض) أى: مبطل له فلا يحاصص به الغرماء (قوله: قبل حوزه) وبعده لا كلام للمقرض ولا للغرماء مع المعترض قبل حلول أجله (قوله: ورهنه) أى: المفلس (قوله: لصاحبه فكه) أى: وله تركة والمحاصة بالثمن (قوله: وقد حل بالفلس) فإن اشترط عدم حلول الدين بالفلس فليس له فكه عاجلا إلا أن يكون مما يقضى بتعجيله أو رضى بتعجيله (قوله: لا بفداء جان) أى: لا يحاصص الغريم بفداء عبده الذى أسلمه المشترى منه بالدين المفلس ويضيع عليه الفداء ولا يرجع به على المدين لأن الجناية ليست فى ذمته بل فى رقبة الجانى إذ له إسلامه فيها ففداء البائع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim property after transformation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1846)

ولم ينتقل) عن أصله بناقل؛ كأن ينتقل الحب (بكطحن حنطة) مثلا، وأدخلت الكاف: البذر والقلي والعجن والخبز ونحوها؛ فليس له أخذه بعد النقل (

Mas'alah: What transformations of property prevent a creditor from reclaiming it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1846)

وتسمين زبد) : أي جعله سمنا (وتفصيل شقة) ثوبا (وذبح) لحيوان (وتتمر رطب) : أي جعله تمرا (وخلط) لشيء (بغير مثل) كخلط عسل بسمن أو زيت أو قمح جيد بعفن، وأما خلطه بمثله فغير مفوت)

Mas'alah: What is the seller's right when the sold item is damaged by a natural cause?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1846)

بخلاف تعييبها بسماوي) : أي بلا فعل فاعل فله أخذها والحصاص. وخيرته بين أخذها والحصاص تنفي ضرره)

Mas'alah: What is the ruling on recourse when sold property is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=786)

وكذلك لو خرج المبيع مستحقا لرجع على كل واحد بجزء من (الثمن) يقتضيه الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods returned due to defect after bankruptcy

distribution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=794)

(الرابع): (قال ابن القاسم في العتبية: ((إذا فلس المشتر بعد بيعه للسلعة وحاص البائع الغرماء، ثم ردت بعيب، كان للبائع أن يرد ما أخذ في الحصاص، ويأخذ سلعته)) . قال أبو الحسن اللخمي: ((ويصح أن يقال: ذلك حكم مضى فلا لا يرد)) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming a runaway slave from a bankrupt debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2429)

وأشار بـ (لو) لمخالفة أشهب في أنه لا يأخذها؛ إذ لا يطلق على المسكوك عرفا أنه متاع ولا سلعة، وله أيضا طلب عين ماله، ولو كان رقيقا آبقا من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his property when the sold item is reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2439)

ابن عرفة: تعيينه إذا استحقت السلعة، وعزاه لابن رشد اتفاقا، فجعل قوله: (واستحقت) في المسألة الآتية مقدارا في هذه، فإن كانت لابن رشد كما نقله المصنف عنه في المسألة التي قبلها فواضح، وإلا فتحتاج هذه لنقل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming butter that has turned into ghee in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6098)

أو سمن زبده يعني أن من اشترى زبدا ففلس مشتري الزبد قبل قبض البائع ثمنه فوجد زبده قد سمن أي جعل سمنا أي دهنا فإن البائع ليس له أخذه لانتقاله وإنما له المحاصة، وسمن بضم السين وكسر الميم مشددة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a slaughtered sheep or dried dates in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6098)

أو ذبح كبشه يعني أن من اشترى كبشا ففلس قبل أن يقبض بائعه ثمنه ووجد البائع الكبش قد ذبح، فإنه لا يكون أحق به بل يكون إسوة الغرماء. أو تتمر رطبه يعني أن من اشترى رطبا ففلس قبل أن يقبض بائعه ثمنه فوجد البائع للرطب رطبه قد تتمر أي صار تمرا، فإن البائع لا يكون أحق بذلك التمر وإنما له المحاصة؛ لأن رطبه لم يبق على حاله، وقد علمت أن من شرط الرجوع في عين ماله أن يبقى الشيء المشترى على حالته لا إن انتقل عنها.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a commodity lost due to market fluctuation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6125)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: هو كالصريح في أنه إذا فاتت السلعة بحوالة سوق فأعلى لا رجوع له في عينها، وإنما له المحاصة بقيمتها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What constitutes a change in goods that forfeits the seller's right of priority in bankruptcy?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=326)

السادس: أن لا تتغير تغير انتقال فذلك فوت فزرع الحنطة وطحنها وخلطها بأردأ منها فوتا وذبح الكبش قوت ويبس الثمرة فيه روايتان الفوت وبه أخذ أصبغ وعدمه، وبه أخذ أشهب وكبر الصغير فوت، وفي هرم الكبير قولان مخرجان من القول فيمن اشترى عبدا فهرم عنده ثم وجد به عيبا فقيل: هو فوت يمنع الرد وقيل: لا وجعل الزبد سمنا فوت، وقطع الثوب قميصا والخشبة بابا فوت. [329] ***

[330]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller has become bankrupt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3372)

وأما الرد بالعيب إذا اشترى سلعة فوجد بها عيبا، ثم ردها على البائع وقد فلس: فلا يخلو من أن يكون التفليس قبل الرد، أو بعده. فإن فلس البائع بعد أن ردت إليه السلعة وصارت في يده، ثم قام المشتري بالثمن، والسلعة قائمة بيد البائع، هل يكون أحق بها

من الغرماء أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يكون أحق بها من الغرماء. والثاني: أنه لا سبيل له إلى السلعة، وإنما يكون أحق بالثمن الذي دفع إن وجده بعينه في الموت والفلس، فإن لم يجده بعينه فهو أسوة الغرماء. وسبب الخلاف: الرد بالعيب هل هو نقض بيع، أو بيع مبتدأ؟ فعلى القول بأنه بيع مبتدأ: يكون أحق بها في الفلس دون الموت. وعلى القول بأنه نقض بيع: فلا حق له في السلعة، وحقه في الثمن.

Mas'alah: What happens to the seller's right of priority if the goods have been transformed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2653)

ولم ينتقل، لا إن طحنت الحنطة، أو خلط بغير مثل؛ أو سمن زبده، أو فصل ثوبه، أو ذبح كبشه، أو تتمر رطبه؛ كأجير رعي، ونحوه [منح الجليل] بالعفو وله محاصة غرمائه بالمال المصالح به. قال في توضيحه وينبغي أن يلحق بهذا صلح الإنكار إذا فلس المنكر قبل دفع المال المصالح به فلا يرجع المدعي للدعوى، وله المحاصة بالمال المصالح به. وثالثها بقاؤها على هيئته، وأفاده بقوله (ولم ينتقل) الشيء المحاز عما كان عليه حين بيعه، فإن انتقل (كأن طحنت) بضم الطاء وكسر الحاء (الحنطة) فليس له أخذها هذا هو المشهور، وإن كان مبنيا على ضعيف، وهو أن الطحن ناقل وفي بعض النسخ لا إن طحنت عطفا على معنى لم ينتقل، أي واستمر فلا يرد أن شرط العطف بلا تغاير متعاطفيها إثباتا ونفيا (أو خلط) بضم الخاء المعجمة وكسر اللام الشيء المحاز (بغير مثل) له ولا يتيسر تمييزه منه كقمح بشعير أو مسوس أو نقي بمغلوث، فإن خلط بمثله فلا يفيته (أو سمن) بضم السين وكسر الميم مشددة (زبده) بضم الزاي وسكون

الموحدة. (أو فصل) بضم فكسر مثقلا (ثوبه) أي الغريم أو قطع الجلد نعالا مثلا لا دبغه أو صبغ الثوب أو نسج الغزل (أو ذبح) بضم فكسر (كبشه أو تتمر رطبه) فلا يرجع بعين شيء من المذكورات، ويحاصص الغرماء بثمنه لفوات الغرض المقصود منه. وفي الجواهر والتوضيح لا يفوت الجلد بدبغه على المشهور ولا بقطعه نعالا اهـ، وفي القطع نظر مع تفصيل الثوب قاله تت. طفي ما عزاه للتوضيح ليس فيه، وفيه إن اشترى جلودا فقطعها نعالا أو خفافا فذلك فوت، وكذا في الشرح وشامله وابن عرفة فتنظيره في غير محله. وشبه في عدم الأخذ وتعين المحاصة فقال (كأجير رعي ونحوه) كأجير علف أو حراسة بأجرة معلومة فلس مؤجره قبل دفعها له فليس له أخذ الماشية والمحروس فيها، وله محاصة غرمائه بها، وظاهره كأن الراعي يردها لتبيت عند صاحبها أم لا. وقال

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his property (al-muhassah) when a defect is celestial or caused by the buyer or a third party?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2659)

والمحاصة بعيب سماوي، أو من مشريه، أو أجنبي لم يأخذ أرشه، أو أخذه وعاد لهيئته، وإلا فبنسبة نقصه [منح الجليل] تركها له إن اطلع عليه قبل أخذها (والمحاصة) لغرمائه بجميع ثمنها (بعيب سماوي) أي لا دخل لآدمي فيه حدث فيها عند مشتريها (أو) ناشئ (من) جناية (مشتريه) أي المبيع عاد لهيئته أم لا لجنايته على ملكه (أو) ناشئ (من) جناية (أجنبي) أي غير المشتري (لم يأخذ) المشتري (أرشه) أي قيمة العيب من الأجنبي الجاني (أو أخذه) أي المشتري الأرش من الأجنبي (وعاد) المبيع (لهيئته) فيهما لصيرورة الأرش كالغلة (وإلا) أي وإن لم يعد لهيئته أخذ أرشه أم لا فقوله وعاد لهيئته

راجع لقوله لم يأخذ أرشه، ولقوله أو أخذه وإلا أي وإن لم يعد سواء أخذ أرشا أم لا، هذا محصل ما في التوضيح وقرره عب وابن عاشر واللقاني، فلو حذف المصنف قوله لم يأخذ أرشا أو أخذه لكان أخصر. (

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a mother slave who gave birth before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2661)

الولد، فلا حصة، وأخذ الثمرة، والغلة، إلا صوفا تم، أو ثمرة موبرة [منح الجليل] المشتري قبل تفليسه (الولد) وبقيت الأم عنده حتى فلس وقام بائعها بثمنها (فلا حصة) من الثمن للميت في الأول ولا للولد في الثانية فيخير بائع الأم بين أخذ الحي منهما بجميع الثمن في الأولى والأم به في الثانية، وبين ترك الحي في الأولى والأم في الثانية والمحاصة به، فإن وجدهما معا أخذهما إن شاء لأن الولد ليس غلة على المشهور. (و) إن باع شجرا غير مثمر بغير مؤبر ولم يقبض ثمنه حتى جذ المشتري الثمر وفلس (أخذ) المفلس (الثمرة) أي فاز بها مجانا إذا أخذ البائع شجره، فإن بقيت على الشجر إلى وقت قيام بائعه بثمنه فللبائع أخذها مع الشجر على المشهور، وقيل تفوت بتأبيرها (و) إن باع شيئا له غلة ولم يقبض ثمنه حتى استغله مشتريه مدة وفلس أخذ المفلس (الغلة) أي فاز بها بلا عوض لأنها من الخراج والخراج تابع للضمان (إلا صوفا) على غنم مبيعة (تم) بفتح المثناة أي كمل الصوف، واستحق الجز يوم البيع وجزه المشتري ثم فلس قبل دفع ثمن الغنم فلا يفوز به المشتري فللبائع أخذه مع الغنم، فإن فات فله المحاصة بما قابله من الثمن، ومفهوم تم أن غير التام يفوز به المشتري إن كان جزه، فإن بقي على ظهر الغنم فهو للبائع اتفاقا قاله في التوضيح. (أو) إلا (ثمرة مأبورة) وقت شرائها

مع الشجر فلا يفوز بها المشتري فللبائع أخذها مع شجرها إن كانت قائمة على أصولها والمحاصة بمقابلها من الثمن إن جزت. تت المازري أما الثمرة المؤبرة فلا يأخذها مع الأصول إذا جذها وكانت قائمة بعينها، ولكن يحاصص بما ينو بها من الثمن وإن لم يجذها فهي للبائع لانقطاع حق مشتريها منها بتفليسه وهي على أصولها. ابن رشد إن اشترى الأصول وفيها ثمرة قد طابت ثم فلس فالبائع أحق بالنخل والثمرة، وإن جذت ما كانت قائمة كمشتر سلعتين، ولا خلاف في هذا بين ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reclaiming goods returned due to a defect when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2248)

ص (وراد لسلعة بعيب) ش: يعني أن من اشترى سلعة فردها بعيب، ففلس البائع قبل أن يأخذ المشتري به الثمن، فوجد المشتري السلعة التي ردها بعيب قائمة بيد المفلس فإنه لا يكون أحق بها بناء على أن الرد بالعيب نقض بيع، وقيل هو أحق بها بناء على أنه ابتداء بيع كذا في المقدمات، وقال الشارح المعنى أن من اشترى سلعة، ثم اطلع بها على عيب فأراد ردها على البائع فوجده قد فلس فإن له ردها ولا يكون أحق بها، ونحوه في ابن عبد السلام والتوضيح في شرح قول ابن الحاجب: والراد السلعة بعيب لا يكون أحق بها في الثمن وهذا الفرع الذي ذكره الشارح والمصنف في التوضيح تبعا لابن رشد ذكره ابن رشد من باب أحرى والموجب لحمل المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب على هذا

المعنى: أنه ذكر هذه المسألة بعد قوله: وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع قولان وفي بعض النسخ ثالثها في النقد دون العين، فلما كان المعنى في هذه المسألة: أنه إذا فسخ البيع، هل يكون المشتري أحق بالسلعة حتى يستوفي منها ما دفعه أم لا؟ ناسب أن تحمل المسألة الأخرى على أنه إذا اطلع المشتري على عيب فأراد أن يرد السلعة بسبب ذلك العيب ويتمسك بها حتى يستوفي منها ما دفعه، فهل له ذلك أم لا؟ فقال: لا يكون له ذلك في مسألة الرد بالعيب؛ ولهذا قال المصنف إثر الكلام المتقدم، ولم يجر في هذه من الخلاف ما جرى في التي قبلها؛ لأن المشتري هاهنا مختار للرد بخلاف الأولى، فإنه مجبر عليه. ثم قال في التوضيح قال في المقدمات: وهذا على أن الرد بالعيب نقض بيع وعلى أنه ابتداء بيع يكون أحق اهـ. وهذا غير ظاهر؛ لأن ابن رشد لم يقل هذا في هذه المسألة وإنما قاله في الفرع الذي حملنا عليه كلام المصنف وهو ما إذا رد، ثم فلس، وأما في هذه المسألة وهي ما إذا علم بالفلس، ثم رد على المفلس فينبغي أنه لا يختلف في أنه لا يكون أحق بها فتأمله. وأما قول المصنف: وإن أخذت عن دين، فلو قال: وإن أخذت بالنقد كان أبين؛ لأن الذي يفرق بين النقد والدين في مسألة البيع الفاسد يقول: إذا بيعت بالنقد يكون أحق وإذا بيعت بالدين لا يكون أحق على أني لم أقف على خلاف في هذه المسألة كما قال ابن غازي، وإنما ذكروا التفرقة في مسألة البيع الفاسد اللهم إلا أن يحمل كلام المصنف على القول الأول في كلام ابن رشد وهو أن الراد للسلعة بالعيب يكون أحق بها ويكون التشبيه في كلامه راجعا لأصل المسألة فتحسن المبالغة حينئذ ويكون المعنى: أن الراد للسلعة بالعيب يكون أحق بها ولو كان أخذها عن دين، ولم يشترها بالنقد وهذا هو المتبادر من حل ابن غازي للمسألة فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming land from a bankrupt buyer who has built on it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2637)

2689 – قال مالك: ومن اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من أرض , ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا، أو نسج الغزل ثوبا، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك، فقال رب البقعة: أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان، فإن ذلك ليس له، ولكن تقوم البقعة وما فيها، مما أصلح المشتري , ثم ينظركم ثمن البنيان من بعد البقعة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة، بقدر حصته , للغرماء بقدر حصة البنيان. وتفسير ذلك: أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم، فيكون قيمة البقعة خمسمائة درهم، وقيمة البنيان ألف درهم، فيكون لصاحب البقعة الثلث، ويكون للغرماء الثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer who has transformed them?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2637)

2690 – قال مالك: وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه، إذا دخله هذا، فهذا العمل فيه.

Mas'alah: Does dyeing a garment or tanning leather constitute a change that prevents the seller's right of repossession?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=978)

واختلف عندنا في صبغ الثوب ودبغ الجلد هل هو فوت أم لا؟ واضطرب في ذلك قول ابن وهب، ونبه على أنه ليس بفوت، وروى عن

Mas'alah: Can the seller reclaim his sold item from the bankrupt buyer after receiving proceeds from bankruptcy if the item is returned due to a defect?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=980)

فرع: إذا فاتت السلعة بالبيع فللبائع المحاصة لا غير، فإن ردت بعيب على البائع المفلس وهو المشتري أو لا فهل للبائع أن يرد ما أخذ في الحصاص ويأخذ سلعته أم لا؟ المنصوص عن ابن القاسم أن له ذلك، وقيل حكم مضي فلا يرد، خرجه الشيخ أبو الحسن اللخمي.

Mas'alah: Is the seller of ripe fruit entitled to reclaim it in bankruptcy after it dries?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=982)

فرع: إذا باع ثمرة قد أزهت ثم فلس المشتري بعد أن يبست فقال مالك: هو أحق بها لأنها عين ماله، وقال مرة هو إسوة الغرماء لانتقال حالها.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's slave woman who becomes pregnant after

intercourse?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=571)

الثالثة: أمة المفلس إذا وقفت للبيع ووطئها وحملت.

Mas'alah: What is the ruling on a seller redeeming a slave who committed a tort while in the buyer's possession in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2684)

فلو كان عبدا فجنى عند مشتريه، فإن للبائع أن يفتكه من المجني عليه بأرش الجناية، ويستحق عين العبد المبيع لكونه لما فداه كأنه لم يجن، وعاد إلى يد مشتريه، فيكون بائعه أحق به، لكنه لا يحاص سائر الغرماء بما فداه به من أرش الجناية، بخلاف ما فداه به من يد مرتهنه لكون هذا العيب طرأ على رقبة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming fresh dates that became dry dates after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2695)

ومما يخرج على هذا الأصل أيضا ما ذكره أشهب عن مالك فيمن باع رطبا، ففلس المشتري بعد أن صار الرطب تمرا، فقال مالك: لا يكون البائع أحق به في الفلس. قيل له: إن رطبه بعينه؟ فلم يجز ذلك، ورأى أنه كمن باع رطبا بتمر، وهذا ربا لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods from a bankrupt buyer when the goods have changed form?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2696)

فكذلك الزبدة مع السمن والقمح بالدقيق على مذهب من صار أنه لا يجوز المعاوضة في ذلك، على ما قدمناه وشرحناه في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming a runaway slave from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2696)

وعلى هذا الخلاف المذكور فيمن باع عبدا فأبق عند المشتري ثم فلس، فذهب أشهب إلى أن بائعه ليس له طلبه وترك المحاصة، بل يتعين حقه في المحاصة بثمنه، بناء على أن الأخذ [1] عند المفلس كابتداء بيع، فليس له أن يبتدىء شراء آبق بدين له في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming a defective item by paying its value in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2698)

ويحتمل عندي أن يكون المراد أخذها بقيمتها على ما هي عليه، ويحاسب بذلك من الثمن؛ لأن الغرماء لا حق لهم في عين سلع المفلس إذا لم يكونوا هم باعوها منه، وإنما حقهم في مقدارها فإذا دفع البائع لهم قيمتها على ما هو [1] عليه من عيب، كان أولى بها ويحاسب بذلك من الثمن، وتكون قيمتها بدل عينها فيكون ذلك بما قلنا: إن

الغرماء إذا دفعوا إليه ثمن سلعته سقط حقه في عينها، فكذلك إذا دفع هو إليهم قيمة السلعة المعينة كان هو أحق منهم أيضا، إذ لا فائدة لهم في عينها.

Mas'alah: What is the ruling when a defect in a purchased garment is caused by the buyer's use in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2699)

وأما إن كانت بجناية المشتري بأن يكون لبس الثوب حتى خلق فإنه يكون الذاهب بلباسه كالذاهب بأمر من الله سبحانه لا يحط عن البائع لأجله شيء إذا اختار أخذ العين، فإما أن يأخذ الثوب الخلق بجميع الثمن أو يتركه ويحاص بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if one of the slave woman or her child dies in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2699)

ولو مات أحدهما إما الأم وإما الولد لكان الباقي منهما كأنه جميع المبيع. (1) هكذا، والصواب: لا يكون [له] حق. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يؤثر. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المعيبة.

Mas'alah: What is the ruling on deducting the value of the offspring from the price in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2700)

وقال في مختصر ابن الجلاب إنه يحط عن المبيع مقدار ما قابل الولد بالتقويم حين

البيع ينسب ذلك من الثمن. ورواه يحيى بن عمر عن ابن القاسم. وهذا هو أصل المذهب؛ لأن الولد إذا لم يكن غلة وجب رد عينه إذا كان قائما من غير خلاف منصوص عندنا في المذهب، فكذلك يجب أيضا أن يحاسب البائع بثمنه على نسبة ما قلناه في التقويم، ويكون [4] لما استحق أخذ عينه من غير خلاف في هذه الرواية "ولو غيرها يستحق قيمة العوض عنه من الثمن كما قدمناه."

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit with trees in bankruptcy according to the Mudawwana?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2704)

ذكر في المدونة في كتاب الشفعة أنه يرد الثمرة مع أصولها إذا وقع الحكم برده الشجر قبل أن تجد من أصولها، ولو كانت قد يبست، بخلاف الشفعة فإنها يأخذها الشفيع ما لم تيبس، وإن كانت لم تفارق أصولها.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the seller reclaiming land with a building built by the bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2708)

فهاهنا اختلف العلماء في حكم هذا الاختلاف [4] فإن مالكا رضي الله عنه فإنه ذهب إلى أن البائع إذا أراد ارتجاع أرضه مكن من ذلك، ولكن بشرط أن يشارك المشتري بقيمة ما بناه، تقوم الأرض على حال ما هي عليه من بناء، ثم يقوم البناء على حياله، والأرض بغير بناء، فيكونان شريكين في الأرض وبنائها بحسب ما اقتضاه التقويم. قال في الموطأ: وتفسير ذلك أن تكون الأرض ببنائها تساوي ألفا وخمسمائة درهم، فتكون

قيمة البناء ألف درهم، والأرض براحا خمسمائة درهم، فيكونان شريكين (1) هكذا في النسختين، والأوضح: المبيع. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: متميزة؛ كما سيأتي في قسيم هذا. (3) سبق تخريجه. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الاختلاط.

Mas'alah: What is the Maliki view on considering the quantity of building in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2710)

وأما إشارته أيضا إلى اعتبار البناء بالقلة والكثرة فإن ظاهر المذهب يمنعه من ذلك. وذلك أن مالكا ذكر في الموطأ ما حكيناه عنه من كون الشركة واجبة بقيمة البناء وقيمة الأرض. ومثل ذلك بأن يكون قيمة البناء ألفا وقيمة الأرض خمسمائة، ولم ير ذلك فوتا، وإن كان قيمة البناء الثلثين وقيمة الأرض الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim land with construction in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2711)

قوله منه. ومن أصحابه من لا يراه. اختلف قوله: يسقط حقه في عين أرضه، على أن للبناء قيمة كثيرة. وقوله: لا يسقط حقه في عين أرضه، على أن للبناء قيمة يسيرة. وهذا نحو ما ذكرته عن بعض أشياخي وهو خلاف ظاهر مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer adding inseparable improvements like dyeing to the sold

item in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2711)

والقسم الثاني وهو أن يحدث المشتري في المبيع جواهر يميزها البصر ولا تتميز بالعقل يتميز انفصال، كصبغ الثوب ودباغ الجلد. فهذا فيه عندنا قولان: المشهور أن ذلك لا يكون فوتا. وقال ابن وهب في أحد قوليه: إن ذلك فوت. ورآه كتغيير في العين يصيرها كأنها ليست هي العين المبيعة، فلم يجعل للبائع إلا المحاصة. ورأى مرة أخرى أن ذلك ليس بفوت. وعلى هذا القول ثبت أن ذلك ليس بتغير يخرج العين عن الغرض المقصود منها حين البيع فيكون شريكا.

Mas'alah: Does cutting cloth into a shirt prevent the seller from reclaiming it in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2713)

وقد ذكر ابن حبيب أن قطع الثوب قميصا في التفليس فوت يمنع البائع من أخذه.

Mas'alah: What transformations prevent the seller from reclaiming goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2713)

وكذلك اتخاذ الخشبة تابوتا أو بابا، أو ذبح الكبش، أو جعل الزبدة سمنا.

Mas'alah: How does a defect in a sold slave affect the rights of creditors in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2765)

ولو بيع العبد للغريم [2] الحاضر ودفع ثمنه إليه ثم رد بعيب البيع [3] ثانية فما نقص من ثمنه من حق القابض لثمنه أن يرجع، على الغريم الطارئ إذا قبض الألف الناضة، بما ينوبه من الحصاص في مقدار ما نقصه العيب، وهذا الذي ذكره ها هنا من اعتبار أعلى قيمة مرت بالعبد من يوم مات سيده إلى يوم موت هو فحوى أحد القولين فيمن غصب عبدا قيمته مائة دينار ثم صار بعد ذلك يساوي ألفا، ثم مات فإن الغاصب يضمن أعلى قيمة مرت به، لأنه كل يوم مخاطب بأن يرد العبد على سيده، فيعد كل يوم غاصبا مبتدئا للغصب فيمن [4] قيمته التي هي ما مر به.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when wheat has been ground in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2546)

كأن طحنت الحنطة) على المشهور بناء على ضعيف وهو أن الطحن ناقل وهكذا في بعض النسخ تمثيلا للانتقال الذي هو مفهوم المصنف لا منطوقة وفي بعضها لا إن طحنت الحنطة وهو عطف على معنى لم ينتقل أي واستمر لا إن الخ فلا يلزم عليه محذور نحوي وهو عدم تغاير معطوف لا إثباتا ونفيا بل التغاير حينئذ موجود نعم فيه تكلف لأن الأصل عطف اللفظ على اللفظ وجعل تت إنه مثال لما انتقل مع كون النسخة لا فيه شيء إذ لا للعطف لا للتمثيل)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reclaiming goods returned due to a defect when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1555)

وراد لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين (ش) يعني أن من اشترى سلعة بثمن معلوم أو أخذت بدل دين، ثم اطلع فيها على عيب يوجب الرد فردها فلم يرد البائع ثمنها حتى فلس، والسلعة قائمة فإنه لا يكون أحق بها وهو أسوة الغرماء يحاصص معهم بثمنها، وسواء علم بفلسه أم لا وهذا مبني على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله، وأما على أنه ابتداء بيع فإنه يكون أحق بها، وكلام المؤلف مقيد بما إذا أراد بالفعل، وأما لو أراد الرد فوجده مفلسا فقال ابن عرفة واختلف إن لم يرد حتى فلس البائع هل هو أحق به فيباع له، أو يكون أسوة للغرماء وعلى أنه أسوة الغرماء فقيل يخير في حبسه، ولا شيء له من العيب أو رده ويحاصص وقيل له حبسه بقيمة العيب ويحاصص إن رده انتهى وإنما بالغ على المأخوذ عن دين؛ لأنه لما كان الغالب فيه أن يكون رب الدين يسامح فيما يأخذه حتى يأخذه ما يساوي عشرة عن عشرين مثلا كان من حق المدين إذا طلب أخذها رب الدين أن يمكن من ذلك لما في ذلك من الرفق به إذ لو ردت لبيعت مثلا بعشرة فتبقى العشرة مخلدة في ذمته وبأخذ ذلك تسقط عن ذمته بخلاف بيع النقد فإن الغالب فيه خلاف ذلك (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to reclaim a defective item when the seller is bankrupt?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=633)

قوله: (وراد لسلعة بعيب) يعني إذا رد السلعة بعيب] [1] ففلس البائع قبل أن يرد إليه الثمن، فوجد المبتاع السلعة قائمة بيد البائع المفلس فإنه يكون أحق بها من الغرماء إن شاء على القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع، وأما على القول بأنه نقض بيع فلا يكون له إليها سبيل [2]، هذا نص "المقدمات" ، وعليه ينبغي أن يحمل كلام المصنف وإن

أردت الزيادة فقف على باقي نص "المقدمات" وعلى ما في سماع عيسى في كتاب "المدي

Mas'alah: What is the ruling on annulling distribution when a debt is taken and the item is returned due to a defect?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=633)

قوله: (وإن أخذت عن دين) تصوره ظاهر ولم أقف عليه لمن قبله إلا في مسألة البيع الفاسد التي ذكر فيها بعد هذا ثلاثة أقوال. ونقض المحاصة إن ردت بعيب. [[4]

Mas'alah: What is the ruling on returning goods and distribution due to a defect in bankruptcy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=633)

وردها، والمحاصة بعيب سماوي، أو من مشتريه، أو أجنبي [إن لم يأخذ] [6] (1) إلى هنا ينتهى ما سقط من: (ن 2) المشار إليه قبل في قوله: (أن يحجر الحاكم عليه) . (2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 44. (3) انظر: ما في سماع عيسى، من كتاب المديان والتفليس، من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده: البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 439، 440، ونص المسألة: (وقال في عبد بيع، فباعه مشتريه ثم فلس، وقد خرج عن مكله، فحاص بالثمن، ثم وجد بالعبد عيبا فرده، فقال: أنا آخذه وأرد ما أخذت؟: إن ذلك له) . (4) من هنا يبدأ سقط من: (ن 3) . (5) في أصل المختصر والمطبوعة: (لم يأخذ أرشه) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، وفي (ن 3) : (إن لم يأخذها) .

أو أخذه وعاد لهيئته) أي: وله أن يرد السلعة ويحاص بجميع ثمنها بسبب وجود عيب سماو

Mas'alah: What happens to the right of reclaiming specific property when the goods have been transformed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2174)

قوله: (لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده، أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه) هذا مثال لانتقال ذلك، وهو أن يطحن الحنطة أو يخلط جيدها برديئها أو بمسوسها أو بمغلوثها [7] أو يعمل الزبد سمنا أو يعمل الثوب قميصا أو يذبح الكبش، (1) في (ن) و (ن 4) : (ليس له) . (2) في (ن) : (وقال) . (3) زاد في (ن 5) : (الذي) . (4) قوله: (فتكون السلعة لهم نماؤها) زيادة من (ن 5) . (5) في (ن 5) : (أو عصمة) . (6) قوله: (فإنه) زيادة من (ن) . (7) في (ن) : (بغلوثها) .

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by the buyer in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2177)

قوله: (أو من مشتريه) يريد: أن حكم العيب الحاصل بسبب المشتري حكم العيب السماوي فكما أنه مخير مع العيب السماوي، فكذلك مع تعييب المشتري السلعة وهو

قول مالك، وقال ابن الماجشون: إلا أن يكون ذلك العيب فاحشا جدا فلا يكون له أخذه.

Sub-topic – Reclaiming Goods Mixed with Other Property

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods purchased from another seller in bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3294)

قال ابن "القاسم" : وإن خلطه بشيء اشتراه من آخر تحاصا فيه

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming specific oil mixed with other oil in bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4841)

[: أحق بزيته إذا عرف أنه هو بعينه وإن خلطه مع غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who mixes purchased goods with similar goods before bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6858)

فصل [5 – في المبتاع يخلط ما ابتاع بغيره من نوع ثم يفلس فيريد البائع أخذ ما باع من جملته] قال مالك: وإذا اختلط ما باع من عسل أو قمح أو ميت بمثله، وعرف ذلك ببينة فلربه أخذه من جملته. قال ابن القاسم: وإن خلطه بشيء اشتراه من آخر كانا أحق به، وتحاصا فيه. قال ابن المواز: وإن صب عسل هذا في حريرة هذا، ولته فهما أحق

بذلك من سائر الغرماء يتحاصون في ثمنها بقدر قيمة هذا من قيمة هذا ليس لهما غيره إن

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim goods mixed by a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6859)

ومن كتاب المأذون قال ابن وهب عن مالك ومن ابتاع زيتا فصبه على زيت له، أو دفع إلى صراف دنانير فصبها في كيسه، أو اشترى بزا فرقمه وخالطه على بز عنده، وذلك بمحضر بينة ثم فلس المبتاع، فالبائع أحق بمقدار زيته ووزن دنانيره وأخذ بزه، وهو كعين شيئه إذا كان قائما، وليس خلط المبتاع إياه يمنع البائع من أخذه. وهو كعين شيئه إذا كان قائما، وليس خلط المبتاع إياه يمنع البائع من أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming his specific dinars from a bankrupt buyer's mixed bag?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=845)

ثمنها ثم افلس كان صاحب الدنانير احق بوزنها من ذلك الكيس من سائر غرمائه

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming specific goods mixed with other goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1855)

قال ابن وهب: قال مالك، في رجل اشترى من رجل روايا زيت، ثم انطلق بها فصبها في جرار له فيها زيت كثير، ومعه شهود ينظرون حتى أفرغها في زيته، ثم جاء رجل يطلبه بحق بان فيه إفلاسه، فقام الرجل يريد أن يأخذ زيته، فقال غرماؤه: ليس هو زيتك بعينه قد خلطه بزيت غيره، قال: أرى أن يأخذ زيته، وهو عندي بعينه، ليس خلطه إياه بالذي يمنعه أن يأخذ زيته. ومثل ذلك مثل رجل وقف على صراف، فدفع إليه مائة دينار فصبها في كيسه والناس ينظرون إليه ثم بان فلسه مكانه أو البز يشتريه الرجل فيرقه ويخلطه ببز غيره ثم يفلس، فليس هذا وأشباهه بالذي يقطع عن الناس؛ أخذ ما وجدوا من متاعهم إذا فلس من ابتاعه إذا كانوا على هذا. وإن كان أشهب يقول: ليس العين مثل العرض، ليس له على العين سبيل وهو فيه أسوة الغرماء، وهو أحق بالعرض إذا وجده من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on mixing flour as a disposition that prevents return in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2962)

قال ابن أبي مريم: وقف فيها محمد، وسمع سحنون قول أشهب: خلط الدقيق فوت.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming mixed commodities from a bankrupt buyer when identified by evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4490)

قال مالك: وإذا اختلط ما ابتاع من قمح، أو عسل، وزيت بمثله، وعرف ذلك ببينة، فله أخذه من جملته، قال ابن القاسم: وإن خلط بشيء اشتراه من آخر كانا أحق به وتحاصا

فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods mixed with similar goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4491)

الحصص، وذكر ابن الحبيب عن مطرف عن مالك.

Mas'alah: How do creditors handle a slave who commits a crime when the buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4496)

الجناية وحدها، قال: وإن شاءوا افتكوه من بائعه بالرهن، ومن المجروح بدية جرحه وبزيادة على دية الجرح شيء من دينهم ليكون العبد لهم رقا، فذلك لهم، وإن مات إن دينهم عليه/إلا الزيادة التي زادوها على دية الجرح يحطوه عن الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods when part of a mixed sale is found and part is lost in bankruptcy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=763)

ولو باع ثوبين بمائة قيمة أحدهما ثلثها، فقبض ثلاثين فضة فنابه عشرة والآخر عشرون، فإن وجدا أو فاتا معا فواضح، وإلا حاصص بما بقي من ثمن الفائت، وله رد [6] حصة الموجود وأخذه، وقيل: لا يأخذ ما وجد حتى يرد ما قبض. (1) قوله (استرجاعه)

ساقط من (ح1) . (2) قوله (وأمكن استرجاعه لا بضعا) زيادة من (ح2، ق1) . (3) قوله (فات، وحاص بثمنه) ساقط من (ح1، ق2) . (4) قوله (فات) زيادة من (ح1) . (5) في (ق1) : (البعض) . (6) قوله (رد) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing the seller's goods with non-fungible items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1366)

أو خلط) عين ماله (بغير مثل) ولم يتيسر تمييزه كخلط زيت بزيت من غير نوعه أو بسمن أو بمسوس، وأما خلطه بمثلي فغير مفوت (

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming remaining goods when one item is lost or sold in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1370)

وأولى إن وهبه أو أعتقه (فلا حصة) للميت منهما، ولا للولد المبيع بل إما أخذ الباقي بجميع الثمن أو تركه والمحاصصة بجميعه فلو مات أحدهما بجناية فكالبيع في تفصيله إن أخذ له عقلا وإلا فكالموت أي فليس له أخذ الموجود إلا بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer mixes purchased dinars or oil before paying and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1275)

فصل في حكم الدنانير والزيت إذا خلطها مشتريها، ثم أفلس قبل نقد ثمنها ومن ابتاع من رجل دنانير فخلطها في كيسه قبل أن ينقده ثمنها، ثم أفلس مبتاعها، فصاحب الدنانير أحق بمقدارهامن سائر غرمائه. ومن اشترى من رجل زيتا فصبه في جراره، ثم أفلس قبل أن ينقده ثمنه فالبائع أحق بمكيلة زيته من غرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming goods mixed by the buyer in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6100)

خلط المبتاع إياه يمنع البائع من أخذه، قال أصبغ: إلا أن يخلطه بغير نوعه مثل أن يصب زيت الفجل على زيت الزيتون أو القمح النقي على المغلوث أو المسوس حتى يفسده فيكون كما قد فات.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods when they have been mixed or transformed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=979)

مالك أنه سئل عن قطع مثله، فوقف فيه وقال لا أدري، فإن أضاف إليه (صناعة) مثل الغزل ينسجه، أوعينا مثل البناء في الأرض، فله الرجوع في عين سلعته، ويكون شريكا للغرماء بقيمة ما زاد، وأما إذا خلط السلعة بجنسها المماثل لها كالزيت يخلط بمثله،

والزبيب بجنسه ونحو ذلك، فله أخذ مكيلته، ويتنزل المثل منزلة العين ولو ولدت الأمة، أو الماشية فله أخذ الولد مع أمه لأنها كالعين الواحدة فولدها كعضو منها، وأما الثمرة والصوف على ظهور الغنم كالغلة إلا أن تكون الثمرة مأبورة يوم الشراء، أو الصوف كاملا على ظهور الغنم فحينئذ يدفع مع أصله، ويرجع للبائع، لأنه عين شيئه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing pure wheat with defective wheat in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2693)

ورأى بعض الأشياخ أن خلط القمح النقي بالمغلوث والجديد بالمسوس، لا يمنع البائع من كونه أولى بما باع بعد أن يقوم الخليط، ويكون بائع السلعة أحق بما يصير له من القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing barley with wheat or oil with sesame oil regarding entitlement to the specific item?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2693)

وأجرى على المسألة المشهورة إذا اختلط شعير بقمح أو زيت بربيق فإن ذلك من استحقاق العين بعد التقويم، على ما ذكر في الروايات، فيما يستحق، مما سنبسطه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming wool or fruit from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2553)

صوفها لأن كلا منهما كسلعة ثانية جز الصوف أم لا فيأخذه البائع إن كان قائما مع جزه فإن فات حاصص الغرماء بثمنه وكذا الثمرة إن لم يجدها المفلس فيأخذها مع أصلها لأنها حينئذ مقصودة ولها حصة من الثمن وأما إن جزها عن أصولها فإنه لا يأخذها ولو كانت قائمة بعينها المازري وهو المشهور ولكن يحاصص بما يخصها من الثمن والفرق أن الصوف لما كان تاما يوم البيع كان مستقلا بنفسه إذ يجوز بيعه منفردا عن أصله فلا يفيته على البائع إلا ذهاب عينه لا مجرد جزه والثمرة المؤبرة يوم البيع لم تكن مستقلة إذ لا يجوز بيعها منفردة عن أصلها فجذاذها يفيتها على البائع ثم إن الاستثناء إن كان من قوله: والغلة فمنقطع وإن كان من ذلك ومن قوله: الثمرة فمنقطع في الأول ومتصل في الثاني كما في د

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods mixed with similar or different items in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2175)

وهذا كله [1] قاله في الجواهر، ثم قال: ولو خلطت السلعة بجنسها المماثل لها كالزيت على مثله والحنطة على مثلها ونحو ذلك فله من ذلك قدر مكيلتها [2]. ولهذا قال هنا: أو خلط بغير مثل، واختلف إذا باع رطبا ثم يبس، فقال مالك: لا يجوز أخذه، وقال أشهب: يجوز [3]، وإلى قول مالك أشار بقوله: (أو تتمر رطبه) .

Sub-topic – Reclaiming Goods from a Bankrupt Buyer in Special Contracts (e.g., Lease, Artisan)

Mas'alah: What distinguishes a worker's right to property based on labor alone versus labor combined with materials in bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5000)

من عمل يده، وهو خلاف ما تقدم له قبل هذا في مسألة النسج. وأما إذا جعل شيئا أخرجه من عنده مع عمل يديه فلا اختلاف في أنه يكون أحق به. وقد مضى القول على ذلك مستوفى في رسم سلف من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a pledge when the pledgor becomes bankrupt before delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4905)

فيمن باع على رهن فلم يقبضه حتى فلس الراهن أو باعه ولم يوجد له رهن

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's right to crops if the tenant becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6422)

[الفصل -2 - في تفليس المكتري] قال مالك: إذا فلس المكتري أو مات بعد أن زرع الأرض ولم ينقده، فربها أحق بالزرع في الفلس، وهو في الموت أسوة الغرماء. وقيل: يكون أحق به في الموت والفلس. فوجه أنه أحق به في الفلس؛ فلأنه خرج من أرضه، فهي كسلعة خرجت من يده فهو أحق بها في الفلس. ولم يكن للمكتري فيها شركة بعمله وبذره كنفقة على العبد الصغير الذي لا منفعة له به، وكما قالوا في الأجير

Mas'alah: What is the ruling on an artisan who works on multiple items and the owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6888)

ومن العتبية وكتاب محمد قال ابن القاسم: ومن دفع إلى صانع سوارا يعلمه، ثم دفع إليه بعد ذلك سوارا آخر يعمله، أو دفعهما معا، فعمل أحدهما ودفعه إلى ربه، ولم

Mas'alah: What is the ruling on artisans' right to goods upon the bankruptcy of their employers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1191)

فصل [7 - في تفليس الصناع] : الصناع إذا قبضوا السلع وأفلس أربابها فهم أحق بها في ديونهم إذا كانوا قد عملوها في الموت والفلس لقبضهم إياها وحوزهم لها كالرهن، وكذلك لو (1) موت: سقطت من ق. (2) خلافا للشافعي: سقطت من ق. (3) انظر: الأم 3/ 212، مختصر المزني ص 102. (4) أخرجه أبو داود في الإجارة باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده: 3/ 792 ومالك: 2/ 678 وهو مرسل

(تلخيص الحبير: 3/ 39) . (5) لأن تلفه: سقطت من ق. (6) في م: يضمنوا.

استأجر أرضا يزرعها ثم مات أو أفلس قبل قبض الأجرة فربها أحق بالزرع، وكذلك لو استأجر دارا للسكنى ولم ينقد أجرتها وسكنها بعض السنة ثم أفلس فربها أحق بما بقي من مدة الإجارة ويحاص الغرماء بما مضى من السكنى، وكذلك ما يرد من مسائل هذا الباب [1]. (1) انظر: الكافي ص 422.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord reclaiming rented property from a bankrupt tenant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2958)

قلت: حاصلها: أن ليس له أخذ ما أدرك من المبيع إلا برد منابه مما قبض، وكذا في عدة بيع سلع ابن زرقون، ومثلها: من اكترى دارا باثني عشر مثقالا ودفع كراء سنة وسكن ستة أشهر وفلس سمع عيسى تخيير رب الدار في إسلامه بقية السكن، ويحاصص بالستة الدنانير الباقية، وأخذ بقيته السكنى ورد منابها مما قبض ويحاصص بما رد.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's right to retain property for his wages in case of the customer's bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2970)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من دفع لصانع سوارا يعمله له، ثم آخر، ثم فلس الدافع بعد قبضة أحدهما، وقبل دفعه أجرتهما؛ فللصانع نفس ما بيده في أجرته فقط لا في

أجرتهما كان دفعهما معا أو مفترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's right to retain goods for wages in case of bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2970)

ابن رشد: إن كان استعماله إياهما في صفقة واحدة؛ فله حبس ما بيده في أجرتهما معا؛ لأنه استعملهما معا صفقة واحدة بأجرتهما معا كمرتين عبدين بعشرين درهما دفع

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's right in bankruptcy compared to a thresher?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4505)

ومن كتاب ابن المواز: وقال ابن القاسم في صانع استأجره رجل يعمل له عملا في بيته، فإذا كان الليل انصرف وترك الحلي، فإذا فلس صاحب الحلي فالصائغ أسوة الغرماء، قيل: فلو استأجره يدرس ببقر الأجير، يدرس النهار، وينقلب في الليل ببقره، ففلس صاحب الأندر، قال: صاحب البقر أحق بالأندر بخلاف الصائغ، وكذلك روى عيسى وأبو زيد في العتبية عن ابن القاسم، قال محمد: لأنه وإن انقلب في الليل فإن الأندر بحال لا ينقلب به صاحبه، ولا يحوي عليه، ولا هو في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sent for training when the master becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4506)

قبل تعلمه إلا أن يعطيه ما كان السيد راضاه عليه، وكذلك لو لم يعلمه شيئا بعد، إلا أن يكون إنما دفعه في عمل ينقلب فيه بالليل إلى سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor's priority for his camels in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3346)

ومن اكترى إبلا بعينها كان أحق بها في الفلس والموت، واختلف إذا كانت غير معينة وكان قد أسلم إليه المكري بعيرا يركبه، فقال ابن القاسم: هو أحق به [2]، قال محمد: ولو كان يدير الإبل تحته فهو أحق، وقال غيره: هو أسوة وهو أحسن إلا أن يكون سلم إليه ذلك البعير ليصل عليه، وإلا حاص فما صار له كان فيه بالخيار بين أن يكتري به، ويتم بقية الكراء من عنده ليرجع بما بقي له من الركوب متى أيسر، أو يفسخ عن نفسه الكراء أو يأخذ ما نابه في الحصاص من الثمن الذي كان وزن، ويتبعه ببقية الثمن في ذمته إلا أن يكون الذي نابه في الحصاص أكثر من الكراء، وإن اكتري به ثم وصل به إلى مستعتب فليس له أن يفسخ عن نفسه الكراء [3]، وإن فلس المكتري وكان الكراء على ركوبه كان المكري أحق بإبله في الفلس، وسواء كان بعيرا بعينه أو بغير عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's right to goods when the owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5951)

وكذلك قال ابن القاسم فيمن استؤجر على أن يحمل أحمالا ففلس صاحبها قبل أن

يحملها وقد أبرزت وقبضها: إنه أحق بها [4]، ولو ادعى ضياعها في الطريق لكان القول قوله، فإن انقضت الإجارة وغاب عليها لم يقبل قوله؛ لأنها رهن محض. (1) في (ت) : (عبد) . (2) في (ت) : (الرهان) . (3) في (ت) : (أقوم) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 547، ونصه: (وقال في الجمال يتكارى على حمل متاع فيحمل ثم يفلس صاحب المتاع والمتاع على الإبل أنه أولى به) .

Mas'alah: What is the ruling on a ship owner's priority claim in bankruptcy or death?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1957)

وقوله في تعليل مسألة الجمال من أجل أنه: "إنما بلغ إلى الموضع على إبله" [1]. استفاد منه أحمد بن خالد وغيره أن السفينة حكمها حكم [2] الجمل. كما روى أبو زيد عن ابن القاسم [3]. وإن ربها أحق [بها] [4] في الموت [5]، والفلس. وإن الزرع والنخل إنما نميا [6] وبلغا بسقي المساقي. فيجب أن يكون مثل ذلك في الموت. والفلس. كما قال أصبغ [قال] [7]: وهما كالمرتهنين.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's right to the crop in case of bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=342)

ـ ورب الأرض المكتراة إن طرق تفليس أو موت بزرعها أحق

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's right to retain goods in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1494)

وإن لم يحز كرب الدابة) والسفينة (بالمحمول) تشبيه فى الاختصاص وإن لم يحز بأن لم يكن معه لأنه أقوى من ذى الحانوت

Mas'alah: What is the effect of taking possession (qabd) on the priority of the craftsman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1849)

قوله: [وإن قبضت] : أي لأن قبضها بمنزلة التعيين لها.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's option to reclaim property in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2410)

سمع عيسى تخيير رب الدار في إسلامه بقية السكنى، ويحاص بالستة دنانير الباقية، وأخذه بقية السكنى، ورد منابها مما قبضه، ويحاص بما رده، قاله ابن زرقون، وانظر في الكبير ما في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling if an artisan delivers the item to its owner before bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2436)

ثم صرح بمفهوم القيد، فقال: وإلا يكن بيده بل أقبضه لربه فلا يكون أحق به، بل أسوة الغرماء في الموت والفلس، وهذا إن لم يضف لصنعته شيئا كخياط وقصار.

Mas'alah: How is the artisan's share calculated when he has added material to an item in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2437)

حكمه حكم من أضاف لها شيئا؛ لقوة صنعته فيه، فكأنه زاد فيه زيادة، ولذا قال: إلا لنسج فكالمزيد المضاف للصنعة، كالصباغ يصنع الثوب، أو الغراء برفع الغرائر قاع من عنده، فيشارك بقيمته يوم الحكم، ولا ينظر: هل نقص بذلك أم زاد، فيقوم بغير الزيادة، فإن قيل: يساوي أربعة مثلا، وبها يساوي خمسة، كان الصانع شريكا بالخمس، وهذا إذا امتنع الصانع أن يحاصص، أو امتنع الغرماء دفع أجرته، فإن دفعوها وأخذوا المصنوع فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on transactions similar to sale in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3372)

وكذلك الحكم فيما يشبه البيع من جميع المعاوضات؛ كالهبة للثواب وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's priority over goods and the lessee's priority over animals in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3378)

والثاني: أنه يكون أسوة الغرماء في الموت والفلس؛ قياسا على الصانع إذا سلم العمل من يده. والثالث: أنه يكون أحق به في الفلس، وهو في الموت أسوة الغرماء؛ قياسا على مكري الأرض، وأجير السقي. وسبب الخلاف: الأملاك هل هي قابضة على ملاكها أم لا؟ فمن قال أنها قابضة على ملاكها قال: إنه يكون أحق بالمتاع في الموت والفلس لأن ظهورها حوز لما عليها -كان معها صاحبها أم لا. ومن رأى أنها غير قابضة قال: يكون أسوة الغرماء في الموت ولظهور الدواب هناك بعض التأثير، فأشبهت يد الساقي؛ لأن المتاع ينمو في ثمنه يسير الدواب كما أن الزرع ينمو بسقى الساقي،

Mas'alah: What is the ruling on a debtor buying back slaves sold by the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2981)

(الرابع) قال في المدونة: وإذا باعهم الإمام عليه في دينه، ثم اشتراهم بعد يسره كانوا أرقاء ولا يعتقون انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his property in a salam contract when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2672)

أسلم رجل لآخر ثوبا في طعام، فحل الأجل، وعجز المسلم إليه عن قضاء ما عليه من الطعام وفلس، لكان من حق بائع الثوب أن يسترده، ويفسخ البيع فيه. فإذا كان فيه: تعذر استيفاء المثمون يوجب للمشتري حقا في الفسخ، فكذلك يجب أن يكون تعذر استيفاء الثمن يوجب للبائع حقا، وفسخ العقد، واسترجاع سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his goods from the dyer after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2685)

للصباغ، ويستحق [1] أخذ سلعته التي باعها وصبغها مشتريها.

Mas'alah: How does Ashhab's principle affect the seller's right to recover the dyer's fee in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2685)

على أن مقتضى أصله أيضا ما ذكرناه عن أشهب من أن من فدى شيئا كان أحق به حتى يأخذ ما فداه به، فلعل ابن المواز أشار بقوله إنه لا يحاص بالأجرة التي دفعها للصباغ، إلى هذا المعنى، وهو أنه يأخذ ما دفع من قيمة الصباغ إذا بيعت السلعة، لا سيما على أحد الأقوال التي قدمنا من أن الغرماء إذا دفعوا لبائع السلعة ثمنها كانت الخسارة عليهم دون الغريم، لكونهم إنما يباح لهم فعل ما ينمي ما لهم دون ما ينقصه وينتقصون به من دينهم حتى يرجون [4] إلى مطالبته به إذا أيسر. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يستحقون. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: منه. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فداها. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يرجعون.

Mas'alah: What is the ruling on the dyer's share in the dyed garment when the owner becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2711)

وذهب غيره إلى أنه شريك بما زاد الصبغ في قيمة الثوب أبيض. وإلى هذا أشار ابن المواز وكأنه ناقض ابن القاسم بقوله في الصباغ إذا استؤجر على صباغ ثوب فدفعه إلى ربه، ففلس ربه: إن الصباغ يكون شريكا في الثوب بما زادت قيمة الصبغ فيه. فكأن من رأى الشركة بالقيمة قدر أنها سلعة ملكها [1] أضافها إلى ملك رجل آخر إضافة لا تتميز. فكانا شريكين في هذا المختلط بقيمة ما لكل واحد. ومن رأى أن الشركة إنما تكون بما زاد الصبغ في قيمة الثوب على أن ينزع صباغه منه فصار كأنه هو المتلف لماله بإضافته إلى ملك غيره إلا أن يكون ما فعله يزيد في قيمة الثوب أبيض. فتصير تلك الزيادة كمعنى منفصل عن ملك الغير فيختص بها من أحدثها. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's right to reclaim property in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2721)

وهذا القول وقع على الإطلاق، ولم يفترق [3] غير من ذهب إليه من كون الصنعة عينا قائمة [4] وليست بعين قائمة؛ لأن العمل المستأجر عليه قد فرغ منه، وعدم وفات في نفسه، فلا فرق بين ما يكون عنه من عين قائمة أو غير قائمة.

Mas'alah: How does the right of the animal owner compare to the right of a craftsman over his work in

bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2722)

والصانع قد قدمنا أنه أحق بالمصنوع إذا كان في يده لم يسلمه إلى ربه، لكونه كالرهن، فكذلك صاحب الدابة يكون أحق بما على ظهرها إذا لم يسلمه إلى ربه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's priority in bankruptcy?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=530)

مالك وأصحابه، فكان ينبغي للمؤلف تقديمه ثم قال: ورأى في المشهور أن الزرع لما نشأ عن الأرض فغايته أن يكون كأنه باع الطعام فيكون أحق به في الفلس فقط اهـ. ونص المدونة: ومن اكترى أرضا فزرعها ولم ينقد الكراء، ثم مات فرب الأرض أسوة الغرماء وإن فلس فرب الأرض أحق بالزرع من الغرماء أن يأخذ كراءه. ابن يونس: وجه هذا أن الأرض لما كانت مثمرة للزرع فكان ربها مخرج للزرع فلما أكرى أرضه أشبه بائع الزرع اهـ. وبه شرح المواق قول (خ) وقدم في زرعها في الفلس فالعجب من الشيخ (م) كيف سلم كلام الناظم كما سلمه الشارح واليزناسني والمحشي والله الموفق. (واحكم بذا) أي بكونه أحق مطلقا (لبائع) عبدا مثلا (أو صانع) ثوبا خاطه أو صبغه مثلا وفلس المشتري قبل قبض العبد أو المستأجر قبل أخذ الثوب من المستأجر، فالبائع أو الصانع أحق (فيما بأيديهم) في الفلس والموت (فما من مانع) لهم حتى يستوفوا منه ما وجب لهم وهو تتميم (وما حواه) أي حازه (مشتر) من السلع والأشياء وقبل أن يؤدى ثمنه بفلس (ويحضر) الشيء المبيع بعينه لم يتغير في ذاته (فربه في فلس مخير) إن شاء تركه وحاصص بتمنه وإن شاء أخذه (إلا إذا ما الغرماء دفعوا ثمنه) له

(فأخذه ممتنع) . ومفهوم في الفلس أنه في الموت يكون أسوة الغرماء وليس له أخذه (خ) : وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا أو آبقا، ولزمه أي الآبق إن لم يفده غرماؤه وأمكن لا يضع ولم ينتقل لا أن طحنت الحنطة أو خلطت بغير مثل فبقي على الناظم شرطان، ومن اشترى شيئا ثم وجد به عيبا فرده على بائعه ففلس قبل أن يرد الثمن للمشتري فلا رجوع له فيه وهو قوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 63

Mas'alah: What is the ruling on the lessor reclaiming his animal or land when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2180)

قوله: (وأخذ المكري دابته، وأرضه، وقدم في زرعها في الفلس) أي: من أكرى [5] دابته لرجل أو أكرى أرضه له ثم فلس المكتري؛ فإن رب الدابة أو الأرض يأخذها [6] وهو واضح [7]. وقوله: (وقدم في زرعها في الفلس) أي: وقدم مكري الأرض في زرعها على غيره من الغرماء وهو المشهور، وهو قول مالك وهو في الموت أسوة الغرماء، ولابن القاسم: وهو قول أصبغ أنه أحق به [8] في الفلس والموت [9].

Mas'alah: What are the rulings on the artisan's right of retention and the buyer's right to the goods in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2181)

(المتن) والصانع أحق – ولو بموت – بما بيده، وإلا فلا. إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشاركه بقيمته والمكتري بالمعينة، وبغيرها إن قبضت، ولو أديرت وربها بالمحمول، وإلا لم يكن معها ما لم يقبضة ربه، وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ بفساد البيع، أو لا، أو في النقد، أقوال. وهو أحق بثمنه، وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت، وقضي بأخذ المديان الوثيقة، أو تقطيعها، لا صداق قضي، ولربها ردها إن ادعى سقوطها، ولراهن بيده رهنه بدفع الدين، كوثيقة زعم ربها سقوطها، ولم يشهد شاهداه إلا بها.

Sub-topic – Reclaiming Goods in Void or Invalid Sales

Mas'alah: What is the ruling on a buyer in a defective sale when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4890)

قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: ومن ابتاع عبدا بيعا فاسدا فعثر عليه، وقد فلس البائع، فإنه يفسخ ويباع للمبتاع في ثمنه ويكون أولى به من الغرماء بخلاف ما لو ابتاعه بيعا صحيحا فرده بعيب؛ لأنه فيه مخير ولو رضيه كان له، فإذا اختار رده كان أسوة الغرماء والأول يقضي عليه برده وليس هو فيه مخير قال أبو محمد وكذلك قال سحنون: أنه أحق به في البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's priority in a defective sale upon bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4890)

وقال ابن المواز: لا يكون أحق به وهو أسوة الغرماء.

Mas'alah: What distinguishes a void sale by an owner from a sale by a non-owner in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2939)

قلت: ما تعقب به التخريج يرد فإن قول أشهب يحبسها في البيع الفاسد رهنا إنما قاله

فيمن باع ما في ملكه دون حجر عليه فكان ذلك منه كرهنه، والبائع في مسألة النزاع إنما باع ما لا يملكه فصار كغاصب باع ما غصبه في وقت النداء أو على التفرقة، وإذا رجع القادم على الورثة، ففي النوادر وظاهره من الموازية وفي قسم المدونة: يتبع الملي في كل حظه فالإرث بما على المعدم بخلاف طروه على غرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming dates on the palm trees after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4496)

وقال: قال مالك فيمن باع تمرة حائطه في رؤوس النخل ثم فلس المبتاع بعد أن تيبس، فأراد البائع أخذه بحقه، قال: لا خير فيه، وأجازه أشهب، واختلف قول مالك فيه في العتبية، وقال أصبغ بقول مالك في النهي عنه، قال ابن حبيب: وذهب أصبغ في الآبق إلى أن بائعه ليس له أخذه بثمنه، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm grove given as a loan for years when the borrower becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4496)

وقال ابن الماجشون: ومن أعرى حائطه سنين ثم فلس، فلا يباع حتى يتم سنوه، ولو كان ساقاه بيع الحائط على أن هذه مساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim fruit still on palm trees in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4503)

قال ابن القاسم: قوله الأول هو القياس، والثاني هو الاستحسان، وهو أحب إلي، وقاله أصبغ، وقال مالك: ما دامت الثمرة في رؤوس النخل لم تجد ولم تبع فهي كالولد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim palm trees with their fruit when the buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4503)

قال أشهب فيمن اشترى نخلا فيها تمر مأبور، أو مزهي، أو لا تمر فيها، فإذا قام الغرماء فالبائع أحق بالنخل بما فيها من تمر أزهى أو لم يزه، إلا أن يعطي الغرماء الثمن، ولو كان فيها شفعة فالشفيع أولى بها من بائعها ومن الغرماء، وبائعها أولى بالثمن الذي يدفع الشفيع، فبائعها أحق بها، إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه ثمنها، وقال أصبغ عن ابن القاسم عن مالك: إذا لم يكن فيها يوم البيع تم ففلس المبتاع وفيها ثمرة قد طابت، أن للبائع أخذها بثمرها ما دامت في النخل، إلا أن يعطي الغرماء حقه. قال ابن القاسم: وكذلك لو كان فيها يوم البيع ثمرة مأبورة فاستثناها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming a garden with dried dates when the buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4503)

وقال ابن عبد الحكم عن مالك فيمن ابتاع حائطا ثم أقاله وقد صار فيه تمر قد يبس، فلا خير فيه إلا أن يفلس مشتريه فيكون أحق به من الغرماء، لأن الحكم أوجبه له.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale where the slave is freed and the seller is bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4629)

قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: ومن ابتاع عبدا بيعا فاسدا فعتق عليه وقد فلس البائع فإنه يفسخ ويباع للمتباع في ثمنه يكون أولى به من الغرماء بخلاف لو ابتاعه بيعا صحيحا فرده بعيب لأنه فيه مخير، ولو رضيه كان لو، فإذا اختاره رده كان أسوة الغرماء والأول يقضي عليه برده وليس فيه مخير وكذلك قال سحنون: إنه أحق بها في البيع الفاسد، وقال ابن المواز: لا يكون أ؛ ق بها وهو أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming fruit that has ripened from a bankrupt buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3332)

واختلف عن مالك فيمن باع [6] ثمرة قد أزهت ثم فلس المشتري بعد أن يبست هل يكون البائع [7] أحق بها [8]، وأن يكون ذلك له أحسن؛ لأنها عين ماله، وليس بينهما كثير [9] تغير، ولأنها في ضمان البائع حتى تصير إلى اليبس، (1) في (ر) : (له) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 440. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 62. (4) في (ت) : (التفليس) . (5) قوله: (أشهب) ساقط من (ت) . (6) في (ت) : (ابتاع) . (7) قوله: (البائع) ساقط من (ت) . (8) انظر: المدونة: 4/ 237. (9) في (ر) : (كبير) .

وإنما يقع الشراء على أن تصير إلى تلك الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale and the buyer's priority in bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=346)

(والخلف في سلعة بيع فاسد) كما لو ابتاعها بشرط الثنيا أو بشرط الحمل أو وقت نداء الجمعة بثمن نقده فيها أو صيرت له في دين في ذمة بائعها، واطلع على الفساد بعد تفليس البائع أو موته وفسخ البيع والسلعة لم تفت بيد المشتري وفات ثمنها، أو كان لا يعرف بعينه فقال سحنون: المشتري أحق بها مطلقا وهو المعتمد، وقال ابن المواز: لا يكون أحق بها مطلقا (ثالثها) لابن الماجشون (اختصاصها بالناقد) فيكون أحق بها فيه دون الآخذ لها عن دين فلا يكون أحق بها بل هو إسوة الغرماء (خ) وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع أو لا أو في النقد أقوال الخ.

Mas'alah: When does the seller reclaim his property in a void sale after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=346)

وقد علمت أن محل الخلاف إذا اطلع على الفساد بعد الفلس وأما لو اطلع عليه قبله فهو أحق بها باتفاق كذا في الرزقاني، والذي في الرجراجي أن من اشترى شراء فاسدا ففلس البائع بعد أن رد المشتري السلعة فلا سبيل له إليها قولا واحدا، وإنما حقه في عين ثمنه إن وجده فإن فلس بعد أن فسخ البيع وقبل أن يرد المشتري السلعة فهل يكون أحق بالسلعة أم لا؟ فذكر الأقوال المتقدمة.

Mas'alah: How is the buyer's right to reclaim the exact price established in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3373)

ولا خلاف بينهم أنه إن وجد الثمن الذي دفعه بعينه أنه أحق به في الموت والفلس جميعا، وما ذكرنا أن صاحبه يكون أحق به إذا أدركه بعينه؛ فتعيينه يكون بأحد وجهين: إما ببينة تقوم على أنه عين شيئه، وإما بإقرار المفلس به قبل التفليس.

Mas'alah: Is the buyer in a void sale preferred over creditors for the price paid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3453)

وإنما الخلاف إذا لم يكن في البيع الفاسد رهن، هل يكون المشتري أحق بالسلعة في قيامها من الغرماء حتى يقبض الثمن الذي دفع أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه [يكون] [1] أحق بها من الغرماء، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وسحنون في "الواضحة" وغيرهما. والثاني: أنه يكون أسوة الغرماء، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: Is the buyer in a sale with a defect equal to other creditors when the seller is bankrupt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3453)

واتفقوا في الرد بالعيب أن المشتري يكون فيه أسوة الغرماء إذا أفلس البائع؛ لأنه مختار في الرد. و [هو] [2] في البيع الفاسد مجبور على الرد فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's priority in a corrupt sale when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2666)

الثاني: طفي أو في النقد، أي ابتاعها بنقد لا إن ابتاعها بدين، هذا معنى القول ثالث المفصل لا ما قاله بعض الشراح وهو الذي يفهم من كلام تت والشارح والتوضيح من أن المراد أخذت عن دين في ذمة بائعها إذ المسألة ليست مفروضة، كذلك قال في المقدمات واختلف فيمن اشترى سلعة بيعا فاسدا ففلس قبل أن يردها عليه المبتاع هل يكون أحق بها حتى يستوفي ثمنها وهو قول سحنون أو لا يكون أحق بها، وهو قول ابن المواز وإن كان ابتاعها بنقد فهو أحق بها، وإن كان ابتاعها بدين فهو أسوة الغرماء وهو قول ابن الماجشون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming goods in a void sale when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2695)

وكذلك لو اشتراها شراء فاسدا وقد دفع الثمن، ففيه أيضا قولان: هل يكون أحق بإمساكها حتى يقبض ما دفع من الثمن، وتصير في يده كالمرتهنة بالثمن، أو لا يمكن من ذلك، لأن انتقاض البيع ها هنا مجبوران عليه البائع والمشتري، فكأنه لم يقع فيه عقد أصلا لما كان الشرع رده، فلو فاتت في يد المشتري لوجبت عليه القيمة وبقيت السلعة في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming his property upon rescission in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2716)

وإن اختار الفسخ كانت المحاصة بجميع الثمن الذي دفعه فما صار له من ذلك

Mas'alah: What are the different opinions on the buyer's priority over a commodity in a void sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1560)

وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع، أو لا، أو في النقد أقوال (ش) يعني أن من اشترى سلعة شراء فاسدا بنقد دفعه للبائع، أو عن دين في ذمة بائعها كما إذا كان إذا وقع البيع وقت الأذان الثاني للجمعة مثلا، ثم فلس البائع قبل فسخ البيع، والسلعة بيد المشتري فهل يكون المشتري أحق بها من الغرماء في الموت، والفلس إلى أن يستوفي ثمنه، أو لا يكون أحق بها وهو أسوة الغرماء؛ لأنه أخذها عن شيء لم يتم، أو يفرق في ذلك فإن كان اشتراها بالنقد فهو أحق بها من الغرماء وإن كان أخذها عن دين في ذمة البائع فلا يكون أحق بها أقوال ثلاثة الأول لسحنون، والثاني لابن المواز، والثالث لعبد الملك بن الماجشون وهي في المقدمات ومحلها إذا لم يطلع على الفساد إلا بعد الفلس، وأما لو اطلع عليه قبله أحق بها باتفاق (ص)

Mas'alah: When is the buyer in a void sale entitled to priority over his specific price?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1560)

وهو أحق بثمنه (ش) الضمير في وهو عائد على من اشترى السلعة شراء فاسدا كما في

المسألة السابقة، أي: فإذا وجد ثمنه وهو مما يعرف بعينه كان أحق بها من الغرماء قولا واحدا في الموت، والفلس سواء كانت السلعة قائمة أم لا فهذا تقييد لمحل الأقوال وإنما كان هذا أحق ولو في الموت؛ لأن البيع لما كان فاسدا أشبه الوديعة فلذلك اختص به (ص)

BAB 6

باب حبس المدين

The Chapter on Detention of the Debtor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Debtor's Request for Deferment and Delay

Mas'alah: What is the ruling on granting a deferment to a debtor until a specific time?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3276)

3 – (فرع) قال قال ابن القاسم إذا قال لك في دينك الحال أنظرني إلى الصوم فقلت أنظرك إلى أن يتهيأ لك فإن أشهدت له بذلك لزمك وإلا فتحلف ما أردت إلا أن يتهيأ له ما بينه وبين الصوم قال أصبغ وليس لك قبل الصوم طلب إذا لم يتهيأ

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor a delay when he requests it?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3320)

3 – (فرع) في الجواهر: من حل دينه فسأل التأخير ووعد بالقضاء قال عبد المالك: يؤخره الإمام حسبما يرجى له ولا يعجل عليه وفي كتاب سحنون: إن سأل أن يؤخر اليوم ونحوه ويعطي حميلا بالمال فعل

Mas'alah: What is the ruling on delaying a debtor who promises to pay and disputes over ability to pay?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3321)

3 – (فرع) قال: وليس لمن قال لا شيء لي أما من قال أخروني ووعد بالقضاء أخر قدر ما يرجى له فإن تنازعا في القدرة على الناض إن حقق الدعوى حلف اتفاق وإلا فعلى الخلاف في يمين المتهم فإن نكل حلف الطالب ولم يؤخذ المطلوب قليلا ولا كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on granting a solvent debtor a delay to produce cash?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3325)

3 – (فرع) قال: إذا أقر بالملاء ولد عن القضاء فإن وجد له مال ظاهر قضي منه إذا سجن وإذا سأل الصبر لإحضار الناض وقال ليس لي ناض أمهل واختلف في حد التأخير وأخذ الحميل وتحليفه على العجز الآن فقال سحنون: يؤخر اليوم ويعطي حميلا وإلا سجن وقال عبد الملك: ذلك على قدر المطلوب من غير

تحديد قاله مالك وقال يجتهد في ذلك الحاكم ويؤخر المليء نحو الخمسة الأيام ولم يلزمه حميلا وهو أحسن ومتى أشكل الأمر لا يحمل على اللدد وإن قدر على القضاء من يومه بيع ما شق عليه بيعه وخروجه من ملكه كعبده التاجر ومركوبه وما يدركه من بيعه مضرة أو معرة لم يلزمه بيعه لأن الشأن من غير ذلك قاله مالك

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor a delay and accepting a guarantor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6776)

قال سحنون: فإن سأل أن يؤخر يوما ونحوه، ويعطي حميلا بالمال، قال: يؤخر، فإن لم يجد حميلا بالمال سجن.

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a debtor and detaining him in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6776)

ابن حبيب قال ابن الماجشون إذا حل الدين وطلب الغريم أن ينظره، ووعده بالقضاء، أخره الإمام قدر ما يرجو له، ولا يعجل عليه، وأما إذا تفالس ولم يوعد

Mas'alah: What is the ruling on demanding a guarantor from a debtor who offers his property for sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5870)

وسئل سحنون عمن وجب عليه غرم مال فقال هذا ربعي فيعرضه فلا يجد من يشتريه ، فيطلب منه الطالب حميلا بوجهه ، هل له ذلك ويحبس إن لم يجده ؟ فأجاب : لا حميل عليه إن بذل من نفسه هذا ولم يتهم ، وإنما يحبس من اتهم أنه خبأ مالا فإن عرض ربعه فعزم الطالب أنه يقول للمشتري لا تشتر فإن الحاكم يشيده ويقتضي ثم يبيع بالخيار غير[1] زيادة زائد .

Mas'alah: What is the difference between the Sam of Ightasal and al-Shajarah regarding leaving property for a debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1032)

قال: وقال بعضهم: كل المذهب كقول سحنون وقولها، وسماع اغتسل في اليسير لا الكثير، وسماع الشجرة فيما علم أنه له.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who fails to provide a guarantor or pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2865)

قال: والمذاكرون على خلافه، وقالوا: سجنه في الرهن أولى على أنه قال في الكتاب: وهو مثل الرهن فسوى بينهما، والصواب: أن ينظر، فإن كان يقدر عليهما سجن فيهما، وإن رؤي أنه لا يقدر عليهما لم يسجن.

Mas'alah: Is a guarantor required for a debtor granted a delay, or is imprisonment sufficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2945)

قال: وعلى التأخير ففي لزومه حميل، وإلا سجن قولان.

Mas'alah: Can a debtor suspected of hiding assets request a guarantor to avoid imprisonment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2947)

قال: وإن طلب إعطاء حميل بوجهه ليثبت عدمه لم يمكن من ذلك إلا التضييق عليه

واجب لتهمته رجاء أن يؤدي، فإن أراد أن لا يسجن أعطى حميلا غارما لا يسقط غرمه إثبات عدم المطلوب، وكذا إن أثبت بينة بالعدم ولم تزك، قاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who provides a guarantor to avoid imprisonment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2948)

ففي المدونة: يحبس أو يعطي حميلا، فقال التونسي: يريد بالوجه لا بالمال في قول ابن القاسم؛ لإحضاره عند انقضاء المدة التي يجب فيها سجنه لاختبار حاله، فإن أحضره برئ من الضمان وحبس إلا أن يتبين أن ماله مالا حتى يقضي، وإن تبين أنه لا مال له أطلق بعد يمينه، فإن لم يحضر غرم، وإن تبين أنه عديم اليمين ملازما له.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a debtor who requests it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1418)

(مسألة) وهذا لمن تفالس، ويقول لا شيء له، وأما إذا حل الدين فسأل أن يؤخره، ووعد بالقضاء فليؤخره الإمام حسبما يرجو له، ولا يعجل عليه حكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون، وقال في كتاب سحنون إن سأل أن يؤخره يوما أو نحوه أخر، ويعطي حميلا بالمال فإن لم يجد حميلا به سجن، ووجه ذلك أن تعذر القضاء قد يتجه على أكثر الناس اليوم واليومين والثلاثة فإذا أعطى حميلا بالمال، وسأل النظرة إلى مثل هذا المقدار مما لا مضرة فيه على المطالب له فللحاكم أن يوفقه مثل هذا التأخير. وقال ابن الماجشون سماك لرجل عليه سمك فسأل الصبر حتى يخرج فيصيد قال يصبر عليه،

ولم يشترط ابن الماجشون في روايته الحميل، ووجه ما تقدم من رواية ابن سحنون الحميل في المال لأنه لما جاز الأجل كان له أن لا يؤخره إلا بحميل إلا أن يكون هذا السماك عديما يعلم أن لا مال له، ولا يجد قضاء إلا من تصيده فيترك، والتصيد لأنه الوجه الذي يسلم إليه فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a debtor in hardship?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=922)

وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ، خلافا لأحمد بن حنبل في قوله: إن المفلس يؤاجر فيما عليه من الدين وهو مذهب ابن شهاب حكاه عنه الطحاوي، وقال: ما علمت أحدا قاله غيره، وخلافا لشريح في قوله: إنه يحبس في الدين؛ لأن الآية عنده إنما وردت في الربا. ولو كان ذلك، لكانت القراءة: وإن كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة. وإنما القراءة وإن كان ذو عسرة، معناه إن وقع ذو عسرة، أو حضر ذو عسرة، فهو عام في الربا وغيره من الديون، وقد تقدم الكلام على هذا. وروي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رفع إليه أن رجلا من جهينة كان يشتري في الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس، فقام عمر فقال: أما بعد فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج، وأنه أدان مقرضا فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين، فليأتنا حتى نقسم ماله بين غرمائه بالغداة، وإياكم والدين، فإن أوله هم وآخره حرب. وروي أن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – أتي برجل غرق في دين، فقضى أن يقسم ماله بين غرمائه ويتركه حتى يرزقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who requests a delay or claims insolvency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4451)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وإذا حل الدين فطلب العزيم النظرة ووعد بالقضاء، فليؤخره الإمام حسب ما يرجو له، ولا يعجل عليه، وأما إذا تفالس وقال: ما عندي ولم يوعد بالقضاء ويسأل الصبر فليحبس إن جهل عدمه، وقال: ويحبس في الدريهمات ليسره قدر نصف شهر، وفي الكثير المال أربعة أشهر، وفي الوسط منه شهرين.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who asks for time to fish, and on imprisoning a mukatib or his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4451)

وقال في سماك حل لرجل عليه سمك فسأل الصبر حتى يخرج يتصيد، قال: يصبر عليه، قال: ولا يحبس المكاتب في الكتابة، ويحبس له السيد في دينه، وقال: وليس على الإمام أن يوقف/المفلس للناس ينذرهم أن يعترفه أحد، وقاله مطرف بخلاف المحجور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt and then demanding payment before the agreed time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4522)

فيمن أنظر غريمه ثم بدا له

Mas'alah: What is the ruling on detaining a debtor who promises payment and requests a delay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1361)

وإن وعد) أي من ذكر من مجهول الحال وظاهر الملاء (بقضاء وسأل تأخير كاليوم واليومين والأربعة والخمسة على قول مالك قال في المبسوط وهو أحسن (أعطى حميلا بالمال) عند سحنون، ولا يكفي حميل بالوجه، وقال ابن القاسم يكفي (وإلا) يعطي يأتي حميلا بالمال بأن لم يأت بحميل أصلا أو أتى بحميل بالوجه (سجن) حتى يأتي بحميل بالمال أو بوفاء الدين)

Mas'alah: What is the ruling on granting a non-bankrupt debtor a delay to sell goods if he provides a guarantor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1362)

وأجل) باجتهاد الحاكم المدين غير المفلس علم ملاؤه أو ظهر إذا طلب التأجيل (لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال) لا بالوجه (وإلا سجن) وليس للحاكم بيعه كالمفلس؛ لأن المفلس قد ضرب على يديه ومنعه من التصرف في ماله فيبيع عرضه عليه كما قدمه المصنف فلا يحتاج لتأجيل

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a debtor in hardship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1363)

وأنظر) باجتهاد الحاكم لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280])

Mas'alah: What is the time limit for granting a debtor respite and should a guarantor be taken?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5774)

واختلف في حد التأخير، وهل يؤخذ منه حميل، وهل يحلف أنه عاجز عن إحضاره الآن. فقال سحنون: يؤخر اليوم وشبهه ويعطي حميلا فإن لم يعط حميلا سجن [10]. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: ذلك على حالات (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 17. (2) قوله: (ما يوفي بدينه أو يكون في قيمة المكاتب إن بيع ما يوفي بدينه) ساقط من (ف) . (3) قوله: (ولا يحبس) يقابله في (ف) : (ويحبس) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 17. (5) قوله: (رغبة في العجز) يقابله في (ف) : (عنه) . (6) في (ف) : (بالمال) . (7) قوله: (بالملاء ولد عن) يقابله في (ح) : (بمال وادعى القضاء) . (8) في (ت) : (قاض) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 17. (10) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 17، 1/ 175.

المطلوب والشيء الذي يطلب به ففرق بين أجل التأخير ولم يحده بوقت [1].

Mas'alah: How does the judge determine the period of respite for a solvent debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5775)

وقال مالك في المبسوط: ذلك فيختلف [2] في الملي والمعدم، وقلة المال وكثرته فرجل عليه مائة دينار وآخر عليه ثلاثمائة. وأرى أن يؤخر الملي ثلاثا أو أربعا أو خمسا وما له حد معلوم، ولم يجعل عليه في ذلك حميلا، وهذا حسن أن يعتبر [3] حال الرجل، وقدر المال فيؤخر بقدر جمعه لذلك، ومتى أشكل الأمر لم يحمل على اللدد إلا أن يكون مثل ذلك الدين ما يتعذر على مثله ليسره وقلة الدين، فيلزم بالقضاء بالحضرة، وإذا كان الحكم التأخير لم يلزم حميلا؛ لأن المداينة لم تكن بحميل، ولا ظهر منه ما يوجب نقله عن ذلك؛ لأنه مقر باليسر وليس بمنزلة من ادعى الفقرة لأنه عند دعوى الفقر يخشى منه الفرار والتغيب إلا أن يكون هناك ريب نزل على تغيبه أو أنه يريد سفرا أو يكون ملدا، وإلزامه بالحميل أقرب لاستخراج الحق منه فيلزم بالحميل، وإن كان مقرا باليسر وكان [4] يقدر على القضاء من يومه ببيع ما يشق عليه بيعه وخروجه من ملكه مثل جاريته وعبده التاجر ومركوبه وما يدركه من بيعه مضرة أو معرة لم يؤخذ ببيعه؛ لأن الشأن القضاء من غير ذلك وإلى هذا ذهب مالك -رحمه الله- في المبسوط. فقال قد يكون للرجل العروض [5] التي يحتاج إليها، وإن باعها أضر به فلا بأس أن ينظر الإمام في مثل هذا، ويضرب أجلا لا يشق على الطالب والمطلوب.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 14. (2) في (ف) : (يختلف) . (3) في (ت) : (يتغير) . (4) قوله: (وكان) يقابله في (ت) : (وإن كان) . (5) قوله: (وإلى هذا ذهب مالك -رحمه الله- في المبسوط. . . العروض) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on granting a short delay to a debtor who promises payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2596)

(وإن وعد بقضاء وسأل تأخيرا كاليومين أعطى حميلا بالمال) ابن رشد: أما إذا حل الدين ولم يتفالس ولم يقل لا شيء لي وسأل أن يؤخر ويوعد بالقضاء فليؤخره الإمام حسبما يرجو له. قال سحنون: يؤخره يوما أو نحوه، ووجهه أن تعذر القضاء قد يتجه على أكثر الناس إلا أن يكون رجل قد عرف بالوفر وأن عنده الناض فلا يؤجل ولا يؤخر

Mas'alah: What happens when a debtor is given a deadline with a guarantor and no new information appears?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3106)

منه، فإذا أخر إلى الأجل الذي ضمنه إليه ولم يكشف من أمره شيء سجن، إلا أن يأتي بحميل آخر إلى انقضاء الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a debtor who promises to pay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3106)

خليل: وفي كلام المصنف نظر؛ لأنه لم يقيد الحميل في المجهول باليوم كالمصنف،

وإذا أراد ظاهر الملاء؛ فإنما نصوا على تأخيره اليوم إذا وعد بالقضاء، وكلام المصنف لا ينبني على ذلك، وذكر ابن راشد أن قضاة زمانه يؤخرون الغريم إذا وعد بالقضاء ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy debtor requesting release from prison to seek funds?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=320)

تنبيه: إذا سجن ظاهر الملاء وطلب الخروج من السجن لطلب ما ينفعه بحميل بوجهه ثم يعود إليه إن عجز عن إثبات ما ينفعه، فإنه يمكن من ذلك قاله عياض وثاني الأقسام قوله: .

Mas'alah: What is the ruling on a non-wealthy debtor who requests a delay and promises to pay?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=328)

(وغير أهل الوفر) وهو في اللغة المال الكثير، والمراد به هنا مطلق المال وغير أهله هو ظاهر الملاء ومجهوله (مهما قصدا) أي طلب (تأخيره وبالقضاء وعدا. .

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a debtor who may have evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=699)

ولا مفهوم لقوله بعد تلوم لأنه إذا لم يتلوم ترجى له الحجة بالأحرى

Mas'alah: What is the ruling on postponing the debtor who requests a delay until the end of the day?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1092)

وأخروا السائل للإرجاء كاليوم عند الحكم بالأداء (وأخروا) فعل وفاعل (السائل) مفعول (للإرجاء) أي التأخير يتعلق بالسائل (كاليوم) يتعلق بإرجاء (عند الحكم) يتعلق بالسائل (بالأداء) يتعلق بالحكم.

Mas'alah: What is the difference between the period for proving hardship and the period of deferment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=996)

(قوله: مدة التلوم) ، أى: التأجيل كإثبات عسره لامدة التلوم التى بعد ثبوت العسر إذا المعسر لا يحبس.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a debtor to examine his case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=496)

وقد ذكرنا ذلك عنهم في باب العيوب، وهو قول مالك في تأخير المطلوب بما يطلب به؛ لينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy debtor who requests a delay to sell his goods and provides a guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1841)

وأجل) المدين المعلوم الملاء، وكذا ظاهر الملاء إن وعد بالوفاء وطلب التأخير (لبيع عرضه إن أعطى حميلا به) : أي بالمال وإلا سجن، وليس للحاكم بيعه، بخلاف المفلس لأن المفلس قد ضرب على يديه ومنع من التصرف في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on granting a non-bankrupt debtor a delay to sell his goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6075)

وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال يعني أن المدين غير المفلس إذا طلب أن يؤجل لبيع عرضه ليقضي من ثمنه الغريم فإنه يجاب إلى ذلك بأن يوجل باجتهاد الحاكم مدة يبيع فيها عروضه بشرط أن يعطي حميلا بالمال، وإلا أي وإن لم يعط حميلا بالمال سجن وليس للإمام بيع عرضه كبيعه على المفلس؛ لأن المفلس قد ضرب على يديه ومنع من ماله فيباع عليه عروضه، كما قدمه المص بقوله: "وبيع ماله بحضرته" فلا يحتاج لتأجيل. قوله: "وأجل" قال عبد الباقي: باجتهاد الحاكم المدين غير المفلس علم ملاؤه أو ظهر أو جهل حاله إذا طلب التأجيل لبيع عرضه واستبعد جعل مجهول الحال له عرض يبيعه. انتهى. قوله: "وأجل لبيع عرضه" هو الذي عند كثير من الأشياخ، وقال آخرون: لا يؤجل ويباع عليه العرض لحينه. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a debtor in difficulty based on the Quranic verse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6077)

وزاد في يمينه على ذلك، وإن وجده أي المال ليقضين الدين وأنظر أي أخر إلى أن يكون موسرا، لقوله جل وعز: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} أي يجب أن يؤخر إلى أن يرزقه الله ما يؤدي منه ما عليه من المدين، قال عبد الباقي: وإن شهد بعسره أي مجهول الحال وظاهر الملاء، وصفة الشهادة أن تقول البينة إنه بكسر الهمزة على أنها محكية بقول مقدر، وفتحها لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك أي لا أعرف لي مالا ظاهرا ولا باطنا، والمذهب أنه يحلف على البت وعلى ما للمص إن ترك من اليمين ظاهرا وباطنا لم تعد، بل إذا امتنع منهما لا يجبر عليهما وهذه إحدى المسائل التي يحلف فيها المدعي بعد بينته، كدعوى المرأة على زوجها الغائب بالنفقة والقضاء على الغائب والميت وضابطه كل بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر بيمين الطالب؛ أي من شهدت له على باطن الأمر، ويستثنى من هذا إثبات أحد الأبوين فقر نفسه ببينة لتكون نفقته على ابنه، فإنه لا يحلف مع بينته كما قال المص في النفقات "وأثبتا العدم لا بيمين" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a debtor based on the Quranic verse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6077)

الثاني: وقع لعبد الباقي أنه قال عند قول المص هنا: "وأنظر" ما نصه: باجتهاد الحاكم وفيه نظر، بل يؤخر بغير أجل بدليل الآية. قاله البناني. وقال الشارح عند قوله: وأنظر ما

نصه إلى ميسرة، وقال الخرشي عند قوله: وأنظر ما نصه: وقوله وأنظر إشارة إلى الاحتجاج بقوله تعالى:

{وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} على أبي حنيفة في قوله: إن صاحب الدين يلازم الغريم، ووجه الدليل أن الله تعالى أوجب إنظاره إلى اليسر، وفهم من قوله كذلك حلفه على العلم لا على البت. قال في توضيحه: وإذا حلف المطلوب قال أبو عمران: على البت، وقال غيره: على العلم إذ قد يكون يملك مالا من إرث أو هبة ولم يعلم به والمذهب أنه يحلف على البت.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor from a debtor who promises to pay?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2641)

وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال، وإلا سجن: [منح الجليل] رجحانهما، وشهر بعض الشارحين طريقة اللخمي. بعض مشايخ البناني وبها العمل بفاس ومحلها من لم يظن به كتم المال وإلا غرم اتفاقا. وعطف على جهل حاله فقال (أو ظهر ملاؤه) بالمد أي غنى المدين بسبب جمال لبسه وخدمه ولم يعلم حقيقة أمره فيحبس (إن تفالس) أي ادعى فلس نفسه وقال لا شيء لي يفي بديني ولم يعد بقضائه ولم يسأل الصبر لثبوت عسره بحميل وإلا فلا يحبس، وهل ولو بالوجه كمجهول الحال وهو لابن القاسم أو بالمال فقط وهو لسحنون، ووفق بينهما بحمل الأول على غير الملد، والثاني على الملد. (وإن وعد) من ذكر من مجهول الحال وظاهر الملأ (بقضاء) للدين المطلوب منه (وسأل) أي طلب (تأخير) الحبس زمنا يسيرا (كاليوم) وأدخلت الكاف

يوما آخر فقط (أعطى) أي أقام المدين (حميلا بالمال) وأخر قاله سحنون. وقال مالك – رضي الله تعالى عنه – يؤخر ثلاثا وأربعا وخمسا. في المبسوط وهو أحسن، ولم يكتف بحميل الوجه لظهور قدرته على الوفاء لوعده به قاله تت، وهو يفيد أن المذهب الأول (وإلا) أي وإن لم يأت بحميل بالمال (سجن) بضم فكسر حتى يأتي بحميل بالمال أو يقضي ما عليه. الحط في المقنع يحبس الأخرس فيما يجب عليه إذا كان يعقل، ويكتب أو يشير وهو كالصحيح. ويحبس الأعمى والمقعد ومن لا يدين له ولا رجلين وجميع من به وجع لا ينفعه ذلك من الحبس. والظاهر أن معنى قوله ومن به وجع إلخ أن من مر به مرض فإنه لا يمنع من حبسه والله أعلم. ابن عرفة تلقى الأشياخ بالقبول ما في ثمانية أبي زيد لا يسجن في الحديد إلا من سجن في دم. قلت وكذا من لا يؤمن هروبه. اهـ. وانظر أجرة الحباس على من فإني لم أر فيها نصا والظاهر أنها كأجرة عون القاضي من بيت المال، فإن لم يكن فعلى الطالب إن لم يلد المطلوب ويختفي قاله ابن فرحون في تبصرته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a debtor known for debt only at death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2240)

ص (واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط) ش: في قوله في الموت فقط نظر قال ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب المديان بعد أن ذكر الخلاف في الاستيناء في الحاضر والقريب الغيبة، وأما البعيد الغيبة فلا اختلاف في وجوب الاستيناء به إذا خشي أن يكون عليه دين اهـ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of delay granted to a debtor based on the size of the debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2747)

وفي كتاب ابن حبيب أنه يؤخذ بقدر الاجتهاد في مقدار كثرة المال وقلته.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a debtor to sell his goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2538)

وسأل تأخير كاليوم) واليومين فقط (أعطى حميلا بالمال) عند سحنون ولمالك يؤجل ثلاثا وأربعا وخمسا قال في المبسوط وهو أحسن لأنه لما وعد بالقضاء ظهرت قدرته على المال فلم يقبل منه إلا حميل به قاله تت وقوله ولمالك الخ جعله مقابلا يفيد أن المذهب أنه لا يؤخر ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1544)

(قوله: واستؤني) ، أي: وجوبا فيما يظهر باجتهاد الحاكم

Mas'alah: What is required of a debtor who promises payment but asks for a delay?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1549)

وإن وعد بقضاء وسأل تأخيرا كاليوم أعطى حميلا بالمال (ش) يعني أن ظاهر الملاء إذا وعد بأن يدفع الحق ويقضيه، ولكن قال أخروني اليوم، والثلاثة، والخمسة فإنه يجاب إلى ذلك بشرط أن يعطي حميلا بالمال؛ لأنه لما وعد ظهرت قدرته على المال فلم يقبل منه إلا حميل بالمال فإن لم يعط حميلا بالمال فإنه يسجن وإليه أشار بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on detaining a debtor of unknown status who promises payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1549)

وإلا سجن (ش) حتى يأتي بحميل، أو يقضي ما عليه ومجهول الحال إذا وعد بالقضاء كظاهر الملاء إذا وعد به، ثم شبه في قوله، وإلا سجن قوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a debtor to sell his goods if he provides a guarantor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1549)

وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال، وإلا سجن (ش) يعني أن المدين غير المفلس إذا طلب التأجيل حتى يبيع عروضه للغرماء فإنه لا يؤجل لذلك إلا إذا أعطى حميلا بالمال، وإلا سجن، وأما المفلس فإن الحاكم يبيع عليه عروضه، ولا يحتاج لتأجيل وبعبارة قوله وأجل هو ظاهر في ظاهر الملاء ومعلوم الملاء لا في مجهول الحال؛ لأنه لا عرض له (ص)

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a debtor who is not wealthy?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=525)

(وغير أهل الوفر) أي المال (مهما قصدا تأخيره وبالقضاء وعدا. مكن من ذاك بضامن) بالمال (وإن لم يأت بالضامن للمال سجن) (خ) وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطي حميلا بالمال وإلا سجن. وفي المقدمات: وإذا حل الدين وسأل أن يؤخر ووعد بالقضاء فليؤخره الإمام حسبما يرجو له ولا يعجل عليه بالتفليس،

Mas'alah: What is the ruling on a debtor of unknown status requesting a guarantor for his presence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2164)

قوله: (ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه) يريد: ان مجهول الحال لا يحبس إلا إذا لم يسأل الصبر عليه بحميل، وأما إذا سأل الصبر [6] فلا، ونحوه في المدونة، إلا أنه لم يبين [7] فيها هل [8] حميل بالمال أو بالوجه، عياض: والصواب بالوجه، وكذا نص عليه أبو عمران، والتونسي وغيرهما، ولهذا قال هنا (بوجهه) ، وقال سحنون: لا يقبل منه الحميل لثبوت عدمه [9].

Mas'alah: What is the ruling on detaining a debtor who promises payment and requests a delay?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2165)

قوله: (وإن وعد بالقضاء وسأل تأخير كاليوم ونحوه أخر إن [3] أعطى حميلا بالمال،

وإلا سجن) أي: وإن وعد بقضاء ما عليه من الدين، وسأل تأخير اليوم ونحوه أخر إن أعطى حميلا بالمال، وقاله [4] سحنون: فإن لم يوجد له حميل سجن.

Sub–topic – Imprisonment of Solvent vs. Insolvent Debtors

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who has not proven insolvency?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3318)

الحكم التاسع حبسه إذا لم يثبت إعساره وفي الكتاب لا يحبس إلا المالئ المتهم بتغييب ماله وإلا فيستبرأ وللحاكم حبسه قدر استبرائه أو يأخذ له حميلا فإذا ظهرت براءته أطلق ومتى تبين عدم الملئ أو المتهم أطلق من غير تحديد ولا يلازمه رب الدين وقاله (ش) خلافا (ح) وكذلك وافقنا (ش) في سماع بينة الإعسار في الحال وقال (ح) حتى يحبس مدة يغلب على ظن الحاكم عدم ماله ولو كان له مال لظهر وجوابه أن البينة لا تسمع إلا إذا كان تعلم حاله بالخبرة الباطنة فلا

معنى لحبسه ووافقنا ابن حنبل في جميع ذلك ويحبس أحد الزوجين لصاحبه والولد بدين أبويه ولا يحبسان له أنه عقوق ولا يحلف الأب فإن استحلفه فهو جرحة على الابن ويحبس الجد والأقارب والنساء والعبيد والذمة والسيد في دين مكاتبه ولا يحبس المكاتب بالعجز عن الكتابة لأنها ليست في الذمة ولكن يتلوم له وفي التنبيهات: الإلداد واللداد: الخصومة قال الله تعالى {وتنذر به قوما لدا} من لديدي الوادي وهما جانباه كأنه يرجع من جانب إلى جانب لما كان يرجع من حجة إلى حجة وقيل من لديدي الفم وهما جانباه لإعمالها في الكلام في الخصومة أو من التلدد وهو التحير لأنه يحير صاحبه بحجته وقوله حميلا بالوجه لا بالمال ويقضى على صاحب الدين به والمتهم

بإخفاء المال حميلا بالمال دون الوجه إلا أن يحتاج للخروج من السجن لمنافعه ويرجع فيؤخذ بالوجه فقط ومن عرف بالناض لا يؤجل ساعة ويؤجل صاحب العروض ما يبيع عروضه على حالها وهو ظاهر الروايات نفيا للضرر عنه وقيل تباع بحينها تغليبا لحق الطالب وغير المعروف بالناض في تحليفه على إخفاء الناض قولان للمتأخرين وقيل إن كان من التجار حلف وإلا فلا مبني على مشروعية يمين التهم وعن ابن القاسم لا يلزمه حميل حتى يبيع ولا يسجن وأكثرهم على الحميل والسجن وقاله سحنون وفي النكت: أصل السجن إجماع الأمة وقوله تعالى {ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما} فإذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف كان له حبسه والحبس ثلاثة: حبس التلوم والاختبار إذا لم يتهم في تغييب المال وللتهمة أو اللداد فحتى يتبين عدمه ولأنه نفى معلوما له فحتى يخرج ذلك المال ويعطي الدين قال عبد الملك: المجهول العدم أو المتهم بتغييب

ماله أقل حبسه في الدريهمات اليسيرة نصف الشهر ولا يحبس في كثير المال أكثر من أربعة أشهر وفي المتوسط شهران لأن ثلث العام اعتبر في الإيلاء فلا يزاد عليه قال بعض شيوخنا: لا يحبس الوالد إلا في نفقة الولد الصغير لأن ذلك للحاكم لا للصغير فلا عقوق قال صاحب المقدمات حبس التلوم والاختبار هو الذي قال فيه عبد الملك في الدريهمات نصف شهر وفي الكثير أربعة أشهر وفي المتوسط شهران وأما المليء المتهم فحتى يثبت عدمه فيحلف ويسرح وأما من أخذ أموال الناس وقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه فأبدا حتى يؤدي أو يموت في الحبس وقال سحنون يضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يؤدي أو يموت لأنه الجاني على نفسه وقاله مالك والقضاء عليه في هؤلاء الذين يرضون بالسجن ليأكلوا أموال الناس ولا يليق خلاف هذا وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ولا يمكن الملد المتهم

من إعطاء حميل غلا حميلا فلزمه الغريم ولا يسقط الغرم عنه إثبات الملطوب العدم وإن أقام بينة بالعدم لم يترك قاله سحنون وإن سائل الطالب أن يعذر إليه في الشهود فيعاد للسجن إن قدح في البينة ويستحلف إن لم يقدح ثم يسجن وليس قوله مخالفا لقول ابن القاسم قال ابن يونس قال محمد قال مالك: إذا شهدت بينة أنه احتج (كذا) يحبس ولا يعجل سراجه وكيف يعرفون أنه لا شيء عنده؟ وفي التلقين وفي الجواهر: مدة الحبس غير مقدرة بل لاجتهاد الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who has no money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4874)

[: كتاب المديان والتفليس الثاني] [مسألة: يحبس في الدين ولا مال له]

Mas'alah: What is the ruling on detaining a debtor who has no apparent wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4875)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب أوله نقدها نقدها قال عيسى: وسألته عن الرجل يحبس في الدين ولا مال له، قال: ليس على القاضي أن يسأل الذي عليه الحق البينة أنه لا مال له، والذي يشهد في مثل هذا على البتات أنه لا مال له شاهد زور، وإنما يسأل القاضي عنه أهل الخبرة به والمعرفة، فإن لم يجد له مالا أحلفه وخلى سبيله. قال القاضي: قوله وسألته عن الرجل يحبس في الدين ولا مال له، معناه: ولا مال

له في ظاهر أمره، إذ لو عرف أنه لا مال له لم يجب سجنه لقول الله عز وجل: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . وقوله: إنه ليس على القاضي أن يسأل الذي عليه الحق البينة أنه لا مال له، ومعناه: أنه ليس ذلك عليه حتى لا يجزئه دونه، إذ له أن يجتزئ في ذلك بأن يسأل عنه أهل الخبرة والمعرفة. وإذا لم يكن ذلك عليه فليس له أن يفعله ويترك السؤال عنه، وإن فعل ذلك مضى. وهذا في المجهول الحال الذي لا يتهم

Mas'alah: Can creditors detain a bankrupt person who is proven insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=494)

[990] مسألة: إذا ثبت إعسار المفلس خلي ولم يكن للغرماء ملازمته. خلافا لأبي حنيفة في قوله لهم أن يلازموه ولا يمنعوه التصرف لما روي أن رجلا ابتاع ثيابا فأصيب بها وكثر دينه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه فلم يف بدينه، فقال لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك؛ ولأن كل دين لم يملك المطالبة به لم يلزم الملازمة لأجله كالدين المؤجل.

Mas'alah: Is a proven insolvent person imprisoned for debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=854)

ومن صح عدمه لم يسجن فإن سجن وثبت ذلك أطلق

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims poverty but appears wealthy?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2935)

الثانية [3]: ومن ادعى الفقر وظاهره الغنى، وأقام بينة لم يزكها , لم يؤخذ منه حميل، [4] ويسجن حتى يزكيها، من "كتاب ابن سحنون" وذلك أنه يدعي خلاف الظاهر من حاله. هذا لمن تفالس وقال: لا شيء له. وأما إن سأل أن يؤخر [5] فليؤخره الإمام حسب ما يرجو له، حكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون، وقال في "كتاب سحنون" إن سأل أن يؤخره يوما أو نحوه أخره ويعطي حميلا بالمال، فإن لم يجد حميلا سجن.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an insolvent debtor?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2937)

فرع: وأما من ثبت فلسه، فروى ابن وهب عن مالك في "الواضحة" أنه لا يحبس إن كان معسرا لا شيء له، وفي "الموازية" : إن علم ألا شيء له، فلا يحبس حر ولا عبد. ووجه ذلك: قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] الآية [6]. ولا يؤاجر المفلس في دينه [7]، خلافا لابن حنبل. ودلينا قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة} [البقرة: 280] الآية [8]. ومن جهة المعنى: أن الدين (1) وزاد اللخمي في التبصرة: الورقة (44) "وتحبس النساء في الدين وغيره بموضع لا يكون فيه رجل، والأمين عليهن امراة مأمونة لا زوج لها، أولها زوج مأمون معروف بالخير" . (2) هذه المسألة مع فرعيها مقتبسة من المنتقى: 5/ 81 – 82. (3) 10/ 419 من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب أوله: نقدها نقدا. (4) في المنتقى: "رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك" . (5) أي اضطراب حالته المالية. (6) البقرة: 280،

وانظر أحكام القرآن: 1/ 245. (7) انظر المعونة: 2/ 1183، والممهد للقاضي عبد الوهاب: 152/ أ. (8) البقرة: 280.

إنما يتعلق بالذمة دون عمله. قال محمد: سواء كان حرا أو عبدا مأذونا [1]. فرع: أما إذا علم غناه، وكان ذلك ظاهر أمره، ففي "الموازية" و "العتبية" [2] أنه يحبس حتى يوفي [3]، أو يتبين أنه لا شيء له فيطلق، قال مالك [4]: فإن شهد له ناس أنه لا شيء له، فلا يعجل إخراجه حتى يستبرأ أمره، قال: هذا مثل التجار يأخذون أموال الناس ثم يدعون ذهابها , ولا يعلم ذلك إلا بقولهم، والفروع في هذا الباب أكثر من أن تحصى، أو يأتي عليها الاستقصاء.

Mas'alah: What happens to a debtor when his insolvency is proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1187)

فصل [2 – تخلية سبيل المدين إذا ثبت عسره] : إذا ثبت عسره [8] خلي سبيله ولم يكن للغرماء أن يعرضوا له إلى يسره [9] (1) في م: قوله. (2) انظر: المدونة: 4/ 105، التفريع: 2/ 247. (3) في ق: واليقين. (4) أخرجه أبو داود في الأقضية باب الحبس في الدين: 4/ 54، والنسائي في البيوع باب مطل الغني، وابن ماجة في الصدقات باب الحبس في الدين والملازمة: 2/ 811، وأحمد: 4/ 388، والحاكم: 4/ 102 وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (5) أخرجه أبو داود في الأقضية باب الحبس في الدين: 4/ 46، والنسائي في قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس، والترمذي في الديات باب الحبس في التهمة: 4/ 30، وقال حديث حسن.

(6) إلطاطه: من لطط وهو الجحود، وألط أي اشتد في الأمر والخصومة (الصحاح: 3/ 1156) . (7) انظر: مختصر القدوري – مع شرح الميداني– 2/ 74: والمذهب أن القاضي. (8) في م: عسرته. يحبسه بما يرى أنه صادق في دعواه أنه لا مال له كما يقول. (9) انظر: المدونة: 4/ 105، التفريع: 2/ 247.

خلافا لأبي حنيفة في قوله لهم أن يلازموه لا على معنى أنهم يطلبونه ولكنهم يكونون معه يدورون حيث دار [1]، ودليلنا قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [2] وذلك ينفي الملازمة لأنها في معنى الحبس، وقوله – صلى الله عليه وسلم: في رجل ابتاع تمر فأصيب به فقال عليه الصلاة والسلام: "تصدقوا عليه" ، فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال: خذوا ما معه ليس لكم غيره "[3]، ولأن المعسر ليس لغرمائه مطالبته بالدين ومن لا تلزم مطالبته بالدين لم تجب ملازمته كالذي عليه دين مؤجل؛ لأن الحبس لما زال عنه لثبوت عسرته فكذلك الملازمة."

Mas'alah: Is a debtor who cannot find a buyer for his goods imprisoned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5948)

لا يحبس من وجب عليه غرم مال ولم يجد من يشتري متاعه 419

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor suspected of hiding his wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2944)

ابن سهل وغيره: روى ابن القاسم: من كان له مال اتهمه القاضي على تغييبه حبسه أبدا حتى يؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a debtor who claims poverty while appearing wealthy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1418)

(مسألة) ومن ادعى الفقر، وظاهره الغنى، وأقام بينة في الفقر، ولم تزك بينته لم يؤخذ عليه حميل وسجن حتى تزكى بينته من كتاب ابن سحنون، وذلك لما قدمناه من أنه يدعي خلاف الظاهر من حاله.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a wealthy debtor who claims insolvency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1419)

(فصل) وأما من علم غناه أو كان ذلك ظاهر أمره ففي كتاب ابن المواز والعتبية يحبس حتى يوفي الناس حقوقهم أو يتبين أن لا شيء له فهذا لا يصرف، ولا يعجل سراحه حتى يستبرأ أمره قال: وهذا مثل التجار الذين يأخذون أموال الناس ثم يدعون ذهابها، ولا يعلم ذلك، ولا يعلم أنه سرق له شيء، ولا أحرق له منزل، ولا أصيب بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a debtor who fraudulently claims insolvency?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=916)

يقعدون على أموال الناس، ويرضون بالسجن ويستخفونه ليأكلوا أموال الناس ويستهضمونها؛ هو الواجب الذي لا تصح مخالفته– إن شاء الله؛ وقد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. وما حكى ابن الهندي عن سحنون أنه قال في أمر ابن أبي الجواد إذ ضربه حتى مات– إن صح، فلا يدل على رجوعه عن مذهبه، وإنما يدل على ثبوته عليه واستبصاره فيه مع ورعه وفضله؛ لأنه قال: لم أقتله أنا وإنما قتله الحق، وأشفق مع ذلك إشفاق المؤمن الحذر الخائف لربه مخافة أن يكون جاوز في اجتهاده ائتساء بعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في قوله: لو مات حمل بشاطئ الفرات ضياعا، لخشيت أن يسألني الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who can pay versus an insolvent debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4449)

قال ابن وهب: قال مالك: لا يحبس إن كان معسرا لا شيء له، وإن كان يجد قضاء فلم يقض سجن، قال عن مطرف: ولا يحبس في الدين حر ولا عبد، ولكن يستبرأ أمره فإن أتهم أن يكون خبأ شيئا سجن، وإن لم يكن ذلك ترك ولا يؤاجر. قال الله سبحانه: (وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة) ، إلا أن يحبس قدر التلوم في اختباره ممن يعرفه، أو يأخذ عليه حميلا، ونحو هذا عن مالك في كتاب ابن المواز قال: يحبس الحر والعبد حتى يستبرأ أمره لعله غيب مالا ولا حد في ذلك إلا كشف حاله، وإن علم أنه لا شيء له/لم يحبس في الحر والعبد.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who is insolvent?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=161)

ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a bankrupt person who appears solvent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=746)

ومن تفالس وظاهره الملاء سجن أيضا، ولو شهدت بينة بفقره إن لم تزك، وحيث لم يقبل الحميل (4) فهل بحميل مال أو وجه ورجح؟ قولان، وهل على ظاهرها أو الأول للمال، والثاني: لغيره؟ خلاف. (1) قوله (شيء) ساقط من (ح1) . (2) قوله (فعلى الملإ) ساقط من (ح1) . (3) قوله (أبى) زيادة من (ح2) . (4) قوله (وحيث لم يقبل الحميل) زيادة من (ح2) ، وفي (ق1) : (وحيث يقبل الحميل) .

Mas'alah: What is the third ruling of interdiction: imprisoning the bankrupt until insolvency is proven?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2573)

الثالث حبسه إلى ثبوت إعساره.

Mas'alah: What is the duration of imprisonment for a debtor of unknown financial status?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2597)

(وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين) ابن رشد: أما حبس التلوم والاختبار في المجهول الحال فبقدر ما يستبرأ أمره ويكشف عن حاله، وذلك يختلف باختلاف الدين. وعن ابن الماجشون: يحبس في الدريهمات اليسيرة قدر نصف شهر وفي الكثير من المال قدر أربعة أشهر وفي المتوسط منه شهرين.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the bankrupt debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3102)

الثالث: حبسه أي: الحكم الثالث من أحكام الحجر حبس الغريم عند دعواه العجز ما لم يظهر عدمه ويثبت فقره. قال في المقدمات: ولا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار وقول ابن

عبد السلام في جعل الحبس من أحكام المفلس نظر؛ لأن المفلس يجب إنظاره من غير حبس [527/أ] ليس بظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the defiant debtor and the debtor of unknown financial status?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3103)

ويحبس المعاند والمجهول الحال يحتمل أن يريد بالمعاند معلوم الملاء، ويحتمل أن

يريد من هو ظاهر الملاء، وللغريم ثلاثة أحوال: مليء، ومجهول الحال، ومعدم. والمليء ينقسم إلى قسمين المشار إليهما؛ أعني: معلوم الملاء، وظاهر الملاء، ولنتكلم على كل واحد. فأما معلوم الملاء: فمثلوه بأن يأخذ أموال الناس ويقعد للتجارة ثم يدعي ذهابها، ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله أو سرقة أو نحوها، فيحبس حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن. سحنون: ويضرب بالدرة المرة بعد المرة، ولو أدى إلى إتلاف نفسه حتى يؤدي أموال الناس. ابن رشد: وليس بخلاف. قال مالك: يضرب الإمام الخصم على اللدد، وأي لدد أعظم من هذا. عياض: ولا يؤخذ منه حميل، إلا أن يلتزم الحميل دفع المال، والصواب لا يؤخر ساعة إن عرف بالناض، وإن لم يعرف به، فقالوا: يؤخر مقدار ما يبيع عروضه فيحبسه على ظاهر الروايات وعند أكثر الشيوخ. وقال غيره: لا يؤخر ويباع عليه لحينه، واختلاف هل يحلف على إخفاء الناض إذا لم يكن معروفا به، فقال ابن دحون: يحلف، وقال أبو علي: لا يحلف. قال ابن زرب: إن كان من التجار حلف وإلا فلا، وهو على الخلاف في يمين التهمة. واختلف هل يؤخذ من هذا حميل بالمال أو يسجن حتى يبيع؟ أما إن كان صاحب العرض ملدا وسأل التأخير إلى بيع عروضه، وسأل أن يعطى حميلا حتى يبيعها؛ ففيه خلاف

أيضا، ذهب كثير منهم إلى أنه يلزمه حميل بالمال في رواية أبي زيد عن ابن القاسم، ونحوه فيمن عرف له مال غائب ليس عليه حميل، إلا أن يخشى عليه أن يموت أو يغيب عنهم. ابن عتاب: وهي رواية ضعيفة، وذهب معظم الشيوخ إلى أنه يعطى حميلا بالمال إلى أن يباع أو يسجن، ونحوه لسحنون في كتاب ابنه. قال أبو بكر بن عبد الرحمن: وليس للإمام أن يبيع عليه عروضه كما يبيعها على المفلس؛ لأن المفلس قد ضرب على يديه ومنع من ماله. ابن عبد السلام: وإذا علم يساره وجهل القاضي كونه من أهل الناض كلفه إثبات البينة بذلك، فإن أثبت أجل في بيع عروضه. قالوا: ويؤجل

في بيع ربعه إن لم يكن له غيره نحو الشهرين، ويعطي حميلا بالمال عند أكثر الشيوخ. وقال ابن مالك: بل بالوجه. وقال سحنون: لا يلزمه حميل. وأما من ظاهره الملاء ولم يعلم ملاؤه ولكن يتهم على إخفاء المال، فقال سحنون وغيره: يسجن حتى يتبين أمره. سحنون: ولا يؤخذ منه حميل، وفهموه على أنه يريد حميل الوجه، وإن طلب أخذ الحميل منه ليخرج في طلب منافعه ويرجع إلى السجن؛ فإن عجز أخذ منه. واختلف في قول ابن القاسم وسحنون، فقيل: خلاف، وقيل: وفاق. فيحمل قول سحنون على أنه ملد ظاهر الملاء، وقول ابن القاسم على غيره. وأما مجهول الحال فيحبس ليستبرأ أمره، قاله مالك في الموازية، وقد اختلف فيما يحمل عليه حال هذا المجهول على ثلاثة أقوال. اللخمي: وهو المعروف من المذهب أن يحمل الغريم على اليسر من غير اعتبار لحاله، ولا للسبب الموجب للدين. وقال مالك في المبسوط: إنه يحمل على العدم حتى يقوم دليل بملائه؛ أنه قال: لا يحبس إلا التاجر. وقيل: إن كان الحق عن عوض فهو على الملاء، وإن كان عن غيره كنفقة الأب والابن فهو على العدم، قاله ابن القاسم وأشهب وابن كنانة وسحنون، واختلف على هذا القول هل ذلك إذا كان العوض مما يتملك أم لا؟

فحمل ابن القاسم وأشهب ذلك محملا واحدا. وقال ابن كنانة وسحنون: إن كان العوض مما يتملك ويتمول فهو محمول على الملاء، وإن كان مالا يتمول كالصداق الذي هو عوض ما لا يتمول، وكأرش الجراح فهو محمول على العدم، وسيأتي الكلام على المعدم.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who cannot pay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3109)

الثاني: يجب الحبس على كل من عليه حق لا مدفع له فيه، ولم يعلم عدمه إلا من قوله، ولم يكن ظاهره العدم كما تقدم، فإن كان الحق على غيره وهو السبب فيه كالقاتل خطأ، ففي سجنه قولان لسحنون وأبي عمران، نقله ابن راشد.

Mas'alah: How does the length of imprisonment vary according to the debt amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3110)

الطول بقدر الدين، وذلك بحسب اجتهاد الإمام، وهذا هو تحقيق أهل المذهب، قاله بعض كبار الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment duration for small, medium, and large debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3110)

ابن الماجشون: ويحبس في الدريهمات اليسيرة الشهر ونحوه، وفي الوسط من ذلك الشهرين، وفي الكثير الأربعة.

Mas'alah: Does the length of imprisonment vary based on the debtor's endurance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3110)

المازري وغيره: وكذلك يختلف الطول بحسب تجلد الأشخاص في الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who appears wealthy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=319)

(ومن عليه الدين إما موسر) في ظاهر الحال يتهم بمال أخفاه كما لابن سهل وهو يلبس الثياب الفاخرة وله خدم ولا يعلم بأصول ولا عروض (فمطله ظلم) لقوله عليه السلام: «مطل الغني ظلم» (ولا يؤخر) إن لم يعد بالقضاء ولم يسأل التأجيل لثبوت عسره بل يسجن حتى يؤدي فإن وعد بالقضاء وسأل التأجيل كاليومين والثلاثة أعطى حميلا بالمال لأنه لما وعد بالقضاء ظهرت قدرته على المال فلم يقبل منه إلا حميل به وإلا سجن، وإن سأل التأجيل لثبوت عسره فإنه يؤجل بحميل بوجهه عند ابن القاسم وهو الراجح. وقال سحنون: بالمال ووفق بينهما بأن قول سحنون في الملد وقول ابن القاسم في غيره، وقوله فيما يأتي والحبس للملد والمتهم الخ. هو في ظاهر الملاء أيضا فالأولى حذفه والاستغناء عنه بما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a wealthy debtor who does not pay?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=328)

- ومن له وفر فليس يضمن فإن قضى الحق وإلا يسجن

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a wealthy debtor who refuses to pay?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=328)

(ومن له وفر) وهو معلوم الملاء المعروف بالناض (فليس يضمن) ولا يؤخر (فإن قضى الحق) الذي عليه بذلك الناض فذاك (وإلا) يقضه (يسجن) (خ) : وإن عرف بالناض لم يؤخر وضرب المرة بعد المرة. .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the bankrupt debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1481)

(وحبس مجهول وظاهر ملاء تفالس لثبوت عسرهما) ويحبس المقعد ونحوه ويحدد من يخشى هروبه كمن عليه دم وأجرة الحباس كأجرة العون من بيت المال وإلا فعلى الطالب إن لم يلد المطلوب أفاده (ح)

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a solvent debtor who refuses to pay?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=494)

فالذي يجب في ذلك عندنا: أن يعطي ابن أيوب رسولا يعينه على طلب ابن حامد

وجلية إليك، فإذا قرب إليك طلبته بقضاء دين ابن أيوب معجلا، فإن أبى من غرمه معجلا أمرت بحبسه حتى يؤديه. وهكذا قال مالك في كتاب القضاء في البيوع من

موطأ ابن وهب: سمعت مالكا يقول في الرجل يكون عليه الدين، وهو موسر للقضاء فلا يقضي – قال مالك: يحبسه الإمام حتى يقضي دينه. وابن حامد حسن المركب والملبس ظاهر الماء، وأحد الولاة فإنه ادعى أنه عديم وأنه ليس من أهل الناض، وسأل أن يؤجل بحميل بالوجه أو مال، فلا يقبل منه الحميل ويحبس حتى يقضي ما لزمه لابن أيوب من الدين من الحبس، أو يثبت عدمه عندك من الحبس؛ فتأمر عند ذلك بإحلافه في مقطع الحق: بالله لاذي لا إله إلا هو ما له مال غيبه، ولئن رزقه الله مالا ليؤدين منه دين ابن أيوب، فإذا حلف أطلق، وإن أثبت أنه ليس من أهل اناض وثبت له ملك دار أو ريع؛ أمرت من يبيع من ذلك بقدر دين ابن أيوب.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an insolvent debtor?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

ولا حبس على معدم) لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] واحترز بالمعدم عن الموسر إذا ألد فإنه يسجن ويضرب بالسوط مرة بعد مرة حتى يؤدي ما عليه أو يموت.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the bankrupt debtor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1829)

[تنبيه إذا أحبس المفلس حبسا]

Mas'alah: When is an insolvent debtor imprisoned and what is the role of a guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1840)

(وحبس) المفلس (لثبوت عسره، إن جهل حاله) : لا إن علم عسره (إلا أن يأتي بحميل) : بمال أو بوجه حتى يثبت عسره فلا يحبس. (وغرم) الحميل (إن لم يأت به) : أي بالمفلس المجهول الحال (إلا أن يثبت) الحميل (عسره) فإن أثبته فلا يغرم لأنه إنما ضمنه ليثبت عسره (أو ظهر ملاؤه) : عطف على "جهل حاله" : أي يحبس إن كان ظاهر الملاء بالمد: أي الغنى بين الناس (إن تفالس) : أي ادعى الفلس: أي

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning debtors who claim their wealth is lost?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=788)

قال مالك في الدين يتفالسون ويقولون: ذهب لنا، ولا يعرف ذلك، فإنهم يحبسون، وإن شهد ناس: أنه لا شيء لهم، فهذا لا يعرف ولا يعجل سراحهم حتى يستبرأ أمرهم.

Mas'alah: What are the rulings on imprisoning the bankrupt debtor?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=353)

الثالث: حبسه، ويحبس المعاند والمجهول الحال، فإن سأل في اليوم (1) في (م) : سواه. (2) في (م) : حقه مما قبض ..

Mas'alah: What are the rulings on imprisoning a bankrupt debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2424)

وأشار للحكم الثالث من أحكام الفلس بقوله: وحبس المفلس، وغاية حبسه لثبوت عسره، وإذا ثبت وجب انتظاره إن جهل حاله؛ حملا له على الملاء، وسواء كان دينه عن معاوضة أو لا، ومحل حبسه إن لم يسأل الصبر له، أي: لثبوت عسره بحميل، حتى يكشف أمره، فإن سأل مكن على الأصح. عياض: والصواب أن يكون الحميل بوجهه. وسبقه إلى ذلك أبو عمران والتونسي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a solvent debtor who refuses to pay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2424)

ثم شبه بما تقدم في الحبس فقط، فقال: كمعلوم الملاء، إذا لم يعط ما عليه لددا سجن. وقال سحنون: يضرب بالدرة المرة بعد المرة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an insolvent debtor?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1170)

(ولا حبس على معدم) لقوله تعالى { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } واحترز بالمعدم عن الموسر إذا ألد فإنه يسجن ويضرب بالسوط مرة بعد مرة حتى يؤدي ما

عليه أو يموت

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims insolvency in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=83)

كتاب المديان و إذا وجب على العبد أو الحر دين فادعيا العدم ، فإن أقاما حميلا حتى عدمهما ، او استبرا أحدهما : لم يحبسا ، و إن لم يقيما حميلا : حبسهما القاضي حتى يثبتا عدمهما ، أو يكشف القاضي أهل الخبرة ، و المعرفة بهما ، من اهل العدل . فإن لم يوجد لهما مال حلف كل واحد منهما ما يجد لما يثبت عليه من الدين قضاء في عرض ، و لا قرض ، و إن وجدا قضى ... ، و إذا تبين لدد الغريم ، و أنه غيب مالا : حبسه أبدا حتى يأتي بماله .

Mas'alah: When is an insolvent debtor imprisoned in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6071)

إن جهل حاله يعني أن المفلس إنما يحبس إن جهل حاله هل ملي أو معدم فيحبس لأن الناس محمولون على الملاء، وهذا مما قدم فيه الغالب وهو التكسب على الأصل وهو الفقر؛ لأن الإنسان يولد فقيرا لا ملك له غالبا، ومفهوم الشرط عدم حبسه إن علم عسره. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي عند قوله "وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله" ما نصه: ذكرا كان أو أنثى، حرا أو مأذونا له في التجارة هذا إن جهل حاله، أما من علم ملاؤه فيؤمر بدفع الحق الآن طاع أو كره، ومعلوم العدم يجب إنظاره فلو ثبت عسره

ولو قبل حبسه لم يحبس، والدليل على جواز حبس المفلس قوله تعالى: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما} ، فإذا جازت ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه ولا خلاف في ذلك. هكذا نقل شيخ الإسلام بهرام الدميري.

Mas'alah: When is a debtor imprisoned if he appears wealthy but claims insolvency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6074)

أو ظهر ملاؤه إن تفالس عطف على قوله: "جهل" يعني أن المديان يحبس حيث جهل حاله كما عرفت، ويسجن أيضا إن ظهر ملاؤه حيث تفالس أي ادعى الفلس أي الفقر، بأن قال: لا شيء معي يفي بالدين، وظاهر الملاء هو الذي يظن به الملاء بسبب لبسه الثياب الفاخرة وله خدم من غير علم حقيقته، ومحل سجنه حيث لم يسئل الصبر عن سجنه لثبوت عسره بحميل وإلا أجيب، وهل بالوجه كالمجهول وهو لابن القاسم؟ أو بالمال وهو لسحنون؟ قولان، أو الأول في غير الملد والثاني في الملد؟ قاله عبد الباقي. قوله: كالمجهول قد مر أن فيه الأقوال الثلاثة فانظره، وقال الشارح: وأما إن وعد بالقضاء وسأل أن يؤخر اليوم ونحوه أخره القاضي إن أعطى حميلا بالمال، قال سحنون: فإن لم يجد حميلا به سجن، وظاهر كلامه في المقدمات أنه لا يطلب بحميل، ففيها: وإن سأل أن يؤخر ووعد بالقضاء أخره الإمام حسبما يرجو له، ولا يعجل عليه بالتفليس وبيع عروضه عليه في الحين، قال: والروايات بذلك مسطورة في العتبية والواضحة وغيرهما من الدواوين. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a bankrupt debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=323)

الأول: حبسه إلى ثبوت فقره أو يطول سجنه: فإن طلب أن يعطى حميلا ويخرج ليثبت عدمه، فقال ابن القاسم: يمكن من ذلك، وقال سحنون: لا يمكن من ذلك يريد لما يلزمه من اليمين عند ثبوت عدمه والحميل [326] ***

[327] لا يحلف عنه ومراده والله أعلم المتقعد بأموال الناس فإذا مكنه القاضي من ذلك ضرب له أجلا بحسب اجتهاده وجرت عادة القضاة أن يؤجلوه ثمانية عشر يوما ثم يتلومون له ثلاثة أيام. تنبيه: طول السجن يختلف بحسب حال الدين والمسجون إن سجن لاختبار حاله يخرج إذا مضى من المدة ما يختبر حاله فيه، قال ابن الماجشون: يحبس في الدريهمات اليسيرة قدر نصف الشهر وفي المال الكثير أربعة أشهر وفي المتوسطة شهران، وأما الملد المتهم فيسجن حتى يؤدي أو يثبت عدمه، وأما المتقعد بأموال الناس ففي الطرر وإذا أخذ الرجل أموال الناس للتجر أو للدين ثم زعم أن لا شيء معه ولم يعلم أنه غصب فأنه يسجن ويضرب بالسوط في الجمع وغيرها حتى يؤدي ما عليه أو يموت في السجن أو يتبين للإمام أن لا شيء معه فيطلقه بعد أن يحلفه وبذلك كان سحنون يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a destitute debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3315)

وأما المعسر المعدم: فتأخيره إلى أن يوسر وأجب، والحكم بذلك لازم، فهو في نظرة الله تعالى إلى أن يوسر، ولا يحبس، ولا يؤاجر، ولا يستخدم، ولا يستعمل؛ لأن الدين إنما تعلق بذمته، فلا يصح أن يؤاجر فيه، خلافا لأحمد بن حنبل الذي يقول: إن المعسر يؤاجر في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who is unable to pay in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2244)

ص (وحبس لثبوت عسره) ش: قال في المقنع: ويحبس الأخرس فيما يجب عليه إذا كان يعقل ويكتب ويشير وهو كالصحيح، ويحبس الأعمى والمقعد، ومن لا يدان له ولا رجلان وجميع من به وجع لا يمنعه ذلك من الحبس والظاهر أن معنى، ومن به وجع إلخ أن من به مرض فإن ذلك لا يمنع من حبسه اهـ.

Mas'alah: What is Malik's ruling on imprisoning a debtor who is not suspected of hiding wealth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2742)

وقد قال مالك: لا يحبس في الدين حر ولا عبد إذا لم يتهم بأنه أخفى ماله. إلا أن يحبس مقدار ما يستبرأ أمره ويكشف عن حاله.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims inability to pay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2742)

وحبس الغريم عند دعوى العجز عن القضاء ثابت على الجملة عند مالك والشافعي وأبي حنيفة ومدة الحبس غير محدودة بل موكلة إلى اجتهاد القاضي.

Mas'alah: What are the rulings on the solvent, insolvent, and destitute debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=523)

الصيغة للمبالغة. والمراد المدين وهو أقسام كما قال: (ومن عليه الدين إما موسر) قادر على الخلاص في ظاهر الحال (فمطله ظلم) لحديث «مطل الغني ظلم» (ولا يؤخر أو معسر) بالنقد وله عروض وأصول يحتاج في بيعها إلى زمان (قضاؤه) ببيعها عاجلا (إضرار فينبغي) أي يجب (في شأنه الإنظار) قال ابن رشد: كان الشيوخ بقرطبة يفتون بتأخيره بالاجتهاد وعلى قدر كثرة المال وقلته، ولا يوكلون عليه في بيع عروضه وعقاره في الحال، وعلى ذلك تدل الروايات اهـ. (أو معدم وقد أبان معذرة) أي أقام بينة بعدمه (فواجب إنظاره لميسرة) للآية الكريمة. (ومن على الأموال قد تقعدا) أي أخذ أموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم، وهو في موضعه لا يعلم أنه سرق له مال ولا غصب. (فالضرب والسجن عليه سرمدا) حتى يؤدي ما عليه (ولا التفات عند ذا) أي عند تقعده على الأموال (لبينة لما ادعى من عدم مبينة) أي شاهدة بدعواه العدم دون أن تشهد له بتلف أو غصب وإنما يبرئه الأداء (وإن أتى بضامن فبالأدا حتى يؤدي ما عليه قعدا) قال في المقدمات: وأما المحبوس لتقعده على أموال الناس فلا ينجيه من السجن والضرب على ما روي عن سحنون: إلا حميل غارم اهـ. وحاصله أن المدين إما ظاهر الملاء فيؤمر بالأداء وإلا سجن، أو معلوم الملاء تقعد على أموال الناس فيسجن ويضرب ولا ينجيه إلا حميل غارم أو معدم ثابت العدم، فنظرة إلى ميسرة، وإن كان غير

ثابتة سجن أو أعطى حميلا حتى يثبته أو معسر غير معدم فيؤجل بضامن أو مجهول حال، وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a wealthy debtor who refuses to pay?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=525)

(ومن له وفر) وعرف بالناض (فليس يضمن) ولا يؤخر (فإن قضى الحق) الذي عليه فذاك (وإلا يسجن) (خ) : وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب المرة بعد المرة (وأوجب) القاضي أبو بكر (أبن زرب أن يحلفا من كان باكتساب عين عرفا) وهم التجار لأن الغالب على أموالهم حضور الناض عندهم وكان لا يرى اليمين على غير التجار وهو تنويع حسن قاله ابن سهل في أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who is able to pay?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=630)

أو ظهر ملاؤه إن تفالس، وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال، وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال، [وإلا سجن] [3]. وفي حلفه على عدم الناض تردد. قوله: (أو ظهر) معطوف على (إن جهل) . (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 451. (3) ما بين المعكوفتين زيادة من: المطبوعة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a known wealthy debtor who refuses to pay?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2165)

قوله: (كمعلوم الملاء) هو راجع لقوله: (وإلا سجن) أي: كما يسجن من علم أنه مليء بما عليه من الدين ولم يدفع ما عليه [5]، وروى سحنون: يضرب بالدرة المرة بعد المرة [6] حتى يؤدي المال [7].

Mas'alah: What is the ruling on detaining a solvent debtor who delays payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=688)

ومن عليه الدين أما موسر ... فمطلة ظلم ولا يؤخر) يعني أن المدين إذا كان موسرا في ظاهر الحال وهو من يلبس الثياب الفاخرة وله خدم ولا يعلم له أصول ولا عروض فإن مطلة وتلدده ظلم لقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم الحديث فإن من كانت حالته هذه لا يجوز تأخيره بل يسجن حتى يؤدي ما عليه من الدين إلا إذا وعد بالقضاء وسال التأخير كاليومين والثلاثة أو أكثر بحسب ما يراه الحاكم فإنه يؤخر إذا أعطى حميلا بالمال أو سال التأخير لثبوت فقره فإنه يؤخر بحميل بالوجه حيث كان غير ملد وأما الملد فسيأتي عند قوله والحبس للملد والمتهم وقوله بمطلة المطل بفتح أوله وسكون ثانيه التسويف (وثانيها) قوله (

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a wealthy debtor who refuses to pay?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=691)

ثم صرح بمفهوم قوله وغير أهل الوفو فقال (ومن له وفر فليس يضمن ... فإن قضى الحق وإلا يسجن) يعني أن من كان معروفا بالمال الكثير فإنه لا يقبل منه ضامن ولا يؤخر بل يسجن إذا لم يحلف أنه لا مال له حاضر كما في البيت بعده وقد نبه الشيخ ميارة والتولي على ما وقع في تلك الأقسام من التداخل والإطناب وعدم الترتيب والإخلال ببعض القيود وهو أمر لا يخفى ولما قررت الفقه على ما ينبغي بعون الله نعالى تركت ذلك خشية التطويل والله الهادي إلى سواء السبيل

Sub-topic – Imprisonment of Guardians and Relatives for Debt

Mas'alah: Can a guardian or father be imprisoned for debts owed by orphans or children?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3321)

3 – (فرع) في المقدمات: يحبس الوصي فيما على الأيتام إن كان في يده لهم مال وكذلك الأب إن كان عنده مال ابنه لم يعلم نفاده لادعائه خلاف الظاهر قاله ابن عبد الحكم

Mas'alah: Can a father be imprisoned for debt or maintenance owed to his child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3324)

3 – (فرع) قال يحبس الوالد للولد في صورتين: نفقة الولد الصغير ودين على الولد وله مال في يديه إذا ألد عن تسليمه إلا أن يكون المال عينا ولو مال ظاهر يقدر على الأخذ منه فيؤخذ ولا يحبس وإن ادعى الفقر كلف إثبات ذلك من غير حبس بخلاف الأجنبي ويسأل عنه بخلاف إن علم لدده والمال كثير ولم يوجد مال ظاهر يقضي منه حبس وإن أشكل أمره أو كان المطلوب يسيرا أو له قدر وهو حقير في كسب الابن واختلف في تحليفه له وحده إن قذفه وفي القصاص إن قطعه أو قتله ففي المدونة لا يحلف وفي الموازية وهو بذلك عاق وترد

Mas'alah: What is the chapter on imprisoning one spouse for the other's debt and a child for a parent's debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6778)

[الفصل 4 – في حبس أحد الزوجين في دين الآخر والولد في دين أبويه]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a spouse for the other's debt and a child for a parent's debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6778)

ومن المدونة قال مالك: ويحبس في الدين أحد الزوجين لصاحبه، والولد في دين الأبوين، ولا يحبسان في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning parents for a child's debt and vice versa?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1822)

[حبس الوالدين في دين الولد والولد في دين الوالد]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a parent for a child's debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1822)

قلت: أرأيت الوالد، هل يحبس في دين الولد؟ والمرأة هل تحبس في دين الزوج؟ أو الزوج في دين المرأة؟ أو الولد في دين الوالد؟ أو في دين الجد أو الجدة؟ أو الجد في

دين ولد الولد؟ أو العبد هل يحبس في الدين؟ قال: قال مالك: الحر والعبد في الحبس في الدين سواء، إذا تبين للقاضي الإلداد. فالولد أراه يحبس في دين الوالد لا شك فيه، ولا أقوم على حفظ قول مالك فيه. وأما الوالد فلا أرى أن يحبس في دين الولد، وأما الزوج والمرأة فإنهما يحبسان بعضهما لبعض في الدين، وكذلك من سوى الوالد والوالدة، فإنه يحبس بعضهم لبعض في الدين، إذا تبين الإلداد للسلطان من المطلوب. قال ابن القاسم: ولا ينبغي للسلطان وإن لم يحبس الوالد والوالدة في دين الولد أن يظلم الولد لهما، وإنما رأيت أن لا يسجنا له؛ لأن مالكا قال، فيما بلغني في الابن يريد أن يستحلف أباه في الشيء قال: لا أرى أن يحلف، فإذا لم يحلف له فالحلف أيسر من السجن.

Mas'alah: Can a son be imprisoned for his father's debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2951)

وفيها لابن القاسم: لا يحبس الابن في دين أبيه.

Mas'alah: Is a father imprisoned for refusing to hand over property belonging to his son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2951)

زاد اللخمي والباجي عنه حبسه في المال لابنه فأبى من تسليمه.

Mas'alah: What are the rules on imprisoning a father for a debt owed to his son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2951)

اللخمي: إن كان عينا وله مال يقدر على أخذه منه أخذ ولم يحبس، وإن ادعى الفقر كلف إثباته دون حبس فإن علم لدده وأحال له قدر ولا ظاهر له يقضي منه حبس إلا

Mas'alah: What are the Maliki rulings on imprisoning a parent for a child's maintenance or debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2952)

أن يكون حقيرا في الابن، ونقل ابن الباجي حبسه في نفقة ولده الصغير غير معين، ولا بن عبد الحكم؛ بل كأنه المذهب قائلا بأن ترك النفقة عليه ضرر وغيره يطلبه به، وقول ابن شاس: قال محمد: يحبس الوالد لولده في دينه إن شح به ظاهره في الولد الكبير والدين في الذمة، ومن تقدم إنما حكماه في نفقة الصغير أو المال يمنع من تسليمه، وهذا يقتضي كونه معينا، وعليه.

Mas'alah: What are the different opinions on imprisoning a father for his son's debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2952)

قال ابن الحاجب في حبس والده: له قولان، فالأقوال بنقل ابن شاس ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning women and slaves for debt and suspicion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4450)

قال مطرف: وتسجن النساء ومن فيه بقية رق في الدين في اللدد والتهمة، وكذلك من قسم ما وجد له بين غرمائه، والملد بما بقي واتهم.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning parents for their child's debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4450)

قال مطرف: ولا يحبس/الأبوان في دين الولد لأن مالكا قال: لا يحلف القاضي الأب للولد إن طلب يمينه، فاليمين أيسر، ولكن يأمره الإمام فيما ثبت له عليه أن يقضيه، وأما غير الأبوين من سائر القرابات فإنه يحبس، وقاله كله ابن الماجشون عن ابن القاسم عن مالك، قال أصبغ: وقال أشهب: وقال ابن القاسم: فإن شح الابن في استحلاف أبيه أحلف له، وكانت جرحه على الابن.

Mas'alah: Who may be imprisoned for debt and what are the exceptions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=761)

وتحبس المرأة عند [152/أ] مأمونة أيم أو ذات زوج مأمون، ومكاتب لم يعجز بسيده كهو إن لد له وجد لابن ابن على المنصوص كقريب وولد لأبويه لا هما له (4) على الأصح، إلا في نفقة ولد صغير إذا امتنع منها، وفيها: وإذا لم أحبسهما له فلا أظلم الولد لهما.

Mas'alah: Can a master be imprisoned for a debt owed to his mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1364)

و) حبس (السيد) في دين عليه (لمكاتبه) إذا لم يحل من نجوم الكتابة ما يفي بالدين ولم يكن في قيمة الكتابة ما يفي به (

Mas'alah: Can a grandfather detain his grandchild for a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5773)

فصل [في حبس الجد لولد الولد] وأجاز في المدونة أن يحبس الجد لولد الولد وعلى هذا يحلف وألا يحلفه أحسن؛ لأن له حرمة الأب [5]. (1) في (ف) : (ليقتل) . (2) أخرجه مسلم: 2/ 676، في باب في تقديم الزكاة ومنعها، من كتاب الزكاة، برقم: (983) ، بلفظ: (أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه) . (3) انظر: المدونة: 4/ 650. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 125. (5) انظر: المدونة: 4/ 60.

Mas'alah: Can a spouse or child be imprisoned for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1777)

ويحبس فيما ذكرنا أحد الزوجين لصاحبه، والولد [يحبس] في دين الأبوين، ولا يحبسان في دينه.

Mas'alah: Can a grandfather be imprisoned for the debt of his grandchild in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2597)

(والجد) من المدونة: يحبس للولد غير أبويه من الأجداد والأقارب

Mas'alah: Can a parent be imprisoned for the debt of their child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2597)

(والولد لأبيه لا عكسه كاليمين) من المدونة قال ابن القاسم: يحبس في الدين أحد الزوجين لصاحبه والولد في دين الأبوين ولا يحبسان في دينه. وقد قال مالك: لا أرى أن يحلف الأب للابن في دعواه عليه فاليمين أيسر شأنا من السجن قال: وإن لم أحبس الأبوين للولد فلا أظلم الولد لهما ويأمرهما الإمام فيما ثبت عليهما أن يقضياه. قال في كتاب ابن المواز: ويحبس الأب إذا امتنع من النفقة على ولده الصغير لأنه يضر بهم ويقتلهم بخلاف دين الولد على أبويه.

Mas'alah: Can a father be imprisoned for debt owed to his son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3110)

ويحبس لوالده، وفي حبس والده له قولان كاليمين

Mas'alah: What is the Maliki ruling on imprisoning parents for debt to their child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3110)

لا إشكال في حبس الولد للأبوين، وأما حبسهما له؛ فمذهب المدونة: أنهما لا يحبسان له، قال فيها: وإن لم أحبس الأبوين له فلا أظلم الولد لهما، مطرف: ويأمرهما الإمام فيما ثبت عليهما أن يقضياه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a mother for debt to her child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3110)

والقول بأنهما يحبسان له لمحمد. ولو قال المصنف: وفي حبس والديه لكان أحسن، ولعله اعتمد على إن حرمة الأم كالأب أو آكد.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a master for his mukatab and a father for his son in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1485)

أو مع محرم (والسيد لمكاتبه) حيث لم تف الكتابة بالدين شب ويلغز بها فيقال سيد يحبس لعبده (والجد والولد لأبيه لا عكسه) إلا فى النفقة أو يكون على الولد دين ويجبر على الوفاء بغير حبس ولو بضرب (كاليمين) إثباتا ونفيا (إلا المنقلبة) بأن ادعى الأب تحقيقا وكذا مع شاهده (عب) أو كان الشاهد للابن فرد اليمين على الأب ورده

بن (والمتعاق بها حق للغيره) كأن تكون فى شأن جهاز البنت (ولا ـــــــ فى (عب) (قوله: والسيد لمكاتبه) عطف على النساء أى: وحبس السيد لمكاتبه لإنه أحرز نفسه وماله والحقوق المتعلقة بالذمة لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة بدليل أن المسلم بحبس فى دين الكافر وكذلك يحبس المكاتب لسيده فى دين عليه غير دين الكتابة لا فى دينها إلا على القول بأنه لا يعجزه إلا السلطان فله حبسه إن رأى أنه كتم ما لا رغبة فى العجز. اهـ. (عب) (قوله: حيث لم تف الكتابة) بأن لم يحل منها ما يفى بالدين ولم يكن فى قيمتها ما يفى بدينه وليس للسيد مقاصة جبرا فإن كان فيها وفاء لم يحبس وجعل القيمة فى الدين ويخرج حرا (قوه والجد) أى: ويحبس الجد لابن ابنه ذكرا أو أنثى وكذا الجدة لأن حق الجد دون حق الأب (قوله: والوالد لأبيه) أى: ويحبس الولد لأبيه وأولى أمه لأن حقها آكد (قوله: لا عكسه) أى: لا يحبس الوالد أو الأم نسبا للولد ولو لدا ولكن يغزرهما الإمام بغير الحبس من حيث اللدد لا من حيث حق الوالد (قوله: أو يكون على الوالدين إلخ) أى: وكان مال ولده بيده وادعى فساده فليس حبسه للابن بل لامتناعه من دفع مال ولده ليقضى به ما عليه من الدين (قوله: ويجبر الأب إلخ) رعاية لحق الله لصون الأموال (قوله: إثباتا ونفيا) أى: يحلف الولد لوالده دون العكس لأنه عقوق ولا يقضى به إن شح ولا يمكن من ذلك على المذهب (قوله: بأن ادعى الأب إلخ) أى: على الولد فلم يحلف الولد لرد دعواه فردت على الأب فيحلفها اتفاقا (قوله: تحقيقا) وإلا غرم بمجرد النكول (قوله: وكذا مع شاهده) أى: الأب يحق على ولده (قوله: أو كان الشاهد للابن إلخ) أى: أو قام للولد شاهد بحق على أبيه ولم يحلف معه فردت على الأب فيحلف لرد شهادة الشاهد (قوله: ورده بن) أى: بأن الأب لا يحلف فى هذه (قوله: كأن تكون فى شأن جهاز إلخ) كأن يدعى الأب تلف صداق البنت وطالبه الزوج بجهازها أو يدعى عليه الزوج أنه

Mas'alah: Can a grandfather or child be imprisoned for debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1843)

وحبس الجد) : أي جاز حبسه لولد ابنه (و) حبس (الولد لأبيه) : في دين أو غيره (لا العكس) : أي لا يحبس والد لولده.)

Mas'alah: Is a person imprisoned for the debt of his father?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=789)

ويحبس في دين والده.

Mas'alah: Is a father imprisoned for the debt of his son?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=789)

قال مطرف: ولا يحبس في دين ولده، لأن مالكا قال: ((لا يحلف القاضي الأب لولد، (إن طلب يمينه، فاليمين أيسر) ، ولكن يأمره الإمام فيما ثبت له عليه أن يقضيه)) .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a parent for a child's debt in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=789)

وقال محمد بن عبد الحكم: أصحابنا لا يرون حبس الوالد لولده في الدين يداينه.

Mas'alah: When is a father imprisoned for his son's debt or for withholding maintenance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=789)

قال محمد: ويحبس الوالد لولده (في) دينه إذا امتنع من دفعه وشح الابن على ماله، ويحبس الوالد في امتناعه من الإنفاق على ولده، ويحبس أيضا فيما على الولد من دين إذا كان له بيده مال.

Mas'alah: Is a guardian imprisoned for the debt of orphans in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=789)

وكذلك الوصي يحبس في ما على الأيتام من الدين إذا كان لهم بيده مال.

Mas'alah: Can a grandparent be imprisoned for a grandchild's debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2427)

ويحبس الجد والجدة لولد ولدهما، والولد لأبيه وأمه، لا عكسه، فلا يحبس الأب له.

Mas'alah: Are parents imprisoned for the debt of their child in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=83)

باب لا يحبس الأبوان في دين ولدهما : و لا يحبس الأبوان في دين ولدهما ، و يحبس سائر القرابات ، بعضهم لبعض و لا يستعمل الحر ، و لا العبد و لا يؤجران في الدين . [274] [273]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a master for his mukatab's debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6084)

الشهادات، وإنما حبس لمكاتبه لأنه أحرز نفسه وماله ولأن الحقوق لا يراعى لخ. ومقتضى التعليل حبسه في مال عبده المأذون المدين حيث احتيج لوفاء دينه بماله على سيده، وعكس كلامه وهو حبس المكاتب في دين له عليه غير الكتابة لا في دينها إلا على القول بأنه إنما يعجزه السلطان فله حبسه فيها إن رأى أنه كتم مالا رغبة في العجز. أبو الحسن: ويحبس القن المأذون له في التجارة. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: When can a master be imprisoned for his slave's debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6084)

قوله: وكذا يحبس السيد لعبده إذا شهد له لخ يعني أن السيد إذا لم يحلف لرد شهادة

الشاهد يحبس، فإن طال دين هذا هو الذي عنى بحبس السيد لعبده في هذه المسألة. والله تعالى أعلم. وقال الشارح مفسرا للمص: يعني ويحبس السيد أيضا لمكاتبه إذا كان له عليه دين قد حل، زاد في المدونة: إن ألد به. اللخمي: إلا أن يكون قد حل من نجومه ما يوفي بدينه أو يكون في قيمة الكتابة ما يبلغ أن يوفي به دينه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: Can a grandparent imprison a grandchild for debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6084)

والجد يعني أن الجد ذكرا كان أو أنثى يحبدى لولد الولد، كان الولد ذكرا أو أنثى، وسواء أيضا كان ولد الولد ذكرا أو أنثى؛ لأن حق الجد دون حق الأب. ومن المدونة: يحيس الولد غير أبويه من الأجداد والأقارب. انتهى. قوله: "والجد" أي يحبس له وإن كان للجد ما للأب من البر من عدم القطع لو سرق من مال ولد ولده، وعدم الحد لو وطء أمة ولد ولده لكن حظ الجد دون حظ الأب بدليل أنه يغزو من غير إذن الجد، ولقول مالك: يحلف الجد دون الأب، وقول عياض: لا يغزو بغير إذت الجد ليس هو المذهب كما صرح به المؤلف في باب الجهاد حيث قال: "لا جد" . قاله الخرشي. ولم يذهب أحد إلى أن الجد لا حظ له من البر. قاله الشارح.

Mas'alah: Can a parent imprison a child for debt and vice versa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6084)

والولد لأبيه يعني أن الأب له أن يحبس ولده في دين له عليه، وكذا الأم لها أن تحبس ولدها لا عكسه يعني أن الولد ليس له حبس أحد أبويه في دين له عليه، قال عبد الباقي عند قوله: "لا عكسه" ما نصه: أي لا يحبس الوالد أو الأم نسبا لا رضاعا للولد ولو لدا، ولكن يعزرهما الإمام بغير الحبس من حيث اللدد لا من حيث حق الولد، ويستثنى من عدم حبسهما له مسألتان: إحداهما المتقدمة عن المقدمات، ثانيتهما امتناعه من الإنفاق على الصغير ومن في حكمه. انتهى. يعني بما في المقدمات ما قدمه عنها من أنه إذا كان بيد الأب مال للابن وادعى فساده، وعلى

الابن دين لأجنبي عجز عن قضائه ولم يعلم فساده فلا يقبل قوله ويحبس لامتناعه من دفع مال ولده ليقضى به ما عليه من الدين، فحبسه إنما هو للأجنبي لا للولد. البناني: ابن يونس: ويحبس الأب إذا امتنع من النفقة على ولده الصغير لأنه يضر بهم ويقتلهم. قال ابن عبد الحكم: ويحبس الأب في دين على الابن إن كان له بيد الأب مال. انتهى. والله تعالى أعلم. وقوله: "لا عكسه" قال الخرشي: ظاهره أنه معطوف على قوله: "والولد لأبيه" فيكون التقدير لا يحبس عكسه. انتهى. والظاهر أنه فاعل فعل مضمر أي لا يجوز عكسه وهو حبس الولد لأبويه. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: What are the exceptions to imprisonment for debt regarding parents?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3319)

وكل من وجب عليه حق من الحقوق لقريب أو لأجنبي، فإنه يحبس فيه إذا طلب ذلك صاحب الحق, إلا الوالدين، فإنهما لا يحبسان فيما ترتب لولد في ذمتيهما من الدين،

ولا يحلفهما؛ لأن ذلك من باب العقول؛ لأنه حق لا يوصل الولد إليه إلا بعد ارتكاب محظور.

Mas'alah: Can a judge imprison a father for debt at his son's request?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3320)

إن طلب ذلك، فأمعن النظر في هذا المعنى كيف يجوز للحاكم مساعدة الولد على تحليف الأب وسجنه، وهو من الكبائر، وكيف يحمله على ارتكاب محظور متفق على حظره.

Mas'alah: Can a father or grandfather be imprisoned for debt owed to their child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2647)

والجد، والولد لأبيه، لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة [منح الجليل] المكاتب لسيده في دين غير الكتابة لا فيها إلا على القول بأنه لا يعجزه إلا السلطان، فله حبسه فيها إن رأى أنه كتم ما لا رغبة في العجز. أبو الحسن ويحبس القن المأذون له في التجارة أفاده عب. البناني والسيد لمكاتبه كذا في المدونة، فقال ابن عرفة ابن محرز عن سحنون هذا إذا كان أكثر مما على المكاتب من الكتابة وإن كان مثلها فأقل فلا يحبس لأن للسيد بيع الكتابة بنقد. ابن عبد الرحمن هل يحبس على كل حال إن لم يبعها لأن الحاكم يضيق عليه ليبيعها ولا يبيعها عليه الحاكم لأنه لا يبيع إلا على المفلس. ابن عرفة الحق أن البيع على المفلس جبري وعلى المدين اختياري. (و) يحبس (الجد) لولد

ولده لأن حقه دون حق الأب في الجملة (و) يحبس (الولد لأبيه) وأولى لأمه لأن حقها آكد (لا) يثبت ولا يجوز (العكس) أي حبس الولد نسبا لولده ولو ألد ويعزره الحاكم بغير الحبس من حيث اللدد لا من حيث حق الولد، ويستثنى من عدم حبسه مسألتان إحداهما إذا أخذ الأب مال ولده وادعى ذهابه، وعلى الولد دين توقف وفاؤه على ما أخذه الأب من ماله فيحبس الأب لتعلق حق الأجنبي بما أخذه قوله في المقدمات. ثانيتهما يحبس الأب لامتناعه من إنفاقه على ابنه الصغير ونحوه. ابن يونس ويحبس الأب إذا امتنع من النفقة على ولده الصغير لأنه يضرهم ويقتلهم. ابن عبد الحكم يحبس الأب في دين على الابن إن كان له بيده مال اهـ. وشبه في الثبوت والنفي فقال (كاليمين) فيحلف الولد لوالده لا العكس لأنه عقوق ولا يقتضي به للولد إن شح ولا يمكن منه على المذهب، وقوله الآتي وله حد أبيه وفسق ضعيف (إلا) اليمين (المنقلبة) من الولد على أبيه بأن ادعى الوالد على ولده بحق، وتوجهت اليمين على الولد لرد دعواه فنكل فردت على الوالد فيحلفها الوالد اتفاقا. وكشهادة شاهد للولد بحق على أبيه ولم يحلف معه الولد فردت على الوالد فيحلفها لرد شهادة الشاهد قاله عب. البناني هذا غير صواب وقد صرح ابن رشد بأن مذهب المدونة

Mas'alah: What is the ruling on detaining a woman who incurs a debt to prevent her husband from moving her?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2247)

(فرع) قال ابن بطال أيضا وإذا أراد رجل أن يخرج إلى بلد ينتقل إليه فأقام رجل عليه البينة بدين متقدم عليها إن أقرت بينة في ذلك الوقت فلا بينة، أو ابتاعت من رجل بيعا

لزمها به بدين فأرادوا حبسها في الحبس، وقال الزوج، بل أخرجها وتتبعونها حيث كانت، أو قال إنما أقرت أو ابتاعت لئلا أخرج بها فأما ما قامت عليه البينة من ذلك فإنها تحبس بذلك ولا تخرج من الحبس ولا يخرجها الزوج إلا بعد دفع الحق، وأما إن أقرت بذلك فإن القاضي ينظر في ذلك فإن كانت أقرت لأب، أو لأحد ممن يتهم، أو يرى أنها إنما أرادت أن تعوق بذلك الزوج عن الخروج بها لم يجز ذلك وينظر القاضي في ذلك على قدر ما يرى حين ينزل، أو يشاور في ذلك اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on imprisoning women and releasing the insolvent debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=984)

يغفر الله لك، فقال له النبي-صلي الله عليه وسلم- وأنت يغفر الله لك) فأخذ منه بعض الفقهاء السجن بمجرد الدعوي مع الشبهة، ويحبس النساء في الدين كالرجال، وتجعل معهن امرأة أمينة، ويمنع المسجون من دخول زوجته عليه تضييقا سيما إذا سجن في أمر بين، ولا يمنع المسجون من أن يزوره من إخوانه من النسب والإسلام، وإذا لم (يجد من) يشهد له، وقد طال سجنه أخرج، وقد سئل مالك عن التجار الذين يأخذون أموال الناس ثم يقولون ذهبت منا، ولا يعرف ذلك، فقال يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم أو يتبين أنه لا شيء له، قال: فهذا لا يعرف ولا يعجل سراحهم حتى يستبرأ أمرهم، وفي كتاب محمد، وابن حبيب عن مالك وأري أن يخرج هؤلاء من السوق، وإذا ثبت عسر المحبوس خلي سبيله، وهل للغرماء أن يدوروا معه حيث دار، ويلازموه؟ المنصوص ليس لهم ذلك، والحجة عليه قوله -صلي الله عليه وسلم- (خذوا ما وجدتم معه ليس

لكم غيره) ولأن الملازمة حبس، وقد ثبت موجب نفيه وهو مقتضي قوله سبحانه: {فنظرة إلى ميسرة} ويحبس الوصي على الأيتام فيما عليهم من دين إذا كان لهم بيده مال، لأن امتناعه من الأداء من باب اللدد، وهل يطاف بالمفلس في السوق (والملعن بالسفه) ، وينادي عليه، فيه خلاف عندنا، وجري العمل عليه حفظا لأموال الناس، وهل

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who is a parent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2744)

وجميع ما ذكرناه في حبس المفلس يعلم [3] كل مفلس إلا مفلسا له حرمة (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: على. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مرض. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يعم.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning parents for debt owed to their child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2745)

على طالب الدين منه كالأبوين فإنهما لا يحبسان في دين الولد عليهما لأجل حرمتهما عليه ووجوب برهما لديه، وتحريم الباري سبحانه عقوقهما على الولد وقد قال تعالى: {فلا تقل لهما أف} [1] وهذا غاية في المبالغة في النهي عن فعل ما يؤذيهما ويكون عقوقا لهما. وحبسهما لا يخفى عن العقلاء أنه أبلغ في أذاهما من أن يقال لهما: أف. ولكن لا يظلم أيضا الولد لهما بل يتكلف القاضي من التشديد عليهما ما يؤديه الاجتهاد إليه في تخليص دين الولد عليهما، وإيصال ذلك إليه.

Mas'alah: Where are women imprisoned for debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1551)

وحبس النساء عند أمينة، أو ذات أمين (ش) يعني أن النساء يحبسن عند امرأة أمينة منفردة عن الرجال، أو ذات رجل أمين، أي: زوج، أو أب أو ابن فكأنه قال عند أمينة منفردة عن الرجال، أو ذات أمين فعلم مما قررنا أن قوله، أو ذات أمين معطوف على محذوف ليفيد اشتراط الأمانة أيضا مع عدم الانفراد، ولا يصح عطفه على أمينة؛ لأن العطف بأو يقتضي المغايرة فيقتضي عدم اشتراط أمانتها وليس كذلك وتقدير المحذوف منفردة عن الرجال، أو ذات أمين أنسب من تقدير أيم؛ لأن الأمين لا يختص بالزوج. (ص)

Mas'alah: Who may be imprisoned for debt and who may be imprisoned for whom in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=632)

وحبس النساء عند أمينة، أو ذات أمين [56 / ب] ، والسيد لمكاتبه، والجد، والولد لأبيه، لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره، ولم يفرق بين كالأخوين.

Mas'alah: Can a grandfather detain his grandson for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2169)

قوله: (والجد) أي: لابن ابنه، وقاله في المدونة والمقدمات وغيرهما.

Mas'alah: Can a child detain his parent for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2169)

قوله: (والولد لأبيه) أي: ولأمه، وقد نص عليه في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a parent for a child's debt in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2169)

قوله: (لا العكس) أي: فلا يحبس الوالد لابنه، وحكم الأم حكم الأب، قال في (1) في (ن) : (طول) . (2) قوله: (يحبس) زيادة من (ن) و (ن 5) . (3) قوله: (وفي الكثيرة ... شهرين) ساقط من (ن 5) . وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 832. (4) في (ن) : (المقام) . (5) في (ن) : (ويؤتمن) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5550 و 5551. (7) قوله: (في المدونة: (المتن) uotes"><"إن ألد به") يقابله في (ن 3) : (في المقدمات: إن كذبه) . (8) قوله: (اللخمي) ساقط من (ن 5) . (9) زاد في (ن) : (إن نقيت) . (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5554.

Mas'alah: What is the ruling on detaining parents for a child's debt in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2170)

المدونة [1]: ولا يحبسان في دينه، ثم قال فيها [2]: وإذا لم أحبس الأبوين [3] للولد فلا أظلم الولد [4] لهما، أي: فيأمرهما الحاكم أن يقضياه دينه [5]، وحكاه ابن يونس عن مطرف.

Sub-topic – Searching Debtor's Assets and House

Mas'alah: What is the ruling on searching a debtor's house for assets?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3321)

3 – (فرع) قال: فإن طلب تفتيش دره فللمتأخرين قولان وما وجد في داره فهو ملكه حتى يثبت خلافه

Mas'alah: Should a debtor's assets be sold if he refuses to pay despite having sufficient wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5889)

وسئل عن رجل له دين وله ذمة تزيد على الدين ، وامتنع عن الأداء ورضي بطول مكثه في السجن ، هل تباع عليه أملاكه أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on impounding property found in the debtor's possession until ownership is clarified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2933)

قلت: ذلك محمول عندهم على أنه ملكه حتى يتبين خلافه، قال: فيلزم وقفه حتى يعلم هل له طالب وأعلمت ابن العطار بذلك فقال: وما يبعد ولم ينكره، وأنا أراه حسنا فيما

ظاهره اللدد والمطل.

Mas'alah: Can the judge force a debtor to sell assets to pay a debt, and what if the debtor refuses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2947)

ابن عات: يأمر الحاكم المدين ببيعه ذلك المال لقضاء دينه، فإن أبى ضيق عليه بالسجن وضرب حتى يبيع ولا يبيع عليه كالمفلس؛ لأن المفلس ضرب على يديه، قاله أبو بكر بن عبد الرحمن، فإن أنكر المدين المال الذي أثبت له وعجز عن الدفع في شهادة من ثبت به، فقال ابن فتوح: يبيعه عليه ولا يضطره لبيع ما يتبرأ منه، كذا ذكره ابن عات في آخر ترجمة بيع السلطان على مفلس إثر ذكره قول ابن عبد الرحمن وما في وثائق ابن فتحون ما نصه، انظر في آخر الثالث في فقه تسجيل بيع في دين خلاف ما وقع لأبي بكر بن عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor suspected of hiding assets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4450)

ومن كتاب ابن حبيب: مطرف عن مالك، ومثله في كتاب ابن المواز والعتبية من سماع ابن القاسم: وإذا تبين لدده حبس، مثل أن يتهم بمال أخفاه قال: ومثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس ثم يقولون: ذهبت ولا نعرف ذلك، والرجل في السوق وفي موضعه لا يعلم أنه سرق له شيء ولا احترق منزله، ولا أصيب بشيء، فهؤلاء يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم، أو يتبين أن لا شيء لهم فيطلقهم، ولا يلازمهم أحد.

Mas'alah: What is the ruling on detaining property of a debtor that comes into one's possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4888)

باب فيمن لك شيء فظفرت له بمال أو أودعك هل تحبسه؟

Mas'alah: What is the ruling on detaining a bankrupt debtor suspected of hiding assets?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=494)

فكتب: لا حميل على هذا ولا حبس، إذا بدل من نفسه هذا، ولم يتهم، وإنما يحبس المفلس يتهم أن يخفي مالا، قيل له: فإن أعرضه فلم نجد من يشتري، وزعم الطالب أنه يقول للمشترين: لا تشتروا. وأرأيت إن قال للحكم: بع أنت ربعي وادفع إليه؟ قال سحنون: يدعو الحكم إلى ضيعته وينشدها ويستقصي، ثم يبيع بالخيار، عسى أن يزيد زائد، فإن لم يجد إلا ما أعطى باع وأعطى الطالب حقه. هذا من قول سحنون، لو احتج به ابن مالك لكان أبين وأظهر فيما ذهب إليه، وهو نحو رواية أبي زيد، وكله خلاف ما ذهب إليه ابن عتاب والشيوخ قبله.

Mas'alah: What is the ruling on searching the home of a debtor known to be dishonest?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=504)

وأعلمت ابن القطان بذلك فقال لي: ما يبعد، ولم ينكره. وأنا أراه حسنا فيمن ظاهره

الإلداد والمطل واستسهال الكذب، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor suspected of hiding wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3317)

والجواب عن الوجه الثاني: وهو حبس ما ألد واتهم بأنه خبأ مالا وغيبه، فإنه يحبس حتى يؤدي , أو يثبت عدمه فيحلف، ويسرح.

Mas'alah: Can a debtor suspected of hiding wealth provide a guarantor to avoid imprisonment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3317)

فإن سأل أن يعطي حميلا: إلى أن يثبت عدمه أو ينال النظرة ووعد بالقضاء، أما إذا سأل أن يعطي حميلا حتى يثبت أمره، أو حتى تزكي البينة إن شهدت له بالعدم، هل يقبل منه الكفيل بالوجه أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions on accepting a guarantor from a debtor suspected of hiding wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3317)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يقبل منه إلا أن يريد أن يسجن، وطلب أن يعطي

حميلا غارما لا يسقط عنه الغرم إثباته العدم؛ لأن التضييق بالحبس واجب عليه للتهمة اللاحقة رجاء أن يؤدي، وهو ظاهر قول سحنون في "كتاب ابنه" . والثاني: أنه يجوز أن يؤخذ منه الحميل بالوجه، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on searching a debtor's house for hidden assets?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2645)

وإن سأل تفتيش داره، ففيه تردد، ورجحت بينة الملاء إن بينت [منح الجليل] يفتي ابن الفخار. ابن عرفة كان بعض قضاة بلدنا لا يحكم بهذه اليمين وهو حسن فيمن لا يظن علمه لبعده عنه. (وإن سأل) رب الدين (تفتيش داره) أي المدين لإتهامه بأنه أخفى ماله فيها (ففي) تمكين (هـ) منه وعدمه (تردد) ابن ناجي العمل عندنا بعدمه والحانوت كالدار عندي ووقعت بأحكامي مسألة بباجة ورأيتها أخف وهي رجل ادعى على من عليه دين أن يجيبه مالا وسأل تفتيشه، فقال الغريم لا شيء فيه فحكمت بتفتيشه فلم يوجد فيه شيء، والكيس من هذا المعنى، ولا يحلف في هذين وشبههما. البناني أفتى بتفتيش الدار فقهاء طليطلة وأنكره ابن عات وابن مالك. ابن سهل وأنا أراه حسنا فيمن ظاهره الإلداد والمطل، وقد استظهر ابن رشد تفتيش داره وعزاه لابن شعبان، ونصه وفي قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه، وذلك أن السلطان يكشفه ويبلغ من كشفه ما لا يبلغه هؤلاء ما يقوم منه أن للإمام أن يفتش عليه داره، وكذلك قال ابن شعبان أنه يفتش عليه داره. واختلف المتأخرون في ذلك والأظهر أن تفتش عليه داره فما ألفى فيها من متاع النساء فادعته زوجته كان لها، وما ألفى فيها من عروض تجارته بيع لغرمائه ولا يصدق إن ادعى أنها ليست له وما ألفى فيها من العروض التي ليست من

تجارته فادعى أنه وديعة عنده أو عارية أو ما أشبه ذلك جرى ذلك على ما ذكرته من الخلاف في غير موضع، فالمناسب الاقتصار على ما رجحه ابن سهل وابن رشد. (و) أن شهدت بينة بملاء المدين وبينة بعدمه (رجحت) بضم فكسر مثقلا (بينة الملاء) بالمد على بينة العدم (إن بينت) ببينة الملاء سببه بأن قالت له مال يفي بدينه أخفاه لأنها ناقلة ومثبتة وشاهدة بالعلم. ابن عرفة لو قالت بينة له مال باطن أخفاه قدمت اتفاقا. البناني هذا معنى قوله إن بينت ولم يتنبه له المواق فإن لم تبين بينة

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims to have no property and the creditor provides evidence of ownership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2238)

[فرع ادعى الغريم أنه لا مال له فأقام الطالب بينة على دار أو عرصة أنها ملكه] (فرع) إذا ادعى الغريم أنه لا مال له فأقام الطالب بينة على دار، أو عرصة أنها ملكه فقال ابن فرحون في آخر التبصرة في فصل مسائل المديان مسألة في بيع ملك الغريم وفي المتيطية: وإذا أثبت الطالب مالا للغريم تعينه البينة وقف الغريم على ذلك فإن أقر بذلك أمره الحاكم ببيعه وقضاء دينه فإن أبى ضيق عليه بالضرب والسجن حتى يبيع ولا يبيعه القاضي كبيعه على المفلس؛ لأن المفلس ضرب على يديه ومنع من ماله فلذلك بيع عليه وهذا بخلافه قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن، وإن أنكر الغريم الملك وعجز عن الدفع في شهادة من شهد له بالملك فقال بعض الموثقين

عندي: أنه يبيعه عليه ولا يضطره إلى ما يستوفى منه اهـ. وكلام المتيطية هذا ذكره فيها

في البيوع في الكلام على بيع السلطان لهلاك الغريم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on searching the debtor's house and the creditor's oath regarding the debtor's insolvency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2540)

بعد طلاق أمه وادعى العجز عنها لأنه كان ينفق عليه وعلى أمه أمس وهو الآن أقدر لزوال نفقة الأم (وحلف) بالتشديد المدين المجهول الحال أو ظاهرا لملاء أو معلومة لا من علم بالناض (الطالب) لحقه وهو رب الدين (إن ادعى) المدين (عليه علم العدم) إذ من حجة معلوم الملاء أن يقول علم الناس بملائي بحسب ما يظهر لهم وأنت تعلم باطن الأمر وإني معدم فإن نكل حلف المطلوب ولم يسجن فإن لم يحلف سجن ويجوز تخفيف حلف ثلاثيا وفاعله الطالب وعلى الأول مفعوله (وإن سأل) الطالب (تفتيش داره) أي المدين ولو غير مفلس (ففيه) أي في إجابته لذلك (تردد) وحانوته كداره فإن سأل تفتيش جيبه أو كمه أو كيسه أو ما أشبه ذلك أجيب لأن هذا أمر خفيف وانظر هل التردد ولو ثبت عدمه ببينة وحلفه أو إذا ثبت ذلك وحلفه لا يفتش داره وهو الظاهر (ورجحت بينة الملاء إن بينت) سببه بأن بينت إنه أخفى ما لا فتقدم على بينة العدم ولو بينت سببه كما ـــــــ بدليل الآية (وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم) قول ز فإن نكل حلف المطلوب أي يحلف أنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا بمنزلة من شهدت له البينة صرح به المكناسي في المجالس. تنبيه: قال ابن عرفة اللخمي قد تنزل مسائل لا تقبل فيها البينة بالفقر منها من عليه دين منجم قضى بعضه وادعى العجز عن باقيه وحالته لم تتغير ومن ادعى العجز عن نفقة ولده بعد طلاقه الأم وقد كان ينفق عليهم إلا أن

تقوم بينه أنه نزل به ما نقله إلى العجز ابن فتوح قال محمد بن عبد الله كتب الموثقين أن المدين مليء بالحق الذي كتب عليه حبس إن ادعى عدما ولا يصدق وإن قامت به بينة لأنه مكذب لها ويحبس ويؤدب إلا أن تشهد بينة بعطب في كتاب النكاح وزاد عن بعض شيوخه القضاة عن بعض القرويين أن البينة بالعلم تنفعه لأنه في إشهاده بالملاء مضطر لولا ذلك ما داينه أحد والذي عليه العمل وقاله غير واحد من الموثقين كفضل وابن أبي زمنين وغيرهما أنه لا يقبل قوله ولا تنفعه بينته ويسجن أبدا حتى يؤدي دينه اهـ. (وإن سأل تفتيش داره الخ) أفتى به فقهاء طليطلة وأنكره ابن عتاب وابن مالك ابن سهل وأنا أراه حسنا فيمن ظاهره الإلداد والمطل انظر ق وقد استظهر ابن رشد تفتيش داره واعزاه لابن شعبان ونصه في رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب المديان الثالث ابن رشد وفي قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه وذلك أن السلطان يكشفه ويبلغ من كشفه ما لا يبلغ هؤلاء ما يقوم منه أن للإمام أن يفتش عليه داره وكذلك قال ابن شعبان أنه يفتش عليه داره وكان الشيوخ المتأخرون يختلفون في ذلك والأظهر أن تفتش عليه فما ألفى فيها من متاع النساء فادعته زوجته كان لها وما ألفى فيها من عروض تجارة بيع لغرمائه ولم يصدق أن ادعى أنه ليس له وأما إن ألفى فيها من العروض التي ليست من تجارته فادعى أنه وديعة عنده أو عارية أو ما أشبه ذلك جرى على ما قد ذكرته من الاختلاف في غير ما وضع اهـ. فكان من حق المصنف الاقتصار على ما رجحه ابن سهل وابن رشد والله أعلم (ورجحت بينة الملاء إن بينت) ابن عرفة ابن عتاب ولو قالت بينة الملاء له مال باطن أخفاه قدمت اتفاقا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who is suspected of concealing wealth?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=524)

وأشار للقسم الثاني من المجهول وهو المتهم فقال: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 62

Mas'alah: What are the rulings on searching a debtor's house and preferring evidence of solvency in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=631)

وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم. وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد، ورجحت بينة الملاء إن بينت، وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين، والشخص.

Sub–topic – Release from Imprisonment and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a debtor before releasing him from prison?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3321)

3 – (فرع) قال إذا ثبت عدم الغريم أو انقضاء أمد سجه فلا يطلق حتى يستحلف ماله مال ظاهر ولا باطن ولئن وجد مالا ليؤدين إليه حقه ويحلف مع ثبوت عدمه لأن الشهود إنما شهدوا له على العلم كالمستحق للعروض بشهادة الشهود يحلف ما باع ولا وهب لأن الشهود لم يشهدوا على القطع بل باستصحاب الملك فإذا حلف خلي سبيله حتى يتبين إفادته المال فإن طلب تحليفه بعد ذلك أنه لم يفد مالا لم يكن له ذلك لأنه قد استحلفه على ذلك ليلا يغشه باليمين في كل يوم وهذا فائدة قوله في اليمين لئن وجدت لوفيته حقه قال ابن يونس: كان أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – يستحلفان المعسر الذي لا يعلم له مال أنه ما يجد قضاء في فرض أو عرض وأنه إن وجد قضاء ليقضين ففي التحليف مصلحة الطالب

بالاستظهار ومصلحة المطلوب بامتناع تحليفه بعد ذلك قال اللخمي: واليمين على من عرف ملاؤه في الجامع

Mas'alah: What are the rules for a debtor's release from prison for religious obligations in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3322)

3 – (فرع) قال التونسي: لا يخرج المحبوس للجمعة ولا العيدين قاله ابن عبد الحكم واستحسن إذا اشتد المرض بأبويه أو ولده أو أخيه من يقرب من قرابته وخيف عليه الموت أن يخرج فيسلم عليه ويؤخذ منه حميل بوجهه ولا يفعل ذلك في غيرهم من القرابات ولا يخرج لحجة الإسلام لتقدم الدين على الحج ولو أحرم بحج أو عمرة أو نذر فحنث فقيم عليه بدين حبس وبقي على إحرامه ولو ثبت الدين يوم نزوله بمكة أو منى أو عرفة استحب أن يؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ثم يحبس بعد النفر الأول ولا يخرج ليعين على العدو إلا أن يخاف عليه الأسر أو القتل بموضعه فيخرج إلى غيره ويخرج لحد القذف لتقدم الأعراض على الأموال ثم يرد ولا يخرج إنه مرض إلا أن يذهب عقله فيخرج بحميل حتى يعود عقله ويحبس النساء على حدة وفي النوادر: يمنع المحبوس ممن يسلم عليه ويحدثه وإن اشتد مرضه واحتاج إلى أمة مباشرة جعلت معه حيث يجوز ذلك وإن حبس الزوجان لا يفرقان إن كان الحبس خاليا وإلا

فرقا ولا يفرق الأب من ابنه ولا غيره من القرابات بخلاف المرأة لعظم النفع بها وإذا أقر في الحبس أنه أجر نفسه ليسافر مع رجل لم يخرج لذلك ولو قامت بينة وللمطالب فسخ الإجارة للسجن لأنه بحكم حاكم بخلاف غيره وإذ أراد الزوج السفر بامرأته فأقرت بدين فأراد الغريم حبسها في هذا البلد حبست في البينة والإقرار إلا أن تتهم

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor who proves insolvency after imprisonment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3323)

3 – (فرع) قال: إذا حبس حتى يثبت فقره ثم أتى بحمل (له) ذلك عند ابن القاسم

لثبوت الإعسار ومنع سحنون لأن السجن أقرب لحصول الحق وإذا غاب المتحمل عنه وأثبت الحميل فقر الغريم برئ من الحمالة

Mas'alah: What is the encouragement for leniency toward debtors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6779)

فصل [6 – في الترغيب في الرفق بالمديان وما روي من التشديد عليه]

Mas'alah: What hadiths encourage easing the burden of debtors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6780)

وقال: «وليأخذ حقه في عفاف واف أو غير واف»، وقال: «من سره أن يفرج الله كربه ويعطيه سؤله) وفي حديث آخر: «أن يظله الله في ظله فلينظر معسرا أو يخفف عنه».

Mas'alah: What hadiths warn about the severity of debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6780)

وما روي من التشديد في الدين، مثل قوله عليه الصلاة والسلام في رجل استشهد: «إن صاحبكم محبوس دون الجنة لدين عليه»، وفي حديث آخر: «صلوا على صاحبكم، ولم يصل عليه».

Mas'alah: What is the ruling on the debtor who dies with the intention to repay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6781)

وفي حديث آخر: «إذا مات أخذ من حسناته»، «وإن كان ينوي قضاءه، فالله قادر على أن يرضي عنه غريمه».

Mas'alah: What is the ruling on the debtor who borrows for permissible purposes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6781)

وروي: «أن من أدان في حج، أو في غزو، أو كفن ميتا لا كفن له، أو في صلة رحم، أو نفقة في العيال، أو في نكاح لخوف العنت فعلى الله سبحانه، وعلى ولاة المسلمين أن يقضوا عنه» وفي حديث آخر: «قضاه الله عنه يوم القيامة».

Mas'alah: What is the duration of imprisonment for a debtor based on the amount of debt?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2935)

فرع: ومدة سجنه [6] تختلف باختلاف الدين فيما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون، (1) انظر الحاوي الكبير: 6/ 273. (2) انظر مختصر الطحاوي: 95 – 96. (3) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى:5/ 81. (4) أي كفيل وضامن. (5) مع وعده بالقضاء. (6) في المنتقى: "ومدة سجن مجهول الحال" .

Mas'alah: What is the duration of imprisonment for small and large debts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2936)

فقال: يحبس في الدريهمات قدر نصف شهر، وفي الكثير أربعة أشهر، وفي الو

Mas'alah: What are the rulings on pursuing a debtor after release?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1822)

ذلك، له عند مالك أن يلزمهم، ولا يمنعهم من الخروج يبتغون من فضل الله ولا يوكل بهم من يلزمهم.

Mas'alah: What are the imprisonment periods for debtors of different financial means?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2948)

الدريهمات نصف شهر، وفي كثير المال اربعة أشهر، وفي الوسط شهران، وإن سأل أعطى حميل حتى يكشف عن أمره ولا يحبس.

Mas'alah: What is the ruling on releasing an imprisoned debtor and the oath required?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2949)

وفيها: إن تبين عدم من حبس أطلق، وروى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما: أنه يستحلف أنه ما يجد قضاء من عين أو قرض وإن وجد ليقضين، وفي المقدمات إن ثبت

عدم الغريم أو انقضاء أمد سجنه لم يطلق حتى يستحلف ما له مال ظاهر ولا باطن، وإن وجد مالا ليؤدين إليه حقه، وإنما وجب استحلافه؛ لأن البينة إنما تشهد على العلم لا القطع، فإن ادعى الطالب عليه أنه أفاد مالا، ولم يأت عليه ببينة؛ فلا يمين له عليه فهذه فائدة بزيادة قوله ولئن وجد ليؤدين إليه حقه، وعزا هذه اليمين ابن سهل لأهل الفتيا.

Mas'alah: What is the duration of imprisonment for a debtor of unknown financial status?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1418)

1 - (مسألة) ومدة سجن المجهول الحال تختلف باختلاف الدين فيما روى ابن حبيب عن ابن الماجشون فقال يحبس في الدريهمات اليسيرة قدر نصف شهر، وفي الكثير من المال أربعة أشهر، وفي الوسط منه شهرين، ووجه ذلك أنه سجن على وجه اختبار حاله فوجب أن يكون على قدر الحق الذي يختبر من أجله.

Mas'alah: Can a debtor being tested provide a guarantor to avoid imprisonment?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=916)

فصل فإن سأل المحبوس للتلوم والاختبار أن يعطي حميلا حتى يتبين حاله ويكشف عن أمره ولا يحبس، فقال في المدونة في هذا الوجه: يحبس أو يؤخذ عليه حميل، ولم يبين إن كان بالوجه أو بالمال؛ قال أبو إسحاق التونسي بالوجه دون المال في مذهب ابن القاسم - يريد حميلا بإحضاره عند انقضاء المدة التي يجب سجنه فيها لاختبار حاله، فإذا أحضره عندها برئ من الضمان وحبس إن تبين أن له مالا حتى يؤدي؛ وإن كان لم

يتبين أن له مالا أطلق بعد اليمين، وإن لم يحضره غرم وإن تبين أنه عديم من أجل اليمين اللازمة له وإن سأل المحبوس للدد والتهمة– أن يعطي حميلا بوجه إلى أن يثبت عدمه، لم يمكن من ذلك؛ لأن التضييق بالسجن واجب عليه للتهمة اللاحقة به رجاء أن يؤدي، فإن أراد ألا يسجن أعطى حميلا غارما لا يسقط عنه الغرم إثباته للغريم المطلوب العدم؛ وكذلك إن أقام بينة بالعدم ولم تزك– قاله سحنون. وأما إن أثبت العدم وسأل الطالب أن يعذر إليه في الشهود الذين شهدوا له بالعدم، فإن قدر على حميل بوجهه ليحضره فيعاد إلى السجن– إن دفع في البينة، أو يستحلف إن عجز عن الدفع؛ لم يسجن، وليس قول ابن القاسم بمخالف لقول سحنون في هذا الوجه، ولا قول سحنون بمخالف

Mas'alah: What are the rules for releasing a debtor from prison to seek earnings?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=760)

فإن سأل الخروج من السجن لطلب منافعه بحميل ثم يعود إليه إن عجز؛ مكن وإن وعد بالقضاء، وسأل تأخير كيوم مكن، وقيل: بحميل مال وإلا سجن، فإن تفالس وهو معلوم الملاء، وتبين كذبه ولم يعلم له سبب أذهب ماله سجن حتى يؤدي أو يموت، وضرب بالدرة المرة بعد المرة، وإن أدى لتلفه، ولا يؤخر إن عرف [1] بالناض على الأحسن، وإلا أجل لبيع متاعه بحميل مال، وقيل: يباع لوقته، وفي حلفه على عدم الناض ثالثها: إن كان تاجرا أحلف وإلا فلا، فإن سأل [2] ذو عرض غير ملد تأخيرا لبيعه مكن بحميل مال، وقيل: بدونه إلا لخوف غيبته، فإن علم يساره وجهل الحاكم كونه من أهل الناض كلف البينة بذلك، ثم أجله لبيعه بحميل مال لا بدونه [3] عند الأكثر، وأنظر من جهل حاله أو اتهم بمال إن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهرا ولا باطنا وحلف مع

بينته كذلك، كدعوى امرأة نفقة على غائب، وقضاء على غائب، وزاد على المعروف، وإن وجد مالا ليقضينه، وقيل: وأنه يعجل القضاء وإن رزق مالا في سفر عجل الأوبة وأدى، وهل يحلف على البت أو على [4] العلم؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for an imprisoned debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1362)

وزاد) في يمينه (وإن وجد) مالا (ليقضين) الغرماء حقهم وفائدة الزيادة عدم تحليفه إذا ادعى عليه أنه استفاد مالا [حاشية الدسوقي] يحبس أبدا ولا يقبل منه حميل كذا قال شارحنا تبعا لعبق وظاهره ولو كان ذلك الحميل حميلا بالمال وفيه نظر بل الذي في المواق عن ابن رشد ولا ينجيه من السجن والضرب إلا حميل غارم، ومثله في التوضيح عن عياض وكذا في متن العاصمية اهـ بن (قوله ومنه) أي من الملد المعاند، وقوله للتجارة أي لأن يتجر لهم فيها بجزء من الربح مثلا (قوله وليس للحاكم بيعه) أي بيع ماله (قوله قد ضرب على يديه) أي قد ضربه الحاكم على يديه أي منعه من التصرف أي ألزمه ذلك المنع (قوله ومنعه من التصرف) أي بخلاف ظاهر الملاء ومعلومه فإنه لم يمنع من التصرف إذ لا يفلس واحد منهما فكان كل واحد هو الذي يتعاطى بيع ماله (قوله وفي حلفه) أي المدين الذي بيع ماله وقبض ثمنه، وقوله ولو مفلسا أي هذا إذا كان غير مفلس بأن كان معلوم الملاء أو ظاهره، بل ولو كان مفلسا لجهل حاله، وقوله لم يعلم أي الذي لم يعلم أن عنده ناضا (قوله أي في جبره على الحلف على عدم الناض إلخ) قال في التنبيهات واختلف هل يحلف على إخفاء الناض إذا لم يكن معروفا به؟ فقيل يحلف وهو مذهب ابن دحون، وقيل لا يحلف وهو مذهب أبي علي الحداد، وقيل

إن كان من التجار حلف وهو قول ابن زرب ولا يحلف إن لم يكن تاجرا والخلاف في هذا مبني على الخلاف في توجه يمين التهمة اهـ بن والظاهر الأول كما في المج (قوله فلا يحلف) أي فلا يجبر على الحلف اتفاقا (قوله علم بالناض) أي علم بأن عنده ناضا أم لا (قوله لا على لم يؤخر) أي لاقتضائه أنه لا يضرب إلا من علم بالناض فقط، وأما من علم بالملاء ولم يعلم بالناض فلا يضرب وليس كذلك (قوله مرة بعد مرة) أي حتى يؤدي ما عليه (قوله ولو أدى إلخ) أي من غير أن يقصد الحاكم ذلك أما لو ضربه قاصدا إتلافه فإنه يقتص منه (قوله أي شهدت بينة) أي عدلان فأكثر خلافا لمن قال لا يثبت العسر إلا بشهادة أكثر من عدلين (قوله قائلة إلخ) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف إنه لا يعرف إلخ بكسر الهمزة على أنها محكية بقول مقدر، وهذا غير متعين بل يجوز فتحها على أنها مجرورة بجار محذوف متعلق بشهد أي وإن شهد بعسره على أنه إلخ وفهم منه أن الشهادة على نفي العلم لا على البت وإلا بطلت لاحتمال أن يكون له مال في الواقع ولا يعلم الشاهد به وانظر هل يغتفر في ذلك للعوام أم لا؟ والظاهر كما قرر شيخنا الاغتفار قياسا على ما قالوه من أن الشاهد إذا شهد وحلف أن ما شهد به حق فإنها تبطل شهادته ما لم يكن عاميا وإلا اغتفر له ذلك، وأما إذا احتملت الشهادة البت ونفي العلم ففي بطلانها وعدمه قولان كما لو قالت إنه فقير عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا (قوله بعسر مجهول الحال وظاهر الملاء) أي وأما معلوم الملاء فلا ينفعه إلا البينة الشاهدة بذهاب ما بيده ولا يكفي قولها لا نعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا ومثله من يقر بقدرته على دفع الحق وملائه فلا تنفعه البينة الشاهدة بعدمه وأنها لا تعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا؛ لأنه مكذب لها ما لم تقم قرينة على كذبه في ذلك الإقرار (قوله إذ يحتمل إلخ) علة لمحذوف أي، وإنما حلف على نفي العلم لا على البت؛ لأنه يحتمل إلخ (قوله والمذهب أنه يحلف على البت) أي وعليه اقتصر ابن عرفة عن ابن رشد واقتصر عليه أيضا في المفيد ورجح ابن سلمون أنه يحلف على نفي العلم ومشى عليه

المصنف ووجهه بعضهم باحتمال أن يكون له مال لا يعلمه بكإرث أو وصية فتحصل أن في اليمين قولين، وأما الشهادة فهي على نفي العلم على كل من القولين. واعلم أن اليمين لا تتوقف على قوله ظاهرا وباطنا إذ لو قال والله ما لي مال لكفى فزيادة ذلك مجرد توكيد وذلك لأن اليمين على نية المحلف كما أن قوله وإن وجدته لأقضين ليس شرطا في صحة اليمين، وإنما يزيدها لأجل دفع اليمين عنه في المستقبل إذا ادعي عليه حدوث مال فزيادتها مجرد استحباب؛ لأن الشارع متشوف لترك الخصومات اهـ تقرير شيخنا عدوي (قوله إذا ادعى عليه) أي في المستقبل

)

Mas'alah: When is a debtor of unknown status released from prison?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1363)

وأخرج المجهول) حاله من السجن (إن طال سجنه) وطوله معتبر (بقدر الدين) قلة وكثرة (و) حال (الشخص) قوة وضعفا ويخلى سبيله بعد حلفه على نحو ما مر واحترز بالمجهول من ظاهر الملاء فإنه لا يخرج إلا بشهادة بينة بعدمه على ما تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner who loses his sanity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1365)

أو ذهاب عقله) لعدم شعوره بالضيق المقصود من السجن (لعوده) أي إلى عود عقله فيعاد في السجن (

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor and accepting a guarantor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5763)

باب في حبس المديان وهل يقبل منه حميل ومن يحمل على الفقير وهل يقام بعد الفلس من السوق ويمنع من البيع والشراء

Mas'alah: Can a debtor imprisoned for debt provide a guarantor to work for his benefit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5766)

فصل [في حبس الغريم إلى أن يثبت فقره, ثم يأتي بحميل ليسعى في منافعه] وإذا حبس الغريم في دين حتى يثبت فقره ثم أتى بحميل ليسعى في منافعه كان ذلك له عند ابن القاسم ولم يسجن [5]. ومنعه سحنون [6]، والأول أحسن، إلا أن يكون معروفا باللدد فلا يقبل منه حميل؛ لأن السجن أقرب لاستخراج الحق من أمثاله، فإن قبل الحميل وغاب المتحمل له فأثبت الحميل فقر الغريم برئ من الحمالة؛ لأن اليمن بعد ثبات الفقر أنه لم يكتم شيئا استحسان واستظهار، إلا أن يكون ممن يظن به أنه كتم وممن [7] لو لم يغب (1) في (ت) : (عبده) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 286. (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 286. (4) في (ف) : (والتحمل) . (5) انظر: المدونة: 4/ 59. (6) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 17. (7) قوله: (ممن)

ساقط من (ف) .

ونكل عن اليمين لم يصرح [1].

Mas'alah: What are the rules for releasing an imprisoned debtor for Friday prayer, Eid, Hajj, or visiting sick parents?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5767)

وقال محمد بن عبد الحكم: ولا يخرج المحبوس للجمعة ولا للعيدين واستحسن [4] إذا اشتد مرض أبويه أن يخرج يسلم عليهما، ويؤخذ كفيل بوجهه، ولا يفعل ذلك في غيرهما من القرابات، ولا يخرج لحجة الإسلام، وإن كان أحرم بحجة الإسلام [5] أو بعمرة أو بنذر أو حنث ثم قيم عليه بالدين حبس، وبقي على إحرامه، قال: وإن وجب عليه الدين يوم [6] نزوله بمكة أو بمنى أو بعرفة، استحب [7] أن يؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج، ثم يحبس بعد النفر الأول، ولا يخرج ليغير على عدو ولا لمرض إلا أن يذهب عقله فإن (1) في (ف) : (يبدد) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 17. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 18. (4) في (ت) : (واستحب) . (5) قوله: (الإسلام) ساقط من (ت) . (6) في (ف) : (بعد) . (7) في (ف) : (استحسنت) .

عاد عقله رد، وإن اشتد مرضه، واحتاج إلى أمة تباشر ذلك منه، فلا بأس أن تجعل معه حيث يجوز [1]. وقوله: في الجمعة يصح على القول أنها على الكفاية، وأما الأمة فإنها تباع للغرماء، إلا أن ينزل به ذلك قبل البيع فتكون ضرورة لحاجته لمن يقوم به ممن يتكشف إليها فلا تباع.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor requesting a surety for his release?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2595)

(ولم يسأل الصبر بحميل بوجهه) تقدم نص ابن رشد: إن سأل هذا المحبوس أن يعطى حميلا حتى يكشف عن أمره أنه يؤخذ عليه حميل بوجهه

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a debtor who wants to leave prison to seek his livelihood?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1935)

وعن ابن القاسم يؤخذ منه الحميل، وإن [6] طلب أخذ الحميل ليخرج في طلب منافعه ويرجع إلى السجن، إن عجز أخذه [7] منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor or imprisoning a debtor until he sells his goods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1936)

وقيل: إن كان من التجار حلف. وهو قول ابن زرب. ولا يحلف إن لم يكن تاجرا. والخلاف في هذا مبني على الخلاف في يمين التهمة [6]. واختلف [7] هل يؤخذ من هذا حميل بالمال؟ أو يسجن [8] حتى يبيع. وإن كان صاحب العروض [9] غير ملد وسأل تأخيره إلى بيع عروضه، وسأل أن (1) في ع: للعرض، وفي ح: العروض. (2)

كذا في ع وح، وفي ق: أم. (3) سقط من ق. (4) المقدمات: 2/ 311. (5) أبو علي الحسن بن أيوب الأنصاري المعروف بالحداد، شيخ الشورى بقرطبة، كان حافظا للمسائل قائما بها على مذهب مالك عارفا بالحديث، سمع من ابن عبيد وأبي علي البغدادي وأحمد بن هلال، وابن ثابت وغيرهم، وحدث عنه أبو عبد الله بن عتاب وابن الطلاع والشارقي وغيرهم. توفي سنة: 425 هـ. (المدارك: 7/ 302، الصلة: 1/ 135) . (6) قال ابن رشد: وعند مالك في يمين التهمة هل تنقلب أم لا؟ قولان. (نظر بداية المجتهد: 2/ 351) . (7) كذا في ع وح، وفي ق: فاختلف. (8) في ع وح: السجن. (9) كذا في ع، وفي ق: العرض.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a mentally ill debtor from prison?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3112)

ابن يونس وغيره: ولو مرض في الحبس لم يخرج إلا أن يذهب عقله فيخرج حتى يعود إليه عقله ثم يعاد؛ لأنه إذا ذهب عقله لا فائدة في سجنه حينئذ لعدم علمه.

Mas'alah: What are the restrictions on a debtor performing Hajj or jihad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3112)

ابن عبد الحكم: ولا يخرج لحجة الإسلام، ولو أحرم بحجة أو عمرة فيقام عليه بالدين حبس ويبقى على إحرامه، ولو ثبت عليه الدين يوم نزوله بمكة أو منى أو عرفة استحب

أن يؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ثم يحبس بعد النفر الأول، ولا يخرج ليغير على العدو، إلا أن يخاف عليه

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a debtor who claims to have no liquid assets?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=320)

تنبيه: فإن ادعى رب الدين أن له مالا ناضا وطلب تحليفه فيجري ذلك على الاختلاف في يمين التهمة والمعمول به توجيهها كما مر في باب اليمين، ومقابله لأبي عمر الأشبيلي أنه لا يمين عليه محتجا بقول مالك: جل الناس ليس لهم ناض أي: والحمل على هذا الغالب واجب وإلى هذا الخلاف أشار (خ) بقوله: ففي حلفه على عدم الناض تردد ومحله إذا لم يحقق الدعوى عليه وإلا توجهت اتفاقا، فإن نكل حلف الطالب وأجبر المطلوب على الأداء ولا يؤخر قليلا ولا كثيرا كما في ابن سلمون، وثالث الأقسام قوله: .

Mas'alah: What is the ruling on releasing an imprisoned debtor of unknown status and the imprisonment of women in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1484)

كما قال: إن بينت لقول (عج) وغيره للعمل على تقديمها مطلقا (وأخرج المجهول إن طال حبسه) فى اجتهاد الحاكم (بقدره) شرفا وخسة (ودينه) قلة وكثرة (وحبس النساء عند أمينة) هذا إن انفردت بل (وإن مع أمين زوج أو غيره والخنثى وحده ـــــــ * إن قلت: القاعدة تقديم الناقلة على المستصحبة والشاهدة بالعدم ناقلة والشاهدة بالملاء

مستصحبة لأن الغالب الملاء* فالجواب أن الشاهد بالعدم شاهد بالنفى والشهادة بالنفى لا تقبل وأن المستصحبة معها زيادة علم وهو الإخفاء فترجع للناقلة (قوله: كما قال) أى صاحب الأصل (قوله العمل الخ) أى وهو مقدم على المشهور (قوله: وأخرج المجهول الخ) وأما ظاهر الملاء فلا يخرج حتى تشهد البينة بالعدم كما مر ومعلوم الملاء حتى يؤدى أو تشهد البينة بذهاب ماله (قوله: ودينه الخ) قال: (عب) اعتبار الدين يفيد أنه لو وجب عليه سجن ثان كما لو خوصم وهو فى السجن فى حق لغير من سجن له فإنه يكتب القاضى عليه السجن الثانى وزاد فى سجنه لأجله للأول باجتهاده كما فى النص (قوله: وحبس النساء) وليس لزوجها السفر بها إلا أن يكون الدين بإقرار تتهم على قصدها منع السفر به فيرد والنظر فى ذلك للماحكموحبس الظئر ولو فى تتهم على قصدها منع السفر به فيرد والنظر فى ذلك للمحاكم وحبس الظئر ولو فى دين كفالة حيث سبق على الإجارة وللمستأجر الفسخ والصبر وليس لها أن تكفل بعد عقد الإجارة انظر (عج) اهـ مؤلف على (عب) . (قوله: عند أمينة) وأجرتها إذا لم يمكن اعتقال المرأة إلا بها على الطالب لأنه المنتفع بذلك إلا أن يتوجه الحق ويمكنها ضامن ولدت بتركة لخسارة الطالب فعليها كذا فى نوازل البرزلى وفى البدر يحبس الأمرد وحده لا مع أمرد مثله ولا مع رجال ولا نساء لما رأيناه منهم فى هذا الزمان الفاسد (قوله: أو غيره) من أب أو ولد كما ـــــــ وحبس النساء) وليس لزوجها السفر بها إلا أن يكون الدين بإقرار تتهم على قصدها منع السفر به فيرد والنظر فى ذلك للحاكم وتحبس الظئر ولو فى دين كفالة حيث سبق على الإجارة وللمستأجر الفسخ والصبر وليس لها أن تكفل بعد عقد الإجارة انظر (عج) . (قوله: والخنثى وحده) مثله الامرد فى هذه الأزمنة الفاسدة كما فى (البدر)

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor who has been imprisoned for a long time?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=494)

غريم طال سجنه فسأل القاضي أن يطلقه:

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor after swearing an oath?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

[قوله: حتى يستحلف] أي على البت. وقوله: وإن وجد مالا أي ويزيد وإن وجدت المال لأقضينه عاجلا وإن كنت مسافرا عجلت الأوبة، وبعد الحلف يجب إطلاقه وإنظاره فإن لم يثبت عسره وطال حبسه أي بقدر الدين والشخص فإنه يطلق لكن بعد حلفه أنه لا مال عنده.

Mas'alah: When is a debtor of unknown status released from prison?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1843)

وأخرج المجهول) الحال من الحبس (إن طال حبسه بالاجتهاد) من الحاكم بحيث يغلب على الظن أنه لو كان عنده مال ما صبر على الحبس هذه المدة، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والدين قلة وكثرة. وأما ظاهر الملاء فلا يخرج إلا ببينة بعدمه على

ما تقدم. ومعلوم الملاء يخلد في السجن حتى يغرم ما عليه أو يأتي بحميل غارم كما تقدم.)

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor from prison on bail according to al-Baji?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2429)

الباجي: والقياس المنع، وهو الصواب عندي، فلا يخرج بحميل ولا غيره.

Mas'alah: May a debtor be imprisoned and then released for Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2429)

تتمة قال ابن عبد الحكم: ولا يخرج لغرض حج، فإن أحرم به أو بعمرة أو نذر وحنث، ثم أقيم عليه بالدين حبس، وبقي على إحرامه، وإن لزمه الدين يوم نزوله مكة أو منى أو عرفة استحسنت أن يؤخذ منه كفيل؛ لفراغه ثم يسجن يوم النفر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a guarantor for the debtor's appearance to avoid imprisonment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6072)

ولم يسئل الصبر له بحميل بوجهه يعني أنه إنما يحبس بشرط أن يجهل حاله، وأن لا يسئل هذا الذي جهل حاله الصبر عن حبسه إلى أن يثبت عسره بإعطاء حميل بالوجه، فأما إن سأل الصبر أي تأخير حبسه إلى ثبوت عسره والحال أنه أعطى حميلا بالوجه فإنه لا يحبس وأولى لو أعطى حميلا بالمال. وقوله: "بحميل" الظاهر أن الباء فيه بمعنى مع، وهو حينئذ متعلق بيسئل أو للسببية ويتعلق حينئذ بالصبر أو هو حال. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. وقوله: "له" اللام للغاية وهو متعلق بالصبر، وقوله: "بوجهه" متعلق "بحميل" ، والضمير في "يسئل" عائد على "من جهل حاله" : وفي "له" عائد على "ثبوت عسره" قال البناني. قال في التوضيح: عياض: لم يبين في المدونة هل الحميل بالوجه أو بالمال؟ والصواب أن يكون بالوجه هكذا نص عليه أبو عمران وأبو إسحاق وغيرهما من القرويين والأندلسيين ولا يقتضي النظر غيره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor after imprisonment and the oath of the creditor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6079)

السادس: قال المواق: ابن رشد: إذا ثبت عدم الغريم أو انقضى أمد سجنه فلا يطلق حتى يستحلف ماله مال ظاهر ولا باطن، وإن وجد مالا ليودين إليه حقه وإنما وجب استحلافه لأن البينة إنما تشهد على العلم لا على القطع. المتيطى: ومن لم يكن له مال يؤدي منه فهو في نظرة الله لا يواجر ولا يستعمل؛ لأن المدين إنما تعلق بذمته. ابن المواز: حرا كان أو عبدا مأذونا له في التجارة. قاله مالك وجمهور أهل العلم. انتهى.

Mas'alah: When is a debtor of unknown status released from prison due to prolonged detention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6082)

ولما ذكر ما يوجب إخراج المجهول وظاهر الملاء وهو البينة ذكر ما يخص إخراج المجهول وهو طول سجنه، فقال: وأخرج المجهول إن طال حبسه يعني أن المدين المجهول الحال هل هو معدم أو ملي يخرج من السجن إذا طال حبسه، والطول يكون بقدر الدين قلة وكثرة، وحال الشخص قوة وضعفا ويخلى سبيله بعد حلفه على نحو ما تقدم في شهادة البينة بعسره، فطول السجن له بمنزلة البينة، واعتبار الدين يفيد أنه لو وجب عليه سجن ثان كما لو خوصم وهو في السجن في حق لغير من سجن له، فإنه يكتب عليه القاضي السجن الثاني ويزيد في سجنه لأجله باجتهاده كما في النص. قاله عبد الباقي. وقال الشارح: واحترز بالمجهول من الملي فإنه يحبس أبدا حتى يعطي المال، وفي البيان أنه إذا حبسه لتهمة أنه أخفى مالا فلا يخرجه إلا ببينة وإن طال. انتهى. وقال الشارح: قال في المقدمات: ويحبس بقدر ما يثبت أمره ويكشف عن حاله وذلك يختلف باختلاف الدين. انتهى. وفي الشارح: وتحقيق المذهب في الطول وعدمه أنه يحسب اجتهاد الحاكم. انتهى. ويفهم من كلام عبد الباقي وغيره أن ظاهر الملاء لا يخرج من السجن بمجرد طول حبسه بل فيه التصريح بذلك. والله تعالى أعلم. وفي الخرشي: وأما ظاهر الملاء فيخرج إن شهدت بينة بعدمه على ما

تقدم لا بطول سجنه، ومعلوم الملاء لا يخرج حتى يؤدي أو يموت أو تشهد له بينة بذهاب ما بيده، وأما إن شهدت بعدمه فلا يخرج بذلك.

Mas'alah: When is an unknown-status debtor released from prison?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2646)

وأخرج المجهول إن طال سجنه بقدر الدين، والشخص

Mas'alah: What does the Quran and Sunnah say about the obligation of repaying debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2733)

والجواب عن السؤال الثاني أن يقال: قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [2]، فهذا يعم الدين كله، سواء كان من قرض أو بيع، وقد استدان النبي عليه السلام ورهن درعه، ولكنه مع هذا شدد في وجوب القضاء، وخاطب الطائفتين جميعا:. من عليه الدين ومن له الدين وذكر ما يدل على منع المطل به مع الغنى، وبالغ في التحضيض على القضاء، وذلك أنه كان لا يصلي على من مات وعليه دين، وما ذلك إلا لعلمه - صلى الله عليه وسلم - بعظيم موقع صلاته على الميت، وعظيم الانتفاع بها في الآخرة، وشدة التأسف على ترك صلاته على من لم يصل عليه وهذا من أعظم الدواعي لهم إلى أداء الديون التي عليهم. وقد قال - صلى الله عليه وسلم: (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عن. (2) البقرة: 282.

"إن صاحبكم محبوس دون الجنة بدين عليه" [1] في رجل استشهد. لكن أصبغ حمل الأحاديث الواردة في التشديد في الدين على أنها منسوخة، وأنها كانت قبل أن يفرض الله سبحانه الزكاة، ويأمران يقضي بها عن الغارمين، فصار بعد ذلك الإثم على السلطان إن لم يقض عن الميت دينه دون أن يكون في ذلك إثم على من مات معسرا، إلا من

ادان في سرف أو فساد. وذكر نحو ذلك عن ابن شهاب، وأكد ذلك بقوله عليه السلام: "من ترك مالا لورثته" [2] وفي رواية: "من ترك الكل للعيال التقيد ومن ترك دينا فعلينا دينه" فقال رجل: يا رسول الله فمن لنا بعدك؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: يأخذ الولاة بكم بمثل ما يأخذكم به لغرمائكم يوم القيامة "[3]، ثم صار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك يصلي على من مات وعليه دين." وروي: أن معاذا لما خلعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ماله لغرمائه، وبقي لهم فقالوا: يا رسول الله، كيف بالتباعة؟ فقال عليه السلام: "لا تباعة في الدنيا ولا في الآخرة" [4] يريد بالتباعة الإثم. وروي: "أن من ادان دينا ينوي قضاءه أداه الله عنه وإذا لم ينو قضاءه أتلف الله" . وفي حديث آخر: "إذا مات أخذ من حسناته وإن كان ينوي قضاءه فالله قادر أن يرضي عنه غريمه، وروي: أنه من ادان في غزو أو حج أو كفن ميت لا كفن له أو في صلة رحم أو نفقة على العيال أو في نكاح لخوف العنت فعلى الله سبحانه، وعلى ولاة المسلمين أن يقضوا عنه" . (1) مسند أحمد: 4/ 136 – 5/ 207 (2) فتح الباري: 11/ 444. (3) الطبراني عن سلمان: انظر السيوطي: رواه مختصرا جامع الأحاديث: 6/ 332 – حد 21628. (4) أقرب صيغة لهذا الحديث ما رواه البيهقي عن جابر. انظر: السنن الكبرى: 6/ 50.

وفي حديث آخر: "قضى الله عنه يوم القيامة وهذا كله تشديد في الديون وتحذير من ترك قضائه وخاطب أيضا طالبها من جهة أخرى بالرفق والمسامحة، فقال:" أحب الله عبدا باع سمحا، إذا قضى سمحا، إذا اقتضى سمحا "وقال:" ليأخذ حقه في عفاف واف "[1] أو غير ذلك وروي أنه عليه السلام قال:" من سره أن يفرج الله كربه ويعطيه سؤله "وفي حديث آخر أن يظله الله في ظله فلينظر معسرا أو يخفف عنه" إلى غير ذلك مما أضربنا عن ذكره مما تعلق بهذا الحديث.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for detaining a debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2743)

وقد استدل بعض الناس على حبس الغريم بقوله تعالى: {ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما} [1] وهذا في معنى الحبس. ولو استدل بهذه الآية على حبس الغريم ما كنا قدمناه عن أبي حنيفة من كونه يرى أن الغرماء أصحاب الديون أن يلزموا غريمهم ويدورون معه حيث دار، لكان ذلك أولى من الاستدلال بها في حبس الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath regarding the debtor's inability to pay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2748)

الاستحلاف على صحة عذره أنه يتعذر عليه القضاء في الحال.

Mas'alah: Can an insolvent debtor avoid imprisonment by providing a guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2748)

وإذا طلب المفلس أن يثبت فقره ليسلم من الحبس، فهل ينجيه من الحبس أخذ حميل بوجهه أم لا؟

Mas'alah: What is Sahnun's view on the insolvent debtor providing a guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2748)

ومذهب سحنون أنه لا ينجيه إتيان حميل بوجه من الحبس.

Mas'alah: Are the hadiths about being withheld from Paradise for debt abrogated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2509)

ثم نقل ح قول الذخيرة ما نصه الأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة في الدين منسوخة بما جعله الله عز وجل من قضاء الدين على السلطان وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات اهـ.

Mas'alah: When is a debtor of unknown status released from prison after prolonged detention?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2541)

وأخرج المجهول) حاله من السجن (إن طال سجنه) وطوله: (بقدر الدين) قلة وكثرة (و) حال (الشخص) قوة وضعفا ويخلي سبيله بعد حلفه على نحو ما تقدم في شهادة بينة بعسره لأن طول السجن بمنزلة البينة واعتبار الدين يفيد أنه لو وجب عليه سجن ثان كما لو خوصم وهو في السجن في حق لغير من سجن له فإنه يكتب القاضي عليه السجن الثاني وزاد في سجنه لأجله لا للأول باجتهاده كما في النص ولما كانت النساء كالرجال في جميع ما تقدم إلا أنهن لا يحبس في حبس الرجال بين ذلك بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on releasing an imprisoned debtor who loses his mind?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1552)

أو ذهاب عقله لعوده (ش) ، والمعنى أن المحبوس إذا ذهب عقله فإنه يخرج بحميل ولعله بالوجه فإذا عاد له عقله عاد إلى سجنه إذ لا فائدة في حبسه حينئذ لعدم علمه (ص)

Mas'alah: What are the rulings on imprisonment, oaths, and release of debtors in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2166)

(المتن) وضرب مرة بعد مرة، وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك، وزاد: وإن وجده ليقضين، وأنظر، وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم، وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد، ورجحت بينة الملاء، إن بينت. وأخرج المجهول إن طال سجنه بقدر الدين، والشخص، وحبس النساء عند أمينة، أو ذات أمين، والسيد لمكاتبه، والجد، والولد لأبيه، لا العكس، كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره، ولم يفرق بين كالأخوين، والزوجين إن خلا، ولا يمنع مسلما، وخادما بخلاف زوجته، وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده، واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه، وولده، وأخيه، وقريب جدا ليسلم، لا جمعة، وعيد، وعدو، إلا لخوف قتله، أو أسره. (الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's oath when the debtor claims the creditor knows of his

insolvency?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2167)

قوله: (وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم) أي: و [3] لا إشكال أن رب الدين إذا وافق المديان [4] على أنه عديم أنه لا يحبس، وأما إذا خالفه وادعى المديان أنه يعلم عدمه فإنه يحلف له أنه لا يعلم ذلك، ويسجن له حينئذ، فإن نكل عن اليمين لم يسجن له، وقاله ابن شعبان وغيره، وبه كان يقضي ابن الفخار، وإن لم يدع الغريم على صاحب الدين علم العدم؛ فإنه يحبس حتى يثبت حاله.

Sub–topic – Conflicting Claims and Multiple Creditors

Mas'alah: How are conflicting testimonies of solvency and insolvency resolved in debtor imprisonment?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3322)

3 – (فرع) قال فإن شهد بينتان بعدمه وملائه ولم تعين البينة مالا ففي أحكام ابن زياد تقدم بينة الملاء وإن كانوا أقل عدالة ويحبس بشهادتهم حتى يشهد أنه أعدم بعد ذلك وهو بعيد والصحيح رواية أبي زيد أن ذلك تكاذب وتقدم بينة العدم لأنها أثبت حكما فيحلف ويسرح الأخرى نفت الحكم وإنما تقدم بينة الملاء إذا تعارضتا بعد تحليفه وتسريحه لأها أثبتت حكما وهو سجنه وروى أبو زيد: تسقط البينتان إذا استوتا في العدالة ثم إن كان متهما حبس حتى يأتي ببينة على العدم أعدل من بينة الملاء وإن كان إنما سجن تلوما أطلق

Mas'alah: How is imprisonment handled when multiple creditors have conflicting claims?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3326)

3 – (فرع) في الكتاب إذا أراد بعضهم حبسه وقال غيره دعه يسعى حبس لمن أراد حبسه إن تبين لدده لأن حق الطالب مستقل قال ابن يونس في الموازية: إن قل دين طالب السجن وكثر دين غيره خير صاحب لكثير بين دفع اليسير لصاحبه وبين أن يباع

له مما بيده ما يوفي بدينه وإن أتى على جميعه فمن شاء حاصص مع هذا القائم ومن أخر فلا حصاص له وإذا سجن لمن قام وله دين وعروض أكثر من دين من قام فلا يفلس ولا يقضى إلا لمن حل دينه ثم لو تلف ما بقي بيده وثم غريم فلا يرجع على من أخذ حقه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a creditor imprisoning one of two debtors and the imprisoned debtor's right to imprison the other?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4876)

مسألة: له على رجلين دين فأخذ أحدهما فحبسه في حقه] مسألة وسئل: عن رجل له على رجلين دين كتب عليهما وأيهما شاء أخذ بحقه، فأخذ أحدهما فحبسه في حقه، فأراد المحبوس أن يحبس الذي أبى صاحب الحق أن يحبسه. قال ذلك له إذا كان له مال أو يخاف أن يكون قد خبأ مالا، فذلك له يعمل به مثل ما يعمل صاحب الدين بالذي عليه الحق. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه ضامن لنصف الحق عنه، فإذا سجن فيه كان له هو أن يسجن الذي ضمن عنه لما يجب له من الرجوع عليه فيما سجن فيه، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What happens when one creditor wants to bankrupt and imprison the debtor but others disagree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6840)

[الفصل 1 – في الغريم يريد بعض غرمائه تفليسه وحبسه ويأبى الآخرون] قال مالك رحمه الله: وإذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحبسه، وقال الآخرون: ندعه يسعى حبس لمن أراد حبسه إن تبين لدده، ثم إن شاء الآخرون محاصة القائم في ماله فذلك لهم، ثم لهم قبض ما نابهم أو إبقاؤه بيده فإن أقروه بيد لم يكن للقائم أن يأخذ منه شيئا في بقية دينه.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor owes a small debt to one creditor and large debts to others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6841)

[الفصل 3 – في الغريم يكون عليه لبعض غرمائه دين يسير فيريد سجنه، وعليه لسائر غرمائه مال حال كثير ولم يريدوا سجنه] ومن كتاب ابن المواز: وإذا قام به بعض غرمائه ليسجنه، وله عليه دين يسير، وعليه لسائر غرمائه مال حال كثير، ولم يردوا سجنه فإما دفعوا للقائم دينه، وإلا بيع له مما في يده حتى يفي بدينه، وإن أتى على جميعه، فمن شاء قام وحاصص هذا، ومن ابى فلا حاصص له. وإذا سجن لمن قام به، وكان له دين وعروض أكثر من دين من قام به فلا يفلس هذا، ولا يقضى إلا لمن حل دينه، ثم لو تلف ما بقي بيده ثم قام غريم فلا يرجع على من أخذ حقه بشيء. م/ قال بعض أصحابنا: واختلف شيوخنا القرويون إذا أراد من حل دينه من الغرماء تفليس الغريم وبيده كفاف دين هذا القائم، فقال بعضهم: يفلس له إلا أن يكون بيده فضل عن ذلك هذا ما يتصرف فيه. وقال غيره: لا يفلس له إذا كان بيده كفاف دين الذي حل دينه.

Mas'alah: What happens when some creditors want to imprison a bankrupt debtor and others do not?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1841)

[في المفلس يريد بعض غرمائه حبسه وتفليسه ويأبى بعضهم] قلت: أرأيت إن قال بعضهم: نحن نسجنه، وقال بعضهم: نحن لا نسجنه، ولكنا نحبسه بطلب الفضل حتى يقضينا حقوقنا؟ قال: إذا تبين الإلداد للسلطان، وطلب واحد من الغرماء أن يحبسه له سجنه، فإن شاء أولئك الذين لم يريدوا أن يحبسوه، أن يقوموا على حقوقهم فيحاصوا هذا الغريم الذي حبسه في مال المحبوس المطلوب فذلك لهم، وإن شاءوا أخذوه، وإن شاءوا أقروه في يدي المطلوب، ولا يكون للغريم الذي سجنه وأخذ حقه أن يأخذ هذا الذي رده أصحابه في يد المطلوب وأقروه، إلا أن يفيد مالا غيره، أو يكون فيه ربح فيأخذ حقه من ذلك ويكون هو وهم في ذلك المال الذي يفيده أسوة فيما بقي من

دينهم. قلت: وهذا قول مالك كله؟ قال: هو قوله لي إلا قولي لك: أو يربح فيما أقر في يديه، فإنه رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor imprisoning one of two joint debtors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4450)

ومن العتبية من سماع عيسى فيمن له دين على رجلين فأخذ بهما شاة بحقه فسجن أحدهما، فللمسجون إن سجن الآخر إن كان له مال أو اتهم بمال. [10/ 16]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor when some creditors disagree?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2582)

المدونة قال مالك: إذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحبسه وقال بعضهم ندعه يسعى حبس لمن أراد حبسه إن تبين لدده

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a debtor's solvency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3109)

الثالث: إذا شهد له قوم بالعدم وآخرون بالملاء، ففي أحكام ابن زياد: بينة الملاء أعمل وإن كانوا أقل عدالة، ويحبس حتى تقوم له بينة أنه عديم قبل ذلك. قال في المقدمات: وهو جيد. وقيل: إن بينة العدم أعمل وإن كانت أقل عدالة، وقيل: يعمل على شهادة أعدلهما، فإن تساويا سقطتا وبقي مسجونا. وقيل: يعمل على أعدلهما فإن تساويا أطلق من السجن. قال في البيان: وهذا إنما هو إذا شهدت هذه بأنه عديم في ظاهر حاله وهذه أنه مليء في ظاهر حاله ولم يبينوا أن له مالا أخفاه، وأما إن شهدت بينة الملاء على إخفاء ماله؛ لما صح أن يختلف أنها تعمل. ابن عبد السلام: وتأمل قوله أنه عديم في ظاهر حاله، فلعل معناه أنهم يعلمون أنه عديم في ظاهر الحال لا مال له ظاهرا ولا باطنا.

Mas'alah: Is the admission of a debtor in prison accepted?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2597)

وفي شرح الجلاب قيل لابن القاسم إذا حبسه أهل دينه فأقر في الحبس أيقبل إقراره فقال إذا صنعوا به هذا ورفعوه للسلطان حتى حبسه فهذا وجه التفليس ولا يجوز

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor's admission of debt before imprisonment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=917)

عليه في المجلس، وأخذ به يذكر كل ما عليه من دين، حسبما يجب في السنة، وهو قد ألقى بيده، واعترف بعجزه، وفي المسألة من الخلاف ما لعلمت، فما الذي تعتمد في الفتيا عليه من ذلك؟ وهل يتأكد إقراره لمن عرف بمعاملته، وتقاضيه، حسبما وقع في كتاب محمد وغيره، وليس بيده ما يقوم بمن له بينة منهم؟.

Mas'alah: Which evidence is preferred when there is conflicting testimony on solvency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1551)

ورجحت بينة الملاء إن بينت (ش) يعني لو شهد له قوم بالملاء وقوم بالعدم فإن بينة الملاء تقدم إن بينت سبب الملاء، أي: عينت ما هو مليء به بأن قالت أخفى مالا سواء بينت بينة العدم أم لا فإن لم تبين رجحت بينة العدم بينت أم لا على الراجح وهذا لا

يفهم من كلام المؤلف؛ لأن مفهوم بينت يصدق بالتساوي ولما ذكر ما يوجب إخراج المجهول وظاهر الملاء من السجن وهو البينة ذكر ما يخص المجهول وهو طول الحبس فقال (ص)

Sub-topic – Procedures for Determining Solvency or Insolvency

Mas'alah: How should a judge determine solvency when conflicting testimonies are given about a debtor in prison?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5004)

[مسألة: حبس في دين فجاء من يشهد للمحبوس أنه ليس له شيء] مسألة وسئل: عن رجل حبس في دين فجاء من يشهد للمحبوس أنه ليس له شيء، وجاء من يشهد للغريم أن المحبوس موسر بهذا الدين. قال: لا ينظر إلى الذين شهدوا لهذا ولا لهذا، وأرى أن يرسل ويدس في ذلك أهل الصلاح في السر، فإن كان له مال ضيق عليه حتى يؤخذ منه الحق، وإن كان معدما لا شيء له فأرى أن يخلى حتى يرزقه الله تعالى. وإنما يدس في ذلك أهل العدل والمعرفة. قال الإمام القاضي: هذه مسألة وقعت في بعض الروايات، وفيها

إذا اعتبرت اضطراب؛ لأنه قال فيها: إنه لا ينظر إلى الذين شهدوا لهذا ولا لهذا، وأرى أن يرسل ويدس في ذلك أهل الصلاح في السر. وقوله فيها إنه لا ينظر إلى الذين شهدوا لهذا ولا لهذا، يريد إذا تكافأت البينتان في العدالة فوجب أن يبقى مسجونا على الأصل في أنه محمول على الملأ حتى يثبت عدمه، وهو قد قال: إنه يرسل، فيقوم من الرواية قولان: أحدهما: أنه ينظر إلى أعدل البينتين، فإن استوتا في العدالة سقطتا وبقي

مسجونا على حاله فكانت بينة العدم على هذا أعمل عند تكافئ البينتين، والثاني: أنه ينظر إلى أعدل البينتين، فإن استوتا في العدالة سقطتا أيضا وأرسل من السجن حتى يسأل عنه في السر فينكشف من حاله ما يوجب أن يعاد إليه، فكانت بينة العدم على هذا أعمل عند تكافئ البينتين. وفي المسألة قولان آخران: أحدهما: أن بينة العدم أعمل وإن كانت أقل عدالة، وقع هذا القول في أحكام ابن زياد لمحمد بن غالب وغيره من معاصيره، قالوا: إن شهادة الذين شهدوا على اليسار أعمل ويحبس بشهادتهم حتى تقوم بينة أنه أعدم بعد ذلك بجائحة أصابته. ووجه ما ذهبوا إليه أنهم رأوا أن الذين شهدوا بملائه علموا من حاله ما جهلته البينة الأخرى التي شهدت بعدمه، فجعلوا ذلك من باب الزيادة في الشهادة. والقول الثاني: أن شهادة العدم أعمل وإن كانت أقل عدالة وهذا القول يتركب على قياس قوله في هذه الرواية إنه ينظر إلى أعدل البينتين؛ لأنه لا ينظر إلى أعدل البينتين إلا عند استوائهما جميعا في ألا مزية عند أحدهما في زيادة معرفة أو علم على الآخر أو إذا لم يجعل للذين شهدوا بالملأ مزيد في العلم والمعرفة على الذين شهدوا بالعدم على مذهبه في هذه الرواية، وهو الصحيح في المعنى، إذ لم يثبتوا الشهادة بأنهم يعرفون له مالا أخفاه وإنما شهدوا أنهم يعلمونه عديما في ظاهر حاله كما شهدت البينة الأخرى أنهم يعلمونه عديما في ظاهر حاله، وجب أن تكون بينة العدم أعمل من بينة الملأ؛ لأن بينة العدم أوجبت حكما وهو إطلاقه من السجن إن كان قد سجن أو ارتفاع السجن عنه فيما ثبت عليه من الدين إن كان لم يسجن، وبينة الملأ لم توجب حكما؛ لأنها أبقته على حكم الأصل من كونه محمولا على الملأ الذي يوجب سجنه بما ثبت

عليه من الدين حتى يثبت عدمه، اللهم إلا أن تكون الشهادتان بعد أن أطلق من السجن بما بان من عدمه؛ لأن شهادة الملأ هنا هي التي توجب الحكم برده إلى السجن،

وشهادة العدم لا توجب إلا بقاءه على حكم الأصل الذي به وجب تسريحه من السجن. ولو قال الشهود بملائه إنهم يعلمون له مالا باطنا أخفاه لما صح أن يختلف في أن شهادتهم أعمل من شهادة من شهد بعدمه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is imprisonment used to test a debtor's financial status?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=889)

(الرابع) حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبار لحاله فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسرا أو يسرا.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims poverty but whose evidence is unverified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6775)

وفي كتاب محمد بن سحنون فيمن طلب بحق فقال: أنا فقير. وظاهره الملاء، وأقام بينة أنه فقير، ولم يزك أيأخذ به حميلا أو يسجنه؟ قال: يسجن حتى تزكى بينته.

Mas'alah: When is a debtor's admission invalid without evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6832)

قال: إذا صنعوا به هذا ورفعوه إلى السلطان حتى حبسه فهذا وجه التفليس ولا يجوز

إقراره إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims insolvency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1187)

بموت المفلس إذا ادعى المديان الإفلاس ولا يعلم صدق مقولته [1] من كذبه فإن الحاكم يحبسه ليتبين أمره [2]، والأصل [3] في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" [4] والعقوبة ها هنا الحبس، وروي أنه - صلى الله عليه وسلم: "حبس في تهمة" [5]، وقد حبس كثير من الصدر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor whose financial status is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2947)

الرابع: ما جهل حاله في المقدمات يحبس بقدر ما يستبرأ عليه أمره، ويكشف عن حاله، ويختلف باختلاف الدين لابن حبيب عن ابن الماجشون يحبس في يسير

Mas'alah: How does a judge resolve conflicting testimony regarding a debtor's solvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2951)

شهدت بينة بعدم الدين وأخرى بملائه فطريقان: المقدمات: إن لم تعين بينة الملاء مالا في أحكام ابن زياد بينة بالملاء ثبت أعلم وإن كانت عدالتها أقل يحبس حتى تقوم بينة

بجائحة أتت عليه، وهذا بعيد ولا يصح عندي إلا رواية أبي زيد أن ذلك تكاذب؛ لأن بينة العدم أثبت حكما هو تحليفه وتسريحه وبينة الملاء نفته، وإنما شبه كونها أعمل إن كان اختلافهما بعد أن أحلف وسرح؛ لأنها هنا أثبت حكما هو رده غلى السجن.

Mas'alah: Which testimony is given precedence when there is conflicting evidence on a debtor's solvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2951)

ابن عات: من سجن فشهدت بينة الملاء أعمل، وقيل: يرسل من السجن حتى ينظر من حاله ما يوجب عوده للسجن، فكانت بينة العدم أعمل، وفي أحكام ابن زياد لأحمد بن غالب ومعاصريه: بينة الملاء أعمل، وإن كانت أقل عدالة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge relying on local practice regarding evidence of insolvency for a debtor imprisoned for debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2951)

قلت: على هذا استقر عمل قضاة بلدنا لعسر سؤال القاضي أهل المعرفة بحاله؛ لأن القاضي لا يعرفهم.

Mas'alah: How is conflicting testimony about a debtor's poverty or wealth resolved?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=919)

فصل فإن شهد له قوم بالعدم وشهد عليه آخرون بالملأ ولم يعينوا له مالا، ففي أحكام ابن زياد أن شهادة من شهد بالملأ أعمل، وإن كانوا أقل عدالة، ويحبس بشهادتهم حتى تقوم له بينة أنه أعدم بعد ذلك بحاجة أتت عليه؛ وهذا– عندي بعيد، ولا يصح عندي في المسألة إلا رواية أبي زيد أن ذلك تكاذب وتهاتر، وأن بينة العدم أعمل؛ لأنها أثبتت حكما، وهو تحليفه وتسريحه، والثانية: نفت

الحكم وإنما يشبه أن يقال: إن بينة الملأ أعمل إن كان هذا الاختلاف بين البينتين بعد أن حلف وسرح؛ لأن البينة التي شهدت عليه بالملأ تكون هاهنا هي التي أوجبت الحكم– وهو رده إلى السجن، والله أعلم. ورواية أبي زيد قد وقعت في كتاب المديان والتفليس في بعض الروايات، قال فيها: إنه لا ينظر إلى هؤلاء وإلى هؤلاء، ويدس في ذلك أهل الصلاح والفضل؛ فإن كان له مال ضيق عليه حتى يؤخذ منه الحق، وإن لم يكن له شيء خلي حتى يرزقه الله تعالى، فعلى هذه الرواية جعل البينتين متعارضتين تسقطان جميعا إذا استوت في العدالة، ويرجع إلى أصل حاله؛ فإن كان متهما بأنه خبأ مالا، حبس حتى يأتي ببينة على العدم أعدل من البينة التي شهدت عليه بالملأ، وإن كان إنما سجن تلوما واختبارا، أطلق إذا انقضت مدة اختباره على ما حكيناه عن ابن الماجشون من التفصيل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims poverty but whose appearance suggests otherwise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4451)

ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب عمن يجب عليه الحق فيقول: أنا فقير،

وظاهره ليس بظاهر فقير، فأقام بينة أنه فقير، ولم تزل البينة: يأخذ عليه حميلا ويسجن حتى تثبت البينة، قال: بل يسجن حتى تزكي بينته، وعمن وجب له على رجل دين فسأل أن يؤخر يوما أو نحوه، قال: يؤخر ويعطي حميلا بالمال فإن لم يكن يجد حميلا بالمال إلى يوم، ولا وجد المال سجن.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a debtor who claims loss of trade funds without proof?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1362)

ومنه من يأخذ أموال الناس للتجارة، ثم يدعي ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله أو سرقته أو نحوهما فإنه يحبس أبدا، ولا يقبل منه حميل فالتشبيه في مطلق السجن

Mas'alah: How is the debtor's claim of poverty assessed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5765)

والاستكمال على من أعتق بعض عبده، فإن كان الغريم [1] معروفا باليسار واللدد، وقلة الإنصاف في القضاء لم يقبل قوله، وسجن وضيق عليه، ولم يقبل منه حميل، وإن أشكل أمره هل يصدق [2] في دعواه الفقر وفي ذهاب ماله، وإن كان ظاهره الملاء، لم يصدق وحبس حتى يثبت فقره، ولم يضيق عليه في السجن، وإن أتى بحميل لئلا يسجن، وليسعى في منافعه قبل منه، وإن كان ظاهره الفقر لبذاذة حاله وصناعته كالبقال والخياط [3] وغيرهما من الصنائع مما شأن أهلها العدم قبل قوله، ولم يحبس وعلى

مثل هؤلاء يحمل قول مالك في المبسوط إلا أن تكون الدعوى في يسير مما عومل عليه في صنعته فلا يحمل على الصدق حتى يثبت ذلك، وهذا الجواب في كل ما أخذ له أعواضا يتمول وفي الحمالة بالمال [4]، وإن لم يكن أخذ عنها عوضا؛ لأن المفهوم أني أقوم عليه فهو إقرار باليسر، وليس كذلك الحمالة بالطلب إذا فرط حتى لزمه المال فإنه ينظر إلى الغالب من حال مثله، وإن كان حميل وجه, وقال: إن لم أحضره غرمت عنه فذلك إقرار منه باليسر بما تحمل به،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of poverty for an imprisoned debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5768)

فصل [فيما إذا عجز الغريم عن إثبات فقره, ثم شهدت بينة بالفقر] وإذا عجز الغريم عن إثبات فقره لم يخرج من السجن، فإن شهدت له بينة بالفقر سئلت، كيف علمت ذلك فإن كان من قول الغريم وشكواه – ذهب ما في يدي وخسرت وما أشبه ذلك، لم تكن شهادة، وإن قالوا: كنا نرى تصرفه في بيعه وشرائه، وقدر أرباحه أو نزول الأسواق عليه ونفقته على عياله ونقص رأس ماله شيئا بعد شيء، وإن ذلك يؤدي إلى ما ادعاه كانت شهادة، وقد تنزل مسائل لا يقبل فيها العجز عما طولب به، وإن كان المطلوب فقيرا فمن ذلك الرجل يطلب بدين عليه مناجمة، ويدعي العجز بعد قضاء بعضها، ويأتي لمن يشهد بفقره وحالته لم تتغير الآن عن وقت الأداء والرجل يطلب برزق ولده بعد طلاق الأم فلا تسمع بينته بالفقر ولا بالعجز؛ لأنه بالأمس قبل الطلاق كان ينفق عليهم، فهو اليوم أقدر لزوال نفقة الزوجة عنه إلا أن تشهد بينة أنه نزل به ما نقله عما كان يقدر على الإنفاق من أجله. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 18.

Mas'alah: When is a bankrupt debtor imprisoned to verify his insolvency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2595)

[حبس المفلس] (وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله) ابن الحاجب: من أحكام الحجر على المفلس حبسه. ابن رشد: حبس الغريم إنما يكون ما لم يثبت عدمه ويظهر فقره. وحبس المديان على ثلاثة أوجه: حبس تلوم واختبار في جهل حاله ويكون ذلك بقدر ما يستبرأ أمره ويكشف عن حاله فإرسال هذا المحبوس للتلوم والاختبار أن يعطي حميلا حتى يكشف عن أمره ولا يحبس. ففي المدونة في هذا الوجه يحبس أو يؤخذ عليه حميل. فقال التونسي: يريد بالوجه لا بالمال في قول ابن القاسم لإحضاره عند انقضاء المدة التي يجب فيها سجنه لاختبار حاله، فإن أحضره برئ من الضمان، وإن لم يحضره غرم وإن تبين أنه عديم من أجل اليمين اللازمة له

Mas'alah: What is the ruling on detaining a debtor to assess his condition or taking a guarantor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1934)

وقوله في الكتاب: "إلا أن يحبسه قدر ما يتلوم من اختباره، ومعرفة حاله، أو يأخذ عليه حميلا" [4].

Mas'alah: What is the ruling on detaining a debtor of unknown status and requiring a guarantor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3105)

فإن سأل في اليوم ونحوه بحميل آخر أي: سأل مجهول الحال، وهو الظاهر، ويحتمل عوده عليه وعلى أحد قسمي المعاند؛ أعني: ظاهر الملاء، وفيه بعد، لعود الضمير على بعض المعاند، إلا أن يقال: إنه لم يرد بالمعاند إلا ظاهر الملاء، لكن يبقى فيه بعد لوجه آخر، وهو أنه قد يكون ترك النص على معلوم الملاء، ولا يصح أن يعود الضمير في سأل على معلوم الملاء؛ لأنه لا يؤخذ منه حميل كما تقدم. وفي كلام المصنف ما ينبئ عنه، ويتبين له ذلك بذكر حكم المجهول وظاهر الملاء. أما مجهول الحال؟ فظاهر المدونة يحبس قدر ما يتلوم من اختبار حاله، أو يأخذ عليه حميلا. عياض: ولم يبين هل بالوجه أو بالمال؟ والصواب أن يكون بالوجه، هكذا نص عليه أبو عمران وأبو إسحاق وغيرهما من القرويين والأندلسيين، ولا يقتضي النظر غيره؛ لأن هذا لم يثبت أنه مليء ولا غيب مالا، ولكن يسجن استظهارا لكشف حاله، فإذا أعطى حميلا إلى مدة الانكشاف؛ توصل بذلك إلى الكشف كما يتوصل بالسجن، فإن ظهر وجه الشدة عليه أمكنا منه الحميل. وحكى اللخمي عن سحنون: أنه لا يقبل ممن يسجن ليثبت فقره حميل ليسعى في مصالحه خلاف لابن القاسم. قال: وقول ابن القاسم أحسن، إلا أن يكون معروفا باللدد. قال: وإذا أخذ الحميل منه، فإن لم يحضر غرم المال؛ لأجل اليمين اللازمة له إذا أحضره، وإن أحضره عند الأجل ولم يظهر له مال حلفناه وسرحناه، فإن لم يأت بحميل إلا إلى دون ما ينكشف حاله فيه؛ فإنه يقبل

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor of unknown financial status?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=323)

ـ وحيثما يجهل حال من طلب وقصد اختباره بما يجب (وحيثما يجهل حال من طلب)

بدين هل هو مليء أو معدم فإنه يسجن إلى ثبوت فقره ما لم يأت بحميل بوجهه فإن أتى به لم يسجن وأخر لإثبات عسره فإن أنقضى الأجل ولم يثبته أو لم يأت بحميل أول الأمر فلا بد من اختباره بالسجن والتضييق عليه كما قال: (وقصد اختباره بما يجب) من السجن المذكور، ولعل له مالا أخفاه ولكن حبسه يختلف بقلة المال وكثرته كما قال: .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the debtor has no present property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1499)

(قوله: فى ماله الحاضر) فإن كان لا مال له فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor of unknown financial status?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1840)

[حاشية الصاوي] [حبس المفلس إن لم يأت بحميل] قوله: [وحبس المفلس] : مراده به المديان بدليل قوله: "إن جهل حاله" كان مفلسا بالمعنى الأخص أم لا كما هو الظاهر، لأن من جملة هذا التقسيم – كما يأتي – ظاهر الملاء ومعلومه وهما لا يفلسان بالمعنى الأخص وهذا هو الرابع من الأمور الخمسة وسيأتي في الشارح التنبيه على الخامس. قوله: [إن جهل حاله] : أي هل هو ملي أو معدم لأن الناس محمولون على الملاء وهذا مما قدم فيه الغالب على الأصل وهو الفقر لأن الإنسان يولد فقيرا لا ملك له. قوله: [لا إن علم عسره] : أي فلا يحبس لقوله تعالى. {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . قوله: [إلا أن يأتي بحميل] : قيد في المجهول حاله.

قوله: [بمال أو بوجه] : قال في التوضيح: لم يبين في المدونة هل الحميل بالوجه أو بالمال؟ والصواب أن يكون بالوجه، وأولى بالمال ولا يتعين أن يكون بالمال، قاله أبو عمران وجمهور الفقهاء من القرويين والأندلسيي ن. قوله: [أو ظهر ملاؤه] : المراد بظاهر الملاء: من يظن به ذلك بسبب لبسه الفاخر من الثياب وركوبه لجيد الدواب وكثرة الخدم من غير أن يعلم حقيقة حاله. قوله: [إن كان ظاهر الملاء بالمد] : أي وأما بالقصر مهموزا: فهو الجماعة، وبلا همز: فالأرض المتسعة – كذا في الحاشية.

Mas'alah: When should a debtor be imprisoned for suspected concealment of assets according to Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=788)

قال مالك في رواية ابن القاسم ومطرف: وإذا تبين لدده حبسه، مثل أن يتهم بمال أخفاه، ومثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس، ثم يقولون: ذهبت، ولا يعرف ذلك، والرجل في السوق وفي موضعه لا يعلم أنه سرق له شيء ولا احترق منزله ولا أصيب بشيء، فهؤلاء يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم أو يتبين أنه لا شيء لهم فيطلقهم ولا يلازمهم أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's oath when the debtor claims poverty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2426)

وحلف الطالب –وهو: رب الدين– إن ادعى عليه المديان علم العدم، ولم يصدقه، إذ

حبسه حينئذ ظلم، فإن نكل رب الدين عن اليمين لم يسجن له، وأما إن صدقه أنه عديم، فلا يمين، ولا حبس، كذا في التوضيح عن ابن شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's knowledge of the debtor's financial state?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2426)

ابن عرفة: كان بعض قضاة بلدنا لا يحكم بهذه اليمين، وهو حسن، فنحن لا نظن به علم حال المدين؛ لبعده عنه.

Mas'alah: How is imprisonment duration determined for a debtor of unknown financial status?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2427)

وأخرج المجهول حاله عدما ويسرا من السجن، إن طال حبسه، ويعتبر طوله بقدر الدين، فيحبس في المال الكثير أربعة أشهر، وفي الدريهمات اليسيرة نصف شهر، وفيما بينهما شهرين، وبحسب الشخص قوة وضعفا وتوسطا ووجاهة وحقارة، وحبس النساء في دين أو غيره عند أمينة أو ذات أمين معروف بالخير زوج أو أب أو ابن.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor of unknown financial status?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1170)

(ويحبس المديان) المجهول الحال (ليستبرأ) أمره فإن ثبت عدمه فلا يطلق حتى يستحلف ماله مال ظاهر ولا باطن ولئن وجد مالا ليؤدين حقه

Mas'alah: When is a debtor imprisoned until his inability to pay is proven?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6069)

وحبس لثبوت عسره يعني أن المفلس بالمعنى الأعم يحبس إلى أن يثبت عسره. قاله الرهوني. والظاهر ما عزاه عبد الباقي لمقتضى الش، فإنه قال: مقتضى الشارح عن ابن رشد أن ضمير حبس للمديان مفلسا أم لا، قال البناني: هذا هو الظاهر لأن من جملة هذا التقسيم كما يأتي ظاهر الملاء ومعلومه لخ، قول عبد الباقي: مقتضى الشارح عن ابن رشد لخ، وقول البناني: هذا هو الظاهر لخ، قال الرهوني: فيه نظر؛ لأن كلام ابن رشد وإن أفاد ذلك فلا يشرح به كلام المص هذا؛ لأنه قال بثبوت عسره سواء قلنا اللام للتعليل أو للغاية، وسجن من علم ملاؤه ليس معللا ولا مغيا بما ذكره المص فتأمله بإنصاف. انتهى.

Mas'alah: Does bankruptcy require proof of insolvency before imprisonment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6071)

الرابع: التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر كما هو المستفاد من قول المدونة: ويبيع الإمام ما ظهر من ماله فيتوزعه غرماؤه ويحبس فيما بقي إن تبين لدده أو اتهم. انتهى.

خلاف ما يفيده كلام ابن عبد السلام من توقف التفليس على ثبوت العدم. انظر البناني. وعلم من المص أنه متى ثبت عسره أخرج من الحبس، قال ابن رشد: حبس الغريم إنما يكون ما لم يثبت عدمه ويظهر فقره. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on presuming solvency or insolvency based on the type of debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6072)

المذهب. قاله اللخمي؟ أو يحمل على العدم حتى يتبين ملاؤه وهو قول مالك في المبسوط؟ لقوله فيه: لا يحبس إلا التاجر أو يحمل على الملاء إن كان الدين عن المعاوضة، وعلى العدم في غير ذلك كنفقة الآباء والأبناء وهو قول ابن القاسم وأشهب، وسواء عندهما كان العوض متمولا أم لا، ووافقهما على هذا القول ابن كنانة وسحنون بشرط أن يكون العوض متمولا، فإن كان مما لا يتمول كالصداق الذي هو عوض عن الذي لا يتمول، وكأرش الجناية فهو محمول عندهما على العدم. نقله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor demanding an oath from the creditor regarding knowledge of his poverty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6079)

وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم يعني أن المدين إذا ادعى على الطالب أي رب الدين أنه يعلم أنه عديم فإن له أن يحلفه، فإذا قال له: لا يحل لك سجني لأنك تعلم من

باطن أمري من العدم ما لا يعلمه غيرك، فإن له أن يحلف رب الدين أنه لا يعلم أنه عديم، قوله: "وحلف" بالتشديد، وفاعله ضمير يعود على المدين مجهول حال أو ظاهر ملاء أو معلوم ملاء إلا من علم بالناض عنده فإنه لا يحلف الطالب. وقوله: "الطالب" مفعول حلف، قال عبد الباقي مفسرا للمص: وحلف بالتشديد المدين المجهول الحال أو ظاهر الملاء أو معلومه لا من علم بالناض الطالب لحقه وهو رب المدين إن ادعى المدين عليه علم العدم إذ من حجة معلوم الملاء أن يقول علم الناس بملاءي بحسب ما يظهر لهم، وأنت تعلم باطن الأمر وأني معدم، فإن نكل حلف (1) كذا في الأصل والذي في عبد الباقي ج 5 ص 279 لزوال.

Mas'alah: When is evidence of poverty not accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6080)

تنبيه: قال ابن عرفة: اللخمي: قد تنزل مسائل لا تقبل فيها البينة بالفقر منها من عليه دين منجم لخ، ومن ادعى العجز عن نفقة ولده لخ إلا أن تقوم بينة أنه نزل به ما نقله إلى العجز. قال محمد بن عبد الله: كتب الموثقين أن المدين ملي بالحق الذي كتب عليه حسن إن ادعى عدما لم يصدق وإن قامت له بينة لأنه مكذب لها ويحبس ويؤدب إلا أن تشهد بينة يعطب حل به بعد إقراره، وذكره المتيطى في كتاب النكاح وزاد عن بعض شيوخه القضاة عن بعض القرويين أن البينة بالعدم تنفعه لأنه في إشهاده بالملاء مضطر لولا ذلك ما داينه أحد، والذي عليه العمل وقاله غير واحد من الموثقين كفضل وابن أبي زمنين وغيرهما أنه لا يقبل قوله ولا تنفعه بينة ويسجن أبدا حتى يؤدي دينه. قاله البناني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the duration of imprisonment for testing a debtor of unknown status?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3316)

فالجواب عن الجواب الأول: وهو حبس التلوم والاختبار في المجهول الحال: فإنه يحبس قدر ما يستبرأ، ويكشف عن حاله، وذلك يختلف باختلاف الدين؛ فما روى ابن حبيب عن ابن الماجشون: فيحبس في الدريهمات اليسيرة: قدر نصف شهر، وفي الوسط: شهران، وفي الكثير من المال: أربعة أشهر، ووجه ذلك: أنه يحبس على وجه اختيار حاله، فوجب أن يكون على قدر الحق الذي يسجن لأجله.

Mas'alah: Can a debtor being tested provide a guarantor instead of being imprisoned?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3316)

فإن طلب المحبوس التلوم، والاختبار أن يعطي حميلا حتى يتبين حاله، ويكشف عن أمره، ولا يحبس؛ فقد قال مالك في "المدونة" في هذا الوجه: لا يحبس، ويؤخذ عليه حميل، وفي بعض روايات "المدونة" : يأخذ عليه وكيل، وحكى أبو عمران أنه رواها، والصواب رواية من رواها "حميلا" ؛ إذ لا فائدة للوكيل في هذه الصورة. ولم يبين إن كان الحميل بالوجه أتى بالمال، والصواب هنا أن يكون (1) سورة آل عمران الآية (75) .

بالوجه، وقد نص عليه أبو عمران، وأبو إسحاق التونسي رضي الله عنهما، وغيرهما من

شيوخنا القرويين والأندلسيين، ولا يقتضي النظر سواه؛ لأن هذا لم يثبت أنه ملي، ولا أنه غيب مالا، فعاقب بالسجن والأدب، ولا قويت عليه التهمة بذلك، فيستبرئ أمره بسجنه، والتضييق عليه لعله يخرج منه، فيخرج ما عنده من المال، وإنما كان ذلك يسجن هذا توقيفا له ليكشف حقيقة حاله، ويستخبر باطنه، فإذا أعطى حميلا بالوجه إلى مدة الاختبار التي شرع سجنه لذلك، فإن ظهر للحاكم وجه للشدة أمر الحميل بإحضاره وبرئ من الضمان، ويحبس حتى يؤدي المال إن تبين أن له مالا. وإن لم يتبين له مال: أطلق بعد اليمين، وإن لم يحضره غرم المال –وإن تبين أنه عديم– من أجل اليمين اللازمة له.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor whose financial status is unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2640)

لثبوت عسره، إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم، إن لم يأت به ولو أثبت عدمه، [منح الجليل] عب مقتضى نقل الشارح عن ابن رشد أن ضمير حبس للمديان مفلسا أم لا أحاط الدين بماله أم لا، وتقيده أيضا التبصرة فيستفاد منه أن التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر وهو ظاهر قول المصنف وفلس إلى قوله يطلبه إلخ. البناني ضمير حبس للمديان هذا هو الظاهر لأن جملة هذا التقسيم ظاهر الملأ ومعلومه وغاية حبسه (لثبوت عسره) فإن ثبت وجب إنظاره، أفاد شرط حبسه بقوله (إن جهل) بضم فكسر (حاله) أي المدين ولم يعلم هل هو مليء أو معدم حملا له على الملاء، وسواء كان دينه عن معاوضة أو لا تقديما للغالب وهو التكسب على الأصل وهو الفقر لأن الإنسان يولد فقيرا لا مال له، ثم يتكسب غالبا. ومفهوم الشرط عدم

حبسه إن علم عسره وهو كذلك لوجوب إنظاره. (و) إن (لم يسأل) المدين (الصبر) أي تأخير الحبس (له) أي إثبات عسره حال كونه آتيا (بحميل) بفتح الحاء المهملة أي ضامن له (بوجهه) أي ذات المدين قال أبو عمران والتونسي وعياض وغيرهم. في ضيح عياض لم يبين فيها هل الجميل بالوجه أو بالمال الصواب أن يكون بالوجه هكذا نص عليه أبو عمران وأبو إسحاق وغيرهما من القرويين والأندلسيين، ولا يقتضي النظر غيره. ونقل بعضهم عن المتيطي أنه يكلف بحميل المال إلى أن يثبت العدم، فإن عجز عن حميل المال سجن على المشهور المعمول به (فغرم) الحميل بالوجه الدين الذي على مضمونه (إن لم يأت) الحميل (به) أي المضمون إن لم يثبت عدمه، بل (ولو أثبت) الحميل (عدمه) بضم فسكون أي فقر المضمون كذا قاله المصنف هنا تبعا لابن رشد في المقدمات، بناء على أن يمين المدين أنه لا مال له بعد ثبوت عدمه يتوقف عليها ثبوت عدمه وقد تعذرت منه. وقال في باب الضمان لا يغرم إن أثبت عدمه أو موته في غيبته، بناء على أن اليمين استحسان، وهذه طريقة اللخمي ذكرهما في توضيحه وابن عرفة وصاحب الشامل، وصنيع المصنف يقتضي

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims insolvency but appears wealthy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2641)

أو ظهر ملاؤه إن تفالس

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor to investigate his financial status?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=800)

ويحبس المديان ليستبرأ): أعلم أن المديان إذا امتنع من أداء عليه فهو على ثلاثة أقسام: الأول: إن كان موسرا به، قال مالك يسجن ويضرب بالسوط مرة بعد مرة حتى يؤدي ما عليه أو يموت أو يتبين أن لا شيء معه وبه قضى سحنون على أحمد بن أبي الجواد ولم يزل يضربه ضربا بعد ضرب حتى مات حسبما هو مذكور في المدارك وغيرها، الثاني إذا طلب التأخير لأداء ما عليه فقال سحنون يؤخر اليوم وشبهه. وقال مالك: يختلف حال الملأ والمعدوم وقلة المال وكثرته وحيث يؤخر فلابد من حميل قاله قاله سحنون وفي المبسوط عن مالك لا يلزمه ذلك الثالث: مجهول الحال في المقدمات يحبس بقدر ما يستبرأ أمره ويختلف باختلاف الدين فيحبس في يسير الدريهمات نصف شهر، وفي كثير المال أربعة أشهر وفي الوسط شهرين قاله ابن الماجشون، قلت: وهذا الوجه هو الذي تكلم عليه الشيخ، وظاهر كلامه أنه محمول على املأ وهو المعروف إذ لو كان عنده محمول على العدم لما سجنه، ولكلف الطالب إثبات ملائه إذ ذاك يسجنه وقيل أنه محمول على العدم وقيل: إن كان عن عوض على الملأ وإن كان على غير عوض كنفقة الأبوين فعلى العدم ولو سأل الطالب أن يفتش دار المديان فقال ابن سهل: شاهدت الفتوى والحكم بطليطل أنه يفتش عليه مسكنه فما ألقى من متاع الرجل بيع عليه وأنصف الطالب منه، ولا يختلف فقهاؤنا فيه وأنكر ذلك على أكثرهم فلم يرجعوا عنه. وسألت ابن عات عند ذكره، وكذلك أنكره أيضا ابن مالك. وقال: أرأيت الذي يلقي في بيته إن كان ودائع قلت هو محمول على أنه ملك له حتى يثبت خلافه قال فيلزم إذا الاستيناء به حتى يعلم هل له طالب أم لا؟ وأعلمت ابن القطان بفعل أهل طليلطة فقال لي: ما هو ببعيد قال ابن رشد: وأراه حسنا فيمن ظاهر اللدد والمطل، وحيث يسجن الغريم فإنه لا يخرج ولو لصلاة الجمعة أو العيدين، وإن اشتد مرض أبويه أو ولده أو إخوته أو من يقرب من قرابتهوخيف موتهفإنه يخرج بكفيل بوجهه، قاله ابن عبد الحكم نقله أبو محمد ونقله ابن يونس عن ابن المواز قال المازري: وأخذ بعض

أشياخي يريد به اللخمي أن الجمعة فرض كفاية ويرد لها بدلا فتسقط بالمطر على قول وأبيح التيمم إذا كثر ثمن الماء فكذلك الخوف على تلف مال الغرماء

Mas'alah: When is a debtor imprisoned until his insolvency is proven?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1548)

وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه (ش) هذا هو الحكم الثالث من أحكام الحجر وهو معطوف على قوله فمنع من تصرف مالي، والمعنى أن المديان سواء كان مفلسا أم لا أحاط الدين بماله أم لا يحبس إلى أن يثبت عسره كان ذكرا، أو أنثى حرا أو مأذونا له في التجارة هذا إن جهل حاله، أي: لم يعلم هل هو مليء، أو معدم؛ لأن الناس محمولون على الملاء وهذا مما قدم فيه الغالب على الأصل؛ لأن الأصل في الإنسان أن يولد فقيرا لا ملك له، والغالب من شأنه التكسب فحمل على الغالب في هذا أما من علم ملاؤه فيؤمر بدفع الحق الآن ومعلوم العدم يجب إنظاره ومحل حبس مجهول الحال ما لم يسأل التأخير بحميل بوجهه إلى غاية إثبات عسره فإن سأل الصبر بحميل بوجهه وأولى بالمال إلى أن يثبت عسره فإنه لا يحبس؛ لأن الغريم لم يثبت ملاؤه، ولا أنه غيب مالا وإنما سجن ليتبين أمره فإذا أعطي حميلا إلى مدة الاستكشاف توصل به إلى ذلك كما يتوصل بالسجن فالضمير في حبس راجع للمدين الأعم وهو يفيد أن التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر، وإلا لما حبس المفلس وكلام المؤلف السابق يدل على ذلك إذ قوله [حاشية العدوي] أي: الذي لا يباع عليه، وقوله: وأمهات أولاده عطف خاص على عام (قوله: والتبعات) عطف على المظالم عطف مرادف، وقوله: كما نقله أبو الحسن هو الظاهر ومحله ما لم تكن له صنعة

يتكسب بها (قوله: متعلق بقوله قوته) ، والمعنى وترك قوته، أي: ما يقتات به لوقت يظن أنه يحصل له اليسار فيه، وقوله: وليس غاية للترك؛ لأنه لو كان غاية لكان المعنى يترك له تركا مستمرا لظن يسرته، أي: إن هذا الفعل وهو ترك ما يقتات به مستمر لظن يسرته وهذا ليس بصحيح؛ لأن الترك في لحظة فلا استمرار فيه (قوله: أسد علي) ، أي: مجترئ وفي الحروب نعامة، أي: جبان. (قوله: وكسوتهم) قميص وطويلة فوقه وعمامة وسروال ومداس ويزاد في الشتاء جبة لخوف هلاك، أو أذى شديد وتزاد المرأة مقنعة وإزارا وغيرهما مما يليق بحالها (قوله: الدشت من الثياب) بالشين المعجمة شرح شب وفي المصباح، والدشت ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه وبعد هذا ففي العبارة تحريف، والحاصل أن الدشت بالشين المعجمة اسم للصحراء لا غير، وأما بالسين المهملة فله إطلاقان يطلق على الصحراء وعلى ما يلبسه الإنسان ويكفيه في تردده لحوائجه (قوله: وتجوز به الصلاة) ، أي: من غير كراهة كما في ك وعج. (قوله: فلو لم يعلم) أي فلو لم يعتقد وهذا صادق بأن ظن أو شك، أو توهم، ولكن الظاهر أنه إذا غلب على الظن أنه يعتق عليه يكون كاعتقاد أنه يعتق عليه (قوله: لأن لا لا تعطف الماضي) ولو قال لا تعطف الجمل لصح. (قوله: الحكم الثالث من أحكام الحجر) كيف هذا مع أن الضمير في حبس راجع للمديان مطلقا وإذا كان راجعا للمديان مطلقا فلا يصح أن يقال من أحكام الحجر (قوله: أحاط الدين بماله أم لا) إن قلت: كيف يكون مجهول الحال وتعقل إحاطة وعدمها الصادق بالزائد قلت: يحمل الزائد على ما إذا كان ماله غائبا يتعسر الوصول إليه وجهلنا في أموال حاضرة يؤدي منها (قوله: توصل به إلى ذلك) ، أي: إلى تبيين الأمر (قوله: وهو يفيد إلخ)

بطلبه وإن أبى غيره، وقوله: وفلس حضر، أو غاب إن لم يعلم ملاؤه ظاهر في أن التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر بطريقه من شهادة وحلفه أنه ليس له مال ظاهر، ولا

باطن، والضمير في يسأل للمجهول وفي له راجع لثبوت عسره فلو سأل ذلك ظاهر الملاء فهل يجاب لذلك بحميل بالمال، أو بالوجه قولان (ص)

Mas'alah: How is a debtor of unknown financial status tested by imprisonment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=524)

(وحيثما يجهل حال من طلب) من كونه معسرا أو موسرا وهو قسمان إما أن تلحقه تهمة وسيأتي أو لا. (وقصد اختباره بما يجب) فيه شرعا من الحبس والتضييق (فحبسه مقدار نصف شهر إن يكن الدين يسير القدر) قال في المقدمات: كالدريهمات. (والسجن في توسط) أي المال المتوسط بين القلة والكثرة (شهران وضعف ذين، وهو أربعة أشهر يحبس (في) المال (الخطير الشان) ولم يذكروا قدره ولعله يختلف باختلاف الناس (وحيث جاء) الغريم (قبل) أي قبل حبسه (بالحميل بالوجه) كما فسر به التونسي إطلاق المدونة (ما للسجن من سبيل) بل يخلي ويؤمر الحميل بإحضاره لانقضاء المدة التي يسجن فيها لاختبار حاله، فإن أحضره برىء وحبس الغريم إن تبين له مال حتى يؤدي أو أحلف وأطلق إن لم يتبين له، وإن لم يحضره غرم، وإن أثبت أنه عديم من أجل اليمين اللازمة له قاله في المقدمات (خ) : وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فيغرم إن لم يأت به. ولو أثبت عدمه.

Mas'alah: When is a debtor imprisoned to determine his insolvency?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2164)

قوله: (وحبس لثبوت عسره) أي: وحبس المديان حتى يتبين أنه معسر، فإذا تبين أخرج، وإن ثبت ذلك قبل سجنه لم يحبس. ابن رشد: ويحبس الغريم [1] ما لم يظهر عدمه، ويثبت فقره [2]، أي: وما لم يثبت ملاؤه [3] إلا أن يتفالس، كما سيأتي، ولهذا قال (إن جهل حاله) ، ابن رشد: ويحبس قدر ما يتبين فيه أمره ويكشف عن حاله، وذلك يختلف باختلاف الدين فيما روى عن [4] ابن حبيب عن ابن الماجشون: (فيحبس في الدريهمات اليسيرة نصف شهر، وفي الكثير من المال أربعة أشهر، وفي الوسط منه شهرين [5].

Mas'alah: How is a debtor of unknown financial status treated regarding imprisonment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=689)

وحيثما يجهل من طلب ... وقصد اختياره بما يجب) (فحسبه مقدار نصف شهر ... أن يكن الدين يسير القدر)

(والحبس في توسط شهران ... وضعف ذين في الخطير الشأن) (وحيث جاء قبل بالحميل ... بالوجه ما للسجن من سبيل) يعني أن المدين إذا جهل حاله هل هو معدم أو ملي فإنه يختبر بالسجن بقدر قلة المال وكثرته وتوسطه كما قال الناظم وليست الاجال المذكورة بأمر لازم لا بد منه بل لقضاة الحواضر وحكامها أن يجتهدوا في ذلك لبعدهم عن التهم هذا إن لم يأت بحميل بالوجه فإن أتى به فإنه يؤخر لإثبات فقره ولا يسجن فإن أنقض الأجل ولم يثبته حبس على نحو ما مر من التفصيل وقوله

Mas'alah: Are people presumed to be wealthy or poor in matters of debt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=692)

ثم قال (ومحمل الناس على حال الملا ... على الأصح وبه الحكم خلا) يعني أن الناس محمولين على الغنا لا على الفقر وجرى به العمل وهذا مما قدم فيه الغالب على الأصل لأن الإنسان أصله أن يولد ولا شيء له لكن الغالب عليه التكسب والحرص على الدنيا

Sub-topic – Creditor's Right to Prevent Travel

Mas'alah: What is the ruling on a creditor refusing partial payment when the debtor is solvent or insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7259)

قال أصبغ: سئل أشهب: عن رجل يسأل رجلا دينارين فأتاه بدينار فأبى أخذه إلا جميعا، أيجبر على ذلك؟ فقال: إن كان الذي عليه الحق موسرا لم يجبر الطالب على أخذ الدينار، وأجبر الغريم على دفع الدينارين جميعا، وإن كان معسرا أجبر الطالب على أخذ الدينار وأنظر المطلوب بما بقي عليه، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor offering partial payment and the creditor refusing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4456)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا أعطى الغريم بعض ما عيه للطالب، فأبى إلا أخذ الجميع، أنه على أخذه. قال ابن القاسم: إلا أن يكون الغريم مليئا فلا يجبر الطالب، ويجبر المطلوب على أداء الحق كله.

Mas'alah: When can a creditor be forced to accept partial payment of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4516)

وقال أصبغ: قال أشهب فيمن له على رجل ديناران فأتاه بدينار، فأبى أن يأخذ إلا دينارين، فإن كان المطلوب مليئا لم يجبر الطالب على أخذه وأجير المطلوب على الأداء، وإن كان معسرا أجير الطالب على أخذه، وقال أصبغ: وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن أتى ببعض الحق فأبى الطالب أخذه أنه يجير على أخذه، وهذا المعنى مكرر في باب آخر. [10/ 82]

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=740)

ولذي الدين منع المديان من سفر يحل فيه إلا أن يوكل من يوفيه، واستظهر إن ضمنه الوكيل وهو ملي، أو للمديان مال يمكن منه القضاء بسهولة، وهل له عزله أو لا، أو يبدل؟ تردد، لا إن كان يحل بعده، وحلف أنه لم يرد به فرارا وأن نيته [4] العود لقضائه عند الأجل، وقيل: إن اتهم وإلا فلا، وإلا يطلب بكفيل ولا إشهاد، ومن قضاء بعضهم قبل (1) في (ح2، ق1) : (قربت) . (2) في (ح2، ق1) : (تقدم) . (3) قوله (قيمتها) ساقط من (ح1) . (4) في (ح2، ق1) : (نية) .

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling if the debt is due?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1345)

(و) للغريم منعه (من سفره) أي المدين مطلقا ولو لم يحط الدين بماله (إن حل) الدين (بغيبته) وأيسر ولم يوكل في قضائه ولم يضمنه موسر

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy debtor who provides a guarantor or offers partial payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=322)

(وإن أتى) معلوم الملاء (بضامن ف) ـإنه يقبل منه الضامن (بالأدا) ء كما مر عن عياض (حتى يؤدي ما عليه قعدا) ، وظاهره: أن معلوم الملاء إذا أراد أن يؤدي بعض الحق وأبى ربه من قبوله إلا بأداء الجميع فإن القول لربه وهو كذلك على المعتمد (خ) : وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة الخ. والظاهر أن ظاهر الملاء إذا سجن وتخلد في السجن يجري فيه قوله فالضرب الخ. وكذا المعسر الذي له أصول وأجل لبيعها فلم يفعل بعد السجن فإنه يضرب أيضا إذ كل من لم يفد فيه السجن يضيق عليه بالضرب.

Mas'alah: What is the ruling on postponing imprisonment when a guarantor is provided?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=324)

(وحيث جاء) المجهول ومثله ظاهر الملاء (قبل) أي قبل حبسه (بالحميل بالوجه) وطلب التأجيل ليثبت عدمه ف(ـما للسجن من سبيل) بل يؤجل، فإذا انقضى الأجل ولم يثبت ما ادعاه حبس حينئذ للاختبار كما أشرنا إليه أول التقرير (خ) : وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسئل الصبر له بحميل بوجهه الخ. وإنما يحبس في مجرد الدعوى بعد حلف المدعي أن ما ادعاه حق كما مر. عند قوله: وضامن الوجه على من انكرا دعوى امرىء خشية ان لا يحضرا الخ .

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling if the debt becomes due?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=335)

تنبيه: وكما للغريم منعه من تبرعه كذلك له أن يمنعه من سفره إن كان الدين يحل بغيبته ولم يوكل من يقضيه ولا ضمنه موسر، وإلا فلا يمنعه فإن خشي سفره حلف أنه ما يريد سفرا فإن نكل كلف حميلا ثقة يغرم المال ومحل تحليفه إذا علم وقوفه عند اليمين، فإن علم أو ظن عدم وقوفه عندها كلف حميلا ثقة يغرم المال لأن اليمين إنما شرعت لحفظ المال، فإن علم أو ظن عدم الحفظ لم تشرع ويكون المشروع ما يحصل به الحفظ اهـ1 انظر شرحنا للشامل، وانظر ما تقدم عند قوله في الضمان: وهو بوجه أو بمال جار الخ. من أن الإنسان إذ باع سلعة إلى أجل فظهر من المشتري إخلال وأنه لا يوجد له عند الأجل شيء فإنه يكلف بحميل أو رهن أو يضرب على يده فيما بيده.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling if it would delay repayment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1466)

{باب} (للغريم) هو رب الدين قال كثير: قضى كل ذى دين فوفى غريمه ... وعزة ممطول معنى غريمها (المنع من سفر يحل به الدين) ولو كان المدين مليا (إلا أن يوكل) فليس ـــــــ إحداهما ضمنه فيها شخص والأخرى لا ففى الصورة الأولى ادعى القابض أن المقبوض هى التى بغير حمالة والدافع أنها هى التي بالحمالة وزع بينهما بعد حلفهما انظر (عب) وحاشية المؤلف عليه.

Mas'alah: When can a creditor prevent a debtor from traveling?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1466)

المنع من سفر يحل إلخ) وإلا فليس له المنع وله تحليفه أنه لم يرد فرارا وإن نيته العود لقضائه عند الأجل ولو غير متهم على المذهب انظر الحطاب (قوله:

Mas'alah: What restrictions apply to a debtor's travel for trade?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1820)

و) منع من (سفر) لتجارة أو غيرها إن حل دينه أو كان يحل بغيبته. وهذا يجري حتى في غير من أحاط الدين بماله حي

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who promises to pay and provides a guarantor for the debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1841)

فإن وعد) غريمه (بالقضاء وسأل تأخير نحو اليومين، أجيب) لذلك ولا يحبس (إن أعطى حميلا بالمال) ، وقال ابن القاسم: أو حميلا بالوجه فإنه يكفي. (وإلا) يأتي بحميل أو أتى بحميل بالوجه على قول سحنون لم يجب و (سجن) .

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling when the debt becomes due?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6015)

وسفره إن حل بغيبته يعني أن من له دين لم يحل له أن يمنع من عليه الدين من سفر يحل فيه الدين وإن لم يحط الدين بمال المدين، قال عبد الباقي مفسرا للمص: وللغريم منع المدين لا بقيد إحاطة الدين بماله ففيه شبه استخدام أو تجريد من الصفة من سفره إن حل دينه بغيبته أي المدين وأيسر ولم يوكل في قضائه ولم يضمنه موسر، فإن أعسر أو وكل في القضاء من ماله أو ضمنه موسر أو لم يحل بغيبته لم يمنعه من سفره إلا أن يعرف في الأخير بلده، ومنطوق المص فيمن تحقق منه إرادة السفر، وأما إن خشي سفره وتغيبه لحلول الدين وقامت شبهة وإن لم تقو وأنكر ذلك فللغريم تحليفه على عدم إرادته، فإن نكل أو كان لا يقف عند اليمين كلف حميلا بالمال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling when the debt is due?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6015)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: ولك منع غريمك من بعيد السفر الذي يحل دينك قبل قدومه ولا يمنع من قريبه الذي يئوب فيه قبل محل الأجل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor performing Hajj according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6018)

قال الحطاب: فقد سقط التردد الذي في كلام المص وابن رشد بوجود النص عن مالك والحمد لله. انتهى.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling if the debt is due?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2600)

(و) للغريم منع المدين ولو لم يحط الدين بماله (من سفره) أي المدين (إن حل) دينه أي الغريم (بغيبته) أي المدين وأيسر ولم يوكل على قضائه ولم يضمنه موسره فإن كان معسرا أو وكل من يقضيه في غيبته من ماله أو ضمنه مليء أو لم يحل بغيبته فليس لغريمه منعه من سفره إلا أن يعرف بلده وهذا إذا تحقق إرادته السفر وأما إن خشي سفره وغيبته لحلول الدين ودلت عليه قرينة وانكره فلغريمه تحليفه على عدم إرادته، فإن نكل أو كان لا يتوقى اليمين الغموس كلف حميلا بالمال.

Mas'alah: What are the rulings on preventing a debtor from traveling for long or short journeys?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2600)

(تنبيهات) الأول: غ الضمير في سفره يعود على المديان لا بقيد كونه أحاط الدين بماله ففيها ولك منع غريمك من بعيد السفر الذي يحل دينك قبل قدومه منه، ولا تمنعه من قريبه الذي يؤب منه قبل محل أجل دينك.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling until the debt is paid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2601)

الرابع: فهم من كلام المصنف بالأحرى أن لصاحب الدين الحال منع مدينه من سفره حتى يقضيه دينه وهو كذلك.

Mas'alah: Can an insolvent debtor be prevented from traveling by his creditor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2601)

السادس: هذا كله في المدين الموسر وأما المعسر فليس لغريمه منعه صرح به أهل المذهب في باب الحج.

Mas'alah: What are the conditions for preventing a debtor from traveling when the debt is due?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2233)

(تنبيهات الأول) هذا الكلام في المدين لا بقيد كون الدين أحاط بماله كما نبه عليه ابن غازي – رحمه الله – (الثاني) أطلق المصنف – رحمه الله – في منعه من السفر إذا حل بغيبته وهو مقيد بأن لا يوكل وكيلا بوفاء الحق فإن وكل فلا منع هذا الذي عليه أهل المذهب كابن شاس ونصه: "وليس لمن له دين مؤجل منعه من السفر ولا طلب كفيل ولا الإشهاد إلا أن يحل في غيبته فليوكل من يقبضه عند استحقاقه" اهـ. وكذلك ابن الحاجب ومشى عليه في التوضيح لكن قال ابن عبد السلام: ظاهر المدونة أنه يمنع من السفر البعيد ولا يقبل منه الوكيل فقال ابن غازي: لعل المؤلف لم يقيد المسألة هنا

بعدم التوكيل اعتمادا على ما نسبه ابن عبد السلام لظاهر المدونة على أنه أضرب عن نقل هذا الاستظهار في التوضيح اهـ. وما قاله ليس بظاهر فإن أهل المذهب كلهم مصرحون بهذا التقييد. (الثالث) فإذا وكل فهل له عزل وكيله؟ ابن عبد السلام تردد، واختار بعض المحققين أن له عزله إلى بدل لا مطلقا، وأصل المذهب أنه إذا تعلق بالوكالة حق لأحد الغريمين إلا أن يكون له العزل اهـ. (الرابع) يفهم من كلام المؤلف بالأحروية لصاحب الدين أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين حالا حتى يقبضه وهو كذلك والله أعلم. (الخامس) مفهوم قوله حل بغيبته إذا كان لا يحل بغيبته فإنه ليس له منعه من السفر ولا تحليفه ونص في سماع عيسى من كتاب الكفالة أنه يحلفه أنه لم يرد الفرار من الحق الذي عليه، وأنه ينوي الرجوع عند الأجل لقضاء الحق الذي عليه. ابن يونس، وقال بعض أصحابنا: إنما يحلف المتهم وجعل الشيخ أبو الحسن هذا تقييدا للمدونة وكذلك الشيخ أبو محمد قال في مختصره. بعد أن ذكر لفظ المدونة: يريد ويحلف نقله المشذالي عنه وجعله صاحب الشامل المذهب، ونصه: "ولذي الدين منع المديان من سفر يحل فيه إلا أن يوكل من يوفيه. لا إن كان يحل بعده وحلف أنه لم يرد به فرارا، وأن نيته العود لقضائه عند الأجل وقيل إن اتهم وإلا فلا" اهـ. وكذلك اللخمي ذكر هذا على أنه المذهب ونصه في السلم الثالث "ومن كان عليه دين إلى أجل فأراد السفر قبل حلوله لم يمنع إذا بقي من الأجل قدر سيره ورجوعه وكان مما لا يخشى لدده ومقامه، وإن خشي ذلك منه وكان معروفا باللدد منع إلا أن يأتي بحميل، وإن كان موسرا أو له عقار كان بالخيار بين أن يعطي حميلا بالقضاء، أو وكيلا بالبيع ويكون النداء قبل الأجل بمقدار ما يرى أنه يكمل الإشهاد عند محل الأجل، وإن أشكل أمره هل"

يريد بسفره تغييبا، أم لا حلف أنه ما يسافر فرارا، وأنه لا يتأخر عن العودة لمحل الأجل

وترك "اهـ. وهو كلام حسن ونقله عنه الشيخ بدر الدين بن جماعة الشافعي في منسكه. الكبير ومعنى قوله: ويكون النداء إلخ فيما يظهر أنه إذا وكل على البيع يكون ابتداء بيعه وندائه على العقار بمقدار ما يرى إلخ."

Mas'alah: What is the ruling on a creditor requesting the bankruptcy and imprisonment of a debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2515)

(دينا حل) قول ز مفعول لأجله على تقدير مضاف أي إرادة دين الخ لأن المفعول لأجله إنما يكون مصدرا وقول ز وهذا أولى الخ صواب إذ ما ذكره هو الموافق لقول المدونة قال مالك إذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحبسه وقال بعضهم ندعه ليسعى حبس لمن أراد حبسه اهـ.

Mas'alah: What is the creditor's right to prevent a debtor from traveling?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=625)

للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه، وسفره إن حل بغيبته. قوله: (وسفره إن حل بغيبته) الضمير في سفره يعود على المديان لا بقيد كونه أحاط الدين بماله؛ ولذلك أطلقه في "المدونة" إذ قال في السلم الثالث منها: ولك منع غريمك من بعيد السفر الذي يحل دينك قبل قدومه، ولا تمنعه من قريبه الذي يؤوب فيه قبل محل أجل دينك [1]. قال بعض الشيوخ: ما لم يوكل من يوفيه. قال ابن عبد السلام: وظاهر "المدونة" أنه يمنع من بعيد السفر ولا يقبل منه توكيل؛ لكن هذا التقييد متجه إن كان الوكيل

ضامنا للحق وهو ملي أو كان للمديان مال يمكن منه القضاء بسهولة عند الأجل. انتهي. وهو نص في عدم اختصاصه بمن أحاط الدين بماله، ولعل المصنف لم يقيدها بعدم التوكيل اعتمادا على ما نسب ابن عبد السلام لظاهر "المدونة" على أنه أضرب عن نقل هذا الاستظهار في "التوضيح" .

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling if the debt is due during his absence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2146)

قوله: (وسفره إن حل بغيبته) أي: وكذا لرب الدين [1] أن يمنعه من السفر إن كان الدين يحل في غيبته، فإن كان يرجع قبل حلوله فليس له منعه. ابن شاس: ولا يطلب بكفيل أو بإشهاد، وينبغي أن يقيد منعه هنا بالسفر بما إذا لم يوكل من يقضي عنه الدين، وأما إذا وكل على ذلك فلا يمنع من السفر، وإن كان الدين يحل في غيبته، وقد قيد كلامه في المدونة بمثل ذلك.

Sub-topic – Conditions for Imprisoning a Debtor

Mas'alah: What are the rulings on imprisoning a debtor and the conditions of suretyship?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=659)

ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم وما [الفواكه الدواني] عليه مليا، أو يكون ضمن في الحالات الست وهي: الملاء والعدم والغيبة والحضور والحياة والموت، وأن لا يكون ملدا، وأن يكون من لا تأخذه الأحكام وإلا غرم مع وجود من عليه الدم مليا. ثم أشار إلى بقية مسائل الفلس بقوله: (ويحل بموت المطلوب) أي الغريم الذي عليه الدين (أو تفليسه كل دين عليه) قال خليل: وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء، وكلام المصنف مقيد بقيدين، أحدهما: أن لا يكون من عليه الدين قتله صاحب الدين، وإلا لم يحل ما عليه لاتهام صاحب الدين بقتله على قصد استعجاله الحلول. وثانيهما: أن لا يكون من عليه شرط عدم حلوله بموته أو فلسه وإلا عمل بالشرط، والمراد بالفلس في كلام المصنف حكم الحاكم بخلع كل ما عليه وهو الفلس الأخص، لا مجرد قيام الغرماء فلا يحل به ما أحل، وأشار إلى مفهوم عليه بقوله: (ولا يحل) بموته أو فلسه كل (ما كان له) من الديون المؤجلة (على غيره) لبقاء ذمة من هو عليه، فلو شرط صاحب الحق حلوله بموته على من هو عليه فاستظهر بعض الشيوخ العمل بالشرط حيث كان غير واقع في صلب العقد وإلا أفسد البيع لأدائه إلى الأجل المجهول، ولما كان الرقيق المأذون له في التجارة كالحر في جواز تفليسه والحكم عليه ببيع جميع ما يملكه مما بيده ولو كتبا أو عقارا قال: (ولا تباع رقبة المأذون له)

في التجارة (فيما عليه) من الديون عند تفليسه (ولا يتبع به سيده) وإنما يقضى الدين الذي عليه مما له سلاطة عليه كان بيده أم لا. قال خليل: والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته كعطيته، وهل إن منح للدين أو مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته، والمراد الغلة الحاصلة بعد الإذن، وأما التي كانت بيده قبل الإذن فيتعلق بها الدين، وعلم من قول خليل: كالحر أنه لا يفلسه إلا الحاكم لا الغرماء ولا السيد، ويقبل إقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده، ومحل عدم اتباع السيد بما على المأذون ما لم يكن قال للغرماء: عاملوه وجميع ما عاملتموه به علي، وإلا أتبع لكونه يصير ضامنا. (تنبيه) كما لا تباع رقبة المأذون فيما عليه من الدين؛ لأنها مملوكة لسيده، كذلك ولده من أمته لا يباع؛ لأنه ملك لسيده كرقبة أبيه لا حق للغرماء فيها، ولذا لو قامت الغرماء عليه قبل وضع أمته أخر بيعها حتى تضع؛ لأنه لا يجوز استثناؤه في البيع، وما عجز المأذون عن وفائه من الديون يتبع به إن عتق؛ لأن السيد ليس له إسقاطه عنه، بخلاف غير المأذون إن أخذ من أحد شيئا من غير إذن سيده واطلع عليه قبل عتقه فله أن يسقطه عنه ولا يتبع به إن عتق، كالمأذون يأخذ شيئا غير المأذون فيه فإن لسيده إسقاطه عنه، وما لم يسقطه السيد مما له إسقاطه يتبع به الرقيق بعد عتقه ولما كان الغريم الذي قامت عليه الغرماء له ثلاثة أحوال: الأولى أن يجهل حاله فهذا يحبس إن طالبه الغرماء وادعى عدم المال وأشار إليه بقوله: (ويحبس المديان) المجهول الحال إذا ادعى العدم وغاية الحبس (ليستبين أمره) بإثبات عسره ومحل حبسه ما لم يسأل الصبر والتأخير إلى إثبات عسره وإلا أخر بحميل ولو بوجهه. قال خليل: حبس لثبوت عسره إن جهل حاله، ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه، وإن لم يأت به الحميل غرم ما عليه إلا أن يثبت عسره، وثبوت عسره يكون بشهادة عدلين يشهدان أنهما لا يعرفان له مالا ظاهرا ولا باطنا ويحلف على ذلك لكن على البت ويزيد في يمينه: وإن وجدت المال لأقضينه عاجلا، وإن كنت مسافرا عجلت الأوبة، وبعد الحلف يجب إطلاقه

وانتظاره لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فإن لم يثبت عسره وطال حبسه فإنه يطلق لكن بعد حلفه أنه لا مال عنده. قال خليل: وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص، والمراد بالمديان الذي عليه الدين أحاطت الديون بماله أم لا، سواء كان ذكرا أم أنثى، حرا أو عبدا، إلا أن الذكر يحبس مع الذكور، والأنثى مع النساء. قال خليل: وحبس النساء عند أمينة خالية وذات أمين والخنثى المشكل، ومثله الشاب الذي يخشى عليه يحبس منفردا، ولا يجوز وضع حديد ونحوه في عنقه إلا أن يكون معروفا بالعداء، والحالة الثانية: أن يكون معلوم الملأ وألد بدفع الحق فهذا يسجن ويضرب المرة بعد المرة حتى يؤدي أو يموت. قال خليل: وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة، وأما ظاهر الملأ بملابسة الثياب الجميلة فإن تفالس فإنه يحبس حتى يؤدي أو يثبت عسره، وإن وعد بالقضاء وسأل تأخيرا كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن، والحالة والثالثة أشار إليها بقوله: (ولا حبس) جائز (على معدم) ثابت العدم لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ؛ لأن حبسه لا يحصل به فائدة.

Mas'alah: What is the chapter on detention of the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6774)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب المديان [الباب الأول] في حبس المديان ومطالبته والرفق به والتشديد عليه

Mas'alah: What are the three types of imprisonment for a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6776)

واستدل بعض البغداديين على جواز حبر المديان بقوله تعالى: {ومنهم من إن تامنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما} [آل عمران:75] ، فإن كان له ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك، وحبس المديان على ثلاثة أوجه: المحبوس على طريق الاختبار إذا لم يتهم أن يكون خبأ مالا، والمحبوس لتهمة أو لدد فهذا يحبس حتى يقضى أو يظهر عدمه، والمحبوس إذا علم يقينا أنه خبأ مالا فهذا يحبس أبدا حتى يخرج ذلك المال.

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of hadiths about detaining the debtor after the obligation of zakat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6780)

قال أصبغ: هذه أحاديث منسوخة كانت قبل أن يفرض الله الصدقة ويقضي منها عن الغارمين، فلما فرضها الله تعالى وجعل منها قضاء الغارمين صار ذلك على السلطان، فإن يقضه كان إثمه عليه دون المعسر إلا من أدان في سرف أو فساد.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a Muslim for a debt owed to a non-Muslim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2936)

فرع: ويحبس المسلم للكافر في الدين، رواه سحنون، ويحبس السيد لمكاتبه في الدين. (1) ووجه ذلك: أنه سجن على وجه اختبار حاله، فوجب أن يكون على قدر الحق الذي يختبر من أجله. (2) هذه المسألة بفرعها مقتبسة من المنتقى: 5/ 81. (3) المقصود هو الإمام الباجي. (4) من دين. (5) أوضح اللخمي هذه المسألة في التبصرة:

الورقة 46 [مخطوط الخزانة العامة بالربا ط 645 ق] فقال: "ويفترق الجواب في حبس الأب، فقال ابن القاسم: لا يحبس الأب في دين الولد، وقال محمد ابن عبد الحكم: يحبس إذا امتنع من النفقة على ولده الصغير؛ لأن ذلك يضر بهم، وليس كدين الولد على أبويه. وقال أيضا: يحبس الأب إذا كان في يده مال الولد، يريد إذا ألد عن تسليمه، إلا أن يكون المال عينا , وله مال ظاهر يقدر على الأخذ منه، فيؤخذ ولا يحبس" . (6) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 5/ 81 – 82. (7) المقصود هو الإمام الباجي.

ووجه ذلك: أن الحقوق لا تعتبر فيها الحرمة، إلا للوالد على ولده فيما له عليه من الدين من حق الأبوة الموجبة للنفقة، ويحبس سائر القرابات من الأجداد وغيرهم [1].

Mas'alah: When can a debtor be imprisoned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1821)

[كتاب المديان] [في حبس المديان] في حبس المديان قال سحنون: قلت: لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت القاضي هل يحبس في الدين في قول مالك بن أنس؟ قال: قال مالك: لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ولكن يستبرئ أمره، فإن اتهم أنه خبأ مالا أو غيبه، حبسه. وإن لم يجد له شيئا ولم يخبئ شيئا لم يحبسه وخلى سبيله، فإن الله تبارك وتعالى يقول: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] البقرة إلا أن يحبسه قدر ما يتلوم من اختباره ومعرفة ماله، وعليه أن يأخذ عليه حميلا. قلت: فإن عرفت له أموال قد غيبها أيحبسه السلطان أم لا؟ قال: نعم يحبسه أبدا حتى يأتي بماله

ذلك. قلت: أرأيت الدين هل يحبس فيه مالك؟ قال: قال مالك بن أنس: إذا تبين للقاضي الإلداد من الغريم حبسه. قلت: ما قول مالك في الإلداد؟ قال: قال مالك: إذا كان له مال فاتهمه السلطان أن يكون غيبه قال مالك: أو مثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها، فيقولون: قد ذهبت منا ولا نعرف ذلك إلا بقولهم وهم في مواضعهم لا يعلم أنه سرق مالهم ولا احترق بيتهم، أو مصيبة دخلت عليهم ولكنهم يقعدون على أموال الناس. فإن هؤلاء يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم. قلت: هل لحبس هؤلاء حد عند مالك؟ قال: لا، ليس لحبس هؤلاء حد عند مالك، ولكنه يحبسهم أبدا حتى يوفوا الناس حقوقهم، أو يتبين للقاضي أنه لا مال لهم. فإذا تبين له أنهم لا مال لهم أخرجهم ولم يحبسهم. قلت: فإذا أخرجهم من بعد ما تبين للقاضي إفلاسهم، أيكون للطالب أن يلزمهم ويمنعهم من الخروج يبتغون من فضل الله، ولا يفارقهم أو يوكل من يلزمهم في قول مالك؟ قال: ليس

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about imprisoning a free man for debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1822)

حدثنا سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن عمر بن عبد العزيز كان لا يسجن الحر في الدين يقول: يذهب فيسعى في دينه خير من أن يحبس. وإنما حقوقهم في مواضعها التي وضعوها فيها، صادفت عدما أو ملاء.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning dhimmis for debt and bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1822)

قلت: أرأيت أهل الذمة في الدين والتفليس مثل المسلمين سواء في الحبس؟ قال: قال مالك: ذلك في الحر والعبد سواء، والنصراني عندي بتلك المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a Muslim for a debt owed to a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1418)

(مسألة) ويحبس المسلم للكافر في الدين رواه ابن حبيب، ويحبس السيد لمكاتبه في الدين، ووجه ذلك أن الحقوق لا تعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في حق الولد لأن حقه عليه ليس لأجل حرمته وقرابته لأن حرمتها

. . . . . [المنتقى] واحدة، وإنما ذلك لما له عليه من حق الأبوة الموجبة للنفقة، ويحبس سائر القرابات من الأجداد، وغيرهم، والله أعلم فإن ظهر أن لا مال له ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يحلفه، ويطلقه، ورواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك، ومعنى ذلك أن يشهد له الشهود إنهم لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا، وينقضي أمر السجن، ويلزمه هو اليمين لأن الشهود إنما يشهدون على العلم فعليه هو أن يحلف على الباطن بالبت كالرجل يستحق الدار فيشهد الشهود له على علمهم أنهم لا يعلمون فوته فيحلف هو على الباطن بالبت والقطع أنه ما فوته.

Mas'alah: When is imprisonment of a debtor permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=914)

فصل وحبس الغريم إنما يكون ما لم يظهر عدمه ويثبت فقره، والدليل على

Mas'alah: What is the evidence for imprisoning a debtor who conceals wealth?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=915)

إجازة حبسه في هذه الحال، قول الله تعالى: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما} [آل عمران: 75] . فإذا جازت ملازمته ومنعه من التصرف، جاز حبسه ولا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار.

Mas'alah: What was the early Islamic ruling on selling a debtor into slavery to satisfy debts?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=922)

فصل وقد كان الحكم من النبي – عليه السلام – في أول الإسلام بيع المديان فيما عليه من الدين إذا لم يكن له به وفاء على ما كان عليه من الاقتداء بشرائع من قبله من الأنبياء– فيما لم ينزل عليه فيه شيء؛ إذ كان من شرائعهم إجازة استرقاق الأحرار، قال الله عز وجل في قصة يوسف – عليه السلام: {فما جزاؤه إن كنتم كاذبين} [يوسف: 74] {قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه} [يوسف: 75] – أي استعباده قيل: سنة، وقيل: أبدا– قضاء منهم على أنفسهم بقضاء أبيهم يعقوب – عليه السلام –، ولذلك حكمهم؛ ليصل بذلك إلى أخذ أخيه، إذ لم يكن في حكم الملك إلا أن تؤخذ السرقة من السارق أو يغرم ثمنها أو مثلي ثمنها، ومن ذلك ما روي أن الخضر سأله

مسكين أن يتصدق

عليه بوجه الله، فقال: لقد سألت بعظيم– وما عندي ما أعطيك إلا أن تأخذني فتبيعني؛ قال: ويستقيم ذلك لي؟ قال: نعم الحق أقول لك، لا أخيبك– وقد سألت بعظيم؛ فأخذه فقدمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم، فمكث عند المشتري ما شاء الله لا يستعمله، فقال له: إنما اشتريتني التماس خير بي، ومتى نعمل؟ قال: أكره أن أشق عليك، إنك شيخ كبير؛ فقال: ما يشق علي، قال: فقم فانقل هذه الحجارة؛ فقام– وخرج الرجل إلى بعض حاجاته، ثم انصرف، وقد نقل الحجارة في ساعة، وكان لا ينقلها أقل من ستة نفر في يوم؛ ثم عرض له سفر فقال: إني أحسبك أمينا فاخلفني في أهلي خلافة حسنة؛ قال: أوصني بعمل، فقال: اضرب من اللبن حتى أقدم عليك، فقدم وقد شيد بناءه؛ فقال له: أسألك بوجه الله العظيم ما جنسك؟ وما أمرك؟ فقال: سألتني بوجه الله– ووجه الله ألقاني في العبودية، فقص عليه قصته، وقال: أخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر. وقف يوم القيامة وليس لوجهه جلد ولا لحم ولا عظم يتقعقع؛ قال آمنت بذلك، فأشفق عليه وأعتقه وخلى سبيله– يعبد الله؛ فقال: الحمد لله الذي أوقعني في العبودية واستنقذني منها– اختصرت كثيرا من متن الحديث لطوله. والحديث في بيع المديان فيما عليه من الدين: ما روى زيد بن أسلم «عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: كنت بمصر فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقلت: بلى، فأشار لي إلى رجل فجئته فقلت: من أنت – يرحمك الله؟ فقال: أنا سرق، فقلت: سبحان الله ما ينبغي أن تسمى بهذا

الاسم – وأنت رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –! فقال: إن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – سماني سرقا، فلن أدع ذلك أبدا، فقلت: ولم سماك سرقا؟

قال: لقيت رجلا من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه، وقلت له: انطلق معي حتى أعطيك، فدخلت بيتي، ثم خرجت من خلف لي، وقضيت بثمن البعيرين حاجتي. وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج، فخرجت- والأعرابي مقيم- فأخذني فقدمني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته الخبر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ما حملك على ما صنعت؟ فقلت: قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله، قال: فاقضه، قلت: ليس عندي شيء قال: أنت سرق، اذهب يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقك؛ فجعل الناس يسومونه بي، ويلتفت إليهم فيقول: ما تريدون؟ فيقولون: نريد أن نبتاعه منك ونعتقه؛ قال: فوالله ما منكم أحوج إليه مني، اذهب فقد أعتقتك، ثم سبح الله». هذا من حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ، وبالله التوفيق. فصل فالحكم في الرجل إذا غرق في الدين وقام به غرماؤه أن يضرب على يده، ويحجر عليه فيما يوجد له من المال، ويحبس استبراء؛ فإذا اجتمع أهل دينه قسم ما وجد له من مال بينهم بالحصص بعد أيمانهم، واستحلف فيما بقي قبله من الدين- إذا انقضى أمد استبرائه بالحبس؛ وذلك يختلف في قلة المال وكثرته على ما روي عن ابن الماجشون: بالله الذي لا إله إلا هو ما له مال ظاهر ولا باطن، ولئن وجد مالا ليؤدين إليه حقه.

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding the debtor?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=205)

الباب الثاني في الحكم على المديان وهو الغريم ويقال أيضا غريم لصاحب الحق وفي الباب ثلاثة فصول

Mas'alah: What are the three types of imprisonment for a debtor?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=206)

(الفصل الثالث) في سجن الغريم وهو على ثلاثة أنواع ((الأول)) سجن من ادعى العدم وجهلت حالته فيسجن حتى يثبت عدمه أو يعطي ضامنا بوجهه ((الثاني)) سجن من اتهم أنه أخفى مالا وغيبه فإنه يسجن حتى يؤدي أو يثبت عدمه إلى أن يعطي ضامنا بالمال ((الثالث)) يسجن من أخذ أموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه فإنه يحبس أبدا حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن وقال سحنون يضرب المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس ولا ينجيه من ذلك إلا ضامن بالمال

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a free man for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4449)

من كتاب ابن حبيب: روى أن عمر بن عبد العزيز لم يمكن يسجن الحر في الدين ويقول بالأدب يسعى في دينه، قال ابن عبد الحكم: وذلك بعد انكشاف عدمه. قال ابن جريح: وكان أبو بكر وعمر يسجنان المعسر الذي لا يجد شيئا يعلم له أنه ما يجد فضاء في فرض ولا عرض، وأنه إن وجد قضاء حيث لا يعلم ليقضينه.

Mas'alah: When is a debtor imprisoned for concealing wealth according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5763)

ومن المدونة قال ابن القاسم: قال مالك: لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ولكن

يستبرأ أمره فإن اتهم بأنه قد خبأ مالا أو غيبه حبسه، وإلا خلي سبيله إلا أن يحبسه قدر ما يتلوم له من اختباره، وعليه أن يأخذ عليه حميلا، وإن عرفت له أموال غيبها حبسه أبدا حتى يأتي بماله ذلك، قال مثل هؤلاء التجار الذين يقعدون على أموال الناس ويقولون ذهبت منا وهو في موضعه لم يسرق ماله ولم يحترق بيته [1].

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5770)

فصل [في حبس من عليه دين] ويحبس النساء في الدين وغيره بموضع لا يكون فيه رجل [4]، والأمين (1) انظر: المدونة: 4/ 81. (2) قوله: (يبتدئ بنفقته) يقابله في (ف) : (يترك له نفقته) . (3) قوله: (دينه) ساقط من (ف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 18.

عليهن امرأة مأمونة لا زوج لها أو لها زوج مأمون معروف بالخير، ويحبس الولد في دين الأبوين، ويفترق الجواب في حبس الأب. فقال ابن القاسم: لا يحبس الأب في دين الولد [1]، وقال محمد بن عبد الحكم: يحبس إذا امتنع من النفقة على ولده الصغير؛ لأن ذلك يضر بهم، وليس كدين الولد [2] على أبويه [3]، وقال أيضا: يحبس الأب إذا كان في يده مال للولد، يريد: إذا لد عن [4] تسليمه إلا أن يكون المال عينا، وله مال ظاهر يقدر على الأخذ منه، فيؤخذ ولا يحبس، وإذا ادعى الفقر كلف إثبات ذلك من غير حبس بخلاف الأجنبي، ويسأل عنه فإن علم أنه على اللدد، والمال له قدر، ولم يوجد له مال ظاهر يقضي به دينه [5] حبس حتى يقضي وإن أشكل

أمر يسره أو كان الذي يطلب يسيرا وله قدر وهو حقير في كسب هذا الابن لم يحبس، وهذا الجواب في حبسه.

Mas'alah: When is it permissible to imprison a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1776)

3325 – قال مالك: ولا يحبس في الدين حر ولا عبد إذا لم يتبين [لدده] ، ولا اتهم أن يكون غيب ماله، ولكن يستبرأ أمره، إلا أن يحبسه قدر تلومه في اختباره وكشف حاله، أو يأخذ عليه حميلا لذاك، فإذا لم يجد له شيئا ولا غيب شيئا لم يحبسه، ويحبس من اتهمه أن يكون غيب مالا. ومثل من يقعد من التجار بأموال الناس ويقول: ذهبت مني، ولا يعلم أهل موضعه أنه أجيح بحريق أو سرقة ونحو ذلك فإنهم يحبسون. وإذا حبس لتهمة أو لدد، لم يكن لطول ذلك حد، ولكن يحبس حتى يقضي أو يتبين عدمه، فإن تبين عدمه أطلق. ثم ليس لرب الدين ملازمته ومنعه من تصرفه، ولا أن يوكل به من يلازمه. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (13/204) .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor at the request of a creditor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1951)

ثم قال في الباب الثالث: "إذا طلب واحد من الغرماء أن يسجنه" (1) في ع وح: يديه. (2) سقط من ع. (3) هكذا فيما رأيت من نسخ وفي المدونة: فما. (4) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: في دينه. (5) في المدونة (5/ 232) : يوم فلسه هؤلاء

جميعا. (6) كذا في د، وفي ع وح ق: ربح. (7) كذا في ع ود، وفي ق: يديه. (8) في ح: يحاص. (9) في ع: فيما. (10) كذا في ع، وفي ح: قوله. (11) كذا في د وع، وفي ق: قدم, وفي ح: أقام. (12) في المدونة (5/ 226) : لم أسمع مالكا يقول في الرجل الواحد: إذا قام أنه يفلس له، ولكن الرجل الواحد والجماعة في ذلك عندي بمنزلة سواء إنه يفلس له.

[سجنه] [1] إلى آخر المسألة "[2]. وذكر أنه قول مالك، يحتمل أنه تجرى الألفاظ في السؤالين. وأنه سمع منه على لفظ السؤال الثاني، دون لفظ الأول. إذ كان رحمه الله شديد التحري. ألا تراه كيف قال في السؤال الثاني:" إلا قولي، أو يربح فيما أقر في يديه [3]، فهو رأي "[4]." وقد يكون قال ذلك، أي لم أسمع منه اللفظ الذي ذكره [5]. (ثم) [6] قال في الثانية: وهو قول مالك. أي على أصله. وسياق مذهبه. إلا أنه [7] سمعه منه قولا. كما قال أولا. ومعنى "قول ربيعة عمل أداره [8]" [9] يحتمل أن يريد به [10] التجارة. من قوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة [حاضرة] [11] تديرونها بينكم} [12] وقد يكون من العمل. وترداده فيه، ونظره له، وأصله من الدوران. كأنه يديره عليه مرة بعد أخرى [13].

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of the debtor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=319)

فصل في حكم المديان

Mas'alah: What is the evidence for detaining a debtor based on maslahah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=763)

وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة ، وهو الذي يسمى بالقياس المرسل. وقد روي: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – حبس رجلا في تهمة» خرجه فيما أحسب أبو داود.

Mas'alah: What is the third ruling regarding imprisonment of a debtor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=788)

الحكم الثالث: حبسه إلى ثبوت إعساره.

Mas'alah: When can a debtor be imprisoned for debt according to Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=788)

وفي الكتاي: قال (مالك) : لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ولكن يستبرأ أمره، فإن اتهم بأنه قد حبأ مالا أو غيبه حبسه، فإن لم يجد له مالا ولم يخبئ شيئا لم يحبسه وخلى سبيله، إلا أن يحبسه قدر ما يتلوم به من اختياره ومعرفة ماله، أو يأخذ عليه (حميلا) .

Mas'alah: What is the purpose of imprisoning a debtor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=790)

إنما (يسجن) للتضييق عليه، فإذا لم يمنع لذته لم يضيق عليه.

Mas'alah: Can a debtor be prevented from increasing the number of Muslims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=790)

قال: ولا يمنع من حبس بالحقوق من زيادة المسلمين ممن يسلم.

Mas'alah: What is the discussion on the abrogation of hadiths about being detained for debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6010)

وقوله: وكذا في مكروه أو مباح لخ هذا هو الذي يفيده كلام المقدمات، ونقله الحطاب ونصه: ذكر في المقدمات عن النبي صلى الله عليه وسلم آثارا في التشديد في الدين، ثم قال: فيحتمل أن تكون هذه الآثار إنما وردت فيمن تداين في سرف أو فساد غير مباح أو في من تداين وهو يعلم أن ذمته لا تفي بما تداين به؛ لأنه متى فعل ذلك فقد قصد استهلاك أموال الناس، وقد قيل إن هذا كله كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الدين قبل فرض الزكاة ونزول آية الفيء والخمس، ثم نقل الحطاب قول

الذخيرة: الأحاديث الواردة في الحبس عن الجنة في الدين منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على السلطان، وكان ذلك قبل أن تفتح الفتوحات، فقول ابن رشد: وقد قيل إن هذا كله لخ يقتضي أن القضاء على السلطان في الجميع على القول بالنسخ وهو ظاهر كلام الذخيرة، لكن يستثنى من ذلك ما لم يكن مشهودا به عليه ومات ولم يوص به فهو المؤاخذ به؛ لأن السلطان لا يقضيه. انتهى. قاله البناني. فوائد: الأولى: قال في المقدمات في كتاب المديان قال تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} ، وقال تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} فدل ذلك على جواز التداين وذلك إذا تداين في غير سرف ولا فساد، وهو يرى أن ذمته تفي بالدين، ثم قال: وقد استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين فقال: (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) (1) ، وقال عمر بن الخطاب: (إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب) (2) . انتهى. وحرب بفتح المراء والحاء. قاله في النهاية. وروى بسكون الراء أي نزاع. الثانية: قال الأبي: كانت زبيدة بنت أبي جعفر المنصور زوجة الرشيد وأم ولده الأمين كثيرة الصدقة وفعل الجميل من بناء القناطر والتجهيز في سبيل الله تعالى، قال منصور بن عمار: كنت نائما في الحرم فإذا امرأة تعشي متبخترة، فقلت: يا هذي أما تتقين الله في هذا المحل تمشين هذه المشية من أنت؟ قالت: زبيدة، قال: زوجة الرشيد وابنة الخلائف؟ فقالت: تعس الخلائف يا منصور، ولقد وددت أن أكون راعية، فقلت: ولم وكنت تتصدقين وتفعلين الجميل؟ فقالت: (1) صحيح البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث 832 وصحيح مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث 589. (2) الموطأ، كتاب الوصية، رقم الحديث 8.

Mas'alah: What is the ruling on debt and its repayment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6011)

اضمحل ذلك كله، رأيت الحبة تطير من ميزاني إلى ميزان صاحبها لولا أن الله تعالى نفعني بخصلتين، قلت: وما هما؟ قالت: ذبح الأمين ولدي في حجري فصبرت فأثابني الله، وكنت مرة أطوف ويدي في يد الرشيد فإذا امرأة تسعى على أيتام لها فنزعت خاتمي من إصبعي وكان من ميراثي من آباءي وكان فيه أربعون ألفا فتصدقت به على أولئك الأيتام فأثابني الله، فلم أو عند الله أنفع من الصبر على موت الأولاد ومن الصدقة على الأيتام. الثالثة: قال صلى الله عليه وسلم: (من ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلي) (1) ، أي فعلي قضاء دينه وإلي ضياعه أي علي كفاية عياله. الرابعة: قال في المقدمات: وقد كان الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام بيع المديان فيما عليه من المدين من الاقتداء بالشرائع قبله فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وذكر قصصا في ذلك ثم قال: ثم نسخ الله ذلك من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} . قاله الحطاب. للغريم منع من أحاط الدبن يماله من تبرعه يعني أن الغريم وهو هنا من له المدين له أن يمنع المدين من التبرع أي العطاء بغير عوض حديث أحاط الدين بمال المدين بأن زاد الدين على مال المدين أو ساواه: ويطلق الغريم أيضا على المدين وهو فعيل بمعنى فاعل أي غارم، وقوله: "للغريم" واحدا أو متعددا، وقوله: "أحاط المدين" أي الحال أو المؤجل كما في المدونة، وسواء كان لازما أو آئلا للزوم كضمانه. وقوله: "من تبرعه" قال عبد الباقي: بعتق أو هبة أو صدقة أو حبس أو تحمل بما يحيط، وكذا لا يجوز له هو ذلك بغير إذنهم فلهم رده إذا لم يعلموا بذلك إلا حين قيامهم. قال أحمد عن بعض شيوخه: الظاهر شموله أي التبرع للعارية لما يحصل في المعار من النقص وعدم شموله للقرض. انتهى. وخرج بتبرعه تصرفه المالي كبيعه وشرائه فلا يمنعه قيامهم وكنفقة نفسه وابنه وأبيه وما جرت العادة

به من كسرة لسائل ونفقة عيدين دون سرف في الجميع وأضحية؛ لأنها سنة فليست من (1) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، رقم الحديث 867.

Mas'alah: What is the chapter on the indebted person (al-madyan)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3311)

كتاب المديان

Mas'alah: What are the rulings on imprisoning the indebted person and examining his condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3313)

كتاب المديان تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها خمس مسائل: المسألة الأولى في حبس المديان واختبار أحواله وأصل تسميته مديانا: كثرة ما عليه من الديون. والدين من المذلة، يقال: دان الله، إذا أطاعه، ومنه الحديث: "الكيس من دان نفسه" [1] أي: أذلها. والدين مذلة على من هو عليه، وقد استعاذ منه - صلى الله عليه وسلم -، وقال أيضا: "إياكم والدين، فإنه هم بالليل ومذلة بالنهار" ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إياكم والدين، فإن أوله هم، وآخره حرب" [2]: بفتح الراء، أي: سلب، يريد والله أعلم أنه بالتفليس يسلب حتى لا يبقى عنده مال، وقد رويت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - آثار كثيرة في التشديد في المديان [منها ما] [3] رواه ابن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله،

أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله به خطاياي؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – نعم: فلما أدبر الرجل ناداه أو أمر به فنودى له فقال: "كيف قلت؟" ، فأعاد عليه قوله، فقال: "نعم إلا الدين فإنه كذلك قال لي جبريل" [4]. (1) أخرجه الترمذي (2459) ، وابن ماجة (4260) ، وأحمد (17164) ، والحاكم (191) ، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. (2) أخرجه مالك (1460) ، والبيهقي في الكبرى (11046) . (3) سقط من أ. (4) أخرجه مالك (986) ، والنسائي (3155) ، وأحمد (22679) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

Mas'alah: What hadiths are reported regarding the severity of debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3314)

ومنها: ما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان جالسا مع أصحابه في موضع الجنائز إذا رفع رأسه ثم نكسه ثم وضع راحته على جبهته ثم قال: "سبحان الله ماذا أنزل الله من التشديد" [1]. وقال – صلى الله عليه وسلم: "صاحب الدين مأسور يوم القيامة بالدين" [2] وقال: "نفس المؤمن [معلقة] [3] بدينه" [4] أو قال: "من كان عليه دين حتى يقضي [دينه] [5]" . والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصى، فقيل: إن في ذلك كله ما كان من النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل أن تفتح عليه الفتوحات، وقبل فريضة الزكاة على المسلمين، فلما فرضت الزكاة قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا فعلي" [6]، وقيل: إن هذه الآثار إنما وردت فيمن تداين في سرف أو فساد غير مباح، أو من تداين وهو يعلم أن ذمته لا تفي بما تداين به؛ لأنه مهما فعل، فقد قصد إلى استهلاك أموال المسلمين، وهذا هو الصحيح،

Mas'alah: When is it permissible for a judge to imprison a debtor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3315)

فإذا لم يتبين عدمه ولم يظهر فقره: فعلى الحاكم بذل وسعه في استبراء حاله، فإن أدى اجتهاده إلى حبسه: فليحبسه فإن ذلك جائز له باتفاق الأمصار، والدليل على إجازة حبسه قوله تعالى: ومن أهل الكتاب (1) أخرجه مسلم (3006) . (2) سورة البقرة الآية (280) .

من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما [1]، أي: ملازما، فإذا جاز ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه

Mas'alah: What are the three types of imprisonment for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3316)

فإذا اقتضى نظر الحاكم حبسه فحبسه: على ثلاثة أوجه: أحدها: حبس تلوم، واختبار فيمن جهل حاله. والثاني: حبس من ألد واتهم بأنه خبأ مالا وغيبه. والثالث: حبس من أخذ أموال الناس، وتعدى عليها، وادعى العدم، فلم يبين عدمه؛ إذ لم يعلم أنه جرى عليه بسبب أذهب ما حصل عنده من أموال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor in iron chains in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2244)

(فرع) قال: ابن عرفة تلقى الأشياخ بالقبول ما في ثمانية أبي زيد لا يسجن في الحديد إلا

من سجن في دم (قلت) : وكذا من لا يؤمن هروبه.

Mas'alah: When is a debtor imprisoned for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=983)

فصل في الحبس وإنما يحبس من جهل حاله، وأدعي الفقر، فإذا ثبت فقره فهل يقضي عليه باليمين على صحة الشهادة لأنها إنما تعلقت بالظاهر فقط، أو لا يحلف، قولان.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a debtor who is able to pay in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2508)

ورد في الخبر الصحيح نفس المؤمن مرهونة بدينه أي محبوسة عن مقامها الكريم في البرزخ فلا تكون منبسطة فيه مع الأرواح المنبسطة فيه ومحبوسة أيضا بمعنى معوقة عن دخول الجنة بمطالبة رب الدين له به حتى يرضيه الله من عنده أو يعوضه بقدر دينه من

حسناته أن وجدت ولو في الصوم كما في خبره مسلم وقدسها من استثناه زاعما إنه معنى الصوم لي فإن لم توجد طرح عليه من سيئاته وهذا كله إن أثم بتأخيره ولم يخلف وفاء كما للهيتمي على المنهاج والمشكاة فإن لم يحل أو خلف وفاء لم يحبس بل في ح أنه لا يحبس أيضا إن لم يخلف وفاء لوجوب قضاء دينه على السلطان حيث تداينه في حق واجب اهـ. وكذا في مكروه أو مباح كما هو الظاهر وينبغي أو في معصية تاب منها ومات عاجزا عن الوفاء وعلم السلطان بتوبته لا إن لم يتب منها قبل موته فلا يجب عليه قضاؤه كما يفيده كلام بعضهم وإن اقتضى عموم كلام الذخيرة كما في تت عند قوله: أو كل ما بيده وجوب القضاء أيضا حيث ذكر إن أحاديث الحبس عن الجنة منسوخة بوجوب القضاء ـــــــــ باب في الفلس عياض التفليس العدم أصله من الفلوس أي أنه صار صاحب فلوس بعد أن كان صاحب ذهب وفضة ثم استعمل في كل من عدم المال وكذا يقال أفلس الرجل بفتح اللام فهو مفلس اهـ. وقول ز ورد في الخبر الصحيح الخ هذا الحديث صححه عبد الحق بسكوته عنه وقول ز بقدر دينه من حسناته الخ قال العارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن الفاسي جاء أن الإيمان لا يؤخذ في التبعات بخلاف غيره من سائر الأعمال الصالحة كما أنه لا يؤخذ من المفلس ما هو ضروري له ولعياله من قوت وكسوة معتادة وكذلك ما هو شرط في الإيمان من محبة الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – والقدر الضروري من ذلك لا يؤخذ في التبعات جزما اهـ. من تقيد له وقول ز وكذلك في مكروه أو مباح كما هو الظاهر الخ هذا هو الذي يفيده كلام المقدمات ونقله ح ونصه ذكر في المقدمات عن النبي – صلى الله عليه وسلم – آثارا في التشديد في الدين ثم قال فيحتمل أن تكون هذه الآثار إنما وردت فيمن تداين في سرف أو فساد غير مباح أو فيمن تداين وهو يعلم أن ذمته لا تفي بما تداين به لأنه متى فعل ذلك فقد قصد استهلاك أموال الناس وقد قيل إن هذا كله كان زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الدين قبل فرض الزكاة ونزول آية الفيء

والخمس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the bankrupt debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2536)

(وحبس) المفلس بالمعنى الأخص كما حل به الشارح وحينئذ فهذا من أحكام المفلس وهو الثالث منها وهو عطف على قوله: فمنع من تصرف مالي وأما غيره فالنظر فيه للحاكم إن شاء حبسه أو ضربه حيث أمره بالدفع وامتنع كما يأتي في قوله: وله ضرب خصم لد ومقتضى نقل الشارح عن ابن رشدان ضمير حبس للمديان مفلسا أم لا أحاط الدين بماله أم لا ويفيده أيضا التبصرة فيستفاد من ذلك أن ـــــــــ الأعم وهو من قام عليه الغرماء كما تقدم وقول ز وسكت عن شرائه له لأنه يمنع منه فإن وقع الخ حاصل كلامه أن شراءه ممنوع ابتداء وبعد الوقوع فاسد عند ابن عبد السلام وصحيح موقوف على نظر الحاكم على نقل ابن عرفة أو على نظر الغرماء على نقل الشارح رحمه الله وهذا هو محصل ما تقدم له في تصرف المفلس في قوله فمنع من تصرف مالي فلم يقولوا ذلك في مسألة شراء أبيه بخصوصها كما يوهمه وتقدم أن الصواب أنه صحيح موقوف على نظر الغرماء كما يعلم من توفيق عج المتقدم ثم إن رده الغرماء فظاهر وإن أجازوه بيع كما نص عليه المصنف في العتق بقوله لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع الخ وحمل ما يأتي على خصوص من أحاط الدين بماله ولم يفلس غير ظاهر بل ظاهر عبارة ضيح إن ما هنا أيضا فيمن أحاط الدين بماله فلس أم لا ونحوه قول ابن عبد السلام هذه المسألة في أصل الرواية إنما هي مفروضة في الذي أحاط الدين بماله لا في المفلس ولا فرق بينهما في المعنى اهـ. لكن ما عزاه ابن عبد السلام لأصل الرواية غير

ظاهر والذي في نص السماع قال أبو زيد قلت لابن القاسم أرأيت لو أن مفلسا ورث أباه أو وهب له ماذا يكون للغرماء منه قال إن ورثه لم يعتق عليه إذا كان الدين يحيط به والدين أولى به كشيء أفاده وأما إن وهب له فهو معتق عليه وليس لأهل الدين فيه شيء لأنه لم يوهب له ليأخذه أهل الدين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who appears wealthy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2537)

(أو ظهر ملاؤه) وهو من يظن به بسبب لبس الثياب الفاخرة وله خدم من غير علم حقيقته فيحبس (أن تفالس) أي أظهر الفلس من نفسه بأن قال لا شيء معي يفي بالدين ولم يعد بالقضاء ولم يسأل الصبر لثبوت عسره بحميل وإلا أجيب وهل بالوجه كالمجهول وهو لابن القاسم أو بالمال وهو لسحنون قولان: أو الأول في غير الملد والثاني

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a solvent debtor who refuses to pay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2538)

(كمعلوم الملاء) يسجن أبدا ولا يقبل منه حميل فالتشبيه في مطلق السجن ومثلوه بمن يأخذ أموال الناس ويقصد بها التجارة ثم يدعي ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله أو سرقة ونحوها فيحبس حتى يؤدي أموال الناس قاله في توضحيه وتقدم في

السلم عند قوله: ولزم بعدهما أن ابن عرفة حكى قولين في جبر رب الدين على قبول بعضه حيث أيسر المدين بجميعه وهو حال وعدم جبره وهو الموافق لظاهر قول المصنف كمعلوم الملاء وإن علم بالناض لم يأخر

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a known solvent debtor until he pays?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1549)

كمعلوم الملاء (ش) ، أي: فإنه يسجن حتى يوفي، ولا يقبل منه حميل. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on detaining a solvent debtor when the judge knows he has cash?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1549)

وإن علم بالناض لم يؤخر (ش) يعني أن معلوم الملاء إذا علم الحاكم بالناض الذي عنده فإنه [حاشية العدوي] ورده شيخنا عبد الله بأنه بعد حكم الحاكم يأخذ ماله وقسمه، لا حبس، وإنما الحبس قبل، فقول المصنف وحبس لثبوت عسره، أي: من يصير مفلسا لا إنه فلس بالفعل ورد محشي تت بما حاصله أن كلام الشيخ صحيح وأنه إن ثبت عسره قبل التفليس لا يحبس بعد، وإلا حبس ويدل عليه قول المدونة ونصها ويبيع الإمام ما ظهر له من مال فيتوزعه غرماؤه ويحبس فيما بقي إن تبين لدده، أو اتهم اهـ. (قوله: بحميل المال) ، أي: وهو قول سحنون، وقوله: أو بالوجه وهو قول ابن القاسم وهل قولاهما خلاف، أو وفاق فيحمل قول سحنون على الملد وقول ابن القاسم على غيره (قوله: أو بالوجه) ، أي: ويكفي حميل بالوجه (قوله: وظاهره ولو كان يظن إلخ) فيه

شيء بل محل القولين إذا لم يكن الغريم ممن يظن به كتم المال كما قيد به اللخمي، وإلا غرم ولو أثبت عدمه باتفاق القولين؛ لأن اليمين حينئذ من تمام النصاب (قوله:، والمشهور من القولين إلخ) هو مخالف لما تقرر من أنه إذا تعارض كلام ابن رشد واللخمي يقدم كلام ابن رشد (قوله: ملاؤه) يجب قراءته بالمد، وأما بالقصر مع الهمز فهو الجماعة، وأما بالقصر بلا همز فالأرض المتسعة (قوله: إن تفالس) ، أي: ولم يعد بالقضاء ولم يسأل الصبر لثبوت عسره بحميل، وإلا أجيب وقد تقدم الخلاف (قوله: وله خدم إلخ) الظاهر أن ذلك ليس بشرط (قوله: والثلاثة، والخمسة) لا شك أن هذا قول لمالك ولسحنون يومان فقط (أقول) وهو ظاهر المصنف وظاهر تت اعتماده ورجح صاحب المبسوط قول مالك، ولكن جرت العادة باعتماد كلام المصنف إلا بنص قوي يدل على ضعفه فتدبر (قوله:، وإلا سجن) وأجرة السجن على طالب الحق كما في شرح العاصمية ولو قيل من بيت المال إن وجد، وإلا فعلى الطالب إلا أن يلد المطلوب فعليه ما بعد وبنحوه في أجرة العون، أي: الرسول صرح ابن عاصم (قوله: كمعلوم الملاء) مثلوه بمن يأخذ أموال الناس ويقصد بها التجارة، ثم يدعي ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق المحل أو سرقة، أو نحوها فيحبس حتى يؤدي أموال الناس. (قوله: لأنه لا عرض له) ، أي: لا عرض له ثابت نقول: ومثله ظاهر الملاء؛ لأنه لو كان له عرض ثابت لكان معلوم الملاء فالأحسن التعميم فنقول لبيع عرضه، أي: بحسب ما ادعى وهذا لا ينافي كونه مجهول الحال، أو ظاهر الملاء، أو غير ذلك، وأما معلوم الناض فلا يؤخر لبيع عرضه (قوله: فهل يحلف إلخ) أقول وهو الظاهر وذلك؛ لأن هذا الخلاف جار على الخلاف في أيمان التهم كما قالوا ومحل هذا التردد ما لم يحقق عليه الدعوى، وإلا يحلف من غير تردد وهنا طريقة ثالثة تفصل بين التاجر وغيره (قوله: ولو مفلسا) الواو للحال لموافقته أول

لا يؤخره ويضربه باجتهاده إلى أن يدفع ولو أدى إلى إتلاف نفسه؛ لأنه ملد (ص)

Mas'alah: What is the chapter heading on the ruling of the debtor?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=522)

فصل في حكم المدين

Sub-topic – Imprisonment of Absent or Fleeing Debtors

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor suspected of hiding wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6774)

[الفصل 1 – في حبس المديان] قال مالك رحمه الله: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الحر إذا فلس لا يؤاجر. قال ابن القاسم: ولا يستعمل. قال مالك: لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة:280] . ولم يزد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غرماء معاذ على أن خلع لهم ماله، ولم يأمر لهم ببيعه. قال مالك: ولا يحبس في الدين حر ولا عبد إذا لم يتبين لدده، ولا اتهم أن يكون غيب ماله، ولكن يستبرأ أمره إلا أن يحبسه قدر تلومه في اختباره، وكشف حاله، أو يأخذ عليه حميلا لذلك، فإن لم يجد له شيئا، ولا غيب شيئا لم يحبسه. قال: ويحبس من اتهم أن يكون غيب ماله، ومثل من يقعد من التجار بأموال الناس، ويقول: ذهب مني ولا يعلم أهل موضعه أنه أجيح بحريق، أو سرقة، أو نحو ذلك فإنهم

Mas'alah: What is the ruling on the duration of imprisonment for a debtor suspected of hiding wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6775)

يحبسون, إذا حبس لتهمة، أو لدد لم يكن لطول ذلك حد، ولكن يحبس أبدا حتى

يقضى أو يتبين عدمه، فإن تبين أطلق، ثم ليس لرب الدين ملازمته، ولا منعه من التصرف، ولا أن يوكل به من يلازمه.

Mas'alah: What is the evidence for imprisoning a debtor on suspicion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6776)

وقال غيره: وقد حبس النبي -صلى الله عليه وسلم- في التهمة، وحبس كثير من الصحابة من الصدر الأول.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the ruling on a debtor absent for a month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2922)

قلت: هو خلاف ما تقدم للخمي ففي كون البعيد كالشهر مختلفا فيه طريقان.

Mas'alah: Who else may be imprisoned besides those who might flee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2953)

قلت: وكذا من لا يؤمن فراره دونه.

Mas'alah: What did Ibn Wahb narrate from Malik about the absent debtor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1947)

وقال "ابن وهب [عن مالك [4] في الذي يغيب في بعض المخارج [5]، فذكر مثل رواية ابن القاسم وغيره." كذا في كتاب ابن عتاب. وابن سهل. الكلام فيها لابن وهب عن مالك. وفي بعض النسخ: قال ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an absent debtor who is known to be wealthy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=327)

ـ وحبس من غاب على المال إلى أدائه أو موته معتقلا (وحبس من غاب على المال) مستمر (إلى أدائه أو موته معتقلا) إذ هو معلوم الملاء. وقد تقدم له حكمه، وبالجملة فقد وقع للناظم رحمه الله في هذه الأبيات الخمسة عشر مع الأبيات الثلاثة بعدها من التداخل والإطناب وعدم الترتيب والإخلال ببعض القيود ما لا يخفى، وقد كنت أصلحتها في هذه الأبيات ونصها: ومن عليه الدين إما ظاهر أو مبهم في حاله أو موسر فأول يسجن للأداء ما لم يكن وعد بالقضاء فبحميل الوجه جاء ينظر عنهم بغير ذاك لا يؤخر وإن يكن سأل للعدم الاجل فبحميل الوجه في القول الأجل وحيث جاء الثاني بالحميل بالوجه ما للسجن من سبيل وإن يكن عن الحميل عجزه فواجب بالسنة اختباره فالدين إن كان يسير القدر فسجنه مقدار نصف شهر والحبس في توسيطه شهران وضعف ذين في الخطير الشان وثالث بالضرب والسجن حكم وعسره الثابت بعد كالعدم إلا إذا أشهد بالذهاب للمال بالحرق والاغتصاب وإن أتى بضامن فبالأدا حتى يؤدي ما عليه قعدا وكل من سأل تأجيلا لما يبيع من عروضه ملتزما فبحميل المال قد يؤجل بقدر دينه يكون الأجل وقولنا: وكل من سأل الخ. يشمل معلوم الملاء وظاهره ومجهوله إذ بطلبه التأجيل للبيع علم ملاؤه. .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who flees or is unable to appear in court?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=700)

وشمل قوله نهج الفرار ما إذا فر حقيقة أو حكما كما لو مرض أو سجن وامتنع من التوكيل فيجري على التفصيل المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on the absence of a debtor of moderate distance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1468)

قوله: إلا من لم ت بعد غيبته) وهو المتوسط بأن كان على كعشرة أيام ذهابا (

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the distant debtor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1468)

قوله: غير البعيد) وهو المتوسط أو القريب وأما المال البعيد فلا ينتظر (

Mas'alah: What is the ruling on a creditor requesting a court official to help find an absconding debtor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=494)

في غريم غيب وجهه وسأل طالبه من القاضي رسولا يعينه في طلبه:

Mas'alah: What is the ruling on providing a court official to help a creditor locate an absconding debtor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=494)

فهمنا – وفقك الله – ما ذكرته بما نظرت به لابن أيوب على ابن حامد، وسجلت به عليه من ثبوت دين ابن أيوب، وأن إسحاق بن حامد لما أخذه الحكم غيب وجهة وذكر طالبه ابن أيوب الصانع أن ابن حامد تظاهر ببعض المواضع، وسأل ابن أيوب أن يعطي رسولا يعينه على طلب ابن حامد وجليه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who flees to enemy territory with property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6049)

تنبيه: قال عبد الباقي: دخل في كلامه مدين ذمي أو مسلم ارتد وفرا بمالهما لدار الحرب، وأفادا مالا ثم غنما فإن كل رب دين أحق بما فرا به؛ لأن ديونهم كانت متعلقة بماله وكان يعدى فيه لهم. قاله أبو الحسن. وما زاد على ما فرا به للغانمين، فإن فرا بدون شيء وأفادا مالا ثم غنما فليس لغرمائهما حق فيما أفاداه وكان للغانمين فقط، فإذا جهل قدر ما فرا به وفي دينهما وما فضل للغانمين. وانظر إذا جهل أصل خروجهما بشيء. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence regarding selling a free person for debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2737)

وذهب المخالفون في ذلك إلى التعلق بما روي أنه عليه السلام "باع سراق [2] في دين عليه" [3]، وروي أنه "باع حرا في دينه" [4]، وهذا الحديث لا بد للمخالف أن يضمر فيه إضمارا إذا وقع الاتفاق على أن الحر لا تباع رقبته في الدين. وإذا ثبت الافتقار إلى إضمار فأضمروا هم في قوله "باع حرا في دينه" أنه أراد: باع منافعه. ولنا نحن أن نضمر أنه أراد به: باع ماله. وأيضا فإنا نقول: يمكن أن يكون رضي الحر بأن يؤاجر في الدين. ونحن لا نمنع من ذلك إذا رضي بها الحر، وإنما نخالف من ذكرنا مذهبه في أنه لا يجبر على ذلك إذا امتنع. وأما قوله "باع سرقا في دين" فيحتمل تأويلات ثلاثة، وهو: أن يكون هذا الرجل عبدا، ونحن نسلم بيع العبد في الدين. لكن لهم أن يقولوا: أما تأويلك أن يكون المراد أنه آجره برضاه فتعسف لأجل أنه إذا كان رضي ذلك لم يحتج إلى أن يؤاجره النبي عليه السلام. (1) البقرة: 280. (2) هكذا في النسختين، والصواب: سرق. انظر البيهقي السنن: 6: 50 (3) البيهقي: السنن: 6: 50. (4) البيهقي: السنن: 6: 50.

Mas'alah: What is the story of Suraq and the ruling on selling a free person for debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2738)

وذكر بعض العلماء أن زيد بن أسل قال: "لقيت رجلا بالاسكندرية سميا بهذه التسمية، فسألته عنها، فقال: إني قدمت المدينة وذكرت لهم أن مالي سيلحقني، فعاملوني، فلم يصل إليهم مال، فدفعوني إلى النبي عليه السلام فقال:" أنت سرق "وباعني بأربعة أبعرة، فاشتراني رجل أراد عتقا، فسأله الغرماء عن سبب شرائه لي فأخبرهم أنه يريد عتقي، فقالوا: لست بأرغب منا في الخير فأعتقوني أجمعون" [1]. هذا معنى هذه الحكاية

المروية. وقد انعقد الإجماع على أن الحر لا يباع في الدين فإن ثبت ما ذكر في هذا الخبر فقد كان ثم نسخ.

Sub-topic – Imprisonment for Refusal to Pay or Take Oath

Mas'alah: What is the duration of imprisonment for a debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6776)

[الفصل 2 – مدة حبس المديان]

Mas'alah: What is the Maliki view on the maximum duration of imprisonment for a debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6776)

وقال أبو حنيفة: يحبس شهرين أو ثلاثة. ودليلنا: أن الغرض إنما هو اختبار حاله وتبين إعساره، فالعلم بذلك ربما كان في المدة اليسيرة، وربما كان في المدة الكثيرة، فوجب ألا يتعذر إلا بغلبة الظن.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of imprisonment for a debtor based on the amount of debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6777)

بالقضاء، وجهل عدمه، حبس في الدريهمات اليسيرة قدر نصف الشهر، وفي الوسط من الدين شهرين، وفي الكثير منه أربعة أشهر.

Mas'alah: How does a judge compel a stubborn debtor to pay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5889)

فأجاب : إذا ألد الغريم وامتنع من الأداء مع العلم بالملإ فإن القاضي يجبره على أن يؤدي بالتهديد بالضرب بعد إطالة السجن ، فإن أقر على الإباية من غير حجة يظهرها تسقط عنه الطلب بما ثبت عليه من الحق قدم القاضي من يبيع عيه أيسر ما عنده للبيع وقضى الغريم حقه من ذلك بعد الإشهاد بموجب ذلك ، ويأخذ الإبراء من الحق والسلام .

Mas'alah: What is the ruling on the debtor swearing that he cannot provide a guarantor or pledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2865)

قال بعض شيوخنا: ويحلف أنه لا يقدر على شيء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a debtor who hides his wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2944)

سحنون: ويؤدبه بوجيع الضرب، ومثله في البيان، وعلى ذكر ابن فتوح نصه ابن

Mas'alah: What is the ruling on the judge striking a stubborn debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2945)

وفي المقدمات: قول سحنون: وفاق لقول مالك لقوله: يضرب الإمام الخصم إذا ألد، ولا يرد أبين من هذا، وما ذكره ابن الهندي عن سحنون، وفي ضربه ابن أبي الجواد حتى مات إن صح لا يدل على رجوعه عن مذهبه؛ بل على تونينه وورعه؛ لأنه قال: لم أقتله إنما قتله الحق، قاله إشفاقا خوف أن يكون جاوز في اجتهاده وتأسيا بقول عمر رضي الله عنه لو مات جمل بالفرات ضياعا خفت أن أسأل عنه.

Mas'alah: What are the durations of imprisonment for a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=746)

قال عبد الملك: يسجن في الكثير أربعة أشهر، وفي الوسط شهرين، وفي اليسير نصف شهر، فإن سأل الصبر بحميل وجه لظهور أمره؛ مكن على الأصح، واختبر عدمه إن عرف ببلد وغرم الحميل إن لم يأت به، وهل وإن ثبت فقره أو تبرأ من الحمالة؟ خلاف، فإن أتى بحميل لدون ما يظهر فيه حاله جبر الطالب على قبوله، فإن لم يظهر حاله في المدة سجن إلا أن يأتي بحميل آخر لتمام الأجل.

Mas'alah: What are the rulings on oaths and imprisonment for debtors and relatives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=761)

واختير عدم تحليفهما في تهمة إلا أن تكون قوية بينة فيما له بال يضر بالولد تركه، وإن ادعى أنه جحده دينا له بال حلفه لا في يسير، فإن حلفه فيه سقطت شهادته، أما المنقلبة والمتعلق بها حق للغير فلا مانع منها، ولا يفرق بين أب وابن وإخوة ونحوهم في سجن

حبسوا فيه، وفي الزوجين إن خلا قولان، ولا يمنع من مسلم أو أمة إن احتاج لها لمرض (1) قوله (على) ساقط من (ح1) . (2) في (ح2) : (تقبل) . (3) قوله (وهل يعمل ببينة الملاء أو العدم أو بالأعدل أقوال، وفي بقائه في السجن إن تساويا أو يطلق قولان، أما) ساقط من (ق1) . (4) قوله (له) ساقط من (ح2) . (5) قوله (أو جرحة ويقضى به) زيادة من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on beating a known solvent debtor who has liquid assets?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1362)

وإن علم بالناض) عنده (لم يؤخر) ولم يحلف (وضرب) أي معلوم الملاء علم بالناض أم لا فهو عطف على سجن لا على لم يؤخر (مرة بعد مرة) باجتهاد الحاكم قال ابن رشد ولو أدى إلى إتلاف نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the debtor administering an oath to the creditor regarding the debtor's insolvency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1363)

وحلف) المدين بتشديد اللام (الطالب) الذي هو رب الدين (إن ادعى) المديان (عليه) أي على الطالب (علم العدم) ولم يصدقه؛ لأن حبسه حينئذ ظلم، فإن صدقه على أنه عديم فلا يمين، ولا حبس ووجب إنظاره، فإن نكل الطالب حلف المدين، ولا يحبس،

فإن نكل حبس ويجوز تخفيف حلف وفاعله الطالب)

Mas'alah: What is the ruling on detaining a debtor who admits to having wealth but refuses to pay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5774)

فصل [فيما إذا أقر الغريم بالملاء, ولد عن القضاء] وإذا أقر الغريم بالملاء [6] ولد عن القضاء [7]، فإن وجد له مال ظاهر قضى منه، وإلا سجن، فإن قضى وإلا ضرب حتى يقضي ما عليه، وإن سأل الصبر لإحضار ما عليه، وقال: ليس لي ناض [8] كان ذلك له [9].

Mas'alah: What is the ruling on compelling the debtor to expedite payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5908)

وقال سحنون: يجبر على تعجيل الحق [6].

Mas'alah: What is the ruling on detaining a debtor who falsely claims insolvency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2596)

[حبس من تقعد على أموال الناس وادعى العدم فتبين كذبه] (كمعلوم الملاء) ابن رشد: الوجه الثالث حبس من تقعد على أموال الناس وادعى العدم فتبين كذبه فإنه يحبس أبدا حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن. قال سحنون: ويضرب بالدرة المرة بعد

المرة ولا ينجيه من السجن والضرب إلا حميل غارم

Mas'alah: What is the ruling on beating a debtor repeatedly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2596)

(وضرب مرة بعد مرة) تقدم نص سحنون بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a debtor who appears wealthy but claims poverty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3106)

ابن يونس: يحتمل إنما سجنه؛ لأن ظاهره الملاء، والبينة التي لم تزك كالعدم، وهذا كمن تفلس، وقال: لا شيء لي. وأما إن سأل أن يؤخر ووعد بالقضاء؛ فليؤخر الإمام حسبما يرجى له الملاء، ولا يعجل عليه، قاله ابن الماجشون. وقال في كتاب ابن سحنون: وإن سأل أن يؤخر يوما أو نحوه أخر ويعطى حميلا بالمال، فإن لم يجد حميلا به سجن، وقال ابن الماجشون في سماك عليه سمك فسأل الصبر حتى يتصيد، قال: يصبر عليه، ولم يشترط الحميل، ولعله يريد أنه لا مال له ولا يجد قضاء إلا من تصيده.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a solvent debtor who refuses to pay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3110)

واحترز المصنف بالمجهول من المليء، فإنه يسجن أبدا إلا أن يعطي.

Mas'alah: What is the duration of imprisonment for a small debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=323)

ـ فحبسه مقدار نصف شهر إن يكن الدين يسير القدر (فحسبه مقدار نصف شهر إن يكن الدين يسير القدر) كالدريهمات كما في المقدمات.v .

Mas'alah: What is the duration of imprisonment for medium and large debts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=323)

ـ والحبس في توسط شهران وضعف ذين في الخطير الشان (والحبس في توسط) أي في المال المتوسط بين القلة والكثرة (شهران وضعف دين) وهو أربعة أشهر فيحبس (في) المال (الخطير الشان) ووجه ذلك أنه يحبس لاختبار حاله، فوجب أن يكون على قدر الحق الذي عليه ولم يذكروا للخطير حدا، ولعله يختلف باختلاف الناس قاله (ت) فإذا انقضى نصف الشهر أو الشهران في المتوسط أو الأربعة في الكثير سرح من السجن وخلي سبيله (خ) : وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص. .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a recalcitrant or suspected debtor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=325)

ـ والحبس للملد والمتهم إلى الأداء أو ثبوت العدم (والحبس للملد والمتهم) يستمر (إلى الأداء أو ثبوت العدم. .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the debtor who refuses to take the oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=330)

ـ ومن نكوله عن الحلف بدا فإنه يسجن بعد أبدا

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the debtor who refuses to take the oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=330)

(ومن نكوله عن الحلف بدا فإنه يسجن بعد أبدا) ولا يسرح حتى يؤدي دينه لأن نكوله تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who fails to provide a guarantor for payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1092)

إن جاء في الحال بضامن وإن لم يأت بالحميل بالمال سجن

(إن) شرط (جاء) فعله (في الحال) يتعلق به وكذا قوله (بضامن) وجواب الشرط محذوف للدلالة عليه (وإن) شرط (لم يأت) فعله (بالحميل) يتعلق بيأت (بالمال) يتعلق

بالحميل (سجن) بالبناء للمفعول جواب الشرط وظاهره أنه لا بد من الحميل بالمال سواء كان معلوم الملاء أو ظاهره أو مجهول الحال وهو كذلك لأنه لما سأل التأخير اليوم ونحوه ظهرت قدرته على المال كما في المبسوط فلا يقبل منه حميل إلا به ومحل ذلك في معلوم الملاء إن لم يعرف بالناض وإلا لم يؤخر (خ) وإن وعد بالقضاء وسأل تأخيرا كاليوم ونحوه أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه وإن أعطي حميلا بالمال، وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر الخ. والرهن كالحميل على ما به العمل كما مر قريبا عند قوله: والشاهد العدل الخ. وأدخلت الكاف اليومين فقط على ما في شراح المتن ولمالك في المبسوط يؤخر المليء ثلاثا وأربعا وخمسا والتعليل بظهور قدرته على المال الخ، لا يقتضي أنه إذا سأل التأخير اليوم ونحوه ثم ادعى العدم لا يقبل قوله: وتبطل به بينته لأن غايته أن يكون بمثابة من صالح رجلا على دين بنقد حال ثم ادعى العدم فإنه يتبع اليوم ونحوه في ذمته وليس صلحه يكذب قوله ولا يبطل بينته بالعدم لأنه يقول: كنت أرجو سلفا أو هبة من بعض أهلي أو أقاربي ونحو ذلك قاله في الطرر، وهذا بخلاف ما لو أقر المدين عند المعاملة أو بعدها بالملاء، ففي ابن فتوح إن كتب الموثقين أن المديان مليء بالحق الذي كتب عليه حسن، فإن ادعى عدما لم يصدق وإن قامت له به بينة لأنه كذبها ونحوه في المتيطية قائلا وبه العمل، وفي الفشتالي والمعيار إن عدم قبول البينة بالعدم ممن اعترف بالملاء هو المشهور والمعمول به ويسجن أبدا حتى يؤدي دينه أو تبيض عيناه ما لم تقم بينة بطرو آفة أذهبت ماله بسرقة أو نهب أو إحراق.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who cannot find a guarantor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=491)

أما ابن حمدين – رضي الله عنه وأرضاك – فإن كثر في غير ما يجب له، ومن لم يجد حميلا فالحبس حميله، حتى يقضي ما عليه، وليس ينفذ الحق إلا هكذا، وأنت – والله نسأله

Mas'alah: What is the ruling on detaining a debtor until he provides a guarantor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=492)

حياتك – ممن علمنا أنه لا يلين لأحد في الحق؛ فليكن بالحالة التي هو فيها حتى يقيم حميلا ثقة. قال بذلك محمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and beating a debtor who refuses to pay?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

[قوله: فإنه يسجن ويضرب] أي فيسجن أولا فإن أدى فالأمر ظاهر وإلا ضرب مرة بعد مرة أي مع السجن، وكل ذلك باجتهاد الحاكم هذا ما ظهر لي في تقريره، وأما ظاهر الملاء بملابسته الثياب الجميلة فإن تفالس فإنه يحبس حتى يؤدي أو يثبت عسره، وإن وعد بالقضاء وسأل تأخيره خمسة أيام أو أقل فإنه يجاب إلى ذلك بشرط أن يعطي حميلا بالمال؛ لأنه لما وعد ظهرت قدرته على المال، فإن لم يعط حميلا بالمال فإنه يسجن، ومجهول الحال إذا وعد بالقضاء كظاهر الملاء إن وعد به.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and beating a wealthy debtor until he pays?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1841)

كمعلوم الملاء) بالمد فإنه يسجن ويضرب حتى يؤدي ما عليه ما لم يأت بحميل غارم كما في المواق عن ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on detaining and beating a debtor to compel payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1842)

جبر على دفعه ولو بالضرب مرة بعد أخرى) ويسجن حتى يدفع ما عليه.

Mas'alah: What is the maximum imprisonment period for small and large debts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=789)

(وقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون: لا يحبس في الدريهمات أكثر من نصف الشهر. ويبلغ في الكثيرة أربعة أشهر، وفي ما بين ذلك الشهرين ونحوهما (بالنسبة) .

Mas'alah: When is a debtor imprisoned for failing to provide a guarantor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6075)

وإلا أي وإن لم يعط من ذكر حميلا بالمال سجن حتى يأتي بالحميل أو يقضي ما عليه، وقد مر عن الحطاب على من تكون أجرة الحبس عند قوله: "إن جهل حاله" كمعلوم الملاء تشبيه بقوله سجن؛ يعني أن معلوم الملاء إذا لم يؤد ما عليه فإنه يسجن حتى يؤدي ما عليه، وقوله: "كمعلوم الملاء" مثلوه بمن يأخذ أموال الناس ويقصد بها التجارة ثم يدعي ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله أو سرقة ونحوهما، وقوله: "كمعلوم الملاء" قال عبد الباقي: يسجن أبدا ولا يقبل منه حميل، فالتشبيه في مطلق السجن. انتهى. قوله: يسجن أبدا ولا يقبل منه حميل لخ قال البناني: فيه نظر، بل الذي في التوضيح عن ابن رشد ولا ينجيه من السجن والضرب إلا حميل غارم، ومثله في التوضيح عن عياض ونظمه في التحفة بقوله: وإن أتى بضامن فبالأدا ... حتى يودي ما عليه قعدا انتهى. قوله: ومثله في التوضيح عن عياض، قال الرهوني: الذي فيه هو ما نصه ولا يؤخذ منه حميل إلا أن يلتزم الحميل دفع المال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's oath and imprisonment if the creditor refuses to swear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6080)

المطلوب ولم يسجن، فإن لم يحلف سجن ويجوز تخفيف حلف ثلاثيا وفاعله الطالب وعلى الأول مفعوله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who fraudulently claims insolvency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3318)

والجواب عن الوجه الثالث: وهو الذي أخذ أموال الناس، وتعقد عليها، وادعى العدم، فتبين كذبه؛ إذ لم يعلم أنه اجتيح بحريق أو بسرقة: فإنه يسجن أبدا حتى يؤدي أموال الناس، أو يموت في السجن، وروى عن سحنون أنه يضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on beating a stubborn debtor who refuses to pay?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3318)

وقال القاضي ابن رشد: وليس قول سحنون بخلاف لمذهب مالك؛ فقد قال مالك: وضرب الإمام الخصم على اللدد، وأي لدد أبين من هذا، فالقضاء بما روى عن سحنون في مثل هؤلاء الذين يقعدون على أموال الناس، ويرضون بالسجن، ويستحقونه ليأكلوا أموال الناس ويستهضموها؛ بل هو الواجب الذي لا تصح مخالفته إن شاء الله تعالى. وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: تحدث للناس أقضيه بقدر ما أحدثوا من الفجور [1]. وما حكاه ابن الهندي عن سحنون رضي الله عنه أنه قال في ابن أبي الجواد إذا ضربه حتى مات إن صح فلا يدل على رجوعه عن مذهبه، وإنما يدل على ثبوته عليه، واستنصاره فيه مع ورعه وفضله؛ لأنه قال: لم أقتله أنا، وإنما قتله الحق، وأشفق -مع ذلك- إشفاق المؤمن الحذر الخائف لربه؛ مخافة أن يكون جاوز في اجتهاده، اقتداءا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله: (1) تقدم الكلام على هذا الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and beating a debtor who claims insolvency without

proof?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2642)

وإن شهد بعسره [منح الجليل] وشبه في السجن فقال (كمعلوم الملاء) بالمد فيسجن حتى يوفي ما عليه. سحنون ويضرب بالدرة المرة بعد المرة. ابن رشد ولا ينجيه من السجن والضرب إلا حميل غارم، ومثله في ضيح عن عياض، ونظمه في التحفة، ومثلوه بمن يأخذ الأموال بقصد التجارة ثم يدعي ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله أو سرقته أو نحوهما. (وأجل) بضم الهمز وكسر الجيم مثقلا المدين بالاجتهاد غير المفلس علم ملاؤه أو ظهر أو جهل حاله إذا طلب التأجيل (لبيع عرضه) بفتح فسكون مقابل النقد (إن أعطى) أي أقام المدين (حميلا بالمال) واستبعد كون مجهول الحال له عرض (وإلا) إي وإن لم يأت بحميل بالمال (سجن) وليس للإمام بيع عرضه كبيعه على المفلس (وفي حلفه) أي المدين ولو مفلسا لم يعلم عنده ناض (على عدم الناض) بالنون والضاد المعجمة المثقلة، أي الدنانير والدراهم، وعدم حلفه عليه (تردد) في التنبيهات اختلف هل يحلف على عدم إخفاء الناض إذا لم يكن معروفا به، فقال ابن دحون يحلف. وقال أبو علي الحداد لا يحلف، وقال ابن زرب يحلف أن كان تاجرا وإلا فلا، وهذا على الخلاف في يمين التهمة. (وإن علم) بضم العين المدين الممتنع من وفاء ما عليه (بالناض لم) الأولى لا (يؤخر) بفتح الخاء المعجمة مثقلة عن الحبس ولا يحلف (وضرب) بضم فكسر معلوم الملاء علم بالناض أم لا (مرة بعد مرة) باجتهاد الحاكم في العدد بمجلس أو مجالس ولو أدى إلى إتلافه لظلمه باللدد. (وإن شهد) بضم فكسر (بعسره) أي المديان مجهول الحال أو ظاهر الملاء، قيل

Mas'alah: What is the ruling on beating and imprisoning a solvent debtor who delays payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2538)

(وإن علم) معلوم الملاء (بالناض لم يؤخر) ولم يحلف (وضرب) معلوم الملاء علم بالناض أم لا فهو عطف على أجل لا على علم (مرة بعد مرة) باجتهاد الحاكم في التعدد بمجلس أو مجالس ولو أدى إلى إتلاف ـــــــ لم يحلف حينئذ الخ صوابه فإن ظن به كتم المال غرم الخ (وإلا سجن) قول ز كما في شرح العاصمية الخ ظاهره أنه أراد شرح ولد الناظم ولم أجد فيه ما نسبه له وذكر ح أنه لم ير فيها نصا واستظهر أنها كأجرة العون (كمعلوم الملاء) قول ز يسجن أبدا ويقبل منه حميل الخ فيه نظر بل الذي في ق عن ابن رشد ولا ينجيه من السجن والضرب إلا حميل غارم ومثله في ضيح عن عياض ونظمه في التحفة بقوله: وإن أتى بضامن فبالادا ... حتى يؤدي ما عليه قعدا (وفي حلفه على عدم الناض تردد) قال في التنبيهات واختلف هل يحلف على إخفاء الناص إذا لم يكن معروفا به فقيل يحلف وهو مذهب ابن دحون وقيل لا يحلف وهو مذهب أبي علي الحداد وقيل إن كان من التجار حلف وهو قول ابن زرب ولا يحلف إن لم يكن تاجرا والخلاف في هذا مبني على الخلاف في يمين التهمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on beating the solvent debtor repeatedly?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1550)

ضرب مرة بعد مرة (ش) ، أي: وضرب معلوم الملاء سواء علم بالناض أم لا فهو عطف على أجل لا على علم مرة بعد مرة باجتهاد الحاكم وبعبارة هذا في مجهول الحال لاتهامه على إخفاء مال وفي معلوم الملاء وهو ظاهر الملاء إن تفالس (ص)

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a stubborn or suspected debtor until payment or proof of insolvency?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=525)

(والحبس للملد والمتهم) بكتم المال وهو تفسير للملد، وعبارة ابن سلمون: وأما حبس من ألد واتهم أنه خبأ مالا فإنه يحبس حتى يؤدي أو يثبت عدمه فيحلف ويسرح يستمر. (إلى الأداء أو ثبوت العدم) بالبينة أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن وحلف وسرح. قال ابن رشد: فإن سأل هذا المحبوس باللدد والتهمة أن يعطى حميلا بوجهه ولا يسجن لم يجب إليه. (وليس ينجيه من اعتقال) بحبسه (إلا حميل عازم للمال) لأن المقصود التضييق عليه لتهمته (وحبس من غاب على المال) كائن ومستمر (إلى أدائه أو موته معتقلا) في السجن وقد مر ذلك في قوله: ومن على الأموال قد تقعدا قال ابن سلمون: وحبس الغريم على ثلاثة أوجه حبس تلوم واختبار فيمن جهلت حاله فيحبس بالاجتهاد حتى يتبين أمره، والثاني: حبس من ألد واتهم أنه خبأ مالا فيحبس حتى يؤدى أو يثبت عدمه، والثالث: حبس من أخذ أموال الناس وقعد عليها وادعى العدم وتبين كذبه إذ لم يعلم أنه جرى عليه سبب أذهب ما عنده من أموال الناس فيحبس حتى يؤدى أو يموت في السجن. وروى سحنون أنه يضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يؤدى المال وبه القضاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on beating a debtor repeatedly in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2166)

قوله: (وضرب مرة بعد مرة) هكذا قال سحنون. وقد تقدم فوق هذا [1].

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a stubborn debtor until payment or proof of insolvency?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=690)

والحبس للملد والمتهم ... إلى الأداء أو ثبوت العدم) (وليس ينجيه من اعتقال ... إلا حميل ضامن بالمال) (وحبس من غاب على المال إلى ... أدائه أو موته معتقلا) يعني أن المدين الملد المتهم بإخفاء المال على الغرماء وهو من كان ظاهره الغناء وجهل حال باطنه وأدعى الفقر فإنه لا يسمع منه ويسجن إلى الممات ولا ينجيه من السجن

إلا أداء ما عليه من الدين أو إثبات فقره وإذا طلب الخروج منه لإثبات فقره فيأتي بحميل بالمال كما قال الناظم على أحد قولين والمشهور التفصيل وهو أنه إذا سأل التأخير لثبوت فقره فبحميل بالوجه على القول الراجح وإذا وعد بالقضاء فيوجل بحميل بالمال اتفاقا لاعترافه بالقدرة على الأداء

Sub-topic – Rights of Imprisoned Debtors and Visitors

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's wife entering his prison in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6777)

[مسألة: في المدين يمنع من دخول امرأته إليه إلا أن يكون الدين لها وترغب في الدخول عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's wife entering his prison in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6777)

وقال سحنون فيمن سجن في دين لامرأته، أو غيرها، فليس له أن يدخل إليه امرأته؛ لأنه إنما سجن للضيق عليه فإذا لم يمنع لذته لم يضيق عليه، إلا أن تشاء امرأته الدخول عليه إذا سجن في دينها فذلك لها؛ لأنها لو شاءت لم تسجنه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner needing the service of his slave-woman or spouses imprisoned together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6777)

مسألة: في المحبوس في الحقوق يمرض ويحتاج إلى خدمة أمته، وفي الزوجين يحبسان

في الدين ويطلبان الاجتماع في مكان واحد]

Mas'alah: What are the rulings on visitation and cohabitation for spouses imprisoned for debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6777)

وقال ابن المواز: لا يمنع المحبوس في الحقوق ممن يسلم عليه أو يحدثه، وإن اشتد مرضه، واحتاج إلى أمة تباشر منه مالا يباشر غيرها، وتطلع على عورته فلا بأس أن تجعل معه حيث يجوز ذلك، وإذا حبس الزوجان في دين فطلب الغريم أن يفرق بينهما، وطلب الزوجان أن يجتمعان، فذلك لهما، إن كان السجن خاليا، وإن كان فيه رجال غيرهما حبس معهم. وأما المرأة فإنها تحبس مع النساء.

Mas'alah: Can a prisoner be released to visit a dying relative?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6777)

[الفصل 3 - لا يخرج المحبوس للقربات غير زيارة الأقرب من قرابته إذا اشتد مرضهم وخيف عليهم الموت]

Mas'alah: What are the exceptions for a prisoner to attend Friday prayer, Eid, or visit a dying relative?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6777)

ولا يخرج المحبوس للجمعة ولا للعيد، واستحسن إذا اشتد مرض أبويه، أو ولده، أو

أخته، ومن يقرب من قرابته، وخيف عليه الموت أن يخرج ويسلم عليه، ويؤخذ منه كفيل بوجهه، ولا يفعل ذلك في غيرهم من القرابات.

Mas'alah: Can a debtor imprisoned for debt perform Hajj or jihad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6778)

ابن عبد الحكم: ولا يخرج لحجة الإسلام، ولو أحرم بحجة أو عمرة وقيم عليه بالدين حبس، وبقي على إحرامه. ولو ثبت عليه الدين يوم نزوله مكة، أو منى، أو عرفة استحسنت أن تؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج، ثم يحبس بعد النقر الأول، ولا يخرج ليغير على العدو، إلا أن يخاف عليه الأسر، أو القتل بموضعه، فإنه يخرج إلى غيره، فيخرج بحميل، فإذا عاد إليه عقله يرد. ويحبس النساء على حدة والرجال على حدة.

Mas'alah: What hadiths encourage leniency toward debtors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4439)

من كتاب ابن حبيب: ذكر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الترغيب في الرفق بالمديان: أن النبي عليه السلام قال: أحب الله عبدا سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى، وفيا يأخذ حقه في عفاف وافيا أو غير واف

Mas'alah: What hadiths warn about the severity of debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4439)

وذكر ما روي من التشديد في الدين، وقوله صلى الله عليه وسلم: إن صاحبكم محبوس دون الجنة بدين عليه في رجل استشهد، وفي حديث آخر: قال: صلوا على صاحبكم ولم يصل عليه. [10/ 5]

Mas'alah: What types of debts are the responsibility of the Muslim authorities to repay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4441)

وروي أن من أدان في غزو، أو حج، أو كفن ميت لا كفن له، أو في صلة رحم، أو نفقة على العيال، أو في نكاح لخوف العنت فعلى الله سبحانه وعلى ولاة المسلمين أن يقضوا عنه،

Mas'alah: May a wife visit her husband imprisoned for debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4451)

قال سحنون فيمن سجن في دين لامرأته أو لغيرها فليس له أن تدخل إليه امرأته، لأنه إنما سجن للتضييق عليه، فإذا لم يمنع لديه لم يضيق عليه.

Mas'alah: Can a prisoner's wife stay with him in prison according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4453)

وقال سحنون في المسجون: لا يمكن أن يكون معه امرأته وتبيت عنده، لأنه إنما حبس ليضيق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on detention of a debtor and separation of imprisoned relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4453)

قال محمد بن عبد الحكم: ولا يفرق بين الأب والابن ولا غيرهما من القرابات إن سجنوا، وإذا أقر المحبوس لرجل أنه كان أجره على خروج معه لسفر يخدمه أو يصنع صنعة هاهنا، لم يخرج لذلك، ولو قامت عليه بذلك بينة، كان العمل مما يعمله في السجن أو خارجا منه، فلا يخرج حتى يقضي الدين، ثم يطلبه الرجل بعمله، وإذا شاء الطالب له فسخ الإجارة لسجنه فذلك له، وإذا طلب الزوج أن يخرج بامرأته إلى بلد فأقرت بدين لرجل، أو بايعته، أو قامت بذلك بينة، وأرادوا حبسها، وطلب الزوج أن يخرج بها فإنها تحبس إن قامت بينة بما عليها، وأما إن أقرت لابنها أو لغيره ممن يتهم عليه أو يكون ذلك كراهية الخروج لم تصدق، وينظر الإمام في ذلك بقدر ما ينزل به ويشاور فيه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a detained debtor on bail to visit sick relatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1365)

واستحسن) إخراجه (بكفيل بوجه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب) قربا (جدا) أي قريب القرابة لا بعيدها والمراد المرض الشديد (ليسلم) على من ذكر، وقال الباجي

والقياس المنع وهو الصواب اهـ)

Mas'alah: What are the rules regarding spousal visitation of an imprisoned debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5767)

واختلف في صفة السجن فقال سحنون إذا سجن في دين زوجته أو غيرها فأرادت زوجته أن تدخل إليه لتبيت معه لم تمكن من ذلك؛ لأن المراد من سجنه التضييق عليه [2]. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا أراد الطالب أن يفرق بين الغريم وزوجته وطلب الزوجان أن يجتمعا فذلك لهما إذا كان السجن خاليا [3]. وهذا أحسن فيمن أشكل أمره هل هو في معنى اللدد أم لا؟ فأما من علم منه اللدد، فالقول الأول أحسن، وكذلك من ثبت فقره، وعرف بأكل أموال الناس فإنه يسجن، ويضيق عليه أدبا له ويمنع منه ولده، ومن يعز عليه.

Mas'alah: May a detained debtor be released temporarily to visit a dying relative?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3112)

وقال في الموازية: واستحسن إذا اشتد مرض أبويه أو ولده أو إخوته أو من يقرب إليه من قرابته وخيف عليه الموت أن يخرج بكفيل بوجهه فيسلم عليهم ثم يعود، ولا يفعل ذلك في غيرهم من القرابات.

Mas'alah: What are the rulings on releasing a prisoner for visiting relatives or prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1844)

ولا يخرج) المسجون في حق شرعي أي لا يجاب ولا يقضى بخروجه (لعيادة قريب) له (كأبيه) وابنه وزوجته ولو قرب (ولا جمعة وعيد، و) لا يخرج لأجل (عدو) معه في الحبس لأن القصد من الحبس التشديد (إلا [حاشية الصاوي] الحد أشد من اليمين هذا هو قول مالك في المدونة. وروي عن ابن القاسم أنه يقضى للولد بتحليف والده في حق يدعيه عليه ويحده ويكون بذلك عاقا ولا يعذر فيه بجهل، وهو بعيد؛ فإن العقوق من الكبائر ولا ينبغي أن يمكن أحد من ذلك. وعلى هذا القول الضعيف مشى خليل في باب الحدود حيث قال: وله حد أبيه وفسق. قوله: [كأن يدعي على ابنه بحق] : أي وأما لو ادعى الولد على أبيه بحق وأقام شاهدا ولم يحلف الولد معه فردت اليمين على الأب؛ فهل يحلف الأب لرد شهادة الشاهد؟ وهو ما قاله عب قال بن وهو غير صواب، فقد صرح ابن رشد بأن مذهب المدونة أن الأب لا يحلف في شيء مما يدعيه الولد عليه ونصه: وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون إنه لا يقضى بتحليفه أباه ولا يمكن من ذلك إن دعا إليه وهو أظهر الأقوال لقول الله عز وجل {ولا تنهرهما وقل لهما} [الإسراء: 23] الآية، ولما جاء أنه: «ما بر والديه من شد النظر إليهما أو إلى أحدهما» ، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يمين للولد على والده» ويشهد لصحته قوله – صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» . وأما إن

Mas'alah: What is the ruling on moving a detained debtor to another location due to fear of harm?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1845)

لخوف تلفه) بقتل أو أسر (فمكان آخر) يخرج له فيحبس فيه.

Mas'alah: Can a wife visit her husband imprisoned for debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=789)

(قال سحنون: ((ومن سجن في دين لامرأته أو لغيرها فليس له أن تدخل إليه امرأته، لأنه

Mas'alah: What are the rulings on using iron shackles and chains for imprisoned debtors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6070)

تنبيهات: الأول: قال الرهوني: ذكر الحطاب هنا ما محصله أنه لا يحبس في الحديد إلا من حبس في دم أو من يخشى هروبه، ولم يتعرض للحديد الذي يحبس فيه ما هو، وفي المعيار بعد أن ذكر جوابا لابن ورد (1) أن المحبوس بالدم يجعل في رجليه القيد ما نصه: قلت الشائع الذائع من فعل أمراء المغرب -أيدهم الله- جعل السلاسل في أعناق الجناة في المحلة وحال سوقهم للنظر في جرائمهم - بين يدي الأمراء والفقهاء، وهو منكر عظيم يجب تغييره، وقد أشرت بذلك مرة فاحتج علي باتصال العمل مع شهادة العلماء الأكابر الجلة لذلك ولا نكير فأمسكت، فأنت ترى هذا الاحتجاج الركيك الساقط، وقد سئل الفقيه الإمام ابن عرفة عن تفسير قوله تعالى: {إذ الأغلال في

أعناقهم والسلاسل} فقيل له على مذهب الإمام مالك القائل بجواز القياس على فعل الله: هل يؤخذ من الآية جواز فعل مثل هذا في العقوبات فقال لا يوخذ منها ذلك لأن هذه عقوبة أخروية وتلك عقوبة دنيوية، فقيل له: إن المشارقة يفعلونه، فقال: أخطئوا غاية الخطإ، ولم يذكر المالكية هذا إلا في اعتقال المحبوس للقتل إنما جعل الحديد في رجليه خيفة أن يهرب، وأما عنقه فلا يجعل فيه شيء، وقد كان بعض القضاة فعله قبل هذا وجهل في ذلك. انتهى. منه بلفظه. انتهى.

Mas'alah: Can a mute, blind, or sick person be imprisoned for debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6070)

الثاني: قال الحطاب: قال في المقنع: ويحبس الأخرس فيما يجب عليه إذا كان يعقل ويكتب ويشتري كالصحيح، ويحبس الأعمى والمقعد ومن لا يدان له ولا رجلان وجميع من به وجع لا يمنعه ذلك من الحبس. انتهى. والظاهر أن معنى قوله: ومن به إلى آخره أن من به مرض فإن ذلك لا يمنع من حبسه. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on separating brothers in prison for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6086)

ولم يفرق بين كالأخوين يعني أنه إذا حبس الأخوان في حق عليهما فإنه لا يفرق بينهما، ودخل بالكاف غيرهما من الغرماء سواء خلا السجن أم لا. المواق: محمد: لا يفرق بين

الأب وابنه في السجن ولا بين الإخوة. انتهى. وقال الشارح: يعني أنه لا يفرق بين الأب والابن والإخوة في السجن نص على ذلك سحنون. (1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الإيمان والنذور، رقم الحديث 14025. (2) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم الحديث 2291.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a detained debtor with a guarantor to visit a sick relative?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6090)

واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا يعني أن المحبوس إذا اشتد مرض أبويه أو أحدهما أو ولده أو أخيه أو قريب له قريب القرابة، فإنه استحسن أن يخرج ليسلم عليه بشرط أن يعطي حميلا بالوجه وهذا القول المستحسن لابن سحنون، قال الباجي: وهو استحسان والصواب عندي وهو القياس المنع أي منعه من الخروج لذلك. وعلم مما قررت أن الاستحسان هنا المراد به الاستحسان غير المقابل للقياس لا المقابل له، فيكون المص أشار بكلامه لقول الباجي: المواق: ابن سحنون: وإذا اشتد مرض أبويه أو ولده أو أخيه أو أخته أو من يقرب من قرابته وخيف عليه الموت يخرج فيسلم عليه، ويؤخذ منه كفيل بالوجه ولا يفعل به ذلك في غيرهم من قرابته. وقوله: "جدا" لا مانع من رجوعه للقريب وللمرض معا، واحترز بالقريب جدا من القريب البعيد القرابة فلا يخرج لمرضه ويرجع في ذلك للعرف، قال الشارح: والباء في قوله: "بوجهه" متعلقة "بكفيل" ، وفي قوله: "بكفيل" متعلقة بمحذوف دال عليه ما تقدم، والمعنى، واستحسن أن يخرج بكفيل وكذا لمرض. وقوله: ليسلم أي ليسلم على هؤلاء. انتهى. والباء في قوله: "بكفيل" بمعنى مع كما في شرح عبد الباقي. والله تعالى

أعلم. واللام في قوله: "ليسلم" للتعليل متعلقة بالمحذوف، ويحتمل أن تكون للانتهاء. وقوله: "لمرض أبويه" الظاهر أنه يخرج لجنازة أحدهما والآخر حي ولا يخرج لجنازتهما معا كالاعتكاف. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner for Friday prayer, Eid prayer, or Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6091)

لا جمعة يعني أن المحبوس في حق عليه لا يخرج لصلاة الجمعة وكذلك لا يخرج لصلاة عيد ولا لجماعة أي لا يمكن من ذلك، بل لوضوء إن لم يمكن فيه ولا لحجة إسلام، وإن كان قد أحرم بحج أو عمرة أو بنذر أو حنث ثم قيم عليه بالدين حبس وبقي على إحرامه، وإذا وجب عليه الدين يوم نزوله بمكة أو بمنى أو بعرفات استحسن أن يؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ثم يحبس بعد النفر الأول. قاله اللخمي. والنفر الأول هو المتعجل في الرمي وقد مر في فصل الحصر أن من حبس بحق لا يحل إلا بفعل عمرة. قاله عبد الباقي وغيره. وقال الخرشي: يعني أن المحبوس لا يمكن من الخروج لصلاة الجمعة لأن لها بدلا ولا لصلاة العيد، ولا يمكن من الخروج لحجة الإسلام فلو أحرم بحج أو عمرة، ثم قامت عليه أرباب الديون فإنه يحبس ويستمر على إحرامه، فإن قيل: قوله "وعيد" يقال عليه إذا كان لا يخرج لصلاة الجمعة فالعيد أولى. فلم أتى به؟ قيل: لأنه قد يقال بإخراجه للعيد لعدم تكراره بخلاف الجمعة. انتهى. وقال الشارح: اللخمي: قال محمد بن عبد الحكم: ولا يخرج المحبوس للجمعة ولا للعيد. انتهى. وقال المواق: ابن سحنون: يمنع المحبوس من الخروج إلى الجمعة والعيد وحجة الإسلام. اهـ. ويحبس الوصي فيما على الأيتام من دين إذا كان لهم في يده مال

وكذلك الأب. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a detained debtor to fight an enemy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6091)

وعدو يعني أن المحبوس في حق عليه لا يخرج لقتال عدو إلا لخوف قتله أو أسره يعني أن المحبوس لا يخرج لقتال العدو ولا لأن يغير على العدو إلا إذا كان يقتل أو يأسر إذا لم يخرج، فيخرج لأجل ذلك إلى موضع غير الموضع الذي كان محبوسا فيه، قال المواق: ابن يونس: لا يخرج ليغير على العدو إلا إذا خيف عليه الأسر أو القتل بموضعه فيخرج إلى غيره. انتهى. وقال عبد الباقي عند قول المص: "إلا لخوف قتله أو أسره" ما نصه: فيخرج لكن إلى موضع آخر غيره، وكذا خوف قتله أو أسره إن لم يطلق بالكلية، وكذا خوف قتل غيره أو أسره إن لم يطلق فيما يظهر، فلو حذف الضميرين لشمل ذلك. وانظر إذا لم يطلق مع خوف ما ذكر حتى حصل ما خيف منه ماذا يجب على من لم يطلقه، وهل هو رب المال أو الحاكم أو السجان أو كل، وكذا لا

Mas'alah: What are the restrictions on a debtor imprisoned for debt regarding family visits and religious obligations?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3319)

فإذا حبس في دين، فإنه لا تدخل عليه امرأته؛ لأنه إنما يراد التضييق عليه، وقول

سحنون، وقال محمد بن الحكم: ولا يخرج للجمعة ولا للعيدين، واستحسن إذا اشتاد مرض أبويه أو ولده أو أخته أو أخيه، وخيف عليه الموت أن يخرج، ومن يقرب من قرابته فيسلم عليهم، ويؤخذ منهم كفيل بوجهه، ولا يفعل ذلك في غيرهم من القرابة، ولا يخرج لحجة الإسلام، ولو أحرم بحجة أو عمرة , أو نذر فقيم عليه بالدين، فإنه يحبس وبقى على إحرامه، ولا يحله منه إلا الطواف بالبيت [وإن] [1] طال الزمان، وهو نص قول مالك في "كتاب الحج الثاني" من "المدونة" في قوم اتهموا بالدم، فأخذوا وهم محرمون بالحج: إنهم يحبسون، ولا يحلهم إحرامهم إلا الطواف بالبيت.

Mas'alah: Who may not be prevented from visiting a prisoner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2649)

ولا يمنع مسلما، أو خادما؛ بخلاف زوجة،

Mas'alah: What are the rulings on releasing a prisoner for certain reasons in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2649)

وأخرج لحد، أو ذهاب عقله لعوده. واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه، وولده، وأخيه، وقريب جدا ليسلم، [منح الجليل] ونحوه للباجي في المنتقى، ووجه ما لابن المواز بأنه لم يقصد بكونها معه إدخال الراحة عليه والرفق به، وإنما قصد به استيفاء الحق منهما والتفريق ليس بمشروع. (ولا يمنع) بضم المثناة نائبه ضمير المحبوس (مسلما) بفتح السين وشد اللام لا يخشى تعليمه حيلة يتخلص بها من حبسه وإلا منع

(و) لا يمنع (خادما) يخدمه في مرض شديد لا خفيف ولا في صحة نقله في توضيحه عن ابن المواز وتبعه شراحه، وظاهره عدم مراعاة العرف وكونه أهلا لأن يخدم. (بخلاف زوجة) غير محبوسة فتمنع من سلامها عليه حيث دخلت لبياتها عنده وهو محبوس في حق غيرها وإلا فلا تمنع. "غ" هذا قول سحنون وليس مخالفا عند المصنف لقول محمد فوقه إذ لم يتواردا على محل واحد، لكن ابن رشد جعله خلافه، وقول سحنون أظهر وقبله ابن عرفة. (وأخرج) بضم الهمز وكسر الراء المسجون من السجن (ل) إقامة (حد) شرعي عليه فعل موجبه في السجن من قذف أو قتل أو سكر أو زنا أو سرقة (أو) ل (ذهاب عقله) أي المسجون لعدم شعوره بالضيق المقصود من سجنه وغاية مكثه خارجه (لعوده) أي العقل فيعاد في السجن. (واستحسن) بضم المثناة نائبه ضمير إخراجه من السجن (بكفيل بوجهه) أي ذات المسجون ل (أجل مرض) أحد (أبويه) أي المسجون (وولده وأخيه) وأخته (و) شخص (قريب) للمسجون قربا (جدا) بكسر الجيم أي قريب القرابة كما في النقل فلا يخرج لمرض قريب بعيد القرابة، ويحتمل رجوعه لمرض أي شديد أو يخاف منه الموت قاله سحنون والحق أنه لا بد منهما فقد حذفه المصنف من أحدهما لدلالته مع الآخر عليه فيخرج (ليسلم) بضم الياء وفتح السين وكسر اللام مشددة على من ذكر ويعود للسجن. الباجي بعد نقله الاستحسان والقياس المنع وهو الصواب عندي فلا يخرج

Mas'alah: What is the duration of imprisonment for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=983)

قوله: "ومدة الحبس غير مقدرة" وقال ابن الماجشون: لا يحبس في الدريهمات (أكثر)

من نصف شهر ويبلغ في الكثرة أربعة أشهر وفيما بين ذلك الشهرين، وهل يحبس الولد في دين الوالد أو نفقته قولان عندنا، وصح أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- سجن في تهمة وسجن الصحابة بعده) وقال -صلي الله عليه وسلم- (يحل عرضه وعقوبته) والعقوبة هنا السجن وعرضه أن يقول مطلني ظلمني ونحوه، وذكر أبو عبيد أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- قدم عليه ناس من البادية ومعهم إبل فصحبهم في الطري قرجلان وباتا معهم، فلما أصبحوا فقدموا بعض إبلهم فجاؤوا إلى رسول الله-صلي الله عليه وسلم- فحبس أحدهما، وقال لصحابه أذهب فأطلب ما ذهب، فذهب فجاء بما ذهب، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: (استغفر لي، فقال له

Mas'alah: What factors determine the duration of imprisonment for a debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2742)

ويستعد [2] تحديدها في كل شخص من اعتبار ما كان عليه من ظن به أنه لا يعجز (1) مسلم: "الصحيح: الزكاة: حد 2366." (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يستمد.

عن قضاء هذا الدين، ومن كونه ممن يتجلد على الحبس، وهو عنده أخف من إظهار ما كتم من مال، إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى من قرائن الأحوال.

Mas'alah: What specific durations of imprisonment did Maliki scholars prescribe for debtors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2743)

قال عبد الملك بن الماجشون من أصحابنا: يحبس في الدريهمات اليسيرة نصف شهر ونحوه، وفي الوسيط من ذلك الشهرين والثلاثة، وفي الكثير من المال الأربعة أشهر وهكذا نقل عن أبي حنيفة: إنما يحبس الشهرين والثلاث قولا على الإطلاق. ونقل عنه أنه يحبس أربعة أشهر. وبعض أصحابه قال: أربعة أشهر حبس لمن كان غنيا، وما سواه لمن لم يكن كذلك. وبالجملة فلا يقوم على التحديد دليل، فإنما يعتبر فيه ما ذكرناه من حصول غلبة الظن بصدقه في فقره، أو يشهد له من يعلم كثيرا من باطن حاله كالشريك، والصديق، والمخالط.

Mas'alah: May a debtor's wife stay with him in prison, and may he visit sick relatives?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2743)

وقد اختلف المذهب في تمكين زوجته من الكون معه في الحبس بموضع يسوغ لها أن تكون فيه لتبيت معه أو لتخدمه، ولا يخرج لتمريض قريب إلا الأبوين والولد والأخوة ومن مثلهم في القرابة، ولا يخرج لمن سوى ما ذكرنا من القرابات. (1) آل عمران: 75. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الملي.

Mas'alah: Can a detained debtor be released on surety to visit a dying relative?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2744)

فإذا اشتد مرضهم وخيف عليهم الموت فأراد أن يخرج ليسلم عليهم فإنه يؤخذ عليه كفيل ويمكن من ذلك.

Mas'alah: Can a debtor be released from prison for Hajj, Friday prayer, or Eid prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2744)

ولا يخرج بحج، ولو كان أحرم به لم يمنع ذلك حبسه وهو محرم، ولو كان قد نزل بذلك مكة أو عرفة لم يحبس لقرب الأمر في ذلك، ويؤخذ عليه كفيل ولا يخرج لصلاة الجمعة ولا العيدين.

Mas'alah: What happens if a debtor loses his mind while in prison?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2744)

ولو فرض [2] وهو في الحبس لم يخرج إلا أن يذهب عقله فيخرج حتى يعود إليه عقله، لأنه إذا ذهب عقله لم يعلم حيث هو هل هو محبوس أو مطلق؟ ولا فائدة حينئذ في حبسه.

Mas'alah: Who bears the prison expenses for an imprisoned debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2538)

(وإلا) يعطي حميلا بالمال (سجن) حتى يأتي بحميل بالمال أو يقضي ما عليه وأجرة الحبس على طالب الحق كما في شرح العاصمية ولو قيل من بيت المال إن وجد وإلا فعلى الطالب إلا أن يلد المطلوب فعليه ما بعد وبنحوه في أجرة العون أي الرسول صرح ابن عاصم

Mas'alah: What prevents a debtor from being taken for Friday prayer, Eid, or jihad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2544)

لا جمعة) لأن لها بدلا (وعيد) أي صلاتهما ولا لجماعة بل لوضوء إن لم يمكن فيه ولا لحجة إسلام وإن كان قد أحرم بحجة أو عمرة أو بنذر أو حنث ثم قيم عليه بالدين حبس وبقي على إحرامه وإذا وجب عليه الدين يوم نزوله بمكة أو بمنى أو بعرفات استحسن أن يؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ثم يحبس بعد النفر الأول قاله اللخمي والنفر الأول هو المتعجل في الرمي وقد مر في فصل الحصر أن من حبس بحق لا يحل إلا بفعل عمرة (و) لا يخرج لقتال (عدو إلا لخوف قتله أو أسره) فيخرج لكن إلى موضع آخر غير الذي كان فيه انظر د وكذا خوف قتله أو أسره إن لم يطلق بالكلية وكذا خوف قتل غيره أو أسره إن لم يطلق فيما يظهر فلو حذف الضميرين لشمل ذلك وانظر إذا لم يطلق مع خوف ما ذكر حتى حصل ما خيف منه ماذا يجب على من لم يطلقه وهل هو رب المال أو الحاكم أو السجان أو كل وكذا لا يخرج لدعوى عليه ووكل من يسمع عنه فإن امتنع تسمع البينة عليه فإذا ثبت عليه يزاد في السجن عليه بالاجتهاد بعد الأعذار إليه وذكر الحكم الرابع من أحكام الحجر الخاص بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a debtor hiring for voluntary Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1537)

وأما كراؤه لحج التطوع فلا يجوز له بلا خلاف وبما قررنا علم أن التردد فيما زاد على تزوجه على الواحدة لا في الأربع وأنه في حجة الفرض لا في حجة التطوع فأطلق على

حجة الفرض تطوعا أما لعسره بمال الغرماء، أو باعتبار القول بالتراخي، والتردد ضعيف؛ لأن المنع فيما زاد على الواحدة هو المختار كما جزم به ابن عرفة وحجة التطوع ممنوعة اتفاقا، والنص لمالك لا يحج الفريضة، والتردد هنا لابن رشد فيهما ويشبه هذا المحل ما يأتي في قوله وفي بيع آلة الصانع تردد من أنه لواحد وهو عبد الحميد الصائغ.

Mas'alah: What is the ruling on allowing an imprisoned debtor to visit a sick relative with a guarantor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1552)

واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم (ش) يعني أن المحبوس إذا اشتد مرض من ذكر فإنه يمكن من الخروج ليسلم عليه بكفيل بوجهه، ثم يعود إلى سجنه فقوله واستحسن في نقل ابن يونس عن ابن المواز متعلق بما بعده قال الباجي وهذا استحسان، والصواب عندي وهو القياس المنع فيحتمل أن الاستحسان في كلام [حاشية العدوي] احتج لوفاء دينه بماله على سيده (قوله: من الضرب وغيره) ، أي: ما عدا السجن أي، والسجن أشد من الضرب خصوصا مع دوامه ويحبس الأب إذا امتنع من الإنفاق على ولده الصغير للإضرار بذلك (قوله: إلا اليمين المنقلبة) هذا يشمل ما إذا ادعى الأب على ولده حقا فتوجه عليه يمين فيردها على الأب وما إذا قام للولد شاهد على أبيه بحق ولم يحلف مع الشاهد فرد اليمين على أبيه لكن تقيد الأولى بما إذا لم تكن الدعوى على الولد دعوى اتهام، وإلا غرم بمجرد النكول، وأما إن حلف الأب مع شاهد يقيمه على ابنه فليس هذا من باب تحليف الولد (قوله: نفيا وإثباتا) فالنفي عدم تحليف الولد لأبيه، والإثبات تحليفه لجده وابنه، والمناسب للاستثناء النفي.

(قوله: وما يأتي إلخ) ، أي: واليمين من معنى الحد. (قوله: ومثلهما الأبوان) ، أي: إذا حبس الأب مع ابنه، أو الأم مع ولدها فالمعنى إذا حبس كل من الأبوين مع ولده (قوله: ولا يمنع مسلما) نائب الفاعل ضمير يعود على المحبوس وهو المفعول الأول ومسلما المفعول الثاني (قوله: انظر الشارح إلخ) عباراتهم تدل على اعتماد التقييد، وقوله: لعوده، أي: أخرج المجنون ويستمر خارجا عن الحبس لعوده وليس صلة لأخرج كما هو ظاهره (قوله: وقريب جدا) يحتمل رجوعه لقريب، أي: قربا جدا، أي: قريب القرابة كما في النقل لا قريب بعيد ويرجع في ذلك للعرف ويحتمل رجوعه لمرض، أي: مرضا جدا، أي: شديدا ويخاف منه الموت كما قال سحنون فإن حمل المصنف على أحدهما فلا بد من الآخر، والأحسن رجوعه لهما معا، والظاهر أنه يخرج لجنازة أحد أبويه مع حياة الآخر، ولا يخرج لجنازتهما معا كما في الاعتكاف (قوله: فيحتمل أن الاستحسان إلخ) وحينئذ فيتجه على المصنف الاعتراض في ترك القياس الذي صوبه الباجي، وقوله: أو المراد به استحسان، أي: أو المراد ترجيح شيوخ غير من تقدم من اللخمي وابن رشد ونحوهما فحينئذ يكون مجرد حكاية ما رجحه المشايخ غير ملتزم كونه راجحا، وقوله: أو هما أي، أو يحتمل استعمال اللفظ المشترك في معنييه الاستحسان المقابل للقياس وترجيح بعض الشيوخ.

المؤلف المقابل للقياس، أو المراد به استحسان شيخ غير الذين قدمتهم، أو هما. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on an imprisoned debtor leaving for Friday prayer, Eid, or Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1553)

لا جمعة وعيد وعدو إلا لخوف قتله، أو أسره (ش) يعني أن المحبوس لا يمكن من الخروج لصلاة الجمعة؛ لأن لها بدلا، ولا لصلاة العيد، ولا لحجة الإسلام وإن كان قد أحرم بحجة، أو عمرة أو بنذر، أو حنث، ثم قيم عليه بالدين حبس وبقي على إحرامه وإذا وجب عليه الدين يوم نزوله بمكة أو بمنى، أو بعرفات استحسنت أن يؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج، ثم يحبس بعد النفر الأول ولاء قاله اللخمي، والنفر الأول هو المعجل في الرمي وقد مر في فصل الحصر أن من حبس بحق لا يحل إلا بفعل عمرة، ولا يخرج للدعوى عليه ويوكل من يسمع عنه الدعوى فإن امتنع تسمع البينة عليه فإذا ثبت عليه الحق يزاد السجن عليه بالاجتهاد بعد الإعذار وكذلك لا يمكن من الخروج لأجل عدو إلا أن يخاف عليه أن يقتله العدو وفي السجن، أو يخاف أن يأسره فإنه يخرج من ذلك إلى موضع آخر. (ص)

Mas'alah: What are the rights of a prisoner regarding visitors and servants in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2171)

قوله: (ولا يمنع مسلما وخادما) هكذا قال ابن المواز وهكذا عند ابن يونس [2]، ونصه: ولا يمنع المحبوس في الحقوق ممن يسلم عليه أو يخدمه [3]، وإن اشتد مرضه واحتاج لأمة تخدمه [4] تباشر منه ما لا يباشر غيرها، وتطلع على عورته فلا بأس أن تجعل معه [5] حيث يجوز ذلك، وحكاه أيضا غيره [6].

Sub-topic – Imprisonment of Women and Spousal Rights

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning women and slaves for debt and retaliation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1822)

[حبس النساء والعبيد في الدين وفي القصاص وفي الحر يؤاجر في الدين]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning women, slaves, and mukatabs for debt and retaliation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1822)

في حبس النساء والعبيد في الدين وفي القصاص وفي الحر يؤاجر في الدين قلت: أرأيت النساء والرجال في ذلك سواء في قول مالك؟ والعبيد والإماء والمكاتبين والمدبرين وأمهات الأولاد؟ قال: نعم، كلهم سواء عندنا مثل الأحرار، وهو

Mas'alah: Where should women be imprisoned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2953)

اللخمي: وحبس النساء بموضع لا رجال فيه ولا أمير عليهن امرأة مأمونة لا زوج لها أو لها زوج مأمون معروف بالخير.

Mas'alah: Where are women imprisoned for debt and what is the ruling on granting respite?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1363)

وحبس النساء) في دين أو غيره (عند أمينة) منفردة عن الرجال (أو) عند امرأة (ذات) رجل (أمين) معروف بالخير والصلاح من اشتراط [حاشية الدسوقي] قوله وأنظر باجتهاد الحاكم) الأولى أن يقول وأنظر يساره أي لثبوت ذلك ولا يلازم رب الدين الغريم بحيث كلما يأتيه شيء يأخذه منه؛ لأن المولى قد أوجب إنظاره لليسر خلافا لأبي حنيفة القائل إنه بعد إثبات عسر الغريم يلازمه رب الدين (قوله وحلف المدين الطالب) أي سواء كان المدين مجهول الحال أو ظاهر الملاء أو معلوم الملاء وكان غير معروف بالناض؛ لأنه لا يقبل منه دعوى العدم ويحبس حتى يؤدي، أو يخلد في السجن حتى يموت وحينئذ فلا يحلف ولا يحلف أحدا (قوله فإن نكل الطالب حلف المدين) أي حلف أن الطالب يعلم بعدمه، وقوله فإن نكل أي المدين كما نكل الطالب. والحاصل أن المدين سواء كان مجهول الحال أو ظاهر الملاء أو معلومه إذا طالبه رب الدين بدينه فادعى عليه أنه يعلم بعدمه، فإن صدقه على ذلك فلا حلف على واحد منهما ولا سجن وإن كذبه رب الدين حلف أنه لا يعلم بعدمه وحبس المدين في الحالتين الأوليين إلى أن يثبت عسره وفي الثالثة حتى يؤدي ما عليه أو يقيم حميلا بالمال، فإن نكل رب الدين ردت اليمين على المدين، فإن حلف لم يسجن؛ لأن حبسه حينئذ ظلم وإن نكل حبس (قوله وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد) أي وإن سأل الطالب الحاكم تفتيش دار المدين لعله أن يجد فيها شيئا من متاعه يباع له ففي إجابته لذلك وعدم إجابته تردد، وظاهره أن التردد ولو بعد الشهادة على عدمه وحلفه على ذلك لأن الشهادة على نفي العلم لا على البت والظاهر كما في عبق أنه إذا ثبت العدم فلا تفتيش اتفاقا (قوله ففي إجابته لذلك) أي وعدم إجابته فالقول بالإجابة أفتى به فقهاء طليطلة قال ابن سهل وأنا أراه حسنا

فيمن ظاهره الإلداد والمطل والقول بعدم الإجابة لابن عتاب وابن مالك انظر المواق وفي بن عن ابن رشد الأظهر أنها تفتش عليه فما وجد فيها من متاع النساء وادعته زوجته كان لها وما وجد من عروض تجارة بيع لغرمائه ولم يصدق إن ادعى أنه ليس له، وأما إن وجد فيها من العروض التي ليست من تجارته وادعى أنه وديعة عنده أو عارية أو نحو ذلك جرى على ما تقدم من الخلاف اهـ فكان من حق المصنف الاقتصار على ما رجحه ابن سهل وابن رشد من التفتيش اهـ بن وفي البدر القرافي أفتى بعضهم بتفتيش دار من ادعيت عليه سرقة حيث كان متهما وإلا فلا، انظره. (قوله والعمل عندنا) أي بتونس (قوله ورجحت بينة الملاء إن بينت) يعني أن المدين لو شهد له قوم بالملاء وقوم بالعدم فإن بينة الملاء تقدم إن بينت سبب الملاء أي إن عينت ما هو مليء بسببه بأن قالت له مال باطن أخفاه سواء بينت بينة العدم سبب العدم بأن قالت ماله حرق أو غرق أم لا وإن لم تبين بينة الملاء ما هو مليء به رجحت بينة العدم بينت وجه العدم أم لا هذا هو الراجح ولكن الذي به العمل تقديم بينة الملاء وإن لم تبين سببه، والقاعدة تقديم ما به العمل على المشهور فالأولى للمصنف حذف قوله إن بينت، فإن قيل شهادة بينة الملاء مستصحبة؛ لأن الغالب الملاء وبينة العدم ناقلة وهي مقدمة على المستصحبة أجيب بأن الناقلة هنا شهدت بالنفي فقدمت عليها المستصحبة؛ لأنها مثبتة فتقديم الناقلة على المستصحبة مقيد بما إذا لم تشهد الناقلة بالنفي والمستصحبة بالإثبات اهـ تقرير شيخنا عدوي (قوله إن طال سجنه) أي ولم تشهد له بينة بالعدم؛ لأن طول سجنه ينزل منزلة البينة الشاهدة بعدمه فإذا حلف مع الطول أخرج (قوله وحال الشخص) أي فليس الوجيه كالحقير ولا القوي كالضعيف ولا الدين الكثير كالقليل (قوله بعد حلفه على نحو ما مر) أي أنه لا مال له ظاهر ولا باطن وإن وجد مالا ليقضين الغرماء حقهم (قوله فإنه لا يخرج إلا بشهادة بينة) أي لا بطول سجنه وحلفه ومعلوم الملاء لا يخرج حتى يؤدي أو يموت أو تشهد بينة بذهاب ماله، وأما لو شهدت له بينة بعدمه فلا يخرج

بذلك (قوله عند أمينة) أي لا يخشى على المرأة إذا حبست عندها أي والأمرد البالغ والخنثى المشكل يحبس وحده أو عند محرم وغير البالغ لا يحبس (قوله أو ذات أمين) عطف على محذوف كما قدره الشارح ليفيد

زوج أو أب أو ابن (

Mas'alah: Can women, slaves, and dhimmis be imprisoned for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1777)

وتحبس النساء والعبيد ومن فيه بقية رق، وأهل الذمة وهم في هذا مثل الأحرار سواء، ويحبس النساء في القصاص والحدود.

Mas'alah: How are women imprisoned for debt and who supervises them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2597)

(والشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين) اللخمي: وحبس النساء بموضع لا رجال فيه، والأمين عليهن امرأة مأمونة لا زوج لها أو لها زوج مأمون معروف بالخير

Mas'alah: What is the ruling on detaining a bankrupt woman who refuses her creditor's offer?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1094)

تنبيه: من معلوم الملاء ما ذكره البرزلي في امرأة تفالست فقال لها غريمها: لك مال في محل كذا آخذه وأسقطت عنك من الدين ثلاثين دينارا وجدت شيئا أو لم أجده فلجت في الإنكار وأبت أن تسعفه لما طلب فقال أيوب بن سليمان: لا شيء أدل على لدد هذه المرأة من أن يدعوها غريمها إلى ما قال فتأبى إلا الجحد فيجب حبسها أبدا حتى يكون أحد ثلاثة أوجه: إما أن يكتب إلى رجل ثقة من تلك الناحية ليبحث عنها، وإما أن تجيب إلى دفع المال، وإما أن يكشف عن باطنها أهل المعرفة في الناحية التي ذكرها الطالب اهـ.

Mas'alah: Where are women imprisoned for debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1843)

وحبست النساء عند) امرأة (أمينة أو) امرأة (ذات أمين) من الرجال من زوج أو أب أو ابن، ولا بد أن تكون هي أمينة أيضا (

Mas'alah: How are spouses imprisoned together for a joint debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=790)

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا حبس الحاكم الزوجين في حق وجب عليهما جميعا أو كفالة تكفلا جميعا بها، فقالا: نحبس جميعا، وقال صاحب الحق: بل يفرق بينهما، فذلك للزوجين إذا كان المحبس خاليا، فإن كان فيه رجال غيرهما حبس (الزوج) مع الرجال (والمرأة) مع النساء.

Mas'alah: What did al-Lakhmi say about detaining a married woman for debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2427)

وقال اللخمي: عند ذات زوج أمين.

Mas'alah: How are women debtors imprisoned in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6083)

ولما كان جميع ما تقدم من أحكام هذا الباب لا يختص به الرجال ولا النساء بل يشترك الجميع فيه، وكان من ذلك الحبس ذكر ما يختص بحبسهن بقوله: وحبس النساء عند أمينة يعني أن النساء يحبسن عند أمرأة أمينة ويقبل منهن الكفيل كالرجال، والحاصل أنهن يحبسن بموضع لا وجال فيه، ويكون حبسهن عند أمينة سواء كانت هذه الأمينة وحدها أو مع أمين زوج أو أب أو ابن كما قال: أو ذات أمين. وعلم مما قررت أنه لابد في المرأة التي تحبس النساء عندها أن تكون أمينة وحدها أو مع أمين، فقوله: "ذات" معطوف على محذوف أي منفردة أو ذات أمين. قال المواق: اللخمي: وحبس النساء بموضع لا رجال فيه والأمين عليهن امرأة مأمونة لا زوج لها أو لها زوج مأمون معروف بالخير. انتهى. وعلم مما ذكرته أن المأمونة إن لم تكن وحدها فلابد أن يكون صاحبها أمينا معروفا بالخير.

Mas'alah: What are the rulings on detaining women and the master of a mukatab for debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2646)

وحبس النساء عند أمينة، أو ذات أمين، والسيد لمكاتبه، [منح الجليل] الملاء سببه رجحت بينة العدم بينت سببه أم لا، والذي جرى العمل به تقدم بينة الملاء وإن لم تبين سببه قاله عج. (وأخرج) بضم الهمز وكسر الراء من السجن المدين (المجهول) حاله الذي لم يعلم ملاؤه ولا عدمه (إن طال سجنه) بفتح السين، وطوله يعتبر (بقدر الدين) قلة وكثرة (و) حال (الشخص) المدين قوة وضعفا وخشونة ورفاهية، ويخلى سبيله بعد حلفه على نحو ما تقدم لأن طول السجن بمنزلة البينة بالعسر. ومفهوم المجهول أن ظاهر الملاء ومعلومه لا يخرجان بطول السجن وهو كذلك، لكن الأول يخرج بينة بعدمه، والثاني لا يخرج بها، بل إما بالأداء أو الموت أو بينة بذهاب ماله المعلوم بنحو سرقة. ولما كان جميع ما تقدم من أحكام هذا الباب لا يختص بالرجال ويجري في النساء ذكر ما يختص بهن فقال (وحبس) بضم فكسر (النساء) المفلسات (عند) امرأة (أمينة أو ذات) رجل (أمين) زوج أو أب أو ابن. وظاهر كلامه أي ذات أمين عطف على أمينة فيفيد جواز الحبس عند ذات الأمين وإن لم تكن هي أمينة لاقتضاء العطف المغايرة مع أنه لا بد من أمانتها أيضا. وأجيب بأن المعطوف عليه محذوف وهو أيم أو منفردة عن رجال فيستفاد منه كونها أمينة سواء كانت وحدها أم لا. (و) حبس (السيد) في دين عليه (لمكاتبه) إن لم يحل من نجوم كتابته ما يفي بدينه ولم يكن في قيمتها ما يفي به، ولا يقاصصه السيد جبرا عليه بها إذا كان دينه حالا أو اختلفت قيمتها وقيمة الدين اختلافا لا تجوز المقاصة معه ويحبس السيد لعبده إذا شهد له شاهد بعتقه ولم يحلف السيد لرد شهادته وحبس السيد لمكاتبه لإحرازه نفسه وماله ولأن الحقوق لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة بدليل حبس المسلم في دين الكافر. وهذا يقتضي

حبس السيد لعبده المأذون المدين إذا احتيج في وفاء دينه لماله على سيده وحبس

Mas'alah: Where are women imprisoned for debt and who supervises them in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=632)

قوله: (وحبس النساء عند أمينة، أو ذات أمين) أ

Mas'alah: What is the ruling on detaining spouses together?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=632)

والزوجين إن خلا، ولا يمنع مسلما وخادما.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning spouses together when both are liable?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=632)

قوله: (والزوجين إن خلا) كذا نص عليه محمد: إذا سجنا معا في حق عليهما.

Mas'alah: Where should women debtors be imprisoned?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2169)

قوله: (وحبس النساء عند أمينة، أو ذات أمين) أي: زوج أو أب أو ابن، وهو ظاهر

كلام اللخمي، وتؤمن [5] عليهن امرأة مأمونة؛ لا زوج لها، أو لها زوج مأمون معروف بالخير [6].

Mas'alah: What is the ruling on separating spouses in prison in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2171)

قوله: (ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين إن خلا) يريد: أنه لا فرق في السجن بين الأب والابن ولا بين الإخوة، ونص عليه سحنون، واختلف إذا أراد الطالب أن يفرق بين الغريم وزوجته في السجن وطلب الزوجان أن يجتمعا، فقال ابن عبد الحكم: ذلك لهما إذا كان السجن خاليا، وإليه أشار بقوله: إن خلا، وعن سحنون فيمن سجن في دين امرأته أو غيرها، فأرادت زوجته أن تدخل تبيت عنده لم تمكن من ذلك؛ لأن المراد بسجنه التضييق. ابن يونس: إلا أن تشاء المرأة [1] الدخول عليه إذ السجن في دينها فذلك لها؛ لأنها لو شاءت لم تسجنه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife entering the prison to be with her husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2171)

قوله: (بخلاف زوجته) أي: فإنها لا تدخل عليه، وقد تقدم من كلام ابن يونس بيان ذلك.

BAB 7

باب ما يستثنى للمفلس

The Chapter on What Is Exempted for the Bankrupt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exemptions for Basic Necessities

Mas'alah: What is exempted for a bankrupt debtor to support himself and his family?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4809)

[مسألة: إذا خلع الرجل من ماله لغرمائه فإنه يترك له ما يعيش به هو وأهله]

Mas'alah: What is left for a bankrupt debtor to support himself and his family?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4809)

مسألة قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا خلع الرجل من ماله لغرمائه فإنه يترك له ما يعيش به هو وأهله، وإن واجر نفسه فكذلك، العتبي: وكذلك قال لي سحنون: يترك له قدر كسوته ولا يترك قدر كسوة امرأته، قال ابن القاسم: أرى أن يترك له ما يكفيه أياما هو وزوجته وولده إن كان ولد صغار، وتترك لبسته إلا

أن يكون فيها فضل عن لبسة مثله، وإن كان ما له من ذلك الشيء اليسير الذي لا خطب له ترك له ما يعيش به الأيام. قال محمد بن رشد: قوله: يترك له ما يعيش به هو وأهله يريد الأيام على ما قاله ابن القاسم وعلى ما في المدونة، وهي العشرة ونحو ذلك، وقال مالك في الواضحة وكتاب ابن المواز قدر الشهر، وليس ذلك عندي باختلاف من القول، وإنما هو على قدر الأحوال وما جرى به العرف من تقوت أهل ذلك المكان،

وقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له شيء، وهو قول ابن كنانة ووجه القياس، والأول استحسان، ووجهه أن الغرماء قد علموا أنه ينفق على نفسه وعياله فكأنهم عاملوه على ذلك، وأهله الذين يترك لهم النفقة الأيام أو الشهر على ما ذكرناه من التفصيل في ذلك هم أزواجه وكل من تلزمه النفقة عليه من صغار ولده وأمهات أولاده ومدبراته، ولم ير سحنون أن يترك له قدر كسوة امرأته، وشك مالك في ذلك في المختصر لأنها لا تجب إلا بمعاوضة وبطول الانتفاع بها فيكون ذلك كالنفقة لها بعد المدة المؤقتة، وهذا عندي إنما هو في ابتداء كسوتها، وأما إذا فلس وعلى زوجته كسوة قد كساها إياها لا فضل فيها عن كسوة مثلها وهو قائم الوجه فليس للغرماء أن يستردوها منها قولا واحدا، والله أعلم، لأن الغرماء قد دخلوا معه على ذلك. وقوله في هذه الرواية وإن واجر نفسه فكذلك معناه، وإن واجر نفسه ففضل عن نفقته ونفقة أهله فضل أنه يؤخذ منه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is left for the insolvent debtor for his sustenance and obligatory maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2594)

(وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته) من المدونة قال مالك: يترك للمفلس ما يعيش به هو وأهله الأيام.

Mas'alah: How much property is left for a bankrupt person to support himself and his family?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=760)

وأما قدر ما يترك للمفلس من ماله: فقيل في المذهب: يترك له ما يعيش به هو وأهله وولده الصغار الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on covering the bankrupt's nakedness and preserving his life?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2616)

هذا القول على الجملة ومعلوم أن ستر عورته واجب عليه، وإن عجز عنه وجب ذلك على المسلمين. وكذلك حفظ حياته بالغذاء واجب عليه، فإن عجز عنه وجب ذلك على المسلمين فرضا على الكفاية فمن قام به منهم سقط الفرض عن الباقين.

Mas'alah: What should be left for a bankrupt debtor to live on?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=693)

يده بعد أن يترك له ما يعيش به هو ومن تجب عليه نفقته عرفا كما صرح به الناظم بعد في قوله وثبت للضعف حال دفعه ... لغرمائه بقدر وسعه.

Sub–topic – Exemptions for Friday and Eid Garments

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's ring and Friday garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1331)

محمد: وقال أشهب: لا يحسب خاتمه، وقال في ثوبي جمعته: إن كان لباس مثلهما سرفا بيعا في الدين.

Mas'alah: How many garments may be left for a bankrupt for Friday prayer?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=2416)

وظاهرهما: أنه لا يترك له لجمعته أكثر من ثوبين، وانظر ما المراد بهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling the Friday garments of a bankrupt person?

Source Book: Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani (book_id=1912, page=2525)

(أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما) يحتمل بالنظر لهما أو لصاحبهما المفلس ويشتري له دونهما قال تت وانظر ما المراد بهما اهـ. وفيه قصور فقد قال ابن عبد البر في شرح حديث الموطأ وهو ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته المراد

بالثوبين قميص ورداء أو جبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة اهـ. وقد قدمت ذلك أيضا في باب الجمعة

Sub–topic – Exemptions for Food and Sustenance

Mas'alah: What property is left for the bankrupt from his wealth?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6819)

[الفصل 5 – فيما يترك للمفلس من ماله]

Mas'alah: What is exempted for a bankrupt person regarding maintenance?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=3310)

واختلف في النفقة، فقال ابن القاسم في كتاب الزكاة يترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام [2]، وقال مالك [3] في كتاب محمد: يترك نفقة شهر [4]، وقال ابن القاسم في العتبية: إلا أن يكون المال يسيرا لا خطب له، فيترك له نفقة الأيام [5].

Mas'alah: What is left for the bankrupt person for his sustenance and maintenance?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=6065)

وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته يعني أن الذي يترك للمفلس الأخص قوته والنفقة الواجبة عليه إلى وقت يؤدي الاجتهاد أنه يحصل له في مثله ما يتأتى له منه

المعيشة وما ذكره الشيخ هو المشهور، ولمالك من رواية ابن نافع: لا يترك له شيء. اللخمي: وقاله ابن كنانة في كتاب المدنيين، قال: وقال ابن القاسم في العتبية: إذا كان المال يسيرا لا خطب له ترك له نفقة الأيام، وقال محمد: إذا كان الذي يوجد لا خطب له لم يترك له شيء. قاله الشارح. وقال مفسرا للمص: يعني أن المفلس يترك له ما يقتات به وما ينفقه على من وجبت نفقته عليه من زوجاته وولده ورقيقه وأمهات أولاده ومدبريه، قال في الموازية وكتاب ابن حبيب: يترك له ما يعيش به هو وولده وزوجته نحو الشهر، وفي المدونة في الزكاة: يترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام وحملها في البيان على العشرة ونحوها، قال: وليس كما في الموازية وإنما هو على قدر الأحوال والعرف في ذلك المكان. المازري: والتحقيق أن يترك إلى وقت يؤدي الاجتهاد إلى أنه يحصل له في مثله ما يتأتى له منه المعيشة، ولهذا قال هنا: لظن يسرته.

Mas'alah: What is exempted for the bankrupt from his wealth for food and maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6066)

وقال عبد الباقي: وترك له أي للمفلس الأخص من ماله قوته أي ما يقتات به وهو ما تقوم به بنيته، فإذا كان يقتات بطعام فيه ترفه لا يترك له ذلك. قاله أحمد. وكذا يقال في قوله: "والنفقة الواجبة عليه" لغيره وهو من عطف المغاير لا من عطف العام على الخاص، وأراد واجبة أصالة بزوجية أو قرابة أو رق لا يباع كأم ولد ومدبر فلا تسلط لغرمائه على قدر كفايته؛ لأنهم على ذلك عاملوه لا بالالتزام لسقوطها بالمفلس أو الموت. قال في الشامل: من له صنعة ينفق منها على نفسه وأهله لم يترك له شيء، وقيل إلا نفقة كيومين خوف عطله. انتهى. ونفي إلزامه التكسب كما مر إنما هو لأجل أن

يأخذه الغرماء في دينهم وما هنا في قوته كما ذكره قائلا: لأنه إذا أمكنه أن ينفق على نفسه وأهله فإنه يلزم بذلك. انتهى. ولا يرد على قوله: أو قرابة أن نفقتها إنما تجب على الموسر فكيف تجب على المعسر؟ لأنا نقول: التفليس لا يقتضي إعساره بها إذ المفلس الذي تجب نفقة القرابة عليه من له مال يترك منه قوت قريبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving sustenance and clothing for the bankrupt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2637)

وترك له قوته، والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم [منح الجليل] ضمان التالف من المفلس حق يصل للغرماء عينا كان أو عرضا، وهو قول ابن عبد الحكم واختاره اللخمي وابن عبد السلام أفاده تت. طفي اغتر بكلام المصنف فجعل التأويلين في كلام المدونة فأعاد الضمير عليها وليس كذلك، بل الفهمان في كلام ابن القاسم في غير المدونة وقد اعترض المواق كلام المصنف قائلا انظر قوله تأويلان، فإنهما ليسا على المدونة. اهـ. ولم ينسبهما في توضيحه لها ولا ابن عرفة ولا ابن عبد السلام ولا غيرهم. والحاصل أن المسألة غير منصوص عليها في المدونة، ولعل أصله ففهمه اللخمي بتذكير الضمير الذي مرجعه قول ابن القاسم، وكذا رأيته في كبيره، وفي بعض النسخ من صغيره. (وترك) بضم الفوقية وكسر الراء (له) أي المفلس من ماله الذي أريد قسمه على غرمائه (قوته) بضم الكاف وسكون الواو أي المفلس نفسه (و) ترك أيضا (النفقة الواجبة عليه) لغيره كزوجته وولده ووالده وأمهات أولاده ومدبريه (لظن يسرته) المازري التحقيق أن يترك له إلى وقت يؤدي الاجتهاد أنه يحصل له في مثله ما تتأتى منه معيشته وفي التوضيح نحو الشهر هو المشهور، وفي الشامل لظن يسرته هو المشهور

وليس خلافا اهـ. تت عب والمراد الواجبة أصالة بزوجية أو قرابة أو رق لا يباع كأم ولد ومدبر فلا تسلط لغرمائه على قدر كفايته، لأنهم على ذلك عاملوه لا بالالتزام لسقوطها بالفلس أو الموت. في الشامل من له صنعة ينفق منها على نفسه وأهله لا يترك له شيء. وقيل إلا نفقة كيومين خوف عطلة اهـ. (و) ترك له ولمن تلزمه نفقته (كسوتهم) ابن عرفة فيها يباع على المفلس كل عروضه إلا ما لا بد له منه من ثياب جسده وثوبي جمعته إن كانت لهما قيمة، وإن لم تكن لهما تلك القيمة فلا، ثم قال ولابن القاسم في سماعه تترك له لبسته إلا أن يكون فيها فضل. اللخمي يريد فتباع ويشتري له دونها، ثم قال وفي سماع ابن القاسم يترك له كسوة ولابنه وفي كسوة الزوجة شك. سحنون لا يترك له كسوة زوجته. ابن رشد شك مالك "– رضي الله عنه "–

Mas'alah: What is exempted for a bankrupt debtor regarding sustenance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2617)

وقال بعض أصحابنا: لو لم يكن عنده إلا مقدار نفقة الشهر لم يؤخذ له ذلك. وهذا لأجل أنه لو لم يبق له إلا طعام يومه وغده لأمكن أن لا يجد شيئا يتعلق به في تحصيل قوته كل يوم، فوجب له أن يترك ما يقتات به المدة التي يمكن أن يفكر فيها، ويسعى في أثنائهما، حتى يحصل له طريق يتقدم به إلى قوت نفسه وعياله: زوجته وأولاده الصغار. فتارة أدى الاجتهاد إلى تقدير هذه المدة بالشهر، وتارة أدى آخرين ذلك إلى نفى التحديد.

Sub-topic – Exemptions for Clothing and Adornment

Mas'alah: What clothing is exempted for a bankrupt person and his family?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6819)

قال ابن حبيب: يعني بأهله زوجته وولده الصغار، ويترك له كسوة له ولأهله وفي زوجته شك. يريد مالك في كسوتها.

Mas'alah: What clothing is left for a bankrupt debtor to cover his nakedness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2594)

(كل دستا معتادا) قال في الاستغناء: لا يترك عليه إلا ما يواري عورته بين الناس وتجوز به الصلاة إلا أن يكون

في الشتاء ويخاف عليه الموت فيترك عليه ما يقيه البرد

Mas'alah: What did Ibn Nafi' and Ibn Kinanah say about the exemption of covering garments for a bankrupt debtor?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=760)

وروى ابن نافع عن مالك: أنه لا يترك له إلا ما يواريه، وبه قال ابن كنانة.

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt after seizure of assets?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=787)

وروى ابن نافع أنه لا يترك له إلا ما (يوارى به) . وبه قال ابن كنانة.

Mas'alah: What clothing is exempted for the bankrupt's young children and wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2423)

تكميل إذا خلقت كسوة ولده الصغار ترك لهم كسوة على المشهور، والزوجة أحرى، ونحوه في التوضيح.

Mas'alah: What clothing is exempted for a bankrupt person and his dependents?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2244)

ص (وكسوتهم كل دستا معتادا) ش: يعني بالدست: القميص، والعمامة، والسراويل، والمكعب، وهو المداس ويزاد في الشتاء الجبة هكذا فسر الدست النووي في منهاجه وزاد بعض شراحه الدراعة التي تلبس فوق القميص إن كان مما يليق بحاله، ونقل عن

الإمام الشافعي أنه لا يترك له الطيلسان، وذكر أنه قال: إن تركه لا يخل بالمروءة، وخالفه في ذلك أصحابه ومنعوا قوله: لا يخل بالمروءة. قال الشارح وتزاد المرأة على ما ذكرنا المقنعة والإزار وغيرهما مما يليق بحالها اهـ.

Mas'alah: What clothing is exempted for the bankrupt debtor and his family?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2535)

(وكسوتهم) مع كسوته (كل) أي كل واحد منهم يكسي (دستا) بدال مهملة مفتوحة وسين مهملة وهو الدشت من الثياب مقابل ثياب الزينة (معتادا) وهو قميص وطويل فوقه وعمامة وسروال ومداس ويزاد في الشتاء جبة لخوف هلاك أو أذى شديد وتزاد المرأة مقنعة وإزارا وغيرهما مما يليق بحالها وقوله: كل مبتدأ وسوغ الابتداء بالنكرة العموم لأنها من صيغة والخبر محذوف أي يعطي أو يكسي كما قدرنا ودستا مفعول ثان ليعطي أو يكسي وجملة المبتدأ والخبر مستأنفة استئنافا بيانيا فهي جواب عن سؤال مقدر كأنه لما قال وكسوتهم قال له قائل ما يكسون أو يعطون فقال كل الخ ولم يسقط لفظ كل لئلا يتوهم أن يكسي الجميع دستا

Sub-topic – Exemptions for Deferred Debts

Mas'alah: What is the chapter on the bankrupt person who owes or is owed a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6850)

[الباب السابع] فيمن فلس وعليه دين أو له دين وفي تزويج المفلس وتغير الهبة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts of a bankrupt or deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6850)

قال مالك: وما كان على مفلس أو ميت من دين مؤجل فإنه يحل بالموت والفلس وما كان له من دين مؤجل فإنه إلى أجله ولغرمائه تأخيره إلى أجله أو بيعه الآن.

Sub-topic – Exemptions for the Bankrupt's Earnings

Mas'alah: What property is exempt from seizure for a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=854)

ومن خلع من ماله لغرمائه ترك له ما يعيش به هو وعياله الشهر ونحوه ولا يباع ما على ظهره من كسوة إذا كانت كسوة مثله فإن زاد على كسوة مثله بيع الفضل

Mas'alah: What property is left for the bankrupt person and not taken by creditors?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1421)

[الباب الثاني فيما يقر بيده من ماله ولا يقبضه الغرماء في ديونهم]

Mas'alah: What property is exempted for a bankrupt person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4442)

قال سحنون في العتبية: ويترك للمفلس قدر كسوته ونفقته ولا يترك كسوة زوجته.

Mas'alah: What property of the bankrupt is sold and what is exempted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3303)

باب خلع المفلس من ماله وما يباع عليه، وكيف يباع وهل يقضي الغرماء من مال لا يملكه إذا كان يملك انتزاعه وإذا ثبت فلس الغريم جمع السلطان ماله وحجر عليه التصرف فيه، كان السلطان المتولي للبيع والقضاء يبيع ما كان لتجارة أو لقنية وداره وخادمه ودابته وسرجه وسلاحه، واختلف في خاتمه، فأجاز ذلك [1] ابن القاسم بيعها [2] ومنعه أشهب [3]، والأول أبين، ويترك لباسه، قال ابن القاسم في كتاب محمد: إلا أن يكون فيها فضل [4]، يريد: فيباع ويشترى دونها، وإن كان لثياب جمعته فضل بيعت، وإلا تركت [5]، وهذا استحسان، والقياس البيع، ويباع مصحفه. واختلف في بيع كتب العلم، فكره ذلك [6] مالك مرة ومنعه أخرى، قال مالك [7] في كتاب محمد: لا تباع للغرماء، وإن مات كان الوارث وغيره ممن هو أهل الانتفاع بها سواء [8]، وقال محمد بن عبد الحكم: يجوز بيعها، قال: وقد (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ت) . (2) قوله: (بيعها) ساقط من (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 158. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 8. قال في العتبية: ويترك له للسنة إلا أن يكون فيها فضل عن لباس مثله. (5) انظر: المدونة: 1/ 326. (6) قوله: (ذلك) ساقط من (ت) . (7) قوله: (مالك) ساقط من (ت) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 9.

حضرت بيع كتب ابن وهب، وقد كان أبي وصيه، وحضرها غير واحد من أصحاب مالك وغيرهم، وبيعت بثلاثمائة دينار وستين دينارا [1]، ولا تباع أم ولده ولا يؤاجر لغرمائه، وتباع كتابة المكاتب وكذلك خدمته العبد [2] المعتق إلى أجل، وإن طالت العشر سنين ونحوها [3]، وتباع من خدمة المدبر السنة والسنتين، وإن كان له عبد أخدمه رجلا لم يبع من حقه، وسواء كانت الخدمة حياة المخدم أو السنة والسنتين، وإن فلس المخدم كانت تلك الخدمة التي يعطيها كالعرض وإن كانت سنين معلومة العشر ونحوها بيعت [4]، وإن كانت حياة المخدم أو المخدم بيع منها [5] ما قرب

السنة و [6] السنتين، وإن اكترى دارا أو دابة أو عبدا [7] وكان نقض الكراء بيعت تلك المنافع المدة [8] التي أكراها.

Mas'alah: What items are exempt from sale for the bankrupt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3098)

أم لا، لا أنه شك في الحكم؛ لأن الزوجة ألزم من الولد، فإذا ترك للولد فأحرى للزوجة. وقال سحنون: لا يترك لها كسوة. اللخمي: وعلى هذا لا يترك للولد، وهو أبين، وحسبهم ما كان عليهم، قال: ولا أرى أن يستأنف أيضا لها كسوة. قال في البيان: واتفق على أنه لو كساها قبل التفليس كسوة لا فضل فيها عن كسوة مثلها وهو قائم الوجه؛ أنه لا ينزع منها، ويباع ثوب جمعته إن كانت له قيمة وإلا فلا، ويباع عليه ما كان للقنية والتجارة؛ داره، وخادمه، ودابته، وسرجه، وسلاحه. ابن القاسم: وخاتمه. ومنع أشهب بيع الخاتم، والأول أظهر، ويباع مصحفه، واختلف في بيع كتب الفقه عليه، والخلاف في ذلك جار على الخلاف في جواز بيعها من حيث الجملة، فكرهه مالك مرة ومنعه أخرى. قال في الموازية: لا تباع في الدين ولا تورث، ووارثه وغيره ممن هو أهل لقراءتها سواء، ووجهه الباجي بأن طريقه النظر وليس مقطوعا بصحتها، والمشهور الذي عليه الجمهور: جواز البيع. ابن عبد الحكم: وقد بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار وأصحابنا متوافرون حاضرون وغيرهم فما أنكروا ذلك، وكان أبي الوصي. المازري: وأما تكفين ولده فجار أيضا على ما ذكرناه في ولده الحي، وأما الزوجة فكذلك أيضا يجري الأمر في تكفينها إذا قلنا: إنه لازم للزوج على أحد القولين على ما قدمناه من الكلام في كسوتها وهي حية. واختلف العلماء هل تكفن بثوب أو

ثلاثة؟ قال: ويتخرج عندي على الخلاف في ثوبي الجمعة؛ لأن التكفين في الثلاث مستحب كثوبي الجمعة، قال: وكان شيخنا يتردد في بيع آلة الصانع كمرزبة الكماد ومطرقة الحداد، قال: ويؤخذ حكمه مما تقدم، فإن كان يسيرا ولا يصلح أن يقيم أوده إلا منه؛ لم يبع ويصير مثل نفقة الأيام.

Mas'alah: What is left for the bankrupt and the one overwhelmed by debts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1480)

(وترك) للمفلس (قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسيره وكسوتهم المعتادة ومن استغرقته التبعات) فى ماله (لا يترك له إلا ما سد جوعته وستر عورته وماله حيث تعذر الرد) لأربابه (صدقة أو لنفع المسلمين وكره معاملته إن غلبت التبعات وإنما لم يجعل كالمفلس لأنه استولى بغير وجه جائز

Mas'alah: What is left for the bankrupt debtor from his property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2535)

وعطف على قوله: وبيع ماله قوله: (وترك له) أي للمفلس الأخص من ماله (قوته) أي ما يقتات به وهو ما تقوم به بنيته فإذا كان يقتات بطعام فيه ترفه فلا يترك له ذلك قاله د وكذا يقال في قوله:

Sub-topic – Exemptions for Charity and Gifts

Mas'alah: What is the ruling on charity given by a person whose debts exceed their assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3009)

[ما تصدق به مستغرقو الذمة على الفقراء والمساكين نافذ]

Sub-topic – Exemptions for Family Maintenance

Mas'alah: What is exempted for the bankrupt regarding his wife's clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2941)

ابن رشد: وشك مالك فيهما؛ لأنها لا تجب إلا بمعاوضة ويطول الانتفاع بها فيكون ذلك كالنفقة لها بعد المدة المؤقتة، وهذا عندي إنما هو في ابتداء الكسوة، وإنما عندها وما كان عندها من كسوة كساها كان لها فيها فضل عن كسوتها وهو قائم؛ فلا ينتزع منهما قولا واحدا؛ لأن الغرماء دخلوا معه على ذلك، وقوله في السماع والمدونة يترك له ما يعيش به وأهله الأيام هي العشرة، ونحو ذلك لابن الحاجب ومحمد: قدر الشهر وهو ليس بخلاف؛ إنما هو على قدر الأحوال والعرف تفاوت أهل ذلك المكان، وروى ابن نافع: لا يترك له شيء، وهو قول ابن كنانة وهو القياس والأول مع استحسان.

Mas'alah: What maintenance and clothing is exempted for the bankrupt person and his family?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1421)

(الباب الثاني فيما يقر بيده من ماله، ولا يقبضه الغرماء في ديونهم) ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك يترك له ما فيه نفقة له ولأهله ولعياله وكسوة له ولأهله وفي كسوة زوجته شك. وقال سحنون في العتبية يترك له قدر نفقته وكسوته، ولا يترك له كسوة

زوجته قال ابن القاسم يترك له لبسه إلا أن يكون فيه فضل عن لباس مثله قال ابن القاسم في العتبية يترك له ما يكفيه هو وزوجته وولده الصغير الأيام، وروى ابن المواز، وابن حبيب عن مالك قدر الشهر، وروى ابن المواز عن أصبغ إن كان الذي يوجد له قدر نفقته شهرا أو نحوه فليترك له يعيش به، ووجه ذلك أن ما يختص به من لباسه لا يمكن أن يعرى منه لما في ذلك من هتك ستره وكشف عورته فيترك له منه ما يكفيه مما جرت عادته بمثله لأن هذا القدر لا يعاوض عليه، وكذلك نفقة الأيام لنفسه ولبنيه الصغار إلى أن يتسبب في وجه نفقته لأن إسلامه للهلاك دون فوت غير جائز، وكذلك إخراجه عن عادة مثله، وأما كسوة الزوجة فتوقف فيها مالك، وصرح سحنون بأنها لا تترك لأنها إنما تصير إليها على سبيل المعاوضة، ولها كسوة سواها مما يملكها، وهي مما يطول بقاؤه، ويدوم الانتفاع به كالنفقة التي تزيد على مدة الأيام المتقدم ذكرها، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What amount of maintenance and clothing is left for a bankrupt person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3309)

فصل [في القدر الذي يترك للمفلس من النفقة والكسوة] تقدم القول فيما يترك من الكسوة على المفلس [3]، واختلف إذا كانت الثياب على أهله وولده قد خلقت هل تجدد لهم، فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: يترك له قدر ما يعيش فيه في نفقة له، وكسوة له ولأهله وعياله، ويشك في زوجته، وكذلك إن واجر نفسه [4]، وإنما شك فيما حفظ عن مالك ليس في الفقه؛ لأن الزوجة أوجب حقا في ذلك من الولد، وإذا ترك للولد كان أولى أن يترك للزوجة. وقال سحنون: ولا يترك لها كسوة [5]، وعلى

هذا لا يترك للولد [6]، وهو (1) انظر: المدونة: 4/ 228. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 204. قال ابن عبدوس: قال سحنون: لمالك فيها تفسير لم يقع عليه أشهب، وكانت تعجب سحنون ويراها أصلا حسنا، وهي للمغيرة. قال المغيرة: وإذا أبى الورثة أن يقضى الدين وقالوا ولكن يباع المال فإن كان فيه فضل ورثناه قال: لا شفعة لهم ولا للغرماء؛ لأن الغرماء لا يملكون الشقص الذي به الشفعة. (3) في (ت) : (للمفلس) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 352، والنوادر والزيادات: 10/ 8. (5) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 352. (6) قوله: (للولد) ساقط من (ر) .

أبين، وحسبهم ما كان عليهم، ولا أرى أن يستأنف له أيضا كسوة، ويكفيه ماكان يجتزء به قبل ذلك [1].

Mas'alah: What maintenance is left for a bankrupt person and his family?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3099)

ويترك عيشه وعيش زوجته وولده نحو الشهر هكذا لمالك في الموازية والواضحة، ولم يقيد ذلك في الموازية، بل في الزكاة الثاني: يترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام، وحملها في البيان على العشرة ونحوها. قال: وليس بخلاف للقول الذي وقع في الشهر، وإنما هو على قدر الأحوال، وما جرى عليه العرف من التقوى في ذلك المكان، قال: والمراد بالأهل في المدونة أزواج المفلس ومن تلزمه نفقته من رقيقه وولده، وأمهات أولاده ومدبرته، وكذلك قال المازري: التحقيق أن يترك له نفقة اليومين والثلاثة خوفا من كسله أو مرضه في غده وما بعده. وما ذكره المصنف هو المشهور،

ولمالك في رواية ابن نافع لا يترك له شيء.

Mas'alah: What is left for the bankrupt person for his family's sustenance according to the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6066)

وفي المدونة في باب الزكاة: يترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام، قال أبو الحسن: والأهل هنا من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والأبوين الفقيرين؛ لأن الغرماء على ذلك عاملوه وهذا بخلاف المستغرق بالمظالم والتباعات إذا فلس فإنه لا يترك له إلا ما يسد جوعته؛ لأن أهل الأموال لم يعاملوه على ذلك. قاله ابن رشد. انتهى. نقله الحطاب.

Sub–topic – Exemptions for Personal Items and Rings

Mas'alah: What items are exempt from seizure for the bankrupt's debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muqaddimat al–Mumahhidat (book_id=2772, page=930)

فيها فضل عن كسوة مثله، وشك مالك في كسوة زوجته، هل تترك لها؛ لأنها لا تجب إلا بمعاوضة وبطول الانتفاع بها، فيكون ذلك كالنفقة لها بعد المدة المؤقتة؛ وقال سحنون: لا تترك له كسوة امرأته، ويباع ما سوى ذلك من ثيابه وعروضه، ويباع خاتمه وسلاحه وثوبا جمعته، إلا أن لا يكون لهما تلك القيمة، وقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له إلا ثوب يواريه، وهو قول ابن كنانة: إنه لا يترك له شيء؛ واختلف في كتب العلم هل تباع عليه في الدين أم لا على قولين، قال مالك في كتاب ابن المواز: لا تباع عليه كتب العلم، وهو الذي يأتي على مذهبه في المدونة؛ لأنه كره بيع كتب الفقه، وفي سماع ابن القاسم من كتاب الرهون إجازة رهنها، فكذلك بيعها يجوز على هذه الرواية وهو قول أكثر أصحاب مالك أن بيعها جائز في الدين وغيره، إذ لا فرق بين بيعها في الدين وغيره، وهذه المسألة مبنية على اختلافهم في جواز بيعها وكراهيته، وقد قال محمد بن عبد الحكم: بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار وأصحابه متوافرون، فما أنكروا ذلك. وأما المصحف فإنه يباع في الدين لم يختلف في جواز بيعه في المذهب، ولا تؤاجر أم الولد في الدين، وتؤاجر المدبرة. وتباع كتابة المكاتب في دين سيده، ولا يجبر المفلس على اعتصار ما وهب لولده، ولا على الأخذ بشفعة له فيها فضل، ولا على انتزاع مال أم ولده ومدبره؛ هذا قول مالك في كتاب المأذون له في التجارة؛ وفي

سماع ابن القاسم من كتاب الحبس ما يعارض ذلك– وهي مسألة من حبس حبسا، وشرط في حبسه إن شاء المحبس عليه أن يبيع باع، ولا على قبول ما وهب له أو تصدق به عليه أو أوصي له به أو أسلف إياه، أو أعير له؛ وإن وهب له أبوه من يعتق عليه عتق عليه، ولم يبع في الدين؛ لأن الذي وهبه له إنما وهبه ليعتق لا ليأخذه أهل الدين هذه علته في الرواية، فانظر على ذلك: لو وهبه إياه وهو لا يعلم أنه ممن يعتق عليه؛ وأما إذا ورثه فاختلف في ذلك: روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يباع في الدين ولا يعتق عليه، وقال أشهب: يعتق عليه.

Mas'alah: What clothing and personal items are exempted for the bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3097)

ويترك على المفلس كسوته المعتادة لمثله، وقيل: ما يواريه احترز بالمعتادة من التي للزينة فإنها تباع، والشاذ لابن كنانة، وروى ابن نافع عن مالك: أنه لا يترك له شيء، وظاهره ولا ما يواريه، ولكن رده ابن رشد بقول ابن كنانة، وقول ابن كنانة هو القياس، ورأى في المشهور أن العرف جرى باستثناء الثياب المعتادة. ابن القاسم: وإن كان له ثياب فيها فضل عن لباس مثله بيعت. اللخمي: يريد ويشترى دونها، ويترك له أيضا على المشهور – إذا اختلفت الكسوة لولده – الكسوة لولده الصغار، وشك مالك في كسوة زوجته، هكذا أضاف صاحب البيان وأكثرهم الشك لمالك، وأضافه اللخمي لابن القاسم؛ أي: شك هل سمعها من مالك

Mas'alah: What items cannot be placed in exchange for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=1170)

[ما لا يجعل في مقابلة الدين:]

Sub-topic – Exemptions for Tools of Trade

Mas'alah: What is exempted for a bankrupt debtor who has a trade?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=746)

هو على قدر الأحوال، ومن له صنعة ينفق منها على نفسه وأهله لم يترك له شيء (1) ، وقيل: إلا نفقة كيومين خوف عطلة.

Mas'alah: What is left for a skilled worker who becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6066)

المازري: فإن كان صانعا ينفق على نفسه وأهله من صنعته لم يترك له شيء، ومنهم من يترك له نفقة اليومين والثلاثة خوفا من كسله أو مرضه في غد وما بعده. انتهى. ثم نقل عن اللخمي: ويصح أن لا يترك له شيء وذلك أن يكون ذا صنعة وصنعته قائمة، ومتى انتزع من يده راح بقوته وقوت عياله، وقيل يترك للصانع النفقة اليسيرة خوف المرض وليس بالبين؛ لأن المرض نادر ولأنه لا يخشى أن يكون ذلك بفور ما يفلس، ولأن الغالب من المفلس أنه يدخر ويكتم. انتهى. وفي الشارح أيضا: والأصل أن للغرماء أن ينتزعوا جميع مال غرمائهم كما قال ابن كنانة، ويكونون هم وغيرهم في مواساته سواء والترك استحسان. انتهى.

Sub–topic – Exemptions for the Bankrupt's Dependents

Mas'alah: Is a bankrupt person obliged to earn a living?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=3099)

ولا يلزمه أن يكسب أي: لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) [البقرة: 280] ورأى اللخمي أن الصانع يجبر على التكسب؛ لأنه على ذلك عومل بخلاف التاجر، قال: وعلى التاجر تكلم مالك، قال: وكذلك يجبر على العمل إذا باع منافعه؛ مثل أن ينسج لرجل ثيابا أو يخيط ثيابا مدة معلومة، قال: ويفترق الجواب إذا كان محتاجا إلى ما ينفق، فإن الصانع يتداين ليعمل ويقضي، فإنه يبدأ بنفقته ونفقة عياله، ثم يقضي دينه من الفاضل، وإن باع منافعه مدة معلومة بدئ بالذي استأجره وإن أدى ذلك إلى أن يتكفف؛ لأن منافعه صارت ملكا لمن اشتراها فأشبه من باع سلعة ولم يسلمها حتى افتقر؛ فإنه [526/ب] يسلمها وإن تكفف، إلا أن يخاف عليه الموت فيخير الذي استأجره بين أن يسلفه ما يعيش به دون عياله حتى يتم عمله، أو يتركه فيعمل عند غيره بمثل ذلك؛ لأنه إن منع هلك، ولا ينتفع المستأجر بشيء.

Sub–topic – Exemptions for Slaves and Their Property

Mas'alah: What property of a slave is not subject to seizure for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=1870)

(لا) تؤخذ (غلته) التي استفادها في نظير عمل أو خدمة (و) لا (أرش جرحه) ولا (رقبته) فيما عليه من الدين لأن ذلك للسيد.

Sub-topic – Exemptions for Hajj and Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person performing Hajj or marrying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6019)

وقال المواق عند قوله "تردد" ما نصه: مقتضى ما يتقرر أن التردد في حجة الفرض، وأما حج التطوع فيمنع منه، قال ابن رشد: إتلاف المال قبل التفليس بغير عوض لا يجوز إلا فيما جرت العادة به كالكسرة يعطيها للسائل والضحية والنفقة في العيدين من غير سرف، ولا يجوز فيما لم تجر العادة بفعله من الكراء في الحج التطوع. وانظر هل له أن يحج حجة الفريضة أم لا؟ وإن كان يأتي ذلك على الاختلاف هل هو على الفور أو على التراخي؟ وهل له أن يتزوج أربع زوجات وتدبر ذلك؟ انتهى من ابن رشد. انتهى. كلام المواق.

Sub–topic – Exemptions for Customary Needs

Mas'alah: What clothing is exempted for a bankrupt person according to custom?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi (book_id=5, page=1542)

(قوله: وهو يختلف باختلاف عرف اللابس) ، أي: من لبس ثوب واحد، أو ثوبين، أو ثوب وقباء وشيء آخر يجعل على الكتفين، أو إزار ورداء، أو نحو ذلك وعبر بثوبين تبعا للإمام، والإمام نظر لعرف زمانه وعرف زمانه ليس فيه إلا ثوبان، أو إزار ورداء وبعبارة أخرى ثوبا جمعته قميص ورداء، أو جبة ورداء

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bankruptcy and Debtor's Admissions and Acknowledgments

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an insolvent debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=354)

واقتصارك على الأسماء دون المعاني [ناقص] عليك الأمر، وإن سلكت طريق السلف في [] لتهمة إيثاره فكذلك هو في المرض، لتهمة إيثاره، والشاف [عي] يقول كقولنا: إن إقرار المفلس لا يجوز، لا له ولا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission of debt before and after bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3283)

3 – (فرع) في الكتاب: إن أقر قبل الفل بمال دخل صاحبه مع من هو ببينة أو بعد الفلس لا يدخل فيما بيده بل هو للغرماء لأنه إقرار عليهم فلا يسمع فإن أفاد بعد ذلك مالا دخل فيه مع من بقي له من الأولين شيء لاختصاص التهمة بالأول وإن أفاد مالا بعد الفلس فلم يقم فيه الغرماء الأولون ولا المقر له حتى أقر

بدين لآخر نفذ إقراره ما لم يكن عند قيام نالأولين بتفليسه ثانية فإن أقر قبل ذلك جاز فإذا فلس ثانية فالمقر لهم آخرا أولى بما في يديه من الغرماء الأولين إلا أن يفضل شيء

عن دينهم لأن ما في يديه هو من المعاملة الثانية إذا كان قد عومل بعد الفلس وباع واشترى لأن مالكا قال: إذا داين الناس بعد الفلس ثم فلس ثانية فالمداين الأخير أولى من الأول لأنه ما له فإن كان إنما أفاد المال الثاني بميراث أو صلة أو أرش جناية ونحوه استوى الأول والآخر فيه وما دام قائم الوجه فإقراره جائز وفي النكت لم يختلف قوله في إقرار من أحاط الدين بماله واختلف في قضائه والفرق أن الإقرار يوجب المحاصة مع الغرماء فهو أخف قال ابن يونس: قوله إن أقر قبل الفلس يريد وقبل القيام عليه قال محمد: وإذا قام الغرماء عليه ولا ببينة لهم نفذ إقراره إن كان في مجلس واحد وقرب بعض ذلك من بعضه أو صاحب البينة لا يستغرق ماله فينفذ فإن ذا البينة لا يفلس وعن مالك إن كان المقر له من مداينة وتقاض وخلطة يحلف ويحاصص من له البينة وكذلك إن علم أنه باع منه سلعة لا تعلمها البينة فقال عند التقليس هذا متاع فلان فقيل يكون أولى للعلم بتقدم المعاملة فيه وقيل لا يقبل قوله في التعيين ويحلف الغرماء على علمهم لأنه قد تعين أنفس منها (كذا) فإن نكلوا حلف البائع وأخذها وكذلك القراض والوديعة كالسلعة يقبل قوله عند ابن القاسم دون أشهب وعن ابن القاسم يقبل قوله فيهما في الموت والفلس وإن لم يكن على أصلهما بينة لأنهما أمانة بخلاف الدين بخلاف قوله في مالي ذلك من غير تعيين لأنهما دين حينئذ فيحصل فيهما ثلاثة أقول قال اللخمي إقراره قبل الحجر لمن لا يتهم عليه جائز ولمن يتهم عليه كالأب والزوج خلاف والأحسن المنع ليلا يواطئه ليرد إليه وبعد القيام عليه ثلاثة أقسام يجوز مع الديون التي قيم عليه بها كلها بينة أو بغير بينة لا تستغرق المال أو تستغرق ويعلم معاملة المقر له وأقر له بما يشبه ويمتنع الإقرار بعد الحجر واختلف في ثلاث مسائل بعد القيام وقبل الحجر والسجن وفيما ثبتت المعاملة بالبينة وأقر أن عين المشتري قائمة وفيما إذا أقر بأمانة كالقراض وينبغي للحاكم أن يبتدئ سؤاله عما عليه

Mas'alah: How does a bankrupt's admission of debt affect creditors and distribution?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3285)

للناس فيبينه وأكثر الناس يتعاملون بغير إشهاد ولا يعرف ذلك إلا من قبله وإلا تذهب أموال الناس ولو قال بعد الكشف عن حاله فلان نسيته قبل بالقرب وإذا رد إقراره بعد الحجر ثم داين لم يدخل المقر له مع المداين لأنه كان رضي بالتفليس فإن صح إقراره ولم يرض بتفليسه ولا دخل في المحاصة قال لا يدخل مع الآخرين وقال محمد يدخل وإن كان غائبا حين الفلس لأن الدخول مع الأولين كان له وله الدخول مع الآخرين عند محمد ومنعه ابن القاسم لأنها أموال الآخرين لا يشاركهم الأولون وهو أحسن واختلف إذا أبقى أحد الأولين في يديه نصيبه قال ابن القاسم يضرب مع الآخرين بقدر ما أبقى كمدانية حادثة وفي كتاب ابن حبيب: يضرب بأصل دينه وهو أحسن إذا لم يكن أراد فلسه وإنما قام بحقه ليلا ينتفع به أصحابه وفي الجواهر كل إقرار رد ثبت في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person taking an oath regarding a debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3286)

3 – (فرع) قال: يحلف المحجر عليه بالسلف مع شاهده ويأخذه دينه ويحلف إذا رد عليه اليمين فإن نكل فللغرماء الحلف قاله ابن حبيب لأن الحق لهم

Mas'alah: What is the evidentiary value of the bankrupt's admission after bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3291)

التفليس أما بعده فأقوال أحدها أن قوله مقبول مع يمين صاحب السلعة وقيل بغير يمين وقيل لا يقبل ويحلف الغرماء لا يعلمون أنها سلعته وقيل إن كانت على الأصل بينة قبل قوله في تعينها وإلا فلا قاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt debtor and its effect on creditors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3310)

3 - (فرع) إذا لم يقبل إقرار المفلس ثم داين آخر لم يدخل الأول لأنه رضي بالتفليس وحقه على زعمه فيما أخذه أصحابه فإن صح إقراره ولم يرض بالتفليس ولم يدخل في المحاصة قال محمد يكون ذلك له وقال ابن القاسم لايدخل مع الآخر لأنها أموال الآخرين

Mas'alah: Is the admission of a bankrupt goldsmith regarding goods in his possession accepted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4887)

[مسألة: الصائغ يفلس فيقر لقوم بمتاع عنده ولا بينة لهم إلا قوله] مسألة وعن الصائغ يفلس فيقر لقوم بمتاع عنده ولا بينة لهم إلا قوله، هل يقبل قوله: إذا قال هذا لفلان ولا بينة لهم، أو أقر بدين لرجل عليه وليس له بينة، أيأخذ مع من أقام البينة أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول غير مرة: إن إقراره بالمتاع جائز لأهل المتاع. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها في أول رسم من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب، ومضى تحصيل القول فيها أيضا في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن

القاسم من كتاب تضمين الصناع، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim that his slave-girl miscarried from him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4913)

[: يرهقه الدين وفي يده جارية فيزعم أنها قد أسقطت منه] ومن كتاب أسلم وله بنون وسئل: عن الرجل يرهقه الدين وفي يده جارية فيزعم أنها قد أسقطت منه، أيقبل قوله أم تباع للغرماء؟ قال: لا يقبل قوله في ذلك إلا أن تقوم على ذلك بينة من النساء، أو يكون قبل ادعائه بذلك سماع أو أمر قد فشا في الجيران حتى يستدل به على صدقه، فإن كان كذلك قبل قوله، وإلا فقوله باطل وهي تباع للغرماء. وفي رواية محمد بن خالد عن ابن القاسم مثله. قال ابن القاسم: أو يكون قد سمع ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4968)

يستغرق ماله أو إلا أن يكون إقراره عند القيام عليه قبل أن يستسلم ويسكت، فيجوز، إذ لا يقدر على أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of debt to someone with prior dealings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4968)

وقد روي عن مالك أن إقرار المفلس يجوز لمن يعلم منه إليه تقاضيا ومداينة وخلطة مع يمينه، ويحاص من له بينة، ولذلك وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission that property belongs to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4997)

مسألة: رجل فلس فأقر فقال هذا مال فلان لرجل قارضه] مسألة قال ابن القاسم، في رجل فلس فأقر فقال: هذا مال فلان، لرجل قارضه أو هذا المتاع من ماله القراض – كان مصدقا، وكذلك الموت، هو في ذلك مصدق في التفليس والموت، وصاحبه أولى به إذا كانت له بينة على أصل القراض والوديعة. قلت: أرأيت إن فلس فأقر في شيء بعينه أنه لفلان وأنها سلعته بعينيها وعلى أصل البيع بينة إلا أنهم لا يعرفون السلعة بعينها إنما يشهدون على إقرارهما أنه باع منه عبدا أو جارية أو دابة بكذا وكذا قبل التفليس ثم أقر في التفليس ولا يشهدون أن هذه دابته – أن قوله جائز. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى بيان القول فيها في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ وفي غيره من المواضع المذكورة فيه، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor unknown to the son who took over the father's estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5056)

]

Mas'alah: What is the objection to Sahnun's argument regarding paternity claim by a debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3090)

م: قال بعض أصحابنا وما احتج به سحنون على ابن القاسم من استلحاق المديان ولد أمته في مسألة المريض لا يلزم من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits an injury not borne by the 'aqilah and then pledges a pledge and becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4925)

وفي كتاب التفليس ذكر من جنى جناية لا تحملها العاقلة فرهن فيها رهنا ثم فلس، فصاحب الجناية أحق بذلك لأنها في الذمة كالدين.

Mas'alah: What does the author say about the sick person's admission in the book of bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6793)

وفي كتاب التفليس شيء من إقرار المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of debt to his sister when his assets are insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6795)

وقال مالك: فيمن عليه دين يغترق ماله فأقر لاخت له بدين فلا شيء لها، إلا أن تكون لها بينة على أصل الدين، أو تقيم بينة أنها كانت تقتضيه في حياته فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt claims he has no assets but his wife possesses a servant she claims is hers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6818)

[مسألة: في المفلس يقول: لا مال عندي وبيد امرأته خادم تدعي ملكيتها] ابن سحنون وكتب شجرة إلى سحنون في الذي يقام عليه بالديون، ويقول: لا مال عندي. وبيد امرأته خادم تقول: هي لي. ويصدقها الزوج، ويقول الغرماء: بل هي له. فكتب إليه: إذا كانت هذه في حيازة المرأة، والزوج يقوم بأمرها فهي للزوج، ولا يقبل قوله بعد التفليس، وعلى المرأة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of debt before or after bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6829)

فصل [3 - في إقرار المفلس بدين قبل التفليس أو قبل القيام عليه أو بعد تفليسه] ومن كتاب التفليس قال مالك ومن أقر لرجل قبل التفليس بدين، أو قبل القيام عليه بمال، فإنه يدخل مع من داينه ببينة. وإن أقر له بعد التفليس فلا يدخل فيما بيده من مال، ويتحاص فيه أهل دينه دون هذا المقر له، فإن أفاد مالا بعد ذلك دخل فيه هذا المقر له حين التفليس، ومن بقي له من الأولين شيء؛ لأن التهمة إنما كانت في المال الأول.

وأما إن داين قوما آخرين بعد التفليس الأول ثم فلس ثانية فلا يدخل مع الآخرين المقر له بعد التفليس. م/: ولا الذي تحاصوا في التفليس الأول بما بقي؛ لأن هذا المال إنما هو من المعاملة الثانية، فهو بخلاف ما أفاد. قال: وأما إن أفاد مالا بعد ما فلسوه فلم يقم فيه الغرماء الأولون ببقية دينهم ولا المقر له حتى أقر بدين لرجل آخر فإقراره له جائز ما لم يقر عند قيام الأولين بتفليسه ثانية فإذا أقر له قبل قيامهم جاز ذلك. فإذا فلس ثانية كان المقر لهم آخرا أولى بما في يديه من الغرماء الأولين، إلا أن يفضل شيء عن دينهم؛ لأن ما بيده هو من المعاملة الثانية إذا كان قد عومل بعد التفليس وباع واشترى؛ لأنه مال لهم إلا أن يكون المال الذي أفاد بعد

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of debt to an absent creditor when creditors seek bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6830)

قال مالك: ومن قام به غرماؤه ليفلسوه فأقر حينئذ بدين لغائب لم يصدق إلا أن يقر قبل التفليس أو تقوم بينة للمقر له فيحاص للغائب وتعزل حصته. م/: فإذا عزل القاضي لهذا الغائب حصته فتلفت كان ذلك منه بلا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف فيما أوقف من مال المفلس ليقضي منه غرماؤه، ولو طرأ غريم آخر لم يعلم بع ما هلك ما أوقف للأول لضمن له الأول قدر نصيبه من الموقوف، وإن علم هلاكه. م/: لأنه لما كان هلاك ذلك ممن أوقف له صار ذلك كأنه قبضه وهلك في يديه فوجب أن يرجع عليه الطارئ بحصته منه فإذا غرم للطارئ حصته من الموقوف رجع بمثل ذلك في ذمة المفلس أو الميت لأنه قد استحق ذلك مما أوقف فوجب أن يرجع بمثل ذلك في ذمة المفلس أو الميت؛ لأنه قد استحق ذلك مما أوقف فوجب أن يرجع به وذلك بخلاف وارث يطرأ

على وارث وقد هلك ما بيد الوارث بأمر من الله سبحانه. فإذا ثبت ذلك لم يضمن الوارث القابض للوارث الطارئ شيئا. وقال بعض فقهاء القرويين: وكذلك كان ينبغي أن يكون الغريم الموقوف له

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a debtor whose debts exceed his assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6832)

قال بعض أصحابنا: لم يختلف قول مالك أن إقرار من أحاط الدين بماله جائز.

Mas'alah: Why is a debtor's admission of debt treated differently from his repayment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6832)

والفرق أن إقراره بالدين يوجب تخليده في ذمته، والقضاء شيء أزال الدين عن ذمته وولجه إلى جميع من لا يستحق جميعه، ولا ضرر على المقر في ذلك كما عليه فيما يتخلد في ذمته.

Mas'alah: When is the bankrupt's admission of debt or deposit not accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6832)

ابن المواز: يريد: وحالوا بينه وبين ماله وبين البيع والشراء والأخذ والإعطاء واستتر عنهم فحينئذ لا يقبل إقراره بدين ولا بوديعة.

Mas'alah: When is the bankrupt's admission valid despite creditors lacking evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6832)

وأما إن لم يكن لأحد منهم بينة فإقراره جائز لمن أقر له به إن كان في مجلس واحد، ولفظ واحد، وقرب بعض ذلك من بعض، أو كان من له بينة لا يستغرقون ماله فيجوز إقراره؛ لأن أهل البينة ليس لهم تفليسه.

Mas'alah: What is Malik's view on the bankrupt's admission to a known creditor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6832)

قال: وقد كان من قول مالك أن من أقر له المفلس إن كان يعلم منه إليه تقاضيا

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission to a creditor with prior dealings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6833)

ومداينة وخلطة، أنه يحلف ويدخل في الحصاص مع من له بينة.

Mas'alah: What is the exception to the bankrupt's claim regarding prior acknowledgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6833)

م/ يريد: إلا لم يتقدم له إقرار بذلك قبل التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt artisan's admission about goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6834)

ورواه عيسى عن ابن القاسم: قال سمعت مالكا غير ما مقرة يقول: إن إقراره بالمتاع

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt artisan's admission about goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6835)

جائز لأهل المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on giving a container known to contain dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7802)

قال ابن القاسم في كتاب التفليس: إلا أن يكون عرف أن فيه دراهم فهو له بما فيه.

Mas'alah: Can an insolvent person acknowledge a bequest or deposit from his father?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1078)

ولا له أن يقر بوصية أوصى بها أبوه أو وديعة كانت عنده وله ذلك كله إن كان قبل أن يطالبه غرماؤه

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's word being accepted with an oath?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=92)

الأصول موضوعة على أن القول قول الغارم مع يمينه.

Mas'alah: Is the statement of a debtor that he is insolvent accepted without proof?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5870)

وفي نوازل ابن الحاج في رجل له دين عللا رجل أخذ ماله ببيت المال بعد موته ، فقام يطلبه من أمير المسلمين ، فجمع له الفقهاء فقالوا كلام أمير المؤمنين بأنه مستغرق الذمة لبيت المال مقبول كخبره أن مكة في الدنيا ، وقال قاضي مراكش لابد من شهادة عدول بأنه مستغرق الذمة لبيت المال ، فيكون حينئذ بيت المال أحق لأن المال له ، وإن لم يشهد عدول على ذلك ضرب في ماله غرماؤه ويضرب معهم لبيت المال قدر حظه فأخذه وضرب غرماؤه بعد ذلك بدينهم فيما بقي .

Mas'alah: Can a debtor who admitted a debt later claim insolvency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5901)

وسئل عن رجل أشهد على نفسه أن قبله وفي مال وذمته لفلان عددا من الذهب

المرابطية من معاملة صحيحة جائزة بفوضة جرت بينهما ، عرف قدرها وأحاط علما ومعرفة بها ،والعدد المسمى مؤخر عنه إلى أمد كذا ، وأقر فلان المذكور أنه قادر على أداء الثمن وأضعافه وغير عنه ، وأنه ملي ومتى ادعى ضعفا أو عجزا أو عدما فدعواه باطلة ، وبيناته زور ساقطة الشهادة . تأمل وفقك الله ما نص فوق هذا ، فإن المشهد على نفسه لما حل أمد هذا الدين الذي أشهد به على نفسه ، ومبلغ هذا الأمد من نحو تسعة أشهر ، استظهر بعقد أنه عديم وأن ماله من الأحباس محبسة على بينة من قبل أمد هذا الدين . _ وفقك الله _ هل ينتفع بعدم ؟ وكيف وجه العمل في ذلك ؟ مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's claim of insolvency after acknowledging a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5902)

فأجاب : تأملت سؤالك رحمنا الله وإياكم ووقفت عليه . وإذا ثبت عقد الدين على ما تضمنه من إقرار المشهود به على نفسه الخ على عينه وأعذر إليه فيه فلم يكن عنده مدفع ، أو كان المشهود على نفسه مقرا بجميع ما تضمنه العقد المذكور غير منكر له فلا بد من أداء الدين إلى صاحبه ، ولا ينتفع في ذلك بما شهد له به من العدم ، لأن إقراره الأول مكذب به من شهد له ، لاسيما وبين إقراره والشهادة له بالعدم من قرب المدة ما ذكرت ، فلا يلتفت إلى ما شهد له بالعدم على الاجمال في الشهادة حتى يبينوا فيها ما يظهر به عليهم وجه شهادتهم من ذهاب الحال التي كانت له يوم الإقرار بسرقة سرقها أو نهب أصابه وما أشبه ذلك من الوجوه التي يتبين بها حقيقة ما شهدوا به . فإذا شهدوا بذلك على عينه وقبلهم الحاكم أعذر في شهادتهم إلى الطالب ، فإن لم يكن

عنده مدفع حلف المطلوب على تحقق ما شهدوا له به وارتفع عنه الطلب إلى ميسرة توجد منه . والأملاك التي ادعى أنه حبسها على بينة قبل الدين فلا يلتفت إلى قوله في ذلك بوجه في الدين ، إلا أن يثبت أنه حبسها قبل الدين [446/10] بقرب لا دفع فيه عند الطالب ، وكذلك إن جهل تحبيسها هل كان قبل الدين أو بعده حتى يثبت أنه حبسها قبل الدين على ما ذكرنا . وبالله التوفيق . وأجاب ابن رشد : إذا كان قد أقر على نفسه بما ذكرت فلا ينتفع بما استظهر به من العدم المجمل حتى تشهد له البينة أن المؤخر الذي كان أقر به على نفسه قد ذهب ، وأن الأملاك التي بيده حبسها على بينه ولا دين عليه يستغرقه ، والله ولي التوفيق برحمته . وبمثل هذا قال ابن العواد وقال إنها نزلت .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor's admission of debts in court?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5917)

وسئل عن بعض الغرماء لهم دين ثابت ، وأكثرهم أقر لهم به حين قاموا عليه في المجلس ، وإخوته تذكر كل ما عليه من دين حسبما يجب في السيرة، وهو قد ألقى بيده واعترف بعجزه ، وفي المسالة من الخلاف ما علمت ، فما الذي يعتمد في الفتوى عليه من ذلك ؟ وهل يتأكد إقراره لمن عرف بمعاملته وتقاضيه حسبما وقع في كتاب محمد وغيره ،وليس بيده ما يقوم لمن له بينة منهم ؟ فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه . والذي أراه وأقول به أن ما أقر به المديان على نفسه من الديون في مجلسك حين رفعه الغرماء إليك في أول مرة قبل أن يسجن فهو جائز، كمن أقر له به ممن لا يتهم عليه وإن تعرف مداينته له ، وهو فبمن عرفت مداينته له أحق ، أنه قد روي

عن مالك أن إقرار المفلس جائز لمن يعرف منه إليه تقاضيا في مداينة وخلطة مع يمينه ، ويحاص من له بينة ، وبالله التوفيق . [غريم جد بيده متاع زعم أنه رهن عنده للمفلس] وسئل عن فصل من هذه المسالة المذكورة، وهو أنه وجد بيد بعض الغرماء متاع زعم أنه رهن عنده للمفلس ووافقه عليه وليس له بينة، ونازعه الغرماء وقالوا هو مال مفلسنا، فسألهم عن أي وجه هو عندي ؟فقالوا لا يلزمنا، أو قالوا لا ندري . هل حكم الغرماء هاهنا حكم صاحب السلعة إذا ناس الغريم في أنها ليست برهن ، وأنه مصدق له إذا قال لا أدري ؟ أم الغرماء بخلافه ؟ وكيف إن ادعى عليهم علم الرهن وفيهم من لا يظن منه العلم ؟ [459/10] وكيف إن خاصمه بعضهم في الرهن فقال حتى يجتمعوا، أيحلف له ؟ أم لا حتى يجتمع جميعهم ؟ وإن حلف لواحد هل يجزىء يمينه لغيره ؟

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1839)

[في المفلس يقر بالدين لرجل]

Mas'alah: Is a bankrupt person's admission of a debt after bankruptcy valid without evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1839)

قلت: أرأيت إن قام عليه الغرماء ففلسوه، فأقر لرجل بمائة دينار ولا يعلم ذلك إلا بقوله. قال: إذا لم يكن له بينة، أو يكون إقراره هذا قبل التفليس، فلا شيء للذي أقر له بالدين إلا أن تكون له بينة. قلت: ويتحاص أهل الدين في ماله هذا دون المقر له؟ قال:

نعم. قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a creditor admitted after bankruptcy share in newly acquired assets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1839)

قلت لابن القاسم: فإن أفاد بعد ذلك مالا وقد بقي لأهل الديون بقية من دينهم أيضرب المقر له معهم؛ لأنه ليس له ههنا موضع تهمة، إنما كانت التهمة في المال الأول؟

Mas'alah: Is a bankrupt person's admission of debt valid after bankruptcy but before creditors claim new assets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1839)

قلت: فإن أفاد مالا بعدما فلسوه، فلم يقم الغرماء ولا هذا المقر له على ما أفاد من المال، حتى أقر لرجل آخر بدين، أيجوز إقراره له بالدين أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى إقراره لهذا بالدين بعد التفليس جائزا، إذا أقر قبل أن يقوم الغرماء

الأولون الذين لهم الدين ببينة، والذين أقر لهم المفلس أولا على ما في يديه فيفلسونه ثانية، فأرى أن هذا الآخر الذي أقر له بعد التفليس، أولى بما في يديه من الغرماء الأولين؛ لأن ما في يديه مال حادث. قال سحنون: وذلك إذا كان قد عومل بعد التفليس الأول وباع واشترى وقد قال مالك في المفلس إذا داين الناس بعد التفليس، ثم فلس ثانية فالذين داينوه بعد التفليس أولى بما في يديه من الغرماء الأولين؛ لأن هذا مالهم. فإقراره فيما أفاد بعدما فلس بدين فذلك جائز عليه، بمنزلة ما يثبت بالبينة، وإن

كان ما أفاد من المال بعد التفليس، من صلة أو ميراث أو جناية جنيت عليه، ضرب أهل التفليس الأول بما بقي لهم، ومن أقر لهم في المال المفاد. قلت: فلم أجزت إقراره وأنت لا تجيز هبته ولا صدقته؟ قال: ألا ترى أن الرجل المديان ما لم يفلس، لو تصدق أو وهب أو أعتق لم يجز ذلك في قول مالك؟ وإن أقر لرجل بدين وعليه دين ببينة، فإقراره جائز. وكذلك قال مالك فيما أقر به قبل التفليس ما لم يفلس. فكذلك إذا فلس، ثم أقر بدين لرجل بعد التفليس قبل أن يفلس الثانية فإقراره جائز، بمنزلة ما لو كان ببينة. ولا تجوز صدقته ولا هبته ولا عتقه وهو بحال ما وصفت لك من الرجل المديان إذا كان لا وفاء له. قلت: أرأيت إذا سجنه السلطان فأقر في السجن بدين لرجل، أيجوز إقراره في قول مالك؟ قال: إذا صنع به غرماؤه هذا، ورفعوه إلى السلطان وقاموا عليه حتى سجنوه، فهذا وجه التفليس، ولا يجوز إقراره بالدين؛ لأن مالكا قال: إذا فلس فلا يجوز إقراره بالدين. قال: وكذلك قال مالك: إذا قام غرماؤه عليه على وجه التفليس، فلا يجوز إقراره بالدين، إلا أن تقوم بينة لمن أقر له بالدين. قلت: ويبيع السلطان ما ظهر له من مال إذا رفع إليه أمره، فتتوزع الغرماء فيما بينهم بالحصص، ويسجنه في الذي بقي عليه من أموالهم، إذا عرف منه وجه الإلداد الذي وصفت لي في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن وهب: وأخبرني إسماعيل بن عياش قال: كان إبراهيم النخعي يقول في الحر يفلس: إنه لا يجوز له بيع ولا عتاقة ولا صدقة ولا اعتراف بدين ولا بشيء يفعله. وقال الليث بن سعد مثله. قال إسماعيل بن عياش: كان شريح يقضي به. وقال الليث بن سعد: وإن قضى بعض غرمائه وترك بعضا جاز له، وإن رهن رهنا جاز له ذلك ما لم يقم به غرماؤه. وكان ابن أبي سلمة يقول بقول مالك الأول، وقول مالك الأول إذا تبين فلسه ولم يقم به غرماؤه، فليس له أن يقضي بعض غرمائه ولا يرهنه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding goods in a bankruptcy case?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2293)

قلت: أرأيت إن ابتاع رجل من رجل سلعة ففلس المبتاع، أيسع الشهود أن يشهدوا أن هذا المتاع متاع البائع أم لا؟ قال: يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل ولا يشهدون إلا بما عاينوا وعلموا.

Mas'alah: How is an admission of debt treated before and after bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2926)

وفيها: من أقر لرجل عند التفليس بمال دخل فيه مع من داينه وما بعد التفليس لا يدخل فيما بيده بعد مال، فإن أفاد مالا بعد ذلك دخل فيه مع من بقي له من الأولين للشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt person before a judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2926)

المتيطي: إقراره عند الحاكم إنما يثبت منها أقر به في مجلسه أو قربه، رواه محمد وما بعد ذلك لغو في ذلك المال؛ لأنه بتمام إقراره حجر عليه، وقال ابن أيمن: من حل دينه وادعى العدم وأقر بآخر لم يدخل على الأول إلا ببينة إن كان الأول ببينة، ولابن لبابة:

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt debtor regarding debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2928)

اللخمي: الصواب إن بادر بعض غرمائه بالحجر عليه أن يسأله الإمام عن ديونه فيثبت ما اعترفا به ويشهد عليه ولو لم يقبل إلا قول من يرفعه للحاكم بطلت أموال الناس؛ لأن أكثر بيعهم دون بينة ولو قال بعد أن كشف عن ديونه نسيت كذا قبل قوله بالقرب، وقد قبلوا قول عامل القراض قرب تسليم ماله أنسيت النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt debtor regarding debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2928)

قلت: حاصله أنه قبل قيام الغرماء عليه لمن لا يتهم عليه ماض فيه اتفاقا ولمن لا يتهم عليه نقلا اللخمي وقبل القيام عليه قبل الحكم بحجره لمن لا يتهم عليه نقلا اللخمي والشيخ الثلاثة الأقوال، وبعد الحجر عليه مقبول على من ليس دينه ببينة إن قارنه أو قاربه، وفي قبوله على من دينه ببينة كذلك ولغوه، وثالثها: يقبل لمن علم له تقاضى منه للخمي مع نقل ابن رشد عن ابن حبيب ونقله رواية.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of debt to a suspect person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3085)

قال: ويتخرج جواز إقراره لمن يتهم عليه من إقرار من يتبين فلسه لمن يتهم، وقد اختلف فيه، والمفلس أبين في التهمة لنزع جميع ماله يبقى لا شيء له، فيولج من ماله لم يتهم كي يعيده عليه، وليس للتفرقة بأن هذا يبقى في ذمته دين وجه.

Mas'alah: Is an acknowledgment of debt valid in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3681)

ابن القاسم: ولا يصدق في الفلس؛ لأنه لو أقر عند الموت بدين لأجنبي جاز إقراره، ولو أقر به في الفلس لم يجز إقراره.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on acknowledging qirad or wadi'ah in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3681)

ابن رشد: قوله: يتحاصون فيما ترك إلا أن يوصي في مال فيجوز لمن أوصى له به من قراض أو وديعة لمن لا يتهم عليه صحيح لا اختلاف في شئ منه أعلمه، وقوله: لا يصدق في التفليس فيما أقر به من قراض أو وديعة فيه اختلاف أحد قولي مالك في رسم العرية من سماع عيسى أن ذلك جائز، يريد: مع يمين المقر لهم، وقال ابن القاسم هنا وفي آخر الوصايا الثاني منها، وفي رسم البيع والصرف من سماع أصبغ وفي رسم

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging qirad or wadi'ah in bankruptcy according to different transmissions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3682)

الأقضية من سماع أشهب أنه لا يجوز، وقال ابن القاسم فى سماع أبي زيد: إنه يجوز إن كان على الأصل بينة، ولا يجوز إن لم يكن على الأصل ببينة، وقيل: رواية أبي زيد مفسرة لأحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the claims of a bankrupt person regarding qirad and wadi'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3682)

الصقلي: عن ابن حبيب: ما عينه في الفلس فربه أحق به، وإن لم يعين شيئا فلا يحاص بذلك ربه الغرماء كما لا يصدق في الدين، وكذا فسره أصبغ وفيه خلاف وهذا أحسن، وكذا في العتبية والموازية، وقولها شرط ضمان العامل يفسده دليل أنه لأمانته.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of debt to a parent or child?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1421)

والد أو ولد فأراه فاسدا، ويبطل إقراره قال وليس كذلك إقراره للأجنبيين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of debt when creditors have no evidence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1421)

(مسألة) وإذا أقر الرجل بمال فلا يخلو أن يكون ديون غرمائه بغير بينة أو ثابتة ببينة فإن كانت إنما هي بإقرار فيجوز ذلك لمن أقر له في ذلك المجلس، وبلفظ واحد أو قرب بعض ذلك من بعض قاله مالك في كتاب محمد، ووجه ذلك أن ما ثبت به دينهم بسبب واحد فلم يرد بعض ذلك دون بعض، وإذا أقر لقوم ثم استأنف بعد مدة أو في مجلس واحد لغيرهم فإنه لا يثبت إقراره للآخرين لأن الدين الأول قد حجر عليه بسببه فلم يكن له أن يقر بما يدخل النقص عليه كما لو ثبت ببينة، وروى ابن حبيب عن ابن القاسم إذا أقر المفلس لمن يتهم عليه أو لمن لا يتهم عليه بينة لغرمائه فإن المقر له

يحاص سائر غرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of debt when creditors have evidence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1421)

(مسألة) وأما إن كان الدين الأول ثبت ببينة فإنه لا يجوز إقراره لمن يثبت دينه من الغرماء في وقت الحجر عليه لأنه يدخل نقصا على من ثبت دينه بالبينة بمجرد قوله، وذلك غير جائز لأن من حجر عليه في البيع والشراء والأخذ والإعطاء فقد حجر عليه في الإقرار كالسفيه، وفي كتاب محمد وقد كان من قول مالك أن من أقر له المفلس إن كان يعلم منه تقاضيا له ومداينة وخلطة فإنه يحلف، ويحاصص من له بينة، ووجه هذا القول أن الحجر عليه غير ثابت لأنه مأخوذ بهذا الإقرار، ويتعلق بذمته ما تقدم من المخالطة له فيه فوجب أن يحاص به، وأما السفيه فإن ما أقر به غير متعلق بذمته فلذلك لم يؤثر إقراره قال ابن حبيب عن ابن القاسم سواء كان إقراره لمن يتهم عليه أو لمن لا يتهم عليه فإنه غير جائز إذا كان للغرماء بينة، وهذا إذا كان الدين الثابت بالبينة، وقد أحاط بماله فإن لم يحط بماله جاز إقراره لمن أقر به قاله مالك في الموازية احتج لذلك بأن من ثبت دينه لم يكن له تفليسه، والحجر عليه فجاز إقراره كسائر المتصرفين.

Mas'alah: What transactions and acknowledgments are valid for a bankrupt person?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=926)

ويجوز بيعه وابتياعه ما لم تكن فيه محاباة؛ وإقراره بالدين لمن لا يتهم عليه من صديق

ملاطف أو قريب باتفاق. ولمن يتهم عليه على اختلاف؛ واختلف قول مالك في قضائه بعض غرمائه دون بعض ورهنه، فقال مرة: ذاك جائز له، وقال مرة: لا يجوز ويدخل عليه في ذلك جميع الغرماء؛ وقد قيل: إنه يجوز قضاؤه ولا يجوز رهنه – وهو قائم من المدونة بدليل؛ وهذا إذا قضى أو رهن من لا يتهم عليه،

Mas'alah: What are the rulings on a bankrupt person's repayment and pledge to suspected persons?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=927)

وأما إذا قضى أو رهن من يتهم عليه فلا يجوز، وذلك ما لم يتشاور الغرماء في تفليسه على مذهب ابن القاسم؛ وقال أصبغ: قضاؤه ورهنه جائز للأجنبيين– وإن كانوا قد تشاوروا في تفليسه ما لم يفلسوه، وسواء في إقراره بالدين لمن لا يتهم عليه وبيعه وابتياعه– كان صحيحا أو مريضا– في مذهب مالك وابن القاسم، بخلاف رهنه وقضائه بعض غرمائه دون بعض، وإقراره لمن يتهم عليه، فإن ذلك لا يجوز على مذهب ابن القاسم في المرض– إذا كان مرضا مخوفا يمنع فيه القضاء في ماله؛ وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم – وهو مفسر لقوله في المدونة: وقال غيره إن قضاءه جائز؛ لأن بيعه وشراءه جائز، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What are the rulings on a bankrupt person's transactions and acknowledgments after bankruptcy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=928)

فصل وأما بعد التفليس، فلا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا أخذ ولا إعطاء؛ ولا يجوز إقراره بدين في ذمته لقريب ولا بعيدة، واختلف في إقراره بمال معين مثل أن يقول: هذا المال بيدي لفلان وديعة أو قراض، وما أشبه ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أن إقراره بذلك جائز وهو قول مالك في سماع عيسى من كتاب المديان. والثاني: أن إقراره بذلك لا يجوز– وهو قول ابن القاسم في كتاب الوصايا الثاني من المدونة وقول مالك في سماع ابن القاسم، وفي سماع أشهب عنه من

الكتاب المذكور، وقال يقال له: أفسدت أمانتك ولعلك أن تخص هذا أو تدانيه ليرد عليك .. والثالث: أنه إن كان على أصل القراض والوديعة بينة صدق– أن هذا هو ذلك المال، وإن لم يكن على أصل ذلك المال بينة لم يصدق وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم في الكتاب المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of homicide when the defendant denies association and then brings evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4124)

ومن كتاب التفليس من العتبية [1] قال عيسي بن دينار فيمن ادعي قتل رجل حقا فأنكر الخلطة، ثم إن المدعي عليه ادعي مثل ذلك قبل المدعي بحق وأتي ببينة أتنفعه بينته وقد أنكر الخلطة؟ قال لا تنفعه إلا أن تكون خلطة بعد ذلك] [2].

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an insolvent debtor and his payment of some creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4477)

في إقرار المفلس وقضائه بعض غرمائه

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an insolvent debtor regarding his property during his lifetime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4477)

وأفعاله في ماله في حياته

Mas'alah: When is a bankrupt person's admission of debt not accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4478)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وجه التفليس الذي لا يجوز إقرار المفلس فيه: أن يقوم عليه غرماؤه ويسجنوه، وقال أيضا: إذا قاموا عليه على وجه التفليس، قال محمد: يريد: وحالوا بينه وبين ماله، وبين البيع والشراء، والأخذ والعطاء، واستتر عنهم، فحينئذ لا يقبل إقراره بدين ولا وديعة، وأما إن لم يكن لأحد منهم بينة، فإقراره جائز لمن أقر له إن كان في مجلس واحد ولفظ واحد، وقرب بعض ذلك من بعض، أو كان من له بينة منهم لا يستغرق ماله فيجوز إقراره، لأن أهل البينة ليس لهم تفليسه، قال: وقد كان من قول مالك: أن من أقر له المفلس إن كان يعلم منه إليه تقاضيا ومداينة وخلطة، أن يحلف ويدخل في الحصاص مع من له بينة، ويجوز إقراره المريض بالدين لمن لا يتهم عليه بخلاف المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt person regarding suspected and unsuspected claimants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4478)

ومن كتاب ابن حبيب: قال ابن القاسم: إذا أقر المفلس لمن يتهم عليه ولمن لا يتهم عليه، ولا بينة لغرمائه، فإقراره جائز ويتحاصوا، وإن كان لغرمائه بينة لم يدخل معهم من أقر له ممن يتهم عليه أو لا يتهم عليه، وأما المقر عند الموت، فيدخل من أقر له ممن لا يتهم عليه مع دينه بالبينة، ولا يدخل معهم من يتهم عليه، ولو أقر لمن يتهم عليه وليس لجميعهم/بينة، جاز إقراره، وإن ضاق مال تحاصوا، فما وقع للمتهم عليه نظر، فإن كان وارثا يشركه الورثة، وإن كان غير وارث كان له إن كان في الورثة ولد، وإن كانوا كلالة كان للورثة دونه، قال ابن حبيب: وذلك إذ أقر بماله كله أو بجله مما لا تجوز وصيته له به، فأما إن كان إقر له بما أوصى له به لجاز، وقاله ابن القاسم وغيره وبه أقول. [10/ 44]

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an imprisoned debtor nearing bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4479)

قال أحمد بن ميسير: وإذا أقر المديان المسجون، يريد: وقد أحاط به الدين، فإن كان قائم الوجه فإقراره جائز ما دام منبسط اليد في ماله، غير أني أستحسن إذا قرب من التفليس، وتعذرت عليه الحال، وخاف من قيام الغرماء فأقر لمن يتهم عليه من ولد أو والد، فإني أبطل إقراره وأراه تاليجا إليهم لما يخاف من ذهاب ما في يديه، وأما إقراره للأجنبيين فليس كذلك، قال أصبغ: قال ابن القاسم في المفلس يقول: هذا قراض فلان،

فهو مصدق، وكذلك في الموت إن كان على أصل القراض والوديعة ببينة، قال أصبغ: وهذا قول مالك للآخر، وهذا أحب إلي وليس بالقياس، وأما في البيع يقر في التفليس أن هذه سلعة فلان، وعلى أصل البيع بينة، ولا يعينوها فلا يقبل قوله، أو يدعي بائعها أن الغرماء يعرفونها فليحلفوا، فإن نكلوا كان أحق بها مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt qirad partner's claim that some property is not part of the qirad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4479)

قال أصبغ في العتبية عن ابن القاسم: وإذا فلس المقارض بدين عليه فأقر في بعض ما في يديه أنه ليس من مال القراض، قال: لا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's identification of property as belonging to another after bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4479)

ومن كتاب محمد:/وإذا كان على الحر بينة فقال عند التفليس: هذا متاع فلان، فقيل: يكون أولى به من الغرماء وقيل: إذا لم يعينوا ذلك، وإنما شهدوا على إقراره بعبد أو سلعة لم يعينها لهم، فلا يقبل قول في تعيينه بعد التفليس، ويحلف الغرماء على علمهم، فإن نكلوا حلف البائع وأخذها، قال: ولو كان ذلك في قراض أو وديعة لقبلت قوله.

Mas'alah: When is a bankrupt person's admission of a specific deposit or qirad accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4480)

وقال أصبغ: يقبل قوله فيما عين من وديعة وقراض، كان عينا أو عرضا، كان على أصله ببينة أو لم تكن، لأنه أقر بأمانة ولم يقر بدين إذا أقر لمن لا يتهم عليه بالتاليج إليه، فأما إن لم يفسر ذلك وإنما/قال: في ماله وديعة كذا وكذا وقراضا كذا فلا يجوز، لأن هذا إقرار بدين.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt artisan's claim that goods belong to others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4482)

ومن العتبية وكتاب ابن المواز وابن حبيب: قال أشهب عن مالك في الصانع يفلس، فيقول النساج: هذا الغزل لفلان، ويقول الصائغ: هذه سبيكة فلان، قال في كتاب ابن المواز: وكتاب ابن حبيب: لا يصدق إلا ببينة، وكذلك الوديعة، وقال في العتبية إلا أن يأتي ربه بشاهد ولذلك علامات، قال ابن المواز في رواية أشهب وابن عبد الحكم: لا يصدق إلا ببينة، وروي عن ابن القاسم في الصانع يسرق بيته فيقول: هذا ثوب فلان، وهذا متاع فلان، وقد سرق متاع الآخر، قال: يحلف أصحاب ذلك ويأخذونه، وكذلك المفلس. قال محمد: أما في المفلس فإن كان على أصل دفع ذلك إليه ببينة، وإن لم يعرفه البينة بعينه، أو على إقراره قبل فلسه، فإني أقبل قوله. وأما في سرقة بيته، أو حرقه بالنار، فيذهب بعض المتاع ويبقى بعض، فهو يقبل فيه إقراره ويصدق. قال عيسى: قال ابن القاسم عن مالك: إن إقراره لهم بذلك جائز بغير بينة، قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: يجوز إقراره بما استعمل فيه، ولا يجوز بالوديعة. وقال

أصبغ: يجوز إقراره في الوجهين إن عين ذلك،/

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's claim about a qirad or deposit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4482)

قال أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم: إذا قال: هذا قراض فلان ووديعته قبل قوله في الموت والفلس، وإن لم يكن على أصله بينة. ولو كان قد باع منه أمة أو سلعة وعلى ذلك بينة ولا يعرفونها بعينها، فقال بعد التفليس: هذه هي، أنه مصدق وبائعها أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a debt and its effect on creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4482)

قال ابن حبيب: قال مطرف: وإذا أقر المفلس بدين لرجل فرد إقراره، وتحاص غرماءه، وبقيت لهم عليه بقية، ثم أفاد مالا، فإنه يدخل معهم فيه المقر له أولا، إذ لا تهمة هاهنا، ولو كان قد الآخر قبل الفائدة، جاز إقراره، وإن كانت الفائدة بتجارة دخل فيها المقر له آخرا، وكل من عامله بعد التفليس أو لا من [10/ 48]

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a debt and subsequent acquisition of assets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4483)

قال ابن المواز: وقال أشهب في المفلس يفر بدين لرجل ثم يداين آخرين، ثم يفيد فائدة: أن المقر له يدخل/فيها مع الأولين والآخرين، ثم لا يرجع الأولون على المقر له فيأخذوا منه ما أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who acknowledges a debt to his wife and later becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4485)

وروى عيسى عن ابن القاسم في الذي يشهد لزوجته بحق لها عليه ثم أقام سنتين إلى ثلاثة ثم فلس، فإنها تحاص غرماءه بذلك إن قامت بإقراره قبل التفليس بينة، ورواه أشهب عن مالك.

Mas'alah: How is bankruptcy distribution handled when a wife admits a debt to a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4522)

فيمن مات ولزوجته عليه دين ثم أقرت الزوجة لأجنبي أن له عليه دينا، وكيف التحاصص في ذلك؟

Mas'alah: How is bankruptcy distribution resolved when a wife admits a debt and a creditor with proof appears in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4523)

المرأة على المرأة وحدها بخمسة وعشرين دينارا لأنها تقول الآن ليس لي بالحصاص في تركته إلا خمسون، ولك خمسون فتدفع إليه منها خمسة وعشرين، وتقول له في يد الطارئ الذي أقام بينة، يريد: بما قبض وبما حسب عليه عند الأخ خمسة وسبعون لك منها خمسة وعشرون، قال: فإن لم يكن للمرأة بينة أيضا إنما أخذتها بإقرار الميت، قال: يأخذ الذي له البينة المائة كلها، وتأخذ المرأة خمسين، ولا شيء لمن أقرت له المرأة لأنها تقول: إنما بيدي ما يجب لي في الحصاص، وجميع حقك عندك الذي أقام البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a bag of money found in the deceased's chest with a name written on it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4887)

ومن كتاب التفليس: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن مات فوجد في تابوته كيس فيه مال عليه مكتوب: لفلان بن فلان فإن شهدت بينة أنه خط الميت دفع إلى من ذكر فيه وإلا يدفع إليه، وكذلك قرطاس مكتوب فيه حساب: لفلان عندي كذا وكذا شهد بأنه خط الميت كان ذلك لفلان في ماله، وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: Why is the admission of a bankrupt person not accepted regarding his opponent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5705)

وبقول ابن الماجشون أقول لأن المفلس لا يقبل إقراره لخصمه، وأن بينة المعطى إنما أثبتت إقرار المعطى، وهو لو أقر/ لم ينتفع بإقراره (دون) [1] القبض.

Mas'alah: What is the connection between the topic of admission and the chapter on bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6330)

وفي كتاب التفليس من هذا المعنى مسألة

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's marriage and acknowledgments?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=741)

وكتزويجه بواحدة [3] أشبه بمهر مثلها، وفي أربع وتطوع بحج تردد، ومن إقرار على الأصح إن اتهم وإلا جاز إن لم تقم غرماؤه، وإلا فإن أقر بالمجلس أو قربه، وجميع دينه ثابت بإقرار قبل [4]، لا ببينة، وبقي في ذمته، واستظهر قبوله أيضا، وثالثها: ما لم يحز عنه المال، ورابعها: إن عرف بينهما خلطة حلف المقر له [5] وحاصص وإلا فلا، وحيث بقي المقر به في [6] ذمته دخل ربه فيما أفاد لا فيما داين، ثانيا: إلا فيما فضل فمع الأولين، فلو صح إقراره له أولا وأبى تفليسه والدخول مع الغرماء، ففي دخوله مع الآخرين، قولان، ولو كان حين الفلس غائبا، ثم قدر [7] حاصص الأولين اتفاقا، والآخرين [8] على المنصوص، ولو أبقى أحد الأولين نصيبه بيد المفلس، ففي ضربه مع الآخرين بقدره أو بأصل دينه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's transactions and his admission of qirad and wadi'ah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=741)

وتصرفه بشرط القضاء من غير ما حجر عليه فيه جائز، واستشكل للزوم البيع لأجل

مجهول، وهو باطل كمن اشترى سلعة أو تزوج امرأة [9] لميسرته، وفي قبول إقراره بقراض ووديعة طريقان: (1) قوله (بعده) زيادة من (ح2) . (2) ما بين معكوفتين ساقط من (ق1) . (3) في (ح1) : (إن) . (4) قوله (قبل) ساقط من (ح2) ، وفي (ق1) : (قيل) . (5) قوله (له) معكوفتين ساقط من (ح1) . (6) قوله (في) ساقط من (ق1) . (7) قوله (قولان، ولو كان حين الفلس غائبا ثم قدر) زيادة من (ح1) ، (ق2) . (8) قوله (والآخرين) ساقط من (ح2) . (9) قوله (امرأة) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission requiring the oath of the claimant?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=742)

الثانية: الجواز إن حلف المقر له وعدمه [1]، وثالثها: أول الأولى، وقيل: تفسير للأولين، فإن قال هو الذي اشتريته من فلان، ففي قبوله قولان.

Mas'alah: What are the three disputed issues regarding the admission of a bankrupt person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3315)

واختلف في ثلاث مسائل: إحداها: إذا كان الإقرار بعد القيام وقبل الحجر والسجن والاستسلام [9]. (1) قوله: (واختلف قول مالك في قضائه دينه ورهنه) ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 4/ 63 و 4/ 143. (3) قوله: (عليه) ساقط من (ر) . (4) قوله: (أوجه) ساقط من (ت) . (5) في (ت) : (إقرار) . (6) في (ت) : (و) . (7) في (ت) : (بعض) . (8) قوله: (على) ساقط من (ر) . (9) قوله: (والاستسلام) ساقط من

(ر) .

الثانية: إذا ثبتت المعاملة بالبينة وأقر أن [1] عين المشتري قائمة. والثالث: إذا أقر بأمانة قاموا عليها [2] كالوديعة والبضاعة والقراض، فقال مالك مرة: إذا قاموا عليه على وجه التفليس وسجنوه [3]، وقال محمد: إذا قاموا عليه على وجه التفليس وحالوا بينه وبين ماله ومنعوه البيع والشراء أو الأخذ والإعطاء واستسلم لم يجز إقراره حينئذ إلا بالبينة [4].

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission regarding purchases and sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3316)

قال الشيخ -رحمه الله-: إنما من حق الغرماء الحجر في البيع والشراء، ولا يحجر عليه الإقرار؛ لأنه كان مطلق اليد في الشراء ولا يعرف ما اشتراه إلا منه، فيحتاج إلى استفساره، فإن بادر بعض الغرماء بالحجر عليه لم يقطع ذلك حق من سواهم، وإنما ينبغي للحاكم [5] أن يبتدئ بسؤاله عما عليه للناس [6] فيكتب ذلك ويشهد به، ولو كان لا يقبل إلا قول من أتي به إلى المحاكمة والحجر عليه لبطلت [7] أموال الناس، وأكثر الناس يتبايعون بغير إشهاد لا سيما [8] البزازين وأصحاب الإدارات [9] فهي بيوعهم. ولو قال بعد أن كشف عن ديونه، وسمى كل واحد لفلان علي كذا (1) قوله: (وأقر أن) يقابله في (ت) : (أو إقراره) . (2) قوله: (قاموا عليها) ساقط من (ر) . (3) انظر: المدونة: 4/ 78. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 44. (5) قوله: (للحاكم) ساقط من (ت) . (6) في (ت) : (الناس) . (7) في (ر) : (ليطلب) . (8) قوله: (لا

سيما) يقابله في (ر) : (سيما) . (9) في (ت) : (الإرادات) .

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission of a recent transaction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3317)

وكذا [1]، وقد أشبه لقبل قوله إذا كان ذلك بالقرب، وكذلك لو قال كنت [2] عقدت الشراء من فلان في كذا أو بعته كذا لقبل قوله إذا كان ذلك عندما سئل، وقد قيل في المقارض يسلم المال ثم يقول: نسيت نفقة أو ما أشبه ذلك: أنه يقبل قوله إذا كان بقرب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission regarding a sale or deposit after bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3317)

واختلف إذا ثبت البيع أو الإيداع، ثم قال بعد الفلس: هذا الثوب الذي كنت اشتريته أو الوديعة التي قبضت، فقيل [3]: لا يقبل إقراره، وقيل: لا يقبل في البيع [4] ويقبل في الإيداع، والبضائع والقراض، وأن يقبل في الجميع أحسن؛ لأن الأصل وجود هذه الأشياء حتى يعلم أن تصرف فيها، ولأنه لا يتهم في أن يكون يعطيهم ما كان أخذ منهم، والتفرقة بين البيع والإيدل والبضائع وجه؛ لأنه يقول قبض المبيع على أنه يتصرف فيه لنفسه، فلا يقبل قوله في بقائه، وقبض الوديعة على أن تبقى على حالها لصاحبه، والقراض على أن ينصرف فيه لصاحبه، فلم يجز أن يحمل على أنه تعدى وخان أمانته وتصرف فيها لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who admits a debt and then incurs further debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3319)

فصل [في المفلس يقر بالدين ثم يداين آخرين]

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of debt after interdiction and subsequent creditors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3319)

وإذا لم يقبل إقرار المفلس لمن أقر له بعد الحجر ثم داين آخرين لم يدخل معهم؛ لأنه كان راض بالتفليس وحقه على قوله فيما كان أخذ أصحابه، واختلف إذا صح إقراره ولم يرض بتفليسه ولا دخل في المحاصة، فقال محمد: له أنه يدخل مع الآخرين [1]، وقال مطرف في كتاب [2] ابن حبيب: لا يدخل معهم [3]، وإن كان غائبا في حين فلسه ثم قدم كان له أن يدخل على [4] الأولين فيحاصصهم، ويختلف إذا أحب أن يدخل مع الآخرين فعلى قول محمد يكون ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of debt after interdiction and subsequent creditors according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3319)

وقال ابن القاسم في كتاب السرقة: لا يدخل معهم، وهو موافق لقول مطرف، وهو أحسن لأن هذه الأموال للآخرين ولا شرك للأول فيها.

Mas'alah: What is the ruling on competition between an heir and a stranger when the bankrupt admits a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3322)

فصل [في المحاصة بين الوارث والأجني إذا أقر لهما المفلس]

Mas'alah: What is the ruling on competition between an heir and a stranger when the bankrupt admits a debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3322)

واختلف فيمن أقر لوارث ولأجنبي بمائة دينار، وخلف مائة، فقال ابن القاسم: يتحاصان فما صار للأجنبي أخذه، وما صار للوارث دخل في بقية (1) في (ر) : (الأبوين) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 606. (3) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 459. (4) في (ر) : (على) . (5) انظر: المدونة: 4/ 595، 670. (6) في (ر) : (فعطبت) . (7) قوله: (معهم) ساقط من (ر) .

الورثة [1]، ولا رجوع للوارث المقر له على الأجنبي، وقال أشهب: يرجع على الأجنبي بنصف ما يفضل به، فما صار له دخل فيه معه الورثة ثم يرجع المقر له على الأجنبي حتى يتساويا، فإن كان للمقر له أخ واحد عاد المال بينهم أثلاثا، وإن كان الولد ثلاثا عاد المال [2] بينهم أرباعا [3]، وهذا ضعيف أن يضر [4] الأجنبي بما يأخذ الأخ على وجه الميراث، والقياس أن يبدأ بالأجنبي [5] بجميع المائة؛ لأن الإقرار له صحيح، والإقرار للوارث فيه تهمة، والتهمة لا تبعض، وإذا اتهم الميت فيما أقر به له

حتى يكون للورثة أن يدخلوا معه سقط أن يكون له مع الأجنبي حصاص؛ لأن الأجنبي يقول: إن كان إقراره للوارث معي صحيح فيجب ألا يدخل فيه الورثة، وإن كان يتهم فيه حتى يكون للورثة فيه مقال بطل إقراره جملة؛ لأنه يستحيل أن يكون إقراره صحيحا سقيما في حال. وإن أقر لزوجته ولأجنبي وكان يورث بولد تحاص على قول ابن القاسم، فما صار لها أخذته، ولم يدخل فيه بقيمة الورثة، وإن كان ورثته عصبة دخلوا معها، وإن أقر لأجنبي ولصديق ملاطف والورثة عصبة، فما صار للصديق أخذ الورثة جميعه، ثم لا رجوع له، وعلى قول أشهب يرجع، وذلك يؤدي إلى ألا يبقى بيد الأجنبي شيء لأن الورثة ينتزعون جميع ما يأخذه، بخلاف أن يقر لوارث فإنه ينتزع منه الزائد. وقال محمد: إذا كان عليه دين لأجنبي ببينة وأقر لأجنبي آخر ولوارث (1) انظر: المدونة: 4/ 79. (2) قوله: (عاد المال) يقابله في (ر) : (كان) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 353. (4) قوله: (أن يضر) يقابله في (ت) : (إن رضي) . (5) في (ت) : (هو) .

ولا بينة لهما، قال: فلا حق للوارث حتى يستوفي الأجنبيان فإن كان ما ترك الميت مثل حق صاحب البينة كان تهمة من الميت لوارثه إن أدخله مع صاحب البينة [1]، ولو طلب الوارث أن يدخل فيما يصير للذي لا بينة له لمنعه الذي له البينة لأنه يقول: أنا أحق بما تأخذه، ولا حق لك في مال الميت، ولي عليه دين ببينة [2] يحيط بما ترك، وكذلك لو كان [3] ثم فضل عن حقه إلا أنه لا فضل فيه [4] عن حق الأجنبيين لأنه إن جعل له حق فيما يصير للذي لا بينة له رجع على الذي له البينة فيقول في يدك أكثر مما في يدي وأنت لا تكون أحق بشيء من مال الميت مني، وقد قال فيها غيري إذا قسم ما ترك الميت بين الأجنبيين نصفين لأنه حقهما سواء دخل الوارث مع الذي لا بينة له فقاسمه ورجع الذي له البينة على الوارث وأخذ منه ما صار له من ذلك فقاسمه

إياه الذي لا بينة له، فما صار للذي لا بينة له [5] دخل فيه الوارث فحاص بجميع ما كان أقر به الميت فما صار [6] للوارث أخذه أيضا صاحب البينة ثم دخل فيه صاحب الإقرار، فما صار له منه دخل معه فيه الوارث بجميع حقه لأنه ليس بيده شيء، وهكذا أبدا حتى لا يبقى منه شيء، قال محمد وهو [7] يرجع إلى ألا يكون للوارث معهما شيء [8]. (1) قوله: (كان تهمة من الميت لوارثه إن أدخله مع صاحب البينة) ساقط من (ر) . (2) قوله: (ببينة) ساقط من (ت) . (3) في (ر) : (قال) . (4) قوله: (عن حقه إلا أنه لا فضل فيه) ساقط من (ت) . (5) قوله: (فقاسمه ورجع. . . للذي لا بينة له) ساقط من (ر) . (6) قوله: (فما صار) يقابله في (ر) : (فصار) . (7) في (ر) : (وهذا) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 590.

قال الشيخ – رضي الله عنه: إلا أن القسمة [1] تختلف فيكون بيد صاحب البينة أكثر، وفي القول الآخر يتساويان، والقول الأول [2] الذي ذكر محمد هو أصل أشهب، وأما على قول ابن القاسم يتحاص الأجنبيان [3]، فما صار للذي لا بينة له دخل فيه الوارث، فما صار للوارث دخل فيه بقية الورثة، ثم لا تراجع بينهم [4]، ويصح أن يقال: إن لصاحب البينة أن يحاص من لا بينة له بالوارث، فما صار للوارث أخذه صاحب البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of debt after being declared bankrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5068)

وفي المفلس يقر بدين بعدما فلس. وقول سحنون في هذا أصوب، وليس الموت

كالافتراق؛ لأن الافتراق يكون عن محاسبة ومفاصلة، وقطع الدعاوي والموت أمر طرأ [1] قبل ذلك، وقد ولي كل واحد منهما أمرا ولا يعلم إلا من قبله [2]، فلو لم يصدق لتلفت أموال الناس.

Mas'alah: What does the author say about admissions in the book of bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5786)

وفي كتاب التفليس: إذا أقر لأجنبي ولصديق ملاطف أو لأجنبي ولصديق ملاطف ووارث، وسيأتي مستوعبا إن شاء الله. (1) زاد في (ح) قوله: (إن كانت قائمة) .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a debt after bankruptcy?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1283)

فصل في إقرار المفلس بدين يعد فلسه وإذا أقر المفلس بدين بعد فلسه لم يقبل ذلك على غرمائه ووجب ما أقر به في ذمته، وفإن أفاد مالا غير ما في يده قضى من ذلك المال ما أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on admission of debt before and after bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1794)

3354 - ومن أقر لرجل قبل التفليس بمال فإنه يدخل مع من دينه ببينة، وإن أقر له

بعد التفليس فلا يدخل فيما بيده من مال، ويتحاص فيه أهل دينه دون هذا المقر له [وإن أفاد مالا بعد ذلك دخل فيه هذا المقر له] حين التفليس ومن بقي له من الأولين شيء، لأن التهمة إنما كانت في المال الأول، فإن أفاد مالا بعدما فلسوه فلم يقم [فيه] الغرماء الأولون ببقية دينهم ولا المقر له حتى أقر بدين لرجل آخر، فإقراره له جائز، ما لم يقر له عند قيام الأولين، لتفليسه ثانية، فإذا أقر له قبل قيامهم جاز له ذلك.

Mas'alah: Is the admission of a bankrupt person valid while imprisoned by creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1795)

قيل: وإذا حبسه أهل دينه فأقر في الحبس بدين لرجل آخر أيجوز إقراره؟ قال: إذا صنعوا به هذا ورفعوه إلى السلطان حتى حبسوه، فهذا وجه التفليس، فلا يجوز إقراره إلا ببينة، ويبيع الإمام ما ظهر له من مال فيتوزعه غرماؤه ويحبس فيما بقي إن تبين لدده أو اتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's acknowledgment of debt in his liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2582)

(لا في ذمته)

Mas'alah: Is the bankrupt's admission of debt accepted in the judge's session?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2585)

(وقبل إقراره بالمجلس وقربه) المتيطي: إقراره عند القاضي إنما يثبت ما أقر به في مجلسه أو قربه. رواه محمد. وما بعد ذلك لغو في ذلك المال لأنه بتمام إقراره حجر عليه فيه. اللخمي: الصواب إن بادر بعض الغرماء بالحجر عليه أن يسأله الإمام عن ديونهم فيثبت ما اعترف به ويشهد عليه، ولو لم يقبل إلا قول من رفعه للحاكم بطلت أموال الناس لأن أكثر بيعهم دون بينة. وإن قال بعد أن كشف عن ديونه أنسيت كذا قبل قوله بالقرب وقد قبلوا قول عامل القراض قرب تسليم ماله: أنسيت النفقة. ابن عرفة: ما استصوبه اللخمي هو نقل ابن رشد عن ابن حبيب

Mas'alah: How is a debt proven by the bankrupt's admission treated in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2585)

(إن ثبت دينه بإقراره لا ببينة وهو في ذمته) عبارة ابن الحاجب يقبل إقراره في المجلس أو عن قرب ثم لا يقبل إلا ببينة اهـ. ولا شك أن هذا هو مراد خليل فانظره. وعبارة المدونة قال مالك: من أقر لرجل قبل التفليس يريد أو وقت القيام عليه بمال فإنه يدخل مع من داينه ببينة، وإن

أقر له بعد التفليس فلا يدخل فيما بيده من مال ويتحاص في هذا المال أهل دينه دون المقر له، فإن أفاد مالا بعد ذلك دخل فيه هذا المقر له حين التفليس، ومن بقي أي من الأولين شيء لأن التهمة إنما كانت في المال الأول

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who acknowledges a debt to someone?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=104)

– في ك: في المفلس يقر بالدين لرجل، في آخر الترجمة: وكان ابن أبي سلمة يقول بقول مالك الأول، وقول مالك الأول إذا تبين فلسه ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض غرمائه ولا يرهنه. 4/ 118.

Mas'alah: What is the textual difference regarding the bankrupt person's admission of debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=104)

– وفي ص: في نفس الترجمة: وكان ابن أبي سلمة يقول: هو قول مالك الأول، إذا تبين فلسه ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض غرمائه أو يرهنه. 5/ 229. بين النصين اختلاف واضح.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the beneficiary of an admission in bankruptcy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2359)

وأنه لا بد من يمينه، كان إقراره على أبيه، أو على نفسه، لأجل التهمة أن يحابيه [1] بإقراره. وإليه ذهب بعض شيوخ الأندلسيين، وذهب بعض مشايخ القرويين إلى الفرق بينهما، لأن المقر على نفسه ساوى بين المقر له، وبين غرمائه، فلم تلزمه يمين. والمقر على أبيه جعل غرماء أبيه مقدمين على غرمائه هو، فكان أقوى في وجوب اليمين، وهذه من يمين القضاء التي يلزمها الحاكم للمحكوم له، وإن لم يطلب ذلك خصمه.

Mas'alah: When is the bankrupt's admission of debt accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3082)

ويقبل إقراره في المجلس أو عن قرب يعني: أن إقرار الغريم إما بدين في ذمته أو بمعين، وبدأ بالدين وذكر أنه يقبل إقراره في مجلس التفليس وبالقرب منه، ولا يقبل مع البعد للتهمة، وقيد بالمجلس وقربه؛ لأن الغالب في حق من يعامل الناس أنه لا يستحضر جميع ما عليه إلا بتفكر. ابن عبد السلام: وظاهر كلامه أنه يقبل في المجلس وبالقرب منه، سواء كان الدين الذي فلس به ثبت ببينة أو بإقرار، وهو اختيار بعض الشيوخ. والظاهر عندي: أن الغالب عدم استحضاره لجميع الدين في وقت واحد، لكن الذي نص عليه محمد وحملوا عليه المدونة أن هذا خاص بما إذا ثبت الدين بإقراره، وإن كان ببينة فإنه لا يقبل وإن كان في المجلس. ولمالك في الموازية قول ثالث: أن من أقر له المفلس إن كان يعلم منه إليه تقاض ومداينة وخلطة؛ حلف المقر له ودخل في الحصاص مع من له بينة.

وزاد بعضهم رابعا: أنه يقبل ما لم يحز عنه المال؛ لأنه حينئذ كالرهن للغرماء. وفهم من كلام المصنف أنه إذا أقر قبل التفليس أنه يقبل؛ لأنه قبل في مجلس التفليس فأحرى قبله. قال في المقدمات: ولا خلاف في ذلك إن كان المقر له لا يتهم عليه، وفي المتهم عليه خلاف. وكذلك حكى اللخمي وقال: عدم الجواز أحسن. ابن راشد: ونزلت عندنا بقفصة وكتب فيها قاضي الجماعة بما اختاره اللخمي من البطلان. خليل: وفي الاتفاق الذي حكاه في المقدمات نظر، فقد حكى المازري وغيره أنه وقع لابن نافع في المبسوط أنه لا يجوز أقرار من تبين فلسه وإنما لم يضرب على يديه. ابن راشد: وحد

التفليس الذي يمنع قبول إقراره أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه أو يقوموا فيستتر عنهم فلا يجدوه، وذكر غيره أنه اختلاف بماذا يكون مفلسا؟ فقيل: بالمشاورة فيه. وقيل: إذا رفعوه للقاضي. وقيل: بجعله في السجن.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission of debt after the session and its effect on future wealth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3083)

ثم لا يقبل إلا ببينة ويكون في ذمته أتى بـ (ثم) المقتضية للتراخي؛ يعني: فإن لم يقر في المجلس ولا بقربه بل بعد ذلك لم يقبل أقراره، إلا أن تشهد البينة لصحته، وإذا لم يقبل بقي ما أقر به في ذمته، فإذا أفاد مالا بعد ذلك دخل فيه هذا المقر له؛ لأن التهمة إنما كانت في المال الأول. قال في المقدمات: وأما لو داين قوما آخرين ثم فلس؛ فلا دخول للمقر له أولا معهم، لأن حقه على قوله فيما كان أخذه الأولون، فإن فضل عن الآخرين فضلة دخل معهم الأولون. واختلف إذا كان إقراره أولا صحيحا ولم يرض المقر له بتفليسه ولا دخل في المحاصة؛ فقال محمد: له أن يدخل مع الآخرين. وقال مطرف في الواضحة: لا يدخل معهم.

اللخمي: وإن كان غائبا حين فلسه ثم قدم؛ كان له أن يدخل مع الأولين فيحاصصهم، ويختلف إن أحب أن يدخل مع الآخرين؛ فعلى قول محمد له ذلك. وقال ابن القاسم في كتاب السرقة: لا يدخل معهم وهو موافق لقول مطرف، وهو أحسن؛ لأن هذه الأموال للآخرين لا شركة للأولين فيها. واختلف إذا بقي أحد الأولين في يده نصيبه من

المحاصة؛ فعلى قول ابن القاسم: يضرب مع الآخرين بقدر ما أبقى كمداينة حادثة [524/أ] . وفي الواضحة: يضرب بأصل دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who admits wealth then claims poverty?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=323)

تنبيه: بمنزلة معلوم الملاء من أقر بالملاء ثم ادعى العدم ففي ابن فتوح كتب الموثقين أن المدين مليء بالحق الذي ثبت عليه حسن فإن ادعى العدم لم يصدق وإن قامت له به بينة لأنه قد كذبها إلا أن تشهد بينة بعطب حل به بعد إقراره، وفي وثائق الفشتالي والمعيار: أن عدم قبول البينة بالعدم ممن اعترف بالملاء هو المشهور المعمول به، ويسجن أبدا حتى يؤدي دينه أو تبيض عيناه ما لم تقم بينة بطروء آفة أذهبت ماله بنهب أو سرقة أو احتراق اهـ. وانظر ما قدمناه في التنبيه السابع عند قوله: والخلع سائغ الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's gift or payment to some creditors before the due date?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1467)

ولو ساوى على الأظهر منع تبرعه وإعطاؤه) بعض الغرماء (قبل الأجل) لأنه من ناحية التبرع (

Mas'alah: Can a bankrupt person pardon retaliation or a prescribed penalty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1470)

قوله: والعفو) أى: له العفو عن قصاص أو حد بغير شئ أو على مال ولو دفعه لغير الغرماء إلا أن يكون فى جراح عمد مقرر فيه فله منعه (

Mas'alah: What are the rulings on the bankrupt's admission and the distribution of assets?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1472)

شاهد يحق فنكل فمن حلف على جيمع الحق أخذ منابه) ولو نكل غيره وسقط حق الناكل بعد حلف المدعى عليه (وإقرار المفلس) ماض (فى المال) الحاضر (إن ثبت) الدين (الأول بإقرار ولا تهمة) فى الثانى (وقرب) من مجلس التفليس (وإلا ففيما يحدث) ـــــــــ ويقدم الورثة بالحلف إن كان فى الدين فضل عن الغرماء وإلا بدوا على الراجح وإن امتنع الورثة من الحلف فى القسم الأول حلف الغرماء وأخذوا ديونهم وللورثة العود للحلف ليأخذوا الفاضل إن اعتقدوا عدم فضل شئ حال نكولهم وعلم صدقهم بقرينة قاله (عب) نقل المشذالى لو قتل رجل خط أو شهد على قتله رجل أو رجلان وعليه دين محيط وأبى ورثته لقسامة فلغرمائه أن يقسموا ولذا إن كان على الورثة دين وأبوا من القسامة كان للغرماء أن يحلفوا ويستحقون الدية قال فضل هذا جيد على أصولهم (قوله فنكل) أى: عن الحلف معه ليأخذ حقه أو مات (قوله: على جميع الحق) أى: جميع ما شهد به الشاهد لأن كل واحد ينزل منزلته ولا يحلف على منابه فقط (قوله: أخذ منابه) أى: من الدين ومن الإرث إن كان وارثا ولو مات بعض الورثة فلا يحلف من يستحق نصيبه ممن حلف كما فى المعيار والأخذ بنسبة قسم الديون كما يأتى (قوله: بعد حلف المدعى عليه) فإن نكل غرم بقية ما عليه لأن النكول كالشاهد ثان واقتسمه جميع الغرماء من نكل ومن حلف فيأخذ حصته بالحلف وحصته

بالحصاص مع الناكلين كذا لـ (عج) و (عب) وقواه البناني خلافا لما في (الخرشي) و (شب) من أنه يغرم للناكل فقط قال (عج) : وإذا طلب من نكل من الغرماء العود لليمين ففي تمكينه قولان إلا ظهر عدمه كما يأتي آخر الشهادات (قوله: وإقرار المفلس) أي بالمعنى الأعم أو الأخص على ما لـ (عج) و (حش) وقيل: بالمعنى الأخص والأعم ماض مطلقا (قوله: ماض) وإن تعرف مداينة المقر له للمفلس (قوله: بإقرار) أي: لا ببينة فلا يقبل (قوله: وقرب إلخ) أي: وكان الإقرار قريبا من مجلس التفليس (قوله: وإلا ففيما يحدث) ؛ أي وإلا يثبت الدين الأول بإقرار بل ثبت ببينة أو وحدت التهمة أو لم يقرب الإقرار من مجلس التفليس فإقراره ماض فيما يحدث لا فيما بيده لإدخاله نقصا على من دينه ـــــــ مناب ما استوفى منافعه المفلسي وذلك أن الكراء وجيبة فجميع الكراء في مقابلة

Mas'alah: Is the lender's word accepted regarding the term of a loan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=445)

قال ابن القاسم: القول قول المقرض ويأخذه حالا، يريد ويحلف؛ فصدقه لأنه فعل معروفا، فهو فيه مصدق، بخلاف لو كان الدين من معاملة، وادعى الغريم أجلا قريبا، وقال ربه: بل هو حال، فالغريم مصدق مع يمينه، إلا أن يكون لأهل تلك السلعة أمر يتبايعون عليه قد عرف، فالقول قول مدعيه.

Mas'alah: How do creditors take an oath with a witness to claim a debt from a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1826)

إلا لشرط) بعدم الحلول بهما، فيعمل بالشرط فيهما. ونص على العمل بالشرط في الموت ابن الهندي. وأما الدين الذي له فلا يحل بفلسه ولا موته. (وإن قام له) : أي للمفلس (شاهد بدين) له على شخص فطلب منه أن يحلف معه ليستحق دينه (فنكل) عن اليمين مع شاهده (حلف كل) من الغرماء مع ذلك الشاهد (كهو) : أي كحلف المدعي المفلس، فيحلف كل واحد أن ما شهد به الشاهد حق (وأخذ) كل من حلف (حصته) فقط من ذلك الدين (ولو نكل غيره) : أي غير الحالف فلا يأخذ الحالف إلا قدر نصيبه مع حلفه على الجميع على المشهور، فإن حلفوا كلهم تقاسموا الحق على قدر نصيب كل من الدين، وإن نكلوا كلهم فلا شيء لهم منه، ومن حلف

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a debt in the assembly?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1827)

أخذ حصته فقط أي منابه الحصاص من ذلك الدين لا جميع حصته كما هو قول ابن عبد الحكم المقابل للمشهور. ومن نكل فلا شيء له، فقوله: "ولو نكل" إلخ مبالغة في قوله وأخذ حصته. (وقبل إقراره) : أي المفلس، ولو بالمعنى الأعم كما تقدم عن ابن رشد (لغير متهم عليه) لا لمتهم عليه كابن وأخ وزوجة (بالمجلس) الذي فلس فيه أو قامت عليه الغرماء فيه (أو قربه) بالعرف لا بعد الطول، فلا يقبل. (وثبت دينه) الذي حكم به أو قامت الغرماء عليه به (بإقرار) منه به (لا) إن ثبت عليه (ببينة) ، فلا يقبل إقراره لغير المتهم عليه ولو أقر بالمجلس كما هو الموضوع. والمراد أن إقراره لا يقبل

بالنسبة للمال الذي فلس فيه. (وهو) أي ما أقر به ولم يقبل إقراره به لكون ما فلس فيه ثبت ببينة أو ثبت

Mas'alah: What is the correct wording regarding the bankrupt's share of the debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1827)

[حاشية الصاوي] قوله: [لا جميع حصته] : المناسب لا جميع دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who refuses to take an oath in bankruptcy proceedings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1827)

قوله: [ومن نكل فلا شيء له] : فلو طلب من نكل من الغرماء العود لليمين فإن كان بعد حلف المطلوب فلا يمكن اتفاقا. وإن كان قبل حلفه ففي تمكينه قولان، المعتمد: عدم التمكين لما يأتي في آخر الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt debtor's admission of debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1827)

[إقرار المفلس بالدين ونحوه]

Mas'alah: Who is considered a non-suspicious person for the bankrupt's admission of debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1827)

قوله: [كابن وأخ وزوجة] أي لم يظهر بينهم وبينه عداوة وإلا فهم مما لا يتهم عليه.

Mas'alah: Is the bankrupt person's admission accepted if debts are proven by evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1827)

قوله: [لا إن ثبت عليه ببينة] إلخ: أي لأن مذهب المدونة: أن دين الغرماء الذين قاموا عليه متى كان ثابتا بالبينة فلا يقبل إقراره ولو علم تقدم معاملة لمن أقر له، كما في التوضيح. وقيل: يقبل إقراره سواء كانت الديون ثابتة عليه بإقراره أو ببينة، واختاره بعض الشيوخ واستظهره ابن عبد السلام. ولمالك في الموازية قول ثالث: أن من أقر له المفلس إن كان يعلم تقدم مداينة وخلطة بينه وبين المقر حلف المقر له ودخل في الحصاص مع من له بينة (اهـ) ملخصا من بن.

Mas'alah: How does the timing of admission affect the bankrupt person's declaration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1828)

[حاشية الصاوي] قوله: [وأقر لغير المتهم عليه بعد طول من المجلس] : أي أو لمتهم

عليه وإن كان بقربه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's donation without the creditor's knowledge until the debt is paid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1874)

)

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1996)

قوله: [والصحيح المفلس] : أي فلا يقبل إقراره لأحد حيث كان الدين الذي فلس فيه ثابتا بالبينة لأنه يتهم على ضياع مال الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a specific deposit or qirad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=785)

(وقال أصبغ: يقب في ما عين من وديعة أو قراض، كان عينا أو عرضا، كان على أصله بينة أو لم تكن، لأنه (إقرار) بأمانة ولم يقر بدين إذا أقر لمن لا يتهم عليه بالتأليج إليه).

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's oath regarding a debt with one witness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=785)

وإذا كان له دين وله به شاهد فليحلف، وكذلك إذا رد عليه اليمين. فإن نكل فللغرماء أن يحلفوا، قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=835)

الرابع: المفلس، وقد تقدم ذكر هذين.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a bankrupt debtor's admission for a suspect person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2405)

ثم قال بعد حكايته: وأن لا يجوز أحسن، وكذا على الأصح، الذي أفتى به قاضي الجماعة بقفصة (1) ، حين نزلت به، وشهره المتيطي.

Mas'alah: Who is the one required to take the oath in bankruptcy proceedings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2413)

وأفهم قوله: (نكل المفلس) أنه المطلوب باليمين أولا، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt refuses the oath before being declared bankrupt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2413)

وقوله: (المفلس) أنه لو نكل قبل تفليسه لم يحلف الغرماء عليه، وهو كذلك، قاله مطرف وابن الماجشون أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the heir in place of a deceased bankrupt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2413)

وأفهم أنه في الحي، وهو كذلك؛ لأن الميت يتنزل وارثه منزلته، وليس للغرماء جبر الوارث على اليمين، فإن أبي حلف الغرماء، ومن نكل من الورثة سقط حقه، ولا يجزئ عنه يمين غيره.

Mas'alah: Who takes the oath for a minor in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2413)

وقيل: يحلف وليه.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission of debt after interdiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2413)

ومن حجر عليه قبل إقراره لمن يقر له بالمجلس الذي حجر عليه فيه، وقربه إن ثبت دينه المفلس فيه بإقراره لمن لا يتهم عليه اتفاقا، لا إن ثبت دينه ببينة، فلا يقبل إقراره عند مالك، وعليه حملت المدونة؛ لإدخاله نقصا على من ثبت دينه ببينة بمجرد قوله، واختار بعض الأشياخ قبوله، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of a bankrupt person's admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2413)

وأفهم قوله: (بالمجلس) قبوله قبله، وقوله: (قربه) عدم قبوله فيما بعد، وهو كذلك فيهما. (1) جاء في هامش "ن 3" : صوابه: وله دين، كما في الشيخ داوود.

Mas'alah: What is the effect of an unaccepted admission by a bankrupt person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2414)

وهو أي ما لم يقبل إقراره فيه يكون في ذمته، لا فيما في يده، ونحوه في المدونة؛ لأنه بمجرد إقراره حجر عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of a qirad or deposit in general terms?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2414)

ومفهوم (تعيينه) أنه لو قال لفلان: في مالي قراض كذا، أو: وديعة كذا، لم يقبل، وهو كذلك، نص عليه في الجواهر.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the need for evidence in a bankrupt person's admission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2414)

ونبه بقوله: (إن قامت بينة) على خلاف قول أصبغ: يقبل قوله بلا بينة لمن لا يتهم عليه، وبقوله: (بأصله) على خلاف قول مالك: لا بد من شهادة البينة بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a bankrupt artisan without evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2414)

والمختار عند اللخمي من الحلاف قبول قول المانع المفلس لمصنوع عنده هذا لزيد بلا بينة؛ لقوله في قول ابن القاسم يقبل أحسن؛ لأن الصناع منتصبون لمثل هذا، وليس العادة الإشهاد عند الدفع، ولا يعلم ذلك إلا من قولهم.

Mas'alah: What is the accepted practice regarding the bankrupt person's claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2414)

ابن ناجي: وبه العمل.

Mas'alah: What is the effect of bankruptcy on the debtor's ability to make admissions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6014)

وحالوا بينه وبين ماله والبيع والشراء موجب منع دخول إقرار المدين على متقدم دينه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of debt when bankruptcy is imminent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6016)

وإلى هذا أشار بقوله: على المختار ابن راشد: ونزلت عندنا بقفصة، وكتب فيها قاضي الجماعة بما اختاره اللخمي من البطلان، وإليه أشار بقوله: والأصح، وقال المواق: ابن يونس: قال ابن ميسر: إقراره ما دام قائم الوجه منبسط اليد في ماله جائز إلا إذا قرب تفليسه وخاف قيام الغرماء فأقر لمن يتهم (عليه) (1) ، فإني أبطل إقراره وأراه توليجا، وأما إقراره للأجنبي فجائز، انتهى.

Mas'alah: When is the bankrupt's admission of a debt accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6034)

وقبل إقراره بالمجلس أو قربه يعني أن المفلس الأعم أو الأخص يقبل إقراره بدين في ذمته لمن لا يتهم عليه زيادة على ما عليه من الدين، هذا إذا أقر بالمجلس الذي حجر عليه فيه، أو قام عليه غرماؤه فيه، أو بقرب ذلك المجلس بالعرف وهذا إذا كان الدين السابق لإقراره هذا ثابتا بالإقرار، كما قال: إن ثبت دينه بإقرار أي إن ثبت دينه الذي حجر عليه فيه بإقرار، لا إن ثبت عليه ببينة فلا يقبل إقراره لغيرهم لإدخاله به نقصا على من ثبت دينه ببينة. قال عبد الباقي: وهذا حيث كانت الديون الثابتة ببينة تستغرق ما بيده، وأما إن لم تستغرق ما بيده فإن إقراره يفيد بلا نزاع، وكذا لو كانت تستغرق وعلم تقدم معاملته على الأرجح. انتهى. قوله: وعلم تقدم معاملته على الأرجح غير صحيح، بل المذهب خلافه، وما قاله عبد الباقي قول ابن ميسر، وقوله: وأما إن لم تستغرق ما بيده فغير ظاهر؛ لأنه إن لم تكن عليه ديون فهذا لا يفلس كما تقدم، وإن كان عليه ديون غيرها بإقرار سابق فالظاهر أنه يدخل مع من ثبت دينه بإقرار فقط كما ذكره بعد، سواء استغرقت ديون البينة ما بيده أم لا. فتأمله. ونص ابن يونس: إن كان من له بينة لا يستغرق ماله فيجوز إقراره؛ لأن أهل البينة ليس لهم تفليسه. انتهى منه. فتبين به أن هذا خارج عن الموضوع وهو الإقرار بعد التفليس. والله تعالى أعلم. قاله البناني. وقال ابن عرفة: وإقراره بعد الحجر عليه مقبول على من ليس دينه ببينة إن قارنه أو قاربه، وفي قبوله على من دينه ببينة كذلك ولغوه ثالثها: يقبل لمن علم تقدم تقاض منه. انظر عزوه. انتهى. قاله البناني. وعزا في التوضيح القول الثالث لمالك في الموازية، فإنه قال: ولمالك في الموازية قول ثالث أن من أقر له المفلس إن كان يعلم

منه إليه تعاط ومداينة وخلطة حلف المقر له ودخل في الحصاص مع من له بينة. انتهى. وقول المص: "وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة" ، قال (1) في الأصل ينتفي والمثبت من تبصرة ابن فرحون ج 2 ص 144 ط دار الكتب العلمية.

عبد الباقي عنده ما نصه: وربما أشعر كلامه بأنه إذا كان بعضه ثابتا بإقرار وبعضه ببينة فلا يعمل بإقراره، وفي كلام ابن عرفة ما يفيد أنه يدخل مع من ثبت دينه بإقرار لا ببينة. انتهى. وقال المواق: وعبارة المدونة قال مالك: من أقر لرجل قبل التفليس يريد أو وقت القيام عليه بمال فإنه يدخل مع من داينه ببينة، وإن أقر له بعد التفليس فلا يدخل فيما بيده من ماله، ويتحاص في هذا المال أهل دينه دون المقر له، فإن أفاد مالا بعد ذلك دخل فيه هذا المقر له حين التفليس، ومن بقي له من الأولين شيء لأن التهمة إنما كانت في المال الأول. انتهى. وعبارة ابن الحاجب يقبل إقراره في المجلس أو عن قربه ثم لا يقبل إلا ببينة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission after the court session?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6035)

وهو في ذمته يعني أنه إذا أقر بعد المجلس بطول لمن لا يتهم عليه أو ثبت دينه ببينة، فإن ما أقر به يكون في ذمته فيحاص به فيما يتجدد له بكإرث: لا إن ادان فلا يدخل فيه قوله: وهو أي ما لم يقبل إقراره فيه، وقوله: "وهو في ذمته" راجع لفهوم قوله: "بالمجلس أو قربه" ، ولقوله: "بلا بينة (1) " .

Mas'alah: What is the difference between specifying and not specifying in bankruptcy admission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6037)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: تحصل من كلام البناني أنه لا فرق بين التعيين وعدمه، إلا أنه إذا عين يقبل تعيينه إن قامت بينة بأصله، وإذا لم يعين يكون إسوة الغرماء فيما إذا قامت بينة بالأصل، فإن لم تقم بينة بالأصل فلا شيء للمقر له من ماله الموجود في المسألتين. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the craftsman's admission in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6037)

والمختار قبول قول الصانع بلا بينة يعني أنه اختلف إذا فلس شخص من أرباب الصنائع فعين شيئا، أنه لفلان على ثلاثة أقوال: الأول لابن القاسم أنه يقبل إقراره لمن أقر له وإن لم تكن لهم بينة، قال اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن: ولهذا قال: والمختار قبول قول الصانع بلا بينة،

قال ابن يونس: إنما قبل ابن القاسم قول الصانع؛ لأن الغالب أن ما في أيديهم أمتعة الناس فلا يتهم أن يصرفه عن واحد إلى واحد. الثاني لمالك في العتبية: لا يقبل قوله خشية أن يخص صديقه أو يدفعه لمن يرده إليه. الثالث لمحمد: يقبل إذا كان على أصل الدفع بينة أو على إقراره قبل التفليس وإن لم تعرف البينة عينه. انظر الشارح. وقال

عبد الباقي: والمختار قبول قول الصانع المفلس في تعيين ما بيده لأربابه، كهذه السلعة لفلان مع يمين المقر له ولو متهما عليه كما هو ظاهر المص وابن يونس، وقيده العجماوي بغير المتهم عليه، وسواء كان بالمجلس أو قربه أو مع بعد بلا بينة بأصله ولابد من هذا وإلا ورد عليه أن قوله: "قبول" لخ يفيد أنه مجرد عن البينة، فلا يحتاج لقوله: "بلا بينة" ، وجوابه: ليس المراد بلا بينة على قوله حتى لا يحتاج إليه، بل المراد بلا بينة بأصله كما علمت، ففيه حذف صفة كما في أحمد، وإنما قبل قوله لأن الغالب أن ما في يده أمتعة الناس وليس العرف الإشهاد عند الدفع ولا يعلم إلا من قوله، فلا يتهم أن يقر به لغير ربه. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on a bankrupt person's pardon for blood money and seizure of slave property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6046)

الشراء، ولو مات عن شفعته فالشفعة للورثة لا للغرماء، والظاهر أن للغرماء الأخذ في الموت بعد رد الورثة، وكل ما قيل في المدين من المعاملات يقال في دين الأحباس كالناظر مثلا يحبس وتؤخذ أمواله. انتهى. وعفو للدية يعني أن المفلس لا يلزم بالعفو عن الجاني لأجل أن يأخذ الدية فاللام للتعليل، ويحتمل أن تكون بمعنى على أي لا يلزم المفلس بالعفو عن قصاص وجب له على أخذ الدية ليوفي بها ما عليه، بل له العفو مجانا بخلاف ما يجب فيه الدية خطئا أو عمدا لا قصاص فيه، كجائفة ومأمومة فيلزم بعدم العفو لأنه مال فيلزمه كما مر، وهذا الاحتمال في المص أي كون اللام بمعنى على هو الذي قرر به عبد الباقي، والأول هو الظاهر كما قال الرهوني، قال: وإن كان ما قاله

عبد الباقي صحيحا. والله تعالى أعلم. وانتزاع مال رقيقه يعني أن المفلس لا يلزم بانتزاع مال رقيقه الذي يؤجر عليه، وإن جاز له انتزاع ماله، قال عبد الباقي: أي ليس لهم أن يلزموه بانتزاعه وإن جاز له هو انتزاعه، فإن انتزعه أخذوه بخلاف حبس شرط محبسه لمحبس عليه بيعه إن شاء فلهم بيعه كما روى ابن القاسم عن مالك، وإن أبى هو. انتهى. وقال البناني: ابن عرفة: وفيها وليس لغرماء المفلس جبره على انتزاع مال أم ولده ومدبره. ابن زرقون في سماع ابن القاسم: من حبس حبسا وشرط للمحبس عليه البيع فلغرمائه المبيع عليه، يعني وإن أبى الوقوف عليه وهذا يعارض ما تقدم، ثم قال ابن عرفة: ابن رشد: روى محمد: ليس للغرماء (ذلك) (1) وهو الآتي على قولها: لا يجبر المفلس على انتزاع مال أم ولده ولا مدبره. ابن عرفة: مقتضى قوله منافاة ما في السماع لقولها في أم الولد والمدبر، ويرد بحصول متعلق الجبر في السماع لأنه ملكه البيع وعدمه في أم الولد والمدبر لوقفه على الانتزاع. انتهى. مسألة: فإن كان المفلس امرأة فليس للغرماء أن يأخذوا معجل مهرها قبل الدخول ولا بعده بأيام يسيرة، ولا يجوز أن تقضي منه في دينها إلا الشيء اليسير، قال في المدونة: الدينار وقال في

(1) ساقط من الأصل والمثبت من بناني ج 5 ص 271.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's confession regarding ownership of property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6093)

وقول عبد الباقي: أو اعتراف المفلس قبل تفليسه، قال البناني: يعني أو بعد تفليسه على أحد أقوال، قال في المقدمات: وهو يتعين بأحد وجهين إما ببينة تقوم عليه، وإما بإقرار المفلس به قبل التفليس، واختلف إذا لم يقر به إلا بعد التفليس على ثلاثة أقوال: أحدها

أن قوله مقبول قيل مع يمين صاحب السلعة وقيل دون يمين، والثاني: أن قوله غير مقبول ويحلف الغرماء أنهم لا يعلمون أنها سلعته، والثالث: إن كان على الأصل بينة قبل قوله في تعيينها وإلا لم يقبل وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم. انتهى.

Mas'alah: When is set-off (muqasah) invalid after insolvency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2598)

وإن كان بعد الغيبة عليه: لم تجز المقاصة؛ لأن ذلك بيع وسلف، أو سلف بزيادة، على حسب اختلاف الصور.

Mas'alah: What is the ruling on buying less after insolvency for the same price as set-off?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2599)

لصاحب مذهبنا مالك – رضي الله عنه – وهو شراء الأقل بعد الغيبة عليه بمثل الثمن مقاصة: فاختلف فيه قوله؛ فمرة منعه مخافة أن يدفع في ضمان الأكثر؛ لأنه يتهم أن يدفع القفيزين في ضمان القفيز إلى استرجاعه، وذكر الثمن من الطرفين لغو لمقاصتهما فيه، ولأجل تماثل الثمنين قدرا وجنسا. وهذا القول قائم من المدونة من كتاب الآجال، أوله؛ حيث قال: لا بأس أن يشتري منه بالثمن الذي باعه به، وبأكثر من طعامه، وظاهره: أنه يمنع أن يشتري منه أقل من كيله، وهذا مثل قوله في "كتاب السلم الثالث" في الذي باع مائة سمراء بمائة دينار إلى أجل، فلما حل الأجل أخذ منه بالمائة دينار

خمسين سمراء؛ حيث قال: أخاف أن تكون الخمسين ثمنا للمائة. وهذا تأويل ابن محرز. ومن جوزه لبعد التهمة في دفع كثير في قليل. قال بعض الشيوخ: وهو مذهب أكثر أصحاب مالك، وهو ظاهر المدونة عندهم أيضا.

Mas'alah: What are the two opinions in the madhhab on muqasah when the principal amounts are equal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2618)

فإن اتفقت رؤوس أموالهما: فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on the admission of debt after interdiction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3337)

وإقراره بالدين بعد الحجر لازم في ذمته، وما يفيد من المال بعد التفليس، وهو نص قول مالك في "المدونة" في "كتاب التفليس" ، إذا رفعوه إلى الإمام وحبسه لهم؛ حيث قال: ولك وجه التفليس، فلا يجوز إقراره إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor not suspected of collusion in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3338)

وهذا كله فيمن لا يتهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of debt before bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3338)

وأما إقراره بالدين قبل التفليس لا يخلو من أن يكون لمن يتهم عليه، أو لمن لا يتهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of debt to a non-suspicious person before bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3338)

فإن كان لمن لا يتهم عليه، فإقراره له جائز، ويتحاص المقر له مع الغرماء بما بيد المقر من المال.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of debt to a suspicious person before bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3338)

فإن كان لمن يتهم عليه كالأخ والصديق، ومن كان في معناهما، فالمذهب على قولين:

أحدهما: أنه جائز. والثاني: أنه لا يجوز، وهو قوله في المدونة. ومعنى قوله أنه لا يجوز: يريد أنه لا يتحاصص مع الغرماء فيما بيده

Mas'alah: What is the reasoning for allowing a debtor's admission of debt to a suspicious person before bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3339)

من المال، وإلا فذمته عامرة بإقراره، وهو مأخوذ به فيما يطرأ من المال. ووجه القول بالجواز: أن التهمة في ذلك ضعيفة بالنسبة إلى ما يدركه من الضرر في عمارة ذمة نفسه بإقراره، وذلك يربو على ما يلحق الغرماء من الضرر في نقصان ماليتهم بالحصاص؛ لأن ذمة الغريم قائمة بخلاف المريض لانخرام ذمته.

Mas'alah: What are the different opinions on the bankrupt's admission after bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3373)

واختلف إذا اعترق به بعد التفليس على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the three opinions on accepting the bankrupt's claim regarding specific goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3374)

أحدها: أن قوله مقبول، قيل: مع يمين صاحب السلعة، وقيل: بغير يمين. والثاني: أن قوله غير مقبول، ويحلف الغرماء أنهم لا يعلمون أنها سلعته. والثالث: أنه إن كان على أصل المعاملة ببينة قبل قوله في تعيينها، وإلا لم يقبل. وهي رواية ابن أبي زيد عن ابن القاسم في "ثمانيته" .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission without evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2598)

إقراره إلا ببينة وقاله مالك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt party refuses to take an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2617)

وإن نكل المفلس، حلف كل: كهو، وأخذ حصته، ولو نكل غيره. [منح الجليل] ابن القاسم في المدونة والعتبية وإن وافق اختيار ابن رشد، ولا يعدل عن الرواية لاختيار أحد الشيوخ وابن فرحون لم يذكره على أنه المذهب بل على أنه قول قيل به على عادته في ألغازه يأتي ما يأتي به اللغز من غير تقييد بالمشهور ونصه فإن قلت رجل مات ولا يحل دينه إلا عند حلول أجل الدين. قلت هذا في الرجل يكتري دارا بمائة درهم يوفيها عند انقضاء الأجل ثم مات قبل أن يستوفي السكنى فلا تحل المائة بموته، وتلزم الورثة على حسب ما لزمت المكتري بخلاف سائر الديون ذكره أبو إبراهيم الأعرج. اهـ. فلم يعزه إلا لأبي إبراهيم. وإذا فلس المدين وهو غائب حل ما عليه من الدين

المؤجل سواء قدم من غيبته وهو معدم (أو قدم) المفلس (الغائب) حال كونه (مليا) فقد حل المؤجل عليه لأن الحاكم حكم بتفليسه وهو مجوز لقدومه مليا فمضى حكمه ولا ينفع المدين دعواه تبين خطئه بملائه، هذا ظاهر كلام أصبغ، واختار بعض القرويين أنه لا يحل ما عليه لأن الغيب كشف خلاف ما حكم به فصار كحكم تبين خطؤه. ابن عبد السلام الأول أقرب لأن الحاكم حين قضائه بالمحاصة كان مجوزا لما قد ظهر الآن، وأيضا فهو حكم واحد وقد وقع الاتفاق على أن من قبض شيئا من دينه المؤجل لا يرد ذلك إذا قدم مليا فكذلك ما بقي نقله في التوضيح. (وإن) ادعى المفلس الأخص بمال على شخص وأنكره وشهد له رجل أو امرأتان و (نكل المفلس) بضم الميم وفتح الفاء واللام مثقلا عن اليمين (حلف كل) من غرمائه (ك) حلفه (هو) أي المفلس في كونه على جميع المشهود به لا على منابه منه فقط لحلوله محل المفلس ولا يكفي حلف بعضهم لأنه لا يحلف شخص ليستحق غيره (و) كل من حلف من الغرماء (أخذ حصته) من المحلوف عليه مقسوما على جميعهم لا جميع دينه الذي على المفلس إن حلفوا كلهم، بل (لو نكل) عن اليمين (غيره) أي الحالف

Mas'alah: Is the bankrupt's admission accepted in the same session if his debt is proven by admission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2618)

وقبل إقراره بالمجلس، أو قربه: إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة، [منح الجليل] من غرمائه (على) قول ابن القاسم (الأصح) عند ابن أبي زيد وترد يمين الناكل على المدعى عليه، فإن حلف سقط عنه حصة الناكل، وإن نكل غرمها لأن نكوله كشاهد ثان وتقسم على جميع الغرماء من حلف ومن نكل ولا يختص بها الناكل. وأشار ب ولو لقول محمد بن

عبد الحكم يأخذ جميع دينه من المحلوف عليه إذا نكل غيره وإن طلب من نكل من الغرماء العود لليمين ففي تمكينه منها قولان لابن الماجشون ومطرف اظهرهما عدمه كما سيأتي آخر الشهادات. وأفهم قوله نكل المفلس أنه المطلوب باليمين ابتداء وهو كذلك، وإنه لو نكل المدين قبل تفليسه لا يحلف غرماؤه وهو كذلك قاله مطرف وابن الماجشون، وأنه في الحي وهو كذلك، والميت إن شهد له بدين عدل أو امرأتان فإن كان فيه فضل عن دين الغرماء بدأ وارثه باليمين وليس الغرماء ما جبره عليها، فإن أبي حلف الغرماء وأخذوا ديونهم، وللوارث العود للحلف ليأخذ الفاضل عن الغرماء إن كان اعتقد حال نكوله أنه لا يفضل شيء عنهم ودلت قرينة على صدقه، ومن نكل من الورثة يسقط حقه بعد حلف المدعى عليه. وقوله حلف كل يشمل الصبي وهو قول. وقيل يحلف وليه وقيل يؤخر لرشده ويشمل المحجور غير الصبي وهو كذلك على المشهور. وقيل يؤخر لانفكاك الحجر عنه وأفتى به. (و) إن أقر المفلس بدين لغير من فلس لهم (قبل) بضم فكسر (إقراره) أي المفلس الأخص أو الأعم لمن لا يتهم عليه إن أقر (بالمجلس) الذي فلس فيه (أو قربه) بالعرف و (إن) كان (ثبت دينه) الذي فلس به (بإقرار) منه (لا) يقبل إقراره لغيرهم إن ثبت دينه الذي فلس به (ببينة) عند مالك – رضي الله تعالى عنه –، وعليه حملت المدونة، واختار بعض الشيوخ قبوله وهو ظاهر كلام ابن الحاجب واستظهره ابن عبد السلام. خليل لكن الذي نص عليه محمد وحملوا عليه المدونة أن هذا خاص بما إذا ثبت الدين

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's debt being in his liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2619)

وهو في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission being binding on his liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2619)

وهو) أي ما أقر المفلس به ولم يقبل إقراره به لكون الدين المفلس به ببينة أو لبعد إقراره به عن مجلس تفليسه لازم له (في ذمته) أي المفلس يوفيه مما يتجدد له من المال لأن الحجر عليه إنما هو في المال الذي بيده وقت تفليسه. ابن عرفة وفيها من أقر لرجل قبل التفليس بمال دخل به مع من داينه ببينة وما بعد التفليس لا يدخل فيما بيده من مال، فإن أفاد مالا بعد ذلك دخل فيه مع من بقي له شيء من الأولين. (

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor's admission of a debt when other debts are proven by evidence?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=916)

[5] – إقرار المفلس بدين وعليه ديون أخرى ثابتة بالبينة

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor's admission of debt when some creditors have proven debts?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=916)

وأما الخامسة فهي قوله: وجوابه، وفقه الله، في مسألة المديان الأول، وبعض الغرماء

لهم دين ثابت، وأكثرهم أقر له به، حين قاموا

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor's admission of debt to known creditors?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=917)

والجواب عليها: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. والذي أراه، وأقول به: أن ما أقر به المديان على نفسه من الديون في مجلسك، حيث رفعه الغرماء إليك، في أول أمره، قبل أن يسجن، فهو جائز لمن أقر له به، ممن لا يتهم عليه، وإن لم تعرف مداينته له، وهو فيمن عرفت مداينته له أجوز، إذ قد روي عن مالك: أن إقرار المفلس جائز لمن يعرف منه إليه تقاض في مداينته، وخلطة مع يمينه، ويحاص من له بينة. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's confirmation of a pledge and the creditors' denial?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=918)

أي وجه هو عنده؟ وقالوا: لا يلزمنا، أو قالوا: لا ندري. هل حكم الغرماء ها هنا حكم صاحب السلعة، إذا ناكر الغريم في أنها ليست برهن وأنه مصدق له، إذا قال: لا أدري، أم الغرماء بخلافه؟ وكيف إن ادعى عليهم علم الرهن، وفيهم من لا يظن به العلم؟ وكيف إن خاصمه بعضهم في الرهن، فقالوا: حتى يجتمعوا أيحلف له، أم حتى يجتمع جميعهم، وإن حلف لواحد، هل تجزئ يمينه لغيره؟.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's testimony regarding a pledge and the creditors' oath?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=918)

جوابها: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ولا يصدق المفلس، بعد التفليس، في تصديقه للذي عنده المتاع في أنه عنده رهن، رهنه إياه قبل التفليس، ويحاص فيه جميع الغرماء، وإن قالوا: لا ندري ما يدعي من أنه رهن عنده بخلاف صاحب السلعة يقول ذلك، إلا أن يقوم على ارتهانه إياه قبل التفليس ببينة ؤ، وإن ادعى عليهم معرفة ذلك لحقتهم اليمين، ولا يجتزئ بعضهم بيمين بعض، ومن حلف منهم أخذ ما وجب له منه بالمحاصة، ومن نكل منهم عن اليمين رجع حظه منه إليه بعد يمينه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a bankrupt debtor's creditor claims a pledge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2215)

(مسألة) سئل ابن رشد عن مفلس وجد بيد بعض غرمائه متاع زعم أنه رهن عنده وصدقه المفلس ونازعه الغرماء فسألهم على أي وجه هو عندي فقالوا: لا يلزمنا، ولا ندري وكيف إن ادعى عليهم علم الرهن، وفيهم من لا يلزمه العلم وكيف إن خاصمه بعضهم في الرهن فقال حتى يجتمعوا (فأجاب) لا يصدق المفلس بعد التفليس في تصديقه للذي عنده المتاع في أنه عنده رهن رهنه إياه قبل التفليس، ويتحاص فيه الغرماء وإن قالوا لا ندري ما يدعي من أنه رهن رهنه إياه قبل التفليس إلا أن تقوم على ارتهانه إياه قبل التفليس بينة، وإن ادعى عليهم معرفة ذلك فعليهم اليمين، ولا يجتزئ

بعضهم بيمين بعض، ومن حلف منهم أخذ ما وجب له بالمحاصة ومن نكل منهم رجع حظه فيه إليه بعد يمينه اهـ.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding the bankrupt person's admission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=975)

واختلف المذهب في فرعين:

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's admission of a debt after bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=975)

الأول: إذا أقر بعد الحكم بتفليسه بدين عليه هل يقل إقراره أم لا؟ ثلاثة أقوال المشهور أنه لا يجوز إقراره بدين مطلقا لقريب و (لا) بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's admission when debts are established by his own admission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=975)

الثاني: إقراره ماض إن كانت ديونه ثابتة بإقراره للتساوين وإن كانت (بغير) بينة فلا

يجوز إقراره إلا أن يقيم المقر لهم بينة لما في ذلك من إدخال النقص عليهم في المحاصة بقوله.

Mas'alah: What is the third opinion on the bankrupt person's admission of a debt?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=975)

والثالث: جوازه إذا علم أن رب الدين كان يتقاضاه.

Mas'alah: What are the rulings on the bankrupt person's admission of a specific loan or deposit?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=975)

الفرع الثاني: إذا أقر المفلس بقرض معين، أو وديعه بعينها، ففيه ثلاثة أقوال أجاز ابن القاسم (إقراره) بذلك، وأبطله اصبغ إلا ببينه على ذلك، والثالث جوازه) إذا كان على أصل القراض والوديعة بينه، (وإن لم تقم علي عينه) ، فإن لم تكن على أصله بينة فهو إقرار باطل وهذا حكم المديان بعد تفليسه، وتحجير الحاكم عليه، وأما قبل الحجر فيمنع من الإتلاف كما ذكرناه وأما معاوضته وما يلزمه بالشرع من النفقات والأضحية والصدقة اليسيرة فجائز، واختلف المذهب في جواز رهنه، وقضاء بعض غرمائه دون بعض،

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding the bankrupt's admission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=976)

فعن مالك في ذلك روايتان.

Mas'alah: What happens if the bankrupt's admission of debt is invalidated?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=976)

فرع: وإذا أبطلنا إقراره بالدين (يتعلق) بذمته إن أفاد مالا غير ما حر عليه فيه، ويحلف المفلس على دين يقوم له به شاهد واحد، فإن نكل عن اليمين مع شاهده فلغرمائه من أحب منهم أن يحلف قاله ابن حبيب، وكذلك إن نكل عن اليمين المردودة، وإن أراد سفرا فلمن بقي له عليه دين حال منعه من السفر.

Mas'alah: Is a debtor believed when claiming to have purchased a slave with the debt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=313)

ابن القاسم: يصدق، غيره: لا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person destroying another's property after interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2605)

وكذلك لو أتلف مالا لغيره بعد الحجر لم يجب أن يشارك صاحب المال المتلف للغرماء، الذي حجر عليه المال لحقهم، لأن ذلك كدين استدانه بعد الحجر، فإنما يكون في ذمته فيما يكتسبه فيما بعد على حسب ما يفصل فيما بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission of debts after interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2605)

وأما إقراره بعد الحجر عليه بحقوق وديون زعم أنها سبقت التحجير عليه، فإنه إذا قام الغرماء عليه ليفلسوه، فإنه وجه العمل فيه أن يسال عن كل ما عليه، فإذا استوفي ذلك واستسلم، وزعم أن هذه الحقوق هي جملة ما يعرف، ثم أتى بعد ذلك مقرا بدين رجل لا يتهم في إقراره له، فإن بعض الأشياخ أشار (1) هكذا، ولعل الصواب: لم. (2) هكذا.

إلى أن ذلك لو كان بالقرب لقبل منه، ويستدل على ذلك بقوله في المقارض إذا فاصل رب المال وسلم إليه ماله وربحه ثم أتى بالقرب يزعم أنه نسي نفقة، فإن القول قوله في ذلك. فكذلك يجب أن يكون من المفلس. وهذا الذي أراد أن يخرجه من هذه الرواية يقدح فيه بما أشرنا إليه من أن المفلس إذا حكم الحاكم بالحجر عليه، وأنه ليس له تصرف في هذا المال، قبل [1] إقراره بعد ذلك كالمبطل للحكم الذي نفذ من القاضي المحجر عليه، وكأنه أقر لأجنبي بمال في يد أجنبي آخر. والعامل في القراض لم يبد منه ما يدل على المنع من قبوله قوله، وليس دفعه المال والربح ما ينافي كونه له حق في بعض ما دفع أغفله ونسيه. هذا حكم إقراره. وإذا حكم بالحجر، فالظاهر من المذهب

رد إقراره. هذا حكم الإقرار بديون في الذمم.

Mas'alah: Is a bankrupt person's admission that a specific item is the subject of a debt accepted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2606)

وأما لو ثبت على المفلس دين من ثمن سلعة، فقال بعد التفليس: هذه هي. هل يقبل إقراره أم لا؟ فقيل: لا يقبل حتى تعينها البينة التي شهدت بالبيع والثمن، فحينئذ يكون أحق بها من الغرماء. وقيل يقبل إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt artisan's admission of goods held for processing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2606)

وأما لو كان التفليس لأحد الصناع فقال: هذا لفلان أخذته لنحوكه أو لنصوغه أو شبه ذلك ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك يقبل منه، إذ لو لم يقبل منه لهلكت أموال الناس، لأن الشهادة على التعيين في هذا تتعذر. وقيل: لا يقبل ذلك منه للتهمة بان يكون يصانع بهذا الإقرار من يرد عليه ما أقر له به. (1) هكذا، ولعل الصواب: قبول.

وقيل: إن علم أن المقر [1] دفع إليه جنس ما أقر له به، وشهدت بذلك بينة صدقته على الجملة دون التفصيل والتعيين، قبل قوله في التعيين، وإلا لم يقبل، إذا لم تعلم أصل الدفع إليه البينة. وقد يستدل على صدقه بعلامات. وقد يستظهر باليمين على المقر (1)

.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a bankrupt person's admission after interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2607)

وذكر الشافعي أن إقراره بعد الحجر فيه قولان، واختار قبول الإقرار، واحتج له بأنه لو لم يقبل لاقتضى ذلك كون القصار والصباغ إذا فلسا وأقرا بسلع في أيديهما لمن استصنعهما بقصارة أو صباغ، لا يقبل ذلك منهما، وهذا يؤدي إلى تلف أموال الناس. وكذلك الدلال الذي يبيع الخدم إذا فلس. قال: وكذلك لو أقر المفلس بأن عبدا من عبيده الذين حجر عليه فيهم عبد قد أبق، فإنه إن لم يقبل إقراره صار ذلك العبد يباع عليه في الدين والعهدة عليه فتلزمه عهدة قد تبرأ منها. وهذا يقتضي قبل [2] إقرار المفلس بعد الحجر. وسنتكلم على إقرار الصناع لبعض من استصنعهم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's admission when no formal interdiction has occurred?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2607)

فإن لم يقع الحجر ويحكم به فإنه لا يخلو من أن يكون لم يتبين فلسه ولا أحاط الدين بما في يديه، فإنه إذا كان ذلك كذلك قبل إقراره على الإطلاق، وإن كان أحاط الدين بما في يديه قبل إقراره لما لا يتهم عليه في إقراره. هذا هو المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on a bankrupt person's admission of debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2607)

وذكر إسماعيل القاضي في المبسوط عن ابن نافع أن إقراره لا يقبل بدين على الإطلاق. فكأنه رأى أنه لما حس يكون ما في يديه مستحقا عليه سهل عليه الإقرار لمن يستحق ولمن لا يستحق. ورأى الجماعة أن ذلك لا يقع فيه العاقل غالبا: أن يعمر ذمته ويجعل (1) أي: المقر له. (2) هكذا، ولعل الصواب: قبول.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a debtor whose debts exceed his assets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2608)

عليه تباعة بحق، وليس ذلك عليه ولم تدفعه إلى ذلك ضرورة، ولا له فيه منفعة، بل عليه المضرة بطلب المقر له في الحال أو في المآل.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a debtor to a suspect person when debts exceed assets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2608)

وأما إذا أحاط الدين بما في يديه وأقر لمن يتهم عليه: ففيه قولان. واختلف الأشياخ في المختار من القولين: فقال بعضهم: الصواب إمضاء إقراره لأنه يطالب في المستقبل بما انتقص من مال الغرماء الذين وقع التحجير لأجلهم. فالتهمة وإن تصورت من كون المقر له أبا أو أخا فهي تنتفي من جهة ما يدركه من نفسه من الضرر والمطالبة بسبب هذا الإقرار. ورأى بعضهم أن المختار رد إقراره، لكونه إذا كان قريبا فإن التهمة تقوى في أن يقر له بمال يحاص به الغرماء ثم يعيده عليه معجلا ينتفع به، وذلك أفيد له من كونه يترقب مطالبته فيما بعد، والنفوس مجبولة على إيثار العاجلة. والأولى الالتفات إلى

كل واقعة، فقد يصحب الواقعة من قولين [1] الأحوال ما يقوى التهمة أو بعضها [2].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a living bankrupt for debts not included in the bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2757)

وأما المفلس الحي فإن ذمته باقية، فلا يحسب ما فضل عن غرمائه للذين لم يقوموا بتفليسه كمديان فلسه بعض غرمائه ولم يقم بعضهم بتفليسه ولا طلب منه دينه، فيكون الدين باقيا في ذمته في حق من لم يرض بتفليسه، حتى كأنه لم يفلس لأحد من الناس.

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy that prevents acceptance of the debtor's admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2514)

وتقدم عن ابن رشد أن حد التفليس الذي يمنع قبول إقراره هو أن يقوم الغرماء الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the insolvent debtor's admission of debt after interdiction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2521)

حجر عليه فيه أو قام عليه غرماؤه فيه (أو قربه) بالعرف (إن ثبت دينه) الذي حجر عليه به وفلس فيه أو قام الغرماء عليه به (بإقرار لا) إن ثبت عليه (ببينة) فلا يقبل إقراره

لغيرهم لإدخاله به نقصا على من دينه ببينة وهذا حيث كانت الديون الثابتة ببينة تستغرق ما بيده وأما إن لم تستغرق ما بيده أو تستغرق وعلم تقدم معاملته فإن إقراره يفيد في الأولى بلا نزاع وفي الثانية على الأرجح وربما أشعر كلامه بأنه إذا كان بعضه ثابتا بإقرار وبعضه ببينة فلا يعمل بإقراره بعد التفليس وفي آخر كلام ابن عرفة ما يفيد أنه يدخل مع من ثبت دينه بإقرار لا ببينة (وهو) أي ما لم يقبل إقراره فيه بأن ثبت دينه ببينة أو أقر بعد مجلس التفليس بطول لمن لا يتهم عليه يكون (في ذمته) يحاصص به المقر له فيما يتجدد له من المال لا فيما بيده فقوله وهو في ذمته راجع لمفهوم قوله بالمجلس أو قربه وقوله لا ببينة ولما بين الإقرار بما في الذمة بين الإقرار بمعين فقال:

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging qirad or deposit without specification in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3012)

والبضاعة مثل ذلك خلافا لما فهمه شيخنا عن الشارح من أن المفلس إن عين في مرضه قبل مطلقا قامت بينة بأصله أم لا وإن عين في صحته قبل إن قامت بينة بأصله حاملا لقول المصنف هناك وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله على ما إذا عين في صحته فإن عينه في مرضه قبل مطلقا قاله عج وأراد بشيخه كر ومفهوم قوله وتعين بوصية أنه لو أقر بقراض أو وديعة من غير تعيين فإن كان غير مفلس قبل حيث لم يتهم وحاص الغرماء وإن كان مفلسا فإقراره لغو سواء أقر بقرب مجلس التفليس أو ببعد كما هو ظاهر النوادر وجعله د كالدين وفيه بحث وبقي في الأصل تتمات حسان وفتوى

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt refuses to swear an oath regarding a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1539)

(ص) وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح (ش) يعني أن المفلس إذا كان له حق على شخص فجحده فيه وشهد له به شاهد واحد ونكل المفلس أن يحلف مع شاهده اليمين المكملة للحجة فإن الغرماء يتنزلون منزلة المفلس ويحلفون مع الشاهد على ذلك الحق كما كان المفلس يحلف أن ما شهد به الشاهد حق لا على قدر حصته من ذلك الدين لحلول كل منهم محل المفلس فإن حلفوا كلهم تقاسموا ذلك الحق وإن نكلوا كلهم فلا شيء لهم منه ومن حلف أخذ حصته فقط، أي: بمنابه في الحصاص من ذلك الدين لا جميع حصته ومن نكل فلا شيء له، وقوله: على الأصح عند المؤلف وهو قول ابن القاسم متعلق بقوله وأخذ حصته بمعنى أنه يحلف على الكل ويأخذ البعض كالدية يحلف عليها كلها ويأخذ بعضها وقال ابن عبد الحكم يأخذ جميع حقه، وقوله: ولو نكل غيره مبالغة في قوله وأخذ حصته ويسقط حق الناكل بعد يمين المطلوب فإن نكل المطلوب فإنه يغرم لمن نكل من الغرماء حظه؛ لأن النكول كشاهد ثان وإذا طلب من نكل من الغرماء العود إلى اليمين فهل يمكن من ذلك أم لا قولان [حاشية العدوي] قوله: حيث استوفى المنافع إلخ) ظاهره أن حلوله عند استيفاء المنافع هو محل الخلاف؛ لأن المصنف يشير بلو للخلاف المذهبي مع أنه يحل عند استيفاء المنافع باتفاق لا فرق بين الفلس، والموت إلا أن يجاب بأن لو ليست للخلاف بل لدفع ما قد يتوهم، وقوله: حيث استوفى المنافع أي كلا، أو بعضا، وقوله: وإلا لم يحل أي إن لم يستوف المنافع لا كلا، ولا بعضا. وقوله: ويلزم الوارث، أي: إن الوارث يستوفي المنفعة ويلزمه من الأجرة ما لزم مورثه وعلى هذا فلا تباع المنافع في الدين؛ لأنها لا تعد في تلك الحالة من مال الميت، وقوله: وأما في الفلس إلخ ظاهره

مخالفة الفلس للموت عند عدم الاستيفاء ففي الموت لا يحل وفي الفلس يحل ولذلك قال الفيشي شرط من هذا أن مسألة الموت فيها التفصيل المذكور ومسألة الفلس يحل بها سواء استوفى المنفعة، أو استوفى البعض، أو لم يستوف شيئا أصلا اهـ، ثم نقول بحمد الله أما عند استيفاء المنافع يحل قطعا لا فرق بين الموت، ولا بين الفلس. وأما عند عدم الاستيفاء فقولان قيل لا يحل فيهما وقيل يحل، والأول القائل بعدم الحلول ضعيف وهو ما أشار له الشارح في الموت بقوله، وإلا لم يحل ويلزم الوارث بحسب ما لزم مورثه فعلى المعتمد من أنه يحل عند عدم الاستيفاء ولو في الموت تكون المنافع في الموت من مال الميت وتباع ورب الدين يحاصص بدينه وليس له أخذ عين شيئه، وأما في الفلس فأما على المعتمد من الحلول عند عدم الاستيفاء فإن لم يستوف شيئا أصلا فيخير بين أخذ عين شيئه وتسليمه، والمحاصة وهذا ما أشار له الشارح بقوله فصاحب الدار أحق من الغرماء إن لم يستوف شيئا، أي: فله أن يأخذ عين شيئه، ولا يحاصص، أي: وله أن يسلم فتباع المنفعة على أنها من تركة الميت ويحاصص بأجرته، وأما إن استوفى في الفلس بعض المنفعة فهو ما أشار له الشارح بقوله وإن سكن شيئا إلخ. فإن قلت: فظهر الحال في الموت على القول بالحلول وعدمه وظهر في الفلس على القول بالحلول ولم يظهر في الفلس على القول بعدم الحلول قلت إنه في الفلس على القول بعدم الحلول يحاصص المكري بماله ويوقف فكلما استوفى المفلس شيئا من المنفعة أخذ المكري ما ينوبه مما وقف وهذا القول لابن رشد في المقدمات فإذا علمت ذلك فقول المصنف فيما يأتي وأخذ المكري دابته وأرضه لا يخالف ما هنا بأن يحمل ما هنا على الاستيفاء أو على عدمه ويخص بالموت، أو الفلس ويريد تسليم المنفعة وما يأتي على عدم الاستيفاء في الفلس ولم يرد المكري المحاصة فقوله وأخذ المكري، أي: له أخذ دابته وأرضه وله عدم الأخذ ويريد المحاصة. (تنبيه) : كما يحل عند الاستيفاء قطعا مثله إذا اشترط النقد، أو جرى العرف به. (قوله: أن ما شهد به

الشاهد حق) معمول يحلفون (قوله: فإنه يغرم لمن نكل) يخالف ما في عج وتبعه عب إلا أن عج قد حل أو لا بما يوافق شارحنا فإنه قال فإن نكل

والمناسب لما يأتي في آخر الشهادات عدم تمكينه.

Mas'alah: Is the bankrupt's admission of debt in the bankruptcy session accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1540)

(ص) وقبل إقراره بالمجلس وقر به إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة (ش) يعني أن المفلس بالمعنى الأخص، أو بالمعنى الأعم وهو قيام الغرماء إذا أقر في مجلس التفليس، أو أقر به بدين في ذمته لمن لا يتهم عليه فإن إقراره يقبل بشرط أن يكون الدين الذي حجر عليه فيه ثبت بإقراره، وأما إن ثبت بالبينة الشرعية فإن إقراره بالمجلس وقربه لا يفيد شيئا بالنسبة إلى المال الذي في يده، وأما بالنسبة لتعلقه بذمته فيفيد وإليه أشار بقوله

Mas'alah: How is the bankrupt's admission of debt treated when it is in his liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1540)

(ص) وهو في ذمته (ش) يحاصص به المقر له فيما تجدد له من المال، ومثله إذا أقر بدين لمن لا يتهم عليه بعد مجلس التفليس ب بعد فقوله وهو في ذمته راجع لمفهوم قوله بالمجلس وقربه ولقوله لا بينة حيث كانت الديون الثابتة ببينة تستغرق ما بيده، وأما إن لم تستغرق ما بيده، أو تستغرق وعلم تقدم معاملته فإن إقراره يفيد في الأولى

بلا نزاع وفي الثانية على الراجح

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's oath that he concealed nothing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(قوله: وحلف أنه لم يكتم شيئا) سواء كان ذلك الحلف قبل التفليس، أو بعده وإن كان المطلوب حلفه قبله

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person giving gifts or making admissions?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=625)

وإعطاء غيره قبل أجله، أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح، لا بعضه ورهنه، وفي كتابته قولان. قوله: (وإعطاء غيره قبل أجله، أو كل ما بيده) كذا في "التوضيح" ونسب الأول لبعض القرويين والثاني للسيوري [2]، وأصل النقل للمازري ونصه على اختصار ابن عرفة، قصر السيوري الخلاف [في قضاء] [3] بعض غرمائه على إمساكه بعض ماله ليعامل به الناس قال: ولو قضى ما بيده بعض غرمائه لم يجز اتفاقا للمعنى الذي فرق به بين إعتاقه وقضائه بعض غرمائه يعني أن قضاءه بعض غرمائه يؤدي إلى الثقة به في معاملته، وإذا عومل نمى ماله بخلاف إعتاقه. (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 76، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 9/ 99. (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 408. (3) في (ن 3) : (قضاه) .

ثم قال المازري: ونحوه رأيت في بعض التعاليق لبعض القرويين: أنه لو عجل دينا لبعض غرمائه قبل حلوله لم يختلف في رده؛ لأنه لم يعامل على ذلك، وحكيته في بعض الدروس بحضرة بعض المفتين فقال: يرد من وجه آخر وهو أن قيمة المؤجل أقل من عدده معجلا، فالزائد على قيمته هبة ترد اتفاقا وهو صحيح. ويبقى النظر: هل يرد جميعا أو ما زاد عدده على قيمته مؤجلا؟ قال ابن عرفة: في جعله [1] إياه محل نظر، نظر؛ لأن رد ما زاد يؤدي إلى ضع وتعجل فيزال فاسد لحق آدمي بارتكاب فاسد لحق الله تعالى، والأخص يمنع ما منع الأعم. انتهى. وتأمل هل يجاب بأن ما تجر إليه الأحكام ليس كالمدخول عليه قصدا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's admission of debt to a suspect person before bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2147)

قوله: (كإقراره لمتهم عليه) أي: فإن للغريم أيضا منعه من ذلك، قال في المقدمات: وفي ذلك خلاف [1]. اللخمي: وإقراره قبل الحجر لمن [2] لا يتهم عليه جائز، واختلف إذا أقر لمن يتهم عليه كالأب والابن والأخ والزوجة، قال: والأحسن أنه لا يجوز؛ لأنه ممن يتهم أن يواطئهم على ذلك ليرده عليه [3]، وإليه أشار بقوله: (على المختار) . ابن رشد [4]: ونزلت عندنا بقفصة [5]، وكتب فيها قاضي الجماعة بما اختاره اللخمي من البطلان، وإليه أشار بقوله: (على الأصح والمختار) .

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission of debt in the court session in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2152)

قوله: (وقبل إقراره بالمجلس، أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة) يريد: أن المفلس إذا أقر في مجلس الحجر أو قربه بدين لمن لا يتهم عليه فإن إقراره يقبل بشرط أن يكون دينه الذي الحجر بسببه يثبت بإقرار لا ببينة، وحكى ابن شاس هذا عن مالك، وهو الذي نص عليه محمد، وحملت المدونة [6]، واختار بعض الشيوخ قبول إقراره، وإن ثبت دينه الأول ببينة. ابن عبد السلام: وهو الظاهر عندي، وقيل: يقبل إقراره ما لم يحز [7] عنه المال؛ أما إن أقر بعد الجلس، فلا يسمع إن كان بعيدا [8].

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's admission of debt being binding on his future assets in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2152)

قوله: (وهو في ذمته) أي: وحيث لم يقبل إقراره فإنما هو باعتبار المال الذي هو في يده، وأما ما أفاد بعد ذلك من المال فإن هذا المقر له [9] يدخل فيه؛ لأن ما أقر به قد ثبت في ذمته إذ لا تهمة إلا [10] في المال الأول [11]، وقاله في المدونة.

Mas'alah: Is the bankrupt debtor believed when he claims certain property belongs to others?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=696)

وهو مصدق إذا ما عينا ... مالا له وما عليه أمنا) معناه أن المفلس إذا قال هذا مالي

وهذا أمانة عندي أو قراض أو عارية فلا تقربوه فهو مصدق ويكون للمقر له بيمينه وقيل لا يصدق. وثالثها المشهور يصدق أن قامت بأصله بينة تشهد أنهم يعلمون أن عنده وديعة أو قراضا أو عارية وإن لم يعينوها ولا سموا ربها ويكون ربها أحق بها من الغرماء ولو كان ممن يتهم عليه كأخيه وأبنه قيام البينة تنفي التهمة ثم قال (

Sub-topic – Respite and Release of the Bankrupt Debtor

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a debtor in financial hardship?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=464)

وقال: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [فذكر] النظرة إلى [ميسرة] بالمال في [الدين] أصله [عن ربا] ، ولم يذكر ذلك في دين ولا ربا فيه، فكان له حكم ما ذكر، لتساوي علة ما لم يذكر مع ما خص بالذكر، وهي العسرة.

Mas'alah: Why is giving respite to a debtor greater in reward than charity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2157)

تنبيه وقعت في باب القرض نادرة وهي أن القاعدة أن ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب وإنظار المعسر بالدين واجب لقوله تعالى {وأن تصدقوا خير لكم} ولأن الإبرار متضمن لمصلحة الإنظار وزيادة فلذلك كان أعظم ثوابا منه ولأن الأصل في كثرة الثواب والعقاب كثرة المصالح والمفاسد وقلتها

Mas'alah: Can creditors reject a settlement made by a debtor who committed injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2203)

فرع في الكتاب: لغرماء جاني العبد رد مصالحته إذا أحاط الدين بماله لاستحقاقهم إياه بالدين

Mas'alah: What happens when some creditors want to leave their share with the bankrupt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3307)

(فرع) في الكتاب: إذا أراد بعضهم إيقاف ما ينوبه لم يأخذ الباقون منه شيئا في بقية دينهم إلا أن يربح فيه أو يفيد من غيره فيضرب القائمون عليه في الربح بما بقي لهم والآخرون بما بقي لهم بعد الذي أبقوا بيده بقدر ما داينوه به ثم يتحاصون مع الآخذ أولا في الربح والفائدة كما تقدم ولو كان فيما أبقوا في يده وضيعة وطرأت فائدة من غير الربح ضربوا فيها بالوضيعة وبما بقي لهم أولا وضرب فيها الآخذ أولا بما بقي له وإن كان ما بيده الآن عروضا قومت فما فضل فيها من ربح عن قدر ما ألقوا بيده تحاصوا في ذلك الربح أولا بما بقي له والآخر بما بقي له بعد الذي أوقف بيده فإن هلك جميع ما وقف بيده وطرأت فائدة ضرب فيها الآخذ أولا بما بقي له وهو لا بجميع دينهم ما أوقفوا بيده وما بقي لهم

Mas'alah: What is the ruling if a creditor leaves his share with the bankrupt debtor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3310)

3 – (فرع) قال إن أبقى أحد الأولين نصيبه في يد المفلس قال ابن القاسم يضرب مع

Mas'alah: How is the share of a creditor who leaves his debt with the bankrupt calculated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3311)

الآخرين بقدر ما أبقى كمداينة حادثة وفي كتاب ابن حبيب بقدر أصل دينه وهو أحسن إذا لم يكن أراد فلسه وإنما قام به ليلا ينتفع به أصحابه

Mas'alah: What is the ruling when a creditor postpones his share and the debtor later becomes insolvent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3326)

3 - (فرع) في الكتاب: إذا أخرك بعض الغرماء بحصته لزمه ذلك فإن أعدمت وقد اقتضى الآخر حصته فلا رجوع لصاحبه لأنه أسقط حقه ودخل على الغرر

Mas'alah: How is imprisonment justified for refusal to pay a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4223)

سؤال كيف يخلد في الحبس من امتنع من دفع دارهم مع قدرته عليه وعجزنا عن أخذها منه لأنها عقوبة عظيمة لجناية حقيرة جوابه أنها عقوبة صغيرة بإزاء جناية صغيرة لأنه في كل ساعة ممتنع من أداء الحق فتقابل كل ساعة من ساعات الامتناع ساعة من ساعات الحبس

فارغة

Mas'alah: Is a debtor's later insolvency a defense against creditors' claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4340)

ولا يرد إن أعدم بعد ذلك قبل قيامهم

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who becomes wealthy and wants to pay a debt before its due date?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2950)

[مسألة: عليه أثلاث دينار منجمة في كل شهر ثلث دينار فأيسر بدينار

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking payment before the term when the debtor dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3084)

]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor being compelled to take payment before the term when the debtor dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3084)

ابتاع طعاما إلى أجل من رجل فمات الذي عليه الحق] ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء وسئل مالك: عن رجل ابتاع طعاما إلى أجل من رجل، فمات الذي عليه الحق،

فقيل للذي له الحق: خذ حقك، فقال: ذلك له الورثة، قال: لا، حتى يحل حقي. قال: أرى أن يجبر على أخذه، وذلك أن مال الميت يباع، فلعله أن لا يكون فيه وفاء، فأرى أن يجبر على ذلك، قال ابن القاسم: في العروض يجبر على أخذها في الموت والفلس. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن الميت إذا مات فقد وجب لورثته اقتسام ماله بعد تأدية الديون منه؛ لقوله عز وجل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] فلا يلزم الورثة أن

يؤخروا ترك القسمة حتى يحل ما عليه من الدين إذا دعا إلى ذلك صاحب الدين، وإن كان الدين عرضا أو طعاما لم يكن للميت أن يعجله، كما لا يلزم صاحب الدين أن يؤخر دينه إلى حلول أجله إذا دعا إلى ذلك الورثة، وقالوا: نحن نؤخر قسمة التركة إلى أن يحل أجل حقه؛ لأن كل واحد منهم يحتج بما يخشى من تلف التركة فلا يؤخر الدين إلى حلول أجله، إلا بتراضي جميعهم على ذلك، وكذلك التفليس سواء، إلا أن يشاء صاحب الدين في التفليس أن يخلي بين الغرماء وبين اقتسام ماله ويؤخر بدينه فيتبعه به في ذمته إذا حل الأجل، فيكون ذلك له، ولا فرق في هذا بين العين والعرض، وإنما خص ابن القاسم العروض بالذكر على سؤال السائل، ولا إشكال في أن العين بذلك الحكم أحرى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased debtor leaving insufficient assets and a son who offers to guarantee the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4829)

[: هلك وترك عليه ثلاثة آلاف دينار ولم يترك من المال إلا ألف دينار]

Mas'alah: What is the ruling on compelling a creditor to accept payment before the term when the debtor dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4845)

[مسألة: يجبر على أخذها عند الموت والفلس] مسألة وسئل عن رجل ابتاع طعاما إلى أجل من رجل فمات الذي عليه الحق فقيل للذي له الحق: خذ حقك، قال ذلك له الورثة، قال: لا حتى يحل حقي، قال: أرى أن يجبر عند موته على أخذه، وذلك أن مال الميت يباع، ولعله ألا يكون فيه وفاء، فأرى أن يجبر على ذلك، قال ابن القاسم في العروض: يجبر على أخذها عند الموت والفلس.

قال القاضي: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة وغيرها لأن الدين يحل على المتوفى بموته، ومن حق من عليه دين أن يؤديه عن نفسه، والله الموفق.

Mas'alah: Is a debtor obligated to accept a loan or gift to pay his creditors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4966)

مسألة قال أصبغ: وسمعته وسئل: عن رجل عليه دين قام عليه الغرماء، ولا مال له، فجاء من يسلفه أو يعينه إلى أجل، أعليه أن يأخذ ذلك فيقضيه الغرماء؟ قال: ليس ذلك عليه، وفي التعيين أبين، والسلف أيضا ليس ذلك عليه، وقاله أصبغ. قال الإمام القاضي: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه أنه لا يلزم المديان أن يستسلف، ولا أن يستوهب، ولا أن يستعين ليؤدي ما عليه من الدين ولا أن يقبل شيئا من ذلك إن طاع له بذلك أحد، لأن الغرماء لم يعاملوه على ذلك ولا دخلوا معه عليه، ولا يلزمه قبول

معروف أحد، ولا تحمل منته وإن طاع الرجل أن يسلف الطالب فيقضيه ماله على الغريم المطلوب ويرجع به عليه، لزمه ذلك ولم يكن له أن يمتنع منه؛ لأن المعروف إنما هو للطالب ليس للغريم المطلوب، فلا قول له في ذلك ولا وجه لامتناعه منه، هذا قول مالك وجميع أصحابه، خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من أن من أدى عن رجل مالا بغير أمره فليس له أن يرجع به عليه، وبالله التوفيق.

[مسألة: قام عليه غرماؤه ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم داينه آخرون]

Mas'alah: Can a creditor be forced to accept partial payment of a debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4985)

[: يسأل رجلا دينارين فأتاه بدينار فأبى الطالب أخذه إلا جميعا أيجبر على ذلك] ومن كتاب البيوع والعيوب قال أصبغ: وسئل: عن رجل يسأل رجلا دينارين، فأتاه بدينار فأبى الطالب أخذه إلا جميعا، أيجبر على ذلك؟ فقال: إن كان الذي عليه الحق موسرا لم يجبر الطالب على أخذ الدينار وأجبر الغريم على دفع الدينارين جميعا إليه، وإن كان معسرا أجبر الطالب على أخذ الدينار وأنظر المطلوب بما بقي، وقاله أصبغ، والحق حقه. وروى أبو زيد عن ابن القاسم في الرجل

يكون له على الرجل حق وقد حل فيأتيه ببعض حقه فيقول: لا أقبله منك إلا جملة، أله ذلك، أم يجبر على قبض ما جاءه به؟ قال: أرى أن يجبر على قبض ما جاءه به. قال القاضي: أما إذا كان الغريم معسرا فلا اختلاف ولا إشكال في أنه يجبر الذي له الحق

على قبض ما جاءه به وينظره ببقية حقه، لقوله عز وجل: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . وأما إن كان موسرا ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه يجبر على قبض ما جاءه به، وهو قول ابن القاسم في رواية أبي زيد هذه وقول مالك في كتاب ابن المواز. والثاني: أنه لا يجبر على قبض ما جاءه به ويجبر الغريم على دفع جميع حقه إليه، وهو قول أشهب هاهنا وفي كتاب العدة وقول ابن القاسم في كتاب ابن المواز. وكذلك لو كان له عليه دينار مجموع فأتاه بنصف دينار وهو موسر أو معسر. وأما لو كان له عليه دينار دراهم لم يلزمه أن يأخذه منه إلا أن يشاء موسرا كان أو معسرا. وهذا إذا بايعه بالدينار صفقة واحدة. وقد مضى بيان هذا في رسم تأخير العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's choice between deferment and forgiveness for the insolvent debtor?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=237)

(المسألة الرابعة) أجمعت الأمة على أن صاحب الدين على المعسر مخير بين النظرة والإبراء وأن الإبراء أفضل في حقه وأحدهما واجب حتما وهو ترك المطالبة والإبراء ليس بواجب والسبب في هذا أن الإبراء يتضمن النظرة وترك المطالبة فصار من باب الأقل والأكثر وهذه المسألة مستثناة من قاعدتين إحداهما قاعدة التخيير كما تقدم والثانية قاعدة أن الواجب أفضل من المندوب فإن المندوب في هذه الصورة وهو الإبراء

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's choice between granting respite and forgiving the debt of a debtor in hardship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=237)

قال (المسألة الرابعة) اجتمعت الأمة على أن صاحب الدين على المعسر مخير بين النظرة والإبراء وأن الإبراء أفضل في حقه قلت: ما قاله ليس بصحيح ولا أجمعت الأمة على التخيير هنا بوجه أصلا بل النظرة للمعسر متعين وجوبها بنص الكتاب العزيز. قال تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ولكنه لما كان لرب الدين إبراء غريمه منه وإسقاطه موسرا كان أو معسرا عنه توهم أنه مخير بين الأمرين في حق المعسر وليس الأمر كذلك ولو كان كذلك لكان تسويغ الإبراء من الدين مختصا بالمعسر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment by a wealthy debtor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2913)

صلى الله عليه وسلم قال ((مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع))

Mas'alah: When does delaying payment become oppression?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2913)

قال أبو عمر إنما يكون المطل من الغني إذا كان صاحب الدين طالبا لدينه راغبا في

أخذه فإذا كان الغريم مليئا غنيا ومطله وسوف به فهو ظالم له والظلم محرم قليله وكثيره

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment by a wealthy person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2913)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حاكيا عن الله تبارك وتعالى (يا عبادي إني حرمت عليكم الظلم فلا تظالموا وقد ذكرنا إسناده في التمهيد ومن الدليل على أن مطل الغني ظلم محرم)) 12 موجب للإثم ما ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من استحلال عرضه والقول فيه ولولا مطله لم يحل ذلك منه

Mas'alah: What is the ruling on the wealthy person who delays payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2913)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته

Mas'alah: What is the punishment for a wealthy person who delays payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2913)

ومعنى وعقوبته قالوا السجن حتى يؤدي أو يثبت عسرته فيجب حينئذ نظرة

Mas'alah: What is the hadith about the man forgiven for being lenient with debtors?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2964)

النبي صلى الله عليه وسلم قال ((وتلقت الملائكة لروح رجل ممن كان قبلكم فقالوا له هل عملت من الخير شيئا فقال ما أذكر أني عملت من الخير شيئا قط فقيل له اذكر فقال ما أذكر إلا أني كنت رجلا أداين الناس فكنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن المعسر فقال الله عز وجل ((تجاوزوا عنه فإنه أحق بالتجاوز))

Mas'alah: What is the story of Usayfi' of Juhaynah and the ruling on bankruptcy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3267)

1469 – مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد دان معرضا فأصبح قدرين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب

قال أبو عمر ويروى قد دان وقد أدان ويروى بلا قد وأكثر الرواة يروونه قد دان معرضا كما رواه يحيى بن القاسم وبن بكير وغيرهم قال أبو عمر أما قوله في هذا الخبر فأفلس فإنه أراد صار مفلسا وطلب الغرماء ماله فحال بينه وبين ماله ثم دعا غرماءه ليقسموها عليهم وهذا شأن من أحاط دين غرمائه بماله وقاموا عليه عند الحاكم يطلبونه وأثبتوا ديونهم عليه بما لا مدفع فيه واختلف الفقهاء في وجوه من هذا المعنى فقال

مالك إذا حبسه الحاكم في الدين لم يجز بعد ذلك إقراره لأن حبسه له تفليس وإنما قيل من شاء من غرمائه ما لم يكن من الحاكم فيه ما وصفنا التفليس فإنه جائز إقراره وإن كان عليه دين قال وإذا قام غرماؤه عليه على وجه التفليس فهو حجر أيضا وقال الثوري والحسن بن حي إذا حبسه القاضي في الدين لم يكن محجورا عليه حتى يفلسه فيقول لا أجير له أمرا وقال الأوزاعي إذا كان عليه دين لم يجز عليه صدقته وهو قول الليث قال أبو عمر قولهما هذا قد قال بنحوه بعض أصحاب مالك ورووه عن مالك فيمن أحاط الدين بماله أنه لا يجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق وإن لم يقف السلطان ماله ولم يضرب على يده ولم يمنعه التصرف في ماله من أجل قيام غرمائه عليه وأما قول سائر الفقهاء ففعل من عليه دين جائز في هبته وصدقته وقضاء من شاء من غرمائه ما لم يكن من الحاكم فيه ما وصفنا واتفق مالك وأصحابه كلهم حاشا بن القاسم أن السفيه الذي لم يحجر عليه أب ولا وصي ولا قاض أن أفعاله كلها نافذة حتى يضرب الحاكم على يديه وذكر المزني عن الشافعي قال إذا رفع الذي يستحق التفليس إلى القاضي أشهد القاضي أنه قد أوقف ماله فإذا فعل لم يجز بيعه ولا هبته وما فعل من ذلك ففيه قولان

Mas'alah: What is the ruling regarding delaying creditors' claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2934)

[م: وقول الغير أبين إذ لا يلزم الغرماء تأخير دينهم] .

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling when the debt is near its term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4610)

[فصل 3 – هل للدائن منع المدين من السفر عند قرب حلول الأجل]

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling when the debt is due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4610)

ومن المدونة: قال مالك: ولك منع غريمك من بعيد السفر الذي يحل دينك قبل قدومه ولا يمنع من قريبه الذي يؤب منه قبل محل أجل دينك.

Mas'alah: Who must take the oath regarding intent to flee from debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4610)

قال عيسى عن ابن القاسم قال بعض أصحابنا الفقهاء: وإنما يكون اليمين على المتهم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to an insolvent debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6775)

ورى ابن وهب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يستحلفان المعسر الذي لا يعلم له مال أنه لا يجد قضاء في قرض أو عرض وأنه وجد ليقضين.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims insolvency with witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6775)

قال ابن المواز: قيل لمالك: في الذي يزعم أنه أجيح ويشهد له أناس أنه لا شيء عنده، قال: كيف يعرفون أنه لا شيء عنده؟ أرى أن يسجن، ولا يعجل سراحه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a debtor's claim of poverty when he appears wealthy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6775)

قال غيره: وإذا أقيم على مديان فادعى الفقر لم يقبل منه وهو على الغنى؛ لأنه أخذ أعواض ما يطلب به، فلا تقبل دعواه، وكذلك لو قيم عليه بدين لم يأخذ منه عوضا مثل الناس، فهم حتى يظهر خلافه، وإذا أراد أن يعطي حميلا بوجهه حتى يثبت فقره فلا يسجن عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the reasoning behind imprisoning a debtor who appears wealthy with unverified evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6775)

م/ ويحتمل أنه إنما سجنه؛ لأنه ظاهر الملاء، وبينته التي لم تزك كلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of imprisonment for a debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6776)

ولا حد لحبسه، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام على ما يظهر له من تهمة الغريم ولدده وظلمه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning women, slaves, and a master for the debt of his mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6779)

ومن المدونة: ويحبس له سواهما من الجدود ومن الأقارب، ويحبس في ذلك النساء والعبيد ومن فيه بقية رق، وهم في هذا الأحرار سواء، ويحبس النساء في القصاص والحدود، ويحبس السيد في دين مكاتبه. يريد: ويحبس المكاتب في دين سيده.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about leniency toward debtors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6779)

ابن حبيب: وجاء الترغيب في الرفق بالمديان.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor who intends to repay his debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6781)

تباعة في الدنيا ولا في الآخرة» يعني: تباعة الإثم. وروي: "أن من أدان دينا ينوي قضاءه أداه الله، فإن لم ينو قضاءه أتلفه الله تعالى" .

Mas'alah: What is the ruling on refusing partial payment of a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6801)

ابن المواز: قال مالك: ومن كان له على رجل حق فجاء ببعضه، فقال: لا أقبل إلا كله، فأرى أن يجبر على أخذ ما جاء به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting partial payment based on the debtor's financial status?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6801)

وقال ابن القاسم: إن كان الذي عليه الدين معسرا أجبر هذا على أخذ ما جاء به، وإن كان الغريم موسرا لم يجبر رب الحق على أخذ ما جاء به، وجبر الغريم على دفع الحق كله، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor seeking bankruptcy and imprisonment of a debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6840)

[الباب الرابع] في الغريم يطلب تفليسه وحبسه أحد غرمائه، وكيف إن ترك بعضهم حصته بيده فربح أو أفاد والتحاص في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on deferring creditors except if they discharge the deceased's liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7605)

قال يحي: ولا يجوز تأخير الغرماء إلا أن يبرئوا ذمة الميت ويتبعوا الغريم.

Mas'alah: What is the condition for the executor to delay a debtor who swears an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7605)

م: وحكى اللبيدي عن أبي محمد أنه قال: إنما يجوز تأخير

Mas'alah: Is a creditor compelled to accept partial payment of a debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=991)

ومن أتاه غريمه ببعض حقه فأبى أن يأخذه أجبر على قبض ما اتى به في قول ابن القاسم وقال أشهب لا يجبر الا ان يكون عديما وان كان غنيا اجبر على ان يوفي رب المال حقه كله وبالله التوفيق وصلى الله على محمد خاتم النبين وإمام المرسلين وسلم تسليما

Mas'alah: What is the etiquette of demanding repayment of a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1003)

(فصل) وينبغي له إذا كانت له مطالبة عند أحد أن لا يبكر له من غدوة النهار يطالبه بل يؤخر ذلك إلى آخر النهار فهو أنجح إذ إن الغالب أن يكون قد باع واشترى وحصل له شيء في دكانه فيعطيه وهذا عون منه لأخيه والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on urging leniency towards a debtor in financial difficulty?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1226)

الفائدة الثانية: فيه من الفقه: الحض على الوضع عن المعسر.

Mas'alah: Does martyrdom expiate debt and what is the ruling on debt repayment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2172)

للغارمين فيها حقا، فعلى الإمام أن يؤدي عنه إذا كان الدين في غير فساد ولا ظلم، فإن لم يفعل فإثمه عليه. الفقه في ثلاث مسائل: المسألة الأولى [1]: قال بعض علمائنا: معنى ذلك أن حقوق الآدميين لا تكفرها الحسنات، وهذا وجه محتمل، وقد كان - صلى الله عليه وسلم - في أول الإسلام يمتنع من الصلاة على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء، وظاهر ذلك أنه إنما قال ذلك لئلا يسرع الناس إلى أكل أموال الناس بغير حاجة ولا رفق في إنفاق، ثم يموت من مات منهم ولا يترك قضاء فيذهب بأموال الناس، ثم إن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما فتح الله عليه بالمال قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلى [2]" . ويحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهذا السائل: "إلا الدين" إنما كان يمتنع من الصلاة على من ترك كلأ أو دينا لا وفاء له، فيكون على عمومه. ويحتمل أن يكون قاله بعد ذلك، ويكون معنى قوله: "إلا الدين" لمن أخذه يريد إتلاف أموال الناس، ويأخذه من غير وجهه، وينفقه في سرف أو معصية، فهذا حكمه باق في المنع. ويحتمل قوله: "إلا الدين" فيمن كان عليه دين وهو جاحد له وقد ترك وفاء له، فهذا ليس على الإمام أن يؤديه، وإثمه عليه. ويحتمل أن يكون الذي أخذه يريد إتلافه، لقوله

عليه السلام: "من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله في النار" [3] والله أعلم. (1) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المنتقي: 3/ 206. (2) أخرجه البخاري (2298، 2399) ، ومسلم (1619) عن أبي هريرة، مع اختلاف في اللفظ. (3) أخرجه البخاري معلقا في كتاب الزكاة (24) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (18) ، وابن ماجه =

Mas'alah: What is the basis for rulings on debt and delay by the wealthy?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2929)

قال الإمام [3]: الأصل في هذا الباب قوله -عليه السلام-: "مطل الغني ظلم" [4] فإنه (1) هو الإمام محمد بن إبراهيم بن عبدوس، من أكابر أصحاب سحنون، كان حافظا للمذهب، متقدما فيه، غزير الاستباط، توني سنة: 260، انظر أخباره في رياض النفوس للمالكي: 1/ 459، وترتيب المدارك للقاضي عياض: 4/ 222 - 228. (2) لعل المؤلف يقصد شرح ابن عبدوس لمسائل المدونة، هذا الكتاب الذي يقع في أربعة أجزاء وشرح فيها - حسب القاضي عياض في ترتيب المدارك -4/ 223 - 225، كتاب المرابحة وكتاب المواضعة، وتفسير كتاب الشفعة وكتاب الدور. (3) انظر هذا المدخل في القبس: 2/ 846 - 847. (4) رواه مالك في الموطأ (1968) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2674) ، وسويد (254) ، وابن القاسم (354) ، والقعنبي عند الجوهري (555) ، والشافعي في السنن المأثورة: 277، والطباع عند أحمد: 2/ 465، وخالد بن مخلد عند الدارمي (2589) ، والتنيسي عند البخاري (2287) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1564) .

متفق عليه [1]؛ لأنه لا عذر في التأخير لمن كان قادرا على الأداء، ومهما اختلف العلماء في الأمر بحقوق الله تعالى، هل هو على الفور أو مسترسل على الأزمان [2]، فإنهم قد اتفقوا على أن الأمر لحق الآدمي على الفور، وذلك لفقر الآدمي وحاجته، وأن الله هو الغنى، له ما في السموات وما في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor who has no apparent assets?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2937)

الخامسة [2]: فهذا ظهر أنه لا مال له، فعن ابن القاسم في "العتبية" [3] أنه يحلفه ويطلقه، رواه ابن حبيب عن مالك [4]، ومعنى ذلك: أن يشهد له الشهود أنهم لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا، ويلزمه اليمين؛ لأن الشهود إنما يشهدون على العلم، فعليه هو أن يحلف على الباطن بالبت، كالرجل يستحق الدار، فيشهد الشهود له على علمهم أنهم لا يعلمون فوته [5]، ويحلف هو على الباطن بالبت.

Mas'alah: Is the duration of imprisonment for a debtor fixed or left to the judge's discretion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1187)

فصل [1 – في كون تقدير الحبس موكول إلى اجتهاد الحاكم] : والحبس موكول إلى اجتهاد الحاكم على قدر ما يغلب في ظنه من تهمة الغريم من غدره وإلطاطه [6]

وتغيب ماله وليس بمقدر بمدة محصورة خلافا لأبي حنيفة في تقديره إلى شهرين أو ثلاثة [7]، لأن الغرض هو اعتبار حاله وتبين إعساره من إيساره، والعلم بذلك ربما وقع في المدة اليسيرة وربما وقع بالمدة الطويلة فوجب ألا يتقدر إلا بغلبة الظن.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the collection of an orphan's debt until the debtor becomes insolvent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4195)

[ترك دين اليتيم حتى يفلس غريمه]

Mas'alah: What is the ruling on delaying the collection of an orphan's debt until the debtor becomes insolvent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4195)

وسئل عمن ترك دين يتيم حتى أفلس الغريم، هل يضمن؟ وهل له أن يسلف قمحه وشعيره على وجه النظر أم لا؟ فأجاب: لا يضمن إذا ترك الترك المعهود، اللهم إلا أن يهمل جدا، فإنه يضمن، لا سيما إذا قويت شمائل إفلاس الغريم. وأما تسليفه ما ذكرت فليس له ذلك إلا أن يقوى فيه النظر جدا. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor husband time to sell assets to pay deferred dower without loss?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5857)

فأجاب : إن سأل التأخير في القضاء على حسب ما جرت به العادة التي يدخل عليها هؤلاء وغيرهم مكن منه ، فإذا كان إنجاز البيع عليه من غير تمكين المبتاع ممن يشتريه والبحث عليه ويلحقه في ترك ذلك بخس وضرر ، وهو يرتفع بأن يضرب له أمد قريب لا ضرر فيه فمن حقه ضرب على عرف الغرماء في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims poverty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5866)

وسئل بعض الشيوخ عمن عليه ديون فطلب فادعى الفقر فسجن نحو العشرين يوما لإثبات حاله ، فشهد قوم بفقره ، فأخرج وضرب للغرماء أجلا في الإعذار في الشهود ، فهل يرده في السجن ؟ أو يؤخذ منه حميل ؟ فأجاب : الأمر للقاضي وما يظهر له من حال المسجون .

Mas'alah: Can a debtor be imprisoned if he cannot find a buyer for his property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5870)

[419/10] [لا يحبس من وجب عليه غرم مال ولم يجد من يشتري متاعه]

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a proof of insolvency for up to six months?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5903)

[ينتفع ببينة العدم إلى ستة أشهر]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor proving a debtor's insolvency after a period of time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5903)

وسئل عمن أثبت عدما ثم قام عليه غريمه بعد مدة واستظهر بما ثبت من عدمه .

Mas'alah: What is the ruling on the duration of benefit from a proof of insolvency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5903)

فأجاب بأنه ينتفع به إلى مدة ستة أشهر ، فإن زادت المدة على هذا فلا بد من استيناف عدم آخر إلا أن يطرأ له مال فلغريمه أن يقوم عليه وإن كان في أقل مدة .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who has visible assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5908)

وقال ابن بسام : من وجب عليه دين بإقرار أو ببينة وقال إن عنده سلعة أو غير ذلك للبيع وأداء الدين فلا سجن عليه ، إنما يجب عليه الحميل بالمال لوجوب أدائه ويؤخر، وإنما السجن لمن قال إنه عديم وقال إنه لا يقدر على الحميل . فأما من كان عنده مال ظاهر فليس لسجنه وجه ، إما أن يبيع ماله وإما أن يوكل الحاكم وكيلا على بيعه ويؤدي عنه الثمن . وقال بعض المحدثين من أصحابنا : يسجن وإن كان عنده عقار تضييقا عليه ، وهذا لا ينبغي أن يكون إلا بظهور لدده وامتناعه من البيع ، فإن شاء الحاكم التضييق عليه لينفذ البيع فذلك وجه صالح ، وإن شاء أن يوكل من يبيع عليه فعل ، إلا أنه لا يكون هذا إلا أن يثبت أن ذلك الشيء ملك المطلوب وفي يده لم يفوته . وكذلك لا يبيع على مفلس ولا غائب في نفقة أو دين إلا بعد أن يثبت عنده الملك . [452/10]

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5921)

وقال ابن كنانة يحلف .

Mas'alah: What did Abu Bakr and Umar do regarding the oath of an insolvent debtor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1822)

محمد بن عمرو عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يستحلفان المعسر الذي لا يعلم له مال، وما أجد له قضاء في

قرض ولا عرض، ولئن وجدت له قضاء حيث لا تعلم لنقضينه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person deferring his creditors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1827)

[في المريض يؤخر غرماءه في مرضه]

Mas'alah: Can creditors who release a bankrupt debtor later reclaim their shares from the imprisoning creditor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1842)

قلت: أرأيت الذي ذكرت من المحبوس في الدين، إذا طلبه واحد من الغرماء بحقه فسجنه وقال بقية الغرماء: نحن نخليه؟ قال: يحاصون هذا الغريم الذي سجنه إن أحبوا، ثم إن أرادوا ردوا ما صار لهم في المحاصة في يد المطلوب، فكان في يديه. ولم يكن للغريم الذي لم يرد إليه ما اقتضى من حقه من هذا الذي رده هؤلاء على المطلوب شيء إلا أن يفيد مالا. قلت: أرأيت إذا أفاد مالا، والذي رد الغرماء عليه قائم في يده، فأراد الذي لم يرد عليه شيئا أن يقتضي حقه مما أفاد؟ قال: يقتضي حقه مما أفاد، ولا يقتضي ما رد عليه أصحابه شيئا، ويحاصه أصحابه في الذي أفاده المطلوب. قلت: أفيحسب عليهم هذا الغريم الذي لم يرد على المطلوب ما في يد الغريم المطلوب من دينهم الذي أخذوه وردوه إليه، ثم يحاصهم بما بقي لهم بعد ذلك في هذا الذي أفاد هذا المطلوب إن كان هذا الذي ردوا قائما بعينه؟ قال: نعم، كذلك هؤلاء يحاسبونه بما ردوا إليه، فإن كان ذلك نصف حقوقهم وكان كفافا اليوم، لما ردوا إليه ذلك اليوم؛ لأن ردهم

إليه المال الذي أخذوا منه، كأنه بيع حادث بايعوه فينظر إلى مبلغ الذي ردوا ما هو اليوم من حقوقهم التي ردوا، فإن كان أقل، ضربوا بما نقص وبما بقي لهم قبل ذلك في هذه الفائدة. سحنون: ويحاصهم الأول الذي لم يرد إليه شيئا في ذلك بما بقي له من دينه الأول، وكذلك لو ذهب ما ردوا إليه جميعه، ثم أفاد مالا حاصوا الذي لم يرد إليه شيئا في هذه الفائدة بجميع دينهم، ويضربون هم فيها بجميع دينهم ما ردوا إليه وما بقي لهم قبل ذلك، ويضرب فيها الذي لم يرد إلى المطلوب شيئا بما بقي من جميع دينه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor leaving his right in the hands of a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1842)

قال: قال مالك: من أراد أن يقر حقه في يد المفلس أقره، ومن شاء أن يأخذه أخذه.

Mas'alah: What is the precedent of Mu'adh ibn Jabal regarding debt and bankruptcy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1843)

وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن معاذ بن جبل وهو أحد قوم بني سلمة كثر دينه في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلم يزد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غرماءه على أن خلع لهم ماله.

Mas'alah: Are creditors compelled to accept garments not sold for debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=385)

ابن محرز عن عيسى: إنما يجبر الغرماء على ثيابه التي لا تباع لدينه.

Mas'alah: What is the ruling on exempting a bankrupt person's clothing from sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=442)

وسمع ابن القاسم ترك لبسته إلا أن يكون لها فضل عن لبس مثله، وشك مالك في ترك قدر كسوة امرأته، سحنون: لا تترك. ابن رشد: هذا في ابتداء كسوتها وما لبسته قبل فلسه من كسوة مثلها ترك اتفاقا في البيان قال ابن لبابة: وروى ابن نافع: لا يترك له شيء. ابن رشد: هذا القياس، والأول استحسان، لأن الغرماء لما علموا ذلك كأنهم عاملوه على ذلك. قلت: ولذا أفتى في دين الغصب أنه لا يترك له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on leaving clothing for a bankrupt debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=442)

وفي المقدمات: روى ابن نافع: لا يترك له إلا ثوب يواريه وهو قول ابن كنانة: لا يترك له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying creditors when the deceased's estate is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=900)

وفيها: يجزئه تأخير الغرماء في موته إن أحاط الدين بماله علي أن يبرؤوا ذمة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on delaying creditors when the debtor is alive and insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=900)

قلت: وكذا في حياته مفلسا، وقيده أبو عمران بكون الحق من جنس دين الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on granting a deferment to a debtor who returns to await a safe travel escort?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=901)

قيل: فإن رجع لغير إقامة بل ساعيا فيه لانتظار رفقة تؤمنه فحل الأجل قبل خروجه أثبت له النظرة إن خرج؟

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about leaving property for a debtor in the Sam of al-Shajarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1031)

ابن رشد: ومعنى سماع ابن القاسم في رسم الشجرة يترك له من ماله ما يصلحه البقرتان تكفيان الرجل، ولو قبل قوله ادعى الكثير فيما لا يعلم صدقه فيه.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on leaving property known to belong to a debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1032)

قال: والصواب ما قدمناه، واللخمي كابن رشد، وصوب ترك ما علم أنه له ولو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on deferring an immediate debt to avoid financial ruin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1430)

ابن رشد: ليسا بخلاف؛ وإن سماه حالا لابد أن يؤخر قدر ما يتيسر فيه مال دون إفساد ماله، وبيع أصوله بالغا ما بلغ، كمن أسلف رجلا سلفا حالا لا بد أن يؤخر قدر ما يقصد ذلك عادة.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt to the season in bankruptcy cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2792)

وذكر الشيخ: أن أبا الحسن قال: توقف ما في ذمة الغريم إلى الإبان فعابه وأنكره الصقلي لو هلك كان من الميت؛ لأن له نماءه وحق هذا ليس عين ما وقف له.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor who provides a guarantor for a deferred debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2921)

اللخمي: القياس إن أتى المفلس بحميل أن يبقي ما عليه لأجله؛ لأن تعجيله إنما هو خوف أن يكون له عند الأجل شيء، ولابن رشد عن سحنون: لا يحاصص دون الدين القرض المؤجل بقيمته حالا؛ بل على أن يقبض لأجله، قال: وهو بعيد.

Mas'alah: Which opinion is the apparent one regarding the lifting of interdiction for a bankrupt person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2944)

قلت: والأول هو ظاهر الروايات في المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a debtor who claims insolvency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2945)

قال ابن عات: من الاستغناء من أخذ أموال الناس في دين وتجر وزعم أنه لا شيء معه، ولم يعلم به عطب سجن وضرب بالسوط مرة بعد مرة حتى يؤدي ما عليه أو يموت أو يتبين انه لا شيء له، وبه قضى سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a debtor who claims insolvency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2945)

قال ابن القاسم: من تبين إلداده حبسه الحاكم وضرب الضرب الوجيع.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a debtor who claims insolvency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2945)

اللخمي: إن أقر الغريم بالملاء ولو في القضاء إن وجد له مال قضى منه وإلا سجن، فإن

لم يقض ضرب حتى يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor requesting a delay to pay what he owes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2945)

والثاني: من طلب التأخير لأداء ما عليه في ذلك طرق.

Mas'alah: What is the limit of the delay granted to a debtor according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2945)

اللخمي: اختلف في حد تأخيره، فقال سحنون: اليوم وشبهه.

Mas'alah: How does the delay for a debtor vary based on his financial status according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2945)

ابن حبيب عن ابن الماجشون: على قدر حالاته، وما يطلب به مالك في المبسوط: يختلف حال الملي والمعدم وقلة المال وكثرته، وأرى أن يؤخر المليء ثلاثا وأربعا وخمسا وهو أحسن، ومتى أشكل الأمر لم يحمل على الرد إلا أن يكون قدر ذلك لا يعتذر على مثله ليسيره فيلزم القضاء بالحضرة.

Mas'alah: When must a debtor provide a guarantor or sell assets to pay immediately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2945)

سحنون: ورواية المبسوط وهو أحسن إلا أن تكون ريبة تدل على تغيبه أو سفره أو لدده؛ فيلزمه الحميل، وإن قدر على تعجيل القضاء من يومه فيبيع ما يشق عليه خروجه من ملكه كجاريته وعبده التاجر ومركوبه، وما تدركه ببيعه مع تمر لم يؤخر بيعه؛ لأن الشأن القضاء من غير ذلك، وقاله مالك في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment for a debtor known for procrastination?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2945)

عياض: في تأخيره يسير قضائه عادة، ثالثها: إن عرف بالتأخير لم يؤخر لقولي

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who requests a delay to sell his property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2946)

قلت: في أحكام ابن زيد: من طلب تأخيره بما حل عليه لبيع ربعه لم يقبل منه وحكم بأدائه، فإن أبى؛ سجن حتى يثبت أنه لا مال له غير الربع ويحلف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on postponing a debtor's payment and selling his assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2946)

وفي المقدمات: إن وعد المدين بالقضاء، وسأل أن يؤخر أخر حسبما يرجى له ولا يعجل عليه بيع عروضه للجبر الرواية بذلك مسطورة في المدونة وغيرها بخلاف فتوى سائر فقهاء الأندلس من التوكيل على بيع ماله عاجلا، وتأخير الشفيع عن النقد من هذان بمعنى.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor proves the debtor has assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2947)

ابن فتوح: إن أثبت المدين عدم نفسه وأعذر لطالبه فأثبت له مالا عينته البينة ولا مدفع عند المدين لها أعدى الحاكم الطالب في ذلك المال.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor suspected of hiding assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2947)

الثالث: من اتهم أنه غيب مالا.

Mas'alah: How is a debtor who is stubborn and suspected of hiding assets treated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2947)

قال في المقدمات: يجبر حتى يؤدي أو يثبت عدمه فيحلف ويسرح، وعبر عنه بانه ألد واتهم بأنه غيب مالا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor with apparent solvency and unverified evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2947)

الصقلي: ويحتمل أن يكون لظهور ملائه وبينته التي لم تزك كلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of a debtor known for limited means in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2948)

اللخمي: يريد: من كان معروفا بقلة ذات اليد كالبقال والخياط والصنعة التي شأن أهلها القلة إلا أن تكون الدعوى في يسير، ولا يصدق حتى يثبت ذلك، وكذا ما كان عن عرض متمول.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of solvency for a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2949)

ابن رشد: الغريم محمول على الملاء، وغن كان الدين لا عن عوض، قاله أبو إسحاق وغيره، ويدخله في هذا الوجه الأخير الخلاف في مسألة من غاب عن امراته، ثم تطلبه بالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims the creditor knows of his insolvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2950)

المتيطي وغيره: إن زعم المدين علم رب الدين عدمه؛ لزمه اليمين أنه ما يعلم عدمه، فإن نكل حلف المدين وقاله غير واحد من الفقهاء، وبه كان يفتي ابن الفخار وثبت عدمه.

Mas'alah: What is the proper wording for a witness testifying to a debtor's insolvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2950)

قلت: وكان بعض قضاة بلدنا بتونس لا يحكم بهذه اليمين وهو ممن لا يظن به علم حال المدين لبعده عنه، ولابن رشد في رسم نقد سماع عيسى صفة الشهادة بالعدم أن يقول الشاهد إنه يعرفه فقيرا عديما لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا.

Mas'alah: What condition did Ibn 'At add regarding the testimony of insolvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2950)

زاد ابن عات ولا تبدلت حاله بغيرها إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who claims insolvency after being documented as wealthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2950)

ابن فتوح: قال محمد بن عبد الله: كتب الموثقين أن المدين مليء بالحق الذي عليه حبس إن ادعى عدما لم يصدق وإن قامت بينة؛ لأنه مكذب لها، ويحبس ويؤدب إلا أن

تشهد بينة بعطب حل به بعد إقراره، وذكره المتيطي في كتاب النكاح وزاد عن بعض شيوخه القضاة عن بعض القرويين أن البينة بالعدم تنفعه؛ لأنه في شهادته بالملاء مضطر لولا ذلك ما داينه أحد والذي عليه العمل وقاله غير واحد من الموثقين كفضل وابن أبي زمنين وغيرهما أنه لا يقبل قوله: ولا تنفعه بينة ويسجن أبدا حتى يؤدي دينه، وعلى الأول نقل ابن عات عن المشاور: ومن صالح رجلا على دين بنقد، ثم ادعى العدم اتبعه في ذمته، وليس صلحه بالنقد يكذبه قوله: ولا تبطل بينته بالعدم؛ لأنه يقول: كنت أرجو سلفا أو هبة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when testimony of solvency specifies hidden liquid assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2951)

وقيل: بينة العدم أعمل، ولو كانت أقل عدالة ولو قالت: بينة الملاء له مال ناض أخفاه قدمت اتفاقا.

Mas'alah: Is the judge required to ask an imprisoned debtor for proof of insolvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2951)

وسمع عيسى ابن القاسم: ليس على القاضي أن يسأل من حبس في الدين البينة أنه لا مال له؛ بل يسأل عنه أهل المعرفة به، فإن لم يجد له مالا أخفاه خلى سبيله.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor of unknown financial status regarding proof of insolvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2951)

ابن رشد: هذا في المجهول الحال ولو سأله البينة على ذلك مضى.

Mas'alah: What are the different opinions on the waiting period for an absent debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3058)

قلت: ففي حد التلوم في قريب الغيبة ثلاثة أيام أو يوم ونحوه، وسبعة أيام، ورابعها: بحسب حال الطالب فيما لا يضر به، لنقلي ابن رشد ونقل اللخمي، واختياره، وعلى طريقة المازري.

Mas'alah: What is the duration of waiting for an absent debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3058)

قال المازري: قدر التلوم يوم ونحوه، وقيل: يومان، وقيل: ثلاثة، واختار بعض الأشياخ يوما واحدا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the debtor's right to redeem the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3434)

أشهب: هو فكاك من رق الدين الذي عليه.

Mas'alah: Should debt repayment be delayed until the birth of a pregnant woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3555)

قال الباجي: خكم ابن أيمن في ذلك أنه لا يؤدى الدين حتى تضع امرأة المدين حملها، فأنكرته عليه، فقال: هذا مذهبنا، ولم يأت بحجة، والصحيح عدم انتظاره، ولا يدخله اختلاف قول مالك في تنفيذ الوصية قبل وضع الحمل؛ لأن العلة في تأخيرتنفيذ الوصية عند قائله خوف تلف التركة قبل الوضع فيرجع الورثة على الموصى لهم، وقد يكونون معدمين، وهذا منتف في الدين بل يخشى تلف التركة في التوقيف فيبطل حق رب الدين دون منفعة للوارث، وإذا وجب قبل قضاء دين الغائب من المال مع بقاء ذمة المدين إن تلف المال كان في الميت أحرى؛ لأن الميت انقطعت ذمته، ولأن الحمل لا يجب له حق حتى يستهل صارخا، والغائب حقه ثابت، فإذا لم ينتظر الغائب فأحرى الحمل، وقول ابن القاسم فيها مع غيرها: من أثبت حقا على صغير قضى له به، ولم يجعل للصغير وكيل يخاصم عنه، فإذا قضى على الصغير بعد وضعه من غير أن يقام له وكيل فلا معنى لانتظار وضعه حملا.

Mas'alah: What are the rulings on taking one's financial right from a debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4673)

قلت: فيجب تقييده بما تقدم، ومن قدر على أخذ حقه المالي ممن هو له عليه ففيه طرق.

Mas'alah: What is the ruling on settlement payment when creditors have already claimed bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4802)

وقال أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن: إنما هو ما لم يدفع ذلك قبل قيامهم بفلسه، وجعلوه كرهنة وقضائه بعضغرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment by a wealthy person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1403)

(فصل) : وقوله «مطل الغني ظلم» ، ووصفه بالظلم إذا كان غنيا خاصة، ولم يصفه بذلك مع العسر، وقد قال الله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ، وإذا كان غنيا فمطل بما قد استحق عليه تسليمه فقد ظلم. وقد قال أصبغ وسحنون، وترد بذلك شهادته؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه ظالما. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته، فعرضه التظلم منه بقول مطلني وظلمني» ، وقال بعض العلماء في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وعقوبته سجنه حتى يؤدي.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner being prevented from attending Friday prayer, Eid, and Hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1425)

(مسألة) ويمنع المسجون من الخروج إلى الجمعة والعيد، ولا يخرج لحجة الإسلام ولا

غيرها، ولو أحرم بحجة فرض أو نذر أو بحجة حنث بها أو بعمرة ثم قيم عليه بأن حبس لم يكن له أن يحل، ويبقى على إحرامه من كتاب ابن سحنون، ووجه ذلك أن هذه من حقوق الآدميين فليس له إسقاطها لعبادة لا يفوت وقتها قال: ولو ثبت ذلك عليه الدين يوم نزوله بمكة أو منى أو عرفة، وهو محرم استحسنت أن يؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ثم يحبس بعد النفر الأول، واستحسن إذا اشتد مرض أبويه أو ولده أو أخته أو أخيه، ومن يقرب من أقربائه، وخيف عليه الموت أن يخرج فيسلم عليه، ويؤخذ منه كفيل بالوجه، ولا يفعل ذلك به في غيرهم من قرابته روى ذلك كله ابن سحنون، وهذا سائغ لمن قال من أصحابنا بالاستحسان فأما القياس، والنظر فالمنع من ذلك

. . . . . [المنتقى] ومن أنكر من أصحابنا الاستحسان منع ذلك كله، وهو الصواب عندي، والله أعلم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from an insolvent debtor?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=913)

فصل ولو قال الذي قال: إن الآية معطوفة على الربا–: إنها معطوفة على رأس مال الربا، لكان سائغا على هذه القراءة، ولوجب أن يقاس سائر الديون على رأس مال الربا؛ إذ لا فرق بين رأس مال الربا وغيره من الديون، فبان بما أردناه صحة ما ذهب إليه مالك: أن المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار، فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين؛ لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر. فصل وهذا في المعسر المعدم، إذ ليس كل معسر معدما، وكل معدم معسر؛ فالإعسار أعم من الإعدام؛

فالغرماء على هذا ينقسمون على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: How is a debtor's claim of insolvency treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=914)

فصل والغريم محمول على الملأ حتى يتبين عدمه – كان قد أخذ في الدين الذي يطلب به عوضا أو لم يؤخذ له عوضا؛ لأنه إن كان أخذ عوضا فهو مال قد حصل إليه، فلا يقبل منه دعوى العدم حتى يبينه؛ وإن كان لم يأخذ له عوضا، فالمعلوم من حال الناس التكسب وطلب المال، فهو محمول على ما يعلم من حال الناس وما جبلهم الله عليه؛ هذا قول أبي إسحاق وغيره، ويدخل– عندي– في هذا الوجه الآخر الاختلاف بالمعنى من مسألة الذي يغيب عن امرأته ثم تطلبه بالنفقة.

Mas'alah: What are the three types of imprisonment for debtors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=915)

فصل وحبس المديان على ثلاثة أوجه: أحدها: حبس تلوم واختبار فيمن جهل حاله. والثاني: حبس من ألد واتهم بأنه خبأ ماله وغيبه. والثالث: حبس من أخذ أموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم، فتبين كذبه؛ إذ لم يعلم أنه جرى عليه سبب أذهب ما حصل عنده من أموال الناس. فأما حبس التلوم والاختبار في المجهول الحال، فبقدر ما يستبرأ أمره ويكشف عن حاله، وذلك يختلف باختلاف الدين فيما روى ابن حبيب عن ابن الماجشون، فيحبس في الدريهمات اليسيرة– قدر نصف شهر، وفي الكثير من المال

أربعة أشهر، وفي الوسط منه شهرين؛ ووجه ذلك أنه يسجن على وجه اختبار حاله، فوجب أن يكون على قدر الحق الذي يسجن من أجله. وأما حبس من ألد واتهم بأنه خبأ مالا وغيبه، فإنه يحبس حتى يؤدي، أو يثبت عدمه فيحلف ويسرح. وأما حبس من أخذ أموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه، فإنه يحبس أبدا حتى يؤدي أموال الناس، أو يموت في السجن؛ وروي عن سحنون أنه يضرب بالدرة– المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس، وليس قوله هذا بخلاف مذهب مالك – رحمه الله –، فقد قال مالك يضرب الإمام الخصم على اللدد، وأي لدد أبين من هذا؛ فالقضاء بما روي عن سحنون في مثل هؤلاء الذين

Mas'alah: What type of guarantor is required for a debtor who habitually defrauds people?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=917)

لقول ابن القاسم في الوجه الأول. وأما المحبوس لتقعده على أموال الناس، فلا ينجيه من السجن والضرب على ما روي عن سحنون إلا حميل غارم، وهذا كله بين.

Mas'alah: Should a debtor who does not claim bankruptcy be granted a delay?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=917)

فصل وهذا لمن لم يتفالس ويقول: لا شيء لي، وأما إذا حل الدين فسأل أن يؤخر ووعد بالقضاء، فليؤخره الإمام حسبما يرجو له، ولا يعجل عليه بالتفليس وبيع عروضه عليه في الحين؛ والروايات بذلك مسطورة في المدونة والعتبية والواضحة وغيرها من

الدواوين، وتأخير الأخذ بالشفعة بالنقد من هذا المعنى.

Mas'alah: What happens if a debtor granted a delay cannot provide a guarantor?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=918)

فصل وإذا أخر الغريم بما حل عليه، أخذ منه حميل – قاله سحنون في كتاب ابنه، فإن لم يكن له حميل سجن، ووجه هذا إن تعذر القضاة قد يتجه على أكثر الناس، إلا أن يكون رجلا يعرف بالوفر، وأن عنده الناض فلا يؤجل ولا يؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a debtor who claims insolvency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=918)

فصل فإن لم يعلم أنه من أهل الناض وادعى الغريم أن عنده مالا ناضا، وأنه إنما يريد اللدد به والإضرار بتأخير حقه عنه، ودعا إلى تحليفه على ذلك؛ فيجري الأمر على الاختلاف في يمين التهمة؛ وكان أبو عمر الإشبيلي – رحمه الله – يضعف اليمين في ذلك، ويحتج لتضعفها بقول مالك في سماع أشهب من كتاب الزكاة: وجل الناس ليس لهم نقد؛ وأما إن حقق عليه الدعوى فاليمين له عليه واجبة باتفاق، فإن نكل عليها حلف الطالب وجبر المطلوب على الأداء، ولم يؤخر قليلا ولا كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a debtor before releasing him from prison in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=919)

فصل وإذا ثبت عدم الغريم وانقضاء أمد سجنه، فلا يطلق حتى يستحلف ما له مال ظاهر ولا باطن، ولئن وجد مالا ليؤدين إليه حقه؛ وإنما وجب أن يحلف مع ثبوت عدمه؛ لأن الشهود إنما يشهدون له على العلم كالذي يستحق العرض بشهادة الشهود، فلا بد أن يحلف أنه ما باع ولا وهب، إذ شهادة الشهود في ذلك، إنما هي على العلم لا على القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim that a released debtor has acquired new wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=919)

فصل فإذا حلف، خلي سبيله ولم يكن للطالب عليه سبيل حتى يتبين أنه قد أفاد مالا، فإن قام عليه بعد ذلك وادعى أنه قد أفاد مالا- ولم يأت على ذلك ببينة وسأل أن يحلفه: ما أفاد بعد ذلك مالا، لم يكن ذلك له؛ لأنه قد استحلف على ذلك؛ لئلا يتعنته باليمين في كل يوم؛ فهذا هو فائدة زيادة قوله في اليمين، ولئن وجد ليؤدين إليه حقه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of debt by a wealthy person?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=852)

أما قوله (مطل الغني ظلم) فإنه متفق عليه لأنه لا عذر في التأخير لمن كان قادرا على الأداء ومهما اختلف العلماء في الأمر بحقوق الله تعالى هل هو على الفور أم مسترسل على الأزمان فإنهم قد اتفقوا على أن الأمر بحق الآدمي على الفور وذلك لفقر الآدمي وحاجته وأن الله هو الغني له ما في السموات وما في الأرض فإذا ثبت هذا واشتغل الغني عن أداء الحق فإن كل فعل يفعله معصية وينشأ من هذا ما إذا اشتغل بالصلاة عن أداء الدين فاختلف العلماء في ذلك فقال أحمد بن حنبل الصلاة باطلة [1] وقال جمهور العلماء الصلاة صحيحة منهم مالك بن أنس وحكى الجويني عنه أن الصلاة باطلة ولم أرها في كتبه ولا تجري على أصوله وهو حكم أصولي ليس من الفروع وقد بيناها في مسائل الأصول في الكلام على الصلاة في الدار المغضوبة وحققنا تعارض الأمر والنهي وبينا اتصالهما وانفصالهما فلينظر هنالك ففيه شفاء الغليل إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor can reach the ruler but chooses not to?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1767)

وأما إن كان يصل إليه ولا يحجب عنه فتركه فلا يبر بذلك وإن أشهد.

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking the debtor before the agreed term set by the guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1770)

ثم إن قدر الغرماء على أخذه به قبل الأجل الذى اخره إليه الوصى بذلك فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on creditors agreeing to a delay and discharging the heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1770)

قال ابن القاسم إن كان الدين غير محيط فرضى الغرماء بالحق انه عليه وأخروه وأبرؤا الورثة فلا يجوز إلا أن يجعل الورثة بأيديهم من النظرة لما كان بأيديهم لأن المطلوب لو أحال بالحق رجلا فأنظره المحتال لم يبر بذلك إلا أن يجعل بيده التأخير كما كان إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor staying and eating at the debtor's house while pursuing the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2754)

قال ابن القاسم: قال مالك فيمن نزل بغريمه للقاضي، فيقيم يأكل عنده، قال: إن من ذلك ما عسى أن يكون خفيفا، ولعله لولا دينه لم يقم.

Mas'alah: Can a debtor travel if the debt is due in that city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2781)

ومن أراد السفر من بلد وعليه دين محله به، فإن كان سفرا، يحل فيه الحق مثل رجوعه، منع، وإلا لم يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor refusing to take his debt due to bankruptcy or death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2997)

ومن له دين وامتنع من أخذه في فلس أو موت

Mas'alah: What is the ruling on forcing a creditor to accept payment from heirs before the debt is due?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2998)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن مات وعليه طعام لم يحل، فامتنع صاحبه من أخذه من الورثة حتى يحل، قال: يجبر على أخذه، وقال ابن القاسم: ويجبر على أخذ العروض في الفلس والموت.

Mas'alah: What hadiths promise relief for those who give respite to a debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4439)

وروى أن النبي عليه السلام قال: من سره أن يفرج الله عنه كربه، ويعطيه سؤله – وفي حديث آخر – أن يظله الله في ظله، فلينظر معسرا أو يخفف عه،

Mas'alah: Is an insolvent debtor granted respite in this world and held liable in the afterlife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4440)

قال أصبغ عن أبي العباس الزهري: إن الله وضع ذلك في الدنيا بقوله سبحانه في المعسر: (فنظرة إلى ميسرة) أفيأخذه في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet releasing Mu'adh from his debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4440)

وروي أن معاذا لما خلعه النبي صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه وبقي لهم فقال: يا رسول الله فكيف بالتباعة؟ فقال عليه السلام: لا تباعة في الدنيا ولا في الآخرة يعني تباعة الإثم،

Mas'alah: What is the Prophet's role as the guardian of the debtor on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4441)

النبي صلى الله عليه وسلم: فأنا وليه يوم القيامة،

Mas'alah: What did the Prophet do regarding the creditors of Mu'adh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4441)

قال ابن حبي وغيره: قال ابن شهاب: لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم غرماء معاذ على أن خلع لهم ماله، ولم يأمر ببيعه. [10/ 7]

Mas'alah: When can a creditor be compelled to accept partial payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4516)

قال مالك: وإن أعطى الغريم بعض ما عليه للطالب فأبى إلا أخذ الجميع، فإنه يجبر على

أخذه، قال ابن القاسم: إلا أن يكون الغريم مليئا يجبر الطالب، وجبرت الغريم على دفع الحق كله.

Mas'alah: What is the ruling on taking from a debtor when the creditor himself has debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4888)

قال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يأخذ وإن كان عليه دين ما لم يفلس. [10/454]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who claims poverty after taking an oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=760)

ولو ادعى الطالب عليه بعد اليمين أنه أفاد مالا لم يحلف، ولو ادعى هو عليه علم العدم حلفه، فإن حلف أو لم يدع عليه علم [5] ذلك سجن لبيان حاله لا إن نكل، قيل: ومن ظاهره العدم لبذاذة حاله وصناعته كبقال وخياط يصدق في العدم ولم يسجن إلا في يسير عومل عليه حتى يثبت فقره عنده، وهل يمكن طالب سأل تفتيش دار عديم أم لا، واستحب إن عرف بلدد وكذب؟ تردد. (1) في (ح1) : (علم) . (2) قوله (سأل) زيادة من (ح1) . (3) في (ح2) : (وجه) . (4) قوله (على) زيادة من (ح1) . (5) قوله (علم) زيادة من (ح2) .

Mas'alah: When is evidence of a debtor's insolvency accepted?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=761)

ولا تقبل بينة من علم ملاؤه إلا بذهاب ماله بأن تقول كنا نرى بيعه وشراؤه ونفقته ونقص ماله ولا بينة من أدى بعض منجم عليه لوقته، ثم ادعى العجز عن بقية النجوم أو طلب بنفقة ولده بعد طلاق أمه فادعى الآن العجز إلا بذهاب ما بيده، وهل يسجن في حق على (1) غيره إذا كان بسببه كقتله خطأ أم لا؟ قولان، وهل يعمل (2) ببينة الملاء أو العدم أو بالأعدل؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of solvency and insolvency conflict?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=761)

وفي بقائه في السجن إن تساويا أو يطلق قولان، أما (3) إن شهدت بينة الملاء أنه أخفى مالا قدمت باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt of food or animals with prompt payment from outside the estate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=778)

وإن كان الدين طعاما من قرض أو حيوانا أو عرضا جاز بمعجل من ذهب أو فضة من غير التركة إن وصف الدين كله، وحضر المدين وأقر،

Mas'alah: What are the rulings on imprisoning a bankrupt person and requiring a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1361)

وأشار إلى ثالث أحكام الفلس الأخص بقوله (وحبس) المفلس بالمعنى الأخص (لثبوت عسره إن جهل حاله) لا إن علم عسره (ولم يسأل) أي ولم يطلب من جهل حاله (الصبر) أي التأخير عن الحبس (له) أي لثبوت عسره (بحميل بوجهه) وأولى بالمال (فغرم) حميل الوجه (إن لم يأت به) أي بمجهول الحال (وإن أثبت عدمه) عند ابن رشد بناء على أن يمين المديان أنه لا مال له بعد ثبوت العسر من تمام النصاب بمعنى أنه يتوقف عليها ثبوت عسره، وقال اللخمي إن أثبت عسره لم يضمن بناء على أن يمين المدين استظهار لا يتوقف عليها ثبوت العسر واقتصر عليه المصنف في باب الضمان حيث قال لا إن أثبت عدمه أو موته لا في غيبته قال بعضهم والمشهور ما للخمي لكن اللخمي قيده بما إذا لم يكن الغريم ممن يظن به أنه يكتم المال وإلا غرم الضامن مطلقا ويمكن تمشية المصنف هنا على ما للخمي أيضا بأن يقيد قوله ولو أثبت عدمه بمن يتهم بإخفاء المال وذكر قسيم مجهول الحال بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who appears wealthy but claims bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1361)

أو ظهر ملاؤه) بحسب ظاهر حاله فيحبس (إن تفالس) أي أظهر الفلس من نفسه بادعائه

الفقر ولم يعد بالقضاء ولم يسأل الصبر بحميل، وملاؤه بالمد الغنى، وأما بالقصر مهموزا فالجماعة وبلا همز فالأرض بجنس المتسعة)

Mas'alah: What is the ruling on a stubborn debtor known to be wealthy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1361)

كمعلوم الملاء) وهو الملد المعاند [حاشية الدسوقي] شرائه لأبيه بخصوصها وتقدم أن الصواب أنه صحيح موقوف على نظر الغرماء، ثم إن رده الغرماء فظاهر وإن أجازوه بيع كما نص عليه المصنف في العتق انظر بن (قوله لا إن وهب له) أي للمفلس مطلقا من يعتق عليه. (قوله وحبس) عطف على قوله فيمنع من تصرف مالي، وقوله المفلس بالمعنى الأخص فيه نظر بل فاعل حبس ضمير راجع للمديان مفلسا كان بالمعنى الأخص أم لا كما هو الظاهر؛ لأن من جملة هذا التقسيم كما يأتي ظاهر الملاء ومعلومه وهما لا يفلسان بالمعنى الأخص ويستفاد من ذلك أن التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر وهو ظاهر المدونة وظاهر قول المصنف وفلس إلى قوله بطلبه إلخ فإنه يقتضي أن التفليس يحصل بمجرد طلبه بالشروط السابقة، وقد يخفي بعد ذلك مالا فيحتاج أن يحبس إلى أن يثبت عسره ولم يخف مالا خلافا لما يفيده ابن عبد السلام من توقف التفليس على ثبوت العدم (قوله لثبوت) أي إلى ثبوت (قوله إن جهل حاله) أي هل هو مليء أو معدم؟ لأن الناس محمولون على الملاء، وهذا مما قدم فيه الغالب وهو التكسب على الأصل وهو الفقر؛ لأن الإنسان يولد فقيرا لا ملك له غالبا (قوله لا إن علم عسره) أي فلا يحبس (قوله ولم يسأل الصبر) جملة حالية من ضمير جهل أي إن جهل في حال كونه لم يسأل إلخ فلو سأل الصبر عن الحبس لإثبات عسره بحميل

يضمنه حتى يثبت عسره فإنه لا يحبس، ثم إن أثبت عسره وحلف أنه لا مال له فالأمر ظاهر وإن هرب قبل أن يثبت عسره أو بعد أن أثبته بالبينة وقبل أن يحلف غرم الحميل الدين وإليه أشار المصنف بقوله فغرم إلخ (قوله بحميل بوجهه) قال في التوضيح لم يبين في المدونة هل الحميل بالوجه أو بالمال؟ والصواب أن يكون بالوجه وأولى بالمال ولا يتعين أن يكون بالمال قاله أبو عمران وأبو إسحاق وغيرهما من القرويين

والأندلسيين ولا يقضي النظر غيره ونقل بعضهم عن المتيطي أنه يكلف بإقامة حميل بالمال إلى أن يثبت العدم، فإن عجز عن حميل المال سجن على القول المشهور المعمول به وانظره اهـ بن (قوله وإن أثبت) أي الحميل عدم المدين (قوله بعد ثبوت العسر) أي بالبينة، وقوله يتوقف عليها ثبوت عسره أي بالحكم (قوله إن أثبت) أي الحميل، وقوله عسره أي عسر المدين (قوله والمشهور ما للخمي إلخ) قال بن نقلا عن بعضهم وهو الذي جرى به العمل عندنا بفاس (قوله مطلقا) أي سواء أثبت عدمه أم لا (قوله أو ظهر ملاؤه) عطف على جهل حاله أي حبس إن جهل حاله أو ظهر ملاؤه لثبوت عسره ولو كان مقعدا ويحدد من يخشى هروبه، وأجرة الحباس كأجرة العون من بيت المال إن كان وأمكن أخذه منه وإلا فعلى الطالب إن لم يلد المطلوب كما أفاده ح أو المراد بظاهر الملاء من يظن به ذلك بسبب لبسه الفاخر من الثياب وركوبه لجيد الدواب وله خدم من غير أن يعلم حقيقة حاله (قوله ولم يسأل الصبر) أي لإثبات عسره بحميل أي فإن سأله أجيب وهل يكفي حميل بالوجه كالمجهول وأولى بالمال وهو لابن القاسم أو لا بد من حميل بالمال ولا يكفي حميل الوجه وهو لسحنون، وقيل إن الأول في غير الملد والثاني في الملد فليس في المسألة قولان بل قول واحد (قوله كمعلوم الملاء) أي فإنه

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a non-bankrupt debtor to sell his goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1362)

)

Mas'alah: What is the ruling on compelling a debtor to swear that he has no liquid assets?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1362)

)

Mas'alah: What is the ruling on compelling a debtor to swear that he has no liquid assets?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1362)

وفي حلفه) أي المدين ولو مفلسا لم يعلم عنده ناض أي في جبره على الحلف (على عدم الناض) أي الذهب والفضة وعدم جبره على حلفه (تردد) في مجهول الحال وظاهر الملاء ومعلومه، وأما معلوم الناض فلا يحلف يدل عليه قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor offering a guarantor for a deferred debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3305)

وقال ابن نافع في المبسوط: إذا قال الغريم انا أعطي حميلا بما علي إلى أجله لم يقبل منه [10]، وقد حل ما عليه بتفليسه. (1) في (ت) : (له) . (2) قوله: (اشترى له مثل صفة دينه) ساقط من (ت) . (3) في (ر) : (من) . (4) قوله: (عبد الملك) ساقط من (ر) . (5) قوله: (ومر في ذلك على أصله) ساقط من (ت) . (6) قوله: (الدين) ساقط من (ر) . (7) في (ر) : (الدين) . (8) في (ت) : (أتعجل) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 97. (10) انظر: النوادر والزيادات 11/ 229. قال سحنون: سمعت أشهب وابن نافع يقولان: سئل مالك عمن كانت له على رجل مائة درهم، فسأله أن ينظره ويتحمل له بها حميل. قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor agreeing to postpone a debt in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3306)

والقياس إذا رضي الطالب تأخير حقه أن يكون ذلك له لأن القيام الآن حق له لا عليه، وأن يكون ذلك للمطلوب إذا أتى بحميل؛ لأن الأصل الأجل، وإنما توجه للطالب مقال خوف أن لا يجد عند الأجل شيئا، فإذا ضمن له حقه سقط مقاله،

Mas'alah: Who dictates for a debtor who is a fool, weak, or unable to dictate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5609)

وقال سبحانه: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] . فقيل: الهاء من {وليه} [9] عائدة على الذي له

الحق، إذا كانت أحد هذه الأعذار الثلاثة. وقيل: إنه [10] (1) قوله: (من) ساقط من (ف) . (2) قوله: (فأمر الذي عليه الحق) ساقط من (ت) . (3) قوله: (لأنه مقر على نفسه) في (ر) : (وليتق الله ربه) . (4) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (5) في ف: (عليه) . (6) في (ف) : (قوله) . (7) قوله: (أنه) ساقط من (ف) . (8) زاد في (ر) قوله: (فأمر الذي عليه الحق بالإملاء) . (9) زاد في (ر) قوله: (بالعدل) . (10) قوله: (إنه) زيادة من (ر) .

Mas'alah: How is a debtor's claim of poverty verified?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5763)

وقال في كتاب محمد: إذا زعم أنه أصيب ماله، وشهد له أنه ما عنده شيء [2]. قال: وكيف يعلم أنه ما عنده شيء، وأرى أن يسجن ولا يعجل بسراحه [3]، وقد اختلف في هذه المسألة في ستة مواضع: (1) انظر: المدونة: 4/ 59. (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 15. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 16.

Mas'alah: What are the six issues regarding the treatment of a debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5764)

أحدها: هل يحمل الغريم على اليسير. والثاني: هل يقبل منه حميل حتى يثبت فقره. والثالث: في سجنه وفي صفة السجن. والرابع: في صفة الشهادة على فقره. والخامس: هل يحلف وكيف صفة اليمين. والسادس: هل يقام للناس ويقام من السوق ويتوزع

متاعه [1]. ويفترق الجواب [2] في سابع: هل يؤاجر [3] في الدين إذا كان ذا صنعة فالمعروف من المذهب أن يحمل الغريم على اليسر من غير اعتبار بحاله ولا السبب الموجب للدين، وقال مالك في المبسوط في كتاب البيوع: لا يفلس إلا الرجل التاجر المعروف بالتجارة والغنى، وأما الرجل ليس يتهم أن له مالا كتمه، وليس بتاجر فلا يفلس ولا يستحلف؛ يريد: من كان مثله معروفا بقلة ذات اليد.

Mas'alah: What oath is required from a debtor after proving poverty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5769)

فصل [فيما إذا ثبت فقره] وإذا ثبت الفقر أحلف أنه لم يكتم شيئا، وأنه لا دين له ولا وديعة ولا رهن ولا شيء يقدر على القضاء منه، وكان الخليفتان [1] يزيدان في يمينه، ولئن وجدت له قضاء حيث لا يعلم لأقضينه، وهذا التغليب أحد الضررين؛ لأن الغالب من الغريم كتمان ما يفيده، والنادر من يأتي للقضاء إذا أفاد شيئا، فكان في اليمين الآن حسن نظر للطالب والمطلوب، لئلا يقوم به بعد ذلك، وتطلب يمينه إذا مرت به مدة يمكن أن يفيد فيها، واليمين على من عرف بالملاء في الجامع؛ لأن من يعلم أنه ينتزع من ماله يستعد ويدخر ويتحيل لما يجده [2] بعد.

Mas'alah: Can the creditor recover from the grantor if the debtor becomes solvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6066)

واختلف هل يرجع على المسلط متى أيسر؟ وأن يرجع أحسن؛ لأنه أدخله في ذلك وقد

كان في مندوحة عنه.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling before the debt is due?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1233)

2468 - ولك منع غريمك من بعيد السفر الذي يحل دينك قبل قدومه، ولا يمنع من قريبه الذي يؤوب منه قبل محل دينك.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a debtor regarding his ability to pay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1777)

وروي أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا يستحلفانه أنه ما يجد قضاء من قرض ولا عرض، وأنه إن وجد ليقضين. [1]

Mas'alah: Can grandparents and other relatives be imprisoned for debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1777)

قال: ويحبس له من سواهما من الجدود والأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on paying the debt of a deceased insolvent person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1602)

وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله) نقل ابن شاس أن ما خص

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to prove insolvency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1749)

(وإن لم يجده أجل لإثبات عسرته

Mas'alah: What happens if the bankrupt person refuses to take an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2584)

(وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح) .

Mas'alah: What are the rulings on creditors swearing when the bankrupt refuses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2585)

اللخمي: قال مطرف وابن الماجشون: لو نكل المفلس من الحلف مع شاهد له بدين قبل الضرب عليه فليس لغرمائه الحلف معه، فإن ضرب على يديه كان لهم أن يحلفوا مع شاهديه ويستحقون، ويحلف كل واحد منهم أن الذي شهد به شاهده حق ويحلف على جميع الحق وليس على ما ينوبه، ومن نكل لم يكن له أن يحاص من حلف. وقال ابن الماجشون: من حلف كان له بقدر نصيبه. وقال ابن عبد الحكم: له جميع حقه من ذلك الدين وعن ابن القاسم: إذا نكل واحد منهم كان لمن حلف بقدر حقه

Mas'alah: When does the restriction on a bankrupt person end without a judge's ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2586)

(وانفك ولو بلا حكم) ابن شاس: إن لم يبق للمفلس مال واعترف بذلك الغرماء انفك الحجر عنه ولا يحتاج لفك القاضي. ابن عرفة: هذا ظاهر الروايات. قال مالك في المدونة: إن داين الناس بعد التفليس ثم فلس ثانية فمن داينه أخيرا أولى من الأولين، فظاهر قوله "داين الناس" ارتفاع الحجر عنه دون حكم حاكم، وكذا قولها: ليس للمفلس أن يتزوج في المال الذي فلس فيه وله أن يتزوج فيما أفاد بعد ذلك

Mas'alah: What period of maintenance is left for the bankrupt and his family?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2594)

قال في الواضحة: الشهر ونحوه. قال في العتبية: هو وأهله وولده الصغير انتهى. نقل ابن رشد.

Mas'alah: How is the amount left for the bankrupt's living expenses determined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2594)

وقال المازري: التحقيق في قدر ما يترك لعيشه اعتبار حال المفلس في كسبه، فيترك له قدر ما يرى أن يبلغه لتحصيل معيشته، فإن كان صانعا ينفق على أهله من خدمته لم يترك له شيء. ومن الأشياخ من قال: يترك له نفقة اليومين والثلاثة خوف مرضه.

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt and his family?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2594)

(وكسوتهم) ابن حبيب: يترك له كسوة له ولأهله. ابن رشد: وشك مالك في كسوة زوجته. ابن يونس: إن كان قد كساها إياها قبل التفليس وليس فيها فضل فلا تنزع عنها.

Mas'alah: What is left for the bankrupt's wife in terms of clothing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2594)

قال بعض القرويين: الأشبه أن تترك لزوجته كسوتها لأن الغرماء إنما عاملوه على النفقة على نفسه وولده الصغار ونفقة زوجته وكسوتها فيجب أن يترك ذلك لها

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor a delay to sell his goods if he provides a guarantor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2596)

(وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال) ابن رشد: إن وعد المدين بالقضاء وسأل أن يؤخر أخر حسبما يرجى له ولا يعجل عليه بيع عرضه للحين، الروايات بذلك مسطورة في المدونة وغيرها

Mas'alah: What are the rulings on releasing an insolvent debtor and the rights of artisans and landlords in bankruptcy?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=184)

الحاكم فإذا ثبتت عسرته خلى سبيله ولم تكن للغرماء مطالبته ولا إجارته ولا أخذه بعمل صنعة يكتسب منها ولا استئناف بملك إلى أن يوسر وكل دين ثابت في الذمة يستحق المطالبة فإنه يحبس فيه والصناع إذا أقبضوا السلع وأفلس أربابها بأجرتهم فهم أحق بها في الموت والفلس وكذلك مستأجر الأرض للزرع يكون ربها أحق بالزرع والسكنى يكون ربها أحق بما بقى من مدة السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's promise to creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=948)

وقال ابن القاسم إذا وعد الغرماء فقال أشهدكم إني قد وهبت لهذا من أين يؤدي إليكم فإن هذا يلزمه وأما أن يقول نعم أنا أفعل ثم يبدو له فلا أرى ذلك عليه

Mas'alah: What is the punishment for a wealthy person who delays payment of a debt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6192)

وبقوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قالوا ومن عقوبته الحبس هذا إذا كان دينه بعوض حاصل بيده إلا أن أكثر أصحابنا لا يفرقون بين وجوب الدين عليه من أجل عوض أو غير عوض لأن الأصل عندهم اليسار حتى يثبت العدم وعند غيرهم الأصل في

الناس العدم لأن الله لم يخرج خلقه إلى الوجود إلا فقراء ثم تطرأ الأملاك عليهم بأسباب مختلفة فمن ادعى ذلك فعليه البينة وأما من أقر بالعوض فقد أقر باليسار فإن ادعى الفقر لم يقبل منه بغير بينة ومطله ومدافعته ظلم وأما إذا صح يساره وامتنع من أداء ما وجب عليه فحبسه واجب لأنه ظالم بإجماع قال الله عز وجل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس

Mas'alah: What is the ruling on the deceased being detained due to unpaid debt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7691)

قال أبو عمر هذه الأحاديث تفسر حديث هذا الباب حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا ابن سنجر قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة أخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول قال إن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت أن أنفقها عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه قال فقضيت عنه ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد قضيت عنه ولم تبق إلا امرأة تدعي بدينارين وليس لها بينة فقال أعطهما فإنها صادقة

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for an absent debtor when no loss is feared?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1602)

قال فضل: كأنه ذهب أنه يتلوم له، إذا لم يخف عليه ضيعة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who is not wealthy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1934)

ولا يقتضي النظر سواه. لأن هذا لم يثبت أنه ملي، ولا أنه غيب مالا فيعاقب عليه بالسجن، والأدب. ولا قويت عليه التهمة بذلك فيستبرأ أمره بسجنه، والتضييق عليه، لعله يخرج منه، فيخرج ما عنده،

Mas'alah: Should a debtor be given a delay to pay if he has hidden liquid assets?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1936)

الناض، أو العرض [1] على المكلف في هذا هل يؤجل له أو [2] لا [يؤجل؟] [3].

Mas'alah: What is the correct ruling on granting a delay to a debtor known or not known for liquid assets?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1936)

والصواب أنه إن كان يعرف بالناض وأخفاه فلا يؤجل هذا ساعة [4]. وإن لم يعرف

بالناض، فهذا يؤجل بمقدار ما يبيع عروضه، على اختلاف آجالها، على ظاهر الروايات. وعند كثير من الشيوخ.

Mas'alah: What are the three divisions when a debtor wants to pay early but the creditor refuses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2970)

يحتمل: فإن ظفر من عليه الدين بالطالب وأراد المديان التعجيل فامتنع الطالب، ويحتمل عكسه؛ فعلى الأول فقال ابن بشير وغيره: المسألة على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: When must a creditor accept early payment of a debt in cash?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2970)

إن كان الدين عينا وجب قبوله، قال في نوازله: إلا أن يتفق أن للطالب فائدة في التأخير كما لو حصل في الزمان خوف أو فيما بين البلدين.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor refusing the acceleration of a debt in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3076)

لو قال بعض الغرماء: لا أريد حلول عروضي، وقال المفلس: بل حكم الشرع بحلول ما

على ولا أوخره؛ فالقول للمفلس ويجبر المستحق على أخذها، قاله في الموازية والعتبية. واعترضه اللخمي بأن الحلول إنما لحق رب السلعة، فينبغي ان يكو

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's oath with a single witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3086)

ويحلف المفلس مع شاهده، فإن نكل فللغرماء أن يحلفوا أي: إذا قام للمفلس شاهد واحد بدين؛ فإن حلف استحقه وقسم بين غرمائه، وإن نكل فللغرماء أن يحلوا محله في اليمين. ابن حبيب: بعد التفليس، وأما قبله فلا، وهذا يؤخذ من كلام المصنف؛ لأن التفليس حقيقة إنما يطلق بعد الحجر. وكان القياس ألا يمكنوا من التحليف؛ لأن حقه إنما ثبت في ماله إذا ثبت أنه ماله، لكنهم اتهموا الغريم أن يكون قصد بنكوله إخراج المال عن الغرماء، ولا سيما وقد اختلف إذا أخذ الحق بشاهد ويمين، هل هو منسوب إلى الشاهد فقط واليمين كالاستظهار، أو اليمين كشاهد ثان؟ ويظهر أثر الخلاف إذا رجع الشاهد، هل يغرم الحق كله، أو نصفه؟ وإذا تعارضت البينات فأقام أحدهما شاهدين والآخر شاهدا ويمينا وشاهده أعدل من الشاهدين، هل تكون شهادته مقدمة أم لا؟ مطرف وابن الماجشون: ويحلف كل واحد من الغرماء على جميع الحق المشهود به لا على نصيبه؛ لأن كلا منهما قام مقام المفلس، فإن حلفوا جميعا استحقوا وتحاصوا، فإن نكلوا لم يستحقوا شيئا، وإن حلف بعضهم ونكل بعضهم استحق من حلف. ابن القاسم في رواية عيسى وابن الماجشون: قدر نصيبه فقط، كما لو حلف الجميع. وقال ابن عبد الحكم: جميع حقه. لكن إنما نقل عنه هذا في مسألة الوارث يقوم للميت شاهد أن عليه دين، والباب واحد. بعض القرويين: وينبغي إذا نكل بعض

الغرماء ولا فضل في الدين أن يحلف الغريم ويسقط عنه حق من نكل، وليس لأصحابه أن يأخذوا ما نكل عنه وهذا كالورثة، ولو رجع بعض الغرماء بعد نكوله فأراد أن يحلف، فقال مطرف: لا يقبل كما لو نكل عن حق

نفسه، وقال ابن الماجشون: يقبل؛ لأنه قد يستريب أولا ثم يظهر له ما يرفع الاسترابة بخلاف حق نفسه، لأنه يعلم أولا صحته وبطلانه.

Mas'alah: What is the evidence for granting respite to an insolvent debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3107)

قوله: (وأنظر) فيه إشارة إلى الاحتجاج بقوله تعالى: (فنظرة إلى ميسرة) [البقرة: 280] ورد على أبي حنيفة في قوله: إن صاحب الدين يلازم الغريم، ووجه الدليل أن الله تعالى أوجب إنظاره إلى اليسر.

Mas'alah: What is the ruling on the insolvent debtor and the creditor's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3108)

التنبيه الثاني: قد ذكرنا أولا أنا نذكر حكم الغريم المعدم فلنذكره هنا فنقول: إن وافقه صاحب على العدم وجب إنظاره، وإن خالفه فإما أن يدعي المطلوب أنه يعلم بعدمه أم لا؟ فإن ادعاه حلف صاحب الدين أنه لم يعرفه عديما، فإن نكل لم يسجن؛ لأن نكول

الطالب عن اليمين يقتضي أنه يعلم بعلمه. قال ابن شعبان وغيره: وبه كان يفتي ابن الفخار، فإن حلف رب الدين أو لم يدع عليه الغريم العلم حبس إلا أن يثبت عدمه، وإذا حلف المطلوب، فقال أبو عمران: يحلف على البت. وقال غيره: على العلم؛ إذ قد يكون ملك مالا من إرث أو هبة ولم يعلم به. ابن راشد: وقول أبي عمران ظاهر المجموعة. وأشار اللخمي إلى أن من ظاهره الفقر بنزارة حاله وصناعته كالبقال والخياط ونحوهما من أهل الصنائع التي من شأن أهلها العدم يقبل قوله في العدم، ولا يحبس إلا أن تكون الدعوى في يسير عومل عليه في صنعته، ولا يصدق حتى يثبت ذلك.

Mas'alah: When should a debtor of unknown financial status be released from prison in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3109)

فإن طال حبس المجهول أخرج، ويختلف بقدر الدين يعني: إذا لم يجد من يشهد له وطال حبسه أخرج؛ لأنه يغلب على الظن فقره. قال في العتبية: وليس على القاضي أن يكلف الغريم البينة بأنه لا مال له، وإنما يسأل القاضي عنه أهل الخبرة والمعرفة، فإن لم يجد له مالا حلفه وخلى سبيله. قال في البيان: وهذا في مجهول الحال، وأما إن حبسه للتهمة أنه أخفى مالا؛ فلا يكتفي إلا بالبينة. (ويختلف) أي:

Mas'alah: How should a stubborn debtor be treated in prison according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3111)

اللخمي: وهو أحسن فيمن أشكل أمره هل هو في معنى اللدود؟ وأما من علم منه اللدد فالأول أحسن، وكذلك من ثبت فقره وعلم بأكل أموال الناس؛ فإنه يسجن ويضيق عليه أدبا له، ويمنع منه ولده ومن يعز عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who is too shy to demand payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3184)

خليل: والظاهر أن من علم من صاحب الدين الاستحياء من المطالبة أن ذلك كالمطل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on requiring an oath from the insolvent debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4495)

سحنون: وقاله جميع أصحابنا، إلا اليمين فلا يستحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the wealthy debtor who delays payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=319)

ـ ومن عليه الدين إما موسر فمطل ظلم ولا يؤخر

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to an insolvent debtor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=320)

ـ أو معسر قضاؤه إضرار فينبغي في شأنه الإنظار

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to an insolvent debtor who has assets that require time to sell?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=320)

(أو معسر) لا يعرف بناض و لكن له عروض وأصول يحتاج في بيعها إلى فسحة وتوسعة فإنه يؤخر بالاجتهاد على قدر كثرة المال وقلته إذ (قضاؤه) أي القاضي ببيعها عليه عاجلا من غير تأخير فيه (إضرار) به (فينبغي) أي يجب (في شأنه الإنظار) والتأخير بقدر قلة المال وكثرته كما يأتي في قوله: وسلعة المديان رهنا تجعل الخ. إذ هو من تتمة ما هنا وظاهره أنه يؤخر بدون حميل لأن الرهن كالحميل كما يأتي عن ناظم عمل فاس إذ حيث جعلت السلعة رهنا للأجل المضروب فلا سبيل لربها إلى تفويتها، وإن فعل لم يمض تفويته إياها إلا بعد أداء ما عليه، وسيأتي ما في ذلك ثم هذا القسم داخل في معلوم الملاء (خ) : وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a debtor who proves his insolvency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=320)

ـ أو معدم وقد أبان معذره فواجب إنظاره لميسره

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a debtor who proves his insolvency with evidence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=321)

(أو معدم و) الحال أنه (قد أبان) أي أثبت (معذرة) بأن شهدت بينة لا مطعن فيها بعدمه وحلف معها وأخرجها أول جلوسه عند الحاكم (فواجب إنظاره لميسرة) لقوله تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة الآية (البقرة:280) ومفهوم قوله: وقد أبان معذرة الخ. إنه إذا لم يثبت عدمه أول جلوسه عند الحاكم فإنه حينئذ إما ظاهر الملاء، وقد تقدم أو مجهول الحال ويحبس لثبوت عسره إن لم يأت بحميل بوجهه كما يأتي في قوله: وحيثما يجهل حال من طلب الخ:

Mas'alah: What is the ruling on one who defaults on debts while being known to have wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=321)

ـ ومن على الأموال قد تقعدا فالضرب والسجن عليه سرمدا

Mas'alah: What is the ruling on beating and imprisoning a debtor known to have wealth who claims loss?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=321)

(ومن) كان معلوم الملاء و (على الأموال قد تقعدا) ويشمل المعسر الذي له عروض المتقدم في القسم الثاني كما مر. قال في التوضيح: ومثلوا معلوم الملاء بمن أخذ أموال الناس ويقعد للتجارة، ثم يدعي ذهابها ولم يثبت ما يصدقه من احتراق منزله أو

سرقته أو نحوهما، (فالضرب والسجن عليه سرمدا) عياض: ولا يؤخذ منه حميل لأنه ملد ظالم إلا أن يلتزم الحميل دفع المال في الحال إن عرف أنه من أهل الناض. ابن عبد السلام: وليس للإمام أن يبيع عروضه كما يبيعها على المفلس لأن المفلس قد ضرب على يده ومنع من ماله. .

Mas'alah: What conditions must witnesses meet for their testimony of a debtor's poverty to be accepted?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=322)

(ولا التفات عند ذا) أي عند تقعده على أموال الناس وادعائه العدم (لبينة لما ادعى من عدم مبينة) صفة لقوله لبينة، ولما ادعى متعلق به أي: لا يلتفت للبينة الشاهدة بعدمه دون أن يشهدوا أنه احترق منزله، أو أنه ذهب ما بيده بسرقة أو غصب أو نزول الأسواق به ونحو ذلك كما للخمي ونصه: وإن شهدت بينة بالفقر سئلت كيف علمت ذلك فإن كان من قول الغريم وشكواه ذهب ما في يدي وخسرت وما أشبه ذلك لم تكن شهادة، وإن قالوا: كنا نرى تصرفه في بيعه وشرائه وقدر أرباحه ونزول الأسواق عليه ونفقته على عياله ونقص رأس ماله شيئا بعد شيء كانت شهادة تامة اهـ. ونحوه للمازني، ودرج عليه في الشامل فقال: ولا تقبل بينة من علم ملاؤه إلا بذهاب ماله بأن تقول: كنا نرى بيعه وشراءه ونفقته ونقص ماله اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who is not wealthy and requests a delay while promising to pay?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=327)

ـ وغير أهل الوفر مهما قصدا تأخيره وبالقضاء وعدا

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's evidence of poverty after declaring solvency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1486)

ثم ذكر في الشرح عن ابن ناجي أنه لا تنفعه بينته بالعدم وإن كان مجهول الحال أو معلوما بالفقر لأن إشهاده بالوفر ينزله منزلة معلوم الملاء. قال: وبه العمل اهـ. فهو يعكر على تقييد (ح) وإن كان تقييده أظهر معنى.

Mas'alah: What evidence supports imprisonment of the debtor until payment or death?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=755)

وأما حجج الفريق الثاني الذين قالوا بالحبس حتى يعطي ما عليه أو يموت محبوسا، فيبيع القاضي حينئذ ماله، ويقسمه على الغرماء: فمنها: حديث جابر بن عبد الله حين استشهد أبوه بأحد، وعليه دين، فلما طالبه الغرماء «قال جابر: "فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فكلمته، فسألهم أن يقبلوا مني حائطي، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حائطي قال: ولكن سأغدو عليك، قال: فغدا علينا حين أصبح فطاف بالنخل فدعا في ثمرها بالبركة، قال: فجذذتها فقضيت منها حقوقهم، وبقي من ثمرها بقية» ." وربما روي أيضا: أنه مات أسيد بن الحضير، وعليه عشرة آلاف درهم، فدعا عمر بن الخطاب غرماءه، فقبلهم أرضه أربع سنين مما لهم عليه. قالوا: فهذه الآثار كلها ليس فيها أنه بيع أصل في دين. قالوا: ويدل على حبسه قوله –

صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته» . قالوا: والعقوبة هي حبسه. وربما شبهوا استحقاق أصول العقار عليه باستحقاق إجازته.

Mas'alah: Is a debtor who claims bankruptcy imprisoned until his claim is verified?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=763)

به أحمد من فقهاء الأمصار. وكلهم مجمعون على أن المدين إذا ادعى الفلس، ولم يعلم صدقه أنه يحبس حتى يتبين صدقه أو يقر له بذلك صاحب الدين، فإذا كان ذلك خلي سبيله. وحكي عن أبي حنيفة: أن لغرمائه أن يدوروا معه حيث دار.

Mas'alah: What is the basis for imprisoning a debtor for debt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=763)

وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون، وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح؛ لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض،

Mas'alah: What is the ruling on the number of weeks for investigating a debtor's hardship?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=996)

(قوله: ثمانية إلخ) ابن عرفة ليس تحديدا لازما، وإنما هو استحسان لا تفاق قضاة قرطبة

وغيرهم عليه، وهو موكول لا جتهاد الحاكم، نقله البنانى و (ح) .

Mas'alah: How is the period of delay calculated for a debtor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=996)

(قوله: فتلك ثلاثة إلخ) . فى (ح) : ولا يحسب منها يوم كتب الأجل.

Mas'alah: What happens if a debtor's hardship is not proven within three weeks?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=996)

(قوله: لاثبات عسره) ويتلوم له بعد ذلك، فإن لم يثبت عسره فى الثلاثة أسابيع، فالظاهر: أنه يحبس إن جهل حاله ليستبرأ أمره، قاله (ح) .

Mas'alah: Can a creditor prevent a wealthy debtor from traveling?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1466)

ولو كان المدين مليا) ما قبل المبالغة مشكل فإن المعسر لا يمنع كما فى (ح) و (عب) إلا أن يقال الواو للحال ولو كان زائدة أو أن ما قبلها من كان بيده قدر الدين كما يدل عليه ما بعد تأمل (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the debtor who is wealthy in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1466)

ولو كان المدين مليا) أراد ملاء زائدا على الدين بدليل ما بعده

Mas'alah: What is the ruling on the creditor seeking a judgment for installment payments?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1468)

قوله: فليس له أن يفلس إلخ) وإنما له طلب الحكم بتقسيط الدين عليه بقدر وسعه بعد ثبوت عسره وحلفه عليه ولو لم يطلبه غريم)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's delay in payment in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

قوله ومطل) أى: تبين مطله)

Mas'alah: How is delay in payment considered for an absent debtor in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

قوله: وغيبة الغائب إلخ) فلا يقال المطل لا يتصور فى الغائب)

Mas'alah: What is the ruling on requiring a guarantor for the bankrupt person in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1481)

(إن لم يأتيا بحميل وهل يكفى بالوجه أو لابد منه فى الثانى بالمال خلاف) ويأتى فرع غرم الحميل فى باب والأصل ذكره هنا على ضعف, ـــــــــ بخلاف من دفع باختياره فداخل على الانتفاع المعتاد للآخر (قوله: المفلس) أى: بالمعنى الأعم كما فى البنانى وخلافا لـ (عب) (قوله: أباه) أى: أو غيره ممن يعتق عليه (قوله: بيع) أى: فى الدين لعدم عتقه عليه بنفس الملك لتعلق حق الغرماء ويباع كله إن استغرقته الديون أو لم يوجد من يشترى شقصاو وباقى الثمن له وإلا بيع بقدر الدين. اهـ (عب) (قوله: إلا أن يعلم الواهب العتق) ولا يكفى مجرد علم الأبوة (قوله: وحبس إلخ) كان الدين ناشئا عن معاوضة أولا على ما لأبى الحسن (قوله: مجهول) أى: مجهول حاله هل هو ملئ أو معدم لأن الناس محمولون على الملأ وهذا مما قدم فيه الغالب وهو الفلس على الأصل وهو الفقر لأن الانسان يولد فقيرا لا ملك له غالبا (قوله ظاهر ملاء) وهو من يظن بسبب لبسه الثياب الفاخرة وله خدم المال (قوله تفالس) أى: أظهر الفلس من نفسه بأن قال لا شئ معى يفى بالدين (قوله: لثبوت عسرهما) أو يطول الزمان (قوله: وحوه) كالأعمى ومن لا يدان له ولا رجلان وجميع من به وجع (قوله: إن لم يأتيا بحميل) أى: لثبوت العسر (قوله وهل يكفى بالوجه إلخ) الأول: لابن القاسم والثنى لسنحون وهل وفاق بحمل الأول على غير الملد أو خلاف تأويلات (قوله: ذكره هنا على ضعف) وهو أنه بغرم مطلقا أثبت عدمه أم لا وذكره فيما يأتى على ـــــــــ الحاصل لمصارف بيت المال فلمستحق فيه الأخذ بقدر استحقاقه (قوله: العتق عليه) ولا يكفى مجرد العلم بالأبوة (قوله: ونحوه) من ذوى الأعذار المسقطة للجهاد لأن حق المخلوق مبنى على المشاحة (قوله: بالمال) مثله الرهن ولذا وقعت الفتوى إذا وجد الغريم مع المدين

ثوبا مثلا فأراد أخذه فى الدين رهنا حتى أو فيك يجاب لذلك (قوله: على ضعف) لأنه ذكر أن حميل الوجه يضمن إذا لم يأت به

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person who promises to pay and is known to have assets in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1482)

(ومن وعد بقضاء بعد كيوم) أو يمين (أو بيع عروضه أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم اليسر) تشبيه فى السجن (مطلقا) ولو أعطى حميلا بالمال وفى (بن) قبوله

Mas'alah: What is the ruling on making the bankrupt person swear regarding lack of liquid assets in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1482)

(وهل يحلف على عدم الناض) واستظهر

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's oath and the testimony of witnesses regarding solvency in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1483)

فهدر ولا يقصد الإتلاف (وحلف الغريم إن قال المدين هو يعلم عمرى وإن ثبت عسره بقوله البينة لا نعرف لا مالا) فإن شهدوا على البت ففى ردهم قولان (حلف على البت)

فإن كل ما شهد به على الظاهر دون الباطن يستظهر فيه بيمين كالدعوى على الميت (وزاد وإن وحد عجل) وفائدة الزيادة قولنا (فلا يحلف إن ادعى) فى المستقبل (يسره بل ينظر لثبوته ولا ينفع معلوم الملاء إلا قولها) أى البينة (ذهب ماله) ولا عبرة بقولهم لا نعلم له مالا (وقدمت بينة الملاء) لم أقل ـــــــ (قوله: وحلف الغريم) أى: رب الدين فإن نكل حلف المدين ولم يحبس فإن نكل حبس (قوله: إن قال المدين) أى: الذى لم يعلم عدمه (قوله: وإن ثبت عسره) أى: مجهول الحال وظاهر الملأ (قوله: البينة) عدلان على المذهب خلافا لما قيل إنه لابد من شهادة أكثر من عدلين (قوله: ففى ردهم قولان) لأنه قد يطرأ له مال لم يعلم به (قوله: حلف على البت) خلافا لما فى الأصل من الحلف على العلم (قوله: فإن كل ما شهد إلخ) علة لحلفه (قوله: على الميت) أى: ادعى أن عليه دينا أما لو ادعى أنه وفى الميت دينه فالبينة فقط كما لنف وشيخنا. اهـ. مؤلف على (عب) (قوله: وفائدة الزيادة) أى: مع تقدم الحلف منه قال (عج) : وهذا يقتضى إن الزيادة من حق الحالف له تركها إلا أن يقال لما كان غرض الشارع ترك الخصومات وتقليلها وجبت هذه الزيادة لاشتمالها على غرض الشارع وقال ابن الهندى هذه الزيادة استظهار واليمين كافية لأنها على نية المحلف (قوله: معلوم الملاء) ومثله من اعترف بقدرته وملائه على دفع الحق إلا لقرينه على كذبه ومثله من عرف بأخذ الأموال وعلم عدم ضياعها أو كان عليه دين منجم يؤدى منه شيئا فشيئا فأدى البعض وادعى العدم فى الباقى أو طلب بنفقة ولده بعد طلاق أمه فادعى العجز عن ذلك لأنه كان ينفق عليه وعلى أمه وقد زالت نفقة الأم فهو الأن أقدر (قوله: وقدمت بينة الملاء) ولو أقل عدالة على ما لابن زيادة. ـــــــ كان منهما انظر البدر (قوله: على البت) أى: لم يقيدوا بالعلم فإن صرحوا بالقطع ردت قولا واحدا حاشية (عب) (قوله: كالدعوى على الميت) أى: ادعى أن عليه دينا ما لو ادعى أنه وفى الميت دينه فالبينة فقط كما لـ (نف) وشيخنا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1915)

(ولا ترد بل يحبس لنا كل ثم) إن طال حبسه (دين) ولك في نحو الطلاق والعتق مما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment (matl) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1938)

(قوله: أو مطل) هو تأخير الدفع عند استحقاق الحق وقدرته عليه مع الطلب أو تركه استحياء من طلبه وهذا إذا تكرر ذلك منه كما يفيد ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the debtor whose property is seized?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=28)

فإن سأله المعقود عليه تأخره أياما لإخراج ما له في الدار أخره اليومين أو الثلاثة وإن سأله أن يترك فيها ما يقل عليه إخراجه فعل ذلك به ثم يعقلها ويطبع عليها، ويكون المفتاح عنده.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a father for his son's debt or forcing him to swear an oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=63)

وفي كتاب المديان في المدونة: قال ابن القاسم: لا يحبس الأب في دين الابن ولا يظلم له الابن، وإنما رأيت ألا يحبس الأبوان له لأن مالكا قال: فما بلغني في الابن يريد أن يستحلف أباه في الشيء – قال: لا أرى أن يحلف. فإذا لم يحلف له فالحلف أيسر من السجن.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement agreement involving monthly payments and the oath of the debtor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=129)

وفي كتاب سلعة سماها وفي سماع ابن القاسم في كتاب التفليس: وسئل عن رجل صالح رجلا على دراهم كانت له عليه، على أن يدفع إليه خمسة دراهم كل شهر، وليس للذي عليه الحق أن يستحلف طالب الحق إذا ادعى أنه دفع إليه شيئا لم يأتي عليه ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose assets are seized?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=261)

أخبرني أبو مروان (عبد الله) (بن محمد) بن مالك: أن إنسانا من أهل تاكرنة استسلف مالا وأخذ سلما، وقال: أؤدي إليك من مالي بتاكرنة فمنع من (ماله) ، وحيل بينه (وبينه) ، وقام المسلم يطلبه بدينه فأفتى صاحب المظالم؛ أبو عبد الله بن عبد الرؤوف،

وأبو محمد (عبد الله) بن الشقاق، وأبو محمد بن دحون وغيرهم: أنه (يلزمهم) أداء دينه، وإن حيل بينه وبين ماله الذي ذكره. وأفتى القاضي (أبو المطرف) عبد الرحمن بن بشر أنه لا يلزمه أداء دينه إلا من ماله بتاكرنة قال لي: فعرض جوابه هذا على الفقهاء المذكورين، فرأوه صوابا، ورجعوا إليه

وتركوا جوابهم الأول، واحتج لجوابه لما رواه أشهب وابن نافع عن مالك، في الرجل يتعين عطاؤه فيحسن العطاء وله مال فيه وفاء بما عليه من تلك العينة. قيل لمالك: أو يأخذ ذلك من ماله؟ قال: لا أرى ذلك. وذكرت هذه النازلة لأبي عبد الله بن عتاب، فقال لي: لست أذكر أنها جرت عندنا، وينبغي ألا تجوز، كما قال ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة بدنانير له معينة غائبة، يريد أنه قبض السلعة، ولم يشترط خلف الدنانير إن ضاعت، على ما في كتاب الرواحل من المدونة. وفي سماع عيسى (من العتبية) قال لي: وليست مسألة العطاء من ذلك، لأن العطاء كان مأمونا ولا يخاف (تواه) في الأغلب، وذكر ابن حبيب في كتابه عن أشهب، قال: سئل مالك عمن باع رزقه الذي يخرج له بالجار سنتين ثم مات، فقام الغريم على الورثة في ذلك، أيكون ذلك له عليه حالا، قال: نعم، ذلك لهم عليهم حالا، يعطونه قمحا مثل القمح الذي باعه من رزقه، وعلى صفته، وكذلك الذي يبيع عطاءه ثم يموت، يؤخذ ذلك من ميراثه، وقال فضل: هذا يدل على أنه إن قطعه السلطان منه بعد ما باعه، فعلى البائع أن يحضر ممثله عند الأجل. قال (القاضي) : وفي المدونة في كتاب البيوع الفاسدة؛ عن نافع عن ابنعمر (أنه كان يبتاع البيع ويشترط على (صاحبه) ، أن (يعطيه) إذا خرجت غلته أو إلى إعطائه.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor after verifying his insolvency?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=494)

فهمنا – وفقك الله – من سجن ابن أبي البهلول وما سأل من إطلاقه؛ إذا طال حبسه لامتحانك ملاءة من عدمه، وقلت: إنك امتحنته ببينة عدلة؛ شهدت بعدمه، فالذي يجب إذا صح عندك عدمه أن يطلق من حبسه بعد يمينه بالله: ما له عرض ولا قرض، ولئن رزقه الله تعالى مالا ليؤدين، ثم يقال لغريمه: إن زعمت أن له مالا فأثبته تقضي منه دينك؛ في قد وجب إطلاقه، ولا يحل حبسه بعد هذا الامتحان.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who is known to have hidden assets?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=495)

وقال خالد بن وهب: الفتيا المعروفة من مالك وأصحابه: ما قد كتبت به إلى القاضي – وفقه الله – وقال أشهب: وسأل ابن كمنانة مالكا لان غانم: عن الرجل يتعدى على غريمه في دين له عليه: أيحبس له؟ قال: نعم، اكتب إليه يحبس له بالمعروف، إلا أن يكون معروفا بأن لا شيء له، فلا يحبس. قال ابن القاسم عن مالك: وإذا تبين الألداد للقاضي من الغريم حبسه، قال سحنون: نعم ويؤديه بالضرب الوجيع. قيل لابن القاسم: ما قول مالك في الألداد؟ قال مالك رحمه الله: إذا كان له مال فاتهمه السلطان أن يكون غيبه؛ فإنه يحبس أبدا حتى يوفي ما عليه من الدين، أو يتبين

للقاضي أنه لا مال له فيطلقه ويحلفه بالله، على ما تقدمت به الفتيا قبلي ولا حمالة له هنا، إنما يقضي عليه السلطان بالحق معجلا، ثم إن شاء صاحب الحق أن يؤخره أخره،

فإن تورك عن أدائه إيه إذا أراد أخذه منه؛ حبسه له السلطان حتى يوفي أو يموت في الحبس. هذا الذي نقول به، والله الموفق للصواب والهادي إليه. وقاله عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن لبابة، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a free man or slave for debt according to Malik?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=496)

في أول كتاب المديان من المدونة قال مالك: لا يحبس الحر ولا العبد في الدين، إلا إن حبسه ليستبرئ أمره، قدر ما يتلوم من اختباره ومعرفة ماله، أو يأخذ عليه حميلا، وهذا خلاف ما تقدم من جوابهم: سجن ابن حامد حتى يثبت من السجن عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy debtor who refuses to pay?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=496)

واحتجاجهم بقول مالك في موطأ ابن وهب غير موضعه؛ لأن ظاهر قول مال فيه أنه هو في مليء؛ لأنه قال عن الغريم: هو موسر للقضاء، فلا يقضي، وليس في مسألة ابن حامد مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor time to sell property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=501)

فالذي نقوله: إن من ثبت عليه دين فلم يكن من أهل الناض، أنه يؤجل في بيع ريعه الشهر، وأكثر إلى الشهرين، فهذا ما عندنا. قاله ابن لبابة، وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on releasing an imprisoned debtor and proving undervaluation in a sale?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=502)

فأفتى محمد بن أحمد بن عبيد الله بن العطار: يا سيدي وولي، ومن أبقاه الله وسلمه وأدام نفعه: يحلف المسجون في المسجد الجامع عند مقطع الحق فيه: أنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا يعمله ولئن وجد وفاء ليقضين منه ما يلزمه، ثم تطلقه مأجورا من سجنك، وتكلف صاحب الأحباس إثبات ما ذكره من المحاباة في البيع، فإن أثبت ذلك كان الدين أولى بالمحاباة، إن كان الدين بعد البيع؛ إذ لم تخرج الدار عن يد بائعها، وإن كان الدين قبل البيع ردت المحاباة، قبضت أو لم تقبض، ويحلف المبتاع في الوجهين جميعا: أن ابتياعه كان صحيحا، ولم يكن توليجا، وأنه دفع الثمن المذكور، وبرئ من دعوى التوليج إن شاء الله تعالى، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the imprisoned debtor and his release?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=503)

صاحب الأحباس ما ذكره، فالشهادة في عدمه تامة، وعلى المسجون الحلف في مقطع الحق: ما له مال ظاهرا ولا باطنا، وأنه متى أيسر قضي، فإذا حلف أمرت بإطلاقه مأجورا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a bankrupt person and dividing his property among creditors?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=504)

في سجن المفلس وقسمة ماله بين غرمائه:

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor of unknown financial status?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

)

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor of unknown financial status?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

ويحبس المديان) المجهول الحال (ليستبرأ) أمره فإن ثبت عدمه فلا يطلق حتى

يستحلف ما له مال ظاهر ولا باطن ولئن وجد مالا ليؤدين حقه

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an insolvent debtor?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

)

Mas'alah: What are the rules for imprisoning a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

[قوله: ويحبس المديان] أحاطت الديون بماله أم لا كان ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا الذكر يحبس مع الذكور والأنثى عند أمينة خالية أو ذات زوج أمين أفاده في التحقيق. والخنثى المشكل والشاب الذي يخشى عليه يحبس منفردا ولا يجوز وضع حديد أو نحوه في عنقه إلا إن عرف بالعداء، ومحل حبسه ما لم يسأل الصبر والتأخير إلى إثبات عسره وإلا أخر بحميل ولو بوجهه.

Mas'alah: What is left for the bankrupt person from his estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1838)

)

Mas'alah: What food and maintenance is left for the bankrupt and his dependents?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1838)

ترك له) عطف على قوله: "وبيع ماله" ، أي: وترك للمفلس (قوته والنفقة الواجبة عليه لكزوجة) : أدخلت الكاف: الولد والوالدين الفقيرين ورقيقه الذي لا يباع كأم ولد ومدبر (إلى ظن يسره) : أي إلى وقت يظن حصول اليسر له عادة.)

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt and his dependents?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1838)

و) ترك له (كسوتهم) : أي كسوته وكسوة من تلزمه نفقته (كل دستا معتادا) له من قميص وعمامة وقلنسوة أو خمار للمرأة. والدست – بفتح الدال وبالسين المهملتين: ما قابل ثياب الزينة.

Mas'alah: What is left for one whose wealth is mostly from oppression?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1839)

(بخلاف مستغرق الذمة بالظلم) : كالمكاس وقاطع الطريق وبعض الأمراء (فما) : أي فيترك له ما (يسد الرمق) : أي ما يحفظ الحياة فقط (و) ما (يستر العورة) فقط، لأن الناس لم يعاملوه على مثل المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who promises to pay and requests a short delay?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1841)

)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor known to be wealthy who refuses to pay?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1841)

)

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a debtor known to be wealthy to sell his goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1841)

)

Mas'alah: What is the ruling on the creditor administering an oath to the debtor regarding lack of liquid assets?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1841)

)

Mas'alah: What is the ruling on the creditor administering an oath to the debtor regarding lack of liquid assets?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1841)

وله) : أي لرب الدين (تحليفه على عدم الناض) عنده من ذهب أو فضة إذا اتهمه بذلك ولم يعلم به (وإن علم به) : أي بالناض وامتنع من دفعه. [حاشية الصاوي] قوله: [إن لم يسأل الصبر بحميل] : أي بالمال أو بالوجه على الخلاف الآتي بين ابن القاسم وسحنون. قوله: [وقال ابن القاسم] إلخ: قيل الحلف لفظي، فكلام ابن القاسم في غير الملد وكلام سحنون في الملد. قوله: [ما لم يأت بحميل غارم] : أي ولا يكفيه الحميل بالوجه فقول الأصل ولا يقبل منه حميل أي بالوجه. قوله: [وليس للحاكم بيعه] : أي بيع ماله. قوله: [ومنع من التصرف] : أي ألزمه الحاكم ترك التصرف، فهو تفسير لمعنى الضرب. قوله: [تحليفه على عدم الناض] : قال في التنبيهات: واختلف هل يحلف على عدم إخفاء الناض إذا لم يكن معروفا به فقيل: يحلف، وقيل: لا. وقيل: إن كان من التجار حلف وإلا فلا. والخلاف في هذا مبني على الخلاف في توجه التهمة (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor proving his insolvency through clear testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1842)

)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor proving his insolvency through clear testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1842)

فإن أثبت) المدين المجهول الحال أو ظاهر الملاء (عسره بشهادة بينة) تشهد (أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن) فشهادتها على نفي العلم ولا يصح أن تشهد على البت (وحلف كذلك) بأن يحلف أنه لا يعلم له مال إلخ؛ إذ يحتمل أن له مالا في الواقع ولا يعلم به. والمذهب عن ابن رشد: أنه يحلف على البت بأن يقول: ليس عندي مال إلخ (أنظر لميسرة) فلا يسجن ولا يطالب قبلها وتقدم أنه لا يلزم بتكسب ولا استشفاع ولا بنزع مال رقيق لم يبع عليه.

Mas'alah: Which testimony prevails regarding a debtor's solvency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1842)

)

Mas'alah: How is conflicting testimony about a debtor's solvency resolved?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1842)

ورجحت بينة الملاء) : أي الشهادة به على بينة العدم إن بينت السبب، بأن قالت: له مال قد أخفاه وكذا إن لم تبين على أحد القولين. [حاشية الصاوي] قوله: [ولو بالضرب مرة بعد أخرى] : قال ابن رشد ولو أدى إلى إتلاف نفسه لكن لا يقصد الحاكم إتلافه فإن قصده اقتص منه. قوله: [أنه لا يعلم له مال] : الأوضح بناء "يعلم" للفاعل ونصب "مالا" . قوله: [والمذهب عند ابن رشد أنه يحلف على البت] : أي وعليه اقتصر ابن عرفة ورجح ابن سلمون أنه يحلف على نفي العلم ومشى عليه خليل باحتمال أنه يكون له مال لا يعلمه بكإرث أو وصية فتحصل أن في اليمين قولين وأما الشهادة فهي على نفي العلم على كل. قوله: [ورجحت بينة الملاء] إلخ: يعني أن المدين إذا شهد عليه قوم بالملاء وشهد له قوم بالعدم فإن بينة الملاء تقدم إن بينت سبب الملاء بأن عينت ما هو مليء بسببه سواء بينت بينة العدم السبب أم لا. قوله: [وكذا إن لم تبين على أحد القولين] : قال بعضهم: الذي به العمل تقديم بينة الملاء وإن لم تبين سببه، والقاعدة تقديم ما به العمل. فإن قيل شهادة بينة الملاء مستصحبة – لأن الغالب الملاء وبينة العدم ناقلة وهي مقدمة على المستصحبة. وأجيب بأن الناقلة هنا شهدت بالنفي، وبينة الملاء مثبتة والمثبت مقدم على النافي فالقاعدة الأولى التي هي تقديم الناقلة على المستصحبة مقيدة بما إذا لم تشهد الناقلة بالنفي والمستصحبة بالإثبات كما قرره شيخ مشايخنا العدوي.

)

Mas'alah: Why is a bankrupt person allowed to settle for blood money but not for other debts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1889)

قوله: [لما فيه من إتلاف ماله] : أي ولم يعامله الغرماء عليه، لأنه يفدي نفسه من القتل أو القطع قصاصا وهم لم يعاملوه على إتلاف ما لهم لصون نفسه، وليس هذا كتزوجه وإيلاد أمته؛ لأن الغرماء عاملوه على ذلك كما عاملوه على الإنفاق على زوجته وأولاده الصغار.

Mas'alah: What is the effect of the passage of time on debts in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2509)

وأما الديون الثابتة في الذمم فقيل: يسقطها مضي عشرين عاما مع حضور رب الدين وسكوته، وهو قول مطرف. وقيل: مضي ثلاثين.

Mas'alah: How do circumstances of time, debt, and people affect the claim of a debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2510)

قوله: [في حال الزمن والدين والناس] : أي فيعمل بقرائن الأحوال فشأن الغني يمهل أحباءه الزمن الطويل وشأن الفقير المحتاج لا مهلة عنده ولا سيما إن كان من عليه

الدين غير صاحب. والله أعلم.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on granting respite in bankruptcy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=785)

واختلف في (الاستيناء) في الفلس.

Mas'alah: When does the legal interdiction on a bankrupt person end?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=787)

ثم إذا لم يبق له مال واعترف بذلك الغرماء انفك الحجر عنه، ولا يحتاج إلى فك القاضي.

Mas'alah: When may a debtor imprisoned for suspicion be released upon proving insolvency?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=788)

فأما من حبس للاستبراء من التهمة أو للجهل بحاله، فإن أقام بينة على إعساره خلي في الحال، وانظر إلى ميسره، ويشهد من يخبر باطن حاله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oath for an insolvent debtor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=789)

وقال القاضي أبو الوليد: ((ويشهد له)) الشهود أنهم لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا، ثم يحلفه مع الشهادة. [قال] : لأن شهادتهم على الظاهر، ويحلف هو على الباطن)) .

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor after prolonged imprisonment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=789)

فإن لم يجد من يشهد له، وقد طال حبسه أخرج، والطول يختلف بالنسبة إلى كثرة الحق وقلته، وليس له أمد محدود.

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor a delay when he requests it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=790)

فرع: (من حل عليه دين فسأل أن يؤخر ووعد بالقضاء، فحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن الإمام يؤخره حسبما يرجو له ولا يعجل عليه. وقال في كتاب ابن سحنون: إن سأل أن يؤخره يوما أو نحوه آخر، ويعطي حميلا بالمال) .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan when the town's reconstruction is not imminent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2351)

ابن عرفة: الأظهر إن لم ترج عمارته عن قرب القضاء بالدفع في أقرب موضع عمارة لمحل القرض.

Mas'alah: What is the ruling on renewed interdiction for a bankrupt person who acquires new wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2414)

وحجر أيضا على المفلس الذي أخذ الغرماء ما بيده، إن تجدد له مال بعد الحجر الأول، سواء كان على أصل مال كالربح عن مال تركه بيده بعض من فلسه، أو من معاملة جديدة، أو عن غير أصل كميراث أو هبة أو صدقة أو وصية أو أرش جناية؛ لأن الحجر الأول كان عن مال مخصوص، وأما المتجدد فيتصرف فيه إلى أن يحجر عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person with no new wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2414)

ومفهومه: أن من ثبت عدمه وأطلق ولم يتجدد مال له لا يفتقر لتحديد عدم، ولو طال

زمانه.

Mas'alah: When does the interdiction of a bankrupt person end?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2414)

وانفك حجر المفلس إذا قسموا ماله وبقيت بقية، وحلف أنه لم يكتم شيئا، أو وافقه الغرماء على ذلك، ولو بلا حكم يفكه، قاله اللخمي.

Mas'alah: Can a third party pay a bankrupt's debt and seek reimbursement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2417)

تنبيه قال المصنف: لو قام أحد بوفاء دين الطالب ليرجع به على المفلس لكان له ذلك؛ لأنه منفعة له لا للمفلس، إلا أن يقصد القائم ضرر المفلس فلا. انتهى.

Mas'alah: Does the bankrupt have the right to refuse a third party paying his debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2417)

وقال بعض مشايخي: ظاهر كلامه أن له الامتناع.

Mas'alah: What happens if an insolvent debtor promises to pay and requests a delay but fails to provide a guarantor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2424)

وإن وعد المفلس بقضاء لما عليه، وسأل تأخيره يوم أعطى حميلا، ولم يأت به، سجن.

Mas'alah: What is the ruling on granting a solvent debtor a delay to sell his goods and the requirement of an oath regarding lack of liquid assets?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2425)

وأجل معلوم الملاء لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال لا بالوجه، وفي حلفه على عدم الناض، أي: أنه لا ناض عنده، ذهب ولا فضة، وهو قول ابن دحون (1) ، وعدم حلفه، وهو قول أبي على الحداد، أو يحلف إن كان تاجرا، وهو قول ابن زرب، تردد لهؤلاء.

Mas'alah: Is a creditor's request to separate a debtor from relatives in prison obligatory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2428)

ولو طلب الغريم التفريق لم يجب، نص عليه ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the period after which a debt is extinguished?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3122)

الخامس: في المدة التي يسقط الدين بها ولد.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor absolving the deceased's estate for the delay to count?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3332)

وأبرأ؟ يعني أن تأخير الغريم كما يشترط في إجزائه للحالف أن يكون الدين محيطا بمال الميت، يشترط فيه أيضا أن يبرئ الغريم ذمة الميت المحلوف له من القدر الذي أخر به الحالف، وقيده أبو عمران بكون الحق من جنس دين الغرماء حتى يكون حوالة فيقضى بها، وإلا جاء فسخ الدين في الدين. أبو الحسن: وانظر إذا لم يتجانس الدينان، هل يكون مثل تأخير الوصي أو مثل

Mas'alah: What is the ruling on the value of demonetized currency when the debtor delays payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5296)

قبله لزمه قيمتها عند الأجل الأول؛ لأن التأخير الثاني إنما كان بالقيمة ولو أخره بها بعد حلولها وقبل عدمها ثم عدمت أثناء أجل التأخير لزمه قيمتها عند حلول أجل التأخير،

كما يفيده أبو الحسن؛ لأن التأخير لم يكن للقيمة بل للمثل وقد عدم، ويفهم منه أنه إذا تأخر عدمها عن الأجل الثاني أن قيمتها تعتبر يوم عدمها، وهذا كله على مختار المص هنا، تبعا لابن الحاجب، تبعا للخمي وابن محرز؛ والذي اختاره ابن يونس وأبو حفص أن القيمة تعتبر يوم الحكم. قال أبو الحسن: وهو الصواب. البرزلي: وهو ظاهر المدونة. فكان على المص أن يذكر القولين أو يقتصر على الثاني. وقيدها الوانوغي وأقره المشدالي وابن غازي في التكميل بما إذا لم يكن من المدين مطل، وإلا وجب عليه لمطله ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة أي الزائدة على القديمة كما هو ظاهر. ويدل عليه ما نقله علي الأجهوري عن السيوطي، لا الناقصة عنها ولا القيمة لأنه ظالم بمطله (1)) . انتهى. وبحث بدر الدين القرافي مع الوانوغي فقال: تقييد الوانوغي لم يذكره غيره من شراح المدونة وشراح ابن الحاجب، وللبحث فيه مجال ظاهر؛ لأن مطل الدين لا يوجب زيادة في الدين، وله. طلبه عند الحاكم وأخذه منه، وبحث فيه أيضا بعض أصحابنا بأن غايته أن يكون كالمغصوب والغاصب لا يتجاوز معه ما غصب. انتهى. قال بعضهم: وإذا رأيت أن إطلاق المدونة عند الشيوخ يقوم مقام النص كما قال ابن عرفة، وتابع الشيوخ بعضهم بعضا على قولها وأبقوه على ظاهره، ظهر ما قاله البدر وبعض أصحابه. انتهى. وفي العيار أن ابن لب سئل عن النازلة نفسها؟ فأجاب: بأنه لا عبرة بالمماطلة ولا فرق بين الماطل وغيره إلا في الإثم. انتهى. قاله بناني.

Mas'alah: When is it permissible for a creditor to accept food from a debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5871)

وقال أبو الحسن: يجوز لرب الدين أكل طعام الغريم إذا جاءه ليقضي دينه ذكره في

النوادر، ولعل محل الجواز ما لم يزد في ضيافته ويعلم أن تلك الزيادة لأجل تأخيره الدين. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب عن ابن رشد: إنه يجوز للمدين أن يفعل ذلك إذا صحت نيته فيه، بأن لم يرد بذلك التأخير كما كان يفعله. ابن شهاب: ويكره لرب الدين القبول وإن تحقق صحة نيته إن كان ممن يقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the ruler to pay the debts of a bankrupt debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6009)

وكذا في مكروه أو مباح كما هو الظاهر وينبغي أو في معصية تاب منها ومات عاجزا عن الوفاء وعلم السلطان بتوبته، لا إن لم يتب منها قبل موته فلا يجب عليه قضاؤه كما يفيده كلام بعضهم وإن اقتضى عموم كلام الذخيرة، كما في التتائي عند قوله: أو كل ما بيده وجوب القضاء أيضا، حيث ذكر أن أحاديث الحبس عن الجنة منسوخة بوجوب القضاء على السلطان. قاله عبد الباقي. قوله: ورد في الخبر الصحيح لخ هذا الحديث صححه عبد الحق بسكوته عليه، وقوله: بقدر دينه من حسناته، قال العارف بالله سيدي عبد الرحمن الفاسي: جاء أن الإيمان لا يؤخذ في التباعات بخلاف غيره من سائر الأعمال الصالحات كما أنه لا يؤخذ من المفلس ما هو ضروري له ولعياله من قوت وكسوة معتادة، وكذلك ما هو شرط في الإيمان من محبة الله والرسول والقدر الضروري من ذلك لا يؤخذ في التباعات جزما. انتهى. (1) نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. سنن الترمذي، كتاب الجنائز، رقم الحديث 1078، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، رقم الحديث 2413. (2) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، رقم الحديث 2581.

Mas'alah: How is the legal interdiction of a bankrupt person lifted in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6039)

ولما كان الحجر على المفلس يخالف حجر السفيه في عدم احتياج فكه إلى حاكم، أشار إلى ذلك بقوله: وانفك الحجر عن المفلس إذا قسم ماله وبقيت من ديونهم بقية، وكان حلف قبل التفليس أنه لم يكتم شيئا أو بعده وإن كان الطلوب حلفه قبله أو وافقه الغرماء على ذلك من غير حلف. ولو بلا حكم بالفك ولا يخفى أن تجديد الحجر فيما تجدد يتضمن انفكاك الحجر عليه في غير ما تجدد فذكره لأجل المبالغة، وكان الأنسب أن يقدم قوله: "وانفك ولو بلا حكم" على قوله "وحجر أيضا إن تجدد مال" ، ورد بلو قول ابن القصار وتلميذه عبد الوهاب: لا ينفك حجر عن محجور إلا بحكم حاكم لاحتياج الفك إلى الاجتهاد الذي لا يضبطه إلا الحاكم. قاله عبد الباقي. وقال المواق: ابن شأس: إن لم يبق للمفلس مال واعترف بذلك الغرماء انفك الحجر ولا يحتاج لفك القاضي. ابن عرفة: هذا ظاهر الروايات، قال في المدونة: إن داين الناس بعد التفليس ثم فلس ثانية فمن داينه آخرا أولى من الأولين فظاهر قوله داين الناس ارتفاع الحجر عنه دون حكم حاكم، وكذا قولها: ليس للمفلس أن يتزوج في المال الذي فلس فيه وله أن يتزوج فيما أفاد بعد ذلك. انتهى.

Mas'alah: Why is sustenance left for the bankrupt person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6066)

تنبيه علل غير واحد قوله: "وترك له قوته" لخ بقوله: لأنهم على ذلك عاملوه. انتهى.

Mas'alah: What is left for a bankrupt person whose debts are for wrongs and liabilities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6067)

وهذا بخلاف مستغرق الذمة بالمظالم والتبعات إذا فلس فإنه لا يترك له إلا ما يسد به جوعته هو فقط؛ لأن أهل الأموال لم يعاملوه على ذلك. نقله أبو الحسن عن ابن رشد والغزالي. وفي شرح المناسك للحطاب أنه لا يترك له ما يسد به جوعته، وقيل يترك له ما يترك للمفلس، قال التادلي: وهو ضعيف.

Mas'alah: What clothing is left for a bankrupt person and his dependents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6067)

وكسوتهم عطف على قوله: "قوته" يعني أنه يترك للمفلس مع قوته والنفقة (1) عليه كسوته وكسوة من تلزمه كسوته، كل مبتدأ حذف خبره أي كل من المفلس ومن تلزمه نفقته يكسى دستا معتادا، فقوله: دستا مفعول الفعل المقدر أي كل من ذكر من المفلس ومن تلزمه نفقته يكسى دستا بدال مهملة مفتوحة وسين مهملة. قال عبد الباقي: والدست من الثياب مقابل ثياب الزينة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving customary clothing for a bankrupt person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6067)

معتادا الظاهر أن معناه أن يكون هذا الدست معتادا، فلا يكون من الأعلى جدا ولا من الأدنى جدا. وقال الشارح: واحترز بقوله "معتادا" من ثياب الزينة فإنها لا تترك له وتباع. قاله الخرشي. وفيه شيء مع تفسير الدست بأنه خلاف ثياب الزينة. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. قال الخرشي: والمشهور ما ذكره المؤلف. وقال ابن كنانة: يترك له ما يواريه فقط، وروى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له شيء. ابن القاسم: وإن كانت له ثياب فيها فضل عن لباس مثله بيعت. اللخمي: يريد ويشتري له دونها. انتهى. (1) كذا في الأصل ولعلها والنفقة التي عليه.

Mas'alah: What items constitute the customary clothing left for a bankrupt person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6068)

قوله: "دستا معتادا" قال الحطاب: يعني بالدست القميص والعمامة والسراويل والكعب وهو المداس ويزاد في الشتاء جبة، هكذا فسر الدست النووي في منهاجه، وزاد بعض شروحه: الدراعة التي تلبس فوق القميص إن كان مما يليق بحاله وتزاد المرأة المقنعة والإزار وغيرهما مما يليق بحالها. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله: "دستا معتادا" ما نصه: وهو قميص وطويلة فوقه وعمامة وسروال ومداس، ويزاد في الشتاء جبة لخوف هلاك أو أذى شديد، وتزاد المرأة مقنعة وإزارا لخ، وقوله: كل مبتدأ والخبر محذوف أي يكسي أو يعطى ودستا مفعول ثان ليعطى أو يكسى وجملة المبتدإ والخبر مستأنفة

استينافا بيانيا، فهي جواب عن سؤال مقدر كأنه لما قال: "وكسوتهم" ، قال له قائل: ما يكسون أو يعطون؟ فقال: كل لخ. ولم يسقط لفظ كل ليلا يتوهم أن يكسى الجميع دستا. انتهى. ونحوه للخرشي فإنه قال: وإنما لم يسقط لفظ كل ليلا يتوهم أن يكسى الجميع دستا واحدا، فعين أن المراد يكسى كل واحد دستا معتادا أي على العادة لا على عادة المفلس. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on what clothing is left for a bankrupt person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6068)

وقال المواق عند قوله: "دستا معتادا" ما نصه: قال في الاستغناء: لا يترك عليه إلا ما يواري عورته بين الناس، وتجوز به الصلاة، إلا أن يكون في الشتاء ويخاف عليه الموت فيترك عليه ما يقيه البرد. انتهى. قوله: وتجوز به الصلاة أي من غير كراهة. قاله الخرشي. وزاد عن الأجهوري: والظاهر أن خوف الضرر كخوف الموت، وكذا يترك لمن تجب عليه كسوته. انتهى. وقال الشارح عند قوله "دستا معتادا" : وما ذكره المص هو المشهور ووجهه أن الثياب المعتادة جرى العرف باستثنائها، وقال ابن كنانة: يترك له ما يواريه فقط، وروى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له شيء، ورده ابن رشد لقول ابن كنانة قال وقول ابن كنانة: هو القياس. اللخمي: واختلف إن كانت الثياب التي على أهله وولده قد خلقت، هل يجدد لهم ذلك؟ فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: يترك له ذلك، وقال سحنون: لا، قال في البيان: واتفق على أنه لو كسا الزوجة قبل فلسه كسوة لا فضل فيها عن كسوة مثلها وهو قائم الوجه أنها لا تنزع منها. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a debtor who promises payment and requests postponement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6074)

وإلى قول سحنون أشار بقوله: وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال، وعلم مما قدمت أن فاعل: "وعد" ضمير يعود على ظاهر الملاء فهو مفهوم قوله: "إن تفالس" ، ويصح أن يعود على من ذكر من مجهول الحال وظاهر الملاء، فيكون مفهوم القسمين؛ لأن الأول يفهم منه أنه ادعى العسر والثاني صرح بذلك. وقوله: "وسأل تأخير كاليوم" أدخلت الكاف يوما آخر، قال عبد الباقي عند قوله: "كاليوم" ما نصه: واليومين فقط، وقوله: "أعطى حميلا بالمال" قد

علمت أنه لسحنون، ولمالك يؤجل ثلاثا وأربعا وخمسا، وجعل هذا مقابلا يفيد أن المذهب أنه لا يؤخر.

Mas'alah: What are the conditions for taking one's right from a debtor without recourse to the judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8438)

وأشار إلى الشرط الثاني بقوله: وأمن فتنة ورذيلة يعني أنه يشترط في جواز أخذه شيئه أيضا أن يكون ذلك الشيء يأمن مع أخذه من فتنة تحصل له بسبب أخذه، كقتال أو إراقة دم أو نحو ذلك، ومن رذيلة تنسب إليه كسرقة أو غصب أو حرابة أو نحو ذلك،

وإلا لم يجز الأخذ. قال عبد الباقي: وإن قدرمن له حق على غيره على أخذ شيئه بعينه فله أخذه ولا يلزمه الرفع للحاكم، وكذا غير عين شيئه ولو من غير جنسه على ظاهر المذهب. قاله ابن عرفة. ويدل له قول المص: "إن يكن غير عقوبة" ، فيراد بشيئه حقه الشامل لغير شيئه وعوضه، فاحتاج إلى إخراج العقوبة منه. وشمل قوله: "شيئه" دينه على ممتنع من أدائه فله أخذ قدره، ولو كان من

Mas'alah: What is the ruling on bara'ah being limited to sales by the sultan for debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2934)

قوله في "المدونة" وإنما كانت البراءة لأهل الديون يفلسون فيبيع عليهم السلطان، وعلى هذا الظاهر حمله بعض المتأخرين وجعله قولا مفردا، وهو نص في "كتاب محمد" حيث قال: وقال أيضا: لا ينفع في الرقيق إلا في بيع السلطان في الديون، فأما بيع ميراث وغيره فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the wealthy debtor who delays payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3314)

فأما الغريم الغني: فتعجيل الأداء عليه واجب، ومطله بالحق حرام غير جائز؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" [7]. (1) أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (928) . (2) أخرجه الطبراني في الأوسط (893) ، وضعفه الشيخ الألباني

رحمه الله تعالى. (3) في الأصل: متعلقة، والمثبت من أصول الحديث. (4) أخرجه الترمذي (1078) ، وابن ماجة (2413) ، وأحمد (10607) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. (5) سقط من أ. (6) تقدم. (7) أخرجه البخاري (2166) ، ومسلم (1564) .

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a debtor who is not destitute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3315)

وأما المعسر الذي ليس بمعدم، وهو يفرحه تعجيل القضاء ويطريه: فتأخيره إلى أن يوسر ويمكنه القضاء من غير مضرة تلحقه مرغب فيه ومندوب إليه، وفيه قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من أنظر معسرا أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" [1].

Mas'alah: What is the evidence for granting respite to an insolvent debtor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3315)

والدليل على ما عليه الجمهور: قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [2]: معناه إن حضر ذو عسرة، أو وقع ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، فالآية عامة في كل من أعسر بدين كائنا ذلك الدين ما كان، ربا كان أو غيره، فإذا ثبت ذلك، فالغريم مجهول على الملأ حتى يتبين عدمه كان قد أخذ في الدين الذي يطلب به عوضا أم لا؛ لأنه إن كان أخذ به عوضا فهو مال قد حصل إليه فلا تقبل منه دعوى العدم حتى يبينه،

وإن كان لم يأخذ به عوضا: فالمعلوم من حال الناس الحرص على الطلب، الجد في الكسب، فهو محمول على ما يعلم من حال الناس، وما جبلهم الله عليه، هذا قول الشيخ أبي إسحاق التونسي وغيره من المحققين.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor accepting partial payment in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3357)

فإن أخذه على أن يبقى الباقي في الذمة إلى يسره: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز؛ لأنه بيع وسلف؛ ما استرجع فهو بيع وما بقي فهو سلف، وهو مذهب "المدونة" .

والثاني: أن ذلك جائز؛ لأن الحكم بالتفليس يرفع التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on paying the debt of an insolvent deceased Muslim from the treasury?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1258)

(و) خص بوجوب (قضاء دين الميت المعسر) المسلم من ماله – صلى الله عليه وسلم – الخاص به – عليه السلام –، وأما من بيت المال فيشاركه فيه جميع الولاة إذا عجز عن وفائه وتداينه في غير معصية أو تاب، وأحاديث الحبس عن الجنة بالدين منسوخة اتفاقا لوجوب قضائه من بيت المال بالشرطين المتقدمين، وإنما كانت قبل الفتوحات.

Mas'alah: Can a creditor be forced to accept partial payment of a debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2506)

الخامسة: ابن ناجي: اختلف إذا أراد المدين دفع بعض ما عليه وهو موسر، فهل يجبر رب المال على قبضه أم لا فروى محمد أنه يجبر. وقال ابن القاسم لا يجبر، وأما المعسر فيجبر اتفاقا، وعزا الجزولي الأول لمالك، وحكى الثاني بقيل، واقتصر ابن عمر على الثاني. ابن يونس ابن المواز مالك – رضي الله تعالى عنهم – من له حق على رجل فجاء ببعضه فقال لا أقبل إلا المال كله فأرى أن يجبر على أخذ ما جاء به ابن القاسم إن كان الغريم موسرا فلا يجبر رب الحق على أخذ ما جاء به، أفادها الحط، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling when the debt is not yet due?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2601)

الخامس: مفهوم حل بغيبته أنه إن كان لا يحل بها فليس له منعه من سفره ولا تحليفه، وفي سماع عيسى أنه يحلفه أنه لم يرد الفرار من الحق الذي عليه وأنه نوى الرجوع عند الأجل لقضاء ما عليه. ابن يونس بعض أصحابنا إنما يحلف المتهم وقيد به أبو الحسن المدونة، وكذا الشيخ أبو محمد في مختصره، وجعله صاحب الشامل المذهب ونصه ولذي الدين منع المديان من سفر يحل فيه إلا أن يوكل من يوفيه لا إن كان لا يحل بعده وحلف أنه لم يرد به فرارا وأن نيته العود لقضائه عند الأجل. وقيل إن اتهم وإلا فلا. اهـ. وكذا اللخمي ونصه ومن عليه دين مؤجل وأراد السفر قبل حلوله فلا يمنع إذا بقي من أجله قدر سيره ورجوعه وكان لا يخشى لدده ومقامه، فإن خشي ذلك

منه أو عرف باللدد منع إلا أن يأتي بحميل وإن كان موسرا وله عقار فهو بالخيار بين أن يعطي حميلا بالقضاء أو وكيلا بالبيع، ويكون النداء به قبل الأجل بمقدار ما يرى أنه يكمل الإشهار عند محل الأجل، وإن أشكل أمره هل أراد بسفره تغيبا أم لا حلف أنه ما يسافر فرارا وأنه لا يتأخر عن العودة عند محل الأجل وترك.

Mas'alah: Can the bankrupt be released from restriction without a court order?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2620)

وانفك ولو بلا حكم

Mas'alah: What is the ruling on a solvent person taking from an insolvent debtor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2636)

الخامس البناني قوله وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه الصواب أنه مقحم هنا كما في "ق" و "غ" ، وأن قوله ورجع على الغريم يوصل بقوله رجع عليه لأن قوله وأخذ مليء إلخ خاص بالوارث القابض لنفسه لا يقيد الشهرة أو العلم، بل مطلقا كما تقدم في كلام طفي. (فإن) غاب غريم وقت القسمة وعزل القاضي له نصيبه و (تلف نصيب) غريم (غائب عزل) بضم فكسر من القاضي أو نائبه عند القسم (ف) ضمانه (منه) أي الغائب لأن القاضي أو نائبه كوكيل عن الغائب. ابن عرفة وفيها مع غيرها ينبغي للقاضي أن يقف لمن غاب من غرماء المفلس حظه ثم إن هلك كان منه، وشبه في كون الضمان من رب الدين فقال (كعين) أي دنانير أو دراهم (وقفت) بضم فكسر من

مال المفلس (ل) تتقسم على (غرمائه) وتلفت فضمانها من الغريم لا من المفلس أو تركة الميت لتقصير الغريم في عدم قسمتها مع تهيئها للقسم (لا عرض) وقف للغرماء فتلف فضمانه من المفلس أو التركة في قول ابن القاسم، وروايته عن مالك – رضي الله تعالى عنهما –. ابن عرفة ابن رشد معنى قول ابن القاسم أن العين من الغرماء إن كان دينهم عينا. ومعنى قوله إن العروض من المدين إن كان دين الغرماء ليس مماثلا لها. اهـ. ونحوه في أبي الحسن. (وهل) عدم ضمان الغريم العرض الموقوف مطلقا سواء كان مثل دينه أم لا، وعليه فهمه اللخمي والمازري والباجي أو عدمه في حال (إلا أن يكون) العرض (بك) جنس وصفة (دينه) أي الغريم الموقوف له فيضمنه الغريم لأن المحاصة فيه كالعين بدون احتياج إلى بيع، وهذا فهم بعض القرويين وابن رشد، في الجواب (تأويلان) وروى أشهب أن

Mas'alah: What is the ruling on postponing sale of a debtor's goods if he provides a guarantor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2642)

كمعلوم الملاء، وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال، وإلا سجن. وفي حلفه على عدم الناض تردد. وإن علم بالناض، لم ويؤخر، وضرب مرة بعد مرة

Mas'alah: Does the judge set deadlines for the debtor based on scholarly limits or the claimant's wish?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=802)

وكذلك مدة الآجال، وتطويل ما يجب تطويله من ذلك، هل يبدأ بذلك الحاكم، إذا

طلب من له ذلك، ويضربها على ما حده أهل العلم من آمادها، وهو الظاهر من أقوال العلماء، وسير من شاهدته من الحكام، أم يقف بذلك على رغبة الطالب، في حد أجله، وتطويل أمد

منفعته، ولهذا وجه في الظاهر، إن شاء الله تعالى؟ [أ]

Mas'alah: What is the maximum deadline set by scholars for the debtor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=803)

والذي حده أهل العلم في ضرب الآجال على المطلوب في حل ما ثبت عليه للطالب إنما لهو منتهى ما يؤجل فيه، إذا لم يقنع بأقل من ذلك. والمعلوم منه أنه إنما يطلب ضرب الأجل له، ليوسع عليه فيه،

Mas'alah: What is the established practice regarding granting deadlines to the debtor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=804)

فلذلك استمر العمل على أن يضرب له ما حده العلماء من الآجال إذا سأل أن يؤجل، ليطلب منافعه، دون أن يسأل عن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a creditor when the debtor is insolvent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1422)

ص (وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ) ش: قال ابن ناجي قال بعض شيوخنا: وكذا في حياته إذا فلس، وقيد أبو عمران قولها بكون الحق من جنس دين الغرماء، وتكون حوالة ويقضي بها يريد وإلا جاء فسخ الدين في الدين، انتهى. قال أبو الحسن وانظر إذا لم يتجانس الدينان هل يكون مثل تأخير الوصي لا للنظر أو مثل القضاء الفاسد، انتهى.

Mas'alah: Can a creditor be compelled to accept partial repayment of a debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2197)

(الرابع) قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: وكذلك له أن يعجل الطعام من قرض لا من بيع اختلف المذهب إذا أراد المديان دفع بعض ما عليه، وهو موسر هل يجبر رب المال على قبضه أم لا فروى محمد في رواية أبي زيد أنه يجبر، وقال ابن القاسم في رواية محمد: لا يجبر وأما المعسر فيجبر اتفاقا اهـ وعزا الجزولي القول الأول لمالك وعطف الثاني بقيل واقتصر الشيخ يوسف بن عمر على الثاني وفي كتاب المديان من ابن يونس ابن المواز قال مالك: ومن كان له على رجل حق فجاءه ببعضه فقال: لا أقبل إلا كله فأرى أن يجبر على أخذ ما جاء به قال ابن يونس: إن كان الغريم موسرا لم يجبر رب الحق على أخذ ما جاء به اهـ. وانظر رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف فإنه ذكر المسألة وانظر هل هو إذا جاء به قبل الأجل أو بعده أو مطلقا فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: Can heirs request postponement of debt payment by providing a guarantor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2236)

[فرع طلب الوارث تأخيره للأجل بحميل مليء] (فرع) قال في التوضيح ولو قالت الورثة: نحن نأتي بحميل مليء ونؤدي عند الأجل ومكنونا من قسم التركة

عن الحلف مع شاهد له بدين قبل الضرب عليه فليس لغرمائه الحلف عليه وبعده لهم ذلك اهـ. ومثل المفلس الميت.

Mas'alah: What maintenance and clothing are left for the bankrupt person and his family in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=983)

إلى أجل، والمدبر ودينه المؤجل ويترك له من النفقة ما يعيش به هو وأهله الأيام، وفي كتاب محمد: الشهر، وعن ابن كنانة في كتاب المدنيين لا يترك له شيء من النفقة وهل يترك له كسوة زوجته أم لا؟ قولان قال سحنون: لا يترك له كسوة، والمشهور خلافه، وإذا خليت كسوته وكسوه ولده وزوجته فهل تجرد لهم أم لا؟ قولان قال سحنون: تجرد، وقال غيره لا تجرد.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor accelerating payment when there is no fear of harm?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1467)

لو لم يتخوف من عليه الدين من أن يطلبه اليد العالية [1]، فإن بعض أشياخي مال إلى

أنه من حقه التعجيل. وهذا فيه نظر، لأنه إذا لم تكن عليه مضرة في تأخير قضائه صار [2] بذلك المطالبة مع كونه يؤخذ منه ظلما، كإتلاف مال مسلم مع القدرة صيانة [3]. لكن لو لحقته في هذه مضرة كان هذا في موضع الترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor delaying travel until after the debt's due date?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1467)

ولا يمكن من ترك الخروج إلى زمن لو خرج فيه لم يدرك البلد إلا بعد الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling when the debt is deferred?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1467)

وقد ذكر في الكتاب أن من عليه دين مؤجل وأراد سفرا، فإنه يعتبر سفره: فإن كان إلى مسافة يعود من سفره قبل حلول الأجل مكن من ذلك، وإن لم يمكن أن يعود إلا بعد الأجل لم يمكن من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who have no claim to the estate delaying the debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1774)

فإذا لم ينفردوا باستحقاق الأخذ من هذا الغريم الحالف دون رضي الورثة، صاروا كرجل لا حق له في هذه التركة أخر هذا الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on demanding remaining debts after new wealth appears for the bankrupt debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2615)

وعلى ما أشار إليه أصبغ يستحقون المطالبة بما بقي لهم عاجلا، كما لا يرد ما قبضوه لأجل طريان مال ورثه غريمهم. فكما لا ينقض الحكم فيما قبضوه (1) هكذا، ولعل الصواب: لأن. (2) أي وإن. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وإن. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يوجد. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: (له) ليستقيم المعنى. (6) هكذا في النسختين، ولعل الصواب عوض (بل) : فإن.

Mas'alah: What is the ruling on not overturning a judgment regarding newly acquired wealth in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2616)

كذلك لا ينقض فيما طلبوا قبضه من المال الطارى. وهذا الذي استبعده بعض الأشياخ غير بعيد على إحدى الطريقتين عندنا في الحكم إذا وقع في الظاهر (وصوابا فالكشف في المال أنه ليس بصواب في الباطن لو اطلع عليه) [1].

Mas'alah: Is a creditor compelled to accept payment from a third party who volunteers to pay the debtor's debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2677)

ونحن لا نسلم له عموم هذا الحديث، ولا قوله: لا يجبر طالب دين على أخذه ممن يتبرع به وتطوع بقضائه عمن هو عليه، إذا قصد بذلك التخفيف عمن عليه الدين، ولم يقصد هبة من له الدين، على ما سنبسطه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming insolvency and the creditor's rights?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2728)

وإذا ادعى المديان الفلس، ولم يعلم صدقه ولا ظهرت أمارة بصدقه [3]، لم يقبل منه، وحبس إلى أن يتبين [4] أمره ومدة الحبس غير مقدرة، وهي موكولة إلى اجتهاد الحاكم. فإذا ثبتت عسرته خلى سبيله، ولم يكن للغرماء مطالبته، ولا إجارته ولا أخذه بعمل صنعة يكتسب منها، ولا استئناف (تملك إلى أن ييسر) [5]. وكل دين ثابت في الذمة يستحق المطالبة (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أجيران. (2) هي من مسائل المعادة: يحاسب الشقيق الجد بالأخ للأب، فيستحق الجد الثلث، ويعود الشقيق على سهم الأخ للأب فيأخذه، لحجبه. (3) في (م) : تصدقه. وفي الغاني: لصدقه. (4) في (م) والغاني: ينكشف. (5) في الغاني: بملك إلى أن يوسر.

به [1]. [2].

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to pursue and demand payment from an insolvent debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2735)

والجواب عن السؤال الثالث: قد قررنا أن القاضي إذا رفع إليه من عليه دين كان عليه أن يمكن غرماءه من استيفاء حقوقهم، فإن تنصل منها الغريم وقضاها فلا مقال (له عليه الدين) [2]. وإن امتنع من ذلك باع عليه ما ذكرناه، وكشف عنه، فإذا ثبت عسره أطلقه، ومنع الغرماء من مطالبته، حتى يجد ما يقضي منه دينه، وليس لهم بعد ذلك أن يلازموه عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: بل لهم ملازمته واتباعه والتصرف معه حيث يتصرف، ويدورون معه حيث دار، ورأى أن ثبوت إعساره إنما يستوفي عنه مطالبتهم، وأما كل ما يؤدي إلى عشورهم [3] على مال يأخذون منهم [4] حقوقهم فلا يمنعون منه. وهم إذا منعوا ملازمتها [5] أمكن أن يكسب مكسبا يخفى عنهم، فصار المنع من ملازمته يؤدي إلى إبطال حقوقهم. (1) جزء من حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 6: 53. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لمن له عليه الدين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عثورهم. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: منه. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ملازمته.

Mas'alah: What is the evidence for and against the permissibility of pursuing an insolvent debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2736)

ويحتج أيضا برواية زياد عن أبيه حبيب أنه قال: أتيت بغريم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لي: "الزمه" ومر بي بعد ذلك وأنا معه فقال لي "ما فعلت يا أخا تميم مع أسيرك" [1] وهذا أمر بملازمة الغريم. وأجيب عن هذا بأنه لما وافقنا على أنه لا تجب مطالبته فكذلك لا تجب ملازمته، ألا ترى أن الدين إذا كان مؤجلا فليس للغرماء أن يلازموا الغريم وإن قرب الأجل لما كانوا لا يستحقون المطالبة، فلهذا لم يستحق [2]

الملازمة وأما حديث حبيب، فهي قضية في عين لم، يذكر سببها، ويمكن أن يكون أراد الملازمة حتى يثبت دينه عليه، أو حتى يخاصمه بين يديه. وإذا احتمل ذلك لم يكن لأبي حنيفة حجة في هذا الحديث مع احتماله. ولنا عليه ما روي: "أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها، على عهد النبي عليه السلام، فأكثر دينه فقال عليه السلام:" تصدقوا عليه "فلم يبلغ وفاء دينه فقال – صلى الله عليه وسلم:" حذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك "[3]." وقد روي "أن معاذا كثر دينه فلم يزد النبي عليه السلام غرماءه على أن خلع لهم ماله" [4].

Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding granting respite to a debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2737)

ونحن نقول: إن الله سبحانه قال: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [1] والمفلس وإن كان قادرا على الاكتساب بخدمته فهو ذو عسرة، والله سبحانه حكم فيه بأن يؤخر إلى نظرة وجبره على أن يؤاجر نفسه ليس هو التأخير إلى نظرة.

Mas'alah: When is a debtor of unknown status imprisoned until his situation is clarified?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2742)

فهذا المجهول الحال الذي لا يعلم فقره أو غناه، وقد يلتفت فيه إلى اعتبار سبب المداينة على ما قلناه من المعروف من المذهب على ما حكيناه عن بعض الأشياخ من كون الغالب من الناس اليسار. فهذا المجهول الحال يحبس حتى يستبرأ أمره وينكشف

للقاضي ويثبت عنده إعساره فيطلقه من الحبس.

Mas'alah: How does the severity of imprisonment vary based on the debtor's circumstances?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2743)

وإذا ثبت وجوب الحبس على الجملة بالتشديد فيه والتضييق والتسهيل فيه بحسب أيضا ما تقتضيه غلبات الظنون، فيضيق في حبس الملك [2] المتهم بإخفاء المال المعروف بسوء القضاء ما لا يضيق فيمن كان بخلاف هذا الحال.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a father who holds his child's property to satisfy the child's debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2745)

ولو كان في يد الأب مال لولده وعلى الولد دين يحبس الأب، ها هنا حتى يسلم ما في يديه، إن لم يقدر على تخليص ذلك منه بغير الحبس. وكان هذا لحق رجل آخر وهو الذي له الدين على الولد وهو أجنبي من الأب، (1) الإسراء: 23.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a master for a debt owed by his slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2746)

(وهذا أجنبي من الأب) [1] وهذا مثل ما اتفق أن السيد لا يحبس في دين لعبده عليه لأن له انتزاع ماله، إلا أن يكون على العبد دين فحبس فيه سيده لحق غرماء العبد.

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor a delay and requiring a guarantor according to Sahnun?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2747)

وأما إن لم يدع الغريم الفلس وسأل الإمهال حتى يجتمع ما يقضي منه الدين، فإن سحنونا ذهب إلى أنه يمهل اليوم ونحوه، ويؤخذ عليه حميل بمال فإن لم يأت بحميل سجن.

Mas'alah: What is the ruling on the delay granted to a debtor without specifying a time limit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2747)

وهكذا في المبسوط من غير تحديد لمقدار التأخير.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the insolvent debtor providing a guarantor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2748)

فمذهب ابن القاسم أنه إذا أتى بحميل لا يحبس.

Mas'alah: What was Ibn al-Qasim's view on the oath of caution for the imprisoned debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2748)

وكان ابن القاسم يرى أن هذه يمين استظهار وحبسه قد يمنعه من السعي في إثبات فقره

فيلحقه الضرر بالحبس، ولا يوقع في هذا الضرر بعد يمين (1) هكذا في النسختين، والمعنى على مطالبته بيمين القضاء على عدم الغريم.

Mas'alah: What additional oath did the two caliphs require from the bankrupt debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2749)

وكان الخليفتان رضي الله عنهما يضيفان إلى يمين المفلس على أنه ما عنده ما يقضى منه، وأنه إن وجد مالا في المستقبل ليقضى منه.

Mas'alah: Why is the oath about future earnings added as a precaution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2749)

وهذا تأكيد في الاحتياط والاستظهار لئلا يقوم الغريم بعد مدة يمكن أن يكتسب الغريم فيها مالا فيطلب صاحب الدين استخلافه أنه لم يكتسب في هذه المدة مالا فيتكرر ذلك فتكون تقدمة اليمين عليه كالحاسم لمضرة التكرير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting partial payment of a debt from an insolvent debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2784)

ولو أتى المديان من عليه [2] الدين ببعض دينه، وهو معسر ببقيته، للزم صاحب الدين قبوله منه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's delay and discharge when the debtor's estate is insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1263)

(و) أجزأ (تأخير غريم) للمحلوف له بعد موته أو في حياته (إن أحاط) الدين بماله (وأبرأ) الغريم ذمة المدين المحلوف له من القدر الذي أخربه الحالف حتى يكون كالقابض من المدين الحالف وقيده أبو عمران يكون الحق من جنس دين الغرماء حتى يكون حوالة يقضى بها وإلا جاء فسخ الدين في الدين أبو الحسن وانظر إذا لم يتجانس الدينان هل يكون مثل تأخير الوصي أو مثل القضاء الفاسد قاله ح ومفهوم قوله: إن أحاط أنه إن لم يحط فلا يجزئ تأخير الغريم ولو أبرأ ذمة الميت

Mas'alah: Does a debtor's delay in payment increase the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2147)

وبحث بدر الدين القرافي مع الوانوغي فقال تقييد الوانوغي لم يذكره غيره من شراح المدونة وشراح ابن الحاجب وللبحث فيه مجال ظاهر لأن مطل المدين لا يوجب زيادة في الدين وله طلبه عند الحاكم وأخذه منه كيف وقد دخل عند المعاملة معه على أن يتقاضى حقه كما دفعه وأن يمطله وعلى أن يفلس أو يموت مفلسا قال وبحث فيه أيضا بعض أصحابنا بأن غايته أن يكون كالمغصوب والغاصب لا يتجاوز معه ما غصب اهـ.

Mas'alah: What maintenance is left for the bankrupt debtor and his dependents?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2535)

(والنفقة الواجبة عليه) لغيره فهو من عطف المغاير لا من عطف العام على الخاص وأراد واجبة أصالة بزوجية أو قرابة أو رق لا يباع كأم ولد ومدبر فلا تسلط لغرمائه على قدر كفايته لأنهم على ذلك عاملوه لا بالالتزام لسقوطها بالفلس أو الموت قال في الشامل ومن له صنعة ينفق منها على نفسه وأهله لم يترك له شيء وقيل إلا نفقة كيومين خوف عطله اهـ. ونفي إلزامه التكسب كما مر إنما هو لأجل أن يأخذه الغرماء في دينهم وما هنا في قوته كما ذكره د قائلا لأنه إذا أمكنه أن ينفق على نفسه وأهله فإنه يلزم بذلك اهـ. ولا يرد على قولي أو قرابة أن نفقتها إنما تجب على الموسر فكيف تجب على المعسر لأنا نقول التفليس لا يقتضي إعساره بها إذ المفلس الذي تجب نفقة القرابة عليه من له مال يترك منه نفقة قريبه

Mas'alah: What is left for the bankrupt debtor when there is hope of solvency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2535)

(لظن يسرته) ليس غاية للترك بل هو متعلق بقوله: قوته وإن كان جامدا لجواز تعلق الجار والمجرور به قاله د أي كقوله: أسد علي وفي الحروب نعامة لأن غاية الترك وقت يسره بالفعل لا وقت ظنه وهذا بخلاف مستغرق الذمة بالمظالم والتبعات إذا فلس فإنه لا يترك له إلا ما يسد به جوعته هو فقط لأن أهل الأموال لم يعاملوه على ذلك نقله

أبو الحسن عن ابن رشد والغزالي وفي شرح المناسك لح إنه لا يترك له ولا ما يسد جوعته وقيل يترك له ما يترك للمفلس قاله التادلي وهو ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who promises to pay and requests a short delay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2537)

في الملد (وإن وعد) من ذكر من مجهول الحال وظاهر الملاء (بقضاء ـــــــ من البيان فأنت تراه فرضها في المفلس ولعله تمسك بظاهر قوله إذا كان الدين يحيط به وفيه نظر وقد اختصر ابن عرفة السماع بإسقاط لفظ المفلس وتبعه ق (وحبس لثبوت عسره) قول ز ومقتضى نقل الشارح عن ابن رشد أن ضمير حبس للمديان مفلسا أم لا الخ هذا هو الظاهر لأن من جملة هذا التقسيم كما يأتي ظاهر الملاء ومعلومه الخ وقول ز أن التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر الخ هذا هو المستفاد من قول المدونة ويبيع الإمام ما ظهر له من مال فيتوزعه غرماؤه ويحبس فيما بقي أن تبين لدده أو اتهم اهـ. خلاف ما يوهمه كلام ابن عبد السلام من توقف التفليس على ثبوت العدم انظر طفى (بحميل بوجهه) قال في ضيح عياض لم يبين في المدونة هل الحميل بالوجه أو بالمال والصواب أن يكون بالوجه هكذا نص عليه أبو عمران وأبو إسحاق وغيرهما من القرويين والأندلسيين ولا يقتضي النظر غيره اهـ. ونقل بعضهم عن المتيطي أنه يكلف إقامة حميل بالمال إلى أن يثبت العدم فإن عجز عن حميل بالمال سجنه على القول المشهور المعمول به الخ فانظره (ولو أثبت عدمه) قول ز وهي طريق اللخمي الخ قال بعض شيوخنا ما قاله اللخمي به جرى العمل بفاس وقول ز فإن

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a debtor to sell his goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2538)

(وأجل) باجتهاد الحاكم المدين غير المفلس علم ملاؤه أو ظهر أو جهل حاله إذا طلب التأجيل (لبيع عرضه أن أعطي حميلا بالمال) واستبعد جعل مجهول الحال له عرض يبيعه مع جهل حاله

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment by a wealthy debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3351)

ومطل) من مقر بحق وغني به لأنه أذية للمسلم في ماله والمطل تأخير الدفع عند استحقاق الحق وقدرته عليه مع الطلب أو تركه استحياء من طلبه كما يفهم من بحث التوضيح وهذا إذا تكرر ذلك منه كما يفيده ابن رشد

Mas'alah: Is a creditor compelled to accept partial payment from a solvent debtor?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=554)

واختلف المذهب إذا أراد المديان دفع بعض ما عليه، وهو موسر هل يجبر رب المال على قبضه أم لا؟ فروى محمد وبه قال ابن القاسم في رواية أبي زيد: إنه يجبر، وقال

ابن القاسم لا يجبر، وأما المعسر فيجبر اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an insolvent debtor?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=801)

)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an insolvent debtor and conflicting evidence of poverty?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=801)

ولا حبس على معدم): مثله قال في المدونة، قال في المقدمات: ويحلف ما له باطن ولا ظاهر فإن وجدها مالا ليؤدين إليه حقه وعن ابن سهل هذه اليمين لابن لبابة وغيره، قال ابن فتوح وزاد بعض المفتين في اليمين وليعجلن الأداء لأنه قد يؤديه بعد طول، وزاد بعضهم لئن رزقه الله مالا في سفره ليعجلن الأوبة والأداء، ونقل ابن عبدالسلام عن مالك أنه لم ير زيادة قوله وإن وجد قضاء ليقضين، قال خليل ولم أر من نقله عن مالك فإن ثبت فإنه يحمل على أنه قول شاذ ولو شهدت بينة بعدمه وأخرى بملائه ففيها اضطراب شهير في المذهب والعمل بتونس على تقديم بينة الملأ وهذا ما لم تقل بينه الملأ له مال باطن أخفاه فإن قالت ذلك قدمت اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the declaration of insolvency for a bankrupt person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

ومفهوم الشرط أن من ثبت عدمه وأطلق ولم يتجدد له مال لا يفتقر لتجديد عدم ولو طال زمانه ابن ناجي على المدونة وبه العمل

Mas'alah: What is the ruling on renewing the ban after six months due to potential earnings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

وللباجي في سجلاته يجدد بعد ستة أشهر لانتقال الكسب حينئذ

Mas'alah: When is the restriction on a bankrupt person lifted without a judge's ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(ص) وانفك ولو بلا حكم (ش) ، أي: وانفك الحجر على المفلس إذا قسم ماله وبقيت من ديونهم بقية وحلف إنه لم يكتم شيئا، أو وافقه الغرماء على ذلك ولو بلا حاكم يحكم بفكه وأشار بلو لرد قول ابن القصار وتلميذه عبد الوهاب لا ينفك حجر عن محجور عليه إلا بحكم حاكم لاحتياج الفك للاجتهاد الذي لا يضبطه إلا الحاكم،

Mas'alah: When does the restriction on the bankrupt end?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

[حاشية العدوي] قوله: وإن لم يحصل قسم) يستفاد منه أنه متى حكم بخلع ماله وأخذت من تحت يده انفك عنه الحجر ولو لم تقسم تلك الأموال

Mas'alah: Is a second restriction imposed on a bankrupt who acquires no new wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(قوله: ومفهوم الشرط أن من ثبت عدمه) الأولى أن يقول ومفهوم الشرط أن من حجر عليه ولم يتجدد له مال لا يحجر عليه ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on granting respite when there is fear of debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1544)

(قوله: إذا خشي أن يكون عليه دين) ، وأما إن لم يخش فحكمه حكم الحاضر وأراد بالبعيدة ما قابل القريبة فشملت المتوسطة كذا يظهر وظاهره الاستيناء مع الخشية وإن لم يعرف بالدين فليس كالميت في هذا

Mas'alah: What provisions are left for the bankrupt person and his dependents?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1547)

وترك له قوته، والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته (ش) عطف على قوله وبيع ماله، والمعنى أن الحاكم يبيع على المفلس ماله ويقسمه بين غرمائه على ما مر ويترك له منه قوت

نفسه وقوت من تلزمه نفقته شرعا من زوجاته وولده ورقيقه وأمهات أولاده ومدبريه إلى [حاشية العدوي] قوله وأخذ مليء عن معدم راجعا لقوله قبضه لنفسه فإذا علمت ذلك فلا حاجة لذلك كله؛ لأن قبضه لنفسه لا يتقيد باشتهار، ولا علم الوارث فلا حاجة إلى أن يسلك في ذلك، ولا يعارضه قوله في القسمة ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا؛ لأنه معترض وأيضا تقديره قوله وإن أقبض غيره غريما، أو مماثلا لا يظهر؛ لأن سياق الكلام في الدين فلا معنى لقوله، أو مماثلا (قوله: ثم رجع على الغريم) وانظر لو علم الغرماء في هذه الحالة بالغريم الطارئ هل يؤخذ المليء منهم عن المعدم، والحاضر عن الغائب، أو إنما يؤخذ من كل حصته لمشاركة الورثة لهم في العلم وهو الظاهر (قوله: تأويلان) وهذا إذا لم يكن أحدهما أسهل قضاء من الآخر بأن كان له مال ناض، أو هو غير ملد، وإلا بأن كان له مال عرض يحتاج لكبير كلفة، أو ملدا فلا خلاف في تبعية الأسهل هكذا قال اللخمي ولم ينبه عليه المصنف فيحتمل الوفاق، أو أنه طريقة له ولذلك تركه هنا مع ذكره له في توضيحه (قوله: فإن مصيبته من الغائب اتفاقا) حيث كان من جنس دينه وعليه لو طرأ غريم فلا يضمن للطارئ حصته على الأصح. (قوله: لكان ضمانه من المدين) في عب وهو ظاهر في الأول وأقول معنى كونه من المديان في الثاني أنه يؤخذ من مال تجدد للميت وأصل هذا الكلام للشيخ سالم (قوله: لا عرض) ، أي: وقف للغرماء ليعطى لهم إن وافق عروضهم، أو ليباع ويعطى ثمنه إن خالفها فتلف قبل دفعه لهم في الأولى وبيعه في الثانية (قوله: لتفريطهم في قسمة العين) ظاهر هذا التعليل أنه لو لم يقع منهم تفريط لا يضمنون وظاهر النقل الضمان مطلقا فالأحسن في التعليل ما قاله ابن يونس فإنه قال ووجهته أن العرض لما كان للمفلس نماؤه كان عليه تواؤه، أو العين لما لم يكن فيها نماء كان من الغرماء وهو أحسن من تعليل الشارح (قوله: والخلاف محله) ، وأما لو كان الموقف الغرماء، أو الورثة لكان الضمان من المدين كما في ك عن ابن عبد السلام. (قوله: وترك) ، أي: للمفلس الأخص، وقوله: قوته،

أي: ما يقتاته مما تقوم به بنيته فإذا كان يقتات بطعام فيه ترفه فلا يترك له ذلك وكذا يقال في قوله، والنفقة الواجبة عليه وإذا كان له صنعة يقتات منها لا يترك له شيء وقيل إلا نفقة يومين خوف عطله (قوله: ورقيقه)

ظن يسرته؛ لأنهم على ذلك عاملوه بخلاف مستغرق الذمة بالمظالم، والتبعات إذا فلس فإنه لا يترك له إلا ما يسد به جوعته؛ لأن أهل الأموال لم يعاملوه على ذلك قاله ابن رشد والغزالي كما نقله أبو الحسن وكلام ح في شرح المناسك يفيد أنه لا يترك له، ولا ما يسد به جوعته قوله الواجبة عليه، أي: بالأصالة لا بالالتزام لسقوطها بالفلس، والموت، وقوله: لظن يسرته متعلق بقوله قوته، والنفقة وليس غاية للترك وتعلق الجار، والمجرور بالاسم الجامد جائز كقوله أسد علي ولو قال لظن يسره كان أخصر (ص)

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt and his dependents?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1548)

وكسوتهم كل دشتا معتادا (ش) يعني أن المفلس يترك له ولمن تلزمه نفقته كسوتهم، أي: يترك لكل واحد منهم دشتا معتادا والدشت بفتح الدال هو الدشت من الثياب، وأما الثياب التي للزينة فلا تترك له، ولا لمن تلزمه نفقته على المشهور قال في الاستغناء لا يترك عليه إلا ما يواري عورته بين الناس وتجوز به الصلاة إلا أن يكون في الشتاء ويخاف عليه الموت فيترك له ما يقيه البرد اهـ، ومثل الموت خوف الضرر كما هو الظاهر قوله: وكسوتهم عطف على قوته، والضمير عائد على من ذكر وكل مبتدأ وسوغ الابتداء بها العموم؛ لأنها من صيغه، والخبر محذوف، أي: كل يعطى دشتا

معتادا ودشتا مفعول ثان ليعطى، والجملة من المبتدإ والخبر مستأنفة استئنافا بيانيا فهي جواب عن سؤال مقدر وكأنه لما قال وكسوتهم قال له قائل ما يعطون فقال كل دشتا معتادا وإنما لم يسقط لفظ كل لئلا يتوهم أن يكسى الجميع دشتا واحدا (ص)

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to the insolvent debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1550)

وأنظر (ش) إشارة إلى الاحتجاج بقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ردا على أبي حنيفة في قوله أن صاحب الدين يلازم الغريم ووجه الدليل أن الله تعالى أوجب إنظاره إلى اليسر وفهم من قوله لا يعرف أن الشهادة على نفي العلم لا على البت، وإلا بطلت؛ لأنه قد يكون له مال لم يعلم به وفائدة زيادة وإن وجده ليقضين تظهر فيما إذا ادعى الطالب عليه أنه أفاد مالا ولم يأت ببينة فلا يمين عليه لتقدم هذا اليمين ولولاها لحلفه وجعلنا قوله وإن شهد بعسره إلخ في مجهول الحال وظاهر الملاء فقط؛ لأن معلوم الملاء لا تنفعه إلا البينة الشاهدة بذهاب ما بيده، ولا يكفي قولها لا نعرف له مالا ظاهرا، ولا باطنا، ومثله في ذلك من يقر بقدرته وملائه على دفع الحق ما لم تقم قرينة على كذبه في إقراره، ومثله أيضا من عرف بأخذ أموال الناس وعلم عدم ضياعها، أو كان عليه دين منجم يؤدي منه شيئا فشيئا فأدى البعض وادعى العدم في الباقي أو طلب بنفقة ولده بعد طلاق أمه فادعى العجز عن ذلك؛ لأنه كان ينفق عليه وعلى أمه أمس وهو الآن أقدر لزوال نفقة الأم. (ص)

Mas'alah: When is a debtor of unknown status released from prison?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1551)

وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين، والشخص (ش) يعني أن مجهول الحال يخرج من السجن ويخلى سبيله بعد حلفه أنه لا يعلم له مالا ظاهرا، ولا باطنا إذا طال سجنه ويكون بقدر الدين، والشخص قوة وضعفا وتوسطا فليس الوجيه كالحقير، ولا القوي كالضعيف وليس الدين الكثير كالقليل فقوله، والشخص، أي: وحال الشخص وتحقيق المسألة في الطول وعدمه أنه بحسب اجتهاد الحاكم، وأما ظاهر الملاء فيخرج إن شهدت بينة بعدمه على ما مر لا بطول سجنه ومعلوم الملاء لا يخرج حتى يؤدي، أو يموت، أو تشهد له بينة بذهاب ما بيده، وأما إن شهدت له بعدمه فلا يخرج بذلك ولما كان جميع ما مر من أحكام هذا الباب لا يختص به رجال، ولا نساء بل يشترك الجميع فيه وكان من ذلك الحبس ذكر ما يختص بحبسهن بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on granting a term to a creditor who proves a debt against an insolvent debtor?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=47)

(ومثبت دينا) كائنا (لمديان) أعدم، وزعم أنه لا شيء له فثبت أن له دينا على آخر واللام بمعنى على فتكون لإثبات الدين على المنكر.

Mas'alah: How should an insolvent debtor pay his creditors according to his capacity?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=527)

(ومثبت للضعف حال دفعه لغرمائه) حال مبتدأ خبره قوله (بقدر وسعه) وطاقته على ما ذكرناه قبل

Mas'alah: What is the ruling on forcing a creditor to accept early payment if the debtor is insolvent?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=784)

وقال ابن القاسم: إن كان الغريم معسرا أجبر رب الدين على أخذه وإن كان موسرا لا يجبر ويجبر الغريم على أداء الحق أي عند الأجل والله أعلم.

Mas'alah: Is a debt dropped upon death if the debtor could not pay, or is it pursued in the afterlife?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1074)

واختلف فيمن لم يجد ما يؤدي به حتى مات هل يسقط عنه أو يطالب به في الآخرة وحكى بعض شيوخنا عن أبي عمران أنه قال بيت المال آخر وارث والحق ينتقل للوارث أباد فمآله إلى أنه حق لله وهذا ما أخذه بوجه صحيح أو باطل وقد عزم على الخروج من عهدته

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt for an insolvent debtor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=655)

يكون طالبه الذي أخره كمبتديء سلف بشرط حميل، وإليه أشار بقوله: (إن أيسر غريمه) ، وإما أن يكون المدين المذكور معسرا أو لم تجر عادة في مثله؛ بأن يحدث له يسر في أثناء الأجل الذي أخره إليه، وإليه أشار بقوله: (أو لم يوسر في الأجل) وذلك أن من له دين حال على معسر، فأخره به إلى أجل ما فلا يخلو أن يكون الغالب عليه أنه يوسر عند حلول ذلك الأجل أو بعده أو قبله. فأما القسمان الأولان فلا يختلف

المذهب في جوازهما؛ لأن تأخير الغريم المعسر في هذا الأجل واجب فليس الطالب بمسلف حقيقة ولا حكما. وأما القسم الثالث فمنعه ابن القاسم لاستلزامه سلفا جر منفعة، وذلك أن هذا الغريم المعسر إذا كان ينقضي عسره في الغالب بانقضاء شهرين مثلا كبعض أصحاب الغلات، فإذا أخره الطالب إلى أربعة أشهر فقد سلف الطالب غريمه إذ أخره الشهرين الأخيرين اللذين لا يجب عليه أن يؤخره فيهما؛ لأن من أخر ما وجب له يعد مسلفا على المذهب [1]، وانتفع هذا المسلف بالحميل الذي أخذه من غريمه بهذا الدين في الشهرين السابقين وفي الشهرين الأخيرين، وأجاز هذا أشهب؛ لأن يسار المديان بعد عسره متوهم لا ينبغي أن تتغير الأحكام بسببه. وأصل هذا ما تقدم من نص "المدونة" فيمن له دين على رجل إلى أجل لم يحل فأخره إلى أبعد من الأجل بحميل أو رهن لم يجز لأنه سلف بنفع [2]. هذا تقرير ابن عبد السلام وأصله للخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the termination of bankruptcy restriction without a judge's ruling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2154)

وقوله: (وإنفك ولو بلا حكم) أي: وانفك الحجر على المفلس، يريد: إذا قسم ماله وحلف أنه لم يكتم شيئا أو وافقه الغرماء على ذلك ولم يحتج فيه إلى حكم حاكم، وقاله اللخمي.

Mas'alah: When is a debtor imprisoned for claiming insolvency while being wealthy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2165)

قوله: (أو ظهر ملاؤه إن تفالس أن يقول لا شيء لي [1] يريد: أن المديان أيضا يحبس [2] إذا ظهر ملاؤه، وادعى الفلس وهو معنى قوله: (إن تفالس) .

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor a delay to sell his goods if he provides a guarantor in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2165)

قوله: (وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال) عياض: ولا يؤخذ منه [8] حميل إلا أن يلتزم الحميل دفع المال.

Mas'alah: What is the ruling on whether a debtor should swear that he has no liquid assets in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2165)

قوله: (وفي حلفه على عدم الناض تردد) يريد: أنه [9] اختلف هل يحلف الغريم على عدم الناض أم لا تردد [10]؟ إذا لم يكن معروفا به، قال أبو على الحداد: لا يحلف، وقال ابن دحون [11]: يحلف، وقال ابن زرب: لا يحلف إلا إذا كان من التجار. عياض: والصواب أنه لا يؤخر إن علم بالناض، وإليه أشار بقوله: (وإن علم بالناض لم يؤخر) . (1) زاد في (ن) : (أن يقول لا شيء لي) . (2) قوله: (يحبس) زيادة من (ن) . (3) قوله: (ونحوه أخر إن) زيادة من (ن 5) . (4) في (ن 3) و (ن 4) : (قال) . (5) قوله: (من الدين ولم يدفع ما عليه) يقابله في (ن) : (لددا) . (6) قوله: (بالدرة المرة

بعد المرة) يقابله في (ن) : (بالمدة المدة بعد المدة) . (7) في (ن) : (أموال الناس) . (8) في (ن) : (منها) . (9) قوله: (أنه) ساقط من (ن) . (10) قوله: (تردد) ساقط من (ن 5) . (11) في (ن 5) : (ابن فرحون) .

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's oath when witnesses testify to his insolvency in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2166)

قوله: (وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر، ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجده ليقضين) أي: فإن شهدت البينة بعسر الغريم أنه لا يعرف له شيء من المال ظاهرا ولا باطنا حلف [2] الغريم وزاد (وإن وجده ليقضين) [3]، قال في المقدمات [4]: وصفة يمينه أن يحلف أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن، وإن وجد مالا ليقضين [5] له حقه [6]، وهذا كما قال هنا، ولهذا كانت الإشارة في قوله: (كذلك) إلى ما شهدت به البينة [7] أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن، أي: وكذلك يحلف [8] الآخر [9] يزيد وإن وجده ليقضين حقه [10] له، وزاد بعضهم: وأنه يعجل الأداء؛ لأنه قد يؤدي إليه بعد (1) قوله: (وقد تقدم فوق هذا) زيادة من (ن) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (كذلك) . (3) قوله: (وزاد وإن وجده ليقضين) زيادة من (ن) و (ن 5) . (4) في (ن 4) : (المدونة) . (5) في (ن) : (ليؤدين) . (6) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 30. (7) قوله: (البينة) ساقط من (ن 3) . (8) قوله: (يحلف) ساقط من (ن 3) . (9) قوله: (يحلف الآخر) ساقط من (ن 5) . (10) قوله: (حقه) ساقط من (ن 3) ، وقوله: (حقه) يقابله في (ن) : (أي: ليقضين) .

Mas'alah: What additional oath does an insolvent debtor swear regarding future payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2167)

زمان طويل، وكذلك [1] يزيد: ولئن رزقه الله مالا وهو في السفر ليعجلن الأوبة والأداء، وحكى هذا كله ابن الهندي عن محمد بن السليم [2].

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to an insolvent debtor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2167)

قوله: (وأنظر) أي: إذا شهد بإعساره وحلف كذلك أنظر إلى ميسرته.

Mas'alah: What is the ruling on searching the debtor's house for assets?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2167)

قوله: (وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد) أي: وإن سأل الطالب تفتيش دار المديان ففي ذلك تردد، ففي المقدمات عن أبي الأصبغ ابن سهل أنه شهد [5] الفتوى بطليطلة أنه يفتش منزله [6]، فما وجد فيه من متاع الرجل بيع وأنصف منه الطالب، قال: ولا يختلف فقهاؤهم في ذلك، وأنكره ابن عتاب وابن مالك [7]، وقال: أرأيت لو كان عنده ودائع للناس، فقيل: إنه [8] محمول على أنه ملكه حتى يتبين خلافه، فقال: يلزم

إذا الاستيناء [9] به حتى يعلم هل له طالب أم لا؟ قال: وأعلمت ابن العطار [10] بعمل أهل [11] طليطلة، فقال: لا يبعد، ولم ينكره ابن رشد، وأنا أراه حسنا فيمن هو ظاهر المطل واللدد، واستسهال [12] الكذب. (1) في (ن) : (وكان) . (2) قوله: (وحكى هذا كله ابن الهندي عن محمد بن السليم) زيادة من (ن) و (ن 5) . (3) قوله: (أي: و) زيادة من (ن) . (4) قوله: (المديان) سقط من (ن 4) . (5) قوله: (شهد) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن) : (شاهد) . (6) قوله: (منزله) زيادة من (ن) و (ن 5) . (7) قوله: (ابن مالك) ساقط من (ن) و (ن 5) . (8) قوله: (فقيل: إنه) يقابله في (ن) : (فقيل له: هو) . (9) في (ن) : (الاستثناء) . (10) في (ن) و (ن 3) : (ابن القطان) . (11) قوله: (أهل) زيادة من (ن) . (12) قوله: (استسهال) ساقط من (ن 5) وفي (ن 3) : (اشتهار) .

Mas'alah: What is the ruling on preferring the evidence of solvency over insolvency?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2168)

قوله: (ورجحت بينة الملاء إن بينت) أي: فإن شهد له قوم بالإعسار وقوم بالملاء؛ قدمت بينة الملاء إن بينت حال المديان من أنه ملي، وقد [2] أخفى [3] مالا [4] ونحوه، قال في البيان: ولا يصح أن يختلف أنها أعمل [5]، وأما إن لم تبين بينة الملاء ولا بينة العدم شيئا [6] ففي أحكام ابن زياد تقدم بينة الملاء، وإن كانت أقل عدالة، وروى أبو زيد [7] أن ذلك تكاذب وتهاتر وأن بينة العدم أعمل، قال في المقدمات: لأنها أثبتت [8] حكما وهو تخليصه [9] وتسريحه، والثانية: نفت [10] الحكم، وفي بعض الروايات: لا ينظر إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء [11] ويدين [12] في ذلك أهل

الصلاح والعلم [13]، وقيل: إن بينة العدم تقدم، وإن كانت أقل عدالة، وقيل: يقدم أعدلهما وإن تساوتا سقطتا وبقي مسجونا، وقيل: يقدم الأعدل وإن تساويا سقطتا، وأطلق من في [14] السجن.

Mas'alah: When is a debtor of unknown status released from prison?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2168)

قوله: (وأخرج المجهول إن طال سجنه بقدر الدين، والشخص) يريد: أن الغريم [15] المجهول الحال يخرج من السجن إذا حبس زمانا يرى أنه بالنسبة إليه (1) قوله: (وبمذهب ابن عتاب مال ابن مالك) زيادة من (ن) و (ن 5) . وانظر: المقدمات الممهدات: 2/ 29. (2) قوله: (ملي وقد) زيادة من (ن) . (3) في (ن 3) : (أخلف) . (4) قوله: (وقد أخفى مالا) ساقط من (ن 5) . (5) انظر: الذخيرة: 8/ 208. (6) قوله: (شيئا) ساقط من (ن 5) . (7) في (ن 3) : (ابن زياد) . (8) في (ن) و (ن 4) : (أثبت) . (9) في (ن 3) : (تحليفه) . (10) في (ن 5) : (أبقت) . (11) قوله: (ولا إلى هؤلاء) زيادة من (ن) و (ن 5) . (12) في (ن 3) : (يستشار) . (13) في (ن) : (والعمل) . (14) قوله: (في) زيادة من (ن) . (15) في (ن 5) : (العديم) .

Mas'alah: How long should a debtor of unknown status be imprisoned?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2169)

طويل [1]، وهو نحو قوله في المدونة: يحبس بقدر ما يتلوم من اختبار حاله، وفي المقدمات بقدر ما يتبين أمره ويكشف عن حاله، وهو يختلف باختلاف الدين فيما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون، يحبس [2] في الدريهمات اليسيرة نصف الشهر، وفي الكثيرة أربعة أشهر، وفيالوسط منه شهرين [3]، وقد تقدم ذلك في قوله: (وحبس لثبوت عسره) وإما بحسب الشخص، فقد يكون ضعيفا أو وجيها لا يستطيع طول القيام [4] في السجن، وقد يكون بخلاف ذلك، وقد يكون متوسط الحال فيراعى حبسه بحسب ذلك.

Mas'alah: What is the maximum duration of a short absence for the debtor according to Maliki scholars?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2256)

المازري: وقيل: هي يومان، وقيل: هي ثلاثة، قال: والأصح في هذا عندي مراعاة الضرر [1].

Mas'alah: Does a bankrupt person's interdiction end without a judge's ruling after dividing assets?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1419)

ومنها المفلس إذا قسم ماله وحلف أنه لم يكتم شيئا ووافقه الغرماء على ذلك فهل ينفك عنه الحجر ويكون له التصرف فيما يكون بعد ذلك من المال من غير أن يزيل عنه الحاكم حجر التفليس وعليه أكثر نصوصهم واختاره اللخمي أو لا ينفك عنه إلا بحكم

حاكم وهو قول القاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الحسن بن القصار وتتبع هذا يخرج عن المقصود ا ه كلام ابن فرحون والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: When is imprisonment not permissible for debt recovery in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1437)

قال الأصل ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه مثل أن يمتنع من دفع الدين ونحن نعرف ماله فإنا نأخذ منه مقدار الدين ولا يجوز لنا حبسه وكذلك إذ ظفرنا بداره أو بشيء يباع له في الدين كان هنا أم لا فإنا نفعل ذلك ولا نحبسه فإن في حبسه استمرار ظلمه ودوام المنكر من المطل وضرره هو مع إمكان أن يبقى شيء من ذلك كله

Mas'alah: What is the nature of lawful imprisonment according to Ibn Qayyim?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1438)

وقال ابن قيم الجوزية الحنبلي اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان يتوكل نفس الغريم أو وكيله عليه وملازمته له ولهذا أسماه النبي {صلى الله عليه وسلم} أسيرا ففي سنن أبي داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال أتيت النبي {صلى الله عليه وسلم} لغريم لي فقال الزمه ثم قال لي يا أخا بني

تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك وفي رواية ابن ماجه مر بي آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم وهذا كان هو الحبس في زمن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن له حبس معد لحبس الخصوم فلما انتشرت الرعية في زمن عمر رضي الله عنه ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها وجاء أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا وفي هذا دليل على جواز اتخاذ الحبس ا ه

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a debtor versus forgiving the debt?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=173)

الصورة الأولى: إنظار المعسر بالدين واجب، وإبراؤه منه مندوب إليه، وهو أعظم أجرا من الإنظار، لأن مصلحته أعظم، إذ من أبرأ فقد أنظر، فإن معنى الإنظار عدم المطالبة في الحال. [123]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who is able to pay and the prohibition of suing an insolvent debtor?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=743)

ثم إن كان قادرا على أدائه لزمه أداؤه، ولا يذهب إليه، ومتى علم خصمه إعساره حرم عليه طلبه ودعواه إلى الحاكم، [37]، وإن دعاه وعلم أنه يحكم عليه (35) في الفروق: صدق من علم سبق كرائه أو إيداعه. (36) هي موضوع الفرق الخامس والثلاثين والمائتين بين القاعدتين المذكورتين: ما تجب إجابة الحاكم فيه إذا دعاه إليه،

وبين قاعدة ما لا تجب اجابته فيه. جـ 4. ص 78، وهو كذلك من الفروق القصيرة، ولم يعلق عليه أبو القاسم ابن الشاط بشيء. رحمه الله. قال هنا الفقيه القاضى أبو بكر بن عاصم في منظومته الفقهية الشهيرة بالتحفة ومع مخيلة بصدق الطالب ... يرفع بالإرسال غير الغائب ومن على يسير الأميال يحل ... فالكتب كاف فيه مع أمن السبل ومع بعد أو مخالفة كتب ... لأمثل القوم أن إفعل ما يجب ومن عصى الأمر ولم يحضر طبع ... عليه ما يهمه كي يرتفع (37) أي لقوله تعالي: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} سورة البقرة: 280.

بجور لم تجب عليه الإجابة، وتحرم في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية. وإن كان الحق موقوفا على الحاكم وجبت عليه الإجابة، إلا أن يفعل ما يحكم به عليه كأجل العنين، يخير الزوج بين الطلاق فلا تجب عليه الإجابة، وبين الإجابة فلا يمتنع منها، ومتى طولب في حق مختلف فيه، والخصم يعتقد ثبوته، وجبت الإجابة، فلو اعتقد عدم ثبوته لم تجب الإجابة، ومتى طولب بحق، وجب عليه على الفور، كرد الغصوب. ولا يحل له أن يقول: لا أدفعه إلا بالحكم، لأن المطل ظلم، [38] ووقوف الناس عند الحاكم صعب.

Mas'alah: What is the fourth category of legislated imprisonment: detaining one whose financial status is unclear?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=744)

الرابع حبس من أشكل أمره في العسر واليسر، اختبارا لحاله، فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسرا أو يسرا. (38) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله- صلى الله عليه

وسلم – قال: مطل الغني ظلم، وإذا أحيل احدكم على ملئ فليتبع ". (أي تماطل الغني الموسر، القادر على الوفاء بالدين، يعتبر في نظر الشرع ظلما للمدين، والظلم: محرم في الإسلام على أية كيفية كان، وصاحبه آثم، والعياذ بالله، وإذا أحيل الدائن على شخص غني ليوفيه دينه فليقبل تلك الإحالة وليأخذ بها، لما فيها من التيسير، وتحصيل المقصود باستيفاء الدين من المدين أو غيره." (39) هي موضوع الفرق السادس والثلاثين والمائتين بين القاعدتين المذكورتين: جـ 4. ص. 79. (40) قال ابن الشاط هنا: "ما قاله في هذا الفرق من انحصار الأسباب الموجبة للحبس في ثمانية أقسام ليس كما قال، وفي ذلك نظر" ، وسياتي إتمامها من كلام تهذيب الفروق.

الخامس حبس الجاني، تعزيرا وردا عن معاصي الله. السادس حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، كحبس من أسلم على أختين وامتنع من التعيين. السابع من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعيينه، يحبس حتى يعينه، فيقول في المعين: هذا هو الثوب، ويقول فيما في الذمة: هو دينار مثلا. الثامن، يحبس الممتنع من حق الله تعالى، الذي لا تدخله النيابة عند الشافعي كالصوم، وعندنا يقتل، كالصلاة، وما عدا هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيها، ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه. [41].

Mas'alah: What is the ruling on a creditor forgiving a debt when the debtor is unable to pay?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=633)

(قلت) وفي أحكام القرءان لابن العربي عند قول الله تعالى إنما السبيل على الذين

يظلمون الناس الآية (المسألة) الثانية روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك وسئل عن قول سعيد بن المسيب لا أحلل أحدا فقال ذلك يختلف فقال يا أبا عبد الله الرجل يسلف الرجل فيهلك فلا وفاء له فقال أرى أن يحلله وهو أفضل لقول الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وليس كما قال وإن كان له فضل يتبع فقيل له الرجل يظلم الرجل فقال لا أرى ذلك وهو مخالف عندي للأول لقول الله تعالى إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويقول تعالى ما على المحسنين من سبيل فلا أرى أن تجعله من ظلمه في حل (قال) ابن العربي فصار في المسألة

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a destitute debtor?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=689)

أو معدم وقد أبان معذرة ... فواجب انظاره لميسرة) يعني أن المدين إذا أدعى العدم وأثبت عذره بشهادة بينة لا مطعن فيها بأنه معدم وحلف معها واستظهر بها من أول الأمر لدى القاضي فإنه ينظر وجوبا إلى أن يحصل له اليسر فيؤدي ما عليه لقول الله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة الآية

Mas'alah: What is the punishment for a wealthy debtor who refuses to pay?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=689)

أو من على الأموال قد تقعدا ... فالضرب فالسجن عليه سرمدا) حتى يؤدي ما عليه

قعدا يعني أن من كان معلوم الغنا وتقاعد عن أداء ما عليه من الدين لربه فإنه يحكم عليه بالضرب والسجن ولا يخرج منه أبدا ولو ابيضت عيناه حتى يؤدي ما عليه ولا يؤخذ منه حميل لأنه ظالم بمطلة إلا أن يلتزم الحميل بدفع المال في الحال إن عرف أنه من أهل الناض قاله القاضي عياض وليس للإمام أن يبيع كسبه كما يبيع على المفلس لأن المفلس قد ضرب على يديه ومنع من ماله وهذا ليس كذلك قاله ابن عبد السلام فإذا لم تكن له مكاسب ظاهرة وأدعى العدم وأتى ببينة تشهد له بذلك فلا تنفعه وإلى هذا أشار بقوله (ولا التفات عند ذا لبينة ... لما أدعى من عدم مبينة) إلا إذا اثبتت البينة ضياع المال بسبب حرق أو سرقة أو غصب ونحو ذلك فإنها تقبل وقوله (وأن أتى بضامن فبالادا) يعني حالا كما تقدم عن عياض وقوله (حتى يؤدي ما عليه قعدا) هو غاية لقوله بالضرب والسجن كما وصلناه به وقوله مبينه في البيت قبله صفة لبينه

Mas'alah: How is a debtor of unknown financial status treated?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=689)

(وخامسها) من لم يعلم حاله من يسر أو عسر وهو مجهول الحال وهو أما غير متهم بإخفاء ماله وإما متهم وبدا بالأول منهما فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who is not wealthy and promises to pay?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=691)

وإليه أشار الناظم فقال (وغير أهل الوفر مهما قصدا ... تأخيره وبالقضاء وعدا) (مكن من ذاك بضامن وأن ... لم يأت بالضامن بالمال سجن) يعني أن المدين إذا كان غير معروف بالمال الكثير إذا طلب تأخيره ووعد بالقضاء فإنه يمكن من ذلك بضامن بالمال فإن لم يجده سجن كما مر وقوله والمتهم بفتح الهاء عطف تفسير على الملد عند ابن رشد إذ معناهما واحد وقوله العدم بفتح الدال

Mas'alah: How should witnesses testify regarding a debtor's poverty or lack of wealth?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=692)

ثم أخذ يتكلم على كيفية الشهادة بالعدم وما ينبني عليها فقال (ويشهد الناس بضعف أو عدم ... ولا غنى في الحالتين من قسم) (بما اقتضاه الرسم لا اليقين ... إذ لا يصح بت ذي اليمين) (ومن نكوله عن الحلف بدا ... فإنه يسجن بعد ابدا) يعني أن المدين قد يشهد الشهود فيه بكونه ضعيف التجر قليل ذات اليد بهذه الحالة عرفوه وقد يشهدون فيه بكونه عديما لا يعلمون له مالا لا ظاهرا ولا باطنا وتقدم أن هذا يجب انظاره والشهادة في الوجهين المذكورين على ما يعلمه الشاهد على المعمول به لا على البت كما تقدم في الشهادات عند قوله (وغالب الظن به الشهادة ... بحيث لا يصح قطع عاده) وحيث كانت على العلم فلا بد معها من يمين المشهود فيه وهل تكون اليمين على ما اقتضاه رسم الشهادة بأن يحلف على العلم لا على البت إذ قد يكون له مال لا يعلمه وهو ما درج عليه الناظم أو يحلف على البت ولا يجزئه الحلف على العلم قولان والراجح منهما الثاني وعليه فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو لا مال له لا ظاهر ولا خفي ولا يقول لا يعلم وإذا نكل عن هذه اليمين وامتنع منها فإنه يسجن ابدا حتى يؤدي ما

عليه أو يحلف. والمراد بالحالتين حالة الضعف وحالة العدم وهما متغايران فحالة العدم ينبني عليها تسريحه وأنظاره كما مر وحالة الضعف ينبني عليها أخذ ذلك القليل من

Mas'alah: What is the ruling on announcing a debtor's bankruptcy and the debtor's obligation to pay from future wealth?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=693)

وينبغي اعلان حال المعدم ... في كل مشهد بأمر الحكم) يعني أن الشهود إذا شهدوا بعدم المدين وتمت شهادتهم وحكم القاضي بعدمه بعد الأعذار للغرماء فسلموا شهادتهم أو عجزوا عن الطعن فيها ولم يكن لهم معارض في ذلك فإن هذا المدين يكون عديما لهؤلاء الغرماء الذين طلبوا تعديمه وحينئذ فلا يجب لهم قبله شيء إلا إذا استفاد بعد ذلك مالا فإنهم يطلبونه بما التزم لهم به حيث قال في يمينه وأن وجده ليقضين ولا يجبر على التكسب إلا إذا عاملوه عليه بأن كان صاحب صنعة. وينبغي إعلام الناس بحال المعدم في المشاهد والأسواق بأمر الحاكم على ما جرى به العمل ليعلم الناس حاله فلا يعامله من أراد معاملته إلا على بصيرة من أمره وقوله في كل وبأمر الحكم بفتح الكاف أي الحاكم يتعلقان بإعلان

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying creditors according to his capacity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=693)

ومثبت للضعف حال دفعه ... لغرمائه بقدر وسعه) معناه أن المدين إذا اثبت ضعف ماليته فإنه يؤدي لغرمائه على قدر وسعه بما يراه الحاكم وقد تقدم الكلام على هذا كما علمت وقوله ومثبت مبتدأ أول وحال مبتدأ ثان وبقدر وسعه بتثليث الواو أي قدرته وطاقته متعلق بمحذوف خبر المبتدأ الثاني وهو وخبره خبر المبتدأ الأول والضمائر كلها عائدة عليه والأخير هو الرابط

Mas'alah: What is the ruling on a creditor requesting to search the insolvent debtor's house?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=693)

وطالب تفتيش دار المعسر ... ممتنع إسعافه في الأكثر)

معناه أن رب الدين إذا طلب تفتيش دار المدين المعسر فهل يجاب لذلك أم لا وعليه الأكثر قال ابن ناجي وعليه العمل قولان وقوله إسعافه بالدفع نائب فاعل ممتنع أي ممنوع وبقية الإعراب ظاهر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on releasing a bankrupt person when his insolvency is confirmed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=544)

1294 - مسألة إذا ثبت عسر المفلس خلي سبيله إلى ميسرته، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: للغرماء ملازمته، لا على معنى أنهم يطالبوه، ولكن يدورون معه حيث

دار.

Sub-topic – Reclamation of Goods by Seller

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold for creditors when the price is lost and the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=508)

باب في العبد يباع لغرماء المفلس أو الميت، فيهلك الثمن بيد الأمين، ثم استحق العبد أنكر هذا الرجل على مالك في هذه المسألة قوله، إلا أنه لم يحكه على وجهه، وذكر في بعضها ما لم يقله، وجهل الأصل الذي بني عليه مالك قوله هذا، ولم يدر أيضا ما روى عن مالك في هذا الأصل من اختلاف القول. ويسط من لسانه ما عبر به عن قلة تحفظه وضيق علمه، وزعم أن قول مالك في هذا خلاف حكم الكتاب والسنة بغير دليل. وليس جهله بموقع ذلك من الكتاب والسنة والدليل بحجة.

Mas'alah: Is the master entitled to reclaim a specific item sold to a bankrupt slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2177)

فرع في الكتاب: إذا باعه سلعة معينة ففلس العبد فسيده أحق بها إلا أن يدفع

الغرماء ماله على قاعدة التفليس فإن أسلم له أو لأجنبي دنانير في طعام ثم فلس فهو أحق بعينها من الغرماء إن شهد بعينها بينة لم تفارقه قال صاحب النكت: قيل: اشتراط

هاهنا عدم مفارة البينة فلو فارقت ثم شهدت بأعيانها لا يحكم بأعيانها بخلاف من استحق دنانير تقبل شهادتهم وإن غاب عليها لأنه غير راض بالدفع بخلاف الأول

Mas'alah: What are the legal arguments for the seller's right to rescind a sale upon the buyer's bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3288)

وينقلها للوارث ولا إذا منع المبتاع الثمن من غير فلس لعدم التعذر فيأخذ الحاكم الثمن قهرا ويسلمه له أو نقول أحد المتبايعين يثبت له الخيار عند التعذر في حقه كالمشتري إذا طلع على العيب بل أولى لأن تعذر الكل أعظم من تعذر الوصف ولأن نسبة العقد إليهما نسبة واحدة فوجب استواؤهما في آثارها ولأنا فسخنا العقد بأجنبي عنه إذا تعذر وهو الرهن فأولى تعذر الركن أو نقول عقد معاوضة فيلحقه الفسخ بالإفلاس كالكتابة ولا يلزم إذا باع من نفسه لأنها عتاقة ولا تلزمه الحوالة إذا وجد المحال عليه مفلسا كقولنا عقد معاوضة والحوالة نقل للحق من ذمة إلى ذمة ولا الخلع إذا أفلست المرأة لأن الطلاق والعتاق لا يقبلان الفسخ بخلاف البيع ولا يقال رتبتم على العلة ضد مقتضاها لأن المعاوضة مقتضى اللزوم بدليل اعتصار الهبة دون البيع وثبوت الرجعة في المطلقة بغير عوض بخلاف الخلع لأنا نقول بل مقتضاها لأن المعاوضة تقتضي التسوية بينهما فلما كان لأحدهما الفسخ يكون للآخر كما تقدم احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – أيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه قبض من ثمنه شيئا أو لم يقبض فهو أسوة الغرماء وهذا نص ولأن الإفلاس لو كان سببا لذلك لكان سببا مع هلاك السلعة كالرد بالعيب ولأن حق الجناية أعظم من حق البيع لترتبه فهو أمر غير رضي المجني عليه وهو لا يتعلق بأعيان الأموال فالبيع أولى وبالقياس على رهن المشتري المبيع قبل

فلسه ولأنه أسقط حقه بالتسليم فيه فلا يرجع لأنه يساوي الغرماء في سبب الاستحقاق ولأنه من أموال فلا يكون لأحد فيه سلطان ولأنه لو اشترى بمؤجل وباع بحال ثم اشتراه بمؤجل ثم باعه من آخر بحال ثم اشتراه بمؤجل وأفلس بجميع الأثمان فإن لم

Mas'alah: What are the counterarguments and distinctions regarding the seller's right to reclaim goods upon bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3289)

يثبت الرجوع لزم مخالفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجوع المبيع بحاله مع الفلس وانتفضت قاعدتكم وإن ثبت فليس أحدهم أولى من الآخر فيلزم الترجيح من غير مرجح أوالجمع بين النقيضين في رجوع الكل لأن كل واحد يكون مختصا بالمبيع فالمبيع لا يكون مختصا ولأن المثمن مباين للثمن من وجوه أحدهما أن الثمن في حكم المقبوض ولهذا تجوز المعاوضة عليه دون العين المبيعة قبل القبض وثانيهما إذا انقطع جنس المسلم فيه ثبت الفسخ وانقطاع جنس الثمن لا يثبته والجواب: عن الأول القول بموجبه لأنه لا يرجع عندنا في الهلاك ونحن نحتج بنقل (ش) والفرق أن في الهلاك اشتد باب الاكتساب فتعينت التسوية بين الغرماء ليلا يذهب بعض الحق مطلقا أما في الفلس مع الحياة فخير الجميع متوقع بما تعينت المفسدة وعن الثاني أن الفسخ في العيب عند الهلاك يحصل فائدة وهو قيمة السلعة كاملة والكامل أتم من الناقص في قيمته وها هنا لو فسخ رجع إلى ذمة المشتري وإذا لم يفسخ فهو في ذمة المشتري مع أن القيمة قد تكون أقل أو مساوية أو أكثر ولا مرجح قبل الكشف عن ذلك فلم يكن ثم غالب يناط به الحكم العام فيسقط اعتبار الفسخ لعدم الفائدة بخلاف العيب قرينة التمام دليل ظاهر على حصول الفائدة فظهر الفرق وعن الثالث أن أصل الجناية لا يتعلق

بأعيان الأموال والبيع تعلق بأعيان الأموال فكان تعذرها مؤثرا فيه وعن الرابع أن الرهن يوجب تعلق حق الغير بغير ما تعلق به حقه بخلاف الغرماء لم يتعلق حقهم إلا بالذمة دون عين المبيع فظهر الفرق وعن الخامس إسقاط الحق بالتسليم لا يمنع الرجوع كما إذا اشترى عبدا بثوب وسلم الثوب فأبق العبد أو وجد أحد العرضين معيبا قبض الآخر وقد رجح على الغرماء بوجود عين ماله بخلافهم وعن السادس أن كونه ماله لا يمنع من سلطان الغير عليه كالعبد إذا أبق بعد أن صار الثوب من أمواله وعن السابع قال أبو الوليد إنه لم يجد في هذه الصورة نقلا ورأى أن الآخر أحق لأنه كالناسخ فما رجحناه إلا بمرجح وعن الثامن أن التصرف يجوز عندنا في المبيع إلا في الطعام تعظيما لقدره لكونه سبب الأقوات وقوام الحياة فهذا الأمر يخصه لا لكونه ثمنا أو مثمنا

Mas'alah: What is the ruling when the sold goods remain in the seller's possession upon the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3290)

قال صاحب المقدمات: فإن كانت بيد البائع فهو أحق في الفلس والموت اتفاقا لأنها كالرهن بيده

Mas'alah: How is the specific identity of a sold commodity established in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3290)

وتعين أن هذا هو المبيع إما بالبينة وإما بإقرار المفلس قبل

Mas'alah: Who bears liability when creditors pay the price of a reclaimed commodity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3291)

قال التونسي: إن دفع له الغرماء الثمن قال ابن القاسم: ضمانها من المفلس لأنهم نواب عنه وقيل منهم لأن ربها لو أخذها لبرئ هو من ضمانها

Mas'alah: What is the ruling on the seller finding his sold item dyed after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3291)

ولو وجده قد صبغ لم يأخذه حتى يدفع الصبغ كله قال أشهب: ثم يحاص به الغرماء ويكون الصبغ للمفلس ويشارك به وينبغي على مذهب أشهب أن يكون أحق به حتى يستوفي منه ما دفع في إجارته لأنه يحل فيه محل الصباغ فيكون أحق بذلك من الغرماء وقال محمد: لا يحاص بما أخرج فيه من ثمن ولعله أراد أن قيمة الصبغ مثل ما أخرج فلا فائدة لرب الثوب في الدفع والشركة وقد يكون ذلك

أضر

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right when the bankrupt dies before repossession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3292)

قال ابن يونس عن مالك: إن أوقف السلطان الغلام أو الدابة بعد الفلس لينظر فمات المفلس قبل قبض البائع فهو أحق وإن لم يقبض لأنه أوقفه به

Mas'alah: What is the ruling on creditors redeeming a commodity from a bankrupt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3292)

وكان ابن كنانة يقول للغرماء فداء السلعة من أموالهم بل يبدؤن البائع من مال المفلس إن كان له مال

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking a commodity with a discount from the bankrupt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3292)

وقال أشهب: ليس للغرماء أخذها بالثمن حتى يزيدوا عليه حطيطة عن المشتري من دينهم وتكون السلعة لهم نماؤها وعليهم "خسارتها" وقال ابن القاسم من المفلس خسارتها وله زيادتها

Mas'alah: What is the ruling on non-separable increase in the sold item when the seller rescinds in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3293)

وإن زاد البيع زيادة غير متميزة كالسمن والكبر واختار البائع الفسخ تبعت الزيادة الأصل كالرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on the buyer teaching a slave a skill when the seller rescinds in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3293)

وإن كان عبدا فعلمه صناعة أو قرآنا فلا شيء للمشتري في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the buyer grinding wheat or tailoring cloth without value increase in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3293)

أو قمحا فطحنه أو ثوبا فقصره أو خاطه ولم تزد قيمته فكذلك

Mas'alah: Is the seller obliged to accept payment from creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3293)

وقال هو وابن حنبل لا يلزم البائع بذل الغرماء الثمن تمسكا بظاهر الخبر وكما إذا أعسر الزوج بالنفقة فبذل أجنبي تمسكا أو عجز المكاتب فبذل غيره الكتابة

Mas'alah: Must the seller accept the price if creditors pay it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3293)

ولو دفعوا الثمن للبائع لزمه قبوله كما لو وفت الأموال

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave-girl who has become one-eyed due to a third party's injury in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3294)

ولو اعورت بجناية جان فأخذ نصف قيمتها ليأخذها بنصف حقه إلا أن يعطيه الغرماء نصف حقه ويحاصص بالنصف الآخر في الوجهين أو يتركها ويحاصص بجميع الثمن

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a garment that has worn out or deteriorated in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3294)

وكذلك الثوب يخلق أو يدخله فساد إلا أن يكون ذلك فاحشا جدا فلا يكون له أخذه

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming cut-up cloth or leather in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3294)

قال عبد المالك: أما الثياب تنقطع لا أدري وأما الجلود تقطع نعالا فهو فوت، قال ومتى الشيء هكذا فلا أرى له

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right when the buyer has transformed the goods (e.g., building, weaving, churning) before bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3295)

أخذه ولو بنيت العرصة دارا أو نسج الغزل ثوبا كان شريكا للغرماء بقيمة العرصة من قيمة البنيان وكذلك الغزل ونحوه بأن يكون قيمة العرصة الثلث والبنيان الثلثان يكون شريكا بالثلث قاله مالك وأصحابه قال أصبغ: من اشترى زبدا فعمله سمنا أو عمل

الثوب قميصا أو الخشبة بابا أو ذبح الكبش وذلك فوت ليس للبائع إلا المحاصة بخلاف العرصة والغزل لأنه عين قائمة زيد فيه غيره قال محمد: والجلد يدبغ والثوب يصبغ يكون شريكا للغرماء بقدر ما زاد ذلك ولو رقع الثوب شارك بما زاد الترقيع ولو كانت رقعة أو رقعتين وأكثره خياطة فتوق فهو بذلك أسوة الغرماء وقيل لو قيل إن ما قابل الصبغ يشارك به وما قابل أجرة يده يحاصص به لكان أشبه قال محمد: وزراعة القمح وطحنه فوت قال أشهب: إذا وجده عند الصباغ أو القصار قد فرغ أعطاه الأجرة وأخذه وحاصص الغرماء بما أعطى يقوم مقام الصباغ وقال محمد: لاشيء له فيما فداه به إن سلمه إليه ليس له إلا ثوبه زاد الصبغ أو نقص أو يتركه ويحاصص كالعبد يجني ثم يفلس فيفديه فإذا باعه فلا شيء له مما فداه به ولو وجد سلعته مرهونة خير بين فدائها وأخذها بالثمن كله ويحاصص بما فداها به إلا أن يشاء الغرماء أخذها ويعطوه جميع الثمن ويحاصصهم بما فداها به فيها وفي جميع مال الميت أو يدعها ويحاصص قال محمد: والفرق بينهما أن الرهن من جهة المشتري والجناية لم يتعلق بذمته شيء يلزمه قال محمد: إذا جنى العبد فالغرماء مخيرون في فدائه بدية الجناية وثمنه الذي لبائعه ثم يبيعون ويستوفون من ثمنه دية الجناية فإن عجز عنها لم يكن لهم من بقية الجناية شيء يزيد ويكون لهم عليه ثمنه الذي دفعوه لبائعه قال: فإن فضل بعددية الجناية شيء أخذوه في ثمنه الذي دفعوه فداء فإن فضل بعد ذلك فضل فبين غرمائه من دينهم فإن مات أو نقص بعد أن فدوه فلا شيء على المفلس فيما فدوه به وإن شاؤا افتكوه من بائعه بالثمن ومن المجروح بالجناية وبزيادة ولو درهما

Mas'alah: What are the conditions for the seller's right to reclaim the consideration in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3297)

تمهيد: في الجواهر: يشترط في العوض تعذر أخذه بالفلس فمتى وفى

المال فلا رجوع وقال عبد المالك: متى دفع إليه الغرماء الثمن من أموالهم أو من مال المفلس فلا رجوع ومنع ابن كنانة من أموالهم بل من مال المفلس وقال أشهب: ليس لهم أخذها بالثمن حتى يزيدوا عليه زيادة يحطونها عن المفلس ثلاثة أقوال

Mas'alah: What are the rulings on the seller's right to reclaim goods in bankruptcy when the goods have been transformed or used in a commutative contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3298)

جيد بردئ أو مغلوث أو مسوس أو يعمل الزبد سمنا أو يقطع الثوب قميصا أو الخشبة بابا أو يذبح الكبس فقد فات ولو أضيف إليه صنعة كالعرصة تبني والغزل ينسج لا يمنع الرجوع ويشارك الغرماء بقدر قيمته من قيمة البنيان والنسج ومن شرط المعارضة التمحض للمعاوضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء المقال لكن لو طلقها قبل البناء وفلست وعرف الثمن بيدها أخذ نصفه ويثبت حق الزوج في الإجارة والسلم

Mas'alah: What is the ruling on the buyer asking creditors to guarantee the goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3300)

3 - (فرع) في النوادر: إذا قال المشتري للغرماء إما أن تضمنوا السلعة أودعوا البائع

بأخذها ليس ذلك له لأن الأصل ضمانه منه وعن ابن وهب إذا قال ذلك ثم حبسوها ودفعوا الثمن ضمنوها ويحاسبهم بها المفلس فيما دفعوا عنها وإن بيعت ففضلها له

Mas'alah: What is the ruling on buying slaves from spoils with more than the debt in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3300)

3 - (فرع) قال أصبغ إذا اشترى من الغنم رقيقا بأكثر من دينه ثم فلس وليس له غير ذلك الرقيق فللغانمين الذين باعوه من الرقيق مقدار ما يفضل عن سهمه أحق من الغرماء إن كان اشترى منهم مقدار ما صار لهم أما لو أحيل عليه بمقدار ما زاد

Mas'alah: What is the ruling on taking more or less than the counted or measured amount when the buyer becomes insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2973)

يبيع بمائة دينار متاعا فردى مجموعة فيعسر فيأخذ منه بها أكثر من عددها بكيلها] ومن كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال وسألت مالكا عن الرجل يبيع بمائة دينار متاعا فردى مجموعة فيعسر فيأخذ منه بها أكثر من عددها بكيلها. قال: لا بأس بذلك، وقال مالك: كل ما اشترطت عدده وكيله كيلا فلا تأخذ به عددا، وما اشترطت مع العدد فلا بأس أن يأخذ به أكثر من عدده أو أقل من عدده إذا كان بكيله. قال محمد بن رشد: هذه المسألة وقعت في بعض الروايات. وقوله فيها وما اشترطت كيلا فلا تأخذ به عددا معناه لا تأخذ به عددا يتحرى أن يكون بوزن مالك، أو عددا تعلم أنه أقل في الوزن مما لك؛ لأنه وإن علم أن العدد الذي أخذ أقل في الوزن مما كان له لم يجز، فإنه ترك

زيادة الوزن لفضل العدد، وأما إن علم أن العدد الذي أخذ أكثر في الوزن مما كان له فذلك جائز؛ لأنه أخذ أكثر في الوزن وأفضل في العدد، فلم يكن ثم موضع للتهمة وسبب في المبايعة، فوجب أن يكون، وهو نص قوله في المدونة: إن القائمة يقتضي من المجموعة لأنها أكثر في الوزن وأفضل في العدد. وأما قوله: وما اشترطت عددا فلا تأخذ به كيلا، فظاهره أنه لا تأخذ به

كيلا مثل وزنه ولا أقل ولا أكثر مثل وزنه، فلا يجوز على حال، وأما أقل من وزنه فيجوز إن كان أقل عددا ولا يجوز إن كان أكثر عددا وقد مضى هذا في رسم القبلة.]

Mas'alah: What are the two opinions in the school regarding the seller's right to reclaim goods after partial payment from an insolvent buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4815)

قال الإمام القاضي: هذه مسألة فيها في المذهب قولان: أحدهما هذا أن العشرة المقبوضة من ثمن الراويتين تفض على ما باع منها المبتاع المفلس وعلى ما وجد قائما بيده، فلا يكون للبائع أن يأخذ الراوية التي

Mas'alah: How is the price distributed among different goods when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4817)

مسألة وسئل ابن القاسم عن الأثمان إذا كانت مختلفة أو العروض تكون مختلفة فيبيعها في صفة واحدة ويقبض بعض ثمنها ثم

يفلس مشتريها قبل أن يقبض بقيته، قال: يقوم ثم يفض الثمن عليها ثم ينظر إلى ما اقتضى فيوضع على كل سلعة قدر ما يصيبها في المحاصة من قدر الثمن، فإن شاء الغرماء أن يتموا له بقية ثمن السلعة التي وجد على قدر المحاصة كان ذلك لهم، وإن أبوا وشاء البائع أخذها رد بقدر ما اقتضى من ثمنها وأخذ. سلعته، وتفسير ذلك أن يبيع ثلاثة أرؤس بمائة دينار ويقبض من الثمن ثلاثين دينارا ثم يفلس ويكون قيمة العبيد أحدهم نصف الثمن، والآخر ثلاثة أعشار الثمن، والآخر عشري الثمن، فيقسم الثلاثين على قيمة العبيد فيكون لصاحب النصف خمسة عشر، ولصاحب الثلاثة أعشار تسعة دنانير، ولصاحب العشرين ما بقي، فما فات منهم كان له في مال الغريم بقية ثمنه يحاص به الغرماء، إن فات الذي قيمته نصف المائة كان قد اقتضى من ثمنه خمسة عشر وبقي له من ثمنه خمسة وثلاثون يحاص به الغرماء، وإن أدركه فأراد أخذه رد مما قبض خمسة عشر دينارا واحدة إلا أن يرغب الغرماء في حبسه فيعطوه خمسة وثلاثين دينارا تمام الثمن، وكذلك إن أدرك صاحب العشرين فكان قد اقتضى من ثمنه ستة دنانير وبقي له من ثمنه أربعة عشر، وإن أدرك صاحب الثلاثة أعشار كان قد اقتضى من ثمنه تسعة دنانير وبقي له من ثمنه أحد وعشرون، فعلى ما فسرت لك يكون الأمر فيهم، وإن أراد الغرماء أن يأخذوه أعطوه بقية الثمن على ما فسرت لك الغرماء يخيرون عليه. قال الإمام القاضي: هذه المسألة حقها أن تكون متصلة بالمسألة الأولى من الرسم لأنها معطوفة عليها لأنها في المعنى مثلها، إذ لا فرق [في المعنى] بينهما إلا في فض الثمن على ما فات منها، وما بقي فهو

يفض في المسألة الأولى على العدد لاستواء المكيل والموزون في الصفة والقيمة، وفي هذه على القيم لاختلاف العروض في الصفة والقيمة، فيدخل فيها من الاختلاف ما

ذكرناه في المسألة الأولى، ولا معنى لإعادته، والله الموفق. [مسألة: أنفق من مال يتيمه في صنيع يصنعه له]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a mare sold on credit after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4822)

قال محمد بن رشد: حكم للولد في هذه المسألة بحكم الغلة إذ قال: إنه [إذا] باع نتاجها ثم فلس أنه ليس للبائع إلا أن يأخذها بجميع ماله الذي باعها به، أو يتركها ويحاص الغرماء، وقد اختلف في ذلك فقيل: إنه يأخذها بما يقع عليها من الثمن، وذلك بأن يفض على قيمتها يوم وقع البيع وعلى قيمة الولد يوم بيعوا ويحاص الغرماء بما يقع على الأولاد منه، وقيل فيه أيضا: إنه يأخذ الأم ويحاص الغرماء بما وصل إليه من ثمن الولد، وهذا القول هو الذي أنكره في هذه الرواية، وأما إذا باع الأمهات وأدرك الأولاد فقيل: إنه يأخذهم بما ينوبهم من الثمن إذا فض على قيمة الأم يوم وقع البيع فيها وعلى قيمة الأولاد يوم بيعوا ويحاص الغرماء بما ناب الأم منه، وهو قول ابن القاسم في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى بعد هذا، ووقع فيه لمالك أن الأم تقوم فيحاص الغرماء بقيمتها ويأخذ الولد، وهو غلط، والله أعلم، فقد رأيت في بعض الكتب أخذ الولد بما يصيبهم من الثمن وحاص الغرماء بما يصيب الأم من الثمن مثل قول ابن القاسم، وهو الصحيح. وأما إذا مات الولد أو الأم فلا اختلاف في أنه ليس له أن يأخذ إلا الباقي منها بجميع الثمن أو يتركه ويحاص الغرماء، فهذا هو تحصيل القول في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming specific oil mixed with other oil after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4841)

ومن كتاب باع غلاما وقال مالك في روايا زيت باعها صاحبها خمس روايا ثم إن صاحبها صبها في جرار ثم صب معها جرتين أخريين اشتراهما وقد اقتضى نصف ثمن الخمس روايا ثم فلس المشتري وقد باع بعض ذلك أو لم يبع، قال: إذا عرف ذلك أخذه إن وجده بعينه إن لم يبع منه شيئا إذا أبى الغرماء أن يدفعوا إليه حقه، وإن باع منه شيئا وقد اقتضى رد نصف ثمن ما وجد مما اقتضى على حساب الروايا إذا لم يصبها وقد باع بعضها وبقي بعضها وقد وصفناه في موضع آخر. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما مضى في رسم قطع الشجرة وعلى ما في كتاب المأذون له في التجارة من المدونة أنه أحق بزيته إذا عرف أنه هو بعينه وإن خلطه مع غيره. وقوله وإن باع منه شيئا وقد اقتضى رد نصف ثمن ما وجد مما اقتضى على حساب الروايا إذا لم يصبها وقد باع بعضها وبقي بعضها كلام فيه التباس ومراده به أن ما باع من الروايا مفضوض على الخمس روايا وعلى الجرتين اللتين صبهما معها، فإن كان باع منها جرتين وفيها راويتان وبقيت الخمس روايا عنده حتى فلس وقد اقتضى البائع نصف ثمن الخمس روايا كان

البائع أحق بخمسة أسباع الخمس روايا بعد أن يرد من الثمن [الذي قبض] نصف خمسة أسباعه ويحاص الغرماء بنصف ثمن السبعين الفائتين بالبيع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a creditor who finds his specific property in the bankrupt's estate entitled to reclaim

it after the debtor's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4882)

[مسألة: رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه] مسألة وعن الرجل يفلس فيوقف السلطان ماله ويكون في ماله دابة لرجل، فيموت الغريم الذي عليه الدين قبل أن يقسم السلطان ماله، فيجد صاحب الدابة دابته هل تراه أحق بدابته من الغرماء؟ قال مالك: إذا وقفت له فهو أحق بها وإن مات الغريم قبل أن يقبضها، وإن مات الغريم قبل أن توقف له فهو أسوة الغرماء. قلت: ما يوقف له أليس إذ أفلس ووقف ماله فهو أحق بدابته وإن لم يجيء إلا بعد موت المفلس إذا لم يقسم ماله؟ قال: لا يكون وقف ماله وقفا حتى توقف له الدابة بعينها، يتعلق بها فلس فيقول هذه دابتي وتوقف له حتى يثبتها. قال الإمام القاضي: هذه مسألة صحيحة مفسرة لما في كتاب

الهبات من المدونة. والأصل فيها قول النبي – عليه السلام: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره» ؛ لأنه إذا وقف له ليثبته فقد أدركه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his slave-girl after the buyer becomes bankrupt and she has had children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4898)

[: يبيع الأمة من الرجل بدين فيفلس صاحبها وقد ولدت عنده أولادا] ومن كتاب [أوله] بع ولا نقصان عليك وسئل: عن الرجل يبيع الأمة من الرجل بدين فيفلس صاحبها وقد ولدت عنده أولادا فباعهم، فوجد بائع الأمة أمته. قال: إن وجد أمته خير

بين أن يأخذها وليس له في ولدها شيء، وبين أن يتركها ويضرب مع الغرماء بثمنها كله. وأما إذا وجد أولادها وقد باع الأمة قسم الثمن على الأمة وأولادها، فأخذ الأولاد بنصيبهم من الثمن، ويضرب مع الغرماء في مال المفلس بما أصاب الأم من الثمن. فقلت: ففي أي مسألة يكون مخيرا إذا وجد الأولاد ولم يجد الأم بين أن يأخذهم ولا شيء له غيرهم وبين أن يدعهم ويضرب مع الغرماء جميع الثمن؟ قال: ذلك إذا ماتت الأم ووجد الأولاد. قال سحنون: قال ابن القاسم: لو أن رجلا ابتاع جارية أو رمكة فولدت عنده أولادا فباع أولادها وأكل أثمانهم، ثم فلس وقام صاحبها فإنه إن أحب أخذها لم يأخذها إلا بجميع ما باعها به أو يسلمها. ولو وجد ولدها– وقد فاتت الأم بموت– لم يكن له أن يأخذ ولدها إلا بجميع ما باع به أمهم أو يسلمهم فيحاص الغرماء. وقال مالك: إذا فاتت الأمهات في يدي الغريم لم يضمن، وإن كان باع الأم وبقي ولد أخذ الولد وقومت الأم فحاص بقيمتها الغرماء. قال الإمام القاضي: تحصيل القول في هذه المسألة أنه إن فاتت

الأم أو الأولاد بموت لم يكن له أن يأخذ الباقي منهما إلا بجميع الثمن، وأما إن فات الأولاد ببيع ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ليس له إلا أن يأخذ الأم بجميع الثمن أو يترك ويحاص الغرماء، وهو قول ابن القاسم هاهنا وفي الواضحة وروايته عن مالك، والثاني: أنه يأخذ الأم بما يقع عليها من الثمن بأن يفض على قيمة الأم يوم وقع البيع وعلى قيمة الولد يوم بيعوا ويحاص بما وقع على الولد من الثمن؛ والقول الثالث: أنه يأخذ الأم ويحاص الغرماء بما وصل إليه من ثمن الولد، فحكم للولد في القول الأول بحكم الغلة، وحكم له في القول الثاني بحكم أمه، وأما القول الثالث فليس بجار على أصل. وأما إن فاتت الأم ببيع ووجد الأولاد ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه مخير بين أن يحاص الغرماء بجميع الثمن وبين أن يأخذ الأولاد بما يصيبهم من الثمن ويحاص الغرماء

بما أصاب الأم منه، إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه جميع الثمن، والقول الثاني: أنه يأخذ الولد ويحاص الغرماء بقيمة الأم، وهو قول مالك هاهنا في بعض الروايات، ومعناه: إذا أبى الغرماء أن يدفعوا إليه جميع الثمن وأبى هو من ترك الأولاد ومحاصة الغرماء بجميع الثمن. وفي بعض الروايات: أخذ الولد بما يصيبهم من الثمن وحاص الغرماء بما يصيب الأم من الثمن، مثل قول ابن القاسم. فعلى هذه الرواية لا يكون في هذا الوجه إلا قول واحد، ولم يجر ابن القاسم في هذه المسألة على أصل واحد في القياس؛ لأنه حكم في بعض وجوهها للولد بحكم الغلة، وذلك إذ فات الأولاد ببيع أو موت، وحكم لهم بحكم الأم في بعض الوجوه، وذلك إذا فاتت الأم ببيع أو موت ووجد الأولاد، وإذا وجدهم قياما مع الأم وكان القياس أن يحكم لهم بحكم الغلة في جميع الوجوه، فلا يكون له إذا وجد الأم إلا أن يأخذها وحدها بجميع الثمن أو يحاص الغرماء، كان الأولاد قياما معها أو كانوا قد فاتوا ببيع أو موت، ولا يكون له إلى الولد سبيل وإن وجدهم مع الأم أو دونها، أو أن يحكم لهم في جميع الوجوه، فيكون له إذا وجدهم مع أمهم أن يأخذهم معها بجميع الثمن، وإن وجدهم قياما وقد فاتت أمهم ببيع أو موت كان له أخذهم بما ينوبهم من الثمن، وكذلك إذا وجد الأم قائمة وقد

فات الولد ببيع أو موت كان له أن يأخذ الأم بما ينوبها من الثمن إلا أن هذا لم يقولوه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer of sheep with wool shears the wool and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4902)

[مسألة: يشتري الضأن عليها الصوف فيجزها ويزيد في ثمنها ثم يفلس] مسألة وقال ابن القاسم، في رجل يشتري الضأن عليها الصوف

فيجزها ويزيد في ثمنها لمكان الصوف، فيجز صوفها ثم يفلس: إنه ينظر في ذلك كم كان قدر الصوف من رقابها، ولا ينظر إلى ما بلغ ثمن الصوف، ثم يأخذ غنمه بما بقي بعد حصة قيمة الصوف من الثمن، ثم يحاص الغرماء بحصة قيمة الصوف، إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه الذي يأخذ به غنمه فذلك لهم، ويحاص بحصة قيمة الصوف من الثمن، وكذلك الأصول كلها إذا اشتراها وفيها ثمر قد طاب وحل بيعه فيبيع الثمرة ثم يفلس وكذلك الدار لها الغلة قد حلت فاشتراها بغلتها بما تجوز به المبايعة إن كانت غلتها عرضا فاشتراها بعين أو كانت الغلة عينا فاشتراها بعرض، فهو على ما فسرت لك في الغنم يجز صوفها. وإذا اشترى الرجل شيئا من ذلك وليس فيه شيء مثل النخل ليس فيه تمر قد طاب والدار ليست فيها غلة قد حلت، فيغتل المشتري ذلك سنين، أو يفيد العبد مالا عند المشتري فينزعه منه، أو تكتسي الغنم عنده صوفا فيجزها سنين ثم يفلس، فليس للبائع في شيء مما اغتل المشتري شيء، إن شاء أخذ سلعته بعينها بجميع دينه وإن شاء أسلمها وحاص الغرماء بجميع دينه. وإنما يأخذ سلعته يوم يأخذها على نحو ما باعها عليه إن كانت النخل فيها تمر قد طاب يوم يأخذها، فالتمر للغرماء، ويأخذ الأصل كما باعه ليس فيه تمر إن شاء، أو يسلمه ويحاص الغرماء بجميع دينه. والدار كذلك إذا حلت الغلة، فإن أراد صاحب الأصل أخذها أخذها وكانت الغلة للغرماء مثل التمر. فأما العبد فله أن يأخذه بماله الذي أفاد عند مشتريه، والغنم كذلك له أن يأخذها وعليها صوفها إلا أن يعطيه الغرماء ديته فذلك لهم، ليس غلة الدار وثمرة النخل مثل العبد بماله أو الغنم بصوفها، فرق بين ذلك أن الرجل يشتري الضأن وعليها صوفها ولا يسميه ولا يشترطه ويكون له، ويشتري النخل

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person and a creditor finding his specific goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4928)

[: رجل فلس فأدرك رجل ماله بعينه] من سماع يحيى من ابن القاسم من كتاب الأقضية وسئل عبد الله بن وهب: عن الرجل يفلس فيجد أحد الغرماء متاعه بعينه بيد المفلس فيريد أخذه ويريد الغريم دفعه إليه، فيقول الغرماء: لا ندفعه إليه بل نحبسه عليك لما نرجو فيه من الزيادة وندفع إلى رب السلعة حقه الذي له عليك، فيقول المفلس: إني أخاف أن يهلك قبل أن يباع علي فيبقى حق رب السلعة دينا علي ولم ننتفع بالذي نرجو من الزيادة فيه، فإن حبستموه علي فهو لكم بالثمن وأنا بريء من ضمانه، فيقولون: بل ضمانه منك وزيادته لك، ونحن أحق بحبسه عليك لما نرجو من زيادته لك فيما نقص من حقنا الذي عليك، فيدفعوا (كذا) إلى الغريم حقه ثم تهلك السلعة قبل أن تباع. قال: أرى ضمانها من الغرماء يقاصهم بها المفلس فيما لهم عليه، فإن بيعت وسلمت كان فضلها للمفلس. قال محمد بن رشد: الأصل في هذه المسألة قول النبي عليه

السلام: «أيما رجل فلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره» فاتفق مالك وأصحابه لهذا الحديث وما كان في معناه: على أن البائع أحق بسلعته التي باع في التفليس من الغرماء بجميع الثمن الذي باعها به، واختلفوا إن أراد الغرماء أن يأخذوها لفضل يرجونه فيها ويئول إليه ثمنها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لهم شاء المفلس أو أبى. فعلى هذا القول وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ وروايته عن مالك في المدونة وفي رسم طلق من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب في بعض الروايات تكون مصيبة السلعة إن تلفت من المفلس والنقصان عليه إن بيعت بأقل من الثمن، كما تكون الزيادة له إن بيعت بأكثر من الثمن. فإن كانوا أدوا الثمن إلى البائع من مال الغريم

المفلس تحاصوا في ثمنها قل أو كثر، وإن كانوا أدوه من أموالهم فبيعت بأكثر من الثمن أخذ الثمن من أداه منهم أو جميعهم إن كانوا أدوه جميعا وتحاصوا في الفضل مع جملة مال الميت، وإن بيعت بأقل من الثمن أخذه من أداه منهم واتبع الغريم بالبقية فحاص به الغرماء. وإن تلفت اتبعوا الغريم بجميع الثمن الذي أدوه فيها وحاصوا به الغرماء؛ لأنه كان السلف منهم له. والثاني: أن ذلك لا يكون لهم إلا برضا المفلس، فعلى هذا القول وهو قول ابن وهب في هذه الرواية إن رضي كانت المصيبة منه والنقصان عليه كما تكون الزيادة له حسبما مضى تفسيره في القول الأول، وإن كان لم يرض كان الربح والزيادة [لهم حسبما مضى تفسيره في القول الأول، وكانت المصيبة والنقصان منهم. فإن كانوا أدوا الثمن من أموالهم خسروه إن تلف، وخسروا النقصان إن بيعت بأقل من الثمن الذي أدوه فيها. وإن كانوا أدوه من مال المفلس فتلفت السلعة] حوسبوا بجميع الثمن فيما لهم عليه من الديون، فكان ذلك قصاصا منها، وتحاصوا في بقية مال المفلس بما بقي من ديونهم، وهو معنى قوله في هذه الرواية: أرى ضمانها من الغرماء يقاصهم بها المفلس فيما لهم عليه. وإن

كانوا أدوه من مال المفلس فبيعت السلعة بنقصان حوسبوا أيضا بما انتقص من ثمنها فيما لهم عليه من الديون فكان ذلك قصاصا منها. والقول الثالث: أن ذلك لا يكون لهم إلا أن يزيدوا زيادة يحطونها عن المشتري المفلس من دينهم، وتكون السلعة لهم نماؤها وعليهم بوارها، وهو قول أشهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his specific property with a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4946)

[: رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding goods bought with his money in a bankrupt's possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4946)

ومن سماع محمد بن خالد من ابن القاسم قال محمد: سألت ابن القاسم عن الرجل يسلف الرجل مالا فيشتري المسلف به متاعا ثم يفلس فيقوم المسلف مع الغرماء فيجد المتاع الذي اشتري بماله، فيقول: هذا المتاع أنا أولى به؛ لأنه ابتيع بمالي. قال ابن القاسم: قال مالك: هو أسوة الغرماء. قال الإمام القاضي: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، إذ ليس المتاع ماله الذي أسلفه بعينه، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his cloth cut and sewn by a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4947)

[مسألة: يبيع من الرجل شققا إلى أجل فيقطعها ثيابا ويخيطها ثم يفلس]

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his cloth cut into garments by a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4947)

مسألة قال: وسألته عن الرجل يبيع من الرجل شققا إلى أجل فيقطعها ثيابا ويخيطها ثم

يفلس المبتاع ويجد البائع شققه مقطوعة، كيف الأمر في ذلك؟ قال: يسلك به في ذلك قول مالك في الذي يبيع العرصة فيبني فيها المبتاع ثم يفلس. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في آخر رسم العرية من سماع عيسى، فلا معنى لإعادة القول في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right when a buyer becomes bankrupt after purchasing two different items?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4963)

[مسألة: اشترى سلعتين مختلفتين ففلس المشتري فوجد البائع إحدى السلعتين] مسألة وسمعته، يقول عن مالك: إنه بلغه عنه أنه قال في رجل اشترى سلعتين مختلفتين ففلس المشتري، فوجد البائع إحدى

Mas'alah: What is the ruling on creditors redeeming one of two goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4964)

السلعتين في يديه وفاتت الأخرى، فافتك الغرماء السلعة الباقية بثمنها، ودفعوه إليه، أنه يرجع يحاصهم بثمن السلعة الفائتة في ثمن السلعة التي افتكوها. قال أصبغ: وذلك أنها مال من مال المفلس ضمانها منه، ونماؤها له، يعني الغريم، يحط به عنه من دينه، وإنما الثمن الذي افتكوها به سلف منهم له جائز لهم، ماض ذلك عليه في صريح الحكم في قول العلماء والناس. قال القاضي: قوله: فافتك الغرماء السلعة الباقية بثمنها، معناه: بما أصابها من الثمن الذي باعها به مع الأخرى. وقوله: إنه يرجع فيحاصهم بثمن السلعة

الفائتة في ثمن السلعة التي افتكوها، يريد: ويضربون معه فيها وفي جميع مال المفلس بما لهم عليه من الديون، وبالثمن الذي افتكوها به، وإن كانوا افتكوها من أموالهم، كما كان يضرب هو به لو أسلمها ولم يؤدوا إليه ثمنها؛ لأن ذلك كالسلف منهم له، على ما قاله أصبغ، وإن كانوا افتكوها من مال المفلس، ضربوا معه فيها وفي سائر مال المفلس بما كان لهم عليه من الديون. وقول أصبغ: وذلك أنها مال من مال المفلس ضمانها منه ونماؤها له، يعني الغريم، تعليل صحيح، وذلك مذهبه. وقوله في المدونة وفي سماع ابن القاسم من هذا الكتاب في بعض الروايات، خلاف ما مضى في أول سماع يحيى من أن الضمان والنقصان من الغرماء، والفضل للمفلس، فعلى هذا لا يضرب الغرماء معه فيها بما افتكوها به من أموالهم إلا إذا سلمت وبيعت بربح. وقد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في أول سماع يحيى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's rights when a sold slave absconds and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4998)

مسألة: عبد بيع فأبق ثم فلس مشتريه] مسألة قال ابن القاسم، في عبد بيع فأبق ثم فلس مشتريه، فقال البائع: أنا أحاص بالثمن فإن رجع العبد يوما ما أو وجد أخذته ورددت ما أخذت، قال: ليس ذلك له إما أن يرضى أن يتبع العبد ويطلبه ولا شيء له، وإما أن يحاص بالثمن إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه الثمن. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد تكررت في رسم أوصى من سماع عيسى، وقد مضى القول عليها هناك مستوفى فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: Who is entitled to a camel in the possession of a bankrupt camel driver?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5012)

[مسألة: الجمال يفلس وفي يدي هذا جمل يركبه] مسألة وسئل ابن القاسم: عن الجمال يفلس وفي يدي هذا جمل يركبه، قال: كل من كان في يديه جمل يركبه كان أولى به من غيره. قال أصبغ: كذلك قال لنا ابن القاسم. قيل له: إنه كان يدخل بينهم يجعل هذا البعير تحت هذا يوما ثم يجعل تحته غيره من الغد، ويجعل ذلك البعير تحت غيره. قال: إنما ينظر إليه حين فلس، فكل من كان في يديه بعير حين فلس كان أحق به وإن كانت تحته أمس غيره. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في رسم القبائل من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب وكتاب الرواحل والدواب، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rights of a seller who finds his goods in a bankrupt buyer's possession?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=657)

ومن وجد سلعته في التقليس فإما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء

Mas'alah: What are the seller's options if he has received part of the price and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=491)

[981] مسألة: إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المبتاع، فهو مخير إن شاء رد ما قبض ورجع في سلعته، أو تمسك به وحاص، وقال الشافعي لا يكون له الفسخ، ودليلنا أن الفسخ إنما يثبت له لدفع الضرر وقوة سببه بوجود عين ماله، وذلك في الكل والبعض كالشفعة؛ ولأنه تعذر عليه قبض حقه بالفلس مع وجود عين ماله على صفته، فكان كمن لم يقبض شيئا من الثمن.

Mas'alah: What is the difference between the hadith of Yahya ibn Sa'id and Ibn Shihab regarding the death of the buyer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2924)

وأما حديث يحيى بن سعيد فمتصل صحيح مسند إلا أن قوله في حديث بن شهاب عن أبي بكر وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع إسوة الغرماء)) ليس في حديث يحيى بن سعيد وهو موضع اختلف فيه العلماء على ما نذكره – إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: How did Bashir ibn Nahik narrate the hadith on bankruptcy without mentioning death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2924)

وقد روى هذا الحديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا أفلس الرجل فوجد غريمه متاعه بعينه فهو أحق به)) لم يذكر الموت ولا حكمه

Mas'alah: What is another chain for the hadith on the seller's right to his goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2925)

وكذلك رواه أيوب وبن جريج وبن عيينة عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغير)) لم يذكر الموت ولا حكمه

Mas'alah: What is the ruling when a buyer dies or becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2925)

ورواه بن أبي ذئب عن أبي المعتمر بن عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرقي قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال أبو هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه)) فسوى في روايته بين الموت والفلس

Mas'alah: What is the status of the hadith on bankruptcy and the criticism of those who reject it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2925)

قال أبو عمر حديث التفليس حديث صحيح من نقل الحجازيين والبصريين رواه العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم ودفعه طائفة من العراقيين منهم أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وردوه بالقياس على الأصول المجتمع عليها وهذا مما عيبوا به وعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا إليها لأنهم أدخلوا القياس والنظر حيث لا مدخل له وإنما يصح الاعتبار والنظر عند عدم الآثار

Mas'alah: What is the argument of those who reject the hadith on the seller's right in bankruptcy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2925)

وحجتهم أن السلعة من المشتري وثمنها في ذمته فغرماؤه أحق بها كسائر ماله وهذا لا يجهله عالم ولكن الانقياد إلى السنة أولى بمعارضاتها بالرأي عند أهل العلم وعلى ذلك العلماء

Mas'alah: Which scholars applied the hadith on bankruptcy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2925)

وممن قال بحديث التفليس جملة واستعمله – وإن تنازعوا في أشياء من فروعه – فقهاء المدينة والشام والبصرة وجماعة أهل الحديث

Mas'alah: What is the Kufan view on the creditor finding his exact goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2925)

ولا أعلم لأهل الكوفة سلفا في هذه المسألة إلا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي – رضي الله عنه – قال وفيه إسوة الغرماء إذا وجدها بعينها

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about the creditor and other creditors?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2925)

وروى الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال هو والغرماء فيه شرع سواء

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his goods with a bankrupt buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2926)

قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئا فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء فذلك له

Mas'alah: Is there consensus that the seller has priority to his specific goods found with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2926)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين الفقهاء القائلين بأن البائع أحق بغير ماله في الفلس أنه أحق أيضا بما وجد عنه إذا كان المشتري قد باع ذلك أو فوته بوجوه الفوت لأن الذي وجد من سلعته هو عين ماله لا شك فيه لأنه قطعة منه

Mas'alah: What is the ruling if a seller finds only half of his goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2926)

قال مالك فيمن وجد نصف سلعته بعينها عند رجل قد أفلس قال أرى أن يأخذها بنصف

الثمن ويحاص الغرماء في النصف الثاني وكذلك قال الشافعي قال لو كانت السلعة عبدين بمائة فقبض نصف الثمن وبقي أحد العبدين وقيمتهما سواء كان له نصف الثمن أو النصف الذي قبض ثمن الهالك كما لو رهنهما بمائة فقبض تسعين فهلك أحدهما كان الآخر رهنا بعشرة هكذا روى المزني وروى الربيع عنه قال لو كانا عبدين أو ثوبين فباعهما بعشرين قبض عشرة وبقي من ثمنهم عشرة كان شريكا فيها بالنصف يكون نصفهما له والنصف للغرماء يباع في دينه وجملة قول الشافعي أنه لو بقي من ثمن السلعة في التفليس درهم لم يرجع من السلعة إلا بقدر الدرهم ومعناه أن ما بقي في يد المشتري المفلس عين مال البائع وقيمته بمقدار ما بقي له من الثمن الذي من أجله جعل له أخذه فله أخذه دون سائر غرماء المفلس

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding one of two slaves with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2926)

وقال أشهب عن مالك عن رجل باع من رجل عبدين بمائة دينار وانتقد من ذلك خمسين وبقيت على الغريم خمسون ثم أفلس غريمه فوجد عنده أحد عبديه وفاته الآخر فأراد أخذه بالخمسين التي بقيت له على غريمه وقال

Mas'alah: How does Malik resolve a dispute over partial payment and finding goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2927)

الخمسون التي أخذت ثمن العبد الذاهب وقال الغرماء بل الخمسون التي أخذت ثمن

هذا فقال مالك إذا كان العبدان سواء رد نصف ما قبض ولك خمسة وعشرون دينارا وأخذ العبد وذلك أنه إنما اقتضى من ثمن كل عبد خمسة وعشرين دينارا قال ولو كان باعه عبدا واحدا بمائة دينار فاقتضى من ثمنه خمسين رد الخمسين إن أحب وأخذ العبد قال أشهب وكذلك العمل في روايا الزيت وغيرها على هذا القياس

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on a seller finding goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2927)

وقال الشافعي في مسألة أشهب عن مالك العبد أحق به من الغرماء إذا كان قيمة العبدين سواء لأنه ماله بعينه وجده عند غريمه وقد أفلس والذي قبضه وثمن ما فات إذا كانت القيمة سواء كما لو باع عبدا واحدا وقبض نصف لبه كان ذلك النصف للغرماء وكان النصف الباقي له فإنه لم يقبض ثمنه ولا يرد شيئا مما أخذ لأنه مستوف لما أخذ

Mas'alah: Can a seller return partial payment to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2927)

وأما قول مالك في ((الموطإ)) فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئا فأحب أن يرده إلى آخر قوله فقد خالفه الشافعي وغيره في ذلك فقالوا ليس له أن يرده وإنما له أخذ ما بقي من سلعته لا غير ذلك لإجماعهم على أنه لو قبض ثمنها كله لم يكن له إليها سبيل فكذلك إذا أخذ ثمن بعضها لم يكن إلى ذلك البعض سبيلا وليس له أن يرد بعض الثمن كما ليس له أن يرد جميعه لو قبضه وحجتهم حديث مالك في هذا الباب قوله ولم

يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا وقال جماعة من أهل العلم إذا قبض من ثمن سلعته شيئا لم يكن له أخذها ولا شيئا منها وممن قال هذا داود وأهل الظاهر أيضا وأحمد وإسحاق

Mas'alah: What happens when creditors refuse to return goods to the seller and want to pay the price instead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2927)

واختلف مالك والشافعي أيضا في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن إليه من قبل أنفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل فقال مالك ذلك لهم وليس لصاحب السلعة أخذها إذا دفع إليه الغرماء ثمنها وقال الشافعي ليس للغرماء هذا مقال قال وإذا لم يكن للمفلس ولا لورثته

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt buyer adds improvements to the purchased item?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2929)

قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك المشترى عملا بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان إن ذلك له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان

Mas'alah: How is the value of improvements divided between the seller and creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2929)

قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان

Mas'alah: What is the ruling on improvements to yarn or similar items in bankruptcy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2929)

قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له عنده وهذا العمل فيه

Mas'alah: What happens when the land seller refuses to take the land with the value of the plants and the creditors refuse to remove them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2929)

قال ولو باع أرضا فغرسها المشتري ثم أفلس فأبى رب الأرض أن يأخذ الأرض بقيمة الغرس الذي فيها وأبى الغرماء أو الغريم أن يقلعوا الغرس ويسلموا الأرض إلى ربها لم يكن لرب الأرض إلا الثمن الذي باع به الأرض يحاص به الغرماء

Mas'alah: What is the summary of the Shafi'i position on the seller's options regarding land with

buildings when the buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2929)

قال أبو عمر تلخيص قول الشافعي في ذلك أن للبائع ما فيه من الأرض وأما ما كان فيه بناء فهو مخير إن شاء أعطى قيمة البناء وأخذ الأرض والبناء وإن شاء ضرب مع الغرماء ليس له غير ذلك

Mas'alah: What is the Kufan position on the property of a bankrupt person and the rights of creditors versus the owner of a musaqah contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2929)

وأما الكوفيون فعلى ما قدمت لك مال المفلس كله عندهم للغرماء الذي فلسه القاضي لهم دون صاحب المساقاة وهو فيها كأحدهم

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a seller's options when land is sold and the buyer plants crops then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2930)

وقال الشافعي ومن باع أرضا فزرعها المشتري ثم فلس قيل لصاحب الأرض إن شئت فلك الأرض إذا حصد الطعام وإن شئت فاضرب مع الغرماء قال والغريم يأخذ ماله بعينه إذا وجده عند مفلس قد وقف القاضي ماله يأخذه ناقصا في بدنه إن شاء وزائدا ولا يمنع من أخذه بعينه لسمن ولا لهزال إن أراد أخذ سلعته بعينها وليس له غيرها إلا أن يشاء تركها والضرب بثمنها مع الغرماء فذلك له وكل ما استغله المشتري فيها قبل

توقيف القاضي ما له فهو له بضمانه على سنة الغلة والخراج في القيام بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his wheat milled by a bankrupt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2930)

قال ولو كانت السلعة قمحا فطحنه أخذ الغريم الدقيق وغرم ثمن الطحن وإن شاء أخذ الدقيق ويكون الغرماء شركاءه في قيمة الطحن

Mas'alah: What is the ruling on the miller's status among creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2930)

والطحان عند الشافعي إسوة الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his cloth dyed or tailored by a bankrupt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2930)

قال الشافعي وإن اشترى ثوبا فصبغه أو خاطه أو قصره فالغرماء شركاء في قيمة الصبغ وأما القصار والخياط فإسوة الغرماء لأن عملهم ليس بشيء قائم بعينه مثل الصبغ في الثوب

Mas'alah: What is the ruling on a weaver finding his woven cloth with a bankrupt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2930)

واختلف قول بن القاسم في الحائك يجد الثوب الذي نسجه بيد ربه مفلسا

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who finds his work with a bankrupt person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2930)

فروى عيسى عن بن القاسم أن كل صانع يجد صنعته عند مفلس وليس فيها غير عمل يده فهو أسوة الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his specific property with a bankrupt person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2930)

قال سحنون والخياط شريك لخياطته

Mas'alah: What is the ruling on goods sold that have increased in value when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2930)

قال مالك فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون إمساكها فإن

Mas'alah: What are the options for creditors when goods have increased or decreased in value in bankruptcy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2931)

الغرماء يخيرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه سلعته وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له في شيء من مال غريمه فذلك له وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding creditors' choice when goods increase in value in bankruptcy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2931)

قال أبو عمر إذا نقصت السلعة فلا خلاف فيما حكاه مالك عند كل من استعمل حديث التفليس جميعهم يقول بذلك فأما إذا زادت السلعة في سوقها لزيادة في سعرها أو لغير ذلك فقد ذكرنا خلاف الشافعي ومن تبعه لمالك في ذلك وأنهم لا يرون للغرماء خيارا في السلعة كما ليس للمفلس خيار ووجه أقوالهم بينة يستغنى عن القول فيها

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave-girl or animal that gives birth before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2931)

وقال مالك فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ثم أفلس (المشتري) فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on offspring born to a bankrupt's purchased slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2931)

قال أبو عمر أما قول الشافعي في الولد الحادث عند المفلس فإنه لا سبيل للبائع إليه لأنه كالغلة والخراج وإنما ذلك للغرماء دون البائع

Mas'alah: What did Abu Thawr and the Kufans say about the offspring of a bankrupt's purchased property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2931)

وبه قال أبو ثور والكوفيون على أصلهم المتقدم ذكره

Mas'alah: What is the Maliki exception allowing creditors to keep the purchased property by paying the seller in full?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2931)

وأما قول مالك في آخر هذه المسألة إلا أن يرغب الغرماء في ذلك ويعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك

Mas'alah: What is the summary of the Shafi'i opposition to Malik's ruling on bankruptcy and offspring?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2931)

وقد تقدم جواب الشافعي ومن تابعه على خلاف مالك في ذلك فيما سلف من هذا الباب

Mas'alah: What is the difference between returning property in bankruptcy and returning property due to a defect regarding offspring?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5489)

مسألة: الفرق بين مسألة المفلس الذي حصل عنده نماء حيث يرد الأصل دون النماء، ومسألة الرد بالعيب حيث يرد الأصل والنماء] م: والفرق بين التفليس، والرد بالعيب في هذا أن المبتاع في الرد بالعيب مختار للرد، وقد كان له أن لا يرد، ويأخذ قيمة العيب فلما اختار الرد وأخذ ثمنه وجب عليه أن يرد ما أخذ في الولد إذ ليس الولد بغلة فكذلك ثمنه، وفي التفليس البائع هو مختار للرد وقد كان له أن يحاص بثمنه فلما اختار الرد لم يكن له إلا عين ما باع لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أيما رجل أفلس فأدرك ماله بعينه فهو أحق به من غيره» فدل بذلك أن ما فات فلا حق له فيه والولد قد فات ولما لم يكن له أن يترك الأم، ويحاص بثمنها، وبثمن الولد؛ لأنه لم يكن له عليه إلا ثمن واحد فكذلك لا يكون له أن يأخذ الأم ويحاص بثمن الولد نفسه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the seller's right to reclaim his sold slave-girl if the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5629)

قال: ومن وجد أمته التي باع بيد المبتاع بع أن أفلس كان أحق بها إلا أن يعجل له الغرماء جميع الثمن فإن فعلوا ثم هلكت الأمة قبل أن تباع كانت من المديان وعليه خسارتها، وله ربحها، وليس له منعهم من أداء ثمنها عنه بأن يقول: أبرأتموني مما تدفعون فيها أو سلموها كمن ودى عن رجل ما لزمه بغير أمره؛ ولأن البيع قائم بعد لم

Mas'alah: What is the ruling on creditors redeeming the sold item from the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5630)

م: وللغرماء أن يأخذوها عنه بزيادة، ولو دينار على أن يحسب ذلك الدينار من مالهم من الدين فيكون لهم ربحها وعليهم خسارتها كفدائهم إياها من جنايتها ونحوه لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when the value of the sold item changes in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5630)

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن نقصت فالبائع مخير، فإن زادت فالغرماء مخيرون في إسلامها أو دفع ثمنها، ويباع لهم والنقص عليهم والزيادة للمديان كالعبد الرهن يجني فيفتكه المرتهن، وفي كتاب التفليس إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim to specific property after bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6833)

قال: وإذا كان على الحق بينة مثل أن يعلم أنه باع منه سلعة ولا تعلمها البينة فقال عند التفليس هذا متاع فلان يريد اتباعه منه فقيل يكون أولى به من الغرماء وقيل إذا لم يعينوا ذلك وإنما شهدوا على إقراره بعبد أو سلعة أنه باعها منه ولم يعينها لهم فلا يقبل قوله في تعيينها بعد التفليس، ويحلف الغرماء على علمهم، فإن نكلوا حلف البائع وأخذها قال: ولو قال هذا قراض فلان أو وديعته لقلبت قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's claim to specific property compared to the deceased's claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6833)

ابن المواز: قال ابن القاسم: وأما في التفليس فلا يصدق كما لا يصدق في الدين.

Mas'alah: Is the seller of goods more entitled to them in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6852)

[الفصل 1 – بائع السلعة أحق بها في الفلس]

Mas'alah: What did the Prophet say about finding one's property with a bankrupt person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6852)

وروى ابن وهب عن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «أيما رجل فلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره».

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the seller's right to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6852)

وفي حديث آخر: «فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». وبذلك أخذ مالك وأهل المدينة أن بائع السلعة أحق بها في الفلس، وإن لم يكن للمفلس مال غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to the full price in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6852)

قال ابن المواز بجميع الثمن زادت أم نقصت في سوق أو بدن.

Mas'alah: What is the ruling on a lender's right to reclaim specific property in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6852)

قال: ولو أسلفه مالا عينا أو عرضا فعرف بعينه في الفلس فربه أسوة الغرماء وإنما الأثر في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming specific price in salam sale during bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6853)

[الفصل 2 - من عرف الثمن بعينه في بيع السلم فهو أحق به في الفلس] قال ابن القاسم في كتاب المأذون: وإن فلس وقد أسلم إليه رجل مالا في طعام أو غيره فعرف الثمن بعينه ببينة لم تفارقه مذ قبضه فدافعه أحق به. وكذلك لو أسلمه سيد العبد المأذون له في السلعة ففلس العبد فربه أحق بعينه إذا عرف وشهدت بينة لم تفارقه أن الدنانير هي بعينها. وأجاز في كتاب الغضب الشهادة على دنانير بأعيانها أنها غصبت لفلان. وفرق بعض القرويين بين الدنانير المغصوبة وبين الدنانير التي أسلفها في طعام في أقال من طعام فقال في هذه: لا تجوم إن فارقته البينة وإن شهدت على أعيان الدنانير بخلاف المغصوبة؛ لأن هذه خرجت من يد ربها بالطوع، والمغصوبة الجبر، م/: ولا فرق بين ذلك عندي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his sold slave-girl with the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6854)

[الفصل 3 - من وجد أمته التي باعها بيد المبتاع بعد أن فلس فهو أحق بها] ومن كتاب العيوب قال مالك: ومن وجد أمته التي باع بيد المبتاع بعد أن فلس كان أحق بها إلا أن يعجل له الغرماء الثمن. قتل في كتاب محمد: أو يضمنونه له وهم ثقات، أو يعطوه به حميلا ثقة. قال في المدوزنة: فإن فعلوا ثم هلكت الأمة قبل أن تباع كانت من المديان، وعليه خسارتها وله ربحها، وليس له منعهم من أداء ثمنها عنه بأن يقول: إما أبرأتموني مما تدفعون فيها أو تسلموها. كمن أدى عن رجل ما ألزمه بغير أمره؛

ولأن البيع القائم بعد لم ينتقض، وإنما البائع نقضه فأخذه السلعة إن شاء قبل وجود الثمن من المشترين أو من دافع يدفع عنه بأمره، أو بغير أمره. ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: أما إذا زاد ثمنه السلعة فالغرماء مخيرون بين أن يعطوا البائع ثمنها أو يسلموها، فإن كان نقص ثمنها فالبائع مخير إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on the creditors paying the price to redeem the seller's property from bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6855)

أخذها ولا تباعة له، أو تركها وحاص بثمنها. قال ابن الماجشون: وإذا ارتفع ثمنها وأعطاه الغرماء الثمن من ماله أو من أموالهم فنماؤه للمفلس، وضياعها ومصيبتها إن تلفت قبل أن تباع أو نقصت منهم، ليس على المفلس من ذلك شيء؛ لأنه يرى أنها للبائع فيما كان عليه من ثمنها كالعبد الرهن يجني فيأبى سيده أن يفديه ويسلمه فيفتكه المرتهن ثم يموت، فمصيبته من المرتهن مصيبة ما افتكه به ويتبع بالدين الأول، وإن بيع بأكثر كانت الزيادة قضاء عن الراهن. وقاله أصبغ وبه أقول. قال: وكان ابن كنانة يقول ليس للغرماء أن يفدوها من أموالهم ولكنها تبدئة يبدئون البائع بثمنها من مال المفلس إن كان له مال وقال أشهب: ليس للغرماء أخذها بالثمن حتى يزيدوا عليه زيادة يحطونها عن المشتري من دينهم وتكون السلعة لهم نماؤها وعليهم تواؤها. وقال ابن القاسم: النماء والتواء من المفلس، ولسنا نقول بشيء من هذه الأقاويل الثلاثة. قال: وإذا وجد البائع سلعة بيد المفلس وقد قبض بعض ثمنها أو لم يبق له منه إلا درهم لم يأخذها إلا برد جميع ما قبض، أو يتركها ويحاصصهم بما بقي له.

قال مالك في كتاب ابن المواز: إلا أن يشاء الغرماء أن يعطوه ما بقي له ويأخذوها فلا حجة للغريم، ونماؤها له، وتواؤها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who sold two items in one transaction and received partial payment before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6856)

فصل [4 - فيمن باع سلعتين في صفقة واحدة وقبض ثمن إحداهما ثم فلس المبتاع فأراد البائع أخذ السلعة الباقية] ومن العتبية وكتاب محمد وابن حبيب قال مالك فيمن باع روايتي زيت بعشرين دينارا فقبض عشرة ثم فلس المبتاع وقد باع رواية فأراد البائع أخذ الرواية التي بقيت. قال: يقبض العشرة التي قبض على الروايتين فيرد ما قابل إحداهما، وذلك خمسة دنانير، ثم يأخذ التي بقيت يريد ثم يحاصص الغرماء بخمسة بقيت من الأخرى. قال وكذلك لو كانت عشرة فلم يجد إلا واحدة فليرد عشرة ما قبض ويأخذها إن شاء، فعلى هذا يحسب. قال ابن القاسم: فإن كان عروضا مختلفة القيم في صفقة، وقبض بعض الثمن، فتلوم كل سلعة من ذلك، ويقبض ما اقتضى على الجميع، فيعلم ما اقتضى لكل سلعة فإن شاء أخذ ما وجد ورد ما قبض من ثمنه إلا أن يشاء الغرماء أن يؤدوا له بقية ثمن هذا الذي وجدوا ويأخذوه، مثل أن يبيع ثلاثة أرؤس بمائه دينار فقبض ثلاثين دينارا، وقيمة أحد النصف، والآخر ثلاثة أعشار الثمن، والآخر خمس الثمن، فصار من الثلاثين على الذي قيمته النصف خمسة عشر، وعلى الذي قيمته ثلاثة أعشار تسعة، وعلى الآخر ستة، فما فات منهم حسب عليهن ما قبض من ثمنه وحاص بما بقي وما وجد منهم

رد ما وقع له وأخذه إن شاء إلا أن يعطيه الغرماء بقية ما وقع له من الثمن. فإذا دعوا إليه بقية ثمن ما وجد وأخذوه دخل معهم بالحصاص في ثمنه وفي باقي مال المفلس مما بقي له، وقاله مالك. قال ابن المواز: يريد فيما فضل من ثمنه بعد الذي فدوه به إن فدوه من أموالهم. قال أصبغ إذا وجد البائع بعض السلع، فعلى الغرماء دفع حصة ذلك من الثمن، وهم أولى منه ومن بقية الغرماء ممن لم يدفع فيها شيئا بمقدار ما دفعوا في ثمنها إذا بقيت، فإن كان فيها فضل دخل فيه هم وبائعها بما بقي له من ثمن بقية السلعة وسائر الغرماء أجمعين. م/ ظاهر كلام أصبغ ومحمد أنه تفسير لقول مالك. وقال بعض فقهائنا القرويين إذا باع منه سلعتين ففاتت واحدة ووجد الأخرى فله أخذها، فإن رضي الغرماء أن يعطوه ثمنها كان ذلك لهم. قال: واختلف هل يكونون أولى بها حتى يستوفوا من ثمنها ما فدوها به؟ وهل يكون هو يدخل معهم في جميع ثمنها بثمن الفائتة؟ لأنهم كأنهم أسلفوا المفلس ثمنها سلفا. قال: وهذا الآخر قول ابن القاسم. م/ وهو ظاهر قول مالك. م/ وهو ظاهر قول مالك. قال: والأول اختيار محمد وذلك أنهم عنده حلوا محل صاحبها، ولو أخذها لم يكن له

محاصصتهم إلا فيما بقي بثمن الفائتة، فحلوا هم محله إذا فدوها أن يبدأوا بما فدوها به ثم يحاصصهم بما بقي في الفاضل عما فدوها به وفي بقية مال المفلس. وقد قال أشهب فيمن أمرته بشراء سلعة فاشتراها ونقد ثمنها من عنده، أنه يكون أحق بها حتى يدفع إليه الآمر الثمن. قال: وهذا معنى ما أراد محمد؛ لأن المأمور قد حل محل بائعها، فلما كان لبائعها حبسها حتى يقبض ثمنها، فكذلك المأمور. قال: وخالفه ابن القاسم، ورآه سلفا منه، فلا يكون أحق منه بالسلعة.

Mas'alah: What is the ruling on creditors paying the full price to reclaim mixed goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6859)

أحبا إلا أن يقضيهما الغرماء ثمن الجميع، أو يعطوا لمن شاءوا ثمنه، ويدخلون مدخله مع الآخر.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the seller's right to reclaim goods versus cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6859)

وقال أشهب: هو أحق بالعرض، وأما العين فهو فيه أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer mixes the purchased goods with other goods before bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6859)

قال أصبغ: إلا أن يخلطه بغير نوعه مثل أن يصب زيت الفجل على زيت الزيتون أو القمح النقي بالمغلوث أو المسوس حتى يفسده فيكون كما لو فات.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item that changes in the buyer's possession before bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6860)

فصل [6 – في المبيع يتغير بيد المبتاع بزيادة أو نقص ثم يفلس المبتاع]

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave girl who commits a crime before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6860)

م/: ولو باع منه أمة فجنت، ثم فلس المشتري لم يكن لبائعها أخذها حتى يدفع أرض الجناية، ولا يرجع بها كالعيب يدخلها.

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave girl who becomes blind or one-eyed without injury before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6860)

قال ابن حبيب: قال مطرف عن مالك فيمن باع أمة فعميت أو أعورت بغير جناية، ثم فلس المبتاع، فإما أخذها البائع بجميع حقه، أو يدعها ويحاص، وكذلك في كتاب محمد.:

Mas'alah: What is the ruling on a garment that wears out or deteriorates before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6861)

يسلمها ويحاصص الغرماء بجميع الثمن، وكذلك الثوب يخلق، أو يدخله فساد فهو كالأمة تفوت. وقاله ابن الماجشون وأصبغ وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item with extreme deterioration before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6861)

قال ابن الماجشون وأصبغ: إلا أن يكون ما دخله من التلاف والفساد فاحشا جدا فلا يكون له أن يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods that have been cut into pieces in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6861)

قال مطرف: قيل لعبد الملك: وإن وجد الثياب قد تقطعت؟

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming yarn that has been woven into cloth in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6861)

قال مالك: وكذلك الغزل، وكل ما أشبهه. ابن حبيب: وقاله أصحاب مالك كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who tans leather or dyes cloth and then becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6862)

قال: ابن المواز: وأما الجلد يدبغ والثوب يصبغ فإنه يكون البائع شريكا فيه مع الغرماء

بقدر ما زاد الصبغ والدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who dyes cloth or weaves yarn and then becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6862)

وقال ابن القاسم: يكون شريكا مع الغلماء بقيمة الصبغ، وبقيمة النسج في الغزل، والبنيان في البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming cloth from a dyer after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6864)

قال أشهب: وإذا فلس وقد دفع ثوبا إلى قصار أو صباغ يعمله، فقام بائعه بعد فراغه، فله أخذه من الصباغ بعد أن يعطيه أجرته، ويحاص الغرماء بما أعطاه يقوم مقام الصانع.

Mas'alah: What is the difference between a pawned item and a slave's injury in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6864)

قال أبو محمد: والفرق بينهما أن الرهن من سبب المشتري، والجناية لم يتعلق بذمته شيء يلزمه.

Mas'alah: What are the options of creditors when a slave injures someone and the buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6864)

قال ابن المواز: إذا جنى العبد الغرماء مخيرون إما فدوه بدية الجناية وبثمنه الذي لبائعه، ثم يبيعونه فيستوفون من ثمنه دية الجناية، فإن عجز عنها لم يكن لهم من بقية الجناية شيء.

Mas'alah: What happens if creditors ransom a slave for injury and the slave dies or depreciates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6864)

م/: يريد: ويكون لهم عليه ثمنه الذي دفعوا لبائعه.

قال: فإن فضل بعد دية الجناية شيء أخذوه من ثمنه الذي فدوه به، فإن عجز أتبعوه به، وإن فضل بعد ذلك فضل فذلك بين غرمائه من دينهم الأول، فإن مات العبد أو نقص بعد أن فدوه فلا شيء على المفلس مما فدوه به من قبل الجناية وحدها. قال: وإن شاءوا افتكوه من بائعه بالثمن ومن المجروح بدية الجناية وبزيادة ولو درهما يحطونه عن الغريم من دينهم عليه؛ ليكون العبد لهم وفاء فذلك لهم، فإن مات كان دينهم عليه -يريد الدين الأول- إلا الزيادة التي زادوها على دية الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on a seller whose slave absconds after the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6865)

[الفصل 7 – فيمن باع عبدا فأبق من المشتري ثم فلس مشتريه] ومن العتبية والموازية قال ابن القاسم فيمن باع عبدا فأبق من المشتري، ثم فلس، ثم طلب البائع يحاص بثمنه على أنه إن وجد العبد أخذه ورد ما حاص به فليس له ذلك، إما أن يرضى بطلب العبد ولا شيء له غيره، وإلا فليحاصص، إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه الثمن أو يطلبوا الآبق. قال ابن حبيب عن أصبغ عن أشهب: وليس من شراء الآبق. م/: يريد لأنهم إنما أدوا عن المفلس ثمنه، والعبد للمفلس نما أو نقص. قال أشهب: وللبائع ترك المحاصصة ويقول: أنا أطلب عبدي فإن وجده فهو أحق به، وإلا رجع فحاص الغرماء.

وقال ابن المواز: لا يكون أحق بها. م/: كالرد بالعيب، وقد اختلف فيه. قال بعض القرويين: وأما لو أخذ السلعة بدين أخذا فاسدا فلا يكون أحق بها، وقد يمكن أن يكون تأخيره لمكان ما أخذ منه، فوجب أن يكون أحق بها، كأنه يقول: إنما وثقت وتركت طلبه عند ملائه لظن أن ما أخذت يصح لي، ففاتني بما اخترت الأخذ منه، كما قالوا: إذا أعطاه رهنا قبل الأجل على أن يكون رهنا بشيء أسلفه له وبدين لم يحل فإن فطن قبل الأجل لم يكن رهنا، وإن دخل في الأجل الثاني كان رهنا؛ لأنه يقول: لولا ثقتي بالرهن ما تركته عند حلول الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who gives birth before the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6868)

[الفصل 1 – فيمن ابتاع أمة فولدت عنده ثم فلس]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a slave-girl and her child after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6868)

قال مالك رحمه الله: ومن ابتاع أمة فولدت عنده، ثم فلس، فللبائع أخذ الأمة وولدها، فإن ماتت الأم عند المبتاع، وبقي الولد، ثم فلس، فللبائع إن شاء المحاصة بجميع الثمن، أو أخذ الولد بجميع دينه، إلا أن يعطيه الغرماء جميع الثمن، ويأخذوا الولد فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling if one of the mother or child dies and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6868)

قال في العتبية والموازية: سواء ماتت الأم بقي الولد، أو مات الولد وبقيت الأم، فليس له أخذ الباقي منهما إلا بجميع الثمن، أو يترك ويحاص.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sells the child and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6868)

وقال: وكذلك إن باع المشتري الولد وبقيت الأم ثم فلس، فإن شاء البائع أخذها بجميع الثمن أو تركها وحاص بجميع ثمنها؛ لأن الأم هي المشتراة بعينها والولد كالغلة، وكذلك إن كانت الأم غنيما أو رمكة فيبيع نتاجها فليس له في الولد شيء، وكأنه غلة.

Mas'alah: How is the value of the child estimated for the purpose of bankruptcy distribution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6869)

م/: قال غير واحد من فقهائنا: يقوم الولد على هيئة اليوم أن لو كان مع أمه يوم عقد الصفقة، فعرف ما يقع له من الثمن فيأخذه به.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchased sheep and then became bankrupt after they reproduced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6869)

فصل [2 – فيمن ابتاع غنما فتناسلت عنده ثم فلس، وفي غلة المبتاع قبل الفلس]

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt buyer whose purchased sheep have reproduced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6869)

ومن المدونة قال مالك: وإن ابتاع قال مالك: وإن ابتاع غنما ثم فلس، فوجد البائع الغنم قد تناسلت، فله

Mas'alah: What is the ruling on returning dates harvested by a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6870)

وقال يحيى: إن جذ تمرا رد ملكيته، وإن جذه رطبا رد قيمته.

Mas'alah: How does the ruling on returning produce differ between a defect and bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6870)

م/: إنما يصح قول يحيى هذا في الرد بالعيب، وأما في التفليس فإذا فاتت الثمرة لم يكن للبائع مثلها ولا قيمتها؛ لأن عين شيئه قد ذهب فيسقط حصة ذلك من الثمن، ويأخذ من النخل ما ينوبها من الثمن، ويحاصص بما ينوب الثمرة، وهذا أبين.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer shears wool from sheep and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6870)

ومن العتبية وكتاب محمد وابن حبيب قال ابن القاسم: ولو اشترى غنما عليها صوف قد تم فجزه وباعه، ثم فلش المشتري ولم يكن نقد الثمن، فأراد البائع أن يأخذ ما

Mas'alah: How is the seller's claim calculated when the buyer has sold the wool from the sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6871)

وجد من حقه فلينظر كم قيمة الصوف من الرقاب لا إلى ما باعه به، فيأخذ الغنم بحصتها بلا صوف، ويحاصص الغرماء بما وقع للصوف.

Mas'alah: What is the calculation method for the seller's claim when sheep with wool are sold and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6871)

قال في كتاب ابن حبيب: يقال: كم قيمة الغنم يوم وقع البيع بلا صوف؟ وكم قيمتها بصوفها؟ فلينظر اسم قيمة الغنم وحدها من تلك القيمة فيأخذ الغنم بذلك الاسم من الثمن الذي باع به، ويحط عن الغريم ذلك الاسم، فيحاص الغرماء باسم الصوف من جميع الثمن كسلعتين بيعتا في صفقة ففاتت الواحدة وأدرك الأخرى، إلا أن يكون الصوف قائما عنده، فيكون البائع بالخيار أن يأخذ الغنم وصوفها، أو يترك ويحاص بجميع الثمن. ولو شاء أخذها بصوفها كان للغرماء أن يعطوه الثمن ويأخذوا ذلك للغريم، له نماؤه وعليه تواؤه، وكذلك الدار لها غلة قد حلت فيشتريها بغلتها بما يجوز به البيع إن كانت الغلة عينا اشتراها بعرض، أو عرضا اشتراها بعين.

Mas'alah: What is the ruling on dates that are cut and sold before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6871)

ابن حبيب: أو أبر. فيجذ ذلك ويبيعه، فهو كما ذكرنا في الصوف يجزه ويبيعه.

Mas'alah: What is the ruling if the fruit is not yet separated from the tree at the time of bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6871)

وقاله في الواضحة: وإن لم تجذ الثمرة، ولم تزايل الأصل حتى فلس فهي للبائع مع الأصل إن اختار الأخذ، وكذلك الصوف إذا لم يجزه، وإن جذت الثمرة قبل

Mas'alah: What is the difference between fruit and wool in the context of bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6872)

التفليس فليس للبائع فيها شيء، ويأخذ الأصل إن أحب بما ينوبه من الثمن بغير ثمرة بخلاف الصوف في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases trees without fruit or sheep without wool and then becomes bankrupt after years of profit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6872)

[الفصل 3 – فيمن اشترى النخل والشجر وليس فيها ثمر والغنم ولا صوف عليها، أو الدار والعبد ولا غلة لذلك، ثم اغتل ذلك سنين، ثم فلس المبتاع]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the buyer becomes bankrupt after years of profit from the goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6872)

قال في الكتب الثلاثة: وأما إن اشترى النخل والشجر وليس فيها ثمر، والغنم ولا صوف عليها، أو الدار والعبد ولا غلة لذلك، فاغتل ذلك سنين واكتسب العبد مالا فانتزعه منه، ثم فلس المبتاع فليس للبائع فيما اغتل المبتاع أو انتزع شيء، إن اختار أخذ السلع من غنم ونخل وغيرها، وليأخذها وحدها بجميع الثمن، أو يتركها ويحاص الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the produce when it is still with the buyer or has perished in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6872)

ابن حبيب: كانت الغلة عنده أو قد فاتت.

Mas'alah: What is the ruling on returning produce with the goods due to a defect in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6872)

وكذلك في الرد بالعيب، ليس على المشتري إذا فلس أو وجد عيبا أن يرد شيئا ما اغتل؛ لأن الغلة بالضمان إلا أن يكون في الشجر ثمر أبر أو لم يؤبر، أزهى أو لم يزه حتى يردها بالعيب، فيردها معها ما لم يزايل رؤوس الشجر، ويرد الغنم بصوفها، وإن كانت في الدار غلة لم يتقاضاها المشتري فهي بخلاف الصوف وثمر الشجر.

Mas'alah: How is the produce of a house treated in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6873)

م/: والغلة في الدار كالمجذوذ من الثمرة والمجزوز من الصوف؛ لأن الغلة ليست بمتصلة بالدار كاتصال الثمرة والصوف، وكل ما حل منها فهو كغلة مقبوضة.

Mas'alah: What is the ruling on fruit on trees when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6873)

قال ابن حبيب: وأما في التفليس إذا باع شجرة وليس فيها ثمر، ثم فلس مشتريها، ثم قام البائع، وفيها ثمر لم يؤبر فهو للبائع، وإن كان قد أبر وأزهى فهو للمبتاع، والغرماء أولى به، وسبيله في الفلس سبيل الشفعة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a buyer of palm trees who becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6873)

قال فيه ابن القاسم: ومن ابتاع نخلا لا ثمر فيها، أو فيها ثمر مأبور فاشترطها ثم فلس بعد زهو الثمرة أو يبسها فللبائع أخذ النخل بثمرها ما لم تجد، إلا أن يدفع إليه الغرماء جميع الثمن، وليس للشفيع أخذها إذا يبست.

Mas'alah: What is the distinction between pollinated and unpollinated fruit in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6873)

م/: فإن جذ الثمرة في التفليس افترق المأبور من غيره عند ابن القاسم، فالمأبور للبائع أخذه وإن جذه ثمرا مع النخل إلا أن يعطيه الغرماء الثمن، والغير مأبور لا يرده كالغلة، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the difference between harvested fruit and shorn wool in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6876)

م/: خالف بين الثمر إذا جذ وبين الصوف إذا جز، ويحتمل أن يكون الفرق بينهما في هذا أن الثمر المأبور لا يكون للمبتاع إلا بالاشتراط، فهو كمال العبد الذي لا يكون له إلا بالاشتراط، فإذا جذ المبتاع الثمرة كان ذلك كالانتزاع لمال العبد، فإذا فلس المبتاع لم يكن له أخذ الثمرة كما لم يكن له أخذ مال العبد المنتزع، ومادام الثمر في رؤوس النخل فله أخذها كمال العبد إذا لم ينتزع، أمرهما سواء، والصوف الذي على ظهر الغنم هو للمبتاع، وإن لم يشترطه فهو مع الغنم كسلعة واحدة اشتراها فجزازه كقسم السلعة نصفين وهي قائمة، فليس ذلك مما يمنع البائع من أخذها في الفلس فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who becomes bankrupt after purchasing a slave on credit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6876)

فصل [6 – فيمن ابتاع عبدا بماله إلى أجل ثم يفلس مشتريه] ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون فيمن ابتاع عبدا بماله يريد إلى أجل، ففلس مشتريه، وقد ذهب ماله بانتزاع من السيد، أو استهلاك من العبد، أو بوجه ما، فالبائع مخير إن شاء أخذ العبد ولا شيء له غيره، أو يدعه ويحاص بالثمن، وإن اختار العبد فذلك له إلا أن يدفع إليه الغرماء الثمن ويأخذوا العبد فذلك لهم، وإن كان العبد قد فات وبقي له مال فليس للبائع أخذ المال، وهو أسوة الغرماء في مال العبد مع سائر مال المفلس، وسواء كان مال العبد رقيقا أو عروضا قائمة أو عينا أو غير ذلك؛ لأن مال العبد ضعيف.

وقد قال مالك: إذا ذهب مال العبد في الثلاث أنه لا يرد بذلك. وإن وجد به عيبا وقد ذهب ماله رده ولا شيء عليه من المال إلا أن يكون انتزعه منه فليرده معه، وكذلك لو كان ما انتزع منه إنما اكتسبه عند المبتاع ولا يرد إلا به. ابن حبيب: وما وهب له السيد ثم انتزعه منه فليس عليه رده إذا رده بالعيب، وله أن ينزعه حين يرده.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to specific goods when a buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7075)

قال ابن وهب عن مالك: ومن ابتاع زيتا فصبه على زيت له بمضر بينة، ثم فلس المبتاع فالبائع أحق بمقدار زيته منه وهو كعين قائمة، وليس خلط المبتاع إياه يمنع البائع من أخذه، وكذلك من دفع إلى صراف دنانير فصبها في كيسه بمحضر بينة ثم بان فلسه، أو الرجل يشتري بزا فيرقمه ويخلطه ببز عنده، فليس هذا وشبهه يمنع الناس من أخذ ما وجدوا من متاعهم إذا فلس المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's priority for goods versus cash in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7075)

وقال أشهب: هو أحق بالعرض، وأما العين فهو أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a buyer of palm trees becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7983)

[فصل 10 – فيمن ابتاع نخلا ثم فلس] ومن المدونة قال ابن القاسم: فأما من ابتاع نخلا لا ثمر فيها أو فيها ثمر قد أبر أو لم يؤبر، ثم فلس وفي النخل ثمر حل بيعها، فالبائع أحق بالأصل والثمرة ما لم تجد إلا أن يعطيه الغرماء الثمن بخلاف الشفيع.

Mas'alah: Is weaving considered a change that prevents return in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8148)

قال: قد قال مالك فيمن ابتاع عزلا فنسجه ثم فلس, أن النسج ليس بفوت.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor finds his exact merchandise with a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=841)

إذا لحق التاجر من ديون الناس ما يضرب السلطان من اجله على يده ويفلسه عند قيام غرمائه لإحاطة ما لهم عليه بماله فمن وجد منهم متاعه قائما بعينه فهو بالخيار ان شاء أخذ سلعته بثمنها الذي باعها به وكان احق بها من سائر الغرماء فله ذلك وان شاء تركها وكان أسوة الغرماء وحاصهم بثمنها فيها وغيرها من سائر مال المفلس وما يثوب له من مال

Mas'alah: What is the ruling if the seller had received part of the price and chooses to return it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=841)

وان كان البائع قد قبض من ثمن متاعه شيئا فاختار ان يرد ما يرد ما اقتضى منه ويكون أحق بسلعته كان له ذلك فإن كان بعض المتاع قد خرج من يد المبتاع أو غيره فاختار البائع اخذ

ما بقي بحصته ان كان نصف المبيع بنصف الثمن او ثلثه بثلث الثمن أو كان بحساب ذلك يوم باعه لا يوم أفلس ويحاص الغرماء فيما تلف كان له ذلك الا ان يعطيه الغرماء قيمة ما أصاب من متاعه كاملا ويأخذونه لرغبتهم فيه فيكون ذلك لهم

Mas'alah: What is the ruling if the seller has received part of the price and the buyer has disposed of part of the goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=842)

وان كان البائع قد اقتضى بعض ثمن سلعته وقد فوت المشتري بعضها وأدرك البائع ما بقي منها كان له اخذ ما وجد منها بحسابه من ثمنها وان اراد الغرماء اخذ تلك الحصة من السلعة بما يصيبها من الثمن الذي باعها به فذلك لهم وإن أبوا ذلك وأسلموها اليه رد اليهم ما يصيبها بالحصص فيما اقتضى ثم حاصهم بذلك فيما بقي من مال المفلس

Mas'alah: Does the rule of finding one's goods with a bankrupt apply to a deceased debtor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=842)

هذا الحكم مخصوص به المفلس الحي عند مالك واصحابه وأما الميت الذي يموت وعليه دين محيط بماله فمن أصاب من غرمائه سلعة كاملة

بعينها أوبعضها فلا سبيل له اليها وهو فيها أسوة الغرماء لأن ذمته قد انقطعت

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a slave-girl or her offspring after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=844)

ومن باع أمة فولدت عند المشتري ثم ماتت وبقي الولد كان له أخذه بالثمن كله ولو مات الولد وبقيت الام اخذها بالثمن كله ولم يوضع عنه لموت الولد شيء ولو باع المشتري الولد أو الام كان للبائع أخذ الباقي منهما بحسابه من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming oil or dinars mixed with the bankrupt's property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=844)

ومن ابتاع زيتا فصبه في جراره ثم افلس قبل ان ينفذ ثمنه فالبائع أحق بملكية زيته من سائر الغرماء ولو ابتاع دنانير فخلطها بدنانير له في كيسه قبل ان ينفذ

Mas'alah: Is the seller entitled to reclaim his specific property in case of the buyer's bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1190)

فصل [4 – في أحقية البائع بعين ماله في الفلس] : وإنما قلنا إنه أحق بعين ماله في الفلس خلافا لأبي حنيفة [2]، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل أفلس فأدرك رجل ما له بعينه فهو أحق به" [3]، ولأن فلس المبتاع بثمن المبيع مع بقائه على صفته وعدم تعلق حق الغير به يوجب للبائع حق الفسخ أصله قبل [4] القبض.

Mas'alah: What options does a seller have when the buyer becomes bankrupt after partial payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1190)

فصل [5] : وإنما قلنا إنه له تركها أو المحاصة لأن أخذها حق له غير مستحق [5] عليه فإذا لم يختر لم يجبر عليه، وإنما قلنا له أخذها [6] وإن قبض بعض الثمن إذا رد ما قبضة خلافا للشافعي [7]، لعموم الخبر، ولأن الرجوع بسلعته إذا لم يقبض شيئا من الثمن إنما وجب له لقوة سببه بوجود عين ماله وذلك يستوي فيه الفلس بجميع الثمن أو ببعضه. (1) انظر التفريع 2/ 249 – 250 و 254، الرسالة ص 249، الكافي ص 417 – 418. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 95 – 96، مختصر القدوري– مع شرح الميداني– 2/ 73 – 74. (3) أخرجه البخاري في الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس: 5/ 62، ومسلم المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري: 3/ 1194. (4) قبل: سقطت من م. (5) في م: من يحق. (6) في م: قبضها. (7) انظر: الأم 3/ 199، مختصر المزني ص 102، الإقناع ص 105.

وإنما قلنا إنه يكون في موت [1] المشتري إسوة الغرماء خلافا [2] للشافعي [3]،

لقوله – صلى الله عليه وسلم: "فإن مات فالبائع إسوة الغرماء" [4] ففرق بين الموت والفلس، ولأن حظ البائع تقديمه على غيره من الغرماء لا إسقاط الغرماء واستبداده، والفرق بين الفلس والموت أن في الفلس الذمة باقية يرجع الغرماء إليها ومع الموت تبطل الذمة فيكون ذلك إسقاطا لباقي الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer of a specific commodity becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

حكم من اشترى سلعة بعينها ثم فلس. ... 220

Mas'alah: What is the ruling on the public treasury's claim to specific goods purchased from it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5870)

وأما لو كانت أعيان سلع اشتراها من بيت المال فهو أسوة عند ذلك لقوله في الحديث "في الموت أسوة الغرماء" .

Mas'alah: Is a seller entitled to reclaim a garment from a bankrupt buyer who is wearing it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5921)

وسئل ابن أبي زيد عن الرجل يشتري من الرجل ثوبا فيفلس المشتري والثوب عليه لابسا له وليس له ما يواريه غيره ، هل يكون ربه أحق به ؟ [462/10]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a garment from a bankrupt buyer with no other covering?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5921)

فأجاب : هو أحق به عندي ، وليستأجر ذلك لنفسه ما يستتر به أو يستعيره .

Mas'alah: What did Malik say about the original purpose of the disclaimer of defects for insolvent debtors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1466)

قال: لا أرى أن تنفع إنما كانت البراءة لأهل الديون يفلسون فيبيع عليهم السلطان.

Mas'alah: What did the Prophet say about a man who incurred debt from buying fruit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1843)

ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا

عليه، فتصدق عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» .

Mas'alah: Does the seller have priority over goods in bankruptcy but not in death according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1847)

قلت: وإنما يكون أولى بسلعته إذا أدركها من الغرماء في التفليس لا في الموت في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What did the Prophet say about a seller finding his goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1847)

وحدثنا ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز حدثه، أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أولى به من غيره» .

Mas'alah: What is the ruling if a buyer dies and the seller finds his goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1847)

وأخبرني سحنون عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن أبي عبد الرحمن بن الحارث

بن هشام أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه، فهو أحق به، فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» .

Mas'alah: What did al-Layth say about the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1847)

قال ابن وهب: وسمعت الليث يقول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller whose buyer becomes bankrupt after the purchased slave has fled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2936)

ابن القاسم في سماع عيسى: من باع عبدا ففلس مشتريه وقد أبق بين حصاصه للغرماء وبين طلبه للعبد، وقال أصبغ: ليس إلا المحاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2955)

روى مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء)) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim in bankruptcy according to hadith?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2956)

كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغراء، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء)) ، وإسماعيل حديثه عن الشاميين صحيح، قاله ابن معين وغيره. والزبيدي: هو محمد بن الوليد شامي حمصي، وحديث أبي داود من طريق ابي عصمة توج بن أبي مريم: ((إذا فلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه متروك)) .

Mas'alah: What is the ruling on creditors paying the price to reclaim the seller's goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2956)

ابن حارث: اتفقوا على أن من وجد نفس سلعته في تفليس مبتاعها أخذها عن ثمنها، فإن أراد غرماؤه أخذها بدفع ثمنها له بذلك لهم دونه، وفي دفعه من حيث شاؤوا وتعيين كونه من أموالهم، ثالثها: من مال المفلس لابن حارث عن ابن القاسم فيها وأشهب وابن كنانة، ورابعها: للمازري وابن رشد عن أشهب: ليس ذلك لهم إلا بشرط بزيادة على ثمنها يحطونها من دينهم عن الميت.

Mas'alah: Who bears the risk of loss when creditors reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2956)

ابن حارث: ثم اختلفوا في ضمان السلعة، فقال ابن القاسم: مصيبها من الغريم، ودليل قول أشهب أنها من الغرماء؛ لأنهم إذا حطوا عن الغريم فإنما فدوها لأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on loss and profit when creditors reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2956)

وقال ابن حبيب: الخسارة عليهم والربح له، وسمع يحيى ابن وهب: إن منعهم المفلس من أخذها بدفع ثمنها، وقال: أخاف ضياعها فإن أردتم أخذها فمصيبتها منكم،؛ فقالوا: بل منك؛ فمصيبتها منهم والربح له.

Mas'alah: What is the ruling on creditors reclaiming goods with or without the bankrupt's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2958)

به المفلس فله وعليه، وإن فدوها بغير رضاه فله وعليهم، ولأشهب: لهم وعليهم في الجلاب والموطأ: إن قبض بعض ثمنها فأراد أخذها ورد ما أخذ من ثمنها وليس له أخذ بعضها مما يلي له من ثمنها، ولو باع مشتريها بعضها فلبائعها أخذ ما وجده منها.

Mas'alah: What are the rulings on reclaiming sold goods in bankruptcy when a defect is found?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2959)

روى محمد: من أخذ سلعته في التفليس بعد رده ما قبض من ثمنها فوجد بها عيبا

حدث عنه مبتاعها لم يكن مشتري ثمنها أحق بها، ومن تصدق عليه بثمن سلعة كان أحق بها من سلف مبتاعها؛ فله حبسها أو ردها ويحاص بجميع ثمنها؛ لأنه لا يعرف ما كان رد من الثمن بعينه، وإن عرف بعينه مثل أن يكون طعاما أو كتانا أو غيره كان أحق به ويحاص بباقي ثمنها، وتلقاه ابن محرز بالقبول، وهو ظاهر في أن المكيل والموزون مما يعرف بعينه بعد الغيبة عليه في أحكام، وكانت نزلت وحكم بعض القضاة بأنه لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه في ابتياعه ضياع بفلس، وسئلت عن ذلك فتوقفت فيه ثم وجدت نص ابن رشد في الأجوبة على أن المكيل والموزون لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه فأفتيت به في هذا لا في استحقاقه؛ لأن خروجه من يد ربه فيه بغير طوعه، وبعد هذا تمام المسألة، وما حاص بثمن سلعة لبيعها مبتاعها ثم ردت بعيب ففي تمكينه من رد ما أخذ في الحصاص لأخذ سلعته، ومنعه ذلك سماع عيسى ابن القاسم، وتخريج ابن رشد: أن الرد بالعيب ابتداء بيع، قال: وهو أشهر قولا ابن القاسم، وكونه نقضا هو أشهر قولي أشهب، وخرجه اللخمي على أنه حكم مضى من قول ابن حبيب: من اشترى سلعة فباعها، ثم ظهر على عيب بها فرجع بقيمته ثم ردت عليه لا يردها على الأول، قال: لأن رجوعه بالعيب حكم مضى، وقول ابن الحاجب: وقيل: حكم مضى؛ يقتضي أنه نص، وليس كذلك.

Mas'alah: What constitutes a change that prevents reclaiming property in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2960)

الشيخ: في الموازية عن أصبغ: وزراعة القمح فوت، وكراء طحنه ونقله.

Mas'alah: Does the aging of a slave or the growth of a child prevent return in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2960)

قال: وعلى فوت العبد بالهرم في الرد بالعيب يفوت في الفلس، وعلى رده له أخذه في الفلس، ويختلف في محاصته بنقل الهرم كقوله في الجارية: بعيب فيفلس مشتريها، وكبر الصغير فوت، وعلى عدمه في الرد بالعيب لا يفوت في الفلس.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the mother or offspring when one perishes in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2962)

ابن رشد: إن فاتت الأم أو الولد بموت فالباقي كل المبيع اتفاقا وإن قارب الولد المبيع ففي كون الأم كل البيع أو كمبيعه مع الولد، ثالثها: يأخذها ويأخذ بما أخذ ثمنا للولد.

Mas'alah: What is the ruling on whether offspring is considered profit or part of the sale in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2962)

سماع عيسى ابن القاسم مع روايته وابن حبيب عنه، فجعل الولد في الأول غلة وفي الثاني كأمه، والثالث غير جار على أصل.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the valuation of a slave's offspring in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2963)

قلت: ثالث أقوال ابن رشد: أنه يضرب بما أخذ ثمنا في الولد، وثالث أقوال اللخمي بما ينوب الولد ويغايرهما واضح، فالأقوال أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a damaged or diminished item from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2963)

اللخمي: إن وجد عبده بعد أخذ المفلس أرش موضحته وعوده لهيئته فأرشه لهيئته ولو لم يعد لها رده في العيب وأخذ الباقي في الفلس بمنابه في الثمن وحاصص بالباقي ولو نقص المبيع بسماوي ففي أخذه الباقي بمنابه في الثمن أو بجميعه روايتان ولو لبس المفلس الثوب حتى خلق ففي أخذه بكل ثمنه أو منابه، ثالثها: وفيها ما جزه المفلس من صوف وحلبه من لبن فما استرده بائعه منه لفلسه لا شيء لبائعه فيه لقول مالك الصوف في الزكاة غلة بخلاف تام الصوف يوم البيع، وما أبر من ثمر يوم البيع ولمؤجر، وقال غيره: أن جد فهو غلة وقال أشهب في الصوف ونقلها أبو سعيد، وقال غيره: إن جد الثمرة وجز الصوف فهما كالغلة وفي لفظ الصقلي، وقال أشهب: بدل غيره زاد، وقال يحيى: إن جدها تمرا رد مكيلته وإن جدها رطبا رد قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim for fruit that perished before bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2963)

الصقلي: إنما يصح قول يحيى في الدر بالعيب، وإن فاتت الثمرة في الفلس لم يكن للبائع مثلها ولا قيمتها؛ لأن عين نسئته ذهب فيأخذ النخل بما ينوبها من الثمن ويحاص

بما ينوب الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning palm trees with fruit after pollination in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2964)

ابن محرز: إن كانت الثمرة يوم البيع قد أبرت، وفاتت قبل التفليس مضت بما ينوبها من الثمن خلاف قولها: إن اشتراها وقد أبرت فوجد بالنخل عيبا، وقد جد الثمرة ليس له رد النخل دونها؛ لأنه مختار للرد، فإن رد النخل دونها كأن بيع التمر قبل بدو صلاحه وفي النوادر، وظاهره من الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on a seller choosing to pursue his slave rather than share in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2964)

ابن حبيب لأصبغ عن أشهب: له ترك الحصاص ويطلب عبده، فإن لم يجده رجع بحصاص الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's choice between reclaiming property and sharing in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2964)

قلت: ذكر ابن رشد اختلاف قولي مالك في أخذه بعد يبسيه من سماع أشهب، وفي السلم والآجال: واختيار إجازته، وفي السماع المذكور: تخيير بائع العبد إن فلس

مبتاعه، وتواين في المحاصة وفي طلب العبد، فإن لم يجده رجع يحاص الغرماء، وفيه نظر؛ إذ لا حد لوقت طلبه الذي يجب ببلوغه الرجوع بمحاصة الغرماء أو الرجوع على كل واحد بما يجب له لو حاصهم، وفي سماع عيسى ابن القاسم في كتاب المديان: إن رضي بطلب العبد وترك المحاصة، فليس له أن يرجع إليها إن لم يجد العبد كما إن اختار محاصتهم؛ فليس له إن وجد العبد أن يرده، ويرد ما أخذ في المحاصة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming fruit or wool from a bankrupt buyer after harvest or shearing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2964)

المازري: وعلى المشهور أن الثمرة والصوف التامين يوم البيع حصة من الثمن إن قام بعد الجد والجز؛ فالمشهور أن الصوف إن كان قائما رده مع الغنم، ولا يرد الثمرة مع الأصول، ويعسر الفرق بينهما، وأقصى ما يفرق به أنه لو ردت الثمرة إلى البيع الرطب

Mas'alah: What is the ruling on taking a commodity in bankruptcy as if it were a new purchase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2965)

بالتمر، ولاسيما على القول أن يأخذ السلعة في التفليس كابتداء شرائها، وأن تغيير فسادها يخرجها عن كونها العين المبيعة والصوف إذا جز صار كسلعة ثانية مع أصله.

Mas'alah: What is the ruling on the seller finding part of the sold item and taking it in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2965)

الشيخ والصقلي: روى محمد وابن حبيب: ولو وجد ربع المبيع؛ فله أخذه بعشر الثمن، ويحاص بباقيه ولما اختصره ابن الحاجب بقوله: وليأخذ بعض المبيع ويحاصص فيما يخص الغائب.

Mas'alah: What is the analysis of returning the item in bankruptcy as a new sale or rescission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2965)

قال ابن عبد السلام: هنا بين على أن رد السلعة في الفلس كابتداء بيع ثان، وعلى أنه نقض بيع ينبغي أن يفصل في السلعة الغائبة بين أن تكون وجه الصفقة، وهي من ذوات القيم أو لا تكون كذلك، ومسألة مالك كذلك وسلك بالمسألة استحقاق بعض المبيع فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking back the item from the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2966)

كما لم يكن في أخذه بائعه في تفليسه، ولو انتزعه وهو قائم، ففي كونه كذلك أو كما لم ينزعه.

Mas'alah: What property of the bankrupt buyer is the seller entitled to reclaim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2966)

نقل ابن رشد: وظاهر سماع ابن القاسم ابن رشد هذا فيما اشتراه به أو كسبه بتجر أو عطية من غير مبتاعه وما وهبه إياه مبتاعه أو أكتسبه عنده من عمل يده؛ فلا حق فيه لبائعه في التفليس إن أخذه ولا في الرد في العيب إن رد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant's right to property in the hands of a deceased bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2966)

قلت: زاد الشيخ: رواية مطرف: من ادعى دابة بيد مفلس أنه باعها منه، وأقام بينة فمات المفلس قبل أخذها فهو أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim unpurchased benefits in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2966)

وفيها مع غيرها: إن فلس مشترى منافع قبل قبضها؛ فبائعها أحق بها في المقدمات، ويفسخ العقد كسلعة بيد بائعها، وإن فلس بعد قبضها، وإن كانت منافع أجير زرع؛ ففي كونه أحق بزرعها في أجرته، ثالثها: في الفلس لا الموت لابن رشد عن أصبغ مع ابن الماجشون في الواضحة وابن القاسم في الموازية والمخزومي وابن القاسم

مع روايته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the seller becomes bankrupt in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2974)

قلت: انظر قوله: والعبد في يد البائع قبل قبض الراد ثمنه قبض في أنه بعد الراد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2975)

واختلف إن لم يرده حتى فلس البائع هل هو أحق به، فيباع له، أو يكون أسوة، واختلف على أنه أسوة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2975)

قيل: يخير في حبسه، ولا شيء له من العيب أو يرده ويحاص، وقيل له: حبسه، ويرجع بقيمة العيب لضرر المحاصة أو رده، وتبع المازري اللخمي في كيفية نقله، ولفظ الشيخ في النوادر مثل لفظ ابن رشد فاعلمه.

Mas'alah: Are bundles of flax and similar items considered identifiable goods for the seller in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4186)

قلت: أنظر هل يؤخذ من قوله: يتميز كالعبد أن ركائب الكتان، ومزاود النيلج ونحو ذلك إذا بيعت كذلك على الوزن أنها مما تعرف بعينه يستحقها بائعها في الفلس بالبينة عليها بعد الغيبة عليها ومفارقتها البينة أولى، لأنها من جملة الموزون.

Mas'alah: How is the seller's concealment of a defect established when the seller is bankrupt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1219)

(فرع) وبما يثبت تدليسه إن علم أن المفلس علم بالعيب كان للمبتاع الرد وأخذ الثمن من الغرماء؛ لأنه قد علم أن البراءة غير لازمة لما علم البائع أو من بيع عليه من العيب، وإن لم يثبت ذلك إلا بإقرار المبيع عليه فإن المبتاع لا يرجع على الغرماء بما قبضوا من الثمن؛ لأن إقرار المبيع عليه لا يقبل عليهم في استرجاع ما بأيديهم وللمبتاع أن يمسكه بعينه أو يرده عليه ويتبعه بالثمن في ذمته؛ لأن إقراره مقبول في خاصة نفسه؛ لأنه لم يحجر عليه لحق نفسه، وإنما حجر عليه لحق الغرماء.

Mas'alah: What compensation does the buyer receive for a defect in a sale from a bankrupt estate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1219)

(فرع) فإذا قلنا له القيام بالعيب ففي المدونة عن ابن نافع وابن القاسم ومالك يرجع بقيمة العيب فيأخذه من الغرماء ويرجع به الغرماء على غريمهم، وروى ابن المواز عن مالك أن للمبتاع رده وأخذ الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his exact goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1426)

(فصل) وقوله «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به» حمل مالك والشافعي هذا اللفظ على وجهه، وقالا بذلك في البائع المفلس يجد متاعه فإنه أحق به من سائر الغرماء. وقال أبو حنيفة لا سبيل له إليه، وهو أسوة الغرماء فيه، وحديث ابن شهاب، ويحيى بن سعيد في هذا الحكم حجة عليه، والحديث الأول حديث ابن شهاب من مراسيل أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وهو مما اتفق على القول بها المالكيون والحنفيون على أنه قد أسنده عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة، وحديث يحيى بن سعيد مسند، وهو نص في موضع الخلاف، ودليلنا من جهة المعنى أن فلس المبتاع بثمن المبيع مع بقائه على صفته، وعدم تعلق حق الغير به يوجب للبائع حق الفسخ، ويجعله أحق به إن شاء أصل ذلك قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on creditors swearing regarding the seller's claim to merchandise in bankruptcy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1426)

(فرع) فإذا قلنا بالقول الثاني ففي كتاب ابن المواز يحلف الغرماء على علمهم فإن نكلوا حلف البائع، وأخذها، ووجه ذلك أن البينة لما لزمته، وعجز عنها حلف الغرماء على ما يعلمون صدقه فيما يقول، ويكونون أحق بعين العبد فإن نكلوا ردت اليمين

عليه، وحلف أنه العبد الذي باع منه، وكان أحق به.

Mas'alah: What options does a seller have when finding his merchandise with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1426)

(مسألة) إذا ثبت ذلك فإن الذي ثبت فيها لصاحبها أنه بالخيار بين أن يأخذ سلعته بعينها وبين تسليمها، ويحاص الغرماء بثمنها سواء زادت أو نقصت قاله في العتبية والموازية ابن القاسم، ورواه ابن حبيب عن مالك، وقال الشافعي ليس له إلا سلعته، ولا سبيل له إلى المحاصة بثمنها، والدليل على ما نقوله أن السلعة قد ملكها المفلس بالشراء بثمن تعلق بذمته فلما غابت ذمته، ودخل الثمن النقص كان للبائع الخيار بين أن يرد البيع، ويرجع بسلعته، وبين أن ينقده، ويحاص بما ثبت له من الثمن، وليس في الإفلاس معنى يفسخ به البيع حتى لا يكون للبائع إلا سلعته.

Mas'alah: Can creditors pay the price to redeem merchandise from a seller in bankruptcy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1426)

(مسألة) وأما الذي يثبت فيه للغرماء فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن للغرماء أن يدفعوا إليه جميع ثمنها قال ابن الماجشون ولهم أن يدفعوا إليه الثمن من أموالهم أو من أموال المفلس. وقال ابن كنانة ليس للغرماء أن يفدوها بأموالهم، ولكن يفدوها بثمنها في مال المفلس إن كان له مال. وقال أشهب ليس للغرماء أخذها بالثمن حتى يزيدوا على الثمن زيادة يحطونها عن

. . . . . [المنتقى] المفلس من دينهم وتكون لهم السلعة لهم نماؤها، وعليهم تواها، وفي هذا بابان أحدهما في وجه تصير الملك إلى المفلس فيكون المصير أحق بها، والثاني في الأموال التي يثبت الحكم فيها فأما الباب الأول فبأي وجه صارت السلعة إلى المفلس من وجوه المعاوضة فإنه يكون من صيرها إليه أحق بها، فمن أصدق امرأته عبدا أو سلعا قبضتها ثم أفلست، وقد طلقها الزوج قبل البناء فقد روي عن ابن القاسم الزوج أحق بنصف ما وجد من ذلك، ووجه ذلك أن هذا عقد معاوضة فكان هذا حكمه حكم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on finding specific dinars and dirhams with a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1427)

(مسألة) وأما الدنانير والدراهم ففي العتبية من رواية سحنون عن أشهب في قوم اكتروا إبلا، ودفعوا الثمن ثم فلس الجمال، ووجدت دنانير أحدهم بيد الجمال بعينها أشهد عليها أن دافعها لا يكون أحق بها بخلاف السلعة، وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك، وابن عبد الحكم عن ابن وهب عن

(ص) : (قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه، وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئا فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه، ويكون فيما لم يجد أسوة

الغرماء فذلك له) . [المنتقى] مالك فيمن دفع إلى صراف مائة دينار قبضها في كيسه ثم أفلس مكانه ليس ذلك مما يمنع البائع من أخذ ماله قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه –، ويحتمل عندي أن يكون الجواب الأول مبنيا على أن الدنانير والدراهم لا تتعين، والثاني مبنيا على أنها تتعين كالعروض، والله أعلم، وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller who has not received any payment finding his specific goods with the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1428)

(فصل) وقوله «ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به» يريد أن هذا هو الذي حكمه أن يرجع في عين متاعه إن شاء، ولا شيء عليه، وأما إن كان قبض من ثمنه شيئا فسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to remaining goods when the buyer has sold part of them and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1428)

(ش) : وهذا على ما قال أن من اشترى سلعا فباع بعضها ثم أفلس فإن البائع أحق بما بقي منها من سائر الغرماء وبما يصيبه من الثمن، وذلك بمنزلة أن يبيع منه سلعتين ثم يفلس المبتاع فيجد البائع إحدى السلعتين، وقد فاتت الأخرى فإنه يقبض الثمن على قيمتها ثم يكون له أن يأخذ الباقية بما يصيبها من الثمن، ويحاص الغرماء بما يصيب الفائتة من الثمن فإن شاء سلم التي وجد، وحاص بالثمن كله. وقال الشافعي وابن حنبل

ليس له أن يرد من الثمن شيئا، وإنما له أخذ ما بقي من سلعته لأنه لو قبض جميع الثمن لم يرده ويأخذ السلعة فكذلك هاهنا، والدليل على ما نقوله إن قبضه لجميع الثمن قد سلم به العقد من العيب في أخذ العوضين، وأما إذا قبض بعض الثمن، وقد أدرك الذمة التي يتعلق بها بقيمة الثمن عيب الفلس جاز له أن يرد ما أخذه من الثمن يتقسط على المبيع فيدخل

Mas'alah: What are the two scenarios for a seller who has received partial payment and finds his goods with the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1429)

وقوله فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئا فأحب أن يرده، ويقبض ما وجد من متاعه، ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء فذلك له، وذلك يكون على وجهين: أحدهما: أن يجد سلعته كلها، وقد قبض بعض ثمنها فإن له أن يرد ما قبض، ويأخذ سلعته أو يسلمها، ويحاص الغرماء بما بقي له من الثمن، والوجه الثاني أن يكون قبض بعض الثمن، ووجد بعض السلعة فإن له أن يرد مما قبض من الثمن بقدر ما يجب من الثمن لما وجد من السلعة، ويمسك الباقي، ويرجع فيما وجد من سلعته، ويتمسك بما يصيب ما فات من السلع مما كان قبض من الثمن، ويحاص ببقيته الغرماء

Mas'alah: How is the price distributed among multiple items when the buyer becomes bankrupt after partial payment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1429)

قال ابن القاسم فيمن باع ثلاثة أرؤس بمائة دينار، وقيمة أحدهم نصف الثمن والآخر ثلاثة أعشار الثمن، والآخر خمس الثمن فإنه يفض المائة على ذلك فإن كان قبض من الثمن ثلاثين دينارا فضت على الأرؤس الثلاثة فيصيب الذي قيمته النصف خمسة عشر، ويصيب الذي قيمته ثلاثة أعشار تسعة دنانير، ويصيب الآخر ستة دنانير فمن مات منهم حسب عليه فيه ما نقص من ثمنه، وحاص بما بقي، ومن وجد منهم رد ما وقع له، وأخذه إن شاء إلا أن يعطيه الغرماء بقية ثمنه، وحاص بما بقي، ووجه ذلك أن ما قبضه من الثمن إنما قبضه عن جميع المبيع فيقبض على ذلك فما أصاب منه ما فات حسب له من ثمنه، وحاص الغرماء ببقيته، وما أصاب منه ما أدرك كان عليه أن يرده، ويأخذ عين ماله أو يترك ما أدرك، ويحاص بما بقي من ثمنه.

Mas'alah: How is the value of improvements assessed when a bankrupt buyer has built on land or woven cloth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1429)

(ش) : وهذا على ما قاله في هذه المسألة في الذي يبيع البقعة والغزل فيبني المشتري في البقعة، وينسج الغزل ثم يفلس إنما ينظر إلى قيمة ذلك كله يوم الحكم فيه رواه عيسى عن ابن القاسم في المزنية، وقال يقوم جميع البنيان جملة، ولا يقوم جدارا أو خشبة خشبة، وإنما يقال ما قيمة هذه الدار مبنية فتعرف قيمتها ثم يقال ما قيمة البقعة براحا لا بناء فيها فيكونان فيها شركاء؛ صاحب البقعة بقيمة بقعته، وصاحب البنيان بقيمة بنيانه، رواه عيسى عن يحيى عن

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for the seller to reclaim goods that have been improved by the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1430)

ابن نافع، وفي المبسوط شرطان أحدهما أن يكون العمل زيادة في المبيع، والثاني أن يكون العمل لا يفيته، وذلك أن يبيع جلودا فيدبغها المبتاع أو ثيابا فيصبغها أو يقصرها فإن البائع يكون له أن يأخذ سلعته، ويشارك الغرماء بقيمتها، وروى أصبغ عن ابن وهب أنه قال إن ذلك فوت ثم رجع إلى هذا وجه القول الأول أن العين قد تغيرت تغيرا لا سبيل أن تعود إلى صفتها الأولى فكان ذلك فوتا فيها، ووجه القول الثاني أن العين على ما كانت عليه، وإنما زيد فيها عمل، وأضيف إليها معنى كالنسج.

Mas'alah: How are creditors treated as partners in the value of dyeing and weaving when a buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1430)

فإذا قلنا بالمشاركة فيما يشاركه قال ابن القاسم يكون الغرماء شركاء بقيمة الصبغ وقيمة النسج في الغزل. وقال محمد يكونون شركاء بقدر ما زاد الصبغ، وقد قال ابن القاسم في الصباغ يدفع الثوب إلى ربه ثم يفلس ربه إن الصباغ يكون شريكا في الثوب بما زاد فيه الصبغ وجه القول الأول أن المشتري قد صنع فيه ما يجوز له، وأنفق فيه نفقة فيجب أن يشارك بقيمتها لأن الصناعة التي أحدث فيه المشتري بمنزلة ما أضيف إلى الثوب كما لو أخطأه الصباغ بثوب، ووجه القول الثاني أن الفلس معنى يثبت فيه الخيار في رد الثوب إلى بائعه فوجب أن يشارك بما زادت قيمة الصبغ والعمل كالرد

بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who transforms purchased goods and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1430)

– 1

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who transforms purchased goods and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1430)

(مسألة)

Mas'alah: What transformations of purchased goods constitute a loss of the seller's right to reclaim them in bankruptcy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1430)

ومن اشترى زبدا فعمله سمنا أو ثوبا فقطعه قميصا أو خشبة فعملها بابا أو تابوتا أو كبشا فذبحه فقد روى ابن حبيب عن أصبغ أن ذلك كله فوت، وليس لبائعه إلا المحاصة بخلاف العرصة تبنى، والغزل ينسج، وروى مطرف، وغيره عن مالك في الجلود تقطع نعالا إن ذلك فوت، وأما الثياب تقطع فلا أدري، والفرق بينه وبين الغزل

ينسج أن النسج عمل وصناعة معتادة تزيد في القيمة، وأما القطع فيعتبر، وهو مما ينقص القيمة في الغالب، ولذلك كان فوتا، وكذلك من اشترى قمحا فخلطه ثم أفلس كان لصاحب القمح أن يأخذ قمحه، ولو خلطه بقمح رديء مسوس مغلوث لكان ذلك فوتا يمنع البائع من أخذه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming fruit from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1430)

- 1

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming wheat that was planted by a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1430)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming goods mixed with other goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1430)

- 1

Mas'alah: What is the ruling on mixing purchased wheat, oil, or similar goods and bankruptcy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1430)

(مسألة) وإذا اختلط ما ابتاعه من قمح أو زيت أو

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who mixes purchased food with other goods and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1431)

ولو اشترى طعاما من جماعة فخلطه ثم أفلس كانوا أحق به من سائر غرمائه قاله أشهب في العتبية، ورواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك، وكذلك الدنانير يدفعها الرجل إلى الصراف يخلطها بكيسه ثم يفلس مكانه، والبز يشتريه فيرفؤه، ويخلطه ببز غيره فليس ذلك مما يمنع البائع من أخذ ماله قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ، ووجه ذلك أن خلطه بمال لا يمنع البائع من أن يكون أحق به فبأن لا يمنع ذلك خلطه بمال بائع أحرى وأولى. (مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on mixing purchased goods with a different type and then becoming bankrupt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1431)

وأما إن خلطه بغير جنسه فلا يخلو أن يفسده ذلك أو لا يفسده فإن كان ذلك مفسدا له فقد قال أصبغ فيمن خلط ما اشترى بغير جنسه مثل أن يخلط زيت الفجل بزيت

الزيتون أو القمح بالمغلوث جدا أو المسوس حتى يفسد فإن ذلك يفيته، وأما إن خلطه بغير جنسه على وجه لا يفسده بل على المعتاد من استعماله له مثل أن يشتري من رجل عسلا، ومن آخر حريرة يلثها بالعسل ثم يفلس فقد قال محمد أنهما أحق بذلك من سائر الغرماء يتحاصان في ثمنها بقيمة هذا من قيمة هذا قال ابن القاسم ثم وقف عنها محمد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the increase (nama') of a sold item in case of bankruptcy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1432)

(فصل) وأما ما كان من النماء من غير جنس المبيع فلا يخلو أن يكون موجودا حين البيع أو حدث بعد ذلك فما كان منه موجودا حين البيع على صفة نبينها بعد هذا إن شاء الله تعالى مثل الصوف على ظهور الغنم قال أصبغ قد حان جزازه فجزه المبتاع ثم أفلس فإن كان موجودا، وكان على ظهور الغنم لم يجزه فهو للبائع مع الرقاب عند ابن القاسم، ولو جزه المبتاع ولم يفت ففي كتاب ابن حبيب عن أصبغ للبائع أخذه مع الغنم. وقد روى محمد بن القاسم وإن كان قد مات ثم فلس قال أصبغ: لا يكون للبائع إلا قيمته بقسط الثمن على الصوف ورقاب الغنم يحاص الغرماء بما للصوف من الثمن فكان له أن يأخذ الغنم بباقي الثمن أو يسلمها رواه ابن المواز، وابن حبيب عن ابن القاسم، ووجه ذلك أنه يصح إفراده بالبيع فكان له حصة من الثمن كالسلعتين. (مسألة) وأما الثمرة تباع مع الأصل ففي كتاب محمد، وكتاب ابن حبيب قد أبرت فيقضي له بحصتها من الثمن، وأما ما قبل ذلك فحكمها حكم المبيع لأنه لا يجوز إفرادها بالبيع، ولا حصة لها من الثمن، وإنما راعى ابن حبيب الإبار لأنها حينئذ لا تتبع النخل إلا

بالشرط فكان لها على هذا حصة من الثمن، وإن فلس المبتاع قبل أن يجد فهو أحق بالأصل والثمرة ما لم يفارق الأصل، وقيل ما لم تيبس، وروي القولان عن مالك قال ابن القاسم القول الأول هو القياس، والثاني هو الاستحسان، وهو أحب إلي، ووجه الأول ما قدمناه قال مالك ما دامت الثمرة في رءوس النخل لم تجد، ولم تبع فهي كالولد، وهذا على القول الأول جعلها ما دامت متصلة بالأصل كالنماء الحادث فيه من جنسه، وأما إن كانت قد وجدت فقد قال محمد للبائع قيمة ذلك عند ابن القاسم، ويحتمل أن يكون هذا على ما قدمناه من أن لارتجاع المبيع حكم العقد، وهذا ثمر قد انفصل من أصله فوجب عوضا عن ثمرة مزهية فلم يجد ذلك فرجع فيه إلى القيمة. 1 – (مسألة) وإن لم يكن في الشجر عند البيع ثمر، ولا على ظهور الغنم صوف ثم استغلها المشتري مدة أعوام ثم أفلس فإن البائع يأخذ الأصول، ولا شيء له من الغلة وإن كانت الثمرة باقية في الشجر، والصوف باق على الغنم ففي العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم إن كان في النخل يوم التفليس ثمر قد طابت فهي للغرماء، وكذلك ما حل من غلة دار، وروى أصبغ عن ابن القاسم عن مالك أن للبائع أخذها بثمرها ما دامت في النخل وجه القول الأول أنه قد حاز أفرادها فكان لها حكمها كالتي جدت، ووجه القول الثاني أنها ما دامت متصلة بملك البائع، وغير مفارقة له فإنها لم تزل عن ملكه فكان له استرجاعها في الفلس كنماء الأغصان ما لم يطب من الثمر، وصوف الغنم. (فرع) وأما الصوف على ظهور الغنم يكون قد تم عند المفلس ففي العتبية أنه للبائع، والفرق بينه وبين الثمرة على قول ابن القاسم أنه للغرماء ما احتج به من أن الصوف يكون للمشتري بمطلق العقد في بيع الغنم والثمرة المأبورة فلا يكون له بمطلق العقد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to fruit in bankruptcy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=735)

فصل وأما التفليس، فالمنصوص لهم فيه قول واحد، أنه أحق بها ما لم تجد، فإن جد كان أحق بالأصول بما ينوبها من الثمن ويدخل فيه الاختلاف بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling if the seller has received part of the price and finds the goods with the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=941)

فصل فإن كان قد قبض بعض الثمن ووجد سلعته قائمة، فهو بالخيار بين أن يرد ما قبض ويأخذ سلعته، أو يتركها ويحاص الغرماء بما بقي له من حقه، خلافا للشافعي في قوله: إنه ليس له أن يرد إنما يكون له من السلع بقدر ما بقي له من ثمنها - إن أراد أن يأخذها، وخلافا لأهل الظاهر في قولهم: إنه إذا قبض شيئا من الثمن فهو أسوة الغرماء تعلقا، بدليل قول النبي - عليه السلام - في الحديث: «ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فهو أحق به» قالوا: ففي هذا دليل أنه إذا قبض من الثمن شيئا فلا حق له فيها، وهو أسوة الغرماء، وليس كما قالوا لاحتمال الكلام من الدليل غير ما قالوا.

Mas'alah: What is the ruling on the right of reclaiming goods in cases similar to sale, such as gift for reward or return due to defect?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=941)

فصل وكذلك ما أشبه البيع من جميع وجوه المعاوضات كالهبة للثواب، أو الرد بالعيب على مذهب من يرى أنه ابتداء بيع– أعني إذا رد السلعة بعيب ففلس البائع قبل أن يرد إليه الثمن فوجد المبتاع السلعة قائمة بيد البائع المفلس؛ فإنه يكون أحق بها من الغرماء إن شاء على القول بأن الرد بالعيب ابتداء ببيع، وأما على القول بأنه نقض بيع، فلا يكون له إليها سبيل، وإنما يكون أحق بالثمن الذي دفع إن وجده بعينه في الموت والفلس جميعا، لانتقاض البيع ووجوب رد عين ماله؛ وأما إن لم يجده بعينه، فهو به أسوة الغرماء على القولين جميعا؛ وقد اختلف على القول بأن الرد بالعيب نقض بيع؛ هل يكون المبتاع أحق بالسلعة حتى يستوفي الثمن إذا فلس البائع قبل أن يردها عليه على قولين؛ وأما على القول بأنه ابتداء بيع، فيكون أحق به قولا واحدا، وكذلك اختلف أيضا فيمن اشترى سلعة بيعا فاسدا ففلس البائع قبل أن يردها عليه المبتاع: هل يكون أحق بها حتى يستوفي

Mas'alah: What is the ruling on identifying the seller's goods when they have perished or are unknown in bankruptcy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=942)

فصل وإن كان دفعه إلى المشتري ثم فلس بعد أن فات بيده أو لم يعرف بعينه فهو أسوة الغرماء، والقول بما يفوت به مما لا يفوت مسطور في كتاب العلماء منهم ابن حبيب وغيره– وهو يتعين بأحد وجهين: إما ببينة تقوم عليه، وإما بإقرار المفلس به قبل التفليس؛ واختلف إذا لم يقر به إلا بعد التفليس على ثلاثة أقوال: أحدها: أن قوله مقبول قيل: مع يمين صاحب السلعة، وقيل: دون يمين، وقيل: إن قوله غير مقبول ويحلف الغرماء أنهم لا يعلمون أنها سلعته، وقيل: إن كانت

على الأصل بينة قبل قوله– في تعيينها، وإلا لم يقبل؛ وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم. وأما العين فهو أحق به أيضا في الموت والفلس ما كان بيده. واختلف إذا دفعه إلى من بايعه فيه ففلس أو مات– وهو قائم بيده يعرف بعينه: فقيل: إنه أحق به كالعرض في الفلس دون الموت– وهو قول ابن القاسم وقيل: إنه لا سبيل له عليه وهو أسوة الغرماء– وهو قول أشهب، والقولان جاريان على الاختلاف في تعين العين؛ وأما إن لم يعرف بعينه، فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his exact property with a bankrupt person?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=523)

#360# أبو بكر بن حزم حديث واحد 510– مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's status regarding a commodity given to a bankrupt debtor for sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4478)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن لك عليه عشرة دنانير فتقاضيته، فأعطاه رجل سلعة ليبيعها ويوفيك، ففلس غريمك قبل بيعها أنك أسوة غرمائه في تلك السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his goods in a bankrupt's possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4487)

في البائع يجد سلعته في التفليس أو قد أخلطت بغيرها، أو تغيرت وكيف إن بيع بعضها أو انتقد بعض الثمن أو لم ينتقد؟ وفي المطلقة تفلس قبل البناء بها وبيدها ما أصدقت

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his goods in a bankrupt's possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4487)

من كتاب ابن المواز وفيه من العتبية من سماع ابن القاسم، ومن كتاب ابن حبيب: قال مالك في المفلس يجد البائع سلعته التي باع منه بيده، فإن شاء أخذها زادت أو نقصت بجميع الثمن، وإن شاء تركها وحاص الغرماء، وإن كان قد قبض بعض ثمنها فله رد ما قبض وأخذها أو تركها ومحاصتهم، قال ابن حبيب: ولو لم يبق له من ثمنها إلا درهم لم يأخذها إلا برد ما قبض، قال مالك في كتاب محمد: إلا أن يشاء الغرماء حبسها لغريمهم، ويعطوا للبائع الثمن أو ما بقي منه، فلا حجة للغريم ونماؤها له، وثواؤها منه، ولو قال: إما أن تحبسوها على أن تبروا بي وتضمنوها، وإلا فدعوه يأخذها، فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on creditors paying the price of goods and their liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4487)

وقال يحيى بن يحيى عن ابن وهب في العتبية: إذا قال لهم هذا ثم حبسوها، ودفعوا

الثمن، فضمانها منهم، يقاصهم بها المفلس فيما لهم عليه، وإن بيعت ففضلها للمفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a seller who has received part of the price from a bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4487)

قال أبو محمد: قوله: فيما لهم عليه، يعنى فيما ودوا عنه من ثمنها، وذكر ابن حبيب من رواية ابن وهب عن ابن شهاب: أنه إذا قبض بعض ثمنها فليقاسم الغرماء ربها بالحصص، وقد ذكرنا قول مالك وأصحابه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' options when the goods have increased in value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4487)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون عن مالك: أما إذا زاد ثمن السعلة فالغرماء مخيرون بين أن يعطوا البائع ثمنها أو يسلموها، فإن كان بعض ثمنها فالبائع هو المخير إن شاء أخذها [10/ 53]

Mas'alah: What is the ruling on the seller having no further claim after taking the goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4488)

ولا تباعة له، أو يتركها ويحاص.

Mas'alah: What is the ruling on the increase and loss of goods redeemed by creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4488)

قال ابن الماجشون: وإذا/زاد ثمها فأعطى له الغرماء ما ائتمن من ماله أو من أموالهم فنماؤها للمفلس ما فضل عنه، ومصيبتها إن تلفت قبل أن تباع أو نقصت منهم، ليس على المفلس من ذلك شيء لأنه برئ بها إلى البائع فيما كان عليه منها من ثمنها، كالعبد الرهن يحرج فيأبى سيده أن يفدي أو يسلم، فيفتك المرتهن، ثم يموت، فمصيبته من المرتهن مصيبته ما أفتكه به، ويتبع بالدين الأول، فإن بيع بأكثر كانت الزيادة قضاء عن الراهن، وقاله أصبغ، قال ابن كنانة: ليس للغرماء أن يفدوها بأموالهم، ولكنها تبدية يبدونه بثمنها في مال المفلس إن كان له مال، وقال أشهب: ليس للغرماء أخذها بالثمن حتى يزيدوا على الثمن زيادة يحطونها عن المشتري من دينهم، وتكون لهم السلعة، لهم نماؤها وعليهم ثواؤها، وقال ابن القاسم: النماء والثواء فيها من المفلس، ولسنا نقول بشيء من هذه الأقاويل الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim a slave-girl from the bankrupt's estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4488)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: إذا أصاب البائع جاريته التي تباع من المفلس، فطلب أخذها، وأبى ذلك الغرماء، فهو أحق بها، إلا أن يدفع إليه الغرماء ثمنها أو يضمنوه له وهم ثقات، أو يعطوه حميلا ثقة، فإن فعلوا فماتت فهي من المفلس، كما أن له فضلها، وليس له أن يأبي الغرماء من أخذها له ويقول: إما [10/ 54]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming part of goods sold when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4489)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، ومن كتاب ابن المواز: وكتاب ابن حبيب: قال مالك فيمن باع راويتين زيت بعشرين دينارا فيقبض عشرة، ثم فلس المبتاع وقد باع رواية، فأراد البائع أخذ الرواية التي وجد، فإنه يرد ما قابلها مما قبض، وذلك خمسة/دنانير، ثم يأخذها، وكذلك لو كانت عشرة، ولم يجد إلا واحدة فليرد عشر ما قبض ويأخذها إن شاء، فعلى هذا يحق إن قبض عشر الثمن رد عشر ثمن ما وجد من سلعته، وإن قبض الثلث رد ثلث ما وجد بعد فض الثمن على ما فات وما بقي منها، وكذلك ما بيع من الأعدال وغيرها فيحسب أن ما انتقد عن الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming mixed goods from a bankrupt buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4490)

حسب عليه فيه ما قبض من ثمنه، وحاص بما بقي، وما وجد منهم ردما وقع له وأخذه إن شاء، إلا أن يعطيه الغرماء بقية ما وقع له من الثمن، قال مالك: وكذلك إن باع خمس روايا زيت، فأخلطها بروايتين، ثم باع بعض ذلك، وقد كان نقد بعض الثمن، ثم فلس، فإذا عرف ذلك أخذ البائع إن شاء قدر ما يصير له مما بقي بعد أن يرد ما انتقد من الثمن حصة ما يسترجع، قال في كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم:/وكذلك الثياب والدواب وكل اشتري صفقة وإن اختلفت أصنافه فعلى ما ذكرنا من تقديم كل صنف وما يقع له من الثمن، ومما قبض من الثمن فيرد حصة ما قبض من ثمن ما يجد ويأخذه،

إلا أن يعطي الغرماء قبض من الثمن فيرد حصة ما قبض من ثمن ما يجد ويأخذه، إلا أن يعطي الغرماء باقي ثمن ويبقوه، وإذا دفعوا إليه باقي ثمن ما وجده دخل بالحصاص معهم في ثمنها وفي باقي مال المفلس بما بقي له، وقاله مالك، قال محمد: يريد فيما فضل من ثمنها بعد ما فدوها به، يريد محمد: إن فدوها بأموالهم، قال: كما لو فدوها من مرتهن، أو فداها بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on two sellers reclaiming mixed goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4490)

قال محمد: وإن صب عسل هذا في جديدة هذا ولته فهما أحق بذلك من سائر الغرماء يتحاصون في ثمنها بقدر قيمة هذا من قيمة هذا ليس لهما غيره إن أحبا إلا أن يعطيهما الغرماء ثمن الجميع، أو يعطوا لمن شاؤوا ثمنه ويدخلون مدخله من الآخر، قال ابن أبي مطر: ثم وقف عنها محمد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple sellers reclaiming goods mixed in a bankrupt buyer's ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4490)

ومن العتبية من سماع أشهب في الذي يشتري من غير واحد فاشتري من هذا قمحا ومن هذا قمحا حتى اشتري من رجال فصبه كله في سفينته، ثم فلس قبل دفع الثمن فهم أحق بما في السفينة من الغرماء إذا ثبت ذلك، ويقتسموه على [10/ 56]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods mixed with different types from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4491)

وابن عبد الحكم عن ابن وهب عن مالك مثل ما تقدم كله من خلطه/الشيء بمثله أن ذلك لا يبينه ولا يمنع بائعه من أخذه إذا ثبت ذلك، وهو كمن دفع صراف مائة دينار فصبها في كيس ثم فلس مكانها، أو بز يشتريه فيرقمه ويخلطه ببز غيره، فليس ذلك مما يمنع به البائع من أخذ ماله فيه، وقال مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ، قال أصبغ: إلا أن يخلطه بغير نوعه مثل أن يصب زيت الفجل على زيت الزيتون، أو القمح القصيل على المغلوث جدا أو على المسوس حتى يفسد فيكون كما قد فات.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming one of two goods from a bankrupt buyer when the other is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4491)

ومن العتبية: روى أصبغ عن ابن القاسم قال: بلغني عن مالك، وهي في كتاب ابن المواز فيمن اشترى سلعتين من رجل بثمنين، ثم فلس فوجد البائع أحدى السلعتين وفاتت الأخرى، فأعطاه الغرماء ثمن التي وجد، أن يحاصهم في ثمنها، وفي سائر مال الميت بثمن الفائتة، بمنزلة ما فدوها من جرح، أو رهن، قال عنه أبو زيد، في العتبية فيمن تزوج امرأة بعبدين فقبضتهما، ثم فلست وطلقها، قال أبو محمد: يريد: قبل البناء، فهو أحق بأخذ العبدين، قال أبو محمد: يريد: يكون شريكا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on creditors redeeming property from a bankrupt debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4491)

قال أصبغ في كتاب محمد: إن ضمان هذا [التي] أفتكوها من المفلس لأن ذلك سلف منهم له، إلا أنهم يبدون من ثمنها ما فدوها به، ثم يدخل معهم في الفضل سائر الغرماء. [57 /10]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming sold goods that have been cut or altered after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4494)

قال مطرف عن مالك: وإذا وجد الثياب قد قطعت، قال ما أدي لو كانت جلودا فقطعت نعالا كان ذلك له فوتا فإذا تفاوت الشيء هكذا فلا أرى له شيئا، وأما شيء متقارب لم يأت فيه فوت، فإنه أحق به قاله أصحاب مالك، وذكر مثله ابن المواز عن مالك، والجلود تقطع نعالا، من رواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a plot of land built upon or wool woven into cloth after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4494)

ومن كتاب ابن المواز وابن حبيب: قال مالك فيمن اشترى عرصة فبناها دارا أو عدلا فنسجه ثم فلس، فإن للبائع أن يكون شريكا للغرماء بقدر قيمتها من قيمة البنيان،

وكذلك الغزل، وكذلك في العتبية عن زيد عن ابن القاسم، قال ابن حبيب:/وقال أصحاب مالك كلهم: قال مالك في كتاب ابن المواز: ولو اشترى جلودا فقطعها خفافا لم يكن أحق بها، وهذا فوت، وكأنه ليس بعين شبه، بخلاف العرصة تبنى، وقال أصبغ، ورواه عن ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What transformations of goods constitute a loss of the seller's right to reclaim them from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4494)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: ومن اشترى زبدا فعمل سمنا، أو ثوبا فقطع قميصا، أو ظهارة، أو خشبة فعمل منها بابا أو تابوتا، أو كبشا فذبح، أن ذلك كله فوت، وليس لبائعه غير المحاصة بخلاف العرصة تبنى والعزل ينسج، لأن هذا عني شبه قائم زيد فيه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim dyed leather or cloth from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4494)

قال ابن المواز: وأما الجلد يدبغ، والثوب يصبغ، فإنه يكون البائع شريكا فيه، ويكون الغرماء معه شركاء بقد ما زاد الصبغ والدباغ، وقال أصبغ عن ابن [10/ 60]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim dyed cloth from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4495)

وهب أنه قال: إن ذلك فوت، ثم رجع إلى هذا وقال ابن القاسم: يكون العامل شريكا بقيمة الصبغ وبقيمة النسخ في الغزل.

Mas'alah: What are the options of a seller when a purchased slave is pawned or commits a crime before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4495)

ومنه ومن العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك: ومن اشترى عبدا بثمن مؤجل، فرهنه، ثم فلس، فبائعه مخير إما فداه وحاص الغرماء بما دفع إلى المرتهن، وإلا أسلمه وحاص بثمنه كله مع الغرماء في فضل ثمنه بعد افتكاكه، وفي سائر مال المفلس، فإن فداه من المرتهن فالغرماء بالخيار، إن شاؤوا أسلموه إليه، وإن شاءوا أعطوه ثمنه ثم حاصهم فيه وفي غيره بما فداه به، قال في كتاب ابن المواز: ولو لم يرهنه ولكن جنى، فالغرماء مخيرون إما فدوه بدية الجناية وبثمنه الذي لبائعه، ثم يبيعونه فيستوفون من ثمنه دية الجناية، فإن عجز عنها لم يكن لهم من بقية الجناية شيء، وإن فضل بعد تلك الجناية شيء فذلك بين غرمائه من دينهم الأول، وإن مات العبد أو نقص بعد أن فدوه فلا شيء على المفلس مما فدوه به من مثل [10/ 61]

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim when a purchased slave runs away before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4496)

وروى أبو زيد وعيسى عن ابن القاسم في العتبية، وهو في كتاب ابن المواز فيمن باع عبدا فأبق عن المشتري ثم فلس فطلب البائع أن يحاص بثمنه على أنه إن وجد العبد أخذه ورد ما حاص به، فليس له ذلك. إما أن يرضى بطلب العبد ولا شيء له غيره، وإلا فليحاص – إن شاء – الغرماء أن يدفعوا إليه الثمن، قال ابن حبيب: قال أصبغ عن أشهب، قال: وليس سوى الآبق فيه ترك المحاصة، ويقول: أن أطلب عبدي، فذلك له، فإن وجده فهو أحق به، وإلا رجع فحاص الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a slave from a bankrupt buyer after a defect is found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4496)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن باع عبدا ففلس مشتريه بعد أن باعه فحاص البائع بمثنه، ثم رد بعيب، فقال البائع الأول: أنا آخذه وأورد ما أحدث، فذلك له، وإذا وطئ المشتري الأمة ثم فلس فللبائع أخذها، وليس الوطء فيها فوتا وهو يفيت الإعتصار، وفوت في هبة الثواب. [10/ 62]

Mas'alah: Is the payer of a specific sum entitled to reclaim it upon the recipient's bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4499)

في العين هل يكون دافعه أولى به إذا وجده في تفليس قابضه؟ أو وجد ما اشترى به في بيع أو كراء أو قرض

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming specific currency or goods from a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4499)

من العتبية: روى سحنون عن أشهب في قوم اكتروا إبلا ودفعوا الثمن ثم فلس الجمال ووجدت دنانير أحدهم بيد الجمال بعينها يشهد عليها: أن دافعها لا يكون أحق به، بخلاف السلع، ولو كانوا أخذوا عليه حميلا فدفعوا إلى الجمال الكراء إلا رجل منهم دفع إلى الحميل ونفى الجمال ذلك، فإن الدافع لا يدخل عليه في ذلك أصحابه، وإن كان قبضه بأمر الجمال فالمال الذي بيد الحميل بين جميع الغرماء، وقد روى محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن أسلف رجلا مالا فاشترى به سلعة، ثم فلس فقام المفلس مع الغرماء فطلب أخذ السلعة التي اشتريت بماله، فليس ذلك له، وهو أسوة/الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a sold slave-girl or livestock that has given birth after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4499)

فيمن باع أمة أو غنما فولدت ثم فلس وكيف إن وجد الولد دونها؟ أو بيع الولد، أو بيعت دونه أو مات أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the mother or offspring when one dies in a bankruptcy case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4500)

رواية ابن القاسم عن مالك، وإذا وجد الولد وقد بيعت الأم من رواية ابن وهب عن مالك، قال سحنون: لا أدري ما هذا؟ قال مالك في الكتابين: ولو ماتت الأم وبقي الولد، أو مات الولد وبقيت الأم فليس له أخذ الباقي منهما إلا بجميع الثمن، أو يترك ويحاص، قال محمد: إذا ولدت عند المشتري فإن كان قبض شيئا من الثمن رده وأخذ ما وجد بالثمن كله، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming sold property when part of it perishes before bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4500)

فيمن فلس وقد ابتاع عبدا بماله فهلك العبد وبقي المال، أو هلك المال وبقي العبد أو كانت غنما فجز صوفها، أو نخلا فجد تمرها، ثم فلس أو رد ذلك بعيبه

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave purchased with his own property when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4500)

من العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم، ومثله في كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في رجل ابتاع عبدا بماله بدين إلى أجل ففلس مشتريه وقد مات العبد وبقي ماله، فليس للبائع أخذ المال وهو أسوة في مال العبد مع سائر مال المفلس، وإن كان مال العبد رقيقا وعروضا وقد قال مالك: إذا ذهب [10/ 66]

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt buyer who purchased sheep with wool or a palm tree with fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4501)

ومن كتاب ابن حبيب وابن المواز: قال ابن القاسم: وإن اشترى غنما عليها صوف، – قال في كتاب ابن حبيب عن أصبغ – قد حان جزازه فجزه ثم فلس، يريد: وقد فات الصوف فلينظركم كان قدر الصوف من الرقاب إلى ما باعه إن باعه فيأخذ غنمه بحصتها بلا صوف، ثم يحاص الغرماء بما دفع الصوف من الثمن، إلا أن يشاء الغرماء أن يعطوه ما قابل الغنم ويحاص بقيمة الصوف من الثمن، وكذلك الأصول كلها يشتريها وفيها ثمر قد طاب، قال في كتاب ابن حبيب: قد أدبر وكذلك الدار لها الغلة قد حلت فاشتراها مع غلتها بما يجوز به البيع، إن كانت عينا اشتراها بعرض، وإن كانت عرضا بعين، قال في كتاب ابن المواز: أو عبدا اشتراه/بغلته التي قد حلت فهو كما ذكرنا في الغنم يجز صوفها، قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: ولو كان الصوف الذي حز منها عنده فللبائع أخذها مع صوفها، أو يترك ذلك ويحاص بجميع الثمن، ولو شاء أخذها مع صوفها فطلب الغرماء أن يعطوه الثمن ويبقوا ذلك، للغريم نماؤه وعليه ثواؤه فذلك لهم، ويباع ويتخلص في ثمن ذلك وغيره من ماله. قال أصبغ: وإن لم يفلس ولكن ردها بعيب فليرد مكيلة الثمرة التي أخذ يابسة، أو يقاصه بقيمتها إن جدها رطبة، وأما في رد الغنم أو الدار بعيب فلا بد أن يرد معها مثل الصوف التي جز وغلة الدار التي اشترى معها، وهذا إن كان ذلك تبع وإلا. [10/ 67]

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt buyer who purchased property with produce and the seller wants to reclaim it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4502)

فيمن اشترى ماله غلة من غنم أو نخل أو ربع أو حيوان فاغتله، ثم فلس وطلب بائعه أخذه ما الحكم في الغلة؟ وكيف إن رد بعيب؟

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt buyer who purchased palm trees without dates or sheep without wool and later acquired produce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4502)

من العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم، ومثل معناه في كتاب ابن المواز، وذكر نحوه ابن حبيب عن أصبغ وما/اشترى من نخل لا تمر فيها، أو غنم ليس عليها صوف، أو در، أو عبد لم يحل فيه غلة فاغتل ذلك سنين، واكتسب العبد مالا فانتزعه ثم فلس المبتاع فليس للبائع فيما اغتل المبتاع وانتزع شيء، إن اختار أخذ السلع من غنم ونخل وغيرها فليأخذها وحدها، وإلا تركها وحاص الغرماء، ابن حبيب: كانت الغلة عنده أو قد فاتت وإذا كان في النخل يوم يأخذها ثمرة قد طابت فهي بيع للغرماء، وكذلك ما حل من غلة دار، وأما ما كسب العبد فله أخذه بما كسب عند المبتاع والغنم بما عليه من صوف قد تم إلا أن يعطيه الغرماء دينه، والفرق بينهما: أن مشتري الغنم عليها صوف لا يذكره، ويكون للمبتاع ولا يكون له مأبور الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt buyer who purchased palm trees with dates or sheep with wool?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4502)

قال العتبي، وقد قال مالك في كتاب آخر: إذا بقيت النخل ولا تمر فيها، ثم فلس وفيها تم أن للبائع أخذها بتمرها، ومن كتاب ابن المواز: وذكر ابن المواز اختلاف قول مالك أنه قال مرة: لا يأخذ الغلة، ثم رجع فقال: يأخذها ما لم تفارق النخل، فإن جدت فلا يأخذها، وأما مال العبد الذي أفاده عند المشتري فانتزع منه، فإن البائع يأخذه به إذا أخذ العبد، وقاله أصبغ، وقال: وأما الصوف والتمر إذا كان فيهما يوم اشترى فهما شيئان كالسلعتين يقع الثمن عليهما، كما لو استحق أحدهما لفض الثمن عليها، ويرجع/بقدر ذلك، قال محمد: فإذا أخذ ذلك المشتري وقد كان يوم الشراء فيها ترم قد أزهى وعلى الغنم صوف قد تم، فللبائع قيمة ذلك عن ابن القاسم، وإن لم يجد الثمرة ولا جز الصوف فهو للبائع ما لم تيبس التمرة. [10/ 68]

Mas'alah: What is the ruling on a seller competing with creditors for the remaining price of a repossessed item in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4517)

قال ابن القاسم: اختلف قول مالك في نفقة الزوجة، فقال مرة: هذا/البائع معهم ببقية ثمن الفائتة بيد المبتاع، ولو فلس البائع قيل للمشتري: أخرج [10/ 83]

Mas'alah: How does a seller compete with creditors for the remaining price of a repossessed item in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4518)

باقي ثمن الفائتة عندك تتحاص فيه وفي غيره أنت والغرماء من مال المفلس بما كان

يجب كل به الرجوع في المستحقة على البائع، وهذا مذهب مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the sale of a slave for debt when the absent property arrives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5397)

فإذا قدم المال رد البيع، وأعتق/ في ثلثه أو مما حمل منه ثلثه بعد الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the reversion of the right to the person designated if the owner dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5450)

ولو مات السيد هنا، أو فلس، فمرجع الرقبة لمن جعل له المرجع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to the item in case of bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5705)

فقال مالك: فالبائع أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking the sale of a bankrupt's slaves if he later acquires wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5986)

قال: وإذا باع الإماملا رقيقه الذى أعتق فى دينه, ثم أفاد مالا فإن كان بحدثان البيع

وقبل يقسم ثمنهم, رد البيع, وعتقوا, وإن قسم الثمن وطال الأمر, لم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse when the buyer is insolvent after freeing the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6048)

، [12/ 472] والبائع مقر، فإنه كان مليا على البائع بالقضاء، وإن كان عديما ولا فضل فيه فللبائع أن سرقه.

Mas'alah: How does the ruling on a bankrupt buyer who dyes a garment differ from a usurper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7088)

بخلاف المفلس [3] وقد صبغ ثوبا اشتراه، فهذا ليس له أخذه [4] حتى يدفع قيمة الصبغ إذ لم يتعد في صبغه، فكما يفرق [5] بناء المشتري في عرصة اشتراها وبناء الغاصب فيها لو قبضها [6]، فإذا لم يكن لما بناه الغاصب قيمة أو قام لأخذها ربها فلا شيء عليه، بخلاف تفليس المشتري بعد أن بنى.

Mas'alah: What is the ruling on a seller of wood seeking the door made from it in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7088)

قال ابن القاسم وأشهب: وكذلك ذكر في التفليس ليس لبائع الخشبة إلى الباب سبيل.

Mas'alah: What are the rights of a seller who finds his goods in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=161)

ومن وجد سلعته في التفليس فإما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء

Mas'alah: What are the rulings on a creditor accepting a third-party payment and reclaiming specific assets in bankruptcy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=762)

ولزم الطالب قبول دين من متبرع قصد تخفيفا عن غريم لا هبة الصاحب، وله أخذ عين ماله المحاز عنه في فلس لا موت وإن مسكوكا شهد على عينه على الأصح، أو ثمرة اشتريت وحدها زهوا إن فلس قبل يبس وإلا فقولان، أو آبقا [1] على [2] ألا شيء له إن لم يجده أو يحاص، وليس له أن يقول إن وجدته وإلا حاصصت على الأصح، وفي أخذ المحال ما أحيل بثمنه ففلس المحال عليه وهو بيده قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a lender reclaiming his specific property from a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=762)

وفي كون القرض كالبيع فيأخذ المقرض متاعه على الأكثر أو يكون أسوة الغرماء على المشهور، وإن لم يدفعه للمفلس طريقان، وإنما يكون أحق بعين شيئه من الغرماء [3] إن لم يفده الغرماء ولو بمالهم على الأصح، أو يضمنوا له الثمن وهم ثقاة، أو بحميل

ثقة، ثالثها: ليس لهم ذلك إلا أن يزيدوا على الثمن زيادة تحط من دينهم، ويكون لهم النماء وعليهم النقص. (1) في (ح1) : (إنما) ، وفي (ق1) : (دانفا) ، وفي (ق2) : (إن أبقى) . (2) قوله (على) ساقط من (ح1) . (3) قوله (وإنما يكون أحق بعين شيئه من الغرماء) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the rulings on reclaiming property that has been transformed or mixed in bankruptcy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=763)

وفيها: للمفلس وعليه، وثالثها: النماء له والنقص عليهم، ورابعها: إن لم يرض بالفداء فكالثالث، وإلا فكالثاني، ولم يكن استرجاعه [1] بضعا أو عصمة أو قصاصا ولم ينتقل عن حاله، فلو صنع الزبد سمنا، أو الخشبة بابا، أو الجلد نعالا، وفصل الثوب، وذبح الكبش، وزرع الحب أو طحن، وأمكن استرجاعه لا بضعا [2] فات، وحاص بثمنه [3] كأن كان خلط بأدنى أو مغلوث أو مسوس فات [4] على الأصح، وقيل: يقومان ويكون أحق بقيمة متاعه، أما لو خلط بمثله فله قدر كيله [ب/152] أو خلط شيئين لاثنين كانا أحق به وتحاصا فيه ولو لم ينتقل ولكن انضم إليه صنعة أو عين أخرى كدبغ جلد وبناء عرصة، قوم الجميع يوم الحكم، وشارك بقيمة متاعه من قيمة ذلك، وكذا نسج غزل، وقيل: يفوت، وهل يفيت البناء أرضا ظهر بها عيب بعده فيجب الأرش أو لا يفيتها خلاف، وله أخذ النقص [5] والمحاصة بما فات وتركه والمحاصة بجميع الثمن إلا أن يدفع له الغرماء ثمن الفائت ولو من مالهم لا يكونون أحق بقدر الفداء على الأرجح، وله رد بعض ثمن قبض وأخذ سلعته، وقيل: إنما له المحاصة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on taking wool, fruit, and other items in bankruptcy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=764)

أما صوف تم، وثمرة أبرت يوم العقد واشترطت فله أخذها على المشهور، فإن فاتا حاص بما يخصهما من الثمن، وقيل: في الثمرة إن جدت رطبا فالقيمة، وثمرا فالمكيلة، وله أجر سقيه وعلاجه على الأصح، وفك عبده إن رهن وحاص بفدائه، ولا يرجع بفداء جنايته، وأخذ مكتر دابته وأرضه وقدم إن زرعت في فلس، وقيل: وموت ثم ساقيه، وقيل: بالعكس، وقيل: يتحاصان، وقيل: أسوة الغرماء، ثم مرتهنه وهو مقدم عليهما في الموت على المشهور، فإن عمل في الزرع أجير ثان قدم على الأول، وقيل: الأكثر عملا، وقيل: يتحاصان.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is insolvent and the owner recovers from the thief?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1044)

وإن وجد المشتري عديما رجع على السارق.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's recourse when a sold item is reclaimed before bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1358)

(وإن) بيع (قبل فلسه رجع) الغريم الطارئ أو المستحق منه (بالحصة) أي بما ينوبه في الحصاص على الغرماء، ولا يأخذ مليا عن معدم، ولا حاضرا عن غائب، ولا حيا عن

ميت فلو أخذ غريم سلعة في نظير حصته فاستحقت من يده رجع على بقية الغرماء بما ينوبه ولو بيعت سلعة قبل القسم لأجنبي فاستحقت من يده رجع على جميع الغرماء بالثمن ولو باعها المفلس قبل فلسه؛ لأنهم اقتسموا ما كان يستحقه فلا يقال إنه لا يرجع عليهم؛ لأنهم لم يتناولوا من ماله شيئا فالمبالغة في المصنف صحيحة خلافا لمن قال الأولى أن يقول وإن بعد فلسه وجعل المبالغة في البيع أولى من جعلها في الاستحقاق؛ لأن ثمن المستحق قبل الفلس من جملة الديون الثابتة في الذمة فلا يتوهم فيه عدم الرجوع

Mas'alah: What are the conditions for a creditor to reclaim specific property from a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1366)

عنه في الفلس بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming coined money from a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1366)

ولو) كان (مسكوكا) عند ابن القاسم عرف بطبع عليه ونحوه (

Mas'alah: What happens if other creditors ransom the specific property from the bankrupt debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1366)

إن لم يفده غرماؤه) بثمنه الذي على المفلس، فإن فدوه (ولو بمالهم) وأولى بمال المفلس لم يأخذه، وكذا لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات أو أعطوه حميلا ثقة لم يأخذه ولثانيها بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right when goods are transformed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1366)

أو سمن زبده أو فصل ثوبه) أو قطع الجلد نعالا ولو قال أو فصل شيؤه لشمل مسألة الجلد وغيرها وهذا بخلاف دبغ الجلد وصبغ الثوب أو نسج الغزل [حاشية الدسوقي] في الموت أيضا أي كما أنه أحق به في الفلس. والحاصل أن الشيء غير المحوز ربه أحق به في الفلس والموت، وأما المحوز فربه أحق في الفلس لا في الموت، وعند الحنفية ربه أحق به في الفلس والموت مطلقا سواء كان محوزا أو غير محوز، وعند الشافعية ربه ليس أحق به في الموت والفلس (قوله ولو مسكوكا) أي دفع رأس مال سلم ففلس المسلم إليه وعرف ذلك المسكوك عنده بطبع عليه أو ببينة لازمت المسلم إليه من وقت قبضها لوقت تفليسه ورد المصنف بلو على أشهب حيث قال لا يرجع المسلم في عين دراهمه المسكوكة بل يحاصص بها؛ لأن الموجود في الأحاديث من وجد سلعته أو متاعه، والنقدان لا يطلق عليهما ذلك اهـ وحجة ابن القاسم قياس الثمن على المثمن (قوله وآبقا) هذا داخل في حيز المبالغة وحاصله أنه لو باع عبدا فأبق عند المشتري، ثم فلس المشتري فللبائع أن يرضى بعبده الآبق بأن يتفق البائع مع الغرماء

على أخذه وأنه لا شيء له في الحصاص، فإن وجده أخذه وإن لم يجده لزمه ولا يرجع للحصاص ولا شيء له. والحاصل أن لبائع العبد إذا أبق أن يرضى بالمحاصة ولا يطلب العبد وله أن يرضى بعبده وإذا رضي به، فإن وجده أخذه وإن لم يجده لزمه ولا يرجع للحصاص هذا مذهب ابن القاسم ومذهب أشهب الذي رد عليه المصنف بلو لا يجوز لبائع العبد الرضا به ويتعين أن يحاصص بثمنه، فإن وقع ونزل ورضي به ولم يجده رجع للحصاص ولا عبرة باتفاقه مع الغرماء أنه لا يرجع للحصاص، وهذا الخلاف الواقع بين الشيخين مبني على خلاف آخر وهو أن أخذ السلعة من المفلس نقض للبيع الأول أو ابتداء، فكلام ابن القاسم مبني على الأول وكلام أشهب مبني على الثاني. (قوله إن وجده) الأولى حذفه لقول المصنف ولزمه إن لم يجده (قوله وأولى بمال المفلس) أي وأولى إذا كان الفداء بمال المفلس المخلوع منه (قوله وأمكن) أي أمكن أخذه واستيفاؤه هذا مما يدل عليه قراءة قوله سابقا ماله بفتح اللام؛ لأن المال لا يكون إلا ممكن الاستيفاء فلا وجه لاشتراط هذا الشرط فيه بخلاف الشيء الذي ثبت للغريم فإنه تارة يمكن استيفاؤه وتارة لا يمكن (قوله فالزوجة) أي المدخول بها يتعين إلخ (قوله ولها الفسخ قبل الدخول) أي إذا فلس قبل الدخول وهذه مسألة استطرادية غير داخلة في المصنف؛ لأن الكلام فيما قبض وحيز قبل الفلس والزوج وهو المبتاع لم يحصل منه قبض للبضع قبل الفلس (قوله كما قدمه المصنف) أي من أن للزوجة الطلاق على الزوج قبل البناء بعد ثبوت عسره بالصداق (قوله بنصفه) أي سواء قلنا إنها تملك بالعقد نصف الصداق والدخول يكمله أو قلنا إنها تملك بالعقد كل الصداق والطلاق يشطره، وقوله ولها الفسخ أي ولها الرضا بالإقامة معه وحينئذ فتحاصص بجميعه بناء على أنها تملك بالعقد كل الصداق والطلاق يشطره وتحاصص بنصفه بناء على أنها تملك بالعقد النصف والدخول يكمله (قوله ثم فلس الجاني) أي فيحاصص المجني عليه أو ورثة غرماء الجاني بما صالح عليه (قوله وفي جعل ما لا يمكن شرطا إلخ)

الأولى إسقاط هذا الكلام؛ لأن الذي جعل شرطا لأخذ الغريم عين شيئه إمكان استيفائه، وهذا ظاهر ولم يجعل عدم الإمكان شرطا تأمل. (قوله لا إن طحنت الحنطة) عطف على معنى قوله ولم ينتقل أي واستمر لا إن إلخ فاندفع ما يقال إن المصنف قد عطف بلا بعد النفي مع أنها لا تعطف بعده، وإنما كان الطحن هنا ناقلا مع أنه قد تقدم في الربويات أنه غير ناقل على المشهور؛ لأن النقل هنا عن العين وهو يكون بأدنى شيء والنقل فيما تقدم عن الجنس ولا يكون إلا بأقوى شيء فلا يلزم من عدم النقل هناك عدمه هنا ولا عكسه (قوله أو بمسوس) أي أو خلط قمح جيد بمسوس (قوله أو قطع الجلد نعالا)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right when goods are slaughtered or ripened?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1367)

فلا يفوت (أو ذبح كبشه) أو غيره من الحيوان (أو تتمر رطبه) الذي اشتراه مفردا عن أصله وإلا فلا يفوت إلا بجذها كما تقدم، ولا يجوز التراضي على أخذ الكبش المذبوح أو التمر أو السمن إن قلنا إن التفليس ابتداء بيع، وأما إن قلنا هو نقض للبيع من أصله فيجوز. وشبه في عدم الأخذ قوله (كأجير رعى) لا يكون أحق بما يرعاه في أجرة رعيه إذا فلس رب الماشية أو مات قبل دفع الأجرة بل يحاصص الغرماء، وقوله (ونحوه) أي كأجير علف أو حراسة أو صانع سلعة بحانوت ربها أو بيته لا يكون كل أحق بما بيده مما استؤجر عليه في فلس أو موت بل يحاصص (و) نحو (ذي حانوت) ودار تجمد له كراء على مكتريه حتى فلس أو مات المكتري فلا يكون ربه أحق (فيما) أي بما (به) من أمتعة بل أسوة الغرماء (وراد لسلعة) على بائعها بالفعل (بعيب) اطلع عليه ففلس البائع وهي بيده وعليه ثمنها فلا يكون المشتري أحق بها بل أسوة الغرماء بناء على أن

الرد بالعيب نقض للبيع من أصله، وأما على أنه ابتداء بيع فهو أحق بها من الغرماء وقولنا بالفعل، وأما لو تراضيا على الرد ففلس البائع قبله ففي كونه أحق بها قولان (وإن أخذت) المعيبة (عن دين) أي بدله كان على بائعها فاطلع آخذها على عيب فردها على من أخذت منه، ثم فلس فلا يكون رادها أحق بها بل أسوة الغرماء فلا فرق بين كونه أخذها بثمن أو عن دين هذا كله في سلع البيع (وهل القرض) أي المأخوذ على وجه القرض فيفلس المقترض [حاشية الدسوقي] ما ذكره من أن هذا مفوت هو ما في التوضيح اهـ بن (قوله فلا يفوت إلا بجذها كما تقدم) أي وأما التتمر فلا يفوت الرجوع في أخذ عين شيئه (قوله إن قلنا إن التفليس) الأولى إن قلنا إن أخذ السلعة من المفلس ابتداء بيع وذلك لأن في أخذ التمر بيع رطب ببابس من جنسه وفي أخذ الكبش بيع الحيوان بلحم من جنسه؛ لأنه اقتضاء عن ثمن الحيوان لحما من جنسه وهو يرجع لما قلنا وفي أخذ السمن الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما، وأما التراضي على أخذ النعال أو أخذ الثياب فهو جائز على كلا القولين. (قوله كأجير رعى) هذا مقيد بما إذا كانت المواشي دائما أو غالبا تبيت بالليل عند ربها، وأما إذا كانت تبيت عنده دائما أو غالبا فإنه يختص بها في أجرته (قوله أو صانع سلعة بحانوت ربها أو بيته) أي بيت ربها فلا يكون أحق بها، وأما لو استولى الصانع على السلعة بحيث صار يصنعها في محله فهو أحق بها من الغرماء في أجرته إذا فلس ربها كما يأتي (قوله فيما به) أي بما فيه ابن عرفة فيها مع سماع أبي زيد من ابن القاسم أرباب الدور والحوانيت فيما فيها من أمتعة أسوة الغرماء في الموت والفلس. ابن رشد اتفاقا ابن عرفة هذا خلاف نقل الصقلي حيث جعل هذا قول الجماعة إلا عبد الملك فإنه جعل رب الدور والحوانيت أحق بما فيها من الأمتعة كالدواب تكترى للحمل عليها ويفلس المكتري فربها أحق بالحمل في أجرته كما يأتي ونقله أيضا المازري وغيره عن ابن الماجشون وذكر الجنان أن العمل جرى بفاس في الرحى بقول عبد الملك فصاحبها أحق بما فيها من الآلة كالدواب اهـ

بن. (قوله ففلس البائع) أي بعد أن ردت عليه بدليل ما ذكره من البناء، وأما لو ردها المشتري بعد الفلس سواء كان عالما بفلس البائع حين ردها عليه أم لا فلا يكون أحق بها مطلقا سواء بنينا على أن الرد بالعيب نقض للبيع أو ابتداء بيع؛ لأن ابتداء البيع حين الفلس يمنع البائع من أخذ عين شيئه كما في المدونة وكما مر انظر بن (قوله فهو أحق بها. . . إلخ) أي إلا أن يعطيه الغرماء ثمنه واعلم أن كلا من القولين أعني محاصة المشتري للغرماء واختصاصه بها منصوص فقد حكى ابن يونس كلا من القولين انظر بن (قوله وأما لو تراضيا. . . إلخ) هذا الفرع حمل عليه بهرام كلام المصنف، ونحوه لابن عبد السلام والتوضيح في شرح قول ابن الحاجب والراد للسلعة بعيب لا يكون أحق بها في الثمن وما حمله عليه شارحنا قال ابن غازي هو الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام المصنف وقال ابن عاشر حمل المصنف على كل من التقريرين أولى وكلاهما ذكره ابن رشد (قوله وإن أخذت عن دين) أي هذا إذا كانت تلك السلعة المردودة بعيب مأخوذة بثمن بل وإن كانت مأخوذة عن دين، وإنما بالغ على المأخوذة عن دين لدفع توهم أنه أحق بها؛ لأن الغالب فيما يؤخذ عن الدين أن رب الدين يتسامح فيما يأخذه حتى يأخذ ما يساوي عشرة من عشرين مثلا فربما يتوهم أن من حق المدين إذا طلب رب الدين أخذها أن يمكنه من ذلك لما في ذلك من الرفق به إذ لو ردت لبيعت مثلا بعشرة فتبقى العشرة الأخرى مخلدة بذمته وبأخذ ذلك تسقط عن ذمته بخلاف بيع النقد فإن الغالب فيه خلاف ذلك اهـ خش وبما علمت من صحة المبالغة بالتقرير المذكور تعلم سقوط قول ح. قول المصنف وإن أخذت عن دين لا معنى له؛ لأنه لما حكم بأن الراد لا يكون أحق بالسلعة إذا بيعت بالنقد فمن باب أولى إذا أخذت عن دين، فلو قال المصنف وإن أخذت بالنقد كان أبين اللهم إلا أن يحمل كلام المصنف على القول الآخر وهو اختصاص الراد بالسلعة ويكون قوله وراد السلعة. . . إلخ عطفا على قوله أولا وللغريم. . . إلخ أي فتحسن حينئذ المبالغة وبهذا حل ابن غازي المبالغة اهـ كلامه (قوله كان

على بائعها) أي للمشتري (قوله فيفلس المقترض. . . إلخ) أي وأما إن فلس المقرض، فإن كان تفليسه قبل حوز المقترض له بطل القرض كالتبرع وإن كان بعد حوزه فلا كلام للمقرض ولا لغرمائه مع المقترض

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming loaned goods and pledged items in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1368)

(كذلك) لا يكون مقرضه أحق به (وإن لم يقبضه مقترضه) ويأخذه الغرماء من المقرض للزوم عقده بالقول ويحاصصهم المقرض به (أو كالبيع) يفرق فيه بين أن يفلس أو يموت المقترض قبل قبضه فيكون ربه أحق به أو بعده فله أخذه في الفلس ويحاصص به في الموت (خلاف) في التشهير والأرجح الثاني وقول عج مقتضى نقل المواق وابن عرفة أن القول الثاني لم يرجح، وإنما المرجح قولان هل ربه أسوة الغرماء مطلقا أي قبض أم لا أو أحق به مطلقا؟ فيه نظر (وله) أي للغريم إذا وجد سلعته قد رهنها المفلس في دين عليه وحازها المرتهن (فك الرهن) بدفع ما رهنت فيه وأخذه (وحاص) الغرماء (بفدائه) وله تركه والمحاصة بثمنه (لا بفداء) الرقيق (الجاني) عند المفلس إذا أسلمه للمجني عليه ففداه ربه بأرش الجناية فلا يحاصص بالفداء غرماء المفلس بل ولا يرجع به عليه ويضيع عليه (و) لمن حاصص بثمن سلعته (نقض المحاصة إن ردت) على المفلس (بعيب) أو فساد وأخذها لا إن ردت بهبة أو صدقة أو إرث أو شراء أو إقالة؛ لأنها ردت عليه بملك جديد بخلاف العيب فإنه نقض لبيعها فكأنها لم تخرج عن ملك المفلس (و) لمن أخذ سلعته من المفلس فوجد بها عيبا حدث عنده (ردها، والمحاصة) بثمنها (بعيب) أي بسبب وجود عيب (سماوي) حدث عند المفلس (أو) بسبب عيب

نشأ (من مشتريه) الذي هو المفلس عاد لهيئته أم لا (أو) نشأ (من) صنع (أجنبي لم يأخذ) المفلس (أرشه أو أخذه) منه (وعاد) المبيع في جناية الأجنبي (لهيئته) [حاشية الدسوقي] قبل حلول الأجل كذا قيل، وهذا يخالفه ما تقدم في القرض من الفرق بينه وبين الهبة من بطلانها بطرو المانع قبل الحوز بخلاف القرض. (قوله لا يكون مقرضه أحق به) أي وهو قول ابن المواز وشهره المازري (قوله أو كالبيع) وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك ورواية عامة أصحابه أيضا (قوله هل ربه أسوة الغرماء مطلقا) هذا هو قول ابن المواز الذي هو أول القولين في كلام المصنف. (قوله فيه نظر) أي لأن ابن رشد صرح في سماع سحنون بترجيح الثاني في كلام المصنف وكذلك المواق والقول الثاني المرجح عند عج لم ينقله ابن رشد ولا ابن عرفة ولا في التوضيح انظر بن (قوله بدفع ما رهنت فيه) أي عاجلا؛ لأن الدين المرهون فيه وإن كان مؤجلا لكنه يحل بالفلس، وهذا حيث لم يشترط الراهن عدم حلول ما عليه بفلسه، وأما لو اشترط ذلك الراهن عدم حلول ما عليه بالفلس فليس للغريم بائع الرهن فداؤه بدفع ما رهن فيه حالا وأخذه بل يبقى الرهن على حاله ويحاصص بائعه بثمنه (قوله لا بفداء الجاني) حاصله أنه إذا باع عبدا بثمن مؤجل فجنى ذلك العبد عند المشتري قبل فلسه أو بعده فسلمه المشتري بعد فلسه في الجناية فبائعه مخير بين أن يسلمه للمجني عليه ويحاصص بثمنه وبين أن يفديه ولا يحاصص بما فداه به بل يضيع عليه الفداء بالكلية؛ لأن الجناية ليست في ذمة المفلس بل في رقبة الجاني إذ له تسليمه فيها فصار فداء البائع له محض تبرع منه بخلاف الدين المرهون فيه فإنه كان ذمته والرهن من سببه، وأما إن سلمه المشتري للمجني عليه قبل التفليس فلا خيار لبائعه، وإنما يتعين له المحاصة بثمنه. (قوله لا بفداء الجاني) هو بالقصر مصدر فداه وبالمد مصدر فاداه وكل جائز؛ لأن المراد من كل المفدى به وهو المال المدفوع؛ لأنه هو الموصوف بكونه يحاصص به أو لا يحاصص به (قوله بل ولا يرجع به عليه) أي على المفلس خلافا لما يوهمه كلام المصنف من

رجوعه به دينا على المفلس؛ لأن المصنف إنما نفى المحاصة التي هي أخص من نفي ترتبه في الذمة ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم (قوله نقض المحاصة) أي وأخذ تلك السلعة التي باعها للمفلس أي وله البقاء على المحاصة ويسلم تلك السلعة للغرماء ويحاصص معهم في ثمنها كمال طرأ (قوله إن ردت) أي تلك السلعة التي حاصص بائعها بثمنها لعدم وجودها عند المفلس وقت المحاصة (قوله بعيب) أي قديم عند البائع الأول أو حادث عند المفلس ويأخذها بائعها بجميع الثمن ولا أرش له في ذلك العيب الذي ردت به إن كان ذلك العيب طرأ عند المفلس وليس هذا مكررا مع قوله فيما يأتي وله ردها والمحاصة بعيب سماوي. . . إلخ؛ لأن الكلام هنا فيما إذا خرجت السلعة عن ملك المفلس وكلامه الآتي فيما إذا لم تخرج عن ملكه (قوله لأنها ردت عليه) أي على المفلس بملك جديد وحينئذ فليس لبائعها نقض المحاصة وأخذها، وإنما يحاصص مع الغرماء في ثمنها. (قوله وردها) بالرفع عطف على فك الرهن وحاصله أن البائع إذا وجد عين سلعته عند المشتري المفلس فلما أخذها وجد بها عيبا سماويا أو ناشئا عن فعل المشتري عاد لهيئته أم لا أو ناشئا من فعل أجنبي وعاد المبيع لهيئته سواء أخذ المفلس له أرشا أم لا فذلك البائع بالخيار: إن شاء رضي بسلعته بجميع الثمن ولا شيء له من أرش العيب الذي أخذه من الأجنبي، وإن شاء ردها للغرماء وحاصص بجميع ثمنه (قوله أو من مشتريه) الضمير للبائع أي مشتري سلعة البائع وهو المفلس (قوله أو أخذه منه وعاد لهيئته) استشكل بأنه لا يعقل جرح إلا بعد البرء على شين وحينئذ فلا يتصور العقل إذا عاد لهيئته، وقد يجاب بأنه قد يتصور ذلك في الجراحات الأربعة فإن فيها ما قدره الشارع سواء برئت على شين أو لا، فإن قلت ما الفرق بين

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming part of the price and goods when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1369)

الأولى، ولا شيء لربها من الأرش الذي أخذه؛ لأن العيب لما عاد لهيئته صار ما أخذه المفلس من الأرش كالغلة فقوله وعاد لهيئته راجع لجناية الأجنبي مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective item and claiming the deficiency in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1369)

(وإلا) يعد لهيئته في جناية الأجنبي أخذ له أرشا أم لا (فبنسبة نقصه) أي نقص المبيع، فإن شاء أخذه بما ينوبه من الثمن بأن يقوم يوم البيع سالما ومعيبا ويحاصص بما نقصه العيب من الثمن كسلعتين فاتت إحداهما عند المفلس وإن شاء تركه وحاصص بجميع ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the price to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1369)

(و) لمن وجد سلعته باقية عند المفلس وكان قد قبض قبل التفليس بعض ثمنها ولو أكثره (رد بعض ثمن قبض وأخذها) وله تركها والمحاصة بباقي الثمن

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming part of multiple goods sold when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1369)

(و) لمن باع سلعتين فأكثر أو مثليا وقبض بعض الثمن أولا ففلس المشتري فوجد بعض المبيع والباقي فات (أخذ بعضه) الموجود ويرد ما يخصه مما قبض إن كان قبض شيئا (وحاص بالفائت) أي بما ينوبه من الثمن مفضوضا على القيم وإن شاء ترك ما وجد وحاص بجميع الثمن أو بباقيه إن كان قبض شيئا ويقوم يوم الأخذ كما لو باع عبدين بعشرين واقتضى من ثمنهما عشرة وباع المشتري أحدهما، ثم فلس فأراد البائع أخذ العبد الباقي فليس له أخذه حتى يرد من العشرة التي قبضها خمسة؛ لأن العشرة المقبوضة مفوضة عليهما وهذا إذا كانت قيمتهما متساوية وإلا فض العشرة المقتضاة على حسب قيمتهما ورد حصة الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding the offspring of a sold slave woman with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1369)

وشبه في قوله "وأخذ بعضه وحاص بالفائت" قوله (كبيع أم) عاقلة أو غيرها (ولدت) عند المفلس الذي كان اشتراها حاملا أو قبل الحمل بدين فولدت عنده، ثم باعها قبل تفليسه وأبقى ولدها، ثم فلس فوجد بائعها الولد، فإن شاء أخذه بما ينوبه من الثمن وحاصص بما ينوب الأم وإن شاء تركه وحاصص بجميع الثمن وتعتبر قيمة الولد على

هيئته الآن موجودة يوم البيع وقيمة الأم يوم البيع لا يوم الحكم فيقال ما قيمة الأم يوم بيعها للمفلس؟ فإذا قيل عشرة قيل وما قيمة الولد يوم البيع على هيئته الحاضرة الآن؟ فإذا قيل خمسة حاصص الغرماء بثلثي الثمن قل أو أكثر، ووجه المحاصة فيما إذا اشتراها غير حامل أن الأخذ نقض للبيع، وأما لو اشتراها المفلس مع ولدها الموجود معها حين الشراء لكان من أفراد ما قبلها أي ما تعدد فيه المبيع

Mas'alah: What is the ruling if one of the sold items (mother or child) dies or is sold before bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1369)

(وإن مات أحدهما) أي الأم أو الولد بغير جناية (أو باع الولد) وأبقى الأم [حاشية الدسوقي] جناية المشتري وجناية الأجنبي حيث جعلتم الخيار للبائع في جناية المشتري عاد المبيع لهيئته أم لا، وأما في جناية الأجنبي فالخيار له على الوجه المذكور إنما هو إذا عاد المبيع لهيئته فقط قلت الفرق أن جناية المشتري جناية على ما في ملكه فليس فيها تعد فأشبهت السماوي بخلاف جناية الأجنبي (قوله ولا شيء لربها من الأرش) أي إذا رضي بها وأخذها (قوله مطلقا) أي أخذ المفلس من الأجنبي الجاني أرشا أم لا. (قوله فبنسبة نقصه) أي فيحاصص بنسبة نقصه أي إن أخذه، وأما إن تركه فإنه يحاصص بجميع ثمنه فتحصل من كلام المصنف أنه في الفروع الأربعة التي قبل وإلا يخير بائع السلعة بين ردها والمحاصة بجميع الثمن وبين أخذها بجميع الثمن ولا أرش له وأن الفرع الذي بعد قوله وإلا، له فيه الخيار بين أن يردها ويحاصص بجميع الثمن وإما أن يتماسك بها ويحاصص بنسبة النقص. (قوله بأن يقوم. . . إلخ) فإذا باعها بمائة وقيمتها سالمة خمسون وبعد الجناية أربعون فقد نقصتها الجناية الخمس فله أن يأخذ السلعة

ويحاصص بعشرين خمس الثمن أو يتركها ويحاصص بجميع الثمن وهو مائة (قول كسلعتين إلخ) هذه المسألة هي المشار لها بقول المصنف وأخذ بعضه وحاص بالفائت (قوله وإن شاء تركه) أي ترك ذلك المبيع للمفلس، وهذا مقابل لقوله، فإن شاء أخذه بما ينوبه إلخ. (قوله رد بعض ثمن إلخ) أي سواء اتحد المبيع أو تعدد وليس قوله الآتي وأخذ بعضه قسيما لهذا بل مسألة مستقلة (قوله ورد بعض ثمن) هو بالرفع عطف على فك الرهن، وحاصله أنه لو باع سلعة أو سلعتين بعشرة مثلا فقبض منها خمسة، ثم فلس المشتري فوجد البائع مبيعه قائما فهو مخير إما أن يحاصص بالخمسة الباقية وإما أن يرد الخمسة التي قبضها ويأخذ مبيعه. (قوله فوجد بعض المبيع) أي قائما والباقي فات أي ببيع أو موت (قوله مفضوضا على القيم) أي على قيم السلع (قوله وباع المشتري أحدهما) أي أو مات عنده أحدهما (قوله مفضوضة عليهما) أي على العبدين أي على قيمتهما. (قوله يوم البيع) ظرف لقوله قيمة الولد أي تعتبر قيمة الولد يوم بيع أمه أو لا على أنه على هذه الحالة التي هو عليها الآن (قوله فإذا قيل خمسة) أي فجملة قيمة الولد وأمه خمسة عشر ونسبة الخمسة قيمة الولد للمجموع ثلث فإذا أخذ الولد الباقي بلا بيع حاصص الغرماء بثلثي الثمن وذلك لأن لكل واحد من الثمن بنسبة قيمته إلى مجموع الخمسة عشر (قوله ووجه المحاصة إلخ) أي ووجه أخذ الولد بما ينوبه من الثمن والمحاصة بما ينوب الأم من الثمن فيما إذا اشتراها غير حامل ولم نقل إن الولد حينئذ غلة ليس له أخذه ويحاصص بجميع ثمن الأم (قوله نقض للبيع) أي فكأنها ولدته في ملك البائع (قوله من أفراد ما قبلها) أي وهو قول المصنف وأخذ بعضه وحاص بالفائت لتعدد المعقود عليه فلا فرق بين موت أحدهما وبيعه (قوله وإن مات. . . إلخ) أي أنه إذا باع أمة مثلا فولدت عند المشتري، ثم مات أحدهما عنده أو باع الولد وأبقى الأم، ثم فلس ذلك المشتري فالبائع مخير بين أن يترك الباقي

Mas'alah: What is the ruling on unripe fruit and incomplete wool taken by a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1370)

(وأخذ) المفلس (الثمرة) غير المؤبرة حين شراء أصلها التي جذها من الأشجار أي فاز بها إذا أخذ البائع أصوله، وكذا يفوز بالصوف الغير التام إذا جزه، فإن كان باقيا على أصوله أخذه البائع ورجع عليه المفلس بسقيه وعلاجه

Mas'alah: What is the ruling on after-acquired produce like milk and slave earnings in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1370)

(و) أخذ (الغلة) الحادثة بعد الشراء كمال العبد إذا انتزعه وكاللبن إذا حلبه وإلا فللبائع

Mas'alah: What is the ruling on complete wool and pollinated fruit in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1370)

(إلا صوفا تم) يوم شراء الغنم (وثمرة مؤبرة) يوم الشراء لأصلها، ثم فلس المشتري فيأخذ البائع أصوله والصوف ولو جزه، فإن فات بيد المفلس حاصص بثمنه، وكذا الثمرة إن لم يجزها، فإن جزها حاصص البائع بما يخصها من الثمن ولو كانت قائمة عنده بعينها على المشهور والفرق بين الثمرة والصوف أن الصوف لما كان تاما يوم

البيع كان مستقلا بنفسه إذ يجوز بيعه منفردا عن أصله فجزه لا يفيته بخلاف الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to withhold goods if the buyer becomes insolvent before delivery?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2123)

أجل فحل الأجل قبل تسليم السلعة، ثم تبين عسر المشتري، كان للبائع ألا يسلمها، بخلاف النكاح؛ لأنه لو كان سلمها [1] كان له الآن أن يرتجعها [2]، فيأخذها في الفلس [3]، وليس كذلك [4] النكاح إذا بنى ثم أعسر بالمهر، لم يكن لها أن تمنع نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his specific merchandise with a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3297)

الغريم الفقر فإن وجد سلعته كان بالخيار بين [1] أخذها أو تباع له، فإن لم يوف ما بيعت به سجن في الباقي، وإن لم يجد سلعته سجن حتى يوفي أو يثبت فقره، وإن كان دينه مؤجلا ولم [2] يتغير حاله عن يوم عامله ولا كان غيره من فلس لم يكن له أن يفلسه، وسواء كان يجد عند الأجل شيئا أم لا، وإن ظهر منه إتلاف وخشي أن لا يجد عند الأجل شيئا كان له أن يحجر [3] عليه، ويحل دينه إلا أن يضمن له أو يجد ثقة يتجر له فيه، ويحال بينه وبينه، وإن غره من فلس لم يكن له عند مالك مقال لا في أخذ سلعته ولا في تعجيل حقه، والأبين أن يكون له أن يأخذ [4] سلعته لأن العسر عيب، ومعلوم أن ثمن ما يباع به من المعسر مخالف لما يباع به من الموسر، وكثير من الناس

من [5] لا يرضى البيع من المعسر، وإن أضعف في [6] الثمن، وإذا كان ذلك له أمر يأخذ سلعته وليس له أن يتعجل الثمن ولا أن [7] تباع له السلعة بالنقد لأنه لم [8] يحدث من المشتري أمر خلاف ما كان عليه، وإنما له أن يأخذها لأجل عيب الذمة.

(1) في (ر) : (بمن) . (2) قوله: (ولم) ساقط من (ر) . (3) قوله: (أن يحجر) يقابله في (ر) : (الحجر) . (4) قوله: (أن يأخذ) يقابله في (ت) : (أخذ) . (5) قوله: (من) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (له) . (7) قوله: (أن) ساقط من (ر) . (8) في (ر) : (لا) .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's slave with a debt and finding one's own goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3327)

باب في من فلس ولعبده عليه دين، وإذا تلف مال المفلس بعد الجمع [1] وقبل القضاء، ومن وجد سلعته بعينها [2] هل يكون أحق بها في الفلس والموت ومن فلس ولعبده عليه دين ولا دين على العبد [3] لم يضرب عبده بدينه، وإن كان عليه دين ضرب به [4] مع غرماء السيد إلا أن يكون ما ينويه في الحصاص أكثر مما عليه فليبدأ بدينه ويسقط الباقي، وإن كان له سواء العبد بيع لغرماء السيد [5]، والعبد أحدهم، فإن كان الدين ألفا ودين العبد منها [6] ستمائة [7]، وعلى العبد منها [8] مائة [9] بيع على التبعيض [10]، يقال بكم تشترونه على أن عشر ما يباع به قضاء عن المائة التي عليه لأن كون الدين عليه عيب، فإذا بيع على هذه الصفة قبض [11] على ما يذهب من (1) في (ت) : (التفليس) . (2) قوله: (بعينها) ساقط من (ر) . (3) قوله: (على العبد) يقابله في (ر) : (عليه) . (4) قوله: (به) ساقط من (ت) . (5) قوله:

(السيد) ساقط من (ر) . (6) قوله: (منها) ساقط من (ت) . (7) في (ر) : (مائة) . (8) قوله: (منها) ساقط من (ت) . (9) قوله: (مائة) ساقط من (ر) . (10) في (ر) : (النقيض) . (11) قوله: (قبض) ساقط من (ر) .

العيب وما يبقى، وإن كان دين العبد عشرين والذي ينوبه من الحصاص إذا ضرب بالمائة أكثر من العشرين بيع علي ألا دين عليه، فما بيع به قضى منه ما عليه وسقط الباقي عن سيده.

Mas'alah: Is the seller more entitled to his specific merchandise if the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3329)

فصل [في السلعة يبتاعها الرجل ثم يفلس وهي عنده بعينها] البائع أحق بسلعته في الفلس وهو أسوة في الموت لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أيما [4] رجل ابتاع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع [5] من ثمنه شيئا فوجده بعينه، فهو أحق به، فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء" ذكره مالك في الموطأ غير مسند [6]، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به" [7]، وقال أيضا: "فصاحبه الذي باعه أحق به" ، (1) قوله: (مصيبة) ساقط من (ر) . (2) انظر: التفريع: 2/ 263، ولفظه: (وقال عبد الملك: إذا كان ماله ذهبا أو ورقا ودينه كذلك فتلف ماله بعد جمعه ونزعه فضمان الذهب ممن له عليه الذهب وضمان الورق ممن له عليه الورق) . (3) قوله: (و) ساقط من (ر) . (4) قوله: (أيما) ساقط من (ر) . (5) قوله: (البائع) ساقط من (ت) . (6) أخرجه مالك في الموطأ: 2/

687، في باب ما جاء في إفلاس الغريم، من كتاب البيوع، برقم (1357) ، وأبو داود: 2/ 309، في باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، من كتاب الإجارة، برقم (3520) . (7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 846، في باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، من كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، برقم =

رواه مسلم [1].

Mas'alah: What is the ruling if a buyer of a debt becomes bankrupt, or if the debt is given as charity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3331)

ولو اشترى رجل ذلك الدين ثم أفلس مشتري السلعة لم يكن مشتري الدين أحق بها، ولو تصدق بالدين لكان المتصدق عليه أحق به قال ابن القاسم في العتبية: إذا فلس المشتري بعد بيعه للسلعة، وحاص البائع الغرماء ثم ردت بعيب كان للبائع أن يرد ما أخذ في الحصاص ويأخذ سلعته [3].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a defective slave after the seller becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3333)

فصل [فيمن اشترى عبدا ثم رده بعيب فلم يسترجع الثمن حتى فلس البائع] ومن اشترى عبدا ثم رده بعيب فلم يسترجع الثمن حتى فلس البائع كان أسوة، واختلف إذا

لم يرده بالعيب حتى فلس البائع [1] هل يكون أحق به برده، ويباع له، ويكون أسوة.

Mas'alah: What is the ruling when a seller receives payment then the buyer becomes bankrupt before the goods are lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3333)

واختلف إذا قبض البائع الثمن ثم فلس قبل فوت السلعة هل يكون المشتري أحق بها، وتباع له في ثمنه أو يكون أسوة، وعلى القول الآخر يكون بالخيار بين أن يرد ويحاص بثمنه أو يمسك ويكون عليه القيمة أو يحاص [4] بالثمن، وإن أخذها المشتري من دين [5] ردت وكان أسوة الغرماء قولا واحدا،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who pawns a purchased item then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3333)

وتقدم القول فيمن اشترى (1) قوله: (كان أسوة. . . فلس البائع) ساقط من (ر) . (2) قوله: (البائع) ساقط من (ر) . (3) في (ر) : (الفساد) . (4) في (ر) : (يقاص) . (5) في (ت) : (ثمن) .

سلعة فأرهنها ثم فلس المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who returns a defective item and finds the seller bankrupt before receiving payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3334)

فصل [فيمن رد المبيع بعيب فلم يقبض ثمنه حتى فلس بائعه فوجده، هل يأخذه؟]

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in a sold item after the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3334)

وإن حدث في المبيع عيب ثم فلس المشتري [1] فإنه لا يخلو من [2] أن يكون ذلك من سبب أجنبي وأخذ له المشتري أرشا أو من قبل الله -عز وجل- أو من سبب المشتري، فإن كان من فعل آدمي وأخذ له أرشا ثم ذهب ذلك العيب كالموضحة ثم عاد لهيئته كان للبائع أخذه ولا شيء له من الأرش؛ لأنه لم ينظر به. . . بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the birth of a slave-girl's child in the context of bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3336)

فصل [في ولادة الجارية في الفلس] ولادة الجارية ليس بفوت، وللبائع أن يأخذها وولدها في الفلس، وليس بغلة فيكون للمشتري حبسه، وإن مات لم يضمنه المشتري [1] وكان البائع بالخيار بين أن يأخذ الأم بجميع الثمن أو يدع، وكذلك إذا ماتت الأم وبقي الولد، فإن أحب أخذه بجميع الثمن أو تركه وضرب مع الغرماء، وإن باع الأم دون الولد كان للبائع أن يأخذ الولد بما ينوبه من الثمن أن لو كانا جميعا يوم البيع. واختلف إذا باع الولد فقال مالك في كتاب محمد: يأخذ الأم بجميع الثمن [2] لأنه

غلة من غلاتها وفرق بينه وبين الأم، وقال سحنون: لا أدري ما هذا [3]، يريد: أن القياس فيهما سواء. وقال ابن الجلاب يأخذ الأم ويضرب بما ينوب الولد [4]. قال الشيخ –رحمه الله–: لم يرد مالك أنه غلة في الحقيقة ولو كان غلة لم يرد إذا كان قائما مع أم، ولم يكن للبائع أخذه إذا باع الأم؛ لأن الغلة في القيام والفوت سواء، إنما لم يجعل عليه في ثمنه شيئا كما لم يكن عليه في ما أخذ في الشجة إذا عاد لهيئته، وإن كان ما أخذ عنها إنما أخذ عن بعض المبيع. (1) في (ت) : (المبتاع) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 65. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 66. (4) انظر: التفريع: 2/ 261. ونصه: (ولو باع الأم أو الولد كان له أخذ الباقي منهما بحسابه من الثمن) .

Mas'alah: What constitutes a change (fawt) that prevents return in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3337)

فصل [فيما يكون فوتا وما لا يكون في الفلس]

Mas'alah: Does building on land or weaving yarn constitute a change (fawt) preventing the seller from reclaiming it in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3337)

وقال مالك فيمن اشترى عرصة فبناها أو غزلا فنسجه ليس ذلك بفوت، وللبائع أن يأخذه، ويكون المشتري شريكا بصنعته [3].

Mas'alah: Is dyeing cloth or tanning leather considered a change (fawt) in Maliki bankruptcy law?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3337)

واختلف قول ابن وهب في صباغ الثوب ودباغ الجلد وثبت على أنه ليس بفوت [4]، وإن قطع الجلود خفافا أو نعالا كان فوتا [5].

Mas'alah: What transformations of goods are considered a change (fawt) preventing the seller from reclaiming them in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3337)

واختلف في قطع الثياب، فقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: إذا قطع الثوب قميصا فهو فوت [6] ووقف مالك فيه؛ وقال: لا أدري، وقال: إذا جعل الزبد سمنا والثوب ظهارة والخشبة بابا أو تابوتا أو ذبح الشاة فذلك فوت، وليس إلا المحاصة قال [7] بخلاف العرصة والغزل لأن هذا عين شيئه، وإنما زيد فيه [8]، قال محمد: وطحن الحنطة فوت، ولا يكون أحق بها [9]. (1) في (ت) : (مضي) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 66. (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 60. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 61. (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 60. (6) قوله: (فهو فوت) ساقط من (ر) . وانظر: النوادر والزيادات: 10/ 60. (7) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 60. (9) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 61.

Mas'alah: What is the criterion for determining whether a change to goods prevents the seller from reclaiming them in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3338)

وأرى أن ينظر إلى كل ما يحدثه المشتري أو يحدث بالمبيع من غير فعله، فإن كان ذلك مما لا يمنع المشتري الرد لو ظهر على عيب فإنه لا يمنع البائع في الفلس من أخذه وإن أبطل الغرض منه وكان مما يمنع الرد بالعيب فإنه يمنع البائع من أخذه [1] عند المفلس [2].

Mas'alah: What is the ruling on grinding wheat or dyeing cloth as a bar to return in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3338)

واختلف في طحن القمح إذا ظهر على عيب، وأن لا يكون فوتا أبين لأن الصناعة فيه يسيرة، ولو باعه زعفرانا أو عصفرا، فصبغ به ثوبا ثم فلس مشتريه كان بائعه أحق بالأقل مما زادت قيمته في الثوب أو الثمن الذي باعه به، وقد قيل: هو أسوة، والأول أصوب.

Mas'alah: What is the chapter on loss of right due to mixing in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3338)

فصل [فيما يفوت بالخلط في الفلس]

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods of equal quality in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3338)

وإذا خلط [4] القمح أو الشعير أو الزيت أو الدنانير بمثله في الجودة أو الدناءة كان شريكا بمثل ما باع ولم يكن ذلك فوتا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing wheat with spoiled grain or sawiq in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3339)

القمح المسحل [1] بالمغلوث جدا أو السويق حتى يحول ويفسد فهو فوت، ولا يأخذه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who becomes bankrupt and the seller finds the goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5425)

وقد قيل في من اشترى سلعة ثم فلس فوجدها البائع فرضي المشتري (1) في (ر) : (مضمونا عليه) . (2) قوله: (إبلا ولم يكن سلمها إليه،. . . إبلا) ساقط من (ر) . (3) قوله: (أن يكتري) في (ت) : (يكري) . (4) انظر: المدونة: 3/ 508. (5) قوله: (أن يكتري) في (ت) : (يكري) . (6) قوله: (لا أغرم فاقض) في (ت) : (يقولون: لا أقضي ما غرم) ، وفي (ر) : (لا أغرم ما قضى) . (7) قوله: (وأيضا فإن محمله) في (ف) : (وإنها محمولة) .

بتسليمها للبائع فيريد الغرماء أخذها، و [1] دفع الثمن ليكون لهم الفضل: إن ذلك لهم، وإن كره المشتري، ومصيبتها منه [2]. ففي هذا أحرى، فإن لم يرض المكتري أن

يكري من عنده عاد النظر في الفسخ حسب ما تقدم في المعين، والمضمون، والحاج وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1271)

فصل في حكم السلة يجدها بائعها قبل قبض ثمنها عند مشتريها الذي أفلس ومن كان عليه دين إلى أجل فمات أو أفلس فقد حل دينه. ومن باع من رجل سلعة، ثم أفلس مشتريها قبل أن يقب البائع ثمنها فوجدها البائع عنده فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن الذي باعها به وإن شاء تركها. وحاص غرماءه بثمنها. وإن وجدهاناقصة في سوقها أو بدنها فله أخذها ولا يحط عنه شيئ لنقصها. وإن وجدهازائدة في بدنها أو سوقها فله أخذها إلى أن يضمن له الغرماء ثمنها. ولو اقضى بعض ثمنها، ثم أراد أخذها رد ما اقتضاه من ثمنها وأخذها، وليس له أن يأخذ بعضها بما بقي له من ثمنها. ولو باع المشتري بعضها وبقي عنده بعضها، لكان للبائع أخذ ما وجه منها بحاسهب من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer becomes bankrupt after selling one of two slaves purchased?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1273)

فصل في حكم من باع عبدين وقبض جزءا من ثمنها ثم أفلس المشتري بعد فوت أحدهما ومن باع عبدين بعشرين دينارا فاقتضى من ثمنهما عشرة وباع المشتري

أحدهما وبقي الآخر عنده ثم أفلس فأراد البائع أخذ العبد الباقي منهما، رد خمسة من العشرة التي اقتضاها وأخذه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl sold gives birth before the bankrupt buyer pays?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1273)

فصل فيمن باع أمة فولدت عند المشتري الذي أفلس قبل دفع ثمنها وقد فاتت أو فات ولدها ولو باعه أمة فولدت عنده، ثم ماتت الأم وبقي الولد كان له أخذه بالثمن كله، ولو مات الولد وبقيت الأم أخذها بالثمن كله، ولم يوضع عنه لموت الولد شيئ.

ولو باع الأم أو الولد كان له أخذ الباقي منهما بحسابه من الثمن.

Mas'alah: What is the right of a seller when the buyer dies or becomes bankrupt with the goods still in hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1799)

3366 - ومن ابتاع من رجل سلعة فمات المبتاع قبل أن يدفع ثمنها وهي قائمة بيده فالبائع أسوة الغرماء في ثمنها، وإن فلس المبتاع وهي قائمة بيده كان البائع أحق بها وإن لم يكن للمفلس مال غيرها إلا أن يرضى الغرماء بدفع ثمنها إليه فذلك لهم. (1) انظر: التاج والإكليل (5/42) .

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming offspring of a purchased slave-girl in bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1800)

3367 - ومن ابتاع أمة فولدت عنده ثم ماتت فبقي ولدها ثم فلس، فللبائع المحاصة إن شاء بجميع الثمن أو أخذ الولد بجميع دينه، إلا أن يعطيه الغرماء جميع الثمن ويأخذوا الولد فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller taking back a slave or sheep along with their offspring in bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1800)

وأما إن ابتاع أمة أو غنما، ثم فلس فوجد البائع الأمة قد ولدت والغنم قد تناسلت، فله أخذ الأمهات والأولاد كالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on produce, wool, and milk from goods in the buyer's possession during bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1800)

وأما ما كان من غلة أو صوف جزه أو لبن حلبه فذلك للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on dates and old wool on sheep at the time of sale in bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1800)

وكذلك النخل يجني ثمرها فهو كالغلة إلا أن يكون يوم الشراء على ظهور الغنم صوف قديم، وفي النخل ثمر قد أبر واشترط ذلك الثمر، فليس كالغلة.

Mas'alah: What is the ruling on harvested fruit and shorn wool in bankruptcy according to another opinion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1800)

وقال غيره: إن جذ الثمرة وجز الصوف فهما كالغلة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to reclaim a specific item sold to a bankrupt slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1806)

3384 - ولو باعه السيد سلعة بعينها ففلس العبد وهي قائمة في يده فسيده أحق بها، إلا أن يرضى الغرماء بدفع ثمنها إلى السيد فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim mixed goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1807)

3386 - قال ابن وهب عن مالك: ومن ابتاع زيتا فصبه على زيت له بمحضر بينة، ثم فلس المبتاع، فالبائع أحق بمقدار زيته منه، وهو كعين قائمة، وليس خلط المبتاع إياه يمنع البائع من أخذه، وكذلك إن دفع إلى صراف دنانير فصبها في كيسه بمحضر بينة

ثم بان فلسه. والرجل يشتري بزا فيرقمه ويخلطه ببز عنده فليس هذا وشبهه بالذي يمنع الناس من أخذ ما وجدوا من متاعهم إذا فلس المبتاع. قال أشهب: هو أحق بالعرض، وأما العين فهو فيه أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim property when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1951)

3646 – وأما من ابتاع نخلا لا ثمر فيها، أو فيها ثمر قد أبر أو لم يؤبر، ثم فلس وفي النخل ثمرة قد حل بيعها، فالبائع أحق بالأصل والثمرة ما لم تجذ، إلا أن يعطيه الغرماء الثمن [بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2581)

ومن باع منه سلعة فوجدها فله أخذها، وأما إن عرف فيها ملاؤه فلا يفلس ويقضي من حل دينه ويبقى المؤجل ولا يأخذ البائع سلعته.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming specific coins in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2599)

(ولو مسكوكا) ابن القاسم: إن فلس

وقد أسلم إليه رجل مالا في طعام أو غيره فعرف الثمن بعينه أو ببينة لم تفارقه منذ قبضه فدافعه أحق به، وكذلك لو أسلمه سيد العبد المأذون له في سلعة ففلس العبد فربه أحق بثمنه إذا عرف وشهدت بينة لم تفارقه أن الدنانير هي بعينها. وأجاز في كتاب الغصب الشهادة على دنانير بأعيانها أنها كانت غصبت لفلان. ابن يونس: فرق بعضهم بين الدنانير المغصوبة وبين الدنانير التي أسلمها في طعام أو أقال منه فقال في هذه: لا يجوز إن فارقته البينة وإن شهدت على أعيان الدنانير بخلاف المغصوبة لأن هذه خرجت من يد ربها بالطوع والمغصوبة بالجبر، ولا فرق بين ذلك عندي اهـ. انظر هذا مع قولهم إن استحق المثلي شفع بقيمة الشقص، وإن غصب دراهم فاشترى بها شقصا شفع بمثلها لأنها إذا استحقت غرم مثلها.

Mas'alah: Can creditors pay the price to redeem a specific item from the seller in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2600)

(ولو بمالهم) من المدونة قال مالك: من وجد أمته التي باع بيد المبتاع بعد أن فلس كان أحق بها إلا أن يعجل له الغرماء الثمن. قال في كتاب محمد: أو يضمنوه له وهم ثقات أو يعطوه به حميلا ثقة، وكان ابن كنانة يقول: ليس للغرماء أن يفدوها من أموالهم من

Mas'alah: What is the ruling on returning to wheat that has been ground in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2601)

(ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة) ابن الحاجب من شروط الرجوع في عين المال في التفليس أن لا ينتقل لعوض كطحن الحنطة.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming wheat that was planted or ground by a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2601)

قال أصبغ: من اشترى قمحا فزرعه أو طحنه ثم فلس لم يكن للبائع أخذه. انظر إن كان هذا القمح الذي طحنه كان مغصوبا

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods with similar items in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2601)

(أو خلط بغير مثل) من المدونة قال ابن وهب عن مالك: من ابتاع زيتا فصبه على زيت آخر له، أو دفع إلى صراف دنانير فصبها في كيسه، أو اشترى بزا فرقه وخلطه ببز غيره، وذلك كله بمحضر بينة ثم فلس المبتاع فالبائع أحق بمقدار زيته ووزن دنانيره وأخذ بزه وهو كعين قائمة، وليس خلط المبتاع إياه يمنع البائع من أخذه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller finds his goods with the bankrupt buyer and has received part of the price?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2604)

(ورد بعض ممن قبض وأخذها) من ابن يونس: إذا وجد البائع سلعته بيد المفلس وقد قبض بعض ثمنها أو لم يبق له منه إلا درهم لم يأخذها إلا برد جميع ما قبض أو يتركها ويحاصهم بما

Mas'alah: What is the ruling when a seller sold two jars of oil and the buyer became bankrupt after paying part?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2605)

وقال مالك في العتبية والموازية والواضحة فيمن باع راويتين زيتا بعشرين دينارا فقبض عشرة ثم فلس المبتاع وقد باع راوية فأراد البائع أخذ الراوية التي بقيت قال: تفض العشرة التي قبض على الراويتين فيرد ما قابل إحداهما وذلك خمسة دنانير، ثم يأخذ التي بقيت يريد ويحاص الغرماء بخمسة بقيت ثمن الأخرى. قال: وكذلك لو كانت عشرة فلم يجد إلا واحدة فليرد عشر ما قبض ويأخذه إن شاء فعلى هذا تحسب.

Mas'alah: What is the ruling when one of the sold items (mother or child) dies before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2605)

(وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة) أما إن ماتت الأم عند المبتاع وبقي الولد أو مات الولد وبقيت الأم ففي المدونة قال مالك: من ابتاع أمة فولدت عنده ثم فلس فللبائع أخذ الأمة وولدها، فإن كانت الأم قد ماتت عند المبتاع وبقي الولد فليس للبائع إلا المحاصة بجميع الثمن أو أخذ الولد بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer sells the child and the mother remains in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2605)

قال في العتبية والموازية: وكذلك أيضا إن كان الولد هو الذي مات وبقيت الأم ليس له أخذ الباقي منهما إلا بجميع الثمن أو يترك ويحاص، وأما إن كان المشتري قد باع الولد وبقيت الأم ففي الموازية أيضا والعتبية أن البائع بالخيار إن شاء أخذ الأم بجميع الثمن. وإن شاء ترك وحاص بثمنها قال: لأن الأم هي المشتراة بعينها والولد كالغلة بخلاف إذا باع الأم وبقي الولد فليقسم الثمن كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit and produce except for completed wool or pollinated fruit in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2605)

(وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة) موقن أنه نقص هنا شيء وما كان خليل بتارك حكم الولد إذا لم تفت الأم ولا هو، وعبارة

Mas'alah: What is the ruling on taking offspring and produce in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2606)

قال مالك: وكذلك من ابتاع غنما ثم فلس فوجد البائع الغنم قد تناسلت فله أخذ الأمهات والأولاد كالرد بالعيب، وأما ما كان من غلة أو صوف جز أو لبن حلبه فذلك للمبتاع، وكذلك النخل يجني ثمرها فهو كالغلة إلا أن يكون يوم الشراء على ظهور

الغنم صوف قد تم، وفي النخل تمر قد أبر واشترط ذلك المبتاع فليس كالغلة وإن جد الثمرة أو جز الصوف.

Mas'alah: What is the hadith about a bankrupt person holding another's property?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2955)

أخبرنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد الحراني حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا اليمان بن عدي قال أخبرنا الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل أفلس وعنده مال امرىء بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض منه شيئا فهو أسوة الغرماء –

Mas'alah: What is the hadith about the creditor's right to his property upon the debtor's bankruptcy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2956)

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن رشيق قال حدثنا المغيرة بن عمر العدني بمكة قال حدثنا أحمد بن زيد بن هارون قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد غريمه متاعه بعينه فهو أحق به

Mas'alah: What is the hadith about the seller's right to his specific goods upon the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2956)

وروى أيوب وابن عيينة وابن جريج عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء

Mas'alah: What is the consensus of Hijazi scholars on the hadith of bankruptcy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2956)

وحديث التفليس هذا من رواية الحجازيين (والبصريين حديث صحيح عند أهل النقل ثابت وأجمع فقهاء

Mas'alah: What is the position of Abu Hanifah and the Kufans on the hadith of bankruptcy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2957)

ودفعه من أهل العراق أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وردوه وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا إليها وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر

Mas'alah: What is the ruling on the seller finding his goods with a bankrupt buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2957)

وحجتهم أن السلعة ملك المشتري وثمنها في ذمته فغرماؤه أحق بها كسائر ماله وهذا ما لا يخفى على أحد لولا أن صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة إذا وجدها بعينها أخذها وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولو جاز أن ترد مثل هذه السنة المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم بأن الوهم والغلط ممكن فيها لجاز ذلك في سائر السنن حتى لا تبقى بأيدي المسلمين سنة إلا قليل مما اجتمع عليه وبالله التوفيق)

Mas'alah: What is the ruling on the seller finding his goods with a bankrupt buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2957)

قال أبو عمر من أقبح ما جاء به أهل الكوفة في هذه المسألة دعواهم أن ذلك في الودائع والأمانات وهذا تجليح وتصريح برد

Mas'alah: What is the ruling on the seller finding his goods with a bankrupt buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2958)

السنة بالرأي لأن في حديث هذا الباب قوله من باع متاعا فأفلس المبتاع فذكر البيع من وجوه كثيرة بألفاظ البيع والابتاع لا بوديعة ولا بشيء من الأمانات وهذا لا خفاء به على من استحيى ونصح نفسه وبالله التوفيق (لا بأحد سواه)

Mas'alah: Which scholars followed the hadith on the bankrupt buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2958)

وممن قال بهذا الحديث واستعمله وأفتى به فقهاء المدينة وفقهاء الشام وفقهاء البصرة وجماعة أهل الحديث

Mas'alah: What is the Maliki ruling when creditors refuse to return goods to the seller of a bankrupt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2958)

واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن إليه من قبل أنفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل فقال مالك ذلك لهم وليس لصاحب السلعة أخذها إذا دفع إليه الغرماء الثمن

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on creditors' rights in bankruptcy cases?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2959)

وقال الشافعي ليس للغرماء في هذا مقال قال وإذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل صاحبها أحق بها منهم فالغرماء أبعد من ذلك وإنما الخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها وإن شاء تركها وضرب مع الغرماء بثمنها وبهذا قال أبو ثور وأحمد بن حنبل وجماعة

Mas'alah: What is the ruling if the seller has already received part of the price from the bankrupt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2959)

واختلف مالك والشافعي أيضا إذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا

Mas'alah: What is Malik's view on the seller's option to return partial payment and reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2959)

فقال ابن وهب وغيره عن مالك إن أحب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له وإن أحب أن يخلص الغرماء كان ذلك له

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on reclaiming half a slave when half the price was paid before bankruptcy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2960)

وقال الشافعي لو كانت السعلة عبدا فأخذ نصف ثمنه ثم أفلس الغريم كان له نصف العبد لأنه بعينه وبيع النصف الثاني الذي بقي للغريم لغرمائه ولا يرد شيئا مما أخذ لأنه مستوف لما أخذ ولو

Mas'alah: What is the argument that the seller is entitled to reclaim his specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2960)

زعمت أنه يرد شيئا مما أخذ جعلت له أن يرد الثمن كله لو أخذه ويأخذ سلعته ومن قال هذا فقد خالف السنة والقياس وقال في المسألة التي ذكرناها عن أش

Mas'alah: What is the ruling when the seller has already received part of the price from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2960)

هب عن مالك أن صاحب العبد أحق به من الغرماء إذا كانت قيمة العبدين سواء من قبل أنه وجد عين ماله بعينه عند معدم والذي قبض من الثمن إنما هو بدل لما فات إذا كانت القيمة سواء ثم يأخذ عين ماله لأنه لم يقبض منه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a seller who has received part of the price from an insolvent buyer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2960)

وقال جماعة من العلماء إذا اقتضى من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء وسواء كانت السلعة شيئا واحدا أو أشياء كثيرة وبهذا قال أحمد بن حنبل وحجته ما ذكر في الحديث المذكور في هذا الباب قوله فلم يقبض البائع من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء فجعل شرط كونه أحق بها إذا لم يقبض من ثمنها (شيئا) فوجب أن يكون حكمه إذا قبض من ثمنها شيئا بخلاف ذلك

Mas'alah: What are the many subsidiary issues in bankruptcy rulings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2960)

ومسائل التفليس كثيرة وفروعها جمة نحو تغير السلعة عنده بزيادة أو نقصان أو ولادة الحيوان أو خلطها بغيرها أو اختلاف سوقها وليس يصلح (بنا) في

هذا الموضع

Mas'alah: What is the Maliki view on the difference between death and bankruptcy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2961)

واختلف مالك والشافعي أيضا في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه فقال مالك ليس (حكم الفلس) كحكم الموت وبائع السلعة إذا وجدها بعينها أسوة الغرماء

في الموت بخلاف الفلس وبهذا قال أحمد بن حنبل وحجة من قال بهذا القول حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the equivalence of death and bankruptcy for reclaiming goods?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2961)

وقال الشافعي الموت والفلس سواء وصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها بعينها في الوجهين جميعا وحجة من قال بهذا القول ما رواه ابن أبي ذئب (عن) أبي المعتمر عن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقي قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال أبو هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه فجعل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة في حديث أبي هريرة وغيره لا يقبلها لأن حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ذكر حكم الموت في ذلك بخلاف الفلس وزعم الشافعي أن حديث ابن أبي ذئب هذا متصل وذلك مرسل والمتصل أولى وزعم غيره أن أبا المعتمر المذكور في هذا الحديث ليس بمعروف بحمل العلم والله أعلم وروى حديث ابن أبي ذئب عنه جماعة منهم ابن أبي فديك وغيره

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر أحد عشر حديثا منها واحد مرسل وعشرة متصلة مسندة قد ذكرنا نسب عبيد الله هذا عند ذكر نسب جده عتبة بن مسعود في كتابنا في الصحابة فأغنى عن

ذكره ههنا وعبيد الله هذا يكنى أبا عبد الله كان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة وكان عالما فاضلا مقدما في الفقه شاعرا محسنا لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا فيما علمت فقيه أشعر منه ولا شاعر أفقه منه في الذين لا علم لهم غير الشعر وصناعته من يقدم عليه فيه وللزبير بن بكار القاضي في أشعاره كتاب مفرد حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his specific property with a bankrupt person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7624)

حديث سادس عشر ليحيى بن سعيد يحيى عن أبي بكر بن حزم حديث واحد 917 - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره هذا حديث متفق على صحة إسناده وقد مضى القول في معناه مجودا ممهدا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=168)

192 - مالك، عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء" [2]. (1) الموطأ (1338) ؛ والبخاري (2237) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف , أخبرنا مالك، وفي (2282) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك؛ ومسلم (4014) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. قال في "التمهيد" (8/ 397) : "وقع في نسخة موطأ يحيى (وعن أبي مسعود الأنصاري) ، وهذا من الوهم البين والغلط الواضح الذي لا يعرج على مثله، والحديث محفوظ في جميع الموطآت، وعند رواة ابن شهاب كلهم، لأبي بكر عن أبي مسعود، وأما لابن شهاب على أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل هذا، لأنه من خطأ اليد وسوء النقل" . (2) الموطأ (1357) ؛ وأبو داود (3522) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك. قال في "التمهيد" (8/ 410) : "وحديث التفليس هذا من رواية الحجازيين والبصريين حديث صحيح عند أهل النقل ثابت، وأجمع فقهاء الحجازيين وأهل الأثر على القول بجملته، وإن اختلفوا في أشياء من فروعه، ودفعه من أهل العراق أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وردوه، وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا ="

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his specific property with a bankrupt person?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=470)

730 – مالك، عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو

أحق به من غيره" [1].

Mas'alah: What is the ruling if a sold item from the bankrupt's estate is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3093)

وكذلك لو استحق مبيع يعني: وكذلك لو بيع بعض مال المفلس فخرج مستحقا، فإن المشتري يرجع على كل واحد بما ينوبه. ونص ابن عبد السلام على أن ما استحق مما باعه المفلس قبل تفليسه كذلك.

Mas'alah: Does the right to reclaim specific assets include gold and silver currency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3113)

قوله: (عين المال) يشمل الدنانير والدراهم، وهو قول ابن القاسم قياسا للثمن على المثمون خلافا لأشهب؛ لأن الأحاديث إنما فيها إذا وجد سلعته أو متاعه، والنقدان لا يطلق عليهما ذلك عرفا، ويمكن أن يقال: بناء على أن الدنانير والدراهم هل تتعين أم لا.

Mas'alah: What are the three conditions for reclaiming property from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3114)

لما ذكر أن للرجوع شروطا شرع في بيانها وذكر ثلاثة شروط:

Mas'alah: What is the first condition regarding the creditors not redeeming the property in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3114)

الأول: ألا يفدي الغرماء بأن يدفعوا له ثمنها من مال المفلس أو من أموالهم، فإن فعلوا ذلك فلا مقال للبائع ولا للمفلس، وهذا مذهب الموازية.

Mas'alah: What is Ashhab's third opinion on creditors redeeming the goods from the seller?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3114)

ولأشهب ثالث: ليس لهم بالثمن حتى يزيدوا على الثمن زيادة يعطونها من دينهم وتكون السلعة لهم نماؤها وعليهم ثواؤها، ومذهب المدونة أن نماء السلعة للمفلس ومصيبتها منه.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on the profit and loss of the goods if the bankrupt does not consent to redemption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3114)

وقال ابن وهب: إن لم يرض المفلس بفدائها فنماؤها له؛ لأنها على ملكه وهلاكها منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim sold items when the buyer becomes bankrupt after paying part of the price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3114)

كما لو باعه دارا بألف وقبض منها خمسمائة، فإما أن يتركها أو يحاصص بالخمسمائة الباقية، وإما أن يرد الخمسمائة ويأخذ داره، فإن تعدد المبيع؛ كما لو باع عبدين بعشرين دينارا فاقتضى من ثمنهما عشرة وباع المشتري أحدهما وبقي الآخر عنده وفلس، فأراد البائع أخذ العبد الباقي منهما، فليس له أخذه إلا أن يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة؛

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim sold items when the buyer becomes bankrupt after paying part of the price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3115)

لأن العشرة الأولى كانت مقبوضة عليهما، وهذا إذا كانت قيمتها متساوية، وإلا فمن العشرة المقتضاة أولا عليهما ورد [529/أ] حصة الباقي، وهذا هو المشهور، وتأول الباجي الموطأ عليه، وتأول أبو جعفر بن رزق الموطأ على ظاهره، وأن البائع لا يأخذ ما وجد من السلع إلا أن يرد جميع ما قبض، ونص الموطأ: وإن كان المشتري قد باع

بعضه وفرقه، فصاحب المتاع أحق به من الغرماء، لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه، فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئا فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء؛ فذلك له.

Mas'alah: What is the seller's choice when a defect arises in the goods after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3115)

يعني: ولو أخذ البائع سلعته فاطلع فيها على عيب حادث عند المفلس، فالبائع مخير إن شاء ردها وحصص بمجموع ثمنها، وإن شاء تمسك بها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after the seller has participated in bankruptcy distribution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3116)

فلو حاص لعدمها ثم ردت بعيب؛ فله رد محاصته وأخذها، وقيل: حكم مضى يعني: فلو حاص الغرماء لأجل عدم سلعته؛ لأنه لم يحاصص إلا ظانا أنه لا يجد سلعته فقرر لذلك، وهذا قول ابن القاسم في العتبية وهو المذهب، والقول الثاني ليس منصوصا وإنما هو اختيار اللخمي، وأخذه هو والمازري من قول ابن حبيب: فيمن اشترى سلعة، ثم باعها، ثم اطلع على عيب فرجع بقيمته، ثم ردت السلعة عليه؛ أنه لا يردها على الأول، لأن رجوعه حكم وقع فلا يرد، وقد يجري على الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع

من أصله فتنتقض المحاصة، أو ابتداء بيع فلا تنتقض. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods when the buyer becomes insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3122)

أحق به؛ لأنه مجيز سلعته. والثاني لمالك، وبه أخذ أصبغ: أنه يحاصص ولا يكون أحق بها؛ لئلا يؤدي إلى بيع الرطب بالتمر.

Mas'alah: What is the ruling on transformation of the sold item in bankruptcy cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3122)

ومشى ابن راشد وابن عبد السلام كلام المصنف على هذا الوجه، وهو الذي يؤخذ من الجواهر، ويتخرج على هذا الخلاف إذا باعه زبدا فصار سمنا، أو قمحا فطحنه، وذكر ذلك المازري. وقد تقدم ذلك من كلام المصنف أنه يفوت بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt buyer's right to fruit sold with or without the tree?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3122)

ويحتمل أن (أل) في (الثمرة) للعهد؛ أي: فإن يبست الثمرة التي اشترطها المبتاع مأبورة، وقد ذكر الباجي القولين، فقال: إن فلس المبتاع قبل أن تجذ فهو أحق بالأصل والثمرة ما لم تجذ قاله مالك، وقال أيضا: ما لم تيبس. ابن القاسم: والأول هو القياس، والثاني استحسان وهو أحب إلي. وكذلك ذكر في البيان هذين القولين وزاد ثالثا أنه أحق بها مطلقا: أي: وإن وجدت قبل.

Mas'alah: What is the interpretation of 'the fruit' in the context of bankruptcy and sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3122)

ويحتمل أن تكون (أل) في (الثمرة) للجنس فتشمل الصورتين؛ أي: المشتراة مفردة أو مع أصولها.

Mas'alah: What is the ruling on fruit on palm trees when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3122)

وفي بعض النسخ عوض (فإن يبست الثمرة) (فإن لم تيبس) . ابن عبد السلام: وفيها قلق، إلا أن يقال: إنه أراد مسألة ما لو اشترى النخل ولا تمر فيها أو فيها تمر لم تؤبر ففلس المشتري وقد طاب الثمر، فقال ابن القاسم: هو للغرماء. وقال مالك: ذلك للبائع ما دام في رءوس النخل، لكن تنزيل هذه الصورة على كلام المصنف بعيد، ولا سيما الأصل الذي بنى عليه القولين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt buyer's right to dried fruit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3122)

ولأن مقتضاه أن الثمرة إذا يبست لا يكون أحق بها بالاتفاق، ولأن القول بأنه لا يكون أحق بها قبل اليبس لم أره.

Mas'alah: What is the ruling on creditors paying the price of remaining goods to redeem them in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3123)

محمد وأصبغ: إلا أن يدفع له الغرماء ثمن الباقي من السلعتين من مال المفلس أو أموالهم، واختلف هل يكون أولى بثمنها حتى يستوفي من ثمنها ما فدوها به أو يدخل معهم فيها بثمن الفائت لأنهم كأنهم أسلفوا للمفلس ثمنها سلفا.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's priority in redeemed goods according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3123)

التونسي: وهذا القول الأخير كقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods in bankruptcy as a new sale or rescission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3123)

ابن يونس: وهو ظاهر قول مالك. التونسي: والأول اختيار محمد، وذلك لأنهم حلوا محل أصحابهم في الاختصاص بها، فلا يكون له أن يحاصصهم إلا بما فضل عما فدوها به. وفي بقية مال المفلس، ابن عبد السلام: وما ذكره المصنف بين إن قلنا: إن رد السلعة في الفلس كابتداء بيع، وأما على القول بأنه نقض للبيع؛ فينبغي أن يفصل في السلعة الفائتة بين أن تكون وجه الصفقة أو لا، ويسلك في ذلك مسلك استحقاق بعض المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim a slave woman and her child in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3123)

حاصله: إن مات الولد أو الأمة فليس للبائع إلا أخذ الباقي بجميع حقه أو تركه والمحاصة، وأما إن باع أحدهما، فإن باع الولد؛ فالمشهور: أن ذلك كموته. وإن باع الأم فكسلعتين، فله أن يأخذ الولد وحاصص بما ينوب الأم، وأنكر سحنون هذا بقوله: (ما أدري) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim a slave woman and her child in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3124)

وقوله: (وقيل: كسلعتين) راجع إلى بيع الولد لا إلى موت أحدهما؛ إذ لا خلاف في الموت، قاله في البيان. ومعنى (كسلعتين) أي: كبيع سلعتين، ثم وجد إحداهما فيكون له أخذ الأم والاتباع بما يخص الولد من الثمن يوم البيع، وهذا منقول عن مالك وابن القاسم. قال المازري: وهو أصل المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim a slave woman and her child in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3124)

يريد: لأن الولد إذا لم يكن غلة يجب رد عينه، وإن كانت قائما فيجب أن يحاسب بثمنه، ولهذا أخذ بعض محققي الأشياخ من الأول أن الولد غلة، وزاد في البيان قولا ثالثا: أنه لا يأخذ الأم ويحاص الغرماء بما وصل إليه من [530/ب] ثمن الولد، وليس بجار على أصل.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a mother slave and her child in bankruptcy according to the mashhur?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3124)

وقوله فيها: (ولو بيعت الأم فكسلعتين) هو المشهور، فيكون للبائع أن يأخذ الولد بما ينوبه من الثمن ويحاص بما ينوب الأم، ووقع لابن القاسم ومالك في سماع عيسى في بعض روايات العتبية: أنه يأخذ الولد ويحاص بقيمة الأم، أو يترك الولد ويحاص بجميع

الثمن. قال ابن رشد: ولم يجروا في هذه المسألة على قياس.

Mas'alah: What is the difference between redeeming a pawned slave and a slave who committed a crime in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3124)

يعني: لو رهن المشتري العبد ثم فلس فللبائع أن يفديه ويأخذه ويضرب بالفداء مع الغرماء، بخلاف ما لو جنى العبد ثم فلس المشتري فإن البائع أيضا له أن يفديه، لكن لا يحاص بفدائه، والفرق بينهما ما أشار إليه المصنف أن الفداء لم يكن متعلقا بذمة المفلس؛ لأنه كان له أن يسلم العبد في الجناية، بخلاف الدين في مسألة الرهن فإنه كان في ذمته.

Mas'alah: What is the meaning of the author's statement regarding the redemption of a criminal slave in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3124)

ابن عبد السلام: مراد المصنف بقوله: (ولا يحاص بفداء الجاني) أنه لا يرجع بالجناية وإن كان نفي المحاصة أخص من نفي رجوع البائع، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، لكن مراده ما ذكرناه.

Mas'alah: Is settlement upon acknowledgment treated like a sale regarding recourse upon insolvency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3126)

في الدار والعرض كالبيع، والظاهر أن الصلح على الإقرار خارج من كلام المصنف؛ لأن الصلح على الإقرار معاوضة محضة، وفاعل (يثبت) عائد على الرجوع. وفي بعض النسخ (فلا يثبت الفسخ) ومعناهما متحد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's priority over a rescinded sale in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3134)

وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع، ثالثها: في النقد دون الدين .... أي: إذا اشترى سلعة شراء فاسدا وقد كان نقد ثمنها أو كان أخذها عن دين له في ذمة البائع، ثم أفلس البائع والسلعة لم تفت وهي بيد المشتري فإن البيع يفسخ، واختلف هل يكون المشتري أحق بها فيما نقد من الثمن وفيما له من الدين على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه أحق بها، وهو قول سحنون. الثاني: لا يكون أحق بها، وهو قول ابن المواز. الثالث: إن كان ابتاعها بدين فهو أسوة [532] الغرماء بخلاف النقد، وهو قول ابن الماجشون. قال في المقدمات: ولا اختلاف بينهم أنه إن وجد الثمن الذي دفعه بعينه أنه أحق به في الموت والفلس جميعا، وحكى اللخمي الاتفاق على أنه لا يكون أحق بها في الدين، وعلى هذا ففي المسألة طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's priority when returning a defective item in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3134)

والراد للسلعة بعيب لا يكون أحق بها في الثمن يعني: أن من اشترى سلعة ثم اطلع فيها على عيب فأراد ردها فوجد البائع قد فلس فإن له ردها ولا يكون أحق بها، ولم يجر في هذه من الخلاف ما في التي قبلها؛ لأن المشتري هنا مختار للرد بخلاف الأول؛ لأنه مجبر عليه. قال في المقدمات: وهذا على أن الرد بالعيب نقض، وأما على أنه ابتداء بيع فيكون أحق بها.

Mas'alah: What does the verse say about the seller or artisan's right in bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=342)

ـ واحكم بذا لبائع أو صانع

فيما بأيديهم فما من مانع

Mas'alah: What is the ruling on the seller or artisan's priority in bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=343)

(واحكم بذا) أي بكونه أحق في الموت والفلس (لبائع) سلعة مثلا (أو صانع) كنساج وخياط فلس المشتري قبل قبض السلعة والمستأجر قبل أخذ الثوب من الصانع، فإن

البائع أو الصانع أحق (فيما) أي في السلعة والثوب اللذين (بأيديهم) حتى يباع ويستوفي الأول ثمنه والثاني أجرته. (فما من مانع) لهم من ذلك (خ) : والصانع أحق ولو بموت ما في يده الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option regarding goods in the buyer's possession upon bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=343)

وأما بالنسبة للبائع فهو قوله: ـ وما حواه مشتر ويحضر فربه في فلس مخير

Mas'alah: What are the conditions for the seller's option to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=343)

(وما) بيع من السلع و (حواه) أي حازه (مشتر) من بائعه وقبل أن يدفع ثمنه فلس (و) الحال أن المبيع (محضر) بعينه قائم بذاته ثابت أنه له ببينة أو اعتراف المفلس قبل التفليس (فربه) البائع له أو القائم مقامه بإرث أو هبة الثمن أو صدقته (في فلس مخير) إن شاء تركه وحاص بثمنه وإن شاء أخذه ولا شيء له وظاهره أن التخيير المذكور ثابت ولو زادت في سوقها أو بدنها أو نقصت فيهما وهو كذلك. ـ إلا إذا ما الغرماء دفعوا ثمنه فأخذه ممتنع

Mas'alah: What are the conditions preventing the seller from reclaiming goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=344)

(إلا إذا ما الغرماء دفعوا) له (ثمنه) ولو من مالهم (فأخذه) له (ممتنع) حينئذ. فهذا أحد شروط التخيير، وثانيهما: أن يمكن أخذه لا إن لم يمكن كبضع، وثالثها: أن لا يتغير عن حالته لا إن تغير كما لو طحنت الحنطة أو فصل الثوب ونحو ذلك. ورابعها: أن يكون المبيع مما يعرف بعينه لا إن كان مما لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه كالمكيل والموزون والمعدود، ومفهوم في فلس أنه في الموت إسوة الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking back his specific property in bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=344)

(ح) : وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا أو آبقا ولزمه أي الآبق خلافا لمن قال: لا يلزمه لأن أخذ الآبق ابتداء شراء فيكون فاسدا ثم قال: إن لم يفده غرماؤه وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثلي الخ. ومحضر اسم مفعول خبر لمبتدأ محذوف، والجملة حالية كما قررنا، وفي بعض النسخ ويحضر بالمضارع المبني للمفعول فإعرابه كالأول،

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning defective goods when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=344)

ومن اشترى شيئا فوجد عيبا به فرده على بائعه ففلس البائع بعد رده عليه، وقبل أن يرد الثمن للمشتري فإن الراد لا يكون أحق به بل إسوة الغرماء كما قال: ـ وليس من رد بعيب ما اشترى أولى به في فلس إن اعترى

Mas'alah: Is the buyer who returns a defective item preferred over other creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=345)

(وليس من رد بعيب ما اشترى) بالبناء للفاعل (أولى به) من الغرماء (في فلس إن اعترى) وغشي بل هو إسوتهم كما مر بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع، وأما على أنه ابتداء بيع فيكون أحق به كما في المقدمات، وظاهره أنه لا يكون أحق به ولو أخذ عن دين وهو كذلك

Mas'alah: What are the conditions for the buyer's priority when the goods or price are lost?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=346)

وقولي: والسلعة لم تفت احترازا مما إذا فاتت فإنه يمضي بالقيمة ويحاصص بباقي الثمن إن كانت أقل، وقولي: وفات ثمنها احترازا مما إذا لم يفت وكان يعرف به فإنه يكون أحق به اتفاقا. ـ وزوجة في مهرها كالغرما في فلس لا في الممات فاعلما

Mas'alah: What is the ruling on returning profits when goods are found in bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=395)

(ولا) ترد أيضا (في السلعة) كسفينة ودابة مثلا اشتراهما واستغلهما قبل أن يدفع الثمن وكانت كلتاهما (موجودة) بحالها (في فلس) المشتري فإن ربهما يكون أحق بهما في ثمنه ولا يرجع على المفلس بما استغله لكون الضمان منه لو هلكتا بيده.

Mas'alah: What is the ruling on wool when the seller reclaims sheep in bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=397)

وفي التفليس يكون بائعه أحق به مدة كونه قائما وإن جزه المفلس، وإن فات خير البائع بين أخذ الغنم بما ينوبها من الثمن وحاص بما ينوب الصوف منه وبين تسليم الغنم وحاص بجميع ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy and taking back one's specific goods?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=645)

في التفليس فإما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها

Mas'alah: What is the first opinion on the seller's right to reclaim goods from the bankrupt buyer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=756)

الأول: أن صاحب السلعة أحق بها على كل حال إلا أن يتركها، ويختار المحاصة، وبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور.

Mas'alah: What is the third opinion on the seller's right to reclaim goods from the bankrupt buyer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=756)

القول الثالث: تقوم السلعة بين التفليس، فإن كانت قيمتها مساوية للثمن، أو أقل منه قضي

Mas'alah: What is the ruling on paying the seller the price of goods in bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=757)

له بها (أعني: للبائع) ، وإن كانت أكثر دفع إليه مقدار ثمنه، ويتحاصون في الباقي، وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر.

Mas'alah: What is the Maliki reasoning for restricting the seller's right in bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=757)

ومنهم من خصصه بالقياس وقالوا: إن معقوله إنما هو الرفق بصاحب السلعة لكون سلعته باقية، وأكثر ما في ذلك أن يأخذ الثمن الذي باعها به، فأما أن يعطي في هذه الحال الذي اشترك فيها مع الغرماء أكثر من ثمنها فذلك مخالف لأصول الشرع، وبخاصة إذا كان للغرماء أخذها بالثمن كما قال مالك.

Mas'alah: What is the evidence for the seller's right to reclaim his goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=758)

وحجتهم: ما روى مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء» . وهو حديث، وإن أرسله مالك فقد أسنده عبد الرزاق، وقد روي من طريق الزهري، عن أبي هريرة فيه زيادة بيان، وهو قوله فيه: «فإن كان قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء» . ذكره أبو عبيد في كتابه في الفقه، وخرجه.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding partial recovery of goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=758)

وحجة الشافعي: أن كل السلعة، أو بعضها في الحكم واحد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has disposed of part of the goods before bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=758)

ولم يختلفوا أنه إذا فوت المشتري بعضها أن البائع أحق بالمقدار الذي أدرك من سلعته، إلا عطاء فإنه قال: إذا فوت المشتري بعضها كان البائع أسوة الغرماء.

Mas'alah: Does the death of the buyer have the same ruling as bankruptcy regarding the seller's right?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=758)

واختلف الشافعي، ومالك في الموت: هل حكمه حكم الفلس أم لا؟

Mas'alah: What is Malik's evidence for distinguishing between death and bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=758)

وعمدة مالك: ما رواه عن ابن شهاب، عن أبي بكر، وهو نص في ذلك، وأيضا من جهة النظر: إن فرقا بين الذمة في الفلس، والموت، وذلك أن الفلس ممكن أن تثرى حاله فيتبعه غرماؤه بما بقي عليه، وذلك غير متصور في الموت.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's evidence for equating death and bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=758)

وأما الشافعي: فعمدته ما رواه ابن أبي ذئب بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق به» ، فسوى في هذه الرواية بين الموت، والفلس. وقال: وحديث ابن أبي ذئب أولى من حديث ابن شهاب ; لأن حديث ابن شهاب مرسل، وهذا مسند. ومن طريق المعنى: فهو مال لا

تصرف فيه لمالكه إلا بعد أداء ما عليه، فأشبه مال المفلس. وقياس مالك أقوى من قياس الشافعي، وترجيح حديثه على حديث ابن أبي ذئب من جهة أن موافقة القياس له أقوى، وذلك أن ما وافق من الأحاديث المتعارضة قياس المعنى فهو أقوى مما وافقه قياس الشبه (أعني: أن القياس الموافق لحديث الشافعي هو قياس شبه، والموافق لحديث مالك قياس معنى) ، ومرسل مالك خرجه عبد الرزاق.

Mas'alah: What is the ruling when a seller finds his exact goods with a bankrupt buyer who added improvements?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=758)

واختلف مالك، والشافعي فيمن وجد سلعته بعينها عند المفلس، وقد أحدث زيادة، مثل أن

Mas'alah: What is Malik's ruling on a seller finding his goods with improvements made by a bankrupt buyer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=759)

تكون أرضا يغرسها، أو عرصة يبنيها: فقال مالك: العمل الزائد فيها هو فوت، ويرجع صاحب السلعة شريك الغرماء.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on a seller finding his goods with improvements made by a bankrupt buyer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=759)

وقال الشافعي: بل يخير البائع بين أن يعطي قيمة ما أحدث المشتري في سلعته ويأخذها، أو أن يأخذ أصل السلعة ويحاص الغرماء في الزيادة يكون فوتا مما لا يكون فوتا في مذهب مالك منصوص في كتبه المشهورة.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on creditors taking the seller's goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=759)

وقال الشافعي: ليس لهم.

Mas'alah: What is Ashhab's view on creditors taking goods from the bankrupt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=759)

وقال أشهب: لا يأخذونها إلا بزيادة يحطونها عن المفلس.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the source of payment for goods?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=759)

وقال ابن الماجشون: إن شاءوا كان الثمن من أموالهم، أو من مال الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to specific currency in bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=759)

وأما العين: فهو أحق بها في الموت أيضا، والفلس ما كان بيده.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer returns specific goods to the seller before bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=759)

واختلف إذا دفعه إلى بائعه فيه ففلس أو مات وهو قائم بيده يعرف بعينه، فقيل: إنه أحق به كالعروض في الفلس دون الموت، وهو قول ابن القاسم، وقيل: إنه لا سبيل له عليه، وهو أسوة الغرماء، وهو قول أشهب، والقولان جاريان على الاختلاف في تعيين العين.

Mas'alah: What is the ruling if the specific property is not identifiable in bankruptcy or death?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=759)

وأما إن لم يعرف بعينه فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس.

Mas'alah: What is the summary of the seller's right to his goods in bankruptcy and death?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=759)

وبالجملة: فلا خلاف في مذهبه أن البائع أحق بما في يديه في الموت والفلس، وأحق بسلعته القائمة الخارجة عن يده في الفلس دون الموت، وأنه أسوة الغرماء في سلعته إذا فاتت، وعندما

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor's exception of an item from seizure?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

قوله: إذا لم يستثنه) وإلا أخذه ـــــــ (

Mas'alah: What happens if a debt appears or a sold item is reclaimed before bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1478)

(إن ظهر دين أو استحق مبيع قبل الفلس دخل عليهم وليسوا حملاء كوارث أو موصى له على مثله وإن استحق مبيع (عبده) أى الفلس ظرف للبيع (انترع ثمنه) بتمامه كما فى (حش) و (بن)

Mas'alah: What items may a creditor take from a bankrupt debtor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1488)

(ولو مسكوكا) لجواز الشهدة على عينه (أو آبقا) بناء على أن أخذ ليس ابتداء بيع (ولا شئ له أن يجده أو حال سوقه أو صبغ أو دبغ لا ذبح) واستظهر (بن) منع أخذه لإنه لحم عن حيوان (أو فصل أو سمن) أو طحن لأن النقل هنا عن العينية بخلاف الربا (أو خلط بغير مثله ـــــــ صح عدمه (قوله: لجواز الشهادة الخ) بأن لازمت البينة من حين الدفع إلى التفليس أو عرفت بأعيانها (قوله: أو آبقا) أى: من عند المفلس حين أراد به الأخذ (قوله: بناء على أن أخذه ليس ابتداء الخ) بل على أنه نقض للبيع إذ لو بنى على أنه ابتداء بيع لمنع (قوله: ولا شئ له إن لم يجده) أى: إذا رضى رب الآبق بأخذه لا شئ له إذا لم يجده ولا يرجع للحصاص خلافا لأشهب (قوله: أو حال سوقه) عطف على ما فى حيز المبالغة فحوالة الأسواق لا تفوت الأخذ (قوله: لا ذبح) أى: ليس له أخذه لأن الذبح فوت (قوله: واستظهر بن منع أخذه) أى: لا يجوز تراضيهما على أخذه بناء على أن التفليس ابتداء بيع للزوم بيع الحيوان بلحم جنسه فهذا قدر زائد على ما يفهم من كلام المصنف من كونه ليس له أخذه (قولا لأنه لحم عن حيوان) أى: وبيع الحيوان بلحم جنسه ممتنع ولو كان الحيوان يباع بطعام لأجل خلافا لما فى (عب) (قوله: أو فصل) أى: معتاد (قوله: أو سمن) أى: الزبد (قوله: لأن النقل هنا عن العينة) أى: وهو يكفى فيه أدنى شئ بخلاف باب الربويات فإن النقل عن الجنس ولذلك كان الطحن غير ناقل هناك فلا حاجة لما فى (عب) من بناء ما هنا على ضعيف وهوان الطحن ناقل فإنه إنما هو فى النقل عن الجنس (قوله: أو خلط بغير مثله) أى: المفلس إنما يفوز بجذها لا بيبسها لأن ما مر فى غلة مبيع كنخلة وما هنا المبيع ذات الرطب ولا يجوز تراضيها على أخذه بعد تتمره (قوله: مثله) أى: فى أخذ عين شيئة لأنه لم يشتر عين شيئه وإنما اشترى ـــــــ إمكان فلا حاجة لاشتراطه لأن الشئ إنما يشترط إذا كان يقبل العدم وأجيب عن الأصل بأن المراد أمكن شرعا وفيه أن مازال الإيراد أنه لا يقبل العدم شرعا احترزوا بذلك عن العصمة إذا فلست قبل دفع عوض الخلع وبعد

المخالعة لا يمكن أخذه العصمة والبضع إذا فلس قبل دفع المهر لا يمكنها أخذه والعفو عن القصاص إذا فلس قبل دفع ما به العفو ولا يمكن الرجوع للقصاص (قوله: على عينه) كأنطبع عليه أو لازمته الشهود أو لعلامة لا تلتبس (قوله: منع أخذه) أى: بتراضيهم على ذلك وما

Mas'alah: When can a creditor reclaim a specific item from a bankrupt debtor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1491)

وله النقض) وأخذ عين شيئه (إن حاص فرد شيئه) على الملفس (بلا استئناف ملك) كعيب أو فساد لاهية وإقالة على أنها ببيع أو أرث)

Mas'alah: What is the ruling on a seller who received partial payment from a bankrupt buyer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1491)

وأخذ ما قبض بعض ثمنه فيرده) أى: المقبوض من ثمن السلعة التى أخذا وله تركها فيحاصص بالباقى)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding a defect in reclaimed property from a bankrupt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1492)

وإن أخذه) أى: الغريم عين شيئه (فوجد عيبا) حدث عند المفلس (فإما رد وحاصص

وأما تماسك ولا شئ له إلا) عيبا (من أجنبى) غير المفلس (لم يعد لهيئته) أخذ له إرشا أولا (فيحاصص بالأرش) إن تماسك ـــــــ بما هو) أى: بهيئته الآن (قوله: ويأخذ الولد) أى: بما ينوبه من الثمن (قوله: وإن باع إلخ) وأولى وهبه واعتقه لإنه لم يأخذ فيه عوضا (قوله: فإما حاصص) أى: بجميع الثمن وقوله أو أخذ الموجود أى: بجميع الثمن ولا حصة للولد والفرق بين بيع الأم وبين بيع الولد أنه إن كان حدث عند المفلس كان بيعه كعيب سماوى فات فإن باعه وهو فى ملكه ويأتى أنه لا يحاصص بأرشه وإن كان اشتراها حاملا كان الغلة التى يفوز بها المفلس وبهذا يجاب عن قول سحنون القياس أن بيعها سواء تأمل (قوله: كأن مات أحدهما) تشبيه فى أنه أما إن يحاصص أو يأخذ الموجود بجميع الثمن والفرق بين بيع الأم وموتها أنه فى الموت لم يأخذ له ثمنا بخلاف البيع (قوله: إلا أن يتمكن إلخ) سواء أخذه أم لا وإما لم يتمكن فكالموت من غير قتل (قوله: فكالبيع) أى: فى تفاصيله (قوله: يحاصص بالأم) أى: يحاصص بثمن الأم بنسبة قيمتها إلخ ويأخذ الولد وهذا إن كانت الأم هى المقتولة ولا يظهر الاستثناء إلا بالنسبة لها فإن مات الولد لا يخالف بيعه تأمل (قوله: الغريم) تفسير للضمير المستتر فى أخذه وقوله عين شيئه تفسير للبارز (قوله: حدث) ولو بفعل فاعل. (قوله: وحاصص) أى: بجميع الثمن (قوله: عيبا من أجنبى إلخ) وإنما لم يحاصص بالأرش فى جناية المفلس لأنه جناية على ما فى ملكه (قوله: أخذ له ارشا إلخ) أى: أخذ له المفلس أرشا أولا. ـــــــ كانت حاملا وقت البيع أو لا أما لو كان الولد موجودا عند البيع كانا سلعتين ورجع لما قبله (قوله: غير المفلس) تفسير للأجنبى والفرق بين الأجنبى والمفلس إنما جنى على ملكه فكان كالسماوى بخلاف الأجنبى (قوله: لم يعد لهيئته) فإنه يكون كفوات بعض سلعة يأخذها ويحاصص بما ينوب الفائب وهو الأرش تدبر

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit from a tree sold to a bankrupt debtor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1493)

والشائع ـــــــ (قوله: أبرت) أى: يوم شراء أصلها (قوله: لفواتها بالجذ) اللام بمعنى عند أى: عند فواتها بالجذ فلا يأخذها ولو كانت قائمة وأما إن لم يجذها فيأخذه الغريم مع أصلها لإنها حينئذ مقصودة (قوله بل الذهاب) لإنه لما كان تاما يوم البيع كان مستقلا بنفسه لجواز بيعه منفردا عن الأصول بخلاف الثمرة المؤبرة فإنها غير مستقلة إذ لا يجوز بيعها منفردة عن أصلها فكان جذها مفيتا بها تأمل (قوله: كثمرة طابت إلخ) أى: لا يفيتها إلا الذهاب لإنها حينئذ يجوز بيعها مفردة عن الأصول (قوله: أما غير المؤبرة إلخ) أى: إذا جذها وإلا أخذها الغريم ورجع المفلس بالسقى والعلاج (قوله: والتام) أى: وغير التام فهو عطف على المؤبرة (قوله: كالغلة) أى: كما يفوز بالغلة من لبن وسمن ومسكن رباع وخراج أرض (قوله: واستأجر فيها) أى: من يعمل فى الزرع (قوله: قدم ربها ثم الأجير) أى: على المرتهن لأن الزرع إنما نشأ عن أرض هذا وعمل هذا فكانا أشد تعلقا وارتباطا من المرتهن (قوله: من ثمن الزرع) أى: لا من الزرع لئلا يلزم كراء الأرض بما يخرج منها وقد يقال كما يمتنع كراؤها بما يخرج منها يمتنع ثمنه فالأولى الالتفات إلى أن هذا أمر جر إليه الحكم والمحل محل ضرورة (قوله: وبعده الغرماء إلخ) ومنهم رب الأرض والأجير فى صورة الموت (قوله: فشريك بالجزء) أى: فيأخذ حصته وأما المنفق على الزرع فأسوة الغرماء إلا أن يكون إذا ترك الانفاق هلك الزرع فيقدم كما ـــــــ (قوله: بثمرة) أى: اشتراها المفلس فالثمرة هنا مبيعة ولو مع الأصول وأما غير المؤبرة فلا تباع إلا تبعا للأصول وما سبق من أن المفلس يفوز بها إذا جذها ذاك فى بيع الأصول أو ثمرة معها غير مؤبرة (قوله: والتام) بالجر عطف على مدخول غير (قوله: قدم ربها) لأن الزرع من أرضه نشأ (قوله: ثم الأجير) لأن الزرع

بعمله (قوله: من ثمن الزرع) لا من نفس الزرع لئلا يلزم كراء الأرض بما يخرج منها

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking back the goods in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1494)

)

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking back the goods in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1494)

إلا أن يأخذه ربه) ولو لم يطل كما فى (بن)

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt buyer taking back his goods?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1495)

والفلس) على أرجح الأقوال فى الأصل (كبثمنها إن عرف وكبائع سلعة بأخرى فاستحقت) فيأخذ سلعته

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a sold item is reclaimed after bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1837)

ولا حاضرا عن غائب؛ لأنهم اقتسموا ما كان يستحقه. إلا أن المستحق من يده إن اشترى قبل الفلس فظاهر؛ وبعده رجع بجميع الثمن الذي خرج من يده. (

Mas'alah: What is the difference between reclaiming property in bankruptcy versus after death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1845)

لا) في (الموت) : فليس له أخذ عين ماله إن وجده لخراب ذمة الميت بل يكون في ثمنه أسوة الغرماء (ولو) كان عين ماله (مسكوكا) فله أخذه في الفلس عند ابن القاسم حيث عرف بطبع عليه ونحوه ومحل أخذ عين ماله (إن [حاشية الصاوي] ادعى الوالد عليه دعوى فنكل عن اليمين وردها عليه أو: كان له شاهد على حقه عليه فلا اختلاف في أنه لا يقضى له عليه في الوجهين إلا بعد يمينه (اهـ.) باختصار. قوله: [وللغريم] إلخ: أي وله إبقاؤه للمفلس، ويحاصص مع الغرماء بثمنه وإذا أراد أخذه فلا يحتاج لحكم إذا لم ينازعه الغرماء. قوله: [من حاز] : أي فهو ثلاثي كقال، فاسم المفعول منه محوز كمقول وأصله محووز استثقلت الضمة على الواو فنقلت إلى الساكن قبلها. قوله: [ولا يقال أحاز] : أي فيكون رباعيا كأجاز فهو مجاز فاسم المفعول منه مجاز. وأصله محوز بضم الميم وسكون الحاء وفتح الواو نقلت فتحة الواو إلى الساكن قبلها فقلبت الواو ألفا لتحركها بحسب الأصل وانفتاح ما قبلها الآن كما لا يخفى. قوله: [قبل فلسه] : أي وأما إقراره بعد الفلس فاختلف فيه على أربعة أقوال: القبول مع يمين صاحب السلعة، وبدون يمين وعدمه مطلقا، ويحلف الغرماء أنهم لا يعلمون أنها سلعته، والرابع إن كان على الأصل بينة قبل قوله في تعيينها وإلا لم يقبل، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم. قوله: [لخراب ذمة الميت] : أي بخلاف المفلس فإن الذمة موجودة

في الجملة ودين الغرماء متعلق بها. قوله: [ونحوه] : أي كبينة لازمت القابض لها حتى حصل الفلس ورد ب "لو" على أشهب حيث قال: لا يرجع في دراهمه المسكوكة بل يحاصص بها لأن الموجود في

لم يفده الغرماء) بدفع ثمنه للغريم (ولو بمالهم) فأولى بمال المفلس، فإن فدوه فليس له أخذه)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer damages the item before bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1846)

أو) حصل التعييب (من المشتري) المفلس، (فله أخذها) : أي سلعته ولو قال أخذه كان أوضح (ولا أرش له) إن أخذها في نظير العيب عادت السلعة لهيئتها أم لا. (

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's priority to the price or the goods in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1851)

(و) أحق (بثمنها إن وجده) عند البائع، فإن فات كان أحق بالسلعة إن لم تفت، فإن فاتت أيضا دخلت في ضمان المشتري بالثمن أو بالقيمة وحاص بزائدها على الثمن إن زادت عليه. [حاشية الصاوي] كانت السلعة وقت التفليس أو الموت بيد المشتري، وأما لو ردت للبائع وفلس بعد ذلك فهو أسوة الغرماء. هذا هو الذي يفيده كلام ابن

رشد ومشى عليه شب وهو المعتمد كذا قرره شيخ مشايخنا العدوي.

Mas'alah: What are the scenarios for a buyer's priority to price or goods in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1851)

قوله: [فإن فات كان أحق بالسلعة إن لم تفت] : الحاصل أنه تارة يكون أحق بثمنه مطلقا وذلك فيما إذا كان موجودا لم يفت، وتارة السلعة على المعتمد وذلك إذا كانت قائمة عند المشتري وتعذر الرجوع بثمنها، وتارة يكون أسوة الغرماء في زائد الثمن، وذلك فيما إذا فاتت وتعذر الرجوع بثمنها ومضت بالقيمة وكان الثمن زائدا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming specific property from a bankrupt debtor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=790)

الحكم الرابع: في الرجوع إلى عين المال. لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أيما رجل أفلس فأدرك رجل

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to reclaim specific property from a bankrupt debtor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=791)

مال بعينه فهو أحق به (من غيره)) فجعل رب المال أحق، وذلك عند اختياره الأخذ، وله الضرب.

Mas'alah: What is the condition regarding the price for the seller's right of return?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=791)

(أما العوض وهو الثمن) فشرطه أن يتعذر استيفاؤه بالإفلاس، فلو وفى المال به، فلا (رجوع) .

Mas'alah: What are the different opinions on creditors paying the price to reclaim goods from a bankrupt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=791)

ولو دفع الغرماء إليه الثمن من مال المفلس، (قال ابن الماجشون: أو من أموالهم فلا رجوع أيضا. وقال ابن كنانة: ليس لهم أن يدفعوا من مالهم، بل من مال المفلس إن كان له مال. وقال أشهب: ليس لهم أخذها بالثمن حتى يزيدوا على الثمن زيادة يحطونها عن المفلس من دينهم، ويكون نماء السلعة ونقصانها لهم وعليهم) .

Mas'alah: What are the two conditions for the item subject to return in bankruptcy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=791)

وأما المعوض فله شرطان:

Mas'alah: What is the first condition for reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=791)

أحدهما: أن يكون قائما في ملك المفلس، فلو (هلك) (لم يكن) للبائع إلا المضاربة بالثمن والخروج عن ملكه (مثل الهلاك والكتابة كزوال الملك) .

Mas'alah: What is the second condition regarding change of the goods for reclaiming from a bankrupt buyer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=791)

الشرط الثاني: ألا يكون متغيرا تغير انتقال، فإن تغير كالحنطة تزرع أو تطحن أو يخلط جيدها برديء، أو مسوس أو معلوث، أو يعمل الزبد سمنا، أو يقطع الثوب قميصا أو الخشبة بابا، أو يذبح الكبش، فقد فات الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods that have been improved or mixed with other property in bankruptcy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=791)

ولو لم ينتقل ولكن أضيف إليه صناعة أو عين

أخرى: كالعرصة يبتني فيها بيت أو الغزل ينسج، فلا يمنع (الرجوع) . ثم يكون له أن يشارك الغرماء بقدر قيمتها من قيمة البنيان، وكذلك الغزل وغيره. وكذلك لو خلط السلعة بجنسها المماثل لها كالزيت على مثله والحنطة على مثلها، وغير ذلك، فله من ذلك قدر مكيلته.

Mas'alah: What are the two principles underlying the seller's right to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=792)

والروايتان مبنيتان على أصلين: أحدهما أن البائع إذا أخذ السلعة في الفلس، هل هو ناقض للبيع الأول، (أو هو مبتدئ بيع ثان؟) . فعلى الأول يصح أخذه، وأما على الثاني فيختلف فيه بناء على (أصل أخر) ، وهو أن ما كان من الذرائع إذا ألجأ (إليه) الحكم هل يعتبر في المنع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if part of the sold item is found in bankruptcy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=792)

فرعان: الأول: إذا وجد بعض المبيع كأحد العبدين أخذه وضارب بما يخص الفائت من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman gives birth and one of them dies in bankruptcy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=792)

ولو ولدت الأمة ثم مات أحدهما، فليس له إلا أخذ الباقي بجميع الثمن أو الترك.

Mas'alah: What is the ruling if the child is sold and the mother remains in bankruptcy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=792)

ولو بيع الولد وبقيت الأم أخذها بجميع الثمن في رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on trade goods returned to the owner from a bankrupt buyer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1161)

وعرض التجارة المرتجع لمالكه من مفلس اشتراه يعود لما كان عليه قبل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a rightful owner reclaiming sold property from a bankrupt's estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2420)

أو استحق مبيع من سلع المفلس أو الميت، وإن كان بيع قبل فلسه

Mas'alah: How does a rightful owner reclaim his share from creditors who divided a bankrupt's assets?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2421)

أو موته رجع المستحق بالحصة، فلو كان عليه عشرون لاثنين، لكل واحد عشرة، وله سلعتان بيعت كل بعشرة، فاقتسماها كل عشرة، ثم استحقت إحدى السلعتين رجع المستحق من يده على كل منهما بثلاثة وثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's liability for goods in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2422)

وهل عدم ضمان الغريم للعرض مطلقا: سواء كان مثل دينه أو لا، وعليه فهمه اللخمي والمازري والباجي، أو عدم الضمان، إلا أن يكون العرض بكدينه، أي: الغريم؛ لأن المحاصة فيه كالعين، ولا يحتاج لبيعه فيضمنه لغريم، وإن كان مخالفا لدين الغريم، كأن يكون دينه عرضا غير جنس عرض المفلس أو الميت أو عينا فلا يضمنه حينئذ، وهو فهم بعض القرويين وصاحب المقدمات تأويلان (1) . (1) قال في المنح (6/ 47) : "طفى اغتر بكلام المصنف فجعل التأويلين في كلام المدونة فأعاد الضمير عليها وليس كذلك بل الفهمان في كلام ابن القاسم في غير المدونة وقد اعترض المواق كلام المصنف قائلا انظر قوله تأويلان فإنهما ليسا على المدونة اهـ" ولم ينسبهما في توضيحه لها ولا ابن عرفة ولا ابن عبد السلام ولا غيرهم. والحاصل أن المسألة غير منصوص

عليها في المدونة ولعل أصله ففهمه اللخمي بتذكير الضمير الذي مرجعه قول ابن القاسم وكذا رأيته في كبيره وفي بعض النسخ من صغيره "."

Mas'alah: When may a creditor reclaim his specific property from a bankrupt debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2429)

ثم أشار لحكم من أحكام المفلس، وهو: رجوع رب المال في عين ماله، فقال: وللغريم أي: رب الدين أخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس، إذا وجده بيد المفلس.

Mas'alah: Can the creditor reclaim specific property if it is goods, food, or animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2429)

لا الموت، فلا يأخذه، بل هو فيه أسوة الغرماء، وله أخذ عين ماله إن لم يكن عينا، بل عرضا أو طعاما أو حيوانا.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming coined dinars or dirhams from a bankrupt debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2429)

ولو كان عين ماله مسكوكا دنانير أو دراهم، إن شهد له بها، أو اعترف بها المفلس

على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on creditors ransoming the specific property of a bankrupt debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2430)

ثم بالغ بقوله: ولو كان الفداء بما لهم، قاله ابن الماجشون، ومثله في الموازية، وزاد: أو يضمنوا الثمن، أو يعطوا به حميلا ثقة.

Mas'alah: What is the ruling on creditors ransoming the specific property of a bankrupt debtor according to Ibn Kinanah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2430)

ابن كنانة: ليس لهم ذلك.

Mas'alah: What is the condition that the sold property remains unchanged for the seller to reclaim it from an insolvent buyer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2430)

وأشار للشرط الثالث، وهو: بقاء متاعه على هيئة، بقوله: ولم ينتقل عين ماله عما كان عليه حين البيع، ومثل لمفهوم قوله: (ولم ينتقل) بما ينتقل، كما يفعل ذلك كثيرا،

بقوله: لا إن طحنت الحنطة، خلافا للخمي في عدم فوتها بطحنها.

Mas'alah: What is the correct example for the condition that the goods remain unchanged in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2430)

وبما قررناه يندفع قول بعضهم: صوابه كإن طحنت؛ ليطابق قوله: (ولم ينتقل) ، حيث جعله مثالا للمنطوق، مدعيا خطأ المصنف، وما ذاك إلا لعدم استحضاره لما ذكرناه، نعم لو قال: لو مثل للمنطوق، فقال: كإن طحنت لكان أوضح لكان حسنا، لا أنه غير صواب، فتأمله.

Mas'alah: What actions cause the loss of the right to reclaim specific goods in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2431)

أو خلط المبيع من حنطة أو غيرها بغير مثل، كشعير أو سايس أو نقي بمغلوث، أو سمن زبده، أي: صير زبدة سمنا. وقول صاحب التكملة: (أي: إخراج زبدة) سبق قلم.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods mixed with similar or dissimilar items in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2431)

أو فصل ثوبه قميصا أو سراويل، أو ذبح كبشه، لا خصوصية للكبش، أو تتمر رطبه، فلا رجوع في عين شيئه في شيء مما ذكر، بل هو فيه أسوة الغرماء؛ لفوات الغرض المقصود منه. ومفهوم (بغير مثل) رجوعه فيما خلط بالمثل، كحنطة أو عسل أو زيت بمثله، (وطحنت وما بعده) مبني للمفعول، وأما (تتمر) فللفاعل.

Mas'alah: Does tanning or cutting leather into sandals cause loss of the right to reclaim it in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2431)

وفي التوضيح كالجواهر: لا يفوت الجلد بدبغه على المشهور، ولا يقطعه نعالا انتهى (1).

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding a pledged item with a bankrupt buyer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2433)

وله أي: من وجد المفلس قدر سلعة رهن التي اشتراها فك الرهن بفدائها وأخذها، وحاص الغرماء بفداف التي فداها به، وله تركها مرهونة، ويحاص بثمنها.

Mas'alah: What is the difference between ransoming a slave for a crime and ransoming a pledged item in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2433)

لا بفداء الجاني عند المفلس، فلا يحاص البائع؛ إذ لا رجوع بالجناية، وإن كان له أن يفديه، وفرق بأن الجناية ليست في ذمة المفلس، بل في رقبة الجاني؛ إذ له أن يسلمه فيها، بخلاف الدين في الرهن؛ فإنه كان في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his goods with a bankrupt buyer who paid part of the price?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2434)

ولمن وجد سلعته عند المفلس، وكان قد قبض ثمنها قبل التفليس، رد بعض ثمن قبض، وأخذهما، وله تركها والمحاصة فيما بقي من ثمنها، وهذا إن اتحد المبيع، وأما إن تعدد، وفات بعضه، فله أخذ بعضه إن شاء، وحاص بالفائت، وانتقض البيع فيما أخذ، وله المحاصة ببقية ثمنه، وترك باقي المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding part of the sold goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2434)

وظاهره: ولو وجد عشر المبيع فله أخذه بعشر الثمن، ويحاص بباقيه، وهو كذلك، نص عليه ابن أبي زيد وغيره، ونحوه لابن الحاجب، ولابن عبد السلام هنا شيء ناقشه فيه ابن عرفة، انظرهما في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding a slave woman and her child with a bankrupt buyer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2435)

كبيع أم ولدت عند مشتريها، وبقي ولدها، ثم فلس، وطلب البائع الأول الثمن، فوجد الولد عند المفلس، فله أخذه بمنابه من الثمن، والمحاصة بمناب الأم، وله تركه والمحاصة بجميع الثمن على المشهور؛ لأنهما كسلعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his unsold goods with a bankrupt buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1165)

ومن وجد سلعته) التي باعها مثلا من رجل بعينها لم نفت ولم يقبض ثمنها حتى

Mas'alah: What are the options for a seller when a buyer becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1166)

فلس مشتريها فالبائع حينئذ أي (في التفليس) بالخيار (فإما حاصص بها) أي دخل مع الغرماء في جملة المال فيأخذ نصيبا بنسبة ماله منه ثم إن بقي شيء اتبع ذمته (وإلا) أي وإن لم يختر المحاصصة (أخذ سلعته) بالثمن الذي باعها به (إن كانت تعرف بعينها) وكانت من ذوات القيم كالدواب والرقيق أما إذا كانت من ذوات الأمثال كالقمح فليس له إلا الحصاص ما لم تشهد بينة بأنه طرح قمحه في هذه المطمورة وما ذكره من تخيير البائع محله ما لم يدفع الغرماء له ثمن سلعته أما إذا دفعوه له فلا مقال

له

Mas'alah: How does the ruling differ when the buyer dies instead of becoming bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1166)

ولما كان الموت يخالف التفليس على المذهب قال (

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his goods with a deceased buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1166)

وهو) أي صاحب السلعة إذا وجدها (في الموت) أي موت من ابتاع السلعة ولم يقبض ثمنها (أسوة الغرماء) لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reclaiming the price after a sold item is reclaimed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6060)

أو استحق مبيع تقريره بحسب ظاهره أن تقول إذا بيعت سلعة من سلع المفلس فاقتسم الغرماء ثمنها ثم استحقت السلعة من يد مشتريها، فإن المشتري يرجع على الغرماء بما ينوبه من ثمنه حيث حصل البيع بعد الفلس، بل وإن كان البيع قبل فلسه فلا يأخذ حيا عن ميت ولا حاضرا عن غائب ولا مليا عن معدم، ويتضح ذلك بالمثال فلو كان عليه عشرون دينارا مثلا لاثنين ولم يوجد عنده إلا سلعتان فبيعت كل سلعة بعشرة فأخذ كل

واحد من غريميه عشرة على قدر دينه، ثم استحقت إحدى السلعتين من يد من اشتراها فيرجع على كل واحد من الغريمين بثلث ما في يده وهو ثلاثة وثلث، فيكون لكل واحد من الثلاثة ستة وثلثان، وفي هذا المثال تحمل السلعتان على أن قيمتهما حين التفليس تنقص عن عشرين، وما قررت به المص تقرير له بحسب ظاهره كما عرفت.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming the full price after bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6061)

وقال الفيشي: إن الصواب إسقاط وإن أي بأن يقول أو استحق مبيع قبل فلسه؛ أي لأنه إذا بيع بعد الفلس تنقض القسمة، ونحوه في السوداني وهو الصواب كما قاله البناني؛ لأن المعاملة إنما هي بينه وبين الحاكم لا المفلس، ثم قال ما نصه: والحاصل أنه بعد الفلس يرجع بجميع الثمن وقبله بالحصة فقط، فهما قد اختلفا في هذا الحكم واتفقا أنه لا يؤخذ الملي عن المعدم ولا الحاضر عن الغائب. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a share of the price when a sale occurred before bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6061)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: يجاب عن المص بأن يقال: وإن للحال أي أو استحق مبيع والحال أنه بيع قبل فلسه فهذا هو محل رجوعه بالحصة، واحترز بذلك عما لو بيع بعد الفلس فإنه يرجع بجميع الثمن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a share of the price when the buyer knows the specific price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6061)

وعلم مما قررت أن قوله: رجع بالحصة جواب الشرط فهو راجع للمسألتين أي مسألة ظهر دين ومسألة استحق مبيع والله تعالى أعلم. وقوله: "وإن قبل فلسه" مثل الفلس الموت كما في الخرشي، وفيه أن محل الرجوع بالحصة ما لم يعرف المشتري عين ثمنه وإلا رجع به.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the creditor's right to take back his specific property from a bankrupt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6092)

وقال عبد الباقي: وللغريم ومن تنزل منزلته بإرث أو هبة الثمن أو صدقته به أو حوالة لا بشراء أي اشتراء الدين من بائع السلعة فليس له إلا محاصة أرباب الديون أخذ عين ماله الثابت ببينة أو اعتراف المفلس قبل تفليسه المحوز عنه في الفلس الواقع بعد البيع ونحوه وقبل قبض الثمن، فإن وقع قبله بعد قبضه السلعة ليقلبها أو يتروى في أخذها ثم بعد الفلس عقد له البيع فيها فلا يكون أحق به، وإن لم يعلم حين البيع بفلسه لعدم تثبته بأن المشتري مفلس، وإذا لم يكن أحق اتبع بثمنه ذمة المفلس ولا دخول له معهم ولو قبل قسمهم؛ لأنه عامله بعد الحكم بخلع ماله لهم، ويحتمل دخوله معهم قبل قسمهم وكان يقرره الأجهوري، وعلى الأول فإن كان ثمنه حالا فله حبس سلعته فيه أو بيعها له

ولا دخول للأولين معه في ثمنها لأنها معاملة حادثة، وإلا لم يكن له إلا المطالبة به، وحلول ما على المفلس سابق على هذا فلا يقال حل به لا المحوز عنه في الموت، فلا يأخذه لخراب الذمة فصار بثمنه أسوة الغرماء، بخلاف المفلس فإن الذمة موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها، فإن لم يحز عنه فيه يعني في الموت فله أخذه فهو أحق به فيه أيضا، يعني في الموت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to his property if the bankrupt dies after a dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6093)

تنبيهات الأول: قال الحطاب: إذا قيم على المفلس فوجد بعض الناس سلعة له فأراد أخذها فخاصمه المفلس في عينها فوقف السلعة ثم مات المفلس، فقال في كتاب الهبات من المدونة: إن ربها أحق بها إن ثبتت ببينة. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between Maliki and Shafi'i rulings on reclaiming goods in bankruptcy and death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6094)

الرابع: قال الشارح: وذهب الشافعي إلى أن البائع أحق بذلك في الموت والفلس، والدليل لنا ما في الموطإ عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه عليه السلام قال: (أيما رجل ابتاع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا

فوجده بعينه فهو أحق به، فإن مات المشتري فصاحب المتاع إسوة الغرماء) (1) . وهو وإن كان مرسلا هنا فقد وصله أبو داوود من طريق إسماعيل ابن عباس (2) عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وأتى الشارح بما يدل على أن هذا الحديث صحيح وإن عورض بما رواه أبو داوود أيضا عن أبي ذؤيب عن ابن [المعتمر] عن عمر بن خلدة، قال: أتينا إلى أبي هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين لكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه فهو أحق به) (3) ، قال أبو داوود: من يأخذ بهذا وقال (4) في أحد رواته عقب قوله من يأخذ بهذا ما نصه: من هو أي لا يعرفه. انتهى.

Mas'alah: Can a creditor reclaim specific coins from a bankrupt debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6094)

ولو مسكوكا مبالغة في أن الغريم له أخذ عين ماله المحوز عنه في المفلس يعني أن الغريم له أخذ عين شيئه المحوز عنه في المفلس، ولو كان شيئه الذي حيز عنه مسكوكا حيث ثبت أن المسكوك عين شيئه ببينة أو طبع عليه كما في الرهن، هذا قول ابن القاسم. قال عبد الباقي: قياسا للثمن على المثمن وبالغ عليه لرد قول أشهب: الأحاديث إنما فيها من وجد سلعته أو متاعه والنقدان لا يطلق عليهما ذلك عرفا. انتهى. قوله عن أشهب: الأحاديث إنما فيها من وجد سلعته أو متاعه لخ، قال الرهوني: انظر هذا الحصر مع ما في الموطإ، ونصه: مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (1) الموطأ، كتاب البيوع، رقم الحديث 87. (2) كذا في الأصل ولفظ أبي داود عياش.

(3) سنن أبي داود، أبواب الإجارة، رقم الحديث 3519. (4) الذي في شرح محمد الزرقاني للموطأ، وقد قال أبو داود عقب روايته من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو يعني أنه لا يعرفه، ج 4 ص 296.

(أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره). انتهى منه بلفظه. ففيه التعبير بالمال وهو يصدق بالسكوك لغة وعرفا، ففي الاحتجاج ما لا يخفى وإن سلموه. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a runaway slave from a bankrupt buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6095)

وآبقا يعني أن من اشترى عبدا ثم فلس قبل قبض البائع ثمنه وأبق العبد، فإن للبائع أن يأخذ العبد الآبق بمعنى أنه يطفبه، فإن وجده كان له وإن لم يجده فلا شيء له، ولهذا قال: ولزمه أي الغريم الذي هو رب الدين وهو بائع العبد الآبق إن لم يجده فلا رجوع له على المفلس بشيء، وله أن يترك طلب الآبق ويحاص الغرماء بثمنه، ولا يجوز له أن يقول أطلبه فإن وجدته كان لي وإن لم أجد رجعت إلى الحصاص. هذا قول ابن القاسم. قال المواق: قال ابن القاسم: فيمن باع عبدا فأبق من المشتري ثم فلس فطلب البائع المحاصة بثمنه على أنه إن وجد العبد أخذه ورد ما حاص به، فليس له ذلك إما أن يرضى بطلب العبد ولا شيء له غيره، وإلا فيحاص إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا الثمن إليه ويطلبوا الآبق.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the seller's right to take back a runaway slave from a bankrupt buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6095)

قال أشهب: ولا نقول إن هذا من شراء الآبق. ابن يونس: يريد لأنهم ودوا عن المفلس ثمنه والعبد للمفلس نمى أو نقص. انتهى. ورد المص بلو قول أصبغ، واختاره ابن حبيب أنه ليس لبائع أخذ الآبق بالثمن، وقال فيه ابن رشد: إنه أظهر الأقوال وأولاها بالصواب وسلمه الحطاب، قال الرهوني: لو كان بيعا لما كان جبرا على المفلس وبخصوص الثمن الأول. انتهى. وقال عبد الباقي: ولو مسكوكا وآبقا عند المشتري حين إرادة ربه أخذه فله الرضى به إن وجد بناء على أن الأخذ من المفلس نقض للبيع، وعلى أنه ابتداء بيع لا يجوز وإذا رضي به لزمه إن لم يجده ولا

Mas'alah: What is the basis for the view that taking property from a bankrupt is a rescission of the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6096)

قوله بناء على أن الأخذ من المفلس نقض للبيع سبقه الباجي إليه في المنتقى، ووجه الباجي أيضا المقابل المردود بأنه ابتداء بيع كما قال عبد الباقي.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the seller's right to a runaway slave from a bankrupt buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6096)

وتحصل مما مر أن هنا ثلاثة أقوال: قول ابن القاسم إنه له أخذ الآبق ويوافقه أشهب على ذلك ويختلفان فيما إذا لم يجد الآبق، فابن القاسم يقول: لا شيء له لأنه يقول إنما له طلب الآبق فقط أو الحصاص فقط، وأشهب يقول: له طلب الآبق على أنه إن لم يجده رجع للحصاص، وأصبغ يقول: ليس له إلا الحصاص ولا يجوز له غير ذلك. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a creditor to take his specific property from a bankrupt debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6096)

ولأخذ الغريم عين ماله ثلاثة شروط أشار لأولها بقوله: إن لم يفده غرماؤه يعني أن الغريم إنما يكون له أخذ عين ماله إن لم يفده الغرماء بثمنه الذي على المفلس، وأما إن دفعوا له الثمن على أن يترك عين ماله فإن ذلك يلزمه حيث دفعوا له الثمن من مال المفلس، بل يلزمه ذلك فلا يأخذ عين ماله، ولو كان الفداء بمالهم أي بمال الغرماء، ومثل هذا ما إذا ضمنوا له الثمن وهم ثقات فليس له حينئذ أخذ عين ماله، وكذا لو أعطوه حميلا بالثمن ثقة. وقوله: "ولو بمالهم" هو مذهب ابن الماجشون وحكاه في الموازية، وزاد فيها: أو يضمنوا له الثمن وهم ثقات أو يعطوه حميلا ثقة، وقال ابن كنانة: ليس لهم ذلك، ولثانيها بقوله: وأمكن يعني أن الغريم إنما يكون له عين شيئه في فلس المدين إذا أمكن الرجوع في عين شيئه، فإن لم يمكن الرجوع في عين شيئه تعينت المحاصة، ولهذا قال: لا بضع أي لا إن لم يمكن الرجوع في عين شيئه فتتعين

المحاصة. مثال ذلك ما إذا تزوج رجل امرأة بصداق فطالبته به بعد بنائه بها فوجدته مفلسا، فإنها ليس لها إلا المحاصة بصداقها، وليس لها الرجوع في بضعها لعدم إمكان ذلك شرعا؛ إذ ليس للزوجة أن تفسخ نكاحها لتعذر صداقها بعد البناء، وأما إذا لم يبن بها فلها الفسخ لأن الزوج هو المبتاع للبضع ولم يحزه، والكلام الآن إنما هو في المحوز، فإذا طلقت قبل البناء لعسره بالصداق فإنها تحاص بنصف صداقها، وتقدم الكلام على المحاصة بالصداق عند قوله: "وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها" .

Mas'alah: What is the condition that the property must remain in its original state for the creditor to reclaim it from a bankrupt debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6097)

وحاصل الاعتراض أن قوله: أخذ عين ماله يخرج ذلك فلم يدخل حتى يخرجه بقوله: "أمكن" ، والاعتراض على ابن الحاجب وابن شأس قوي لقولهما شرط الرجوع بعين المال أن يمكن لخ، وأما المص فيمكن الجواب عنه بأن قوله: ماله بفتح اللام على أنه جار ومجرور، وما اسم موصول أي الذي له فيصح حينئذ جعل أمكن شرطا. انتهى. ولثالثها بقوله ودم ينتقل يعني أنه يشترط في رجوع الغريم في عين ماله أن يبقى على هيئته ولايرجع فيه إن انتقل عن الحالة التي كان عليها: كإن طحنت الحنطة فإذا اشترى منه حنطة حبا وفلس صاحب الحنطة قبل أن يقبض مشتريها ثمنها فوجد حنطته قد طحنت فإنه لا يكون أحق بالدقيق؛ لأن الحنطة لم تبق على حالها. قال عبد الباقي: هذا هو المشهور بناء على ضعيف وهو أن الطحن ناقل. قال البناني: في هذا البناء نظر لأن النقل هنا عن العين وهو يكون بأدنى شيء، والنقل فيما تقدم عن الجنس ولا يكون إلا

بأقوى شيء، فلا يلزم من عدم النقل هناك عدمه هنا ولا عكسه. انتهى. وفي بعض النسخ: كإن طحنت الحنطة وهو مثال للمفهوم، قال المواق: قال أصبغ: من اشترى قمحا فزرعه أو طحنه ثم فلس لم يكن للبائع أخذه. انتهى. قوله: "لا إن طحنت الحنطة" وأولى إن عجنت أو خبزت أو بذرت. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property that has been mixed with a different type from a bankrupt debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6098)

أو خلط بغير مثل يعني أن الغريم إنما له الرجوع في عين ماله حيث لم يخلط بجنس غير جنسه، والحال أنه لم يتيسر تمييغ منه، وأما إن خلط بغير مثله ولم يتيسر تمييزه منه أي عزله عنه كقمح بشعير فإنه ليس له أخذه وإنما له المحاصة، ومن الخلط بغير المثل خلط قمح صحيح بمسوس، وأما إن خلط بمثله فإن ذلك لا يعد فوتا، بل له الرجوع فيه كما لو خلط بغير مثل وتيسر عزله عنه. والله تعالى أعلم. وظاهر المص أن خلطه بغير مثله على وجه لا يفسده مع عدم تيسر عزله مفيت، كما لو اشترى من رجل عسلا ومن آخر خزيرة ثم فلس، وقال ابن المواز: إنهما أحق بذلك من الغرماء ثم وقف عن ذلك. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming cloth that has been tailored in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6098)

أو فصل ثوبه يعني أن من اشترى ثوبا فعمله قميصا أو سراويل مثلا فإن ذلك ناقل له في الفلس، فإذا فلس مشتريه قبل قبض البائع ثمنه فوجد البائع ثوبه قد فصل فليس له أخذه، وإنما له محاصة الغرماء. وقوله: "أو فصل ثوبه" أي مثلا، وكذا لو اشترى خشبة فعمل المشتري منها بابا فإن البائع لا يكون أحق به في فلس المشتري، وإنما له المحاصة. هذا هو الذي في التوضيح وابن عرفة وغيرهما. خلاف ما في التتائي من أن ذلك ليس بفوت ونسبته للتوضيح. قاله البناني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a change in market price affect the seller's right to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6098)

تنبيهات: الأول: فهم من قوله: "ولم ينتقل" أن حوالة الأسواق لا تفيت وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to take back transformed goods in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6099)

الثاني: قال عبد الباقي عند قوله: "أو تتمر رطبه" : ولا يعارض هذا ما مر من أن المفلس إنما يفوز بجذها لا ببيسها؛ لأن ما مر في غلة مبيع كنخلة وما هنا المبيع ذات الرطب ولا يجوز تراضيهما على أخذه بعد تتمره، وكذا الكبش بعد ذبحه بناء على أن التفليس ابتداء بيع إن كان الكبش مما لا يباع بطعام لأجل، لا إن كان مما يباع به ولا إن بنينا على أن التفليس نقض للبيع من أصله فيجوز تراضيهما على أخذه حينئذ. انتهى. قوله:

إن كان الكبش مما لا لخ، بل الظاهر المنع مطلقا لأن في أخذ اللحم اقتفاءه عن ثمن الحيوان بلحم جنسه وهو ممنوع كما تقدم في قوله: "وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة" . قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on taking back property that has changed form in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6099)

وقال الرهوني: قول عبد الباقي: ولا يجوز تراضيهما على أخذه بعد تتمره، وكذلك الكبش بعد ذبحه بناء على أن التفليس ابتداء بيع لخ، لا يخفى ما في هذه العبارة، والصواب أن يقول بناء على أن الأخذ من المفلس ابتداء بيع لخ، ثم كلامه يوهم أن الراجح هو الجواز لأن الراجح أنه ليس كابتداء بيع وعلى ذلك بنيت مسألة الآبق السابقة ومسألة الرد بالعيب الآتية، وقد صرح في التوضيح بإجراء ذلك على الخلاف المذكور، ونصه: وأجري على هذا الأصل ما إذا بيع رطبا ثم يبس، فقال مالك: لا يجوز أخذه، وقال أشهب: بجوازه، ونسب الباجي القولين لمالك وذكر علة تفيد المنع حتى على القول بأنه ليس بابتداء بيع ونصه: اختلف قول مالك فيه في العتبية فأجازه مرة ومنعه أخرى لخ، ثم ذكر الخلاف في مسألة ما إذا سمن زبده أو طحن القمح وما أشبه ذلك، ثم قال بعد جلب نقل ما نصه: وكلامه صريح في أنه لا خصوصية لأخذ التمر والكبش خلاف ما يقتضيه كلام الزرقاني والمنع في الجميع هو الراجح. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6099)

الرابع: قد مر قول المص: "أو خلط بغير مثل" قال المواق عنده من المدونة: قال ابن وهب عن مالك: من ابتاع زيتا فصبه على زيت آخر له أو دفع إلى صراف دنانير فصبها في كيسه وذلك كله بمحضر بينة ثم فلس المبتاع فالبائع أحق بمقدار زيته ووزن دنانيره، وهو كعين قائمة وليس

Mas'alah: What is the difference between a defect caused by the buyer and one caused by a third party in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6108)

وهو النصف وعلى هذا القياس، وإن شاء ترك المعيب وحاص بجميع الثمن، والفرق بين جناية المشتري وجناية الأجنبي أن جناية المشتري جناية على ما في ملكه فليس فيها تعد، فأشبهت السماوي بخلاف جناية الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's options in the four branches of defects in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6108)

وعلم مما قررت أن للغريم في الفروع الأربع التي قبل: وإلا ردها والمحاصة بجميع

الثمن وله أخذها بجميع الثمن، قال عبد الباقي: واستشكل قوله: أو أخذه وعاد لهيئته بإنه لا يؤخذ عقل جرح إلا بعد البرء، يعني وإذا برئ على غير شين فلا شيء فيه، وأجيب بأن ذلك يتصور في الجراحات الأربع، فإن فيها ما قرره الشارع برئت على شين أو على غير شين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor has received part of the price before bankruptcy and finds the goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6108)

ورد بعض ثمن قبض وأخذها يعني أنه إذا وجد الغريم سلعته باقية عند المفلس وكان قد قبض قبل التفليس بعض ثمن سلعته ولو الأكثر وبقي بعضه لم يقبضه، فإنه يخير بين أن يرد البعض الذي قبضه من الثمن ويأخذ سلعته، وبين أن يتركها ويحاص بما بقي من ثمنها، وهذا جار اتحد المبيع أو تعدد. وقوله: "ورد بعض ثمن قبض وأخذها" قال الشارح: مثاله إذا باعها بمائة وقبض من حقه خمسين، فإما أن يتركها ويحاص بالخمسين الباقية له من ثمنهات وإما أن يرد الخمسين ويأخذ سلعته. وقال أحمد وإسحاق وداوود وأهل الظاهر إذا قبض من ثمنها شيئا لم يكن له أخذها ولا شيء منها، وذكره الغزالي عن مالك ومثله لأبي زيد، وأنكر المازري على الغزالي نسبة ذلك لمالك. انتهى. وقوله: "ورد بعض ثمن قبض وأخذها" قد قدمت أنه جار مطلقا سواء اتحد البيع أو تعدد قبض الأكثر من الثمن أم لا. قال المواق من ابن يونس: إذا وجد البائع سلعته بيد المفلس وقد قبض بعض ثمنها أو لم يبق له منه إلا درهم لم يأخذها إلا أن يرد جميع ما قبض أو يتركها ويحاصهم بما بقي له. انتهى. وقد مر مثال ما إذا اتحد

المبيع، وأما مثال ما إذا تعدد فكما لو باع زيد سلعتين لعمرو بمائة درهم ثم فلس عمرو والحال أن زيدا قد قبض بعض الثمن، فوجد زيد السلعتين باقيتين بيد عمرو المفلس، فزيد بالخيار بين أن يحاص بما بقي له من المائة وبين أن يرد جميع ما أخذ من الثمن

ويأخذ سلعتيه. وعلم مما ذكرت أنه لا وجه لتخصيص عبد الباقي قوله: "ورد بعض ثمن قبض وأخذها" بما إذا اتحد المبيع كما لا يخفى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when part of the goods are lost and part remain with the bankrupt buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6109)

وأخذ بعضه وحاص بالفائت يعني أن من باع سلعتين مثلا ففاتت إحداهما عند المشتري وبقيت عنده الأخرى، ثم فلس المشتري فللبائع أن يأخذ ما وجد منهما فينتقض البيع فيها ويحاص بما ينوب الفائتة من الثمن، كانت الفائتة وجه الصفقة أم لا. وقوله: "وحاص بالفائت" أي بما ينوب الفائت من الثمن، سواء كان هذا الفائت مقوما أو مثليا، وتعتبر القيمة يوم البيع. وقوله: "وأخذ بعضه وحاص بالفائت" مثاله ما لو باع عبدين بعشرين واقتضى من ثمنهما عشرة وباع المشتري أحدهما وبقي الآخر عنده وفلس وأراد البائع أخذ العبد الباقي منهما فليس له أخذه إلا أن يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة؛ لأن العشرة الأولى كانت مفضوضة عليهما، وهذا إن كانت قيمتهما متساوية وإلا فض العشرة المقتضاة عليهما ورد حصة الباقي، وإن شاء حاص بباقي ثمنه ولا يأخذ ما بقي من البيع، ومحل أخذ بعضه إن لم يفده غرماء المفلس بمالهم، وهل يختصون به عنه إلى مبلغ فدائه أو لا يختصون به بل يحاص فيه؟ لأن ما فدوه به سلف

في ذمة المفلس. قولان مرجحان. قاله عبد الباقي. وقوله: قولان مرجحان، عبارة الحطاب: ولا يكونون أحق بقدر الفداء على الأرجح. قاله في الشامل. وظاهر التوضيح ترجيح الثاني. انتهى. قاله البناني. وعلم مما قررت أن الضمير في قوله: "وأخذ بعضه" عائد على البيع، وأن المراد بالبعض البعض الباقي، وأن الفائت صفة لمحذوف أي البعض الفائت من البيع.

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl sold gives birth and then the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6109)

كبيع أم ولدت يعني أن من اشترى أمة فولدت عنده ثم باعها دون ولدها ثم فلس فقام البائع يطلب الثمن فوجد الولد دون أمه، فإن حكمه في ذلك حكم ما تقدم في السلعتين، فيكون مخيرا بين أن يأخذ الولد بما يصيبه من الثمن ويحاص الغرماء بما أصاب الأم، وذلك بأن يفض الثمن على قيمة الأم يوم بيعها وقيمة الولد إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا له جميع الثمن، وبين أن يترك الولد ويحاص بجميع الثمن. قاله الحطاب وغيره. وهذا هو المشهور. ووقع لابن القاسم عن مالك في سماع عيسى في بعض روايات العتبية أنه يأخذ الولد ويحاص بقيمة الأم، أو يترك الولد

ويحاص بجميع الثمن. قاله الشارح. وقال المواق: اللخمي: ولادة الجارية ليست بفوت، فإن باع الأمة كان للبائع أن يأخذ الولد بما ينوبه من الثمن أن لو كانا جميعا يوم البيع. انتهى. وقال الخرشي عند قوله "كبيع" لخ: المراد بالبيع ما قابل الموت. انتهى. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: وشبه في أخذ البعض والمحاصة بالفائت، قوله: "كبيع

أم" عاقلة أو غيرها ولدت؛ أي أن من اشترى أمة أو دابة فولدت عنده كانت حاملا وقت الشراء أم لا، ثم باعها وأبقى ولدها غير عاقلة مطلقا أو عاقلة وأثغر أو رضيت بالتفرقة، ثم فلس فلربها أخذ الولد بما ينوبه من الثمن ويحاص بما ينوب الأم من الثمن، ووجه ذلك فيما إذا اشتراها غير حامل أن الأخذ نقض للبيع فكأنها ولدت في ملك البائع وله تركه والمحاصة بجميع الثمن، وأما إن كان ولدها موجودا معها يوم البيع فهي مما تعدد فيه المعقود عليه فلا فرق فيه بين بيع أحدهما أو موته، وتدخل حينئذ في قوله: "وأخذ بعضه" ، وتعتبر قيمة الولد على هيئته الآن بتقدير وجوده يوم البيع لا يوم الحكم خلافا لأحمد. انتهى.

Mas'alah: How is the valuation done when a slave-girl and her child are involved in a bankruptcy case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6110)

وكيفية التقويم أن يقال: ما قيمة الأم يوم بيعها للمفلس؟ فإذا قيل أربعون قيل وما قيمة الولد يوم البيع على هيئته الآن، فإذا قيل عشرون حاص بثلثي الثمن قليلا كان أو كثيرا لأنه تنسب العشرون والأربعون إلى مجموع الأربعين والعشرين، فتكون العشرون ثلثا والأربعون ثلثين والظاهر ما ذكر ولو كانت قيمتهما تزيد على الثمن، كما إذا كانت قيمتهما مائة وخمسين والثمن مائة فيفض الثمن على القيمتين فيكون لكل واحد من الثمن الذي هو المائة بنسبة قيمته إلى مجموع المائة والخمسين، فإذا كانت قيمة الولد مائة يكون له ثلثاها فيأخذ الولد بثلثي المائة، ويحاص بمناب الأم الذي هو ثلث المائة ولو كانت قيمة الأم مائة وقيمة الولد خمسين فإنه يأخذ الولد ويدع ثلث المائة وهو

ثلاثة وثلاثون وثلث واحد للمفلس، ويحاص بمناب الأم الذي هو ستون وستة وثلثا واحد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one of the slave-girl or her child dies before the bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6110)

وإن مات أحدهما يعني أنه إذا باع أما فولدت عند من اشتراها فماتت هي أو ولدها، فأتى البائع يطلب الثمن فوجد المشتري قد فلس فإنه ليس للبائع إلا أن يأخذ الباقي بجميع الثمن أو يتركه

ويحاص بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sold the child but not the mother before bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6111)

أو باع الولد يعني أن المشتري المذكور إذا لم يبع الأم وإنما باع الولد، فإنه ليس للبائع إلا أن يأخذ الأم بجميع الثمن أو يتركها للمفلس ويحاص بجميع ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased slave-girl or her child in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6111)

وعلم مما قررت أن قوله: فلا حصة جواب الشرط فهو راجع للمسألتين أي لا حظ للميت من الثمن في الأولى كان الميت الأم أو الولد، فليس للبائع إلا أخذ الباقي منهما بجميع حقه أو يتركه ويحاص بجميع الثمن، وكذا لا حصة أيضا للولد حيث كان هو البيع دون أمه، فإنما للبائع أن يأخذ الأم بجميع حقه أو يتركها ويحاص بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the distinction between selling the mother and selling the child in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6111)

قال عبد الباقي مفسرا للمص: وإن مات أحدهما أي الأم أو الولد بغير قتل أو باع الولد وأولى هبته أو عتقه لأنه لم يأخذ فيه عوضا ثم فلس، فلا حصة للميت منهما في الأولى ولا للولد البيع، بل إما أخذ الباقي بجميع الثمن أو تركه وحاص بجميع الثمن. والفرق بين بيع الأم وبين بيع الولد أنه إذا حدث عند المشتري كعيب سماوي فات وتقدم أنه لا يحاص بأرشه، وإذا اشتراها حاملا به كالغلة التي يفوز المفلس بها، وبهذا يجاب عن توقف سحنون في ذلك وعن قول ابن رشد واللخمي القياس في بيعهما وموتهما سواء، فلو وجدهما معا أخذهما لأن الولد ليس بغلة على المشهور فلا يأخذه المشتري. والفرق بين موت الأم وبيعها أنه أخذ لها ثمنا في البيع، فإن قتل أحدهما وأخذ له عقلا وبقي الآخر فكالبيع في تفصيله، وإن لم يأخذ له عقلا فكالموت. قاله ابن حبيب. وقوله: فكالموت أي فليس له أخذ الوجود إلا بجميع الثمن، ولعل قوله: وإن لم يأخذ له عقلا محمول على ما إذا لم يأخذه لعجزه، وأما إن تركه مع قدرته فهو بمنزلة أخذه.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling from the Mudawwana on a slave-girl who gives birth and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6111)

وفي المدونة: قال مالك: من ابتاع أمة فولدت عنده ثم فلس فللبائع أخذ الأمة وولدها، فإن كانت الأم قد ماتت عند المبتاع وبقي الولد فليس للبائع إلا المحاصة بجميع الثمن، أو أخذ الولد بجميع الثمن قال في العتبية والموازية: وكذلك أيضا إن كان الولد هو الذي مات وبقيت الأم ليس له إلا أخذ الباقي منهما بجميع الثمن أو يترك ويحاص، وفي الموازية أيضا والعتبية إن كان المشتري قد باع الولد وبقيت الأم أن البائع بالخيار، إن شاء أخذ الأم بجميع الثمن وإن شاء ترك وحاص بثمنها، قال: لأن الأم هي المشتراة بعينها، والولد كالغلة بخلاف إذا باع الأم وبقي الولد فيقسم الثمن كما تقدم. قاله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit and wool when the seller reclaims the original asset in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6112)

والحاصل أنه إن أخذ البائع الأصل الذي باع للمفلس فإنه يأخذه بما فيه من الثمر الذي لم يجذ حدث الثمر عند المشتري أو اشتراه وهو به لكنه لم يؤبر، وأما إن جذ فإنه

يكون للمفلس، وأما إن اشتراه وبه ثمر مؤبر فإنه يأخذه البائع ولو جذه المشتري كما سترى ذلك قريبا. قال عبد الباقي مفسرا للمص: وأخذ المفلس الثمرة غير المؤبرة حين شراء أصلها التي جذها أي فاز بها إذا أخذ البائع الشجر، وكذا إن جز الصوف غير التام فإن لم تجذ لم يأخذها ويرجع بسقيه وعلاجه، وظاهره ولو زاد على قيمة الثمرة. انتهى. وقال الشارح: وهذا الذي ذكره فيما إذا زايلت الثمرة الأصول ولم تكن مؤبرة حين الشراء كما سيذكر، وأما لو لم تنفصل عن أصولها فإن للبائع أخذها مع الأصول على المشهور ولو يبست ما لم تجذ لأنها ما دامت في أصولها كأغصان الشجر، ومقابل المشهور ثلاثة أقوال فقد حكى في البيان فيما إذا اشترى الأصول ولا ثمرة فيها أو فيها ثمرة لم تؤبر أربعة أقوال: أحدها أن البائع أحق بالثمرة ما لم تؤبر. الثاني: أن البائع أحق بها ما لم تطب وهو قول ابن القاسم في العتبية. الثالث: أنه أحق بها ما لم تيبس. الرابع: أنه أحق بها ما لم تجذ وهو نص ما في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking back pollinated fruit with the original asset in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6113)

وثمرة مؤبرة مستثنى من قوله: "وأخذ الثمرة" يعني أن المشتري للأصول والحال أن فيها ثمرا مؤبرا قد اشترطه المشتري لا يأخذه المفلس إن اختار البائع أخذ الأصول، بل تكون له الأصول مع ثمرتها المؤبرة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking back wool that has been shorn in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6114)

الثاني قال الخرشي: وإنما لم يقل المؤلف في الثمرة المؤبرة إذا اشترطها المشتري كما قال ابن الحاجب أو ثمرة كان اشترطها البائع مأبورة اتكالا على ما تقرر أن المأبورة لا تدخل إلا بالشرط. الثالث: قوله: "إلا صوفا تم" اعلم أنه إذا فات الصوف التام عند المشتري يكون حكمه حكم ما إذا اشترى سلعتين وفاتت إحداهما عنده وأراد البائع أخذ الباقية منهما، فيجري فيه قوله: "وأخذ بعضه وحاص بالفائت" ، ففي ابن يونس ما نصه: ومن العتبية وكتاب محمد وابن حبيب، قال ابن القاسم: وإن اشترى غنما عليها صوف قد تم فجزه وباعه ثم فلس المشتري ولم يكن نقد الثمن، فأراد البائع أن يأخذ ما وجد في حقه فلينظر كم قدر الصوف والرقاب لا إلى ما باعه به، فيأخذ الغنم بحصتها بالصوف ويحاص الغرماء بما وقع للصوف. قال في كتاب ابن حبيب: يقال كم قيمة الغنم يوم وقع البيع بلا صوف؟ وكم قيمتها بصوفها؟ فينظر اسم قيمة الغنم وحدها من تلك القيمة فيأخذ الغنم بذلك الاسم من الثمن الذي باع به، ويحط عن الغريم ذلك الاسم ويحاص الغرماء باسم الصوف بجميع الثمن كسلعتين بيعتا في صفقة ففاتت واحدة وأدرك الأخرى. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a specific commodity in cases of death or bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6125)

فاستحقت السلعة التي قبض كان أحق بالسلعة التي دفع إن وجدها بعينها في الموت والفلس جميعا قولا واحدا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a specific commodity in cases of death or bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6125)

نقله المواق وقال عبد الباقي شارحا للمص: وأحق بالسلعة إن بيعت بسلعة أخرى واستحقت السلعة المأخوذة من الفلس، فقوله: واستحقت حال كما في أحمد من النكرة قبلها وسوغ مجيئها منها وصفها المقدر بأخرى أي ورب السلعة أحق بسلعته في الموت والفلس إن بيعت بسلعة واستحقت من يده، فضمير بيعت للسلعة المبيعة التي بيد الفلس، وضمير استحقت للسلعة المأخوذة عوض التي بيد المفلس وهي سلعة المفلس، وسواء كان البيع صحيحا أو فاسدا كما في النقل؛ لأن البيع وقع بشيء معين وما كان كذلك يفسخ فيه البيع ولا يخالف أخذها هنا في الموت. قوله: "وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموت" ؛ لأن البيع وقع على معين فباستحقاقه انفسخ فوجب رجوعه في عين شيئه مطلقا وبعوضه إن فات، بخلاف مسألة المفلس فإن البيع وقع فيها على ثمن لم يتعين كالدنانير، وهذه مسألة من أفراد قوله: "وفي عرض بعرض بما خرج من يده" ، وذكرها هنا لبيان أنه يحاص بعوضها إذا لم يكن الرجوع فيها وليس له أخذ جميع عوضها. اهـ كلام عبد الباقي. قوله: وهذه المسألة من أفراد قوله: وفي عرض بعرض.

Mas'alah: What is the rule when a seller chooses to take back his goods or share in the bankruptcy proceeds?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=325)

الثالث: أن يختار الأخذ وأما إن اختار الضرب فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when creditors refuse to give priority to a seller in bankruptcy?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=325)

الرابع: أن يمتنع الغرماء عن تبدئته بالثمن وأما لو دفعوا له ثمنها من مال المفلس لكانوا أحق بها، وهل يكون لهم دفعه من أموالهم أو لا قولان لابن الماجشون وابن كنانة.

Mas'alah: How does the mashhur view apply debt offset to goods sold in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=788)

وعلى القول بأنه يجعل دينه في عروضه، ثم يزكي عينه -وهو المشهور- فإنه يجعل ذلك في كل ما يباع عليه في التفليس إذا قام [عليه] [2] غرماؤه.

Mas'alah: What are the two opinions on taflis (bankruptcy) regarding fruits on a tree?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2924)

وأما التفليس ففيه قولان: أحدهما: أنها للبائع ما دامت لم تفت، فإن فاتت أخذ الأصل بما ينوبه من الثمن، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنها كالاستحقاق وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on taflis regarding the seller's right to fruits on a tree?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2925)

وأما في التفليس فالبائع أحق بها وإن جذت ما دامت قائمة كمشتري السلعتين بفلس. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: Is the buyer in a salam contract entitled to reclaim his specific capital from the bankrupt seller?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3365)

فإن كان رأس ماله عينا، هل يكون أحق برأس ماله من الغرماء أم لا؟

Mas'alah: What are the two positions on the buyer's right to specific capital in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3365)

فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion regarding the salam creditor's right to his capital?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3365)

أحدهما: أنه يلزمه أن يدفعه، ويحاص به الغرماء، ولا يكون أحق به، وهو قوله في "كتاب ابن المواز" ، وهو ظاهر قول أشهب الذي يقول: لا سبيل له إلى العين، وهو فيه أسوة الغرماء، وهو نص قوله في "العتبية" .

Mas'alah: What is the second opinion regarding the salam creditor's right to his capital?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3365)

والثاني: أن له أن يمسكه، ولا يلزمه أن يدفعه ويحاص الغرماء؛ بل هو أحق برأس المال الذي بيده منه، وهو ظاهر قول ابن القاسم الذي يقول: إنه أحق بالعين في التفليس.

Mas'alah: Is the salam creditor's possession of the capital analogous to a pledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3365)

وينبني الخلاف: في العين الذي بيده هل هو كالرهن أم لا؟ والصحيح أنه كالرهن؛ لأن التفليس يحل على المفلس، فإذا حل بالتفليس كان للذي له السلم أن يحبس رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to retain goods or share proceeds with creditors in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3365)

وأما ما يمكنه دفع العوض ولا يلزمه؛ كالسلعة إذا باعها، ففلس البائع قبل أن يدفعها إليه المبتاع، وهو بالخيار بين أن يمسك سلعته أو يسلمها، ويحاص الغرماء بثمنها، فلا خلاف في هذا الوجه، وهو ألا يكون إليه تعجيل بعض العوض؛ وذلك مثل أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير في عروض إلى أجل، فيفلس المسلم قبل أن يدفع رأس المال، وقبل أن يحل الأجل المسلم، فإن رضي المسلم إليه أن يعجل العروض، ويحاص الغرماء برأس مال السلم: فذلك جائز إن رضي بذلك الغرماء، فإن أبى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the salam buyer's status as a creditor after the seller's bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3366)

فأما إن فلس المسلم بعد حول المسلم على المسلم إليه، فهو برأس المال أسوة الغرماء فيما حل عليه من السلم.

Mas'alah: What are the two opinions in the madhhab regarding the creditor's right to retain goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3366)

فالمذهب على قولين: وقد قدمناهما لابن القاسم، وأشهب، وبينا سبب الخلاف فيهما.

Mas'alah: Is the seller entitled to goods not yet delivered to a bankrupt buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3369)

فإن كان في يد بائعه لم يسلمه إلى المشتري حتى فلس، والبائع أحق به في الموت والفلس، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on goods in the bankrupt buyer's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3369)

وإن قبضه المشتري منه، وصار في حوزه، ثم أفلس المشترى والسلعة في يده: فقد اختلف فيه فقهاء الأمصار على ثلاثة مذاهب:

Mas'alah: What hadith does Malik cite regarding the seller's right to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3370)

فأما الأخبار: فمنها ما خرجه مالك من مرسل ابن شهاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه شيئا فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع أسوة الغرماء" [1].

Mas'alah: What conflicting hadith is reported by Ibn Abi Dhi'b regarding the seller's right in death or bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3370)

ويعارضه ما رواه ابن أبي ذئب عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيما رجل مات أو فلس، فصاحب المتاع أحق به [2].

Mas'alah: How does the conflicting hadith treat death and bankruptcy equally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3370)

فسوى في هذه الرواية بين الموت والفلس.

Mas'alah: What is the Maliki rationale for distinguishing between death and bankruptcy in reclaiming goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3370)

وأما الاعتبار: فإن مالكا فرق بين الموت والفلس بناء على أن ذمة الغريم في الفلس قائمة؛ فيتبعه غرماؤه بما بقي عليه، وذلك لا يتصور في الموت، وهذا قياس معنى.

Mas'alah: What is the Shafi'i analogy comparing the estate of a deceased to the property of a bankrupt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3370)

وأما الشافعي: فإنه قال: هذا مال لا يتصرف فيه لمالكه إلا بعد أداء ما عليه، فأشبه مال المفلس، وهذا قياس.

Mas'alah: If the seller has priority over his goods in bankruptcy, may the creditors redeem them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3370)

فإذا قلنا: إنه في الفلس أولى بسلعته، فإن أراد الغرماء أن يفتكوها (1) أخرجه مالك (1357) ، وأبو داود (3520) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. (2) أخرجه ابن ماجة (2360) ، والحاكم (2314) ، والدارقطني (3/ 29) ، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. (3) في أ: ذؤيب.

Mas'alah: What are the two opinions on creditors redeeming the bankrupt's merchandise?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3371)

منه بالثمن الذي بيعت منه، فهل لهم ذلك أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك لهم، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه لا يجوز لهم أن يأخذوها إلى أن يزيدوه زيادة يحطونها عن المفلس من دينهم. وهو قول أشهب في "العتبية" و "الموازية" ، و "الواضحة" .

Mas'alah: What are the three opinions on whether creditors redeem the bankrupt's merchandise with

his money or their own?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3371)

وعلى القول بأنهم يأخذونها بالثمن من غير زيادة عليه، هل يفتكونها بمال المفلس أو بأموالهم؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الثمن من مال الغريم، وضمانها منه إن هلكت. وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وبه قال ابن كنانة في "الواضحة" وغيرها. والثاني: أن الثمن من مال الغريم، أو من أموالهم [فأيا] [1] كان فإنه يجوز، وما كان فيها من وضيعة، أو هلكت بكليتها، فذلك من الغرماء، وضمانها منهم. وهو قول ابن الماجشون في "العتبية" ، و "الموازية" ، و "الواضحة" وشبهها بعبد الرهن يجرح، فأبى سيده أن يفديه، ويسلمه فيفتكه المرتهن بأرش جنايته، ثم يموت: فضمان ما أفتكه به المترهن منه، ويتبع سيد العبد بالدين الأول، دون ما فدى به العبد. والثالث: التفصيل بين أن يتقدم إليهم المفلس، أو لا يتقدم إليهم؛ فإن تقدم إلى الغرماء، فنقول لهم: إما أن تحبسوا السلعة كأنفسكم وتبروني (1) في أ: فأي.

منها، أو يكون ضمانها منكم، وإلا فدعوه يأخذه. فإن قال لهم هذا، ثم حبسوها ودفعوا الثمن: فضمانها منهم، ولا شيء منها على المفلس، فما كان فيها من ربح، ونماء فهو للمفلس. وإن لم يتقدم إليهم: فضمانه منه. وهذه رواية يحيى بن يحيى عن ابن وهب في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling when part of the price has been paid in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3372)

وكذلك الحكم فيما إذا قبض بعض الثمن ويبقى البعض، في جميع ما ذكرناه وبيناه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer returns the price to the seller and then becomes bankrupt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3374)

واختلف إذا دفعه إلى من بايعه به ثم فلس أو مات، وهو قائم يعرف بعينه، هل يكون أحق به أم لا، على قولين: أحدهما: أنه يكون أحق به في الفلس دون الموت كالعروض، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه لا سبيل له إليه، وهو أسوة الغرماء، وهو قول أشهب. وينبني الخلاف: على الخلاف في العين، هل تصح الشهادة على عينه أم لا؟ فإذا لم يعرف بعينه: فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim goods in bankruptcy or death in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2651)

ولو مسكوكا، وآبقا، [منح الجليل] من باب أحرى. وأما في الموت فهو أحق بها أيضا. قال في المقدمات لا خلاف في مذهبنا أن البائع أحق بما في يده في الموت والفلس. ابن عرفة روى مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن – رضي الله تعالى عنهم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» . عبد الحق هذا مرسل ووصله أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي

هريرة "– رضي الله عنه –" عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه قال «فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء» ، ثم قال ابن عرفة أبو عمر حديث الموطإ مرسل ووصله عبد الرزاق عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه –، وأصحاب ابن شهاب منهم من أرسله ومنهم من وصله. ابن رشد «إن فلس مبتاع سلعة قبل قبضها فبائعها أحق بها ولو في موت مبتاعها وإن قبضها فبائعها أحق بها في فلسه دون موته» ، ثم قال ابن عرفة ابن حارث اتفقوا على أن لمن وجد نفس سلعته في تفليس مبتاعها أخذها عن ثمنها. وبالغ على أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس فقال (ولو) كان ماله المحاز عنه الثابت كونه له ببينة وطبع عليه كما في الرهن أو إقرار المفلس به قبل فلسه على المشهور (مسكوكا) دنانير أو دراهم عرفتها البينة بعينها أو كانت مطبوعا عليها أخذه المفلس رأس مال سلم فلربه أخذه عند ابن القاسم قياسا له على السلعة، وأشار بالمبالغة لقول أشهب ليس له أخذه لأن الأحاديث إنما فيها من وجد سلعته أو متاعه والمسكوك لا يطلق ذلك عليه عرفا (و) للمحاز عنه مبيعه وفلس مشتريه قبل دفع ثمنه أخذه ولو رقيقا (آبقا) من المشتري بناء على أن الأخذ نقض للبيع وعلى أنه ابتداء بيع لا يجوز وهو المشار إليه بالمبالغة، وإلى قول أصبغ ليس له إلا المحاصة فلا يجوز له تركها واتباع الآبق لأنه دين بدين. ابن رشد وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on returning goods with a new defect after reclaiming them in bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2658)

و) لمن باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها ووجدها قائمة فأخذها في ثمنها

ثم ظهر له فيها عيب حدث فيها عند المشتري (ردها) أي السلع على المفلس أو

Mas'alah: What is the ruling if a seller finds a new defect in the item after reclaiming it from a bankrupt buyer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2659)

ابن الحاجب فلو أخذها فوجد عيبا حادثا فله ردها ويحاصص، أو حبسها ولا شيء له. ابن عبد السلام يعني لو وجد البائع سلعته بيد المشتري بعد التفليس فأخذها منه ثم اطلع على عيب حدث عند المشتري، فللبائع رد السلعة على المشتري والمحاصة بثمنها وله التمسك ولا شيء له بالعيب الحادث عند المشتري، ولعل هذا كالمتفق عليه. اهـ. ونحوه في التوضيح. (

Mas'alah: What is the ruling when a seller has received partial payment and the buyer becomes bankrupt before full payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2659)

و) لمن باع سلعة وقبض بعض ثمنها وفلس مشتريها قبل قبض باقيه ووجدها

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the price and reclaiming the item when part of it is lost in bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2660)

ورد بعض ثمن قبض، وأخذها، وأخذ بعضه، وحاص بالفائت: كبيع أم ولدت

Mas'alah: What is the ruling when a seller finds part of the sold goods still with the bankrupt buyer and part is lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2660)

وإن مات أحدهما أو باع [منح الجليل] باقية عنده (رد بعض ثمن قبض) بضم فكسر (وأخذها) أي السلعة وله تركها والمحاصة بباقي ثمنها وسواء كان المبيع متحدا أو متعددا (و) لمن باع سلعا ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها ووجد بعضها قائما بيد المفلس، وبعضها فات (أخذ بعضه) أي المبيع القائم عن المفلس (وحاص) البائع غرماء المفلس (ب) مقابل البعض (الفائت) من المبيع من ثمنه مقوما كان ومثليا، وجه الصفقة أم لا وتعتبر القيمة يوم الأخذ وإن كان قبض من ثمن المبيع المتعدد الذي فات بعضه بعضه وأراد أخذ البعض الذي لم يفت فلا يمكن من أخذه حتى يرد ما نابه مما قبضه من الثمن لأنه مقبوض عنهما، مثلا باع عبدين بعشرين وقبض منها عشرة وفات أحدهما فلا يأخذ العبد القائم حتى يرد حصته من العشرة التي قبضها وله ترك القائم والمحاصة بجميع الثمن إن لم يقبض بعضه أو بباقيه إن كان قبض بعضه. ومحل أخذه البعض القائم إن لم يفده الغرماء بثمنه أو باقيه ولو من مالهم، فإن فدوه فهل يختصون عنه به إلى مبلغ فدائه فلا يحاصصهم فيه بثمن الفائت أو باقيه، ولا يختصون فيحاصصهم فيه به لأن ما فدوه سلف في ذمة المفلس قولان مرجحان. وشبه في أخذ البعض والمحاصة بالفائت فقال (كبيع أم) آدمية أو غيرها من مشتريها وحدها بعد أن (ولدت) عنده ثم فلس قبل دفع ثمنها وبقي ولدها عنده فلبائعها الأول أخذ الولد بما يخصه من ثمن الأم والمحاصة بما يقابلها منه، وله تركه والمحاصة بجميع ثمنها ويقوم الولد بهيئته يوم القيام مقدرا

وجوده يوم بيعها الأول، والأم يوم بيعها الأول بأن يقال ما قيمة الأم يوم البيع الأول، فإن قيل أربعون قيل وما قيمة الولد بهيئته الآن يومه، فإذا قيل عشرون فمجموعهما ستون الأربعون ثلثاها والعشرون ثلثها، فإن أخذ الولد فهو بثلث الثمن ويحاصص بثلثيه. (فإن) كان (مات أحدهما) أي الأم وولدها عند المشتري (أو) كان (با ع)

Mas'alah: What is the ruling when a creditor finds his merchandise with a bankrupt and the bankrupt disputes it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2247)

[فرع قيم على المفلس فوجد بعض الناس سلعة له فأراد أخذها فخاصمه المفلس]

Mas'alah: Does a seller need a judge's ruling to take back his merchandise from a bankrupt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2247)

[فرع حيث يكون البائع أحق بسلعته هل يفتقر أخذها إلى حكم حاكم]

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt buyer's right to a runaway slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2247)

ص (وآبقا ولزمه إن لم يجده) ش: هذا قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس

قال ابن رشد قال أصبغ: ليس له إلا المحاصة ولا يجوز له أن يتركها ويتبع العبد؛ لأنه دين بدين وخطار، وهو أظهر الأقوال اهـ. ونقله أيضا بالنص المذكور في آخر أول رسم من سماع أشهب من كتاب السلم والآجال، ونقله كذلك أيضا في رسم: إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الجنايات وزاد فيه أيضا بعد قوله وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب اهـ. وفي المسألة قول ثالث: أن البائع مخير بين المحاصة وبين أن يطلب العبد فإن وجده كان أحق به، وإن لم يجده رجع فحاص الغرماء قاله في آخر رسم من سماع أشهب في كتاب السلم، وهو والله أعلم فيما إذا كان المشتري عالما بعيب الإباق، أو تبرأ منه البائع وبينه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to claim for a slave's ransom in bankruptcy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2249)

ص (لا بفداء الجاني) ش: قال ابن الحاجب: ولا يحاص بفداء الجاني إذ ليس في ذمة المفلس ابن عبد السلام يعني أن العبد إذا جنى عند المشتري جناية، ثم فلس المشتري فالحكم في هذا العبد كالحكم إذا كان رهنا، ثم جنى وإنما يفترق الحكم في محاصة السيد خاصة؛ لأن البائع لا يحاص هنا ويحاص في مسألة الرهن؛ لأن الدين الذي أراده في مسألة الرهن كان في ذمة المشتري والجناية لم تكن في ذمة المشتري وإنما كانت في رقبة العبد فلا يرجع به البائع على المشتري وهو مراد المؤلف بقوله: ولا يحاص

إلخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt buyer taking fruit and produce versus offspring?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2250)

ص (وأخذ الثمرة والغلة) ش: يعني أن المشتري الذي هو المفلس يأخذ الثمرة التي أثمرت عنده والغلة بخلاف الولد، ولم يذكره الشيخ اكتفاء بما تقدم قال ابن الحاجب: ويأخذ الولد بخلاف الثمرة والغلة فليس له أخذهما؛ لأنهما من الخراج، والخراج للبائع للضمان، وعطف الغلة على الثمرة من عطف العام على الخاص، ويحتمل أن يريد بالغلة ما ليس قائم العين. (تنبيه) إنما تكون الثمرة التي حدثت عند المشتري غلة إذا جذت، وأما إن دامت في أصولها فإنها ترد ويأخذها البائع على المشهور وقيل إنها تفوت بالأبار، واتفق على أن الصوف يرد مع الغنم قبل الانفصال قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on taking wool or pollinated fruit as produce in bankruptcy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2250)

ص (إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة) ش: أي وقت الشراء فإنهما

لا يكونان غلة وللبائع أخذهما فإن فاتا حاص بما ينوبهما من الثمن قاله في

الشامل وأصله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on goods that have increased or decreased in value after purchase when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2638)

2691 – قال مالك: فأما من ابتاع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا، إلا أن تلك السلعة نفقت، وارتفع ثمنها، فصاحبها يرغب فيها، والغرماء يريدون إمساكها، فإن الغرماء يخيرون في أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به، ولا ينقصونه شيئا، وبين أن يسلموا إليه سلعته، فإن كانت السلعة قد نقص ثمنها، فالذي باعها بالخيار , إن شاء أن يأخذ سلعته، ولا تباعة له في شيء من مال غريمه، فذلك له، وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه، ولا يأخذ سلعته , فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave-girl or animal that gives birth before the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2639)

2692 – قال مالك فيمن اشترى جارية أو دابة , فولدت عنده، ثم أفلس المشتري، فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع، إلا أن يرغب الغرماء في ذلك , فيعطونه حقه كاملا، ويمسكون ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on a seller who sells on credit and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1048)

باب: الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1049)

787 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع فيه أسوة للغرماء» . قال محمد: إذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه أسوة للغرماء، وإن كان لم يقبض المشتري فهو أحق به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه، وكذلك إن أفلس المشتري، ولم يقبض ما يشتري، فالبائع أحق بما باع حتى يستوفي حقه

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1879)

87 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»

Mas'alah: What are the detailed rulings on a seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1880)

88 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿أيما رجل أفلس، فأدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره» - [679] - قال مالك: «في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع، فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه، وإن كان المشتري قد باع بعضه، وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء، لا يمنعه ما فرق المبتاع منه، أن يأخذ ما وجد بعينه، فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئا فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه، ويكون فيما لم يجد أسوة الغرماء فذلك له»

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods that have been modified by a bankrupt buyer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1880)

قال مالك: "ومن اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك المشترى عملا بنى البقعة دارا، أو نسج الغزل ثوبا، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك،

فقال: رب البقعة أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان، إن ذلك ليس له، ولكن تقوم البقعة وما فيها، مما أصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة؟ وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة، بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان"

Mas'alah: How is the value of land and improvements divided between the seller and creditors in bankruptcy?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1880)

قال مالك: «وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم، فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم، وقيمة البنيان ألف درهم، فيكون لصاحب البقعة الثلث، ويكون للغرماء الثلثان»

Mas'alah: Does the same ruling apply to yarn and similar goods improved by a bankrupt buyer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1880)

قال مالك: «وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه، إذا دخله هذا، ولحق المشتري دين لا وفاء له عنده، وهذا العمل فيه»

Mas'alah: What are the options for creditors and the seller when goods have increased or decreased in value after a buyer's bankruptcy?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1880)

قال مالك: "فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا، إلا أن تلك السلعة نفقت، وارتفع ثمنها، فصاحبها يرغب فيها، والغرماء يريدون إمساكها، فإن الغرماء يخيرون- [680] - بين أن: يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به، ولا ينقصوه شيئا، وبين أن يسلموا إليه سلعته، وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها، فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته، ولا تباعة له في شيء من مال غريمه، فذلك له. وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه، ولا يأخذ سلعته فذلك له"

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl or animal that gives birth while in the possession of a bankrupt buyer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1880)

وقال مالك: «فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت عنده، ثم أفلس المشتري، فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع، إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا، ويمسكون ذلك»

Mas'alah: What is the opinion that the seller is most entitled to his goods in both death and bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=977)

قال قوم: صاحب السلعة أحق بها من الغرماء في الموت والفلس (وهو قول الشافعي وأحمد وأبو ثور.

Mas'alah: What is the Maliki opinion that the seller is most entitled to his goods in bankruptcy but not death?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=977)

وقال مالك: هو أحق بها في الفلس دون الموت على شروط

Mas'alah: What are the conditions and branches of the Maliki ruling on the seller's right in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=978)

نذكرها، وذلك إذا تعذر الثمن من مال المفلس، وههنا فروع:

Mas'alah: What is the ruling on creditors paying the seller to take the goods in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=978)

الأول: إذا أراد الغرماء أن يدفعوا لبائع السلعة ثمنها من أموالهم ويأخذوها لأنفسهم فلا يخلو أن يحطوا عن المفلس من دينهم أم لا؟ فإن التزموا دفع ثمنها من أموالهم والحطيطة عن المفلس من ديونهم فلا خلاف في المذهب أنهم يمكنون من ذلك، وقال ابن كنانة: ليس لهم دفع ثمنها من أموالهم بحال ولا معني، وإلا أرادوا دفع ثمنها من أموالهم من غير حطيطة عن المفلس فهل يمكنون من ذلك أم لا؟ قولان عندنا، المشهور: أن ذلك لهم، وقال أشهب: ليس لهم ذلك إلا بعد الحطيطة، ولو اتفق الغرماء

على أن يدفعوا الثمن للبائع من مال المفلس، ويتمسكوا بالسلعة لجاز ذلك، ويكون نماء السلعة (ويقضي لهم عليه) .

Mas'alah: What is the ruling if the seller has already received part of the price before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=978)

الفرع الثاني: إذا قبض البائع الثمن، فقد اختلف الفقهاء فيه، فقال داود، وإسحاق، إن قبض من الثمن شيئا فهو أسوة الغرماء اعتمادا على مساق حديث عبد الرازق، وقال مالك هو بالخيار بين أن يرد ما قبض، ويختص بسلعته، أو يحاص بما بقي له من الثمن، (ولو قبض بعض الثمن ووجد بعض السلعة فهو بالخيار بين أن يضرب ببقية الثمن) أو يرد ما قبض، ويأخذ ما وجد، ويضرب بقية ثمن ما فات، وهذا ما لم يتغير المبيع بغير انتقال فذلك فوت فليس حينئذ مع الفوت إلا المحاصة، والفوت كالحنطة يطحنها، أو يزرعها، أو يخلط جيدها مع رديئها، والكبش يذبحه والثوب يصبغه، والخشبة يقطعها، والهزيل يسمنه، وقد قيل: إن طحن القمح لا يكون فوتا في باب العيوب، ويتخرج ذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling if part of the goods are lost and part remain in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=979)

فرع: إذا باع ثوبا أو ثوبين فوجد أحدهما قائما وفات الآخر، فله أن يأخذ القائم، ويحاص الغرماء بقيمة الفائت من الثمن الأول، ولو ولدت الأمة فمات أحدهما فقد ذكرنا أن الولد مع أمه كالعين الواحدة فليس له أخذ الباقي بجميع الثمن، أو المحاصة، فإن بيع الولد، وبقيت الأمة أو عكسه ففيه اختلاف، تحصيله إن بيعت الأم، وبقي الولد فقولان أحدهما أنه يأخذ الباقي بحسابه من الثمن حكاه الشيخ أبو القاسم، والثاني أنه يأخذ الباقي في جميع الثمن وهو قول سحنون، وكذلك إذا بيع الولد، وبقيت الأم فالمشهور أنه يأخذها بجميع الثمن وهو قول ابن القاسم، وقيل: يأخذها بحصتها من الثمن، ويحاص الغرماء بما ينوب الولد من الثمن وهما كسلعتين في صفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim a slave who committed a crime from a bankrupt buyer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=979)

فرد: إذا ابتاع عبدا فجنى، ثم فلس المشتري قبل قبض البائع الثمن فله المحاصة مع الغرماء، فإن أراد البائع أن يفديه من الجناية، فذلك له ويأخذه حينئذ بنفسه بجميع الثمن، ولا يحاص بما فداه به، (لأن ذلك منه يتنوع، ولو وجده مرهونا فأراد فداه وأخذه بالثمن، فله الرجوع إلى محاصة الغرماء بقدر

Mas'alah: What is the difference between ransoming a slave from a pledge and from a crime in bankruptcy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=980)

ما فداه به)، والفرق بين أن يفديه من الرهن أو من الجناية ظاهر، لأن الرهن متعلق بذمة المشتري بخلاف الجناية، فلهذا أوجبنا له المحاصة بقدر الفدية من الرهن دون الفدية من الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim against creditors in bankruptcy when goods are returned due to a defect?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=221)

وإذا حاص البائع الغرماء فى الفلس لفوات السلعة ثم ردت بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's priority to a house in case of bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1239)

وأما كون مشتري الدار أحق بها إذا وقع الفلس ففيه الاختلاف الذي سيذكر في كتاب التفليس إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can creditors take a deceased debtor's purchased goods despite heirs' objections?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1774)

فإن الأمر إن كان كذلك، كان له [2] أخذ هذه السلعة، ولا مقال للورثة في منعهم من ذلك؛ لأن منعهم من ذلك يؤدي إلى انتقاص دينهم، (1) هكذا في النسختين، ولعل

الصواب: حذف لا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لهم. أي للغرماء.

Mas'alah: What prevents heirs from preventing creditors from collecting debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1775)

ومنعهم من استيفائه.

Mas'alah: What condition do some scholars place on creditors taking a profitable good from a deceased debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1775)

لكن بعض الأشياخ قال: إنهم لا يمكنوا [1] من أخذه هذه السلعة التي فيها فضل ربح إلا بشرط أن يكون الربح يقضى به دين الميت.

Mas'alah: Who bears the loss if a good taken by creditors suffers a loss?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1775)

وإن وقعت فيه خسارة، كانت عليهم.

Mas'alah: How does the rule for a bankrupt buyer differ from a deceased debtor regarding a purchased good?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1775)

بخلاف المفلس إذا فلس، وقد اشترى سلعة فقضى لبائعها، فإنه أحق بها من غيره من الغرماء، إذا لم يكن قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on creditors paying the price to take goods from a bankrupt estate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1775)

فإن اختار من سواه من الغرماء أن يدفعوا إليه الثمن الذي باع به السلعة ويأخذوها ليبيعوها لرجاء فضل فيها، فإنهم يمكنون من ذلك، وإن كانت خسارة، فعلى الميت.

Mas'alah: Why does the ruling on loss differ between a sale with an option and a definitive sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1775)

وإنما افترق حكم الخسارة في هذين السؤالين في كونها في أحدهما على الغرماء وهو فيما اشتراه بالخيار، وفي المسئلة الأخرى على الغريم المفلس، لأن الغريم المفلس قد اشترى على البتات، واستقر الثمن في ذمته ثبوتا لا انفكاك له منه.

Mas'alah: Why is the loss borne by the creditors in this case?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1775)

فلهذا كانت الخسارة عليهم ها هنا.

Mas'alah: What is meant by creditors having a right to goods bought with an option by the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1775)

وإذا قلنا: إن الغرماء ها هنا لهم أيضا ما اشتراه الميت بالخيار إذا كان فيه فضل، فإنما المراد بهذا أن ذلك حق لهم لما بيناه من فائدته لهم وللميت.

Mas'alah: Is a child considered a fruit (ghallah) in the context of returning a slave-girl due to bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1856)

ولما ذكرنا عن الشيخ أبي القاسم السيوري ما انفرد به عن أهل المذهب من كون الولد غلة عنده. وذكرنا تعلقه بما وقع في هذه المسألة، فلنذكر تعلقه بما وقع في مسألة أخرى. وذلك أنه ذكر ابن المواز عن مالك أنه إذا باع أمة فأزوجها المشتري فولدت عنده فباع الولد، أن البائع، إذ فلس هذا المشتري، فأراد ارتجاع ما باع [1]، فإنه يأخذ الأمة ولا مطالبة له بما أخذ المشتري في ثمن (1) أي لأنه لم يقبض الثمن.

ولدها. قال: لأن الولد غلة، بخلاف أن يرد الأمة بعيب وقد باع ولدها، فإنه يرد ما أخذ من ثمن ولدها. فأنت تراه كيف نص ها هنا على أن الولد غلة، ولكنه لم يطرد هذا في رد الأمة بعيب. وكان مقتضى هذا الذي قال أيضا ألا يرد أيضا ثمن الولد إذا باعه ورد أمه بعيب.

Mas'alah: What is the distinction between returning a slave-girl due to a defect and returning her due to bankruptcy regarding the child's price?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1857)

وقد حاول بعض المتأخرين اعتذارا عن هذا بأن من مكن من الرد بالعيب فإنه له أخذ جميع الثمن. فإذا كان قادرا على أن يرد هذه الأمة ويأخذ جميع الثمن، فإنه يحاسب بما أخذ من ثمن الولد، لأن هذا الرد والنقص باختياره. وفي التفليس البائع هو المختار لرد هذا البيع وارتجاع الأمة، فلا يحاسب المشتري بما أخذ في ولدها. وهذا الفرق كما تراه لا يروح [1] ما أشرنا إليه من المناقضة الذي يقتضيها الولد بأن الولد غلة.

Mas'alah: How does the hadith on finding one's property intact apply to the return of a child in bankruptcy cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1857)

وأشير أيضا إلى فرق آخر وهو أن الأصل في التفليس ألا يرد البائع ما عقده على نفسه من البيع. لكن أوجب الخروج عن هذا الأصل ورود الحديث بذلك، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – (من أدرك ماله بعينه فهو أحق به) [2] الحديث المشهور. فلعل استحقاق البائع رد المبيع في التفليس يكون ما باعه باقيا بعينه. والولد إذا بيع فليس هو عين ما باعه البائع. ولو قرر أنه كعضو من أمه. فهذا العضو ليس ما نصا [3] ولا موجود، فبقي حكمه على مقتضى الأصل، لكون الحديث الناقل عن هذا ليس دليل الخطاب فيه إلا أن للبائع حقا إذا لم يكن ما باع موجودا، ورد الولد إذا بيعت أمه أو رد ثمنه، لم يرد حديث يمنع من رد ثمن الولد. فلما وجب عين رد الولد (3) ، وجب رد ثمنه.

Mas'alah: Can the seller claim both the price of the mother and the child in bankruptcy proceedings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1857)

وأشير أيضا إلى فرق آخر وهو أن البائع ليس له في التفليس أن يحاص (1) هكذا في النسختين. (2) الموطأ: حديث 1979: 2: 209. (3) هكذا في النسختين.

بثمن الأم وثمن الولد إذا اختار الحصاص, لأنه ليس له إلا ثمن واحد وهو ثمن الأمة. فلما لم يكن له إذا اختار الحصاص المحاصة بثمنه، فكذلك لا يكون له إذا اختار ترك الحصى وجعل [1] ما عقد من البيع أن يطالب بثمن الولد.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price of a child when the mother is returned in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1858)

ويتضح وجوب الثمن في الرد بالعيب وفي التفليس قد يقال فيه ما أشرنا إليه من الفروق، وجميعها لا يكاد يسلم من مناقضة وممانعة فلما كان ما ذكرناه عن كتاب ابن المواز من أوضح ما يتعلق به الشيخ أبو القاسم السيوري لذكره أن الولد غلة، دعا هذا بعض أشياخي إلى أن قال: لم يرد أنه غلة على الحقيقة في سائر أحكام الغلة، ولكنه أراد أن الأمة إذا ردها في التفليس بعينها قدر كأن الولد لم يكن لما رجعت بعينها على كمالها، كما لو أصابتها موضحة فأخذ أرش الموضحة وردها على بائعها ولم تشنها الموضحة، ولا نقصتها، فإنه لا يرد ما أخذ من أرش الموضحة لما رد عين المبيع سالمة. ومقتضى هذا الذي قال شيخنا من التعليل ألا يرد الولد، وإن كان باقيا، لكونه إذا رد أمه دونه فقد ردها على الكمال، فلا يجب رد الولد، وهو قد جعل قولهم: إن

الولد يرد، فغير ماح أن يستقر من هذا الذي قالوه في ثمن الولد كون الولد غلة.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit in bankruptcy cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1927)

وفي التفليس ترد ولو يبست ما لم يجدها.

Mas'alah: What is the ruling regarding the sale of a bankrupt person's property when the sold item is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2381)

ومذهب أشهب هو اختيار ابن المواز وغيره من الأشياخ المحققين، واعتضدوا في ذلك بأن أصحاب مالك اتفقدا على أن المفلس إذا بيع ربعه وعروضه في دين وجب عليه، وأخذ ثمن ذلك غرماؤه، ثم استحق المبيع حتى كان من حق من اشترى مال المفلس أن يطلب ما دفع من الأثمان، أن المشتري (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الذي.

Mas'alah: What eight questions arise regarding the seller's right in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2664)

قال الفقيه الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل ثمانية أسئلة، منها: أن يقال: 1 – ما الدليل على كون البائع أحق في الفلس، وأسوة في الموت؟. 2 – وهل تعلق حق غير مشتريها بها يمنع كون بائعها أحق أم لا؟. 3 – وما العقود التي يكون صاحب السلعة

أحق بها؟. 4 – وما حكم العيب الحادث عند المفلس أو الولد الحادث عنده؟. 5 – وما حكم الثمرة الحادثة عند المشتري؟. 6 – وما حكم ما يضيفه المشتري في التفليس إلى المبيع؟. 7 – وما الحكم في كون البائع قبض بعض الثمن وبقي بعضه؟. 8 – وما حكم التفليس في شراء المنافع؟.

Mas'alah: What is the evidence for the seller's right to rescind the contract in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2664)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: اختلف الناس في تعذر استيفاء ثمن السلع المبيعة: هل يوجب للبائع حقا في فسخ العقد أم لا؟، فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يوجب للبائع حقا في فسخ البيع لا في فلس المشتري ولا في موته، وبه قال النخعي والحسن البصري. (1) هكذا في النسختين، وفي غ والغاني: في الموت والفلس. (2) هكذا في النسختين، وفي غ والغاني: والسكنى يكون ربها أحق بما بقي من مدة السكنى.

Mas'alah: What is the Maliki position distinguishing between insolvency and death regarding the seller's right to reclaim goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2665)

وذهب مالك إلى التفرقة بين الفلس والموت على حسب ما ذكره القاضي أبو محمد، فجعله في الفلس أحق بعين سلعته، وفي الموت أسوة مع الغرماء.

Mas'alah: What is the variation in narrations from Abu Hurairah regarding the hadith on insolvency?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2665)

وقد اختلف الرواة في النقل عن أبي هريرة لهذا الحديث فأظهرها في النقل في النقل ما رواه مالك عن طريق يحيى بن سعيد بإضافة المال إلى رجل منكر لم يذكر فيه صفة انتقال المتاع إلى من هو بيده. (1) الموطأ: 2: 209. حد. 1979. (2) الموطأ: 2: 211 حد. 1980.

Mas'alah: How does Muslim's narration clarify the status of the property in the bankrupt's possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2666)

لكن خرج مسلم في كتابه "فصاحبه الذي باعه أحق به" [1] فبين في هذه الرواية صفة كون المتاع في يد المفلس، وأنه مبيع.

Mas'alah: What is the difference between Maliki and Shafi'i rulings on bankruptcy and death regarding found property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2666)

وفي بعض الطرق عن أبي هريرة في صفة المتاع في يده فروى عنه قال: "إذا أفلس رجل أو مات فصاحب المتاع أحق به" (3) . وهذه رواية للشافعي عمن حدثه بهذا الحديث [2]. لأجل هذا الذي رواه لم يفرق بين المفلس والموت كما صنع مالك. ولأجل رواية مالك في موطئه ما رواه عن ابن هشام من التفرقة بين الفلس والموت

ذهب إلى ما حكيناه عنه من التفرقة. لكن أصحابنا طعنوا فيما رواه الشافعي وأشاروا إلى القدح في صحته، وأنه لم يثبت عند أهل الحديث.

Mas'alah: How do Malikis and Hanafis respond to the criticism of the mursal hadith on bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2666)

وأجيبوا عن هذا الطعن بأن المالكية والحنفية يقولون بالمراسيل فلا يمنعهم من التعلق بهذا الحديث كونه مرسلا. على أنه، وإن كان مرسلا في أكثر الروايات وأظهرها، فقد رواه عبد الرحمن عن مالك مسندا عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام. وإذا أرسل أكثر الرواة حديثا وأسنده بعضهم قبل المسند وأخذ به، كما تقبل زيادة العدل في حديث على جماعة رووه، على خلاف بين الأصوليين في هذا الإنفراد: هل يوجب التوقف عن القبول أم لا؟ وهكذا يطعن فيما عول عليه الشافعي في الزيادة التي رواها من قوله: "إذا فلس الرجل أو مات" فإن ذكر الموت ساقط في أكثر الروايات فقبوله ممن انفرد به من الرواة جار على الخلاف الذي ذكرناه بين أهل الأصول. (1) مسلم: الصحيح: كتاب المساقاة: "باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ..." حد. 22، 23، 2524، الأبى. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: زيادة الواو فيصير النص: [و] لأجل.

Mas'alah: Is the statement about the bankrupt buyer being equal to creditors from the Prophet or from the narrator?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2667)

وأما القدح فيها فقدل بعضهم إن الذي رواه مالك في الموطإ من قوله عقيب ذكر الفلس ((وإن مات الذي ابتاعه فالبائع أسوة الغرماء)) ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام وإنما هو رأي وهو مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن الراوي عطفه على ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام في المفلس. وهذا طعن لا ينبغي التشاغل به لأن الراوي إذا قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام، وأورد جملا عطف بعضها على بعض فإن جميعها يحمل على أنه من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. ولو توقف عن بعض الجمل لأجل تجويز كون الواو للاستئناف أو حرف العطف وأنه من كلام الراوي لبطل أكثر أحكام الشريعة المأخوذة من السنن.

Mas'alah: How do Hanafi scholars interpret the hadith on the seller's right to goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2670)

والطريقة الثانية رد الخبر من جهة احتمال فيه لا من جهة تقدمة قياس عليه، وذلك أن أصحاب أبي حنيفة يقولون [1]: عليه السلام: "فصاحب المتاع أولى بمتاعه إذا وجده بعينه" محمول على أن المتاع كان وديعة عند هذا المفلس، أو عارية، أو غصب لمالكه، فإذا احتمل هذا، وأمكن أن يراد بالحديث، لم تكن فيه حجة على أن بائع السلعة أحق بعينها إذا فلس المشتري، لأن الوديعة والعارية ملك صاحبها لم ينتقل عنها، والسلعة المبيعة قد انتقل ملكه عنها. ويرجحون تأويلهم هذا بأنه قال: "فوجد متاعه بعينه" فهذه الإضافة أنها لا [2] تكون إضافة على الحقيقة لا على المجاز إذا كان المراد بالحديث متاعه الذي أودعه أو أعاره لأن ذلك متاع المودع والمعير، ولا يقال: إنه متاع المودع والمستعير، والكلام يجب حمله على الحقائق.

Mas'alah: What are the Maliki responses to the Hanafi interpretation of the bankruptcy hadith?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2670)

ولنا عنه أربعة أجوبة: أحدها: أنا ذكرنا أن في بعض طرق هذا الحديث "فوجد البائع متاعه" وهذا كالنص الذي يبطل تأويلهم. فإن قالوا: معنى البائع ها هنا المساوم الذي لم يقبل البيع، وهو يسمى بائعا على المجاز، فلا ينكر حمل هذا اللفظ على المجاز كما حملتم أنتم قوله "متاعه" على المجاز، وأن معناه الذي كان متاعا لمن باعه، لأن تجارهم لا يثمر فائدة لما استقر من علم عند كل أحد أن من ساوم سلعة ولم ينفذ فيها بيعا فإنه أحق بهالأوليس للمشتري المساوم فيها حق بإجماع، كما أيضا أن هذا أحد الأجوبة عن قولهم المراد بقوله: "متاعه" أودعه أو أعاره؛ لأنه لا يخفى عن عاقل أن من أودع وديعة أو أعار عارية أحق بوديعته من غرماء المودع عنده، وحمل كلام النبي عليه الصلاة والسلام على ما لا يفيد والعدول عما يفيد لا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب زيادة) قوله. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف: لا.

يذهب إليه أحد، بل الناس يحاشون الأئمة إذا سمعوا كلامهم أو رأوه في دواوينهم من حمله على ما لا يفيد، فكيف النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما بعث ليبين للناس ما نزل إليهم، وقال تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم} [1] والمراد به ما كان أرضا لهم وديارا، لأن هذا يستعمل كثيرا مشتهرا.

Mas'alah: Why is the hadith on bankruptcy specifically tied to insolvency and not general deposits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2671)

والجواب عن السؤال الثاني: أن الحديث مقيد بالإفلاس وقال: "إذا أفلس الرجل" . ومعلوم أن الوديعة والعارية صاحبها أحق بها، سواء من فلس وهي عنده أو كان غنيا، فلو أراد الوديعة لقال: من أودع شيئا فهو أحق به، ولم يكن للتقييد بالإفلاس معنى.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'found his goods in his possession' in the bankruptcy hadith?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2671)

والجواب عن السؤال الثالث أنه قال: ((فوجده بعينه)) . والوديعة يأخذها صاحبها وجدها بعينها أو تغيرت. والفلس سنتكلم على حكم وجود ما باع وقد تغيرت.

Mas'alah: What does the term 'more entitled' (ahaqq) mean in the context of bankruptcy rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2671)

والجواب عن السؤال الرابع: أنه قال: ((فهو أحق بها)) ولفظة "أحق" إنما تستعمل في مفاضلة بين صنفين موجودة في اثنين كقولنا: فلان أفقه من فلان. بمعنى أن فلانا له فقه أكثر من فقه فلان الآخر وإن استعمل بمعنى السلب، كقوله تعالى: {أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا} [2]. وإن كان أهل النار ليس لهم مستقر ولا مقيل حسن وكما يقال: العسل أحلى من النحل، وإن كان النحل لا حلاوة فيه، فإن هذه إنما تستعمل نادرا على جهة التجوز.

Mas'alah: What is the qiyas argument against Abu Hanifah regarding the seller's right to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2671)

ومما اعتمد في الرد على أبي حنيفة من جهة القياس بعض الحذاق أن الثمن والمثمر شيئان في كون أحدهما عوض الآخر لا فرق بينهما في ذلك. ولو (1) سورة الأحزاب، الآية: 27. (2) سورة الفرقان، الآية: 24.

Mas'alah: What is the difference between Maliki and Shafi'i positions on the seller's right to reclaim goods in bankruptcy versus death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2672)

وأما ما بيننا وبين الشافعي من الخلاف، فإنا اتفقنا وإياه على أن البائع أحق بسلعته في الفلس دون الموت. وذهب هو إلى أنه أحق بسلعته في الوجهين جميعا: الفلس والموت.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement over the hadith about the seller's right to goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2672)

واعلم أيضا أن سبب هذا الاختلاف اختلاف الروايات عن أبي هريرة، وقد قدمناها. ومما ذكرناه فيها رواية مالك في الموطأ الحديث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد

الرحمن من قول النبي عليه السلام: "إن البائع أحق بسلعته في" (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في الفلس، وقد نوقض.

الفلس وهو أسوة في الموت "."

Mas'alah: How do Maliki scholars respond to Shafi'i's criticism of the hadith on the seller's right in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2673)

والشافعي أجاب بنفسه عن هذا بأنه حديث مرسل، وهو لا يقول بالمراسيل. فإن شئنا حاججناه في الأصل الذي خالف فيه، ونصرنا القول بقبول المراسيل من الثقاة، على أصل أصحابنا. وإن شئنا منعناه من كون الحديث مرسلا، وقلنا: قد قدمنا أن عبد الرزاق أسنده إلى أبي هريرة عن النبي عليه السلام. وعبد الرزاق ثقة رواه عن مالك مسندا.

Mas'alah: What is Shafi'i's objection to the wording of the hadith on the seller's right in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2673)

وقدح الشافعي، أيضا، في الحديث من غير جهة الإرسال، بأن قال: قوله: "وإن مات فهو أسوة الغرماء" يحتمل أن يكون استئناف جملة قالها أبو بكر بن عبد الرحمن حكايته عن مذهبه وذكرنا أن هذا تطرق إلى هدم أصول عظيمة حتى تتعطل أكثر الأحاديث.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence equating the seller's right in bankruptcy and death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2673)

وأما الشافعي فإنه تعلق بحديث روي عن أبي بريد عن ابن أبي ذئب عن المعتمر عن أبي خلدة عن أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – ذكر حديثا ساوى فيه بين الفلس والموت، فقال: "إذا فلس المشتري أو مات فصاحب المتاع أحق بمتاعه" [1]. وهذا أيضا طعن فيه أصحابنا يكون ابن أبي ذئب انفرد بروايته دون غيره من الأئمة الذين رووا الحديث، والإنفراد يوهن النقل عند المحدثين. ولكن لهم أيضا أن يقولوا في رواية عبد الرزاق المسند لحديث الموطأ عن أبي بكر عن أبي هريرة أن عبد الرزاق انفرد بإسناده دون غيره من الأئمة الذين رووا الحديث عن مالك وسمعوا منه موطأه ولكن إذا سلكنا طريق الترجيح فرواية مالك مقدمة على رواية غيره، لأنه اشتهر القول من الأئمة: إن ما بعد كتاب الله أصح من (1) هكذا الحديث بسنده ومتنه، ونصه في كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي: ((أنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ثنى أبو المعتمر عن ابن خلدة الزرقي أنه قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال الذي قضى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه" انظر: معرفة السنن والآثار: 4/ 450 وما بعدها.

الموطأ، وهو إمام في الحديث، وروى عنه الشافعي الأحاديث واعتمد عليها.

Mas'alah: What is the Shafi'i analogical argument for the seller's right to goods in case of the buyer's death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2674)

وأما طريق النظر فإن الشافعي يقول: "فإنا اتفقنا على أن البائع أحق بسلعته في الفلس، ولا فرق بين الفلس والموت، فيجب أن يكون أحق بسلعته أيضا في الموت، ومن [1] ورث السلعة عنه (أعظم أبيه أن يحل محله ويستحق ما يستحق) [2]، فإن كان المشتري حيا وحكمنا لبائع السلعة إذا فلس المشتري [3] أحق بها، فكذلك يجب أن يكون أحق بها إذا مات وتركها، لأن ورثته يحلون محله وحقهم في المال على حقه." وهذا القياس يعتمدون عليه، ويرون أن علة كون البائع أحق بسلعته في الفلس ما طرأ على ذمة المشتري من عيب وهو خراب الذمة وفقدها، وهذه العلة بعينها موجودة في موت المشتري.

Mas'alah: How do Maliki scholars respond to the analogy between bankruptcy and death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2674)

وأصحابنا يجيبون عن هذا بأن تغليب أحد الضررين أصل في العلم عظيم، فإذا قضينا يكون البائع في فلس المشتري أحق بسلعته، فقد أبقينا لمن سواه من الغرماء ذمة يرجعون إليها، وترجى عمارتها في المستقبل، وملاؤها، ولا يلحقهم ضرر كثير، ويلحق البائع إن منع من سلعته ضرر أشد من ضررهم.

Mas'alah: What is the counterargument regarding creditors' harm in the case of the buyer's death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2674)

وهذا قد عكسه القوم علينا فقالوا: إذا كان الغرماء –وهم جماعة– لا يشاركون البائع

في سلعته في الموت، وهم سواء (من أن يقضى من ديونهم شيء بذلك آكد) [4] في أن لا يقدم عليهم بائع السلعة لعظم ما يلحقهم من الضرر من كونهم لا يرجون قضاء ديونهم في المستقبل، ويرجون ذلك إذا كان المفلس حيا.

Mas'alah: Can a later creditor claim a share of the price paid to the seller from a bankrupt estate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2677)

وأما قوله: فإنه يترقب ضرر البائع بأن يطرأ غريم فيحاص فيما أخذ من الثمن، فإنا لا نسلم له ذلك، ولا نجعل لهذا الغريم الطارئ مرجعا على هذا البائع، لكونه أحق بسلعته، فكأنه إذا أعطي ثمنها كمبتدي بيعها بعد التفليس برضى الغرماء، فقد سلم عوضا عن الثمن الذي أخذ فلا يشاركه فيه أحد.

Mas'alah: Does the Maliki school hold that the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer is absolutely forfeited?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2677)

فإن تقرر أن مذهبنا على الجملة إسقاط حق البائع فالظاهر من المذهب أن ذلك يسقط حقه في عين السلعة التي باعها من المفلس على الإطلاق، خلاف قول الشافعي: إن ذلك لا يسقط حقه.

Mas'alah: Does the source of the creditors' payment affect the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2677)

وقيل: إنما يسقط حقه في عين هذه السلعة إذا بذل له الغرماء ثمنها، إذا كان بذلهم إياه من مال غيرهم، وأما إن كان من مال أنفسهم كان ذلك لا يسقط حق البائع في عين سلعته ولا يجبر على قبول ذلك منهم. وإلى هذا ذهب ابن كنانة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on requiring a premium to compel the seller to forfeit his right to the goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2678)

وكان أشهب رأى في المبيح لهم ذلك منفعة ترجع إلى الغريم متيقنة له في الحال، ولا يحصل ذلك إلا بأن يزيدوا على الثمن بزيادة يسقطونها من دينهم على الغريم، وتبرأ ذمته منها الآن. وأما منفعة الغريم فلا يتحقق الآن حصولها، مثل أن يرجى في السلعة إذا أخروها وباعوها زيادة في الثمن، فإن في ذلك تجويز أن يخسر فيها أو تهلك عينها فيعود ذلك إضرارا بالغريم، لا سيما على أصل من قال: إن النماء في هذه السلعة التي افتكوها من بائعها من غريمهم مستحقة للغريم إن كان ربحا أو مستحقة عليه إن كانت خسارة. وإلى هذا ذهب أشهب فقال: لا يجبر بائع السلعة على إسقاط حقه في عين سلعته إلا بأن يزيد الغرماء زيادة على الثمن يحطونها من ديونهم على الغريم. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: سلعة ملكه ...

قال: ويكون النماء والتوى عليهم. وأما ابن القاسم فإنه ذهب إلى أن الربح والنماء للغريم والخسارة عليهم. وذهب ابن الماجشون إلى أن الربح والنماء للغريم والخسارة

على الغرماء. فتلخص من هذا أن تمكين الغرماء من أخذ السلعة بدفع ثمنها لبائعها على الكم الذيه ثلاثة أقو الذي المذهب: أحدها: تمكينهم من ذلك على الإطلاق. والثاني: تمكينهم بشرط أن يكون البدل من غريمهم لا من مال أنفسهم. والثالث: أن يكون البدل بشرط زيادة على الثمن يحطون مقدار ذلك عن الغريم من ديونهم. وكذلك في الخسارة في هذه السلعة والربح ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك من الغريم. والثاني: أنه من الغرماء. والثالث: أن الربح للغريم والخسارة على الغرماء.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on profit and loss belonging to the bankrupt debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2679)

فكأن ابن القاسم الذي ذهب إلى أن الربح والخسارة على الغريم، يقول: قد كان ضمانها من الغريم من حين شرائه لها إلى أن قام الغرماء عليه، فإذا بذلوا الثمن رجاء ربح يزيد في مال غريمهم لم يمنعوا من ذلك لأن فيه منفعة للغريم ولهم.

Mas'alah: What is the view that creditors bear the risk of loss when preventing the seller from reclaiming goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2679)

وكأن من يقول: ضمانها منهم، يرى أن في هذا إضرارا بالغريم لأن السلعة إذا أخذها بائعها برىء الغريم من خسارتها وهلاك عينها، فإذا أراد الغرماء أن يمنعوا بائعها من أخذها الذي فيه براءة مشتريها ألحقوا بمشتريها، وهو غريمهم، ضررا في ذلك.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on profit and loss when creditors take goods for the debtor's benefit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2679)

وكأن ابن الماجشون يرى أن الربح إذا حصل وقضي به للغريم لأجل أنهم أخذوها لمنفعة، فإن كان فيها ربح كشف الغيب أمن مشتريها من الضرر، وإن

Mas'alah: What is the ruling on loss when creditors redeem an asset?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2680)

كان فيها خسارة كشف الغيب أن ذلك إضرار بالغريم فلا يمكنون منه.

Mas'alah: Which Maliki scholars preferred Ibn al-Qasim's view on creditors redeeming an asset?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2680)

ومال بعض الأشياخ إلى مذهب ابن القاسم، لأجل ما اعتللنا من كونهم لم يدخلوا عليه ضمان أمر لم يكن لازما بل أنفوا [1] الضمان على ما كان عليه وأدخلوه في منفعة يرجونها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller with a separate debt participating in the profit of a redeemed asset?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2680)

ولو كان هذا البائع لهذه السلعة يستحق قبل مشتريها دينا آخر من ثمن سلعة باعها منه وأتلفها مشتريها فينتزع الغرماء بأن يفدوا منه هذه السلعة التي باع وهي باقية بعينها في يد مشتريها فإنها إذا بيعت بربح وزيادة على الثمن الذي فدوها به من هذا البائع الذي استحق عينها فإنه يضرب معهم بثمن السلعة الفائتة في جميع ما بيد الغريم سوى هذه السلعة خاصة، فإن دخول هذا البائع، الذي استحق عينها وفدوها منه بثمنها الذي باعها به، مع سائر الغرماء في ثمنها الذي بيعت به، فيه اختلاف، ولكن مقدار ما يفدونها به، وما حصل لهم فيها من ربح، فلا يختلف في أن هذا البائع الذي فديت السلعة منه يضرب معهم في ربح سلعته هذه التي فدوها منه، وفيما سواها من مال الغريم بالدين الذي له في ذمة الغريم، وهو السلعة التي فاتت ولم توجد عينها.

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz report from Malik and Ibn al-Qasim about the seller's participation in the price of the redeemed asset?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2680)

والذي وقع من الرواية في هذه ما ذكره ابن المواز عن مالك وابن القاسم من قولهما: ويضرب صاحب السلعة الفائتة في ثمن هذه السلعة التي فديت منه مع سائر الغرماء.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik and Ibn al-Qasim's ruling on the seller's share in the profit of a redeemed commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2680)

ولكن ابن المواز أتبع هذا النقل عن مالك وابن القاسم بأن المراد بما قالاه أن البائع

الذي فديت هذه السلعة منه يضرب في ربح هذه السلعة التي فديت منه بالدين الذي له على الغريم، ولم يرد أنه يضرب في جميع ثمنها كله. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أبقوا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: هكذا رأى.

Mas'alah: What is the ruling if the seller sells the price owed to him and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2682)

فلو أن من له ثمن هذه السلعة باع ثمنها الذي هو له على مشتريها بما يجوز بيعه، ففلس مشتريها، لم يكن أحق بثمن السلعة المبيعة؛ لأنه إنما وصل إلى ملك ثمنها في ذمة مشتريها بمعاوضة، فليس هو (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بشيء. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بثمنها.

كالنائب عمن أحاله.

Mas'alah: Is the donee of a sold item's price entitled to the specific item from the bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2683)

ولو تصدق بائعها بثمنها على رجل (فليس) [1] مشتريها فإن المتصدق عليه أحق بعينها، لأن الصدقة معروف والمتصدق أحاله محل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's priority to the specific item when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2683)

قد تقرر أن مشتري السلعة إذا فلس، وكانت قائمة بيد مشتريها، إن ربها الذي باعها أولى بعينها من غيره من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt buyer has pledged the goods as collateral?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2683)

هذا إذا أزال مشتري السلعة ملكه عنها، فإن لم يزله ولكن علق به لغيره حقا في عينها، مثل أن يكون اشترى عبدا فرهنه عند غيره، ثم فلس، فإن الذي في يده هذه السلعة رهنا أولى بها من بائعها ومن غيره من غرمائه، لأجل ما ذكرناه من كونه تصرف فيها بالارتهان تصرفا كان من حقه، فلا يبطل ذلك ما حدث بعده من الحجر عليه.

Mas'alah: Can the creditors pay the seller to remove his claim on the pledged goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2683)

لكن لغرمائه أن يدفعوا ثمن هذه السلعة المرتهنة لبائعها حتى يسقط حقه في عينها على ما قدمناه من كون الغرماء إذا بذلوا ثمن سلعة اشتراها المفلس سقط حق بائعها في أخذ عينها، وقد تقدم ذلك، وذكر مخالفة الشافعي فيه، واختلاف أصحابنا.

Mas'alah: Can the seller claim a share in the bankrupt's assets for the redemption amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2684)

لكنه من حقه أن يحاص غرماء المفلس بما دفعه في فكاكها؛ لأنه صار له ذلك دينا على المفلس حل فيه محل من كانت رهنا بيده، أخذ من ثمنها ما هي به عنده رهن، وما فضل من الثمن تحاص فيه سائر الغرماء، على ما تقدم بيانه في أحكام الحصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a seller redeeming goods from a dyer when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2684)

ومما يلحق بما نحن فيه كون مشتري السلعة دفعا [2] إلى صباغ يصبغها، فصبغها الصباغ، وهي بيده، ولم يأخذ إجارتها من دافعها إليه حتى فلس، فإن أشهب ذهب إلى أن للبائع أن يفديها من يد الصباغ بالأجرة التي عاقده عليها المشتري لهذه السلعة التي [3] فلس، ثم يتحاص غرماء المشتري بما دفعه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تعييب. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: دفعها. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الذي.

Mas'alah: What is the interpretation of Ashhab's view on the dyer's share in the bankrupt's goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2685)

وحمل على أشهب أن هذا القول منه إشارة إلى كون الصباغ يكون للمفلس أن يشاركه به في السلعة التي اشتراها.

Mas'alah: What is the ruling on the person who redeems a commodity having priority over other creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2685)

فإنا قدمنا أن مذهبه أن من فدى سلعة أو اشتراها فإنه يحل محل من فداها منها [2] أو اشتراها، وله إمساكها حتى يقبض ما جعلها [3] به من يد من كانت السلعة في يده.

Mas'alah: Is the seller who paid the dyer's fee entitled to priority over other creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2685)

فهكذا يجب ألا يحاص بما دفع للصباغ من أجرة بل يكون أولى بما قابل ثمن الصباغ من ثمن هذه السلعة حتى يقبض ما فداها به هذا البائع من يد الصباغ.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on the seller's claim for the dyer's fee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2685)

وقال ابن المواز لا يحاص بائع السلعة غرماء المشتري بما دفع من أجرة الصباغ.

Mas'alah: Why do some scholars reject Ibn al-Mawwaz's view on the dyer's fee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2685)

واستبعد هذا بعض الأشياخ، وأشار إلى حمله على أن هذا الفداء لا منفعة فيه للمشتري

ولا لغرمائه، ولا فائدة لهم فيه ولا ربح، فلا يحاصهم بشيء تطوع به ليست فيه فائدة للغرماء ولا لمن لهم عليه الدين.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the pre-emptor paying the seller's price in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2687)

وإلى هذا ذهب أشهب في كتاب ابن المواز. وهذا لا يصعب النظر فيه على أصل مذهبنا أن البائع إذا وصل إليه جميع ثمنه فإنه لا مقال له في أخذ عين سلعته، على ما كنا قدمنا من المشهور بين [2] مذهبنا. وهاهنا وصل إليه جميع الثمن بكماله، لأن الشفيع يدفع إليه الثمن الذي باعه هو به ممن اشتراه منه. ومن أصلنا أن من تبرع بقضاء دين عن رجل لم يكن لمن له الدين الامتناع من أخذه على ما قدمناه. وإنما يحتاج إلى النظر في هذا على أصل الشافعي القائل بأنه لا يمكن الغرماء من دفع الثمن إلى بائع السلعة إذا وقع التفليس. فهاهنا اختلفوا على المذاهب التي ذكرناها، وذكروا فيها الثلاثة أوجه. ولكن هذا لو قيل: إن الشفيع إذا دفع الثمن لم يكن البائع أولى به بل يحاص الغرماء فيه. وأما إذا قلنا: إنه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كيف وحق الشفيع قد سبق. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: من.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the seller's right to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2690)

2 - وإن انتقل الملك بعوض على جهة المتاجرة والمعاملة فبائع السلعة أحق بها في

الفلس عندنا، وعند الشافعي كما تقدم.

Mas'alah: Is a lender entitled to reclaim a loaned item in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2690)

3 – وإن كان الملك انتقل عن جهة القرض والسلف ففي ذلك قولان: أحدهما: أن المتسلف للسلعة إذا فلس لا يكون الذي أسلفه إياها أحق بها إذا فلس من تسلفها. هكذا ذكر في "كتاب ابن المواز" . وقد قال فيه: لا يكون أحق سواء قبض السلف أو لم يقبض لأن الحديث إنما ورد في البيع. وقوله: أو لم يقبض؛ قد يسبق إلى النفس اعتراضه لأن من في يده سلعة لم يسلمها فهو أحق بها في الفلس والموت. لكن القرض لما كان إلى أجل، على مقتضى العادة في القرض، صار من حق المستسلف أن يطالب المسلف بالتسليم فلا يكون له حبس ما أسلف. وإذا لم يكن له حبسه لم يكن أحق به ولو قيل: له الرجوع في ذلك، وإن لم ينتفع المتسلف بذلك، كما قيل في من أعار أرضا فإن له الرجوع في ذلك إذا لم يؤجل كان ها هنا قد يتصور كأنه أحق لكونه يستحق الرجوع. هذا إذا قيل: إن معير الأرض يرجع وإن لم ينتفع المستعير أصلا. وهذا مما ينظر فيه، ويبسط في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a loaned item in bankruptcy according to al-Asili?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2690)

وقال الأصيلي: بل يكون أحق بها كما يكون أحق بها في البيع. فأجراها الأصيلي

مجرى عقود المعاوضة. وأيضا، فإن في أكثر الروايات: إذا وجد متاعه بعينه فهو أحق به، على ما قدمناه لما ذكرنا نصوص الأحاديث في هذا. ولم يفرق في هذه الرواية بين أن يكون متاعه دفعه قرضا أو دفعه بيعا. وأيضا، فإن طريق القرض المعروف والإحسان، فكأنه لم يقصد المعاملة على ذمة فخربت وافتقرت، فيكون ذلك عيبا يوجب له ارتجاع عين سلعته.

Mas'alah: What is the basis for the Maliki view on the seller's right to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2690)

وكأن من ذهب إلى المشهور في المذهب من كونه إنما يكون أحق في

البيع خاصة، ورأى أن في الرواية الصحيحة من الموطأ وكتاب مسلم أن البائع أحق فخص هذا الحكم البيع [1]، فيبقى ما سواه على مقتضى القياس. وقد كنا قدمنا الإشارة إلى أن مذهب أبي حنيفة أنه لا يكون أحق في الفلس ولا في الموت. هو القياس؛ وإنما عدلنا عنه لأجل الآثار المروية التي قدمناها، لأن الصحيح عندنا أن خبر الواحد مقدم على القياس، لا سيما أن المتسلف لو أراد أن يرد السلعة التي أقرضها بعينها لم يكن لصاحبها أن يمتنع من ذلك، بخلاف لو كانت بيعا. وهذا يشعر بأنه لم يكن القصد المعاملة له على ذمة فخربت ولحقها عيب.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming specific currency in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2691)

وإذا قلنا: إنه يكون أحق بسلعته في الفلس، فإنما ذلك إذا كانت عروضا أو غيرها مما ليس من أعيان النقود كالدنانير والدراهم. فإن كان المطلوب في الفلس (ارتجاع دنانير أو دراهم ففيها قولان:

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming dinars and dirhams in bankruptcy according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2691)

1 - ذهب ابن القاسم إلى أنها في الفلس) [2] يستحق دافعها عينها وإن كانت ثمنا، كما يستحق أيضا البائع عين سلعته إذا فلس مشتريها، فهكذا يستحق المشتري عين دنانيره أو دراهمه إذا فلس قابضها وانتقض البيع. فقاس الثمن على المثمون. وروى أشهب في الموازية أنه لا يكون [حق] وأن الثمن في هذا بخلاف المثمون. والأحاديث إنما ذكر فيها "إذا وجد سلعته، أو وجد متاعه" والدنانير والدراهم لا تنطلق عليها هذه التسمية في عرف الخطاب، فلم تدخل في الأحاديث الواردة.

Mas'alah: Does the ruling on reclaiming currency in bankruptcy depend on whether currency is considered specific property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2691)

وينبني هذا الخلاف على أصل معروف فيه الخلاف عندنا وهو: هل تتعين الدنانير والدراهم كما تتعين العروض أو لا تتعين؟ فإن قلنا: إنها تتعين، ترجح القول بأنها تستحق عند الفلس. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بالبيع. (2) ما بين

القوسين ساقط من المدينة.

Mas'alah: What is the effect of currency not being considered specific property on the right to reclaim it in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2692)

وإن قلنا: لا تتعين، صار وجود عينها لا يفيد لما كان لقابضها أن يعطي بدلا مثلها. فكأنها لأجل ذلك كسلعة فاتت في يد مشتريها.

Mas'alah: What is the preferred view on accepting the testimony of witnesses regarding specific coins in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2692)

وهذا ضعيف وإنما الأولى أن يسلم للشهود ما شهدوا به. ومتى أيقنوا وهم من اليقظة والحذق بحيث لا يؤتي عليهم، قبلت شهادتهم. وقد يطلعون على قرائن الأحوال أو تكون لهم علامات في الدنانير والدراهم يتحققون بها أنها هي التي رأوها فيما قبل وإن غابت عن أبصارهم. وبالجملة فالغالب فيما لا علامة لهم فيه أنهم لا يعرفونه إذا غاب عنهم وأمكن إبدالها.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer's dirhams are mixed with the debtor's dirhams in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2692)

فإذا تقرر هذا فلو باع منه بدراهم فخلطها قابضها، وعلم الشهود أنها هي التي خلطت بدراهم قابضها، فإن ابن القاسم يجعل دافعها أحق بها في الفلس.

Mas'alah: Does mixing fungible goods like oil or honey prevent the seller's priority in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2692)

ولا يكون خلطها بمثلها مانعا له من أخذ ما دفعه بالقسمة لهذه الدراهم. وكذلك لو كان زيتا أو عسلا وما في معنى ذلك من المائعات التي لا تتعين فإنه لا يمنع خلطه بزيت آخر أو عسل آخر مثله سواء في الهبة [1] أن يقسم ويأخذ دافعه عند الفلس ما دفع، لأنا وإن قلنا: إن القسمة بيع من البيوع، فهذا الذي هو أخذه هو بعينه عوض ما صار لصاحبه مما خلطه به، فإذا كان أحق بعين الشيء كان أحق بعوضه بعينه.

Mas'alah: Does partition as a right of distinction strengthen the seller's claim in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2692)

وإن قلنا: إن القسمة تمييز حق، فذلك أوضح في كونه أحق بما دفع، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في الهيئة.

Mas'alah: What is the ruling when goods are mixed with the same type in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2693)

لأن ما أخرجته القسمة كأنه دفع ما دفع لم تقع فيه معاوضة. وهذا إذا خلط الشيء بمثله.

Mas'alah: What is the ruling when goods are mixed with a different type in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2693)

وأما إن خلطه بجنس آخر، كمن باع زيت زيتون فخلطه مشتريه بزيت فجعل عنده، ثم فلس المشتري، فإن أصبغ قال لا يكون بائع الزيت أحق به، ورأى أن الزيتين متباينان ولا يتميز أحدهما من الآخر صار ذلك كالفوت؛ ولمن [1] اشترى سلعة فأفاتها فإن بائعها يحاص الغرماء بثمنها، وطرد أصبغ هذا الأصل، قال: وكذلك لو خلط قمحا نقيا بمغلوث أو بقمح مسوس حتى أفسده، فإن ذلك فوت أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if mixing is considered a loss or not in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2693)

فإذا قلنا: إن ذلك كالفوت فلا تفريع على هذا. وإن قلنا: إن ذلك ليس بفوت، فظاهر كلامه يقتضي أن يكون شريكا بالقيمة في عين الزيت.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to the specific goods when the buyer becomes bankrupt after reselling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2694)

ومما يلحق بما حكاه العقود لو اشترى سلعة ثم باعها ثم فلس، فقام بائعها في طلب الثمن، فإنه إنما يجب له محاصة الغرماء بالثمن؛ لأنه لم يجد عين سلعته في يد مشتريها. لكن إذا حكم بالمحاصة وأخذ ما صار له من مال الغريم، ثم ردها مشتريها الثاني بعيب فيها، فإن المذهب انتقاض ما سبق من المحاصة ورد السلعة إلى يد المفلس ليأخذها البائع منه، وكأن يد [1] مشتريها الثاني لها كشف أن البيع لم ينعقد فيها لما ردت بالعيب، ويقدر أنها لم تخرج من يد مشتريها الأول، وإذا كانت لم تخرج من يده فلا شك أن بائعها أحق بعينها، فإذا استحق العين رد على الغرماء ما أخذ منهم في المحاصة.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on reclaiming goods that have changed form in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2695)

وقال أشهب بجوازه بناء على أن التفليس كنقض بيع من أصله، فكأن هذه الثمرة لم يقع فيها بيع فيكون بائعها أحق بها عند الفلس.

Mas'alah: What is Malik's view on taking back goods in bankruptcy as a new sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2695)

وكأن مالكا رأى أن أخذ السلعة عند الفلس كابتداء شرائها بالثمن الذي في

Mas'alah: What is the ruling on taking back goods from a bankrupt buyer when the goods have

changed form?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2696)

وكذلك لو فرضنا المسألة بأنه باع شاة حية فذبحها مشتريها أو قمحا فطحنه، أو زبدا فصيره سمنا، فإن ذلك كله على الخلاف الذي قدمنا: إن قلنا: أخذ السلعة عند الفلس نقض للبيع من أصله أجزناه. وإن قلنا: إنه كابتداء بيع مضى هذا كله وقدرنا في الشاة الحية إذا ذبحت كأنه بيع اللحم بالحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on taking back a runaway slave from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2696)

وذهب ابن القاسم وأشهب إلى أن طلب الآبق جائز. واختلفا إن لم يجده: فقال ابن القاسم ليس له الرجوع إلى المحاصة، وقدر أنه لما تركها بطلب الآبق كأنه أسقط حقه فيها. وهذ ابن اء على أن أخذ السلعة نقض للبيع من أصله، فكأن البيع لم ينعقد، فيكون لبائع العبد طلبه وان أبق. ومقتضى هذا البناء ألا يرجع إلى المحاصة لانتقاض الثمن بانتقاض البيع. وكأن أشهب استخف رجوعه إلى المحاصة وقدر أنه ليس بتارك لحقه فيها لما (أخذ عين العبد) [2] فلم يحصل له ما رجاه.

Mas'alah: What is the ruling on taking back a runaway slave from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2696)

وقد عورض أصبغ في منعه اختيار طلب الآبق لأجل أنه كمشتري آبق بما نابه، إذا قدر

ذلك فيه، ومنع منه لأجل الغرر في شراء الآبق، فإنه يقدر فيه أيضا (1) هكذا. (2) أي: أخذ في طلب عين العبد.

Mas'alah: What is the condition for the seller's right to reclaim his goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2697)

قد قدمنا أن الأحاديث الواردة في كون البائع أحق بسلعته في الفلس شرط فيها: إذا كانت السلعة قائمة بعينها. وقد علم أن السلعة قد توجد بعينها لم يتغير شيء من صفاتها، أو يوجد عينها وقد تغيرت صفاتها.

Mas'alah: What is the ruling when the goods are found unchanged in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2697)

فأما القسم الأول وهو وجودها ولم تتغير، فلا إشكال فيه لأنه أمر محسوس.

Mas'alah: What is the criterion for determining if a change in goods nullifies the seller's right in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2697)

وأما القسم الثاني، وهو تغيرها، فإن الضابط في هذا الوجه اعتبار التغير هل أفرط حتى صار الشيء كأنه جنس آخر ويراد لغرض آخر، فيكون كفوات العين، يجب للبائع المحاصة ولا يكون له حق في العين، أو يكون التغير يسيرا فلا يبطل حقه في العين إذا

شاء.

Mas'alah: Does aging or growth of a slave prevent return due to defect in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2698)

لكن بعض الأشياخ أشار إلى ما كنا قدمناه في صدر هذه المسألة، فقال: لو اشترى عبدا فهرم عنده ثم فلس، أو كان صغيرا فكبر ثم فلس، لجرى ذلك على القولين في الكبر والهرم: هل هي فوت يمنعان الرد بالعيب أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on extreme wear as a defect in a garment in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2699)

قال ابن الماجشون: إلا أن يكون الثوب قد بلي بلاء فاحشا فيكون ذلك فوتا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's child in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2699)

والأولى ها هنا أن يكون كما لو ذهب بجنايته، فيحط عن البائع مقدار ما أذهبه اللباس على صفة ما ذكرنا من التقويم ونسب من الثمن. وأما التغيير في الجارية المعينة [3] من جهة الولادة فإن المعروف من المذهب عندنا أن الولد ليس بغلة، بل هو كعضو من أعضائها، فيجب رده معها في التفليس، كما يرد يدها أو رجلها، فكذلك ولدها.

Mas'alah: What is the seller's option when the slave woman and her child are returned in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2699)

فإذا قدرناه كعضو من أعضائها، فالبائع بالخيار من أن يأخذها وولدها، أو يتركها ويحاص بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the seller's option when the slave woman or child dies in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2700)

لكان الباقي منهما كأنه جميع المبيع فالبائع بالخيار بين أن يأخذه بجميع الثمن، أو يتركه ويحاص بالثمن الذي [1] الموت ها هنا مجرى عضو ذهب بأمر من الله سبحانه فلا يكون للبائع إذا اختيار [2] العين مقال في أن يحط عنه مقدار ما ذهب إما الأم وإما الولد. (لكن ينبغي أن يتحمل ما حكيناه عن ابن شعبان) [3] من كون العيب الحادث من الله سبحانه للبائع فيه مقال إذا اختار أخذ العين وكانت الأم هي الميتة وبقي الولد.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer sold the slave woman before bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2700)

وأما لو كان الذاهب ليس بموت، ولكن ببيع عقده المشتري قبل أن يفلس، فإنه يعتبر في ذلك: هل البيع وقع في الأم خاصة وبقي الولد؟ فيكون البائع بالخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه وحاص بالثمن الذي باع به.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for compensation of a house as a yield?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2701)

يحاسب بعوض الدار لأنه كغلة من الغلات فنص ها هنا على أنه يجري مجرى الغلات.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt buyer's slave-girl who is pregnant?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2702)

وإذا فلس وهي حامل وقد حملت عند المشتري فإن قلنا: لا حكم للحمل، رجع فيها وفي حملها لأنه كاليد والرجل. وإن قلنا: له حكم، كان الولد للمبتاع كالنماء المتميز. وإن باعها وهي حامل فأسقطت ثم فلس المبتاع، فالحمل على القولين: إن قلنا: لا حكم له. لم يكن له غير الجارية. وإن قلنا: للحمل حكم، فكأنه باع عينين فتلفت إحداهما، ثم فلس، فإنه يأخذ الموجودة ويضرب بحصة ثمن التلف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl and her separated offspring in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2702)

وإذا قلنا: في الولد المنفصل: إنه غلة، كما قال الشافعي، فالمشهور عندهم: إذا انفصل عن الأم وكان المشتري فإن التفرقة بينهما ممنوعة فتباع الجارية وولدها فيكون للبائع ثمن الجارية وللمفلس ثمن الولد تغرم [1] الجارية ذات ولد لأنه رجع فيها وهي ذات ولد فيقول: قيمتها تسعون وقيمة الولد عشرة فيكون للبائع تسعة أعشار الثمن وللمفلس عشرة إلا أن يختار البائع أن يعطي (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب:

تقوم.

قيمة الولد فيكون ذلك له ويأخذ الأمة وولدها.

Mas'alah: What is the ruling on consumed produce from sold property in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2703)

وأما ما اغتل المشتري من صوف قد جزه وأفاته، ولم يكن موجودا في حين عقد الشراء، أو ثمر جده، أو لبن حلبه، فإن هذا لا يرده أيضا، من غير خلاف؛ لأن المبيع كان في ضمان مشتريه قبل أن ينقض البيع فيه بالتفليس،

Mas'alah: What are the two categories of unseparated growth in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2704)

وأما إن كان لم يقبض ذلك ولا انفصل هذا النماء عما هو متصل به، فإن ذلك لا يخلو من قسمين:

Mas'alah: What is the ruling on buying sheep without wool or trees without fruit in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2704)

أحدهما أن يكون اشتراء الغنم ولا صوف عليها، والشجر لا ثمر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on returning sheep with grown wool in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2704)

فإن كان الأمر كذلك فإنه إذا وقع التفليس، وقد كمل الصوف وحان جزازه، فإنه يرده مع الشاة المردودة بالتفليس، من غير خلاف منصوص عندنا فيما علمت ..

Mas'alah: What are the two opinions on returning fruit from trees in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2704)

وإن كان ذلك ثمرا أثمرته الأشجار المردودة بالتفليس، ففي ذلك قولان في المذهب:

Mas'alah: What is the ruling on returning pollinated fruit in bankruptcy according to Ibn Habib?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2704)

وفي كتاب ابن حبيب: أنها لا ترد إذا أبرت، وإنما ترد إذا لم تؤبر.

Mas'alah: Why does the mashhur view treat attached fruit like branches in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2704)

فكأنه في المذهب المشهور رأى أنها ما دامت متصلة بأصولها صارت كأغصان الشجر التي ترد مع أصولها، وكالولد الذي في البطن الذي يتبع أمه في حكمها.

Mas'alah: Why does the other view treat pollinated fruit as separate property in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2704)

وكأنه في القول الآخر أنها بالإبار تصير غلة، ألا ترى أن البائع إذا باع شجرا وفيها ثمر قد أبو فإنها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، وما ذلك إلا أنها إذا أبرت صارت كسلعة ثانية أضيفت إلى الشجر فلا تدخل في عقد البيع إلا باشتراط، فكذلك لا ترد مع الأصول في الفلس، لأنها صارت كملك حدث في يد المشتري فاستحقه وإن لم يقبضه كما يستحق المقبوض من الثمر إذا جده.

Mas'alah: What is the distinction between returning fruit and wool in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2706)

والفرق يعتبر بينهما. لكن أقصى ما يتصور من ذلك أن الشجر إذا اشتريت وفيها ثمر قد أزهي حتى جعلنا له حصة من الثمن، فلو قلنا: إنه إذا جذ يرد بعينه صار كمن اشترى رطبا وأخذ عنه تمرا يابسا، وبيع التمر بالرطب لا يجوز، لا سيما إذا قلنا: إن أخذ السلعة في الفلس كابتداء شرائها بالثمن الذي في ذمة مشتريها. وقلنا: إن تغير صفاتها يخرجها عن كونها هي العين التي اشتريت، وقد قدمنا أن الاختلاف فيمن اشترى رطبا ثم فلس بعد أن صار ذلك الرطب تمرا، وأن أحد القولين عندنا أنه لا يجوز في التفليس، حماية للذريعة من أن يقع أخذه في بيع الرطب بالتمر. فعلى هذا البناء يحسن أن يقال في الصوف إذا جز فإنه يرد بعينه، كمشتري سلعتين ثم يفلس فإنه ينتقض البيع فيهما إذا شاء البائع. وأما الثمرة إذا جذت فيتعلق بها حق الله سبحانه، وهو يمنع من بيع الرطب بالتمر، فلهذا لم ترد بأعيانها. ولكن إذا لم ترد قسط الثمن على الشجر وعلى

الثمرة يوم البيع، فما ناب هذه الثمرة المجذوذة الحاضرة حاص به، وما ناب الشجر سقط عن المشتري إذا اختار البائع أخذ الشجر بلا ثمر.

Mas'alah: Is the buyer entitled to compensation for watering the fruit returned in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2707)

وقد اختلف المذهب على قولين إن ردت هذه الثمرة في التفليس، وقد سقاها المشتري وأنفق عليها نفقة، هل يطالب بما أنفق وسقى لأنه لولاه ما وجد عين الثمرة المردودة، أو يكون لا مطالبة به بل تكون خسارته منه لكون ذلك ليس بعين قائمة الآن، كصباغ ثوب اشتراه ثم فلس، أو (نبعه) [1] بناها ثم فلس. وإذا قلنا: إنه لا مطالبة له بالسقي مع كون الثمرة لولا السقي لم توجد، فأحرى ألا تكون له مطالبة بأجرة الجزاز. وإذا قلنا: إن المطالبة بالسقي نظر فيما يتخرج في الجزاز من هذا القول الآخر.

Mas'alah: How does the removal of the slave's money affect the seller's right to reclaim the slave in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2708)

له مال، وعلى ذلك بذل الثمن على نفس المال فزوال المال من يده كتغيير بعض صفاته، ولو كان ذلك من الرد بالعيب فإن المشتري إذا انتزع مال العبد وأراد أن يرده بالعيب، فإنه يرد معه ماله الذي انتزعه إذ ليس له أن يرده وقد حدث فيه عيب لا يحط لأجل العيب شيئا، والمفلس إنما يأخذه بعينه إذا شاء أو يبقى العبد على ما هو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking back wheat that has been ground after the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2712)

وأما لو اشترى قمحا فطحنه ثم فلس، فإن المشهور من المذهب أن ذلك فوت يمنع من أخذ عين القمح المطحون. ولكن اختلف في ذلك لو طحن القمح ووجب رده من ناحية العيب: هل يكون طحنه فوتا أم لا؟ وقد كنا قد قدمنا إجراء بعض أشياخنا إجراء الخلاف في مسائل العيوب في هذا النوع من مسائل التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on grinding wheat in the context of bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2713)

وقد أشار بعض الأشياخ إلى إجراء الخلاف فيمن اشترى قمحا فطحنه ثم فلس من اختلاف المذهب في جواز بيع القمح بالدقيق بناء أيضا منه هذه الطريقة على أحد القولين عندنا في كون ارتجاع السلعة بالتفليس كبيع مستأنف.

Mas'alah: Is the seller more entitled to his goods in bankruptcy and death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2713)

أخذنا الكلام على هذا السؤال وإن كانت توجب الرتبة إيراده في الفصل الذي ذكرنا فيه اختلاف العلماء: هل يكون البائع أحق بسلعته في الفلس والموت أم لا؟ لكونه ها هنا إذا قبض بعض ثمن سلعة باعها ثم فلس المشتري، فإن أبا حامد الإسفراييني ذكر عن

مالك مذهبا في هذه المسألة (أو ثبت عنه، ألحقنا المسألة بما كنا فيه الآن) [2].

Mas'alah: What is the implication of Malik's condition for the seller's right to reclaim goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2713)

ورأى أن مالكا لما اشترط، فيما رواه، من كون البائع أحق بسلعته في الفلس لا (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيما.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the seller's options when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2714)

وأما مذهب مالك رضي الله عنه فإنه يخير البائع بين أن يرد جميع ما قبض ويرتجع سلعته، أو يتمسك بها ويحاص ببقية الثمن، ولا يطلب ثمن سلعته بل تباع له وللغرماء؟

Mas'alah: What are the Maliki options for a seller when the buyer is bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2714)

فعند مالك أن البائع إن شاء رد الخمسين التي قبض واسترد جميع العبد، وإن شاء طلب الخمسين الباقية وحاص الغرماء فيها وترك جميع العبد.

Mas'alah: How is apportionment and valuation done when goods have varying values?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2714)

ولو كانت سلعة كثيرة تختلف قيمتها، لكان الفض والتقويم على هذه النسبة.

Mas'alah: What options does a seller have when the buyer is bankrupt and part of the price has been paid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2714)

وكانت العبيد عند المفلس لم يفت منهم أحد، وقد قبض ثلاثين، لكان البائع بالخيار في أن يرد ثلاثين دينارا، أو [1] يأخذ الثلاثة أعبد، أو يسلم جميعهم ويحاص بثمنهم.

Mas'alah: What is the ruling when multiple slaves of equal value are involved in a bankruptcy case?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2714)

ولو كانت الثلاثة أعبد متكافئة القيم لكان هذا. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: و.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the seller's option to become a partner or proceed with the sale in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2715)

وعند الشافعي أن يكون شريكا بمقدار ما بقي من الثمن فيهم، إن شاء، أو يمضي البيع ويحاص بما بقي من الثمن.

Mas'alah: How is the remaining price apportioned when part of the sold goods perishes in the buyer's hands in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2715)

ولو تقدم بعض الثمن وفات في يد المشتري بعض المبيع لفض ما بقي من الثمن على المبيع كله، فيرد مما قبض ما قابل الموجود من المبيع وأخذه إن شاء وتمسك بما قابل المبيع الفائت وحاص بما بقي من ثمنه.

Mas'alah: Why does Malik consider co-ownership a defect that harms the buyer in bankruptcy cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2715)

وكان مالك قدر أن الشركة تصير العبد معيبا فيلحق المشتري من ذلك الضرر. وإنما جعل البائع من المفلس أحق بعين سلعته لإزالة الضرر عنه فلا يزال الضرر بضرر يلحق المشتري.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars respond to the Maliki argument about harm from co-ownership in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2715)

وأصحاب الشافعي ينفصلون عن هذا بأن هذا الضرر قد لا يلحق، لكون الشركة إنما يقع الضرر فيها مع استدامتها، وهذا المفلس يباع ماله فلا يلحقه الضرر، ولو لحق ضرر بانتقاص الثمن لأجل الشركة، فذلك يسير، وضرر البائع

Mas'alah: Why is the seller's harm considered greater when prevented from reclaiming his property in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2716)

في منعه أخذ سلعته وغرم ثمنه ضرر كثير، فيجب أن يكون مقدم الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item remains as a distinguishable asset in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2721)

وأما إذا كان عينا قائمة، فيصير المبيع غير فائت فيكون أحق به على جهة الشركة كما يكون بالسلعة المنفردة إذا باعها وفلس مشتريها.

Mas'alah: What is the ruling on creditors rescinding a sale when buyers pay the value of goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2758)

فإن قلنا بارتفاع الفسخ عند ارتفاع الديون ففي الموازية أن المشترين لهذه السلع إذا دفعوا قيمة ما فما أو نقص عندهم يوم قبضوه لم يكن للغرماء فسخ البيع. وهذا لأجل أن الغرماء لم يملكوا أعيان سلع الميت وإنما ملكوا مقدار هذا [1] كان كمقدار

ديونهم. ألا ترى أن الورثة لو قضوا ديونهم لم يكن للغرماء أخذ شيء من السلع التي تركها الميت، فكذلك المشترون إذا دفعوا قيمة ما قبضوه فكأنه هو الذي استحقه الغرماء في تركة الميت فأشبه ذلك قضاء الديون.

Mas'alah: What is the ruling if creditors leave the buyer insolvent and he frees or makes umm walad?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2759)

فإذا أبقوه [1] حين قيامهم بديونهم فقيرا [2] لم ينقضوا ما فعل من عتق أو استيلاد لكونه قادرا على صرفهم عن انتزاع ذلك من يديه إذا كان مليئا يمكن [3] من دفع قيمة ذلك إليهم.

Mas'alah: Why can creditors rescind a sale when the sold item has not been lost by manumission or umm walad?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2759)

وأما إذا لم يقع الفوت بشيء من هذا المعنى فإن الغرماء وإن لم يستحقوا أعيان هذه السلع فإن الورثة أيضا لم يستحقوها إلا بعد قضاء الدين. فكأنهم باعوا ما لم يستحقوا، وكان الغرماء أولى باستحقاقه من الورثة فلهذا نقض البيع فيه إذا طلب ذلك الغرماء.

Mas'alah: What is the creditor's right to take back his specific property from a bankrupt debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2544)

وللغريم) ومن تنزل منزلته بإرث أو هبة الثمن أو صدقة به أو حوالة لا بشراء أي اشتراء الدين من بائع السلعة فليس له إلا محاصة أرباب الديون (أخذ عين ماله) الثابت ـــــــــ (وقريب جدا ليسلم) قول ز كما قال سحنون الخ هذا القيد عزاه في ضيح لابن المواز وقد لابن سحنون وانظر من عزاه لسحنون (وللغريم أخذ عين ماله) قول ز أو اعتراف المفلس قبل

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property when the sale occurred after the debtor's bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2545)

و اعتراف المفلس قبل تفليسه (المحاز عنه في الفلس) الواقع بعد البيع ونحوه وقبل قبض الثمن فإن وقع قبله بعد قبضه السلعة ليقلبها أو ليتروى في أخذها ثم بعد الفلس عقد له البيع فيها ف

Mas'alah: When is a seller not entitled to reclaim his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2545)

لا يكون أحق به وإن لم يعلم حين البيع بفلسه لعدم تثبته بأن المشتري منه مفلس كما علل به تت قول المصنف آخر المساقاة مشبها في عدم الفسخ كبيعه ولم يعلم بفلسه وإذا لم يكن أحق أتبع بثمنه ذمة المفلس ولا دخول له معهم

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming specific property from a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2545)

ولو قبل قسمهم لأنه عامله بعد الحكم بخلع ماله لهم ويحتمل دخوله معهم قبل قسمهم وكان يقرره عج وعلى الأول فإن كان ثمنه حالا فله حبس سلعته فيه أو بيعها له ولا دخل للأولين معه في ثمنها لأنها معاملة حادثة وإلا لم يكن له إلا المطالبة به وحلول ما على المفلس سابق على هذا فلا يقال حل به (لا) المحاز عنه في (الموت) فلا يأخذه لخراب الذمة فصار بثمنه أسوة الغرماء بخلاف المفلس فإن الذمة موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها فإن لم يحز عنه فيه فهو أحق به فيه أيضا وبالغ على أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس بقوله: (ولو) كان ماله الثابت عينه ببينة أو طبع عليه كما في الرهن (مسكوكا) عند ابن القاسم قياسا للثمن على المثمن لرد قول أشهب الأحاديث إنما فيها من وجد سلعته أو متاعه والنقد أن لا يطلق عليهما ذلك عرفا (

Mas'alah: What is the ruling on creditors redeeming property from a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2545)

إن لم يفده غرماؤه) بثمنه الذي على المفلس فإن فدوه (ولو) كان الفداء (بما لهم) لا بمال المفلس لم يأخذه وكذا لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات أو اعطوه به حميلا ثقة ولثانيها بقوله: (

Mas'alah: What is Ibn 'Arafah's objection to the condition of recourse to the original asset in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2546)

واعترض ابن عرفة هذا الشرط بأن الكلام في الرجوع في عين ماله لا في عين العوض والعوض في النكاح والخلع والصلح على الإنكار غير مال أما لو كان المفروض الرجوع للعوض لأمكن ذكرها على أن أهل المذهب لم يذكروا هذه المسائل في هذا الأصل وإنما ذكرها فيه الغزالي فتبعه ابن الحاجب وابن شاس اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for recourse to the original asset in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2546)

بالمعنى وحاصل الاعتراض أن قوله: أخذ عين ماله يخرج ذلك فلم يدخل حتى يخرجه بقوله: أمكن والاعتراض على ابن الحاجب وابن شاس قوى لقولهما شرط الرجوع بعين المال أن يمكن الخ وأما المصنف فيمكن الجواب عنه بأن قوله: ماله بفتح اللام على إنه جار ومجرور وما اسم موصول أي الذي له فيصح حينئذ جعل أمكن شرطا ودعوى وجوب كسر اللام ووجوب حذف وأمكن تخريج لا دليل عليه وأشار للشرط الثالث وهو بقاؤه على هيئته بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods with dissimilar items in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2546)

أو خلط بغير مثل) ولا يتيسر تمييزه كخلطه بمسوس وأما خلطه بمثله فغير مفيت (

Mas'alah: Does processing goods like churning butter or cutting leather affect the creditor's right in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2546)

أو سمن زبده أو فصل ثوبه) مثلا أو قطع الجلد نعالا ونحوها لا دبغه أو صبغ الثوب أو نسج الغزل فلا فوت (

Mas'alah: Does slaughtering a sheep or drying dates affect the creditor's right to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2546)

أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه) ففوت ولا يعارض هذا ما مر من أن المفلس إنما يفوز بجدها بيبسها لأن ما مر في غلة مبيع كنخلة وما هنا المبيع ذات ـــــــ قوله وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها (كأن طحنت الحنطة) قول ز بناء على ضعيف وهو أن الطحن ناقل الخ في هذا البناء نظر لأن النقل هنا عن العين وهو يكون بأدنى شيء والنقل فيما تقدم عن الجنس ولا يكون إلا بأقوى شيء فلا يلزم من عدم النقل هناك عدمه هنا ولا عكسه (أو فصل ثوبه) قول ز أو قطع الجلد نعالا الخ كود هذا فوتا هو

الذي في ضيح وابن عرفة وغيرهما خلاف ما في تت من أنه ليس بفوت ونسبته ذلك لضيح انظر طفى (أو تتمر رطبه) قول ز إن كان الكبش مما لا يباع بطعام لأجل الخ فيه نظر بل الظاهر المنع مطلقا لأن في أخذ اللحم اقتضاءه عن ثمن الحيوان بلحم جنسه وهو ممنوع كما تقدم في قوله وبغير

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind the sale and reclaim the property when it is returned to the bankrupt due to a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2550)

مفكوك لكنه عبر بالفداء لمشاكلة قوله: لا بفداء الجاني ليصير الكلام على وتيرة واحدة كقوله تعالى: {وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن} [الجن: 6] لأن ذكر أن الجن لا يقال لهم رجال (و) لصاحب السلعة التي حاصص الغرماء بثمنها (نقص المحاصة إن ردت) على المفلس (بعيب) أو فساد أو تفليس المشتري الثاني فيأخذ الأول سلعته لأنه إنما حاصص لعدم وجدانها ويأخذها بجميع الثمن والأرش له خلافا لقول الشارح يأخذها ويحاصص الغرماء بأرشها انظر تت وله أن لا ينقضها ويستمر على المحاصة بثمنها وليس له نقضها إن ردت على المفلس بهبة أو صدقة أو وصية أو شراء أو إقالة أو إرث والفرق أن الرد بالعيب نقض للبيع الثاني فكأنها باقية عند المفلس والرد لفلس الثاني أو فساد بيعه ملحقان بالرد بالعيب في المعنى بخلاف ردها بهبة وما بعدها فإنها ردت للمفلس بملك مستأنف فلا مقال للبائع وقوله: بعيب أي قديم عند البائع الأول ودلس به على المشتري أو أعلمه به أو اطلع عليه ورضيه وأما الحادث عند المشتري فأشار له بقوله: (و) لمن أخذ سلعته من مفلس فوجد بها

عيبا (ردها) بعد أن أخذها كما مر أو تركها أن اطلع عليه قبل أخذها أي تركها للمفلس (والمحاصة) لغرمائه بجميع ثمنها (بعيب) أي بسبب عيب (سماوي) حدث عند المفلس فمتعلق المحاصة بجميع الثمن وبعيب متعلق بردها والباء سببية (أو) بسبب عيب (من مشتريه) الذي هو المفلس عاد لهيئته أم لا (أو من أجنبي لم يأخذ) المفلس (أرشه أو أخذه وعاد) المبيع في جناية الأجنبي (لهيئته) بل متى عاد لهيئته فلربها ذلك سواء أخذ المفلس لها أرشا أم لا ولا شيء لربها من الأرش لأن المعيب لما عاد لهيئته صار ما أخذه المفلس من الأرش كالغلة والفرق أن جناية المشتري جناية على ما في ملكه فليس فيها تعد فأشبهت السماوي بخلاف جناية الأجنبي (وإلا) يعد لهيأته في جناية الأجنبي أخذ منه أرشا أم لا (فبنسبة نقصه) أي يأخذ ويحاصص بنسبة ما نقصت ـــــــ (ونقض المحاصة إن ردت بعيب) قول ز وقوله بعيب أي قديم الخ فيه نظر بل يشمل القديم والحادث عند المشتري إذا رضي به البائع بعد الرد به والذي حمله على تخصيصه بالقديم توهمه تكرارها مع التي بعدها مع أنه لا تكرار لأن هذه وقع فيها من المفلس بيع ثم ردت عليه والتي بعدها وهي قوله وردها الخ لم يقع فيها بيع (وردها والمحاصة بعيب) الظاهر حمله على تركها للغرماء قبل أخذها وأما حمل الأخذ على الحقيقي كما في ز فقد اعترضه ابن عاشر بأنه إذا جنى على السلعة المشتري أو الأجنبي وعادت لهيئتها ثم أخذها بها فلا وجه لردها اهـ. وأصله للقاني (وعاد لهيئته) راجع لقوله لم يأخذ أرشا أو أخذه وقوله وإلا أي وإن لم يعد سواء أخذ أرشا أم لا هذا محصل ما في ضيح وقرره ز واللقاني وابن عاشر فلو حذف المصنف لم يأخذ أرشا أو أخذه لكان أخصر وقول ز واستشكل قوله أو أخذه وعاد الخ نحوه في خش واعترض عليهما بأنه لا فائدة في هذا البحث لأن قول المصنف أخذه وعاد معناه مع عوده أو والحالة أنه قد عاد والبحث مبني على أن الواو ترتب وهو ضعيف قلت بل فائدة

قيمة بسبب الجناية عن قيمته سالما من الثمن إن شاء وإن شاء ردها وحاصص بجميع الثمن فعلم من المصنف إن له في الفروع الأربع التي قبل وإلا ردها والمحاصة بجميع الثمن وله أخذها بجميع الثمن ولا أرش له خلافا للشارح واستشكل قوله: أو أخذه وعاد لهيئته بأنه لا يؤخذ عقل جرح إلا بعد البرء وأجيب بأن ذلك يتصور في الجراحات الأربع فإن فيها ما قدره الشرع برئت على شين أو على غير شين (و) لمن وجد سلعته باقية عند المفلس وكان قد قبض قبل التفليس بعض ثمنها ولو أكثره (رد بعض ثمن قبض وأخذها) بعد التفليس وله تركها والمحاصة بما بقي من ثمنها وهذا إن اتحد المبيع (و) أما إن تعدد وفات بعضه فله (أخذ بعضه) الباقي مع رد ما يخصه مما قبض (وحاص بالفائت) أي بما ينوبه كان الفائت مقوما أو مثليا وجه الصفقة أم لا ويقول يوم الأخذ كما لو باع عبدين بعشرين دينارا واقتضى من ثمنهما عشرة وباع المشتري أحدهما وبقي الآخر عنده وفلس وأراد البائع أخذ العبد الباقي منهما فليس له أخذه إلا أن يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة لأن العشرة الأولى كانت مفضوضة عليهما وهذا إن كانت قيمتهما متساوية والأفض العشرة المقتضاة عليهما ورد حصة الباقي وإن شاء حاصص بباقي ثمنه ولا يأخذ ما بقي من المبيع ومحل أخذ بعضه إن لم يفده غرماء المفلس بما لهم كما قدم المصنف وهل يختصون به عنه إلى مبلغ فدائه ولا دخول له بثمن الفائت أولا يختصون به بل يحاصص فيه لأن ما فدوه به سلف في ذمة المفلس قولان مرجحان وشبه في أخذ البعض والمحاصة بالفائت قوله: (كبيع أم) عاقلة أو غيرها (ولدت) أي أن من اشترى أمة أو دابة بدين فولدت عنده كانت حاملا وقت الشراء أم لا ثم باعها وأبقى ولدها غير عاقلة مطلقا أو عاقلة وأثغر أو رضيت بالتفرقة ثم فلس فلربها أخذ الولد بما ينوبه من الثمن ويحاصص بما ينوب الأم من الثمن ووجه ذلك فيما إذا اشتراها غير حامل أن الأخذ نقض للبيع فكأنها ولدت في ملك البائع وله تركه والمحاصة بجميع الثمن وأما إن كان الولد موجودا معها يوم البيع فهي مما تعدد

فيه المعقود عليه فلا فرق بين بيع أحدهما أو موته وتدخل حينئذ في قوله: وأخذ بعضه وتعتبر قيمة الولد على هيئته الآن بتقدير وجوده يوم البيع وقيمة الأم يوم البيع لا يوم الحكم خلافا لد وكيفية التقويم أن يقال ما قيمة الأم يوم بيعها ـــــــ البحث المذكور أنه إذا كان لا يعقل الجرح إلا أن برئ على شين فلا يتصور العقل إذا عاد لهيئته لا قبل عوده ولا بعده والجواب ظاهر (ورد بعض ثمن قبض) قول ز وهذا إن اتحد المبيع الخ بل سواء اتحد المبيع أو تعدد وليس قوله وأخذ بعضه قسيما لهذا كما زعمه بل هي مسألة مستقلة (وحاص بالفائت) قول ز قولان مرجحان الخ عبارة ح ولا يكونون أحق بقدر الفداء على الأرجح قاله في الشامل وظاهر ضيح ترجيح الثاني اهـ. (كبيع أم ولدت) قول ز فيكون لكل واحد من الثمن بنسبة المائة الخ صوابه فيكون لكل واحد من الثمن بنسبة قيمته إلى مجموع المائة والخمسين وقوله فإذا كان ثمن الولد مائة الخ

للمفلس فإذا قيل أربعون قيل وما قيمة الولد يوم البيع على هيئته الآن فإذا قيل عشرون حاصص بثلثي الثمن قليلا كان أو كثيرا لأنه تنسب العشرون والأربعون إلى مجموع الأربعين والعشرين فتكون العشرون ثلثا والأربعون ثلثين وتقويم الأم أولا فرض مسألة إذ العكس كذلك والظاهر ما ذكر ولو كانت قيمتها تزيد على الثمن كما إذا كانت قيمتهما مائة وخمسين والثمن مائة فيفض الثمن على القيمتين فيكون لكل واحد من الثمن بنسبة المائة إلى المائة والخمسين فإذا كان ثمن الولد مائة يكون له ثلثاها ولا يقال يلزم أخذه أكثر مما باع به الأم لأنه يقدر كما مر أن الولد حدث عند البائع لأن الأخذ للمفلس نقض للبيع ولأن المعتبر التقويم وأما زيادة الثمن فكتغير سوق (وإن مات أحدهما) أي الأم أو الولد بغير قتل (أو باع الولد) وأولى هبته أو عتقه لأنه لم يأخذ فيه عوضا ثم فلس (فلا حصة) للميت منهما ولا للولد المبيع تل أما أخذ الباقي بجميع الثمن أو تركه وحاصص الثمن والفرق بين بيع الأم وبين بيع الولد إنه إذا حدث

عند المشتري كعيب سماوي فات وتقدم إنه لا يحاصص بأرشه وإذا اشتراها حاملا به كالغلة التي يفوز بها المفلس وبهذا يجاب عن توقف سحنون في ذلك وعن قول ابن رشد واللخمي القياس في بيعهما وموتهما سواء كما نقل تت فلو وجدهما معا أخذهما لأن الولد ليس بغلة على المشهور فلا يأخذه المشتري والفرق بين موت الأم وبيعها إنه أخذ لها ثمنا في البيع فإن قتل أحدهما وأخذ له عقلا وبقي الآخر فكالبيع في تفصيله وإن لم يأخذ له عقلا فكالموت قاله ابن حبيب وقوله: فكالموت أي فليس له أخذ الموجود إلا بجميع الثمن ولعل قوله: وإن لم يأخذ عقلا محمول على ما إذا لم يأخذه لعجزه وأما أن تركه مع قدرته فهو بمنزلة أخذه (وأخذ) المفلس (الثمرة) غير المؤبرة حين شراء أصلها التي جدها أي فاز بها إذا أخذ البائع الشجر وكذا إن جز الصوف غير التام فإن لم تجد لم يأخذها ويرجع بسقيه وعلاجه وظاهره ولو زاد على قيمة الثمرة (و) أخذ (الغلة) كمال العبد الحادث بعد الشراء حيث انتزعه أو لم ينتزعه وفداه الغرماء وكاللبن أن حلبه وإلا فللبائع وأما غلة الدور فيفوز بها المفلس مطلقا أخذت أم لا وكذا غلة الحيوان غير اللبن والصوف (إلا صوفا تم) يوم الشراء للغنم (أو ثمرة مؤبرة) يوم شرائه لأصلها ثم فلس المشتري فيأخذ البائع غنمه مع ـــــــ صوابه فإذا كانت قيمة الولد مائة (إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة) قولا ز جز الصوف أم لا الخ هذا قول ابن القاسم في المدونة قال ابن رشد ولغير ابن القاسم وهو أشهب في التفليس من المدونة أن الصوف إذا جزه المشتري غلة ليس للبائع إلا أن يأخذها أي الغنم مجزوزة بجميع الثمن أو يتركها ويحاصص الغرماء وأما إن اشترى الغنم ولا صوف عليه ثم فلس فالصوف تبع للغنم ما لم يجز فإن جز كان غلة ولا اختلاف في هذا اهـ. وقال في الأول على قول ابن القاسم أن البائع يؤدي ثمن جزازه وقول ز وأما إن جزها عن أصولها فإنه لا يأخذها الخ محل هذا في الثمرة إذا لم تكن يوم البيع قد طابت وإلا

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to the commodity sold for another commodity that is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2557)

(و) أحق (بالسلعة أن بيعت بسلعة) أخرى (واستحقت) السلعة المأخوذة من المفلس فقوله: واستحقت حال كما في د من النكرة قبلها وسوغ مجيئها منها وصفها المقدر بأخرى أي ورب السلعة أحق بسلعته في الموت والفلس أن بيعت بسلعة واستحقت من يده فضمير بيعت للسلعة المبيعة التي بيد المفلس وضمير استحقت للسلعة المأخوذة عوض التي بيد المفلس وهي سلعة المفلس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor taking back his specific property in bankruptcy and death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2557)

وسواء كان البيع فاسدا أو صحيحا كما في النقل لأن البيع وقع بشيء معين وتعذر أخذه وما كان كذلك يفسخ فيه البيع ولا يخالف أخذها ها هنا في الموت قوله وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت لأن البيع وقع على معين فباستحقاقه انفسخ البيع فوجب رجوعه في عين شيئه مطلقا وبعوضه إن فات بخلاف مسألة الفلس فإن البيع فيها وقع على ثمن لم يتعين كالدنانير وهذه المسألة من أفراد قوله وفي عرض بعرض بما خرج من يده الخ وذكر ها هنا البيان أنه يحاصص بعوضها إذا لم يمكن الرجوع فيها وليس له أخذ جميع عوضها

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=794)

(ومن وجد سلعته في التفليس فإما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء):

Mas'alah: What is the Maliki position on the seller's right to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=794)

ما ذكر الشيخ من الفرق بين الملفلس هو مذهبنا، وقال الشافعي: وهو أحق مطلقا، وهو قول عثمان وعلي وغيرهما رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة: لا مقال له مطلقا، وبه قال الحسن وغيره، وإنما يكون أحق في الفلس إلا لم يرض الغرماء بتقدمته في مال المفلس، فأم إن رضوا فلا مقال له.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming specific coins or goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1553)

ولو مسكوكا (ش) حيث عرف بعينه بأن شهدت البينة على عينها، أو كان مطبوعا عليها قياسا للثمن على المثمن خلافا لأشهب، ثم إن مثل الغريم من تنزل منزلته بإرث، أو هبة الثمن، أو صدقة عليه، أو حوالة، وأما من اشترى من الغريم الدين الذي له فليس له إلا

المحاصة ذكره ابن عرفة فمن باع عبدا بكتاب مثلا غير مقبوض من المشتري، ثم باع الكتاب لشخص، ثم فلس مشتري العبد فليس له الرجوع في عين العبد إذ ليس هو بمنزلة العبد فإن قلت: ما الفرق بينه وبين بائع العبد فإن كلا منهما ملك ثمن العبد، والأول يرجع في عين العبد في الفلس دون الثاني قلت: الفرق أن بائع العبد بالكتاب يقول إنما خرج العبد من يدي في مقابلة الكتاب فإذا تعذر أخذ الكتاب فلي الرجوع في عين عبدي في الفلس، وأما مشتري الكتاب فإنما دفع الثمن في مقابلة الكتاب، وأما من اشترى ثمن شيئه فلا يتنزل منزلته (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the seller does not find the runaway slave from the bankrupt buyer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1553)

ولزمه إن لم يجده (ش) ، ولا يرجع للحصاص خلافا لأشهب وكلام المؤلف مبني على أن الأخذ من المفلس نقض للبيع من أصله لا على أنه ابتداء بيع، وإلا فلا يجوز. (ص)

Mas'alah: What are the conditions for a seller to take back his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1553)

إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص (ش) أشار إلى شروط أخذ السلعة من عند المفلس منها أن لا يفديه الغرماء فإن فدوه بثمنه الذي على المفلس ولو بمالهم الخاص بهم فليس له أخذ عين شيئه حينئذ وكذلك لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات أو يعطون به حميلا ثقة ومن الشروط أن يمكن الغريم أن يستوفي عين شيئه ولهذا

احترز عن البضع فإنه لا يمكن استيفاؤه كما إذا تزوج امرأة بصداق معلوم، ثم فلس الزوج فليس لها أن ترجع في بضعها الذي خرج منها بل تحاصص مع الغرماء [حاشية العدوي] قوله: لا جمعة وعيد) فإن قيل إذا كان لا يخرج للجمعة فالعيد من باب أولى ويجاب بأنه قد يقال بإخراجه للعيد لعدم تكرره بخلاف الجمعة (قوله: لا جمعة) ، أي: ولا جماعة بل لوضوء إن لم يمكنه فيه (قوله: إلا لخوف قتله إلخ) ، أي: فيخرج إلى موضع آخر غير الذي كان فيه وكذا خوف قتله، أو أسره إن لم يطلق بالكلية وكذا خوف قتل غيره، أو أسره إذا لم يطلق فيما يظهر وانظر إذا لم يطلق مع خوف من ذكر حتى يحصل ما خيف منه ماذا يجب على من لم يطلقه وهل هو رب المال، أو الحاكم، أو السجان، أو كل (قوله: وقد مر في فصل الحصر إلخ) مرتبط بقوله حبس وبقي على إحرامه وإذا بقي على إحرامه وفاته الحج يتحلل بفعل عمرة (قوله: إلى موضع آخر) ، أو لا إلى موضع إذا خيف عليه ما ذكر إن لم يطلق بالكلية، والنفر بسكون الفاء. (قوله: أخذ عين ماله) بفتح اللام لأجل الشرط الآتي وقراءته بكسر اللام لا يأتي معه الشرط الآتي، وقوله: المحاز عنه هذه النسخة تصحيف، والصواب نسخة محوز؛ لأنه لا يقال أحاز وإنما يقال حاز فاسم المفعول منه محوز، ومحوز أصله محووز، ومحاز أصله محوز، فلو لم يحز عنه فهو أحق به فلسا وموتا (قوله: بأن شهدت البينة على عينها) وذلك بأن لم تفارق البينة من قبضه من حين الرفع إلى حين التفليس وبتصور ذلك لمن دفع عينا رأس مال ففلس المسلم إليه. (قوله: خلافا لأشهب) ، أي: حيث قال الأحاديث إنما فيها من وجد سلعته أو متاعه، والنقدان لا يطلق عليهما ذلك عرفا (قوله: فليس له إلا المحاصة) ، أي: بالثمن كما هو الظاهر (قوله: بشرط إلخ) ، أي: بشرط أن يدخلوا على أن لا شيء له في الحصاص إن لم يجده قال ابن القاسم للبائع أن يطلبه على أن لا شيء له غيره، أو يحاصص وليس له أن يطلبه فإن لم يجده رجع إلى الحصاص، أي: ليس للبائع أن يقول أنا أطلب الآبق فإن وجدته فهو لي وإن لم أجده

دخلت في الحصاص وإنما له أن يطلبه فإن وجده كان له وإن لم يجده فلا شيء له وقال أشهب له ذلك أي يطلبه فإن وجده كان له، وإلا رجع فحاصص. (قوله: وكذلك لو ضمنوا له الثمن إلخ) ، أي: والنماء، والخسارة للمفلس وعليه

بجميع صداقها وهذا ظاهر في المدخول بها؛ لأن الكلام فيما قبض وحيز وحينئذ فلا يشمل كلامه ما إذا لم يدخل؛ لأن لها أن تفسخ النكاح؛ لأن الزوج وهو المبتاع للبضع لم يقبضه وانظر هل تحاصص الغرماء بالنصف؛ لأنها ملكته بالعقد كما مر في الصداق أنه إذا طلق عليه بعد ثبوت عسره يلزمه النصف كما مشى عليه المؤلف هناك. وهو قول ابن القاسم، أو لا شيء لها؛ لأن الفسخ جاء من جهتها فكأنها أسقطت حقها تأمل، وعن العصمة كما إذا خالعته على شيء معلوم ولم يقبض المخالع العوض حتى فلست المرأة فإن الزوج لا يرجع في العصمة التي خرجت منه لعدم إمكان ذلك بل يحاصص غرماءها بما وقع عليه الخلع وعن القصاص كما إذا صالح في دم عمد بشيء معلوم وقبل قبضه فلس الجاني فلا رجوع للمجني عليه فيما خرج من يده وهو الدم لتعذر القصاص قال في توضيحه وينبغي أن يلحق بذلك صلح الإنكار إذا فلس المنكر فإن المدعي يحاصص بما صولح به، ولا يرجع في الدعوى. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on taking back property that has changed form in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1554)

ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة، أو خلط بغير مثل أو سمن زبده، أو فصل ثوبه، أو ذبح كبشه، أو تتمر رطبه (ش) ، أي: ومن شروط رجوع الإنسان في عين شيئه المحوز عنه

في الفلس أن لا ينتقل عن هيئته أما إن تغير عن هيئته كطحن الحنطة أو خلط بغير مثله بحيث لا يتيسر تمييزه منه كقمح بشعير، أو صار الزبد سمنا، أو فصل الثوب قميصا، أو سراويل، أو ذبح الكبش، أو صار الرطب تمرا فإنه لا رجوع لصاحبه به وتتعين المحاصة مع الغرماء فقوله لا إن طحنت الحنطة عطف على معنى لم ينتقل، أي: واستمر لا إن طحنت الحنطة وفي بعض النسخ كأن طحنت وأولى لو عجنت، أو بذرت وفهم من قوله ولم ينتقل أن حوالة الأسواق لا تفيت وهو كذلك واحترز بقوله بغير مثل مما لو خلط بمثله كالحنطة تخلط بمثلها، والزيت، والعسل بمثله فإنه لا يفيت الرجوع، وقوله: أو تتمر رطبه، أي: حيث اشترى الرطب مجردا عن الأصول إلى أجل معلوم فصار تمرا، ثم فلس المشتري أما لو اشتراه مع الأصول فلا يفوت إلا بالجذ كما في الفلس لا يقال قد تقدم أن المفلس إنما يفوز بالثمرة إذا جذها لا بيبسها وهو خلاف ما هنا؛ لأنا نقول الثمرة التي يفوز بجذها هي غلة لشيء وما هنا البيع واقع على ذاتها (ص)

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the price received and taking the item in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1556)

ورد بعض ثمن قبض وأخذها (ش) عطف على "فك" ، والمعنى لو باع سلعة بعشرة مثلا فقبض خمسة، ثم فلس المشتري فوجد البائع سلعته قائمة فهو مخير إما أن يحاصص [حاشية العدوي] قوله: وأما إن أسلمه قبل فلسه إلخ) تبع فيه بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني حيث قال بخلاف ما إذا فلس بعد الجناية وبعد إسلامه فإنه لا كلام لربه قاله بعض شيوخنا ورده اللقاني فقال، وسواء فلس المشتري بعد الجناية وقبل إسلامه، أو

بعد الجناية وبعد إسلامه وكلام الزرقاني فاسد اهـ (قوله: لمشاكلة إلخ) المشاكلة مجاز علاقته المجاورة في الخيال لا في اللفظ لوجوب سبقية العلاقة على النطق باللفظ. (قوله: والحاصل إلخ) ، والفرق، أو الرد بالعيب نقض للبيع الثاني فكأنها باقية عند المفلس، والرد لفلس الثاني، أو فساد بيعه ملحقان بالرد بالعيب في المعنى بخلاف ردها بهبة وما بعدها فإنها ردت للمفلس بملك مستأنف (قوله: فلا تكرار) كذا قال الفيشي وفيه نظر بل كلام المصنف شامل لما كان قديما عند البائع الأول، أو حادثا عند المفلس، ولا يقال إنه يتكرر مع قوله بعيب سماوي؛ لأن قوله إن ردت بعيب فيما إذا خرجت عن ملك المفلس، وقوله:، والمحاصة بعيب سماوي فيما إذا لم تخرج عن ملكه. (قوله: وعاد لهيئته إلخ) ، أي: فقول المصنف، أو أخذه وعاد لهيئته لا مفهوم لقوله أو أخذه بل نقول هو مفهوم بطريق الأولوية (قوله: لا يعقل جرح) ، أي: لا يؤخذ عقله (قوله: إلا بعد إلخ) صوابه إلا إذا برئ على شين (قوله:، وإلا فبنسبة نقصه) ، أي: بأن كان باعه بمائة وقيمته سالما خمسون وبعد الجناية أربعون فقد نقصته الجناية الخمس فله أن يأخذه ويحاصص بعشرين (قوله: أي: وإن لم يعد) هذا ناظر للمعتمد لا ناظر للفظ المصنف، أي: من أن قوله وعاد لهيئته راجع لقوله، أو أخذه لا راجع للأمرين معا، وأما إذا قلنا إنه راجع للأمرين معا فيكون حلا موافقا للمعتمد (قوله: والمناسب لمرامه) ، أي: من كونه مختصرا مبينا لما به الفتوى أي بناء على أن قوله وعاد لهيئته راجع لقوله، أو أخذه زاد من الاختصار بناء على أن قوله وعاد لهيئته راجع للأمرين معا، أي: لم يأخذه، أو أخذه، والحاصل أن الصور أربع؛ لأنه إما أن يأخذ أرشا، أو لا وفي كل إما أن يعود لهيئته أم لا فظاهره أن الرجوع بنسبة النقص إنما هو في صورة واحدة وهي إذا أخذه ولم يعد لهيئته مع أن الرجوع بذلك عند عدم الهيئة سواء

Mas'alah: What are the seller's options when part of the price was received and the item is found in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1557)

بالخمسة الباقية وإما أن يرد الخمسة التي قبضها ويأخذ سلعته (ص)

Mas'alah: What is the ruling when a seller finds only part of his goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1557)

وأخذ بعضه وحاص بالفائت (ش) وأخذ: مصدر معطوف على فك، والمعنى أن من باع سلعتين فأكثر، ثم فلس المشتري وقد باع بعض ذلك فوجد البائع بعض المبيع قائما فله أخذه ويحاصص بما ينوب الفائت من الثمن كأن الفائت مقوما، أو مثليا وجه الصفقة أم لا وإن شاء ترك ما وجد وحاصص بثمنه، أو بباقيه إن كان قبض منه شيئا كما لو باع عبدين بعشرين دينارا واقتضى من ثمنهما عشرة وباع المشتري أحدهما وبقي الآخر عنده وفلس فأراد البائع أخذ العبد الثاني منهما فليس له أخذه إلا أن يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة؛ لأن العشرة الأولى كانت مفضوضة عليهما وهذا إن كانت قيمتها متساوية، وإلا فض العشرة المقتضاة أولا عليهما ورد حصة الباقي (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a seller taking offspring born to a purchased slave or animal after bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1557)

كبيع أم ولدت (ش) تشبيه في قوله وأخذ بعضه وحاص بالفائت، والمعنى أن من اشترى أمة، أو دابة وولدت عنده، ثم باعها وأبقى ولدها، ثم فلس فإن لربها أخذ الولد بما ينوبه من الثمن ويقوم على هيئته الآن أن لو كان موجودا يوم البيع الأول وله تركه، والمحاصة بجميع الثمن فقوله ولدت، أي: بعد أن اشتراها المفلس سواء كانت حاملا به وقت الشراء، أو لا ووجه ذلك فيما إذا اشتراها غير حامل أن الأخذ نقض للبيع فكأنها ولدت في ملك البائع، وأما إن كان الولد موجودا معها يوم البيع فهي مما يتعدد فيه المعقود عليه فلا فرق بين بيع أحدهما أو موته وكيفية التقويم أن يقال ما قيمة الأم يوم بيعت للمفلس فإذا قيل أربعون قيل وما قيمة الولد على تلك الهيئة الآن يوم البيع فيقال عشرون فيحاصص بثلثي الثمن قليلا كان أو كثيرا (ص)

Mas'alah: What is the ruling if one of the mother or offspring dies or the offspring is sold before bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1557)

وإن مات أحدهما، أو باع الولد فلا حصة (ش) يعني أن من باع أمة، أو رمكة وهي الأنثى من الخيل فولدت عند المشتري فمات أحدهما عنده، أو باع الولد وأبقى الأم، ثم فلس فالبائع مخير بين أن يترك الباقي ويحاصص بجميع الثمن، أو يأخذ الباقي بجميع الثمن، ولا حصة للميت في الأولى، ولا للولد المبيع في الثانية باتفاق في الأولى وعلى المشهور في الثانية؛ لأن الأم هي المشتراة بعينها، والولد كالغلة فلو وجدهما معا أخذهما إذ الولد ليس بغلة على المشهور فلا يستحقه المشتري (تنبيه) هذا حكم موت أحدهما بغير قتل، وأما إن قتل أحدهما فقال ابن حبيب ولو قتل فأخذ له عقلا وبقي الآخر كان كالبيع في تفصيله وإن لم يأخذ له عقلا فسبيله سبيل الموت أي فليس له

أخذ الموجود إلا بجميع الثمن (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt buyer taking fruit and produce from the sold property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1557)

وأخذ الثمرة، والغلة (ش) فاعل أخذ وهو المفلس وحيث قلنا يأخذ الثمرة فإنما ذلك إذا جذها وفارقت الأصول وإن لم يجذها فالبائع يأخذها مع أصولها على المشهور ويرجع بسقيه وعلاجه وظاهره ولو زاد ذلك على قيمة الثمرة والمراد بالثمرة غير المؤبرة بدليل ما بعده وكذلك للمفلس أن يأخذ الغلة التي لم توجد عند العقد من لبن وصوف واستخدام وسكنى رباع وخراج أرض؛ لأن الضمان منه (ش)

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=531)

(وليس من رد بسبب ما اشترى) بالبناء للفاعل (أولى به) من الغرماء (في فلس إن اعترى) بل هو أسوتهم. قال في المقدمات: وهذا بناء على أن الرد بالعيب نقض، وأما على أنه ابتداء بيع فيكون أحق بها اهـ. (والخلف) أي الخلاف (في سلعة بيع فاسد) بأن ابتاعها مثلا وقت نداء الجمعة أو بيع ثنيا ونقد ثمنها أو أخذها عن دين كذلك ثم فلس البائع والسلعة لم تفت وهي بيد المشتري، فإن البيع يفسخ فاختلف هل يكون المشتري أحق بها في الوجهين وهو لسحنون أو لا؟ وهو لابن المواز. (ثالثها) وهو لابن الماجشون (اختصاصها بالناقد) فتكون له دون الآخذ لها عن دين (خ) : وفي كون

المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع أو لا. أو في النقد أقوال. (وزوجة) دخل بها الزوج أم لا. ثم فلس أو مات ولم يكن دفع لها الصداق هي (في مهر كالغرما في فلس لا في الممات) فلا شيء لها وهذا ما في الجلاب، وقيل لا تحاصص فيهما، والثالث تحاصص فيهما وهو المشهور (خ) : وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت. (فاعلما) تتميم (وحارس المتاع والزرع وما أشبهه) كأجير رعى ونحوه (معهم) أي الغرماء (وقد قسما) أي حاصص بأجرته ولا يختص في موت ولا فلس إلا أن يكون الراعي ينقلب بالماشية لبيته لا لبيت ربها فإنه أحق بها قاله اللخمي. ابن ناجي وقوله: عندي تفسير للمدونة ومثله مكتري الدابة يفلس مكريه فإن المكتري أحق بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أدبرت. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 63

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his goods in the possession of a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=964)

(ومن وجد سلعته في التفليس فإما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء). ما ذكره في حديث الموطأ وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم عياض ومعنى التفليس: العدم وأصله من الفلوس أي صار صاحب الفلوس بعد إن كان صاحب الذهب والفضة ثم استعمل في كل من عدم المال وحقيقته الشرعية قال (ع) : التفليس الأخص ما منع دخول دين سابق عليه على لاحق عليه بعده بحكم الحاكم بخلع كل مال من يده لغرمائه عن قضاء ما لمزمه فخرج بخلع إلى آخره خلع كل ماله باستحقاق عليه موجبه منع دخول دين سابق عليه انظر بقيته إن شئت وظاهر كلام الشيخ أنه: يحاصص كانت من بيع أو قرض وقاله الأصيلي أبو محمد قال ابن

رشد هو المشهور وقاله مالك وجميع أصحابه ورواه ابن القاسم وقال به. وقوله (سلعته) يعني: بعينها وصفتها لم تتغير عن حالها ولا فاتت من يد صاحبها ومعنى حاصص دخل مع الغرماء في جملة المال حتى أخذ نصيبا على نسبة ماله منه ثم إن بقي له شيء كان فيه متبعا ذمته وإن اختار سلعته لم يتبع بشيء وكأنه رضي بفسخ بيعه هذا كله إن كانت السلعة مما تعرف بعينها كالدواب والرقيق والحيوان والثياب ونحوها من ذوات القيم فأما ذوات الأمثال كالزيت والقمح فليس فيه إلا الحصاص ما لم تشهد بينه بأنه فرغ زيته في هذه الجرة أو قمحه في هذه المطمورة كان وحده أو مع غيره فإنه يخير مع المكيلة أو الحصاص والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning defective goods in bankruptcy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=633)

وراد لسلعة بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a loan taken for a debt and the right to redeem a pledge in bankruptcy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=633)

ان والتفليس" [3] وعلى معارضة ابن عرفة له بما للخمي. وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك، وإن لم يقبضه مقترضه، أو كالبيع؟ خلاف، وله فك الرهن، وحاص بفدائه. لا بفداء ال

Mas'alah: What is the ruling on goods recovered from a bankrupt or a mukatab who fails?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=769)

قوله: (والمرتجع من مفلس، والمكاتب يعجز كغيره) يريد بذلك ما قاله ابن القاسم في المدونة [9]: أن من ابتاع عبدا للتجارة فكاتبه فعجز أو ارتجع من مفلس سلعته أن ذلك يرجع إلى حكم أصله من التجارة؛ لأن ما كان للتجارة فلا يبطل إلا بنية القنية، قال فيها: إن أخذ من غريمه [10] عبدا في دينه أنه يتنزل منزلة أصله [11]، والضمير في غيره يرجع إلى كل من الثلاثة أي القمح وما بعده [12] لا بعينه [13].

Mas'alah: What is the ruling on the owner being followed for the price if he is insolvent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1183)

(الشرح) قوله: (وأتبع به إن أعدم) يريد أن ربها إذا خوطب بفدائها فإن كان موسرا أخذ منه الثمن كما سبق، وإن كان معدما أتبع به دينا في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on taking back coined money or an absconded slave in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2173)

قوله: (ولو مسكوكا) يعني: الدنانير والدراهم، أي: إذا شهد على عينها أنها دنانيره

ودراهمه فله أخذها [6]، وهو قول ابن القاسم في المدونة خلافا لأشهب. وأشار بقوله: (أو آبقا) إلا أن من باع عبدا فأبق عند المشتري، ثم فلس فله أن يأخذ عبده الآبق، ابن القاسم: للبائع أن يطلبه على ألا شيء له غيره أو يحاص وليس له أن يطلبه [7]، فإن وجده كان له، وإن لم يجده فلا شيء له [8]، وإليه الثمار بقوله: (ولزمه إن لم يجده) ، وقال أشهب [9]: له أن يطلبه، فإن وجده كان له وإلا رجع فحاص، وقال (1) قوله: (سلعته بعينها) يقابله في (ن) و (ن 5) : (متاعه بعينه) . (2) قوله: (إن شاء) زيادة من (ن 5) ، وقوله: (إن شاء) يقابله في (ن) : (أو شيئا منه) . (3) في (ن) : (أخذه) . (4) قوله: (والرسالة وغيرهما) زيادة من (ن 5) . (5) قوله: في (ن) : (ابن يونس) . (6) قوله: (فله أخذها) زيادة من (ن 5) . (7) قوله: (على ألا شيء له ... وليس له أن يطلبه) ساقط من (ن) و (ن 4) . (8) في (ن 4) : (عليه) . (9) قوله: (فإن وجده كان له .... أشهب) يقابله في (ن 3) : (فإن لم يجده رجع إلى الحصاص وإنما) .

أصبغ: له [1] أن يختاره.

Mas'alah: Is a lender entitled to reclaim his specific property in bankruptcy like a seller?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2175)

قوله: (وهل القرض كذلك، وإن لم يقبضه مفترضه، أو كالبيع؟ خلاف) يريد: أنه (1) قوله: (هذا كله) زيادة من (ن) . (2) في (ن) : (مكيلته) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 793. (3) قوله: (يجوز) زيادة من (ن) . (4) قوله: (ابن عبد السلام) زيادة من (ن 5)

. (5) قوله: (سلعة بيعا) يقابله في (ن) : (سلعا شراء) . (6) في (ن 5) : (وهو رهن وهو) . (7) قوله: (وهو أسوة الغرماء) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (وهذه طريقة) . وانظر: المقدمات الممهدات: 2/ 44 – 45.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the price received and reclaiming the item in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2178)

قوله: (ورد بعض ثمن قبض وأخذها) يريد: أن رب السلعة إذا قبض شيئا من المفلس من ثمنها ثم وجدها حين التفليس؛ فإن له أن يرد بعض الثمن الذي قبضه ويأخذ سلعته، أي: وله أن يتركها ويحاص بما بقي له من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on taking back some goods and claiming for lost ones in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2178)

قوله: (وأخذ بعضه وحاص بالفائت) يريد: أن من ابتاع سلعتين مثلا ففاتت عنده واحدة وبقيت الأخرى بيده حتى أفلس – فإن للبائع أن يأخذ الباقية، وينتقض البيع فيها، ويحاص بما ينوب الفائتة من الثمن، أي: وسواء قبض من ثمنها شيئا أم لا فقد قال ابن القاسم فيمن باع ثلاثة أعبد بمائة قيمة أحدهم النصف والآخر ثلاثة أعشار، والآخر قيمته الخمس؛ فإنه يفض الثمن على ذلك، فإن كان قبض منه [5] ثلاثين فنصيب الذي

قيمته النصف خمسة عشر، ونصيب الذي قيمته ثلاثة أعشار تسعة، ونصيب الآخر ستة، فمن مات منهم حسب عليه فيه [6] ما قبض من ثمنه [7] وحاص بما بقي له، ومن وجد منهم رديئا [8] رد ما وقع له وأخذه إن شاء [9] إلا أن يعطيه الغرماء بقية دينه [10] وهو الباقي من الثمن بالنسبة إليه [11] ويحاص بما بقي، وهذا هو المشهور، (1) في (ن 4) : (غيره) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3174. (3) قوله: (إذ هو كالغلة) زيادة من (ن 5) . (4) في (ن) : (رده) . (5) قوله: (منه) زيادة من (ن) . (6) في (ن 3) : (قيمة) . (7) قوله: (حسب عليه فيه ما قبض من ثمنه) يقابله في (ن 5) : (فيحسب عليه من ثمن كل واحد ما قبض بالنسبة المذكورة) . (8) قوله: (رديئا) زيادة من (ن 3) . (9) قوله: (إن شاء) ساقط من (ن 3) . (10) في (ن) : (ثمنه) . (11) قوله: (وهو الباقي من الثمن بالنسبة إليه) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a child born to a slave woman in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2179)

قوله: (كبيع أم ولدت) يريد: أن من ابتاع أمة فولدت عنده ثم باعها دون ولدها ثم أفلس، فقام البائع يطلب الثمن، فوجد الولد دون أمه – فإنه إن شاء أخذ الولد بما ينوبه من الثمن، وحاص بما ينوب الأم، وإن شاء تركه وحاص بما له من الثمن، وهذا هو المشهور، ووقع لابن القاسم عن مالك أنه يأخذ الولد ويحاص بقيمة الأم أو يتركه، ويحاص بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if the mother or child dies or the child is sold in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2179)

قوله: (وإن مات أحدهما أو باع الولد، فلا حصة) أي: فإن ماتت الأم أو الولد أو باع الولد دون الأم؛ فليس له إلا أخذ الباقي بجميع حقه، أو يتركه ويحاص. والمشهور في بيع الولد ما ذكره [2]، وقيل: كحكم السلعتين إذا وجدت إحداهما وفاتت الأخرى فيكون له أخذ الأم وألا تباع بما يخص الولد من الثمن يوم البيع، وهو منقول عن ابن القاسم ومالك. المازري: وهو أصل المذهب، وفي البيان قول ثالث أنه يأخذ الأم ويحاص الغرماء بما وصل إليه من ثمن الولد [3].

Mas'alah: What is the ruling on taking back fruit and produce in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2179)

قوله: (وأخذ الثمرة، والغلة) فاعل (أخذ) ضمير يعود على المفلس، والمعنى أن من ابتاع أصولا فأثمرت عنده، أو شيئا فاغتله، وجد [4] الثمرة ثم فلس فإن البائع إذا رجع في سلعته أخذها فقط وأخذ المفلس الثمرة والغلة؛ لأن المبيع كان في ضمانه، وفي الحديث الخراج بالضمان [5] ولو لم يجد المفلس الثمرة أخذها البائع مع الأصول على المشهور ولو يبست، ولابن القاسم [6] أنها إذا أبرت لا يأخذها، وفي البيان: أن البائع أحق بها ما لم تطب [7]، وقيل: هو أحق بها ما لم تيبس [8]. (1) في (ن 5) : (ابن رزق) ، وفي (ن) : (ابن زرب) . (2) في (ن) : (ذكر) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 442. (4) في (ن) : (أو جد) . (5) قوله: (وفي الحديث

الخراج بالضمان) زيادة من (ن 5) . (6) في (ن) : (وعن ابن القاسم) . (7) في (ن 3) : (تجد) . (8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 410 – 411، والبيان والتحصيل: 10/ 448.

Mas'alah: What is the ruling on goods in the buyer's possession when the seller is bankrupt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=696)

وما حواه مشتر ويحضر ... فربه في فلس مخير)

Mas'alah: What is the ruling on a seller's option to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=697)

إلا إذا ما الغرماء دفعوا ... ثمنه فأخذه ممتنع) يعني أن من باع شيئا يعرف بعينه وحازه المشتري ولم يقبض البائع ثمنه حتى فلس المشتري أو مات فوجد البائع شيئه حاضرا ففي الفلس يكون البائع مخيرا بين أن يأخذه ولو زاد أو نقص في بدنه أو يحاصص مع الغرماء حيث لم يدفعوا له ثمنه أما إذا دفعوا له ثمنه فلا كلام له فيه وفي الموت فليس للبائع إلا المحاصة مع الغرماء لأنه لو أختص بها في الموت أيضا لعظم الضرر على الغرماء لخراب ذمته بخلاف الفلس فإن الذمة باقية فيكون الضرر خفيفا والفرق بين هاته المسألة ومسألة المنطوق قبلها ظاهر. وقوله ويحضر الواو للحال ويحضر بضم الضاد فعل مضارع مسند لمبتدأ محذوف تقديره هو يعود على المبيع أي والحال أن

المبيع حاضر موجود وما بعد إذا زائدة ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy and the seller's right to reclaim the sold item in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=543)

مسائل التفليس والحجر 1292 – مسألة إذا باع شيئا [بثمن] في ذمته معجل أو مؤجل وقبض المبيع، ثم فلس المبتاع، ومعنى قولنا: "فلس" : هو أن ما في يده عاجز عما عليه من الديون ولا يوفي بها. فإذا ظهر حاله واجتمع غرماؤه، وطلبوا من الحاكم الحجر عليه، فللحاكم أن يحجر عليه، وإذا حجر عليه انقطع تصرفه في ماله، وأخذ البائع منه عين ماله، وإن اختار تركه ومحاصة الغرماء في ثمنه فذلك له، إلا أن يختار الغرماء دفع الثمن إليه، ويتحاصوا في ثمن السلعة فذلك لهم، وبه قال عثمان وعلي وابن مسعود –رضى الله عنهم–، وعروة بن الزبير والأوزاعي والشافعي وأحمد. وقال الشافعي أيضا: ليس للغرماء خيار في إمساك السلعة، والبائع يأخذها على كل حال، وهو أحق بها منهم، ولو دفعوا له ثمنها. وقال النخعي والحسن وأبو حنيفة وأصحابه: إن الرجل إذا فلس، لم يكن للحاكم أن يحجر عليه، بل يحبسه ليوفي ديونه، ولا ينقطع تصرفه في ماله، وليس للبائع أن يأخذ عين سلعته؛ لأن ذلك يستفاد بالحجر ولا حجر عليه، ولو رأى الحاكم الحجر عليه، لم يكن للبائع أن يأخذ عين ماله، وكذلك إذا مات مفلسا. وهذا وفاق منا ومنهم في الموت، وخلاف مع الشافعي وحده.

Sub-topic – Bankruptcy and Agency, Deposits, and Trusts

Mas'alah: What is Ashhab's narration from Malik on the liability for lost property in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=511)

وأما أشهب فروى عن مالك أن ضمان المال في الإنفاق من الغريم المديان كـ [ان] عينا أو عرضا، ولا ضمان على غرمائه فيه، حتى تقبضه أيديهم.

Mas'alah: What transactions are permissible for a debtor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4339)

وبيعه ورهنه وشراؤه جائز لأنه لا يخل بالمال بل لنميه

Mas'alah: What is the ruling on an artisan whose workshop is robbed and the owner claims his goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1784)

[مسألة: الصانع والصباغ تسرق بيوتهم] ومن كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل مالك: عن الصناع الصانع والصباغ تسرق بيوتهم فيأتي من له عنده شيء، فيقول الصباغ: هذا متاع فلان، وهذا ثوب

فلان، وزعم أن الآخرين سرقت ثيابهم أترى أن يصدق في مثل هذا؟ قال: أرى أن يحلف أصحاب ذلك المتاع أن ذلك المتاع لهم فيأخذونه. قال محمد بن رشد: اختلف في المفلس يقر بعد التفليس بشيء بعينه من قراض أو وديعة، وما أشبه ذلك لمن لا يتهم عليه فقيل: إن إقراره لا يجوز، وهو قول ابن القاسم في آخر كتاب الوصايا الثاني من المدونة، وفي رسم البيع والصرف من سماع أصبغ من كتاب المديان والتفليس، وأحد قولي مالك في أول سماع ابن القاسم وفي سماع أشهب منه، وقال: يقال له: أفسدت أمانتك، ولعلك أن تخص هذا أو تواتيه ليرد عليك، وقيل: إن ذلك جائز يريد مع يمين المقر لهم، وهو أحد قولي مالك في رسم العرية من سماع عيسى منه أيضا، قاله في الصانع يفلس، ولا فرق في هذا بين الصانع وغيره، وفي المسألة قول ثالث: إنهم يصدقون إن كانت على الأصل بينة، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد منه أيضا، وأما إذا سرقت بيوتهم، وأحرقت من غير سببهم، فلا اختلاف أن إقرارهم بالمتاع جائز لأهل المتاع مع أيمانهم؛ لأن أمانتهم لم تفسد، فقوله في هذه الرواية: أرى أن يحلف أصحاب المتاع أن ذلك المتاع لهم ويأخذونه صحيح لا اختلاف فيه، إذا علم أن بيوتهم سرقت، ولا اختلاف في أنه لا يقبل قول المفلس بعد التفليس فيما يقر به من دين في ذمته، وأما قبل أن يفلس ويقام عليه، فيجوز ما أقر به لمن لا يتهم عليه من دين دون يمين ومن قراض أو وديعة أو شيء بعينه أو ما شبه ذلك من دين على أبيه مع يمين المقر لهم، قال ذلك في آخر كتاب الوصايا الثاني من المدونة. وقد كان بعض الشيوخ لا يفرق في اليمين بعد الدين والشيء المعين، فيوجب اليمين في الوجهين، ومنهم من يرى ذلك اختلافا من القول في الوجهين، والصواب الفرق بينهما؛ لأنه إذا أقر بشيء بعينه فقد خص به المقر له دون الغرماء، فوجب أن يحلف، وإذا أقر بدين فلم يخصه دونهم؛ لأنه أسوة معهم فلم يجب عليه يمين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of a slave who has his master's property in his possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4828)

[مسألة: فلس العبد وفي يده مال لسيده]

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt slave with his master's money in his hand?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4828)

مسألة وقال مالك: إذا فلس العبد وفي يده مال لسيده لم يؤخذ منه إلا أن يكون استتجره به، فإن كان استتجره به أخذ منه وما كان له من مال، لم يلحق رقبته من ذلك شيء. قال محمد بن رشد: قوله: إذا فلس العبد وفي يده مال لسيده لم يؤخذ منه، يريد أنه لا يؤخذ منه للغرماء، ويكون السيد أولى به، وهذا إذا قامت عليه بينة، وأما إن لم يعرف ذلك إلا بإقرار العبد له فلا يجوز، وإن قامت عليه وفيه محاباة فقد مضى الاختلاف في ذلك في أول رسم من السماع، فلا معنى لإعادته. وقوله: فإن كان استتجره به أخذ منه وما كان له من مالا يريد أنه يؤخذ ذلك منه للغرماء فيتحاصون فيه، ولا يضرب السيد معهم فيه به على ما مضى في أول السماع، ولا اختلاف في ذلك. وقوله: إنه لا يكون في رقبته شيء من ذلك صحيح لا اختلاف فيه لأنه دين

من الديون فهو في ذمته بخلاف الجنايات التي تكون في رقبته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a bankrupt weaver or jeweler believed when claiming goods belong to others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4859)

[مسألة: النساج يفلس فيخرج الغزل فيقول هذا لفلان] مسألة وسئل: عن النساج يفلس أو الصائغ، فيخرج النساج الغزل فيقول هذا لفلان، أو يخرج الصائغ السبيكة فيقول هذه لفلان، فقال: لا، إلا أن يأتي صاحب الحلي بشبهة بشاهد. قيل: إنما أعطاه حليا فجاءه بسبيكة فقال هذه لفلان وهذه لفلان، فقال: ليس هو في ذلك بمصدق، يقال له أفسدت أمانتك، ولعلك أن تكون تخص صديقك أو تواتي هذا ليرد عليك، فلا أرى ذلك له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on claims of deposit or loan regarding goods found in a bankrupt's house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4968)

وما ألفي فيها من العروض التي ليست من تجارته فادعى أنها وديعة عنده أو عارية أو ما أشبه ذلك، جرى ذلك على ما قد ذكرته من الاختلاف في ذلك في غير ما موضع، من ذلك ما في رسم البيع والصرف من هذا السماع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does weaving cause the yarn to be considered lost in case of bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4375)

وقد جاء لمالك في النسج ما يقوي قول أشهب، قال مالك فيمن اشترى غزلا فنسجه، ثم فلس المبتاع، أن النسج ليس يفوت به الغزل.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of assets set aside for a creditor by the heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4878)

وفي كتاب المديان إذا عزل الورثة دين الغريم واقتسموا ما بقي ثم ضاع ما عزلوا لم يضمنه الغريم ويرجع عليهم فيما قبضوا، ولو عزله القاضي ثم قسم الباقي بين ورثة أو غرماء كان ضياع ذلك من الغريم.

Mas'alah: What is the disagreement on the bankrupt's claim of qirad or wadi'ah with evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6833)

قال ابن حبيب: اختلف في قول المفلس هذا قراض فلان أو وديعته وعلى أصلها بينة فأجاز ابن القاسم إقراره.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the bankrupt's claim of qirad or wadi'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6834)

ولم يجزه أشهب إلا ببينة على التعيين، ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt does not specify the deposit or qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6834)

وأما إن لم يعين ذلك وإنما قال: له في مالي وديعة كذا أو قراض كذا فلا يجوز؛ لأن

هذا إقرار بدين. وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What are the different opinions on the bankrupt's claim of deposit or qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6834)

م/: وتحصيل اختلافهم إذا قال المفلس هذا قراض أو وديعة فقيل: يقبل قوله كان على أصل ذلك بينة أو لم تكن؛ لأنه أقر بأمانة وقيل: لا يقبل إقراره إلا أن يكون على أصل ذلك بينة وقيل لا يقبل إقراره وإن كان على أصل ذلك بينة، إلا أن تكون له بينة تشهد على تعيين ذلك أنه له.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt artisan who claims goods belong to others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6834)

[الفصل 5 – في الصانع يفلس فيقول إن كان نساجا: هذا غزل فلان، وإن كان صائغا: هذه سبيكة فلان، ونحو ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt artisan's claim of ownership by others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6834)

ومن كتاب ابن المواز وابن حبيب بقال أشهب عن مالك في الصانع يفلس فيقول النساج: هذا غزل فلان، ويقول الصائغ: هذه سبيكة فلان، فلا يصدق إلا ببينة، وكذلك

الوديعة.

Mas'alah: What evidence is required for a bankrupt artisan's claim about goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6834)

وقال في العتبية: إلا أن يأتي ربه بشاهد ولذلك علامات وإلا لم يصدق.

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim accept the bankrupt artisan's claim about goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6835)

م/: وإنما قبل ابن القاسم قوله في التفليس؛ لأن الغالب أن ما في أيديهم أمتعة الناس فلا يتهم أن يصرفه من واحد إلى آخر.

Mas'alah: When is the bankrupt person's statement accepted regarding goods claimed by others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6835)

قال ابن المواز: وأما المفلس فإن كان على أصل دفع ذلك إليه ببينة، وإن لم تعرفه البينة بعينه أو على إقراره قبل فلسه فإني أقبل قوله، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the bankrupt person's statement regarding goods lost in a fire or theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6835)

وأما في سرقة بيته أو حرقه بالنار فذهب بعض المتاع، وبقي بعضه، فيقبل فيه إقراره ويصدق، وإلا فلا.

Mas'alah: Are craftsmen entitled to goods in their possession in case of death and bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6887)

فصل [6 - الصناع أحق بما أسلم إليهم في المت والفلس ما دام بأيديهم] قال في التفليس: وجميع الصناع أحق بما أسلم إليهم في الموت والفلس ما كان بأيديهم لأنه كالرهن. قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية وروى عنه أصبغ في كتاب ابن حبيب في الصانع يسلم ما عمل إلى ربه فيفلس ربه قبل أن يقبض الصانع أجره. قال ابن القاسم: كل صانع عمل لرجل سلعة لم يجعل فيها إلا عمل يده مثل الخياطة والصناعة والقصارة وشبه ذلك إذا رد ذلك إلى ربه، وخرج من يده، فهو أسوة الغرماء بأجره في الموت والفلس، وإن كانت قائمة. قال: وكل صانع يخرج من يديه شيئا سوى عمله فجعله فيما عمل مثل الصباغ يجعل الصباغ، والصيقل يجعل حوائج السيف، والفراء يرفع الصوف برقاع من عنده، ثم أخذ ذلك ربه، ثم فلس، فهذا إذا وجد بيد أربابه ينظر إلى قيمة ذلك الصبغ يوم الحكم فيه، لا ينظر هل نقص بذلك الثوب أم زاد، ثم ينظر إلى قيمة الثوب أبيض، فإن كان قيمة الصبغ خمسة دراهم وقيمة الثوب أبيض عشرة دراهم كان لصاحب الصبغ ثلث الثوب وللغرماء ثلثاه إن أبي أن يحاص إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه جميع ما شرطه عليه المفلس ويأخذوا الثوب فذلك لهم بمنزلة من باع غزلا فنسجه المبتاع ثوبا ثم فلس والثوب بيده،

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's share in goods when the value of work differs from the material?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6888)

فإن لم يحاص كان شركا بقيمة العمل كانت قيمة الثوب أقل من قيمة الغزل أو أكثر، إلا أن يعطيه الغرماء ثمنه، وقد تقدم هذا بزيادة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who patches a garment with his own material and then the owner dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6888)

ابن حبيب: وكذلك الذي يرفع الثوب بوقائع أنه إن كان إنما خاطه فقط ودفعه إلى ربه فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس، وإن كان لم يدفعه إلى صاحبه فهو أحق به في الموت والفلس، وإن كان إنما رقعه برقائع من عنده ودفعه إلى ربه فهو أحق به في الفلس لا في الموت حتى يستوفي حقه، يقوم بغير رقاع، ثم يقوم بالرقاع، ثم يكون شريكا، إلا أن يدفع إليه الغرماء حقه. قاله ابن القاسم.

Mas'alah: How should the value of patches be assessed at the time of judgment in bankruptcy cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6888)

م/: والصواب أن ينظر إلى قيمة الترقيع يوم الحكم، ويقوم الثوب بغير رقاع حينئذ

فيكون به شريكا كما قلنا في الصبغ، ولو قوم على ما ذكره ابن حبيب فقد لا يزيده الصبغ والرقاع شيئا فيذهب عمل الصانع باطلا.

Mas'alah: What is the chapter on the debt, bankruptcy, and admission of an authorized slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7073)

[الباب الثاني] في دين العبد المأذون له وتفليسه وإقراره.

Mas'alah: Is it permissible to betray a trust held for a person with overwhelming debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3017)

وسئل بعضهم عن مستغرق الذمة يضع عند إنسان شيئا هل يجوز أن يخونه أم لا؟

Mas'alah: Is it permissible to betray a trust belonging to an insolvent debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

هل تجوز خيانة أمانة مستغرق الذمة؟ ... 148

Mas'alah: What is the ruling on a creditor seeking to attach goods held as a deposit for a debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4310)

وما أدري ما الذي عدل به عن ذكر هذا إلى ما رآه في معلقات القاضي أبي بكر ابن زرب رحمة الله وفي التفليس من النوادر أيضا قال ابن الحبيب أتاني رجل فقال إن هذا معه بضاعة لفلان الذي بصقلية ولي أنا على ذلك دين فأعدني في بضاعته هذه فقال سحنون نعم فأعده إذا جاء ببينة على ما ذكر.

Mas'alah: Who bears the loss of property held in suspense for a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2793)

قلت: قال أبو عمران ما هلك في الوقف فهو ممن وقف له كقول ابن القاسم في كون العين من الغرماء قيل له: الغرماء ليس لهم إلا الموقف وهذا حقه في عرض يشتري له قال: هذا يؤدي إلى قول المغيرة العين من أصحابه والغرض ممن له العرض وهو خلاف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for lost property in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2936)

الصقلي: وقال أشهب هو من الغريم ورواه عن مالك.

Mas'alah: What does the author reference from the Sam ' of Ibn al-Q sim in the Book of Bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3195)

قلت: ومثله قال في آخر مسألة من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب التفليس.

Mas'alah: How are deposits and qirad handled when a person dies with debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3287)

وفيها: مع آخر قراضها، من هلك وقبلة قراض وودائع ولم توجد ولم يوص بمها فذلك في ماله ويحاص بذلك غرماؤه، ومثله سمع ابن القاسم في كتاب التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's property in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5099)

وفي التفليس منها: والمدبر لسيد المدبر الصحيح انتزاعه ماله، ولو فلس وليس

Mas'alah: What is the preferred opinion on a bankrupt person seizing his mudabbar's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5100)

وقال اللخمي ما نصه: له في تفليسه انتزاع مال مدبره على المستحسن من القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person claiming property is a loan or deposit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1421)

(مسألة) وهذا حكم إقراره بالدين، وأما أن يقول لبعض ما بيده هذا إقراض أو وديعة ففي العتبية من قول ابن القاسم لا يصدق المفلس في ذلك كما لا يصدق في الدين، وبه قال أشهب، ووجه ذلك أنه إقرار يدخل على الغرماء النقص فلم يجز كالإقرار بالدين كما لو قال له في ما لي وديعة أو قراض، ولم يعين فإن أصبغ قال لا يجوز إقراره. وقال أصبغ يقبل قوله في الإقرار الوديعة والقراض وإن لم يكن على أصل ذلك بينة قال لأنه إقرار بأمانة، ولم يقر بدين رواه أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية زاد أصبغ، وذلك إذا أقر بمن لا يتهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor asking a debtor to sell goods for him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2755)

ومن قال لغريمه: هل لك أن تخرج بهذا المتاع تبيعه؟ فإن كان يكلفه الخروج بسبب دينك، فلا خير فيه، فإن فعل، فلو أعطاه شيئا يصلح به ذلك، وإن لم يخرج لمكان دينك، فلا بأس به.

Mas'alah: Can creditors take money from a messenger if the intended recipient is absent and the sender is bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3308)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، وسئل عن الرجل يبعث بالمال مع رجل إلى فلان، فقدم عليه، وقام غرماء الباعث، فأرادوا أخذه، فقال الرسول: قد أمرتني بدفعه إلى فلان. وقال: إنما تقاضيته له من دين له. قال: سمعت مالكا يقول،

فيمن بعث مع رجل بمال وهو خارج إلى بلد، ثم لحقه، فطلب أخذ المال، فقال له: قد أمرتني بدفعه إلى زيد صدقة منك عليه. فقال: إن كان زيد حاضرا، حلف مع شهادة الرسول، وأخذ منه المال، وإن غاب، لم تجز شهادة الرسول، وليرده إلى الذي بعثه، فكذلك مسألتك إن كان الذي شهد له الرسول حاضرا، حلف معه، وأخذه، وإن كان غائبا، فليأخذه الغرماء، لأنه يتهم الطالب على إقرار المال بيده.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the ruler collects a bankrupt's property and it is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4459)

من كتاب ابن المواز قال: وإذا جمع السلطان مال المفلس وأوقفه ليقضي غرماءه فتلف، فروى أشهب عن مالك: أن ضمانه من المفلس كان عرضا، أو [10/ 25]

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost property of a bankrupt when held by the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4460)

حيوانا، أو عينا حتى يصل إلى الغرماء، وروى عنه ابن القاسم أنه يضمن غير العين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cash and goods of a bankrupt when held by the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4460)

قال أبن حبيب وابن وهب ومطرف: وأما العين فضمانه من الغرماء، وكذلك ثمن ما

باعه له من عروض وغيرها فصار عينا فهو من الغرماء، وبه أخذ ابن القاسم، وروى ابن الماجشون عن مالك أن ضمانه من الغرماء/كان عينا أو أو حيوانا أو عرضا، أو ما كان، لأن السلطان احتجنه عنه فضمانه من غرمائه من حضر منهم، أو غاب أو علم، كان دينه عرضا، أو حيوانا أو ما كان، وله قال: وقال ابن عبد الحكم بقول أشهب، وبه أقول، وقال أصبغ بقول ابن القاسم، وقال ابن حبيب أن أصبغ أخذ بقول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a dyer's right to reclaim cloth from a bankrupt customer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4495)

وقال في الصباغ يسلم الثوب إلى ربه، ثم يفلس ربه: أن الصباغ أن يكون شريكا في الثوب بما زاد فيه الصبغ.

Mas'alah: How are debts owed to a bankrupt person treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5861)

قال ابن القاسم: وإن كان له مدبرون, أو معتقون إلى أجل, فلا حمكم للقيمة فى مثل هذا لعبده, وأما ديون له؛ فإن كانت على أملياء حضور, وكان (1) ما بين معفوفتين ساقط من الاصل

Mas'alah: How are debts owed to a bankrupt person treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5862)

أمرها قريبا, فهو مال, ويقوم على المعتق, ويتبع فى ذمته, وإن كان منسية وأهلها غيب, فليس عليه أن يخرج عبده بالدين, ولا يخرج إلا بما هو حاضر يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt artisan regarding goods in his possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3317)

واختلف في الصانع يفلس فيقر فيما في يده أن هذه السكينة [5] أو الغزل لفلان، فقال مالك في العتبية: لا يقبل قوله لعله أن يخص صديقه أو يواطئ هذا، ليرد عليه [6].

(1) قوله: (وكذا) ساقط من (ر) . (2) قوله: (قال كنت) يقابله في (ر) : (كانت) . (3) في (ر) : (قال) . (4) قوله: (لا يقبل في البيع) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (السبيكة) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 402.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of a bankrupt artisan according to Ibn al-Qasim and Muhammad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3318)

وقال ابن القاسم: يقبل إقراره لمن أقر له، وإن لم تكن لهم [1] بينة، وقال محمد: يبطل قوله إذا كان على أصل الدفع بينة أو على إقراره قبل الفلس، وإن لم تعرف ذلك البينة بعينه [2]. وقول ابن القاسم أحسن لأن الصناع منتصبون لمثل هذا، وليس العادة الإشهاد عند الدفع، ولا يعلم ذلك إلا من قولهم، وهم مثل المقر بالقراض والودائع؛ لأنه يقبض ذلك ليبيعه [3] لأربابه يصنعه ثم يسلمه فلم يجز أن [4] يحمل عليه [5] أنه خالف فيه، وهذا إذا لم يدع ذلك المقر به أحد [6] من القائمين عليه، فإن ادعاه

وقال: بل [7] أنا دفعته حلف المقر له وكان له [8]، ويرجح قول الصانع أنه منه أخذ، وإن سرق بيته أو احترق واعترف في شيء مما سلم أنه لفلان، كان القول قوله؛ لأنه في السرق والاحتراق ولم يحجر عليه، وهو بمنزلة من تبين فلسه ولم يضرب على يديه، وقد قال ابن نافع في المبسوط: لا يجوز إقرار من تبيين فلسه، وإن لم يضرب على يديه وليس بحسن. (1) قوله: (لهم) ساقط من (ت) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 48. (3) في (ر) : (ليبقيه) . (4) قوله: (يجز أن) ساقط من (ت) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ر) . (6) قوله: (أحد) ساقط من (ت) . (7) قوله: (بل) ساقط من (ت) . (8) قوله: (له) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of assets held for a creditor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5778)

واختلف إذا كان خطأ فإن لم يكن له في ذلك سبب عمدا ولا خطأ لم يضمنه إلا أن يكون متعديا في وضع يده عليه، وإن وقفوها [1] للغريم لم يضمنوها.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's claim about his property and trusts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=341)

ـ وهو مصدق إذا ما عينا مالا له وما عليه أمنا

Mas'alah: When is the bankrupt believed regarding deposits and partnerships?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=342)

(وهو) أي المفلس (مصدق إذ ما قد عينا مالا له وما) أي ومالا (عليه أمنا) بأن قال: هذا مالي وهذا أمانة عندي قراض أو وديعة أو عارية أو بضاعة فلا تقربوه ويكون للمقر له بيمينه كما في الطرر، وقيل لا يصدق، وثالثها المشهور يصدق إن قامت بأصله بينة تشهد أنهم يعلمون أن عنده سلعة وديعة أو قراضا وإن لم يعينوها ولا سموا ربها ويكون ربها الذي أقر به المقر أحق بها ولو ممن يتهم عليه كأخيه وابنه لأن قيام البينة ينفي تهمته فإن لم يعينه المقر ولا البينة ولم يدع تلك السلعة أحد فتوضع في بيت المال على قاعدة المال الذي ضل صاحبه (خ) : وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله الخ. وظاهره أنه يأخذه ذو البينة بغير يمين وهو كذلك، ومثل البينة بأصله ما إذا شهدت أنه أقر قبل التفليس أن بيده للمقر له قراضا أو وديعة كما في ابن يونس:

Mas'alah: How is debt repaid from the property of an absent debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1895)

(و) إذا قبض الثمن فإن (ما) ثبت (من الدين عليه قضيا) بذلك الثمن بعد الإعذار للغرماء في بعضهم بعضا حيث ضاق ماله عن ديونه وبعد يمين القضاء، لأن هذا الغائب وإن كان كالحاضر فيحلف كل واحد من الغرماء لحق غيره لا لحق الغائب المذكور خشية كون الغائب أو المفلس حاباه بعدم طلبه يمينه، وإذا حلفوا فهل يستأني بقسم المال عليهم؟ فإن لم يعرف بالدين فلا استيناء وإن عرف به فالمشهور أنه يستأني به في الموت فقط (خ) : واستؤني به أي بالقسم إن عرف بالدين في الموت فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the absent debtor's right to present evidence after sale of his property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1897)

ـ وذا له الحجة ترجى والذي بيع عليه ماله من منقذ

Mas'alah: What is the ruling on the absent debtor claiming the price from the creditor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1898)

ـ ويقتضي بموجب الرجوع من الغريم ثمن المبيع

Mas'alah: What is the ruling on a loan's specific item in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1490)

وإن فلس المقترض فهل يأخذه) أى: عين القرض (الغرماء) وربه أسوتهم لأن الأحقية فى البيع (أو ربه) كالبيع وفى (بن) تصحيحه (خلاف) وأما تفليس المقرض فمانع للقرض قبل حوزه كالتبرع (

Mas'alah: What is the ruling on goods found in the debtor's home that may be deposits?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=504)

وكذلك أنكره ابن مالك، وقال: أرأيت إن كان الذي يلقى في بتيه ودائع؟ فقلت له:

ذلك محمول عندهم على أنه ملكه حتى يتبين خلافه، فقال: يلزم إذا توقيفه والاستثناء فيه حتى يعلم هل له طالب، أو يأتي بمدفع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's identification of qirad and deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1828)

بإقراره وأقر لغير المتهم عليه بعد طول من المجلس (في ذمته) يحاصص المقر له به في مال يطرأ له غير ما فلس فيه فقوله: "وهو في ذمته" راجع لمفهوم قوله: "بالمجلس أو قربه" ولقوله: "لا ببينة" . (و) قبل منه (تعيينه) : أي المفلس (القراض) الذي تحت يده لغيره (والوديعة) بأن يقول: هذا المال قراض تحت يدي أو وديعة لفلان: وقيده في التوضيح بإقراره في المجلس أو قربه وقيل: لا يتقيد بذلك. (إن قامت بينة بأصله) : أي بأصل ما ذكر من القراض أو الوديعة بأن عهدت بأن عنده قراضا أو وديعة لفلان. ومفهوم تعيينه أنه إن لم يعن بأن قال: لفلان عندي قراض أو وديعة لفلان، لم يقبل إقراره. كما إذا عين ولم تقم بينة بأصله والكلام في إقراره بذلك، وأما لو ثبتا بالبينة فرب القراض الوديعة يحاصص بهما في الموت والفلس وسواء كان المفلس صحيحا أو مريضا. نعم إن أقر مريض غير مفلس بهما قبل إقراره ولو لم تقم بينة بأصلهما حيث أقر لمن لا يتهم عليه (و) قبل (قول صانع) فلس في تعيين ما بيده لأربابه كهذا ثوب

Mas'alah: What is the ruling on accepting the bankrupt's specification if he is a craftsman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1828)

قوله: [وقبل قول صانع] إلخ: اعلم أن المفلس إذا كان صانعا وعين

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on accepting the bankrupt's specification of goods as qirad or deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1829)

[حاشية الصاوي] المصنوع أو كان غير صانع وعين القراض أو الوديعة، فالمسألة ذات أقوال أربعة: الأول: لمالك في العتبية عدم قبول تعيينه مطلقا خشية أن يخص صديقه، الثاني: يقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصلهما ويقبل تعيينه المصنوع مطلقا وهو لابن القاسم، والثالث: يقبل تعيينه القراض والوديعة المصنوع مطلقا وهو لأصبغ، والرابع: يقبل تعيين المفلس القراض والوديعة والمصنوع، إذا كان على أصل الدفع، أو على الإقرار قبل التفليس ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of an unauthorized slave and his acknowledgment of debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1869)

قوله: [خلاف غير المأذون] : أي فإنه لا يفلس ولا يعتبر إقراره بدين، لأن له إسقاطه عنه كما قال الشارح. فإذا أسقطه سيده فلا يتبع به ولو عتق.

Mas'alah: What is the ruling on taking the debt from a bankrupt slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1869)

قوله: [وأخذ ما عليه من الدين] : أي سواء فلس أم لا.

Mas'alah: How are a slave's debts paid from trade assets and his property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=741)

وأما قضاء ديونه فمن مال التجارة لا من رقبته، وتباع فيها أم ولده، ولا يباع فيها ولده، لأنهم ليسوا بملك له، إلا أن يشتريهم وعليه دين فإنهم يباعون فيه، لأنه يتلف أموال غرمائه، وليس له ذلك، وهم في هذا الموضع ملكه.

Mas'alah: Can creditors place a legal restriction on a trading slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=741)

وليس للغرماء أن يحجروا على العبد لكن لهم القيام بدينهم فيفلسونه، وهو في هذا كالحر.

Mas'alah: Is a bankrupt person's designation of qirad or wadi'ah accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6035)

وقبل تعيينه القراض والوديعة يعني أنه يقبل تعيين المفلس القراض والوديعة، بمعنى أنه إذا قال هذا المال قراض وهذا وديعة عين ربهما أم لا فإنه يقبل منه ذلك، وإنما يقبل تعيينه القراض والوديعة بشرط أشار له بقوله: إن قامت بينة بأصله أي بأصل ما ذكر من القراض أو الوديعة، بأن تشهد بينة أنه عنده وديعة أو قراض أو أنه أقر قبل التفليس الأعم بأن عنده ذلك عينت ربهما أم لا عند ابن القاسم، قال عبد الباقي: ثم إذا عينه أي عين المفلس المقر له قبل تعيينه إياه من غير يمينه ولو لمن يتهم عليه لشهادة البينة بأصله خلافا لأصبغ، فإن لم يعين صاحبهما ولم يدعهما أحد فينبغي وضعهما ببيت المال على قاعدة المال الذي ضل صاحبه، ومفهوم الشرط بطلانه بالكلية إن لم تقم بينة بأصله ولا يبقى في ذمة المقر، وظاهره ولو ادعاه المقر له، ولعل الفرق بينه وبين المسألة السابقة من قوله وهو في ذمته أن فيها إقرارا في الذمة وهذا لمعين ولم يقبل منه وأعطى ما بيده للغرماء فلم يبق في ذمته. انتهى. (1) كذا بخط المؤلف، والذمي: "لا ببينة" .

Mas'alah: Can the person for whom property is designated claim it from the bankrupt's liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6036)

الثاني: قول عبد الباقي: وظاهره ولو ادعاه المقر له لخ، قال الرهوني: قال التاودي: هذا غير ظاهر، وما ذكره من الفرق غير كاف، وكيف لا يرجع المقر له على المقر في ذمته مع اعترافه بالشيء وقد انتفع به في قضاء دينه وسقوطه بسببه. انتهى منه بلفظه.

وهو ظاهر. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between designating qirad and not designating it in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6036)

الثالث: قال البناني: مفهوم قول المص: "تعيينه" لخ أنه إن لم يعين بأن قال "لفلان في مالي قراض كذا لم يقبل كما في ابن عرفة آخر القراض، ونصه: الصقلي عن ابن حبيب: ما عينه في المفلس فربه أحق به، وإن لم يعين شيئا فلا يحاص بذلك ربه الغرماء كما لا يصدق في المدين. كذا فسرد أصبغ. ونحوه في التوضيح هناك، وظاهر كلامهما أن ذلك فيما كان من القراض والوديعة بمجرد إقرار المفلس، أعني أقر بذلك ولم يعينه بدليل قولهما كما لا يصدق في الدين، وقد صرح بذلك ابن عرفة في التفليس ونصه: وفي المقدمات لو أقر بمعين كقوله هذا قراض لفلان أو وديعة ففي قبوله ثالثها: إن كان على أصلها بينة صدق في التعيين، ثم قال: ولم يعز ابن شأس الأول إلا لأصبغ، قائلا: لو لم يعين المقر به بطل لأنه إقرار بدين. انتهى." فقوله: المقر به، وقوله لأنه إقرار بدين صريح في كون القراض والوديعة بالإقرار لا بالبينة أما لو كانا بالبينة فيحاص رب القراض والوديعة الغرماء كما في الموت، ففي العتبية من سماع أبي زيد

بن أبي الغمر عن ابن القاسم من كتاب المديان الثاني ما نصه: وقال في رجل أعطي مالا قراضا فادان ديونا فأفلس: إن المقارض فيما أعطاه إسوة الغرماء إلا أن يدرك من ماله شيئا بعينه فيكون أحق به، وقول المقارض إن هذا مال فلان فلا يقبل قوله في ذلك.

انتهى. قال ابن رشد في قبول قوله: إن هذا مال فلان خلاف. انتهى. من خط الشيخ ميارة رحمه الله. انتهى كلام البناني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the bankrupt's specification of qirad and deposit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6037)

الرابع: قوله: "وقبل تعيينه القراض والوديعة" لخ، قال الشارح: هذا القول هو مذهب ابن القاسم عند ابن شأس، قال: ولم يجزه أشهب إلا ببينة على التعيين ورواه عن مالك، وقال أصبغ: مقيد فيما عين من وديعة أو قرض كانا عينا أو عرضا، كان على أصله بينة أو لم تكن لأنه أقر بأمانة ولم يقر بدين إذا أقر لمن لا يتهم عليه بالتوليج إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the bankrupt's specification of qirad and deposit at a distance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6037)

الخامس: قال عبد الباقي عند قول المص: "وقبل تعيينه القراض والوديعة" ما نصه: كان بالمجلس أو قربه أو مع بعد كما في المواق وابن عرفة وابن يونس والغرياني، خلافا لتقييد الشارح له بالمجلس أو قربه. انتهى. قوله: أو مع بعد كما في المواق لخ، قال البناني: الذي في التوضيح تقييده بالمجلس أو قربه، وليس في المواق ولا فيما نقل عن ابن يونس تصريح بالإطلاق ولا بالتقييد. انتهى. وقال الحطاب عند قول المص: "وقبل

تعيينه القراض والوديعة" إن قامت بينة بأصله "ما نصه هذا إذا كان إقراره بذلك بعد التفليس، قال ابن سلمون: وأما قبل التفليس فجائز لمن لا يتهم بدين أو وديعة أو قراض أو شيء بعينه مع يمين المقر لهم، وقيل بلا يمين. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of a specific qirad or deposit in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7227)

وقال عبد الباقي: وتعين القراض وكذا الوديعة والبضاعة إن أحرزه وشخصه بوصية كهذا قراض زيد أو وديعته أو بضاعته فيأخذه من عين له إن كان العين غير مفلس مطلقا في الصحة أو في المرض قامت بينة بأصله أم لا، ولذا قال: وقدم العين له على الغرماء في الصحة والمرض هذا كله إن كان العين غير مفلس كما قدمنا، فإن كان مفلسا قبل تعيينه إن قامت بينة بأصله سواء كان مريضا أو صحيحا، فإن لم تقم لم يقبل سواء كان صحيحا أو مريضا هذا ما يفهم من ظاهر إطلاقهم هنا، وفيما تقدم في باب الفلس من قوله: "وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله" . انتهى. والبضاعة مثل ذلك خلافا لما فهمه شيخنا عن الشارح من أن المفلس إن عين في مرض قبل مطلقا، وإلا قبل إن قامت بينة بأصله حاملا لقول المص هناك: "وقبل تعيينه القراض" لخ، على ما إذا عين في صحته فإن عينه في مرضه قبل مطلقا. قاله علي الأجهوري وأراد بشيخه كريم الدين. انتهى. قال عبد الباقي: ومفهوم قوله: "وتعين بوصية" أنه لو أقر بقراض أو وديعة من غير تعيين فإن كان غير مفلس قبل حيث لم يتهم وحاص الغرماء، وإن كان مفلسا فإقراره لغو سواء أقر بقرب مجلس التفليس أو ببعده كما هو ظاهر النوادر وجعله أحمد كالدين وفيه بحث. انتهى. وقوله: "قبل حيث لم يتهم هذا القيد إنما محله في المعين،

وفي المعين ذكره أبو الحسن والزرقاني أسقطه في المعين وأثبته في غيره فلو عكس لأصاب. والله أعلم بالصواب. قاله الرهوني. وقال المواق من المدونة: من أقر بوديعة بعينها أو بقراض بعينه في مرضه وعليه دين ببينة في صحته أو بإقراره في مرضه هذا قبل إقراره ذلك أو بعد فلرب الوديعة أو القراض أخذ ذلك بعينه دون غرمائه."

Mas'alah: What is the ruling on riding a claimed animal while it is in one's possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8286)

العاشر: قال أبو الحسن: قوله ليخرج بها لخ، سئل أبو عمران عن الدابة المعترفة هل يركبها؟ فقال: النفقة عليه، فإذا كانت النفقة عليه فله أن يركب ركوبا غير فادح.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's liability for a new creditor when the property is lost due to his action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3324)

فإن كان بسببه: فإنه ضامن النصيب الطارئ من غير اعتبار بكمية الأخلاف من البيع، والهبة والصدقة، والعتق، والإيلاد، وغير ذلك من أنواعه.

Mas'alah: What is the ruling on a new creditor when the property is lost due to a natural cause?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3324)

فإن كان بسبب سماوي فلا يخلو ذلك من أن يكون مما يغاب عنه، أو مما لا يغب عنه.

Mas'alah: Who bears the liability if the set-aside property is destroyed by a natural cause before the creditor receives it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3329)

بقى، ثم قدم الغريم وقد تلف المال في الإيقاف بسبب سماوي، هل يكون ضمانه من الورثة, أو من الغرماء؟

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's specification of qirad and deposit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2619)

وقبل تعيينه القراض والوديعة، إن قامت بينة بأصله [منح الجليل] بإقراره، فإن كان ببينة فلا يقبل وإن كان بالمجلس. ولمالك في الموازية قول ثالث أن من أقر له المفلس إن كان علم منه إليه تعاط ومداينة وخلطة حلف المقر له ودخل في الحصاص مع من له بيئة اهـ. وأفهم قوله بالمجلس أو قربه أن إقراره بعده ببعد لا يقبل وهو كذلك. ابن عرفة بعد نقول كثيرة وكلام طويل قلت: حاصله أنه قبل قيام الغرماء عليه لمن لا يتهم عليه ماض اتفاقا ولمن يتهم عليه فيه نقلا اللخمي وبعد القيام عليه وقبل الحكم بحجره لمن لا يتهم عليه فيه نقل اللخمي والشيخ الثلاثة الأقوال، وبعد الحجر عليه مقبول على من ليس دينه ببينة إن قارنه أو قاربه، وفي قبوله على من دينه ببينة كذلك ولغوه، ثالثها يقبل لمن علم له تقاض منه للخمي مع نقل ابن رشد عن ابن حبيب ونقله رواية. (

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's specification of qirad and deposit with evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2619)

و) إن كان المفلس عامل قراض أو مودعا بالفتح وعين مال القراض أو الوديعة بأن قال هذا قراض فلان أو هذه وديعة فلان (قبل) بضم فكسر (تعيينه) أي المفلس (القراض والوديعة إن قامت) أي شهدت (بينة) عدلة (بأصله) أي عقد القراض أو الإيداع عينت البينة ربهما أم لا، هذا قول ابن القاسم، ومفهوم تعيينه أنه لو قال لفلان في مالي قراض أو وديعة لم يقبل وهو كذلك في الجواهر. ومفهوم إن قامت بينة بأصله عدم قبوله إن لم تقم به وهو كذلك. وقال أصبغ يقبل إن كان لا يتهم عليه. وأفهم قوله بأصله أنه لا يشترط تعيينه البينة، وقال مالك – رضي الله تعالى عنه – لا بد من تعيينها. ابن عرفة وفي المقدمات لو أقر بمعين كقوله هذا قراض فلان أو وديعته ففي قبوله ثالثها

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's identification of manufactured goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2620)

ولو مكنهم الغريم [منح الجليل] إن كان على أصلها بينة صدق في التعيين، ثم قال وقيل الثالث مفسر للأول، وقيد الأول بأنه مع يمين المقر له وكونه لا يتهم عليه. (والمختار) للخمي من الخلاف (قبول قول الصانع) بنون فعين مهملة المفلس في تعيين مصنوعاته لأربابها (بلا بينة) بأصلها لعدم جريان العادة بالإشهاد عليه. اللخمي قول ابن القاسم يقبل أحسن لأن الصناع منتصبون لمثل هذا وليس العادة الإشهاد عند الدفع ولا يعلم ذلك إلا من قولهم. (وحجر) بضم فكسر على المفلس (أيضا) أي كما حجر عليه أولا (إن تجدد) له أي المفلس، (مال) بعد أخذ المال الذي بيده وقسمته على غرمائه

وبقيت لهم بقايا سواء تجدد عن أصل مال كربح في مال تركه بيده بعض غرمائه أو من معاملة جديدة أو عن غير أصل كميراث وهبة وصدقة ووصية وأرش جناية لأن الحجر الأول قاصر على المال الذي كان بيده. وأما المال المتجدد فيتصرف فيه إلى أن يحجر عليه فيه، ومفهوم الشرط عدم تجديد الحجر عليه إن لم يتجدد له مال ولو طال الزمان. ابن ناجي وبه العمل. وللباجي في سجلاته يجدد بعد ستة أشهر لانتقال الكسب. (وانفك) حجر المفلس بأخذ ما بيده وحلفه أنه لم يكتم شيئا أو تصديقه الغرماء عليه إن حكم الحاكم بفكه عنه، بل (ولو بلا حكم) به قاله اللخمي، وأشار بولو إلى قول ابن القصار وعبد الوهاب لا ينفك حجر عن محجور عليه إلا بحكم الحاكم لاحتياجه للاجتهاد الذي لا يضبطه إلا الحاكم، كذا قرر المصنف قول ابن الحاجب. وفي انفكاك الحجر عنه من غير حكم قولان، وقرره ابن عبد السلام بأنه اختلف هل ينفك الحجر عنه بطرو المال، أو لا بد من حكم حاكم كالحجر عليه ابتداء، والمناسب تقديم وانفك ولو بلا حكم على وحجر أيضا إن تجدد له مال. (ولو مكنهم) أي أرباب الدين (الغريم) أي المدين مما بيده من عرض وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a creditor claiming that goods in his possession are a pledge from the bankrupt?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=917)

[6] – ادعاء أحد الغرماء أن ما بيده من متاع المفلس هو رهن عنده

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim of a pledge without evidence in bankruptcy?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=917)

وأما السادسة فهي في فصل من المسألة المذكورة، وهو أنه وجد بيد بعض الغرماء متاع، زعم أنه رهن عنده للمفلس، ووافقه عليه، وليس له به بينة، ونازعه الغرماء، وقالوا: هو مال مفلسنا، فسألهم: على

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt debtor's specification of qirad and deposit after bankruptcy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2239)

ص (وقبل تعيينه القراض والوديعة، وإن قامت بينة بأصله) ش: هذا إذا كان إقراره بذلك بعد التفليس قال ابن سلمون، وأما قبل التفليس فجائز لمن لا يتهم بدين، أو وديعة، أو قراض، أو شيء بعينه مع يمين المقر لهم وقيل بلا يمين اهـ.

Mas'alah: Is the lender of a specific item entitled to reclaim it in bankruptcy like a seller?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=981)

فرع: إذا كان العرض من قرض ففي كتاب محمد فيمن أقرض عرضا أو عبدا هو أسوة الغرماء، لأن الحديث إنما جاء في البيع، وقيل: هو أحق به كالبيع، حكاه أبو محمد الأصيلي لقوله -صلي الله عليه وسلم- (أيما رجل أدرك ماله

Mas'alah: Is possession of property considered possession of the owner in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=285)

204 – هل قبض لملك قبض مالك كما فى فلس غزل، وشبه علما [ش] أى اختلف هل قبض الملك قبض المالك أم لا؟ بمعنى أن الأملاك هل هى قابضة على ملاكها أم لا؟ والصحيح الأول. وعليه الخلاف فى كون مكرى الدابة أحق بما حملت من المتاع أو لا؟. والخلاف فى كون مكرى الأرض أحق بزرعها /91 – أفى الموت، والفلس كالرهن أو فى الفلس فقط. وفى المقدمات: رب الإبل أولى بالمتاع، لأنه قابض له بكونه على ظهور دوابه، ولو أسلمها للمكترى وهو كرهن بيده ما لم ينقض الكراء، ويحرز المتاع ربه، وكذا السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who leave assets with the bankrupt debtor?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=427)

أو أشار المؤلف إلى مسألة تفليسها إذا حبس الغريم لبعض أرباب الديون ليفلس وقسم ماله فمن أراد أخذ منابه أخذه، ومن أبقاه فليس لأخذ منابه فيه شئ إلا فى ربحه فيضرب فيه بما بقى. انظر تمامها بعد، وحمل كلام المؤلف على هذه أقرب أو متيعن وهو الذي رأيت فى طرة بخطة لهذا المحل كما عبر عن هذا الأصل فى الطرة بقوله: الأرباح تابعة للأموال عدا ما ذكر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the insolvent debtor's identification of qirad and wadi'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2521)

(وقبل تعيينه) أي المفلس الصحيح ولو بالمعنى الأعم (القراض والوديعة) بأن يقول هذا قراض أو وديعة عين ربهما أم لا كان بالمجلس أو قربه أو مع بعد كما في ق وابن عرفة وابن يونس والغرياني خلافا لتقييد الشارح له بالمجلس أو قربه (إن قامت بينة بأصله) أي القراض أو الوديعة تشهد أن عنده ذلك أو أنه أقر قبل التفليس الأعم بأن عنده ذلك عينت ربهما أم لا عند ابن القاسم كما في تت ففي قول د وكر أن عين المقر له شيء ثم إذا عينه قبل تعيينه إياه من غير يمين ولو لمن يتهم عليه لشهادة البينة بأصله خلافا الأصبغ فإن لم يعين صاحبهما ولم يدعهما أحد ـــــــ الأرجح غير صحيح وأما قبوله إن كانت الديون ببينة وهي لا تستغرق ما بيده فغير ظاهر لأنه إن لم تكن عليه ديون غيرها فهذا لا يفلس كما تقدم وإن كان عليه ديون غيرها بإقرار سابق فالظاهر أنه يدخل مع من ثبت دينه بإقراره فقط كما ذكره بعد سواء استغرقت ديون البينة ما بيده أم لا فتأمله ونص ابن يونس إن كان من له بينة لا يستغرق ماله فيجوز إقراره لأن أهل البينة ليس لهم تفليسه اهـ. منه فتبين به أن هذا خارج عن الموضوع وهو الإقرار بعد التفليس والله تعالى أعلم (وقبل تعيينه القراض والوديعة) قول ز أو مع بعد كما في ق الخ الذي في ضيح تقييده بالمجلس أو قربه وليس في ق ولا فيما نقل عن ابن يونس تصريح بالإطلاق ولا بالتقييد ومفهوم قول المصنف تعيينه الخ أنه إن لم يعين بأن قال لفلان في مالي قراض كذا لم يقبل كما لابن عرفة آخر القراض ونصه الصقلي عن ابن حبيب ما عينه في الفلس فربه أحق به وإن لم يعين شيئا فلا يحاص بذلك ربه الغرماء كما لا يصدق في الدين وكذا فسره أصبغ اهـ ونحوه في ضيح هناك وظاهر كلامهما إن ذلك فيما كان من القراض والوديعة لمجرد إقرار المفلس أعني أقر بذلك ولم يعينه بدليل

قولهما كما لا يصدق في الدين وقد صرح بذلك ابن عرفة في التفليس ونصه وفي المقدمات لو أقر بمعين كقوله هذا قراض لفلان أو وديعة ففي قبولهما ثالثها إن كان على أصلهما بينة صدق في التعيين ثم قال ولم يعز ابن شاس الأول إلا لأصبغ قائلا لو لم يعين المقر به بطل لأنه إقرار بدين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on unidentified property in the hands of an insolvent debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2522)

فينبغي وضعهما ببيت المال على قاعدة المال الذي ضل صاحبه ومفهوم الشرط بطلانه بالكلية إن لم تقم بينة بأصله ولا يبقى في ذمة المقر وظاهره ولو ادعاء المقر له ولعل الفرق بينه وبين المسألة السابقة من قوله وهو في ذمته أن فيها إقرارا في الذمة وهذا بمعين ولم يقبل منه وأعطى ما بيده للغرماء فلم يبق في ذمته واحترزنا بالصحيح عن المريض المفلس فإنه يقبل تعيينهما لمن لا يتهم عليه وإن لم تقم بينة بأصله

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt artisan designating goods to their owners without evidence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2522)

(والمختار قبول الصانع) المفلس في تعيين ما بيده لأربابه كهذه السلعة لفلان مع يمين المقر له ولو متهما عليه كما هو ظاهر المصنف وابن يونس وقيده العجماوي بغير المتهم عليه سواء كان بالمجلس أو قربه أو مع بعد (بلا بينة) بأصله ولا بد من هذا وإلا

ورد أن قوله قبول قول الخ يفيد أنه مجرد عن البينة فلا يحتاج لقوله بلا بينة وجوابه ليس المراد بلا بينة على قوله حتى لا يحتاج إليه بل المراد بلا بينة بأصله كما علمت فيه حذف صفة كما في د وإنما قبل قوله لأن الغالب أن ما فيه يده أمتعة الناس وليس العرف الإشهاد عند الدفع ولا يعلم إلا من قوله فلا يتهم أن يقربه لغير ربه

Mas'alah: Is the bankrupt's identification of qirad or wadi'ah accepted with evidence of its origin?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1540)

(ص) وقبل تعيينه القراض، أو الوديعة إن قامت بينة بأصله (ش) يعني أن المفلس بالمعنى الأخص، أو بالمعنى الأعم كما مر يقبل تعيينه القراض، والوديعة لمن لا يتهم عليه بالمجلس وقربه وقيل لا يتقيد بذلك وهو المعتمد إن قامت بينة بأصل ما ذكر بأن تشهد تلك البينة بأن عنده قراضا، أو وديعة لفلان، أو على إقراره قبل التفليس بأن عنده قراضا أو وديعة وهو يعين القراض، والوديعة، والمراد بتعيينه أن يقول هذا القراض وهذه الوديعة فإن لم تقم بينة بأصله فلا يقبل تعيينه ما ذكر حيث كان صحيحا، وأما إن كان مريضا فيقبل ولو لم تقم بينة بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the bankrupt artisan's statement without evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1540)

(ص) ، والمختار قبول قول الصانع المفلس بلا بينة (ش) يعني أن اللخمي اختار من الخلاف قبول قول الصانع إذا فلس في تعيين ما بيده لأربابه بلا بينة بأصله ويكتفى

بقوله هذه السبيكة مثلا، أو هذا الغزل مثلا لفلان مع يمين المقر له وهو قول ابن القاسم واللخمي وهو أحسن؛ لأن الصانع منتصبون لمثل هذا وليس العادة الإشهاد عند الدفع، ولا يعلم إلا من قولهم وإنما فرق المؤلف في اختيار اللخمي بين الصانع وغيره وإن كان مختاره القبول في الجميع بلا بينة بالأصل؛ لأن اختياره في غير الصانع خلاف قول ابن القاسم وظاهره سواء كان فلان ممن يتهم عليه أم لا وهو ظاهر كلام ابن يونس ومقتضى التعليل وظاهره أيضا سواء كان الإقرار بالمجلس وقر به أم لا وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's identification of qirad and deposit property in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2152)

قوله: (وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله) يريد: أن المفلس إذا قال (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 416. (2) في (ن) : (المدونة) . (3) قوله: (لأن الغالب ... مع من له بينة) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (يقوم للميت) يقابله في (ن 3) : (يقيم البينة) . (5) في (ن 3) : (المسألتين) . (6) قوله: (وهو الذي نص عليه محمد، وحملت المدونة) زيادة من (ن 5) . (7) في (ن 3) و (ن 4) : (لم يجز) . (8) في (ن 3) : (قريبا) . (9) في (ن 4) : (فيه) . (10) قوله: (إلا) ساقط من (ن 3) . (11) قوله: (الأول) زيادة من (ن) .

في المجلس أو قربه هذا قراض فلان أو وديعة لشيء بعينه في يديه، فإنه يقبل إن قامت على أصل القراض أو الوديعة جينة [1]، وقاله ابن القاسم في الجواهر، قال [2]: ولم

يجزه أشهب إلا ببينة على التعيين، ورواه عن مالك، وقال أصبغ: يقبل فيما عين من ذلك، كان عينا أو عرضا، كان على أصله بينة أو لم تكن، وحكى في البيان عن مالك [3] الجواز مع يمين المقر له، وعن ابن القاسم عدم الجواز، وعنه أيضا من رواية أبي زيد [4] مثل ما نقل عنه ابن شاس ابن رشد [5] عن مالك [6]، وقيل إن رواية أبي زيد [7] تفسير للقولين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a bankrupt artisan without evidence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2153)

قوله: (والمختار قبول قول الصانع بلا بينة) أي: اختلف إذا فلس شخص من أرباب الصنائع، فيقول: هذه السلعة مثلا أو هذا الغزل لفلان، هل يقبل إقراره أم لا؟ على ثلاثة أقوال: الأول: لمالك عدم قبوله الثاني: لابن القاسم قبوله، وإن لم يكن للمقر له بينة، والثالث: لمالك يقبل إذا كان على أصل الدفع بينة أو على إقراره قبل الفلس، وإن لم تعرف ذلك البينة بعينه، هكذا ذكر اللخمي هذه الأقوال، قال [8]: وقول ابن القاسم أحسن [9]، وإليه أشار بقوله: (والمختار قبوله [10] .

Sub-topic – Effect of Bankruptcy on Sales and Contracts

Mas'alah: Does a father's subsequent insolvency invalidate a prior valid sale to his child?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=551)

حادث العدم يبطل ما جرى أولا على الصحة، كما [لو أن] اجنبيا حدث عليه عدم بعد أن باع منه لابنه بيعا، فليس له إن كبر أخذ العبد من مبتاع ابتاعه من ذلك المشتري، الذي حدث عليه العدم، فكذلك الزوجة مبتاعة ببضعها لعبد أدخله الأب في ملكه با [بتياعها] له.

Mas'alah: What are the rulings on interdiction and validity of the bankrupt's transactions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3282)

السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه "وهذا لم تطب به نفسه وبالقياس على غير المفلس ولأن تصرفه لنفسه أتم من الغير ولأنه لو جاز له بيع ماله لجاز له بيع منافعه لجريانها مجرى الأموال والجواب عن الأول القلب فإن المفلس إذا امتنع من البيع فقد أكل ماله بالباطل ثم نقول هذا يقتضي منع البيع إذا باع بتضييق الحاكم ثم نقيس على ما أجمعنا على تخصيص هذه النصوص به من بدل النقدين أحدهما بالآخر ونفقات الزوجات والميت وعن الثاني الفرق بأن تصرف المفلس يضر بالغرماء بالإزواء في الأثمان بخلاف غير المفلس وعن الثالث أن الحاكم قد يملك الإنسان ما لا يملك

هو كفرقة العنة وعن الرابع الفرق بأنه يجب عليه بذل ماله للدين ولا يجب عليه أن يواجر نفسه فقام الحاكم مقامه

Mas'alah: What actions of a bankrupt person are valid despite the restriction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3285)

3 - (فرع) قال وما لا يصادف المال ينفذ كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص وعضوه واستلحاق النسب ونفيه باللعان وارتهانه وقبول الوصية

Mas'alah: Does the restriction of bankruptcy extend to newly acquired wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3285)

3 - (فرع) قال والمال المتجدد بعد الحجر لا يتعدى إليه الحجر إلا بتجديده مرة أخرى

Mas'alah: What are the rulings on a bankrupt person's travel, debt acceleration, and announcement of bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3286)

3 - (فرع) قال إذا أراد المفلس سفرا لمن بقي له دين حال منعه ولا يمنعه صاحب المؤجل ولا يطالبه بالكفيل ولا الإشهاد إلا أن يحل في غيبته عند الاستحقاق وقاله (ش) وابن حنبل لا يحبسه خوف القرب ولا يمنعه خشية الموت الحكم الثالث: حلول ما

عليه من الدين وفي الكتاب: مؤجل دين الميت والمفلس الذي عليهما يحل بالموت والفلس وما لهما يبقى لأجله وللغراماء بيعه إن شاؤا ووافقنا (ش) وقال ابن حنبل لا يحل ما على المفلس لأن الأجل حق له فلا يسقط كسائر حقوقه وقياسا على الجنون والإغماء وله في الموت قولان إذا أوثق بالورثة لنا: أن الذمة خربت ورب الدين إنما رضي بالتأجيل مع تمكنه من المال وقد زالت المكنة بالحجر وأخذ المال والفرق بينه وبين الإغماء المال يضمه الولي أو الحاكم وهو عند إفاقته والغالب سرعتها بخلاف الفلس الحكم الرابع إظهار الحجر عليه وفي الجواهر: إذا فلس العريم أو مات أحد وعليه دين فليأمر القاضي من ينادي على باب المسجد في مجتمع الناس إن فلان بن فلان قد مات أو فلس فمن له عليه دين أو عنده قراض أو وديعة فليرفع ذلك إلى القاضي كما فعله عمر – رضي الله عنه – مع الأسيفع ويحذر الناس بعد ذلك وقاله (ش) وابن حنبل الحكم الخامس رجوع أرباب السلع وغيرها إلى ما لهم قال

الطرطوشي: إذا فلس بثمن المبيع والثمن حال أو مؤجل والسلعة قائمة بيده خير البائع في تركها ومحاصة الغرماء بالثمن وفي فسخ البيع وأخذ عين ماله إلا أن يختار الغرماء دفع الثمن إليه فذلك لهم وإن مات مفلسا فلا حق للبائع في عين سلعته وهو أسوة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to food before delivery in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3301)

3 – (فرع) قال: قال مالك: إذا اشترى طعاما على الكيل أم لا ثم فلس البائع قبل قبضه فالمشتري أحق بالطعام لأنه ليس في الذمة

Mas'alah: Is there a difference between creditors and the ruler in stopping a slave from sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4340)

قال والصواب التسوية بين إيقاف الغرماء والسلطان لأن ضمانها منه في الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased on credit when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4884)

[مسألة: يبتاع العبد بماله بدين إلى أجل ففلس مشتريه وقد مات العبد] مسألة وسألته: عن الرجل يبتاع العبد بماله بدين إلى أجل ففلس مشتريه وقد مات العبد في يده وبقي ماله أو بقي العبد وفات ماله. قال: إذا وجد العبد وفات ماله بانتزاع من السيد فاستهلكه أو غير ذلك أو استهلاك من العبد أو بوجه من الوجوه فإنه يقال له إن شئت فخذ العبد ولا شيء لك غيره، وإن شئت فدع وحاص فيه وفي جميع ماله المفلس بمالك عليه، فإن اختار العبد فلا شيء له غيره إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا ماله على المفلس

ويأخذوا العبد فذلك لهم. وإن كان العبد قد فات فوجد ماله فإنه لا سبيل إلى مال العبد ولا خيار له في ذلك وهو أسوة الغرماء في مال العبد والمفلس. قلت له: وإن كان مال العبد رقيقا أو عروضا قائمة معروفة؟ قال: وإن كان معروفا فلا سبيل له إليه، وقال: مال العبد ضعيف، ألا ترى أن مالكا قال: لو أن رجلا ابتاع عبدا بماله فذهب بعض ماله أو كله في عهدة الثلاث لم يكن له أن يرده لما ذهب من ماله، ولو أنه وجد به عيبا وقد ذهب ماله رده ولم يكن عليه فيما ذهب من ماله شيء، إلا أن يكون انتزعه منه فيكون

عليه أن يرد معه ما انتزع من ماله مما اشتراه به. قلت: فما اكتسبه عنده أله أن يحبسه إذا رده بالعيب وقد كان انتزعه منه قبل أن يظهر على العيب، أعليه أن يرده مع العبد إذا رده بالعيب؟ قال ابن القاسم: قال مالك: إذا رده رد معه ما اكتسب من ماله كان عنده اكتسبه أو اشتراه به فانتزعه أو كان في يده فإنه يرده ويرد ماله. قال الإمام القاضي: هذه مسألة صحيحة جارية على أصولهم في أن مال العبد تبع له، ولا اختلاف أحفظه في شيء من وجوهها إلا في مجرد انتزاع مال العبد في التفليس هل هو فوت فيه بخلاف الرد بالعيب أو ليس بفوت فيه مثل الرد بالعيب؟ فقيل: إنه ليس بفوت فيه مثل الرد بالعيب. وإذا فلس مشتري العبد بعد أن انتزع ماله وهو قائم بيده لم يتلف ولا استهلكه بعد أن البائع أحق به يأخذه مع العبد إن شاء أخذ العبد وترك محاصة الغرماء، كما أن مشتري العبد إذ وجد به عيبا بعد أن انتزع ماله وهو قائم بيده لم يكن له أن يرده إلا بماله، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية بدليل قوله فيها: وفات ماله بانتزاع من السيد فاستهلكه، إذ لم ير مجرد الانتزاع في المال فوتا فيه إلا أن يستهلكه السيد، وسواء استهلكه بالانتفاع به مثل أن يكون طعاما فيأكله أو ثوبا فيستهلكه باللباس أو بما لا منفعة له فيه، مثل أن يكون

عبدا فيقتله أو يعتقه أو يهبه أو يتصدق به، الحكم في ذلك كله سواء، هو في التفليس فوت بخلاف الرد بالعيب، إذ ليس لمشتري العبد أن يرده بالعيب بعد أن استهلك ماله بشيء من هذه الوجوه إلا أن يرد قيمة ذلك معه. وقيل: إن مجرد الانتزاع فيه فوت. وإذا فلس المشتري بعد أن انتزع المال وهو قائم بيده فليس للبائع أن يأخذه، وهو بالخيار بين أن يأخذ العبد بجميع الثمن وبترك ماله، أو يتركه ويحاص الغرماء بجميع الثمن فيه وفي ماله وفي سائر مال المفلس، بخلاف الرد بالعيب، إذ ليس للمشتري أن يرد العبد بعد انتزاع ماله إلا أن يرثه معه، فإتلاف مال العبد فوت في التفليس وفي الرد

بالعيب، تلف قبل الانتزاع أو بعده، يكون الحكم في ذلك كله بمنزلة إذا لم يكن له مال. واستهلاك المشتري إياه قبل الانتزاع أو بعده يفترق فيه التفليس والرد بالعيب، يكون الحكم فيه في التفليس بمنزلة إذا لم يكن له مال، وفي الرد بالعيب لا يرده إلا أن يرد معه قيمة ما استهلك من ماله أو مثله في ماله مثل. ومجرد الانتزاع إذ كان المال قائما بيد المبتاع يختلف فيه في التفليس على قولين: أحدهما: أن الانتزاع فوت كالتلف، والثاني: أنه ليس بفوت فيه ويكون للبائع أن يأخذه مع العبد إن أراد أخذه، وفي الرد بالعيب ليس له أن يرده إلا بماله. وسواء في هذا كله ابتاع المشتري العبد بماله أو اكتسبه عنده بتجارة أو وهب إياه، إلا أن يكون السيد هو الذي وهبه إياه أو اكتسبه عنده من عمل يده فلا يكون للبائع فيه حق لا في التفليس إن أراد أن يأخذه ولا في الرد بالعيب إن رد عليه. والحكم في مال العبد في الاستحقاق بخلاف هذا، للمستحق أن يأخذ مال العبد من يد المشتري وإن كان العبد قد مات عنده قبل الاستحقاق. والفرق في هذا بين الاستحقاق وبين التفليس أن العبد في الاستحقاق لم يخرج عن ملك مستحقه فكان له أن يأخذ ماله سواء وجد العبد أو لم يجده، وكذلك له أن يغرم المشتري الذي استحق العبد من يده

قيمة مال العبد إن كان قد استهلكه، وجد العبد أو لم يجده، ويأخذه من يد الموهوب له إن كان وهبه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a defective slave after the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4895)

[: المشتري يرد بالعيب فلم يقبض ثمنه من البائع حتى فلس والعبد بيده] ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده وقال في عبد بيع فباعه مشتريه ثم فلس وقد خرج عن ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a defective slave after the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4896)

فحاص بالثمن ثم وجد بالعبد عيبا فرده، فقال: أنا آخذه وأرد ما أخذت، إن ذلك له. قال محمد بن رشد: ويتحاص فيما يرد الغرماء، وهذا على القول بأن الرد بالعيب نقض بيع، وأما على القول بأنه ابتداء بيع فلا يكون ذلك له، وهو أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم وأشهب، فالمشهور عن ابن القاسم أنه ابتداء بيع، والمشهور عن أشهب أنه نقض بيع. وقد مضى بيان هذا في أول رسم من سماع أشهب من كتاب العيوب. وعلى قياس القول بأنه نقض بيع قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز في المشتري يرد بالعيب فلم يقبض ثمنه من البائع حتى فلس والعبد بيده، فلا يكون الراد له أولى به من الغرماء، ويأتي على قياس القول بأنه ابتداء بيع أن يكون أحق به من الغرماء. وأما من اشترى سلعة شراء فاسدا ففسخ البيع وقد فلس البائع فلا يكون المبتاع أحق بها حتى يستوفي ثمنها، قال ذلك ابن المواز وهو صحيح؛ لأن ردها بالفساد نقض للبيع، ولا يقال فيه إنه ابتداء بيع، لكونهما جميعا مغلوبين على الرد. وقد روي عن سحنون أن المبتاع أحق بها حتى يستوفي ثمنها، فحكم للرد بالفساد بحكم ابتداء البيع لما كان الملك قد انتقل للمشتري بالبيع الفاسد ووجب به الضمان منه، فهو قول له وجه. وإنما يكون الرد بالفساد نقض بيع على الحقيقة دون شبهة ولا اختلاف على القول بأن الملك لا ينتقل

بالبيع الفاسد وأن المصيبة فيه من البائع وإن قبض المشتري إذا قامت البينة على التلف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to the price when a sold slave runs away and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4896)

[مسألة: عبد بيع فأبق ثم فلس مشتريه فقال البائع أنا أحاص بالثمن] مسألة وقال في عبد بيع فأبق ثم فلس مشتريه، فقال البائع: أنا أحاص بالثمن، فإن رجع العبد يوما ما أو وجد أخذته ورددت ما أخذت. قال: ليس ذلك له، إما أن يرضى أن يتبع العبد ويطلبه ولا شيء له غيره، وإما أن يحاص بالثمن، إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا الثمن إليه.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة متكررة في سماع أبي زيد وفي آخر أول رسم من سماع أشهب من كتاب السلم والآجال أن البائع مخير بين أن يحاص الغرماء وبين أن يطلب العبد، فإن وجده كان أحق به، وإن لم يجده رجع فحاص الغرماء. وفي ذلك من قوله نظر، إذ لا حد لوقت طلبه يجب له بالبلوغ إليه الرجوع إلى محاصة الغرماء والرجوع على كل واحد منهم بما كان يجب له في المحاصة لو حاصهم إن تحاصوا قبل أن يجده. قال أصبغ: ليس له إلا المحاصة، ولا يجوز له أن يتركها ويتبع العبد؛ لأنه دين بدين وخطار، وهو أظهر الأقوال، ومثله ما في سماع عيسى من كتاب الجنايات أن العبد إذا جرح ثم أبق، فقال المجروح إما أن تدفع إلي قيمة جرحي وإما أن تخلي بيني وبين الغلام أطلبه، أنه لا خير فيه؛ لأنه غرر وخطار، والواجب في ذلك على قوله أن يرجى الأمر إلى أن يوجد العبد فيخير سيده بين أن يسلمه أو يفتكه بدية الجرح، وبالله

التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4951)

[مسألة: سلف في ثوب أو دابة ففلس المسلف إليه] مسألة قال أصبغ: وسئل: عمن سلف في ثوب أو دابة ففلس المسلف إليه، فقال: الذي اشترى والغرماء أسوة في المال يحاص بقيمة دابته أو ثوبه الذي سلف فيه، فما حصل له في المحاصة اشترى له به شرطه أو ما بلغ شرطه. قال أصبغ: وتفسيره أن يحاص بقيمته وما يساوي مثله يوم التفليس؛ لأنه لو تم المال يومئذ كان يعجل له، فما أدرك في محاصته جعل له في مثله من أجزائه يشترى له يكون به شريكا ثم يبيع بباقيه جزءا نصفا أو ربعا أو ثلثا على مثل ذلك مما ثاب لغرمائه مال، إن شاء الله. وكذلك لو سلف في طعام ففلس المسلف إليه أنه يحاص بقيمة طعامه حالا، فما صار له في المحاصة اشترى له به طعام وما عجز عن حقه اتبعه به في ذمته. وقال سحنون: يحاص بقيمته طعاما إلى أجله.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who has pledged a purchased item as collateral?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6214)

[مسألة: أفلس رجل وقد رهن سلعة اشتراها بدين] مسألة قال مالك: وإن أفلس رجل، وقد رهن سلعة اشتراها بدين، فإن صاحبها مخير بين أن يقرها في يد المرتهن، ويحاص بثمنها الغرماء فذلك له، وإن أحب أن يفتدي سلعته من يد المرتهن، ويحاص الغرماء بما

فداها به فعل، والمرتهن أولى بما في يديه من الرهن حتى يستوفي حقه، وما فضل فهو للغرماء. قال الإمام القاضي: زاد في رسم الأقضية الأول من سماع أشهب من كتاب المديان والتفليس في هذه المسألة إنه إن افتداها من المرتهن كان الغرماء بالخيار، إن شاءوا دفعوا إليه، وإن شاؤوا أعطوه ثمنها، فإن أعطوه ثمنها وتركها حاص في جميع ذلك بما افتداها به، ولا يحاص بثمنها إلا في إسلامها للمرتهن وتركها، وهي زيادة بينة؛ لأن بائع السلعة إذا أعطي ثمن سلعته فلا حجة له عليه، وكذلك لا حجة لهم عليه في محاصته إياهم بما أهابه؛ لأنه لو لم يفتدها لكان المرتهن أحق بها، ولزمهم معهم أن يفتدوها منه بما ارتهنها به من مال الغريم، فإذا افتداها هو منه على أن يحاصهم بما افتداها به فقد نفعهم. المسألة كلها بينة صحيحة. وقد قيل: إنه لا يضرب بما افتك به الرهن، كافتكاك رقبة العبد الجاني إذا كان قد باعه وجنى، وفلس المشتري قبل أن يفتكه، وهو بعيد. والفرق بينهما أن العبد الجاني لا

يلزم سيده أن يفتكه بجنايته، وله أن يسلمه بها، والرهن يلزم الراهن أن يفتديه بما رهنه، وليس له أن يسلمه بذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave manumitted by a debtor?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=158)

المثال الثالث: بيع من أعتقه المديان [1]، لا بد فيه من الحاكم، لتعارض حق الغرماء في مالية العبد، وحق الله تعالى في العتق، وحق السيد في براءة ذمته من الدين، أو تحصيل القربة بالإعتاق، وقوة الخلاف في المسألة، حتى إن الشافعي ينكرها إنكارا

شديدا ويقول: الدين في الذمة، والعتق في عين الرقيق، فلا تنافي، فلا يبطل العتق لعدم تعين الرقيق عنده للدين. فإذا حكم به حاكم تعين ما حكم به من البيع، وثبت الملك للمشتري وللمعتق إن اشتراه بعد ذلك، وصرفت الأثمان في الديون، ورضي كل أحد بما صدر عن نائب الله تعالى ونائب رسوله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Does the bankrupt's disposition of property after interdiction take effect?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=493)

[985] مسألة: إذا تصرف المفلس في أعيان ماله بعد الحجر لم ينفذ تصرفه، خلافا لأحد قولي الشافعي لأنه محجور عليه بأمر الحاكم فلم ينفذ تصرفه في ماله كالمحجور عليه.

Mas'alah: Do deferred debts become due upon bankruptcy?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=493)

[988] مسألة: تحل الديون المؤجلة بالفلس خلافا لأحد قولي الشافعية؛ لأنه معنى يوجب تعلق الديون التي في الذمة بأعيان الأموال كالموت.

Mas'alah: What did Ashhab narrate from Malik regarding the insolvent buyer's claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3130)

روى أشهب عن مالك: أنه يصدق فيه وفيها، ويرد أو يتبع بالثمن دينا، وأخذ به أشهب وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is Ashhab's alternative narration regarding the insolvent buyer of an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3131)

ابن المواز: وروى أشهب أيضا: أنه لا يصدق فيها ويصدق في الولد، ويرد بحصته من الثمن، وبه قال ابن القاسم إلا أن تقوم بينة أنه أقر قبل بيعها بالمسيس، فيرد بيع الأم والولد في عدمه، ويتبع بالثمن، وذكره ابن حبيب عن عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling when the second buyer is bankrupt and the slave has not perished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5468)

قال ابن المواز وإن كان الثاني مفلسا، ولم يفت العبد فليس للثالث رده على البائع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the third buyer's recourse against the first seller when the second buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5468)

م: لأنه غير من عامله قال: وليرده إن شاء على الثاني ويحاص غرماؤه بقمنه قم له ولسائر الغرماء ره على البائع الأول وأخذ ثمنه يتحاصون فيه.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the third buyer's recourse when the second seller is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5470)

وقال سحنون في كتاب ابنه: إذا أخذ الثمن من الأول في عدم الثاني فلم يكن مثل رأس مال الثالث فإنه يرجع على الثاني بالأقل من تمام ثمنه أو من قيمة العيب من تمام ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling when the second buyer is insolvent and the first seller is found?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5471)

قال أصبغ في باب آخر من كتاب محمد: قال ابن القاسم إذا كان الثاني عديما أخذ من الأول الثمن فدفع منه إلى الثالث قيمة عيب الإباق فقط وما بقى فللثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of return when one of two joint buyers becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5581)

قال ابن القاسم: وجوب الرد لمن شاء منهما بين إذا لو فلس أحدهما لم يتبع إلا بنصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on fruit that appears after sale in cases of bankruptcy or pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5589)

م: وأمضاها له في التفليس بما ينوبها من الثمن، وإن اشتراها ولا شيء فيها فاستحقت وفيها ثمرة وقد أزهت فهي للمستحق ما لم تيبس، وكذلك الشفعة لا يفيتها إلا اليبس، وفي التفليس لم يفوتها إلا الجد فإن ذهبت الثمرة بأمر من الله رددت الحائط، ولا شيء عليك للثمرة، وهذا مثل ما قال مالك في مال العبد إذا اشتريته، واشترطت ماله معه فانتزعته فإنك إذا رددته بعيب رددت ماله معه، وإن هلك المال قبل انتزاعك لم يلزمك له نقص من ثمنك إن رددته بعيب فالثمرة إذا اشترطت بعد الإبار، ومال العبد أمرهما واحد.

Mas'alah: Is a debtor's sale, purchase, and pledge valid despite debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6794)

م/: لم يختلف قوله في بيعه وشرائه أنه جائز، وإنما اختلف قوله في رهنه في ابتداء بيع ابتاعه، وقضائه لدين تقرر في ذمته، والصواب أنه جائز لأنه ليس بمتعمد، والغرماء عاملوه على أنه يبيع ويشتري ويقضي.

Mas'alah: What is the difference between a living absent bankrupt and a deceased one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6820)

ومن المدونة قال ابن وهب: قال مالك: ومن قام بدين على غائب، ولعله كثير المداينة لغير من حضر، فأرى أن تباع عروضه لمن حضر ويقضى، وليس كالميت في الاستيناء؛ لاجتماع من يطرأ من غرمائه؛ لبقاء ذمة الميت، وجعله غيره كالميت، ويستأنى بأمره إن

كان معروفا بالدين.

Mas'alah: What is the difference between a deceased debtor and a living bankrupt regarding creditors' rights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6824)

م/: وهذا وفاق للمدونة. وهو مأخوذ من قول ابن القاسم: ومن كان من غرماء الحي حاضرا عالما بتفليسه فدل بذلك أن الميت بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of a deferred debt upon death or bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6825)

[الفصل 10 – في حلول الدين المؤجل في الموت والفلس] وقد قال مالك في الميت عليه طعام إلى أجل فقال ورثته للطالب: خذ حقك. فقال: لا حتى يحل حقي. فإنه يجبر على أخذه؛ لأن مال الميت يباع، وقد لا يكون فيه وفاء. قال ابن القاسم: والعرض يجبر على أخذه في الموت والفلس. وقال بعض البغداديين: إنما وجب أن يحل الدين المؤجل في الموت والفلس من أجل أنه في الموت انقطعت ذمته، ووجب قسم ميراثه. وقد بدأ الله سبحانه بالدين على الميراث فوجب حلول الدي؛ لوجوب قسم الميراث، وأما في التفليس فصاحب الدين إنما رضي بذمة سليمة من الدين، فإذا طرأ على ذمته عيب لم يرض به عند المداينة وجب تعجيل حقه، ولما وجب تفرقة ماله بين غرمائه، وكان هذا أحدهم، وجب أن يشركهم فيما يقبضون.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt buyer who dies after the ruler has sequestered his property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6854)

[مسألة: في المفلس يموت بعد أن أوقف السلطان ماله] ومن العتبية والواضحة قال مالك فيمن باع عبدا أو دابة من رجل بثمن إلى أجل ففلس المبتاع فقام غرماؤه عليه، وقام صاحب الغلام أو الدابة فأوقف السلطان ماله؛ لينظر في أمرهم وبياناتهم فمات المفلس قبل أن يقبض البائع الغلام. قال: إذا أوقف له الغلام فهو أحق به وإن لم يقبضه، وإن مات المفلس قبل أن يوقف للبائع فهو أسوة الغرماء، وليس إيقاف ماله بإيقاف للبيائع حتى يوقف له العبد بعينه.

Mas'alah: What can a creditor take from the bankrupt's assets regarding offspring, produce, and hire?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=844)

وليس لغريم المفلس اخذ نتاج ما باعه من الماشية والدواب ولا غلة ماله غلة من ذلك ولا أجرة العبد إذا فات ذلك وليس له الا الرقاب بعينها اذا وجدها وما فات من النتاج والغلة والاجرة والثمرة فلا شيء له فيه

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a slave in debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2162)

فقول ابن القاسم لا وجه له، لأن من هو في يده لا يملكه، وإذا لم يملك المديان يملكه رب الدين ضرورة، لأنه لا مالك له غيرهما، فإذا انتفى ملكه عن أحدهما ثبت للآخر.

Mas'alah: Can a seller demand a guarantor or pledge after the buyer's financial instability appears?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2950)

وسئل عمن باع ضيعة بثمن إلى أجل، فبعد خمسة أشهر ظهر من المشتري اختلال، فأراد أخذ جميل أو رهن بالثمن إلى حلول الأجل فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: إذا تبين من المشتري خلاف ما كان يظهر منه وخشي إن بقي الأمر على حاله أن لا يجد عند الأجل قضاء فمن حق البائع أخذه بوثيقة من [77/6]

حقه: إما حميل أو رهن أو يضرب القاضي على يديه في الضيعة ويشهد أنه منعه من التصرف ويشهر ذلك.

Mas'alah: Is the sale of properties by a debtor valid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3008)

[بيع أملاك مستغرق الذمة نافذ]

Mas'alah: What is the ruling on selling to or transferring a debt from an insolvent debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3011)

قيل أما في البيع فقد يرجو له سوقا، وأما في الحوالة فالمحال قد أضر بغرمائه لاختصاصه دونهم بأكثر من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale made by a debtor with overwhelming debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3029)

[هل ما أمضاه مستغرق الذمة من بيع لأملاكه صحيح؟]

Mas'alah: What is the ruling on a sale of property by a debtor who fled his creditors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3029)

وسئل القاضي أبو عبد الله بن الحجاج عن رجل من أهل قلعة رياح اشترى بها دارا وفرنا وملكها مدة أقل من عام، ثم استدان من الناس ديونا كثيرة، وركن الناس إليه واطمأنوا به من أجل الفرن والدار، فلما حلت الديون فر إلى العدوة فذهب أصحاب الديون لبيع الدار والفرن، فقام في وجوههم عم المديان بعقد تضمن ابتياعه للدار والفرن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale by a debtor when witnesses testify to the transaction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3029)

فأجاب: إذا شهد الشهود بالبيع ومعاينة القبض للثمن، وأنه لم تكن فيه محاباة وأعذر في ذلك كله إلى الغرماء، فلم يكن فيه عندهم مدفع، فلا سبيل لهم إلى الدار والفرن، وإن لم يشهد الشهود بذلك فالبيع مردود لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of property by an insolvent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

بيع أملاك مستغرق الذمة نافذ ... 138

Mas'alah: Is it permissible to sell to an insolvent debtor at market value?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

اختلف في مبايعة مستغرق الذمة بالقيمة ... 147

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent buyer's property to recover the remaining price and wife's maintenance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5862)

وسئل ابن الضابط عمن قام بكتاب رجل تضمن شراء الثلث ولغيره بقيمتها عليه من ثمن الثلث عشرة دنانير ، فقام البائع عليه يطلبه ببقية الثمن في غيبة المشتري وأثبت جميع ما يجب عند القاضي ، فباع القاضي الثلث ودفع عشرة للبائع وحكم ببقيته لنفقة الزوجة ، وكانت الزوجة هي التي اشترت الدار ، وذكر في البيع أنها استكملت ملك جميع الدار وعند رجل موضوع رسم الذي اشترى به الغائب الثلث أرادات أخذه فهل تمكن منه أم لا ؟ فأجاب : إذا بيع ذلك على الغائب ما ثبت له ملكه به فيبقى الأصل عند من أبقاه الغائب بيد من بيع عليه لاحتمال الاستحقاق فيطالبه بالثمن فيجد ما يحتج إليه على ما باع منه .

Mas'alah: What is the ruling on transacting with an insolvent debtor using a fair value?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5872)

قيل : وعلى القول بجواز المعاملة بالقيمة كالمديان يجوز له إذا كان ذلك ما يصدق مثلها ، ولا سرف في تزويجه بها كتزويج المديان غير المضروب على يديه .

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed by an insolvent master who becomes solvent before the sultan evaluates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=921)

قلت: فإن رفعه إلى السلطان فلم يقوم عليه ولم ينظر في أمره حتى أيسر؟ قال: يعتق عليه؛ لأن العتق إنما يقع عليه حين ينظر السلطان فيه وليس يوم يرفعه إلى السلطان، ولا

يشبه هذا الذي وقف عن طلبه وهو يعلم والناس يعلمون أنه إنما تركه؛ لأنه لو قام عليه ولم يدرك شيئا ثم أيسر بعد ذلك فإن هذا إن قام لم يعتق عليه.

Mas'alah: What happens when a seller of grain becomes insolvent after the sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=492)

وفيها: من باع حبه بعد يبسه أتى بما لزمه حبا، فإن أعدم أخذ من المبيع نفسه إن وجد ورجع مبتاعه بقدر ثمنه على بائعه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's insolvency when the sold item is reclaimed before delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1362)

قلت: هذا بين إن لم يختر فلسه، وإلا يتقضي الأصول كذلك؛ كمبتاع سلعة بثمن لأجل استحقت قبله وبائعها يخشى فلسه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a seller to accept half dirhams when the buyer is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2248)

ابن رشد: لو أعسر المبتاع بما زاد على نصف دينار جبر البائع على أخذه منه نصف دراهم، بخلاف أن لو كان أصل بيعه بدينار قائم، وذكرها اللخمي عن محمد واستدل بها على قوله: يجبر من له نصف دينار على أخذ دينار شركة بينهما، ويرد بأن الجزء

إنما قضى به دراهم لدفع ضرر الشركة، وعدم الاستقلال المقتضي بحقه، في اجتماع النصفين منتفيان فوجب القضاء بعين ما في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the buyer is insolvent and the seller is unaware?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2297)

قلت: ظاهرها، ولو علم البائع فلس المدين وجهله مبتاعه كقول مساقاتها من ابتاع سلعة لأجل، وهو مفلس جهل البائع فلسه لا حجة له بخلاف قول حوالتها إن غر المحيل المحال بفلس المحال عليه بطلت حوالته؛ لأن البيع مكايسة، والمبتاع مفرط، والحوالة معروف يعذر المحال بجهله ما علمه المحيل.

Mas'alah: What is the second opinion on the scope of the immunity clause in sales?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2440)

الثاني: في الرقيق فقط في بيع التفليس فقط لنص الموازية معها.

Mas'alah: What is the ruling on the third buyer's recourse if the first seller is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2473)

قلت: الأول سماع يحيي ابن القاسم وفيه إن كان الأول عديما رجع الثالث على الثاني بقدر عيبه من ثمنه فقط، وتبع الأول بتمام ثمنه.

Mas'alah: How does a buyer recover from a bankrupt seller when the item is defective?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2498)

ابن رشد: لا خلاف في رجوعه على الأول ونحوه في سماع يحيي وأصبغ وقوله: لا يقبل قوله بعد التفليس صحيح على أصولهم لا خلاف فيه إلا أنه رده على الأول لم يرجع عليه إلا بالأقل من الثمنين ثمنه بيعه، وثمن بيع المفلس إن كان الأول عشرة والثاني خمسة عشر رجع على الأول بعشرة وتبع المفلس بخمسة، وإن كانا بالعكس رجع عليه بعشرة والخمسة للمفلس على الأول يأخذها منه غرماؤه، وإن فات المبيع

Mas'alah: How is the salam creditor's claim valued in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2792)

زاد ابن رشد: إلا على قول سحنون ذو السلم المرجل يحاصص بقيمة سلمه إلى أجله لا بقيمته الآن حالا.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's ruling on price fluctuations for a salam creditor in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2792)

ابن رشد: إن جاء الإبان وهو أغلى مما قوم به فلا رجوع له عليه على الغرماء، وإن كان أرخص فلا رجوع لهم عليه في الزائد ما بينه وبين جميع حقه، وما فضل عنه فهو لهم.

Mas'alah: Why does Ibn Abd al-Salam not apply Ibn al-Qasim's ruling on this bankruptcy case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2792)

ابن عبد السلام: إنما لم يحكم في هذه المسألة بقول ابن القاسم فيما وقف للغريم من

Mas'alah: What is the effect of the term not having expired on the salam creditor's rights in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2793)

مال المفلس لأن مسألة السلم لم يحل الأجل فيها؛ لأن الإبان لم يأت فلم يتمكن المشتري من حقه بوجه ولو حل الأجل كان كما وقف للغريم من مال المفلس.

Mas'alah: Can creditors prevent a bankrupt person from disposing of his property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2922)

قال محمد: ويمنعونه من التصرف في ماله فالأعم.

Mas'alah: What dispositions of property is a bankrupt person prohibited from making?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2922)

قال ابن رشد: يمنع إتلاف شيء من ماله لا يعوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله كالهبة والعتق لا ما لزمه من نفقة أبيه وابنه ونفسه، ولا ما جرت العادة به من كسوة السائل والأضحية ونفقة العيدين دون سرق في الجميع، وماه عوض معتاد فعله كالنكاح

ونفقة الزوجة بخلاف ما ليس معتادا كنفقة حج التطوع، وفي نفقة حج الفرض نظر، وقد يأتي على كونه على الفور أو التراخي، وانظر في جواز تزويجه أربعا.

Mas'alah: What transactions are permissible for a bankrupt person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2923)

ويجوز بيعه وابتياعه دون محاباة وإقراره لمن لا يتهم عليه جائز اتفاقا ولمن يتهم عليه باختلاف، وفي صحة قضائه بعض غرمائه، ثالثها: ما لم يتشاوروا في تفليسه لابن رشد عن أصبغ، وعن ثاني قوليهما وسماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person paying some creditors or pledging property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2923)

وفيها: قضاؤه بعض غرمائه أو رهنه إياه رجع مالك إلى إجازتهما، وذكرهما الباجي عن الواضحة.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the permissibility of a bankrupt person's actions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2923)

قال ابن القاسم: وعلى إجازته جميع الناس.

Mas'alah: What did al-Maziri say about restricting the disagreement on paying some creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2923)

المازري: قصر السيوري الخلاف في قضاء بعض غرمائه على إمساك بعض ماله يعامل به الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying all his property to some creditors or accelerating a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2923)

قال: ولو قضى كل ما بيده بعض غرمائه لم يجز اتفاقا للمعنى الذي فرق به بين من إعتاقه وقضائه بعض غرمائه، ونحوه رأيت في بعض التعاليق عن بعض القرويين أنه لو عجل دينا لبعض غرمائه قبل حلوله لم يختلف في رده؛ لأن لم يعامل على ذلك وحكيته في بعض الدروس بحضرة بعض المفتيين فقال: يرد من وجه آخر هو أن قيمة المؤجل أقل من عدده معجلا؛ فالزائد على قيمته هبة ترد اتفاقا، وهذا صحيح ويبقى النظر هل يرد جميعه أو ما زاد عدده على قيمته مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's sales and purchases after interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2923)

اللخمي: إن باع بعد الحجر بغير محاباة نظر، فإن كان إمضاؤه حسنا أمضى، وإن كان بخسا رد، وإن شك فيه التبس به الزائد فإن لم يوجد أمضى هذا إن كان الثمن قائما،

فإن أنفقه رجعوا إلى السلعة إلا أن يرضى المشتري بدفع ثمن آخر، وإن اشترى بعد الحجر على المال الذي فلس فيه رد إلا أن يكون فيه فضل ويقرب بيعه إلا أن يرضى

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person buying on credit from non-interdicted funds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2924)

البائع أن يباع له ولا يدخل مع الغرماء، وإن اشترى على أن يقضيه من غير ما حجر عليه فيه جاز؛ وهو مقتضى قول ابن الحاجب وتصرفه شارطا أن يقضي من غير ما مر عليه فيه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions affecting his liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2924)

قلت: ونحوه قول المازري إن كان بيعه وشراؤه مصرفا لذمته كسلم يسلم إليه فيه الأجل بعيد يصح العقد إليه، وما في معناه لم يكن لغرمائه منعه من ذلك؛ لأنه مخير وهو غير متعلق بالمال الذي استحقوه.

Mas'alah: What are the different opinions on the bankrupt person's dealings in cash and durable goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2924)

قال ابن الحاجب: وفي معاملته ثالثها: بالنقد لا بالنسيئة، ورابعها: بما يبقى لا بما

يذهب، ويعني بالنقد أن يشتري ما ينتقده لا ما يتأخر، وما يبقى فسره ابن عبد السلام كشرائه الربع وابن هارون بالمتاع والثياب، قال: بخلاف المنافع وما له من الطعام وسكت عن ثبوت هذه الأقوال في المذهب وعدم ثبوتها.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the bankrupt person's transactions being subject to the judge's approval?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2924)

قلت: من أمعن النظر والبحث علم ضرورة عدم وجودها في المذهب، وكل المذهب هو ما قدمناه من وقف تصرفه على نظر الحاكم ردا وإمضاء، وهذا هو نقل المازري وابن رشد وغيرهما من حفاظ المذهب، فالله أعلم من أين أتى هذا الرجل بهذه الأقوال، قم قال: ويمضي عتق أم ولده، ورده المغيرة.

Mas'alah: Is the ruling on manumission of an umm walad by a bankrupt person explicitly stated in the texts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2924)

قلت: تفرقته بين إعتاق المديان أم ولده وإعتاق السفيه أم ولده يقتضي أن مسألة إعتاق أم الولد منصوصة في المفلس نفسه ولا أعرفها كذلك.

Mas'alah: What actions of a bankrupt person without property are valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2926)

ابن شاس: تصرف المفلس من غير مال كطلاقه وخلعه واستيفاء القصاص وعفوه واستلحاق النسب ونفيه بلعان، وقبوله الوصية صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to a rescinded sale in the seller's bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2974)

والظاهر: أن فيهما معا ولو فسخ بيع سلعة لفساده وبائعها مفلس، ففي كون مبتاعها أحق بها في ثمنه طريقان:

Mas'alah: What are the different opinions on the buyer's priority for cash versus debt in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2974)

الأولى: ثالثها: عن النقد لا الدين للشيخ عن سحنون، ومحمد وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to a sold item when purchased on credit from a bankrupt seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2974)

الثانية: لابن محرز قولان لابن الماجشون ومحمد، واتفقوا إذا كان الشراء بدين لا يكون أحق بالسلعة، وعارض بعض المذاكرين هذا بمن أعطى رهنا قبل الأجل على أن يؤخره بالدين بعد الأجل، ولم يفطن له حتى دخل في الأجل الذي أخره إليه أن الرهن يكون بالدين، وإن كان فاسدا لما كان تأخيره بسببه فكذا هذا.

Mas'alah: What does deferred payment mean in the context of a bankrupt seller?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2974)

فإن قلت: معنى الشراء إلى الأجل في القول الثالث: أن المؤجل هو الثمن أو السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's priority for cash payment versus debt in bankruptcy according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2974)

قلت: ظاهر لفظ ابن محرز الأول، وظاهر نقل الشيخ في النوادر، وفي آخر كلام ابن الماجشون الثاني قال عن ابن الماجشون ما نصه: إن باعها بنقد فمبتاعها أحق بثمنها حتى يستوفي حقه، وإن أخذها بدين دخل على الغرماء في ثمنها كأنه كان له دين لدينهم فرجع لما كان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item when the seller is bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2974)

قلت: فظاهر قوله: إنه كان له دين كدينهم نص أن ثمنه كان له دينا كدينهم، فرجع إلى ما كان على المفلس، وهذا لا يتقرر إلا والسلعة مؤخرة، ولم يحك ابن رشد غير قولي سحنون ومحمد، وكذا المازري ولم يعزها، ولابن رشد في سماع عيسى على أن الرد بالعيب نقض بيع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a sale after the imam's sale of an insolvent's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5035)

وفي الموازية: إن أيسر بعد بيع الإمام قبل قسم الثمن رد البيع، وإن قسم الثمن وطال لم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who buys goods on credit and becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1818)

(ص) : (مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا [المنتقى] كما لو استهما قال والإباق كالمرض في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's option when the buyer becomes bankrupt before delivery?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=936)

فصل وأما ما يمكنه دفع العوض ولا يلزمه- كالسلعة إذا باعها ففلس المبتاع قبل أن يدفعها إليه البائع، فهو بالخيار بين أن يمسك سلعته أو يسلمها ويحاص الغرماء بثمنها، ولا خلاف في هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=936)

فصل وأما الوجه الخامس وهو ألا يكون إليه تعجيل دفع العوض فذلك مثل أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير في عروض إلى أجل فيفلس المسلم قبل أن يدفع رأس المال وقبل أن يحل أجل المسلم، فإن رضي المسلم إليه أن يعجل العروض ويحاص الغرماء برأس مال المسلم، فذلك جائز إن رضي بذلك الغرماء؛ وإن أبى ذلك أحدهم حاص الغرماء برأس المال الواجب له فيما وجد الغريم من مال، وفي العروض التي عليه إذا حلت، وإن شاءوا أن يبيعوها بالنقد ويتحاصوا فيها الآن، كان ذلك لهم؛ وأما إن فلس المسلم بعد حلول السلم على المسلم إليه، فهو برأس المال أسوة الغرماء فيما حل عليه من السلم، وله أن يمسكه ويكون أحق به على مذهب ابن القاسم – وإن لم يكن بيده رهنا ويكون ذلك على مذهب أشهب الذي جعله كالرهن – وإن كان لم يرتهنه منه. وأما إن فلس بعد دفع السلم

– وهو قائم– فيجري ذلك أيضا على اختلاف قول ابن القاسم وأشهب في العين: هل يكون أحق به من الغرماء أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to reclaim goods in a void sale when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=942)

ثمنها أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يكون أحق بها وهو قول سحنون. والثاني أنه

لا يكون أحق بها وهو قول ابن المواز. والثالث: أنه إن كان ابتاعها بنقد، فهو أحق بها؛ وإن كان ابتاعها بدين فلا يكون أحق بها– وهو أسوة الغرماء، وهو قول ابن الماجشون ولا اختلاف بينهم أنه إن وجد الثمن الذي دفعه بعينه أنه أحق به في الموت والفلس جميعا وكذلك من اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي قبض كان أحق بالسلعة التي دفع– إن وجدها بعينها في الموت والفلس جميعا– قولا واحدا؛ – وكذلك من تزوج امرأة بسلعة بعينها فدفعها إليها ففلست ثم طلقها قبل الدخول أو ألفي النكاح مفسوخا، فهو أحق بجميع السلعة– إن وجد النكاح مفسوخا، أو بنصفها إن كان طلقها وأدركها قائمة بعينها في الموت والفلس جميعا– قولا واحدا.

Mas'alah: What is the final Maliki position on the validity of an insolvent person's transactions before bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4484)

قال أصبغ: رجع مالك عن هذا إلى أن شراءه وبيعه وقضاءه ونكاحه جائز ما لم يفلس، به أقول. [10/ 50]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who paid for food but did not take possession before the seller died?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4493)

(بسم الله الرحمن الرحيم) عونك اللهم كتاب الجزء الثاني من المديان والتفليس فيمن ابتاع طعاما فلم يقبضه حتى مات البائع وقام غرماؤه قال ابن حبيب ك قال ابن القاسم

عن مالك فيمن ابتاع من رجل طعاما عنده، ونقده الثمن، ثم ذهب ليأتي بمركب يحمل فيه، فمات بائعه وقام غرماؤه، فالمبتاع أولى منهم بطعامه، قال أبو محمد: يعني وكذلك لو ابتاع على الكيل فلم يكتله حتى مات بائعه، فالمبتاع أحق به وتكتاله، ولا حصاص فيه، لأنه ليس في الذمة ويتبين لو هلك هذا الطعام قبل ذلك ببينة بأمر من الله أن البيع ينتقض ويصير المشترى أسوة الغرماء في الثمن إذا لم يعرف بعينه.

Mas'alah: Can a pregnant slave woman be sold for the debt of her owner before she gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6483)

قال ابن القاسم في العتبية [2]: ولو لم تجن الأمة، ولحق من له رقبتها دين، لم تبع في دينه، حتى تضع.

Mas'alah: What is the ruling if the second buyer becomes insolvent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=603)

وقيل: إن أعدم الثاني.

Mas'alah: What are the restrictions on a bankrupt person's transactions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=740)

وقال ابن القاسم: إن قال لا عتق وهبة وصدقة وبيع، وقيل: إن حابى، وقيد بمن ظهر

فلسه ولم يحجر عليه، وقيل: يقف على رضى وارثه، ولا عتق من أولدها بعد الفلس، ولا عطية شيء يملكه إن صار له، ودينه باق، ويقام من السوق على الأصح إن تعمد تلف أموال الناس كسفيه حجر عليه، وفي كتابته قولان.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a bankrupt person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=740)

واختير الإمضاء وإن ساوت قيمتها [3] قيمة رقبته وأمكن بيعه، وكذا إن نقصت وهي تفي بدينه وإلا ردت إن وقعت بعد الحجر أو قبله على غير نظر.

Mas'alah: What financial and non-financial restrictions apply to a bankrupt person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1348)

من التصرف المالي، وبيع ماله وحبسه، ورجوع الإنسان في عين شيئه شرع في بيانها وأشار لأولها بقوله (فمنع) المفلس بالمعنى الأخص (من تصرف مالي) كبيع وشراء وكراء واكتراء ولو بغير محاباة خلافا لمن قيده بالمحاباة؛ لأنها من التبرع وهو يمنع منه بمجرد الإحاطة كما تقدم، فإن وقع التصرف المالي لم يبطل بل يوقف على نظر الحاكم أو الغرماء (لا) إن التزم شيئا (في ذمته) لغير رب الدين إن ملكه فلا يمنع منه إلا أن يملكه ودينهم باق عليه فلهم منعه حتى يوفيهم دينهم، ولا يمنع من تصرف غير مالي (كخلعه) لما فيه من أخذ مال (وطلاقه) ولو أدى إلى حلول مؤخر الصداق وتحاصص به (وقصاصه) من جان عليه أو على وليه إذ ليس فيه مال بالأصالة (وعفوه) عن قصاص

أو حد مما لا مال فيه بخلاف الخطأ والعمد الذي فيه مال (وعتق أم ولده) التي أحبلها قبل التفليس الأخص ولو بعد الأعم (و) إذا أعتقها (تبعها مالها إن قل) بل ولو كثر على المذهب إذ لا يلزم بانتزاع مال رقيقه (وحل به) أي بالفلس الأخص (وبالموت) للمدين (ما أجل) عليه من الدين لخراب ذمته فيهما [حاشية الدسوقي] المذهب فيحمل القول بتفليسه على ما إذا كان لا يرجى بتحريكه الفضلة وفاء المؤجل فقول المصنف لا يفي أي ولو بواسطة التحريك فوافق ما لابن محرز. (قوله من التصرف المالي) أي وأما من التبرعات فهذا يحصل بمجرد إحاطة الدين بماله (قوله وبيع ماله) أي ما وجد من ماله، وقوله وحبسه أي إذا جهل حتى يثبت عدمه لاحتمال أنه أخفى ماله. واعلم أن هذه الأحكام الأربعة المذكورة كما تترتب على التفليس بالمعنى الأخص الذي هو حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء تترتب أيضا على التفليس بالمعنى الأعم وهو قيام الغرماء كما يدل على ذلك كلام ابن الحاجب وابن شاس نعم يختص الفلس بالمعنى الأخص عن الأعم بحلول ما أجل، إذا علمت هذا فقول الشارح ولما كان للحجر أي الحاصل بالفلس الأعم أو الأخص، وقوله الآتي وحل به أي بالفلس لا بالمعنى السابق بل بمعنى الأخص، وهذا مبني على أن قول المصنف سابقا "وفلس" إشارة للفلس بمعنييه كما مر تأمل. (قوله بالمعنى الأخص) بل وبالمعنى الأعم أيضا وهو قيام الغرماء كما تقدم (قوله من تصرف مالي) دخل فيه النكاح كما قال ح (قوله لم يبطل) وقال ابن عبد السلام إنه يبطل، وقد نقله ابن عرفة ولم يتعرض له برد ولا قبول فكأنه فهمه على الصواب وإلا لم يقبله على عادته انظر بن. (قوله على نظر الحاكم) أي عند عدم اتفاق الغرماء واختلافهم في رده وإمضائه، وقوله أو الغرماء أي عند اتفاقهم وبهذا حصل التوفيق بين قول ابن عرفة إذا حصل من المفلس تصرف مالي فلا يبطل بل يوقف على نظر الحاكم إن شاء رده وإن شاء أمضاه وقول الجواهر بل على نظر الغرماء، وهذا التوفيق لعج واستحسنه بن (قوله لا في ذمته) أي لا يمنع من التصرف في ذمته كما لو التزم شيئا لغير رب

الدين إن ملكه، ثم ملكه فلا يمنع من دفعه له حيث ملكه بعد وفاء دينهم، وأشار به لقول ابن الحاجب، وتصرفه بشرط أن يقبض في غير ما حجر عليه فيه صحيح انظر ح (قوله فلا يمنع منه) أي من دفع ما التزمه (قوله كخلعه) تشبيه في قوله لا في ذمته، وقوله لما فيه إلخ هذا التعليل يقتضي أن المرأة إذا فلست لا يجوز لها أن تخالع زوجها على مال وهو كذلك لأن ظاهر كلام ابن يونس أو صريحه أن خلع المرأة المفلسة كتزويج الرجل المفلس ونصه وما دام المدين قائم الوجه فإقراره بالدين جائز، وله أن يتزوج فيما بيده من المال ما لم يفلس وكذلك المرأة تخالع زوجها بمال والدين محيط بها وليس لها أن تخالع من المال الذي تفلس فيه اهـ بن (قوله وطلاقه) أي لما فيه من تخفيف المؤنة عنه (قوله وتحاصص) به أي لأنها تحاصص به مطلقا سواء طلقها أو لا، وهذا جواب عما يقال كيف جعل له الطلاق مع أن الصداق المؤخر يدفعه حالا، وحاصل الجواب أنها تحاصص به مطلقا طلق أم لا فليس الطلاق موجبا لذلك (قوله وقصاصه) أي لا يمنع المفلس من أن يقتص ممن وجب له عليه قصاص عمد؛ لأن الواجب فيه على مذهب ابن القاسم إما القصاص أو العفو مجانا وليس للمجني عليه أو عاقلته إلزام الجاني بالدية نعم لهم التراضي عليها، وأما على مذهب أشهب القائل إن المجني عليه يخير بين الدية والقود والعفو مجانا فمقتضاه أن للغرماء منعه من القصاص ويلزمونه أخذ الدية إلا أن يقال قاعدة المذهب تقتضي جواز قصاصه حتى عند أشهب لقولهم ليس للغرماء جبر المفلس على انتزاع مال رقيقه فتأمل. قاله شيخنا (قوله بخلاف الخطأ والعمد الذي فيه مال) أي مقرر كالمتالف الأربعة فللغرماء منعه من العفو عن ذلك مجانا (قوله التي أي أحبلها قبل التفليس إلخ) أي وأما التي أحبلها بعده فإنه يمنع من عتقها؛ لأنها تباع عليه ويعلم كونه أحبلها قبل التفليس بكون الولد معها أو بشهادة النساء أو شهرة ذلك قبل العتق، وأما مجرد دعواه أنه أولدها قبل التفليس فلا يكفي (قوله وتبعها مالها) أي إن لم يستثنه سيدها أما لو استثناه سواء كان قليلا أو كثيرا

أخذه الغريم باتفاق (قوله لخراب ذمته فيهما) فلو طلب بعض الغرماء بقاء دينه مؤجلا لم يجب لذلك لأن للمدين حقا في تخفيف ذمته بحكم

Mas'alah: How are deferred debts and pledges of the bankrupt handled?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3304)

فصل [فيما يباع على المفلس من الدين المؤجل والرهن] ويباع من دينه ما كان مؤجلا إذا كان عينا أو عرضا أو طعاما من قرض، وإن كان طعاما من بيع أخر حتى يحل أجله، وكذلك ما لم يبد صلاحه يؤخر بيعه حتى يبدو صلاحه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 10، 3/ 212. (2) قوله: (وكذلك خدمته العبد) يقابله في (ر) : (وخدمة) . (3) قوله: (ونحوها) ساقط من (ت) . (4) قوله: (بيعت) ساقط من (ر) . (5) قوله: (منها) ساقط من (ر) . (6) قوله: (السنة و) ساقط من (ر) . (7) قوله: (أو عبدا) ساقط من (ت) . (8) قوله: (المدة) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who pledges a slave and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3306)

وفي كتاب محمد فيمن اشترى عبدا بثمن إلى أجل ثم رهنه عبدا آخر ففلس المشتري كان الغرماء بالخيار إن شاءوا دفعوا الثمن لبائع العبد، ويباع المرتهن ويتحاص الغرماء في الفضل، وإن شاءوا أسلموه لبائعه ويكون بائعه بالخيار بين أن يفتديه ويحاص الغرماء بما فداه [5]، يريد: ويكون العبد له (1) ، وإن شاء أسلمه وحاص الغرماء بالثمن، وفي

فضل (1) قوله: (عبد الملك) ساقط من (ر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 87. (3) قوله: (مما) ساقط من (ت) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 74 و 71. (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 61.

العبد له [1]، وإن شاء أسلمه وحاص الغرماء بالثمن، وفي فضل ثمنه بعد افتكاكه إن فضل شيء،

Mas'alah: What is the ruling on returning goods due to the seller's bad reputation or insolvency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4805)

فأما إن قال: أنا أرد لإمكان أن يكون استغرقت ذمته من ذلك كان ذلك له؛ ولأن أدنى منازله أن الناس يكرهون مبايعة مثله، فإن لم ينقد الثمن، أو نقده وعرف بعينه، أو كان الثمن عرضا ولم يفت- كان له أن يرد، كما قال عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on selling to an insolvent person with deferred payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4916)

وقد قال مالك في من باع سلعة من رجل مفلس بثمن إلى أجل ولم يعلم بفلسه: إن البيع لازم [5].

Mas'alah: What happens if a slave woman is sold and then freed or made umm walad without knowledge

of debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6575)

ولا علم عنده في الدين ففاتته [1] عند المشتري بالعتق أو اتخاذها أم [2] ولد لم [3] ترد الأمة وكان للغرماء أن يأخذوا الثمن إن وجدوه وإلا اتبعوا به من أخذه.

Mas'alah: What is the ruling when creditors of a deceased person choose to exercise an option in a sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1336)

2630 - قال ابن القاسم: وإن أحاط الدين بمال الميت واختار غرماؤه أخذا أو ردا وذلك أوفر لتركته وارد لقضاء دينه، فذلك [لهم] دون ورثته، فإن ردوا لم يكن للورثة الأخذ إلا أن يؤدوا الثمن من أموالهم دون [مال] الميت.

Mas'alah: What is the ruling on the right of return when one of two joint buyers becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1451)

قال ابن القاسم: وجوب الرد لمن شاء منهما بين، إذ لو فلس أحدهما لم يتبع [الآخر] إلا بنصف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods to finance Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1083)

أو ما يباع على المفلس) . ابن شاس: لو لم يكن له من الناض ما يحج به وعنده عروض فيلزمه أن يبيع من

Mas'alah: What is the ruling on creditors exercising the option of rescission when the debtor's estate is insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2342)

(ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله) المدونة قال ابن القاسم: إذا أحاط الدين بمال الميت فاختار غرماؤه ردا وأخذا وذلك أوفر لتركته وازدياد لقضاء دينه فذلك لهم دون الورثة، فإن ردوا لم يكن للورثة الأخذ إلا أن يدفعوا الثمن من أموالهم دون مال الميت

Mas'alah: What financial transactions are prohibited for a bankrupt person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2582)

(فيمنع من تصرف مالي) ابن رشد: أما بعد التفليس فلا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا أخذ ولا إعطاء، ولا يجوز إقراره بدين في ذمته لقريب ولا بعيد

Mas'alah: What transactions of a bankrupt person are valid if he stipulates payment from non-restricted assets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2583)

ابن الحاجب: تصرفه شارطا أن يقضي من غير ما حجر عليه فيه صحيح

Mas'alah: What non-financial actions are permitted for a bankrupt person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2583)

(كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه) ابن شاس: تصرف المفلس في غير المال كطلاقه وخلعه واستيفاء القصاص وعفوه واستلحاق النسب ونفيه بلعان وقبول الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the seller detaining the sold item when the guarantor becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1676)

وهكذا الحكم في السلعة إذا بقيت بيد البائع حتى فلس الحامل، أو مات ولم يترك وفاء، نص عليه أحمد بن خالد وخالفه أبو عمران، وقال: ليس للبائع أن يحبس السلعة لأن السلعة المبيعة بثمن إلى أجل لا تكون رهنا بالثمن المؤجل. هكذا قيل: والأقرب أنه ليس بخلاف بل كلام أبي عمران مخصوص بما إذا كان البيع إلى أجل، وكلام أحمد بن خالد بما إذا كان البيع نقدا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the first seller when the second seller is insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2777)

والذي نقله في الموازية من رواية أصبغ، ونقله ابن يونس وغيره: أنه إنما يرجع على الأول إذا كان الثاني عديما، وقاله سحنون وغيره. فلعل كلام المصنف والمازري مقيد بهذا، ولابن القاسم قولان.

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit in bankruptcy cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2791)

وفي التفليس: ترد ولو يبست ما لم يجذها.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a bankrupt person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3080)

وفي معاملته، ثالثها: بالنقد لا بالنسيئة، ورابعها: بما يبقى لا بما يذهب أي: وفي صحة معاملة المفلس وعدم صحتها، والذي اقتصر عليه اللخمي والمازري وابن شاس: أن بيعه وشراءه لا يمضي. وفي الجلاب: أن بيع المفلس وابتياعه جائز ما لم يحاب. ولم أقف على غير هذين القولين، على أن بعض من تكلم على الجلاب أوله بأن مراده من ظهر عليه الفلس قبل أن يحجر الحاكم عليه، قال: وأما إن حجر عليه فلا يجوز له تصرف البتة. ولا خلاف في جواز بيعه إذا لم يحجر عليه بشرط ألا يحابي، قاله في المقدمات. وقوله: (بما يبقى لا بما يذهب) أي: لا يسرع إليه التلف كالعقار. ابن عبد السلام: ولست على وثوق من نسبة هذه الأقوال للمذهب، بل ورأيت من الحفاظ من ينكرها،

والأول منها هو المعروف في المذهب، ولو صح بيعه وشراؤه لما كان للحجر عليه كبير فائدة، وإنما حكيت هذه الأقوال في مستغرق الذمة بالحرام والمغصوب، على القول بأن حكمه حكم من أحاط الدين بماله لا حكم المفلس وهو الأظهر، ومنهم من

رأى حكمه حكم المفلس فمنع من معاملته مطلقا، هكذا [523/ب] حرره بعض المحررين من الشيوخ.

Mas'alah: Is a bankrupt's purchase valid if payment is from unseized assets?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3081)

وتصرفه شارطا أن يقضي من غير ما حجر عليه فيه صحيح إذا اشترى شيئا على أن يقضي ثمنه من غير ما حجر عليه فيه بل مما يطرأ جاز؛ إذ ليس فيه إتلاف على الغرماء. خليل: وانظر هذا فإن فيه البيع لأجل مجهول وقابله بما قالوه فيمن تزوجها إلى ميسرته أنه لا يجوز، وقد تقدم أن شيخنا رحمه الله أخذ من هذا أنه يجوز أن يشتري سلعة بشرط أن يدفع ثمنها إذا فتح الله عليه وانظر ذلك.

Mas'alah: Are the bankrupt's non-financial actions such as divorce, khul', and retaliation valid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3082)

وكذلك طلاقه وخلعه واستيفاء القصاص وعفوه يعني: وكذلك تصح تصرفاته غير

المالية كطلاقه، فأحرى خلعه لأخذه فيه مالا، وذلك أنفع للغرماء، وله أن يستوفي القصاص الذي وجب له؛ إما بسبب جناية عليه أو على وليه، وله أن يعفو عن الجاني، ولا إشكال في هذا على قول ابن القاسم الذي يرى أن موجب العمد قود كله، وأما على قول أشهب الذي يرى أن الواجب الخيار للولي بين القصاص والدية فقد غمزه بعضهم، والأظهر أنه لا إشكال فيه على قاعدة المذهب؛ لقولهم أنه لا يجبر على انتزاع مال أم ولده ومدبره. ووقع في بعض النسخ (وغيره) عوض قوله: (وعفوه) فيعني به كاستلحاق النسب أو اللعان، والله أعلم.

Mas'alah: Does the creditor have the right to rescind the sale of estate property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3560)

يعني: ولا مقام لرب الدين في نقض البيع.

Mas'alah: What happens if a debtor manumits a slave and creditors then object?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4484)

فلو أعت ثم قام الغريم رد عتقه أو بعضه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a sale of a slave after the master becomes solvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4485)

قال بعض الشيوخ: هكذا نقل اللخمي. والذي في الموازية: إن أيسر بعد بيع السلطان وقبل قسم الثمن رد البيع، وإن قسم الثمن وطال لم يرد البيع.

Mas'alah: How does the buyer recover the price from the seller's profit when the seller is insolvent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=89)

(و) إذا رد البيع مع علم المشتري أو مع عدمه فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن إن كان مليا وإن كان عديما وثبت عدمه وحلف أنه لا مال له فإنه (يقتضي الثمن) الذي دفعه (إن كان تلف) عند البائع وليس له غيره (من فائد) أي غلة (المبيع) يدفع إليه عاما بعد عام حتى يستوفي ثمنه وذلك (حيث يتصف) البائع بالحياة. .

Mas'alah: What is the effect of the debtor being declared insolvent after the oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=330)

.

Mas'alah: What is the ruling on gratuitous acts by a debtor whose wealth is surrounded by debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=334)

يمضي له تبرع إن فعلا

Mas'alah: What is the detailed ruling on gratuitous acts by a debtor whose wealth is surrounded by debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=334)

(ومن بماله أحاط الدين لا يمضي له تبرع) من عتق وما ذكر معه ولهم رده إن لم يعلموا به إلا حين قيامهم (إن) هو (فعلا) ومعنى أحاط زاد أو ساوى لأن العلة وهي إتلاف مال الغرماء داخلة في المساوى، وهذا إذا ثبتت الإحاطة فإن لم تثبت فتبرعه ماض حتى تثبت فيرد، ومفهوم تبرع أن تصرفه بالبيع والشراء ماض وهو كذلك إن لم يحاب، وإلا فالدين أحق بالمحاباة لأنه هبة وكذا تمضي نفقته على أبيه وابنه ونفقة عيدين وأضيحة لأنها ليست من التبرع ولو أسرف في ذلك وفات بذهاب عينه تبعه بالسرف فإن كانت عينه قائمة فيرد السرف ودخل في قوله: ومن بماله أحاط الدين الخ: الحميل إذا تحمل بما يحيط بماله فإنه لا يجوز له التبرع قاله أبو الحسن. ومفهوم أحاط إن من لم يحط الدين بماله إذا قام عليه ربه، فأما ان يكون معلوم الملاء أو ظاهره أو مجهول الحال فيجري على ما تقدم في الفصل قبله، فإن ادعى العدم وأثبت ربه ملكا معينا له، فإن أقر بذلك أمره الحاكم ببيعه فإن أبى حكم عليه بالضرب والسجن حتى يبيعه ولا يبيعه الحاكم عليه كبيعه على المفلس كما مر، لأن هذا لم يفلس وإن أنكر أنه ملكه باعه الحاكم حينئذ نقله (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's transactions after creditors have filed a claim but before the judge's ruling?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=335)

والحالة الثانية بعد قيام الغرماء وقبل حكم الحاكم بخلع ماله فلا يجوز له تصرف ببيع

ولا بغيره كما قال: ـ وإن يكن للغرما في أمره تشاورا فلا غنى عن حجره (

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's transactions after creditors have filed a claim but before the judge's ruling?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=335)

وإن يكن للغرما في أمره تشاورا) بأن قاموا عليه وأرادوا تفليسه ولو لم يرفعوه للحاكم (فلا غنى عن حجره) لهم بأن لا يمضي له بيع وقع بعد قيامهم ولا شراء ولا قضاء بعض غرمائه دون بعض، ولا إقراره إلا إذا أقر لمن لا يتهم عليه بمجلس القيام أو قربه، والحال أن جميع دينه ثابت بإقرار لا إن ثبت جميع دينه ببينة لأنه أدخل نقصا على من ثبت دينه بالبينة بمجرد قوله بأن كان بعضه بإقرار وبعضه ببينة، فإنه يدخل مع من ثبت دينه بإقرار لا ببينة، ولو تداين في هذه الحالة دخل الأولون مع الآخرين فيما بيده وما ذكره الناظم من أن التشاور هو حد التفليس هو قول ابن القاسم، وقيل التفليس هو حكم الحاكم، وقيل هو سجن المدين.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's transactions after the judge has ruled to seize his assets?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=336)

والحالة الثالثة: أن يقوموا ويرفعوه للحاكم ويحكم بخلع ماله لهم، وفائدتها أنه إذا تداين بعد الحكم المذكور فلا دخول للأولين فيما بيده إلا أن يكون فيه فضل ربح كما أنه إذا مكنهم قبل الرفع من ماله فباعوا واقتسموا، ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين مع

الآخرين إلا إذا بقي بيده فضل ربح أيضا وأشار (خ) إلى الحالة الأولى بقوله: للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته، وإلى الحالة الثانية بقوله: وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه دينا حل فمنع من تصرف مالي الخ. فقوله: فلس أي حجر، والضمير المجرور بالمصدر في قوله: بطلبه يعود على رب الدين لا على التفليس كما لشراحه أي: بطلب رب الدين دينه الحال زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل وطلبه هو قيامه عليه به فيستتر المدين عنه أو يواعده للمحاسبة ونحو ذلك، فيبيع أو يشتري في ذلك الوقت فإن ذلك يرد لأنه بقيامه حكم الشرع بحجره له، وإلى الثالثة بقوله: ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين مع الآخرين كتفليس الحاكم الخ. وكل حالة من هذه الأحوال تمنع بما تمنعه التي قبلها ولا عكس.

Mas'alah: What does the author say about the acceleration of debts upon bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=338)

ـ وحل ما عليه من ديون إذ ذاك كالحلول بالمنون

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of debts, including rental debts, upon bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=339)

(و) إذا قام عليه الغرماء فمكنهم من ماله فأرادوا البيع والقسمة أو حكم الحاكم بخلع كل ماله (حل) بواحد من الأمرين (ما عليه من ديون إذ ذاك) ولو دين كراء ولو لم

تستوف منفعته كدار مثلا اكتراها وجيبة وفلس قبل مضي المدة، فإن المكري يحاصص بكرائه (كالحلول) أي كحلول الدين ولو كراء لم تستوف منفعته أيضا (بالمنون) أي بالموت (خ) : وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء، ثم إذا حل غير المستوفي منفعته ففي الموت يبقى الكراء لازما للمكري والورثة ويحاصص المكرى به ولا خيار له، وأما في الفلس فيخير المكري بين أن يسلم المنفعة للغرماء ويحاصص بالكراء، وبين أن يرجع في عين شيئه كله إن لم يستوف شيئا من المنفعة فإن استوفى بعضها حاصص بما يقابل ما استوفى منها ويخير فيما لم يستوف في الرجوع فيما بقي من المنفعة وفي إسلامه والمحاصصة بما ينوبه من الكراء.

Mas'alah: Does the debtor's permission to creditors to sell his property accelerate his debts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=340)

الثاني: ما قررناه به من إدخال صورة تمكين الغريم من البيع والقسمة في كلامه هو المتعين كما هو ظاهر إطلاقه واطلاق غيره خلافا لما في الزرقاني من أنه لا يحل الدين في تلك الصورة قائلا، وإنما يحل بالحكم فقط أو الموت الخ. لما علمت من أنه إذا مكنهم من بيع كل ماله لم يبق شيء للمؤجل دينه فيكون مخالفا لما مر عن (خ) أو بقي ما لا يفي المؤجل الخ. وقد قال اللخمي: الديون المؤجلة لا حجر بسببها إلا أن تتغير حاله أو يظهر منه إتلاف يخشى معه أن لا يوجد عنده عند الأجل شيء فيحجر عليه، ويحل دينه إلا أن يضمن له أو يجد ثقة يتجر له به ويحال بينه وبينه اهـ. ومخالف أيضا لما مر عن ابن رشد من أن اقتسامهم للمال بمنزلة تفليس السلطان سواء، وبعد كتبي هذا وجدت للشيخ بناني اعتراضا عليه بمثل ما ذكر. .

Mas'alah: What is the ruling on a seller taking security from a buyer showing signs of insolvency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1063)

خلاف ما كان يظهر عليه، وخشي صاحب الحق أنه إن بقي على حاله لا يجد عند الأجل قضاء فإن من حق البائع أخذه بوثيقة من رهن أو حميل أو يضرب القاضي على يديه في الضيعة ويشهد أنه منعه من التصرف ويظهر ذلك قاله اللخمي. قال البرزلي: هذا مثل ما قاله أبو عمران في الغريم يريد سفرا قبل الأجل أو ظهرت منه وجوه ريبة أنه يريد التغيب والهروب أو السفر إلى بلد لا تجري فيه الأحكام فإنه يتوثق منه قاله في نوازل البيوع، ونقله في المعيار في أواسط المعاوضات منه، وتأمل قول (خ) للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته.

Mas'alah: Does the death or bankruptcy of the debtor accelerate all debts?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=646)

ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه

Mas'alah: What transactions are permitted for a bankrupt person before legal interdiction?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=755)

ويجوز بيعه، وابتياعه ما لم تكن فيه محاباة، وكذلك يجوز إقراره بالدين لمن لا يتهم

عليه. واختلف قول مالك في قضاء بعض غرمائه دون بعض وفي رهنه.

Mas'alah: What actions are prohibited for a bankrupt person after being declared bankrupt according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=756)

وأما حاله بعد التفليس: فلا يجوز له فيها عند مالك بيع، ولا شراء، ولا أخذ، ولا عطاء، ولا يجوز إقراره بدين في ذمته لقريب ولا بعيد، قيل: إلا أن يكون لواحد منهم بينة، وقيل: يجوز لمن يعلم منه إليه تقاض. واختلف في إقراره بمال معين مثل القراض، والوديعة على ثلاثة أقوال في المذهب: بالجواز، والمنع، والثالث: بالفرق بين أن يكون على أصل القراض، أو الوديعة ببينة، أو لا تكون، فقيل: إن كانت صدق وإن لم تكن لم يصدق.

Mas'alah: Do the debts of a bankrupt person become due immediately upon bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=756)

واختلفوا من هذا الباب في ديون المفلس المؤجلة ; هل تحل بالتفليس أم لا؟ فذهب مالك إلى أن التفليس في ذلك كالموت، وذهب غيره إلى خلاف ذلك، وجمهور العلماء على أن الديون تحل بالموت. وقال ابن شهاب: مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات. وحجتهم: أن الله تبارك وتعالى لم يبح التوارث إلا بعد قضاء الدين، فالورثة

في ذلك بين أحد أمرين: إما أن لا يريدوا أن يؤخروا حقوقهم في المواريث إلى محل أجل الدين فيلزم أن يجعل الدين حالا، وإما أن يرضوا بتأخير ميراثهم حتى تحل الديون فتكون الديون حينئذ مضمونة في التركة خاصة لا في ذممهم، بخلاف ما كان عليه الدين قبل الموت; لأنه كان في ذمة الميت، وذلك يحسن في حق ذي الدين. ولذلك رأى بعضهم أنه إن رضي الغرماء بتحمله في ذممهم أبقيت الديون إلى أجلها، وممن قال بهذا القول ابن سيرين، واختاره أبو عبيد من فقهاء الأمصار، لكن لا يشبه الفلس في هذا المعنى الموت كل الشبه، وإن كانت كلتا الذمتين قد خرجت، فإن ذمة المفلس يرجى المال لها، بخلاف ذمة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on debts owed in exchange for a received consideration in bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=761)

فأما الواجبة عن عوض: فإنها تنقسم إلى عوض مقبوض، وإلى عوض غير مقبوض: فأما ما كانت عن عوض مقبوض، وسواء أكانت مالا، أو أرش جناية: فلا خلاف في المذهب أن محاصة الغرماء بها واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on debts where the consideration cannot be paid but the benefit can be returned, such as a rental contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=761)

والثاني: أن لا يمكنه دفع العوض، ولكن يمكنه دفع ما يستوفى فيه، مثل أن يكتري الرجل الدار بالنقد، أو يكون العرف فيه النقد، ففلس المكتري قبل أن يسكن، أو بعد ما سكن بعض السكنى، وقبل أن يدفع الكراء. والثالث: أن يكون دفع العوض يمكنه ويلزمه، كرأس مال السلم إذا أفلس المسلم إليه قبل دفع رأس المال. والرابع: أن يمكنه دفع العوض ولا يلزمه، مثل السلعة إذا باعها ففلس المبتاع قبل أن يدفعها إليه البائع. والخامس: أن لا يكون إليه تعجيل دفع العوض، مثل أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير في عروض إلى أجل فيفلس المسلم قبل أن يدفع رأس المال، وقبل أن يحل أجل السلم. 1 – فأما الذي لا يمكنه دفع العوض بحال فلا محاصة في ذلك إلا في مهور الزوجات إذا أفلس الزوج قبل الدخول. 2 – وأما الذي لا يمكنه دفع العوض ويمكنه دفع ما يستوفى منه، مثل المكتري يفلس قبل دفع الكراء: فقيل: للمكري المحاصة بجميع الثمن وإسلام الدار للغرماء، وقيل: ليس له إلا المحاصة بما سكن ويأخذ داره، وإن كان لم يسكن فليس له إلا أخذ داره.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the debtor can and must pay the countervalue?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=762)

3 – وأما ما يمكنه دفع العوض ويلزمه وهو إذا كان العوض عينا: فقيل: يحاص به الغرماء في الواجب له بالعوض، ويدفعه، وقيل: هو أحق به وعلى هذا لا يلزمه دفع العوض.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the debtor can pay the countervalue but is not obliged

to?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=762)

4 – وأما ما يمكنه دفع العوض، ولا يلزمه: فهو بالخيار بين المحاصة، والإمساك، وذلك هو إذا كان العوض عينا.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the debtor cannot accelerate the countervalue?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=762)

5 – وأما إذا لم يكن إليه تعجيل العوض مثل أن يفلس المسلم، وقبل أن يدفع رأس المال، وقبل أن يحل أجل السلم: فإن رضي المسلم إليه أن يعجل العروض، ويحاصص الغرماء برأس مال السلم، فذلك جائز إن رضي بذلك الغرماء، فإن أبى ذلك أحد الغرماء حاص الغرماء برأس المال الواجب له فيما وجد للغريم من مال، وفي العروض التي عليه إذا حلت؛ لأنها من مال الفلس، وإن شاءوا أن يبيعوها بالنقد، ويتحاصوا فيها كان ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a bankrupt person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling to a bankrupt person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1354)

قوله: ومبيع على كمفلس) ولا يشترط فيه علم المشترى أن البائع حاكم لأن ما هنا فى الحادث

Mas'alah: What restrictions apply to a bankrupt person's disposal of assets?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

الغرماء ويسرى للجميع)

Mas'alah: What restrictions apply to a bankrupt person's present assets?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

فلا يتصرف فى المال) الحاضر)

Mas'alah: What restrictions on transactions apply after a judge declares bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

قوله: فلا يتصرف إلخ) مفرع على قوله: وفلس الحاكم إلخ أى فسبب تفليس الحاكم لمن أحاط الدين بماله يمنع من التصرف فى المال الحاضر بالبيع والشراء والكراء والاكتراء ولو بغير محاباة والنكاح كما فى المدونة)

Mas'alah: What property is subject to restrictions after a bankruptcy declaration?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

قوله: فى المال الحاضر) أى: لا فيما نجدد عبد ذلك (

Mas'alah: What happens if a bankrupt debtor disposes of property without the judge's permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

قوله: وإلا نظر الحاكم) أى: وإلا لا يتصرف بأن تصرف فلا يبطل تصرفه بل يوقف على نظر الحاكم أداء وإمضاء على ما نقله ابن عرفة وفى نقل بهرام أنه يوقف على نظر الغرماء لأن الحاكم لما حكم بخلع ماله لهم فكأنه ملكه لهم فتصرف المدين فيه تصرف فضولى ووفق (عج) بينهما بأن النظر للحاكم إن اإختلف الغرماء وإلا فهم (

Mas'alah: Can a bankrupt debtor incur new obligations on his liability?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

قوله: وله شغل ذمته) أى: لا يمنع من أن يلتزم فى ذمته إعطاء شئ لغير رب الدين إن ملكه إلا أن يملكه قبل وفاء الدين فيمنع من إعطائه حتى يوفى كما فى (عب) (

Mas'alah: Is a bankrupt person prevented from financial transactions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1470)

قوله: ويمنع من التصرف المالى) أى: كما يمنعه الفلس بالمعنى الأخص (

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchased from a bankrupt in ignorance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1489)

لا من اشترى منه فيحاصص كأن باع المفلس جاهلا) بأن مفلس فيتتعين الحصاص كما ذكره الأصل آخر المساقاة فمحل الأخذ إذا طرأ الفلس (

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's priority in bankruptcy and death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1494)

)

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt buyer's priority in death and bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1494)

وإن فلس البائع فاسدا قدم المشترى فى الموت ـــــــ فى المعيار (قوله: أحق) أى: بالمصنوع لأن كونه تحت يده كالرهن ولا يكون شريكا أضاف لصنعته شيأ أم لا وهذا إن وقع التفليس بعد العمل وقبله يخير بين الحصاص والفسخ نقله البنانى عن (التوضيح) (قول: إن حاز) وأما أن أسلمه لربه أو لم يحزه أصلا كالبناء فأسوة الغرماء فلسا وموتا (قوله: خلافا لما فى الأصل) أى: من إنه يشاركه كما لو أضاف شيئا إلى

المصنوع (قوله: شاركهم) أى: الغرماء إن لم يدفعوا له ما شارط عليه وهذا فى الفلس وأما فى الموت فأسوة الغرماء وذلك لإنه فى الفلس له أخذ عين شيئه ولم يتمكن منه بخلاف الموت (قوله: بقيمته) أى: بقيمة الشئ المضاف فقط وتعتبر القيمة يوم الحكم وأما أجرة العمل فهو بها أسوة الغرماء انظر (البنانى) (قوله: وإن لم يجز) مبالغة فى قوله شاركهم (قول: بالمحمول) فى فلس المكترى أو موته (قوله: بأن لم يكن معه) أى: بأن ربها مع المكترى (قوله: لإنه أقوى من ذى إلخ) لما فيه من الحمل والنقل بخلاف الحانوت (قوله: إلا أن يأخذ ربه) أى: فلا يكون أحق بل أسوة الغرماء وهذا إن أخذه أخذ تسلم لا كنزول الأحمال فى المنهل فإنه أخف (قوله: ولو لم يطل إلخ) أى: خلافا لما فى (عب) و (الخرشى) من أن محل كونه غير أحق إذا لم يقم بالقرب (قوله: وإن فلس البائع) أى: قبل الفسخ وبعده يقدم اتفاقا لإنها كالرهن (قوله: قدم المشترى) أى: فى السلعة إن كانت ـــــــ (قوله: وإن مات إلخ) وذلك أن الغريم إنما يكون أحق فى المفلس لا الموت (قوله: والصانع) هو الذى يدفع له شقة يخبطها أو غزل ينسجه عنده فهو غير ما سبق من صانع استولى على حانوت لأن الحانوت هناك لغيره وهو صانع فيه (قوله: أقوى من ذى الحانوت) أى: من الصانع ذى الحانوت لأن محمول الدابة والسفينة ينتقل بانتقالهما (قوله: يأخذه ربه) أخذ مفاصلة لا عند النزول فى المنهل ثم يرد (قوله: فى الموت) كثيرا ما يتسمحون فى تعميم الأحكام بقطع النظر عن خصوص

Mas'alah: What is the ruling on creditors forcing a debtor to sell the property of his umm walad or mudabbar?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=551)

المسألة قوله في تفليس المدونة: إنه ليس للغرماء أن يجبروا الغريم على انتزاع مال أم ولده أو مال مدبره، ويقضيهم عنه، وكذلك ينبغي أن يكون في مسألة الحبس، فتدبر ذلك.

Mas'alah: Does a voluntary stipulation (thunya) become void upon death or bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=290)

قلت: ولم يحك غير كلام ابن تليد وما قاله أبو الفضل راشد ورجحه أبو الحسن هو الظاهر، وقد صرح ابن رشد بأن الثنيا إذا كانت على الطوع فهي من المعروف والمعروف يبطل بالموت والفلس فتأمله.

Mas'alah: Is a bankrupt person allowed to buy and sell without favoritism?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1817)

قوله: [ويجوز بيعه وشراؤه] : أي بغير محاباة.

Mas'alah: Can a bankrupt person be prevented from all buying and selling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1817)

وقوله: [ومنعه حتى من البيع والشراء] : أي ولو بغير محاباة.

Mas'alah: What does the phrase 'taking and giving' mean in the context of bankruptcy restrictions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1818)

[حاشية الصاوي] وقوله: [والأخذ والعطاء] : كناية عن منعه من جميع التصرفات.

Mas'alah: What transactions is a debtor not prevented from performing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1821)

[حاشية الصاوي] قوله: [وهذا ظاهر] : إلخ اسم الإشارة عائد على تصرفاته التي لا يمنع منها كان بمعاوضة كبيعه وشرائه ورهنه أو بغير معاوضة كتزوجه واحدة ونفقة عيد وأضحية.

Mas'alah: When does a deferred debt become due upon bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1824)

قوله: [وحلول المؤجل عليه] : أي وأما المؤجل له فلا يحل إلا في بعض الصور كما سيأتي.

Mas'alah: What are examples of transactions in the debtor's liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1824)

قوله: [كان يتسلف شيئا في ذمته] إلخ: أمثلة للتصرف في الذمة.

Mas'alah: What actions are permitted for a bankrupt person despite insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1825)

لأن لها المحاصصة بمهرها طلق أم لا (وقصاص) وجب له على جان فله ذلك ولا يلزمه العفو على مال (وعفو) عن قصاص لا مال فيه بخلاف الخطأ أو ما فيه مال (وعتق أم ولد) فلا يمنع منه (وتبعها مالها وإن كثر) إذ لا يلزم بانتزاع مال رقيقه، قول الشيخ: "إن قل" ضعيف.

Mas'alah: What causes deferred debts to become due in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1825)

(وحل به) : أي بالتفليس الأخص (وبالموت ما أجل) من الدين

Mas'alah: What is the second of the five matters that cause debt to become due?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1825)

قوله: [وحل به] : هذا هو الثاني من الأمور الخمسة.

Mas'alah: Does the death of a debtor make a deferred debt immediately due?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1825)

قوله: [وبالموت] : يستثنى من الموت من قتل مدينه فإن دينه المؤجل لا يحل لحمله على الاستعجال.

Mas'alah: What is meant by deferred debt in the context of bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1825)

قوله: [ما أجل من الدين] : أي الذي عليه بدليل قوله بعد وأما الدين الذي له.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a contract due to inability to receive the countervalue?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=793)

وأما المعاوضة فشرطها أن تكون معاوضة محضة، فلا يثبت الفسخ في النكاح أو الخلع أو الصلح، بتعذر استيفاء العوض، لكن لو طلقها قبل البناء وفلست، فإن عرف المهر بيدها فهو أحق به حتى يأخذ نصفه. (فإن لم يوجد إلا نصفه) فإن كان ما هلك بغير سببها فليس له إلا نصف ما وجد ولا محاصة له بما بقي، وإن كان بسببها خاص بنصف ما ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on rescission in ijarah and salam contracts upon bankruptcy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=793)

ويثبت الفسخ في الإجارة والسلم ويثبت الرجوع إلى رأس المال عند الإفلاس، إن كان باقيا عينا كان أو عرضا، وإلى المضاربة بقيمة المسلم فيه إن كان تالفا، ثم يشتري بالقيمة جنس حقه، وأشهب لا يرى الرجوع في العين وبجه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a defective slave when the seller becomes bankrupt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=794)

(الثاني): قال ابن القاسم في المشتري يرد العبد بعيب، فلم يقبض ثمنه من البائع حتى فلس والعبد بيده، فلا يكون الراد له أولى به.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who becomes bankrupt after paying part of the price and

then finds a defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=794)

(الثالث): قال مالك في المشتري للسلعة يفلس وقد نقد بعض ثمنها ورد البائع ما قبض وأخذها، ثم وجد بها عيبا، يرد مما حدث عند المبتاع، فله ردها ويحاص (أو يحبس ولا شيء له. قال محمد: لأنه لا يعرف ما كان رد من الثمن بعينه، ولو عرف بعينه مثل أن يكون طعاما أو كتابا أو غيره لكان أحق به ويحاص) بما بقي له من ثمنها فيها وفي غيرها.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on the bankrupt person's transactions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=48)

وأوضح ما له في التعريف عن شيخه الذي يذكره من دون تسميته نصان: الأول: هو قوله في شروط التفليس: "قال ابن عرفة: المذهب كله على وقف تصرفه على نظر الحاكم ردا وإمضاء هذا نقل اللخمي والمازري وابن شاس إن بيعه وشراءه لا يمضي وفي الجلاب بيعه وشراؤه جائز ما لم يجاب. انتهى." إذا علمت هذا فتقرير الشارح لمنع تصرفه بالهبة والصدقة والعتق غير ظاهر، وإن تبعه على ذلك صاحب التكملة وبعض تلامذته من مشايخي "." والآخر: قوله في فصل الموانع من الحج والعمرة: "وإن حصر عن الإفاضة لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام، وسماه إفاضة لقوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات} ، وهذا التقسيم موافق لما في توضيحه ومنسكه." وما قررناه نحوه للأقفهسي في شرحه لهذا الكتاب، وبه كان يقرره الشيخ زين الدين طاهر شيخ شيوخنا

"."

Mas'alah: How does the option transfer for a bankrupt person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2206)

وانتقل الخيار عن مفلس باع أو اشترى على خيار له لغريم أحاط دينه، وقيم عليه قبل انقضاء زمن خياره، لأنه صار محجورا عليه. (1) هو: علي بن زياد العبسي التونسي، (000 – 183 هـ = 000 – 799 م) ، أول من أدخل "موطأ" الإمام مالك للمغرب. ولم يكن في عصره أفقه منه بإفريقية. وقبره معروف في تونس إلى الآن. ينظر: الأعلام (4/ 289) .

Mas'alah: What is the ruling on loans and unseen goods sold by description in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2249)

أو قرض؛ لأنه معروف، أو غائب بيع على صفة، لعدم المشاحة فيه، بخلاف البيع على الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's non-financial transactions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2409)

ثم أفاد بمفهوم مالي أن تصرفه في غير المال جائز، فقال لا إن التزم إعطاء شيء في ذمته، إن ملكه، فليس له منعه من ذلك، إلا أن يملكه، ودينهم باق.

Mas'alah: What are examples of non-financial actions permissible for a bankrupt person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2409)

ومثل لما ليس بمالي بقوله: كخعله؛ لما فيه من تحصيل مالي لغرمائه، وطلاقه لما فيه من سقوط النفقة عنه، وقصاصه ممن جني عليه، أو على وليه؛ إذ ليس فيه مالا بالأصالة، وعفوه عن قصاصه مجانا؛ لأن الواجب فيما فيه القصاص القصاص أو العفو عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person freeing his umm walad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2409)

وعتق أم ولده التي أولدها قبل تفليسه؛ إذ ليس له فيها غير الاستمتاع وقليل الخدمة، وأما بعده فيرد؛ لأنها تباع إذا وضعت دون ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of an absent person's share in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2422)

وإن تلف نصيب غائب عزل، أي: عزله له القاضي أو مقامه، فمنه أي: من الغائب اتفاقا، لأن القاضي أو مقامه كوكيله، كعين ذهب أو فضة وقف لغرمائه وتلفت، فإنها من الغريم لا من المفلس والميت؛ لتقصير الغريم في قسم العين لتهيئتها للقسم، لا عرض وقف للغرماء فتلف، فليس منهم، بل من المفلس أو الميت في قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's liability for lost property in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2423)

وروى أشهب أن ضمان التالف من المفلس حق يصل للغرماء، عينا كان أو عرضا، وهو قول ابن عبد الحكم، واختاره اللخمي وابن عبد السلام.

Mas'alah: What happens to fruits and produce when a buyer becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2435)

ومن اشترى أصولا فأتمرت عنده، أو كان عليها تمر لم يؤبر، أو اشترى شيئا واستغله، أو غنما عليها صوف تام، ثم فلس، أخذ هذا المفلس الثمرة إذا جزها، والغلة التي استغلها، ولا شيء للبائع من ذلك؛ لأنه من الخراج التابع للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on pollinated fruit and wool in bankruptcy according to al-Maziri?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2435)

المازري: أما الثمرة المؤبرة فلا يأخذها مع الأصول إذا جزها، وكانت قائمة بعينها، ولكن يحاصص بما ينوبها من الثمن، وإن لم يجزها فهي من البائع؛ لانقطاع حق مشتريها منها بالتفليس، وهي على أصولها، وأما الصوف إذا جزه وكان قائما بعينه فإنه يرد مع سلعته، وأما إن باعه المشتري حاص مما يخصه في الرقاب، لا بما باعه به، كذا قال المصنف في توضيحه.

Mas'alah: What voluntary acts are prohibited for a bankrupt person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6014)

وقوله: "من تبرعه" قال في المدونة: ولا يجوز عتق ولا صدقة ولا هبة وإن كانت الديون التي عليه إلى أجل بعيد. انتهى.

Mas'alah: Can an insolvent person purchase a slave woman and have intercourse with her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6018)

وقال عبد الباقي: وله شراء جارية ووطء ملكه كما في أحمد. انتهى.

Mas'alah: What financial transactions is a bankrupt person prohibited from performing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6025)

فمنع من تصرف مالي هذا شروع منه رحمه الله فيما يترتب على الحجر من منعه من التصرف المالي، ومعنى كلام المص أن المفلس بالمعنى الأعم يمنع من التصرف المالي كالبيع والشراء والكراء والاكتراء وأحرى التبرع، قال الحطاب مفسرا للمص: يعني بسبب الحكم بتفليسه يمنع من التصرفات المالية، قال في المقدمات: وأما بعد التفليس فلا يجوز له بيع ولا شراء ولا أخذ ولا عطاء. انتهى. وقال الشارح في حل كلام المص لهذه القولة: ولا يبيع بمحاباة. انتهى. فتقييده بالمحاباة ليس بظاهر لأن المذهب منعه من البيع والشراء مطلقا، ودخل في قوله: تصرف مالي النكاح ونص عليه في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bankrupt person's financial transactions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6025)

وقال عبد الباقي عند قوله "فمنع من تصرف مالي" ما نصه: كبيع وشراء وكراء واكتراء ولو بغير محاباة، وما في الشارح من التقييد بالمحاباة فيه نظر؛ لأن المحاباة من التبرع وهو يمنع منه

بمجرد الإحاطة كما قدمه المص: ثم إذا وقع منه التصرف المالي لا يبطل خلافا لابن

عبد السلام، بل يوقف على نظر الحاكم ردا وإمضاء كما نقله ابن عرفة، أو على نظر الغرماء كما نقله الشارح. انتهى. وقال ابن الحاجب: وفي معاملته ثالثها بالنقد لا بالنسيئة ورابعها بما يبقى لا بما يذهب. انتهى. قال ابن عرفة: من أمعن النظر والبحث علم بالضرورة عدم وجود هذه الأقوال في المذهب، وكل المذهب على وقف تصرفه على نظر الحاكم ردا وإمضاء، وهذا هو الذي نقله اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ المذهب. فالله تعالى أعلم. من أين أتى هذا الرجل بهذه الأقوال. انتهى. وقول عبد الباقي: أو على نظر الغرماء لخ قال البناني: هذا هو الذي نقله في الجواهرة ووفق الأجهوري بينه وبين ما لابن عرفة بأن الرجوع للحاكم عند عدم اتفاق الغرماء. انتهى. وقوله: فمنع من تصرف مالي يريد في المال الموجود في يده كما قال ابن الحاجب في المال الموجود احترازا مما لم يوجد، فإنه لا يمنع كالتزام عطية شيء إن ملكه إلا أن يملكه ودينهم باق عليه فلهم حينئذ المنع. انظر الحطاب.

Mas'alah: Can a bankrupt person make transactions on credit or from non-sequestered assets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6026)

لا في ذمته يعني أن المفلس لا يمنع من التصرف في ذمته ويشير بهذا إلى قول ابن الحاجب: "وتصرفه شارطا أن يقضي من غير ما حجر عليه فيه صحيح" ، قال ابن عبد السلام: كما لو اشترى شيئا على أن يدفع ثمنه من غير المال الذي حجر عليه فيه، ولو قيل لا يحتاج إلى ذلك الشرط لأن الحكم يقتضيه لما بعد. انتهى. انظر الحطاب. وهذا الذي قررت به المص هو الصواب دون ما قرره به عبد الباقي وإن كان ما قرره به عبد الباقي، صحيحا في نفسه لكن لا يقرر به المص. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's right to retaliation and pardon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6027)

وقصاصه يعني أن المفلس لا يمنع من أن يقتص ممن وجب له عليه القصاص لأنه تصرف في غير مال، وعفوه يعني أن المفلس لا يحجر عليه في عفوه بمعنى أن له أن يعفو عمن ثبت له عليه قصاص، قال عبد الباقي: وعفوه عن قصاص أو حد بغير شيء أو على مال ولو دفعه لغير الغرماء وهذا في [جرح] (1) عمد ليس فيه شيء مقرر، وإلا فله منعه من عفوه. انتهى. قوله: أو على مال ولو دفعه لغير الغرماء ظاهره أنه دفعه لهم بعد أن صالح به لنفسه وليس كذلك، فيجب قصره على أنه قال: إن دفعت لفلان كذا عفوت عنك، ففي كتاب الصلح من المدونة ما نصه: ولو صالح من ذلك أو من جرح عمد يخاف منه موته على مال ثبت الصلح، ثم حط المال بعد ذلك لم يجز ذلك إن أحاط الدين به، فإن لم يكن عليه دين كان ذلك في ثلثه. انتهى. منها بلفظها. ومثله لابن يونس عنها. انتهى. قاله الرهوني. والله تعالى أعلم. (1) في الأصل جراح والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 267.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's manumission of his umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6028)

وعتق أم ولده يعني أن المفلس لا يحجر عليه في عتق أم ولده، فإذا أعتقها نفذ عتقه وهذا في أم ولده التي استولدها قبل الحجر عليه لا بعده فيرد عتقها، وأما قول عبد

الباقي: وعتق أم ولده التي استولدها قبل التفليس الأخص ولو بعد الأعم. انتهى. فقد قال عليه الرهوني: انظر من قال هذا، والذي في التوضيح هو ما نصه: وهذا مقيد بأم الولد التي أولدها قبل الحجر، وأما لو أولدها بعده فيرد عتقها لأنها تباع إذا وضعت دون ولدها. انتهى منه بلفظه. ولا شك أن الحجر عليه يحصل بالأعم. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: هذا مبني منه على ما قدمه من أن التفليس الأعم هو إحاطة الدين، وقد مر أن ذلك غير صواب. والله تعالى أعلم. وقال الرهوني: في الخرشي أن لهم رد عتقها إذا أولدها بعد إحاطة الدين وهو غير صحيح كما يؤخذ من كلام التوضيح، وصرح به ابن هشام في المفيد ونصه: وللغرماء أن يردوا عتق من أحاط الدين بماله وصدقته وهبته، إلا أنه إن أحبل أمة من إمائه لم يكن لهم إلى بيعها سبيل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale to an insolvent person when the seller was unaware of the insolvency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7277)

وإلى مسألة البيع في المدونة أشار المص بقوله: كبيعه ولم يعلم بفلسه يعني أن من باع سلعة لشخص بثمن ولم يقبضه منه فوجده مفلسا والحال أن البائع لم يعلم بفلسه حين البيع فإن البيع لازم للبائع، ولا يعذر بعدم علمه بفلس المشتري، قال عبد الباقي: وشبه في عدم الفسخ قوله كبيعه سلعة لشخص مفلس ولم يعلم البائع بفلسه السابق على البيع له، فيلزم البيع لتفريطه حيث لم يتثبت، وليس له أخذ عين ماله، بخلاف السابقة في باب الفلس من قوله "وللغريم أخذ"

Mas'alah: What does al-Mudawwanah say about the disclaimer in sales of bankrupt persons and inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2933)

وهذا القول قائم من "المدونة" من قول ابن القاسم: وأما البراءة في الرقيق على قول مالك الأول أن بيع المفلس والميراث بيع براءة وإن لم يتبين، وكذلك بيع السلطان، وذلك ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a healthy debtor before and after interdiction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3337)

فإن كان صحيحا: فلا يخلو من أن يحجر عليه الغرماء في التصرف، أو لم يحجروا عليه بعد.

Mas'alah: What are the rulings on the transactions of a person who is not heavily indebted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3339)

فإن كان غير مديان: فبيعه وشراؤه غير جائز أيضا ما لم تكن فيه محاباة، فتصرف إلى الثلث، وتصرفه في المعارف كالعتق وغيره موقوف

Mas'alah: How are goods sold on credit divided in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3369)

وتحصيله: أن الأشياء المبيعة بالدين تنقسم في التفليس على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What are the three categories of goods in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3369)

عرض يتعين، وعين اختلف فيه هل يتعين أم لا، وعين لا يتعين.

Mas'alah: What is the ruling on goods still in the seller's possession in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3369)

فأما العرض: فلا يخلو من أن يكون باقيا في يد بائعه، ولم يسلمه إلى المشتري، وإما أن يكون قد أسلمه إليه وقبضه منه.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar transferring to creditors when a buyer or seller becomes bankrupt or dies?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2227)

(و) إن باع أو ابتاع شخص بخياره وفلس أو مات في زمنه قبل اختياره انتقل (ل) شخص (غريم) أي رب دين (أحاط دينه) بمال بائع أو مشتر بخيار له وقام عليه غرماؤه، أو مات قبل اختياره في زمن خياره. وشرط اختيار الغريم الأخذ كونه نظرا للميت وأوفر لتركته قاله في المدونة، زاد أبو محمد كون الربح للميت والنقص على الغريم، قال: فإن اختاروا الرد والأخذ أرجح فلا يجبرون.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a bankrupt person from financial transactions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2610)

أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي [منح الجليل]

Mas'alah: What financial transactions is a bankrupt person prohibited from performing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2610)

(فمنع) بضم الميم وكسر النون أي يمنع المفلس بالمعنى الأعم وهو قيام غرمائه عليه، أو بالمعنى الأخص وهو حكم الحاكم عليه بخلع ماله لغرمائه لعجزه عن أداء ديونهم (من) كل (تصرف مالي) أي في المال الذي فلس فيه ولو بمعاوضة بدون محاباة كبيع وشراء وكراء واكتراء. ابن الحاجب فيمنع من التصرف في المال الموجود. خليل احترازا مما لم يوجد فإنه لا يمنع من تصرفه فيه كالتزامه عطية شيء إن ملكه اللهم إلا أن يملكه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bankrupt person's sales and purchases after bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2611)

وأما بعد التفليس فلا يجوز له بيع ولا شراء ولا أخذ ولا عطاء. ابن عرفة المذهب كله على وقف تصرفه على نظر الحاكم ردا وإمضاء، هذا نقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ المذهب. وفي التوضيح الذي اقتصر عليه اللخمي والمازري وابن شاس أن بيعه وشراءه لا يمضي. وفي الجلاب بيعه وشراؤه جائز ما لم يحاب، ولم أقف على غير هذين القولين على أن بعض شراح ابن الجلاب تأول كلامه بأن مراده من ظهر عليه الفلس قبل أن يحجر الحاكم عليه اهـ.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the validity of a bankrupt person's transactions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2611)

وأما قول ابن الحاجب وفي معاملته ثالثها بالنقد ورابعها بما يبقى لا بما يذهب فقال فيه ابن عبد السلام يعني أن في صحة معاملة المفلس أربعة أقوال، الصحة مطلقا ومقابلها، والثالث تصح إذا كان ما يأخذه المفلس نقدا ولا تصح إذا كان مؤجلا، والرابع إذا كان ما يأخذه لا يسرع له التلف ويبقى عادة كالربع ولست على وثوق من نسبة هذه الأقوال إلى المذهب، بل رأيت من الحفاظ من ينكرها، والمنع هو الذي يعرف في المذهب، ولأجل ذلك حجر على المفلس ولو كان يصح بيعه وشراؤه ما كان الحجر عليه كبير فائدة، وإنما حكيت هذه الأقوال في مستغرق الذمة بالحرام أو الغصب على القول بأن حكمه حكم من أحاط الدين بماله لا حكم المفلس وهو الأظهر. ومنهم من رأى حكمه

حكم المفلس فمنع من معاملته مطلقا، وهكذا حرره بعض المحققين اهـ.

Mas'alah: What did Ibn Arafah say about the reported opinions on the bankrupt person's transactions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2611)

وكذا أنكر ابن عرفة نقل ابن الحاجب وقال من أمعن النظر والبحث علم ضرورة عدم وجودها في المذهب، وكل المذهب على وقف تصرفه إلخ ما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What transactions is a bankrupt person not prevented from making in his liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2611)

وصرح بمفهوم مالي فقال (لا) يمنع المفلس من تصرف (في ذمته) بأن يشتري شيئا بثمن مؤجل بمعلوم فيها أو يقترض كذلك أو يقرأ، ويلتزم كذلك ابن الحاجب وتصرفه شارطا أن يقضي من غير ما حجر عليه فيه صحيح ابن عبد السلام يريد كما لو اشترى

Mas'alah: What are examples of non-financial actions a bankrupt person may take?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2612)

كخلعه، وطلاقه، وقصاصه، وعفوه، وعتق أم ولده. [منح الجليل]

Mas'alah: What do al-Tawdih, al-Lakhmi, and al-Maziri say about a bankrupt person's purchase with a condition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2612)

وفي التوضيح يعني إذا اشترى شيئا وشرط أن يقضيه من غير ما حجر عليه فيه مما سيتجدد له جاز. اللخمي وإن اشترى على أن يقضي من غير ما حجر عليه فيه جاز. المازري إن كان بيعه وشراؤه مصروفا لذمته كمسلم يسلم إليه في شيء موصوف لأجل بعيد يصح السلم إليه وما في معناه فليس لغرمائه منعه منه.

Mas'alah: Can a bankrupt person claim qisas or forgive a crime without creditors' interference?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2612)

(وقصاصه) أي المفلس من جان عليه أو على وليه فليس لهم منعه منه إذ ليس في جناية العمد مال أصالة (وعفوه) أي المفلس مجانا عن جان عليه أو على وليه أو قاذف له أو لوليه مجانا أو على مال ودفعه لغير غرمائه فليس لهم منعه منه، إذ ليس فيه مال بالأصالة، وهذا في عمد ليس فيه شيء مقدور وإلا فلهم منعه من عفوه مجانا أو دفعه لغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning a defective item when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2655)

وإن أخذت عن دين [منح الجليل] فلس البائع هل هو أحق به فيباع له أو يكون

أسوتهم. واختلف على أنه أسوتهم فقيل يخير في حبسه ولا شيء له من أرش العيب ورده والمحاصة. وقيل له حبسه وقيمة العيب لضرر المحاصة إن رده وتبع المازري اللخمي في كيفية نقله. ولفظ الشيخ في النوادر مثل لفظ ابن رشد فاعلمه. ومن رد السلعة التي اشتراها بعيب ولم يقبض ثمنها حتى فلس بائعها فلا يكون أحق بها إن كان اشتراها بنقد، بل (وإن) كانت (أخذت) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة السلعة المردودة بعيب عوضا (عن دين) كان لآخذها على دافعها. "غ" تصوره ظاهر ولم أقف عليه لمن قبله إلا في مسألة البيع الفاسد التي ذكر فيها هنا ثلاثة أقوال تت وهذا وإن كان واضحا لكنه يحتاج لنقل في عينها، ولذا تعقبه الشارح قائلا إنما هذا في المسألة ذات الأقوال الثلاثة الآتية آخر الباب في السلعة تشتري فاسدا ويطلع على عيب فيردها فيجد البائع مفلسا يفصل في الثالث بين أخذها عن دين فلا يكون أحق بها، أو عن نقد فيكون أحق بها وهو كما في التوضيح وهم، وإنما هو في مسألة الفساد كما قال الشارح. طفي انظر قوله تشتري شراء فاسدا ويطلع على عيب لأن مسألة البيع الفاسد لا عيب فيها، وإنما ردت للفساد فالصواب إسقاط ويطلع على عيب وعبارته في كبيره كصغيره. الحط وأما قوله وإن أخذت عن دين فلا معنى له لأنه لما حكم بأن الراد بعيب لا يكون أحق بالسلعة المشتراة بالنقد فمن باب أولى إذا أخذت عن دين، فلو قال وإن أخذت

Mas'alah: What is the ruling on annulling the distribution when goods are returned due to a defect in bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2658)

و) لمن باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى باعها مشتريها ثم فلس فحاص بائعها غرماء

بثمنها ثم ردها مشتريها على المفلس بعيب (نقض) بفتح فسكون وبالضاد المعجمة أي فسخ (المحاصة) التي حصلت بينه وبين غرماء المفلس (إن ردت) بضم الراء السلعة على المفلس (بعيب) قديم ظهر لمشتريها من مشتريها أو فساد البيع الثاني، أو فلس المشتري الثاني واختار المشتري الأول أخذها فيأخذها البائع الأول لأنه إنما حاصص بثمنها لعدم وجودها بيد المشتري الأول بجميع ثمنه ولا أرش له، وله أن لا ينقض المحاصة ويستمر عليها وليس له نقضها إن ردت على المفلس بهبة أو صدقة أو وصية أو شراء أو إقالة أو إرث. والفرق أن الرد بالعيب نقض للبيع فكأنها باقية عند المفلس، والرد للفلس والفساد ملحقان به، بخلاف ردها بهبة ونحوها فإنه تجديد ملك. (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to the price when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2666)

ولما ذكر ابن عرفة الأقوال الثلاثة قال فإن قلت هل معنى الشراء إلى أجل في القول الثالث إن المؤجل هو الثمن أو السلعة. قلت ظاهر لفظ ابن محرز الأول وظاهر نقل الشيخ في النوادر الثاني قال عن ابن الماجشون ما نصه إن باعها بنقد فمبتاعها أحق بثمنها حتى يستوفي حقه، وإن أخذها بدين دخل مع الغرماء في ثمنها لأنه كان له دين كدينهم نص في أن ثمنه كان له دينا على المفلس، وهذا لا يتقرر إلا والسلعة مؤخرة، ولم يحك

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to the price when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2667)

وهو أحق بثمنه؛ [منح الجليل] ابن رشد غير قولي محمد وسحنون، وكذا المازري ولم يعزهما اهـ كلام ابن عرفة، وعلى الثاني فرضها ابن عبد السلام لأنه فرضها في السلم فقد علمت فرض المسألة، وبه تعلم ما في قول تت عن الشارح في قوله وإن أخذت عن دين يفصل في الثالث بين أخذها عن دين إلخ من الإيهام اهـ كلام طفي. قلت لا دليل في كلام المقدمات لما ادعاه طفي لاحتمال قولها ابتاعها بدين لا بتياعها بدين كان في ذمة بائعها وهو المتبادر ولا بتياعها بدين يتقرر في ذمة مبتاعها بابتياعه، وهذا لا يصح أنه المراد، ولا يصح فرض المسألة به إذ المشترى فيه لم يتقرر له دين على المفلس حتى يقال هو أحق بالسلعة في دينه أو لا، أو في النقد لا في الدين، بل هو مدين للمفلس فتعين ما قاله الجماعة وقول ابن الماجشون لأنه كان له دين كدينهم نص في أن ثمنه كان له دينا على المفلس كما قال ابن عرفة فلا شاهد فيه لطفي، بل هو شاهد عليه للجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to the price when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2667)

البناني ما شرح به "ز" وهو الظاهر، وهو الذي يفهم من ضيح ومن عبارة النوادر التي نقلها ابن عرفة، وأما فهم ابن عرفة فمشكل، ونص ابن عرفة بعد ذكر الأقوال الثلاثة، فإن قلت إلى آخر ما تقدم. قلت قد غفل البناني أيضا من عدم صحة فرض المسألة في ابتياعها بدين يتقرر على مشتريها، ولم يفهم كلام ابن عرفة على وجهه كطفي، فاستشكله وهو نص في كلام الجماعة وفرضهم المسألة ولا إشكال فيه والكمال لله، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to the price paid in a defective sale when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2667)

(و) إن اشترى شخص سلعة شراء فاسدا ودفع ثمنها لبائعها ثم أراد ردها لفساد بيعها فوجد بائعها مفلسا أو مات وثمنه بيده لم يفت ف (هو) أي مشتري السلعة بنقد شراء فاسدا في المسألة السابقة (أحق بثمنه) الذي نقده فيها بعينه في موت بائعها وفلسه قاله في التوضيح عن ابن رشد، وتبعه الشارح. "د" لأنه لما فسد البيع أشبه الوديعة فهذا تقييد للمسألة السابقة بأن محل الأقوال فيها إذا فات الثمن بيد المفلس أو لم يعرف بعينه، والحاصل أنه تارة يكون أحق بثمنه مطلقا، وهذا إذا كان موجودا لم يفت وعرف بعينه وتارة

Mas'alah: What is the ruling on debts becoming due upon bankruptcy or death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2236)

ص (وحل به وبالموت ما أجل) ش: تصوره واضح. (فرع) لو قال بعض الغرماء لا أريد حلول عروضي، وقال المفلس: بل حكم بحلول ما علي ولا أؤخرها فالقول للمفلس ويخير المستحق قاله في الموازية والعتبية واعترضه اللخمي بأن الحلول إنما كان لحق رب السلع، فيكون القول له في التأخير اهـ. ونقله في الشامل ونصه: "فلو أراد بعضهم تأخير سلعة منع وجبر على قبضها، ورجح قوله" اهـ. يشير برجح لكلام اللخمي، وقال ابن عرفة: المذهب حلول دين المفلس المؤجل بتفليسه كالموت مطلقا، وسئل

السيوري وبعض المغاربة لعدم حلوله فيها خلاف المذهب. ثم قال اللخمي: القياس إن أتى المفلس بحميل أن يبقى ما عليه لأجله؛ لأن تعجيله إنما هو لخوف أن لا يكون له عند الأجل شيء ولابن رشد عن سحنون ولا يحاصص ذو الدين العرض المؤجل بقيمته حالا بل على أن يقبضه لأجله قال ابن رشد: وهو بعيد قال ابن عرفة: ففي حلول الأجل بتفليسه، ثالثها إن لم يأت بحميل به ورابعها إن لم يكن عرضا للمعروف وقول السيوري فيه وفي الموت واللخمي وسحنون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on price fluctuations when purchasing for a bankrupt debtor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2241)

ص (ومضى إن رخص أو غلا) ش: يريد إلا أن يكون ما صار له أكثر من جميع حقه فيرد الفضل للغرماء قال في التوضيح الباجي وصاحب المقدمات: فإن تأخر الشراء حتى غلا أو رخص فلا تراجع فيه بينه وبين الغرماء إلا أن يكون فيما صار له أكثر من جميع حقه فيرد الفضل إلى الغرماء وإنما يكون التحاسب بينه وبين الغريم، وقال المازري ولو تغير السعر حتى صار يشتري له أكثر مما كان يشتري له يوم قسمة المال فالزائد بين الغرماء ويدخل معهم فيه كمال طرأ للمفلس وذهب ابن الماجشون إلى أن هذا الفضل الذي حدث بمقتضى اختلاف الأسعار يستبد به هذا الغريم الموقوف له المال ويشتري له مما بقي له في ذمة المفلس بناء على أصله إن مصيبة ما وقف له من ذلك ممن له الدين اهـ. وقد حكى في الشامل في ذلك ثلاثة أقوال، ونصه: "ومضى وإن غلا، أو رخص وقيل إلا أن يصير له أكثر فيرد الفاضل للغرماء وقيل يشتري له به أيضا مما بقي في ذمة المفلس" اهـ. وكأنه غره ظاهر كلام التوضيح حيث حكى عن الباجي

وابن رشد أنه يمضي غلا السعر، أو رخص، ثم حكى عن المازري قولين فقد يتبادر من ظاهر الكلام أنهما مخالفان لكلام الباجي وابن رشد وليس كذلك بل القول الأول في كلام المازري مخالف، والقول الثاني الذي نقله ابن الماجشون موافق لكلام الباجي وابن رشد ونص كلام ابن الماجشون على ما نقله ابن حبيب في مختصر الواضحة في ترجمة الرجل المفلس وعليه طعام وعروض فإن حال السعر بعد أن وضع لهم الثمن ليشتري لهم بغلاء اتبعوا الغريم بالفضل إلا أن يكون فيما صار لهم أكثر من حقوقهم فيردوا الفضل على الغرماء وإنما ذلك حكم نازل يحكم فيه فيمضي عليهم ولا يحول عنهم وإنما يحول عن الغريم وله، وإن اعتقبته الأسعار بالرخص والغلاء فكل قد كان عنده اختصاص في دين الميت سواء اهـ. ولفظ ابن رشد في المقدمات: فإن غلا السعر أو رخص فاشترى له بذلك أقل مما صار له في المحاصة لغلاء السعر، أو أكثر لرخص السعر فلا تراجع في ذلك بينه وبين الغرماء إلا أن يكون فيما صار له أكثر من جميع حقه فيرد الفضل إلى الغرماء وإنما التحاسب في زيادة ذلك ونقصانه بينه وبين الغريم يتبعه بما بقي من حقه قل لرخص السعر، أو كثر لغلائه اهـ. ولفظ الباجي: فإن تأخر الشراء حتى غلا السعر ورخص فإنه لا تراجع فيه بينه وبين الغرماء وإنما التحاسب بينه وبين المفلس في زيادة ذلك ونقصانه لا يتعلق بما يرى الغرماء اهـ. فظهر من هذا موافقة كلام ابن الماجشون كلام الباجي وابن رشد فليس في المسألة غير قولين نقل ابن عرفة كلام ابن رشد، وقال بعده: ونحوه للباجي، ولم يتعرض

للقول الذي ذكره المازري وجعله مقابلا لقول ابن الماجشون ولا لكلام ابن الماجشون أيضا إذا علم ذلك فكلام صاحب الشامل مشكل من وجوه: أحدها حكاية ثلاثة أقوال في المسألة اعتمادا على ظاهر ما في التوضيح إن كان اعتماده على ذلك. الثاني: جعله بقية قول الباجي وابن رشد قولا ثانيا وهو قوله وقيل إلا أن يصير له أكثر فيرد الفضل

للغرماء؛ لأن ذلك من تتمة كلامها وكلام ابن الماجشون أيضا كما تقدم بيانه. الثالث: عدم ذكره للقول المقابل للمشهور الذي حكاه المازري، وجعله مقابلا لقول ابن الماجشون وهو أن يكون على ما نابه بالحصاص يوم القسمة بين الغرماء ويدخل هو معهم فيه، فالثلاثة الأقوال التي ذكرها على ما تحصل من كلامهم ترجع لقول واحد؛ لأن القول الثاني في كلامهم هو تتمة القول الأول، والقول الثالث في كلامه هو قول ابن الماجشون ونقله عنه في التوضيح، وقد علم مما تقدم أنه موافق لما قاله الباجي وابن رشد فتأمله والله أعلم. (تنبيه) بقي على المصنف أن ينبه على تتمة ما قاله الباجي وابن رشد وابن الماجشون من أنه يختص بما نابه بالحصاص يوم القسمة دون الغرماء إذا رخص السعر بما إذا لم يزد ما صار له على جميع حقه فإنه حينئذ يرد الفضل للغرماء ونبه على ذلك الشارح إلا أن ظاهر كلامه يقتضي أن ذلك من كلام ابن رشد فقط وليس كذلك بل كلام الباجي شامل له أيضا والله أعلم.

Mas'alah: What actions of the bankrupt person are valid despite interdiction?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=975)

محمد يتبعها مالها، وقال ابن القاسم: لا يتبعها إلا أن يكون يسيرا، وأما ما لا يتعلق بماله وتصرفاته كالطلاق، والخلع، واللعان، واستحاق النسب وغير ذلك فلا خلاف أنه ماضي عليه.

Mas'alah: How does the author critique the analogy between hawalah and bankruptcy sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2382)

وفي هذا التشبيه عندي نظر؛ لأن الغرماء كأنهم هم الذين باعوا بأنفسهم، وقبضوا مما باعوه، فعليهم أن يردوه إذا استحق ما اشتراه المشتري منهم.

Mas'alah: What is the ruling on commutative contracts made by a bankrupt person after interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2601)

وأما عقود المعاوضة التي هي بيع وشراء، فإنها موقوفة على ما هو أوفر للغرماء وأقرب إلى استيفاء حقوقهم إذا كان البيع والشراء مصروفا إلى المال الذي وقف. وأما إذا كان مصروفا إلى ذمته وعقد ذلك على وجه جائز كسلم يسلم إليه فيه إلى أجل بعيد، يصح العقد عليه أو ما في معنى ذلك، فليس لغرمائه أن يمنعوه من ذلك لأنه لا يعود بانتقاص المال الذي استحقوه. فإن باع بيعا بعد الحجر من السلع التي وقفت للغرماء، فإن رأى القاضي أن أخذ أثمانها أوفر للغرماء وأفيد من فسخ البيع أمضاه، وإن رأى أن فسخ البيع والنداء على السلعة أوفر للغرماء وأفيد فعل ذلك. فكذلك سبيلك فيما اشتراه على أن يؤدي ثمنه من المال الموقوف. واختلف قول الشافعي في هذه المسألة: فرأى مرة أن عقوده هذه على الوقف حتى ينظر فيها: هل يفضل بعد قضاء ديونه فيمضي عقده فيهما؟ أو ينقص فينظر في عقده أيضا. وقال أيضا قولا ثالثا: إن عقوده تفسخ على كل حال. وكأنه رأى أنه لما حيل بينه وبين ماله، ونهي عن التصرف فيه، صار عقده عقدا منهيا عنه يدل على فساد المنهي عنه. وهكذا مذهبه فيمن غصب سلعة فباعها أن البيع يفسخ ولا (1) هكذا، ولعل الصواب: يتناوله.

يمكن الذي غصبت منه السلعة من إجازة البيع، خلافا للمشهور من مذهبنا.

Mas'alah: What did al-Muzani choose regarding the contracts of a bankrupt person under interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2604)

وقد ذكر أبو حامد الإسفراييني أن المزني اختار القول الذي اختاره وهو في كون عقود المفلس المحجور عليه محمولة على الإبطال. واحتج المزني بأن الشافعي قطع بأن الكتابة مردودة. قال أبو حامد: فيقال له: يا أبا إبراهيم، والكتابة أيضا مختلف فيها كما اختلف في عقوده كلها التي ذكرناها.

Mas'alah: Can creditors prevent a bankrupt person from exercising an option (khiyar) in a sale or purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2622)

وأما لو باع سلعة على أن الخيار له، أو اشتراها بالخيار أيضا، وكذلك [1] قبل أن يحجر عليه، ثم أراد نقض البيع فيما باعه، أو فسخه، أو إمضاء الشراء فيما اشتراه بالخيار، أو فسخه فمنعه الغرماء، فإن هذا أيضا مما اختلف فيه العلماء. وقد علم من مذهبنا القولين [2] في عقود الخيار إذا أمضيت، هل يقدر أنها كانت معقودة بإمضاء العقد، أو بأنها تنعقد عند إمضاء العقد، ولكنا نقول: إن بيع المفلس لبعض السلع التي حجر عليه فيها ليس للغرماء فسخه إذا كان البيع أوفر لهم. فإذا دعي مشترط الخيار في البيع والشراء إلى إمضاء أو فسخ، وذلك أوفر للغرماء، لم يكن لهم تعقب عليه فيما فعل، ولكن لو تغيرت الأسواق وقد باع بالقيمة، فها هنا يجري الحكم على قولين عندنا في عقود الخيار إذا أمضيت: هل تمضي بحكم العقد الأول، وتقدر أنها لم تزل ماضية من حين وقع العقد، فلا يكون للغرماء تعقب فيما فعل إذ وقع ذلك على صفة يلحقهم

منه [3] انتقاص في المال.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer with a khiyar option who becomes bankrupt before exercising the option?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2689)

وعلى هذا اختلف الناس في مشتري السلعة على خيار إذا فلس قبل قطع الخيار: هل للغرماء أن يمنعوه من إمضاء البيع إذا كان ذلك من سوء النظر لهم، أو من فسخه إذا كان من سوء النظر لهم، بناء على أن من قطع الخيار بالإمضاء أو الرد فيه ينفذ البيع أو الفسخ فيكون المفلس كمستأنف عقد بعد الحجر عليه، فيكون للغرماء ما تعقبه، أو يقدر إمضاء العقد أو فسخه لم يزل من حين عقد الخيار فيكون الإمضاء والفسخ سبقا التفليس والحجر، فلا يكون للغرماء فيه مقال.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer builds on land and then becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2708)

المشتري أباح له الشرع التصرف في المبيع بنفس تسلمه وكون العقد صحيحا، فإن أحدث في المبيع حادثا من شيء أضافه إليه، أو صنعة عملها فيه، فإن ذلك لا يخلو من أن يكون أضاف إلى البيع [1] أجساما متصيرة [2] في البصر، ويمكن تمييزها بالانفصال، وذلك مثل البناء والغرس، فإنه إذا اشترى أرضا فبنى فيها، ثم فلس، فإن البائع لا يسقط حقه في عين المبيع لقوله عليه السلام: "فهو أحق بمتاعه إذا وجده بعينه" [3]، وهذا قد وجده بعينه فيجب أن يكون أحق به.

Mas'alah: Does the buyer lose his right to the building on the land when the seller reclaims it in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2708)

لكن المشتري إذ ابن ي بوجه جائز صار له حق فيما بناه اختلط بالمبيع، فلا يسقط حقه فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a building built on land purchased from its owner when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2709)

وأما من اشترى أرضا من مالكها فبنى فيها، ففلس فإن بناءه صادف ملكا محققا له في الظاهر والباطن، واعتقاده أن البناء مباح له صواب لا غلط فيه، وإنما حدث عيب في ذمته أوجب للبائع الخيار في استرجاع ما في يديه ورده إلى ملكه بعد أن خرج على ملكه، فإن حرمة بنائه متأكدة فلم يجبر على أن يسقط حقه في عين بنائه بأن يدفع إليه قيمته، ولم يجعل مالك ولا أحد من أصحابه البناء ها هنا فوتا أحال العين وغيرها حتى يسقط مقال بائعها في ارتجاعها، ولا يكون له إلا طلب الثمن والمحاصة به.

Mas'alah: How is the ruling on building in bankruptcy cases derived from other cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2710)

وأشار بعض أشياخي إلى تخريج الخلاف من هذه في الفلس إذا بني.

Mas'alah: How does the defect case differ from bankruptcy regarding the seller's liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2710)

فأما تخريجه الخلاف من مسألة العيب، فقد يدافع فيه، ويقال له: إن العيب لما كان من جهة البائع ويتهم فيه بالتدليس بأنه أسقط حقه في إمضاء البيع على ما هو عليه، بأن يرضى المشتري به أو ينقضه ويأخذ ثمنه. والتفليس لا يتصور فيه من جانب البائع تفريط ولا تلحقه تهمة.

Mas'alah: How is the seller's share calculated when the buyer adds dye to the sold item in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2711)

واختلف المذهب على قولين بماذا يكون شريكا في الفوت؟ فقال ابن القاسم: بقيمة الصبغ.

Mas'alah: When can the buyer rescind a contract for work due to bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2716)

وإن كان العمل سلعة واحدة فله أن يفسخ ما اشترى من صبغه إذا كان يتعذر عليه أخذ جميعها من مال المفلس، وتبعيضها كالعيب الذي يوجب رد ما اشتراه.

Mas'alah: What is the difference between rescission and affirming the contract in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2717)

أخذه، واتبع المفلس ببقية الثمن، لأنه إذا اختار الفسخ تعلق حقه بارتجاع الثمن فإنما يحاص به، وإن اختار إمضاء العقد تعلق حقه بما اشتراه فيحاص بقيمته.

Mas'alah: Why does the existence of the option negate the option in the case of an insolvent master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1550)

والله أعلم (والفراق الخ) ابن عبد السلام لأن ثبوت الخيار يسقط الخيار وكل ما يؤدي إثباته إلى نفيه فهو منفي لما يلزم عليه من الجمع بين النفي والإثبات لأنا إن مكناها من الخيار فاختارت نفسها حصل الفراق ووجب الرجوع على السيد بالصداق والفرض أنه عدم ومديان بدين متقدم على عتقها وهو الصداق والديون السابقة على العتق تمنع منه إذا رده الغرماء فوجب بيعها لهم اهـ.

Mas'alah: How does the option transfer to the creditors of a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2253)

التصرف بغير إذن سيده (و) انتقل الخيار عن مفلس باع أو اشترى على خيار له (لغريم أحاط دينه) بالمفلس وفلس ولو بالمعنى الأعم كما يفيده قول تت وقام عليه قبل انقضاء زمن خياره اهـ. فلا يحتاج الانتقال إلى حكم بخلع ماله لغريم ثم إذا اختار الغريم الأخذ فإنما له ذلك حيث كان نظرا للمدين وكان الربح له والخسارة على غريمه وهذا بخلاف ما إذا أدى الغريم الثمن الذي لزم المفلس في بيع لازم فالربح والخسارة

للمفلس وعليه والفرق أن الثمن في هذه لازم للمفلس وفيما قبلها ليس بلازم له لأن له الخيار وقد انتقل لغريمه فإن اختار الغريم الترك فيما إذا كان له الخيار والأخذ أرجح لم يجبر بخلاف هبة الثواب فيجبر فيها على الثواب إذا كان أرجح والوصي مع الكبير كالورثة وإن اخلف الأوصياء نظر الحاكم كتعدد الغريم واختلافه في الرد والإجازة كما استظهره د وانظر إعراب ـــــــ نقله ابن عرفة عن اللخمي يعني له الأكثر من الثلاثة الثمن الأول والثاني والقيمة وقول ز والأكثر من القيمة والثمن الثاني على الأول الخ [1] صوابه والأكثر من فضل القيمة والثمن الثاني الخ كما في ابن عرفة أيضا ونصه اللخمي لو فات بيع المبتاع والخيار للبائع فله الأكثر من الثمنين والقيمة وعكسه للمبتاع الفسخ أو الأكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الأول اهـ. وقول ز وقد يفرق بأن التسوق الخ هذا الفرق مبني على أن التسوق يقتضي التكرار وتقدم رده وأن الذي في النص أوقفها للسوم والحق في الجواب عن الإشكال أن مسألة التسوق السابقة هي لابن القاسم وهو يقول في البيع أنه يدل على الرضا لأنه يقول بالقول الأول هنا كما تقدم وبه تعلم أن نسخة ولا يبع بالمضارع المجزوم هي الصواب (ولغريم أحاط دينه) قول ز والفرق أن الثمن في هذه لازم للمفلس الخ هذا الفرق غير ظاهر لأن الغريم لو لم يؤد الثمن كان يحتمل أن يأخذ البائع عين سلعته فيسقط عن المسلف خسرها وعبارة ابن عرفة الشيخ الربح له والنقصان عليهم بخلاف أخذهم ما ابتاع يدفع ثمنه لاستقلاله ببت عقده فإن تركوا والأخذ أرجح لم يجبر بخلاف هبة ثواب كذلك اهـ. وقول ز وإن اختلف الأوصياء نظر الحاكم الخ هذا ليس على إطلاقه قال ابن عرفة وفيها لو اختلف وصيان مشتركان رد السلطان أحدهما لأصوبهما والمستقلان أو أحدهما مع كبير كوارثين اهـ. أي فيجري فيه القياس والاستحسان اهـ. وقول ز وانظر إعراب المصنف فيه الخ الظاهر أن قوله ولغريم الخ يتعلق بمقدر ويكون من عطف الجمل وليس عطفا على سيد مكاتب المعمول لانتقل الأول لأن فاعله خيار المكاتب

وكذا يقال في قوله ولوارث ونحو هذا في خش. (1) ما صوبه بن من زيادة فضل هو الذي في نسخ ز بأيدينا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a deceased person with overwhelming debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2254)

المصنف فيه (و) من مات وعليه دين محيط بماله وقد اشترى بخيار فالكلام في ذلك لغرمائه و (لا كلام لوارث إلا أن يأخذ) شيئا (بماله) بعد رد الغرماء ويؤدي ذلك للغرماء فإنه يمكن حينئذ من ذلك وهذا الحل مثله في المدونة واقتصار المصنف على إحاطة الدين بالمال يدل على أن المراد ما ذكرناه وأما إذا لم يمت وقد اشترى شيئا بخيار والدين محيط بماله فلا كلام له وإنما يكون للغرماء إذا فلس وذلك لأنه يمنع حينئذ من التصرف المالي كما سيأتي وبيع الخيار منحل فلو كان له كلام فيه لم يمنع من التصرف المال قاله د وفيه إفادة أن المراد بماله الذي في المصنف ماله الذي يملكه سواء ضبط بكسر اللام أو فتحها لا استحقاقه من التركة لتقدم الدين على الإرث وفيما أيضا إفادة أن الاستثناء في المصنف مقيد برد الغرماء فإن شاؤوا الأخذ فلا كلام للوارث ويعمل بما شاءه الغريم من أخذ عين التركة لانتقالها له بالتفليس ولو بالمعنى الأعم لا بما شاءه الوارث من أخذ عينها ودفع ثمنها للغريم في الفرض المذكور وهو وجود شيء مشتري بخيار ويأتي في باب الفلس ما يوافق هذا حيث قال إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم فإنه يفيد إنه إذا طلب الورثة فداءه من مالهم وأبى الغرماء ذلك فإنه يعمل بقول الغرماء قاله عج وبقي ما إذا مات والدين محيط ولم يكن اشترى شيئا بخيار وليس له عبد جان وأراد الغريم أخذ عين التركة لاستغراق دينه إياها وطلب الوارث أخذها ودفع قيمتها

للغريم فهل القول للوارث للزوم قضائه دين مورثه وانتقال التركة له بمجرد الموت أو للغريم وهو ظاهر قوله في الفرائض ثم الباقي لوارثه (و) انتقل خيار ميت غير مفلس بائع أو مشتر قبل مضي زمنه (لوارث) واحد أو متعدد فهذه مسألة مستقلة ليست من تتمة ما قبلها

Mas'alah: What gratuitous acts are prohibited for a debtor whose debts encompass his wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2510)

وهو حسن ولا بحث فيه بمخالفته للمنقول لعلم ذلك من قوله: لكن ينبغي ولظهور العلة المذكورة (من تبرعه) بعتق أو هبة أو صدقة أو حبس أو تحمل بما يحيط وكذا لا يجوز له هو ذلك بغير إذنهم فلهم رده إن لم يعلموا به إلا حين قيامهم قال د عن بعض شيوخه الظاهر شموله أي التبرع للعارية لما يحصل في المعار من النقص وعدم شموله للقرض اهـ.

Mas'alah: What financial transactions are permitted for a debtor despite creditors' claims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2510)

وخرج بتبرعه تصرفه المالي كبيعه وشرائه فلا يمنعه قيامهم وكنفقة نفسه وابنه وأبيه وما جرت العادة به من كسرة لسائل ونفقة عيدين دون سرف في الجميع وأضحية لأنها سنة فليست من التبرع وقول ابن ناجي عن أبي مهدي يؤخذ من المدونة أن من أحاط الدين

بماله لا يمنع من الضحية يوهم منعه منها مع قيام الغرماء وليس كذلك وظاهر قوله: للغريم منع أن له ذلك ـــــــــ

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the prohibition of gratuitous disposal of property by a debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2510)

ثم قال فالأعم قال ابن رشد يمنع إتلاف شيء من ماله لا يعوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله كالهبة والعتق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's gratuitous transfers when debt exceeds assets?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2510)

فهو صريح في منع كل تبرع ينقص ماله عما عليه من الدين (من تبرعه) قول ز أو تحمل بما يحيط الخ الصواب إسقاط قوله بما يحيط لأن من زاد دينه على ماله أو ساواه يمنع

Mas'alah: What financial transactions is a bankrupt person prohibited from performing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2517)

وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ومنعه من التصرف المالي وإليه أشار بقوله: (فمنع) المفلس بالمعنى الأخص (من تصرف مالي) كبيع وشراء وكراء واكتراء ولو بغير محاباة وما في الشارح من التقييد بالمحاباة فيه نظر لأن المحاباة من التبرع وهو يمنع منه بمجرد الإحاطة كما قدمه المصنف ثم إذا وقع منه التصرف المالي فلا يبطل خلافا لابن عبد السلام بل يوقف على نظر الحاكم ردا وإمضاء كما نقله ابن عرفة أو على نظر الغرماء كما نقله الشارح وهو ظاهر المصنف إذ قد حكم الحاكم بخلع ماله للغريم فكأنه ملكه للغريم فتصرف المدين فيه تصرف فضولي ولعل وجه نقل ابن عرفة إنه قبل قسمه بنسبة الديون النظر فيه للحاكم قال ح ودخل في قوله: تصرف مالي النكاح (لا) إن التزم (في ذمته) إعطاء شيء لغير رب الدين إن ملكه فلا يمنع منه إلا أن يملكه ودينهم باق فلهم منعه حتى يوفي دينهم ولا يمنع من تصرف غير مالي (كخلعه) لأنه تصرف بغير متمول فكان كالعدم وهو تشبيه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's commitment in his dhimmah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2517)

لا في ذمته أو مثال لمفهوم مالي كما يفيده تت في صغره ولم يراع مؤخر صداقها في هذه لحلوله عليه بالفلس فتحاصص ــــــــ

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the validity of a bankrupt person's financial transactions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2517)

وقد علمت أن هذا هو محترز قول المصنف دينا حل فقول ز قال ق فانظر هذا أي ما للمازري الخ ليس في ق ما ذكره عنه ولا أن المصنف مخالف للمازري فافهم وبما ذكرناه تعلم ما في كلام ز من الخلل والتخليط والله أعلم. (فمنع من تصرف مالي) قول ز المفلس بالمعنى الأخص الخ بل بالمعنى الأعم وهو قيام الغرماء كما تقدم وقول ز ثم إذا وقع منه التصرف المالي فلا يبطل خلافا لابن عبد السلام الخ ما ذكره ابن عبد السلام من فساد معاملته هو ظاهر كلامه الذي نقله غ عنه على أنه يقع في نسخ شرح ابن عبد السلام اختلاف كما يقع في نقل ضيح عنه ويعلم ذلك بالوقوف عليهما وظاهر سياق ز تبعا لعج كلام ابن عرفة عقب ما نقله عن ابن عبد السلام المخالف له أن ابن عرفة قصد تعقب كلام ابن عبد السلام المذكور وليس كذلك وإنما ذكر ذلك الكلام في سياق الاعتراض على ابن الحاجب في حكايته الأقوال الأربعة في معاملته بقوله وفي معاملته ثالثها بالنقد لا بالنسيئة ورابعها بما يبقى لا بما يذهب اهـ.

Mas'alah: What is the consensus of Maliki scholars on suspending a bankrupt person's transactions pending the judge's review?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2517)

فقال ابن عرفة ومن أمعن النظر والبحث علم ضرورة عدم وجودها في المذهب وكل المذهب على وقف تصرفه على نظر الحاكم ردا وإمضاء وهذا هو نقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ المذهب فالله تعالى أعلم من أين أتى هذا الرجل بهذه الأقوال اهـ.

Mas'alah: How do Maliki scholars reconcile differing views on whether the judge or creditors review a bankrupt person's transactions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2517)

وأما كلام ابن عبد السلام فلم يتعرض له ابن عرفة برد ولا قبول فكأنه فهمه على الصواب وإلا لم يقبله على عادته والله تعالى أعلم وقول ز أو على نظر الغرماء الخ هذا هو الذي في الجواهر ووفق عج بينه وبين ما لابن عرفة بأن الرجوع للحاكم عند عدم اتفاق الغرماء اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'not in his dhimmah' regarding a bankrupt person's transactions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2517)

وهو أظهر من التوفيق الذي في ز والله تعالى أعلم (لا في ذمته) معناه لا يمنع من التصرف في ذمته وأشار لقول ابن الحاجب وتصرفه شارطا أن يقبض من غير ما حجر عليه فيه صحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the purchase for a creditor occurs after a price change?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2528)

(ومضى) القسم أو التقويم كما في د (إن) تأخر الشراء حتى (رخص) بضم الخاء السعر حتى اشترى لصاحب العرض أو الطعام بما نابه ما يزيد على الثلث أو كل دينه فلا رجوع للغرماء عليه (أو غلا) حتى اشترى لكل قدر ـــــــ الشهر والشهرين انظر ابن عرفة (بلا بينة حصرهم) بخلاف الورثة فإنه يكلفهم ذلك لكن يجب أن تكون شهادة بينتهم على نفي العلم لا على القطن ابن سلمون وإذا سقط من العقد لا يعلم له وارثا سوى من ذكر بطل ولا تصح الشهادة في ذلك حتى يقول الشاهد لا نعلم له وارثا سوى المذكور اهـ. (في الموت فقط) قال في التوضيح والفرق أن ذمة المفلس باقية فلو طرأ غريم لتعلق

Mas'alah: What is the ruling on selling to an insolvent person without knowledge of his bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3034)

(كبيعه) لشخص مفلس سلعة (ولم يعلم) البائع (بفلسه) السابق على البيع له فيلزم البيع لتفريطه حيث لم يثبت وليس له أخذ عين ماله بخلاف السابقة في باب الفلس من قوله وللغريم أخذ عين ماله في الفلس لطرو الفلس فيها على البيع فلا تفريط عنده ويجري في دخوله هنا مع غرمائه ما جرى في الفلس من أنه إن باعه بعد ما اقتسم غرماؤه ماله فلا دخول له معهم كما لا دخول لهم معه وإن باعه قبل بيعت سلعته وتحاصص معهم فيها وفي غيرها من ماله

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to khiyar when creditors are involved?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1390)

(ص) ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله (ش) يعني إذا اتفقت الغرماء على أخذ أو رد فلهم، ولا كلام لوارث معهم إلا أن يأخذ الوارث بماله الخاص به بعد رد الغرماء، وانظر لو اختلف الغرماء فرد بعضهم، وأجاز آخرون فهل يكونون كالورثة، ويجري فيهم ما جرى فيهم من قياس أو استحسان أو تكون الورثة أحق بنصيب الراد دون بقية الغرماء، ويدخل ذلك في قول المؤلف إلا أن يأخذ بماله، وفي قول المدونة فإن ردوا أي الغرماء لم يكن لورثته الأخذ إلا أن يؤدوا الثمن من أموالهم دون مال الميت انتهى، ويحمل كلامها على ردهم كلهم أو بعضهم

Mas'alah: What financial transactions is a bankrupt person prohibited from?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1538)

(ص) فمنع من تصرف مالي لا في ذمته (ش) الفاء سببية، أي: فبسبب حجره يمنع من التصرف المالي من بيع وشراء وكراء واكتراء ولو بغير محاباة وما في الشارح من أن المنع من البيع حيث كان بمحاباة فيه نظر؛ لأن المحاباة من التبرع وهو يمنع منه بمجرد الإحاطة وإذا وقع منه التصرف أوقف على نظر الحاكم ردا وإمضاء، وأما لو التزم شيئا في ذمته، أو اشترى أو اكترى بشيء في ذمته إلى أجل معلوم فلا يمنع على أن يوفيه من مال يطرأ له غير ما حجر عليه فيه وإليه الإشارة بقوله لا في ذمته

Mas'alah: What actions are not prohibited for a bankrupt person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1538)

(ص) كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل (ش) تشبيه في قوله لا في ذمته، والمعنى أن المفلس لا يمنع من خلع زوجته؛ لأنه قد يأخذ بسبب ذلك مالا منها يستعين به على قضاء دينه وظاهره ولو جعل مخالعته لغيره، ولا يقال إن هذا من البيوع وهي ممنوعة؛ لأنا نقول لما كان ما باعه غير متمول كان كالعدم وكذلك لا يمنع المفلس من طلاق زوجته؛ لأنه يسقط عنه بسبب ذلك نفقتها إن قيل كيف جعل له الطلاق مع أن الصداق يدفعه فالجواب أن يقال هي تحاصص به طلق أم لا وكذلك لا يمنع المفلس أن يقتص ممن وجب له عليه قصاص؛ لأن الواجب فيه على مذهب ابن القاسم القصاص، أو العفو وفيه نظر على مذهب أشهب القائل بالتخيير بين الدية، والقود، والأظهر على قاعدة المذهب الجواز لقولهم ليس للغرماء جبره على انتزاع مال رقيقه وكذلك لا يمنع من العفو عمن وجب له عليه جراح عمد ليس فيه شيء مقدر، وإلا فلهم منعه منه وكذلك لا يمنع من العتق لأم ولده التي استولدها قبل الدين الذي حجر عليه فيه ويتبعها مالها ولو كثر عند مالك إلا أن يستثني على المذهب من أنه لا يلزم بانتزاع مال رقيقه وعند ابن القاسم لا يتبعها مالها إلا إن قل، وإلا فلا وعليه مشى المؤلف بقوله وتبعها مالها إن قل وقد علمت ضعفه انظر ح

Mas'alah: Does bankruptcy or death make a deferred debt due immediately?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1538)

(ص) وحل به وبالموت ما أجل (ش) الضمير المجرور بالباء يرجع للتفليس، والمعنى أن

الدين المؤجل على الشخص يحل بفلسه أو بموته على المشهور؛ لأن الذمة في الحالتين قد خرجت، والشرع قد حكم بحلوله ولأنه لو لم يحل للزم إما تمكين الوارث من القسم، أو عدمه وكلاهما باطل لقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] وللضرورة الحاصلة للكل بوقفه وعلى المشهور لو طلب بعض الغرماء بقاءه مؤجلا [حاشية العدوي] قوله: مفعول لأجله) فإن قلت: شرطه الاتحاد في الفاعل قلت في العبارة حذف، والتقدير لأجل تحصيل دين إلخ. [أحكام الحجر] (قوله: وأما لو التزم شيئا) ، أي: كان يلتزم لزيد دينارا معروفا (قوله: فلا يمنع على أن يوفيه إلخ) فإذا طرأ له مال ومال الغرماء باق فلهم منعه حتى يوفي دينهم وقوله لا في ذمته معطوف على محذوف تقديره فمنع من تصرف مال فيما في يده لا في ذمته ولذا يمنع المفلس من تزوج بزوجة وتسر بسرية بخلاف إحاطة الدين فإنه يمنع من التبرع. (قوله: القصاص، أو العفو) ، أي: فولي المجني عليه مخير إما أن يقتص أو يعفو وليس له أن يلزم الجاني بالدية قهرا عنه وأشهب يقول يخير إما أن يقتص، أو يعفو ويأخذ الدية من الجاني (قوله:، والأظهر على قاعدة المذهب الجواز) ، أي: ولو على مذهب أشهب، أي: فلا نظر حتى على مذهب أشهب (قوله: لقولهم إلخ) أي بجامع أنه لا يطالب باستحداث المال (قوله: وكذلك لا يمنع من العفو) أي فله العفو عما لا مال فيه من قصاص أو حد، وسواء عفا على مال، أو لا، وسواء كان ما يأخذه من المال يدفعه للغرماء أو لغيرهم. (قوله: التي استولدها قبل الدين) المناسب التي استولدها قبل التفليس، وأما من أولدها بعد الحجر عليه فإنه يرد عتقها؛ لأنها تباع دون ولدها وعبارة عب التي أولدها قبل التفليس الأخص ولو بعد الأعم (فائدة) لا يقبل منه أنه أحبل أمته قبل الحجر إلا أن يفشو ذلك قبل بين الجيران، أو شهد به النساء قاله عج (قوله: وحل به) ، أي: بالفلس الأخص لا قيام الغرماء ولو مع تمكينه إياه من البيع، والقسم كما يأتي. (قوله: على المشهور) أي خلافا للسيوري القائل بأنه لا يحل لا بالموت، ولا بالفلس (قوله: لأن

الذمة في الحالتين قد خربت) أما في الموت فظاهره، وأما في الفلس فباعتبار ما بيده، أي: فالخراب من حيث ما بيده، أي: من حيث عدم التصرف فيما بيده فقط (قوله: والشرع حكم بحلوله) لا حاجة لذلك؛ لأن المصنف مخبر بالشرع (قوله: وكلاهما باطل) أما كون تمكين الوارث من القسم باطلا فلأن الإرث لا يكون إلا بعد وفاء الديون، وأما عدم القسم فلا يظهر بطلانه من الآية، والجواب أن في العبارة لفا ونشرا مرتبا فالآية ناظرة لبطلان تمكين الوارث في القسم وللضرورة إلخ ناظر لعدم تمكين فتدبر. (قوله: ولو طلب بعض الغرماء) ، وأما لو طلب الكل لكان لهم ذلك

منع من ذلك ويستثنى من الموت من قتل مدينه فإن دينه المؤجل لا يحل لحمله على استعجال ما أجل، وأما الدين الذي له فلا يحل بفلسه، ولا بموته ولغرمائه تأخيره إلى أجله، أو بيعه الآن ومحل حلول الدين المؤجل بالموت، أو الفلس ما لم يشترط من عليه أنه لا يحل عليه الدين بذلك، وإلا عمل بشرطه وقد ذكر ذلك ابن الهندي في الموت، وأما إن شرط من له أنه يحل بموته على المدين فهل يعمل بشرطه، أو لا، والظاهر الأول حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع فإن وقع في صلب عقد البيع فالظاهر فساد البيع؛ لأنه آل أمره إلى البيع بأجل مجهول

Mas'alah: Is the ruling of debt acceleration upon bankruptcy reversed if the debtor later becomes solvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1539)

(ص) ، أو قدم الغائب مليئا (ش) معطوف على دين فهو مبالغة في حلول الدين المؤجل فإذا فلس الغائب كما مر وحكم الحاكم بحلول ما عليه من الدين المؤجل، ثم قدم مليئا

فإن الحكم لا ينقض، ولا يرد لأجله؛ لأن الحاكم حكم وهو مجوز لما ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the returned slave of a bankrupt person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

(قوله: ولا يباع مرجع عبد له) ، أي: للمفلس وفاعل أخدمه عائد على السيد

Mas'alah: What is the ruling on taking silver before the term in a currency exchange during bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1545)

(قوله: فلا يجوز أخذ ما نابه) ما لم يحل الأجل ويأخذ الفضة حالا؛ لأنه صرف ما في الذمة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of goods similar to creditors' debt in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1547)

وهل إلا أن يكون ب كدينه تأويلان (ش) أي: وهل عدم الضمان في العرض مطلقا سواء كان مثل دين الغرماء أم لا ويكون ضمانه من المفلس وهو قول ابن القاسم، أو أن محل عدم الضمان إذا كان العرض مخالفا لدين الغرماء وعليه إذا كان مثل دينهم فضمانه منهم لا من المفلس وهو قول ابن رشد؛ لأن المحاصة فيه كالعين، ولا يحتاج لبيعه فيضمنه الغريم، والخلاف محله إذا كان الذي أوقف العرض هو القاضي لا الغرماء

أو الورثة وإلى ما مر أشار بالتأويلين، والمذهب التأويل بالطلاق، والباء في ب كدينه للملابسة، والكاف بمعنى صفة، أي: وهل إلا أن يكون ملتبسا بصفة دينه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a sale to a bankrupt person without knowledge of his bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1818)

(ص) كبيعه منه ولم يعلم بفلسه (ش) تشبيه في عدم الفسخ ولزوم البيع لتفريطه حيث لم يتثبت فليس له أخذ سلعته في فلس ولا موت وما مر في باب الفلس من أن للغريم أخذ عين شيئه المحاز عنه فيما إذا طرأ الفلس على البيع لعدم وجود التفريط من البائع بخلاف ما هنا.

Mas'alah: Does death or bankruptcy accelerate all debts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=966)

(ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له غيره). أما حلول ما عليه فلخراب ذمته في الفلس بوجوب المال للغرماء وفي الموت بانتقاله للورثة وما ذكر الشيخ من حلول دينه المؤجل بفلسه هو المشهور من أربعة حكاها (ع) فانظره. وإنما لا يحل الذي له على الناس لقيام ذاته مع عدم دخول الآفة على ذممهم والله

Mas'alah: What financial transactions are prohibited for a bankrupt person?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=627)

وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله، أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فيمنع من تصرف مالي، لا في ذمته كخلعه، وطلاقه، وقصاصه، وعفوه، وعتق أم ولده. وتبعها مالها إن قل، وحل به وبالموت ما أجل، ولو دين كراء، أو قدم الغائب مليا، وإن نكل المفلس، حلف كل كهو، وأخذ حصته، ولو نكل غيره على الأصح، وقبل إقراره بالمجلس، أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة، وهو في ذمته.

Mas'alah: What financial transactions are prohibited for a bankrupt person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2149)

قوله: (فمنع من تصرف مالي) فسبب الحجر يمنع المديان من التصرف في ماله الذي بيده، فلا يهب ولا يعتق ولا يتصدق ولا يبيع بمحاباة، قال ابن شاس: وأما ما كان منه بغير محاباة فهو موقوف على إجازة الغرماء، وعليه اقتصر اللخمي [3] والمازري [4]، قال في الجلاب: وبيعه وشراؤه جائز إذا لم يحاب.

Mas'alah: What non-financial transactions are permitted for a bankrupt person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2149)

قوله: (لا في ذمته) أي: فإنه لا يمنع كما إذا التزم عطية بشيء في ذمته؛ لأن ذلك لم يدخل بسببه نقصا [5] على الغرماء، نعم إن نفد [6] ملكه ودينهم باق فلهم المنع، وأما تصرفاته غير المالية فجائزة، وإليه أشار بقوله: (كخلعه، وطلاقه، وقصاصه، وعفوه،

وعتق أم ولده) أما خلعه فظاهر؛ لأنه يأخذ بسببه مالا وبه يحصل للغرماء النفع، وقد يقال: إنما جاز طلاقه [7] لأن فيه إسقاط نفقة الزوجة عنه، وفيه توفير ماله، وأما قصاصه وعفوه عن القصاص فواضح على مذهب ابن القاسم الذي يرى أن الواجب إما القصاص وإما العفو، وعلى مذهب أشهب القائل أن الولي يخير بين الدية والقود؛ ففي ذلك نظر، ولهذا غمزه [8] بعض الأشياخ، واختلف في عتقه لأم ولده، فأمضاه ابن (1) في (ن) : (من ماله) . (2) قوله: (لا) ساقط من (ن 4) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3153. (4) قوله: (قال ابن شاس ... اقتصر اللخمي والمازري) زيادة من (ن 5) . (5) في (ن 3) : (نقص) . (6) قوله: (نفد) زيادة من (ن) . (7) في (ن 5) : (إطلاقه) . (8) في (ن 3) : (عزه) .

القاسم في المدونة، ورده [1] المغيرة، وعلى الأول فقال في الموازية: يتبعها مالها، يريد: إلا أن يستثنيه المديان، وهو [2] السيد، وقال ابن القاسم: لا يتبعها إلا أن يكون يسيرا، وإليه أشار بقوله: (وتبعها مالها إن قل) .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor disposing of his wealth without compensation before bankruptcy?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=606)

(قال) ابن رشيد في المقدمات فأما حكم من أحاط الدين بماله قبل التفليس فإنه لا يجوز له إتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله من هبة أو صدقة أو عتق وما أشبه ذلك قال وإنما قلنا فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله من

هبة أو صدقة أو عتق وما أشبه ذلك قال وإنما قلنا فيما لا يلزمه تحرزا من نفقة على آبائه أو على أبنائه لأن ذلك مدخول للغرماء وتحرزا أيضا من نفقته على نفسه لأن ذلك واجب عليه ولكن يكون من غير سرف لأنه إذا كان بسرف يكون إتلافا في غير معاوضة

Sub-topic – Bankruptcy and Gifts, Charity, and Zakat

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's acknowledgment of unpaid zakat for thirty years?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=667)

والدليل أن الوصية بالزكاة بخلاف إقراره بالدين، أن المفلس لو فلس وقام غرماؤه، فقال: علي زكاة ثلاثين سنة أنه لا يقبل منه، ولا يضر ذلك غرماءه.

Mas'alah: What is the effect of a bankrupt debtor's admission of prior charity on creditors' rights?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=668)

ويلزم خصومنا أن يقولوا: لو أقر عند التفليس: أن [ه] قد تصدق بماله هذا بعينه قبل مداينة غرمائه، وأن المال الذي داين به غرماءه قد ذهب وهلك، أو أقر أنه جرت منه في مال [ه] هذا نذور بعد نذور مما يأتي عليه، وأن ذلك قبل مداينته لغرما [ئه] ، وأن مالهم قد ذهب بعد أن حصلت عليهم هذه النذور في هذا الما [ل] ، أنه لا شيء لغرمائه منه، لأنك ترفع التهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor's admission of charity to his child?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=668)

وكذلك لو أقر أنه قد كان تصدق به على ولده قبل معاملته لهم – كما ذكرنا – أنه يلزمه أن يقول: إن ولده أحق به منهم، لأنه لا يحكم با [لتهم، ولا بإ] قراراته لوارث ولا غيره، وهذا يتفاحش عند طرده.

Mas'alah: What restrictions apply to a debtor's charitable acts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4339)

ولا يجوز لمن أحاط الدين بماله عتق ولا هبة ولا صدقة وإن بعد أجل الدين إلا بإذن غريمه لأن المال تعين لقضاء الدين وهو مقدم على التبرع

Mas'alah: Can creditors revoke a debtor's charity or manumission if he was insolvent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4340)

قال ابن القاسم إن تصدق أو أعتق ثم قام الغرماء وأثبتوا أنه لا وفاء عنده حين الصدقة فإن لم يعلموا بالصدقة ردها الغرماء وأثبتوا أنه لا وفاء عنده لا الفضل عن دينهم

Mas'alah: What is the ruling on creditors who knew of the manumission but not the debtor's insolvency?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4340)

وإن قالوا علمنا العتق دون عجزه عن الوفاء يمضي العتق بقدر دين من علم العتق بالحصص

Mas'alah: What is the ruling on a debtor manumitting a slave and the creditor selling him without the imam's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4344)

وإذا أعتق المديان ليس له ولا للغريم البيع دون الإمام فإن باعوا بغير إذنه ثم رفع للإمام وقد أيسر رد البيع وإنما ينظر في ذلك ليسره يوم الدفع فلو تقدر اليسار ويوم الدفع هو معسر ولم يعلم الغريم حتى أيسر نفذ العتق

Mas'alah: How does bankruptcy compare to death regarding gifts and manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4349)

قال ابن القاسم قال عبد الملك والفلس كالموت وقال أصبغ الصدقة تقدم على الدين الحادث بعدها وإن لم يقبض نظرا لأصل العقد وهو ليوم العقد لا ليوم القبض ما دام حيا إذ لو حتم عليه أخذت منه ما لم يمرض أو يمت وليس كذلك حدوث الفلس وهو كما إذا أعتق وله مال يفي بدينه لم يضر ذلك ما لم يحدث من الدين

Mas'alah: What is the ruling on the validity of gifts and endowments from a debtor who is still solvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2203)

يكون لورثته إن مات، ما بقي من ذلك أن يكون لغرمائه إن فلس ما بقي من ذلك أيضا، وإن كان يوم دفع ذلك وقدمه لا دين عليه، ولا يترك له من ذلك إلا قدر ما يترك للمفلس، إذا فلس من نفقة ولده الصغير، وذلك نفقة الأيام، على قوله في المدونة،

والشهر على ما في الواضحة. فقوله: إنه إن كان يوم دفع ذلك قائم الوجه، جائز الأمر، جاز ذلك للابن، إنما يصح على مذهب أشهب، وروايته عن مالك، الذي يرى ذلك عطية محوزة للابن، ويريد بقوله قائم الوجه جائز الأمر، أن يكون المفلس مأمونا عليه، مع كثرة ما عليه من الديون، مع ألا يتحقق أنها مستغرقة لجميع ماله، فيقوم من قوله هذا أن من وهب أو تصدق أو حبس أو أعتق، وهو غريم لقوم بديون كثيرة، إلا أنه قائم الوجه غير مخوف عليه الفلس، أن أفعاله غير مردودة، وإن لم يخص الشهود قدر ما معه من المال، وما عليه من الدين، وبهذا كان يفتي ابن زرب، ويستدل بهذه الرواية ويقول: لا يخلو أحد من أن يكون عليه دين. وقوله صحيح، واستدلاله حسن. وأما إذا علم أن ما عليه من الدين يستغرق ما بيده من المال، فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا عطية، ولا شيء من المعروف، ويجوز له أن يتزوج منه، وأن ينفق منه على ولده الذين يلزمه الإنفاق عليهم، وأن يؤدي منه ما لزمه من عقل جرح خطأ، أو عمد لا قصاص فيه، ولا يجوز له أن يؤدي منه عن جرح يجب عليه فيه القصاص. هذا معنى قول مالك في المدونة وغيرها، وبه يقول ابن القاسم؛ فقوله في آخر المسألة في الذي دفع ثلاثين دينارا أو نحوها لنفقة ابنه، ثم فلس: إنه إن كان يوم دفع ذلك عليه دين يحيط بماله أخذ ذلك كله منها؛ لأنه فار بماله، صحيح؛ لا اختلاف فيه إذا فلس بحدثان دفعها قبل أن ينفق منها شيء، وأما إن فلس بعد أن أنفق بعضها، فإنما يرد ما بقي منها، إذ من حق المديان أن ينفق على ولده مما بيده من المال، وإن كانت الديون مستغرقة له، ما لم يفلس. وأما قوله فإن لم يكن عليه دين لم يؤخذ منها شيء، فقد بينا أن ذلك

إنما يصح على قول أشهب وروايته عن مالك، لا على أصل ابن القاسم، وقد مضى في رسم العشور من سماع عيسى، من كتاب النكاح، طرف من هذا المعنى، فقف على ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's charity or manumission when creditors later claim insolvency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4871)

[مسألة: تصدق بمال له وقام الغرماء عليه فلم يجدوا غير ذلك الذي تصدق به] مسألة وسئل: عن رجل تصدق بمال له أو أعتق عبدا له ثم مكث حينا ثم إن الغرماء قاموا عليه فلم يجدوا له شيئا غير ذلك الذي تصدق به أو العبد الذي أعتق، كيف يفعل به؟ قال مالك: أما الصدقة فإن جاء الغرماء بالبينة أنه تصدق بها يوم تصدق وهو لا وفاء عنده فيما يرون ردت الصدقة ولم تجز وإلا جازت، وأما العبد فلا يرد عتقه؛ لأن شهادته قد جازت وتمت حرمته وصار حرا جرت عليه الحدود وله. قال ابن القاسم في الصدقة: إذا لم يعلموا بالصدقة وأقاموا البينة على أنه لم يكن له وفاء يوم تصدق به ردوا منها قدر حقوقهم وكان ما بقي لمن تصدق به عليه، وإن علموا كانت الصدقة جائزة لمن تصدق بها عليه ولم يرد منها شيئا. قال محمد بن رشد: الذي يعرف من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن العبد يرد عتقه أيضا إذا أعتقه وهو مستغرق الذمة بغير علم الغرماء كالصدقة سواء، ورواية أشهب هذه أن العتق لا يرد لحرمته وجواز شهادته استحسان، ومعناه: إذا طالت المدة، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز إن العتق لا يرد علم الغرماء به أو لم يعلموا إذا طال ذلك وولد له الأولاد. والوجه في ذلك: أن المدة إذا طالت احتمل أن يكون الغريم قد أفاد فيها مالا ثم ذهب ولم يعرف، فلم ير أن يرد العتق الذي قد تمت حرمته إلا بيقين، وهو أن يقوم الغرماء بعقب العتق. وقد تأول أن قول ابن

Mas'alah: Can a husband give gifts or free slaves if his dower debt consumes his wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4922)

[مسألة: المرأة يكون لها على زوجها الصداق فيحيط بماله إلى أجل قريب أو بعيد] مسألة وسمعته يسأل عن المرأة يكون لها على زوجها الصداق يحيط بماله إلى أجل قريب أو بعيد، هل له أن يعتق أو يهب؟ قال ابن القاسم: لا، ليس ذلك له، وهو دين من الديون.

والدليل على ذلك أن المرأة أسوة الغرماء إذا فلس الزوج أو مات، تضرب مع الغرماء بصداقها، فلما نزلت هذه المنزلة لم يكن لزوجها أن يبطل دينها عليه. قال محمد بن رشد: أما إذا دخل الرجل بزوجته فلا إشكال ولا اختلاف في أنه لا يجوز له أن يهب ولا أن يعتق إذا كان الصداق الذي عليه يحيط بماله إلا أن يدخل الاختلاف في ذلك من اختلافهم في وجوب إسقاط الزكاة به، وهو بعيد. وأما إذا لم يدخل بزوجته فله أن يهب ويعتق إذا لم يحط بماله نصف صداقها؛ لأنه يملك إسقاط نصفه عن نفسه بالطلاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving charity to an insolvent debtor who refuses it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6370)

[مسألة: تصدق رجل على رجل مفلس بدنانير ليؤديها في دينه] مسألة قلت: فإن تصدق رجل على رجل مفلس بدنانير ليؤديها في دينه، فلم يقبل، وقال الغرماء: نحن نقبل ذلك عليه، ولا ينبغي له أن يضر بنا في رد ما تصدق به عليه؛ فقال: لا يجبر على أخذ

الصدقة؛ لأنه يقول: لا ألزم نفسي مذمة، ولا أوجب لأحد علي منة، وسيرزقني الله، فأؤدي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on creditors accepting charity on behalf of an insolvent debtor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6370)

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في هذا الرسم، من هذا السماع، من كتاب المديان والتفليس، وهي مسألة صحيحة بينة، قد أغنى ابن القاسم عن القول فيها بنصه على العلة فيها، فإن قال الغرماء: ليس من حق المتصدق عليك أن يؤدي إلينا ديوننا عنك، فيكون عليه قد امتن بذلك عليك، ولا يكون لك في ذلك حجة، فما الفرق بين ذلك وبين أن يعطيك ما تؤدي منه دينك؛ قيل لهم: الفرق بين ذلك ظاهر بين؛ لأنه إذا أدى عنه دينه إلى الغرماء بغير اختياره، كان من حقه إذا أيسر أن يؤدي ما عليه من الديون، ويجبر أربابها على قبضها، لتزول المنة عنه في أدائها عنه، ولو قبض المفلس الصدقة التي تصدق بها عليه على أنه بالخيار في قبولها وردها، فأراد ردها، وقال الغرماء: نحن نقبلها؛ لتخرج ذلك على قولين حسبما ذكرناه في كتاب التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl given as a gift for reward when the recipient becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6441)

أو لم يحبلن سواء، قال ابن القاسم: ولكن التفليس إذا فلس المشتري بعدما وطئها أخذها صاحبها، وهي سلعته بعينها، وهو أولى بها، إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه

قيمتها يوم وهبها ويأخذوها. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في الجارية توهب للثواب؛ إن الوطء فيها إذا وطئها فوت، تجب به القيمة عليه، وهو مثل ما تقدم من قوله في رسم العتق، من سماع عيسى، والاختلاف في ذلك، بل قد قيل: إن الغيبة عليها فوت تجب بها القيمة عليه، وهو قول مطرف وابن الماجشون، وأصبغ. وقوله أيضا أنه إذا وطئها الابن لم يكن للأب أن يعتصرها، هو مثل ما مضى من قوله، في رسم باع شاة، من سماع عيسى، وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أن الوطء لا يقطع الاعتصار؛ لأن ذلك لا يمنعه من بيعها، وما يريد من الانتفاع بثمنها، إلا أنها توقف بعد العصرة، فإن صح رحمها تمت العصرة، وإن ظهر الحمل امتنعت العصرة؛ وأما وطء الذي وهبت له هبة ثواب، فلا اختلاف في أنه ليس بفوت يحول بينه وبين أخذها في التفليس، إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه قيمتها، أو يأخذوها، قال في هذه الرواية يوم وهبها، ومثله في أول رسم من سماع ابن القاسم، وقد مضى هناك ذكر الاختلاف في ذلك وتوجيهه، فلا معنى لإعادته، وسمى الموهوب له مشتريا في قوله: لو فلس المشتري؛ لأن الهبة للثواب بيع من البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person who inherits or is gifted a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7060)

[مسألة: مفلسا ورث أباه أو وهب له ماذا يكون للغرماء فيه] مسألة قال أبو زيد: قيل لابن القاسم أرأيت لو أن مفلسا ورث أباه أو وهب له ماذا يكون للغرماء فيه؟ قال: إن ورثه لم يعتق عليه إذا كان الدين يحيط بماله، وكان الدين أولى به لأنه كشيء أفاده. وأما ما وهب له فإنه يعتق عليه وليس لأهل الدين فيه شيء؛ لأنه لم يوهب له ليأخذه

أهل الدين، وإنما أراد حين وهب له أن يعتقه، فإذا أخذه أهل الدين كان قد أضر به.

Mas'alah: What is the ruling on creditors challenging a bankrupt debtor's charity or manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2685)

قال في العتبية: فإن تصدق أو أعتق ثم قام غرماؤه في ذلك بعد حين فإن أقاموا البينة أنه حين تصدق لا وفاء عنده فيما يرون: قال ابن القاسم: فلهم رد ذلك، إذا لم يكونوا علموا بالصدقة، وإن كان في الصدقة فضل على دينهم لم يرد الفضل، وأما العتق فلا يرد إن طال زمانه، ووارث الأحرار وجازت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for creditors to challenge a bankrupt debtor's charity or manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2685)

ابن المواز: قام مالك: ويرد ما تصدق به وإن طال الزمان إذا قامت البينة أنه تصدق وعليه هذا الدين ولا وفاء له فيما ترى البينة إلا أن يوسر في خلال ذلك فلا يرد، وإن أعدم بعد ذلك قبل قيام الغرماء، وأما العتق فاستحسن ألا يرد بعد طول الزمان إذا لم يقم الغرماء حتى وارث الأحرار وجرت له وعليه حدود وجازت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a long delay before creditors challenge a bankrupt debtor's manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2686)

قال ابن القاسم: وذلك إذا طال الزمان جرى مما يجري فيه مجاري الأحرار فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' knowledge and delay in challenging a bankrupt debtor's manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2686)

قال أصبغ: وذلك في التطاول الذي لعله أتت على السيد فيه أوقات أفاد فيها وفاء الدين وينزل أمر الغرماء على أنهم علموا بطول الزمان فلا يصدقوا أنهم لم يعملوا ولو استيقن بشهادة قاطعة أنه لم يزل عديما متصل العدم مع غيبة الغرماء وعلى غير علمهم لرد عتقه ولو ولد له سبعون ولدا.

Mas'alah: What is the ruling on changes in value of a slave after manumission with debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2689)

قال ابن المواز: ولو حالت قيمة الآخر بزيادة ثم نقصت بعد ذلك فليحسب للمفلس أرفع قيمة بلغت الآخر. وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of multiple freed slaves to cover a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2691)

محمد: ولا حجة لمن يباع منهم؛ لأن البيع وجب في جميعهم، وقال أشهب.

Mas'alah: What is the method of selling a slave in parts to pay a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2692)

قال سحنون: ويباع في مثل هذا على التبعيض، فقال: من يشتري منه بالعشرين؟ فيقول واحد: أنا آخذ ربعه ويقول آخر أنا آخذ خمسه بها. هكذا يناقص حتى يقف على شيء لا ينقص منه فهذا أعدل، وهو قول حسن لعبض أصحاب مالك.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the value entering into the price due to insolvency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2695)

وعلى قياس قول أشهب: أن تدخل القيمة على الثمن لحلولها بالفلس فيقع للثمن

Mas'alah: Can a creditor revoke a slave's manumission if the master is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2699)

قال: ولو باع سلعة من رجل واستحلفه بحرية عبده ليدفعن إليه الثمن إلى أجل كذا فحنث ولا شيء له غير العبد فللذي استحلفه أن يرد عتقه إذ لا عتق لمديان. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling manumitted slaves without the imam's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2699)

قال ابن القاسم: فإن باعوهم بغير أمر الإمام ثم رفع ذلك إلى الإمام بعد أن أيسر السيد فليرد بيعهم ويمضي عتقهم وإنما ينظر في ذلك الإمام يوم يرفع إليه فإن كان أعتق

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's sale with a three-day option and its effect on manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2700)

قيل لابن القاسم: ما معنى قول مالك ولم ينفذ البيع؟ قال: بيع السلطان عندهم بالمدينة يشترط أنه إذا باع أنه بالخيار ثلاثة أيام فإن وجد من يزيده وإلا أنفذ البيع، قيل له: ويجوز هذا البيع في قول مالك؟ قال: نعم.

قيل لابن المواز: فإذا لم يكن له مال غيرهم فرد السلطان عتقهم وأمر ببيعهم فبيعوا وملكوا ثم أفاد الغريم مالا؟ قال: إن كان أفاده بقرب بيعهم وحدثانه، وقبل أن يقسم ثمنهم على الغرماء رأيت أن يرد بيعهم وينفذ عتقهم ويأخذ الغرماء حقهم [29/ ب. ص] مما أفاد غريمهم، وإن فات بيعهم وطال أمرهم واقتسم الغرماء ثمنهم ثم أفاد سيدهم مالا لم يرد بيعهم ثم إن اشتراهم أو ورثهم؛ لم يعتقوا عليه، وحل له وطأهم وبيعهم، وكذلك في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وأشهب: إن رد السلطان ليس برد حتى يباعوا ويقسم المال بين الغرماء إذا لم يفت وكان قريبا. وقال ابن نافع: لا أعرف هذه الرواية، والذي لم أزل أعرفه: أن رد السلطان رد للعتق إن لم يبعه في الدين ولا يعتق بعد ذلك وإن أفاد مالا. م: وظاهر المدونة: أنه إذا نفذ بيعهم ثم أفاد السيد مالا لم يرد عتقهم وله وجه في القياس من أجل حجة المشتري، وقد رأيت لسحنون: لا ينقض البيع وإن لم يقسم الثمن وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the simplified method for proportional sale of slaves for debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2708)

م: وأسهل من هذا أن ينظر كم الدين من قيمة جميعهم؟ فإن كان ربع أو ثلث أو نصف؛ بيع ذلك الجزء من كل واحد وهذا والأول في الحساب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on charity being preferred over subsequent debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2836)

وقال أصبغ: الصدقة أولى من الدين المستحدث بعدها, وإن لم تقبض, والصدقة بيوم يتصدق بها لا بيوم تقبض ما دام حيا إذ لو أقيم عليه أخذت منه ما لم يمرض أو يموت, وليس ذلك مثل حدوث الفلس وهو كالعتق إذا أعتق وله مال يفي بدينه لم يضر/ ذلك ما يحدث من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person freeing his slave-girl when he has no other assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5629)

[فصل 2 - إعتاق المديان أمته] ومن المدونة قال: وإذا أعتق المديان أمته، ولا مال له فرد الغرماء عتقه وتركوها بيده موقوفه، فلا يطأها حتى تباع في دينه أو تعتق إن أفاد مالا، وإن باعها عليه السلطان في دينه ثم أيسر فاشتراها بقيت له رقا، وحل له وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift for reward when the recipient becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6851)

ومن كتاب التفليس: وإن تغيرت الهبة للثواب بيد الموهوب بزيادة أو نقص في بدن وقد فلس فللواهب أخذها إلا أن يرضى غرماؤه بدفع قيمة الهبة إليه فذلك لهم.

Mas'alah: What is the priority between debts and a gift not yet taken possession of?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7457)

أحاط بماله وبالصدقة، فالدين أولى، والعطية باطلة، والصدقة بيوم تقبض لا بيوم تصدق بها، والفلس كالموت والمرض.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a slave manumitted by a debtor when creditors reject the manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1002)

ومن لم يجز الغرماء ما اعتقه من العبيد ومات فميراثه لسيده وليس لورثته الاحرار منه شيء

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter when he becomes insolvent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1394)

[من زوج ابنته من رجل ونحلها من ماله ثم فلس الأب و لم يقدر على الوفاء بالنحلة] *

Mas'alah: Are donations from a person whose debt exceeds his assets invalid except for exceptions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3007)

[تبرعات مستغرقي الذمة مردودة إلا ما استثني]

Mas'alah: What is the ruling on donations by an insolvent person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

تبرعات مستغرقي الذمة مردودة إلا ما استثني ... 137

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a person with overwhelming debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5277)

وسئل عن مستغرق ذمة لم يكن عنده شيء حتى قدم السلطان فصارت له رباع بالشراء الصحيح ثم تصدق ببعضها على بني بنيه ومات وقام ولد المتصدق عليه الآن يطلب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between gift and manumission for the bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2944)

قال محمد: وما فرق به بينهما فاسد؛ إذ لا يدري حقيقة مراده، فلعله أراد منفعة الموهوب له بأداء ديونه بثمنه لا سيما إن كان يجهل أنه لا يصح له ملكه؛ فالقياس أنهما قولان يعتق فيهما ويباع للغرماء فيهما.

Mas'alah: What are the three opinions on the distinction between gift and manumission in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2944)

قلت: فالأقوال ثلاثة، ثالثها: التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation (hibat al-thawab) when the recipient becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2975)

وفيها: إن تغيرت هبة الثواب بيد الموهوب بزيادة أو نقص في بدن، وقد فلس؛ فللواهب أخذها إلا أن يدفع الغرماء له قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given by a bankrupt person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4194)

الباجي: إذا حجر على المفلس؛ بطل حوز عطيته في ملائه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to reclaim charity from a bankrupt recipient?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1405)

لى البائع كما لو قبضها المتصدق ثم تصدق بها، ولم تفت بيد المعطي أخذها منه المشتري، ولا شيء للمعطي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and gifts received by a bankrupt person in relation to creditors' claims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1422)

(مسألة) وإن ورث أباه فالدين أولى به، ولا يعتق عليه إلا أن يفضل منه شيء عن الدين فيعتق ولو وهب له لعتق، ولا شيء فيه للغرماء رواه أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية قال لأنه لم يوهب له ليبيعه الغرماء، وإنما قصد بذلك العتق.

Mas'alah: What is the ruling on zakat priority when a buyer is bankrupt and the collector arrives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=895)

وكذلك الحائط يشترى - يريد بثمره - فيأتي المصدق وقد طابت الثمرة، فالساعي مبدأ، ولو طلب اغنم أخذ الغنم في تفليس المبتاع، وقد أتى المصدق، فليأخذ المصدق شاة، ثم للبائع أخذ الغنم ناقصة بجميع الثمن إن شاء، ويكون ما أخذ المصدق منه.

وكذلك في أخذه لزكاة الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's spending on an orphan's circumcision and wedding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2299)

من كتاب ابن المواز والعتبية، من كتاب التفليس، قال مالك: وما أنفق الوصي في ختان اليتيم وعرسه من أمر معروف في غير سرف ولا باطل جاز لمن دعي إليه إجابته، والأكل سنة، وما كان من/ سرف، أو في لعب أو باطل ضمنه، وحسب له العدل. وكذلك في سرف الإنفاق من كل ما يلي على مولى عليه.

Mas'alah: Is a bankrupt obliged to accept gifts, blood money, or inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4446)

في المفلس يوهب له الشيء هل عليه قبوله؟ أو أن يعفو عن دم عمد ليأخذ الدية، أو يقبل سلفا ممن يسلفه؟ وكيف إن ورث أباه، أو أوصى له به أو أجاز وصية أبيه بأكثر من ثلثه؟

Mas'alah: Can creditors force a bankrupt person to accept a gift or pre-emption right?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4446)

قال ابن حبيب: وليس لغرماء المفلس أن يجبروه على قبول ما وهب له أو وصل به أو

على أخذ شفعته.

Mas'alah: Is a bankrupt person compelled to accept charity or a loan to pay debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4446)

ومن العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: قال: إن تصدق عليه أحد بدنانير يؤديها في دين فيأبي قبولها، فلا يجبر على قبولها، قال عنه أصبغ: ولو بذل له رجل سلف أو معونة/إلى أجل فلا يجبر على قبول ذلك، وهو في المعين أقيس، والجواب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and gifts for a bankrupt person regarding creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4446)

قال عنه أبو زيد: وإذا ورث أباه فالدين أولى به، ولا يعتق إلا ما فضل عن الدين منه، فأما إن وهب له فهو يعتق عليه، وليس لأهل الدين فيه شيء، لأنه لم يوهب له ليأخذه غرماؤه، وإنما اعترى به العتق، وأعرف من قول ابن القاسم أنه لا يجبر على أن يعفو عن دم أبيه ليأخذ الدية، ولا أن يعفو عن دية وجبت له.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's consumption or charity of found property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4903)

عبد الملك بن الحسن: قال ابن وهب: وليحاص بها السلطان في تفليسه، وقاله أشهب ولم يذكر السلطان. وقال أشهب في كتبه: سواء أكلها أوتصدق بها قبل الأجل أو بعده، كان ذلك في ذمته وفيها في يديه من مال.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's gift?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5706)

قال غيره: والمفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a charity that is not delivered before the donor becomes insolvent or dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5790)

فيمن تصدق بصدقة فلم تحز عنه حتى ادان دينا محيطا أو فلس أو مات أو جن/ قال أبو محمد: وهذا الباب منه باب في التفليس ومنه في كتاب العتق في مثل معناه.

Mas'alah: How are goods recovered from a bankrupt buyer or rescinded sales treated for zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=474)

(قوله وفي نسخة والفسخ) وعليها ففي الكلام حذف مضاف أي وذو الفسخ أي السلعة التي فسخ بيعها واعلم أنه إنما تظهر فائدة التنبيه على الفسخ والمرتجع من المفلس فيما

لم ينو به شيئا عند رجوعه

(و) العرض (المرتجع) لمالكه (من مفلس) اشتراه كغيره من العروض في التقويم (و) العبد المشترى للتجارة (المكاتب يعجز كغيره) من عروض التجارة لأن عجزه ليس ابتداء ملك فلا يحتاج واحد من هذه الثلاثة إلى تجديد نية تجارة ثانيا بخلاف رجوعها إليه بإقالة فهي على القنية حتى ينوي بها التجارة (وانتقل) العرض (المدار للاحتكار) بالنية (وهما) أي المدار والمحتكر ينتقل كل منهما (للقنية بالنية لا العكس) أي أن المحتكر لا ينتقل للإدارة بالنية والمقتنى لا ينتقل لواحد منهما بالنية (ولو كان) اشتراه (أولا للتجارة) ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها إلى التجارة ثانيا بالنية لأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه والأصل في العروض القنية فالمبالغة راجعة لبعض ما صدق عليه قوله لا العكس وهو ما إذا نوى بعرض القنية الإدارة أو الاحتكار ولا ترجع للصورة الأولى لعدم صحتها كما هو ظاهر. (وإن اجتمع) عند شخص (إدارة) في عرض (واحتكار) في آخر (وتساويا أو احتكر الأكثر) وأدار الأقل (فكل على حكمه) فيهما يزكي المدار كل عام [حاشية الدسوقي] إليه فعلى أنه حل بيع وهو المشهور يرجع لما كان عليه قبل البيع من إدارة أو احتكار وعلى أنه ابتداء بيع يحمل على القنية وأما إذا نوى به القنية أو التجارة فالأمر واضح اهـ بن. (قوله والعرض المرتجع إلخ) أي فإذا باع المدير سلعة لشخص بثمن مؤجل في ذمته ثم فلس المشتري فوجد البائع سلعته فأخذها فإنه يقومها كغيرها من عروض الإدارة الباقية عنده من غير بيع (قوله والعبد المشترى للتجارة) أي أنه إذا اشترى عبدا بقصد التجارة فكاتبه ثم عجز عن أداء نجومها فإنه يرجع على ما كان عليه قبل الكتابة من كونه عرضا من عروض التجارة فيقوم حيث كان سيده مديرا (قوله ليس ابتداء ملك) أي لأن ما كان للتجارة لا يبطل إلا بنية القيمة والكتابة ليس فيها ذلك (قوله من هذه الثلاثة) أي وهي السلعة الراجعة

لفسخ البيع أو لفلس المشتري والمكاتب إذا عجز وإنما لم تحتج لتجديد نية التجارة ثانيا لأن التجارة لا تبطل إلا بنية القنية كما يأتي ولم تحصل وظاهر المصنف تقويم الراجعة بالفسخ ومن المفلس والمكاتب إذا عجز ولو حصل الفسخ والارتجاع من المفلس والعجز للمكاتب بعد عام أو أكثر فيزكيه لماضي الأعوام مراعاة لحق الفقراء واستظهره عج (قوله بخلاف رجوعها) أي سلعة التجارة التي باعها إليه بإقالة أو هبة أو صدقة فإنها ترجع على القنية وتبطل نية التجارة حتى ينوي بها التجارة ثانيا (قوله وانتقل العرض المدار) أي بالنية أو الفعل للاحتكار بالنية فإذا اشترى عرضا لنية الإدارة ثم نوى به الاحتكار فإنه ينتقل إليه بمجرد النية إلا أن يقصد الفرار من الزكاة وإلا فلا ينتقل عما هو عليه بمجرد النية ويقوم كل عام على ما تقدم كذا في عبق والمراد أنه يثبت عليه أنه قصد ذلك بإقراره أما مجرد التهمة فلا كما في المواق ونصه قال ابن القاسم لو نوى حكرته قبل حوله بشهر صار محتكرا وتعقبه المازري بتهمة الفرار وأجاب بأن الأصل سقوط زكاة العرض (قوله ينتقل كل منهما للقنية بالنية) فإذا اشترى عرضا بنية الإدارة أو بنية الاحتكار ثم نوى به القنية فإن ذلك ينتقل إليها على المشهور خلافا لما رواه ابن الجلاب من عدم النقل وأنه يزكي ثم أنه على المشهور هل يقيد بغير قصد الفرار أم لا وهو ظاهر بعض الشراح اهـ عدوي. (قوله أي أن المحتكر لا ينتقل للإدارة بالنية) هذا هو الراجح خلافا لما في الشامل من أن عرض الاحتكار ينتقل للإدارة بالنية والفرق بينهما على الراجح أن الاحتكار قريب من الأصل وهو القنية لدوام العرض معها فينتقل إليه بالنية بخلاف الإدارة فإنها لبعدها عن الأصل لا ينقل إليها بالنية كذا في تكميل التقييد لابن غازي فظهر لك أن قول المصنف لا العكس راجع للمسألتين قبله على الراجح لا للأخيرة منهما فقط (قوله والمقتنى لا ينتقل لواحد منهما بالنية) وذلك لأن الأصل في العروض القنية والنية وإن نقلت للأصل وما أشبهه لا تنقل عنه لأنها سبب ضعيف (قوله فلا ينتقل عنها إلى التجارة ثانيا بالنية) أي كما هو قول مالك وابن القاسم

خلافا لأشهب القائل بنقلها للتجارة كما كانت أولا وهو المردود عليه بلو في كلام المصنف ونسبة القول بعد النقل للتجارة لمالك وابن القاسم كاف في ترجيحه فاندفع قول المواق انظر من رجحه (قوله ولا ترجع للصورة الأولى) أي من صورتي العكس وهو ما إذا نوى الإدارة بعرض الاحتكار (قوله كما هو ظاهر) أي لأنه لو رجعت المبالغة للصورة الأولى من صورتي العكس كان المعنى لا ينتقل العرض المحتكر للإدارة بالنية هذا إذا لم يشتره أولا للتجارة بأن اشتراه أولا للقنية ثم نوى به الحكرة بل وإن اشتراه أولا للتجارة ولا شك أن هذا المعنى فاسد لأن المقتنى لا ينتقل للاحتكار بالنية فما قبل المبالغة غير صحيح. (قوله واحتكار في آخر) أي سواء كان من جنس العرض الأول أم لا وسواء اجتمع العرضان بيده أو بيد وكيله أو كان اجتماعهما بيده ويد وكيله (قوله يزكى المدار كل عام) أي إذا باع منه

والمحتكر بعد بيعه على ما تقدم (وإلا) إن أدار الأكثر (فالجميع للإدارة) ويبطل حكم الاحتكار (ولا تقوم الأواني) التي تدار فيها البضائع ولا الآلات التي تصنع بها السلع، وكذا الإبل التي تحملها وبقر الحرث لبقاء عينها فأشبهت القنية إلا أن تجب الزكاة في عينها (وفي تقويم الكافر) المدير إذا نض له ولو درهما بعد إسلامه (لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن) إن بلغ نصابا حولا من قبضه (قولان) وأما المحتكر إذا أسلم فيستقبل حولا بالثمن من قبضه اتفاقا. ولما فرغ من الكلام على ما يديره ربه أو يحتكره بنفسه شرع يتكلم على ما يديره ربه أو يحتكره عامله فقال (والقراض الحاضر) ببلد ربه ولو حكما بأن علم حاله في غيبة (يزكيه ربه) أي تجب زكاته عليه زكاة إدارة فيزكي رأس ماله وحصته من الربح وأما العامل فإنما يزكي حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة كما يأتي (إن أدارا) أي رب القراض والعامل (أو) أدار (العامل) وحده فيقوم ما بيده ويد العامل في الأولى وما بيد العامل فقط في الثانية [حاشية الدسوقي] ولو بدرهم على

ما مر (قوله والمحتكر بعد بيعه) أي والعرض المحتكر يزكيه إذا باعه لعام واحد من أصله. واعلم أن ما ذكره المصنف من أن كلا على حكمه متفق عليه إذا تساوى العرضان وأما إذا لم يتساويا فالمسألة ذات أقوال ثلاثة المشهور منها ما عند المصنف وهو قول ابن القاسم وعيسى بن دينار في العتبية وقال ابن الماجشون يتبع الأقل الأكثر مطلقا وقال أيضا هو ومطرف كل على حكمه مطلقا وتأول ابن لبابة المدونة على أن الجميع للإدارة أدير الأقل أو الأكثر أو النصف وهو ظاهر سماع أصبغ فهو قول رابع اهـ بن (قوله إلا أن تجب الزكاة في عينها) أي في عين الإبل المعدة لحمل سلع التجارة والبقر المعد للحرث إن بلغت نصابا فإذا بلغت نصابا زكى عينها كل سنة (قوله وفي تقويم الكافر) أي من كان كافرا إذا أسلم وكان مديرا فقيل إنه إذا نض له شيء بعد إسلامه ولو درهما فإنه يقوم عروضه وديونه ويزكيها مع ما بيده من العين لحول من إسلامه وقيل إنه يستقبل بثمن ما باع به من عروض الإدارة حولا بعد قبضه إذا كان نصابا لأنه كالفائدة فإن كان أقل من نصاب فلا زكاة عليه. (قوله والقراض الحاضر) أي ومال القراض الحاضر يزكيه ربه أي كل سنة قبل المفاصلة بدليل ما بعده من غيره إن كان كل من العامل ورب المال مديرا أو كان العامل وحده مديرا لكن في الأولى يقوم المالك ما بيده وما بيد العامل من رأس المال وحصة المالك من الربح ويزكي عنهما وفي الثانية يقوم المالك ما بيد العامل فقط رأس المال وحصته من الربح ويزكيهما وأما حصة العامل من الربح في الصورتين فإنما تزكى لسنة واحدة بعد المفاصلة. هذا حاصل كلام الشارح ثم إن ما ذهب إليه المصنف من أن رب المال يزكيه كل عام قبل المفاصلة أحد أقوال ثلاثة وهو طريقة لابن يونس وعزاه اللخمي لابن حبيب كما في المواق قال في التوضيح وهو ظاهر المذهب قال طفى لا أدري كيف يكون ظاهر المذهب مع كون ابن رشد لم يعرج عليه والثاني وهو المعتمد أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة ويزكى حينئذ للسنين الماضية كلها كالغائب فيأتي فيه قوله فزكي لسنة

الفصل ما فيها إلخ وهذا القول هو الذي اقتصر عليه ابن رشد وعزاه لقراض المدونة والواضحة ولرواية أبي زيد وسماع عيسى قول ابن القاسم وعزاه اللخمي لابن القاسم وسحنون كما ذكره ابن عرفة قال طفى وقد اشتهر عند الشيوخ أنه لا يعدل عن قول ابن القاسم مع سحنون والثالث أنه لا يزكي إلا بعد المفاصلة ولكن يزكي لسنة واحدة كالدين حكاه ابن بشير وابن شاس انظر التوضيح اهـ بن (قوله فإنما يزكي حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة) نحوه للمواق عن ابن يونس والذي لابن رشد في البيان والمقدمات زكاته لكل عام أيضا بعد المفاصلة إن أدار أو العامل (قوله إن أدارا إلخ) تقدم أن المدير لا بد في وجوب الزكاة عليه أن ينض له ولو درهما فهل إذا كان كل من العامل ورب المال مديرا يكفي النضوض لأحدهما وإذا أدار العامل فقط فلا بد أن ينض له شيء وهو ظاهر ما لابن عبد السلام أم لا قاله الشيخ أحمد الزرقاني وقال اللقاني يشترط النضوض فيمن له الحكم اهـ شيخنا عدوي (قوله وحده) أي وكان رب القراض محتكرا (قوله فيقوم) أي رب المال ما بيده كل سنة وقوله ويد العامل أي وما بيد العامل من رأس المال وحصة المالك من الربح أي وبعد أن يقوم هذه الأمور الثلاثة يزكي عنها وقوله في الأولى أي إن أدار والمراد بالثانية ما إذا أدار العامل وحده (قوله وما بيد العامل فقط) أي من رأس المال وحصة المالك من الربح ويزكي عنهما وأما حصة العامل من الربح فلا تقوم في الحالتين لأن العامل إنما يزكيها بعد المفاصلة لسنة على ما تقدم

Mas'alah: How does a debtor pay zakat on his wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=317)

561 - ومن معه مال حل حوله وعليه دين فليجعل دينه في عروضه وداره وسرجه وخاتمه وسلاحه، وفي كل ما يبيعه عليه الإمام في دينه، والإمام يبيع عليه إذا فلس عروضه كلها إلا ما لا بد له [منه] من ثياب جسده ويترك له ما يعيش به [هو] وأهله الأيام، ويبيع عليه ثوبي جمعته إن كانت لهما قيمة، فإن لم يكن لهما تلك القيمة فلا.

Mas'alah: How is inherited or gifted wealth treated after bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1795)

فإن كان المال الذي أفاد بعد التفليس، إنما أفاده بموروث أو صلة أو أرش جناية أو نحوه، فإن الغرماء الأولين والآخرين يدخلون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and charity from a person whose debts exceed his assets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2574)

وفي المفيد ما نصه: من أحاط الدين بماله لا يجوز له هبة ولا عتق ولا صدقة، فإن تصدق وعليه ديون كثيرة وبيده مال لا يدري أيفي بما عليه من الديون أم لا فالصدقة جائزة حتى يعلم أن عليه من الدين ما يستغرق ماله انتهى.

Mas'alah: May a poor person take from the wealth of a debtor whose debts exceed his assets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2577)

قال: وانظر على مسألة من ظفر بمال من جحده، هل للفقير الأخذ من مال مستغرق الذمة؟ أفتى شيخنا الشبيبي بجواز ذلك، وكان شيخنا الإمام يمنع ذلك ابتداء. هذا هو الذي شافهني به ثم بلغني عنه أنه رجع لجواز ذلك كمسألة المضطر إلى مال الغير.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a gift given before insolvency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=341)

(و) إذا كان المدين قد وهب لولده شيئا قبل إحاطة الدين بماله فالهبة صحيحة فإذا فلس بعد ذلك فـ (الاعتصار) للهبة المذكورة (ليس بالمكلف) أي اللازم (له) فإن اعتصر كان للغرماء أخذها

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from voluntary charity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1467)

منع تبرعه) صادق بمنع الغريم له أى رده وبالحرمة فى نفس الأمر كنفل من عليه فوائت

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person inheriting and gifts given to him?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1481)

ورث) الملفس (أباه بيع كأن وهب له إلا أن يعلم الواهب العتق) عليه لأن هبته قصد للعتق حينئذ

Mas'alah: When is a debtor prohibited from donating if it reduces his wealth below the debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1818)

قوله [إلا أن يتبرع بما ينقص ماله عن الدين] : أي كما إذا كان يملك مائة وعليه خمسون فلا يجوز له التبرع بستين.

Mas'alah: Can the zakat be taken from the buyer if the seller becomes bankrupt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=221)

فلو فلس البائع والثمرة بيدة المشتري، أخذ منه حق المساكين، ويرجع هو على البائع بما ي خص ذلك من الثمن. وقيل: لا يؤخذ من المشتري شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a gift when the donor becomes bankrupt due to new debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1085)

فأما إن استحدث دينا ففلس، بطلت، والغرماء أحق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to a bankrupt that would cause manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2423)

لا إن وهب له من يعتق عليه، فلا يباع إن علم واهبه أنه يعتق عليه؛ لأنه إنما وهبه حينئذ للعتق لا للغرماء، والمتصدق به عليه كالموهوب.

ومفهوم الشرط: إن لم يعلم الواهب أنه يعتق عليه بيع، وبه جزم ابن يونس والمازري وغيرهما، وجعله ابن رشد محل نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's donation before paying his debt without the creditor's knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2467)

وكذا إذا تبرع المديان قبل وفاء الدين بغير إذن غريمه، ولم يعلم غريمه بذلك إلا بعد وفاء دينه، فتبرعه نافذ إن بقي ما تبرع به بيده، ونحوه في المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on goods returned from a bankrupt buyer regarding zakat on trade goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2035)

والمرتجع من مفلس، عطف على قوله: "والقمح" ؛ يعني أنه إذا باع عرض تجر لشخص، ثم فلس ذلك الشخص المشتري للعرض قبل أخذ البائع للثمن، فاختار البائع للعرض أخذ عرضه لأنه أحق بعين ماله إن لم يفت -كما يأتي- فإن ذلك العرض الذي رجع إليه من المفلس كغيره من العروض التي لم يبعها، فترجع لما كانت عليه من إدارة

أو احتكار، وقد مر قول محمد بن الحسن: إنما تظهر فائدة التنبيه على الفسخ والمرتجع من مفلس الخ، فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a relative who would be freed to a bankrupt person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6069)

لا وهب له يعني أن المفلس إذا وهب له من يعتق عليه فإنه لا يباع لأجل قضاء الدين الذي عليه بل يعتق بشرط أشار إليه بقوله: إن علم واهبه أنه يعتق عليه لأنه إنما وهبه حينئذ لأجل العتق، فلو لم يعلم الواهب أنه يعتق عليه بل علم أنه أبوه مثلا فإنه يباع للغرماء في الدين ولا يعتق عليه، وقد علمت أن هذا فيمن أحاط الدين بماله فلس أم لا، وقوله: "لا وهب له" فلو اشتراه فهو ممنوع من ذلك لكن إن وقع فهو صحيح موقوف على نظر الغرماء، فإن ردوا فظاهر وإن أجازوه بيع، كما نص عليه المص في العتق بقوله: "لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع" . وحمل ما يأتي على خصوص من أحاط الدين بماله ولم يفلس غير ظاهر بل ظاهر عبارة التوضيح أن ما هنا أيضا فيمن أحاط الدين بماله فلس أم لا. انتهى.

Mas'alah: When can creditors revoke a debtor's manumission of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9244)

ولغريمه رده هذا يدل على أن المراد بالصحة اللزوم؛ يعني أنه إذا أحاط الدين بمال

شخص فإن لغرمائه أن يردوا عتقه ولهم أن يجيزوه، فهو مفرع على مفهوم قوله: "وإحاطة دين" ومعنى هذا أنه إذا كان للمدين عبد أحاط به الدين الذي عليه، كما لو كان العبد يساوي عشرين دينارا والدين الذي عليه عشرون دينارا وليس للمدين غير العبد المذكور وأعتقه أو كان له غيره معه والدين يستغرق الجميع، فإن للغريم أن يرد عتقه.

Mas'alah: What portion of a slave is sold for creditors when the debtor becomes insolvent after manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9245)

حتى أعدم لم يبع لغرمائه من العبد إلا ما كان يباع لهم لو قاموا يوم أعتق. انتهى.

Mas'alah: Is the validity of manumission assessed at the time of the act or at the time of revocation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9245)

وهو صريح في أن المعتبر وقت العتق لا يوم الرد، ولهذا قال الحطاب: تقدم في باب الفلس أن العتق محمول على الجواز حتى يتحقق أنه وقت العتق عليه ديون تستغرق ما بيده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on partial revocation of manumission by some creditors in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9245)

وقوله: "أو بعضه" يتصور أيضا فيما إذا حصل الرد من بعض الغرماء دون بعض والدين محيط حتى في حال الرد بالفعل، ولا يقال ينافيه قول المصنف في الفلس بطلبه وإن أبى غيره، فإذا طلبه البعض وفلسه القاضي له كان تفليسا للجميع فعتقه باطل وإن لم يطلب الآخرون دينهم؛ لأنا نقول: الرد هنا لمن قام وطلب الرد لا لمن أبى، وما في الفلس إنما هو شرط في صحة التفليس فقط. انتهى. نقله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift or manumission by an insolvent debtor after a delay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9249)

ونحوه لابن يونس ونصه: قال في العتبية: فإن تصدق أو أعتق ثم قام غرماؤه في ذلك بعد حين، فإن أقاموا البينة أنه حين تصدق لا وفاء عنده فيما يرون. ابن القاسم: فلهم رد ذلك إذا لم يكونوا علموا بالصدقة، وإن كان في الصدقة فضل عن دينهم لم يرد الفضل، وأما في العتق فلا يرد إن طال زمانه ووارث الأحرار وجازت شهادته. ابن المواز: قال مالك: ويرد ما تصرف يعد ذلك قبل قيام الغرماء، وأما العتق فاستحسن أنه لا يرد بعد طول الزمان إذا لم يقم الغرماء حتى وارث الأحرار وجرت له وعليه حدودهم وجازت شهادته، قال ابن القاسم: وذلك إذا طال جدا مما يجري فيه مجاري الأحرار فيما ذكرنا، قال أصبغ: وذلك في التطاول الذي لعله أتت على السيد فيه أوقات أفاد فيها وفاء الدين، وينزل أمر الغرماء على أنهم علموا بطول الزمان فلا يصدقون أنهم لم

يعلموا ولو استوقن بشهادة قاطعة أنه لم يزل عديما متصل العدم في غيبة الغرماء وعلى غير علمهم رد عتقه ولو ولد له سبعون ولدا، قال ابن عبد الحكم: إن قاموا بعد ثلاث سنين أو الأربع وهم في البلد وقالوا لم نعلم فذلك إليهم، كانوا رجالا أو نساء حتى تقوم بينة أنهم علموا، وأما في أكثر من الأربع فلا يقبل منهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's manumission if he acquires wealth before the court's sale of the slave is finalized?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9251)

ولو قبل نفوذ البيع يعني أنه إذا رد العتق المذكور وباع السلطان العبد بيع خيار، وقد علمت أن بيع الحاكم لسلع المفلس إنما هو على الخيار، ثم إن المفلس استفاد مالا قبل نفوذ البيع أي قبل مضي أيام الخيار، فإن العتق ينفذ فليس للغريم رده، قال عبد الباقي: ولو كانت إفادة المال قبل نفوذ البيع فليس لهم الرد، بل يمضي العتق كما إذا كان البيع على الخيار، فإن رد السلطان عتق المديان وباع عليه، وقد علمت أن بيعه على الخيار ثلاثة أيام فقبل مضى أمد الخيار أفاد السيد مالا فإن عتقه يمضي ولا يرد، وهذا بناء على أن رد الحاكم رد إيقاف وكذا رد الغرماء، وأما رد الوصي فرد إبطال والمشهور أن رد السيد إبطال، وكذا رد الزوج تبرع زوجته بزائد الثلث، قال أشهب: إبطال، وقال ابن القاسم: لا إبطال ولا إيقاف لقولها في النكاح الثاني لو رد عتقها ثم طلقها لم يقض عليها بالعتق ولا ينبغي لها ملكه، ورد السلطان إن كان للغرماء فإيقاف وإن كان للسفيه فإبطال لتنزله منزلة الوصي، وأما بعد نفوذ البيع فلا يرد، وهذا إذا كان البائع السلطان كما صدره به أي أو المفلس أو الغرماء بإذن السلطان، وأما هو أوهم

بغير إذنه فيرد البيع بعد نفوذه أيضا حيث أفاد مالا كما في الحطاب. انتهى. كلام عبد الباقي. قوله: حيث أفاد مالا كما في الحطاب، قد مر للحطاب عن ابن عبد السلام أن الإمام يرد بيعهم وينظر في أمرهم، فإن ثبت عنده موجب بيعه باعه وإلا تمم عتقه، ومر له عن المدونة ما يفيد ما قاله عبد الباقي. والله تعالى أعلم. وقوله: رد الحاكم رد إيقاف الخ، قال البناني: قال ابن غازي في تكميله: يجمع أقسام الرد قوله: أبطل صنيع العبد والصبي ... للأب والسيد والولي وأوقفن فعل الغريم واختلف ... في العرس والقاضي كمن به خلف وقوله: "ولو قبل نفوذ البيع" صريح في أن هذا بعد الرد كما هو ظاهر، وكلام المصنف ظاهر في أن إفادة المال قبل حصول الرد، فكأنه مبالغة في مقدر أي وينفذ العتق إن استفاد مالا بعد أن رد العتق وبيع العبد وكانت استفادته قبل نفوذ البيع، وقوله: "ولو قبل نفوذ البيع" هو قول مالك، ورد المصنف "بلو" قول ابن نافع: يمضي البيع واختاره اللخمي. قاله التتائي. وقال المواق: روى

ابن القاسم وأشهب عن مالك: لو رد الإمام عتقه ثم أيسر قبل بيعه عتق. الباجي: على هذا لا يطأ قبل اليسر، ومن المدونة: من رد غرماؤه عتقه فليس له ولا لغرمائه بيعهم دون الإمام لخ.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy regarding an udhiyah animal?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=79)

التفليس: وإذا أقيم عليه بدين قبل الذبح بيعت عليه وإن أقيم بذلك بعده لم يكن للغرماء شيء ولو ذكر أنه اشتراها لغيره وأشهد بذلك وحازها من اشتريت له لم يكن للغريم

عليها من سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's charitable transactions before bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3338)

ولا خلاف في المذهب أيضا أن تصرفه في المعارف في ماله كالهبة، والصدقة، والعتق لا يجوز، وأن للغرماء رد ذلك وفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on muqasah for voluntary gifts and charities in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3368)

وأما ما لا تجب بالشرع إلا بأن تلتزم؛ كالهبات، والصدقات، والنحل التي لم تنعقد عليها الأنكحة، فلا خلاف -أعلمه- في المذهب أن المحاصة لا تجب بها؛ لأن الفلس يبطلها كما يبطلها الموت.

Mas'alah: Is the value taken from the son if the father is insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3641)

أحدهما: أن القيمة تؤخذ منه إن كان موسرا، ويتبع بها إن كان معسرا، وهو الذي يأتي

على قول ابن القاسم في المدونة؛ لأنه قال: فإن القيمة تؤخذ من الابن في عسر الأب إذا كان موسرا، فإن كانا معسرين: فإن المستحق يتبع أولهما يسرا.

Mas'alah: Who is liable for zakat if the seller becomes insolvent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=557)

إلا أن يعدم فعلى المشتري

Mas'alah: How are trade goods reclaimed from a bankrupt buyer valued for zakat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=585)

والمرتجع من مفلس، والمكاتب يعجز كغيره، وانتقل المدار للاحتكار، وهما للقنية بالنية لا العكس. ولو كان أولا للتجارة [منح الجليل] و) العرض (المرتجع) بضم الميم وفتح الجيم أي: الذي أخذه بائعه المدير (من) مشتر (مفلس) بضم الميم وفتح الفاء واللام مثقلة قبل قبض ثمنه منه كغيره من العروض في التقويم (و) الرقيق المشترى للتجارة (المكاتب) أي: الذي أعتقه المدير على مال مؤجل حال كونه (يعجز) عن شيء من المال المكاتب به ولو قل فيصير قنا (كغيره) من العروض في التقويم؛ لأن بطلان كتابته ليس ابتداء ملك له فلا يحتاج في هذه الثلاثة إلى إحداث نية التجارة على المشهور من أنها حل بيع فترجع لما كانت عليه قبل بيعها من إرادة أو احتكار. وأما على أنها ابتداء بيع فتحمل على القنية حتى ينوي بها التجارة. وهذا إذا لم ينو بها شيئا فإن نوى بها القنية أو التجارة عمل بما نواه اتفاقا بخلاف السلعة التي ترجع إليه بعد

بيعها بإقالة فهي للقنية حتى ينوي بها التجارة؛ لأن الإقالة بيع. وكذا الراجعة بعد بيعها بهبة أو صدقة أو صداق أو خلع؛ لأنه ابتداء ملك. (وانتقل) العرض (المدار) بضم الميم، أي: الذي نوى التاجر فيه بيعه بما تيسر من الربح ولو قل من الإدارة (للاحتكار) أي انتظار ارتفاع السوق ببيعه بالنية (وهما) أي: المدار والمحتكر ينتقل كل منهما (للقنية بالنية) فإن باعه بنصاب استقبل به حولا من قبضه (لا العكس) أي: لا ينتقل المحتكر للإرادة بالنية ولا المقتنى للإدارة أو الاحتكار بها؛ لأنها سبب ضعيف فتنقل للأصل، ولا تنقل عنه. والأصل في العرض القنية والاحتكار قريب منها إن كان اشترى العرض للقنية ثم نوى التجر فيه. بل (ولو كان) اشتراه (أولا) بشد الواو منونا أي: ابتداء (للتجارة) ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها للتجارة بالنية فالمبالغة راجعة لبعض ما صدق عليه، قولة لا العكس وهو نية الإدارة أو الاحتكار بعرض القنية، ولا ترجع للصورة الأولى وهي نية الإدارة بالمحتكر صحتها فيها وهو ظاهر، هذا قول الإمام مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –. وقال

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor whose debts exceed his assets from making voluntary donations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2595)

(منع) بسكون النون مصدر منع بفتحها مضاف لمفعوله (من) أي مدين أو المدين الذي (أحاط) أي ساوى أو زاد (الدين) بفتح الدال أو المؤجل ولو ببعيد كما في المدونة، وصلة أحاط (بماله) بكسر اللام أي المدين فلرب الدين منعه (من تبرعه) أي المدين بصدقة أو هبة أو عتق أو تحبيس أو نحوها وهو ممنوع منها من الشارع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose debts exceed his assets making manumission, gifts, or charity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2595)

قال في المدونة ولا يجوز له عتق ولا صدقة ولا هبة إذا أحاط الدين بماله ولها في كتاب العتق، ولا يجوز لمن أحاط الدين بماله عتق ولا هبة ولا صدقة وإن كانت الديون التي عليه إلى أجل بعيد.

Mas'alah: When is a debtor prevented from making charitable donations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2598)

(تنبيهات) الأول: مفهوم قوله أحاط الدين بماله أن من لم يحط الدين بماله لا يمنع من تبرعه وهو كذلك.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on donations by a debtor unaware of his insolvency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2599)

الثاني: فهم من قوله أحاط الدين بماله أنه علم أن الدين أحاط بماله، فلو لم يعلم بذلك فلا يمنع من تبرعه وهو كذلك.

Mas'alah: What acts are prohibited for a debtor whose debts consume all his wealth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2599)

وأما إن علم أن ما عليه من الديون يغترق ما بيده من المال فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا شيء من المعروف، ويحوز له أن يتزوج وينفق على ولده الذين تلزمه نفقتهم ويؤدي منه عقل جرح خطأ أو عمد لا قصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift to a bankrupt person when the donor knows it will be freed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2639)

وحبس [منح الجليل] أبوه في الدين (إن وهب) بضم فكسر أبو المفلس الرقيق (له) أي المفلس فيعتق بمجرد قبوله هبته (إن علم واهبه) أي الأب (أنه) أي الأب (يعتق عليه) أي المفلس لأن واهبه قصد عتقه حينئذ لا بيعه في دينه، فإن لم يعلم عتقه عليه بيع في الدين ولو علم أنه أبوه والصدقة كالهبة في سماع أبي زيد، قلت لابن القاسم أرأيت لو أن مفلسا ورث أباه أو وهب له ماذا يكون للغرماء منه، فقال إن ورثه فلا يعتق عليه إن كان الدين يحيط بماله وأين أولى به كشيء أفاده. وأما إن وهب له فيعتق عليه وليس لأهل الدين فيه شيء لأنه لم يوهب له ليأخذه أهل الدين. اهـ. من البيان واقتصر عليه ابن عرفة والله أعلم وسكت عن شرائه من يعتق عليه وهو ممنوع ابتداء وبعد وقوعه فاسد عند ابن عبد السلام، وصحيح موقوف على نظر الغرماء على نقل الشارح، أو نظر الحاكم على نقل ابن عرفة والصواب الوسط، ثم إن رده الغرماء فظاهر وإن أجازوه يباع في الدين كما نص عليه المصنف في باب العتق يقوله لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع إلخ والله أعلم. (وحبس) بضم فكسر ونائبه ضمير المفلس. طفي هذا هو الصواب

إذ هو المحدث عنه ونحوه لابن شاس وابن الحاجب لجعلهما حبس المفلس من أحكام الحجر عليه، وقول ابن عبد السلام في كون الحبس من أحكام المفلس نظر لأن أحكام الماهية تابعة لها، أما في الوجود، وإما في الزمان، وعلى التقديرين لا بحبس المفلس لأنه ثبت فلسه فضلا عن أن يحكم عليه به ووجب إنظاره فكيف يحبس، وبالجملة فأنواع المحبوسين بالدين يذكرها المصنف الآن وليس المفلس واحدا منها اهـ فيه نظر لأن مراد ابن شاس وابن الحاجب بكون الحجر ملزوما للحبس حيث لم يثبت العسر لا مطلقا، وقد صرح ابن شاس بهذا فقال الثالث حبسه إلى ثبوت إعساره ولا شك أنه والحالة هذه لازم للحجر، قال فيها ويبيع الإمام ما ظهر له من مال فيتوزعه غرماؤه ويحبس فيما بقي إن تبين لدده أو اتهم. اهـ. وقوله لأنه إن ثبت فلسه إلخ يقتضي أن التفليس موقوف على إثبات العدم وليس كذلك لما علمت من لفظها، وقد اعترض كلام ابن عبد السلام في ضيح ولم يبين ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for an insolvent person to manumit a slave?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=782)

[2] – عتق المفلس: وفي عتق من أحاط الدين بماله هل يجوز ذلك أم لا؟

Mas'alah: What happens if the seller is insolvent regarding zakat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=837)

ص (إلا أن يعدم فعلى المشتري) ش: ويرجع على البائع بما ينوب ذلك من الثمن ابن

رشد ويرجع عليه بما ينوبه أيضا من النفقة التي أنفقها في عمله، وهذا ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose debt surrounds his wealth being prevented from voluntary charity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2230)

ص (من تبرعه) ش: يعني أن من أحاط الدين بماله ممنوع من التبرع بالمال ومراده قبل

التفليس، وأما بعده فإنه ممنوع من التصرف المالي مطلقا وما ذكره المصنف من هنا إلى قوله وفلس من الأحكام التي لمن أحاط الدين بماله فعلها وعدم فعلها فمراده بها قبل التفليس فتأمله وقوله: أحاط

الدين بماله يقتضي أنه لو لم يحط الدين بماله لم يمنع من التبرع، وهو كذلك ويؤخذ من قوله: أحاط أنه علم أن الدين أحاط بماله فلو لم يعلم بذلك لم يمنع من التبرع قال المشذالي في حاشيته في أول التفليس ابن هشام: لو وهب، أو تصدق وعليه دين لا يدري هل يفي ماله بهما أم لا جاز حتى يعلم أن ما عليه من الدين يستغرق ماله قاله ابن زرب واحتج عليه بما في سماع عيسى من الرضاع فيمن دفع لمطلقته نفقة سنة، ثم فلس بعد ستة أشهر إن كان يوم دفع النفقة قائم الوجه لم يظهر في فعله سرف ولا محاباة، فذلك جائز ابن رشد يريد بقوله: قائم الوجه: جائز الأمر. أن يكون المفلس مأمونا عليه مع كثرة ديونه ولا يتحقق أنها مغترقة لجميع ماله فيقوم من قوله هذا: أن من وهب، أو تصدق وعليه دين لقوم إلا أنه قائم الوجه لا يخاف عليه الفلس، أن أفعاله

جائزة، وإن لم تحصر الشهود قدر ما معه من المال والدين وبهذا كان يفتي ابن زرب ويحتج بهذه الرواية ويقول: لا يخلو أحد من أن يكون عليه دين وقوله صحيح واستدلاله حسن.

Mas'alah: Can creditors force a bankrupt father to reclaim a gift given to his minor child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2622)

وكذلك لو وهب لولده الصغير هبة له أن يعتصرها، فإن غرماءه ليس لهم أن يجبروه على اعتصارها، لأنها أخرجت من ملكه بالهبة، ولا يلزمه استئناف تملك كما قدمناه. وهذا كما قررناه في كونه له أن ينتزع مال مدبره وأم ولده ومعتقه إلى أجل، ثم لا يقضى لغرمائه بأن يجبروه على انتزاع ذلك لما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on trade goods returned to the seller from a bankrupt buyer for zakat purposes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=791)

و) عرض التجارة (المرتجع) لمالكه (من مفلس) اشتراه لأنه أحق بعين ماله حينئذ فيعود لما كان عليه قبل البيع لأنه حل للبيع لا ابتداؤه (

Mas'alah: Can creditors reclaim gifts given by a bankrupt person to his children?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2526)

(أو) اعتصار (ما وهبه لولده) الصغير أو الكبير قبل إحاطة الدين بخلاف ما وهبه له بعد الإحاطة فلهم رده واستعمل المصنف الانتزاع في حقيقته وهو انتزاع مال رقيقه ومجازه وهو انتزاع ما وهبه لولده لأنه إنما يقال فيه اعتصار هذا بالنسبة لعرف الفقهاء وأما في اللغة فيقال فيه انتزاع أيضا وبين كيفية بيع مال المفلس من تعجيل واستيناء بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on inherited property of a bankrupt debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2535)

(ولو ورث) المفلس الأخص (أباه) مثلا فالمراد ورث من يعتق عليه كأحد من أصوله أو فروعه وإن سفلوا أو حواشيه (بيع) في الدين لعدم عتقه على ـــــــ القاسم في غير المدونة وقد اعترض ق كلام المصنف قائلا انظر قوله تأويلان مع أنهما ليسا على المدونة اهـ. ولعل قد ذكر ذلك في كبيره (ولو ورث أباه بيع) قول ز المفلس الأخص الخ صوابه

المذكور بنفس الملك لتعلق حق الغرماء به أن استغرقه الدين وإلا بيع منه بقدر الدين وعتق الباقي إن وجد من يشتريه متشقصا د إلا بيع جميعه ويملك باقي الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a father gifted to a bankrupt debtor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2536)

(لا) أب (وهب له) فلا يباع في دينه بل يعتق عقب الهبة (إن علم واهبه إنه يعتق عليه) لأنه إنما وهبه حينئذ لأجل العتق فلو لم يعلم الواهب إنه يعتق عليه بل علم إنه أبوه مثلا فإنه يباع للغرماء في الدين وقوله: لا وهب تقديره لا أب وهب كما ذكرنا لأن لا يمنع عطفها للماضي ويحوز للمضارع بقلة فهو معطوف على معنى ما مر لا عطف فعل على فعل فكأنه قال يباع عليه أب ورث لا أب وهب وسكت عن شرائه له لأنه يمنع منه فإن وقع فهل هو فاسد فليس فيه إجازة وهو مفاد ابن عبد السلام أو صحيح وعليه فهل الخيار بين رده وإمضائه للحاكم وهو نقل ابن عرفة عن اللخمي والمازري أو لغرمائه فإن أجازوه عتق ولا يباع إلا أن يشترطوا إجازته للبيع فيعمل بشرطهم وهو نقل الشارح عن اللخمي والمازري تردد وما يأتي للمصنف في العتق من قوله: لا بإرث وشراء وعليه دين فيباع فهو فيمن أحاط الدين بماله فيجوز له شراؤه ولكن يباع في الدين وما هنا في الأخص وهو ممنوع فيه من شرائه ابتداء فأسقطه هنا لمخالفته لمن أحاط الدين بماله في الحكم ابتداء وفيما يترتب عليه إن وقع كما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's charitable donations that diminish his wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3666)

ويوافقه ما تقدم أول باب الفلس عن ابن رشد مما هو صريح في منع الغريم من كل تبرع ينقص ماله عما عليه من الدين وإن كان الدين لا يحيط إلا ببعض ماله ويشهد له ما يأتي قريبا من كلام المدونة فانظره وقول ز ولم يجد من يشتري بعضه الخ. ينبغي لو أفرد هذه

Mas'alah: What property can be used to offset debt in zakat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=560)

إن بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس (ش) الجار والمجرور يتعلق ببيع وقوله: قوم وقت الوجوب جملة اعتراضية بين بيع ومعموله وأفاد بهذا أن ما يجعل في الدين لا بد أن يكون مما يباع على المفلس وأن قيمته التي تجعل في الدين تعتبر وقت وجوب الزكاة ولما ذكر ما يجعل في دينه ذكر ما لا يجعل فيه مما فيه مانع شرعي بقوله: (لا آبق، وإن رجي) لعدم جواز بيعه بحال فلا يرد عليه المدبر لأنه يباع في بعض الأحوال وقوله: (أو دين لم يرج) لأنه حينئذ كالعدم بأن كان على معدم، أو ظالم . (ص)

Mas'alah: How are inheritance, gifts, and injury compensation treated in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(ص) إلا كإرث وصلة وأرش جناية (ش) ، أي: إلا أن يفيد مالا من غير أموال الآخرين كميراث وهبة وأرش جناية عليه، أو على وليه فإنه يدخل فيه الأولون، والآخرون ويتحاصون كلهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on inheriting or receiving as a gift a relative who would be freed upon ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1548)

ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه (ش) يعني أن المفلس إذا

ورث من يعتق عليه كأصوله وإن علوا وفروعه وإن سفلوا وحواشيه فإنه يباع في الدين الذي على المفلس لتعلق حق الغرماء به إن استغرقه الدين، وإلا بيع منه بقدر الدين وعتق الباقي إن وجد من يشتريه مشقصا، وإلا بيع جميعه ويملك باقي الثمن، وأما لو وهب له من يعتق عليه فإنه لا يباع عليه في الدين الذي عليه بشرط أن يعلم الواهب أنه يعتق على المفلس؛ لأنه إنما وهبه حينئذ لأجل العتق فلو لم يعلم الواهب أنه يعتق عليه بل علم أنه أبوه مثلا فإنه يباع عليه للغرماء وظاهر قوله لا وهب أنه معطوف على ورث وهو غير ظاهر؛ لأن لا لا تعطف الماضي وإنما تعطف المضارع بقلة وأجيب بأن وهب ليس معطوفا على ورث بل هو صفة لموصوف محذوف معطوف على معنى ما مر، أي: يباع عليه أب ورث لا أب وهب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's donation without creditors' permission if the debt is later removed?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=643)

نص خلاف [1]. وقال قبل ذلك في تبرع المديان بغير إذن غرمائه: إن ذلك ينفذ عليه إن بقي ذلك بيده إلى أن ارتفعت علة المنع بزوال الدين، وكلامه فيهما أشبع من هذا؛ ولكن هذه حاجتنا منه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts from a debtor to the creditor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2096)

قوله: (وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها) يريد أن هدية المديان حرام على رب الدين، لأنها زريعة إلى التأخير بزيادة بعض المتأخرين: وهذا إذا لم تجر بين المتعاملين هدية، فإن كانت العادة جريانها بينهما [11] قبل المداينة جازت ولهذا قال: (إن لم يتقدم مثلها) وأما إن = (ن 5) : (وإنما منع لأن قرضهن يؤدي) . (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 758. (2) قوله: (قال) زيادة من (ن 5) . (3) في (ن 5) : (تقرض) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 758. (4) في (ن 4) : (اقترضها) . (5) في (ن 5) : (المقرض) . (6) قوله: (فساد القرض) يقابله في (ن 4) : (فساده العرض) . (7) في (ن 4) : (ورده) . (8) في (ن 4) : (فيقوم) . (9) في (ن 5) : (المقترض) . (10) انظر: التوضيح: 6/ 64. (11) قوله: (بينهما) ساقط من (ن 5) .

زادت لم تجز، وأما قوله: (أو يحدث موجب) فيعني به أن الهدية إذا لم تكن جارية بينهما لكن حصل ما يوجبها كالمصاهرة ونحوها، فإنها لا تحرم حينئذ، وألحق المتأخرون بذلك أن يهدي رب المال لمن قارضه ليديم العمل فيصير سلفا جر منفعة وإليه أشار بقوله: (كرب القراض) وأما هدية العامل لرب المال فإن لم يشتغل بالمال فهي ممنوعة بلا خلاف، وإن شغله فقولان للمتأخرين: نظرا إلى الحال وإلى المآل وإلى المنع أشار بقوله: (وعامله، ولو بعد شغل المال) . قوله: [1]: (على الأرجح) إشارة إلى أن ابن يونس رجح القول به. قوله: (وذي الجاه والقاضي) هو معطوف على قوله: (كرب القراض) إلى آخره [2] ومعناه أن هدية الشخص لصاحب الجاه حرام لأنها من أكل المال بالباطل، ونحوه ف شرح البخاري لابن بطال، وقاله الغزالي وألحق به الهدية للقاضي، وسيأتي ذلك في باب الأقضية. قوله: (ومبايعته مسامحة) يعني وكذلك تحرم مبايعة الديان لرب الدين إذا كان فيها مسامحة، وذلك خشية أن يتذارعا إلى هدية [3] المديان، أو فسخ دين في دين وقاله اللخمي [4]. قوله: (أو جر منفعة) يحتمل أن

يكون عطفا على (مسامحة) أي: وحرم مبايعة الديان لرب الدين إذا حصل فيها مسامحة أو جر منفعة ويحتمل أن يعود على القرض والمعنى: وحرم القرض إن جر منفعة، لكن ليس هذا من مواضع العطف بـ (أو) ، وانظر الكبير. قوله: (كشرط العفن بسالم) هذا مما يجر منفعة للمقرض [5] وهو أن يدفع طعاما عفنا بشرط أن يأخذ سالما. ابن شاس: أو يدفع مسوسا [6] أو مبلولا أو رطبا قديما ليأخذ سليما جديدا [7] يابسا [8] قال: فإن لم تكن مسغبة منع بلا خلاف، وإن كانت وتمحضت (1) قوله: (قوله) ساقط من (ن 5) . (2) قوله: (إلى آخره) ساقط من (ن) . (3) في (ن 4) : (هيئة) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4210. (5) في (ن 3) : (المقترض) . (6) في (ن 5) : (يابسا) . (7) في (ن 3) : (جيد) . (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 759.

المنفعة للقابض فقد أجازه في الواضحة، وإن كان للدافع بعض منفعة فهي كمسألة السفاتج وفيها روايتان المشهور منهما المنع، وروى أبو الفرج الجواز، وقيد اللخمي المشهور بما إذا لم يقم دليل على إرادة نفع المستسلف وأما لو قام فيجوز وهو تفسير، ونص ابن حبيب على المنع ولو اختص النفع [1] للمستسلف [2]، وليس بظاهر [3]. قوله: (ودقيق أو كعك ببلد) يشير إلى قول ابن شاس ومما يمنع [4] سلف الحاج الدقيق أو الكعك يحتاج إليه ويقول للدافع أوفيكه في موضع كذا لبلد آخر وهو المشهور، وعن سحنون جوازه قال: لكن على المشهور يتسلف ولا يشترط، ولهذا كان قوله: (ودقيق) معطوفا على قوله: (كشرط عفن بسالم) أي: وكذا يمتنع اشتراط دفع دقيق أو كعك بموضع ليأخذ ذلك منه في بلد آخر. قوله: (أو خبز فرن بملة) [5] أي: وكذا يمتنع أيضا دفع خبز فرن بشرط أن يأخذ منه خبز ملة [6] إذ هو سلف يجر منفعة. قوله: (أو عين عظم حملها كسفتجة) أي: ومما يمتنع أيضا دفع ما عظم حمله من العين بموضع ليأخذ عوضه بموضع آخر، ومثل ذلك بالسفتجة بـ (المتن)

uotes"><"السين المهملة" و (المتن) uotes"><"الفاء" و (المتن) uotes"><"التاء المثناة" من فوق على وزن مخمصة، وهي: واحدة (المتن) uotes"><"السفاتج" والمراد بها: كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع إلى حامله مقدار ما تسلف منه ليدفع بذلك غرر الطريق ومؤنة الحمل، وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وقيده عبد الوهاب واللخمي بما إذا لم يكن قطع الطريق غالبا، فإن غلب استخف ذلك صيانة للأموال [7]، وإليه أشار بقوله: (إلا أن يعم الخوف) . قوله: (وكعين كرهت إقامتها) أي: لأنه مما يؤدي إلى سلف جر منفعة. (1) في (ن 3) : (المنع) . (2) انظر: التوضيح: 6/ 65. (3) قوله: (للمستسلف، وليس بظاهر) ساقط من (ن) . (4) في (ن 5) : (ينتفع) . (5) قوله: (أي: وكذا يمتنع .... قوله: (المتن) uotes"><"أو خبز فرن بملة") ساقط من (ن 4) . (6) في (ن 4) : (مثله) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4207، التوضيح: 6/ 65.

Mas'alah: When may a creditor prevent a debtor whose assets are fully encumbered from making gifts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2146)

(الشرح) (للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه) المراد بالغريم: رب الدين، واحترز بقوله: (من أحاط الدين بماله) مما إذا كان ماله يزيد على ما عليه من الدين، فإن الغريم ليس له حينئذ منعه من ذلك، و (من تبرعه) متعلق بقوله: (منع) ، وبه احترز عن مثل بيعه وشرائه.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred charitable commitment if the committer becomes bankrupt?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=234)

قلت: يريد وكذلك [1] لو فلس حينئذ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a debtor before bankruptcy?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=695)

يعني أن المدين إذا وهب لولده شيئا من أملاكه هبة يصح اعتصارها قبل إحاطة الدين بماله فإذا فلس بعد ذلك فلا يكلف باعتصارها من ولده ليأخذها الغرماء فإن اعتصرها كان للغرماء أخذها ولا يلزمه أيضا قبول غير السلف من العطايا لما يلحقه من المنة وأما السلف فإنه يلزمه قبوله حاضرا كان أو غائبا أذن في الأداء عنه أم لا إذا كان ذلك

رفقا لا عتبا كما تقدم في الضمان أما إذا قصد به العنت والتنكيل عنه بعد أو قال لا أسلفه إلا إذا طلبه مني فإن المدين لا يلزمه القبول ولا الطلب لما في ذلك من الأذية وقوله)

Sub-topic – Rights of Creditors and Priority of Claims

Mas'alah: How does the priority of zakat compare to the claims of creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=667)

ويلزم القائل أن يقول: إقرار [هـ] بالزكاة وبالدين سواء، أن يقول أحد قولين: إما أن يحاص بذلك الغر [ماء] أو يقول: تبدأ الزكاة، بل يلزمه أن يقول: الزكاة أولى من الغرماء [ولا] يقول: إنه يحاص الغرماء بالزكاة، كمقام دين عليه، لأنه عند مقا [م] الغاصب، وهو غصب مال بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on set-off and priority of creditors in deferred sales?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1872)

(فرع) قال صاحب المقدمات إذا اشتراها للأجل فالحكم يوجب المقاصة عند الأجل وما لم يتقاصا فالثمن لكل واحد منهما في ذمة صاحبه ولا يكون أحدهما أحق بما عليه من غرماء صاحبه إن فلس عند الأجل خلافا لأشهب فعلى رأي ابن القاسم إن فلس المشتري الأول تحاص غرماؤه مع المشتري الثاني بما عليه وإن فلس الثاني كان الأول أحق بالسلعة إلا أن يدفع الغرماء الثمن

Mas'alah: Are the necessities of the body given priority over creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2203)

سؤال: ضرورات الجسد مقدمة على الغرماء في القوت والكسوة وهاهنا قدمت الغرماء على بقاء الجسد جوابه: أنه هاهنا ظالم بالجناية فلا يضر الغرماء بظلمه وثم معذور فقدم البدن على مال الغير كالضرر بالمجاعة

Mas'alah: Who has priority over the fruit in case of bankruptcy or death of the owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2520)

يقبضها بعد سنة والأجير بدراهم على السقي أحق بالثمرة في الفلس لأنه كالبائع لما تولد عن منافعه والأرض قائمة له فهو أحق بما لسلعته في البيع وهو في الموت أسوة الغرماء

Mas'alah: What is the ruling when a late-arriving creditor was unaware of the debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2929)

وإذا لم يكن عالما ولا الميت موصوفا بالدين فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against heirs and other creditors after division?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3008)

(فرع) قال صاحب المقدمات طروء الغريم على الغرماء والورثة ينظر ان كان فيهما أخذه الورثة كفاف الغريم الطاريء رجع عليهم على ما تقدم من رجوع الغريم على الغرماء

Mas'alah: What right do creditors have in the bankrupt's property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3293)

وجوابه: أن الغرماء لهم حق في أملاك المفلس وأمواله فلهم تحصيل مصلحتهم بإزالة ضرر البائع ولا منة على المشتري لأنهم ساعون لأنفسهم بخلاف

Mas'alah: What is the status of the assignee among creditors in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3301)

عنده فالمحال أسوة الغرماء إذا اشترى من قوم معينين مما صار لهم خاصة بالقسم لأنها ليست سلفا بعينها إنما هي غنائم يبيعها السلطان

Mas'alah: How is a debt owed by a slave to his master treated in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3307)

3 - (فرع) قال إذا كان لعبده عليه دين لا يقسم له معهم لأنه يباع لهم إلا أن يكون على العبد دين لأجنبي فيقسم له وغرماؤه أحق بما نابه وما في يده ويتبعون ذمته بما بقي

لهم وتباع رقبته لغرماء السيد في النكث قال بعض القرويين: إن وقع له مثل الدين الذي عليه فأقل أخذه أو أكثر لم يكن له ذلك قال أبو محمد: إذا بيع العبد لغرماء سيده دخل في ثمنه غرماء السيد وغرماء العبد لأن العبد أحد غرماء السيد قال ابن يونس يقال إذا بيع دين السيد عشرون للعبد على السيد مثلها وعليه لأجنبي مثلها وليس للسيد إلا العبد فيقال من يشتريه وعليه عشرون وعلى أن ما وقع له في الحصاص مع غريم سيده سقط عند مثله من دينه فإن قال رجل بعشرين قيل له يقع له في الحصاص عشرة يقضيها وتبقى عليه عشرة فإن

قال آخر آخذه بثلاثين قيل يقع له في الحصاص خمسة عشر يقضيها وتبقى عليه خمسة وخالف ابن شبلون وقال يباع لغرماء السيد ولا يدخل معهم غرماء العبد وقيل يضرب العبد مع غرماء سيده بجميع دينه فإن وقع له مثل الدين الذي عليه فأقل "أخذه" غريمه أو أكثر رد الزائد لغرماء سيده

Mas'alah: How is a deferred debt treated in bankruptcy and distribution among creditors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3310)

3 - (فرع) قال اللخمي: من له مؤجل حاصص بعدده إن كان عينا وإلا بمثله لو كان حالا وما صار له في الحصاص اشتري له به مثل صفة دينه وإن تغير سوقه بغلاء قبل أن يشترى له لم يرجع على أصحابه بشيء لأنه لو ضاع جميعه لم يرجع عليهم وإن رخص السعر اشترى الجزء الذي نابه في الحصاص ودخل معه أصحابه في الفاضل كما طرأ للمفلس وقال عبد الملك: لا يدخلون معه لأن من أصله أن المصيبة منه إن هلك قبل

الشراء وعن ابن القاسم إذا كان الدين عرضا وقال صاحبه لا أتعجله قبل الأجل أجبر على أخذه لما فيه من براءة الذمة وعن ابن نافع إن أعطى حميلا إلى الأجل لم يقبل منه وقد حل بالتفليس والقياس قبوله لحصول الأمن ومن بيده رهن يوفي حقه لا يحل دينه وقال عبد الملك: يحاص صاحب الرهن بجميع حقه إلا أن يتابع الرهن يريد إذا لم يجز بيع الرهن ومتى كان لا يجوز بيعه كالثمر والزرع قبل بدو الصلاح ضرب المرتهن بدينه فإذا بيع وفيه وفاء رد ما أخذ فإن كان دينه مائة وبيع بخمسين والذي أخذ في الحصاص خمسون فالباقي من دينه بعد ثمن الرهن خمسون فيمسك من الذي أخذ في المحاصة خمسة وعشرين لأنها التي كانت تنوبه لو بيع الزرع له ويرد خمسة وعشرين فيضرب فيها بخمسة وعشرين لأنها الباقي من دينه

Mas'alah: Which debts are eligible for participation in the bankrupt's estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3312)

وعن ابن القاسم لا يضرب بنفقة الأبوين ولا بنفقة الولد في فلس ولا موت لسقوط نفقة القرابة بالإعسار وعن أشهب يضرب للولد مع الغرماء وقاله أصبغ في نفقة الأبوين إلا أن يكون جرت بحكم وتسافت (كذا) وهو مليء فيضرب بها فيهما ويختلف على هذا هل يحاص بالجنايات وفي المدونة يحاص بها ويحاص بدية الخطأ إذا فلس أحد العاقلة على القولين قال صاحب المقدمات متى كان الدين في الذمة عن عوض قبض كان يتمول أم لا (و) حوصص به كأثمان السلع المقبوضة وأروش الجنايات ونفقات الزوجات للمدة الماضية ومهور الزوجات المدخول بهن وما خولعت عليه من شيء موصوف في الذمة وعن المقبوض الذي لا يمكنه دفع العوض عنه ودفع ما يستوفي منه

ككراء دار بالنقد أو يكون العرف النقد ففلس قبل قبض الدار أو سكن بعض السكنى حاصص عند ابن القاسم في المدونة بكراء ما بقي من السكنى إذا شاء أن يسلمه وقياسه إن فلس قبل السكن فللمكري إسلامها ويحاص الغرماء بجميع الكراء وهذا إنما يصح عند أشهب أن قبض أوائل الكراء قبض الجميع فيخير أخذ الدار المكتراة من الدين وقياس أصل ابن القاسم يحاص بما مضى ويأخذ داره ولو لم يشترط النقد ولا كان عرفا لوجب على المذهب المتقدم إذا حاص أن يوقف ما وجب له في المحاصة وكلما سكن شيئا أخذ بقدره أما ما يمكنه دفع العوض ويلزمه كرأس مال السلم إذا فلس المسلم إليه ففي الموازية يدفعه ويحاص الغرماء ولا يكون أحق به إذ ليس برهن وفيه نظر لأن بالتقليس حل السلم فللمسلم إليه إمساك رأس المال وقياس أصل ابن القاسم ألا يلزمه أن يدفعه ويحاص الغرماء ولو كان رأس مال السلم عرضا لكان له أن يمسكه على القولين أما ما يمكنه دفع العوض ولا يلزمه كالسلعة إذا باعها ففلس المبتاع قبل تسليمها خير بين إمساك السلعة أو يسملها ويحاص الغرماء بثمنها اتفاقا

Mas'alah: How is a debt divided among creditors when one creditor takes cash and a slave perishes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3335)

3 - (فرع) قال قال أشهب: إذا ترك ألف درهم وعبدا وعليه دين الرجلين لكل واحد ألف وحضر أحدهما وأخذ الألف ووجد الغائب وقد هلك العبد فإن كانت قيمته ألفا في أعظم حالاته من يوم قبض الألف إلى موت العبد لا يوم القبض ولا يوم موت السيد فلا رجوع له وإن كانت أوفر قيمة مضت عليه خمسمائة رجع القادم على الغريم بمائتين وخمسين وحسب العبد على الغائب وإن اختلفا في قيمته صدق الطارئ إن لم

تقم بينة ولو باع الوصي العبد بألف فقضاها الحاضر ثم تلفت الألف العين فلا رجوع لأن الجميع صار عينا وحصة الغائب منه ولو رد بعيب بعد تلاف الألف التي عزلت للغائب بيع ثانية لم نبيع له أولا إلا أن ينقص من ثمنه شيء فيرجع الغائب بما يصيبه إلا أن يكون أتى على العبد وقت بعد القبض يسوي فيه بالعيب ألفا فلا يرجع ولو أخذ الحاضر الألف الثمن

والغائب لما قدم الألف العين ثم رد بعيب وقد بلغت قيمته ألفا لم يرجع الحاضر بشيء ولو كانت قيمته خمسمائة رجع الطارئ بمائتين وخمسين

Mas'alah: What is the ruling when a new creditor appears after creditors have been paid by court order?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3336)

3 - (فرع) قال قال مالك وأصحابه: إذا أخذ الغرماء بقضاء سلطان أو وصي أو غيره رجع الطارئ على كل واحد مما كان ينوبه بقدر ما عنده ولا يتبع مليئا بما عند المعدم ولو بقيت فضلة قدر حق الطارئ لم يرجع إلا على الورثة أملياء أم لا من كل وارث كل ما صار إليه حتى يستوفي ثم يرجع الوارث على الورثة علموا بالطارئ أم لا وإن كانت الفضلة لا تفي بدينه حسبت عليه ورجع على الغرماء بما بقي له مما يصيبه في المحاصة لو حضر ولا يتبع المليء إلا بما عنده وما يرجع به على الورثة فيأخذ من الملي منهم حقه من كل ما صار إليه

Mas'alah: What is the ruling when creditors want to take a slave whose value equals the debt and injury

claim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4783)

وإن كان الدين مثل الجناية وقال أهل الدين يضمن الجناية ويأخذ العبد لم يكن لهم ذلك إلا أن يزيدوا فتحصل الزيادة من الدين

Mas'alah: What is the ruling on creditors seizing a debtor's property without the sultan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4824)

[: الرجل يرهقه الدين فيقوم غرماؤه عليه فيمكنهم من ماله]

Mas'alah: Can later creditors join earlier creditors who seized a debtor's property without the sultan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4824)

ومن كتاب شك وسئل مالك عن الرجل يرهقه الدين فيقوم غرماؤه عليه فيمكنهم من ماله فيبيعونه ويقتسمونه ولا يأتون السلطان، ثم يداينه آخرون فيريدون أن يدخلوا عليهم فيما في أيديهم، قال: ليس ذلك لهم، وأرى إذا بلغوا هذا أن يكون مثل من جاء إلى السلطان، وأرى الآخرين فيه أسوة، وإنما يكون الآخرون أولى من الأولين إذا كان ذلك من كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's claim against a bankrupt debtor who consumed his property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4830)

مسألة وسئل عن يتيم كان له مال عند رجل فاستهلكه وأفلس الرجل أترى أن يبدأ اليتيم؟ قال: بل أراه أسوة الغرماء.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لأن مال اليتيم إذا استهلكه صار دينا من الديون في ذمته، لا مزية له على سائر الديون، فوجب أن يكون أسوة الغرماء، ولا خلاف في هذا أعلمه عند أحد من العلماء، وبالله التوفيق. [مسألة: إذا صالحه وهو لا يعرف أن له بينة فله أن يقوم عليه ببقية حقه إذا وجد بينته]

Mas'alah: How are debts prioritized when a bankrupt farmer borrows to save his crop?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4852)

[: يستدين فيزرع وقد استأجر فيه أجراء ثم يعجز فيه فيستدين ثم يفلس] من سماع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب الأقضية الثاني قال سحنون: قال لي أشهب: سئل مالك: عن الذي يستدين

فيزرع وقد استأجر فيه أجراء ثم يعجز فيه فيستدين ثم يفلس، قال: يبدأ صاحب الدين الآخر فالآخر، وإنما يكون ذلك إذا فلس ولم يكن له شيء يحيي به الزرع فاستدان في عمله وحياته، فالآخر يبدأ وهو خير للذي قبله أحياه له ولم يدعه يموت، فإن فضل فضل أخذه وإلا فلا شيء له؛ لأنه كان يموت ويذهب، وكذلك إن كان الأجراء قبل أوجروا فإنه يبدأ الآخر. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنه استدان دينا فزرع به زرعا واستأجر في عمل الزرع أجراء بدين فعمل الأجراء ما استأجرهم عليه ثم عجز عن

بقية عمل الزرع فاستدان دينا آخر فاستأجر به أجراء على بقية عمل الزرع فيبدأ الدين الآخر على الدين الأول وعلى إجارة الأجراء، فإن فضل فضل عن الدين الآخر بدئ فيه الأجراء على الدين الأول، وهي مسألة صحيحة على معنى ما في الرهون من المدونة في الزرع يرتهن فيخشى عليه الهلاك فيأخذ الراهن من رجل آخر مالا فينفقه فيه – أن الآخر يكون أحق بالزرع، فإن فضل فضل كان للمرتهن الأول. وعلى قياس القول [الأول] فإن أجير السقي أحق بالزرع من الغرماء، وقد اختلف في ذلك فقيل: إنه أحق في الموت والفلس، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز وقول ابن الماجشون وأصبغ في الواضحة، وقيل: إنه أسوة الغرماء في الموت والفلس جميعا، وهو قول المخزومي، وقيل: إنه أحق في التفليس دون الموت، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، والقياس قول المخزومي؛ لأنه لم يبع منه الزرع فيكون أحق به، وإنما باع منه منافع قد استهلكت، ولكلا القولين الآخرين وجه من النظر، وذلك أن الزرع لما كان ناميا بسقي الأجير صار كالبائع له ويده عليه إلا أنه في أرض المستأجر المفلس، فمن غلب كون يده عليه رآه أحق به في الموت والفلس، كمن باع سلعته ففلس المبتاع قبل قبضها، ومن غلب كونه

في أرض المستأجر رآه أحق به في الفلس دون الموت، كمن باع سلعة ففلس المبتاع بعد قبضها، وهي قائمة بيده، وكذلك اختلف أيضا في رب الأرض إذا فلس المكتري هل يكون أحق بالزرع أم لا على هذه الثلاثة الأقوال؛ لأن المعنى فيها جميعا سواء. واختلف على القول بأن كل واحد منهما أحق إذا اجتمعا، فقيل: إنهما يتحاصان، وقيل: يبدأ رب الأرض، وقيل: يبدأ الأجير، فإن كان الزرع مرهونا كان المرتهن أحق من الغرماء بما فضل عن رب الأرض وأجير السقي على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، فعلى هذا إذا اكترى الرجل أرضا فزرع فيها زرعا فخشي

عليه الهلاك فاستأجر على سقيه، ثم عجز عنه أيضا فاستأجر على سقيه وإحيائه آخرين، ثم رهنه فإنه يبدأ الساقي الآخر على الأول، والأول على المرتهن، والمرتهن على سائر الغرماء، ورب الأرض على ما ذكرناه فيه من الاختلاف يحاص الأجراء الأولين في قول، ويكون أحق منهم في قول، ويكونون أحق منه في قول، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة. ومعنى قوله: وكذلك إن كان الأجراء قبل أوجروا، فإنه يبدأ الآخر، يريد: أن الأجير في الزرع وإن كان الحكم فيه أن يكون أولى بالزرع من الغرماء فلا يكون في هذه المسألة أولى من الغرماء الآخرين بل يبدأ الغرماء الآخرون عليه؛ لأن الزرع إنما حيي بأموالهم إذا كان صاحبه قد عجز عنه، فكما يبدأ الغريم على الغريم من أجل أن الزرع إنما حيي بالدين المتأخر، فكذلك يبدأ على الأجير من أجل ذلك، وقد وقع في كتاب ابن المواز لمالك: أن الأول من الأجراء يبدأ على الثاني، وهو بعيد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Are unpaid sellers of goods placed in a bankrupt's ship preferred over other creditors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4855)

[: جاء بسفينة له اشترى من رجال ولم يدفع إليهم من الثمن شيئا حتى فلس] ومن كتاب الأقضية الثالث وسئل مالك: عن رجل جاء بسفينة له، فاشترى من هذا قمحا فصبه فيها، ثم اشترى من هذا قمحا فصبه فيها حتى اشترى من رجال فصبه في السفينة كله ولم يدفع إليهم من الثمن شيئا حتى فلس، أتراهم أحق بقموحهم من الغرماء؟ قال: نعم، إن علم ذلك اقتسموه بينهم بالمكيلة على الحصص. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على معنى ما في المأذون له من المدونة وعلى ما مضى في رسم باع

غلاما وغيره من سماع

Mas'alah: How is loss or increase of goods shared among unpaid sellers in a bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4856)

ابن القاسم، ولو نقص الكيل وكان من نقصان المركب كان بينهم على الحصص، ولم يكن على المفلس شيء بخلاف إذا نقص ببيع أو تلف أو استهلاك فإنهم يكونون أسوة الغرماء بما ناب ما نقص من الثمن، ولو زاد القمح من نداوة البحر كانت الزيادة بينهم على قدر ما لكل واحد منهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does a creditor in a salam contract participate in the distribution of the debtor's estate upon his death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4881)

]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who collects a debt before the debtor's bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4892)

[: من تقاضى منه شيئا قبل أن يفلس فهو له دون الغرماء] ومن كتاب [أوله] يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه وسألته: عن الرجل يكون عليه دين للناس وقد غرق في الدين إلا أنه لم يفلس بعد ولم يوقف للتفليس ففطن به بعض غرمائه أنه قد غرق في

الدين فيبادر إليه فيتقاضى منه حقه ثم يعلم الغرماء بذلك ويقومون على تفليسه. قال: قال مالك: من تقاضى منه شيئا قبل أن يفلس فهو له دون الغرماء، وإن كان قد أحاط الدين بماله وغرق في الدين فمن تقاضى منه شيئا ما دام قائم الوجه وهو يتاجر الناس فهو له. قال ابن القاسم: وإن كان الذي تقاضى منه قد فطن لعدمه وبادر الغرماء فذلك له دون الغرماء. قلت: فلو كان جميع الغرماء قد تشاوروا في فلسه وأرادوا أن يفلسوه إلا أنهم لم يرفعوا ذلك بعد إلى السلطان ولم يقفوه للتفليس بعد إلا أنهم قد تشاوروا في فلسه فخالف بعض الغرماء فتقاضى منه، أيكون له ذلك؟ قال: لا أرى ذلك له، وهو بين جميع الغرماء. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هذا: إن قضاء الغريم بعض غرمائه بعد أن تشاوروا في تفليسه لا يجوز – هو مفسر لأحد قولي مالك في المدونة، والقول الثاني: أن قضاءه لا يجوز وإن لم يتشاوروا بعد في تفليسه، وأصبغ يرى قضاءه جائزا وإن تشاوروا في تفليسه ما لم يفلسوه، فهي ثلاثة أقوال، أظهرها ما اختاره ابن القاسم من قولي مالك أن قضاءه جائز ما لم يتشاور الغرماء في تفليسه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor with a deferred debt in bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4952)

قال الإمام القاضي: قد مضت هذه المسألة في رسم القبلة من سماع ابن القاسم وفي رسم العرية من سماع عيسى، وقول ابن القاسم أصح من قول سحنون؛ لأنه لا يلزم على قول سحنون إذا كان له على المفلس دين إلى أجل ألا يحاص الغرماء إلا بقيمة الدين إلى أجله.

Mas'alah: How is the ruling on a debtor's repayment to some creditors interpreted when assets are insufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4961)

قال ذلك إسماعيل القاضي، وهو صحيح ينبغي أن يحمل على التفسير لما في المدونة ولهذه الرواية؛ لأنه إذا قضى بعض غرمائه وفيما بقي من ماله ما يفي بحقوق من بقي منهم، فلم يحاب من قضاه على ما لم يقضه، فمعنى قوله في المدونة إذا كان الدين يغترق ماله، أي إذا لم يكن له به وفاء. ومعنى قوله في هذه

الرواية: يكون عليه الدين للناس، أي: دين لا يفي به ما بيده من المال. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor paying some creditors after consultation but before formal declaration of bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4968)

واختلف إذا قضى بعض غرمائه بعد أن تشاوروا في تفليسه قبل أن يفلسوه فلم يجزه ابن القاسم، وأجازه أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's priority when a debtor assigns a commodity for payment before bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4996)

مسألة: هو أسوة الغرماء في تلك السلعة ولا يكون أولى بها] مسألة وسئل ابن القاسم، عن رجل كان لي عليه عشرة دنانير فتقاضيته فأعطى رجلا سلعة يبيعها ويوفيني الثمن، ففلس الرجل الذي لي عليه العشرة قبل أن يبيع ذلك الرجل السلعة. قال: هو أسوة الغرماء في تلك السلعة ولا يكون أولى بها. قال الإمام القاضي: هذه مسألة صحيحة على قياس قول ابن القاسم في الرهون من المدونة أن الراهن ذا قال للمرتهن أنفق على الرهن على أن نفقتك فيه – أنه يكون أحق بما فضل من الرهن عن حقه حتى

يستوفي نفقته، إلا أن يكون عليه غرماء فلا يكون أحق ببقية الرهن في نفقته منهم. ولو أراد صاحب السلعة أن يسترد السلعة من عند الذي دفعها إليه ليبيعها ويؤدي ثمنها إلى صاحب العشرة الدنانير لم يكن ذلك له على قياس قول ابن القاسم في مسألة الذي أنفق على الرهن على أن تكون نفقته فيه، وأشهب يرى أنه يكون أحق من الغرماء ببقية الرهن في نفقته لقوله أنفق ونفقتك فيه. فعلى قياس قوله يكون صاحب العشرة دنانير أحق بالسلعة من الغرماء وإن لم ينص على أنها له بيده رهن بحقه، فالخلاف بين ابن القاسم وأشهب قائم من هذه المسألة في الرهن، هل تفتقر صحته إلى التصريح به أم لا؟ فلو دفع رجل إلى رجل سلعة ولم يزد على أن قال له أمسكها حتى أدفع إليك حقك لكانت له رهنا يكون أحق بها من الغرماء عند أشهب، ولم تكن له رهنا يكون أحق بها من الغرماء عند ابن القاسم، لكنه يكون من حقه أن يمسكها حتى يدفع إليه حقه ما لم يقم عليه الغرماء، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on creditors who declare a man bankrupt and later creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5007)

[مسألة: رجل قام عليه غرماؤه ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم داينه آخرون] مسألة قال ابن القاسم: قال مالك، في رجل قام عليه غرماؤه ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم داينه آخرون: إن الآخرين أولى بما في يديه من الأولين بمنزلة السلطان. قال ابن القاسم: ولو قاموا فلم يجدوا في يديه شيئا وداينوه فلم يجدوا له شيئا فتركوه، لم أر هذا تفليسا، وروايته: إن داينه آخرون بعد ذلك ثم فلس أنه يدخل الأولون من الآخرين إلا أن يكون بلغوا به السلطان وكان السلطان هو الذي فلسه لهم فذلك تفليس، وإن لم يوجد له شيء، وذلك أن السلطان يكشفه ويبلغ من كشفه ما لا يبلغ هؤلاء ولو أعلم أنهم كانوا يبلغون من ذلك لرأيت أنا ذلك تفليسا، ولكن لا أحب أن أقوله مخافة ألا يكونوا يبلغون ذلك. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم البيوع الثاني من سماع أصبغ فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against a bankrupt slave and the master's liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5008)

[مسألة: يحاص الذي كان له عليك المائة مع غرماء العبد فيما في يد العبد] مسألة قال ابن القاسم، في عبد كان لي وأذنت له في التجارة

فداين الناس وكان لرجل علي مائة دينار فأحلته بها على عبدي ثم فلس العبد. قال: يحاص الذي كان له عليك المائة مع غرماء العبد فيما في يد العبد. قيل له: فإنه حاص فصار له في المحاصة نصف حقه، قال: يرجع على السيد بنصف الحق ويرجع غرماء العبد على السيد بما صار لغريمه في المحاصة وهو خمسون دينارا؛ لأنه هو الذي أدخله

عليهم، فإن لم يكن عنده شيء باعوا من العبد ما كان لهم أن يرجعوا به على السيد. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نظر، ولا تصح إلا على معنى ما، وهو أن يكون السيد أحال غريمه على عبده ولا دين له عليه، فلما فلس العبد لم يعلم إن كانت الإحالة قبل ديون الغرماء فيكون من حق المحال أن يحاص الغرماء ولا يكون للغرماء رجوع على السيد بشيء، أو بعد ديون الغرماء فلا يكون للمحال محاصة الغرماء، والسيد مقر أن الإحالة كانت بعد ديون الغرماء والمحال منكر لذلك ومدع أن الديون إنما لحقت العبد بعد الإحالة. فعلى هذا التأويل تستقيم المسألة. وقد قال فيها ابن دحون: إنها مسألة غير مستقيمة؛ لأنه إن كان أحال الغريم على دين له على العبد فليس للمحال رجوع ولا للغرماء رجوع على السيد بما وقع للمحال في المحاصة، وإن كان أحاله على ماله الذي في يدي العبد فلا يخلو أن يكون ذلك قبل أن يتداين العبد أو بعد أن يتداين، فإن كان قبل أن يتداين فلم يقبض المحال حتى فلس العبد فلا رجوع له ولا للغرماء على السيد بما يقع للمحال في المحاصة؛ لأنه أحد أهل دين العبد، وإن كان بعد أن تداين العبد أحال عليه فذلك لا يجوز على الغرماء؛ لأنهم أولى بما في يدي العبد من السيد وممن أحاله السيد. وليس قوله بصحيح لاحتمال المسألة سوى الوجوه التي قسم المسألة إليها وفسرها على معنى ما في المدونة وما في سماع ابن القاسم من كتاب الكفالة والحوالة. فمن الوجوه التي تحتملها الوجه الذي ذكرنا أنه تصح عليه المسألة، وهو أن السيد أحال غريمه على العبد على غير أصل دين كان له على العبد؛ لأن الحوالة على غير أصل

دين حمالة، وحمالة العبد لسيده إذا لم يكن عليه دين جائزة لازمة له في ذمته، وإن مات أو فلس كالحر سواء. فلما أحاله عليه قبل أن يفلس ثم فلس كان له أن يحاص الغرماء ويرجع على الذي أحاله ببقية حقه لما ذكرناه من أن الحوالة على غير أصل دين حمالة،

وكان لغرماء العبد أن يرجعوا على السيد بما صار لغريمه المحال في المحاصة على ما ذكرناه في تأويل المسألة من أن السيد مقر أنه أحاله على عبده بعد أن اغترقت الديون ذمته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens to debts upon the death or bankruptcy of the debtor?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=658)

ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له [الفواكه الدواني] لم يجده أسوة الغرماء فذلك له» قال خليل: وله رد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت]

Mas'alah: What happens when a new creditor appears after the bankrupt's assets have been divided?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=491)

[982] مسألة: إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه، ثم طرأ غريم

Mas'alah: Who has priority among creditors when a bankrupt person incurs new debts after being released from interdiction?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=494)

[991] مسألة: إذا فك الحجر عن المفلس فتصرف وداين أخرين فركبه دين وحجر عليه فإن الغرماء الآخرين أحق بهذا المال من الغرماء الأولين وقال الشافعي يقسم ماله بين الجميع، فدليلنا أن الغرماء المتأخرين أقوى سببا؛ لأن هذا المال كأنه عين مالهم أو بدله فكانوا أقوى سببا من الأوائل كالذي يجد سلعته فيكون أقوى وأحق بها من غيره.

***

Mas'alah: How are creditors prioritized for crop expenses in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1548)

ووجه الثالث: أن الغرض بالسقي كمال الزرع وهذا لا يوجد إلا في الآخر، والأصول شاهدة كالرجل يداين قوما في سقي زرعه، والنفقة عليه ثم يفلس أنه يبدأ بآخرهم نفقة، لأنه الذي حيي الزرع بنفقته وسقيه، فكذلك مسئلتنا، فما كمل به فالحكم له.

Mas'alah: How does the principle of completion apply to crop expenses in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1548)

م: وكما يبدأ من ثمن الزرع في التفليس من تم الزرع بنفقته، فكذلك هذا.

Mas'alah: Can a guardian or heir delay payment of a debt when the deceased has other creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2565)

ومن المدونة قال مالك: وإن كان عليه دين لم يكن لوصي ولا وارث تأخير مع الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's delay in paying a debt when the deceased is in debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2566)

قال ابن المواز: وقال أشهب: يجزئه تأخير الوصي إذا كان الورثة صغارا، وإن كان الميت مديانا ثم إن قام عليه الغرماء قبل أجل تأخير الوصي قضي لهم بقبض دينهم ويسقط التأخير.

Mas'alah: How are creditors prioritized when a debtor manumits slaves while insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2692)

قال ابن المواز: ومن أعتق رقيقه وعليه دين يحيط ببعضهم فلم يعلم الغرماء حتى أدان ما يحيط ببقيتهم فقال ابن القاسم: لا يباع منهم إلا بقدر دين الأولين ثم يدخل معهم فيه الآخرون؛ لأنه قد حل للآخرين كما حل للأولين تفليسه [23/ أ. ص] .

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves to satisfy earlier and later creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2693)

وقال أشهب: بل يباع جميعهم حتى يستوفي الأولون والآخرون؛ لأنه إذا دخل الآخرون مع الأولين بقي الأولون لم يستوفوا دينهم فلا يتم عتق ولا يتم دين الأولين فكلما بيع

لتمام دين الأولين دخل فيه الآخرون فلا يزال كذلك حتى لا يبقى للأولين حق.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights when a master incurs debt after giving a slave in service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2835)

قال مالك: ومن أخدم عبده رجلا سنين ثم هو حر ثم استدان السيد قبل أن يقبضه المخدم؛ فالغرماء أحق بالخدمة يؤاجر لهم, وليس لهم إلى المعتق سبيل؛ لأنه قبل الدين, قال: وإن لم يقم الغرماء حتى بتل الخدمة [فلا سبيل للغرماء على الخدمة] .

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights when a slave is given in service and the master incurs debt after possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2836)

قال يحيى: بحوز العبد لم يكن للغرماء في الخدمة شيء-, والعتق نافذ في الوجهين إلى أجله, وكذلك لو تصدق بصدقة أو وهب هبة أو أعطى عطية فلم يبتلها للمعطي حتى لحقه دين؛ فالغرماء أولى بذلك.

Mas'alah: Can creditors force the sale of a palm grove to satisfy debts over a salam right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4317)

قال: ولو كان على الميت ديون فقال أهل الدين: بيعوا ثمرة الحائط في ديننا ونستثني

قدر حق هذا، والمستثنى شيء كثير ففي هذا نظر.

Mas'alah: Is an insolvent buyer who spent on a house entitled to priority over other creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4434)

واختلف في المفلس هو يكون أحق بالدار من الغرماء حتى يستوفي ما أنفق أم لا، لأنه لم يرض أن ينفق إلا على أن تكون الدار له؟

Mas'alah: What is the ruling on a lender's priority if the borrower becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4985)

قال أبو إسحاق: وانظر لو فلس المستقرض هل يكون المقرض أحق بها، وذلك يؤدي إلى تمام التحليل أو يقال أن هذا من جهة الأحكام فترتفع فيه التهمة كالرد بالعيوب أو التفليس في البياعات الصحيحة والفاسدة، ولو أقرض صغيرة لا يمكن أن يتلذذ بمثلها لجاز أيضا لأن القرض في الجواري إنما منع منه خيفة التحليل فإذا أمنا من ذلك جاز، كما يجوز القرض في العبيد، وأما تراب المعادن فإنما منع منه لعدم تكافئه إذ بعضه يخرج من الذهب أكثر مما يخرج الآخر، فكذلك ما شابهه مما لا يتكافأ أمثاله فلا يصح فيه القرض أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a debt recorded in two documents versus one document?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5677)

ولو كان الحق بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى، وإن كان من شيء أصله بينهما وباعاه بصفقة– ولو كان الحق بينهما بكتاب واحد أو مما أصله بينهما بغير كتاب– فقبض أحدهما حظه من الغريم وهو حاضر وسلم ذلك له شريكه ثم أراد أن يدخل معه فليس ذلك له وإن أعدم الغريم؛ لأن ذلك مقاسمة للدين. كما لو ورثا دينا على رجل وأقسما ما عليه جاز، وصار كذكر حق كتابين. والحق إذا كان بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى، ولم يدخل عليه فيه شركاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing goods purchased from two sellers and then bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5913)

وقد وقع في كتاب محمد في من اشترى جديدة من رجل, وسمنا من آخر فخلطهما ثم فلس: أنهما يكونان أحق بذلك. قال: يكونان شريكين على قدر ما لكل واحد منهما, فعلى هذا, كان يجب أن يكونا شريكين.

Mas'alah: What is the ruling when heirs pay some creditors of an insolvent estate without knowing of other creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6782)

قال مالك رحمه الله: وإن هلك وعليه ديون للناس، وترك مالا ليس فيه وفاء لديونه، فأخذه الوارث أو الوصي فقضاه بعض غرمائه، فإن لم يعلموا ببقية الغرماء، ولم يكن الميت موصوفا بالدين فلا شيء عليهم، ويرجع الغرماء القادمون على الذين اقتضوا بما كان ينوبهم في المحاصة من المال، وإن علموا بدينه أو كان موصوفا بالدين رجع

الغرماء القادمون على الورثة، أو الوصي بحصاصهم، ويرجع الوصي أو الورثة بذلك على الغرماء الذين اقتضوا أولا.

Mas'alah: Are creditors given a choice between suing heirs or earlier creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6782)

م/: وهذا والأول سواء، وإنما أراد أنهم مخيرون بين أن يرجعوا على الورثة أو الوصي، وبين أن يرجعوا على الغرماء الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on remaining creditors seeking recourse from those already paid when the estate's remaining assets are lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6784)

قال ابن القاسم: وإن مات وترك وفاء بديونه فقضى الوصي أو الورثة بعض غرمائه، ثم تلف ما بقي، فليس للباقين رجوع على من قبض من الغرماء بشيء، إذا كان فيما بقي

وفاء لديونه، أي لدين الباقين. يريد: إذا هلك ذلك بيد الورثة ببينة، أو كان مما لا يغاب عليه، وإلا فهم ضامنون.

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt person's assets are distributed to creditors and a new creditor appears after some assets are lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6785)

[الفصل 5 – فيمن فلس فوجد له مال قضي منه غرماءه، وأوقف الباقي فهلك في الإيقاف، أو سلم إلى المفلس فأتلفه، ثم طرأ غريم فعلى من يرجع؟] ووقع في كتاب ابن حبيب: فيمن فلس فوجد له ألف ومائة، فأخذ غرماؤه الألف، وأوقفت المئة، فهلكت في الإيقاف، فهي منه، أوسلمت إليه فأتلفها، ثم طرأ غريم له

مئتان، قال: إن تلفت في الإيقاف فهي من الطارئ، وإن أنفقها المفلس فهي في ذمته لا يرجع بشيء منها على الأولين. وأما المئة الأخرى فيرجع بها عليهم في الوجهين على أن يحاصهم فيما قبضوا بجزء من أحد عشر. م/: والصواب أن يحاصصهم بالمئتنين، كما لو كانت المئة الذاهبة حاضرة، فما وقع له على ذلك، وهو مئتان إلا سدس مئة، فيحسب عليه أنه قبض مئة، ويدفعون إليه خمسة أسداد مسة. وعلى ما قال ابن حبيب: يدفعون له إحدى وتسعين إلا جزءا من أحد عشر؛ لأنه لم يدخل المئة التي كانت أوقفت له بالحصاص، وذلك غلط. وقال أصبغ: إنما يكون ما أوقف من الطارئين في الموت؛ لانقطاع ذمته، وأما من له ذمة قائمة فحق الطارئين في ذمته، ولا يحسب عليهم ما هلك، كما لو حضروا وأبوا القيام فهلك ما بيع لهم في الإيقاف لكان ضمالن ذلك ممن قام بتفليسه دون من أبى أن يقوم. ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو كانت التركة كفاف دينها فقضاهما لرجع

عليهما بحصاصه، وإن ألفاهما عديمين أتبع ذمتهما ولم يتبع من قضاهما من الورثة أو الوصي بشيء إن قضوهما ولم يعلموا بدينه. قالا: ويحاصص من قضى له في دينه بشاهد ويمين من قضي له بشاهدين.

Mas'alah: Do creditors share in a debtor's pledge according to a conflicting narration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6793)

وقد كان روي عن مالك خلاف هذا، وقاله عبد العزيز: إن الغرماء يدخلون معه،

Mas'alah: May a debtor repay some creditors before others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6794)

وليس ذلك بشيء، والقول الذي سمعت أنا منه عليه جماعة الناس، وله أن يقضي بعض غرمائه دون بعض، سواء قام بقية غرمائه بإثر ذلك، أو تأخر قيامهم، إذا كان يبيع ويتاجر الناس، فبيعه وقضاؤه ورهنه جائز.

Mas'alah: Is a creditor who receives payment before bankruptcy preferred over others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6794)

ابن حبيب: قال ابن القاسم: وكذلك لو فطن المقتضي باستغراقه، وبادر الغرماء، فهو أحق ما لم يكن الغرماء قد تساووا كلهم في تفليسه، ولم يرفعوه ثم جاء بعضهم إليه فقضاه، فهذا يدخلون معه.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on creditors sharing in a debtor's payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6794)

وقال أصبغ: لا يدخلون معه، وبه أقول.

Mas'alah: Can creditors demand immediate payment of future debts after a bankrupt debtor returns with wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6822)

قدم بماله فأراد الذين لم يحل دينهم أن يأخذوا بقية ديونهم حالة، وآجالها لم تحل، وحاصصهم إنما كان للضرورة، فالأشبه أن ليس لهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on creditors with deferred debts when the bankrupt later acquires wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6822)

وظاهر مذهب أصبغ أنهم يأخذون ذلك حالا، وكأنه حكم قد مضى بحلول الديون، وعلى هذا لو فلس رجل وعليه ديون إلى أجل فحاص الغرماء فوقع لكل رجل نصف حقه ثم ورث مالا أن للذين لم تحل ديونهم أن يأخذوها حالة، وإن كانت آجالهم لم تنقض؛ لأنه حكم مضى بحلول الدين، والأشبه في هذا أن تبقى بقية ما لم تحل من ديونهم إلى أجله؛ لأن السبب الذي من أجله حلت ديونهم إنما هو خلاء ذمته. وقد زالت العلة بملائة وعمارة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a present creditor who knows of the bankruptcy but does not join the proceedings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6822)

فصل [8 - من كان من غرماء الحي حاضرا عالما بتفليسه ولم يقم مع من قام فلا رجوع له على الغرماء]

Mas'alah: What is the ruling on a present creditor who fails to join the bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6822)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن كان من غرماء الحي حاضرا عالما بتفليسه فلم يقم مع من قام فلا رجوع له على الغرماء، وذلك رضي منه ببقاء دينه في ذمة الغريم كقول مالك إذا علموا بعتقه وسكتوا عنه أنه لم يرد لهم العتق إذا قاموا بعد ذلك. وقيل: توقف لهم حقوقهم كالغياب إلا أن يتبين من الحاضر ترك لدينه في ذمة الغريم ورضى بما قبض غيره.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who witness the distribution of the bankrupt's assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6822)

م/ وحكى بعض فقهائنا أنه قال: وهذا إذا كانوا حضورا ببلده، ولم يشهدوا القسمة لماله، ولو حضروا القسمة وشاهدوها لم يكن لهم رجوع على من قبض من الغرماء بلا اختلاف من ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a present creditor who shows satisfaction with the distribution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6823)

م/: وهو مأخوذ من قول غيره إلا أن يتبين من الحاضرين ترك لدينه في ذمة الغريم ورضي بما قبض غيره.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who delay in seeking bankruptcy and new creditors appear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6823)

ابن المواز: قال مالك: وإذا لم يقم الباقون حتى داين آخرين فلمن لم يقم من الأولين تفليسه ومحاصة من داينه بعد التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who remained silent and did not seek bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6823)

م/: لأن الأولين الذي سكتوا ولم يقوموا لم يفلسوه قط فأشبه من كان عليه دين لم يفلس فيه فداين قوما آخرين بعد أن افتقر ثم فلس، فالأولون والآخرون في هذا المال سواء، وكذلك الذين سكتوا عن فلسه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors in a second bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6823)

وذكر ابن حبيب عن مطرف أنه قال: إذا فلس ثانية فلا يدخل في ذلك كل من له دين قبل التفليس الثاني كان ممن حاص في الأول أو لم يحاص.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who received a distribution and then new creditors appear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6823)

م/: وهذا وفاق للمدونة فيمن حاصص لا فيمن لم يحاصص وأما من رضي بتفليسه معهم ثم رد إليه ما وقع له من الحصاص ثم داين قوما آخرين ثم فلس ثانية فإنه يحاصصهم الراد بقدر ما رد إليه لأن ما رد إليه كابتداء معاملة ولا يضرب إلى بذلك.

Mas'alah: What assets do creditors share in after a bankrupt person acquires new wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6830)

التفليس إنما افاده بمورث أو صلة أو أرش جناية أو نحوه فإن الأولين والآخرين يدخلون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's liability when a debtor's property is lost after being set aside?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6831)

أن لا يضمن للطارئ شيئا ولكن يحط ذلك القدر من الدين الموقوف، ويرجع بذلك الغريم الطارئ على ذمة الميت أو المفلس كالمشتري يهلك ما بيده ثم يستحق فلا يغرم

المشتري شيئا للمستحق؛ لأنه ضمن المشتري بثمنه الذي ودى فيه ويرجع المستحق بثمنه على من قبضه أو بقيمته على من غصبه.

Mas'alah: What is the difference between an heir and a creditor regarding liability for lost property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6831)

م/: والفرق عندي بين الوارث والغريم في هذا أن الغريم دينه من معاوضة فما هلك في يديه فيكون منه؛ لأنه ضمنه بما دفع فيه، والوارث لم يضمن في ذلك ثمنا وداه، فوجب أن يكون هلاك ما قبض إذا هلك بأمر من الله كأنه من الميت، فإذا طرأ عليه وارث لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه كأنه لم يقبض شيئا والغريم لما كان هلاك ذلك منه فهو كما لو أكله، فوجب للغريم الرجوع عليه، ثم يتبعان ذمة المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a creditor for property set aside for him from a bankrupt estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6831)

م/: وإنما كان ضمان ما أوقف لهذا الغريم منه بلا اختلاف؛ لأنه قسم له نصيبه وأوقف له فوجب أن يكون فيه ما وقف للغرماء لم يقسموه بعد، وإنما أوقف للقسمة فكأنه على ذمة الغريم على قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying some creditors after his bankruptcy becomes apparent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6831)

وقد كان من قول مالك إذا تبين فلسه ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying some creditors or pledging property after bankruptcy becomes apparent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6832)

غرمائه أو يرهنه ثم رجع عنه.

Mas'alah: What happens when a new creditor appears after the distribution of a bankrupt's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6836)

فصل [2 – طريان غريم على غرماء في مال المفلس أو الميت]

Mas'alah: How does a newly appearing creditor recover from creditors who already received payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6836)

قال ابن القاسم: وإذا فلس رجل أو مات فاقتسم غرماؤه ماله، ثم طرأ غريم له لم يعلم به رجع على الغرماء بقدر ما كان ينوبه في المحاصة أو لو حضر يتبع كل واحد بما صار إليه من ذلك في ملائه وعدمه، ولا يأخذ مليا أو حاضرا عمن مات أو أعدم وليتبع ذمة

كل واحد، مثل أن يكونوا ثلاثة، ولكل واحد مئة، غاب أحدهم ولم يعلم به، وبيد المفلس مائة فاقتسمها الحاضران فإن القادم يتبع ذمة كل واحد بسبعة عشر إلا ثلثا.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor takes cash and a slave from a bankrupt estate and another creditor appears later?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6836)

ومن كتاب الن المواز قال أشهب: ولو ترك ألف درهم عينا وعبدا، وعليه دين لرجلين، لكل واحد ألف درهم، وحضر أحدهما، فأخذ الألف العين، ثم قدم الغائب وقد

Mas'alah: How is the value of a slave calculated when a creditor appears after distribution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6837)

هلك العبد قال: ينظر قيمة العبد، فإن كانت قيمته ألف درهم فلا رجوع له على قابض الألف، ولا ينظر إلى قيمة العبد يوم مات، ولا يوم مات السيد، ولكن على أوفر قيمة مضت عليه من يوم قبض الغريم الألف إلى أن مات العبد، وإن بلغ الألف درهم لسوق زاد أو لزيادة بدن فلا رجوع له على الغريم الأول بشيء، وإن كان أوفر قيمة مضت له خمسمئة رجع القادم على الغريم الأول الحاضر بمئتين وخمسين، وحسب العبد على الغائب، وإن اختلفا فقال الحاضر: بلغت قيمته ألف درهم. وقال الطارئ: خمسئة. فالقول قول الطارئ إن لم تقم بينة، وإن كان إنما باع الوصي العبد بألف فقضاها للحاضر ثم تلفت الألف العين فلا رجوع للطارئ على الحاضر بشيء، ولو رد العبد بعيب بعد أن تلفت الألف التي عزلت، وقدم الغائب فليبع العبد ثانية للحاضر، وإن

نقص من الثمن شيء رجع بنصفه على الغائب، إلا أن يكون أتى على العبد وقت من يوم قضى بثمنه يسوى فيه بالعيب ألفا فلا يرجع على الغائب بشيء، وذلك إذا قامت به بينة، ولو بيع العبد بألف فأخذها الحاضر ثم قدم الغائب فأخذ الألف العين ثم رد العبد بعيب فإن كانت بلغت قيمة ألفا بالعيب لم يرجع على القادم بشيء، ولو كانت قيمته خمسمئة رجع على القادم بمائتين وخمسين.

Mas'alah: What is the difference between the death of a debtor and bankruptcy regarding the rights of a late-arriving creditor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6837)

م/: إنما جعل أشهب موت العبد وتلاف المال إذا أوقفت للغائب منه لأن المديان مات، وأما لو فلس لكان ذلك عنده من المفلس فاعرف أن الموت بخلاف المفلس في هذا.

Mas'alah: What is the difference between a creditor appearing after heirs and a creditor appearing after other creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6838)

م/ لأنه مبدى عليهم فليس لهم معه شيء حتى يستوفي دينه فهو بخلاف وارث يطرأ على ورثة أو غريم يطرأ على غرماء؛ لأن هذا مساو لما يطرأ عليه. ورأى أشهب أن يساويه فيما يجد بيده لهذا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a creditor who appears after distribution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6838)

ورأى ابن القاسم أن يرد عليه ما أخذ من حصته، ولا يرجع عليه بما قبض غيره؛ لأنه غير متعد فيما قبض. وهو أصوب إن شاء الله.

Mas'alah: Who has priority between the seller and the pre-emptor in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6875)

[الفصل 5 - فيمن اشترى نخلا فيها ثمر قد أبر أو أزهى أولا ثمر فيها ثم فلس المشتري فالبائع أحق بالنخل بما فيها والشفيع أحق منه] ابن المواز قال أشهب: ومن اشترى نخلا فيها ثمر مأبور أو مزهى أو لا ثمر فيها فإذا قام الغرماء فالبائع أحق بالنخل بما فيها من ثمر أزهى أو لم يزه إلا أن يعطيه الغرماء الثمن، ولو كان فيها شفعة فالشفيع أولى بها من بائعها ومن الغرماء، وبائعها أولى بالثمن الذي يدفعه الشفيع، فإن سلم الشفعة فبائعها أحق بها إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه ثمنها. م/: وتحصيل اختلافهم في الثمرة وفي الصوف في التفليس أنه إذا ابتاع ذلك مع الأصل فجز الصوف وجذ الثمرة وباع ذلك فللبائع الحصاص بجميع الثمن، أو يأخذ الأصول بحصتها من الثمن ويحاص بما يخص الصوف والثمرة، إلا أن يشاء الغرماء أن يعطوه الثمن ويأخذ ذلك، إن وجد الصوف والثمرة لم يجز ولم تجذ فليس له إلا ذلك أو يحاص بجميع الثمن ولا خلاف في ذلك كله. وإن جذ الثمرة وجز الصوف وهو قام فقيل: أما الصوف فله أخذه ولا يأخذ الثمرة، ويأخذ الشجر بما ينوبه من الثمن ويحاص بما بقي. وإن كانت النخل لا ثمر فيها والغنم لا صوف عليها يوم البيع ثم قام البائع بعد الجز والجذاذ فلا شيء له

في الثمرة والصوف باتفاق كالغلة، وإن لم يجز الصوف ولا جذ الثمرة فله أخذ الغنم بصوفها باتفاق، واختلف في الثمرة فقيل: له أخذها مع النخل أبرت أو أزهت أو يبست. وقيل: لا شيء له إذا أبرت أو أزهت، ويأخذ الأصل بجميع الثمن، أو يترك ويحاص. وبالله التوفيق.

Mas'alah: May a debtor whose assets are entirely encumbered by debt pay some creditors before others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6937)

إذا قبض الجميع يدخل معه الغائب إذا قدم؟ مع قوله أن لمن أحاط الدين بماله أن يقضي بعض غرمائه دون بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor secretly taking his due from a bankrupt debtor's assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7300)

للغرماء الدخول معه فيه؛ للضرورة التي تلحقه لو أظهر ذلك، فمتى لم يضر بالغرماء بأخذ ما ينوبه، جاز له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a new heir being treated like a new creditor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8122)

فقيل: هو كغريم طرأ على غرماء لا يتبع المليء بما صار إلى المعدم, وكالموصى له

يطرأ على موصى لهم, قاله ابن القاسم ورواه عن مالكو وقاله اصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against heirs and liability for lost assets in bankruptcy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=849)

فإن كان ما أخذه من الوارث الموسر أكثر مما يلزمه في نصيبه من دين الغريم ثم أيسر بعض الورثة الغرماء رجع الغريم عليه بما بقي من حقه وشريكه فيه الوارث بما كان له من فضل فيما اخذه الغريم منه ويتحاصان في ذلك لانهما غريمان للوارث المعدم واذا جمع الحاكم مال المفلس لغرمائه فتلف قبل بيعه فعلى المفلس ضمانه ودين الغرماء ثابت في ذمته ولو باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تلف الثمن قبل قبض الغرماء له كان عليهم ضمانه وقد بريء المفلس وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ضمان الثمن من المفلس دون الغرماء ورواه أشهب عن مالك وقال عبد الملك بن عبد العزيز إذا كان ماله ذهبا وورقا ودينه كذلك فتلف ماله بعد جمعه ونزعه منه فضمان الذهب ممن له ذهب وضمان الورق ممن له ورق وقال ابن القاسم اذا أفلس الرجل وخلع من ماله لغرمائه وجمع ليباع للغرماء وحال الحاكم بينه وبينه فما تلف من المال فمصيبته من الغرماء لأنه قد وجب لهم ولم يفرق بين الثمن وغيره من ماله وروى عن ابن القاسم مثل قول مالك الاول

Mas'alah: Do creditors take precedence over heirs who received inheritance transfers from the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2009)

وفي رجل توفيت زوجته ولها منه أولاد وعليه لها حقوق في صداقها، وبعد موتها أشهد على نفسه أنه سلم لأولادها فيما يجب له بالميراث فيها وأولاده يملكون أمور أنفسهم، ثم بعد ذلك قسم بينهم متروكها بتراضيهم وانفرد كل واحد بما رضي به، ولم يأخذ هو شيئا، وعاش بعد ذلك زمانا طويلا، وكان له أولاد أخ من زوجة أخرى توفيت أيضا، وأشهد على نفسه أنه سلم لأولاد هذه فيما يجب له من متروكها كما فعل بالأولين، وأبرز لكل واحد حظه، فمن ملك منهم أمر نفسه ملكه حظه،ومن كان صغيرا كتب له بمقدار حظه صدقة وأخرجها عن يديه وأقبضها غيره، وخلف هذا الرجل بعد وفاته ذمة بمقدار ديوان كانت عليه لأناس شتى أو تزيد يسيرا. كان فيما ذكر عنه أنه أراد أداء ما عليه في حياته، فأعجله الموت، وكان يقول لولا ديون الناس ما تركت بعدي شيئا "يشتاخ شاخ" عليه أولادي، وإن الأولاد الأولين قاموا الآن بصداق أمهم يطلبون حظوظهم به، هل لهم الدخول مع أرباب الديون؟ أو لهم مقال في الصدقة أن أثبتوا أنها لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات؟ [246/4] [247/4] [من استظهر برسم يقتضي أنه حاسب ابنة أخته على ما أنفق عليها وهي صغيرة]

Mas'alah: What is the ruling on a person who inherits properties and a claimant later demands payment for a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2678)

[من ورث أملاكا طال تصرفه فيها على عين القائم]

Mas'alah: Can a creditor pursue the heirs for a debt unknown to them?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

من مات ولم يعلم ورثته بما عليه من الدين، هل يتبع رب الدين ذمة الورثة.

Mas'alah: What is the second discussion between two scholars regarding a case of debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

محاورة ثانية منهما في مسألة من الإبلاء.

Mas'alah: What is the ruling on creditors with specific claims seeking their rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3010)

[لأهل التباعات المعينات طلب حقوقهم]

Mas'alah: What are the rights of creditors with specific claims against an insolvent debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3011)

فأجاب: لأهل التباعات المعينين المطالبة بحقوقهم ولا يمنعون من ذلك بسبب الجهل

بعض أصحاب التباعات وقدر تباعاتهم، لكن لو كان ترتيب التباعات من تفويت شيء بإفساده، كمثل دابة أو إحراق ثوب أو خرقه، ففي مثل هذا لا يسوغ للمظلوم أن يضمن من ظلمه القيمة في ذلك، لأنه يدخل بذلك على أهل التباعات نقصا بسبب شيء لم يحصل لأرباب التباعات نفعا. بخلاف من أخذ الغاصب من ماله وزاده ذلك فيما بيده.

Mas'alah: What is the heading about a creditor with a debt against an insolvent debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3011)

[من له دين على مستغرق الذمة]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor of an insolvent debtor with multiple liabilities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3011)

[142/6] وسئل أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي عمن كان له دين على مستغرق الذمة بالتباعات والظلامات، ولا يكاد يحصى أهل التباعات ولا يفي ما بيده بما عليه ولا يقاربه، ولا يعلم منتهى ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt from an insolvent debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3011)

فأجاب: لا يجوز لأحد أن يقتضي منه شيئا مما له عليه، لأن الحصاص يجب عليه في ماله، فلا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل يجب له أم لا؟ ولا بأس إن باع منه شيئا أو كان له عليه دين أن يحيله على من له هو عليه دين. ويسوغ ذلك لآخذه، لأنه لا يأخذ ما يضر بغرمائه. انتهى.

Mas'alah: What are the rights of creditors with specific claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

لأهل التباعات المعينات طلب حقوقهم ... 141

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against an insolvent debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3489)

من له دين على مستغرق الذمة ... 141

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a tyrant to recover a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5272)

وسئل اللخمي عمن أسلم لظالم مالا ثم عزل ونزل به ما يستحق فتوصل إلى بعض كتب عنده هل يأخذها بقيمتها من دينه أو تباع ويتصدق بثمنها لعدم ضبط غرمائه أو توقف للمسلمين؟ فأجاب: تنزه الطالب عن أخذ دينه من هذا المال الخبيث أحسن وأولى وأبرأ للذمة والتصدق أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a son-in-law who paid land tax on a property and later claims priority over creditors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5858)

وسئل أبو عمران عمن له ضيعة بقفصة على يد صهره وهو بالقيروان فأجيحت ثمرتها سنين ، وسافر صاحبها للحج وأجبر صهره على دفع خراجها سنين ، فأخذ الدين ودفع ، ثم ثبت موت صاحب الضيعة في الحج ، وقامت عليه ديون كثيرة فأراد صهره أن يأخذ ما أجبر على دفعه مقدما ، وقال الغرماء بل أنت أسوتنا .

Mas'alah: What is the ruling on a son-in-law who pays land tax to save a property and claims priority over creditors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5858)

فأجاب : إن كانت الضيعة لو لم يؤد عنها ورفع يده هلكت ، فقصد فداها ، فحجته قوية ، وإلا لم يكن أحق من الغرماء .

Mas'alah: When is the public treasury given priority over other creditors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5870)

قيل : في هذا نظر ، والصواب أن بيت المال أسوة مطلقا إلا أن تشهد البينة بأعيان ما بيده أنها لبيت المال بضاعة أو وديعة ، أو عامله بيت المال بعد تفليسه بالديون التي قامت الآن فيكون بيت المال أحق به .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor claiming a pledge from a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5918)

فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه . ولا يصدق المفلس بعد التفليس في تصديقه للذي هو عنده المتاع في أنه عنده رهن رهنه إياه قبل التفليس ، ويتحاص فيه جميع الغرماء وإن قالوا لا ندري ما يدعي من أنه رهن عنده ، بخلاف صاحب السلعة يقول ذلك إلا أن يقيم على ارتهانه إياه قبل التفليس بينة . وإن ادعى عليهم معرفة ذلك لحقتهم اليمين ، ولا يجتزىء بعضهم بيمين بعض . ومن حلف منهم أخذ ما وجب له منه بالمحاصة، ومن نكل منهم عن اليمين رجع حظه منه إليه بعد يمينه وبالله تعالى التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on someone who retrieves property that is subject to his right and the right of others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5947)

من استنفذ شيئا تعلق به حقه وحق غيره 407

Mas'alah: Can the executor or heirs defer a debt when the deceased has other creditors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1310)

فليس لورثته أن يؤخروه إلا برضا من الغرماء فهذا يدلك على أن مالكا قد جعل التأخير إلى من يستحق ما على هذا الغريم الحالف بوراثة أو بغير ذلك؟ قال: فإن أخره من يستحق ما عليه إذا أبرءوا الميت فهو في فسحة من يمينه، فقد جعل مالك الخيار يورث، وجعل المشيئة إذا كانت في حق تورث أيضا ولا أرى للوصي أن يقبل تأخير الغرماء إلا أن يرضوا بذلك من دينهم فتبرأ ذمة الميت وإلا لم أر ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased was known for debt versus not known for debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1825)

قال ابن وهب: قال مالك في الرجل يهلك وهو مديان أو غير مديان معروف كلاهما في حاله، ثم يبيع الورثة أمواله فيقتسمونها، ثم يأتي دين على هذا الميت، فيوجد المال بأيدي الناس الذين اشتروا، قال: أما الذي يعرف بالدين ولا يجهل أمره، فإن الغرماء يأخذون ما وجدوا بأيدي الناس الذين اشتروا ويتبع الذين اشتروا الورثة بأموالهم. وأما الذي لا يعرف بالدين ولا يظن به الدين فإنما يتبع غرماؤه الورثة بثمن ما باعوا، كان فيه وفاء أو لم يكن.

Mas'alah: How does a late-arriving creditor recover from other creditors after distribution?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1838)

قال: وسألت مالكا عن الرجل يفلس، فيقوم عليه غرماؤه فتباع أمواله، ثم يقتسمون بالحصص، ثم يأتي غريم لم يحاصهم، كيف يرجع عليهم؟ قال: يرجع عليهم بقدر حقه، ومن وجد منهم غنيا أخذ منهم بقدر ذلك، ومن وجد منهم عديما ولا شيء عنده لم يكن له أن يأخذ من هذا الغني إلا ما أخذ منه مما يصيبه واتبع هذا المفلس في ذمته، والموت والتفليس في هذا بمنزلة واحدة.

Mas'alah: Can creditors who did not initiate bankruptcy proceedings later claim from those who collected?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1839)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان معه في المصر غرماء له، ففلس هذا المديان بعض غرمائه ولم يقم عليه من بقي من الغرماء، وهم في المصر قد علموا به حين فلس، فقاموا بعد ذلك على الذين اقتضوا حقوقهم، أيكون لهم أن يتبعوهم فيحاصوهم في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن مالكا قال في الرجل يعتق عبده، وعليه دين يغترق ماله، فلا يقوم عليه الغرماء إلا بعد ذلك وقد علموا بالعتق، فلم يقوموا عليه حين أعتق، فإنه لا يرد لهم العتق بعد ذلك؛ لأنهم تركوا القيام عليه حين أعتق عبده وقد علموا بذلك، وكذلك مسألتك؛ لأنهم حين تركوا أن يقوموا عليه عندما فلس وهم حضور، وقد علموا بالتفليس، فقد رضوا أن يكون حقهم في ذمة الغريم في المستقبل، ورضوا أن يتركوا المحاصة مع هؤلاء الذين أخذوا المال. قال سحنون: وقد قيل إنه

يوقف لهم حقوقهم؛ لأنه قد ضرب على يديه ووقف ليقسم ماله، والحاضر والغائب سواء، إلا أن يتبين من الحاضر أنه تارك لحقه في ذمة الغريم، وراض باقتضاء هؤلاء حقوقهم.

Mas'alah: What is the ruling on setting aside shares for absent creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1840)

[في الرجل يفلس وبعض غرمائه غيب] قلت: أرأيت إذا فلس الرجل ولقوم غيب عليه دين أيعزل القاضي أنصباءهم أم لا في

قول مالك؟ قال: نعم، يعزل القاضي أنصباءهم عند مالك. قلت: فإن ضاع أنصباء الغيب بعدما عزلها القاضي لهم، كان ضياعها منهم؟ قال: قال مالك: نعم. قال: وقال مالك: ولو كان له غريم لم يعلم به، ثم قدم، رجع عليهم جميعا بقدر حصته، فأخذ من كل واحد منهم بقدر الذي أخذ من نصيبه الذي يصير له في المحاصة. وتفسير ذلك: لو أن رجلا أفلسه رجلان، لكل واحد منهما عليه مائة درهم، ولرجل غائب عليه مائة درهم أيضا، ولم يعلم بالغائب. ففلسوا هذا الغريم، فلم يجدوا له إلا مائة درهم، فقسمت المائة بين هذين الرجلين، فأخذ هذا خمسين وهذا خمسين، ثم قدم الغائب وأثبت دينه، فإنه يصير له في المحاصة من المائة ثلاثة وثلاثون وثلث درهم، وقد أخذ كل واحد منهما خمسين، فقد أخذ صاحباه فضلا على حقه سبعة عشر إلا ثلث درهم، فيصير له على كل واحد سبعة عشر إلا ثلث درهم. فيقال لهما: ادفعا إليه كل واحد منكما سبعة عشر درهما إلا ثلث درهم ما استفضلتماه به، وهو مقدار حصته في المحاصة. فإن

أصاب أحدهما عديما، لم يكن له قبل هذا الذي أصاب مليا، إلا سبعة عشر درهما غير ثلث؛ لأن بقية حقه إنما أتلفه الآخر، ويكون ذلك دينا على الذي أتلفه يتبعه به، وهو قول مالك. وقال ابن القاسم في الرجل يمرض فيقر في مرضه بدين لأجنبي، وبدين لابن له، وقد ترك بنين سواه وترك مائة دينار، فأقر أن للأجنبي عليه مائة دينار، ولابنه عليه مائة دينار، ولا مال له غير المائة، قال: الابن والأجنبي يتحاصان في المائة الدينار، فما صار للأجنبي أخذه، وما صار للوارث، فإن أجازه له الورثة كان أولى به، وإلا كان ميراثا بينهم. وإنما يحاص الوارث الأجنبي من قبل أنه لا تهمة في إقراره للوارث حين لم يترك إلا المائة؛ لأنه لو شاء أن لا يقر للأجنبي لفعل، فليس للأجنبي ههنا حجة على الميت أن يقول: أقر عني بالمائة، وإنما الحجة له أن لو كان دينه ببينة، فأدخل عليه من يتهم عليه، فيكون له حينئذ حجة وهو الذي سمعت من قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who collected from a bankrupt debtor returning their shares?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1842)

قال مالك: وليس للذين اقتضوا أن يرجعوا فيما ترك هؤلاء في يد المفلس مما حاصوهم؛ لأنه بمنزلة ما داينوه بعد التفليس. ألا ترى لو أن مفلسا داينه قوم بعد التفليس، أن الذين داينوه بعد التفليس أولى بما في يديه من الذين فلسوه، إلا أن يكون فيما في يديه فضل عن حقوق الذين داينوه بعد التفليس الأول؟ فكذلك الذين ردوه إليه حصصهم أحق بما في يديه حتى يقبضوا ما ردوا إليه، إلا أن يفضل فضله فيتحاص فيها من لم يرد ومن رد بما بقي لهم عند التفليس الأول.

Mas'alah: How are creditors prioritized when a debtor becomes bankrupt a second time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1844)

وتحاص غرماؤه ماله، فمن بايعه بعد ذلك فإنما بايعه في غير أموال الغرماء الذين فلسوه، وإنما بايعوه في ذمته وفيما يستقبل من رزق الله وإفادته، فإن أعدم الثانية، فالذين بايعوه بعد عدمه الأول، أحق بماله فيتحاصون فيه دون الغرماء الأولين، إلا أن يكون عقل في ذمة أو ميراث ورثة فأما كل عمل أداره أو كان مما رجعت به الأرزاق عليه، فهو للذين بايعوه بعد عدمه؛ لأن ذلك لهم خاصة لما خرجت فيه أموالهم؛ لأنه لم يكن يستطيع أن يبلغ في الناس إلا بمعايشة من عايشه ومداينة من داينه وابتغائه الرزق من ربه بالإدارة والتجارة. فأما الذين يفلسون غريمهم، فإن حقوقهم تدخل في فضول إن كانت بيديه بعد قضاء حقوق الآخرين.

Mas'alah: Can a slave claim a debt from his bankrupt master alongside other creditors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1844)

[في الرجل يفلس ولغلامه عليه دين] قلت: أرأيت لو أن رجلا عليه دين ولغلامه عليه دين، وليس على العبد دين، فقام الغرماء عليه ففلسوه، أيضرب العبد مع الغرماء بدينه؟ قال: لا؛ لأن العبد يباع في دين السيد، فلا يضرب مع الغرماء وسيده أحق بماله منه؛ لأن ماله له، ألا ترى الحديث الذي جاء «من باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» . قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling when a slave has a debt against his bankrupt master and also owes a debt to a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1844)

[في الرجل يفلس ولعبده عليه دين وعلى العبد دين لأجنبي أيضرب مع الغرماء] قلت: أرأيت إن كان لي عبد له علي دين وعلى عبدي دين لأجنبي، فقامت غرمائي علي ففلسوني، أيضرب عبدي مع غرمائي بدينه الذي له علي؟ قال: نعم ويكون غرماء العبد أولى بما ضرب به العبد وبما بقي في يديه من مال حتى يستوفوا حقوقهم، ويكون رقبة العبد لغرماء السيد حتى تباع لهم في ذلك ويكون ما بقي على العبد من دين في ذمته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله.

Mas'alah: Can creditors with future debts join in bankruptcy proceedings against a debtor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1845)

[في المفلس يكون عليه دين حال ودين إلى أجل] قلت: أرأيت المفلس إذا كانت عليه ديون إلى أجل وعليه ديون قد حلت، ففلسه الذين حلت ديونهم، أيكون للذين لم تحل ديونهم عليه أن يدخلوا في قول مالك؟ قال: نعم، ولكن ما كان للمفلس من دين إلى أجل على الناس فهو إلى أجله. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: Do future-term debts become due immediately upon bankruptcy according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1845)

قلت: أرأيت المفلس إذا كانت عليه ديون للناس إلى أجل، أتحل إذا فلس في قول مالك أم لا؟ قال: إذا فلس فقد حلت ديونهم في قول مالك.

Mas'alah: What is Malik's ruling on debts becoming due upon death or bankruptcy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1845)

قال ابن وهب: وقال مالك بن أنس: من مات أو فلس فقد حل دينه وإن كان إلى أجل.

Mas'alah: Does the death of a debtor accelerate the payment of a deferred debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1846)

ابن وهب عن يونس وعبد الجبار عن ربيعة أنه قال: من مات فقد حل أجل الدين الذي عليه ولا يؤخر الغرماء بحقوقهم إلى ذلك الأجل.

Mas'alah: Can debts be divided among creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2039)

قلت: هل تقسم الديون على الرجال في قول مالك؟ قال: قال مالك: يقتسمون ما كان على كل رجل منهم ولا يقسم الرجل؛ لأن هذا يصير ذمة بذمة وهو قول مالك. وبلغني أن مالكا قال: سمعت بعض أهل العلم يقول: الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين.

Mas'alah: Can later creditors pursue earlier creditors after the estate is divided?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2045)

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وترك مالا وورثة، وترك عليه دينا، فأخذ الغرماء دينهم واقتسم الورثة ما بقي بعد الدين، ثم أتى قوم فأحيوا على الميت دينا وقد أتلف الورثة جميع ما قبضوا من مال الميت وأعدموا أيكون لهؤلاء الذين أحيوا هذا الدين على الميت أن يتبعوا هؤلاء الغرماء الذين أخذوا حقهم من مال الميت، والحق الذي أخذه الغرماء الأولون من مال الميت في أيديهم لم يستهلكوه؟ قال: قال مالك: ليس لهم أن يتبعوا الغرماء الأولين إذا كان ما أخذه الورثة بعد الدين فيه وفاء لهذا الدين الذي أحيا هؤلاء الآخرون، لأن دينهم يجعل فيما أخذه الورثة، ولا يجعل دينهم فيما اقتضى الغرماء من مال الميت؛ لأن ههنا فضل مال. وإنما يكون لهؤلاء الذين أحيوا هذا الدين أن يتبعوا الورثة عدماء كانوا أو أملياء وليس لهم غير ذلك. قال مالك: وإن كان ليس فيما أخذ الورثة بعد الدين وفاء بهذا الدين الذي أحيا هؤلاء الغرماء، رجع هؤلاء الذين أحيوا هذا الدين على الغرماء الأولين بما زاد من دينهم على الذي أخذت الورثة، فيحاصون الغرماء بما يصير لهم في يد كل واحد من الغرماء بحال ما وصفت لك. وتفسير ذلك، أنه ينظر إلى هذا الغريم كم كان يدرك أن لو كان حاضرا في محاصتهم فيما في أيديهم وفيما في أيدي الورثة، فينظر إلى عدد الذي كان يصيبه في محاصته، ثم ينظر إلى الذي بيد الورثة فيقاص به، فيتبعهم به ويرجع بما بقي على الغرماء فيأخذه منهم على قدر حصصهم، يضرب بذلك في نصيبهم ولا يحاص بجميع دينه فيما أخذوا، ولكن يحاص فيما فسرت لك. قلت: لم جعل مالك لهؤلاء الغرماء الأولين الذين اقتضوا حقوقهم ما قبضوا دون الغرماء الآخرين الذين أحيوا الدين على الميت إذا كان ورثته قد أتلفوا ما في أيديهم، وكان فيما بقي في أيدي الورثة وفاء بديون الآخرين؟

قال: لأنه يقال للغرماء الآخرين: ليس مغيبكم إذا لم يعلم بدينكم مما يمنع به هؤلاء الحضور من قضاء ديونهم، فلما كان لهم أن يقبضوا ديونهم، إذا لم يعلموا بكم دونكم، جاز ذلك لهم دونكم لأنه كان حكم فلا يرد إذا وقع.

Mas'alah: How are creditors and victims of criminal injury treated when the master commits the injury and has no other assets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2379)

قلت: أرأيت إن كان سيد العبد هو الذي جنى، وجنايته مما لا تحمله العاقلة وعليه دين وليس له مال غير ثمن هذا العبد؟ قال: يضرب في ثمن هذا العبد الغرماء وأولياء الجناية بالحصص؛ لأن الجناية في ذمة السيد والدين في ذمة السيد أيضا وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights to property acquired by a debtor in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1083)

ابن رشد: لأن غرماءه إنما عاملوه على ماله الذي ببلد الإسلام لا على الذي ببلد الحرب، ولا يعارض بقولها في التفليس: من ارتد وهرب بماله فغنم؛ غرماؤه أحق بماله؛ لأنهم عليه عاملوه، فلم يسقط حقهم بهروبه، ولو هرب دون مال، واكتسب بدار الحرب مالا؛ فلا حق لهم فيه.

Mas'alah: How do new and old debts compete when the father guarantees the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1225)

ابن رشد: يتحاصان الدين المستحدث لا القديم؛ لأن من أحاط دينه بماله؛ لم يجز حمله.

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking property from a deceased debtor with a right of option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2410)

بأن البناء وجب للغائب فتركه تضييع له، وحفظ مال الغائب واجب. وفيها: لغرماء ذي خيار مات محيطا به دينهم الأخذ إن كان نظرا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who is present at the bankruptcy but does not join the other creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2455)

قلت: في التفليس منها قال ابن القاسم: من كان من غرماء المفلس حاضرا عالما بتفليسه فلم يقم مع من قام فلارجوع له على الغرماء وذلك رضا ببقاء دينه في ذمة الغريم كعلمهم بعتقه وسكوتهم عنه فلا يرد لهم عتقه بعد ذلك إن قاموا، وقيل توقف لهم حقوقهم كالغائب.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt from a specific designated property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2783)

وأفتى أبو المطرف عبد الرحمن بن بشر: أنه لا يلزمه أداء دينه إلا من ماله بتلك القرية فعرض جوابه هذا على الفقهاء المذكورين فرجعوا إليه عن جوابهم الأول واحتج لجوابه بسماع أشهب وابن نافع في الرجل يتعين في عطائه فيحبس العطاء وله مال فيه وفاء لما عليه من تلك الغيبة إنه لا يؤخذ ذلك من ماله.

Mas'alah: Can a creditor with an unmatured debt initiate bankruptcy proceedings against the debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2920)

اللخمي: إن قام ذو دين على مدين فليس لغيره عليه قيام مما لم يحل له عليه لم يفلسه به إن لم يتغير حاله من يوم داينه ولا كان غره من فلس، فإن تغيرت بإتلاف يخشى به عدمه حين حلول الدين حجر عليه وحل دينه إلا أن يضمن له أو يجد ثقة يتجر فيه فينزع منه ويدفعه له، وإن غره من فلس فلا مقال له عند مالك والأبين أن له أخذ سلعته؛ لأن العسر عيب.

Mas'alah: What is the Maliki position on bankruptcy for unmatured debts and insolvency as a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2920)

قلت: قول مالك هو نصها في المساقاة وقول اللخمي في تفليسه في دين لم يحل، وأن العسر عيب خلاف المذهب.

Mas'alah: Do deferred debts become due upon bankruptcy according to the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2920)

قال المازري: إذا كانت الديون مؤجلة لم يفلس بها، والمذهب حلول دين المفلس المؤجل بتفليسه كالموت مطلقا.

Mas'alah: Does bankruptcy cause a deferred debt to become due immediately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2921)

قلت: ففي حلول المؤجل بتفليسها، ثالثها: إن لم يأتي بحميل به، ورابعها: إن لم يكن عرضا للمعروف، وقال السيوري: وفيه وفي الميت واللخمي وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's share according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2930)

قال ابن الماجشون: له بقدر حظه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to his full share of the debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2930)

ابن عبد الحكم: له قدر حقه من كل ذلك الدين، وعزا الصقلي قول ابن الماجشون لوراية عيسى، قال: وقال بعض القرويين ينبغي أن يكمل بعض الغرماء ولا فضل في

Mas'alah: What is the ruling on creditors swearing and the effect of a debtor's refusal to swear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2932)

الدين أن يحلف الغريم ويسقط عنه حق من نكل وليس لبقية الغرماء إن لم يكن في الدين ... وفاء بحقوقهم أن يأخذوا ما نكل عنه كما لم يكن للورثة إن نكل الغرماء وحلف الورثة أخذ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on requiring creditors to have no other debtor besides the bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2933)

قلت: وحكم به ابن عبد السلام في أول ولايته فأنكره عليه من له ظهور عند السلطنة من متفقه صنف المرابطين فكف عن تنفيذه الحكم به، وقول ابن الحاجب: لا يكلف الغرماء إلا غريم سواهم هو مقتضى قولها مع غيرها ليس الاستيناء في البيع على

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking goods from a bankrupt debtor's estate when the debt is of a different type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2936)

اختصار الحوفية ومن لم يكن دينه من صنف مال الغريم ابتيع له بما صار له صنف دينه، فإن أراد أخذ ما كان له عينا لم يجز إن كان دينه طعاما من سلم، وجاز إن كان من قرض، وإن كان الذي له عرض من سلم؛ لم يجز، وقيل: إنه جائز؛ لأن التفليس يرفع التهمة وهو جائز على اختلاف في مسألة سماع أشهب من كتاب السلم والآجال.

Mas'alah: What is the ruling on the option for new creditors to seek recourse from heirs or original creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2938)

الصقلي: هذا والأول سواء إنما أراد أنهم يخيرون في الرجوع على الورثة والوصي أو الغرماء الأولين، وقال بعض متأخري أصحابنا: إنه اختلاف وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in bankruptcy claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2956)

ابن القاسم: إن كانت بينته على الأصل قبل قوله في تعيينه، وعلى لغو تعيينه يحلف الغرماء ما يعلمونها للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's priority over the borrower's property in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2959)

بقرضه خلاف قول محمد.

Mas'alah: What are the rulings on creditors' rights and priority in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2959)

ابن محرز: ولو دفع الغرماء للبائع مناب ما وجد من مبيعه، ففي اختصاصهم به دون

بائعه ومحاصته إياهم فيه قولا أشهب وأصبغ مع ابن القاسم بناء على حلولهم محل بائعه وكل دفعهم محض سلف قال كقوليهما في المأمور بشراء سلعة يدفع ثمنها من محض سلف، كما قال في المأمور بسلعة: يقبض ثمنها من عنده في كونه أحق بها حتى يقبض ثمنها قولا أشهب وابن القاسم وفي كون المحال ثمن المبيع على مشتريه كمحيله في أنه أحق بالمبيع في فلس مشتريه وكونه كسائر الغرماء نقلا اللخمي عن محمد وأصبغ وابن القاسم بناء على أن الحوالة معروف وهو أصل أشهب، أو بيع؛ وهو قول ابن القاسم، ومن اشترى ثمن سلعة ففلس مبتاعها؛ لأنها معروف الشيخ.

Mas'alah: Who has priority when a buyer becomes bankrupt after purchasing from two sellers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2962)

الصقلي وغيره في الموازية: من أشحا ابتياعه من رجل بعد ابتياعه من آخر وفلس فهما أحق بهما من الغرماء فيتحاصان في ثمنهما بقيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debt among creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3547)

وفيها: لا يقسم الدين على الغرماء بقسمهم، لأنه دين بدين، وتقدم نقل الشيخ عن ابن حبيب جواز قسم الدين على المدين ولو كان غائبا، وحكاه ابن سهل عن مالك في طعام سلم ولو لم يحل.

Mas'alah: How is a debt divided among slaves when one is killed before the debt arises?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3581)

الصقلي: مثل قسم ثلاثة أعبد، قيمة كل عبد مائة دينار قتل أحدهم ثم طرأ دين هو مائة دينار إن بيع فيه أحد العبدين رجع من كان بيده على الباقي عبده بثلث العبد وعلى الجاني بثلث قيمة المجني عليه، ورجع عليه ذو العبد المجني عليه بثلثي قيمته، ولو أخذ الدين من كل واحد من الأخوين رجعوا كلهم على الجاني أثلاثا.

Mas'alah: How is a debt treated when it competes with inheritance shares and claims against a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3581)

قال ابن عبدوس: هذا القول كأنه جعل الدين كالاستحقاق، وقو سحنون: أخذ الدين مما بيد الورثة، ولا يتبعوا المجني على عبده بشيء؛ ولكن على الجاني بحصة ما يلحق قيمة العبد المجني عليه إذا فض على ما بأيديهم، ويتبع المجني علي عبده الجاني بما بقى مثل أن يكون قيمة العبد المقتول يوم القتل خمسين وقيمة كل عبد للأخوين مائة، والدين مائتان، فبيع العبد للدين؛ فإنه يأخذ الأخوان من الجاني أربعين وأخوهما عشرة، ولو كان كالاستحقاق لرجعوا فيه أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent creditor's claim when the estate's assets are lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3586)

قلت: لو تعلق بعينها لسقط من دينهم منابه من تالفها دون وقف لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking property of a different type from a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4674)

ابن الحاجب: وأما ما قدر على غيره، فثالثها: إن كان من جنسه جاز، وهذه طريقة ابن شاس، والقول الثالث ذكره رواية. وذكره المازري: قولا غير معزو لمعين وقال: ظاهر المذهب أن لا فرق بين جنس ماله وغيره.

Mas'alah: How does the division of claims differ between joint creditors and bankruptcy cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5146)

بالسوية؛ لأنه لو انفرد أحدهما كانت له فلا مزية للآخر عليه بخلاف المفلس؛ لأن دينها عن معاملات يكثر ما بيده، ويقل الأجل ما سلمه له كل واحد.

Mas'alah: What happens when only some creditors seek to declare a debtor bankrupt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1419)

(مسألة) فإن كان حاضرا فلا يخلو أن يريد جميع غرمائه تفليسه أو بعضهم فإن أراد ذلك بعضهم فإن للقائم تفليسه وسجنه رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، وإن أراد بعضهم ذلك، ووجهه أن ذلك حق للطالب فلا يبطل بإسقاط غيره عنه مثل ذلك الحق كما لو وهب بعضهم دينه لم يلزم غيرهم أن يهبه دينه أيضا، ولمن أبى تفليسه أن يحاص للقائم في مال المفلس، ويقر بيد المفلس ما كان له بالمحاصة، وليس

للقائم أخذ ذلك منه في دينه رواه ابن حبيب عن مالك، ووجه ذلك أن تفليسه يقتضي تحاص غرمائه في ماله فمن أقر حصته بيده فهو بمنزلة من

. . . . . [المنتقى] استأنف معاملته بعد التفليس لم يكن للغرماء أخذ ما عامله به من المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who remains silent during bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1420)

(مسألة) وهذا إذا قام من أراد إقرار حصته بيده، وطلب المحاصة، وأما من أمسك عن الطلب، وعلم بالتفليس، وتقاسم الغرماء ماله، وهو حاضر فقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية أنه إن قام بعد ذلك فلا شيء له إلا أن يكون له عذر في تركه القيام أو يكون له سلطان، ووجهه أنه إذا علم بذلك، وأمسك عن الطلب مع عدم العذر فالظاهر أنه راض بذلك، ومسوغ له حصته من ماله رضا بطلب ذمته مع خرابها أو رفقا به قال مطرف وابن الماجشون، وذلك بمنزلة سكوته عما أعتق المفلس ثم يريد القيام به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the third chapter on the guarantee of what creditors share from the debtor's property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1422)

[الباب الثالث في ضمان ما يتحاص فيه الغرماء من ماله] 1

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of non-specified property held for sale for creditors?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1423)

(مسألة) وإذا لم يكن عينا وقف للبيع فالذي روى ابن القاسم عن مالك أن ضمانه من المفلس، وروى ابن الماجشون عن مالك أن ضمانه من الغرماء فعلى هذا رواية ابن القاسم عن مالك الغرماء يضمنون العين، والمفلس يضمن غيره، ورواية أشهب أن المفلس يضمن الجميع حتى يقتسمه الغرماء، ورواية ابن الماجشون أن الغرماء يضمنون ذلك كله لما احتج به من أنه لهم وقف، وبسببهم منع، ووجه رواية ابن القاسم أن ما كان من جنس حقوق الغرماء فضمانه منهم لأنه لم يبق للمفلس به تعلق لأنه من جنس حقوقهم، ووجه رواية أشهب أن حق التوفية بقي فيه فكان ضمانه من المفلس قال ابن المواز، وقد قال ابن القاسم فلو اشترى من العين سلعة بعد التوقيف لمن ربحها؟ فقال للمفلس يقضى منه دينه قيل له فكيف ربحه له، وضمانه من الغرماء؟ فسكت.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of debts due to bankruptcy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1423)

أما حكمها فإنه ينظر إلى كل دين عليه مؤجل أجله بالفلس، ويحاص صاحبه لغرمائه قال مالك لأن الفلس معنى يفسد الذمة فاقتضى حلول الديون كالموت، وماله من دين مؤجل فإنه يبقى إلى أجله، ويباع لغرمائه بما يجوز أن يباع به لأن خراب الذمة لا يوجب حلول الديون التي لها، وإنما يوجب حلول الديون التي عليها كخرابها بالموت.

Mas'alah: How are creditors paid proportionally when debts are of the same type?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1423)

(مسألة) إذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يكون ما عليه من الديون متماثلا كالعين والمكيل والموزون أو غير متماثل، فإن كان متماثلا وكان جميعه عينا صير ماله عينا، ويقاسمه الغرماء بأن يعلم ما لكل واحد منهم فيجمع ثم ينظر كم مقدار ما وجد له من المال مما عليه من الدين فإن كان النصف أخذ كل غريم نصف ماله من الدين، واتبعه بالباقي في ذمته متى أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution for debts of clothing or food?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1423)

(فرع) وإن كان عليه ثياب وعليه مثلها قال محمد بن عبد الحكم يدفع فيما له عليه قال الشيخ أبو محمد يريد أن إصابته بالمحاصة قيمتها، وإن كان ما عليه من الدين كطعام أو غيره من المكيل أو الموزون فقد قال محمد بن عبد الحكم إذا كان ماله طعاما، وعليه مثله دفع إلى غرمائه يريد، والله أعلم يتحاصون فيه على ما تقدم لأنه من جنس ما لهم كالعين.

Mas'alah: What happens when a creditor buys goods from the bankrupt's estate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1423)

(مسألة) وإن كان ماله عروضا فاشترى بعض الغرماء شيئا مما بيع عليه حوسب به فيما

يقع به من المحاصة.

Mas'alah: How is proportional distribution handled for non-homogeneous debts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1423)

(فصل) وإن كان ما عليه من الدين غير متماثل مثل أن يكون له عليه عروض مختلفة الأجناس حيوان وعين فقد قال مالك في كتاب محمد أنه من أفلس، وعليه عروض وحيوان أسلم إليه فيها فإن المشتري يحاص بقيمة ذلك فما حصل له من القيمة اشترى له به ما شرطه، وفي العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم أنه إن كان له طعام من سلم حاص بقيمته فما أصابه بذلك يشتري له به مثل طعامه ما بلغ، ولا يجوز أن يأخذ ما أصابه من القيمة ثمنا، ولو كان السلم في وصيف فدفع له ما يشتري به نصف وصيف خير أن يشتري له نصف وصيف، ويتبع المفلس بنصف وصيف إذا أيسر وبين أن يترك حتى ييسر صاحبه فيأخذ منه وصيفا كاملا، وليس له أن يأخذ هذه الدنانير ويتبعه بنصف وصيف أو يهبه

. . . . . [المنتقى] ما بقي إلا أن يكون ما أصابه مثل رأس ماله فأقل فيكون إقالة جائزة قال الشيخ أبو محمد يريد في غير الطعام المسلم فيه.

Mas'alah: What is the valuation date for debts in bankruptcy proceedings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1424)

(فرع) والاعتبار في القيمة بقيمته يوم المحاصة رواه عيسى عن ابن القاسم، وقاله مالك في كتاب محمد، ووجه ذلك أن ماله من الدين قد حل، وإن كان مؤجلا فإنما له قيمته ذلك اليوم لأنه وقت القضاء.

Mas'alah: What happens if the price changes after valuation in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1424)

(مسألة) إذا ثبت ذلك فإنه يشتري له بتلك القيمة مثل الذي له عليه فإن تأخر الشراء حتى غلا سعره أو رخص فإنه لا تراجع فيه بينه وبين الغرماء، وأما التحاسب بينه وبين المفلس ففي زيادة ذلك أو نقصانه، ووجه ذلك أن بالقسمة قد اختص كل واحد من الغرماء بما صار له بالقسمة، وصار ذلك مختصا به فزيادته ونقصانه لا يتعلق بسائر الغرماء. (مسألة) وإذا اشترى من ماله من السلم اعتبر في ذلك الصفات التي اشترطها في السلم فإن كان وصف الطعام بأنه جيد فقد قال محمد بن عبد الحكم يشتري له أدنى ما تقع عليه الصفة، وقد قيل أوسط تلك الصفة، ومعنى ذلك ما يلزم المسلم إليه من تلك الصفة مع التشاح، والله أعلم وأحكم. [الباب الخامس فيما تقع فيه المحاصة] وأما ما تقع فيه المحاصة فهو كل دين ثابت قد لزم ذمته. وقد قال مالك للمرأة أن تحاص غرماء الزوج بصداقها أو ما بقي منه رواه ابن حبيب وغيره عنه، وهذا إذا كان قد بنى بها فإن لم يبن بها ففي كتاب ابن المواز أنها تحاص بجميعه لأنه حق تعلق بذمته له إسقاط بعضه بطلاقها، وله إثباته باستدامة نكاحها فإن طلقها بعد الدخول فلا تأثير لطلاقها في مسألتنا هذه، وإن طلقها قبل الدخول فلا يخلو أن يكون لم يدفع إليها شيئا من الصداق أو يكون قد دفع إليها جميعه أو بعضه فإن كان لم يدفع إليها شيئا من

الصداق حاصت الغرماء بما وجب لها منه، وهو نصفه، وإن كان قد دفع إليها جميعه كان لها نصفه، والنصف الثاني دين لها عليه تحاص به الغرماء، وإن كان دفع إليها نصفه. ففي كتاب ابن المواز والعتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم في المطلقة قبل البناء، وقد كان نقدها خمسين، وبقي لها خمسون مؤخرة، وفلس الزوج فلترد نصف النقد، وتحاص الغرماء فيما ترد بنصف المهر قال ابن حبيب، وهذا إذا طلقها بعد أن أفلس فأما لو طلقها، وهو قائم الوجه فقد أوجب لها ما أخذت، وتستحقه قبل فلسه فلا يؤخذ منها شيء، وأما إن طلق بعد الفلس فجواب ابن القاسم صحيح، وهذا الذي قاله محمد فيه نظر، ويجب أن يعتبر، ومعنى آخر، وهو أن يكون نقدها قبل الطلاق أو بعد الطلاق فإن كان نقدها قبل الطلاق على وجه استدامة النكاح فهذا إنما سلمه إليها على أنه جزء من جميع صداقها فإن طلقها بعد ذلك في حال فلسه كان ما قاله ابن القاسم من التراجع. وكذلك لو طلقها قبل الفلس فلم ينتجز بينهما في ذلك شيء فلا محاصة لأن للزوج أن يرجع عليها بنصف ما دفع إليها من المعجل، وبقي نصف المؤجل إلى أن يجيء أجله، وأما إن تقاصا في ذلك، ورضي الزوج بترك الرجوع عليها في المعجل فذلك على ما قاله ابن المواز لا يرجع عليها بشيء، ولا ترجع هي بشيء لأنه لم يدفعه إليها على أنه جزء من صداقها، ولا أنه حق لاستدامة النكاح في المستقبل، وإنما دفعه إليها على أنه جميع ما قد استحقت عليه فهو بمنزلة أن يكون قضاها دينا لها عليه من معاملة لم يبق له عليها من سببها شيء، والله أعلم. 1 – (مسألة) ولو صالح الرجل زوجته بعشرة دنانير إلى شهر فأفلست حاص الغرماء بها قاله مالك في الموازية لأنه دين ثابت له عليها قد استوفت ما عاوضت به عنه كما لو باعها ثوبا قبضته. 1 – (مسألة) والمطلقة الحامل لا تضرب بنفقة الحمل مع الغرماء، وكذلك الزوجة في العصمة لا تضرب بنفقتها مع الغرماء رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك، ووجه ذلك أنه معاوضة عن دين لم يقبض بعد أو نفقة على ولد، وذلك مما لا يحاص به الغرماء لأن ديونهم قد

تعلقت بذمته، واستوفى

. . . . . [المنتقى] أعواضها، وأما الزوجة تنفق على نفسها في غيبة الزوج فإن كان دون أن يرفع أمرها إلى السلطان لم يحاص به الغرماء فإن كان ذلك بعد أن رفعت إلى الإمام فإنها تضرب به في الفلس، وهل تضرب به في الموت قال ابن القاسم اختلف فيه قول مالك فيه فقال مرة تحاص به في الموت كالفلس. وقال مرة تحاص به في الفلس دون الموت، واختار ابن القاسم القول الأول، ووجهه أنه ثابت لازم لذمته لمعنى ماض قد استوفاه تجب المحاصة به في الفلس فوجبت المحاصة له في الموت كسائر الديون، ووجه القول الثاني أن ما طريقه النفقات ضعيف لأنها تسقط بالإعسار جملة، ولا تتعلق بذمة، ولذلك لا يحاص بها، وإن كانت قد لزمت، وثبتت أسبابها.

Mas'alah: How is the salam creditor treated among other creditors in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=640)

فصل فإن كان عليه ديون ضرب لصاحب السلم مع الغرماء بما يساوي سلمه بالنقد يوم الإبان على ما عرف من قيمته بالعادة لا بما يساوي الآن، على أن يقبض في وقته، إلا على مذهب سحنون القائل: إن صاحب السلم المؤجل يحاص بقيمة سلمه إلى الأجل لا بقيمته الآن حالا، وهو بعيد.

Mas'alah: How are creditors' claims distributed in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=932)

فصل وأما الفصل الرابع: – وهو معرفة وجه التحاص، فإن الحكم في ذلك أن يصرف مال الغريم من جنس ديون الغرماء دنانير إن كانت ديونهم دنانيرا، أو دراهم إن كانت ديونهم دراهم، أو طعاما إن كانت ديونهم طعاما– على صفة واحدة؛ أو عروضا إن كانت ديونهم عروضا على صفة واحدة، فإن كانت ديونهم مختلفة دنانير ودراهم، أو دنانير وعروضا، أو دراهم وطعاما، وما أشبه ذلك، صرف مال الغريم عينا: إما دنانير، وإما دراهم – على الاختيار في ذلك إذا كان الصنفان جاريين في البلد، ويباع ماله من الديون إلا أن يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها، ثم تحصل جميع ديونهم إن كانت صفة واحدة، أو قيمتها إن كانت مختلفة حلت أو لم تحل؛ لأن التفليس معنى يفسد الذمة، فاقتضاء حلول الدين كالموت، لقول الله عز وجل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] هذا مذهب ابن القاسم، وقال سحنون: إن العرض المؤجل يقوم يوم التفليس على أن يقبض إلى أجله – وهو بعيد؛ لأن المال لو كان فيه وفاء لعجل له حقه أجمع، وإذا قاله في

العرض، فيلزمه مثله في العين المؤجل– وهذا ما لم يقله هو ولا غيره، وينظر ما يقع من ذلك جميع مال المفلس: فإن كان النصف كان لكل واحد منهم نصف دينه وأتبع الغريم بالنصف الباقي، وإن كان الثلث كان له الثلث وأتبع الغريم بالثلثين، وإن كان الربع كان له الربع وأتبع الغريم بثلاثة أرباع دينه؛ فمن كان دينه منهم من صنف مال الغريم– دنانير أو دراهم، دفع إليه ما وجب له منه، ومن لم يكن دينه من صنف مال الغريم، أتبع له ما وجب له نصف عرضه إن كان دينه عرضا، أو نصف طعامه إن كان دينه طعاما، ولم تسلم إليه دنانير؛ فإن أراد أن يأخذها ولا يشترى له بها شيء لم يجز ذلك إن كان الذي له طعام من سلم؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى إن كان الذي صار له في المحاصة أقل مما ينوب ذلك الجزء من الطعام أو أكثر، وإن كان مثله سواء، دخله

البيع والسلف؛ وإن كان الذي له طعام من قرض، فذلك جائز بكل حال لا يدخله شيء؛ وإن كان الذي له عرض من سلم لم يجز، وقد قيل: إنه جائز؛ لأن الحكم بالتفليس يرفع التهمة– وذلك يأتي على الاختلاف في مسألة سماع أشهب من كتاب السلم والآجال.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor accepting the distribution amount as full settlement in bankruptcy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=933)

فصل ولو أراد أن يأخذ الذي صار له في المحاصة بجميع حقه ولا يتبع الغريم بشيء، جاز إن كان الذي صار له في المحاصة بجميع حقه، ولا يتبع الغريم بشيء جاز – إن كان الذي صار في المحاصة، مثل رأس ماله أو أقل، إلا أن يكون الدين طعاما من سلم فلا يجوز إلا أن يكون الذي صار له في المحاصة مثل رأس ماله سواء – لا زيادة فيه ولا نقصان، ولو كان الدين طعاما من قرض لجاز، ذلك كان الذي صار له في المحاصة مثل رأس ماله أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on price fluctuations affecting the distribution to creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=934)

فصل فإذا قلنا: إن ما صار له في المحاصة بالعروض يشترى له به مثل الذي له، فإن غلا السعر أو رخص فاشتري له بذلك أقل مما صار له في المحاصة لغلاء السعر، أو أكثر لرخص السعر؛ فلا تراجع في ذلك بينه وبين الغرماء، إلا أن يكون فيما صار له أكثر من جميع حقه، فيبرأ بالفضل إلى الغرماء، وإنما التحاسب في زيادة ذلك ونقصانه بينه وبين

الغريم فيتبعه بما بقي من حقه قل لرخص السعر أو كثر لغلائه.

Mas'alah: What debts are subject to distribution in bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=934)

فصل وأما الفصل الخامس وهو معرفة ما يتحاص به من الديون مما لا يتحاص به منها، فإن المحاص لا تجب إلا بما تقرر من الديون في الذمة، لا بالسلع المعينات؛ لأنه اشترى سلعة بعينها ففلس البائع، فالمبتاع أحق بها من الغرماء بإجماع العلماء.

Mas'alah: How are debts divided into categories for bankruptcy distribution?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=934)

فصل والديون الثابتة المتقررة في الذمة تنقسم على قسمين: أحدهما: أن تكون واجبة عن عوض. والثاني: أن تكون واجبة على غير عوض. فأما ما وجب منها عن عوض- يتمول أو لا يتمول، فلا يخلو من أن يكون العوض مقبوضا أو لا يكون مقبوضا؛ فأما إذا كان مقبوضا كأثمان السلع المقبوضة وأروش الجنايات، ونفقة الزوجات؛ لما سلف من المدة، ومهور الزوجات

Mas'alah: What are the five categories of unpaid debts in bankruptcy and their rulings?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=935)

المدخول بهن، وما حق لهن عليه من شيء غير موصوف في الذمة، فإن المحاصة بذلك واجبة؛ وأما ما كان منها غير مقبوض، فإن ذلك ينقسم على خمسة أقسام: أحدها: ألا يمكنه دفع العوض بحال. والثاني: ألا يمكنه دفع العوض ويمكنه دفع ما يستوفى فيه. والثالث: أن يمكنه دفع العوض ويلزمه. والرابع: أن يمكنه دفع العوض ولا يلزمه. والخامس: ألا يكون إليه تعجيل دفع العوض. فأما ما لا يمكنه دفع العوض كنفقة الزوجات؛ لما يأتي من المدة، فلا محاصة في ذلك بوجه؛ وأما ما لا يمكنه دفع العوض فيه ويمكنه دفع ما يستوفى فيه مثل أن يكتري الرجل دارا بالنقد أو يكون العرف فيه النقد، فيفلس المكتري قبل أن يقبض الدار، أو بعد أن قبض وسكن بعض السكنى، فأوجب ابن القاسم في المدونة للمكري المحاصة بكراء ما بقي من السكنى إذا شاء أن يسلمه، وله مثل ذلك في العتبية؛ وعلى قياس هذا إن فلس قبل أن يقبض الدار، فللمكري أن يسلمها ويحاص بجميع كرائه؛ وهذا إنما يصح على قياس قول أشهب الذي يرى أن قبض أوائل الكراء قبض لجميع الكراء؛ فيجيز أخذ الدار للكراء من الدين، وأما ابن القاسم فالقياس على أصله أن يحاص الغرماء بكراء ما مضى ويأخذ داره ولا يكون له أن يسلمها ويحاص الغرماء بجميع الكراء؛ ولو لم يشترط في الكراء النقد، ولا كان للعرف فيها النقد، لوجب على المذهب المتقدم– إذا حاص– أن يوقف ما وجب له في المحاصة؛ فكلما سكن شيئا أخذ بقدره من ذلك؛ وأما ما يمكنه دفع العوض ويلزمه كرأس مال السلم إذا فلس المسلم إليه قبل دفع رأس المال، ففي كتاب ابن المواز يلزمه أن يدفعه ويحاص به الغرماء ولا يكون أحق به، إذ ليس برهن، وهذا على قول أشهب في المدونة: إنه لا سبيل له على العيش،

وهو فيه أسوة الغرماء وفي قوله إذ ليس برهن نظر؛ لأن بالتفليس يحل ما على المفلس،. فإذا حل بالتفليس كان للمسلم أن يمسك رأس المال– إن كان لم يدفعه على

ما قالوا في الكالئ إذا حل قبل البناء: إن للزوجة أن تمنعه من الدخول حتى تقبضه، وفي ذلك اختلاف؛ وأما على قول ابن القاسم الذي يرى أنه أحق بالعين في التفليس، فيكون له أن يمسكه ولا يلزمه أن يدفعه ويحاص الغرماء، ولو كان رأس مال السلم عرضا، لكان له أن يمسكه على قوليهما جميعا.

Mas'alah: What debts are subject to proportional distribution in bankruptcy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=939)

فصل وأما ما كان من الحقوق الواجبة في الذمة على غير عوض فإنها تنقسم على قسمين: أحدهما: أن تكون واجبة بالشرع من غير أن تلتزم. والثاني: ألا تجب بالشرع إلا أن تلتزم. فأما ما كان منها غير واجبة بالشرع إلا أن تلتزم كالهبات والصدقات والنحل التي لم تنعقد عليها الأنكحة، فلا اختلاف أن المحاصة لا تجب بها؛ لأن الفلس يبطلها كما يبطلها الموت.

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution for legally obligatory debts like maintenance and blood money in bankruptcy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=939)

فصل وأما ما كان منها واجبا بالشرع دون أن يلتزم كنفقة الآباء والأبناء وما تحمله العاقلة من الدية، فاختلف فيه على قولين:

أحدهما: أن المحاصة لا تجب بها، والثاني أن المحاصة تجب بها- إذا ألزمت بحكم

من السلطان وهو قول أشهب، والأول قول ابن القاسم.

Mas'alah: What are the types of creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=205)

(الفصل الأول) في أنواع الغرماء وهم ثلاثة أنواع (الأول) غريم ملي فهذا

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against a solvent debtor when the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3164)

وهذا الذي قال غير مستقيم ولا ثقيل دعوى غريم القادم على المقيم إذا كان الغارم عديما.

Mas'alah: How is a payment distributed between two creditors when the debtor is bankrupt and the agent disputes the allocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3307)

ومن العتبية روى عيسى؛ عن ابن القاسم، في رجل لرجل عليه عشرة دنانير، ولرجل آخر مثلها، فوكلا من يقبض ذلك لهما، فقبض منه عشرة، فقال الغريم: إنما قبضتها لفلان. وقال الوكيل: ما دفعتها إلا قضاء للآخر. أو قال: بينهما. وقد فلس الغريم، قال: أرى أن ما اقتضى بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when one of two creditors collects part of a debt and the debtor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3433)

من كتاب محمد؛ ومن عليه دين لشريكين فأذن أحدهما للآخر في أخذ شيء منه يأخذه ثم فلس الغريم أو مات عديما قال مالك: فللذي لم يأخذ أن يرجع على الذي أخذ بنصف ما أخذ؛ لأنه بمعنى السلف له.

Mas'alah: What is the priority of workers' wages in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3519)

فنحن نرى لهذا الحديث أن سافي التفليس بحق الأجراء قبل دين الغرماء فيما عمل الأجراء من عمل المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on creditors of an absent bankrupt party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3697)

قال ابن الماجشون: ولو كان قبل قدومه مفلسا، ثم قام الغرماء في هذا الحق، قال: لا يعدى الغرماء قبل قدوم الغائب، وقد يقدم مليا أو عديما. وقاله كله مطرف. وقاله أصبغ. وقال في نصيب الغائب من الورثة. لا يورث عنهم إن ماتوا، ولا تقضى منه ديونهم، وإن كانوا عدماء حتى يعلم دعواهم له، وطلبهم إياه، وقال ابن الماجشون: لورثتهم ذلك إذا طلبوه، وإن لم يعلم لآبائهم فيه دعوى. [8/ 211]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's silence during bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4213)

حاضر ساكت لم يقم أنه لا قيام له إلا أيكون له عذر وقد ذكرتها في التفليس بتمامها.

Mas'alah: What is the ruling on property claimed by a debtor's wife when creditors seek it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4445)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون في الذي يقام عليه بالديون فيقول: لا مال عندي وبيد امرأته خادم تقول: هي لي، ويصدقها الزوج، ويقول الغرماء: بل هي له، فكتب إليه: إذا كانت في حيازة المرأة والزوج يقوم بأمرها فهي للزوج، ولا يقبل قول بعد التفليس، وعلى المرأة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor requesting the bankruptcy and imprisonment of a debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4454)

في الغريم يطلب تفليسه وحبسه أحد غرمائه، وكيف إن كان معه قدر حق من قام به هل يفلس؟

Mas'alah: What is the ruling on one creditor seeking imprisonment of a debtor while others disagree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4454)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وإذا طلب واحد من الغرماء سجن الغريم، وقال الباقون: ندعه يسعى، قال: فإن لد أو اتهم فللقائم أن يسجنه وللآخرين محاصة القائم في ماله، ثم إن أبقوا ما فاتهم في يديه، لم يكن للقائم أن يأخذ منه شيئا إلا أن يربح فيه أو يفيد فائدة من غيره فيضرب في الربح أو الفائدة القائم بما بقي له، وهؤلاء بما بقي لهم بعد الذي أبقوا بيده، وإن كان فيما أبقوا بيده وضيعة وطرأت فائدة، ضربوا فيها بالوضيعة، وبما بقي لهم أولا، وضرب فيها الأولون بما بقي لهم، وقاله ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What happens when one creditor seeks imprisonment for a small debt while others have large debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4455)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا قام به أحد غرمائه وله عليه دين يسير ليسجنه، وعليه كسائر غرمائه مال كبير لم يريدوا سجنه، فإما دفعوا إلى القائم دينه، وإلا بيع له مما بيده ما بقي بدينه، وإن أتى على جميعه، ولا يدخل معه فيه الآخرون بعد

Mas'alah: What is the ruling on creditors who choose not to participate in bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4455)

التعريف لمن قدر عليه من غرمائه، فمن شاء قام وحاص هذا، ومن أبي فلا حصاص له، وإذا سجن لمن قام وكان له من دين وعروض أكثر من دين من قام به، فلا يفلس هذا، ولا يقضى إلا لمن حل أجله، ولو تلف ما بقي بيده ثم قام غريم، فلا يرجع على من أخذ

حقه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who are present but do not claim when others bankrupt the debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4456)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وإذا قام بعض الغرماء بالغريم ففقلسوه، وباقيهم حضور عالمون، فلم يقوموا، فليس لهم بعد ذلك دخول فيما أخذوا القائمين، لأن سكوتهم تسليم كسكوتهم/عما أعتق الغريم، وقاله ابن القاسم وأشهب وأصبغ، وكذلك في كتاب ابن المواز، وقال فيه: وإذا لم يقم الباقون حتى داين آخرين، قال مالك: فلمن لم يقم من الأولين تفليسه ومحاصة من داينه بعد التفليس فحاص غرماءه، ثم أبقي بعضهم حصته بيده، وداين آخرين، ثم فلس، فالذين أبقوا بيده مع الذين عاملوه آخرا أولى بما في يديه إلى مبلغ ذلك، وإن نقص تحاصوا فيه خاصة، وأما إن كان فيه ربح أو أفاد فائدة فليتحاص في الربح والفائدة كل من بقي له عنده شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who lends to a bankrupt debtor again and then claims priority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4457)

وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن فلسه غرماؤه ثم داين أحدهم، ثم فلس ثانية، فلم يكن في ماله وفاء بما داينه به آخر، ثم إنه داينه ثالثة بشيء آخر فربح فيه ربحا كثيرا، هل يكون أحق بذلك في دينه الأول والآخر؟ قال: لا، ولكن له أن يأخذ ماله الذي فلس داينه به آخر مرة، ثم هو في الفضل مع الغرماء اسوة يحاص بما بقي له من دينه الأول

والأوسط، كمن فلس ثم داين آخرين، ثم فلس فللآخرين رؤوس أموالهم، ثم هم في الفضل أسوة غرمائه فيما بقي لهم، وكذلك في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم، وروى عنه أبو زيد في الكتابين فيمن فلس وضرب على يديه فيقي ولا مال له ثم أعطاه رجلا علم بفلسه قراضا فداين الناس، ثم فلس، ثم طلب رب المال ماله فلا يكون أحق به لأن الناس داينوه. [10/ 23]

Mas'alah: What is the ruling on absent creditors when a debtor becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4458)

في الرجل يفلس أو يموت وبعض غرمائه غائب فيأخذ من حضر حقه، وكيف إن هلك ما بقي من ماله ثم طرأ غرماء آخرون؟ وكيف إن طرأ له مال أو وهبه قبل قدوم الغائب؟

Mas'alah: When is a woman considered an equal creditor for a slave given as dower versus having priority?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4484)

قال مالك: وإن كان دين قد أظله غرمه، ولزم به، وليس عنده غير العبد، والمرأة فيه أسوة، وإن كان لم يطله الدين ولم يلزم به حتى يرى الناس أنه لم يتزوج به فرارا، فالمرأة أحق به.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on debt and bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4515)

جامع مسائل في الدين والتفليس

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the debtor's bankruptcy or death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4519)

من كتاب ابن حبيب: قال مالك: يحل ما على المفلس مندين مؤجل، قال ابن شهاب: هي السنة أن من مات حل ما عليه من دين، ولا يحل ماله من دين، قال أشهب: وكذلك يحل ما باع من عطائه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor with multiple food types in bankruptcy distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4520)

قال مطرف وابن الماجشون: وإن كان لأحدهم أصناف من طعام من قمح وشعيره وغيره، فوقع له في الحصاص دنانير فطلب أن يشتري له بها قمح، وقال المطلوب: شعير، فليس لهما ذلك، ويأمر الإمام من يشتري له من أصناف طعام بقدر ما يقع لكل صنف، لا يجوز لهما غير ذلك، وأما في غير التفليس: فالبائع [10/ 86]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor guaranteeing repayment in a bankruptcy distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4521)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا كان لرجل عليه عشرة أرادب قمح فلم يوجد له إلا فحل

وعليه لغرمائه فحل، فقال له رجل من الغرماء: تسلم لنا الفحل وأقله من القمح، وأنا أضمن لك رأس مالك نعطيكه إلى أجل كذا، ودع الفحل لنا فلا يجوز، ويرجع من له القمح على من/ضمن له رأس ماله، فيأخذ من ما كان يصير له في المحاصة من ذلك الفحل، ويرجع بالذي ضمن على سائر الغرماء الذين اقتضوا معه فيأخذ من كل واحد منهم قدر ما يصيبه، قال محمد: وذلك للتأخير، ولو نقده رأس ماله كان جائزا إن تولاه لنفسه، فأما عن الغريم فلا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a secured creditor's rights in bankruptcy distribution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4521)

قال لي ابن الماجشون: وإن كان بيد أحدهم رهن فإنه يحاص الغرماء بجميع حقه إلى أن يباع الرهن، فإن بيع بجميع حقه أو أكثر رد الفضل إن كان مع ما أخذ في الحصاص، وإن بيع بأقل من حقه أخذه ونظر ما بقي له فيأخذ مما أخذ في الحصاص مثل ما صار لكل غريم إن كان نصف حقهما أخذ هذا نصف ما بقي له ورد ما بقي فيحاص هو والغرماء فيه بما بقي لكل منهم، قال محمد، وقاله ابن القاسم وأشهب وابن وهب فيمن كان بيده رهن زرع لم يبد صلاحه، وقال محمد بن عبد الحكم: وإذا فلس دنانير وعليه دراهم فليصرفها، وكذلك إن كان له دراهم وعليه دنانير إلا أن يصرفها من الغرماء بما يسوي برضاهم، وإن كان له طعام وعليه مثلها دفعها فيما عليه، يريد: إن وقع له قيمتها في الحصاص، قال: وإن كان لو باعها لا شترى ما عليه بأقل من الثمن فليبعها، وإذا كانت الصفة علي الجيد والجيد أصناف فليشتر له إذنا ما تقع عليه تلك الصفة، وقد قيل: أوسط تلك الصفة، والله أعلم/. [10/ 87]

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to compete with other creditors for the value of the child from the father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4832)

ومن المجموعة: قال أشهب: وإن كان على الأب دين فللمستحق أن يحاص غرماءه بقيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking part of the estate and a later creditor appearing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5287)

يرجع على الأول بشيء/ وهذا الباب مستوعب في كتاب التفليس وفيه مسألة أشهب إن ترك ألفا وعبدا فأخذ الغريم الألف وقدم غريم وقد تغير سوق العبد أو كان بيع فقضي ثمنه للغائب وهلكت ثم رد العبد بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on creditors before and after manumission in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5986)

قال محمد: وهذا رجوع من أشهب إلى أصل ابن القاسم, فى غريم قبل العتق, وغريم بعد العتق فى دخول الآخر فجى ثمن ما رد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the rights of the victim and creditors in the property of a free man and a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6393)

وقال ابن القاسم وأشهب، ليس للمجروح مع الغرماء في ماله حق، وأما الحر يجرح فغرماؤه والمجروح يتحاصون في ماله.

Mas'alah: What are the rulings on creditors' rights and the bankrupt's subsequent transactions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=739)

وإن دين كراء على المنصوص، فلو أراد بعضهم تأخير سلعته منع وجبر على ضمها (4) ورجح قبوله، ولو طلب الوارث تأخيره للأجل بحميل ملي (5) ويمكن من أخذ التركة منع (6) ، ولو مكنهم الغريم من ماله (7) فباعوه واقتسموا، ثم داين غيرهم لم يدخلوا كتفليس حاكم إلا فيما فضل عن دين الثاني أو دين (8) أو صدقة أو هبة أو وصية أو أرش جناية. (1) في (ق1) : (كثير) . (2) في (ح2) : (أجل) . (3) في (ح2) : (قبل) . (4) في (ح2) : (قبضها) . (5) قوله (ملي) زيادة من (ح2) . (6) من قوله (فلس من نقص ماله عن دين حل عليه ....) يقابله في (ح1، ق2) هو: (وإذا التمس الغرماء أو بعضهم الحجر على من ينقص ماله عن دينه الحال حجر عليه، ولا حجر بالدين المؤجل، ولكن يحل بالحجر والموت كالتفليس) . (7) في (ح2، ق1) : (المديان) . (8) في (ح2) : (وارث) ، وفي (ق1) : (إرث) .

Mas'alah: What are the rulings on the bankrupt person's new debts and the priority of wages?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=742)

وحجر ثانيا فيما تجدد وقدم أجر حمال وكيال ونحوه [3]، وإن نكل مفلس قام له شاهد بحق، حلف كل كهو وأخذ حصته، ولو نكل غيره لا حقه كله على الأصح، فإن نكل بعض الغرماء ثم أراد الحلف منع على الأصح، وفي تقديم شاهدين على شاهد أعدل منهما مع يمين أو العكس تردد.

Mas'alah: How are debts divided among creditors in bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=744)

بعقاره كشهرين [1]، وقيل: وعروضه، وقسم بنسبة ديونه، فإن اختلفت قوم غير نقد يومئذ لا يوم فلسه على المشهور، واشترى بما صار له من جنسه، ومضى وإن غلا أو رخص، وقيل: إلا أن يصير له [2] أكثر فيرد الفاضل للغرماء، وقيل: يشتري له به أيضا [3] مما بقي في ذمة المفلس، وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه؟ قولان.

Mas'alah: How does an heir recover debts from creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=745)

لم يجاوز ما قبضه، ثم رجع الوارث على الغرماء، وفيها: ما ظاهره البداءة بالغريم، وهل على التخيير أو خلاف واستظهر؟ تأويلان.

Mas'alah: How do heirs and legatees interact with creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=745)

وهل على إطلاقه أو يبدأ بوارثه أو وصيه – إن كان القبض منهما أسهل كان معهما ناضا – أو الغريم غائبا أو ملطاطا؟ طريقان، وقيل: طرو الوارث أو الموصى له على مثله كطرو غريم على وارث فيقاسم من وجد منهم مليا كأن الميت لم يترك غيرهما، ثم يرجعان على سائر الورثة أو الموصى له حتى يعتدلوا.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's recourse against creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=746)

لم يجاوز ما قبضه، ثم رجع الوارث على الغرماء، وفيها: ما ظاهره البداءة بالغريم، وهل على التخيير أو خلاف واستظهر؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on priority of creditors for specific goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=765)

وقدم ذو بقر درست قمحا بأندر، بخلاف صانع يعمل في دار ربه فإنه أسوة الغرماء كأجير رعي وعلف وحراسة وخدمة وبيع وكراء دار (1) لسلعة، ولو أخذت عن دين إن قيل بأن الرد بالعيب نقض بيع، وإلا فهو أحق بها، وفي كون المبتاع أحق بما فسخ لفساد بيعه، ثالثها: إن أخذها بنقد لا عما في ذمة المفلس، وقيل (2) إما عن دين فلا باتفاق، وهو أحق ولو في موت بثمنه إن وجد بعينه، وبعرض ابتاعه ففلس بائعه قبل قبضه أو باعه بعرض فاستحق ما قبض أو دفعه مهرا ففسخ النكاح قبل البناء، وبنصفه إن طلق قبله كمكتر بدابة (3) معينة، وكذا بغيرها ولو أدبرت تحته على المشهور،

وثالثها: يكون أحق بها مطلقا، وربها أحق بما حملت في موت أو فلس (4) ، وإن فارقها على الأصح، وثالثها: أحق في الفلس فقط، والأخيران مخرجان ما لم يقبضه ربه.

Mas'alah: What are the rulings on a creditor's document and its deduction in bankruptcy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=766)

وجبر رب وثيقة قضيت على قطعها أو دفعها للمدين لا صداق خصم وصوب خصم الوثيقة مع الدفع إذ لو ادعى ربها سقوطها غير مخصومة ولا بينة أخذها من المديان.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a debt owed by a solvent debtor when the debtor is present?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1058)

وقوم فيه دين على ملي حاضر قريب، وإلا فلا على الأصح؛ كمدبر ومعتق لأجل، وانتظر آبق، وبعير شارد وثمرة [1] من صدقة لم تطب إن قرب، وهل بحكم وهو الأظهر، أو بالسراية، أو إن كان لغيره فيحكم أوله فبالسراية؟ أقوال.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from paying another creditor before the debt is due?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1345)

(و) له منعه من (إعطاء غيره) من الغرماء بعض ما بيده (قبل) حلول (أجله) ؛ لأنه سلف فيرجع للتبرع

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from giving all his property to another creditor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1345)

(أو) إعطاء غيره (كل ما بيده) ولو حل الدين

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from giving part of his property to a creditor with a due debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1345)

(لا) منعه من إعطاء (بعضه) أي بعض ما بيده لبعض غرمائه الحال دينه ويجوز له هو أيضا ذلك [حاشية الدسوقي] الشيخ علي السنهوري لكن كلام ابن عرفة يفيده بل في كلام بعضهم ما يفيد ترجيحه كما كتب ذلك بعض تلامذة ابن عبق نقلا عنه (قوله وكذا إن ساواه واستظهر) أي؛ لأن العلة إتلاف مال الغير وهي متحققة في الزائد وكذا في المساوي بل النقل أن الدين إذا أحاط ببعض ماله فإنه يمنع من التبرع إذا كان التبرع ينقص ماله عن الدين فإذا كانت حمالته التي تحمل بها لا يحملها ما فضل من ماله بعد الدين الذي عليه فلا تجوز وتفسخ، وأما إن كان يحملها ما فضل من ماله بعد ما عليه من الدين فهي جائزة في الحكم سائغة في فعلها انظر بن فإذا كان يملك مائة وعليه خمسون دينارا، فإن تحمل بأربعين جاز وإن تحمل بستين منع. (قوله من تبرعه) متعلق بمنع (قوله أو حمالة) أي لأنها من ناحية الصدقة (قوله ولا يجوز له هو) أي من أحاط الدين بماله، وقوله ذلك أي التبرع المذكور (قوله حيث علموا) أي ولو بعد طول زمان

(قوله ومن التبرع قرض لعديم) الأولى حذف قوله لعديم لما يأتي له في الإعطاء قبل الأجل (قوله وأضحية) أي لأنها سنة وليست تبرعا ونفقة ابنه وأبيه أي المعدمين؛ لأنها واجبة فليست تبرعا، وأما إذا كانا موسرين فيمنع من الإنفاق عليهما لأنه تبرع (قوله وخرج بتبرعه تصرفه المالي) أي فلا يمنع منه بمجرد إحاطة الدين بماله، وإنما يمنع من ذلك بالتفليس بالمعنى الأعم وهو قيام الغرماء عليه وأولى بالمعنى الأخص فيمنع بكل منهما من التصرف المالي بالتبرعات والبيع والشراء ولو بغير محاباة (قوله ومنه) أي ومن التصرف المالي الذي لا يمنع منه (قوله أي المدين مطلقا) أي لا بقيد إحاطة الدين بماله ففي كلامه استخدام؛ لأن من واقعة على المدين بقيد كونه أحاط الدين بماله بدليل الصلة أو الصفة وضمير سفره راجع للمدين الأعم (قوله بغيبته) أي وأما إن كان الدين لا يحل في غيبته فليس له منعه من السفر كما أنه لو كان يحل في غيبته ولكنه ثابت العسر فلا يمنعه أو كان موسرا ووكل في قضائه إذا حل أو ضمنه موسر فلا يمنعه من السفر ومحل عدم منعه إذا كان لا يحل في غيبته ما لم يكن معروفا باللدد وإلا كان للغريم منعه لاحتمال أن يتراخى في الرجوع من السفر لددا (قوله وإعطاء غيره قبل أجله) أي، وأما دفعه بعض ما بيده لغيره من الغرماء بعد حلول أجله فلا يمنع منه كما ذكره المصنف بعد (قوله لأنه سلف) أي لأن من عجل ما أجل عد مسلفا والسلف من جملة التبرع فيرد كل ما أعطاه للغير وقال بعضهم لا يرد كل ما أعطاه لذلك الغير بل بعضه؛ لأن قيمة المؤجل أقل من قيمته معجلا فالزائد على قيمته مؤجلا هبة ترد اتفاقا (قوله أو إعطاء غيره) أي غير المانع له من الغرماء كل ما بيده، ومثل إعطاء الكل ما إذا بقي في يده فضلة لا يعامله الناس عليها، فإن وقع وأعطى جميع ما بيده لبعض الغرماء بعد الأجل كان لغيره رد الجميع على الظاهر ولا يبقى البعض الجائز مع الحلول من باب صفقة جمعت حلالا وحراما فسدت كلها (قولها على المختار) أي على ما اختاره اللخمي من خلاف حكاه بالجواز وعدمه، ثم قال بعد ما حكاه وأن لا يجوز أحسن

(قوله والأصح) أي لأنه هو الذي قضى به قاضي الجماعة حين نزلت تلك المسألة بقفصة وقال المتيطي إنه المشهور (قوله وسواء إلخ) هذا تعميم في اعتبار إقراره لمن لا يتهم عليه (قوله على أحد القولين) أي وسيأتي القول الآخر وهو الراجح أنه لا فرق بين المفلس ومن أحاط الدين بماله من أن إقرار كل لمن لا يتهم إنما يمضي إذا كان دين الغرماء ثابتا بالإقرار لا بالبينة كما أن إقرار كل لمن يتهم عليه لا يمضي سواء كان دين الغرماء ثابتا بالإقرار أو بالبينة (قوله والفرق بينه) أي بين من أحاط الدين بماله حيث جاز إقراره لمن لا يتهم عليه مطلقا كان الدين الذي للغرماء ثبت بالبينة أو بالإقرار وبين المفلس حيث جاز إقراره لمن لا يتهم عليه دين الغرماء ثابتا بالإقرار لا بالبينة (قوله أخف من ذلك) أي

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of deferred debts upon bankruptcy or death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1349)

ما لم يشترط المدين عدم حلوله بهما وما لم يقتل الدائن المدين عمدا فلا يحل كموت رب الدين أو فلسه فلا يحل بهما دينه (ولو) كان الدين المؤجل على المفلس أو الميت (دين كراء) لدار أو دابة أو عبد وجيبة لم يستوف المنفعة فيحل بفلس المكتري أو موته وللمكري أخذ عين شيئه في الفلس لا الموت، فإن كان المفلس لم يستوف شيئا من المنفعة فلا شيء للمكري ورد الأجرة إن كان قبضها وإن ترك عين شيئه للمفلس حاصص بأجرته حالا، وإن كان استوفى بعض المنفعة حاصص بها كما يحاصص في الموت ويأخذ منابه بالحصاص حالا ويخير في فسخ ما بقي في الفلس، فإن أبقاه للمفلس رد منابه من الأجرة إن كان قبضها وحاصص به وإلا حاصص بالجميع، هذا ما

يستفاد من كلام شارح المدونة وهو المشهور (أو قدم الغائب) الذي فلسه الحاكم في غيبته (مليا) فإنه يحل ما عليه من مؤجل وليس له أن يدعي تبيين خطئه بملائه (وإن نكل المفلس) الذي أقام شاهدا بحق له على شخص عن اليمين معه ليأخذ حقه [حاشية الدسوقي] الشرع، وأما لو طلب جميع الغرماء بقاء ديونهم مؤجلة كان لهم ذلك، ثم إن ما ذكره المصنف من حلول المؤجل بالموت والفلس هو المشهور من المذهب ومقابله أن المؤجل لا يحل بهما. (قوله ما لم يشترط المدين) أي على رب المال (قوله وما لم يقتل الدائن المدين) المراد بالدائن رب الدين، والمدين من عليه الدين (قوله كموت رب الدين أو فلسه) أي فالدين إنما يحل بموت من عليه الدين لا بموت من له (قوله وجيبة) كما لو استأجر هذه الدابة أو هذه الدار شهرا بعشرة دنانير مؤجلة لسنة، ثم فلس أو مات قبل استيفاء منفعة تلك الدار أو الدابة التي اكتراها فتحل تلك الدنانير بتمامها بمجرد موته أو فلسه (قوله لم يستوف المنفعة إلخ) هذا هو محل الخلاف المشار له بلو في كلام المصنف؛ لأن ما حمله الشارح عليه من أن دين الكراء إذا كان مؤجلا ولم تستوف المنفعة يحل بالموت والفلس هو ظاهر المدونة وبه صرح أبو الحسن في شرحها ومقابله قول ابن رشد في المقدمات والنوازل إنه لا يحل بالموت والفلس بل يحاصص المكري بأجرة المدة المستأجرة بتمامها ولكن لا يأخذ إلا أجرة البعض المستوفى ويوقف مقابل ما لم يستوف فكل ما استوفي شيء من المنفعة أي استوفاه الغرماء أخذ المكري ما ينوبه مما وقف، ومحل الوقف لمقابل ما لم يستوف إذا لم يفسخ الكراء فيما بقي من المدة؛ لأنه يخير في الفسخ وعدمه في الفلس لا في الموت وما في خش من حمل كلام المصنف على ما إذا استوفيت المنفعة ففيه نظر؛ لأن المنفعة إذا استوفيت يحل دين الكراء المؤجل باتفاق. والحاصل أن فرع الاستيفاء يمنع من الحمل عليه لكونه محل وفاق وخلاف. ابن رشد إنما هو عند عدم الاستيفاء ولو لرد الخلاف فتعين حمل المصنف على عدم الاستيفاء وحمل الكراء على الوجيبة؛

لأنها هي التي يتأتى فيها كون الكراء مؤجلا بخلاف المشاهرة فإن الكراء فيها حال بنفسه فلا يقال فيها وحل به وبالموت ما أجل، لا يقال ما ذكره المصنف من أن دين الكراء المؤجل يحل بالفلس يخالفه قوله الآتي وأخذ المكري دابته وأرضه؛ لأنا نقول المراد أخذهما في الفلس إن شاء لا أنه يتعين الفسخ قبل الاستيفاء كما فهمه المواق انظر بن. (قوله وإن ترك عين شيئه للمفلس) أي إلى أن تمضي مدة الإجارة، ثم يأخذه بعدها، وقوله وإن ترك إلخ أي والموضوع بحاله من أنه لم يستوف شيئا من المنفعة (قوله للمفلس) هو بفتح الفاء وتشديد اللام المفتوحة ويقال فيه أيضا بسكون الفاء وكسر اللام (قوله وحاصص بها) أي ببعض المنفعة التي استوفاها وأنث الضمير العائد على البعض لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه (قوله وإلا) أي وإلا يكن قبضه، وقوله حاصص بالجميع أي بجميع الأجرة أي أجرة ما استوفاه المفلس وما لم يستوفه (قوله أو قدم) عطف على دين كراء فهو داخل في حيز المبالغة أي ولو قدم المدين الغائب مليا، وهذا ظاهر قول أصبغ ومقابله اختيار بعض القرويين إذا قدم المدين الغائب مليئا فوجد الحاكم فلسه فلا يحل ما كان مؤجلا عليه. قال لأن الغيب كشف خلاف ما حكم به فصار كحكم تبين خطؤه. قال في التوضيح قال ابن عبد السلام والأول أقرب؛ لأن الحاكم حين قضى بتفليسه كان مجوزا لما قد ظهر الآن من الملاء وأيضا فهو حكم واحد، وقد وقع الاتفاق على أن من قبض شيئا من دينه المؤجل لا يرد ذلك إذا قدم مليئا فكذلك من بقي اهـ بن (قوله وليس له أن يدعي) أي ليس للمدين أن يدعي أن الحاكم قد تبين خطؤه في حكمه بخلع مال

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof from creditors of a bankrupt person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1354)

(بلا بينة حصرهم) أي لا يكلف القاضي غرماء المفلس، وكذا غرماء الميت إثبات أن لا غريم غيرهم [حاشية الدسوقي] والمجني عليه بها تأمل. (قوله أي ليس لهم أن يلزموه ذلك) ابن عرفة وفيها ليس لغرماء المفلس جبره على انتزاع مال أم ولده أو مدبره ابن زرقون في سماع ابن القاسم من حبس حبسا وشرط أن للمحبس عليه البيع فلغرمائه البيع عليه. ابن رشد روى محمد ليس للغرماء ذلك وهو الآتي على قول المدونة لا يجبر المفلس على انتزاع مال أم ولده ولا مدبره. {تنبيه} قال في المقدمات فإن كان المفلس امرأة فليس للغرماء أن يأخذوا معجل مهرها قبل الدخول ولا بعده بأيام يسيرة؛ لأنه يلزمها أن تتجهز به للزوج ولا يجوز لها أن تقضي منه دينها إلا الشيء اليسير قال في المدونة الدينار ونحوه وفي الموازية الدينارين والثلاثة، وأما ما تداينته بعد دخول زوجها فإن مهرها يؤخذ فيه هذا نص رواية يحيى عن ابن القاسم وفيها نظر وسكت عن كالئها كمؤخر الصداق هل للغرماء بيعه في دينهم أم لا؟ الظاهر أن ذلك لهم وأنه لا يلزمها أن تتجهز به للزوج اهـ بن (قوله أي اعتصار إلخ) أشار الشارح إلى أن المصنف استعمل الانتزاع في حقيقته بالنسبة لانتزاع مال رقيقه، ومجازه بالنسبة لانتزاع ما وهبه لولده؛ لأنه إنما يقال فيه اعتصار فإطلاق الانتزاع على هذا مجاز بالنسبة لعرف الفقهاء لا بالنسبة للغة؛ لأنه يقال له لغة لأخذ السيد مال رقيقه ولأخذ الوالد ما وهبه لولده انتزاع فالمجاز عرفي لا لغوي (قوله أي لا يستأنى) أي في المناداة عليه، وقوله فلا ينافي أنه يتربص به أي في المناداة عليه، وقوله الأيام اليسيرة أي كثلاثة أيام ونحوها، ثم يباع بعد ذلك بالخيار للحاكم ثلاثا كما مر (قوله فليس المراد) أي بقوله وعجل بيع الحيوان أنه يباع بلا تأخير أصلا أي بل المراد أنه لا يستأنى به كما يستأنى بالعقار، وهذا لا ينافي أنه يؤخر في المناداة عليه ثلاثة أيام ونحوها، ثم يباع بالخيار للحاكم ثلاثة أيام كما مر. (قوله واستؤني بعقاره) أي في المناداة على عقاره وعلى عرضه إذا كان كثير القيمة، وقوله كالشهرين أي ثم يباع بعد ذلك بالخيار للحاكم ثلاثة أيام

مراعاة لحال المفلس، وقوله واستؤني أي وجوبا، فإن لم يستأن بذلك خير المفلس في إمضاء البيع ورده ولا يضمن الحاكم الزيادة التي في سلع المفلس حيث باعها بغير استيناء إذا أمضى المفلس بيع الحاكم؛ لأن الزيادة غير محققة والذمة لا تلزم إلا بأمر محقق اهـ شيخنا عدوي ابن يونس قال مالك يستأنى في بيع ربع المفلس يتسوق به الشهر والشهرين، وأما الحيوان والعرض فيتسوق بهما يسيرا والحيوان أسرع بيعا وسمع ابن القاسم يستأنى بالعروض الشهر والشهرين مثل الدار ابن رشد لفظه مشكل لاقتضائه أن العرض كالعقار يستأنى به الشهر والشهرين، وهذا مخالف لما قاله الإمام فيحتمل أن يكون معنى قوله يستأنى بالعروض الشهر والشهرين أن العروض التي كالدور في كثرة الثمن يستأنى بها الشهر والشهرين اهـ بن (قوله بالنظر) أي بحسب ما يراه القاضي (قوله فلا يستأنى به) أي في المناداة عليه. (قوله وقسم بنسبة الديون) يحتمل أن المراد بنسبة كل دين لمجموع الديون ويحتمل أن المراد نسبة مال المفلس لمجموع الديون ويأخذ كل واحد من دينه بتلك النسبة فهو صادق بكل من الطريقتين في عمل المحاصة (قوله وهي نسبة مال المفلس لمجموع الديون) أي وبتلك النسبة يأخذ كل غريم من دينه. (قوله أي لا يكلف القاضي إلخ) أي بخلاف الورثة فإن الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكلفهم ببينة تشهد بحصرهم وموت مورثهم وتعددهم أي مرتبتهم من الميت اتفاقا وذلك لأن عددهم معلوم للجيران وأهل

Mas'alah: How is a debt of non-monetary goods valued in bankruptcy distribution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1355)

(وقوم) دين على المفلس (مخالف النقد) منه من مقوم أو مثلي بأن كان ما عليه عرضا

أو طعاما متفق الصفة أو مختلفها فليس المراد بمخالف النقد من مال المفلس إذ لا يتعلق به تقويم (يوم الحصاص) أي قسم المال يقوم حالا ولو مؤجلا؛ لأنه حل بالفلس

Mas'alah: How is a creditor with a non-monetary debt paid from the bankrupt's estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1355)

(واشترى له) أي لصاحب مخالف النقد (منه) أي من جنس دينه وصفته من طعام أو عرض (بما يخصه) في الحصاص من مال المفلس كأن يكون مال المفلس مائة دينار وعليه لشخص مائة دينار وعليه أيضا عروض تساوي مائة وطعام يساوي مائة فلصاحب المائة ثلث مائة المفلس ويشترى لصاحب العرض عرض صفة عرضه بثلثه الثاني ولصاحب الطعام صفة طعامه بالثلث الثالث، وجاز مع التراضي أخذ الثمن إن خلا من مانع كما سيأتي

Mas'alah: Should the lowest or middle grade of quality be purchased for a salam creditor in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1356)

(وهل يشتري) لمن دينه يخالف النقد كأن أسلم للمفلس في عشرة أثواب أو أرادب (في شرط جيد) شرطه المسلم عليه عند عقد السلم (أدناه) أي أدنى الجيد رفقا بالمفلس (أو) يشتري له (وسطه) ؛ لأنه العدل بينهما (قولان) ولو اشترط دنيء هل

يشتري له بما ينوبه أدنى الدنيء أو وسطه قولان أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a creditor withholding a dinar when the debtor has other creditors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2954)

وكذلك لو كان على المطلوب غرماء لكان له أن يحبسه إذا كان قائم الوجه لم يفلس؛ لأنه لو قام به إلى الحاكم لقضى له بحقه إذا لم يقم بقية الغرماء بتفليسه، وليس في كلام ابن القاسم ما يرد قول أشهب، وقد يحمل قوله: "إذا تناكرا" أن المطلوب أنكر أن يكون له عليه دينار.

Mas'alah: How are multiple creditors treated when the bankrupt has assets in another country?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3300)

وإن وجد على الغريم دين بالبلد الآخر وليس في ذلك المال ما يوفى بالدينين بدئ الآخرون فيأخذون جزءا مثل الجزء الذي أخذه من قبل نصفا أو ثلثا أو غيره، وما فضل تحاصوا فيه، وإن لم يكن في الغائب [4] ما يوفي بمثل ذلك الجزء، رجع هؤلاء على الأولين حتى يساووهم إلا أن يكون هذا الدين مستحدثا بعد الفلس فيكون للأولين إذا كان المال متقدما حين فلسه، وإن كان محدثا من هذه المعاملة تحاصوا فيه دون الأولين، وإن كان من هبات أو ميراث دخل فيه جميعهم والحكم [5] فيمن فلس وهو حاضر وماله غائب، أو كان غائبا بالبلد الذي فيه ماله أو بغير البلد سواء.

Mas'alah: How is a deferred debt calculated in the distribution of the bankrupt's assets?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3305)

ومن كان له عليه دين مؤجل حاص بعدده إن كان عينا، وبمثله إن كان غير عين أو كان حالا، فما صار له في الحصاص اشترى له مثل صفة دينه، فإن تغير سوق ذلك بغلاء قبل أن يشترى به [1] لم يرجع على أصحابه بشيء لأنه لو ضاع جميعه قبل أن يشتري لم يرجع عليهم، وإن صلح سعره اشترى له الجزء الذي كان نابه في الحصاص اشترى له مثل صفة دينه [2] ودخل معه أصحابه في الفضل بمنزلة ما [3] طرأ للمفلس، وقال عبد الملك [4] بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: لا يدخلون معه في الفضل، ومر في ذلك على أصله [5]؛ لأن من أصله أن المصيبة منه إن هلك قبل أن يشتري به.

Mas'alah: What is the principle regarding creditors seizing a bankrupt's property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3310)

قال الشيخ – رضي الله عنه: الأصل للغرماء أن ينتزعوا جميع [8] مال غريمهم كما قال ابن كنانة، ويكون هم وغيرهم في مواساته [9] سواء، والترك استحسان وأرى أن يعتبر فيما يترك له قدر ثلث المال الذي معه وعياله [10]، والسعر من الرخص والغلاء، فإن ترك له [11] نفقة الشهر مع الغلاء (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ت) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 352. (3) قوله: (وقال مالك) يقابله في (ت) : (وقاله) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 8. (5) انظر البيان والتحصيل: 10/ 352. (6) انظر النوادر والزيادات: 10/ 8. (7) انظر النوادر والزيادات: 10/ 8. (8) قوله: (جميع) ساقط من (ت) . (9) قوله: (في مواساته) يقابله في (ت) : (فيما سواه) . (10) قوله:

(وعياله) ساقط من (ت) . (11) قوله: (له) ساقط من (ر) .

وكثرة العيال أضر بالغرماء [1]، فإن ترك له ذلك مع كثرة المال ورخاء السعر لم يضر بهم، وأما مع قلة ما في يديه فالخمسة أيام والجمعة حسن، ويصح أن لا يترك له شيء، وذلك أن يكون ذا صنعة وصنعته قائمة متى انتزع ما بيده راح بقوته وقوت عياله، وقيل: يترك للصانع النفقة اليسيرة خوف المرض، وليس يبين؛ لأن المرض نادر، ولأنه لا يخشى أن يكون ذلك بقدر ما يفلس، ولأن الغالب من المفلس [2] أن يؤخر ويكتم،

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who retains his share in the distribution of a bankrupt's estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3319)

واختلف إذا أبقى أحد الأولين في يديه نصيبه في المحاصة، فقال ابن القاسم: يضرب مع الآخرين بقدر ما أبقى كمداينة حادثة، وفي كتاب ابن حبيب: أنه يضرب بأصل دينه وهو أحسن إذا لم يكن أراد فلسه، وإنما قام بحقه لئلا ينتفع به أصحابه، وإن كان بنية التفليس [5] قبل بنية حدثت [6]. فكما قال (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 49. قال ابن المواز: وقال أشهب في المفلس يقر بدين لرجل ثم يداين آخرين، ثم يفيد فائدة: أن المقر له يدخل فيها مع الأولين والآخرين، ثم لا يرجع الأولون على المقر له فيأخذوا منه ما أخذه. (2) قوله: (في كتاب) يقابله في (ت) : (عند) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 48. (4) في (ر) : (مع) . (5) في (ت) : (الفلس) . (6) قوله: (قبل بنية حدثت) يقابله في (ر) : (ثم نيته حالة الآن) .

ابن القاسم:

Mas'alah: What is the ruling on competition with creditors for criminal injuries and stolen goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3322)

ويختلف عن [4] هذا هل يحاص بالجنايات، فقال مالك في المدونة: يحاص بها [5]، وعلى القول الآخر: لا يحاص بها، وأما قتل الخطأ فإن كان عليه دين حتى تفض الدية لم يكن عليه شيء، وإن كان لا دين عليه وقضى عليه في جملة العاقلة ثم فلس حوصص بها على أحد القولين، والقياس في كل هذا أن يضرب به، ولا خلاف فيمن باع سلعة فغصبت [6] أو هلكت أن لبائعها أن يحاص بثمنها، وإن لم يكن له معه شيء لأنها ديون معهم [7] كلها، وليس بمنزلة من فلس، فإن الشأن أنه إنما يعامل على أن لا يدخل الأولون معه في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on two creditors with equal priority in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3345)

جني بهما، ولا مزية لأحدهما على الآخر، وكذلك في الموت على القول أن كل واحد منهما على الانفراد أحق في الموت فإنهما يتحاصان،

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a pledgee, landowner, and hired worker in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3346)

ويجري فيها قول آخر أن للأجير الآخر أن يحاص الأرض كصاحبه لأن حقهما معا سواء، فما نابهما بدئ به الآخر [1] أو الأكثر على القول الآخر، فإن فضل عنه شيء كان لصاحبه، وإن اجتمع مرتهن وصاحب الأرض وأجير بديا على المرتهن في الفلس، فإن فضل عنهما شيء كان المرتهن أحق به من الغرماء، والمرتهن أولى منهما في الموت على القول أنهما في الموت أسوة.

Mas'alah: How does a later creditor affect the distribution of a forgiven debt among heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3663)

وإن طرأ غريم آخر فإن كان الأول قال: وهبت ديني لكم، كان للورثة أن يضربوا بدين الأول ويأخذوا ما ينوبه، وقال محمد بن عبد الحكم: إن قال: أسقطت ديني عن الميت، لم يحاص الورثة بدينه، يريد [5] إذا كان الميت معروفا بالدين، وإن لم يكن معروفا بالدين [6] وكان الورثة فقراء حمل تركته [7] على الرفق بالورثة فيتحاصون به [8].

(1) قوله: (أن) ساقط من (ق 9) . (2) في (ق 8) و (ق 9) : (و) . (3) في (ق 2) : (الميراث) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 254. (5) قوله: (يريد) ساقط من (ف) . (6) قوله: (وإن لم يكن معروفا بالدين) ساقط من (ق 9) و (ق 2) . (7) لعله (تركه) ، مع أن تركته أيضا تؤدي نفس المعنى. (8) في (ق 2) : (فيتحاصوا فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on creditors and heirs when the deceased had debt and an option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4743)

به للميت، ثم يكون الورثة بالخيار بين أن يأخذوا ذلك من أموالهم أو يتركوا، وإن لم يكن فضل سقط مقال الغرماء، وكان للورثة أن يأخذوا ذلك من أموالهم أو يتركوا .[1]

Mas'alah: From whom may the later creditor seek repayment when the executor or heir paid the first creditor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5776)

واختلف إذا أراد أن يبتدئ بمن كان قضاه دون القابض، وهو قادر على أخذ ذلك من صاحبه؛ لأنه حاضر موسر غير ملد فجعل له [4] مدة البداية بالغريم؛ لأن البداية بالوصي أو الورثة ضرر عليه من غير فائدة للقادم وجعل مدة له [5] أن يبتدئ بمن كان قضى؛ لأنه المتعدي، والأول أحسن إذا تساوى قبضه من القابض أو المتولي الدفع، أو كان تناول الحق من الغريم أقرب، وإنما كان له أن يبتدئ بالقابض خلاف الغاصب؛ لأن الغاصب واهب ومتى غرم [6] لم يكن له على الموهوب له شيء، والوارث غير واهب؛ لأنه دفع على (1) في (ت) : (مائة) . (2) في (ف) : (و) . (3) انظر: المدونة: 4/ 62. (4) قوله: (له) ساقط من (ف) . (5) قوله: (له) ساقط من (ف) . (6) قوله: (ومتى غرم) يقابله في (ت) : (وما عدم) .

Mas'alah: What is the ruling on the creditors' claim of delaying the debt after a long time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5790)

قال الشيخ – رضي الله عنه: أما إذا طال الزمان لم يقبل قول الغرماء في تأخير الدين.

Mas'alah: When a master is bankrupt, can the creditor proceed against the slave's property first?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5876)

واختلف إذا فلس السيد هل يبتدئ الطالب بمال السيد ويباع له العبد؟ أو هل له أن يبتدئ بمال العبد؟ وهذا راجع إلى الاختلاف المتقدم هل للطالب أن يبتدئ بمال الحميل مع يسر الغريم؟

Mas'alah: What are the scenarios for a late-arriving creditor regarding the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6159)

فأما الغريم فإنه لا يخلو أن يطرأ على الغرماء بانفرادهم؛ لأنه قد تقدم قبله غرماء ولم يفصل عنهم شيء أو على الورثة؛ لأنه لم يتقدم قبله غرماء أو تقدم وفضل عنهم بأيدي الورثة ما يوفي بدينه.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving creditor reclaiming from heirs and other creditors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6159)

أو على الورثة والغرماء، إلا أن الباقي لا يوفي بدينه، فإن كان ما خلفه الميت أخذه الغرماء قبله كان رجوعه على أولئك الغرماء، ولا رجوع له على الورثة إذا لم يعلموا

بدين الطارئ، ولا كان موصوفا بالدين، فإن أعسر بعضهم أو غاب لم يرجع على الموسر الحاضر إلا بما ينوبه لو كان بقية الغرماء حضورا مياسير. وإن طرأ غريم [3] على ورثة فإنه لا تخلو التركة من أن تكون عينا أو عروضا أو ديارا، والدين يغترق جميع التركة أو بعضها فإن كان يغترق، والتركة عين وذلك قائم بأيدي الورثة أخذ جميع ذلك من أيديهم، فإن أكلوه (1) قوله: (طرأ) ساقط من (ق 7) . (2) في (ف) و (ق 7) : (والطارئ) . (3) في (ق 6) : (كان) .

Mas'alah: What is the ruling on heirs' liability when a late-arriving creditor claims the estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6160)

ضمنوا، وإن ادعوا الضياع لم يصدقوا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a debtor's property to offset a debt when the debtor has other creditors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6239)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يأخذ ذلك وإن كان عليه دين ما لم يفلس، وقال محمد بن المواز في كتاب الإقرار الأول: ومن غصب مني شيئا ثم خفي لي أخذه بعينه أكنت آخذه؟ قال: ذلك جائز، قلت: فإن لم أجد الشيء بعينه وظفرت له بغيره من ماله، قال: لو أعلم أنه لا دين عليه يحيط بماله لم أر عليه شيئا [3].

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's pledge and payment of some creditors over others?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1285)

فصل في رهن المفلس وقضائه بعض غرمائه دون بعض وفي رهن المفلس روايتان: إحداهما: جوازه. والأخرى: منعه. وليس له بعد الفلس أن يقضي بعض غرمائه دون بعض، وله ذلك قبل فلسه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who lend money to revive crops and the debtor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1287)

فصل في الغرماء إذا أقرضوا رجلا مالا فإحياء زرع فأفلس ومن زرع زرعا فأصابته جائحة فاستقرض من رجل مالا فأنفقه عليه فلم يكفه، فاستقرض من آخر مالا فانفقه عليه أيضا، ثم أفلس، فالثاني أحق بالزرع من الأول، ثم الأول أحق بما بقي من سائر غرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' priority when a person becomes insolvent multiple times?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1289)

فصل فيمن أفلس مرة بعد مرة ومن أفلس فانتزع غرماؤه ماله، ثم داين آخرين ثم أفلس

مرة أخرى فالغرماء الآخرون أحق بماله من الأولين حتى يستوفوا حقوقهم، فغ، فضل فضل فهو للأولين. وهذا فيما حصل في يده من معاملة الآخرين. فأما ما ملكه بميراث أو هبة أو أرش جناية أو وصية فإن الأولين والآخرين فيه أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving creditor's recourse against heirs and other creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1778)

3328 - وإن باع الورثة مال الميت وقضوا ديونه وفضلت فضلة بأيديهم، ثم قدم غريم، فإنما يتبع الورثة ولا يتبع الغرماء إن كان في الفضلة كفاف دينه، وجد الورثة أملياء أو عدماء، فإن لم يكن فيما فضل كفاف دين القادم فله اتباع

Mas'alah: May a debtor pay some creditors before others?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1781)

بشيء، والقول الأول أعجب إلي، وعليه جماعة الناس. وله أن يقضي بعض غرمائه دون بعض، وسواء قام غرماؤه بإثر ذلك أو تأخر قيامهم إذا كان يبيع ويتاجر الناس، فبيعه وقضاؤه ورهنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling when one creditor postpones his share and the other collects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1781)

3330 - وإذا كان لرجلين دين على رجل فأخره أحدهما بحصته، لزمه ذلك، فإن أعدم الغريم وقد اقتضى الآخر حصته فلا رجوع لصاحبه عليه.

Mas'alah: What happens when a new creditor appears after the bankrupt's assets have been distributed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1792)

وإذا فلس رجل فاقتسم غرماؤه ماله، ثم طرأ غريم له لم يعلم به، رجع على الغرماء بقدر ما [كان] ينوبه في المحاصة، فيتبع ذامة كل واحد منهم بحصاصه في ملائه أو عدمه، والموت والفلس بمنزلة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who was present and aware of the bankruptcy but did not join the other creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1793)

قال ابن القاسم: ومن كان من غرماء الحي حاضرا عالما بتفليسه، فلم يقم مع من قام، فلا رجوع له على الغرماء، وذلك رضا منه ببقاء دينه في ذمة الغريم، كعلمهم بعتقه وسكوتهم عنه، فلا يرد لهم العتق إن قاموا بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the rights of a present creditor who did not join the bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1793)

وقيل: توقف لهم حقوقهم كالغائب، إلا أن يتبين من الحاضر تركا لدينه في ذمة الغريم، ورضا بما قبض غيره. (1) هو بمعنى التربص والإمهال وانظر: حاشية الدسوقي (4/128) ، والتاج والإكليل (6/316) ، والمدونة الكبرى (14/364) ، (15/59) ، ومنح الجليل (6/35) .

Mas'alah: Who has priority when a bankrupt person becomes bankrupt a second time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1794)

3355 – وإذا أفلس ثانية كان المقر له آخرا، أولى بما في يديه من الغرماء الأولين، إلا أن يفضل شيء عن دينه، لأن ما بيده هو من المعاملة الثانية، إذا كان قد عومل بعد التفليس وباع واشترى، لأن مالكا قال: إذا داين الناس بعد التفليس ثم فلس ثانية، فالذين داينوه آخرا أولى من الغرماء الأولين، لأنه مال لهم.

Mas'alah: Can a bankrupt's slave claim a debt alongside the master's creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1798)

3361 – ومن فلس ولعبده دين فلا يضرب العبد مع غرماء سيده بدينه، لأنه يباع لغرماء سيده، إلا أن يكون على العبد دين لأجنبي، فإن العبد يضرب بدينه ويكون غرماؤه أحق بما وقع له، أو بما في يديه ويتبعون ذمته بما بقي لهم، وتباع رقبته لغرماء سيده.

Mas'alah: What happens to deferred debts when a debtor becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1798)

3363 – وما كان على مفلس أو ميت من دين مؤجل فإنه يحل حينئذ، وما كان له من دين مؤجل فإنه إلى أجله، وللغرماء تأخيره إن شاؤوا إلى أجله أو بيعه الآن.

Mas'alah: How does a pledgee of unripe crops participate in bankruptcy distribution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1799)

3364 – ومن فلس أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعا لم يبد صلاحه، وهو مما لا يباع حين الحصاص، فإن المرتهن يحاصص [الغرماء] بجميع دينه الآن ويترك الزرع، فإذا حل بيعه بيع، فإن كان ثمنه مثل دينه أو أزيد منه، قبض منه دينه، ورد الزيادة إن كانت مع ما كان أخذ في الحصاص فكان بين الغرماء، وإن كان ثمنه أقل من دينه نظرت [إلى] ما بقي له من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع فعلمت أن بمثله كان له الحصاص أو لام، فما وقع له على ذلك فليحبسه مما كان قبض، ويرد ما بقي فيتحاص فيه الغرماء.

Mas'alah: Can creditors force a bankrupt person to take property from his umm walad or mudabbar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1801)

3371 – وليس للغرماء أن يجبروا المفلس على انتزاع مال أم ولده أو مدبره، وله هو انتزاعه إن شاء لقضاء دينه، أو ينتزعه إن شاء على غير هذا الوجه لنفسه، وأما إن مرض

ولا دين عليه فليس له انتزاعه، لأنه إنما ينتزعه لورثته وفي الفلس ينتزعه لنفسه. وله انتزاع مال عبده المعتق إلى سنين ما لم يتقارب الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the absent creditor's right to share in what the present creditor collected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1817)

ولو قام الحاضر على الغريم فلم يجد عنده إلا قدر حقه، قضى له الإمام بما ينويه في المحاصة لو كان صاحبه معه، فإن جهل الإمام فقضى له بجميع حقه، كان للقادم أن يدخل معه فيه، لأنه كالتفليس. وقال غيره: يدخل عليه القادم، قضي له بذلك كله أو بنصفه كالتفليس.

Mas'alah: Can a new heir pursue a solvent co-heir for an insolvent's share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1993)

ولا [يكون لهذا الوارث الذي طرأ على ورثة الميت أن] يتبع المليئ منهم بما على المعدم، وليس كغريم طرأ على ورثة، ولكن كغريم طرأ على غرماء وقد قسموا مال الميت أجمع وأعدم بعضهم، فلا يتبع المليئ إلا بما عنده من حصته في الحصاص. وهذا مذكور في كتاب المديان.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor pledging collateral and paying some creditors before bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2578)

والذي في المدونة قال مالك: رهن من أحاط الدين بماله جائز ما لم يفلس ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء، وله أن يقضي بعض غرمائه دون بعض، سواء قام بقية غرمائه بأثر ذلك أو تأخر قيامهم إذا كان يبيع ويتأخر الناس ببيعه، وقضاؤه ورهنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who seizes assets before others when the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2578)

ابن حبيب: قال ابن القاسم: وكذلك لو فطن أحد الغرماء باستغراقه وبادر الغرماء فهو أحق ما لم يكن الغرماء قد تشاوروا كلهم على تفليسه.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on a creditor's priority over other creditors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2578)

وقال أصبغ: هو أحق منهم وإن كانوا قد تشاوروا وبه أقول

Mas'alah: What is the ruling on declaring an absent debtor bankrupt when his solvency is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2581)

(أو غاب إن لم يعلم ملاؤه) من المدونة: روى ابن وهب عن مالك: من قام بدين على غائب ولعله كثير المداينة لغير من حضر فأرى أن تباع عروضه لمن حضر ويقضي.

Mas'alah: What is the ruling on an absent debtor with insufficient present assets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2581)

قال ابن القاسم في العتبية: قال ابن حبيب في الغائب يقوم به بعض غرمائه وليس فيما حضر من ماله وفاء. فإن كان قريبا كالأيام اليسيرة فليكتب فيه ليكشف ملاؤه من عدمه، وأما في الغيبة البعيدة لا يعرف فيها ملاؤه من عدمه ولا يدري أين هو فهو كالمفلس ويحل المؤجل من دينه.

Mas'alah: What happens when an absent bankrupt debtor returns with wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2584)

(أو قدم الغائب مليا) ابن يونس: في تفليس الغائب كلام عن بعض القرويين ومنه ما نصه: أرأيت لو قدم بمال فأراد الذين لم يخل دينهم أن يأخذوا بقية ديونهم حالة وآجالها لم تحل وحصاصهم إنما كانت للضرورة فالأشبه أن ليس لهم ذلك، وظاهر مذهب أشهب أنهم يأخذون ذلك حالا وكأنه حكم قد مضى بحلول الدين. وعلى هذا لو فلس رجل وعليه ديون إلى أجل فتحاص الغرماء في ماله فوقع لكل رجل نصف حقه، ثم ورث مالا أن الذين لم تحل ديونهم يأخذونها حالة، وإن كانت آجالهم لم تنقض لأنه حكم مضى بحلول الدين، والأشبه في هذا أن تبقى بقية ما لم يحل من ديونهم إلى أجله لأن السبب الذي من أجله حلت ديونهم إنما هو خلاء ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a share set aside for an absent creditor of an insolvent debtor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2592)

(فإن تلف نصيب غائب عزل فمنه) من المدونة قال ابن القاسم: ينبغي للقاضي أن يعزل لمن غاب من غرماء المفلس حصته، ثم إن هلك ما عزل كان ممن عزل له. وروى أشهب أنه من الغريم (كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون بكدينه؟ تأويلان) ابن عرفة: في هذه المسألة خمسة أقوال. وعبارة ابن يونس: إذا أوقف الإمام مال مفلس ليقضيه غرماءه فهلك في الإيقاف، فروى ابن القاسم أن العروض وشبهها من المفلس والعين من الغرماء. ووجهه أن العرض لما كان للمفلس نماؤه كان عليه تواه، وأن العين لما لم يكن فيه نماء كان من الغرماء. ابن عرفة:

Mas'alah: What is the ruling on whether goods or cash belong to the debtor or creditors if lost while impounded?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2593)

ولم يقيد المازري والباجي هذا بشيء، وعزا عبد الحق لبعضهم أن معنى قوله "أن العرض من المدين" أن دين الغرماء ليس مماثلا له ولو كان مماثلا له لكان منهم.

Mas'alah: What is the priority of hired workers in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2601)

(كأجير رعي ونحوه) من المدونة قال مالك: أما الأجير على رعاية الإبل أو على رحى الماء فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس. ابن المواز: وكذلك أجير لك يبيع لك في حانوتك بزا أو غيره. وقال في كتاب محمد: ولو استأجر أجيرا يدرس له ببقر الأجير ففلس صاحب الأندر فصاحب البقر أحق بالأندر لأنه لا ينقلب به صاحبه ولا يحتوي

عليه بخلاف صانع استعملته في حانوتك، فإذا كان الليل انصرف هذا لا يكون أحق به في فلس ولا موت

Mas'alah: What is the status of shop owners in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2601)

(وذي حانوت فيما به) من المدونة قال مالك: أرباب الحوانيت والدور أسوة

Mas'alah: Are shop owners preferred creditors for goods in the shop?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2602)

غرماء مشتريها في الموت والفلس وليسوا أحق بما فيها من متاع.

Mas'alah: What is the ruling on a loan in bankruptcy compared to a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2602)

(وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف) ابن المواز: أما لو أسلفه مالا عينا أو عرضا فعرف عينه في الفلس فربه أسوة الغرماء، وسواء قبض السلف أو لم يقبضه وإنما الأثر في البيع اهـ. وما نقل ابن يونس ولا الشيخ ابن أبي زيد خلاف هذا.

Mas'alah: What is the Maliki position on the lender's right to the loan in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2603)

ثم وجهه المازري: وقال ابن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وعامة أصحابه أن المقرض أحق بقرضه خلاف قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the landowner over the crop in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2606)

(وقدم في زرعها في الفلس) من المدونة: من اكترى أرضا فزرعها ولم ينقد الكراء ثم مات فرب الأرض أسوة الغرماء، وإن فلس فرب الأرض أحق بالزرع من الغرماء حتى يأخذ كراءه. ابن يونس: وجه هذا أن الأرض لما كانت مثمرة للزرع فكان ربها مخرجا للزرع فلما أكرى أرضه أشبه بائع الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the irrigator in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2606)

(ثم ساقيه) من المدونة قال مالك: الأجير على سقي زرع أو نخل أو أصل فإن سقاه فهو أحق به في الفلس حتى يستوفي حقه، وروى ابن القاسم: مكري الأرض مبدأ على الأجير ثم الأجير مبدأ على سائر الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who has only contributed labor versus one who has added

materials in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2606)

(وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا) ابن رشد: إن كان الصانع قد عمل الصنعة ورد المصنوع لصاحبه فإن لم يكن للصانع فيها إلا عمل يده كالخياط والقصار والنساج فالمشهور أنه أسوة الغرماء. قال ابن القاسم: وأما إن أخرج الصانع من عنده شيئا سوى عمله مثل الصباغ يجعل الصبغ من عنده. والصيقل يجعل حوائج

السيوف من عنده، والفراء يرقع الفرو برقاع من عنده، ثم أخذ ذلك ربه ثم فلس فهذا إذا وجد بيد أربابه ينظر إلى قيمة ذلك الصبغ يوم الحكم به لا ينظر هل نقص بذلك الثوب أو زاد، ثم ينظر إلى قيمة الثوب أبيض، فإن كانت قيمة الصبغ خمسة دراهم وقيمة الثوب أبيض عشرة دراهم كان لصاحب الصبغ ثلث الثوب وللغرماء ثلثاه إن أبى أن يحاصه إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه جميع أجرته

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's priority in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2607)

(إلا النسج فكالمزيد) فيشارك بقيمة عمله. تقدم نص ابن رشد أن النساج إذا دفع الثوب صار أسوة الغرماء إذ ليس له إلا عمل يده خاصة كالقصار، ونص ابن شاس: النساج كالصباغ فانظر أنت في هذا. وبقي مسألة أعني من مسائل النسج وهي البائع يبيع الغزل فينسجه المبتاع ثوبا ثم يفلس والثوب بيده إن أبى البائع المحاصة كان شريكا بقيمة العمل من قيمة الغزل. انظر ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor collecting from available assets and heirs seeking reimbursement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2990)

(واستوفى مما وجد ثم تراجعوا وإن أعسر فعليه إن لم يعلموا) المناسب أن أنقل هنا ما نقلته قبل هذا عند قوله: "إن لم يعلموا" فانظر أنت ذلك مع

هذا وراجع الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person paying some creditors and not others?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=106)

- في ك: وقال الليث بن سعد: وإن قضى بعض غرمائه وترك بعضا جاز له وإن رهن رهنا جاز له ذلك، ما لم يقم به غرماؤه، وكان ابن أبي سلمة يقول بقول مالك الأول، وقول مالك الأول إذا تبين فلسه، ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض غرمائه ولا يرهنه. 4/ 118.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person paying some creditors and not others?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=106)

– وفي ص: وقال الليث بن سعد: وإن قضى بعض غرمائه وترك بعضا جاز له، وإن رهن رهنا جاز له ذلك، ما لم يقم به غرماؤه، وكان ابن أبي سلمة يقول: هو قول مالك الأول، إذا تبين فلسه ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض غرمائه، أو يرهنه. لابن وهب 5/ 229.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying some creditors when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=118)

قال عياض: وقوله في مسألة الوصي يقضي بعض الغرماء: "قلت: فإن كان في المال فضل ليس فيه وفاء بحقوق هؤلاء ... إلى آخر المسألة" [4]. ثم التي جاءت بعدها في الحضور، والغيب.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying some creditors when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1937)

وقوله في مسألة الوصي يقضي بعض الغرماء: "قلت: فإن كان في المال فضل ليس فيه وفاء بحقوق هؤلاء إلى آخر المسألة" [5]. ثم التي جاءت بعدها في الحضور، والغيب [6].

Mas'alah: What is the ruling on priority of creditors when a bankrupt trades with returned money?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1950)

ثم قال: "لأن ما داينه به الآخرون بعد الأولين، فالآخرون أولى، إلا أن يفضل من دينهم فضلة، فيكون الأولون والآخرون يتحاصون بقدر ديونهم" [5]. معنى هذا راجع إلى أول المسألة، الذين ردوا إليه، إذ لا تستقيم = مالك وعبد الله بن عمر عن نافع عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه: أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقام عمر فقال: أما بعد: أيها الناس، فإن الأسيفع: أسيفع جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد ادان معرضا فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة حتى نقسم ماله بين غرمائه بالغداة. ثم قال: إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب. والحديث أخرجه مالك في الموطإ: 2/ 770، والبيهقي في السنن الكبرى: 6/ 49 بلفظ: قد رين، وابن أبي شيبة في مصنفه: 4/ 536. (1) هذا الأثر ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولهذا أورد المؤلف اسمه سابقا. والأثر كما يلي: ابن وهب عن عمر بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عياض بي عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه" ، فتصدق عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" . (المدونة: 5/ 332 – 333) . (2) كذا في ع، وفي ق: رد. (3) هذا النص مختصر وأصله كما يلي: قلت: أرأيت إن تجر المفلس في هذا المال الذي رده عليه غرماؤه وربح فيه، أيكون هذا الربح بمنزلة الفائدة، يشرع فيه جميع الغرماء؟ قال: نعم. (المدونة: 5/ 232) . (4) سقط من ح.

(5) المدونة: 5/ 232.

المسألة إلا عليه. لأن الذين تاجروه هم أحق بما في يده [1]. ومحال أن يكون فيه ربح، ويبقى لهم (هم) [2] بقية، لأنهم إذا استوفوا دينهم مما في يديه لم تبق بقية، فكيف يدخلون بالبقية في الربح، ألا تراه كيف قال بإثر ما تقدم: "بما [3] أقر هؤلاء في يديه، بمنزلة ما لو داينه غيرهم بعد التفليس، وما بقي في يديه بعد الذي أقروا في يديه بمنزلة ما فضل في يديه [4] بعد مداينته هؤلاء الذين داينوه بعد التفليس. ثم قال: وما كان من فضل عن الحق الذي تركوه في يديه، فذلك الفضل الذي يشرع فيه الغرماء بما بقى لهم يوم فلسوه، وهؤلاء جميعا" [5]. فإنما خلط المسألة بالذين داينوه [94] آخرا، وشبهها بها في أنهم أولى بما في يديه، ويحتمل أن يرجع؛ على الجميع. ويكون معنى ذلك أنه خسر في بعض ما عاملهم به، وربح [6] في بعضه فهو أولى بما بقي في يده [7] من أموالهم. ثم يتحاص [8] الجميع بما [9] بقي لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who is present and aware of the bankruptcy but does not attend the division?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1954)

وقوله: "ومن كان من غرماء الميت حاضرا عالما بتفليسه فلم يقم فلا رجوع له على الغرماء." وقيل: يوقف لهم حقوقهم، كالغيب [4]. إلا أن يتبين منه ترك لدينه في ذمة الغريم "[5]."

Mas'alah: What are the three opinions on whether to consider the value or count of a debt when offsetting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=737)

يراعى قيمة دينه. والثاني: عدده. والثالث: إن كان حالا وكان على مليء روعي عدده. وإن كان مؤجلا أو على غير مليء روعيت قيمته. ابن بشير: وهذا هو الأصل، ويمكن أن يكون تفسيرا للقولين.

Mas'alah: What is the ruling on considering a debt owed by an insolvent person as non-existent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=737)

خليل: ولا أظن أحدا يوافقهما، إذ مقتضى كلامهما أن في المسألة قولا باعتبار العدد مطلقا، وينظر. ويعز وجوده في المذهب، ولم أره بعد البحث عليه، والذي رأيته إن كان الدين على معدم فهو كالعدم على المشهور. ولابن القاسم في العتبية: أنه يحسب قيمته.

Mas'alah: What is the disagreement on whether creditors with unmatured debts can collect from a returning solvent debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3078)

فإن فلس ثم قدم مليا فلا شك في أخذ من قد حل دينه، وأما من لم يحل دينه؛ فاختلف

هل يأخذ أيضا حقه لأنه حكم مضى وهو ظاهر قول أصبغ، أو لا يأخذه إلا بعد أجله لأن الغيب قد كشف خلاف ما مضى به فصار كما لو تبين خطأه وهو اختيار بعض المحققين؟ وقال ابن عبد السلام: الأول أقرب؛ لأن الحاكم حين قضى بإفلاسه كان محوزا لما قد ظهر الآن، وأيضافهو حكم واحد، وقد وقع الاتفاق على أن من قبض شيئا من دينه المؤجل لا يرد ذلك، فكذلك ما بقي، وأما لو حضر الغريم وغاب المال فإن ذلك يوجب تفليس الغريم إذا كانت غيبة المال بعيدة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if creditors take the debtor's property and then he incurs new debts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3078)

ولو مكنهم الغريم من ماله فباعوه واقتسموه ثم تداين؛ فليس للأولين دخول فيه، إلا أن يكون فيه فضل ربح كتفليس السلطان

Mas'alah: What is the ruling on creditors who divide the debtor's property without court involvement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3078)

يعني: إذا اتفق الغريم وأرباب الديون على أخذ ما في يد الغريم والتحاصص فيه وفعلوا ذلك من غير رفع إلى الحاكم، ثم تداين هذا الغريم من قوم آخرين؛ فليس للأولين الدخول في دين ما أخذه من الآخرين، إلا أن يفضل عن دين الآخرين فضل.

Mas'alah: What is the analogy between creditor division and the sultan's declaration of bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3079)

وقوله: (كتفليس السلطان) تشبية لإفادة الحكم؛ لأنه لم يتقدم له هذا الحكم في تفليس السلطان؛ أي: وليس لهم أن يدخلوا كحكم الحاكم.

Mas'alah: What expenses are given priority in bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3085)

وأجرة الحمال والكيال ونحوه من مصلحة الحجر تقدم نحوه في الجواهر؛ يعني: أن أجرة من يحمل سلع المفلس إلى السوق مثلا أو أجرة من يكيل الطعام أو يزنه تقدم على الديون؛ لأنه لولا ذلك ما أمكن الغرماء الوصول إلى الأثمان.

وقوله: (الحمال) بالحاء المهملة، وفي بعض النسخ بالجيم، والأولى أولى، فإنها أعم.

Mas'alah: What is the ruling when heirs pay some creditors while knowing of another debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3093)

ولو كان مشهورا بالدين، أو علم الورثة وأقبضوا بعض الغرماء؛ رجع من بقي عليهم، ثم

رجعوا هم على الغرماء .... يعني: أن ما قدمه من رجوع القادم على الغريم القابض إنما هو إذا لم يكن الورثة عالمين بالدين الباقي، أو كان غير مشهور بالدين؛ فإن القادم يرجع على الورثة، أما مع علمهم فظاهر لتعديهم، وأما مع شهرته بالدين فلاستعجالهم، فلذلك يرجع عليهم أو

Mas'alah: What is the ruling on priority for claims arising from injuries in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3126)

اللخمي: ويختلف على هذا هل يحاص بالجنايات؛ ففي المدونة: يحاص بها، وعلى القول الآخر لا يحاص بها.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's priority in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3135)

فرع: واختلف إذا أقرضه ثم أفلس المقترض؛ ففي المذهب طريقانك الأولى للمازري: المشهور أن المقرض لا يكون أحق؛ لأن الحديث إنما ورد في البيع، وسواء قبض السلف أو لم يقبضه، قال: وقد يسبق إلى النفس اعترض قوله: (أو لم يقبضه) لأن من في يده سلعة فهو أحق بها في الفلس والموت، وأجاب بأن القرض لما كان يتأجل بمقتضى العادة كان للمتسلف أن يطالب المسلف بالتسليم، فلا يكون له حبس ما أسلف، وإذا لم يكن له حبسه لم يكن أحق به، ولو قيل: له الرجوع في ذلك وإن لم

ينتفع المستسلف، كما قيل في عارية الأرض للبناء والغرس لم يبعد. وحكى عن أبي محمد الأصيلي إلحاق القرض بالبيع. والطريقة الثانية لابن رشد: أن مذهب مالك وأصحابه التسوية بين القرض والبيع، وأن التفرقة بينهما لابن المواز خلافا لهم. * * *

[أ/533]

Mas'alah: What is the difference between a creditor's right and a rightful claimant's right?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3560)

قيل: ليس هو مستحق حقيقة؛ لأن المستحق يتعلق حقه بعين الشيء المستحق، وحق الغريم إنما يتعلق بالتركة من حيث هي ألا ترى أنه لو تطوع أحد بالدين لما كان لصاحبه مقال.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who collects a debt on behalf of another creditor in a bankruptcy case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=338)

فرع: قال في المدونة: وإذا كان لشخصين دين منجم فأذن أحدهما للآخر بقبض نجم من نجومه على أن يقبض هو النجم الذي بعده، فلما قبضه الأول فلس المدين فليرجع هذا على صاحبه لأنه سلف منه اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff proving a debt against an insolvent debtor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=730)

ومثبت دينا لمديان وفي إخلاء ما كالربع ذالك اقتفي

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff seeking to prove a debt against an insolvent debtor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=730)

(ومثبت) بفتح الباء معطوف على أن وما دخلت عليه فهو من إطلاق المفعول وإرادة المصدر كمسند بمعنى إسناد وكمحلوف بمعنى حلف أي: وكالذي ادعى أن يثبت دينا أي إثباته لديان أو عليه ويجوز قراءته بكسرها عطفا على إحضار أي وكمدع مثبت أي يثبت أي يريد أن يثبت فهو اسم فاعل بمعنى الاستقبال (دينا) مفعول به على كلا الإعرابين (لمديان) يتعلق بمحذوف صفة أي كائنا لمديان زعم أنه لا شيء له فيريد المدعي أن يثبت أن له دينا على آخر، فاللام على بابها أو بمعنى على فتكون لإثبات الدين على المنكر (وفي إخلاء) يتعلق باقتفى (ما) مضاف إليه (كالربع) صلته (ذلك) التأجيل المفهوم من أجل بثلاثة أيام مبتدأ (اقتفي) اتبع خبره أي من استحق من يده ربع بعدلين ولم يبق له إلا الإعذار وطلب المستحق توقيفه بإخلائه كما يأتي في قوله: ووقف ما كالدور غلق الخ. فإن الحائز يؤجل لإخلائه بما ذكر.

Mas'alah: What oaths must a creditor take to claim his share from the remaining estate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1838)

ـ ويقتضي من ذاك حقا ملكه بعد اليمين أنه ما تركه (ويقتضي من ذاك) الباقي بلا قسم (حقا) أي دينا (ملكه) وثبت له (بعد اليمين) يتعلق بيقتضي أي يقتضي حقه من ذلك الباقي بعد حلفه (أنه ما تركه) ولا أسقطه بسكوته حال القسم، ثم بعد هذه اليمين يحلف يمين القضاء فعليه يمينان. الأولى لرفع احتمال أن يكون أسقط دينه بسكوته حال القسم، والثانية لرفع احتمال أن يكون اقتضى حقه من الميت في حياته أو أحاله به ونحو ذلك، ومفهوم إن بقي قدر ديته أنه إن بقي أقل فإنه لا يأخذ إلا ذلك الأقل بعد يمينه أيضا وأنه إن لم يبق شيء فلا شيء له، وظاهره وسواء قسم ذلك الغرماء أو الورثة وهو كذلك ولا مفهوم لدين بل كذلك لو كانت له عنده وديعة ونحوها، أو كان شريكا معه في دار ونحوها فقسمها الورثة أو الغرماء أو باعوها وهو حاضر ينظر فلا قيام له، بل ذكر في المدونة أن رب الدين إذا حضر تفليس الغريم فلم يقم بطل حقه، وإن لم يحضر القسمة قال فيها: ومن كان من الغرماء حاضرا عالما بتفليسه فلم يقم مع من قام فلا رجوع له على الغرماء، وذلك رضا منه ببقاء دينه في ذمة الغريم، ابن يونس، قال بعض الفقهاء: اختلف ابن القاسم وغيره إذا كانوا حضورا حال التفليس ولم يحضروا حال القسمة، فأما إن حضروا حال القسمة وسكتوا فلا رجوع لهم على الغرماء بلا خلاف، وقولي: عالما بدينه احترازا مما إذا قال ما علمت بالدين إلا حين وجدت الوثيقة فإنه يحلف ويكون له القيام اتفاقا فقد قال ابن حارث: اتفقوا على أن من أخذ من رجل مالا يجب له بقضاء أو بغير قضاء ثم ثبت الحقيقة فإنه يرد ما أخذه اهـ. بل في (ح) أوائل الاستحقاق: أن من اشترى شيئا وهو يرى أن لا بينة له

ثم وجد بينته فله القيام وأخذ الثمن من البائع، والقول قوله إنه إنما اشتراه لما ذكر اهـ. قال ابن رحال: وأحرى لو اشتراه وهو غير عالم أنه له اهـ. وقولي: بلا عذر احترازا مما إذا كان له عذر كسلطان يتمنعون به أو لم يعرف شهوده أو كانوا غيبا أو لم يجد ذكر

حقه إلا عند قيامه ونحو ذلك مما يعذر به فإنه يحلف ما كان تركه القيام إلا للوجه الذي ذكره، ثم يكون على حقه وإن طال زمانه قاله في التبصرة. وقوله: أو لم يجد ذكر حقه الخ. نحوه لابن سلمون في فصل الإقرار وهو صريح في أنه لو قال: كنت أعلم ديني ولكن كنت أنتظر الوثيقة وخفت إن قمت عجزني القاضي، أو قال: لم أجد الوثيقة التي نقوم بها فلذلك سكت حين القسم، والآن وجدتها لكان ذلك من العذر الذي لا يبطل به حقه، وهو الذي رجحه الونشريسي في شرح ابن الحاجب، ونقله العلمي في الاستحقاق والغصب من نوازله، ورجحه أيضا الرهوني في حاشيته فما في (ح) عن الجزولي والشيخ يوسف بن عمر من أن ذلك ليس بعذر لا يعول عليه كما يأتي ذلك إن شاء الله في فصل الحوز. فإن قلت: قد قال (خ) في باب الصلح: لا إن علم بينة ولم يشهد الخ. والجاري عليه أنه لا يعذر بقوله: إنما لم أقم لعدم وجودي للوثيقة أو لكون الشهود غيبا لعدم إشهاده بذلك. قلنا: قد يفرق بينهما بأنه في الصلح وجد منه عقد فلا يصدق في ذلك مع عدم الإشهاد، وهذا إنما وجد منه سكوت وهو ليس برضا كما اقتصر عليه ابن رشد، وإنما الخلاف هل هو إذن أم لا؟ وأظهر القولين إنه ليس بإذن إلا فيما علم بمستقر العادة أن أحدا لا يسكت عنه إلا برضا كما في بيع الفضولي وهبته قاله ابن رشد أيضا، ونقل (ح) بعضه في باب الإقرار فالساكت أضعف من العاقد للصلح والله أعلم.

Mas'alah: What is the status of a creditor in the event of the debtor's death?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=645)

وهو في الموت أسوة الغرماء

Mas'alah: What is the summary of Malik's school on the creditor's priority over other creditors in death and bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=759)

وتحصيل مذهب مالك فيما يكون الغريم به أحق من سائر الغرماء في الموت والفلس، أو في الفلس دون الموت: أن الأشياء المبيعة بالدين تنقسم في التفليس ثلاثة أقسام: عرض يتعين، وعين اختلف فيه هل يتعين فيه أم لا؟ وعمل لا يتعين.

Mas'alah: How are debts that participate in distribution distinguished from those that do not in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=761)

وأما معرفة الديون التي يحاص بها من الديون التي لا يحاص بها على مذهب مالك: فإنها تنقسم أولا إلى قسمين:

Mas'alah: What is the first category of debts that participate in distribution?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=761)

أحدهما: أن تكون واجبة عن عوض.

Mas'alah: What is the second category of debts subject to pro-rata distribution?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=761)

والثاني: أن تكون واجبة من غير عوض.

Mas'alah: What is the definition of a creditor in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1466)

هو رب الدين) لأنه يغرم المدين الدين, ويطلق الغريم على الميدن أيضا. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the creditor who refuses to accept the debtor's bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1468)

قوله: ولو أبى غيره) قال (تت) : ابن المواز إلا أن يقدم الغرماء الطالب من المال الموجود أو من أموالهم بماله فلا يفلس. ـــــــ والأول وحده فى اقرار التهمة إذا كان صادقا فى نفس الأمر (

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy applying to all creditors?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

قوله: ويسرى للجميع) أى: أنه إذا فلس للبعض فلباقى الغرماء محاصة القائم لأن

تفليسه لواحد تفليس للباقين)

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor in bankruptcy proceedings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

قوله: ولم يأت بحميل إلخ) أى: ولم يأت لطالب التفليس بحميل بالمال فإن أتى فلا يفلس وأما إتيانه بغيره فلا يقبل منه)

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy and the rights of creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1471)

مستعجل (ما أجل عليه) لا له إلا لشرط (ولو دين كراء) وجيبة لم يستوف منافعه خلافا لما فى الخرشى نعم يخير ربها فى الفلس إذا لم يستوف فإن أخذها رد منابها مما قبض وحاص بما استوفى (أو قدم الغائب مليا) فلا يبطل الحلول (وإن قام للمفلس ـــــــ وينبغى أن يكون مفقود أرض الشرك ومفقود الصفين والأسير كذلك قاله البدر ولا يجاب الورثة إلى التأخير للأجل بحميل ملئ ويقتسمون التركة كلها قاله فى التوضيح والشامل انظر (ح) (قوله: فإنه مستعجل) أى: ومن استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بالحرمان (قوله: ما أجل عليه) ولو أراد بعض الغرماء بقاء دينه مؤجلا لم يجب لذلك لأن للمدين حقا فى تحقيق ذمته بحكم الشرع ورجح اللخمى قبوله (قوله: لا له) أى: لا يحل الدين الذى له (قوله: إلا لشرط) أى: بعدم حلول ما أجل عليه أو حلول ما أجل له ولم يكن الشرط فى صلب عقد البيع لئلا يودى إلى البيع بأجل مجهول فيعمل

بالشرط (قوله: ولو دين كراء) أى: ولو كان الدين الذى على المفلس أو الميت دين كراء ورد بلوما صححه ابن رشد من عدم الحلول (قوله: وجيبة) ليكون الكراء لازما لا ينفسخ عقده بموت أحد المتعاقدين إذ لو كان مشاهرة لم يكن لازما فلا يتأتى فيه قوله وحل به والموت إلخ (قوله: لم يستوف منافعه) قيد بذلك لأنه محل الخلاف المردود عليه بلو فإن ما استوفيت منافعه محل وفاق (قوله: خلافا لما فى الخرشى) ؛ أى: من أن محل الحلول إذا استوفيت المنافع وإلا فلا يحل ويلزم الوارث بحسب ما لزم مورثه وقد تبع فى ذلك الطخيخى وهو خلاف ما لأبى الحسن وغيره (قوله: يخير ربها) ؛ أى: بين أخذ الذات المكتراة وتركها والمحاصة بالكراء وهذا خلاف على أن قبض الأوائل قبض للأواخر وهو خلاف أصل ابن القاسم (قوله: فإن أخذها) ؛ أى: أخذ الذات المكتراة ربها (قوله: مما قبض) أى من الكراء (قوله: بما استوفى) أى: الحاصل بتفليس الحاكم له فإن لم يستوف فلا شئ له (قوله: أو قدم الغائب) عطف على ما فى حيز المبالغة (قوله: فلا يبطل الحلول) أى: ببقيته لأنه حكم مضى وقد كان الحاكم مجوزا لما ظهر فلهم أخذ باقى دينهم حالا (قوله: وإن قام للمفلس) وكذا الميت ـــــــ تباين مفهوم القيام والحكم (قوله إلا لشرط) أى: فى عقد القرض وإما شرط ذلك فى عقد البيع فجهالة فى الثمن من حيث لأجل (قوله: بما استوفى) أى بتمام

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who appears after a deceased debtor's estate is distributed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1478)

(وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض) الغرماء (رجع عليه ممن طرأ ثم هو على الغرماء وفيها أيضا ـــــــ المتأخرة بعد تفليسه لأنه يترك له النفقة الواجبة عليه ومنه

نفقة الزوجة (قوله: وإلا فهى ساقطة) لما تقدم فى النفقات أنها تسقط بالعسر (قوله: على الولد والوالد) أى: لا تحامص بالنفقة على الولد والوالد وهذا لا يتنافى أنها ترجع بها إن أيسر حال إنفاقها لأنها قامت عنه بواجب كما فى البدر و (عب) (قوله: مطلقا) أى: زمن يسره أم لا ولو حكم بها حاكم خلافا لأشهب ولو تسلفت خلافا لـ (عج) ومن تبعه (قوله: وإن ظهر دين إلخ) أشعر أن الغريم لو حضر قسم التركة بين الورثة أو الغرماء عالما بدينه ساكتا بلا عذر أنه لا قيام له حيث حصل القسم فى الجميع فإن بقى بلا قسم ما يفى بدينه لم يسقط قيامه بقسم غيره فإن قال: ما علمت بالدين إلا حين ما وجدت الوثيقة حلف وكان له القيام فإن نكل حلف الورثة لا يعلمون له حقا ولم يكلفوا الحلف لرد شهادة الشهاد على البت فإن قال كنت أعلم دينى ولكنت كنت أنتظر الذكر أو البينة فلا قيام له قاله (عب) وابن ناجى على الرسالة وكذا لا قيام له إذا سكت سنة بعد قسم التركة كما للعقبانى (قوله: قبل الفلس) ظرف لقوله مبيع وليس ظرفا للاستحقاق فإنه لا فرق بين المستحق قبل الفلس وبعده (قوله: دخل عليهم) أى: فيرجع الغريم الطارئ والمستحق من يده على الغرماء (قوله: وليسوا حملاء) أى: فلا يؤخذ الملى عند المعدم ولا الحاضر عن الغائب ولا الحى عن الميت بل يرجع على الكل بالحصة التى تنوبه إلا أن يعلموا بالطارئ فيؤخذ الملئ عن المعدم إلخ فإن علم البعض دون البعض فلكل حكمه أفاده (عب) (قوله: كوارث إلخ) تشبيه فى كونه يدخل الضرر عليهم ويرجع على كل بما يخصه (قوله: أو علم وارثة) أى: بالدين ومثله الوصى (قوله: رجع عليه) أى: على الوارث المقبض لغيره لتعديه مع علمه واستعجاله مع شهرة الدين (قوله: ـــــــ المآل فى الفقه ترد خمسة وعشرين ثم هى فيما ردته أسوة الغرماء وقد بقى لها خمسة وعشرون وبقى لكل خمسون فلها خمس ما ردته يكمل لها ثلاثون ولكل

Mas'alah: What is the ruling on a late-appearing creditor's recourse against creditors?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1479)

رجوع الطارئ على الغرماء والظاهر) من التأويلين (أنه وفاق فيخير) فإن حمل على التعيين فخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to the price in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1489)

لا مالك الحانوت ـــــــــ ثمنه (قوله: لا من اشترى منه) أى: فليس مثله فى أخذ عين شيئه لإنه لم يشتر عين شيئه وإنما اشترى ثمنه (قوله: فيحاصص) أى: بالثمن (قوله: كأن باع المفلس) المفلس مفعول والفاعل ضمير الغريم وجاهلا خال من الفاعل وهو تشبيه فى المحاصصة بالثمن (قوله: جاهلا) وأولى عالما (قوله: فيتعين الحصاص) لعدم تثبته فى أن المشترى منه مفلس وهو أحد احتمالين ذكرهما (عب) وصدر بإنه لا دخول له مع الغرماء ولو قبل القسم لإنه عامله بعد الحكم بخلع ما له لهم وإنما تبع ذمته وعليه إن كان الثمن حالا له حبس سلعته فيه أو بيعها له ولا دخول للأولين معه فى ثمنها لأنها معاملة حادثة وإلا لم يكن له إلا لمطالبة به انظره (قوله: واختص صانع) أى: بما فيها من الآلآت فيما له من الأجرة عند استطاعة المفلس (قوله: أجير الطاحون) أى: الأجير فيها كالسواق (قوله: لا إن لم يستول) أى: فلا يختص بل أسوة الغرماء (قوله: ومكتر بدابة الخ) أى: واختص مكتر دابة نفد كراءها ثم فلس ربها بالدابة إن كانت معينة أو استولى عليها لقيام التعيين مقام الاستيلاء حتى يستوفى ما نفده من منافعها ثم تباع لدين الغرماء (قوله: أو استولى) أى: لم يعين ولكنه استولى عليها حين الفلس أو الموت وإلا فلا

يختص بها ولو قبضها قبل ذلك (قوله: تبيت عنده إلخ) وإلا فلا يختص بل أسوة الغرماء لأن حقه لم يتعلق بها بخلاف المستولى على الدابة (قوله: وكذا نظائره) من أجير العلف والحراسة (قوله: لا مالك الحانوت) أى: لا يختص مالك الحانوت بما فيه ـــــــ قبله فى نفى الجبر بخلاف الربا فإن النقل فيه عن الجنسية فلا يكفى نحو الطحن فلا حاجة لما فى (عب) (قوله: فيتعين الحصاص) هو الذى كان يقرره (عج) وقيل يكون دينا له فى ذمة المفلس ولا يدخل فى المحاصة انظر (عب) (قوله: لا مالك الحانوت)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking remaining goods after a bankrupt's sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1491)

و) له أخذ (ما بقى من سلعة (بعد بيع المفلس) منها (

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution when a sold slave-girl gives birth in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1491)

ويحاصص بثمن الفائت كبيع أم ولدت) فيحاصص بنسبة قيمتها لمجموعها مع ـــــــ له محض تبرع بخلاف الدين الرهن فإنه كان فى ذمته (قوله: فى مضى الإسلام) أى: فليس لربه فداؤه جبرا عن المسلم إليه لأن تصرف المشترى حينئذ بالإسلام لا يرد وفيه أن هذا خروج عن الموضوع فإن الكلام فى المحاصة لا فى الفداء جبرا وعدمه تأمل (قوله: كالبيع) أى: كما يمضى البيع قبل الفلس (قوله: وله النقض إلخ) أى: نقض المحاصة ورد ما أخذه وله الترك والمحاصة فى ثمن ما رد لأنه إنما حاصص لعدم

وجدانها ويأخذ بجميع الثمن (قوله: كعيب) أى: قديم عند البائع الأول أو حادث عن الثانى ولا أرش له خلافا لبهرام (قوله: وأخذ) عطف على النقض (قوله: بعض ثمنه) ولو الأكثر (قوله: وله أخذ ما بقى إلخ) إلا أن يفديه الغرماء بالثمن وهل يختصون به إلى مبلغ فدائه ولا دخول له بثمن الفائت معهم أو لا يخصون به قولان مرجحان (قوله: بثمن الفائت) مقوما كان أو مثليا وجه الصفقة أو لا (قوله: كبيع أم ولدت) تشبيه فى (قوله: وما بقى إلخ) فى أخذ الموجود والمحاصة بالمبيع وسواء كانت الأم عاقلة أم لا وقوله ولدت أى: بعد الشراء كانت حاملا وقته أم لا وذلك لأن الأخذ نقض للبيع فكأنها ولدت فى ملك البائع وأما إن كان الولد موجودا معها وقت شراء المفلس فهى مما تعدد فيه المعقود عليه فلا فرق بين بيع أحدهما أو موته وتتدخل فى قوله وما بقى إلخ (قوله: فيحاصص) أى: بقدر ما ينوب الأم من الثمن (قوله: بنسبة قيمتها إلخ) ظاهره ولو كانت تزيده على الثمن ولا يقال يلزم أخذه أكثر مما باع به الأم لإنه يقدر كأنه حدث عند البائع كما علمت ولأن المعتبر الثمن وأما زيادة القيمة فكتغير السوق (قوله: لمجموعها مع إلخ) أى: للمجموع من قيمة الأم والولد (قوله: أن لو كان) أى: وجد (قوله: ـــــــ أى: لا يختص فى أجرة الحانوت بما فى الحانوت (قوله: ولدت) أى: عند المفلس

قيمة الولد أن لو كان يوم البيع بما هو الأن ويأخذ الولد)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's options when a bankrupt sells a child slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1492)

وإن باع) المفلس (الولد فإما حاصص أو أخذ الموجود بجميع الثمن كأن مات أحدهما إلا أن يمكن) المفلس (من دينه فكالبيع) يحاصص بالأم (

Mas'alah: What is the ruling on sharing in pollinated fruit and wool in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1493)

وحاص بثمرة أبرت بفواتها بالجذ وصوف تم ولا يفيته الجذ) بل الذهاب كثمرة طابت عند البيع أما غير المؤبرة والتام فيفوز به المفلس كما سبق كالغلة

Mas'alah: What is the priority of a pledgee and creditors upon death in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1493)

(وإن مات قدم المرتهن) عليهما (وبعده الغرماء أسوة) وأما المساقى فشريك بالجزء فى الفلس والموت

Mas'alah: How is added value shared among creditors in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1494)

)

Mas'alah: How is added value shared among creditors in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1494)

وإن أضاف شيئا) كصبع (شاركهم بقيمته بتمامها لو لم يزد فى قيمة المصبوغ ثم هو متحاصون فيما بقى

Mas'alah: What is the ruling on the creditor taking back his pledge in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1495)

(وقضى بأخذ المدين الوثيقة) ويخصن عليها (أو تقطيعها ـــــــ قائمة بيد البائع أو المشترى وفات الثمن أو كان مما لا يعرف بعينه فإن كان الثمن قائما وعرف بعينه كان حق به (قوله: كبثمنها) أى: كما أنه يقدم بثمن السلعة المشتراة فاسدا إن عرف بقيت السلعة أو فاتت فإن فاتت بيد المشترى وتعذر أخذ الثمن لفواته أو لكونه لا يعرف بعينه فأسوة الغرماء (قوله: وكبائع سلعة) ولو فاسدا كما فى النقل (قوله: فاستحقت) أى: الأخرى (قوله: فيأخذ سلعته) أى: فى الموت والفلس لا يقال قد تقدم أنه لا يأخذ عين شيئه فى الموت لأن البيع لما وقع على معين فباستحقاقه انفسخ البيع فوجب رجوعه فى عين شيئه (قوله: يأخذ الميدن إذا وفاه الدين) ابن عبد السلام وبه العمل لئلا يدعى المدين أن ما دفعه كان سلفا لا من دين (قوله: ويخصم عليها) لئلا يدعى رب الدين سقوطها منه فيقبل قوله كما يأتى أو يخرج صورتها من السجل ويدعى بما أخرجه ولابد أن يكون الخصم بما لا ريبة فيه من خط الغريم أو ختمه أو شهود لئلا يقول رب الدين سقطت منى وخصمت أنت عليها (قوله: أو تقطيعها) حيث لا سجل وإلا قضى بأخذه مخصوما عليها لئلا يخرج غيرها قال صاحب التكملة ومن الحزم تقطيعها وكتابة براءة

بينهما لمنفعة المدين المتقدمة ونفع رب الدين باحتمال موت بينته فيدعى المدين أن ما دفعه له كان سلفا ومن الحزم فى عقد البراءة أن يشهدا عليها أو يكتبا نسختين مع تقطيع الوثيقة اهـ. قال: (عب) وفى الفائق فى الباب الخامس عن عياض وغيره: أن كل ما قام به الخصم على خصمه مما لخصمه فيه منفعة أو وثيقة يتوجه له وجه فيها فإن للخصم إذا النسخة إذا تقدم لخصمه القيام بها إلا فى الاستراعاآت فليس له أخذها اهـ. وأفتى بعض المتأخرين أن من وجبت له النسخة فأعرض عنها أنه لا يستحق أخذها ثانيا لأن إعراضه بمنزلة تسليم صحتها (قوله: ـــــــ الموضوع وهو هنا الموت (قوله: إن عرف) أى: الثمن بعينه فيأخذه ولو فاتت السلعة وما قبله يكون أحق بالسلعة حتى يوفى ثمنه (قوله: ويخصم عليها) بخط صاحب الدين أو العدول لا بخط المدين لأنه لا يشهد له وقد يدعى ذاك أنها

Mas'alah: What is the ruling on creditors who come after the deceased's property has been sold to pay other creditors?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=497)

لسحنون في نوازله في كتاب التفيس فيمن مات وعليه دين لقوم شتى، فأثبت بعضهم دينه عند السلطان، وباع ماله لهم وقضاهم حقوقهم، فقام آخرون يريدون الدخول معهم فيما اقتضوا. قال: ذلك لهم يدخلون عليهم فيأخذون منهم قدر حقوقهم، لا يضرهم أن يكونوا

علموا بموت صاحبهم ويبيع ماله لغرمائه، لأنهم يقولون: كنا على حقوقنا وعلمنا أنه لا

يبطلها قيام أصحابنا، قيل له: فما الفرق بينه وبين المفلس ببيع السلطان ماله لبعض غرمائه، وبقيتهم حضور ولا يقومون – لم ير لهم الدخول على الذين أثبتوا حقوقهم. وفي هذه المسألة في المدونة قولتان: فقال: إن المفلس له ذمة تتبع، والميت قد انقطعت ذمته؛ فلذلك رأيت لهم الدخول على أصحابهم. هذا سحنون قد رأى لباقي الغرماء الدخول مع من بيعت له تركه الميت، ولم يضرهم عند سكوتهم، ولا قال: إنهم يحلفون. والمسألة تعطي أنه لم يكن للميت مال غير المبيع للغرماء، وكذلك النظر في مسألة رزق، إذا كان للميت دار غير الدار المبيعة ألا يحلف بناته أنهن إنما يغن علمهن أن فيما سوى الدار من ماله وفاء، وألا يسقط قيامهن إذا لم يكن له مال غير الدار؛ لأنهن يقلن بعنا لنحتسب حقوقنا في ثمن ما بعنا، وجوابهم كله خلاف لقول سحنون.

Mas'alah: Can a wife's dowry furnishings be sold to satisfy the husband's debts?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=421)

(ما قولكم) فيمن تزوج غنية حسيبة ذات قدر متجهزة جهاز أمثالها بأضعاف مهرها ثم تداين وقام عليه صاحب الدين فوجد ما عنده لا يوفي دينه فطلب بيع أثاث منزله فمنعته الزوجة بأنه جهازها ليس لزوجها فيه حق إلا الاستمتاع به ولو فارقها زوجها بطلاق، أو موت، فإنها تختص به وليس لزوجها ولا لورثته ولا لأصحاب الدين منعها من ذلك كما جرت به العادة فهل قولها المذكور مقبول ومعمول به شرعا ويحكم لها بالأثاث كما جرت به العادة المستمرة وليس لزوجها ولا لصاحب الدين عليه منازعتها فيه أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. نعم قولها مقبول ومعمول به شرعا فيمنع صاحب الدين على زوجها من طلب بيع أثاث

بيتها ويحكم لها به كما جرت به العادة المستمرة؛ لأن من قواعد الشريعة المطهرة العمل بالعادة حيث لم توجد بينة شرعية بخلافها، وقد جرت عادة أكابر مصر وأغنيائهم بتجهيز بناتهم بأضعاف صداقها لرفع قدرها عند زوجها وغيره

ودوام عشرتها معه وحسنها، وهذا أمر معروف عندهم لا يستطيع أحد إنكاره والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor pursued by one creditor who seizes his goods?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=577)

(ما قولكم) في مدين لجماعة فقام أحدهم وشدد عليه الطلب حتى أخذ أمتعته فيما له قبله فهل لبقيتهم مطالبة المدين إن كان عنده ما يباع على المفلس وإن كان لا يفي بما لهم عليه ولا يحاصصون ذلك الرجل فيما أخذه، أو يحاصصونه فيه وفيما عند المدين إن كان وهل إن لم يكن عند المدين شيء يقضي لبقيتهم بمحاصته فيه قهرا عليه وهل إذا كان تحت يده رهن يفوز بما أخذه ولا رجوع لبقية الغرماء عليه وينتظرون يسر المدين أم كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا أخذ القائم أولا جميع ما بيد المدين، أو أكثر ولم يبق له إلا اليسير الذي لا يعامله الناس عليه فلباقي أصحاب الدين رد جميع ما أخذه الأول ويتحاصون فيه جميعا بنسبة ديونهم وفيما بقي بيده إن كان أحب

الأول، أو كره ولهم تفليس مدينهم إن كان مجموع ما أخذه الأول وما أبقاه أقل من مجموع ديونهم وأما طلب ديونهم من غير تفليس فهو لهم ولو كان ما بيده أضعاف ديونهم بشرط الحلول وإن كان تحت يد الأول رهن فاز به لا بما أخذه من الأمتعة بمعنى أنه يقدم في وفاء دينه من ثمن ذلك الرهن والزائد إن كان يتحاص فيه باقيهم قال في المختصر للغريم منع من أحاط الدين بماله من إعطاء غيره كل ما بيده قال الخرشي معنى أحاط زاد، أو ساوى. والمعنى أن المديان إذا أعطى كل ما بيده لبعض الغرماء فإن للباقي أن يمنعوه من ذلك ويردوا فعله جميعا ولو كان الأجل قد حل ومثل الكل ما إذا بقي بيده فضلة لا يعامله الناس عليها اهـ بتصرف. وفي المجموع ومن أحاط الدين بماله ولو ساوى على الأظهر منع إعطاؤه بعض الغرماء ما لا يعامل بعده ككل ما بيده، ثم قال وفلس الحاكم إن طلب ذلك غريم وحل الدين وأحاط بماله ولم يأت بحميل مال ومطل انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on valuation at the time of demand when the debtor delays payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1545)

قوله: [فالقيمة يوم الحكم] : وهو متأخر عن يوم انعدامها وعن يوم الاستحقاق والظاهر أن طلبها بمنزلة التحاكم وحينئذ فتعتبر القيمة يوم طلبها. وظاهره ولو حصلت مماطلة من المدين حتى عدمت تلك الفلوس، وبه قال بعضهم. وقال بعضهم: هذا مقيد بما إذا لم يكن من المدين مطل وإلا كان لربها الأحظ من أخذ القيمة أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة وهذا هو الأظهر لظلم المدين بمطله: قال

الأجهوري. كمن عليه طعام امتنع ربه من أخذه حتى غلا فليس لربه إلا قيمته يوم امتناعه وتبين ظلمه.

Mas'alah: What donations and transactions is a bankrupt debtor prohibited from making?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1819)

فله منعه) : أي منع من أحاط الدين بماله (من تبرعه) بهبة وصدقة وحبس وإخدام وحمالة، وكذا لا يجوز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى. ومن التبرع قرضه، فيمنع منه، وقوله: "ومن تبرعه" لا مفهوم له، بل لهم منعه من بيعه وشرائه وأخذه وعطائه، لأن التفليس الأعم مانع من ذلك كما نص عليه ابن رشد كما تقدم – خلافا لظاهر ابن عرفة – بخلاف مجرد الإحاطة بلا قيام فلا تمنع المعاوضات بالبيع والشراء هذا هو النقل. (

Mas'alah: Can a debtor give all or part of his wealth to some creditors before the debt is due?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1819)

و) منعه (من إعطاء كل ما بيده) من المال (لبعض) من الغرماء دون بعض (أو) إعطاء (بعضه) : أي بعض ما بيده (قبل) حلول (الأجل) ، وكذا بعده إن كان الباقي لا يصلح للمعاملة. (

Mas'alah: What restrictions do creditors have on a debtor's transactions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1821)

السرف، فيمنع منه. وهذا ظاهر فيمن أحاط الدين به دون قيام الغرماء. عليه فإن قاموا فلهم منعه حتى من البيع والشراء كما تقدم عن ابن رشد أو أنه مبني على مقابل ما لابن رشد من أنهم ليس لهم منعه من البيع والشراء: أي وما جرت به العادة، وهو ظاهر كلام الشيخ وابن عرفة.

Mas'alah: What financial transactions is a bankrupt person prohibited from performing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1824)

(فمنع من تصرف مالي) كبيع وشراء وكراء واكتراء. والمعتمد ما تقدم عن ابن رشد: أن التصرف المالي يمنع منه حتى في الأعم كتبرعاته، (إلا) أن يتصرف بشيء (في ذمته) لغير أرباب الدين على أن يوفيه من مال يطرأ له لا مما بيده كأن يتسلف شيئا في ذمته، أو يشتري أو يكتري فلا يمنع. وشبه في عدم المنع قوله: (كخلع) لزوجته فيجوز، لأنه قد يأخذ منها مالا أو يحط عنه دين مهرها أو غيرها. وأما المرأة المفلسة فليس لها الخلع لزوجها إلا في ذمتها من شيء يطرأ لها غير ما فلست فيه كما يشمله قوله إلا في ذمته (وطلاق) لزوجته [حاشية الصاوي] لأن الحاكم لا يحكم إلا على الآبي. وأما المعنى الأعم: وهو قيام الغرماء فهو حاصل. [ما يترتب على الحجر على المفلس] [فائدة ادعاء المفلس الإيلاد] قوله: [ولما كان يترتب على هذا الحجر أمور] إلخ: اسم كان ضمير الشأن والجملة خبرها و "أمور" فاعل يترتب.

Mas'alah: What does 'preventing financial transactions' include for a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1824)

قوله: [منعه من التصرف المالي] : أي بعوض أو بغيره.

Mas'alah: Can a bankrupt person be prevented from disposing of property while debts remain?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1824)

قوله: [فلا يمنع] : أي فلا يمنع من ذلك. وإن تحصل شيء في تصرف ذمته ودينهم باق عليه فلهم منعه مما بقي بعد وفاء الدين الذي في الذمة حتى يوفيهم دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's right to specific items in death and insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1828)

قوله: [يحاصص بهما] : أي إن لم يوجدا بأعيانهما، وإلا أخذهما في الموت والفلس.

Mas'alah: Do new creditors share with old creditors in the bankrupt's new assets?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1833)

و) لو تداين بعد ذلك وحجر عليه بالحجر الأخص أو الأعم (لا يدخل) فيما حجر عليه ثانيا (أول) مما حجر لهم سابقا (مع آخر) بكسر المعجمة: أي مع الذين حجر لأجلهم ثانيا (في) مال من (دين حدث عن معاملة بخلاف) مال حدث عن أصل معاملة؛ (نحو إرث وجناية) وهبة واستحقاق وقف [حاشية الصاوي] قوله: [واستؤني به] : أي وجوبا. وحاصله أن الميت إذا كان معروفا بالدين فإن الحاكم لا يعجل قسم ماله بين الغرماء بل يستأني به وجوبا بقدر ما يراه لاحتمال طرو غريم آخر فتجتمع الغرماء. قوله: [لعدم خرابها] : أي خراب ذمته حقيقة وإن خربت حكما ولذلك عجل ما كان فيها مؤجلا من الدين؛ فذمة المفلس – لما كانت باقية – إذا طرأ غريم تعلق حقه بذمته لم يحتج للاستيناء في المفلس، بخلاف الميت؛ فإن ذمته زالت بالموت فلو طرأ غريم لم يجد من يتعلق حقه بذمته، ولأن المفلس لو كان له غريم آخر لأعلم به بخلاف الميت. قوله: [أنه لم يخف عنهم مال] إلخ: "يخف" مبني للفاعل و "مال" فاعله، والضمير في "أنه" للحال والشان، والمعنى أنه يقول في صيغة يمينه التي يحلفها لم يكن عندي مال خاف عليكم. [إذا حدث للمفلس مال بعد فك الحجر عليه أو استدان] قوله: [إن حدث له مال] : مفهومه أنه إذا لم يحدث مال لا يحجر عليه وإن طال الزمان وبه العمل، وقيل: يجدد عليه بعد كل ستة أشهر.

أو وظيفة وركاز فيدخل فيه الأول والآخر. (

Mas'alah: What is the ruling when a new debt appears after distribution of a bankrupt's estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1836)

وإن ظهر) على المفلس أو الميت (دين) لغريم بعد قسم ماله (أو استحق مبيع) من سلعه – (وإن) بيعت لأجنبي أو لأحد الغرماء (قبل فلسه – رجع) الغريم الطارئ أو من استحقت من يده السلعة (على كل) من الغرماء (بما يخصه) في الحصاص. ولا يأخذ مليا عن معدم [حاشية الصاوي] بن والحاشية. قوله: [وبما أنفقت على نفسها قبل عسره] : أي سواء كان ما أنفقته من عندها أو تسلفته حكم بها حاكم أم لا. قوله: [بخلاف نفقتها على الولد] إلخ: حاصله أن الزوجة إذا أنفقت على ولد المفلس في حال يسره، فإنها لا تحاصص بها. ولكنها ترجع على الأب في المستقبل إذا طرأ له مال إن لم تكن متبرعة وهذا ما لم يحكم بها حاكم، وإلا حاصت بها سواء كانت تسلفتها أو من عندها. فالمحاصة بها تحصل بأمرين: اتفاقها على الولد في حال يسرة الأب، وحكم الحاكم بها. قوله: [وكذا لا تحاصص بنفقتها على أبويه] إلخ: أي إلا بشروط ثلاثة: أن يحكم بها، وأن تتسلف تلك النفقة، وأن يكون إنفاقها عليهما حال يسره وهذا التفصيل لأصبغ. وأما رواية ابن القاسم عن مالك: فإنها لا تحاصص بنفقة الأبوين والأولاد مطلقا كما في بن وعليه اقتصر في المجموع. بل تتبع الذمة إن لم تكن متبرعة وهو مقتضى شارحنا. [ظهور ديون على المفلس] قوله: [ولا يأخذ مليا عن معدم] : حاصله أن المفلس أو الميت إذا اقتسم الغرماء ماله ثم طرأ عليهم غريم أو شخص استحقت السلعة من يده، والحال

Mas'alah: What is the ruling on a deceased known for debt and the heir paying creditors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1837)

)

Mas'alah: What is the ruling on a new creditor returning against an heir who paid present creditors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1837)

وإن اشتهر ميت بدين، أو علم به الوارث وأقبض) الغرماء الحاضرين (رجع عليه) : أي رجع الطارئ عليه: بما ثبت له، لتفريطه واستعجاله؛ كما لو قبض لنفسه (ثم رجع هو على الغريم) الذي قبض منه.

Mas'alah: What is the ruling on the new creditor's right to return against the debtor directly?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1837)

)

Mas'alah: What is the ruling on the new creditor's option to return against the debtor directly?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1837)

وله) : أي للطارئ (الرجوع) على الغريم ابتداء فهو مخير.

Mas'alah: What is the ruling on returning against creditors when the deceased was not known for debt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1837)

[حاشية الصاوي] أنهم لم يعلموا بذلك الغريم ولم يكن الميت مشهورا بالدين، فإنه يرجع على كل واحد من الغرماء بالحصة التي تنوبه لو كان حاضرا، ولا يأخذ أحد عن أحد. فلو كان مال المفلس عشرة وعليه لثلاثة كل واحد عشرة أحدهم غائب لم يكن معهما علم به اقتسم الحاضران ماله فأخذ كل واحد منهما خمسة ثم قدم الغائب، فإنه يرجع على كل واحد منهما بواحد وثلثين. وقولنا: لم يكن معهما علم به، احترازا مما لو كانا عالمين به فإنه يأخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت كما سيأتي: وقولنا: ولم يكن الميت مشهورا بالدين، احترازا مما لو كان مشهورا بالدين فسيأتي أن الغريم الطارئ يأخذ الملي عن المعدم والحاضر عن الغائب وقوله: الغريم الطارئ، يحترز به عما لو حضر إنسان قسمة تركة ميت ولم يدع شيئا من غير مانع يمنعه ثم ادعى بعد ذلك بدين، فلا تسمع دعواه حيث حصل القسم في الجميع. فإن بقي بعد القسم ما يفي بدينه لم يسقط إذا حلف أنه ما ترك حقه كما أشار لذلك ابن عاصم في التحفة بقوله: وحاضر لقسم متروك له ... عليه دين لم يكن أهمله لا يمنع القيام بعد إن بقي ... للقسم قدر دينه المحقق يقبض من ذلك حقا ملكه ... بعد اليمين أنه ما تركه قوله: [بما يخصه] : أي فقط ولا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب ولا حيا عن ميت ما لم يكن الميت مشتهرا بالدين أو علم الوارث بالطارئ وأقبض الغرماء – كما أفاده المصنف بقوله: وإن اشتهر ميت إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who appears after the estate is divided?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1838)

[حاشية الصاوي] قوله: [وميت عن حي] : صوابه قلب العبارة. قوله: [ما لم يجاوز دين الطارئ] إلخ: هذا الرجوع على الوارث ثابت متى قسم التركة لنفسه وإن لم يكن عالما بالغريم. فقيد العلم إنما هو إذا فرقها على الغرماء. فقوله: وإن طرأ غريم على وارث قسم التركة، لا فرق بين كون الغريم معلوما له أو لا، اشتهر الميت بالدين أو لا. قوله: [لم يؤخذ منه إلا ما قبضه] : أي بخلاف الغصاب واللصوص، فإن المقدور عليه يؤخذ منه جميع الحق، وبخلاف ما إذا قبض الغرماء فإنه يرجع عليه بجميع ما أقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who uses inherited property when a creditor later appears?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2087)

فلا غلة للوارث المطرو عليه بل يأخذ منه رب الدين الموروث وغلته. أي أن الوارث إذا ورث عقارا كدار مثلا – واستغله بسكنى أو كراء ثم طرأ عليه من له دين على الميت، فإن الوارث يرد الموروث وغلته لرب الدين إذا كان الدين يستوفيها "وليس له إلا ما فضل عن الدين. وما هلك من ذلك بسماوي لا ضمان عليهم فيه. (أو) طرأ عليه (وارث) مثله، فإن الأول لا يستقل بالغلة، فالأخ الطارئ" [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on the produce of inherited property when a debt appears after the heir has used it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2087)

قوله: [فلا غلة للوارث المطرو عليها] : أي بل يأخذها رب الدين إذا كان الدين يستوفيها، وظاهره ولو كانت ناشئة عن تجر الوارث أو تجر الوصي للوارث، وهو كذلك. فإذا مات شخص وترك ثلاثمائة دينار وترك أيتاما واتجر وصيهم في القدر المذكور حتى صار ستمائة فطرأ على الميت دين قدرها أو أكثر، فلأصحاب الدين أخذها عند ابن القاسم، خلافا للمخزومي القائل: إن رب الدين الطارئ إنما يأخذ الغلة من الوارث إذا كانت غير ناشئة عن تحريكه أو تحريك وصيه، وقولنا: واتجر وصيهم في القدر المذكور: أي للأيتام، وأما إن اتجر لنفسه فالظاهر أن ربح المال له؛ لأنه متسلف "ولا يقال: قد كشف الغيب أن المال للغريم؛ لأننا نقول: الوصي المتجر لنفسه أولى ممن غصب مالا واتجر فيه فإن ربحه له، وأما لو طرأ الغريم بعد إنفاق الولي التركة على الأيتام وهو غير عالم بالغريم فلا شيء على الولي ولا على الأيتام؛ لأنه أنفق بوجه جائز كما في المدونة. بخلاف إنفاق الورثة الكبار نصيبهم فإنهم يضمنون للغريم الطارئ بلا خلاف. وقرر في الحاشية في هذا المحل ما محصله: لو عمل أولاد رجل في ماله في حال حياته معه أو وحدهم ونشأ من عملهم غلة كانت تلك الغلة للأب، وليس للأولاد إلا أجرة عملهم يدفعها لهم بعد محاسبتهم بنفقتهم وزواجهم إن زوجهم، فإن لم تف أجرتهم بذلك رجع عليهم بالباقي إن لم يكن تبرع لهم بما ذكر، وهذا ما لم يكن الأولاد بينوا لأبيهم أولا أن ما حصل من الغلة لهم أو بينهم وبينه، وإلا عمل بما دخلوا عليه." وقرر أيضا أنه: إذا اتجر بعض الورثة في التركة فما حصل من الغلة فهو تركة وله أجرة عمله إن لم يبين أولا أنه يتجر لنفسه: فإن بين كانت الغلة له والخسارة عليه وليس للورثة إلا القدر الذي تركه مورثهم.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who already took their share and then the debtor acquires new wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=783)

ولو قام الغرماء على الغريم فمكنهم من ماله فباعوه، واقتسموه، ثم داين آخرين، فليس للأولين دخول في ما بيده، إلا أن يكون فيه فضل ربح، ويكون هذا بمنزلة تفليس السلطان، رواه ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: Are creditors required to prove there are no other creditors in bankruptcy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=786)

ولا يكلف الغرماء حجة على ألا غريم سواهم، ويعول على أنه لو كان لظهر مع استفاضة الحجر، إما مطلقا وإما بعد الاستيناء على ما تقدم.

Mas'alah: What happens if a new creditor appears after the distribution of a bankrupt's assets?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=786)

ثم إن ظهر بعد القسمة غريم لم يشعر به فلا ينتقض، بل يرجع على كل واحد بما ينوبه مما يخصه على ما يقتضيه الحساب.

Mas'alah: Can a creditor seek recourse from a solvent creditor or a living creditor for a deceased

debtor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=786)

ولا يرجع على مليء بمعدم، ولا على حي بميت.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against heirs when some are solvent and others insolvent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=786)

وحيث قلنا: يرجع على الورثة، فإنه يأخذ من الملي عن المعدم ما لم تجاوز حصته ما قبض الوارث، بخلاف الغرماء.

Mas'alah: What are the rulings on reclaiming goods and competing creditors in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=354)

أو لبنا في ضروعها، أو ثمرة كان اشترطها المبتاع مأبورة، فإن لم تيبس الثمرة في يد المفلس ففي رجوعه: قولان - بناء على أنه نقض أو بيع ثان، ويأخذ بعض المبيع ويحاص بما يخص الغائب من الثمن، وروى ابن القاسم: ولو ولدت الأمة ثم مات أحدهما، أو بيع الولد لم تكن له حصة، وقيل: كسلعتين، ولو بيعت الأم فكسلعتين، قال سحنون: ما أدري ما هذا ولو رهن العبد فله أن يفديه ويأخذه، ويحاص بفدائه ولا يحاص بفداء الجاني إذ ليست في ذمة المفلس، ومنها: أن يكون معاوضة محضة فلا

يثبت في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء العوض بخلاف الإجارة ويرجع المكري إلى عين دابته وداره وأرضه وهو أحق بزرعها في الموت والفلس – وقيل: دون الموت – مع الأجير الساقي، وقيل: ثم الأجير الساقي، ويقدمان على مرتهن الزرع بخلاف (1) في (م) : ألا يفدها. (2) في (م) : أو لا يفدوه. (3) في (م) : ظهورها ..

Mas'alah: What does not cause the fall of a general debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1169)

[ما لا يسقطه الدين العام:]

Mas'alah: Can a bankrupt debtor be prevented from giving money to other creditors before the term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2404)

وله منعه من إعطاء غيره من الغرماء قبل أجله؛ لأنه سلف، فيصير تبرعا. بعض القرويين: ويتفق على رده.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor giving some of his assets to some creditors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2405)

أو إعطاء كل مما بيده لبعض غرمائه اتفاقا؛ لأن له فيه حقا، وسيأتي مفهومه.

Mas'alah: Is a bankrupt person allowed to pay some creditors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2405)

لا بعضه أي لا يمنع من إعطاء بعض المال الذي بيده لبعض غرمائه.

Mas'alah: What is the Maliki view on a bankrupt person paying some creditors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2405)

وأشار بعضهم للخلاف فيه، وما في الكافي من اتفاق مالك وأصحابه على المنع لعله طريقة.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's actions before consultation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2405)

وظاهر كلام المصنف: ولو تشاوروا في تفليسه، وهو كذلك، وسمع عيسى ابن القاسم: ما لم يتشاوروا فيه. (1) مدينة من البلاد الجريدية، بينها وبين تقيوس مرحلة وهي كبيرة قديمة أزلية، كان عليها سور صخر جليل بأحكم صناعة جديد العمل في مرأى العين،

يقال إن الذي بناه شيبان غلام النمرود بن كنعان، وكان اسمه منقوشا على باب من أبوابها، وكان لها أربعة أبواب، وكان اسم قفصة مدينة الحنية، لأن فيها بنيانا قديما مثل الحنية، فكانت تسمى بها، وهي متوسطة بين القيروان وقابس. وفي داخلها عيون كثيرة منها عينان كبيرتان معينتان. ومدينة قفصة مركز البلاد الدائرة بها، ولها غابة كبيرة، وقد أحاطت بها من كل ناحية مثل الإكليل في تكسير دائرتها نحو خمسة عشر ميلا، فيها من المنازل التي تعرف بالقرى ثمانية عشر منزلا، وعلى الغابة والمنازل والكل حائط يسمونه سور الغابة، وفي ذلك السور أبواب عظيمة عليها أبراج مسكونة، يسمون تلك الأبواب: الدروب. وكانت مدينة قفصة أعظم بلاد إفريقية نظرا، كان حواليها نحو مائتي قصر آهلة عامرة فيها الأشجار والنخل والزيتون والفستق وجميع الأشجار، وفيها العيون والأنهار والآبار، تسمى قصور قفصة.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person paying or pledging to some creditors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2406)

وظاهره كالمدونة، ولو تبين فلسه، وهو كذلك، ففيها: قضاؤه بعض غرمائه أو رهنه جائز، ما لم يفلس، وقد كان مالك يقول إذا تبين فلسه فليس له ذلك، ويدخل الغرماء معه، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a debtor's actions according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2406)

ابن القاسم: وعلى إجازته جماعة الناس.

Mas'alah: What is the ruling on multiple creditors taking an oath when the bankrupt refuses to swear?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2412)

وإن نكل المفلس عن يمين وجبت عليه في حق به شاهد واحد أو امرأتان حلف كل من الغرماء المتعددين كهو، أي: كالمفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking an oath and receiving his share in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2412)

ولو حلف فيحلف بأن ما شهد به شاهده حق لحلوله محله لا على منابه فقط ونبه على المتعدد لذلك وإلا فالمستجد كذلك وإذا حلف بعض المتعدد أخذ حصته أي قدر ما في الحصاص لا جميع حقه ولو نحل غيره عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who refuses to take an oath in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2413)

تكميل من نكل من الغرماء بطل حقه، وفي صحة رجوعه بعد نكوله قبل الحكم بمقتضاه

قولان لابن الماجشون ومطرف.

Mas'alah: What happens if creditors find no assets and the debtor later incurs new debts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2415)

وأفهم قوله: (باعوا واقتسموا) أنهم لو قاموا فلم يجدوا شيئا تركوه لم يكن تفليسا، فإذا داين آخرين دخل الأولون.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who refuses bankruptcy and later joins other creditors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2415)

تذنيب قال في الشامل مختصرا لما في التوضيح: لو أبي بعض تفليسه والدخول مع الغرماء، ففي دخوله مع الآخرين قولان، ولو كان حين الفلس غائبا، ثم قدم حاصص الأولين اتفاقا دون الآخرين على المنصوص، ولو أبقى أمد الأولين نصيبه بيد المفلس ففي ضربه مع الآخرين بقدره أو بأصل فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on new creditors after the bankrupt's assets have been divided?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2415)

ثم شبه في الحكم قوله: كتفليس الحاكم من دفع له، وقسم ماله، ثم داين غيرهم، فلا دخول للأولين إلا فيما فضل عن الآخرين، كالتي قبلها، إلا كإرث وصلة وأرش جناية عليه، أو على وليه، فللأولين الدخول فيه إذا فلس؛ لتجدده من غير مال الآخرين، فيتحاصصون كلهم، ومنع التصرف في المال حكم من الأحكام الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on verifying creditors without evidence in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2418)

وهو ظاهر بلا بينة حصرهم، إذ لا يكلف الحاكم الغرماء أن لا غريم غيرهم، بخلاف الورثة، فإنه يكلفهم ذلك اتفاقا؛ إذ عددهم معلوم للجيران،

وإلا صدق، وأهل البلد وغيرهم، بخلاف أرباب الديون، بل ربما يقصدون إخفاء ديونهم.

Mas'alah: What is the procedure for announcing a debtor's bankruptcy or death to creditors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2419)

تتميم قال أصبغ: إذا أفلس المديان أو مات نودي عليه بباب المسجد في مجتمع الناس أن فلانا قد فلس أو مات، فمن له عليه دين أو قراض أو وديعة أو بضاعة فليرفع ذلك للقاضي.

Mas'alah: What is the analogy between a late-arriving creditor and a late-arriving heir or legatee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2421)

ثم شبه لإفادة الحكم، فقال: كوارث طرأ على وارث مثله، أو موصى له طرأ على موصى له مثله، فيرجع الطارئ على كل منهما بما يخصه، ولا يأخذ مليئا عن معدم، ولا حاضرا عن غائب.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving creditor when the heir knew of the debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2421)

وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه به، وقسم المال بين الحاضر من الغرماء، وأقبض كلا حصته، ثم طرأ غريم رجع عليه، أي: رجع الطارئ على الوارث بما يخصه؛ لتعديه مع علمه واستعجاله مع شهرة الدين. قال صاحب التكملة: (رجع) : مبني للمفعول انتهى. ومفهوم الشرط: إن لم يشتهر أو لم يعلم الوارث وأقبض لم يرجع عليه بقية الغرماء، بل على من قبض مما يخصه من المحاصة في المال.

Mas'alah: How does a creditor recover from solvent heirs when other heirs are insolvent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2421)

وأخذ مليء من الورثة عن معدم منهم، ما لم يجاوز ما قبضه الوارث المليء دين الطارئ، فإن جاوزه لم يأخذ منه أكثر مما قبضه؛ لأنه يقول: ليس لك علي رجوع إلا بما قبضت، ورجع ط ببقية دينه على بقية الورثة، إن كانوا أملياء، أو على المليء منهم، وإن أعدموا كلهم لم يرجع حينئذ.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the order of recourse for a late-appearing creditor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2421)

وفيها أيضا بعده عن ابن القاسم البداءة بالغريم، أي: يبدأ الطارئ برجوعه على الغريم القابض، فإن وجده معدما رجع على الوارث بما يخصه من ذلك، ثم يرجع الوارث على الغريم الأول.

Mas'alah: What are the two interpretations of the creditor's choice in recourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2422)

شاء أخذ الوارث المقبض أولا، إلا أن يجده عديما فالغريم، وإن شاء أخذ الغريم أولا، وهو فهم ابن يونس؟ تأويلان.

Mas'alah: What are the categories of claimants against the bankrupt's estate in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2422)

والوصي مع شهرة الدين أو علمه به كالوارث تحصيل علم من كلام المصنف: أن الطارئ ثلاثة أقسام: – غريم على مثله، وهو قوله: (وإن ظهر دين) إلى قوله (بالحصة) . – الثاني: وارث على مثله، أو موصي على مثله، وهو قوله: (كوارث) إلى قوله (مثله) . – الثالث: غريم على وارث، وهو وما بعده إلى هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a lender's priority in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2433)

وهل القرض كذلك، لا يكون المقرض أحق بعين ما أقرضه، إذا فلس المقترض، وإن لم يقبضه مقترضه، أو هو أحق به كالبيع، وهو مذهب مالك وأصحابه وطريق ابن رشد، خلاف.

Mas'alah: What is the difference between prioritizing bodily necessities over creditors in settlement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2477)

فرق ضرورات الجسد مقدمة على الغرماء، كـ: القوت والكسوة؛ لأنه معذور، فقدم بدنه على مال الغير، كالضرر بالمجاعة، وهنا قدمت الغرماء على الجسد؛ لأنه ظالم بالجناية، فلا يضر الغرماء بظلمه.

Mas'alah: What is Malik's view on a creditor being more entitled to a debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2703)

مالك: إنه لحسن أن يكن أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor seizing his due property from a debtor without judicial process?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3105)

[مسألة الظفر:] ثم تكلم على المسألة الملقبة عند أصحابنا بمسألة الظفر، فقال: وإذا قدر من له حق على غيره يتوصل على أخذ شيئه فله أخذه، علم غريمه أو لم يعلم، وذلك بشرط:

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking from a debtor's property when the debtor refuses to pay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3107)

تكميل شمل قوله: (شيئه) دينه على ممتنع من أدائه، فله أخذ قدره من جنسه أو غير جنسه، وإن كان غريمه مدينا، أخذ قدر حصته في الحصاص فقط.

Mas'alah: What are the scholarly interpretations regarding taking absent property as payment for a debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5372)

قوله عن الشارح والشيخ سالم: إن ما في المدونة من منع أخذ الدار لخ، هذا التأويل هو الذي نقله عياض عن فضل وابن أبي زمنين والأندلسيين وأبي إسحاق التونسي قائلا: إنما لا يجوز أن يأخذ فيها عقارا غائبا إذا أخذه على صفة أو تذريع إذ لا يكون في ضمانه إلا بعد القبض ووجودها على الصفة، فأما إن كان على رؤية ومعرفة ولم يشترها على التذريع فهو قبض ناجز كالنقد وقد برئ منها وهي من المشتري، ونحوه لأشهب عن مالك في العتبية، وما شرح به الزرقاني من الإطلاق هو تأويل ابن يونس واللخمي وابن محرز خطئوا التأويل الأول وقالوا: لأن ما يسقط الضمان ها هنا لا يتنزل منزلة القبض، فلا يجوز له أن يأخذ في دينه عقارا غائبا وإن دخل في ضمانه بالعقد، وقد اقتصر في التوضيح على التأويل الأول وتبعه الشارح والسنهوري، والرد عليهم بمخالفة ما لابن يونس ومن معه، كما فعل الزرقاني ومصطفى يقتضي ترجيحه، ولم يرجحه أبو الحسن ولا ابن غازي في تكميل التقييد، فانظر من رجحه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to redeem the estate from creditors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5508)

للغريم في الفرض المذكور، وهو وجود شيء مشترى بخيار، وإذا مات الديان والدين

محيط بماله ولم يكن اشترى شيئا بخيار وليس له عبد جان وأراد الغريم أخذ عين التركة لاستغراق دينه إياها وطلب الوارث أخذها ودفع قيمتها للغريم فهل القول للوارث أو للغريم؟ انتهى. قاله عبد الباقي. قال بناني: مقتضى كلام المدونة في القسمة أن للوارث أخذ التركة إذا دفع جميع الدين لا قيمة التركة فقط. ونصها: لكل واحد من الورثة أن يفتك ما يباع عليه في الدين بأداء ما ينوبه. انتهى.

Mas'alah: How does the debtor's solvency affect allocation of payment between debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6007)

وقال الخرشي: ومحصل تقييد ابن يونس في الثانية أن محل القسم فيها إذا كان من عليه الدين معسرا حين الدفع موسرا الآن، أما لو كان موسرا فيهما أو موسرا حين الدفع معسرا الآن، فالقول قول الدافع لتوجه الغرم على الدافع الآن ولو كان معسرا فيهما قبل قول الدافع. انتهى المراد منه. والله تعالى أعلم. وقال الخرشي: ومثل ما ذكره المؤلف ما إذا كان عليه دين بيمين على أن يوفيه في شهر كذا، ودين بلا يمين ثم بعد قضاء أحدهما قال هو عن دين اليمين، وقال الآخر هو عن دين غير اليمين، فإنه يقسم بينهما نصفه عن دين اليمين ونصفه عن دين غيرها.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from paying another creditor early?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6015)

وإعطاء غيره قبل أجله يعني أن من أحاط الدين بماله إذا عجل لأحد الغرماء دينه قبل أجله لغيره من الغرماء أن يمنعه من ذلك، قال عبد الباقي: وللغريم ولو تأجل دينه منعه من إعطاء غيره من الغرماء بعض ما بيده قبل أجله إذ هو سلف فيرجع للتبرع. انتهى.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from giving some of his property to another creditor before the term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6016)

لبعض أرباب الدين منع المدين من إعطاء غيره قبل أجله بعض ما بيده؛ إذ المراد بالغريم الجنس الصادق بالواحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor gives all his property to some creditors before others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6016)

أو كل ما بيده يعني أن المدين إذا أعطى جميع ما بيده لبعض غرمائه وإن حل دينه لغيره من الغرماء أن يمنعه من ذلك وإن لم يحل دينه، فإن أعطاه فالظاهر رد جميعه. قاله أحمد.

Mas'alah: Can a debtor whose debts exceed his assets give part of his property to some creditors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6016)

لا بعضه يعني أنه لا يمنع من أحاط دينه بماله من إعطاء بعض ماله لبعض غرمائه الحال دينه، ورهنه يعني أنه لا يمنع من أحاط الدين بماله من رهن بعض ماله لبعض غرمائه أو (1) ساقط من الأصل والمثبت من المواق ج 6 ص 596 ط دار الكتب العلمية.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who voluntarily sell a debtor's assets and then new creditors appear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6039)

ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين يعني أن الغريم أي المدين لو مكن الغرماء أي أرباب الديون مما بيده من غير أن يرفعوه إلى الحاكم، فباعوا ماله واقتسموا بحسب ديونهم أو أقتسموا عروضه من غير بيع حيث يسوغ لهم ذلك وبقيت من ديونهم بقية، ثم إنه داين غيرهم أي أخذ من غيرهم مالا بدين في ذمته ففلس ثانيا، فإنه لا دخول للأولين فيما تجدد من مال الآخرين، بل يختص الآخرون بما تجدد من مالهم إلا أن يفضل عن دينهم فضلة فيتحاص فيها الأولون. قال عبد الباقي مفسرا للمص: ولو مكنهم الغريم أي المدين، فأطلقه أول الباب على رب الدين وهنا على المدين لأنه مشترك؛ أي مكنهم مما بيده فباعوا من غير رفع للحاكم واقتسموا بحسب ديونهم، أو اقتسموا عروضه من غير بيع حيث يسوغ لهم ذلك، –وليس بيعهم بيع خيار فيما يظهر؛ لأن فعلهم ليس تفليسا فلا يحل به ما أجل. وفي شرح

Mas'alah: What is the ruling on new creditors' priority over assets acquired after a prior bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6040)

الحدود دليل [عليه] (1) -، وبقيت لهم بقية ثم داين غيرهم بعد ذلك ففلس ثانيا فلا دخول للأولين في أثمان ما أخذه من الآخرين وفيما تجدد عن ذلك، إلا أن يفضل عن دينهم فضلة فيتحاص الأولون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the proceeds of assets taken by later creditors after bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6040)

وقول عبد الباقي: [في أثمان] (2) ما أخذه من الآخرين يفيد أنه لا شيء لهم في أثمانها وإن بيعت بربح ويعينه قوله: إلا أن يفضل عن دينهم فضلة، وهذا الذي قاله هو الذي في ابن عبد السلام والتوضيح وغيرهما، قال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب: ولو مكنهم الغريم من ماله فباعوه واقتسموه ثم تداين فليس للأولين دخول فيه إلا أن يكون فيه فضل كتفليس السلطان، ما نصه: فليس للأولين أن يدخلوا في أثمان ما أخذ من الآخرين، إلا أن يكون فيها فضل فيكون للأولين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on later creditors' priority over earlier creditors after a second bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6040)

وهذه هي عبارة التوضيح بعينها. وبهذه العبارة بعينها شرح بهرام كلام المص، ونقل عبارته أبو علي وسلمها، ولذلك سلم التاودي والبناني عبارة الزرقاني، ويشهد لذلك كله قول المدونة: لأن مالكا قال: إذا داين الناس بعد التفليس ثم فلس ثانية فالذين داينوه آخرا أولى من الغرماء الأولين؛ لأنه مال لهم وإن كان المال الذي أفاد بعد التفليس إنما أفاده بإرث أو صلة أو أرش جناية أو نحوه فإن الأولين والآخرين يدخلون فيه، انتهى. (1) في الأصل عليهم والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 269. (2) في الأصل فيما في أثمان والمثبت من الرهوني ج 5 ص 302.

Mas'alah: How is profit from trade with assets belonging to later creditors distributed between earlier and later creditors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6041)

وألا يعارض ما قدمناه عن المدونة عند قوله: أو بقي مالا يفي بالمؤجل من أن الربح يضرب فيه الأولون والآخرون؛ لأنه في الربح الحاصل في التجارة بالمال الذي كان الآخرون أولى به قبل التجارة به، كما إذا بيع السلع المشتراة فتجر بأثمانها فربح فأثمان السلع للآخرين والربح الناشئ عن ذلك يتحاص فيه الأولون والآخرون. والله تعالى أعلم. قاله الرهوني.

Mas'alah: Which creditors are exempt from taking an oath regarding their debt in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6041)

وقول عبد الباقي: وبعد حلف كل لخ ظاهره أنه يحلف حتى من كان منهم في رسمه شرط تصديقه في

Mas'alah: When is the oath of creditors dropped in bankruptcy proceedings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6042)

الاقتضاء وهو الصواب، قال في اختصار المتيطية ما نصه: قال ابن العطار: ومن كان من الغرماء في ذكر حقه تصديقه في الاقتضاء انتفع به إن كان مأمونا، وتسقط عنه اليمين بذلك إلا أن يتهم بعض الغرماء بعضا فيحلف جميعهم مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What is the nature of the oath taken by creditors in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6042)

وقوله: وبعد حلف كل أنه لم يقبض شيئا لخ اعلم أن هذه اليمين يمين قضاء كما يفيده كلام ابن هارون، فلا وجه للتردد في ذلك، ويفيده أيضا ما قاله ابن عرفة عن المتيطى وابن فتوح، وحلف أربابها على بقائها كيمين بقاء المدين على الميت. قاله الرهوني. وانظر آخر كلامه فإنه حسن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt from an insolvent person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6100)

الداوودي: من كان له دين على مغترق الذمة لم يجز لأحد أن يقتضي منه شيئا من دينه، وسيأتي في آخر الوديعة أن له أن يأخذ قدر ما يصير له بالمحاصة. انتهى.

Mas'alah: Does a later-arriving creditor have recourse against the seller or buyer in case of favoritism?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7134)

وقال عبد الباقي: واختلف هل يرجع الطارئ حيث زاد ماله على ما أخذه من

Mas'alah: What are the rulings on a creditor taking his due from a debtor who has other creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8440)

اللخمي: إن كان عليه غرماء عالمين بفلسه أو شاكين وتركوه يبيع ويشتري جاز له حبس جميعها. وإن كان ظاهره عندهم اليسر، ولو علموا ضربوا على يديه جاز له أخذ ما لا شك أنه يصير له في المحاصة، وإن كانت الوديعة عرضا جاز أن يبيعها ويحبس الثمن بماله عليه. المازري: ولا يأخذ العرض يتملكه عوض حقه لأن ذلك إلزام للمانع المستحق عليه أن يعوض عنه بغيره اختياره، وسامح بعضهم في هذا للضرورة. قال: وإذا قلنا إن المشهور لا يتملكه، فهل له أن يبيعه بنفسه لأنه إن رفعه إلى القاضي كلفه

إثبات دينه؟ اختار بعض أشياخي هذا: ويبيع ذلك بنفسه لهذه الضرورة التي نبهنا عليها، والصواب أن له أن يجحد ما أودعه مكان حقه عليه، لقوله تعالى: {وإن عاقبتم} . الآية. ولحديث هند: (خذي ما يكفيك) . انتهى المراد منه.

Mas'alah: What are the rulings on a creditor taking his due from a debtor who denies the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8440)

تنبيه: قد مر قول المص: "إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة" ، وقال عياض عند قوله: (اهجهم أو هاجهم وجبريل معك) (1) ، فيه جواز الانتصار من العرض وغيره بما يقدر عليه من الكفار وغيرهم، وقد قال تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} ، وقال تعالى: {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل} . اهـ. وقد مر أن للغريم أن يأخذ ما ينوبه في الحصاص، قال المواق: قال ابن يونس: وإنما جاز له أخذ قدر ما ينوبه، وإن كان للغرماء الدخول معه فيه للضرورة التي تلحقه لو أظهر ذلك، فمتى لم يضر بالغرماء بأخذ ما ينوبه جاز له ذلك. قال بعض فقهائنا: فإن حلف ما ضره ذلك كالمكره على اليمين في أخذ ماله فيحلف ولا يضره ذلك. قال مالك: إنما يجوز له أن يجحده إذا أمن أن يحلفه كاذبا، يريد أن المودع يقول له: احلف لي أني ما أودعتك وقيل: يحلف ما أودعتني شيئا، ينوي: يلزمني رده، وقيل ينوي مثله أو يحرك به لسانه وكل ذلك واسع، والصواب له أن يجحد ما أودعه مكان حقه عليه، لقوله تعالى: {وإن عاقبتم} الآية، ولحديث هند: (خذي من ماله) ، وقيل: معنى (ولا تخن من خانك (2) أن تأخذ فوق حقك. وحاصل كلام اللخمي والمازري وابن رشد وابن يونس

ترجيح جواز (1) البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم الحديث 3213، ومسلم، فضائل الصحابة، رقم الحديث 2486. (2) الترمذي، كتاب البيوع، رقم الحديث 1264. أبو داود، كتاب البيوع، رقم الحديث 3535.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a debt over a gift?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=298)

وقال أصبغ وسحنون: على الغريم أن دينه متقدم لأن حوز الأب للصغير حوز، وقاله مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is a debt tied to wealth rather than the liability of the person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=787)

وهذا من الدين الذي تعلق بالمال دون الذمة؛ لأنه إنما يطالب به في اليسر دون العسر.

Mas'alah: What are the three categories of creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3314)

فإذا ثبت ذلك فالغرماء على ثلاثة أقسام: غريم غني، وغريم معسر غير معدم، وغريم

معسر معدم.

Mas'alah: Does a later creditor have recourse against the heirs or the earlier creditors?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3322)

فإن علموا بنفقة الغرماء، وكان الميت موصوفا بالدين: فإن الغريم الضاري يرجع إما على الورثة، وإما على الغرماء.

Mas'alah: What are the two opinions on whom the later creditor should first pursue?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3322)

وقد اختلف على من يرجع في الابتداء على قولين منصوصين في الكتاب: أحدهما: أن الغريم القادم يرجع أولا على الورثة بقدر ما هو به في الحصاص أن لو حضرتم ثم يرجع الورثة، أو الوصي على الغرماء الذين اقتضوا أولا لذلك القدر. والثاني: أن الضاري يرجع على الغرماء أولا، فإن وجدهم أمينا أخذ منهم ما ينوبه في المحاصة أن لو حضر معهم، ثم لا رجوع لهم على الورثة بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if the later creditor finds the earlier creditors insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3323)

وإن وجدهم عدما: فإنه يرجع على الورثة بذلك القدر, ثم يرجع الورثة على الغرماء الأولين بما ادعوا من ذلك إلى التقادم.

Mas'alah: What is the cause of the disagreement regarding the later creditor's recourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3323)

وسبب الخلاف: اختلافهم في المسبب والمباشر أيهما أولى بالمؤاخذة، ولاسيما في مسألتنا أن المسبب قد تعدى فيه الدفع والتمكين بعلمه بأن المال الذي مكن فيه الغرماء تعين في الحق لغيرهم إما بمحض العلم كعلمه ببقية الدين, وإما بغلبة ظن لكون الميت موصوفا بالدين, وعلى القول بأن عهدة الطارئ على الغرماء إما بطريق الإيصاء لكون الوارث الوصي غير عالم ببقية الدين , وإما على القول بأنه العهدة أولا على الغرماء.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on whether creditors' debts are tied to the estate or the deceased's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3324)

وسبب الخلاف: اختلافهم في ديون الغرماء هل هي متعينة في عين

التركة؟ أو في ذمة الميت؛ فمن رأى أنها متعينة في عين التركة: قال بأنهم ضامنون من

غير اعتبار بصورة التلف كان ببينة أو بغير بينة، كان ذلك الشيء مما لا يغاب أم لا؛ لأن ذلك ضمان أصل بمنزلة من استهلك مال غيره يظن أنه ماله ثم تبين له أنه مال غيره، فإنه يضمنه. ومن رأى أنها متعينة في ذمة الميت: فيفصل بين قيام البينة على التلف، وعدم قيامها، وبين ما يغاب عنه، وما لا يغاب عنه؛ لأنه ضمان تتمة، لا ضمان أصل. ومن فرق بين العين وغيره، فليس لتفرقه وجه، اللهم إلا أن يلاحظ من فرق بين العين وغيره فيما إذا تلف المال قبل أن يقسم على الغرماء، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the debt of creditors attached to the estate or to the liability of the heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3335)

وسبب الخلاف: ما تقدم في دين الغرماء، هل هو متعلق بالذمة أو بعين التركة؟

Mas'alah: What is the ruling when a new creditor appears after the estate has been distributed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3335)

والجواب عن السؤال الثالث: في طروء الغريم على الغريم، وعلى الورثة؛ مثل أن يقوم الغرماء على ميت، فأخذوا ديونهم من تركته، وفضلت فضلة، ثم طرأ غريم آخر لم يعلم به: فلا يخلو الورثة من أن يبيعوا التركة مبادرة، أو بعد الاستيفاء.

Mas'alah: How does the new creditor seek repayment from the original creditors and heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3336)

دينه، فإن لم يكن فيها كفاف دينه رجع على الغرماء بما بقى له، ويتبع كل واحد بقدر ما ينوبه في المخاصمة أن لو كان معهم في حين الحصاص، ولا يأخذ الغني منهم بالمعدم، بخلاف رجوعه على الورثة يأخذ منهم الملي بالمعدم، وله أن يستوفي جميع حقه من واحد، إلا أن يكون دينه أكثر من سهم الوارث من التركة، فلا شيء عليه أكثر من ذلك، فإن وجد الورثة فليرجع على الغرماء بما كان ينوبه معهم، ثم يرجع جميعهم على الورثة، وهو قول عبد الملك في "الموازية" ، وهو تفسير للمذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs sold the estate after delay and the new creditor's recourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3336)

فإن كان بيعهم بعد توان وتربص: فإن بيعهم هاهنا يجرى مجرى بيع السلطان، فلا رجوع له على الغرماء بوجه، وإنما له اتباع الورثة إذا كان في تلك الفضلة كفاف دينه، [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What are the four opinions on a debtor's payment and pledge to some creditors before bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3338)

وأما قضاؤه ورهنه لبعض غرمائه دون بعض: فقد اختلف فيه المذهب على أربعة أقوال: أحدها: المنع جملة. والثاني: الجواز ما لم يتشاور الغرماء في تفليسه، والقولان في "الكتاب" . والثالث: أنه يجوز قضاؤه، ولا يجوز رهنه، وهذا القول حكاه القاضي أبو الوليد بن رشد، ولم يسم قائله، وقال: إنه يؤخذ من المدونة، ولم يتبين من "الكتاب" ما أشار إليه. والقول الرابع: أن رهنه وقضاءه جائز، وإن تشاوروا تفليسه ما لم يفلسوه، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What happens when some creditors attend the division of a bankrupt's property and others do not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3354)

وإذا أمر القاضي بالنداء على غرماء المفلس ليجتمعوا على قسمة ماله، فحضر بعضهم ولم يحضر البعض، فقسم الحاضرون جميع ما عنده من المال، وتحاصوا فيه، وبقيتهم حاضرون في البلد بتفليس غريمهم، ويرون ماله يقسم، فهل لهم القيام على من أخذ حقه من الغرماء أم لا؟

Mas'alah: Can creditors with a valid excuse join in the distribution after the fact?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3354)

فإن كان لهم عذر ظاهر في الحضور على المحاصة: فلا خلاف -أعلمه- في المذهب

أن لهم الدخول معهم فيما أخذوه.

Mas'alah: What are the two opinions on creditors without an excuse joining the distribution in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3354)

فإن لم يكن لهم عذر، فهل لهم الدخول معهم فيما أخذوه [أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن لهم الدخول معهم فيما أخذوه] [1] ودينهم باق في الذمة؛ كما لو أعتق وغرماؤه سكوت: فلا رد لهم للعتق، لكن سكوتهم لا يبطل دينهم، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه يوقف لهم حقوقهم كما توقف للغائب، وسكوتهم لا يبطل حقهم في المحاصة، إلا أن يتبين من الحاضر تركه لدينه في ذمة الغريم، ورضى بما قبض غيره، وهو قول غيره في "المدونة" . ولا أعلمهم يختلفون في الموت أن سكوتهم لا يبطل، ولا يعد ذلك منهم رضا بترك المحاصة؛ لذهاب ذمة الميت، وبقاء ذمة المفلس، ويكون له اتباع الغرماء بعذر ما يصح له في المحاصة.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' claims when an absent bankrupt debtor returns with property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3358)

وعلى القول بأنه يفلس، وتحل ما عليه من الديون المؤجلة، فلو قدم بماله، وقد بقي

للذين تحاصوا بقية، وللذين لم تحل ديونهم بقية، وقد كان له مال حاضر، فيتحاصوا فيه إلا أنه ليس فيه وفاء، فأراد الذين لم تحل ديونهم أن يأخذوا بقية ديونهم حالة، وآجالها لم تحل بعد، هل لهم أخذ ذلك على الحلول، أو تبقى إلى آجالها؟

فالمذهب يتخرج على قولين: أحدهما: أن ديونهم تبقى إلى أجلها، وحصاصهم إنما كانت للضرورة مخافة عدم الغريم، والآن قد انكشف الغيب إنه في حالة لا يجوز تفليسه. والثاني: أنهم يأخذون بقية ديونهم على الحلول، وكأنه حكم قد مضى باجتهاد الحاكم، وهو ظاهر قول أصبغ. فأما إن جهل حاله أو عرف عدمه: فإنه يجوز تفليسه باتفاق المذهب.

Mas'alah: How do creditors share in profit and benefit when a bankrupt debtor receives returned assets?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3361)

فإذا قلنا: إنهم يتحاصون جميعا في الربح والفائدة؛ فإن الغرماء الآخرين يضربون فيه بجميع ما عليهم من الدين والأولون يضربون فيه بقدر ما بقى لهم بعد الذي تركوا في أيديهم من المحاصة أولا إن بقى ذلك في أيديهم إلى يوم المحاصة الثانية، فإن هلك قبل ذلك فإنهم يتحاصون بجميع دينهم -ما بقى لهم وما ردوه إلى يد الغريم- وهذا نص قوله في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ownership status of assets returned to a bankrupt debtor by creditors?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3361)

وقد يعترض على هذا الكلام بأن يقال: لا يخلو المال الذي ردوه إلى يد الغريم من أن يكون على ملك الغرماء الذين أخذوه بالمحاصة، أو على ملك الغريم الذي ردوه إليه. فإن كان على ملك الغرماء، فكيف يكون ضمانه من الغريم إن هلك بأمر سماوي؟ أو كيف يشتركون مع الآخرين في ربحه؟ فإن كان على ملك الغريم، فكيف يختص من كان رده إلى يد الغريم دون من شاركه في أصل ذلك الدين، وإن كان هو قد استوفى ما ينوبه في المحاصة أولا، وليس بذلك ببدع، وقد قال في "كتاب العتق" في العبد بين الرجلين إذا انتزعا ماله ثم رد أحدهما نصيبه إلى يد العبد: أن المال مال العبد، لا الذي رده، وأنه إن بيع بماله: كان الثمن بينهما على قدر سهامهما في العبد، ولا يختص الذي رد المال إلى يد العبد بما زاد الثمن لأجل المال، والاعتراض ظاهر.

Mas'alah: Are new creditors given priority over old creditors for assets from new transactions after bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3361)

فأما إذا كان المال الذي بيده من معاملة أحدثها مع قوم آخرين، هل يختص بذلك الآخرون؟ أما في الفلس: فلا خلاف في المذهب أن الآخرين أولى بذلك من الأولين؛ لأن ذلك من غير أموالهم، أو ما تولد منها؛ لأن معاملة

الأولين قد انقطعت.

Mas'alah: What debts are subject to proportional distribution among creditors?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3363)

المسألة الثالثة في معرفة ما يتحاص به من الديون مما لا يتحاص به منها

Mas'alah: Is proportional distribution required for specific property or only debts in the dhimmah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3363)

فإن التحاصص لا يجب إلا بما تقرر في الذمة، لا بما كان معينا؛ لأن من اشترى سلعة بعينها، ففلس البائع: فالمبتاع أحق بها من الغرماء، بإجماع من العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on debts arising from a consideration that has been received?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3363)

فأما ما وجب منها عن عوض يتمول ولا يتمول، فلا يخلو من أن يكون العوض مقبوضا، أو لا يكون مقبوضا.

Mas'alah: Which debts from received consideration require proportional distribution among creditors?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3363)

فإن كان مقبوضا كأثمان السلع المقبوضة، وأرش الجنايات، ونفقة الزوجات لما سلف من المدة، ومهور الزوجات المدخول بهن، وما خولعن عليه من شيء موصوف في الذمة: فإن المحاصة بذلك واجبة.

Mas'alah: What are the five categories of debts from unreceived consideration in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3363)

وأما ما كان منها من غير مقبوض: فإن دلك ينقسم على خمسة أقسام: أحدها: ألا يمكنه دفع العوض بحال. والثاني: أن لا يمكنه دفع العوض، ويمكنه دفع ما يستوفي فيه. والثالث: أن يمكنه دفع العوض ويلزمه. والرابع: أن يمكنه دفع العوض ولا يلزمه. والخامس: أن لا يكون إليه تعجيل دفع العوض.

Mas'alah: How do creditors share in the bankrupt's assets and future receivables?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3366)

أحدهم حاص الغرماء برأس المال الواجب له فيما وجد للغريم من مال، وفي العروض

التي عليه إذا حلت، وإن شاؤوا أن يبيعوا بالنقد ويتحاصوا فيها الآن، فذلك لهم.

Mas'alah: What is the second opinion on proportional distribution in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3368)

والثاني: أن المحاصة بها غير واجبة؛ لأنها خرجت عن غير عوض.

Mas'alah: What determines a creditor's priority over other creditors in death and bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3369)

المسألة الرابعة في معرفة ما يكون به الغريم أحق من الغرماء في الموت والفلس، أو في الفلس دون الموت مما لا يكون أحق به لا في الموت، ولا في الفلس

Mas'alah: What happens when creditors rise against a debtor in bankruptcy proceedings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2598)

وقال أيضا إذا قاموا ووثبوا عليه على وجه التفليس.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from paying other creditors before the debt is due?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2601)

(و) له منعه من (إعطاء غيره) أي المانع من الغرماء دينه (قبل) حلول (أجله)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving all his property to some creditors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2602)

كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح، لا بعضه [منح الجليل] لأنه تسليف فهو تبرع بعض القرويين ويتفق على رده (أو) إعطائه (كل ما) أي المال الذي (بيده) أي المدين لبعض غرمائه فلغيره من غرمائه منعه اتفاقا لأن له فيه حقا. "غ" كذا في التوضيح ونسب الأول لبعض القرويين، والثاني للسيوري وأصله للمازري ونصه باختصار ابن عرفة قصر السيوري الخلاف في قضاء بعض غرمائه على إمساكه بعض ماله ليعامل به الناس. قال ولو قضى ما بيده بعض غرمائه لم يجز اتفاقا لمعنى الذي فرق به بين إعتاقه وقضائه بعض غرمائه من أن قضاء بعض غرمائه يؤدي إلى الثقة به في معاملته، وإذا عومل نما ماله بخلافة إعتاقه، ثم قال المازري ورأيت في تعاليق بعض القرويين أنه لو عجل دينا لبعض غرمائه قبل حلول أجله لم يختلف في رده لأنه لم يعامل على ذلك، وحكيته في بعض الدروس بحضرة بعض المفتين فقال يرد من وجه آخر وهو أن قيمة المؤجل أقل من عدد المؤجل، فالزائد على قيمته هبة ترد اتفاقا وهو صحيح، ويبقى النظر هل يرد كله أو ما زاد عدده على قيمته مؤجلا. ابن عرفة في جعله إياه محل نظر نظر لأن رد ما زاد يؤدي إلى ضع وتعجل فيزال فاسدا لحق آدمي بارتكاب فاسد لحق الله تعالى والأخص يمنع ما منع الأعم. اهـ. وتأمل هل يجاب بأن ما تجر إليه الأحكام ليس كالمدخول عليه قصدا. وشبه في منع الغريم من أحاط الدين بماله فقال (كإقراره) أي من أحاط الدين بماله (ل) شخص (متهم) بضم الميم وفتح المثناة مشددة

والهاء المدين بالكذب في إقراره بدين له (عليه) بقوة قرابته كابنه وأبيه أو صحبته كزوجه وصديقه فلغريمه منعه (على المختار) للخمي من خلاف حكاه ثم قال وأن لا يجوز أحسن (والأصح) الذي قضى به قاضي الجماعة بقفصة وشهره المتيطي ومفهوم لمتهم عليه أنه لا يمنع من إقراره لمن لا يتهم عليه وهو كذلك اتفاقا، حكاه ابن عرفة (لا) يمنع من أحاط الدين بماله من إعطاء (بعضه) أي المال الذي بيده لبعض غرمائه قضاء لدينه بعد حلول أجله، وأشار بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on a debtor pledging property to some creditors before being declared bankrupt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2603)

(و) لا يمنع من أحاط الدين بماله من (رهنه) أي بعض ماله لبعض غرمائه وظاهره كالمدونة ولو تبين فلسه وهو كذلك ففيها قضاؤه لبعض غرمائه أو رهنه جائز ما لم يفلس، وقد كان مالك "- رضي الله عنه -" يقول إذا تبين فلسه فليس له ذلك، ويدخل الغرماء معه فيه وليس بشيء. ابن القاسم وعلى إجازته جماعة الناس. الحط هذا إذا كان صحيحا وأما إن كان مريضا فلا يجوز قضاؤه ولا رهنه في مذهب ابن القاسم، بخلاف بيعه وابتياعه قاله في المقدمات. الرجراجي إذا كان المقر مريضا فلا يخلو من كونه مديانا أو غير مديان، فإن كان مديانا فتصرفه بالمعاوضات جائز قولا واحدا ما لم يحاب وتصرفه في المعارف ممنوع قولا واحدا إلا بإجازة الورثة، وفي قضائه ورهنه ثلاثة أقوال المنع لابن القاسم والجواز لغيره والتفصيل بين القضاء والرهن وحكاه الوليد. اهـ. ويعني بالمعارف المعروف كالصدقة والعتق، ونقل الأقوال الثلاثة ابن رشد، وأما إذا لم يكن عليه دين واستحدث في مرضه دينا ببيع أو قرض ورهن فيه فلا كلام في صحته،

وفي الوثائق المجموعة فإن كان الراهن حين رهنه مريضا فليس بضار له لأن بيع المريض جائز ما لم يحاب فيه فكذا رهنه لأنه كالبيع وبسببه كان اهـ. عب لم يبين حد البعض الذي لا يمنع من إعطائه وهو أن يبقى بعده ما تمكن المعاملة به قال "د" ، أي لوفاء ما بقي أو جبر ما أعطي للبعض بربحه، وعليه فيلزم بتحريكه ولا ينافي قوله الآتي، ولا يلزم بتكسب لأنه هنا تصرف في بعضه ولا يمنع من أحاط الدين بماله من رهنه لبعض غرمائه أو لغيرهم بعض ماله في معاملة حادثة مشترط فيها الرهن لمن لا يتهم عليه والراهن صحيح، وأصاب وجه الرهن بأن لا يرهن كثيرا في قليل فلا يمنع مع وجود هذه الشروط الستة اهـ.

Mas'alah: What causes a deferred debt to become immediately due in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2613)

وعطف على منع فقال (وحل) بفتح الحاء المهملة واللام مثقلا أي صار حالا (به) أي بسبب التفليس الأخص وهو حكم الحاكم بخلع كل ماله لغرمائه لعجزه عن قضاء دينه لا بالتفليس الأعم وهو قيام غرمائه عليه ولو مكنهم من البيع والقسم (و) حل أيضا (ب) سبب (الموت) للمدين غير المفلس أحاط دينه بماله أم لا، وفاعل حل (ما) أي دين أو الدين الذي (أجل) بضم الهمز وكسر الجيم مثقلا على المدين لخراب ذمته بتفليسه أو موته إلا إذا اشترط المدين حال تداينه عدم حلول دينه بتفليسه أو موته. فإن فلس أو مات فلا يحل دينه عملا بشرطه وإلا إذا قتل رب الدين مدينه عمدا فلا يحل دينه. وأما تفليس رب الدين أو موته فلا يحل به ماله من الدين المؤجل.

Mas'alah: What are the different opinions on whether a deferred debt becomes due upon bankruptcy or death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2613)

الأول: ما ذكره المصنف هو المعروف من المذهب. وقيل لا يحل المؤجل بتفليس المدين ولا بموته. وقيل يحل بهما إن لم يأت المفلس بحميل بالمؤجل. وقيل يحل العين دون العرض. ابن عرفة والمذهب حلول دين المفلس المؤجل بتفليسه كالموت مطلقا. وميل

Mas'alah: What is the ruling on providing a guarantor for deferred debts in bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2614)

السيوري وبعض متأخري المغاربة لعدم حلوله فيهما خلاف المذهب، ثم قال اللخمي إن أتى المفلس بحميل فالقياس بقاء ما عليه لأجله لأن تعجيله إنما هو خوف أن لا يكون له عند الأجل شيء ولابن رشد عن سحنون لا يحاصص ذو الدين العرض المؤجل بقيمته حالا، بل على أن يقبض لأجله وهو بعيد. قلت ففي حلول المؤجل بتفليسه. ثالثها إن لم يأت بحميل. ورابعها إن لم يكن عرضا للمعروف والسيوري فيه وفي الميت واللخمي وسحنون.

Mas'alah: What happens when some creditors do not want their goods to become due in bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2614)

الثاني: في التوضيح لو قال بعض الغرماء لا أريد حلول عروضي، وقال المفلس حكم الشرع بحلولها فلا أؤخرها فالقول للمفلس ويجبر المستحق على أخذها قاله في الموازية والعتبية، واعترضه اللخمي بأن الحلول إنما هو لحق رب السلع فينبغي أن القول له في تأخيرها. وفي الشامل فلو أراد بعضهم تأخير سلعه منع وجبر على قبضها ورجح قبوله اهـ.

Mas'alah: Do debts with uncollected consideration become due upon death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2615)

أبو الحسن اختلف في الديون التي أعواضها غير مقبوضة هل تحل بالموت أم لا، وظاهر الكتاب أنها تحل اهـ. وقال في المقدمات وأما ما لا يمكنه دفع العوض فيه ويمكنه دفع ما يستوفى منه مثل أن يكتري الرجل دارا بالنقد أو يكون العرف فيه النقد فيفلس المكتري قبل قبض الدار أو بعد القبض وسكن البعض من السكنى فأوجب ابن القاسم في المدونة للمكري المحاصة بكراء ما بقي من السكنى إذا شاء أن يسلمه، وله مثله في العتبية، وعلى قياس هذا إن فلس قبل قبض الدار فللمكري أن يسلمها ويحاصص بجميع كرائه وهذا قياس قول أشهب الذي رأى قبض أوائل الكراء قبضا لجميع الكراء

. . . . . [منح الجليل] فيجيز أخذ الدار للمكري من الدين. وأما ابن القاسم فالقياس على أصله أن يحاصص الغرماء بكراء ما مضى ويأخذ داره وليس له أن يسلمها ويحاصص الغرماء بجميع الكراء، ولو

لم يشترط في الكراء النقد ولا كان العرف فيه النقد لوجب على المذهب المتقدم إذا حاصص أن يوقف ما وجب في المحاصة، فكلما سكن شيئا أخذ بقدره. اهـ. فجزم ابن رشد بالقول المقابل الذي أشار له المصنف بالمبالغة، وهكذا فعل في نوازله، ونصه ومن اكترى دارا سنين معلومة بنجوم فمات أو فلس فالأصح في النظر أنها لا تحل بموته ولا بتفليسه، إذ لا يحل عليه ما لم يقبض بعد عوضه وهل أصل ابن القاسم لأنه لم ير قبض الدار قبضا لسكناها، فيأتي على مذهبه أن الكراء لا يحل بموته وينزل ورثته منزلته. اهـ. وهذا اختيار له وأنه الجاري على مذهب ابن القاسم بعد اعترافه بمذهب ابن القاسم في المدونة والعتبية، زاد في نوازله إلا أن يقول رب الدار لا أرضى بذمتهم فله فسخ الكراء وأخذ داره، ويأتي على مذهبه في التفليس أنه يأخذ داره ولا يسلمها ويحاصص الغرماء بكرائها إلا برضاهم، ومر قوله له أن يسلمها ويحاصص الغرماء وهذا اضطراب من قوله وجريان على غير أصله ورجوع منه إلى مذهب أشهب لأنه رأى أن قبض الأوائل من الكراء قبض للجميع. وقاله في موضع آخر من نوازله وقد رأيت لبعض الشيوخ أن جميع الكراء يعجل المكتري من تركة المكتري لأنه تحل عليه بموته الديون المؤجلة وذلك غير صحيح لأنه إنما يحل عليه ما قبض عوضه وما بقي من الكراء لم يقبض عوضه لأنه منافع تقبض شيئا بعد شيء. اهـ. فانظر كيف جعل قول ابن القاسم في المدونة غير صحيح وذلك لعلو مرتبته، وقد نص هو على أنه لا يجوز لإنسان أن يعتمد على الرواية حتى يعلم صحتها، يعني إذا كان أهل الاجتهاد في الترجيح كهو فلا يغتر بكلامه من قصرت رتبته عن رتبته، إذا تمهد هذا علمت أن تقرير تت غير محرر لجعله محل الخلاف استيفاء المنفعة، وقد علمت أنه محل وفاق، واعتمد فيما لم يستوف على كلام ابن فرحون وهو خلاف مذهب

Mas'alah: How are the debts of a bankrupt person distributed among creditors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2627)

بلا بينة حصرهم، واستؤني به، إن عرف بالدين في الموت فقط [منح الجليل] ابن عرفة وفي المقدمات وجه التحاصص صرف مال الغريم من جنس دين الغرماء دنانير إن كان دنانير أو دراهم إن كان دراهم أو طعاما إن كان طعاما، فإن اختلفت أصناف ديونهم صرف المال عينا دنانير أو دراهم بالاجتهاد إن كان الصنفان جاريين بالبلد ويباع ماله من دين مؤجل إلا أن يتفق الغرماء على تركها لحلولها، ويجمل جميع ديونهم إن كانت بصفة واحدة أو قيمتها إن اختلفت حلت أو لم تحل لأن التفليس اقتضى حلولها كالموت هذا قول ابن القاسم. وقال سحنون العرض المؤجل يقوم يوم التفليس بنقد على أن يقبض لأجله وهو بعيد لأن المال لو كان فيه وفاء لعجل له حقه أجمع، وإذا قاله في العروض فيلزم في العين المؤجل، وهذا لم يقله هو ولا غيره، فقدر مال المفلس من الديون قدر ما يصير لكل ذي دين من دينه اهـ. (بلا بينة) شاهدة ب (حصرهم) أي الغرماء فلا يتوقف قسم مال المفلس بينهم عليها، بخلاف قسم تركة الميت بين ورثته فيتوقف على بينة حصرهم اتفاقا. والفرق أن الورثة معلومون للجيران والمعارف وأهل بلدهم بخلاف أرباب الديون، فإن الغالب على المدينين إخفاؤهم (واستؤني) وجوبا فيما يظهر باجتهاد الحاكم (به) أي القسم (إن عرف) بضم فكسر من أريد قسم ماله أي اشتهر بين الناس (بالدين) بفتح الدال أي التداين من غيره والاستيناء (في) القسمة سبب (الموت فقط) أي لا في الفلس أيضا لحاضر أو قريب غيبة كبعيدها إن لم يخش عليه دين وإلا استؤني قاله ابن رشد، ففي المفهوم تفصيل. وأراد بالبعيد ما يشمل المتوسط، وظاهره الاستيناء مع الخشية وإن لم يعرف بالدين قاله عب. تت ما في المتن رواه ابن وهب، وروى غيره يستأني في الفلس كالموت. اللخمي وهو أحسن فإن لم يكن معروفا

بالدين قسم بلا استيناء. والفرق بين الميت والمفلس أن ذمة المفلس باقية، فإن ظهر غريم فحقة متعلق بها والميت خربت ذمته، وإن المفلس حي يخير بغريمه الغائب إن كان.

Mas'alah: What are the three categories of claims involving creditors, heirs, and legatees?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2635)

الثالث: "غ" اشتمل كلام المصنف على ثلاثة أقسام: الأول طرو الغريم على الغرماء، وهو المراد بقوله وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة. الثاني طروء الوارث على الوارث أو الموصي على الموصى له، وهو المراد بقوله كوارث أو موصى له على مثله. الثالث طرو الغريم على الوارث والوارث ضربان مقبض لغيره من الغرماء وقابض لنفسه، وقد أشار إلى الوارث المقبض بقوله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه وإلى الوارث القابض بقوله وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه، وباقي كلامه خاص بالوارث المقبض. فإن قلت فأي قرينة تصرفه للمقبض دون القابض. قلت ذكر الرجوع على الغريم يعين ذلك، فإن الدافع هو المقبض دون القابض. بالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the share of an absent creditor if it is lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2636)

فإن تلف نصيب غائب: عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض؛ وهل إلا أن يكون

بكدينه؟ تأويلان، [منح الجليل] صحيح أيضا كالذي قبله لاقتضائه أيضا إن أخذ المليء عن المعدم في الوارث القابض لنفسه مشروط بالشهرة أو العلم وليس كذلك كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the priority of a craftsman and a pledgee in bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2663)

والصانع أحق، ولو بموت بما بيده، [منح الجليل] منه قبل المكري في الفلس والموت (ثم) يلي الساقي (مرتهنه) أي الزرع فيقدم على باقي الغرماء في الفلس والموت. ابن عرفة الشيخ روى أشهب في الموازية ومطرف في الواضحة من اكترى أرضا لزرعها واستأجر أجيرا ورهن الزرع. ابن حبيب وقبضه المرتهن ثم فلس فرب الأرض والأجير يتحاصان دون المرتهن. وروى أصبغ عن ابن القاسم مثله في العتبية، وقاله أصبغ وتلقاه الأشياخ بالقول، وتعقبه ابن عبد السلام بأن رب الأرض والأجير إن جعلا كمن وجد سلعته بعد خروجها من يده لزم تقديم مرتهنها عليهما، وإن جعلا كمن لم يدفعها بطل الرهن فيها والفرض صحته وحوزه هذا خلف. ويجاب باختيار الثاني ومنع كونه ملزوما لخلاف القرض، وبيانه أنهما فيما يستغرقه حقهما من الزرع كمن لم تخرج سلعته من يده ضرورة كون الزرع في الأرض وهي كيده وبقاء يد الأجير على الزرع والرهينة في هذا القدر باطلة ممنوع فرض صحتها فيه، وفيما زاد على ذلك الرهينة فيه تامة وهو المسلم فرض صحة رهنه. (تنبيه) في كيفية تقويم رب الأرض عبارتان، إحداهما أنه يقدم لعام القيام والأعوام التي قبله وما بعده حيث لم يأخذ أرضه، وسواء جز الزرع أم لا، والثانية أنه يقدم للسنة الحاضرة فقط، وأما كراء السنين الماضية فهو فيه أسوة

الغرماء وله الفسخ في المستقلة فصارت المنافع ثلاثة أقسام. (والصانع) بالنون والعين المهلة (أحق) من بقية غرماء من استصنعه في فلسه، بل (ولو بموت) له وصلة أحق (بما بيده) أي الصانع من مصنوعة حتى يستوفي أجرته من ثمنه لأنه كالرهن فيها ولا يكون شريكا فيه سواء أضاف لصنعته شيئا أم لا، بدليل تفصيله فيما لم يكن بيده وشمل ما بيده جميع مصنوعه وبعضه فله حبسه في أجرة ما بيده وما رده لربه إن كان الجميع بعقد واحد ولم يسم لكل قدرا، فإن كان بعقد أو سمى لكل قدر فلا يحبس واحد عن أجرة غيره، وهذا إذا فلس بعد العمل، فإن فلس قبله خير

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's and lessee's priority in bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2665)

وفي كون المشتري [منح الجليل] البناني ظاهر ما في ضيح وابن عرفة وق "أن المشتري يشارك في هذه وإن لم يضف لصنعته شيئا من عنده." (والمكتري) دابة معينة ونقد كراءها ثم فلس مكريها ومات أحق (ب) الدابة (المعينة) عند فقد الكراء قبضها أم لا لقيام تعيينها مقام قبضها حتى يستوفي منفعتها ثم تباع للغرماء (و) المكتري دابة غير معينة ونقد كراءها ثم فلس مكريها أو مات أحق (لغيرها) أي المعينة (إن) كانت (قبضت) بضم فكسر من مكريها قبل تفليسه أو موته واستمرت بيد مكتريها حتى حصل أحدهما إن لم يدر المكري الدواب تحت المكتري، بل (ولو أديرت) بضم الهمز وكسر الدال أي كان المكري يبدل الدواب تحت المكتري بأن يركبه يوما على دابة، والذي يليه على غيرها وهكذا، هذا هو المشهور، وقول مالك "– رضي الله عنه –" ، وأشار ب ولو لقول أصبغ لا يكون أحق بها إن أديرت، وعارض التونسي المشهور

بقول مالك "– رضي الله عنه –" في الراعي إنه ليس أحق بالدواب قائلا وأراه اختلاف قول. وفرق ابن يونس بأن الراعي لم يتعلق حقه بعين الدواب، بل بذمة المكتري بخلاف مكتري الدابة فقد تعلق حقه بعينها بتعيينها أو بقبضها. (و) من اكترى دابة ليحمل عليها وفلس أو مات قبل دفع كرائها ف (ربها) أي الدابة أحق (بالمحمول) عليها إذا كان ربها معها سواء كان المكتري معها أم لا، بل (وإن لم يكن) ربها (معها) بأن سلمها لمكتريها على المشهور (ما) دام المحمول عليها و (لم يقبضه) أي المحمول (ربه) قبض تسلم بتمام المسافة، فإن قبضه ربه كذلك فربها أسوة الغرماء ما لم يقم بالقرب، فإن قام بالقرب فهو أحق بالمحمول. ابن القاسم والسفينة كالدابة بجامع الحمل. (و) من اشترى سلعة شراء فاسدا ودفع ثمنها لبائعها أو أخذها في دين عليه ثم فلس بائعها قبل نسخ بيعها وهي بيد مشتريها أو بائعها ف (في كون المشتري أحق بالسلعة) في

Mas'alah: What is the preferred opinion on the buyer's priority in bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2666)

الأول: الحط القول بأنه أحق نقله ابن يونس عن رواية ابن المواز عن ابن القاسم، فينبغي الاقتصار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against multiple debtors when the property is a specific item or fungible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3396)

وإن كان عينا، أو مثليا، رجع على كل، ومن أعسر: فعليه إن لم يعلموا

Mas'alah: What is the correct placement of the analogy regarding rescission when a creditor appears?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3401)

الثالث: طفي قوله كطروء غريم إلخ تشبيه في الفسخ، سواء كان المقسوم مقوما أو مثليا، فقوله والمقسوم كدار إلخ لا يصح هنا، ومحله بعد قوله أو وارث أو موصى له على مثله إلخ، كما فعل ابن الحاجب تبعا لابن شاس، ونحوه في المدونة، وتقديمه هنا وهم من المصنف أو مخرج المبيضة لأن النقض في طروء الغريم على الوارث مطلق ولأنه يأخذ المليء عن المعدم ما لم يجاوز ما قبضه كما قدمه في باب الفلس، ولا فرق بين علمهم وعدمه فكيف يصح قوله ومن أعسر إن لم يعلموا، وإنما هذا التفصيل في طروء الوارث على مثله.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor appears after creditors have already been paid?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=220)

[1] ان يطرأ غريم على غرماء.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a creditor who appears after division among creditors and heirs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=223)

وأما إذا طرأ غريم على غرماء وورثة فمذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك: أنه ان كان حين أخذ الغرماء دينهم يبقى في يد الورثة ما يحمل دين هذا الطارئ، لم يتبع هذا الطارئ الغرماء، وأخذ حقه من الورثة، ان كانوا أملياء، واتبعهم ان كانوا عدماء، ولم يكن له على الغرماء رجوع، وان لم يكن فيما أخذ الورثة كفاف اتبع الورثة بما أخذوا والغرماء بما بقي له مما كان يحصل لو كان حاضرا يوم القسمة، وليس له رجوع على الغرماء بقيمة ما بأيدي الورثة، إذا أتلفه

الورثة، لأن الغرماء لديونهم إذا لم يعلموا بدين هذا الطارئ عليهم، كأنه حكم قد وقع، فلا يرد.

Mas'alah: What are the two opinions regarding creditors who take an oath with a witness for a debt against a bankrupt or deceased debtor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=900)

ما تراه في ذلك وكأنه يظهر لي أن في هذا الأصل في المذهب قولين من مسألة الغرماء، إذا قام لهم شاهد بدين لغريمهم المفلس أو الميت، فحلفوا ونكل بعضهم هل، لمن حلف، حصته فقط، أم يرجع في حصة من لم يحلف، على ما في كتاب ابن حبيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a bankrupt debtor and his creditors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2215)

[مسألة اختلاف المفلس مع غرمائه]

Mas'alah: What if some creditors do not want their goods to become due immediately?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2236)

[فرع لو قال بعض الغرماء لا أريد حلول عروضي]

Mas'alah: How is the distribution of assets among creditors with different types of debts handled?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2240)

ص (وقوم مخالف النقد) ش: اعلم أن معرفة وجه التحاصص كما قال: في المقدمات أن

يصرف مال الغريم من جنس ديون الغرماء دنانير إن كانت ديونهم دنانير، أو دراهم إن كانت ديونهم دراهم، أو طعاما إن كانت ديونهم طعاما على صفة واحدة، أو عروضا إن كانت ديونهم عروضا على صفة واحدة، وإن كانت ديونهم مختلفة صرف مال الغريم عينا دنانير أو دراهم على الاجتهاد في ذلك، ثم تحصر جميع ديونهم إن كانت صفة واحدة، أو قيمتها إن كانت مختلفة حلت، أو لم تحل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor reclaiming a share if a debt appears or a sale is contested?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2242)

ص (وإن ظهر دين، أو استحق مبيع، وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث، أو موصى له على مثله) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against creditors when a debtor is present during distribution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2243)

فلو بيع بعض مال المفلس وبعض الغرماء حاضر، وقسمت التركة وصاحب الدين حاضر، فنقل الشارح عن بعض الأشياخ في مسألة المفلس الاتفاق على أنه إذا كان الغريم حاضرا أنه لا يرجع على أحد منهم بشيء ونقل ابن رشد في ذلك خلافا قال في العتبية في نوازل عيسى من كتاب التفليس، وسئل عن الرجل يكون له على الرجل الذكر الحق فلا يقوم به حتى يموت الذي عليه الحق واقتسم ورثته ماله وهو حاضر ينظر، ثم قام بعد بذكر الحق قال: فلا شيء له إلا أن يكون له عذر في تركه القيام، أو يكون لهم سلطان يمتنعون به، أو نحو هذا مما يعذرون به فهو على حقه أبدا، وإن طال زمانه إذا كان له عذر مما وصفنا «؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم» قال ابن رشد هذا خلاف قول سحنون في نوازله من هذا الكتاب: إن السلطان إذا باع مال الميت فقضى بعض غرمائه، وبقيتهم حضور، ثم قاموا عليهم أن لهم الدخول ولا يضرهم علمهم بموت صاحبهم، وأن ماله بيع لمن قام

طالبا لحقه من غرمائه؛ لأنهم يقولون: كنا على حقوقنا، وعلمنا أنه لا يبطلها عنا قيام أصحابنا، وفرق بين ذلك وبين بيع مال المفلس يباع لبعض غرمائه وبعضهم حضور لا يقومون أن المفلس له ذمة تتبع فيحمل سكوتهم على أنهم رضوا باتباع ذمته، والميت لا ذمة له فيكون القول قولهم أنهم إنما سكتوا غير راضين بترك حقوقهم وكان شيخنا أبو جعفر يقول ليس بين المسألتين فرق ولو قيل في هذا الفرق بالعكس لكان أشبه فتحصل في المسألة على ما كان يذهب إليه أربعة أقوال لا قيام في المسألتين، والقيام فيهما جميعا والفرق بينهما على ما في نوازل سحنون والفرق بينهما على عكسه حسبما ذكرناه عن الشيخ وبالله التوفيق اهـ بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to claim after the estate of a deceased or insolvent debtor is divided?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2243)

ثم لما ذكر مسألة نوازل سحنون لم يتكلم عليها بشيء وقوله: لا قيام في المسألتين يعني مسألة الميت والمفلس إذا قضى السلطان بعض الغرماء كما يظهر بالتأمل،

Mas'alah: What is the ruling on shop owners' rights in bankruptcy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2248)

ص (وذي حانوت فيما به) ش: لم يتكلم الشارح عليه ويشير به إلى قوله في المدونة:

وأرباب الدور والحوانيت أسوة الغرماء في الفلس والموت وليس أحق بما فيها، ونقله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في: مكري الدابة أحق بما حملت.

Mas'alah: Who has the authority to revoke a debtor's manumission: the creditor or the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2981)

(الثاني) ظاهر قول المصنف ولغريمة رده أن ذلك للغريم دون أمر الإمام والذي في المدونة ونقله ابن عبد السلام وابن عرفة أن العتق لا يرده إلا الإمام قال ابن عبد السلام واختلف في عتق المديان هل هو موقوف على إجازة الغرماء، وهو مذهب مالك وأكثر أهل المدينة أو هو جائز ما لم يفلس، ويحجر عليه الحاكم، وهو مذهب جماعة خارج المذهب، وعلى الأول لا يرد الغرماء إن أرادوا ذلك حتى يرفعوا إلى الحاكم فهو الذي يحكم بالرد بعد إثبات موجب ذلك عنده، فإن ردوه وباعوه فإن الإمام يرد بيعهم، وينظر في أمرهم فإن ثبت عنده موجب بيعه باعه وإلا تم عتقه انتهى. وقال في المدونة في أواخر العتق الأول: ومن رد غرماؤه عتقه فليس له ولا لغرمائه بيعهم دون الإمام فإن فعل أو فعلوه، ثم رفع إلى الإمام بعد أن أيسر رد البيع ونفذ العتق انتهى. ونقله ابن عرفة في أول العتق.

Mas'alah: What are the rulings on creditors' rights and distribution in bankruptcy?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=233)

شرط جيد أدناه أو وسطه؟ قولان وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما

أنفقت وبصداقها: كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه: رجع بالحصة1 كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض: رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير؟ تأويلان: فإن تلف نصيب غائب: عزل له فمنه2: كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون بكدينه؟ تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث أباه: بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وإلا سجن وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء إن بينت وأخرج المجهول إن طال سجنه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما أو خادما بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا لخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا 1- قال ابن الحاجب: إذا ظهر غريم رجع على كل واحد بما يخصه وكذلك لو استحق مبيع. 2- قال ابن القاسم: ينبغي للقاضي أن يعزل لمن غاب من غرماء المفلس حصته ثم إن هلك ما عزل كان ممن عزل له [التاج والإكليل: 5 / 45]

.

الموت ولو مسكوكا وآبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمال لهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب – وإن أخذت عن دين – وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع؟ خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن ردت بعيب وردها والمحاصة بعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت: كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه: والصانع أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع أولا أو في النقد؟ أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها إلا بها.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule regarding the bankrupt's property and the rights of creditors?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=235)

استثناء من القاعدة: 1530 – جبر المفلس على انتزاع ما ... ل من كالابن لم يجز للغرما (1) 1531 – وما من المعروف يبذل له ... ليس عليه أيضا ان يقبله 1532 – والعبد في تخييره في العتق ... له –ولا خلف– اختيار الرق 1533 – تلك الثلاث يا مريد الفائده ... لم يجعلوها من فروع القاعده (1) قوله: من كالابن: أدخلت الكاف المدبر والمعتق لأجل، والمستولدة–

Mas'alah: Do deferred debts become due upon bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=976)

قوله: "وتحل الديون المؤجلة عليه بفلسه" وهذا مذهب مالك –رضي الله عنه– لخراب الذمة بالفلس والموت فتحل الديون في المحلين عندنا قال ابن شهاب: مضت السنة أن الدين الذي عليه يحل بالموت، وقال غيره: لأن الله سبحانه لم يبح التوارث إلا بعد قضاء الدين، وقال الحسن وغيره: لا تحل الديون بالموت، وللشافعي في حلول الديون المؤجلة بالفلس روايتان، والصحيح ما ذهب إليه مالك لما ذكرناه، وأما ديون المفلس، أو الميت فباقية إلى آجالها (لاستمرار) الذمم، وانتقال حق رب الدين إلى الورثة والغرماء، ثم ذكر أن حقوق الغرماء منها ما يتعلق بمال معين كبائع السلعة يجدها بعد التفليس على الشرائط التي نذكرها، ومنها ما يتعلق بالذمة، ويوجب المحاماة، وفي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم– قال: (أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره) وروه الزهري على مساق آخر عن

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt artisan and the priority of creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=985)

يؤخذ المديان بعمل صنعة يكتسب منها، ويؤدي الدين، قال الجمهور: ولا يؤاجر اعتمادا على الآية وقضية معاذ، وقال أحمد بن حنبل يؤاجر، واختاره اللخمي إذا كان صانعا (إنما عوامل غالبا على صناعته، ثم ذكر فلس (الصناع) ومستأجريهم، وتحصيل القول فيه فأنهم إذا قبضوا السلع وأفلس أربابها فهم أحق بها في أيديهم إذا كانوا قد عملوا الصنعة في الموت والفلس، لأن صنعتهم بأيديهم ولم يسلموها، وإن كان التفليس قبل العمل فهو بالخيار بين أن يفسخ الإجارة، أو يكون أسوة (الغرماء) إن عمل، وإن فلس الصانع فلرب السلعة أن يخلص بقيمة تلك السلعة، وباقي مسائل التفليس (مذكور في المطولات) .

Mas'alah: What is the ruling on whether a creditor's creditor is like the creditor in terms of insolvency?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=354)

[ص]

Mas'alah: What is the ruling on whether a creditor's creditor is like the creditor in terms of insolvency?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=354)

151 – وهل كذى غرم غريمه ... [ش]

Mas'alah: Is the creditor of a creditor treated like the original creditor in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=354)

أى وهل غريم الغريم فى عدم الغريم كالغريم أم لا؟

Mas'alah: What are the options of creditors regarding property in the hands of a bankrupt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=428)

قوله: ثم لهم قبض ما بأيديهم أو إبقاؤه بيده، أى ما صار لهم فى المحاصة فيعد صيرورته لهم هم مخيرون بين أخذه وتركه بيد المفلس. قوله فإن أقروه فى يده– إلى قوله– أو يفيد فائدة من غيره: أى فإن أقره بعضهم بيده فليس لمن لم يقر شيئا فى يده أن يأخذه من المال الذي أقر فى يده إذا/ 139 – أأراد الأخذ منه بعد ذلك، وإنما يأخذ مما ربح فيه إن ربح أو مما أفاد إن أفاد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a new creditor's priority over earlier creditors after bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=429)

ابن عرفة: وقولها من عامله بعد تفليسه أحق بما بيده من متقدم غرمائه فى قدر ما عامله به إلا فيما أفاد من ربح أو غيره يفسر قول ابن شاس: والمال المتجدد يحتاج لحجر ثان.

Mas'alah: What are the six questions related to muqassah (set-off) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1627)

قال الشيخ رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل ستة أسئلة منها أن يقال: 1 - ما أنواع وجوه المقاصة؟ 2 - وما الأصناف التي يقع المقاصة بها؟ 3 - وما حكم المقاصة بالطعامين؟ 4 - وما حكمها بالعرضين؟ 5 - وما حكمها بالعينين؟ 6 - وهل تتطرق التهمة منها إلى أصل المداينة؟

Mas'alah: What is the ruling on muhasah when the arriving debtor has limited funds?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2398)

وبنى ابن المواز على هذا وجه العمل في المحاصة إن لم يوجد في مال القادم إلا خمسة وعشرون، وفصل حسابها على هذه الطريقة، وكذلك إن لم يوجد في يده إلا عشرون.

Mas'alah: What is the order of priority for rescinding contracts of a bankrupt person when surplus appears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2603)

وإن قيل بالوقف: فإن أبا حامد الإسفراييني فرع هذا على أحد قوليهم بأنه إذا ظهر بعد قسمة المال فضلة، فإنه يرد من عقوده الأضعف فالأضعف. فلو فضل بعد قسمة المال فضلة وقد باع ووهب وأعتق فإنه رأى أن التفريع على هذا القول رد الهبة لكونها أضعف من البيع الذي هو المعاوضة، والهبة بغير معاوضة أضعف من العتق الذى له حرمة ويستكمل على الشريك المعتق نصيب شريكه لحرمة العتق. ثم يلي الهبة في الإبطال البيع لأنه وإن كان عن معاوضة فإنه ليست له حرمة العتق، فكان العتق أقوى هبة [1]، فوجب أن يقدم إمضاؤه في الفضلة التي تبقى بعد قسمة المال على الغرماء لحوالة سوق أو لطريان مال. وهذا الذي فرعه من قال بالوقف، فإنا نحن من القائلين به، ولكن تفترق من (أمين) [2] وموافقيهم في هذه الطريقة لأنهم يرون الحجر يوجب تأثيرا في العقود: إما إبطالها جملة، وإما ضعفها وكونها معرضة للإبطال. ونحن نرى إذا ظهر أن العتق والبيع والهبة كانوا [3] في حين إيقاعهم مما يجب أن يمضي لو اطلعنا على غيب ما يكون في المستقبل ويظهر، لم يحجر عليه فيها ولا تعقبنا عقوده في عتق أو بيع أو هبة. وأما البيع فقد ذكرنا أنه لا يتعقب إذا كان بالقيمة فلو فضلت فضلة بعد قسمة المال فإن البيع قد ذكرنا أنه يجب إمضاؤه، إذا لم يكن إمضاؤه فيه ضرر على الغريم. هذا بفور البيع، فكيف به بعد قسمة المال وزوال حق الغرماء (1) هكذا، ولعل الصواب: جنبة. (2) هكذا. (3) هكذا، ولعل الصواب: كانت.

Mas'alah: How is priority determined between manumission and gift by a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2604)

وأما العتق والهبة فيجب أن يقدم الأسبق منهما، فإن كان عتقه سابقا لهبته وفضلت

فضلة صرفت إلى العتق إن لم يكن فيها محمل للهبة مع العتق. وإن كانت الهبة أبتها، وقلنا: إنه لا رجوع للواهب في هبته، وهي لازمة بالقول كالبيع، فإنها تتقدم على العتق إذا وهب سلعة ثم بعد ذلك أعتق عبدا. وسنتكلم على ما وقع في المدونة: ثم بعد ذلك وهبها لآخر حازها عنه أو وهب عبدا ثم أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who hastens to collect his debt before formal interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2609)

وإن لم يكن الغرماء قاموا عليه ليفلسوه ولكن تشاوروا في تفليسه فاجتمع رأيهم عليه فبادر أحدهم إلى استقضائه ماله عليه من الدين لينفرد بذلك دون أصحابه الذين تشاوروا في تفليسه، فإن في ذلك قولين: أحدهما: أن ذلك يحل محل الحجر: إذا وقع الحجر فليس لأحد الغرماء أن يأخذ من ماله شيئا. والقول الآخر: إن ذلك يمضي له وإن هذا التشاور واجتماع رأيهم على تفليسه لا يحل محل الحجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who prefers some creditors over others when debts exceed assets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2609)

وقد اختلف قول مالك في المدونة فيمن أحاط الدين بماله، فخص بعض غرمائه بقضاء دينه، ولم يقض الآخرين، أو أرهنه رهنا بدينه، فمرة أمضى ذلك. ومرة رده. وهذا إذا كان الارتهان بدين استقر في ذمته. وأما إن كان رهنا دفعه في ثمن عقد به سلعة وشرط بائعها أن يعطيه رهنا بالثمن، فإن هذا الرهن يجري مجرى بيعه وابتياعه. وقد قدمنا أن

بيعه بالقيمة يمضي من غير خلاف. وكذلك شراؤه بالرهن المشترط في عقد بيع يحل محل الثمن الذي يشتري به سلعة ويمسكها بائعها حتى يدفع الثمن إليه.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on a debtor's payment to some creditors when debts exceed assets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2609)

وهذا الذي ذكرناه من اختلاف قول مالك إمضاء قضائه إذا أحاط بماله، منشأ الاختلاف فيه هل عامله الغرماء على أن يتصرف في ماله بالبيع والابتياع وفضل الديون، أم لم يعاملوه على ذلك إلا بشرط أن يكون في يديه ما يقتضى منه جميع الحقوق التي هي عليه، فيجوز قضاؤه؟ فاتضح الأمر في العوائد على أنهم عاملوه على أنه يتصرف تصرفا ينمي به المال لا تصرفا يؤدي إلى نقص حقوقهم، والبيع والشراء بالقيمة لا ينقص من حقوقهم شيئا، والقضاء ينقص من

حقوقهم، فأشكلت العادة فيه: هل هذا مما دخل عليه الغرماء معه، لكونه وإن كان نقصا في الحال فهو إنماء في المآل، لكونه إذا قضى أحد الغرماء عامله الناس الذين يقضي ما عليه من الحقوق أو الأمر بخلاف ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's actions that diminish creditors' rights, like manumission or gift?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2610)

ولم يختلف المذهب عندنا في أنه إذا تصرف تصرفا ينقص حقوقهم، وليس فيه طلب تنمية المال في الحال ولا في المآل، أن ذلك لا ينفذ، كعتقه عبده أو هبته لرجل بعض ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying all his assets to one creditor when debts exceed assets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2610)

ولأجل هذه الإشارة التي أشرنا إليها من التعليل المفرق بين عتقه وهبته وقضائه لبعض غرمائه إذا [1] ذلك الشيخ أبا القاسم السيوري رحمه الله إلى [2] أن استفتاه بعض القضاة في رجل عليه دين لجماعة أحاطت بما في يديه فقضى جميع ما في يديه لأحد غرمائه، فأشار إلى أن ذلك لا يختلف في رده، وإنما اختلف في كونه يقضي بعض ما في يديه ويمسك بعضا يعامل به الناس، فيتصور ها هنا كون ما قضاه فيه تنمية في المال. وأما إذا عاد فقير إلى شيء [3] في يديه فإنه لا يعامل، فيكون ذلك ضررا بينا ببقية غرمائه. وقد رأيته في بعض التعاليق عن بعض الأشياخ القرويين أنه أشار إلى قريب مما أشار إليه السيوري، فقال: (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أدى. (2) هكذا في النسختين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عاد فقيرا لا شيء ....

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying a deferred debt when debts exceed assets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2611)

لو كان الدين إلى أجل فجعله لمن استحقه مؤجلا، وقد أحاط الدين بما في يديه، فإن

ذلك يرد، ولا يختلف فيه كما اختلف في قضاء بعض الديون، لكون الغرماء لم يعاملوه أيضا على كونه يقضي ديونا آجلة ويترك قضاء ديون حالة.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a deferred debt at full value when insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2611)

وحكيت هذا في بعض مجالس [1] وكان حاضرا أحد مشائخ المفتيين، فقال: إن هذا يجب رده من طريقة أخرى، لأن الدين الآجل لو بيع بالنقد لم يساو مقدار عدده الذي يؤخذ حالا إذا قضاه كاملا، فصار الزائد على ما بين قيمته آجلا وقيمته حالا كالهبة، والهبة ترد من غير خلاف منصوص في المذهب كما ذكرناه. وهذا الذي قاله صحيح، وإنما يبقى النظر: هل يرد جميعها؟ ومقدار هذه المحاباة التي بين القيمتين التي تجري مجرى الهبة. وعلى التعليل الذي ذكرناه نحن في أن الاعتبار بما عامله عليه (غرماؤهم يعاملوه) [2] على تعجيل دين آجل، إذ تبين فلسه يجب أن يرد جميعه لا قدر المحاباة كما يقتضيه التعليل الآخر.

Mas'alah: Do future debts become due when the debtor is declared bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2612)

وإن كانت عليه ديون حالة وديون آجلة، فهل تحل الديون الآجلة أم لا؟ اعتبر في ذلك مقدار ما في يديه ومقدار ما حل عليه. فإن كان فيما في يديه نقص عن حقوقال فين حل دينهم فإنه يحكم ها هنا بتفليسه والتحجير عليه، حلت [3] عليه الديون الآجلة، على

ما سيأتي بيانه وذكر خلاف الناس فيه.

Mas'alah: Can creditors with future debts demand bankruptcy if the debtor's assets are taken by immediate creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2613)

وإذا لم يكن من حق أصحاب الديون الحالة تفليسه لأجل ما ذكرناه، وأصحاب الديون الآجلة لم يستحقوا المطالبة بها، فيستحقون تفليسه، بطل تصور الحكم بتفليس هذا، لكون الطائفة التي حلت ديونها يأخذون جميع حقوقهم. على أن أصحاب الديون الآجلة إنما عاملوه على أنه يعامل الناس (ويثقون الناس) [1] في معاملته بذمته فإذا أخذ هؤلاء حقوقهم على الكمال، وبقي لا مال له، صارت ذمته معينة [2] لا يعامله أحد، وأصحاب الديون الآجلة إذا لم يدخلوا على العيب في ذمته فكان [3] من حقهم تفليسه لأجل الضرر اللاحق بهم من فقد معاملة الناس له.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of deferred debts upon bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2615)

وبالغ أصبغ في الحكم بتفليسه كما قال أشهب. ويكتب بتفليسه ويستتم الحجر عليه. فأشار إلى أنه إذا فلس ها هنا، وحاص أصحاب الديون المؤجلة أصحاب الديون الحالة، ذهب من بقي له مؤجل إلى البلد الذي به المال فإنه يعجل له ما بقي من دينه فإن [3] كان الأجل لم يحل، لأجل ما تقدم من الحكم بحلول ديونه الآجلة لما حكم بتفليسه.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating deferred debts in bankruptcy when the debtor has secure assets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2615)

واستبعد بعض الأشياخ هذا، ورأى أن علة إسقاط الأجل الذي للغريم فيه حق، وتعجيل الديون الآجلة حتى يستحق أصحابها المطالبة بها لمخافة ألا يجد [4] ما يأخذون منه ديونهم إذا حلت الآجال، وهاهنا قد أمن من ذلك، ووصلوا إلى موضع، غريمهم [5] فيه مال مأمون، فيجب ألا يعجل لهم قضاء حقوقهم قبل أجلها لارتفاع العلة التي لأجلها عجلت حقوقهم. هكذا يجب عنده ألا تعجل لهم حقوقهم إذا فلس الغريم، وطرأ له مال من ميراث، فإنهم يطالبون غريمهم بأن يأخذوا منه ما بقي من حقوقهم المؤجلة قبل أجلها، بل [6] ما تعجلوه وحاصوا به أصحاب الديون الحالة يبقى لهم، وما بقي لهم من الحقوق الآجلة لا يستحقون المطالبة بها عاجلا.

Mas'alah: How are debts of a non-Muslim bankrupt debtor involving prohibited items handled in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2621)

فأما لو كان المديان نصرانيا فترك الخمر والخنازير، لم يبعهم القاضي في دين عليه للمسلمين، ولكن يراقب حال الورثة النصارى، فماذا باعوا ذلك وصار في أيديهم أثمانها الجائزة، تملكها باعها في دين الغرماء.

Mas'alah: How are proceeds distributed among creditors of a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2624)

فإذا بيع على المفلس ما وجب بيعه قسم على غرمائه الذين ثبتت ديونهم عليه بمعاوضة مالية، على اختلاف أجناس الأموال، من بائع منه عقارا أو بائع طعاما أو بائع سلعة، صار في ذمته على حد سواء.

Mas'alah: What rights do creditors with non-financial claims have in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2624)

وأما كل حق صار عليه من غير معاوضة مالية أخذت عما لزمه من الديون، لكن له غرض ومنفعة في تحصيل ما صار ثمنه دينا عليه، وإن لم يكن مما يباع ويشترى، كصداق امرأة أو خلع زوجة بمال دفعته لزوجها عن طلاقها، فإن ذلك يجب الحصاص به.

Mas'alah: How does a pledgee adjust his share in bankruptcy after receiving proceeds from the pledged crop?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2640)

وقال يحيى بن عمر: وإذا وقع لكل غريم نصف حقه نظر فيما بقي من دين هذا المرتهن بعد ما قبض من ثمن الزرع، فأمسك مما وقع له في الحصاص نصفه (ومن نصفه) [1]. وهذا نحو ما ذكرناه على الجملة لأنه أخذ في المحاصة شيئا، فلما (1) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor discovers a defect after participating in bankruptcy distribution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2641)

ثبت أنه حاص بصفقته أمسك الذي كشف العيب [1] أن المحاصة به كانت تجب، ورد ما سواه. ولو وفى ثمن الزرع جميع دينه لرد جميع ما أخذ في المحاصة.

Mas'alah: How do creditors' rights attach to the bankrupt's property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2663)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله: وتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس يختلف: فمنهم من يتعلق حقه بمال معين. ومنهم من يتعلق حقه شائعا في جميع ماله. فالأول كالبائع يجد عين سلعته على حالها لم تفت، فله الخيار بين أخذها بالثمن الذي باعها به أو تركها والحصاص. فإن كان قبض بعض الثمن رده وأخذها. وفي الموت لا رجوع له، بخلاف الفلس، وهو والغرماء أسوة. والثاني هم سائر الغرماء الذين لا يعرفون أعيان أموالهم، فيستوون في المحاصة. ثم قال: والصناع إذا قبضوا السلع وأفلس أربابها فأخبرهم [2] فهم أحق بها (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بدينه. (2) هكذا في النسختين، والصواب: بأجرهم. كما في غ، والغاني.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' priority over a redeemed commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2681)

وهكذا صرح أصبغ عن نفسه بأن الغرماء يكونون أحق بها [1] وزنوا من فدائها في الذي باعوها به.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who lends money to a debtor and claims priority over other creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2682)

ويصير كمن أسلف الغريم مالا فلا يستبدون بثمن [1] من ماله دون غيرهم من الغرماء، كمن لم يسلفه.

Mas'alah: Who has priority between a later creditor and a hired worker for crops?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2727)

لكن الذي وقع في العتبية أن من استدان دينا فزرع، ثم استأجر أجيرا فعجز فاستدان دينا للزرع، فإن صاحب الدين الأخير أحق لأن به حيي الزرع وتم، (وموجير الذي قبله) [1] ولولاه ما تم الزرع كان الأجير أولا أو آخرا فإن الآخر يكون أحق. وقال الشيخ أبو محمد: هكذا في أصل الأمهات للأخير. فأصلحته أنا: الأجير. وإصلاحه هذا يصير الكلام غير مرتبي بعضه ببعض. وأيضا ما في الأمهات لا يظهر غلطا بل يمكن أن يريد: فإن الأخير الذي أخذ منه الدين أولى. وإليه أشار بقوله: الآخر مقدم لأنه أحق، وقدم ذكر دين بعد دين، وذكر في السؤال أن بالدين الآخر حيي الزرع. فأشار في أول السؤال إلى أن ربه عجز عن إحيائه. وهذا كله يقتضي أن الذي حيي به الزرع أولى وأحق.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the buyer of a bankrupt's property over creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2733)

ولكن قول الشافعي: إنه يقدم عليهم، نحا به طريقه أخرى، وذلك أن من يتولى بيع مال المفلس بإجارة يقدم في أخذها على الغرماء، لكون ذلك مصلحة لهم، وبسعي هذا الأجير يتوصلون إلى ديونهم وكذلك ها هنا من المصلحة لهم أن يقدم مشتري هذه الدار عليهم، حتى يشق من يشتري شيئا من مال المفلس على يد القاضي أنه لا يخسر ويقدم على الغرماء. وإذا لم نقل بتقديمه، وجعلناه يحاص الغرماء إذا استحق ما في يده، وقف الناس على [1] شراء ما يبيعه القاضي على المفلس. وأما القول الآخر الذي ذهب إليه أشهب، وهو أحد قولي الشافعي، من كونه أسوة مع كونه دينا كالطارئ بعد الحجر، فإنما كان ذلك كذلك لكون هذا الدين يثبت في ذمة المفلس بغير اختياره، ولا دخل على أن يؤخر حقه في الرجوع على صاحب الدار عن حقوق الغرماء الذين سبقوه. بخلاف ما لو عامله رجل بعد الحجر عليه، فإنه لا يحاص الغرماء في المال الموقف ليباع لهم، لأنه عامله باختياره على أن يكون الثمن فيما يكتسبه من مال غير ما حجر عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who are relatives or strangers when they become bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2747)

هذا الحكم في الغرماء أقارب كانوا أو أجانب إذا تفالسوا.

Mas'alah: What is the ruling if the creditors who received payment are insolvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2750)

فإن وجد الغرماء القابضين لديونهم فقراء فللغريم الطارئ أن يطالب الدافع لهم هذا المال الوارث أو الوصي، لأجل تعديه في دفعه كما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on the new creditor's option to sue the recipient or the payer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2750)

لكنه لو أراد طلب الوارث أو الوصي مع حضور الغرماء القابضين، وكونه يمكنه أخذه كما يمكن ذلك من الوارث والوصي، فإن بعض الأشياخ –يعني (1) ما بين القوسين هكذا في النسختين. ولعل المعنى لأن ذمته قد انقطعت وخربت بالضرر بالمبادرة بقسمتها على من حضر من الغرماء يعظم موقعه لجواز طريان غريم فلا يجد ما يعلى فيه دينه ...

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the new creditor has a choice or must proceed in a specific order?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2751)

أبا إسحاق– يشير إلى أنه بالخيار في طلب القابض لكونه في يديه حق الطارئ، أو طلب الدافع لكونه تعدى عليه بتسليم حقه لغيره وبعضهم يشير إلى أن المسألة على قولين في طلب الدفع.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about the new creditor's recourse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2751)

وفي المدونة كلام فيه إشكال حمله بعضهم على التخيير وحمله بعضهم أنه اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's recourse against an heir or executor in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2751)

وفي التفليس إذا رجع الغريم الطارئ على الوارث أو الوصي كان للوارث أو الوصي أن يرجع بما غرم على الغريم القابض بما دفعه إليه لأنه لم يسلم ذلك على جهة الهبة، بل في معنى المعاوضة عما على أبيه الذي ورثه وإبراء لذمة أبيه.

Mas'alah: What is the difference between the usurper's case and the creditor's recourse in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2751)

"فإذا غرم الغريم الطارئ رجع بذلك على من دفع إليه، فلا فائدة في تمكين الغريم الطارئ من طلبه وعدوله عن الغريم القابض من غير عذر ولا فائدة له، ولا للقابض في ذلك) [3] بخلاف مسألة الغاصب فإن في العدول عن تغريم القابض فائدة له في أنه لا يرجع عليه بما أتلفه مما وهب له.

Mas'alah: What is the ruling on an heir holding property and the creditor's claim for a specific

amount?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2753)

والوارث إذا مسك مالا فالغريم لم يستحق عينه، وإنما استحق مقداره، فلو قضاه الوارث دينه من مال آخر لم يكن له مقال.

Mas'alah: How does the claim on a specific asset differ from a claim on its value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2753)

ففارق ذلك استحقاق العين لا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's guarantee for the remaining estate of a deceased bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2753)

هذا حكم ضمان الوارث لما بقي تحريره [1] من تركه الميت المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a creditor who takes possession of property when a new creditor appears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2753)

وأما ضمان الغريم القابض إلى [2] قبضه، فالمعروف من المذهب أنه يضمنه على أي حال كان تلفه، إذا قام عليه غريم طارئ طلبه في المحاصة، حتى ذكر ابن المواز أنه لو وقف لغريم غائب نصيبه من تركة الميت فضاع كان ضمانه منه.

Mas'alah: What is the correct view on the liability of a creditor for whom property was set aside?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2753)

وعارض بعض الحذاق من الأشياخ هذا وقال: إنما ينبغي أن يضمن الغريم الموقوف له المال ما وقف له، بمعنى أنه يبرأ المفلس من دينه الذي قبض منه ما أوقف له لا غير ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of a creditor's liability in proportion to his share of the distribution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2753)

وإن كان الغيب قد كشف أنه أخذ منه ثمن ما لا يستحق أن يأخذ ثمنه فكذلك إنما يضمن هذا الغريم بما نابه في الحصاص، بمعنى أنه يسقط دينه به بمقدار ما قبض.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving creditor who demands a share of the bankrupt's estate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2753)

وإذا طرأ غريم على الغرماء فقد ذكرنا أنه يقضى له عليهم بالمحاصة على (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تحت يده. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لما.

حسب ما يقضى له لو كان حاضرا حين قسمه مال الغريم.

Mas'alah: What is the ruling when no property remains in the hands of the bankrupt's heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2754)

هذا إذا لم يبق في يد ورثة المفلس الميت شيء من التركة، بل نزع جميعا [1] فقضي ذلك للغرماء الحاضرين.

Mas'alah: How is a late-arriving creditor's claim calculated when part of the estate remains with the heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2754)

فأما إن بقي شيء من تركة المفلس بيد ورثته، فإنه يحسب ذلك من دين هذا الطارئ، حتى كأنه أخذه من جملة دينه، فإنما تكون له المحاصة لما فضل من ذلك وبمقدار ذلك يرجع على الغرماء الذين اقتسموا التركة. وهذا لأجل أن الغريم لو كان حيا وقضى غرماءه وبقي في يديه ما يقضى آخرين (فأبيح فيه) [2] فإنه لا يرجع الغرماء الذين لم يقبضوا من دينهم شيئا على الغرماء الذين قبضوا دينهم لكون غريمهم بقي في يديه ما يأخذه الأخ [3] فكذلك ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a living debtor's assets when a new creditor appears after partial payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2755)

وأما لو كان ذلك في فلس غريم حي ذمته باقية، فإن ابن حبيب ذكر عن عبد الملك أنه

إذا فلس رجل لقوم لهم عليه ديون، فوجد في يده ألف درهم ومائة درهم، فأخذ الغرماء ألف درهم، وأوقفت المائة الفاضلة عما أخذه الغرماء، أو ردت إلى الغريم فأنفقها، ثم طرأ غريم له مائة درهم فإنه يضرب مع الغرماء الذين قبضوا الألف بجزء من أحد عشر جزءا فينوب على هذا الذي ذكره أحد وتسعون درهما إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم.

Mas'alah: What is the correct calculation for a new creditor's share in a bankruptcy distribution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2755)

وعارض بعض الأشياخ الحذاق هذا وقال: إنما يجب أن يضرب هذا الغريم بجزء من اثني عشر جزءا. وذلك أنه يستحق في التركة مائتي درهم، (1) هكذا في النسختين، والصواب زيادة: وثلث. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: على كل واحد منهما بسبعة عشر دينارا إلا ثلثا. (3) هكذا في النسختين.

Mas'alah: How is a new creditor's share calculated in a bankruptcy distribution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2756)

وديون الغرماء غيره ألف درهم فله سدس المال، لكون المائتين هي سدس الألف ومائتي درهم هي جملة الديون. فإذا حاص في المائة التي قصرت التركة عنها كان عليه في الحصاص سدسها لكون دينه من جملة الديون هو السدس، فإنه سقط عنه بالحصاص سدسها صار له مائة درهم وخمسة أسداس المائة الأخرى، وهو ثلاثة وثمانون وثلث،

فيحسب عليه المائة التي أوقفت أو ردت إلى المفلس فأنفقها حتى كأنه قبضها في حكم المحاصة، ويرجع على الغرماء بخمسة أسداس المائة التي قصر الموجود بين الغريم عنها، وبقيت لسائر الغرماء في ذمة هذا الغريم.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn Habib's calculation for a new creditor's share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2756)

فكأن ابن حبيب قدر أن المائة الموقوفة لما جعلت (في حكم المحاصة) [1] في حكم المقبوض وقدر أن هذا الغريم الطارئ قبضها صار كأنه لم يكن له من الدين إلا مائة درهم، هي التي لم يعلم بها الغرماء، فأضربوا عنها في القسمة لما تحاصوا، فيكون على هذا الطارئ إنما يضرب بهذه المائة التي لم يقبضها حسا ولا تقديرا، حتى كأنه لم يكن له دين سواها.

Mas'alah: What is the alternative calculation for a new creditor's share when the debtor's liability is not discharged?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2756)

وقدر من ذكرناه من الأشياخ أنه إذا لم تبرأ منها ذمة الغريم كانت المحاصة بجملة دينه المائة الموجودة التي لم يبرأ منها الغريم، والمائة الأخرى العاجزة [2] من مال المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a surplus after paying creditors when a new creditor appears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2756)

وكذلك لو ظن أن الغريم في يده ما يفي بجميع ديونه فقضى ما في يده لغرمائه وفضلت فضلة، ثم طرأ غريم، فإنها تحسب عليه في دينه.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn Habib and Asbagh regarding surplus in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2756)

وذكر ابن حبيب أن هذا مذهب عبد الملك ومطرف. قال: وخالفهما أصبغ ورأى أن الفضلة عما أخذه الغرماء الحاضرون و [3] إنما تحسب على الطارئ في باب المحاصة في فلس ميت لكون ذمته قد انقطعت فصار ما بقي (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في المحاصة. (2) هكذا في النسختين، والمعنى: الناقصة عن الدين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف الواو.

منها بعد ما أخذه الغرماء كأن الغريم الطارئ استحق عينه فيحسب عليه في حكم المحاصة خاصة.

Mas'alah: Can a single creditor demand bankruptcy and imprisonment of a debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2760)

إذا قام رجل واحد من جملة الغرماء طالبا لتفليس غريمه، وإيصاله إلى حقه، وتفليسه وحبسه إن لد وعجز عن القضاء، فإن ذلك له.

Mas'alah: Does a creditor lose the right to demand bankruptcy if other creditors refrain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2760)

ولا يسقط حقه في ذلك إضراب الغرماء الآخرين عن مساعدته عن ذلك، إذا لا يلزم إتلاف حقه إذا رضي الآخرون في إتلاف حقوقهم أو الصبر بها.

Mas'alah: What are the two opinions on creditors who do not demand their rights in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2760)

ومن لم يقم من الغرماء طالبا لحقه فهل يعذر أيضا بتسليم حقوق الطالبين إليهم حتى لا يكون له بعد ذلك مرجع عليهم؟ فيه قولان في المدونة:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a creditor's silence in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2760)

ذهب ابن القاسم إلى أنه ذلك منه علم أنه أسقط حقه في مشاركة أصحابه.

Mas'alah: What is the opposing view on a creditor's silence in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2760)

وقال غيره: ليس ذلك رضا بتسليم حقوقهم إليهم دون مشاركتهم إلى أن يظهر ما يدل على أنه غير [1] مسقط لحقه.

Mas'alah: Is a creditor's silence in bankruptcy considered evidence of waiving rights?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2760)

وجملة الأمران مجرد السكوت عن. مشاركة هؤلاء الغرماء ومحاصته هل هو في العادة كقرينة دالة على رضا الساكت بإسقاط حقه بمحاصة، أو ليس ذلك بدليل في العادة؟ (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف غير.

Mas'alah: How do scholars interpret the disagreement on silent creditors in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2761)

وحمل بعض الأشياخ هذا الخلاف المذكور في المدونة على أن المراد به إذا كان الغرماء الساكتين حاضرين بالبلد، ولم يشاهدوا القسمة بين الغرماء القائمين بالتفليس، وقدر أن مشاهدتهم للقسمة لمال الغريم كالتصريح بإسقاط حقه فلا يحسن الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the role of customary evidence in bankruptcy disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2761)

وهذا منشأ الكلام فيه الاستشهاد بالعادات على المقصود مثل [1] هذه الأوجه للخلاف المذكور سوى اعتبار هذا من جهة العادات.

Mas'alah: What did Sahnun say about limiting the dispute to the bankrupt's property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2761)

وكان سحنون يشير إلى قصر الخلاف في هذا في مال المفلس إذا قام به بعض غرمائه طالبا تفليسه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights in the estate of a deceased bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2761)

وأما لو كان ذلك في مال ميت فلس بعد موته وأخذ بعض غرمائه حقوقهم فإنه لا يسقط حق من سكت عن القيام معهم، وله أن يرجع على الغرماء القابضين فيحاصهم، لأجل أن ذمة الميت خربت وانقطعت، فلا يظن أن من له حق فيها مسقط لحقه على الإطلاق وواهب له.

Mas'alah: How does the ruling differ between a living bankrupt and a deceased bankrupt regarding creditors' rights?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2761)

بخلاف المفلس الحي فإنه بقيت ذمته فيقول: الغرماء في الصبر على طلب [2] بقاء ذمتهم واكتسابه، والرجوع على الغرماء فيما قبضوه، فلا يكون سكوتهم كالهبة لحقهم على الجملة بخلاف الميت الذي انقطعت ذمته، والرجاء في اكتسابه.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say in al-Mudawwanah about a creditor's silence regarding a living bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2761)

وقد قال بعض الأشياخ: إن قول ابن القاسم في المدونة في سكوت بعض (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: من مثل. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الطلب.

Mas'alah: What is the distinction between a living and deceased bankrupt regarding creditors' silence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2762)

الغرماء عن المفلس الحي إشارة إلى أن الميت بخلاف ذلك، كما قال سحنون لتقييده كلامه بحياة المفلس.

Mas'alah: What is the distinction between a living and deceased bankrupt regarding creditor silence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2762)

وهذا كله من التفرقة بين الحي والميت في حق بعض الغرماء أو التفرقة بين الميت إذا سكت، عند قسمة ماله، غريم، وقد قسم ماله وارث، أو غريم، وقد قاسم ماله غرماء، لا وجه له إلا الاستشهاد بمقتضى العادات في الدلالات على المقصود.

Mas'alah: When does circumstantial evidence indicate abandonment of a creditor's right?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2762)

فمتى اتضحت قرينة حال تدل أن القصد إسقاط الحق سقط ومتى كانت قرينة الحال فيها التباس وإشكال لم يسقط الحق بالاحتمال.

Mas'alah: What is the distinction between a silent creditor and one who has received payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2762)

هذا الحكم من [1] الساكت من الغرماء وبين من قبض منهم دينه.

Mas'alah: What is the ruling on silent creditors regarding those who dealt with the bankrupt after bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2762)

وأما الساكتون عن التفليس فقد ذكرنا حكمهم مع الأولين الذين فلسوه.

Mas'alah: Do silent creditors share with later creditors if they declare bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2762)

وأما حكمهم مع الآخرين الذين عاملوه بعد التفليس، فإن في الموازية أن لهم مشاركة الآخرين إذا فلسوه.

Mas'alah: Why are silent creditors considered part of the total creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2762)

وكأنهم لما لم يفلسوه هم جملة غرمائه.

Mas'alah: What happens when creditors have different transaction dates and the debtor's wealth changes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2762)

ولو كان الغريم طالبون [3] جماعة لم يقوموا بتفليس واختلفت تواريخ (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وضح. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: طالبوه.

Mas'alah: How do creditors share in the debtor's assets when his financial status fluctuates?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2763)

معاملتهم له، واختلف به الحال بي استغناء وفقر، فإنه إذا قام عليه الغرماء تحاص جميعهم في ماله، من عامله وهو مثر ومن عامله وهو معدم.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who remained silent before bankruptcy versus those who dealt with the debtor after bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2763)

فكذلك هؤلاء الساكتون الذين سبق دينهم التفليس مع الذين عاملوه بعد التفليس، لكون العلة في منع التفليس الدخول مع الآخرين كون ما في يديه بعد التفليس، معلوم

أنه مال الآخرين الذين عاملوه بعد التفليس.

Mas'alah: Does the same reasoning apply to silent creditors as to those who initiated bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2763)

وهذه العلة تتصور في الساكتين عن تفليسه كما تصورت في القائمين بتفليسه.

Mas'alah: What was Mutarrif's view on creditors who did not seek bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2763)

وكأن مطرفا رأى أن الذين لم يفلسوه وسكتوا عن طلبه لم يسلموا كونه مفلسا.

Mas'alah: What happens if silent creditors had sought bankruptcy and revealed hidden assets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2763)

ولو قاموا كما قام أصحابهم لأظهروا له مالا خفيا فلا يثبت في حقهم حكم التفليس الدال على أن ما في يديه من المعاملة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on an absent creditor who returns after bankruptcy judgment and subsequent dealings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2763)

وقد وقع لابن القاسم في كتاب السرقة: إذا كانوا [1] أحد غرماء المفلس غائبا فقدم بعد الحكم بتفليسه ومعاملته لقوم آخرين، فإن هذا الغائب القادم لم يدخل مع الآخرين بدينه، على نحو ما حكيناه عن مطرف في سكوت بعض الغرماء الحاضرين عن تفليسه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who leaves part of his share with the bankrupt debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2763)

ولو قام جميع الغرماء بتفليسه وتحاصوا في ماله فأبقى بعضهم ما نابه في الحصاص في يد غريمه، ومكنه منه، بعد أن حيل بينه وبينه، فإن هذا كمعاملة ثانية يضرب بها مع الآخرين الذين عاملوه بعد التفليس ويكون الضرب بعدد ما أعادوه [2] عليه لأن ذلك كاستئناف معاملة ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who leaves his share in the debtor's hand according to Ibn Habib?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2763)

وقد وقع في كتاب ابن حبيب أن هذا الذي أبقى نصيبه في المحاصة في يد هذا الغريم يغرم بدينه كله، وقدر أن الزائد على مقدار ما أعادوه إليه مما بقي من دينه عليه كأنه لم يقم بتفليسه فيه ولا في ما نابه من الحصاص لكونه أبقى ما نابه في يد غريمه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كان. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أعاده.

Mas'alah: What is the ruling on a silent creditor entering into a second transaction with the bankrupt debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2764)

وقد قلنا: إن في الموازية تمكين الساكت من الغرماء على التفليس من دخوله مع الذين عاملوه بعد التفليس، على حسب ما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on the participation of original creditors in new assets of the bankrupt debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2764)

والآخرين إذا قام الأولون بتفليسه، لارتفاع العلة التي ذكرنا أنها هي المعاملة المانعة لدخول الأولين فيما عامله به الآخرون وهي العلم بما في يديه هو من مال الآخرين لا حق للأولين فيه.

Mas'alah: What is the difference between a deceased bankrupt and a living bankrupt regarding creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2765)

وقد أشار بعض المتأخرين إلى أن هذه المسألة التي ذكرنا عن الموازية قول ابن المواز عزل العبد للغائب: إن ذلك لأجل أنه مال مفلس مات، وأنه بخلاف المفلس الحي.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving creditor in bankruptcy according to different

scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2765)

وقد قدمنا نحن فيما قبل مسألة مطرف وابن الماجشون وذكرنا أنهما يريان أن ما فضل بيد الورثة أو الغريم المفلس يحسب على الغريم (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: زمن. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: من الغريم. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فبيع. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: في.

الطارئ، وذكرنا مخالفة أصبغ لهما في الفلس خاصة، وأنه لا يحسب ما بقي في يديه بعد أن يغرم إليه الغريم الطارئ. وكذلك لا يحسب عليه ما وقف بعد قضاء الدين، فمتى طرأ غريم لم يعلم به على غرماء فإنه يطالب كل واحد منهم بمقدار ما ينوبه في الحصاص، ولو طرأ وارث على ورثة ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying some creditors before others?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2512)

غ عند قوله فيمنع من تصرف مالي وينبني على القول بأن حكمه حكم المفلس منعه من التصرف مطلقا وعلى القول بأن حكمه حكم من أحاط الدين بماله منعه من التبرع فقط (وإعطاء غيره قبل أجله) ابن عرفة عن المازري رأيت في بعض التعاليق لبعض القرويين أنه لو عجل دينا لبعض غرمائه قبل حلوله لم يختلف في رده لأنه لم يعامل على ذلك وحكيته في بعض الدروس بحضرة بعض المفتين فقال يرد من وجه آخر وهو أن قيمة المؤجل أقل من قيمته معجلا فالزائد على قيمته هبة ترد اتفاقا وهو صحيح اهـ. المراد

منه ونقله غ بتمامه (أو كل ما بيده) هذا الفرع للسيوري قال المازري قصر السيوري الخلاف في قضاء بعض غرمائه على إمساكه بعض ماله ليعامل به الناس ولو فضى ما بيده بعض غرمائه لم يجز اتفاقا للمعنى الذي فرق بين إعتاقه وقضائه بعض غرمائه اهـ من ابن عرفة قال غ يعني أن قضاءه بعض غرمائه يؤدي إلى الثقة به في معاملته وإذا عومل إنما ماله بخلاف إعتاقه اهـ.

Mas'alah: Does bankruptcy cause deferred debts to become due immediately?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2516)

هذا وجه تنظير ق وقول ز فيفلس ولو أتى بحميل الخ اعلم أنه إن كان بيده ما يفي بالدين الحال ويبقى ما لا يفي بالمؤجل ولا يرجى بتحريكه وفاء فهذا يفلس كما قال المصنف على المعروف من المذهب كما تقدم واختلف هل يحل عليه المؤجل ذكر ابن عرفة فيه أربعة أقوال ونصه في حلول المؤجل بتفليسه ثالثها إن لم يأت بحميل به ورابعها إن لم يكن عرضا الأول للمعروف والثاني لقول السيوري فيه وفي الميت والثالث اللخمي والرابع لسحنون اهـ.

Mas'alah: Can creditors force a bankrupt person to seize the property of his slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2526)

(وانتزاع مال رقيقه) الذي تقدم أنه يؤجر أي ليس لهم أن يلزموه بانتزاعه وإن جاز له

هو انتزاعه فإن انتزعه أخذوه بخلاف حبس شرط محبسه لمحبس عليه بيعه إن شاء فلهم بيعه كما روى ابن القاسم عن مالك وإن أبى هو لقوة شبهة بباقي عروضه بجامع إن له بيع كل بخلاف رقيقه المذكور كما مر لما فيه من شائبة الحرية

Mas'alah: How is non-monetary debt valued in bankruptcy distribution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2528)

(و) إذا كان بعض الدين نقدا وبعضه عرضا أو طعاما أو كان الدين كله عرضا واختلفت صفته أو كان طعاما كذلك (قوم مخالف النقد) من الدين المذكور سواء كان ما خالف النقد مقوما أو مثليا وليس المراد بقوله مخالف النقد من مال المفلس لعدم تعلق التقويم به (يوم الحصاص) أي قسم المال

Mas'alah: How is property purchased for a creditor whose debt is in non-monetary form?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2528)

(واشترى له) أي لصاحب مخالف النقد (منه) أي من جنس ماله وصفته ويحتمل عود ضمير منه كما في د على المخالف أي واشترى له من المخالف (بما يخصه) في الحصاص من مال المفلس كأن يكون مائة دينار وعليه مائة دينار وعرض يساوي مائة وطعام كذلك فلصاحب المائة دينار ثلث مائة المفلس ويشتري لصاحب العرض بثلث مال المفلس صفة عرضه ولصاحب الطعام صفة طعامه وهذا مع المشاحة وأما مع رضا

من دينه مخالف للنقد فيجوز له أخذ الثمن إلا لمانع كما يذكره قريبا

Mas'alah: What happens if the purchased property exceeds the creditor's share in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2529)

سدس دينه فلا كلام له على الغرماء ثم رجع في المسألتين على المدين بما بقي له وإذا زاد ما اشترى له في الأولى على قدر جميع دينه رد الزائد عنه للغرماء زاد تت في صغيره ويدخل معهم وهي زيادة مضرة إذا الفرض أنه وفي حقه وأسقطها في الكبير وفي بعض نسخ الصغير ولا يدخل بزيادة لا وهو الصواب وقولي واختلفت صفته تحرز عما لو اتفقت فلا يقوم حيث وافق مال المفلس ما عليه صفة أيضا كأن اختلفت وسلك في معرفة ما يخص كل واحد نسبة كل دين لجملتها فإن سلك فيه نسبة ما عنده لما عليه قوم وبيع ما عنده واشترى به صنف ما عليه ويجوز لبعضهم أو جميعهم أخذ ما عنده إلا لمانع كالاقتضاء كما يأتي

Mas'alah: When is it permissible for a creditor to take the price instead of goods from the bankrupt's estate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2529)

(وجاز الثمن) أي جاز لمن له دين مخالف للنقد أخذ الثمن الذي نابه في الحصاص دون أن يشتري له به طعام أو عرض مسلم فيه وجاز له أيضا أخذ غير الثمن من عرض

مخالف للعرض المسلم فيه كان يكون رأس المال عرضا والمسلم فيه عرضا آخر فيجوز أن يقضيه عنه عرضا من غير جنسه

Mas'alah: What are the legal impediments to taking property from the bankrupt's estate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2529)

(إلا لمانع) شرعي (كالاقتضاء) أي كالمانع المتقدم في الاقتضاء من قوله وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال اهـ. فلو كان رأس مال الغريم عرضا أسلمه في عرض آخر كعبد في ثوبين فحصل له في الحصاص قيمة ثوب وبقي له ثوب جاز له أخذ تلك القيمة لأنه آل أمره إلى أنه كأنه دفع عبدا في عين وثوب وذلك جائز بخلاف ما لو كان رأس المال ذهب ونابه في الحصاص فضة أو بالعكس فلا يجوز أخذ ما نابه بل يتعين الشراء له به من جنس دينه لأنه يؤدي إلى ـــــــ حقه بذمته بخلاف الميت لزوال ذمته ولأن المفلس لو كان له غريم آخر لا علم به (إلا لمانع كالاقتضاء) المواق وقيل إن التفليس يرفع التهمة فيجوز في التفليس ما لا يجوز في الاقتضاء ابن عرفة والحاصل أن في هذا روايتين اهـ. وقول ز لأنه يؤدي إلى الصرف المؤخر والبيع والسلف الخ صوابه والبيع والصرف إذ لا سلف هنا وإنما يكون السلف حيث يكون المأخوذ ورأس المال من صنف واحد قال في ضيح لو أسلم عشرين درهما في أردبين قمحا أو في ثوبين ونابه في الحصاص عشرة مثلا فلا يجوز أن يأخذه لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفي ويدخله أيضا البيع والسلف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a new creditor's recourse against other creditors in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2532)

يرد جميع الثمن لأن البائع غير المدين وهو الحاكم وإما لأنه كما استحسنه عج ربما يتوهم أن ما حصل بالاستحقاق كدين طرأ بعد التفليس كما تقدم قال بعض مشايخ عج قد يقال مبالغة المصنف بالقبلية صحيحة لأنه في البعدية لا يتوهم عدم الرجوع على أرباب الديون لأنهم أخذوا عين شيئه وأما قبل فقد يقال لا يرجع عليهم لكونهم لم يتناولوا له شيئا (رجع) الغريم الطارئ والمستحق منه (بالحصة) ولا يأخذ مليئا عن معدم ولا حاضرا عن غائب ولا حيا عن ميت إن لم يعلم الغريم المطر وعليه بالطارئ وإلا أخذ مليء عن معدم وحاضر عن غائب ذكره في توضيحه على سبيل البحث مع أن في المدونة ما يفيده وإن كان ظاهر كلام المصنف في القسمة أنه لا يؤخذ مليء عن معدم مطلقا وإن علم بعض دون بعض أعطى كل حكمه وأشعر قوله ظهر أنه لو حضر غريم قسم تركة بين ورثة أو غرماء ميت عالما بدينه ساكتا بلا عذر فإنه لا قيام له حيث حصل القسم في الجميع فإن بقي بلا قسم ما يفي بدينه لم يسقط قيامه بقسم غيره فإن قال ما علمت بالدين إلا حين وجدت الوثيقة حلف وكان له القيام فإن نكل حلفت الورثة لا يعلمون له حقا ولم يكلفوا الحلف لرد شهادة الشاهد كما إذا قام على غريم شاهد ولم يحلف لرد شهادته فإن غرماءه يحلفون ما يعلمون عليه حقا ولم يكلفوا الحلف لرد شهادة الشاهد فإن قال كنت أعلم ديني ولكن كنت أنتظر الذكر أو البينة فلا قيام له وانظر لو سكت حتى بقي من التركة مالا يفي بدينه هل له القيام أم لا وعلى الأول يأخذ ما وجد ويسقط ما بقي من حقه لأن الفرض أن المدين ميت وانظر لو اعتقد أو ظن أن الباقي يفي بحقه (كوارث أو موصى له) طرأ (على) وارث أو موصى له (مثله) فيرجع كل منهما على المطر وعليه بالحصة ولا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن

غائب وذكر مفهوم قوله وإن ظهر دين بقوله: (وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه) أو وصيه بأنه مدين (وأقبض) الغرماء أو قبض الوارث ـــــــــ المفلس ونحوه في السوداني وهو الصواب ويدل له قول ابن عرفة ونصه معنى قول ابن الحاجب مع ابن شاس إن ظهر غريم رجع على كل واحد بما يخصه وكذا لو استحق مبيع كذا هو نقل الشيخ في الموازية لأصبغ وعبد الملك أن من استحق من يده ما اشتراه مما بيع على المفلس رجع بثمنه على الغرماء انظر تمامه فقوله رجع بثمنه ظاهر في رجوعه بجميعه والحاصل أنه بعد الفلس يرجع بجميع الثمن وقبله بالحصة فقط فهما قد اختلفا في هذا الحكم واتفقا في أنه لا يأخذ المليء عن المعدم ولا الحاضر عن الغائب والله تعالى أعلم (رجع بالحصة) قول ز كما إذا قام لرد شهادته غريم الخ كذا رأيته في غير نسخة وفيه خلل وصوابه والله أعلم لو قال كما إذا قام غريم شاهدا بدين له على ميت ولم يحلف مع شاهده فإن غرماءه يحلفون الخ أو لو قال كما إذا قام على مفلس شاهد بحق ولم يحلف لرد شهادته فإن غرماءه الخ فتأمله وقول ز فإن قال كنت أعلم ديني الخ ما ذكره من أنه لا قيام له هو الذي صوبه ابن ناجي وقاله الجزولي وابن عمر قال ابن ناجي واختار شيخنا أبو مهدي أنه يقبل وذلك عذر ثم رجع عنه نقله ح هنا وفي الحيازة (وإن اشتهر ميت بدين) طفى المسألة

Mas'alah: What is the ruling on a new creditor's recourse against an heir who distributed assets knowing of the debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2533)

لنفسه ثم طرأ غريم (رجع) الطارئ (عليه) أي على الوارث المقبض لغيره أو القابض

لنفسه بما يخصه لتعديه مع علمه واستعجاله مع شهرة الدين

Mas'alah: What is the ruling on taking a solvent heir for an insolvent one in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2533)

(وأخذ مليء عن معدم) وحاضر عن غائب وحي عن ميت ويختص بالقابض قوله: (ما لم يجاوز ما قبضه) لنفسه دين الطارئ فإن جاوزه لم يأخذ منه أكثر مما قبضه لأنه يقول ليس لك علي رجوع إلا بما قبضت وكذا يقال فيما إذا أقبض ما لم يجاوز ما أقبضه ويمكن أن يكون في كلامه احتباك إذ قوله وأقبض يريد أو قبض بدليل قوله ما قبضه وقوله ما قبضه يريد وأقبضه بدليل قوله قبل وأقبض ورجع ببقية دينه على بقية الورثة إن كانوا أملياء أو على المليء منهم وإن أعدموا كلهم لم يرجع حينئذ وهذا بخلاف الغرماء فإنما يؤخذ كل بما ينوبه فقط كما قال رجع بالحصة وفرق بتساويهم ومع الطارئ بخلاف الوارث لا يستحق ميراثا إلا بعد قضاء الدين وإن كان دين الطارئ أقل يرجع بقدره فقط

Mas'alah: Should the late-arriving creditor begin by seeking recourse from the debtor who received payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2533)

(وفيها) أيضا وكان حقه زيادتها عن ابن القاسم (البداءة بالغريم) أي يبدأ الطارئ

برجوعه على الغريم القابض فإن وجد عديما رجع على الوارث بما يخصه ثم رجع الوارث على الغريم الأول

Mas'alah: Is there a difference of opinion or a choice regarding recourse against heirs or creditors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2533)

(وهل خلاف أو على التخيير) بين الرجوع على الورثة أو الغرماء (تأويلان) قال المصنف وينبغي إذا علم الغرماء بالغريم الطارئ أن يكونوا كالورثة يؤخذ المليء عن المعدم أي والحاضر عن الغائب أي لا من كل واحد حصته فقط وكذا ينبغي في الورثة إذا علموا أن يرجع على كل بمبلغ التركة كلها لا بما قبضه هو نقله الشارح وثاني بحثيه خلاف ظاهر كلامه هنا وأولهما صادق بكل من القولين وأجاب الشارح في الكبير عن عدم زيادة أيضا بأنها لما تقررت المدونة في أذهان الطلبة فكان في غنى عن ذكر الإشارة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's right to goods taken as payment when the debtor becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2548)

(وإن أخذت عن دين) أي بدله ثم اطلع آخذها على عيب فردها على من أخذت منه ثم فلس فلا يكون رادها أحق بها بل أسوة الغرماء وبالغ على المحاصة في هذه ما لدفع

توهم إنه أحق بها لكون الغالب فيما يؤخذ عن دين أن يؤخذ بأكثر من قيمته كأخذ ما يساوي عشرة في عشرين فأخذها أرفق بالمفلس إذ لو ردت لبيعت بعشرة مثلا فتبقى العشرة مخلدة في ذمته وبأخذ ذلك تسقط عن ذمته بخلاف بيع النقد فإن الغالب فيه خلاف ذلك وأما لدفع توهم أنه لا يأخذها ولا يحاصص حيث كان دينه المأخوذ عنه أقدم لتوهم أنه لا يدخل مع من بعده فليست إن إشارة لخلاف (وهل القرض كذلك) لا يكون مقرضه أحق به بعد فلس مقترضه (وإن لم يقبضه مقترضه) ويأخذه الغرماء من المقرض للزوم عقده بالقول كما مر وهو قول ابن المواز المازري وهو المشهور (أو كالبيع) يفرق فيه بين أن يفلس أو يموت قبل قبضه فيكون ربه أحق به أو بعده فله أخذه في الفلس ويحاصص به في الموت وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وعامة أصحابه (خلاف) ذكره الشارح وانظر قول المازري المشهور قول ابن المواز مع عز والثاني لمن ذكر وقال عج مقتضى نقل ق في محلين وابن عرفة إن الثاني لم يرجح وإنما رجح قولان ربه أسوة الغرماء مطلقا وأحق به مطلقا قبض أم لا اهـ. ـــــــــ من الغرماء وعلى أنه ابتداء بيع يكون أحق به ابن عرفة هذا نص في أنه فلس بعد الرد ونحوه قول النوادر خلافا لقول المازري واللخمي واختلف إن لم يرد المبيع حتى فلس البائع اهـ. وقول ز وأما إن أراد الرد الخ هذا الفرع عليه حمل الشارح كلام المصنف ونحوه لابن عبد السلام وضيح في شرح قول ابن الحاجب والراد لسلعته بعيب لا يكون أحق بها في الثمن وما حمله عليه ز أولا قال غ هو الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام المصنف وقال ابن عاشر حمل المصنف على التقريرين أولى اهـ. وكلاهما ذكره ابن رشد (وإن أخذت عن دين) غ لم أقف على هذا لمن قبله إلا في مسألة البيع الفاسد التي ذكر فيها بعد هذا ثلاثة أقوال اهـ. وقال ح وأما قول المصنف وإن أخذت عن دين فلا معنى له لأنه لما حكم بأن الراد لا يكون أحق بالسلعة إذا بيعت بالنقد فمن باب أولى إذا أخذت عن دين فلو قال وإن أخذت بالنقد لكان أبين لأنه الجاري على ما يأتي

في الفساد اللهم إلا أن يحمل كلام المصنف على القول الآخر في كلام ابن رشد فيكون قوله وراد لسلعة الخ عطفا على قوله أولا وللغريم الخ فتحسن حينئذ المبالغة وبهذا حل غ المسألة قال ح قلت ولا يعترض هذا الحمل بأن كلام ابن رشد يقتضي أن القول الثاني مخرج والأول هو المنصوص كما تقدم لأنا نقول كلام ابن يونس يدل على أنهما منصوصان معا ونصه قال ابن القاسم في المشتري يرد العبد بعيب فلم يقبض ثمنه من البائع حتى فلس والعبد بيده فلا يكون الراد له أولى به ابن يونس وقيل له أخذه إلا أن يعطيه الغرماء ثمنه اهـ. منه (وهل القرض كذلك) قول ز عن عج مقتضى نقل ق وابن عرفة أن الثاني لم يرجح

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to redeem a pawned item in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2549)

وأما عكس كلام المصنف وهو إذا فلس المقرض بعد عقده وقبل قبض المقترض له فيبطل ولا يحاصص به غرماء المقرض كما نقله تت في صغيره عن ابن بكير في قوله: في الرهن وبطل شرط مناف فتنظير عج فيه قصور فإن فلس المقرض بعد قبض المقترض فليس له ولا لغرمائه كلام مع المقترض قبل حلول أجله (وله) أي للغريم إذا وجد المفلس قد رهن سلعته التي اشتراها منه بدين معلوم وحازها المرتهن (فك الرهن) بدفع ما رهنت فيه عاجلا إن كان الدين مما يعجل أو رضي بتعجيله حيث شرط عدم حلوله عليه بفلسه فلا يرد ما مر من إنه يحل به وأخذها (وحاص) الغرماء (بفدائه) وله تركها والمحاصة بثمنها (لا بفدا) بالقصر العبد (الجاني) عند المشتري له بدين ثم فلس بعد الجناية وإسلامه بعدها أو قبل إسلامه ففداه ربه حينئذ فإنه لا يحاصص بالفداء

غرماء المشتري بل ولا يرجع عليه به كما قال ابن عبد السلام وعبارته توهم إنه يرجع به دينا على المفلس لأنه إنما نفي المحاصة التي هي أخص ولا يلزم من نفيه نفي الأعم الذي هو بقاؤه دينا على المفلس لأنه إنما نفي الأعم هو المراد أي لا يرجع البائع بفداء الجاني بخلاف الرهن وفرق بأن الجناية ليست دينا لازما لذمة المفلس بل في رقبة الجاني إذ له إسلامه فيها فصار فداء البائع له محض تبرع منه بخلاف الدين في الرهن فإنه كان في ذمته وقولي بعد الجناية وإسلامه بعدها تحرز عما إذا أسلمه بعد الجناية وقبل فلسه فليس لربه فداؤه لأن تصرف المشتري حينئذ بالإسلام للمجني عليه لا يرد كبيعه قبله وأما لو فداه المفلس فإن ربه يأخذه مجانا وكان الأولى أن يقول وحاصص بفكاكه لأن الرهن ليس مفديا وإنما هو ـــــــ الخ بل صرح ابن رشد في سماع سحنون بترجيح الثاني ق ولم ينقل كلامه بتمامه ونصه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وعامة أصحاب مالك أن الرجل أحق بالعرض والعين في الفلس كانا من بيع أو قرض خلاف ما ذهب إليه ابن المواز من أنه أحق بالعين والعرض إذا كانا من بيع وأسوة الغرماء إذا كانا من قرض ثم قال الصحيح قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنه أحق في الفلس بالحرض والعين كانا من بيع أو قرض بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أيما رجل فلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره لأنه – صلى الله عليه وسلم – عمم بقوله: فأدرك رجل ماله إذ لم يخص قرضا ولا بيعا ووجه ما ذهب إليه ابن المواز قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فهو أحق به من غيره الحديث لأنه جعل هذا الحديث مخصصا لعموم الحديث الأول ومبينا له في أن المراد به البيع دون القرض وهو بعيد لأن الخاص لا يحمل على التخصيص للعام إلا إذا كان معارضا له اهـ.

Mas'alah: What is the priority of the craftsman over other creditors in bankruptcy and death for what is in his hand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2554)

(والصانع أحق) من بقية الغرماء في فلس من استصنعه بل (ولو بموت) له (بما بيده) من مصنوعه حتى يستوفي أجرته منه لأن كونه تحت يده كالرهن فهو أحق به فلسا وموتا ولا يكون شريكا أضاف لصنعته شيئا أم لا بدليل تفصيله فيما لم يكن بيده وشمل قوله: بيده جميع مصنوعه وبعضه فله حبسه في أجرة ما بيده وما رده لربه إن كان الجميع بعقد واحد ولم يسم لكل قدرا فإن كان كل واحد بعقد أو اتحد ولكن سمى لكل واحد قدرا لم يحبس واحدا عن أجرة غيره

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's priority if the manufactured item is not in his hand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2554)

(وإلا) يكن مصنوعه بيده بل أسلمه لربه أو لم يحزه من أصله كبناء (فلا) يكون أحق به بل أسوة الغرماء فلسا وموتا (إن لم يضف لصنعته شيئا) ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's right in bankruptcy if the employer becomes bankrupt before work?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2554)

(والصانع أحق الخ) محل هذا إن وقع الفلس بعد العمل أما إن فلس ربه قبل العمل فقال في ضيح يخير الصانع بين أن يعمل ويحاصص أو يفسخ الإجارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's share in bankruptcy for added value like weaving or dyeing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2555)

كخياط وصائغ وقصار وبناء واستثنى مما لم يضف لها شيئا قوله: (إلا النسج فكالمزيد) أي فالنسج كالمضاف المزيد في الصنعة أي حكمه حكم من أضاف لصنعته شيئا من عنده كصباغ يصبغ الثوب بصبغه وفراء يرقع الفراء برقاعه وصقال يجعل حوائج السيف من عنده وبين حكم المزيد استئنافا بيانيا ولذا جرده من العاطف جواب سؤال تقديره وما حكم المزيد فقال: (يشارك) في الفلس فقط كما يفيده الشارح (بقيمته) يوم الحكم ولو نقض الثوب قال د بأن يقال: ما قيمة الغزل أي مثلا وما قيمة صنعته ولا يقال ما قيمته مصنوعا لأن الصانع ليس له إلا الصنعة فلا يقوم إلا صنعته ولو قوم بجملته ربما زاد ذلك فيأخذ زيادة على حقه اهـ.

Mas'alah: How is the artisan's share calculated in bankruptcy and how does it differ from death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2555)

فإذا كانت قيمة الصبغ خمسة دراهم وقيمة الثوب أبيض عشرة كان لصاحب الصبغ ثلث الثوب وللغرماء ثلثاه ووجه اختصاص ذلك بالفلس إنه لما كان له فيه أخذ عين

شيئه ولا يمكنه هنا شارك بقيمته وأما في الموت فليس له أخذ عين شيئه فلذا كان أسوة الغرماء وما ذكره من أن النسج كالمزيد ضعيف والمذهب إنه ليس مثله بل كعمل اليد كما إن المزيد حقيقة في الموت كعمل اليد يحاصص فيه ثم موضوع المصنف في النسج إنه استأجر المفلس من ينسج له غزلا وأما من باع غزلا فوجده منسوجا عند المشتري المفلس فإنه يكون شريكا أيضا قطعا ولا يكون هو ولا بناء العرصة فوتا على الراجح

Mas'alah: What is the ruling on the weaver's share in woven cloth in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2555)

(إلا النسج فكالمزيد) بعد أن نقل في ضيح عن البيان أن المشهور في الصانع إذا أسلم السلعة أن يفرق فيه بين أن يضيف فيها لصنعته شيئا من عنده أم لا ونقل نحوه عن المازري قال فإن قيل هذا يقتضي أن نسج الثوب لا يكون به الصانع شريكا لأنه لم يخرج من عنده شيئا والمصنف أي ابن الحاجب قد جعل النساج كالصباغ قيل النساج وشبهه مستثنى عند ابن القاسم من مسألة الصانع الذي لم يخرج شيئا ويلحق بما إذا أضاف للصنعة شيئا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the weaver's status as a creditor in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2555)

وتعقبه ق بأنه نص ابن شاس أن النساج كالصباغ وأن الذي نص عليه ابن رشد في النساج خلافه ونصها ابن رشد إن كان الصانع قد عمل الصنعة ورد المصنوع لصاحبه فإن لم يكن للصانع فيها إلا عمل يده كالخياط والقصار والنساج فالمشهور أنه أسوة الغرماء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's share for added value in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2555)

(يشارك بقيمته) أي يشارك بقيمة ما زاد من عنده لا بالعمل ونص ابن عرفة وعلى سماع عيسى وهو المشهور لا يكون أحق إلا بقيمة ما أخرج وقيمة عمله يكون بها أسوة الغرماء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on debts becoming due upon the death or bankruptcy of the debtor?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=798)

ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره):

Mas'alah: What is the ruling on debts becoming due upon the death or bankruptcy of the debtor?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=798)

قال عبد الحق عن بعض البغداديين: إنما وجب ذلك لأن الميت انقطعت ذمته،

ولأن الوارث وجب له المال، ولا إرث إلا بعد أداء الدين والفلس عيب في ذمته فلرب الدين أن يأخذ دينه؛ لم يدخل على ذمة خربت معينة. وما ذكر الشيخ هو المشهور ونحا الشيخ أبو القاسم السيوري إلى عدم حلول الدين في الموت قيل: وأحرى أن يقال ذلك في الفلس واستقراه من المدونة من قولها في القراض إذا مات العامل بقي المال في يد وارثه يعمل فيه إن كان أمينا أو أتى بأمين، وقبله غير واحد كابن عبدالسلام. ورده بعض شيوخنا بأن مال القراض ليس دينا في الذمة على العامل إجماعا وإنما هو أجبر فيه ووجه عمل وارثه فيه مذكور في القراض. وقال اللخمي: القياس إذا أتى المفلس بحميل أن يبقى عليه لأجله لأن تعجيله إنما هو خوف أن لا يكون له عند الأجل شيء ويدخل في كلام الشيخ إذا فلس المكتري لدار اكتراها سنة مثلا فإنه يحمل ما عليه وهو ظاهر المدونة، قال فيها وإذا فلس المكتري فصاحب الدابة أولى بالمبتاع من الغرماء فإنه يقتضي تعجيل حقه ولا يصح أن يبيع الغرماء منافع دابته ويبقى هو مطالبا بالكراء ومن له فيها أيضا إذا اكترى أرضا فزرعها ثم فلس أنه يحاصص الغرماء بالكراء قال المازري، وذكر لي بعض الشيوخ أن عبدالوهاب نص عليه في شرح الرسالة وكذلك ذكر لي عن المبسوط ولم أو قدر علي النقل في هذين الكتابين ولكن عندي أن المسألة كالمنصوص فيها على القولين لأنه اختلف فيمن أكرى داره خمس سنين وقبض كراءه ومر عليه حول هل يزكي الجميع أو العام الأول فقط قلت: والذي به الفتوى عندنا أنه لا يزكي وهو الجاري عمى قول ابن القاسم أن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر خلافا لأشهب وقاله ابن رشد في مقدمته في كتاب التفليس. (

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor whose debts exceed his wealth from making voluntary donations?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1535)

وفضة، ثم استعمل في كل من عدم المال يقال أفلس الرجل بفتح الهمزة، واللام فهو مفلس، والتفليس في العرف أخص وأعم ابن عرفة الأخص حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه فيخرج بخلع إلخ خلع كل ماله باستحقاق عينه، موجبه منع دخول دين سابق عليه على لاحق بمعاملة بعده، والأعم قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به فقوله لغرمائه متعلق ب "خلع" ، ولعجزه متعلق ب "حكم" وأشار المؤلف بقوله (باب للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه) (ش) أشار إلى التفليس الأعم، والغريم يطلق على من عليه الدين وعلى من له الدين، والمراد هنا الثاني، والمعنى أن من أحاط الدين بماله، أي: زاد عليه، أو ساواه فلصاحب الدين أن يمنعه من تبرعاته كالعتق، والصدقة ونحوهما، وسواء كان صاحب الدين متعددا، أو منفردا، وسواء كان دينه حالا، أو مؤجلا واحترز بالتبرع عن البيع ونفقة أبيه ونحوه مما هو واجب عليه ومما جرت العادة به من كسرة لسائل وأضحية ونفقة عبدين دون سرف في الجميع فإنه جائز وأفهم قوله: من أحاط، أي: علمت إحاطته، وأما لو ادعى الملاء فلا يمنع إلا بعد كشف السلطان عنه وأشعر قوله الدين أن من أحاطت التبعات بماله لا يحجر عليه وظاهر قوله للغريم إلخ أنه لا يحتاج إلى حاكم وهو صريح المدونة واللخمي وابن عرفة وإنما يحتاج لحكم في التفليس الأخص

Mas'alah: Can creditors prevent a debtor from paying one creditor early before the term?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1536)

(ص) وإعطاء غيره قبل أجله (ش) يعني أن من أحاط الدين بماله إذا عجل لأحد الغرماء دينه قبل أجله فلباقي الغرماء أن يمنعوه من ذلك أي لبعض أرباب الدين منع المدين من إعطاء غير الغريم القائم

Mas'alah: Can creditors prevent a debtor from giving all his property to some creditors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1536)

(ص) ، أو كل ما بيده (ش) يعني أن المديان إذا أعطى كل ما بيده لبعض الغرماء فإن للباقي أن يمنعوه من ذلك ويردوا فعله جميعا ولو كان الأجل قد حل، ومثل الكل ما إذا بقي بيده فضلة لا يعامله الناس عليها فكل منصوب على أنه مفعول ثان لإعطاء المحذوف مع مفعوله الأول، أو إعطاء غيره كل ما بيده، أو مجرور على جعل إعطاء مضافا له وحذف المفعول الأول، أي: أو إعطاء كل ما بيده، والنصب أولى

Mas'alah: Can a debtor give part of his property or pledge it to some creditors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1536)

(ص) لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان (ش) يعني أن من أحاط الدين بماله لا يمنع من إعطاء بعض ماله لبعض غرمائه حيث كان دينه حالا بشرط أن يكون البعض الباقي يصلح للمعاملة عليه، وإلا فللغريم منعه وكذلك يجوز لمن أحاط الدين بماله أن يرهن بعض ماله لبعض غرمائه وكلام المؤلف في الصحيح، وأما المريض المدين فلا يعطي بعضا، ولا يرهن بعضا، أي: لا يعطي بعضا لبعض الغرماء في الدين القديم، ولا يرهن بعضا عند

بعض الغرماء في الدين القديم، وأما في دين يستحدثه فله أن يعطي بعضا ويرهن بعضا من ذلك الدين المستحدث؛ لأنها معاملة حادثة، ولا حجر عليه للأولين، ولا للآخرين حتى يقوموا عليه، وأما المريض غير المدين فله أن يرهن في دين يستحدثه واختلف هل يجوز لمن أحاط الدين بماله أن يكاتب عبده بناء على أنها كالبيع، أو لا يجوز بناء على أنها كالعتق قولان ومحلهما إذا كاتبه كتابة مثله أما لو كاتبه بدون كتابة مثله منعت اتفاقا وتفصيل اللخمي ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on previous creditors when a bankrupt person incurs new debts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(ص) ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا، ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين (ش) يعني أن الغريم وهو من عليه الدين إذا مكن الغرماء مما بيده فباعوه من غير رفع لحاكم واقتسموه بحسب ديونهم، أو اقتسموه من غير بيع حيث يسوغ لهم ذلك وبقيت لهم بقية، ثم داين غيرهم بعد ذلك ففلس ثانيا فليس للأولين دخول في أثمان ما أخذه من الآخرين وما تجدد عن ذلك إلا أن يفضل عن دين الآخرين فضلة فإنهم يتحاصون فيها كما لو حكم الحاكم عليه بالمال للغرماء، ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين معهم ولذا قال

Mas'alah: What is the effect of a judge's declaration of bankruptcy on creditors' rights?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(ص) كتفليس الحاكم (ش) وظاهره كابن الحاجب أن تفليس الحاكم وإن لم يحصل قسم منه له هذا الحكم وأفهم قوله واقتسموا أنهم لو قاموا فلم يجدوا شيئا فتركوه لم يكن تفليسا فإذا داين آخرين دخل الأولون، والتشبيه في عدم الدخول لا من كل وجه فلا يمنع من التصرف، ولا يحل به ما أجل وله الإقرار ولو بعد من المجلس وبيعهم ليس بيع خيار؛ لأن فعل الغرماء ما ذكر ليس تفليسا،

Mas'alah: What exceptions exist to the rule that previous creditors do not share in new assets?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

ثم استثنى مما قبله وهو عدم دخول الأولين على الآخرين قوله

Mas'alah: What is the ruling on debts arising from usurpation in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

(قوله: ولو في دين الغصب) كما لو كان المفلس ترتب عليه ديون من غصب غصبه وأتى بذلك دفعا لما يتوهم من أن دين الغصب يباع فيه ولو لم تكثر قيمتها وفي خط بعض الشيوخ خلافا لمن قال لا يترك له شيء كثرت قيمته، أو قلت

Mas'alah: Is proof of no other creditors required for distribution in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1543)

(ص) بلا بينة حصرهم (ش) يعني أن القسم على غرماء المفلس، أو الميت لا يتوقف على إثبات أن لا غريم غيرهم بخلاف الورثة فإن [حاشية العدوي] للمقترض بحسب المعنى وإن كان في الظاهر الطالب يقصد نفع غيره (قوله: نعم إن اختار إلخ) فإذا انتزع أخذوه بخلاف حبس شرط محبسه لمحبس عليه بيعه إن شاء فلهم بيعه وإن أبى هو لقوة شبهه بباقي عروضه بجامع أن له بيع كل بخلاف رقيقه المذكور لما فيه من شائبة الحرية (قوله: على المستحسن) ، أي: من القولين. (قوله: إن لم يمرض السيد) راجع لقوله كالمدبر وأم الولد (قوله: ثم إن المؤلف إلخ) أقول ليس هناك استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بل في حقيقته وذلك؛ لأن الاعتصار جزئي من جزيئات الانتزاع فغاية ما هناك أنه عبر بالانتزاع الذي هو كلي شامل واستعمال الكلي في فرد من أفراده من حيث ذلك حقيقة لا مجاز. [كيفية بيع مال المفلس] (قوله: الأيام اليسيرة) الظاهر أن المراد بها ثلاثة أيام ونحوها

Mas'alah: How does a newly appearing creditor reclaim a share from other creditors in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1546)

وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة (ش) يعني أن المفلس أو الميت إذا قسم الغرماء ماله، ثم طرأ عليهم غريم سواء علم الغرماء به أم لا ولم تعلم الورثة بالدين وليس الميت مشهورا بالمداينة بدليل ما يأتي فإنه يرجع على كل من الغرماء بالحصة التي تنوبه لو كان حاضرا فلا يأخذ مليئا عن معدم، ولا حاضرا عن غائب، ولا حيا عن ميت فلو كان مال المفلس عشرة مثلا وعليه لثلاثة لكل واحد عشرة أحدهم غائب فاقتسم الحاضران ماله فأخذ كل واحد منهما خمسة، ثم قدم

الغائب فإنه يرجع على كل منهما بواحد وثلثين وكذلك إذا بيعت سلعة من مال المفلس، أو الميت بعد الفلس، والموت، أو قبلهما، ثم استحقت تلك السلعة فإن المستحق من يده يرجع على كل واحد من الغرماء بالحصة التي كانت تنوبه في الحصاص فقط فلا يأخذ أحدا عن أحد فلو كان عليه عشرون دينارا مثلا لاثنين ولم يوجد عنده إلا سلعتان فبيعت كل سلعة بعشرة فأخذ كل واحد من غريميه عشرة على قدر دينه، ثم استحقت إحدى السلعتين فإن المستحق من يده يرجع على كل واحد منهما بثلث ما في يده وهو ثلاثة وثلث؛ لأنه غريم طرأ على الغرماء وهذا مبني على أنه يفلس حيث كان دينه مساويا لما بيده وهو خلاف ما مر لح، أو يحمل على ما إذا كانت قيمتهما حين التفليس تنقص عن عشرين، ثم زادتا حين البيع إلى بلوغهما عشرين واحترز بقوله ظهر دين عما لو كان أحد الغرماء حاضرا للقسم ساكتا بلا عذر له من القيام بحقه فإنه لا يرجع على أحد بشيء؛ لأن سكوته يعد رضا منه ببقاء ما ينوبه في ذمة المفلس وإنما بالغ على كون البيع قبل التفليس؛ لأن الغرماء ربما يقولون للمستحق منه السلعة اقتسمنا مال المفلس؛ لأن دينك لم يصل إلينا ولم ننتفع به؛ لأنه طرأ بعد التفليس

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'because your debt did not reach us'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1546)

(قوله: لأن دينك لم يصل إلينا) ، أي: لأنه قد ضيعه الميت وفي العبارة حذف، والتقدير اقتسمنا مال المفلس لا مالك؛ لأن مالك لم يصل إلينا ولم ننتفع به، وقوله: لأنه طرأ إلخ المناسب أن يكون تعليلا ثانيا، والمعنى ولأنه طرأ بعد وقال في ك بعد قوله؛ لأنه طرأ

إلخ ما نصه وقال ز، والمناسب المبالغة على ما بعد التفليس؛ لأنه ربما يتوهم في البيع الواقع بعد التفليس أن يرد جميع الثمن؛ لأن البائع غير المدين وهو الحاكم اهـ زاد اللقاني وهذا تمحل، والصواب إسقاط وإن؛ لأن بعد الفلس تنقض القسمة ويرجع بجميع الثمن؛ لأن المعاملة إنما هي بينة وبين الحاكم لا المفلس وجد عندي ما نصه ومحل الرجوع بالحصة ما لم يعرف المشتري عين شيئه، وإلا فيرجع به لقوله فيما يأتي وللغريم أخذ عين شيئته المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا

Mas'alah: What is the commentator's analysis of the author's wording regarding the solvent heir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1546)

(قوله: لأن من المعلوم إلخ) ، أي: وإذا كان من المعلوم فلا حاجة للنص عليه، والحاصل أن الشارح يقول الأنسب للمصنف أن يقول أولا وإن اشتهر ميت بدين، أو علم وارثه وأقبض، أو قبض رجع عليه، أي: ليكون قوله: وأخذ مليء عن معدم مرتبطا بقوله وقبض المتقدم بخلاف ما إذا لم تذكر فلا يكون مرتبطا بشيء تقدم وحاصل الجواب أنه لا حاجة لذكر وقبض سابقا؛ لأن من المعلوم أنه لا يؤخذ مليء عن معدم إلخ إلا في القابض لنفسه

Mas'alah: What is the alternative answer regarding the need to mention 'qabada'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1546)

(قوله: ولك إلخ) جواب آخر حاصله أنه لا حاجة لتقدير قبض؛ لأنه يمكن تحميل ما

تقدم لقبضه لنفسه الذي يرجع له قوله وأخذ مليء عن معدم، أي: فيكون

غيره كان غريما، أو مماثلا، أي: وأقبض غيره قبضه لنفسه (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's oath in bankruptcy proceedings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1550)

وحلف الطالب [حاشية العدوي] العبارة وقوله وبعبارة إلخ لا يخفى أنه على هذه العبارة لا يتقيد بالمفلس، وقوله: فلا يحلف الأظهر تحليفه؛ لأنه يكون معلوم الملاء عندنا بعروض فيتحمل عنده ناض وعدمه فيظهر تحليفه (قوله: ولو أدى إلى إتلاف نفسه) ، أي: ولم يظن أنه يموت، وأما لو ظن أنه يموت فيقتل فيه الحاكم (قوله: وضرب مرة بعد مرة) قال عج وانظر هل في مجلس، أو باجتهاد الحاكم وهذا الثاني هو الظاهر اهـ. (قوله:، أي: وضرب معلوم الملاء) هذا هو الذي يفيده نص المواق فقال فيه ابن رشد الوجه الثالث حبس من يقعد على أموال الناس وادعى العدم فتبين كذبه فإنه يحبس حتى يؤدي أموال الناس، أو يموت في السجن قال سحنون ويضرب بالدرة المرة بعد المرة، ولا ينجيه من الضرب، والسجن إلا حميل غارم كذا قال المواق في حل قوله كمعلوم الملاء، ثم قال في قوله ضرب ما نصه تقدم نص سحنون ويضرب بالدرة المرة بعد المرة (قوله: فهو عطف على أجل) يقتضي شموله لظاهر الملاء. (قوله: لا على علم إلخ) الأولى أن يقول لا على وإن علم إلخ؛ لأنه يقتضي قصره على الذي علم بالناض (قوله: لإتمامه على إخفاء مال) وكذا يقال في ظاهر الملاء إن تفالس، ولا يخفى أن هذا مخالف لما أفاده نص المواق، ثم أقول، والظاهر أنه يحمل على ما إذا قويت التهمة

(قوله: إنه) بدل من بعسره فهو بفتح أن ويجوز الكسر على أنه معمول لمقدر (قوله: ظاهر) ، ولا باطن المذهب أنه يحلف على البت وعلى ما للمصنف إن ترك من اليمين ظاهرا وباطنا لم تعد؛ لأن اليمين على نية المحلف كذا ينبغي بل إذا امتنع منهما لا يجبر عليهما فإن قلت: فإذا كان اليمين على نية المحلف فلم طلب بالحلف على الباطن قلت: لزيادة الإرهاب التي ربما أوجبت إظهار ما أخفاه (قوله: ويزيد في يمينه إلخ) قال ابن الهندي وهذا استظهار، واليمين المذكورة كافية؛ لأنها على نية المحلف له، والضابط أن كل بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر على باطن الأمر بيمين من شهدت له البينة بخلاف من شهدت له البينة بالظاهر، والباطن كما لو شهدت بأن فلانا غصب كذا، أو دفع كذا وقال كذا فلا يمين عليه (قوله: وليؤدين الدين عاجلا) فائدة زيادته أن يصير آمنا من مطله إذ لو لم يذكره وقضاه بعد زمن طويل لبر في يمينه وفيه ضرر على صاحب الحق لا يخفى. (قوله: وإلا بطلت) وانظر هل يغتفر ذلك للعوام، أو لا، وأما إذا احتملت الشهادة البت، والعلم ففي بطلانها قولان كما لو قالوا إنه فقير عديم لا مال له ظاهر، ولا باطن (قوله: وإن وجده ليقضين) هذه اللام لا تدخل في جواب إن فهي جواب لقسم مقدر كما قال ابن مالك واحذف لدى اجتماع شرط وقسم ... جواب ما أخرت فهو ملتزم لا يقال يلزم تكرار القسم؛ لأنا نقول هذا أمر صناعي بدر ووجد بمعنى أصاب ولذلك تعدت لواحد ومصدره الوجود (قوله: تظهر إلخ) قال عج وهذا يفيد أن زيادة قوله وإن وجد مالا ليقضين من حق الحالف فله تركها إلا أن يقال لما كان الشارع ناظرا لترك الخصومات ولتقللها وجبت هذه الزيادة وإن أراد الحالف تركها لاشتمالها على غرض الشارع اهـ وقد علمت كلام ابن الهندي (قوله: إلا البينة الشاهدة بذهاب ماله) كأن تقول البينة شاهدنا ماله بيد السلابة أو حرق، أو نحو ذلك (قوله: فأدى البعض وادعى العدم إلخ) ، أي: وحالته لم تتغير. (قوله: وحلف الطالب إلخ) فاعل حلف من استحق السجن فيدخل فيه مجهول الحال وظاهر الملاء ومعلومه

إلا من علم بالناض فلا يحلف الطالب كما نقله الزرقاني ولعل وجه تحليف معلوم الملاء للطالب أنه يقول ما علمت الناس من ملائي فهو بحسب ما يظهر لهم وأنت تعلم باطن الأمر وأني معدم

Mas'alah: What is the ruling on a shop owner's priority in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1554)

وذي حانوت فيما به (ش) يحتمل أن يكون التقدير كعدم اختصاص ذي حانوت بما فيه إذا فلس المكتري وإذا لم تختص به فيكون أسوة الغرماء فيما فيه [حاشية العدوي] قوله: وهذا ظاهر في المدخول بها) أقول وكذا غير المدخول بها إذا لم ترد التطليق فتحاصص بجميعه على أنها تملك جميعه وبنصفه على أنه تملك بالعقد النصف فقول الشارح فلا يشمل كلامه ما إذا لم يدخل، أي: إذا أرادت التطليق، وأما إذا لم ترد فكما قلنا فحينئذ فقول الشارح؛ لأن لها أن تفسخ إلخ ربما يقال إنه يشمل حتى التي لم ترد التطليق فلا يظهر مع ما قلنا فالمناسب أن يأتي بالكلام على وجه لا قلق فيه فيقول وهذا ظاهر في المدخول بها وكذا إذا لم يدخل ولم ترد التطليق لعسره، وأما إذا أرادت التطليق لعسره فهل تحاصص الغرماء بالنصف، أو لا شيء لها؛ لأن الفسخ جاء من جهتها كما قال الشارح، وقوله: تأمل، أي: تأمل ما يظهر به صحة أحد الطرفين قلت: فتأملته فوجدت لا وجه للتردد؛ لأنه حيث يقول ابن القاسم بأنه إذا طلق عليه لعسره بالنفقة يلزمه النصف فما وجه القول بعدم اللزوم. (قوله:، أو فصل ثوبه) ، أو قطع الجلد نعالا ونحوها (قوله: أي: واستمر) فلا يلزم عليه محذور نحوي وهو عدم تغاير معطوف لا إثباتا ونفيا بل التغاير موجود نعم فيه تكلف؛ لأن الأصل عطف اللفظ على

اللفظ، وأما قطع الشقة نصفين فلا يفيت وكذا الدبغ لا يفيت على المشهور خلافا لابن وهب (قوله: أما لو اشتراه مع الأصول) أي، والفرض أن الثمرة لم تؤبر (قوله: في باب الفلس) الظاهر أنه لم يرد بابا من كتاب معين بل أراد باب الفلس من أي كتاب، أي: إن شأن باب الفلس من أي كتاب يتكلم فيه على ذلك (قوله: لأنا نقول الثمرة إلخ) ، أي: هي المشار لها بقوله، وأما لو اشتراه مع الأصول فلا حاجة لسؤال، ولا لجواب (قوله: كأجير رعي) هذا إذا كان يرد ما يرعى لبيت صاحبه، وإلا فهو أحق بها، والظاهر إذا بات ما يرعاه من نحو غنم عند ربه تارة وعنده أخرى فالحكم للغالب إن كان، وإلا فانظره وانظر إذا كانت تبيت بمحل مشترك بينهما، أو بمنزلهما الساكنين به جميعا، والظاهر أنه إذا لم يكن غالب ينظر وقت فلسه إن كان البيات عند ربها يكون أسوة الغرماء وإن كان عند راعيها فهو أحق بها، والظاهر أنه عند البيات في المنزل المشترك بينهما يكون أسوة الغرماء (قوله: فإذا جاء الليل انصرف) بيان للواقع، والظاهر أنه إذا كانت المفاتيح بيده أنه يفوز بما في الدكان

وعليه فتكون الظرفية مجازية، أو في بمعنى الباء ويحتمل أن يكون التقدير، ولا يقدم ذو حانوت فيما به وحينئذ فالظرفية على حقيقتها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a lender's priority in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1555)

وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف (ش) أي: وهل القرض لا يكون المقرض أحق بما أقرضه حيث فلس المقترض بعد حصول القرض سواء قبض

المقترض القرض قبل تفليسه أم لا ويأخذه الغرماء من المقرض ويحاصص به؛ لأن القرض لزمه بالقول وصار ملكا للمفلس وهو قول ابن المواز والمازري وهو المشهور؛ لأن الحديث إنما ورد في البيع، أو القرض كالبيع فإن لم يكن المقترض قبضه فالمقرض أحق به في الموت، والفلس؛ لأن من بيده سلعة لم يسلمها فهو أحق بها في القرض، والبيع وإن قبضه كان المقرض أحق به في الفلس لا الموت وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وعامة أصحابه خلاف، وأما لو فلس المقرض يكون المقترض أسوة الغرماء إن لم يكن معينا، وإلا فله أخذه؛ لأنه تلزمه بالقول. ولما أنهى الكلام على ما يؤخذ وغيره مما لم يتعلق به حق لغير المفلس شرع في الكلام على ما يتعلق به حق لغيره فذكر من ذلك الرهن، والجناية بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on debts becoming due upon death or bankruptcy?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1211)

ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا

Mas'alah: What is the ruling on creditors exercising the option when the deceased's estate is insolvent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=554)

قوله: (ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث، إلا أن يأخذ بماله) أي: ولا كلام لوارث مع الغرماء إلا أن يأخذ الشيء الذي فيه الخيار بماله الخاص به. قال في "المدونة" : قال ابن القاسم: وإن أحاط الدين بمال الميت فاختار غرماؤه أخذا أو ردا، وذلك أوفر

لتركته، وأرجى لقضاء دينه فذلك لهم دون ورثته، فإن ردوا لم يكن للورثة الأخذ إلا أن يؤدوا [5] الثمن من أموالهم دون مال الميت [6]. (1) عبارة ابن الحاجب: (ولا يقبل أنه رد واختار لفظا إلا ببينة) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 357. (2) في (ن 1) : (لأنه) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (4) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 183. (5) في (ن 3) : (يردوا) . (6) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 179، وله بدل قول المؤلف: (وأرجى لقضاء) ، (وأرد لقضاء) والسياق لا يستقيم به، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 10/ 177.

Mas'alah: What is the difference between creditors of a deceased and creditors of a bankrupt regarding option?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=555)

ابن يونس: حكي عن أبي محمد أن الغرماء إذا اختاروا الأخذ إنما يجوز ذلك لهم إذا كان ما طلع من فضل فللميت يقضون به دينه، وإن كان نقصان فعلى الغرماء بخلاف المفلس يؤدي عنه الثمن هذا ما كان من فضل أو نقص فللمفلس أو عليه، والفرق بينهما أن الثمن لازم للمفلس والذي ابتاع بخيار لم يلزمه ثمن إلا شيء بمشيئة الغرماء فلم يجب أن يدخلوا على الورثة

Mas'alah: What are the rulings on newly discovered debts and recourse in bankruptcy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=629)

وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث، أو موصى له على

مثله، وإن اشتهر ميت بدين، أو علم وارثه وأقبض رجع عليه، وأخذ مليء عن معدم، ما لم يجاوز ما قبضه، ثم رجع على الغريم، وفيها البداءة بالغريم، وهل خلاف، أو على التخيير؟ تأويلان، فإن تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه، لا عرض وهل إلا أن يكون بكدينه؟ تأويلان، وترك له قوته، والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا، ولو ورث أباه بيع لا وهب له، إن علم واهبه أنه يعتق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on newly discovered debts and recourse in bankruptcy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=629)

قوله: (وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث، أو موصى له على مثله، وإن اشتهر ميت بدين، أو علم وارثه وأقبض رجع عليه، وأخذ مليء عن معدم، ما لم يجاوز ما قبضه، ثم رجع على الغريم،، وفيها البداءة بالغريم، وهل خلاف، أو على التخيير؟ تأويلان) . اشتمل هذا الكلام على ثلاثة أقسام: الأول: طروء الغريم على الغرماء، وهو المراد بقوله: (وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة) . الثاني: طروء الوارث [على الوارث] [5] أو الموصي له على الموصى له، وهو المراد بقوله: (كوارث، أو موصى له على مثله) . (1) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) وانظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 2/ 785. (2) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 2/ 267. (3) من هنا ساقط من (ن 2) . (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 408، 409. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) .

الثالث: طروء الغريم على الوارث، والوارث ضربان: مقبض لغيره من الغرماء وقابض

لنفسه، وقد أشار إلى الوارث المقبض بقوله: (وإن اشتهر ميت بدين، أو علم وارثه وأقبض رجع عليه) ، وإلى الوارث القابض بقوله: (وأخذ مليء عن معدم، ما لم يجاوز ما قبضه) ، وباقي كلامه خاص بالوارث المقبض. فإن قلت: وأي قرينة تصرفه للمقبض دون القابض؟ قلت: ذكر الرجوع على الغريم يعين ذلك، فإن الدافع للغريم هو المقبض دون القابض. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's delay when debt encompasses the estate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1106)

ثم دين [1]. قوله: (وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ) أي: إن أحاط الدين بماله وأبرأ ذمة الميت.

Mas'alah: Does the option of a debtor transfer to his creditor if his debts exceed his assets?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1949)

قوله: (ولغريم أحاط دينه) يريد أن المديان الذي أحاط الدين بماله إذا باع أو اشترى على خيار له، ثم قام عليه الغريم قبل انقضاء مدة الخيار، فإن الخيار ينتقل لغريمه؛ لأنه صار محجورا عليه [4] كالمكاتب.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from paying some creditors before the debt is due?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2146)

قوله: (وإعطاء غيره قبل أجله، أو كل ما بيده) أي: وكذا للغريم أن يمنع المديان من إعطاء غيره، أي: من دفع دينه الذي له عليه قبل حلوله، بعض القروين: ويتفق على رده، وأشار السيوري إلى أنه إذا قضى جميع ما بيده لبعض غرمائه دون بعض أنه لا يختلف في رد ذلك، وإنما اختلف إذا قضى البعض، وأفتى به، وإليه أشار بقوله: (أو كل ما بيده) . (1) في (ن 3) : (المديان) .

Mas'alah: Can a debtor pay some of his creditors before bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2147)

قوله. (لا بعضه) أي: لا بعض المال الذي بيده، فإنه لا يمنع إعطاؤه لبعض غرمائه، وقد أشار بعضهم إلى الخلاف. وفي الكافي: لا خلاف عن [6] مالك وأصحابه أن له أن يقضي ما شاء من غرمائه قبل فلسه لا بعده [7] انظر الكبير.

Mas'alah: What rulings apply to the acceleration of debts upon bankruptcy or death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2150)

(المتن) وحل به وبالموت ما أجل، ولو دين كراء، أو قدم الغائب مليا، وإن نكل

المفلس، حلف كل، كهو، وأخذ حصته. ولو نكل غيره على الأصح، وقبل إقراره بالمجلس، أو قربه، إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة، وفو في ذمته، وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة، وحجر أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا، ثم داين غيرهم؛ فلا دخول للأولين، كتفليس الحاكم إلا كإرث، وصلة وأرش جناية، وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا، أو ثوبي جمعته، إن كثرت قيمتهما، وفي بيع آلة الصانع تردد.

Mas'alah: Does death or bankruptcy accelerate the payment of deferred debts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2150)

(الشرح) قوله: (وحل به وبالموت ما أجل) أي: وحل بالموت أو بالفلس ما على المفلس أو الميت [3] من الدين المؤجل؛ لأن الذمة قد خربت بهما، وفي الرسالة: ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه [4]، ولو قال بعض الغرماء: لا أرضى بحلول ديني، وقال المفلس لا أوخر ذلك، فالقول قول المفلس؛ لأن الشرع حكم بحلول ما عليه، ويجبر [5] المستحق على أخذه، قاله في العتبية والموازية، واعترضه اللخمي وقال: الحلول من حق الغريم فينبغي أن يكون القول قوله في التأخير [6]، والمشهور ما ذكره في الموت، وقال السيوري: لا يحل به المؤجل، وأحرى [7] على قوله في الفلس [8]. (1) في (ن 3) : (وزاده) . (2) قوله: (المديان، وهو) ساقط من (ن) . (3) في (ن) : (الموت) . (4) قوله: (وفي الرسالة: ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه) زيادة من (ن 5) . (5) في (ن 3) : (ويخير) . (6) قوله: (واعترضه اللخمي ... قوله في التأخير) زيادة من (ن 5) . (7) في (ن 5) : (وأجرى)

. (8) في (ن) : (المفلس) .

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking an oath when the bankrupt refuses to swear in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2151)

قوله: (وإن نكل المفلس حلف كل كهو) يريد: أن المفلس إذا كان له دين على غيره، وقام له به [5] شاهد واحد وطلب منه أن يحلف مع شاهده ويأخذ دينه، فإن حلف فلا كلام [6]، وإن نكل عن اليمين فإن للغرماء أن يحلفوا ويستحقوا ذلك، وقاله [7] ابن حبيب، ويحلف كل واحد منهم على جميع الحق المشهود به؛ لا على ما ينوبه فقط؛ لأن كل واحد منهم قائم مقام المفلس [8]، ولهذا قال: (حلف كل كهو) أي: كالمفلس؛ لأنه يحل محله، وهو إذا حلف فلا بد أن يحلف على شهادة شاهده، فكذلك هم، فإن حلفوا كلهم تحاصوا في ذلك الدين، وإن نكلوا كلهم فلا شيء لهم، وإن حلف بعضهم ونكل (1) انظر: المدونة: 3/ 510. (2) قوله: (أنه اختلف فيمن ... وهو الظاهر عندي) زيادة من (ن 5) . (3) في (ن 3) : (الغائب) . (4) في (ن) : (ما مضي به) . (5) قوله: (به) ساقط من (ن 4) . (6) قوله: (فإن حلف فلا كلام) زيادة من (ن 5) . (7) في (ن) : (وقال) . (8) قوله: (جميع الحق المشهود به؛ ... قائم مقام المفلس) يقابله في (ن 4) : (أن ما شهد به شاهده حق ليس على ما ينوبه) ، وفي (ن 3) : (أنما شهد به جميعهم حق ليس على ما ينوبه) .

البعض استحق من حلف قدر نصيبه فقط، كما لو حلف الجميع، وإليه أشار بقوله:

(وأخذ حصته، ولو نكل غيره على الأصح) وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى وابن الماجشون، وقال محمد بن عبد الحكم: يأخذ جميع حقه [1]، ذكره لأن الغالب عليه عدم استحضاره لجميع الدين في وقت واحد، ولمالك في الموازية [2]: يقبل إقراره لمن يعلم منه إليه تعاط ومداينة وخلطة ويحلف المقر له ويدخل في الحصاص مع من له بينة [3]. (المتن) uare-brackets"><ذكر ذلك] في مسألة الورثة يقوم للميت [4] شاهد وعليه دين، ولا فرق بين البابين [5].

Mas'alah: What is the ruling on the priority of creditors when the debtor acquires new debts after partial payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2154)

قوله: (ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا، ثم داين غيرهم، فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم) أي: لو مكن المديان وهو مراده بالغريم أرباب الديون مما بيده من المتاع فباعوه واقتسموا ثمنه وبقيت لهم بقية من ديونهم ثم تداين هذا الغريم من قوم آخرين فليس لهم – أعني [1] الأولين – دخول في أثمان ما أخذه من الآخرين إلا أن يفضل عن دين الآخرين فضل، فإنهم يتحاصون فيه، وكذلك أيضا تفليس الحاكم إذا رفعوا الأمر إليه ففلس الغريم وقسم بينهم ما بيده ثم تداين من غيرهم، فليس للأولين دخول معه [2].

Mas'alah: What happens when a new creditor appears after distribution in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2159)

قوله: (وإن ظهر دين أو استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة) يريد: أن الغرماء إذا اقتسموا المال في موت أو فلس ثم قدم غريم لم يعلم به، فإنه يرجع على الغرماء بما يجب له في الحصاص أن لو حضر فيتبع كل واحد منهم بما صار بيده من ذلك، قال في المدونة: ولا يأخذ مليا ولا حاضرا كذا عمن غاب [6] ولا حيا عن معدم أو غائب [7] أو ميت [8]، وليتبع ذمة كل واحد، واحترز بقوله: (ظهر) مما إذا كان الغريم حاضرا عالما بالتفليس، فإنه لا يرجع على أحد منهم بشيء، وقاله في المدونة. قال [9] بعض الأشياخ: ولا خلاف فيه. ومعنى قوله: (أو استحق مبيع) أن من ابتاع سلعة من المفلس واقتسم الغرماء ثمنها ثم استحقت فإنه يرجع على كل واحد بما ينوبه منه؛ لأنه غريم طرأ (1) قوله: (سحنون) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (لا تحاص) ساقط من (ن) . (3) قوله: (لا تضرب بذلك مطلقا، وعن ابن الجلاب) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (لا تدخل الزوجة ... لا على العديم) زيادة من (ن 5) . (5) قوله: (بما أنفقت) يقابله في (ن 3) : (فيهما) ، وفي (ن) و (ن 4) : (بها) . (6) قوله: (كذا عمن غاب) زيادة من (ن) . (7) قوله: (ولا حيا عن معدم أو غائب) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (أعدم) . (9) قوله: (قال) زيادة من (ن) .

عليهم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المفلس قد باع السلعة المستحقة قبل التفليس أو بعده، ولهذا قال: وإن قبل فلسه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking from a solvent heir for an insolvent one?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2160)

قوله: (وأخذ ملي عن معدم، ما لم يجاوز ما قبضه) يريد: أن الغارم الطارئ إذا رجع (1) زاد بعده في (ن 4) : (فإن المشتري حاصص بالثمن) . (2) في (ن 5) : (طروء) . (3) قوله: (من حي عن ميت) ساقط من (ن) . (4) في (ن 5) : (فإن القائم) . (5) في (ن 5) : (اقتضوا) وفي (ن) : (قبضوا) . (6) قوله: (أما مع علم الوارث ... القائم) زيادة من (ن 5) . وانظر: المدونة: 2/ 787. (7) في (ن) : (الوارث) . (8) في (ن 5) : (الغائب القادم) في (ن) : (الغائب) . (9) قوله: (غير) ساقط من (ن 5) . (10) في (ن 5) : (الهالك) و (ن 3) : (الموروث) .

على الورثة حيث اقتسموا مال الميت فإنه يأخذ من الملي عن المعدم ما لم يكن دين الطارئ أكثر مما قبضه الملي، فلا يأخذ منه أكثر من ذلك، وإن كان دينه أقل منه أخذ منه مقدار دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse after taking from the heir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2161)

قوله: (ثم يرجع على الغريم) قد تقدم مثله عن المدونة.

Mas'alah: Does the arriving creditor begin with the debtor or the heirs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2161)

قوله: (وفيها البداءة بالغريم) هذا مأخوذ من قول ابن القاسم في المدونة أن القادم إذا وجد الغرماء معدمين رجع على الوارث [1]، ومفهومه إذا وجدهم أملياء فإنه يبدأ بالغريم كما قال هنا، وله في المدونة قبل [2] هذا أن القادم يرجع أولا على الورثة ويرجع الورثة على الغرماء، واختلف هل كلام ابن القاسم خلاف، وهو تأويل اللخمي وغيره أو وفاق، وإنما أراد أنهم مخيرون بين أن يرجعوا على الورثة أو على الغرماء، وإليه ذهب ابن يونس، وإلى هذين التأويلين أشار بقوله: (وهل خلاف، أو على التخيير؟ تأويلان) .

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a share set aside for an absent creditor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2161)

قوله: (وإن تلف نصيب غائب عزل فمنه كعين وقف [3] لغرمائه لا عرض) يريد: أن القاضي إذا عزل نصيب غائب من الغرماء فتلف فإن مصيبته ممن عزل له، وقاله في المدونة، ابن يونس: ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف إذا وقف مال المفلس ليقضي منه غرماؤه، فقيل: هو من المفلس عرضا كان أو عينا، وقاله مالك، وقال أيضا: مصيبته من المفلس إن كان عرضا [4]، وإلا فمن الغرماء، ورواه ابن القاسم عنه، وبه قال: واقتصر عليه الشيخ هنا، وقيده صاحب المقدمات وبعض القرويين بما إذا كان العرض مخالفا لدينهم، كما إذا كان دينهم عينا أو عرضا مخالفا، وأما إن كان مماثلا، فإن ضمانه من الغرماء؛ لأنهم يتحاصون فيها [5] فلا يحتاجون إلى بيعها كالعين وأبقاه المازري واللخمي [6] وغيرهما على ظاهره، وإلى هذا أشار بقوله: (وهل إلا أن يكون كدنيه؟ تأويلان) ، وعن مالك أن ضمان ذلك كله من الغرماء، وقال المغيرة: مصيبة

الدنانير ممن (1) في (ن) : (الورثة) . (2) في (ن 4) : (مثل) . (3) في (ن 4) : (وقفت) . (4) قوله: (إن كان عرضا) يقابله في (ن) : (إن لم يكن عينا) . (5) قوله: (فيها) ساقط من (ن) . (6) قوله: (اللخمي) ساقط من (ن) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3168.

له دنانير والدراهم ممن له دراهم، والعروض من المفلس، نقله عنه المازري والمتيطي [1] وهذه الأربعة الأقوال في مسألة الميت أيضا، وفيها قول خامس أن مصيبة ذلك من المفلس، وفي الموت من الغرماء، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on creditors ransoming the debtor's property in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2174)

قوله: (إن لم يفده غرماؤه، ولو بمالهم) يريد: أن أخذ الغريم عين شيئه مقيد بثلاثة قيود: الأول: إلا يفديه الغرماء، أي: لا يدفعون إلا ربه ثمنه من مال المفلس، فإن دفعوا ذلك لم يكن له مقال، وقاله [2] في المدونة وغيرها، ولهم أن يدفعوا ذلك من مالهم كما قال، وهو قول عبد الملك، وحكاه في الموازية، وزاد: ويضمنون الثمن وهم ثقات أو يعطوا به حميلا ثقة، وقال ابن كنانة: ليس لهم ذلك، وقال أشهب: ليس لهم ذلك إلا أن يزيدوا على الثمن زيادة يحطونها من دينهم [3] على المفلس وتكون السلعة لهم نماؤها [4] وعليهم نقصانها.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of debts upon bankruptcy or death?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=695)

وحل ما عليه من ديون ... إذ ذاك كالحلول بالمنون) معناه أن الغرماء إذا قاموا على المدين ومكنهم من ماله فأرادوا البيع والقسمة بدون حكم أو قاموا عليه وحكم الحاكم بخلع ماله فإن جميع ما عليه من الديون يحل بواحد من هذين الأمرين كحلوله بالموت قال صاحب المقرب قال ابن وهب قال مالك ومن مات أو فلس فقد حل الدين الذي عليه وإن كان إلى أجل اهـ ثم قال

Mas'alah: What is the priority of a seller or artisan over goods in their possession upon bankruptcy?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=696)

وأحكم بذا لبائع أو صانع ... فيما بأيديهم فما من مانع) يعني أن من أكترى أرضا من إنسان وزرعها ثم أتاه تفليس أو موت فإن رب الأرض أحق بتمن زرعها من سائر غرماء مكتريها حتى يستوفي كرئة كالرهن المحوز وكذلك من باع شيئا ولم يخرج من يده حتى فلس المشتري أو مات أو استؤجر في صبغ ثوب أو خياطته مثلا والشيء المصنوع لا زال بيده حتى فلس ربه أو مات فإن البائع أو الأجير أحق بما بأيديهم من الغرماء حتى يستوفي الأول ثمن سلعته والثاني أجرته. وقوله وأحكم بذا الإشارة للحكم المتقدم وهو كون رب الأرض أولى بثمن زرعها فيكون البائع والصانع أحق بما بأيديهم من سائر الغرماء كما علمت وليس لهما مانع ولا معارض في ذلك وهو تكميل للبيت وجمع ضمير بأيديهم باعتبار الأفراد إذ كل من لفظ بايع وصانع يصدق على كثيرين ثم

صرح بمفهوم قوله وأحكم بذا لبائع وصانع فيما بأيديهم لما فيه من التفصيل فقال (

Mas'alah: What is the ruling on creditors paying the price of goods in bankruptcy?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=697)

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's priority for returned defective goods in bankruptcy?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=697)

وليس من رد بعيب ما اشترى ... أولى به في فلس إن اعترى) يعني أن من اشترى شيئا ودفع ثمنه لبائعه ثم وجد به عيبا يوجب الرد فرده على البائع ففلس قبل أن يرد للمشتري ثمنه فإن المشتري لا يكون أحق بذلك المعيب في مقابلة ثمنه بل يكون أسوة الغرماء. وقوله من رد من موصول اسم ليس واقع على المشتري المفهوم من قوله أشترى وجملة رد صلته وبعيب متعلق برد وما مفعول به واقع على المبيع لا مضاف إليه وجملة اشترى بالبناء للفاعل صلة ما والعائد محذوف أي اشتراه وضمير أشترى المستتر يعود على من وقوله

Sub–topic – Bankruptcy and Partnerships

Mas'alah: Does the master have priority over other creditors regarding the slave's trading capital?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2177)

فرع قال: لا يحاص السيد غرماء عبده بما دفع إليه من المال لأنه لم يدخل على أن ذلك المال دين عليه بخلاف الغرماء إلا أن يعامله بعد ذلك فيسلفه أو يبايعه بغير محاباة فيحاص بذلك فيما دفع إليه ن المال للتجارة وفي مال العبد لأنه دخل على المداينة كالغرماء فإن رهنه العبد رهنا فهو أحق به وإن باعه سلعة بما لايشبه كثرة فالغرماء أحق منه قال ابن يونس: قال يحيى ابن عمر: ويضرب معهم بقيمة السلعة وتسقط المحاباة وإن فلس وفي يده مال للسيد لم يتجر فيه فالسيد أحق به بخلاف ما اتجر به لأنه غير ماله كالبائع يجد سلعته وما وهب للمأذون وقد اغترقه الدين فللغرماء دون السيد لأن إذنه في التجارة يتسلط على ما لا يكون ملكا له والسيد أحق بكسبه وعمل يديه وأرش جراحه وقيمته إن قتل لأنه ناشئ من عين ماله وإنما يكون الدين فيما وهب له أو تصدق به عليه أو أوصى له به فيقبله العبد وقد تقدم خلاف عبد الحق في الهبة

Mas'alah: What is the ruling if the partner who collected becomes bankrupt?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2222)

فرع قال لو فلس الشريك كان المقتضي أحق بنصيبه الذي يستحقه من غرمائه لأن حقه

متعلق بذلك الدين وإن هلك ما على الغريم لم يكن له شيء

Mas'alah: What is the distinction between two cases of a debtor purchasing his father?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4346)

قال ابن يونس الفرق عند مالك بينهما أن في الأول ليس له شراؤه ودفع جميع ثمنه ولا حجة للبائع إذا قبض جميع ثمنه ولا عليه إذا باع جميع ما يجوز له ويباع في دين الابن إذا تلف ثمنه مال غرمائه وفي الثاني لم يدفع جميع الثمن فللبائع نقض البيع إذ لو بيع عليه في بقية الثمن لدخل عليه غرماء إن كانوا للولد واحتاط ابن القاسم للعتق ولم ير للبائع حجة إذا قبض بقية والدين أمر طارئ فلا يعتبر به وهو القياس

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who incurs debts and becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5000)

]

Mas'alah: Can muqawaa be rescinded if the partner's insolvency was unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2918)

وقيل: لا مقاواة في هذا وتدبيره باطل إلا أن يشاء أن يقاويه, فإن صار عليه أتبعه بذلك, ولو قاواه ولم يعلم بعدمه ثم علم بعد أن صار على المدبر؛ فله فسخ المقاواة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt when his master becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6847)

[الباب السادس] فيمن فلس ولعبده عليه دين

Mas'alah: Does a slave join the creditors of his bankrupt master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6847)

[الفصل 1 – من فلس ولعبده عليه دين فلا يضرب العبد مع غرماء سيده]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who has a debt against his bankrupt master and also owes an outsider?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6847)

قال ابن القاسم: ومن فلس ولعبده عليه دين فلا يضرب العبد مع غرماء سيده؛ لأنه يباع لهم إلا أن يكون على العبد دين لأجنبي فإن العبد يضرب بدينه، ويكون غرماؤه أحق بما وقع له، وبما بقي في يديه، ويتبعون ذمته بما بقي لهم، ويباع العبد لغرماء السيد.

Mas'alah: Does the slave enter into the price of his own sale with the master's creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6847)

قال أبو محمد: قوله يباع العبد لغرماء السيد يتبين لي أنه يدخل معهم في ثمن رقبته؛

لأنه أحد غرمائه؛ ولأن على العبد دينا فإذا وجب أن يضرب مع غرماء سيده؛ لأنه منهم كان ما وقع له في الحصاص لغرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who guarantees a debt for his master and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6848)

[الفصل 2 – في عبد يضمن عن سيده دينا لرجل ثم يفلس العبد]

Mas'alah: How is the sale of a slave distributed among creditors when the slave owes debts to both his master and others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6848)

وتفسير بيع العبد في المسألة الأولى مثل أن يكون عبد العبد دين لرجل عشرون دينارا وله على السيد مثلها، وعلى السيد لرجل عشرون دينارا فإن لم يكن له غير العبد بيع العبد في ذلك، فقال من يشتريه وعليه عشرون دينارا فما وقع له في الحصاص مع غريم سيده سقط من ثمنه مثله عنه من دينه.

Mas'alah: How is the sale of a slave distributed among creditors when the slave owes debts to both his master and others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6848)

فإن قال رجل: أنا أشتريه بعشرين دينارا. قيل له: يقع له في الحصاص عشرة يقبضها الطالب له، وتبقى له عليه عشرته، فإن قال آخر: أنا آخذ بثلاثين. قيل: يقع له في الحصاص خمسة عشر يقبضها غريمه، ويسقط مما عليه من الدين مثلها، ويبقى عليه خمسة ثم على نحو هذا.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the sale of a slave for the creditors of the master versus the creditors of the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6848)

وذكر عن ابن شلبون أنه خالف هذا وقال: بل يباع العبد لغرماء السيد، ولا يدخل معهم في ثمنه غرماء العبد فذكر له ما وقع لابن المواز وغيره مما يوافق ما قال أبو محمد. فقال: هذا خلاف ظاهر المدونة.

Mas'alah: How does a slave participate in the distribution of assets with the master's creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6849)

وحكى عن بعض شيوخنا: إن العبد في مسألة الكتاب إنما يضرب مع غرماء سيده بجميع دينه، فإن وقع له في المحاصة مثل الدين الذي عليه فأقل أخذه غريمه، وإن وقع له أكثر مما عليه رد الزائد لغرماء سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the slave claiming less or more than his debt in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6849)

قال: ولا يصح أن يضرب العبد بالأقل من دينه أو أكثر من الدين الذي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt seizing the property of his slave who is to be freed at a future date?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6890)

[مسألة: انتزاع المفلس مال أرقائه] قال مالك: وله انتزاع مال عبده المعتق إلى أجل ما لم يتقارب الأجل.

Mas'alah: Can the creditor pursue the slave's liability only if the master's wealth is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7011)

وقال غيره: ليس له أن يتبع ذمة العبد إلا بما عجز عنه مال السيد.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a slave for remaining debt after his sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7013)

واعلم أنه إذا طالب السيد، فبيع العبد، فلم يف بالدين،

أن له مطالبة العبد بما بقي؛ كالحر في هذا، وذلك مأخوذ من قول الغير: ليس له أن يطالب ذمة العبد إلا بما عجز عنه ذمة السيد، وهذا لا يختلفون فيه.

Mas'alah: How is a slave sold on a diminishing basis to determine remaining debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7014)

قال أبو محمد: وينبغي أن يباع العبد في هذا القول على التنقيص؛ ليعلم ما يبقى في ذمة العبد من الدين، فيبرأ منه؛ مثل أن تكون قيمته مئة، فيقال: من يشتريه بخمسين على أن تبقى في ذمته خمسون، أو بستين على أن يبقى في ذمته أربعون، فتقع المزايدة فيه على هذا، كلما زيد في ثمنه نقص عن ذمته مثله. وكذلك إن كان على السيد دين آخر، فحوصص الطالب في ثمن العبد، أن ما يقع له في الحصاص يسقط مثله عن ذمة العبد؛ مثال ذلك أن يكون على السيد دين مئة دينار، وتحمل عنه العبد بدين بمئة دينار أخرى، فيقال: من يشتري هذا العبد بمئة دينار على أن تبقى في ذمته خمسون، فإن قال آخر: أنا أخذه بمئة وعشرين، قيل: له بقي في ذمته أربعون. هكذا: ما وقع للذي تحمل به العبد بالحصاص سقط مثله عن ذمة العبد، وقد ذكرنا لك أيضا في كتاب التفليس.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on creditors selling a slave for debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7073)

م: وقال أبو حنيفة: للغرماء بيعه في دينه.

Mas'alah: When does the master share with the slave's creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7073)

[المسألة الثانية: متى يحاص السيد غرماء العبد ومتى يكون لحق بما في يد عبده؟]

Mas'alah: What is the ruling on the master's priority over the slave's creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7073)

ومن المدونة قال مالك: ولا يحاص السيد غرماء عبده بما دفع إليه من مال استتجره به، إلا أن يكون عامله بعد ذلك فأسلفه، أو باعه بيعا صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim with creditors for the value of the goods only?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7074)

قال يحي بن عمر: ويضرب السيد معهم بقيمة السلعة فقط، وتسقط المحاباة.

Mas'alah: When does the master's sale to his slave rank with other creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7074)

قال مالك: إلا أن يبيعه السيد بيعا يشبه البيع، فإنه يحاص به الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the master's property in the hands of a bankrupt slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7074)

قال في العتبية: وإذا فلس وبيده مال لسيده لم يستتجر به، فسيده أحق به، بخلاف ما استتجره به.

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy of a ma'dhun slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7075)

[(2) فصل: في تفليس العبد المأذون]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt to his master when the slave becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1849)

[العبد يفلس ولسيده عليه دين] في العبد يفلس ولسيده عليه دين قال: قال مالك: يجوز مبايعة الرجل عبده المأذون له في التجارة، ويكون دين السيد دينا يحاص به الغرماء. قلت: أرأيت المكاتب إذا مات وعليه دين للناس ودين لسيده، أيكون لسيده أن يضرب مع الغرماء بدينه؟ قال: قال مالك: إذا كان دينه من غير كتابة، فإنه يضرب بذلك الدين مع الغرماء. وإن كان دينه من الكتابة لم يضرب به مع الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the debt of a slave permitted to trade and his bankruptcy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1853)

[في دين العبد المأذون له وتفليسه] قلت: أرأيت إن كان مع العبد مال للسيد، قد دفعه إليه يتجر به وأذن له في التجارة فلحق العبد دين، أيكون الدين الذي لحق العبد في مال العبد ومال السيد، الذي دفعه إلى العبد يتجر به في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم. يكون الدين الذي لحق العبد في مال السيد الذي دفعه إلى العبد يتجر به وفي مال العبد، ولا يكون في رقبة العبد، ويكون بقية الدين في ذمة العبد، ولا يكون

في ذمة السيد من ذلك الدين شيء. قلت: أرأيت إن داينه السيد أيضرب بدينه مع الغرماء؟ قال: قال مالك: نعم، يحاص به الغرماء إذا داينه مداينة صحيحة. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا داينه سيده، أيلزم العبد ذلك ويكون ذلك لسيده على عبده ويضرب به مع الغرماء؟ قال مالك: نعم، ما لم يحاب العبد به سيده. قلت: أرأيت السيد أيضرب مع الغرماء بدينه في مال العبد، وفي ماله الذي في يد العبد الذي كان دفعه إليه يتجر به، وقد جعلته أنت للغرماء، أم لا يضرب إلا في مال العبد وحده؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن يحاص الغرماء فيما في يدي العبد من ماله ومال سيده؛ ألا ترى أن السيد لو منع من المحاصة؛ لذهب مال السيد الذي باعه أو أسلفه إياه؟ فهذا يدلك على ذلك وهو رأيي. قلت: أرأيت إذا أمرته بالتجارة ودفعت إليه مالا يتجر به فتجر فركبه الدين؟ قال: الدين في ذمته وفي المال الذي في يديه من مال السيد؛ لأنه أمره أن يداين الناس عليه حين أذن له أن يتجر به. قال: وقال مالك: في العبد يستتجره سيده، ثم يفلس وعليه دين للناس: إن سيده لا يحاص الغرماء بما كان في يد العبد من ماله الذي استتجره به، إلا أن يكون إنما أسلفه سلفا أو باعه بيعا، فإنه يحاص به الغرماء. وإن كان رهنه رهنا فهو أولى برهنه، وإن كان باعه بيعا لا يشبه البيع في كثرة ما زاد العبد من الثمن الذي باعه به السيد، ويعلم أنه إنما أراد العبد أن يولج إلى سيده، وأراد السيد أن يجر المال إلى نفسه، فالغرماء إذا كان كذلك أولى بما في يد العبد، إلا أن يبيعه بيعا يشبه البيع مال العبد فهو يحاص به الغرماء. قلت: أرأيت لو أذنت لعبدي في التجارة فاغترقه الدين، فوهب للعبد مال، من أولى بما وهب للعبد، أسيده أم الغرماء؟ قال: الغرماء أولى به. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن دينه في ذمته والمال قد صار ملكا للعبد، فالغرماء أولى به وإنما يكون سيده أولى بعمله وكسبه، فأما ما وهب له من الأموال، فالغرماء أولى بذلك. قلت: أرأيت إن أذنت لعبدي في التجارة فلحقه دين، فوهب للعبد هبة أو جرح العبد جرحا له

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave who becomes bankrupt while holding his master's specific goods or salam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1854)

[في المأذون له يفلس وفي يديه سلعة أو سلم لسيده بعينه]

Mas'alah: What is the objection to the analogy between the partner and the bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3086)

قلت: يرد بأنه لم يقبله في المقيس عليه إلا بيمين، وهي في مسألى الشريك متعذرة؛ لأنها من الشريك لا تصح؛ لأنها يمين؛ لأنتفاع غيره، ومن المقر له يصير قول الشريك شهادة، والفرض أنه إقرار هذا خلاف مقتضى قوله: أنه لم يقف على القول المخرج عنده نصا له.

Mas'alah: What happens when creditors reject a debtor's manumission and the debtor later becomes solvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5034)

وفيها: ومن رد غرماؤه عتقه؛ فليس له ولا لغرمائه بينهم دون الإمام، فإن فعل أو فعلوا، ثم رفع إلى الإمام بعد أن أيسر–رد البيع، ونفذ العتق، ولو أعتق في عسره فلم يقم عليه حتى أيسر–نفذ عتقه، ثم إن أعسر بعد ذلك قبل يوم القيام عليه–لم يرد عتقه.

Mas'alah: What is the time limit for creditors to challenge a debtor's manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5035)

للقرعة فيما يباع للدين، وإن أمسك الغرماء عن القيام بعد العتق، ثم قاموا، فقال الباجي: عن ابن عبد الحكم: إن قاموا بعد الثلاث السنين والأربع، وهو بالبلد، وقالوا: لم نعلم؛ فذلك لهم، ولو كانوا رجالا حتى تقوم بينة أنهم علموا، وفي أكثر من أربع سنين لا يقبل منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the insolvency of a co-owner cutting off the right to evaluate after he becomes wealthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5062)

وقال المغيرة وسحنون: عدمه اليوم يقطع التقويم عليه بعد ذلك إن أيسر, ويباح للشريك بيع حصته, وقاله ابن حبيب عن مطرف.

Mas'alah: What happens to a slave's property if he becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1206)

1 - (فصل) : وقوله، فإن أفلس أخذ الغرماء ماله، وذلك أن فلس العبد يكون بأن يأذن له سيده في التجارة فيستغرق الدين ماله فإن الغرماء يأخذون ماله ولا حق لهم من ذلك قبل سيده ولا في رقبته؛ لأنه إنما تناول إذنه له في التجارة ما بيده من المال، ومبايعته إنما تقتضي تعلق الدين بذمته دون خدمة سيده ودون رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy of a musaqah worker?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3401)

في تفليس المساقي

Mas'alah: How is bankruptcy handled between two partners when one has a wife with a debt claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3415)

ومن كتاب محمد: وإذا أفلس المتفاوضان ولأحدهما زوجة لها عليه مائتا دينار، وعليهما للناس ألف دينار، وجميع ما بأيديهما ألف دينار ومائتا دينار، فإنما الحصاص في حصة المتزوج، فله من المال ستمائة، وعليه سبعمائة؛ للمرأة سبعا ستمائة، وذلك مائة واحدة وسبعون دينارا وثلاثة أسباع دينار، وللغرماء أربعمائة وثمانية وعشرون دينارا، وأربعة أسباع دينار، ثم يرجع الغرماء على الشريك الآخر بما أخذت زوجة هذا من خمسمائة التي لهم، وذلك خمسة أسباع المائة، ويبقى للمرأة سبعا المائة.

Mas'alah: What is the ruling when two partners lease land and one collects his share before the debtor's bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3433)

ومن لهما أرض أكرياها من رجل بدنانير [فكتب كل واحد منهما عليه كتابا فقبض] أحدهما حقه ثم فلس فلا يرجع الآخر على صاحبه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a qirad investor's claim against a bankrupt agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4458)

قال في العتبية: والغرماء أولى به إلا أن يبقي فضل فيأخذه رب المال، إلا أن يكون تعدى العامل في المال بما أدخله في ذمته مثل أن يتعدى ما أمر به/أو يتسلفه فيكون به إسوة الغرماء، وقاله مالك، ولا ينبغي أن يدان في القراض، فإن ادان فيه فهو أولى به، ولا يجوز أن يقول له: داين، وإذا تعدى وماله معروف، وماله الذي تعدى عليه فيه معروف ببينة فهو أحق به من الغرماء، قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإذا فلس الغريم ومات رجل وعليه دين فليأمر القاضي من ينادي على باب المسجد في مجتمع الناس أن فلان ابن فلان قد مات أو فلس فمن كان له عليه دين، أو قراض، أو وديعة، أو بضاعة فليرفع ذلك إلى القاضي، وكذلك فعل عمر في الأسيفع.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy of one partner or one mudarib in a partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4513)

في تفليس أحد المقارضين أو أحد الشريكين

Mas'alah: What is the ruling on creditors pursuing a resident partner when the traveling partner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4513)

ومن كتاب ابن المواز: وعن شريكين في مال بعينه فسافر فيه أحدهما، فيدان فيه، ثم

فلس، فأراد غريماه أن يتبعوا الشريك المقيم، فليس ذلك لهم، لأنه شاركه في مال بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the qirad owner's claim to assets when the agent is bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4513)

ومن أفلس بديون عليه في ذاته وعنده مال قراض لرجل، فرب القراض إن أدرك من ماله شيئا بعينه أخذه، وإلا فهو أسوة، إلا أن يقول العامل/: هذا مالي، فيصدق ولا يتهم أن يفر من ذمته إلى شيء في ذمته، ويقبل قوله فيه في ربح أو وضيعة، قال محمد: ولأنه إنما فلس بغير مال القراض، ولم يعرف هذا منه، ولو عرف كان صاحبه أولى به، وكيف تفليس في القراض وهو لا يصلح أن يداين فيه، ولو شرط ذلك ما جاز.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy of partners when one owes a dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4513)

وذكر تفليس الشريكين وعلى أحدهما مهر لزوجته في باب بعد هذا. [10/ 79]

Mas'alah: What is the ruling on one partner taking a matured installment before the other in a debt with installments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4515)

قال ابن حبيب: روى مطرف وابن القاسم عن مالك في الدين المنجم لرجلين فيبدأ

الآخر بنجم حل، ثم يفلس الغريم، فله أن يرجع على/المبدأ بنصف ذلك النجم لأنه سلف، ولو قبض أحدهما نصيبه وأخره الآخر لم يرجع على صاحبه بشيء، قال ابن الماجشون: ولو أخذ جميع النجم الأول من غير استئذان صاحبه ولا بدأه شريكه على أنه يسوغ له ذلك، ورضي بالنجم الثاني فليس له رجوع عليه في التفليس، قال أصبغ: وإذا كان لهما في كل نجم ثلاثة، فبدأ أحدهما الآخر بنجم على وجه المعروف فجائز، وإن كان إنما قصد إلى جبر الدنانير لأن كل واحد يأخذ دينارا ونصفا، لم يجز ويصير سلفا بنفع.

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of an authorized slave and the rights of creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4523)

من العتبية من سماع ابن القاسم: ومن استتجر عبده بمال، ثم فلس العبد، أن سيده لا يحاص بذلك المال غرماءه، إلا أن يسلفه سلفا، أو يبيعه بيعا فيحاص بذلك، ولو باعه وكتب عليه مالا يشبه مال العبد فالغرماء أحق بماله، إلا أن يكون/ارتهن منه رهنا فهو أولى بالرهن. قال سحنون: إلا مبلغ قيمة سلعته، لأنها لا تشبه ثمنها، قال مالك: وإذا فلس وبيده مال لسيده لم يستتجره فسيده أحق به، وأما ما استتجره فله فالغرماء أحق به وبجميع مال العبد، وعن المأذون له على من بايعه دين ببينة فادعوا أنهم بعض ذلك إلى سيده، فإن عرف أن السيد كان يقتص ذلك مع العبد، حلف السيد فيما ادعي وحلف العبد فيما ادعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy of the donee of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6017)

قال ابن القاسم: فإذا تصدق بالامة على رجل, وبجنينها على آخر, ففلس صاحب الرقبة, بيعت بما فى بطنها, وإن فلس صاحب الجنين, لم يبع حتى تضع.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1058)

قوم عليه إن أيسر مما فضل عن متروك مفلس. وقيل: ما خف.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who has a qirad (commenda) investment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3300)

فصل [فيمن فلس وله قراض]

Mas'alah: Can the qirad assets of a bankrupt person be sold by the creditors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3300)

ومن فلس وله قراض جاز بيعه، أجبر العامل على بيعه، وكذلك إذا كان الدين على العامل وفيه فضل جبير على البيع، وإن لم يجز البيع لم يجبر على بيعه أيهما فلس صاحب المال أو العامل، وأرى إن رضي الغرماء أن يضمنوا للعامل ما يربح في مثلها

عند أوان البيع أن يمكنوا الآن من بيع تلك السلع، فإن جاء وقت البيع دفعوا ذلك إليه، فإن لم يربح في أمثالها ذلك الوقت لم يكن له شيء، (1) قوله: (وإن من حق الطالب) يقابله في (ر) : (وإنما الحق للطالب) . (2) قوله: (حقه) ساقط من (ر) . (3) في (ت) : (يبيعه) . (4) في (ر) : (الغالب) . (5) قوله: (والحكم) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling if the second partner becomes bankrupt in a debt collection scenario?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4890)

فصل [فيما إذا أفلس الشريك الثاني] ولو أفلس الشريك الثاني لكان من اقتضى أحق بنصيبه الذي يستحقه من غرمائه؛ لأن حقه معلق بذلك الدين. فإن نوى ما على الغريم، لم يكن له شيء. وإذا كان حقه معلقا بعين ذلك الدين، لم يدخل معه الغرماء. وإذا اقتضى بعض (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) . (2) قوله: (أو ما أشبه ذلك) ساقط من (ت) . (3) قوله: (عنه) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (وعد) .

حقه ووضع بعضا، فهو على أربعة أوجه: إما أن يحط البعض ثم يقتضي الباقي، أو يقتضي على الحط [1]، أويقتضي على جملة حقه ثم يحط قبل أن يقوم على صاحبه، أو بعد أن قام عليه وقاسمه. فإن كان حظه من ذكر الدين خمسين يحط عشرة ثم اقتضى الأربعين، كانت الأربعون بينهما أتساعا. وكذلك إذا اقتضى على الحط، فقال: أقتضي أربعين على أن أترك لك عشرة، فإن اقتضى أربعين فلما بقيت عشرة تركها [2]. (1) في (ر) : (الحق) . (2) في (ر) إلى ها هنا انتهى كلام الشيخ -رحمه الله- من كتاب الصلح والحمد لله وحده، ويقابله في (ت) : (هذا الذي تحصل في الأم وذكر أنه الذي

في مسودة الشيخ) .

Mas'alah: What is the ruling on a master who manumits his slave for money and the slave becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1287)

فصل فيمن أعتق عبده على مال فأفلس العبد قبل أدائه ومن أعتق عبده على مال، ثم أفلس العبد قبل أدائه لم يحاص السيد بدينه غرماءه.

Mas'alah: What is the ruling on partners jointly pursuing a debtor for remaining amounts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1671)

وقول ابن القاسم [هنا] [4] في صفة رجوع الشريكين جميعا على الغريم [5] بما بقي للذي لم يخرج، وبما أخذ من يد الخارج، وأنهما يتبعانه [6] معا، هذا قول غيره (في الكتاب) [7] في كتاب المديان، ولابن القاسم هناك قول غير هذا، أن الذي لم يخرج يرجع على المديان بما له قبله أو لا فيرد منه على الخارج ما أخذ له [8].

Mas'alah: How does a slave's debt interact with the master's bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1956)

وقوله: "إن كان لي عبد وله علي دين وعلى عبدي دين لأجنبي، [وعلي دين لأجنبي [3]، ففلسوني فإن العبد يضرب مع الغرماء بدينه. قال: ويكون غرماء العبد أولى بما ضرب به العبد وما بقي في يديه من مال. ثم قال: وتكون رقبة العبد لغرماء السيد" [4].

Mas'alah: Do the slave's creditors share in the price of his sale during the master's bankruptcy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1956)

يحتج به من ذهب من الشيوخ إلى أنه لا يدخل العبد فيما يحاصص في ثمن رقبته. وإنما يختص بذلك غرماء سيده [5]. (وإليه ذهب ابن شبلون. وهو ظاهر من قوله: وتكون رقبة العبد لغرماء السيد) [6].

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt claim against his own sale price in bankruptcy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1956)

وحمل أبو محمد وغيره المسألة على أنه يضرب بدينه في رقبته كسائر الغرماء. واحتج بما وقع من مثل هذا في كتاب محمد. وهو ظاهر كلام ابن أبي زمنين. لأنه ذكر المسألة مجملة. ولم يذكر قوله: "وتكون رقبة العبد لغرماء السيد" . جعله غيرهم خلافا للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt when the master becomes insolvent or dies?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1986)

وقوله: "ما تحمل به العبد من دين (بإذن) [5] سيده فأفلس سيده أو مات بيع العبد، إن طلب صاحب الحق دينه قبل السيد وإن رضي أن يترك السيد، ويتبع العبد كان ذلك في ذمة العبد" [6].

Mas'alah: What is the ruling on the partner's insolvency cutting off valuation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4510)

وقال المغيرة وسحنون: إن عدمه اليوم قاطع للتقويم عليه إن أيسر ومبيح للشريك بيع حصته.

Mas'alah: What are the reasons for the differing opinions on selling a bankrupt slave to pay his debts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=760)

فالذين لم يروا بيع رقبته قالوا: إنما عامل الناس على ما في يده فأشبه الحر، والذين رأوا بيعه شبهوا ذلك بالجنايات التي يجني، وأما الذين رأوا الرجوع على السيد بما عليه من الدين: فإنهم شبهوا ماله بمال السيد إذ كان له انتزاعه.

Mas'alah: When both a slave and his master are bankrupt, whose debt is paid first?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=760)

ومن هذا المعنى: إذا أفلس العبد والمولى معا بأيهما يبدأ: هل بدين العبد، أم بدين المولى؟ فالجمهور يقولون: بدين العبد؛ لأن الذين داينوا العبد إنما فعلوا ذلك ثقة بما رأوا عند العبد من المال، والذين داينوا المولى لم يعتدوا بمال العبد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the slave who is permitted to trade for his debts?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

)

Mas'alah: Is the master pursued for the debts of his authorized slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

)

Mas'alah: What happens if the bankrupt inherits a father or someone who would be freed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1838)

[تنبيه ورث المفلس أباه أو من يعتق عليه] قوله: [عطف على قوله وبيع ماله] : صوابه وباع ماله بالبناء للفاعل؛ لأنه الذي تقدم في المتن قوله: [قوته] : أي من خشن الطعام. قوله: [الواجبة عليه] : أي بطريق الأصالة لا بالالتزام لسقوطها بالفلس. قوله: [إلى ظن يسره] : متعلق بقوله: "قوته" لأنه، وإن كان جامدا فهو في معنى المشتق أي ما يقتات به لظن يسره وليس متعلقا بترك لأنه يصير المعنى ترك له تركا مستمرا لظن يسره وهذا غير صحيح لأن الترك في لحظة فلا يستمر. قوله: [وبالسين المهملتين] : أي وأما بالشين المعجمة فهو اسم للصحراء

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person inheriting a relative who would be freed upon ownership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1839)

تنبيه لو ورث المفلس أباه أو من يعتق عليه، بيع في الدين، ولا يعتق عليه بنفس الملك إن استغرقه الدين، وإلا بيع منه بقدره وعتق الباقي إن وجد من يشتري البعض، وإلا بيع جميعه ويملك باقي الثمن، لا إن وهب له فلا يباع عليه بل يعتق عليه بمجرد الهبة إن علم واهبه أنه يعتق عليه؛ لأنه إنما وهبه لأجل العتق. فلو لم يعلم أنه يعتق عليه – ولو علم بالقرابة كالأبوة – فإنه يباع في الدين ولا يعتق (اهـ. من الأصل) . قوله: [على مثل المفلس] : "على" زائدة فالمناسب حذفها والمعنى: لأن الناس لم يعاملوا مستغرق الذمم مثل معاملة المفلس. ويحتمل أنها ليست زائدة بل مجرورها محذوف تقديره على شيء. وقوله: "مثل المفلس" أي مثل الشيء الذي عاملوا عليه المفلس.

Mas'alah: What is the condition regarding the value of the partner's share exceeding the bankrupt's assets?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2701)

(و) أيسر بها أو ببعضها بأن (فضلت) قيمة حصة الغير (عن متروك المفلس) : فليس قوله: "وفضلت" شرطا مستقلا كما قاله في الشارح بأن زادت عن قوته وقوة الواجب عليه لظن اليسار، وتقدم أنه يباع عليه الكسوة الزائدة والدار إلخ.

Mas'alah: If the father is bankrupt, do the creditors of the father share in the value of the child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3989)

فرع: قال ابن عرفة: ولو فلس الأب حاص المستحق بقيمة الولد غرماء أبيه. قاله الحطاب. وقال الشبراخيتي: وما ذكرنا من إرجاع الضمير في تؤخذ للقيمة هو الذي عليه الشارح والتتائي والحطاب، والأولى قراءته بالمثناة أي التحتية أي ما لزم الأب من قيمة أو الأقل مما أخذ ومما نقصته قيمته مجروحا عن قيمته سالما.

Mas'alah: Does the master participate in the distribution of a mukatab slave's assets in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6050)

الثاني: قال عبد الباقي: قوله "بنسبة الديون" أراد اللازمة فتخرج الكتابة فلا يحاص بها السيد لأنها ليست بدين لازم، كأن يكاتب سيد عبده المأذون له في التجارة وقام غرماء ذلك العبد وفلسوه واقتسموا ماله فلا يحاصهم السيد بالكتابة، بل إن وفى عتق وإن عجز رق. انتهى. وقال المواق: عند قوله: "بلا بينة حصرهم" ما نصه: ابن شاس: لا يكلف الغرماء حجة على أن لا غريم سواهم، ويكون المعول على أنه لو كان لظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased is insolvent and partners are involved?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1016)

فصل، وكذلك إذا كان الميت معدما، لا يخلو الأمر أيضا، من الثلاثة الوجوه المذكورة:

Mas'alah: What is the ruling on a deceased debtor's solvency or insolvency in partnership debt cases?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1016)

وقد مضى القول على الوجه الثاني والثالث، إذا كان الميت مليا، ولا فرق بين أن يكون مليا أو معدما إلا في اتباع ذمته إن طرأ له مال. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens to the property of a bankrupt slave or mukatab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2671)

2725 – قال مالك: ومما يبين ذلك أيضا: أن العبد والمكاتب إذا أفلسا , أخذت أموالهما وأمهات أولادهما، ولم يؤخذ أولادهما , لأنهم ليسوا بأموالهما.

Mas'alah: What is the ruling on distribution of assets between two bankrupt partners when one owes his wife a dower?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2636)

ومما يلحق بهذا السؤال ما ذكره ابن المواز في شريكين متفاوضين فلسا وفي أيديهما ألف دينار ومائتا دينار، وعليهما دين من تجارهما وهو ألف دينار، لكن أحدهما عليه لزوجته صداق مائة [3] دينار، فإن ما في أيديهما يقسم نصفين فيكون في يد كل واحد منهما ستمائة دينار لكن على أحدهما خمسمائة دينار وعلى الآخر سبع مائة دينار: منها مائتا دينار في صداق زوجته، فإذا تحاص (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تأخذه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لمن. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حسب تمام الصورة: مائتا.

غرماؤه الست مائة دينار التي في يديه ناب الزوجة من ذلك مائة دينار وخمسة أسباع مائة دينار فيقضى لها بها ويقضى لغرمائه الآخرين بأربعمائة وسبعمائة [1] دينار لأن العاجز [2]، مما عليه من السبع مائة، مائة، فينوب كل مائة ما [3] في يديه من الانتقاص سبعها، ثم يقال للشريك الذي لا صداق عليه: سلم من الستمائة التي في يده [4] خمسمائة دينار، وهي المختصة بك من الدين ويبقى من الدين في يديه [5] مائة دينار، يقول له الغرماء الذين عاملوه وعاملوا شريكه أنت حميل على شريكك، وقد بقي [6] من ديننا عليه خمسة أسباع مائة دينار فبقبضها من المائة التي في يدك حتى تكمل

جميع ديننا منك ومنه. فإذا أيسر شريكه قضى ما أدى عنه وهو خمسة أسباع مائة دينار، ودفع إلى زوجته ما بقي لها عليه وهي سبعا المائة دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim against his bankrupt master and the rights of the slave's creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2637)

ومما يلحق بما نحن فيه ما ذكر في المدونة: من عبد له على سيده دين، ففلس السيد، فإن عبده لا يحاص غرماءه بالدين الذي له على سيده، لأنه وما في يديه لسيده، فلو حاصهم فقصر ما في يد سيده عن حقوقهم لبيع لهم في دينهم، ويأخذون مثله ما أخذ من سيده، لكن لو كان على العبد غرماء يستحقون قبله ديونا، لكان من حقهم أن يطالبوه بالحصاص لغرماء سيده، لكونهم يستحقون ما في يده، وقد دفع بعضه إلى سيده، فكأنهم هم الذين دفعوه لسيده وصاروا من جملة غرماء السيد، ولو وجب بين العبد لغرماء سيده فإن الأشياخ اختلفوا في ثمن هذا العبد: هل يختص بثمنه غرماء سيده أو يدخل معهم في المحاصة غرماء العبد فذهب الشيخ أبو محمد بن أبي زيد إلى أنه يدخل غرماء (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: سبعي مائة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: العجز. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مما. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [يدك] . (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يدك. (6) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بقي.

العبد في المحاصة في ثمنه مع غرماء سيده، لأنه لما بيع وصار ثمنا، قدر هذا الثمن من جملة ما في يد السيد من المال الذي يتحاص فيه غرماء السيد وغرماء العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who guarantees a debt for his master and then becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2638)

وهكذا وقع في الموازية عبد ضمن عن سيده لرجل مائة دينار، ففلس العبد، يحاص الحميل غرماؤه فنابه خمسون دينارا، ويرجع على السيد ببقية دينه الخمسين دينارا، فإذا فلس العبد وجب لغرمائه أن يرجعوا على سيده بما أدى عنه بالضمان، وإذا فلس السيد واحتيج إلى بيع العبد دخل في ثمنه غرماء العبد وغرماء السيد.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the creditors of a slave and the sale price of the slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2638)

وهذا مثل ما ذهب إليه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد وقال الشيخ أبو القاسم بن شبلون: لا يدخل غرماء العبد في ثمنه. وقدر أنهم لم يعاملوه على أن يأخذ [1] دينهم من ثمن رقبته، لأن ذلك مختص بسيده. وإنما عاملوه على ما في يديه من المال، فإذا استوفوه لم يكن لهم حق في الرقبة، فاحتج عليه بما ذكرناه بالموازية، فقال: ظاهر المدونة خلافه، لأنه إنما ذكر أن العبد إذا بيع كان ذلك لغرماء السيد، ولم يذكر غرماء العبد.

Mas'alah: How is the reduction in price calculated when a slave with debt is sold?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2639)

فهذا معنى التنقيص كلما زاد ثمنه نقص من مقدار الدين الذي عليه فينقص العيب. ولو قال رجل آخر: أنا أشتريه بأربعين دينارا. علم أنه ينوبه في الحصاص مثل نصف ثمنه وهو عشرون دينارا وهي مبلغ ما عليه من الدين، فيباع على أن لا دين عليه.

Mas'alah: How is the surplus from a slave's sale price distributed among creditors and the master?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2639)

ولو قال رجل: أنا أشتريه بخمسين دينارا، لم يستحق العبد من الخمسة وعشرين التي هي نصف ثمنه سوى عشرين دينارا يأخذها غريمه، والخمسة دنانير الزائدة على ما عليه من الدين –وهو عشرون دينارا– تعود مالا للسيد، لا حق للعبد ولا لغرمائه فيها فيقضى بها للسيد.

Mas'alah: What is the limit on what a slave can claim from his master's creditors when he has his own debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2639)

فيتحصل من هذا أن العبد إذا ضرب بدينه مع غرماء سيده فإنما يستحق مقدار ما ينوبه في الحصاص إذا كان مثل الدين الذي عليه أو أقل منه. فإن كان أكثر من ذلك سقط ما زاد على الدين الذي عليه، واختص بذلك غرماء سيده، (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: و.

Mas'alah: What happens if a slave has no debt but tries to participate in bankruptcy distribution with the master's creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2640)

لأنا قدمنا أنه إنما يضرب مع غرماء سيده إذا كان عليه دين، فإذا لم يكن عليه دين لم يضرب بدينه الذي له على سيده فإذا نابه في الحصاص في ثمنه أكثر من الدين الذي عليه صار ما زاد على الدين الذي عليه كمحاولة أن يضرب مع غرماء سيده ولا دين عليه لأحد.

Mas'alah: How is a slave sold when the master owes multiple creditors and the slave is one of them?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2640)

وهكذا لو كان على سيده ألف دينار لعشرة رجال العبد أحدهم، لكل واحد منهم مائة دينار، فإنه ينادى عليه فيقال: من يشتري هذا العبد على أن عشر ثمنه يسقط من الدين الذي عليه وهو المائة دينار. وهكذا يباع على هذه التسمية التي بيناها.

Mas'alah: What is the ruling on a dyer's partnership and right to claim wages when the owner becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2712)

وقد ذكرنا ما أشار إليه ابن المواز عن ابن القاسم في صباغ استؤجر على صباغ ثوب فصبغه وسلمه إلى ربه، ثم فلس ربه، أنه يكون شريكا في الثوب بما زاد فيه الصبغ.

وقال: ويحاص بقيمة الأجرة التي عقدت الإجارة بها.

Mas'alah: What is the objection to allowing a dyer both partnership and a claim for remaining wages in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2712)

وعارض بعض الأشياخ الحذاق هذا وقال: إذا كان شريكا بما زاد فلا معنى لتمكينه من المحاصة ببقية الأجرة. ورأى أنه كمن اختار أخذ سلعته بعينها وهي ناقصة عما باعها عليه فلا تكون له المحاصة بعيب حدث فيها من قبل الله سبحانه على المشهور من المذهب.

Mas'alah: How is the creditor's claim handled when the artisan becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2716)

فإذا فلس الصانع وجب لدافع الدنانير أن يحاص بماله في الذمة من عمل، يقوم العمل يوم الحكم، فإن اختار دافع الدنانير التمسك بالعمل الذي اشتراه نظر إلى ما أخذه في الحصاص وهو قيمة العمل، فاستؤجر له به من يعمل ما على المفلس الصانع من ذلك العمل، ويكمل دافع الدنانير من عنده سلفا للصانع ما يستوفي جميع العمل، ويتبعه بمقدار ما أسلفه من ذلك. وهذا السلف، وإن كانت له فيه منفعة، فهو لصيانة المال لا لطلب زيادة في مقدار السلف.

Sub–topic – Bankruptcy and Leases: Lessor's Priority

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's priority in bankruptcy and rent for camels?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2324)

نصف المنقود إلا أن يعطيه الغرماء حصة بقية الستة وبقية النقد ويأخذ بقية السكنى قال اللخمي: ولو دفع أحد الغرماء ذلك من ماله فهو أحق بما يباع به ذلك من السكنى حتى يستوفي ما دفع وفي الكتاب: إذا فلست فالجمال أولى بالمتاع حتى يقبض كراءه لأنه كالرهن في القبض وللغرماء كراء الإبل في مثل كرائك سرت قليلا أو كثيرا ركبت أم لا وقد قبض المتاع وكذلك الصناع قال ابن يونس: فإن لم يقبض المتاع لم يكن للغرماء كراء الإبل إذا دفعت الكراء وإلا أجبر الجمال في فسخ الكراء (ومحاصصتهم كالصناع فإن فلس الجمال وقد قبضت الإبل فأنت أحق وإن لم تقبض شيئا في غير المعينة فأنت أسوة الغرماء تحاصص بقيمة كرائك يوم الحصاص) ولا على ما أكريت قال محمد: وسواء نقدت أم لا غير أنك إذا نقدت اتبعته ببقية الحملة بعد الحصاص إن حصل لك نصف الكراء اتبعته بالنصف

Mas'alah: What happens to musaqah when the owner becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2519)

فرع – قال إذا فلست لم تفسخ المساقاة عمل أم لا ويبيعه الغرماء على أن هذا مساقيه

لتعلق حق العامل قبل الغرماء قال ابن يونس منع غيره بيع الغرماء له وتوقف حتى يرضى العامل بتركه لأنه بيع له واستثناء ثمرة للعامل وقال سحنون إنما يجوز بيعه إذا كانت المساقاة سنة بجواز بيع الربع والحوائط على أن

Mas'alah: What is the ruling on the priority of land lessors and agricultural workers in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3302)

ينقلب به صاحبه ولا يحتوي عليه بخلاف من استعملته في حانوتك وينصرف بالليل ليس أحق في الموت ولا فلس واختلف في مكري الأرض للزرع ففي المدونة: أحق في الفلس خاصة لأن الأرض هي المنمية للزرع فأشبه بائع الزرع وقيل أحق في الموت والفلس كبائع سلعة لم يسلمها فكأن يده ما زالت عن المبيع وكذلك أجير الزرع اختلف فيه بناء على المدرك المتقدم لأن يده على ما أخرج لم يسلمه أو يقال سلمه في الأرض وقيل بالفرق فرب الرض أولى فيهما والأجير في الفلس خاصة لقوة استيلاء الأرض وهما يقدمان على المرتهن في الفلس وإن مات المكتري قدم عليهما على القول بأنهما أسوة في الموت وانظر لو اكترى الأرض فزرعها بنفسه وسقى ثم فلس بماذا يكون رب الأرض أولى بجميع الزرع مع المكتري نماه أم لا ولو كان موضعه أجيرا لشارك رب الأرض لأن بالقدر الذي لو كان معه أجيرا كان له قدر تنمية أرضه ويأخذ غرماء المكتري ما نماه وظهور الإبل حائزة لما عليها في فلس أصحاب المتاع كان أصحابها معها أو لا بخلاف الدور إلا عند عبد المالك لأن الإبل سيرها بالمتاع إلى البلاد تنمية قال ابن يونس قال ابن القاسم: إذا استأجر لزرعه للسقي فعجز فأجر آخر فرب الزرع والأجير الثاني أولى بالزرع يتحاصان وما فضل فللأجير الأول دون الغرماء

لأن بالثاني ثم الزرع كما لو رهنه فأحياه الراهن بماله ثم عجز ثم استدان ثم فلس يبدأ الأخير فالأخير وعن ابن القاسم: إذا حصد الوارث ودرس وزرع فعجز فقام الغرماء فله أجرته وفي المدونة إن اكترى دابة بعينها فله قبضها بعد الفلس كعبد اشتراه وفي الكراء المضمون أسوة الغرماء إلا أن يقبضها ويحمل عليها فهو أولى إلا أن يريد الغرماء بيع الظهر ويضمنون كراءه في ثقة فذلك لهم وعنه كذلك إذا تكاروا الجمال وهو يديرها تحتهم أم لا هم أحق لأنه كالتعيين والفرق بينه وبين أجير علوفة الدواب أنه ليس له في عين الدواب حق بل في الذمة والفرق بين أجير العلوفة وأجير السقي أن الدواب قد ترعى وترتحل بأنفسها والأصول لا تشرب بنفسها

Mas'alah: What is the ruling on the priority of craftsmen and artisans in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3303)

وكل صانع يخرج عين العمل كالصباغ يخرج الصبغ والصقيل يخرج حوائج السيف والفراء يرقع الفرو برقاعه ثم يقبض ذلك ربه ثم يفلس فينظر إلى قيمة الصبغ يوم الحكم هل نقص ذلك الثوب بذلك أم لا فيشارك بذلك الصانع الغرماء أنها سلعته إلا أن يدفع له الغرماء وإذا سلم الصانع أحد السوارين فليس له إلا حبس الباقي على أجرة الباقي وأجرة الآخر بقيت في الذمة قال اللخمي: فإن فلس الصانع والصباغ أوالحائك أو الخياط فلمستأجره المحاصة بقيمة تلك الصنعة فما صار له خير بين أن يعمل له به ويتم من عنده ويتبع الصانع بالباقي أو يأخذ ذلك من الأجرة التي أسلمها ويتبع بالباقي وتنفسخ بالباقي الإجارة لأن تبعيض الخياطة والصبغ عيب وإن كانت الإجارة في عين الأجير فمن له عليه مال أحق بماله والمستأجر أحق بصنعته ولا يدخل بعضهم على بعض

ثم يعمل لمستأجريه الأول فالأول إلا أن يكون ثم عادة بتأخير بعضهم لدخولهم على ذلك أو لجهل حالهم فيقترعون فإن فلس المستأجر فالأجير أحق في الموت والفلس لأنها العادة فإن لم تكن عادة فيختلف هل يكون أحق بصنعته لأنها بيده ولم يسلمها أو كالغرماء أنه سلمها في الثوب وفاتت فيه ويختلف إذا مات ولا عادة كما تقدم وإذا كان الفلس قبل أن يعمل خير بين الفسخ والعمل ويكون كالغرماء وليس له العمل ليكون شريكا بعمله فإن عمل وسلم فعن ابن القاسم في نحو الخياطة والقصارة والصبغ هو كالغرماء لتسليمه وعنه هو أحق بصنعته شريك بها لوجوده في عين السلعة قائمة وهل يشارك بقيمة الصنعة وبما زادت فإن لم ترفهو كالغرماء قولان والأول أصح ولو وجد البائع السلعة في يد الصانع فله دفع الأجرة وأخذ الثوب قال أشهب: ويحاص بالأجرة ويكون شريكا بالصنعة وعن عبد المالك الأجير على رعاية الإبل وفي كل شيء يخلف الأجير به دون صاحبه ويقوم مقامه وهو أحق به في الفلس والموت وكذلك المجاعل في الآبق والبعير الشارد أومن توكل ليأتي بمال من العراق وإذا فلس المكتري والكراء على ركوبه فالمكري أحق بإبله في

Mas'alah: What is the ruling on the priority of lessors and teachers in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3304)

الفلس كان الكراء بعيرا بعينه أو بغير عينه ويختلف إذا كان الكراء على حمل متاع وقد أبرزه له ولم يحمله ففي كتاب الرواحل: المكري أحق به وعلى قول غيره في الإبل إذا كانت غير معينة هو كالغرماء لا يكون أحق بالمتاع لأن المتاع لا يتعين عند ابن القاسم فإن فلس بعد بلوغ المتاع وكان صاحب الإبل يخلو بالمتاع ويحوزه فهو أحق به في

الفلس والموت فإن لم يكن يحوزه فعند ابن القاسم هو أحق به في الفلس والموت إن كان صاحب الإبل أسلم إبله إلى المكتري لأنه بلغ على إبله وعلى قول عبد المالك كالغرماء لأنه لم يجزه ولم يخل به وهو أبين وقد يحمل قول ابن القاسم على زيادة السوق في البلد الذي بلغت إليه أكثر من الكراء فإن كان أقل لم يكن أحق إلا بتلف الزيادة في الفلس دون الموت وقال (ش) المستأجر أحق بالدابة في الفلس كما قلناه وفي النوادر قال ابن القاسم: إذا دفع غلامه لمن يعلمه إلى أجل معلوم ففلس السيد فالمعلم أحق إلا أن يعطيه الغرماء ما شرطه له السيد لتقدم حقه قبل الفلس وكذلك لو لم يعلمه شيئا يبدأ إلا أن يكون ينقلب بالليل إلى سيده وكذلك المستأجر على بناء عرصتك من عنده مقاطعة لأن ما وضعه في العرصة كسلعة بعينها وقال سحنون أجرة الأجير تقدم في الفلس على الديون لقوله عليه السلام: أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه وإذا اكترى دارا بدينارين فنقد دينارا ثم فلس الساكن بعد سكنى نصف سنة إن شاء رب الدار تركها وحاص بديناره الباقي أو يأخذ داره ويرد نصف ما انتقد حصة النصف الباقي عن السنة ويأخذ باقي السكنى ويحاص بنصف دينار بقيمة حصة ما مضى إلا أن يعطيه الغرماء نصف دينار حصة باقي السكنى ويحاص بنصف دينار باقي كراء ما مضى قال الأبهري: قال مالك: لا يقبل إقرار الصناع بعد فلسهم هذه السلعة لفلان

Mas'alah: What are the rulings on the priority of creditors and workers in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3305)

أو هذا الغزل أو هذه السبيكة لإخلاله بحجر الفلس وعنه يقبل لأنها أمانات فلا تهمة كمال أنفسهم وإذا استدان فزرع ثم استدان وقدم الآخر فالآخر قدم الآخر على الجميع

كان أول أواخر لأن به حصلت مصلحة المال ويقدم الأجير الأخير على الأول لأن بعمله وجد الزرع فهو كواجد عين ماله ثم الذي يليه فلو تكاراها فزرع واستأجر ثم رهن الزرع وقبضه المرتهن بدئ بصاحب الأرض والأجير يتحاصان لوجدانهما عين مالهما والفضلة للمرتهن لأنه لم يوجد الرزع بأرضه ولا بعمله ثم للغرماء ما فضل عن المرتهن قال مالك: وإذا فلس عامل القراض وفي يده أمتعة حاص بها الغرماء إلا أن يثبت بالبينة أن هذا عين ماله فهو أحق به لأن القراض حق من الحقوق في يد العامل كحقوق الغرماء قال صاحب المقدمات: الأجير أحق بما بقي عليه من العمل في الموت والفلس جميعا وانتقضت الإجارة كالسلعة بيد البائع

Mas'alah: What is the ruling on a camel lessor who goes bankrupt while his camels are under the lessees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4094)

[مسألة: الكري تكون له الإبل يحمل عليها وهو يدملها تحتهم بحملهم عليها فيفلس]

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's priority over the camel under him when the lessor goes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4094)

مسألة وسئل مالك: عن الكري تكون له الإبل يحمل عليها وهو يدملها تحتهم بحملهم عليها فيفلس، وتحت أحدهم بعير منها، أتراه أحق به من سائرهم؟ قال: نعم، أرى ذلك له. قال ابن القاسم: وذلك رأيي. وسئل عنها سحنون، فقال: جيدة، قيل له: سواء كان الكراء في إبل بأعيانها أو كراء مضمونا يكون كل رجل أولى بما تحته من صاحبه إذا

فلس الجمال؟ قال: نعم، من أجل أنه لما قدم الكري إلى رجل جملا فكأن كراءه وقع عليه، قلت: فلو أن الجمال تسلف من بعضهم أو تعاين ورهنه ما تحته وتحت أحماله، أترى المرتهن أحق به من سائر أصحابه؟ قال: نعم، قلت: فلو رهنه بعض ما تحت غيره من الجمال، أتراه رهنا جائزا، ويكون أولى به من الغرماء؟ قال: نعم، وهو كالرهن يوضع على يدي عدل. قيل لسحنون: هل يكون أصحاب الأحمال أولى بما تحت أحمالهم من الإبل كما يكون في

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is hired by his master and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4807)

[: العبد يستتجره سيده ثم يفلس وعليه دين للناس] كتاب المديان والتفليس الأول

Mas'alah: What is the ruling on a slave hired by his master who then becomes bankrupt with debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4808)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب الرطب باليابس قال ابن القاسم: قال مالك في العبد يستتجره سيده ثم يفلس وعليه دين للناس: إن سيده لا يحاص الغرماء بما كان في يد العبد من المال الذي استتجره به إلا أن يكون أسلفه سلفا أو باعه بيعا فإنه يحاص به الغرماء، فإن باعه بيعا وكتب عليه دينا كثيرا لا يشبه مال العبد فإن الغرماء أولى به إلا أن يكون ارتهن منه رهنا فهو أولى برهنه، وإن كان الذي كتب عليه سيد العبد يشبه

مال العبد فهو يحاص الغرماء به، قال سحنون: وإنما يكون أولى بالرهن إلى مبلغ قدر قيمة سلعته وما يشبه أن يكون ثمن سلعته، فأما ما لا يشبه أن يكون ثمن سلعته فلا يكون أولى به إلا بقدر قيمة سلعته، ويسقط الفضل الذي ازداد على قدر قيمة السلعة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave hired by his master who then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4808)

قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أن العبد إذا استتجره سيده ثم

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is hired by his master and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4809)

فلس وعليه ديون للناس أن سيده لا يحاص الغرماء بما دفع إلى العبد من المال الذي استتجره به ولا فيما أسلفه أو باعه دون محاباة كالأجنبي يحاص الغرماء بما أسلفه وبثمن ما باعه، وإن كان ارتهن منه بذلك رهنا كان أحق به من الغرماء، واختلف إن كان باعه بيعا حاباه فيه العبد على قولين: أحدهما أنه لا يحاص الغرماء بشيء ويبطل جميع دينه، وهو ظاهر هذه الرواية وما في كتاب المأذون له في التجارة من المدونة، والثاني أنه يبطل الزائد على قيمة السلعة ويحاص الغرماء بقيمة سلعته، وقد قيل: إن ذلك ليس باختلاف من القول وإن معنى قوله في هذه الرواية وفي المدونة إن الغرماء أولى به يريد بالزائد على قيمة سلعته وإن له أن يحاصهم بقيمة سلعته، وهو الصحيح في النظر وإن كان ظاهر ما في هذه الرواية وما في المدونة خلافه، واختلف إن كان ارتهن

منه رهنا بجميع دينه على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يكون أحق برهنه بجميع ما رهنه به، وهو ظاهر هذه الرواية وما في المدونة، والثاني أنه يكون أحق برهنه إلى قدر قيمة سلعته ويبطل الزائد، وهو قول سحنون، والثالث أن الرهن يفسخ ويكون أسوة الغرماء بقدر قيمة سلعته، وهو قول ابن القاسم من رواية عيسى عنه في سماع ابن القاسم من كتاب الرهون، وقد قيل: إن قول سحنون مفسر لقول ابن القاسم، وهو الصحيح في النظر، فترجع المسألة إلى قولين: أحدهما أنه أولى برهنه إلى مبلغ قيمة سلعته، والثاني أنه لا يكون أولى به ويحاص الغرماء بقيمة سلعته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking a portion of the hire value in bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4824)

والقضاء، هذا قول مالك في هذه الرواية، ومثله في سماع أصبغ بعد هذا خلاف قول سحنون إنه يحاص له بقيمة ذلك إلى أجله فما صار له في المحاصة بقيمة الكراء لا يقضيه ولكن يكتري له به إلى الجهة التي يريد السير إليها، ولا يجوز له أن يأخذ ما وقع له في المحاصة على أن يتبع المكري ببقية حقه لأن ذلك رباء وقيل: إن ذلك جائز لأن التفليس يرفع التهمة، ولو أراد أن يأخذ ذلك بجميع حقه لجاز إن كان ذلك مثل رأس ماله فأقل برضى المكتري لأنه إقالة، ومعنى المسألة أنه لم يقبض الجمال ولا ركب، ولو قبض أو حمل عليها لكان أولى بها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a camel hirer's creditors' priority over camels in their possession when he becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4848)

[مسألة: الكري تكون له الإبل يحمل عليها وهو يديلها تحتهم فيفلس] مسألة وسئل عن الكري تكون له الإبل يحمل عليها وهو يديلها تحتهم فيفلس وتحت أحدهم بعير منها، أتراه أحق به من سائرهم؟ قال: نعم أرى ذلك، قال ابن القاسم: وذلك رأيي. قلت لسحنون: هل يكون أصحاب الكراء المضمون وغيرهم سواء وكل واحد من أصحاب الحمولة أولى بما في يده من غيره؟ قال: نعم. قلت: فلو أن الجمال احتاج فأراد أن يتسلف من بعض أهل الحمولة على أن يرهنه ما في يده من الإبل أيجوز ذلك وتراه رهنا مقبوضا محوزا؟ قال: نعم، ألا ترى أنه لو فلس الجمال كان كل واحد من هؤلاء أحق بما تحته من غيره من الغرماء ومن أصحاب الأحمال؟ قلت لسحنون وأصحاب الأحمال: أولى بما تحت أحمالهم من الإبل كما يكونون في المحامل؟ قال: نعم. قلت: فإن أراد الجمال أن ينقل تلك الإبل ويديلها بينهم وأبى ذلك أصحاب الأحمال؟ قال: لا يكون ذلك للجمال إلا عن رضى من أصحاب الحمولة، وهذا في الكراء وغيره سواء. قال محمد بن رشد: هذه المسألة معروفة لسحنون أجاز أن يرهنه

ما تحته وهو في منافع الراهن، وهو بعيد، وكذلك أجاز أن يرهنه جملا تحت غيره يكون قبض راكبه له قبضا للمرتهن، وهو أبعد؛ لأنه كان في قبض غيره ولم يحدث له قبض مستأنف للرهن؛ ولأنه في منافع الراهن وفي أجرة غيره فهو بعيد من حكم الرهن وأصله، وقد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في آخر سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord when a tenant becomes bankrupt after partial payment of rent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4878)

: أكراه الدار بستة دنانير فنقده ثلاثة وبقي عليه ثلاثة ففلس المكتري] ومن كتاب استأذن سيده وسألته: عن الذي يكتري الدار سنة بستة دنانير فينقده ثلاثة

دنانير ويبقى عليه] ثلاثة، فلما سكن ستة أشهر فلس المكتري. قال: يخير صاحب الدار، فإن شاء ترك الدار لتمام السنة وحاص الغرماء بثلاثة دنانير في مال المفلس، فإن أبى إلا أن يأخذ داره رد نصف الثلاثة التي قبض وقبض داره وحاص الغرماء بما زاد في مال المفلس؛ لأن الثلاثة التي قبض كانت كراء لما سكن ولما بقي، فلما كانت كراء لما سكن ولما بقي، قيل له: رد ما كان كراء لما بقي من السنة وتأخذ دارك وتحاص الغرماء بنصف كراء ما سكن؛ لأنه قد صار لك عديما بذلك، إلا أن يشاء الغرماء أن يعطوه دينارا ونصفا تمام كراء الستة الأشهر التي بقيت ويأخذوا الدار إلى السنة فيكون ذلك لهم إذا أعطوه دينارا ونصفا؛ لأنه لو أخذ داره كان عليه أن يرد عليهم دينارا ونصفا، فإذا أقروا ذلك في يده وأعطوه دينارا ونصفا فذلك تمام ثلاثة دنانير كراء الستة أشهر التي بقيت، فيكونون أولى بالدار ويحاص بدينار ونصف صاحب الدار في مال المفلس، وذلك تمام ستة دنانير. وكذلك أيضا العمل في البز وفي جميع الأشياء إذا اشترى رجل عدلين ففلس المشتري فلم يوجد عنده إلا عدلا واحدا وقد قبض البائع نصف الثمن كان العمل فيه على ما فسرت لك في كراء الدور وفي كل شيء كذلك العمل فيه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على مذهب ابن القاسم

Mas'alah: What is the analysis of the landlord's options when a tenant is bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4880)

في المدونة وعلى معنى ما تقدم في رسم قطع الشجر من سماع ابن القاسم، وفي بعض وجوهها اختلاف. فأما قوله: إذا فلس المكتري بعد ستة أشهر إن صاحب الدار يخير فإن شاء ترك الدار إلى تمام السنة وحاص الغرماء بثلاثة دنانير في مال المفلس، فلا أعرف فيه نص خلاف، إلا أنه داخل فيه بالمعنى، وذلك أن هذا إنما يصح على قياس قول أشهب الذي يرى قبض أوائل الكراء قبضا لجميع الكراء، فيجيز أخذ الدار للمكري من الدين. وأما ابن القاسم فالقياس على أصله أن يحاص الغرماء بكراء ما مضى ويأخذ داره، ولا يكون له أن يسلمها ويحاص الغرماء بالثلاثة دنانير. وإذا أسلم الدار وحاص الغرماء ببقية كرائه قبض ما صار له في المحاصة إن كان الكراء وقع بالنقد. وأما إن لم يكن وقع بالنقد ولا كان العرف فيه النقد فلا يجب أن يقبض ما صار له في المحاصة؛ لأنه لم يسلم السكنى، ويوقف، فكلما سكن شيئا أخذ بقدره من ذلك. وأما قوله فإن أبى إلا أن يأخذ داره رد نصف الثلاثة التي قبض وقبض داره، ففيه ثلاثة أقوال في المذهب: أحدها هذا، والثاني: أنه ليس له أن يأخذها إلا أن يرد الثلاثة التي قبض وهو الذي يأتي على ما في الموطأ لمالك، والثالث: أن له أن يأخذ داره ولا يرد شيئا، وتكون الثلاثة التي قبض ثمن الستة التي سكن، روي ذلك عن ابن أبي زيد وهو مذهب الشافعي. وأهل الظاهر يقولون إنه إذا قبض من الثمن شيئا فهو أسوة الغرماء بجميع ما بقي له منه، ولا يكون له حق في أخذ شيء مما أدرك بدليل قوله في الحديث: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به» . واختلف إذا أعطاه الغرماء دينارا ونصفا تمام كراء الستة الأشهر التي بقيت وأخذوا الدار إلى تمام السنة، فقيل: إنهم يكونون أحق بها ويحاص صاحب الدار بدينار ونصف في مال المفلس سوى الدار، وهو

قوله في هذه الرواية، وقيل: إنهم يكونون أحق بدينار ونصف من السكنى؛ لأنهم افتدوه

بذلك فيكرون به الستة الأشهر الباقية حتى يستوفوه منها كما لو فدوها به من رهن؛ لأنهم حلوا فيها محل ربها، فلما كان أحق بها كانوا أحق منها بما فدوه حتى يستوفوه، وقيل: إنهم لا يكونون أحق بشيء منه ويحاصهم فيه صاحب الدار بالدينار ونصف الباقي له من ثمن الماضي. وقد قال ابن وهب: إنه ليس للغرماء أخذ بقية الكراء حتى يدفعوا إليه جميع دينه من الكراء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who becomes bankrupt after paying part of the rent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4881)

]

Mas'alah: What is the priority of an artisan for his wages when the employer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4887)

[مسألة: يبيع الغزل من الرجل فيستنسجه ثوبا ثم يفلس فيوجد الثوب في يده] مسألة وسألته: عن الصناع إذا صنع أحدهم لرجل عملا فقال له صاحب المتاع: هات ما عملت لي وسآتيك بحقك، أو وخره أياما ثم فلس قبل أن يتقاضى الصانع أجرة عمله، هل يكون الصانع أولى بذلك الشيء الذي عمله فيه من الغرماء إذا وجده بعينه حتى يتقاضى حقه؟ قال: إن كل صنعة صنعها صانع لرجل لم يجعل فيها أكثر من عمل يديه مثل الخياطة والقصارة والصياغة ونحو ذلك من الأعمال، فإذا خرجت من يده بما ذكرت فليس هو أولى بها، وإن وجدها فهو أسوة الغرماء بأجر عمله الذي وجب له

عليه في جميع مال المفلس، وكل صانع أخرج من عنده عمله شيئا

Mas'alah: How is the value of materials added by a craftsman assessed in bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4888)

سوى عمله فأدخله في ذلك الشيء مثل الصباغ يجعل الصباغ والصيقل يجعل متاع السيف والفراء يسترقع الفرو فيجعل من عنده الجلود، فإن هؤلاء ونحوهم إذا أدركوا السلعة قائمة بعينها نظر إلى قيمة الصبغ الذي في الثوب كم قيمته لا يبالي نقص ذلك الصبغ الثوب أو زاده، ثم ينظر كم قيمة الثوب أبيض وكم قيمة الصبغ. وإنما ينظر قيمة ذلك يوم يحكم فيه، فإن كان قيمة الصبغ خمسة دراهم وقيمة الثوب أبيض عشرة دراهم كان لصاحب الصبغ ثلث الثوب ولغرمائه ثلثاه إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه جميع ما واجبه عليه المفلس من الأجر ويأخذوا الثلث فذلك لهم، أو يرضى هو أن يكون أسوة الغرماء في مال المفلس بجميع حقه فيكون ذلك له. وإن لم يرض أن يكون أسوة الغرماء ولم يرض الغرماء أن يفتكوا ذلك الثوب، فالثلث له بالغ ما بلغ ثمنه وإن زاد على أجره الأول أضعافا أو نقص أضعافا من أجره الأول أضعافا، فإذا أسلم إليه فيه ثلثه فله نماؤه وعليه نقصانه، وهو بمنزلة الرجل يبيع الغزل من الرجل فيستنسجه ثوبا ثم يفلس فيوجد الثوب في يده، فإن صاحب الغزل مخير إن شاء أسلمه وكان أسوة الغرماء، وإن أبى نظر إلى قيمة الغزل وقيمة العمل عمل الثوب، فإن كان قيمة الثوب الغزل خمسة دراهم وقيمة العمل عشرة دراهم أو قيمة العمل خمسة دراهم وقيمة الغزل عشرة دراهم كان هو والغرماء شركاء في الثوب، هذا بقيمة الغزل والغرماء بقيمة العمل، إلا أن يشاء الغرماء أن يعطوه جميع حقه ويستخلصوا جميع الثوب فذلك لهم،

وإن أبوا وأسلموا إليه ما

صار له في الثوب كان ذلك له ولم يكن له أكثر من ذلك نقص الثمن الذي صار له في الثوب عن ثمن الغزل أو زاد فذلك له، إذا أسلم إليه كان له نماؤه وعليه نقصانه، وليس له في مال المفلس أكثر مما له في الثوب وإن نقص الذي صار إليه في الثوب أضعاف ثمن الغزل ليس له أكثر من ذلك، وليس ينظر في هذا إلى ثمن الثوب، ربما كان ثمن الثوب أدنى من قيمة العمل وربما كان قيمة الغزل أكثر من جميع الثوب، وإنما ينظر إلى قيمة الغزل وقيمة عمل الثوب فيكونون فيه شركاء في الثلث والثلثين أو النصف أو ما كان فيضربون بذلك السهم في ثمن الثمن، فقس ما يرد عليك من الصناعات والغزل ونحوه مما يعمل على ما فسرت لك، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the basis for a craftsman's right to goods in bankruptcy according to hadith?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4889)

قال محمد بن رشد: الأصل في مسألة الصانع يفلس الذي استأجره والشيء الذي استعمل إياه بيده قبل أن يدفعه إليه أو بعد أن دفعه إليه وفي مسألة الغزل التي أدخلها عليها ونظرها بها – قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره» ؛ لأن الصانع بائع للصنعة التي استؤجر على عملها، فإذا أفلس المستأجر قبل أن يدفع الأجرة والسلعة بيد الصانع لم يدفعها بعد فلا اختلاف في أنه أحق بالسلعة من الغرماء حتى يستوفي أجرته؛ لأنها كالرهن في يديه، ولا اختلاف في هذا. وأما إذا أفلس قبل أن يدفع الأجرة وقد قبض السلعة معمولة، فإن لم

يكن للصانع فيها غير عمل يده مثل أن يكون ثوبا فخاطه أو قصره أو غزلا فنسجه أو فضة فصاغها وما أشبه ذلك، فالمشهور أنه أسوة الغرماء، وهو قوله في هذه الرواية، وقيل: إنه أحق بعمله، فإن شاء أخذه بأجرته وكان شريكا للغرماء في المتاع المعمول بقيمة عمله فيه، وإن شاء

تركه وكان أسوة الغرماء، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم في هذا الكتاب. وهذا إذا علم أن الصانع لم يأخذ أجرته ببينة قامت على ذلك، مثل أن يكون دفع إليه المتاع معمولا على أن يأتيه بأجرته بحضرة بينة. وأما إن فلس والمتاع بيده معمولا فلا يصدق بعد التفليس أنه لم يدفع الأجرة على أصولهم في أن المفلس لا يجوز إقراره بعد التفليس. وأما إن كان له فيها شيء قد أخرجه من ماله سوى العمل، مثل الصباغ يصبغ الثوب بصبغة أو الرقاع يرقع الثوب برقاعة أو الصيقل يجعل متاع السيف من عنده وما أشبه ذلك فلا اختلاف في أنه أحق بما أخرج من ذلك كله من عنده؛ لأنه قائم بعينه كالسلعة المبيعة يدركها البائع في التفليس قائمة لم تفت. وأما عمل يده المستهلك فيكون أحق به على رواية أبي زيد التي ذكرناها، ولا يكون أحق به على رواية عيسى وهو المشهور في المذهب حسبما ذكرناه. فيكون على قياس رواية أبي زيد إذا أبى الغرماء أن يعطوه جميع أجرته بالخيار بين أن يكون أسوة الغرماء بجميع أجرته، وبين أن يكون أحق بقيمة ما جعل في السلعة من عنده من صبغ أو رقاع وبقيمة عمل يده، يكون بذلك كله شريكا للغرماء في السلعة، بأن يقال كم قيمة السلعة غير معمولة؟ فإن قيل: عشرة، قيل: كم قيمة ما أخرج فيها من عنده وكم قيمة عمل يده؟ فإن كان قيمة ما أخرج فيها من عنده خمسة وقيمة عمل يده خمسة كان شريكا للغرماء فيها بالنصف، والقيمة في ذلك يوم الحكم على ما نص عليه في هذه الرواية. وقد قيل: إنه يكون شريكا فيها بما زاد عمله فيها من صبغ أو غيره، قاله ابن القاسم في كتاب ابن المواز،

وهو بعيد في القياس، إذ قد يزيد عمله فيها أضعاف قيمته وقد لا يزيد فيها إلا بعض قيمة عمله، وقد لا يزيد فيها شيئا، وقد ينقص من قيمتها، فالقياس أن يكون شريكا بقيمة ما أخرج من عنده من صبغ وعمل يوم يحكم بالغا ما بلغ، كما يأخذ البائع في التفليس سلعته إذا وجدها قائمة زادت قيمتها أو نقصت. وأما على قياس رواية عيسى هذه وهو المشهور في المذهب فلا يكون إذا أبى الغرماء أن يعطوه جميع أجرته أحق إلا بقيمة ما أخرج من عنده، وهو الذي يكون به شريكا. وأما قيمة عمل يده فقيل: إنه يكون به

أسوة الغرماء وهو القياس، وقيل: إنه لا يكون له فيه شيء، وإنما يقال له أنت بالخيار بين أن تحاص الغرماء بجميع أجرتك، وبين أن تكون شريكا لهم في السلعة بقيمة ما أخرجت فيها من عندك خاصة دون عمل يدك، وهو ظاهر رواية عيسى هذه، ولا يحمله القياس. ومسألة الغزل التي ساقها على هذه المسألة ومثلها بها صحيحة لا اختلاف أحفظه فيها ولا إشكال في شيء من معانيها، والحجة بها لإيجاب الشركة للصانع فيما أخرج من عنده بينة واضحة، ولم ير النسج في الغزل المبيع فوتا، ومثله البقعة تبنى. وفي كتاب محمد أن الرجل إذا باع جلودا من رجل فقطعها المشتري نعالا ثم فلس فلا يكون البائع أحق بها؛ لأنها قد فاتت، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ في الثوب يقطعه قميصا أو ظهائر، والخشبة يعمل منها توابت وأبوابا. والفرق عندهم بين ذلك وبين الغزل ينسج والبقعة تبنى أن البقعة والغزل قائم بعينه إلا أنه قد زيد فيه غيره، والقطع في الثياب والجلود نقصان فيها وإفاتة لها. وقد وقف مالك في رواية مطرف عنه في الثياب تقطع فقال: ما أدري ما هذا لو كانت أدما فقطعت خفافا أو نعالا وتفاوت هذا لم أره شيئا، وإن كان شيئا متقاربا لم يأت فيه فوت فأراه أحق به من الغرماء. والذي يوجبه عندي فحص القياس على ما أجمعوا عليه في الجارية يصيبها عور

أو عمى أو الثوب يخلق أو يبلى أن صاحبه أحق به إن شاء أن يأخذه بجميع الثمن أن لا يكون القطع في الثياب ولا في الجلود فوتا، وأن يكون لصاحبها أن يأخذها مقطوعة ناقصة بجميع الثمن إن شاء، وأن يكون شريكا مع المبتاع فيها بقيمة الخياطة والعمل إن لم يأت حتى خيطت الثياب أو عملت النعال من الجلود، إلا أن يكون القطع فيها فسادا لها مثل أن يقطع الثوب تبابين وهو لا يقطع من مثله تبابين، أو الجلد نعالا وهو لا يقطع من مثله نعال، فيكون ذلك فوتا فيها بمنزلة البلى والفساد في الثوب إذا تفاحش جدا. وإذا كان عور الجارية أو نقصان الثوب من جناية قد أخذ لها المبتاع ثمنا نصف ثمنهما مثلا فإن صاحبها الغريم مخير بين أن يأخذها بنصف حقه ويحاص الغرماء بالنصف الباقي أو يتركها ويحاص الغرماء بجميع حقه، إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه حقه كاملا

فلا يكون له كلام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a thresher's priority over crops when the owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4893)

[مسألة: يواجر الرجل ببقرة ليدرس له فيدرس النهار ثم يفلس صاحب الزرع] مسألة وسألت ابن القاسم: عن الرجل يواجر الرجل ببقرة يدرس له زرعا فيدرس النهار وينقلب الليل، ثم يفلس صاحب الزرع، قال: الدارس أولى بالطعام حتى يستوفي إجارته. قال الإمام القاضي: قال ابن المواز: لأنه وإن انقلب في الليل فإن الأندر بحاله لا ينقلب به صاحبه، بخلاف الصانع في دار الرجل مثل الخياطة والصياغة وما أشبه ذلك من

الأعمال فينقلب ويتركها، فلا يكون الصانع أحق بها من الغرماء. وقول محمد بن المواز صحيح؛ لأنه ما لم يتم عمل الزرع فله حكم كونه بيده وإن غاب عنه بالليل لما يلزمه من حفظه حين مغيبه عنه. وكذلك لو أكمل عمله ما لم يسلمه إلى ربه بأن يقول له: خذ زرعك فقد أكملت عمله هو أحق به؛ لأنه كالرهن بيده ضمانه منه إن ضيعه. ولو فلس صاحبه بعد أن أسلمه إليه لكان أسوة الغرماء فيه وفيما سواه من ماله بجميع أجرته. ويأتي على قياس رواية أبي زيد في النسج أن يكون أحق من الغرماء بقيمة عمله في الزرع يكون له فيه شريكا. وقد مضى هذا المعنى في الرسم الذي قبل هذا، وتأتي المسألة متكررة في سماع أبي زيد، وسنتكلم عليها إذا مررنا بها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a hirer entitled to priority over the camels when the carrier becomes insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4934)

[مسألة: المتكاري أولى بالإبل] مسألة وسئل ابن القاسم: عن الرجل يكتري كراء مضمونا إلى مكة ذاهبا وراجعا فإذا أتى مكة نزل عن بعض الإبل التي كانت تحته وأخذ في حجه وخرجت الإبل إلى الرعي ثم فلس الجمال، هل

يكون أولى بها أم تراها إذا خرجت إلى الرعي خروجا من يده فيكون أسوة الغرماء؟ قال: المتكاري أولى بالإبل. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد غمزها محمد بن المواز، وقال: إنما يجب أن يكونوا أولى بالإبل إذا كان الكراء في معين، وقد أجرى أصحاب مالك المعين والمضمون على حكم واحد أنه أولى بما تحته. وقد علم أن الجمال يقبض جماله في كل ليلة ويرعاها ويتصرف فيها. والذي ذهب إليه محمد بن

المواز من التفرقة في هذا المعنى بين الكراء المضمون والمعين وهو ظاهر قول غير ابن القاسم في كتاب الرواحل والدواب من المدونة ليس الراحلة بعينها مثل المضمون، وقد مضى الكلام على هذا المعنى مستوفى في آخر سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب، فلا معنى لإعادته، ومضى في رسم القبائل من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب الكلام على طرف منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who rented land and hired workers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4968)

[مسألة: تكارى أرضا يزرعها واستأجر أجراء يقومون فيها بسقيها وعلاجها ثم فلس]

Mas'alah: Are the landowner and workers given priority over other creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4968)

مسألة قال: وسمعته، وسئل: عمن تكارى أرضا يزرعها واستأجر أجراء يقومون فيها بسقيها وعلاجها، ثم فلس، قال: صاحب الأرض والأجراء في الزرع أولى من سائر الغرماء، وأنهم يتحاصون في ذلك رب الأرض والأجراء. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a hired irrigator and the landowner when the farmer becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4995)

: أجير السقي وصاحب الأرض المكري لها إذا فلس المكتري أو مات] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم قال أبو زيد: قال ابن القاسم في أجير يسقي الزرع وأجير يحرز الزرع وصاحب الأرض أنه إذا فلس صاحب الزرع فإن صاحب الأرض والأجير الذي يسقي الزرع أولى من الغرماء يتحاصون بينهم، فإن فضل شيء من حقهم تحاص فيه الغرماء ودخل معهم الأجير الذي يحرز. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أن الأجير الذي يحرز الزرع أسوة الغرماء في الموت والفلس جميعا، وإنما اختلف في أجير السقي وصاحب الأرض المكري لها إذا فلس المكتري أو مات، وقد مضى تحصيل هذا الاختلاف وتوجيهه مستوفى في أول سماع أشهب، فلا معنى لإعادته، وبالله تعالى التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a boat owner's priority in bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4995)

مسألة: النوتي يكون له المركب يحمل عليه القمح ثم يفلس النوتي والمركب له] مسألة وسئل ابن القاسم، عن النوتي يكون له المركب يحمل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a boat owner's priority in bankruptcy when the boat is unspecified?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4996)

القمح ثم يفلس النوتي والمركب له، قال: هو أسوة الغرماء، ولا يكون أولى بالمركب من الغرماء. قال محمد بن رشد: المعنى عندي في هذه المسألة أن صاحب المركب

أكرى من الرجل على أن يحمل له طعاما أو متاعا في مركبه ولم يعين له المركب بأن يشير إليه فيقول مركبي هذا أو يسميه فيقول مركبي الفلاني ولا أسلم إليه المركب، فوجب أن يكون المكتري إذا فلس المكري صاحب المركب أسوة الغرماء، كمن اكترى دابة غير معينة لحمل طعام أو متاع ففلس الكري صاحب الدابة قبل أن يسلمها إلى المكتري. وإذا حاص الغرماء اكتري له بما صار له من الكراء ما بلغ واتبعه ببقية حقه. ولو عين المركب لوجب أن يكون أحق به قبض أو لم يقبض على قياس الدابة المعينة. وقد قال بعض أهل النظر في هذه المسألة: إنها مسألة حائلة مخالفة للأصول وليس قوله بصحيح؛ لأن المعنى فيها هو ما حملتها عليه، وبه يصح ويرتفع الاعتراض عنها. وقد مضى القول مستوفى في مسألة الكري يفلس في آخر سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب فلا معنى لإعادته، وتكررت المسألة أيضا في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: How are the claims of a landowner and a hired worker prioritized in bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4998)

مسألة: يتحاصان صاحب الأرض والأجير] مسألة وقال، في رجل اكترى أرضا فزرعها واستأجر أجيرا فعمل له فيها فعجز الأجير عن سقيها فاستأجر غيره ثم فلس مكتري الأرض، قال: يتحاصان صاحب الأرض والأجير الآخر، ويكونون أولى من الغرماء، فإن فضل عن حقهم شيء كان الأجير الأول أولى من الغرماء حتى يستوفي حقه. قال الإمام القاضي: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في أول سماع أشهب فلا معنى لإعادته، والله الموفق.]

Mas'alah: What is the ruling on a dyer or weaver's right to a share in the property when the owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4998)

مسألة: دفع إلى رجل ثوبا يصبغه فصبغه ثم دفعه إلى صاحبه ثم فلس صاحب الثوب] مسألة وقال في رجل دفع إلى رجل ثوبا يصبغه أو غزلا ينسجه فصبغه أو نسجه ثم دفعه إلى صاحبه قبل أن يستوفي حقه ثم فلس صاحب الثوب، قال: يكون العامل شريكا في الثوب بقيمة الصبغ

والنسج. قيل له: فإن كان الصبغ ينقص الثوب؟ قال: وإن كان ينقص فإنما يكون شريكا بقيمة الصبغ. قال الإمام القاضي: قوله: إنه يكون شريكا بقيمة النسج وهو لم يخرج فيه إلا عمل يده خلاف ما مضى في رسم العرية من سماع عيسى، وقد مضى القول على هذه المسألة هناك مستوفى فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on a hired craftsman's priority in bankruptcy for work done on the debtor's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4999)

مسألة: يكرى البناء يبني له دارا فيبني ثم يفلس صاحب الدار] مسألة وسئل: عن رجل استأجر صائغا يعمل له في بيته حليا فكان الصائغ يأتي البيت يعمل فإذا كان الليل ترك الحلي ثم انصرف إلى منزله، ففلس صاحب الحلي؟ قال: الصائغ أسوة الغرماء؛ لأنه لا ضمان عليه. قيل له: أرأيت من استأجر أجيرا ببقره يدرس له أندرا، فكان يأتي ببقره

فيدرس فإذا كان الليل انقلب ثم فلس صاحب الزرع؟ قال: فهو أولى، ولا يشبه الصائغ. قيل له: فالرجل يكرى البناء يبني له دارا فيبني ثم يفلس صاحب الدار؟ قال: فالبناء أسوة الغرماء. وسئل: عمن دفع عبده إلى رغاف وأعطاه إجارة على تعليمه، فكان عنده يعلمه ففلس السيد؟ قال: المعلم أولى به من الغرماء، يريد: إلا أن يدفعه في عمل ينقلب إلى سيده كل ليلة مثل الصباغ والخياط فإنه يكون أسوة الغرماء. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم يوصى لمكاتبه في سماع عيسى القول في مسألة المستأجر على درس الزرع والفرق بينها وبين مسألة الصائغ يستأجر على أن يعمل في بيت الرجل، فلا معنى لإعادته. وقوله في مسألة البناء: إنه أسوة الغرماء – معناه: إذا لم يخرج في البنيان أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's right to a slave sent for education when the owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5000)

وتفرقته في مسألة الذي يدفع عبده إلى رغاف ليعلمه بإجارة معلومة بين أن ينقلب إلى سيده كل ليلة أو لا ينقلب ويكون مأواه ومبيته عند الرغاف صحيحة، ومعناه عندي: إذا فلس سيده وهو عنده لم يرده إلى الرغاف، وأما إذا فلس وهو بيد الرغاف قد رجع إليه من عند سيده على عادته فهو أحق به أيضا؛ لأنه كالرهن بيده. ومعنى قوله: أعطاه إجارة على تعليمه، أي: واجبة عليها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the owner of a ship entitled to priority over other creditors for goods on board?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5001)

]

Mas'alah: Is the owner of a ship entitled to priority over other creditors for goods on board?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5001)

مسألة: صاحب السفينة أولى بما فيها من الغرماء] مسألة وقال في الجمال يتكارى على حمل متاع فيحمل ثم يفلس صاحب المتاع والمتاع على الإبل: إنه أولى به. وسئل: هل يكون صاحب الحانوت أولى بما فيه من الغرماء؟ قال لا. قيل: له فصاحب السفينة أولى بما فيها من الغرماء؟ قال: نعم إنما هي حمولة. قيل: له وكذلك الجمال؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: قوله في المتكاري يفلس ومتاعه على الإبل التي اكتراها: إن الجمال أولى به حتى يستوفي كراءه – هو نص قوله في المدونة وغيرها، وفي ذلك تفصيل: أما إذا أسلم المتاع إلى الجمال ليحمله على جماله فأفلس صاحب المتاع والمتاع بيد الجمال فلا اختلاف في أنه أحق به في الموت والفلس من الغرماء؛ لأنه كالرهن بيده، وأما إذا أسلم الجمال الإبل إلى المكتري ليحمل عليها متاعه ففلس المكتري قبل أن يصل أو عند وصوله قبل أن يحوز متاعه ويرد الإبل إلى الجمال، فالمشهور أن الجمال أولى بالمتاع حتى يستوفي جميع كرائه، وهو الذي في كتاب التفليس من المدونة. وعلل ذلك بأنه إنما بلغ الموضع على إبله، والعلة الصحيحة في ذلك أنه كالرهن بيده؛ لأن كونه على ظهور إبله قبض ويتخرج في ذلك قولان سواه: أحدهما: أنه أسوة الغرماء في الموت والفلس جميعا، إذ ليس المتاع بيده رهن له قد حازه فيكون أحق به في الموت والفلس جميعا، ولا هو عين ما باعه فيكون أحق به في

التفليس دون الموت على ما جاء في الحديث المأثور الصحيح في ذلك، والثاني: أنه أحق في الفلس دون الموت، ووجه هذا القول أن حمل المتاع من البلد إلى البلد على الإبل تنمية له، فأشبه اكتراؤه عليه ابتياعه إياه فوجب أن يكون المكري الجمال أحق به في الفلس دون الموت كما لو باعه منه. وهذا على قياس القول في رب الأرض يكري الأرض فيزرعها المكتري ثم يفلس أن رب الأرض أحق بالزرع من الغرماء في الفلس دون الموت على هذا التعليل الذي وصفناه. وقد مضى في أول سماع أشهب ما يبين ما ذهبنا إليه في هذه المسألة، ومسألة السفينة محمولة على مسألة الدابة؛ لأن المعنى فيهما جميعا سواء. وأما مسألة الحانوت والدار فلا اختلاف في أنه لا يكون واحد منهما أولى بما فيها من المتاع والأثاث إذا فلس المكتري لهما قبل أن يستوفي كراءه منهما لا في الموت ولا في الفلس إذ لم يبعه شيئا من ذلك ولا هو رهن بيده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a jeweler is given two bracelets to work on and the owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5003)

[مسألة: دفع إلى صائغ سوارين يعملهما له ثم فلس] مسألة وسئل: عن رجل دفع إلى صائغ سوارا يعمله له، ثم دفع إليه سوارا آخر بعد ذلك، فعمل أحدهما فأخذه صاحبه ولم يعطه أجره، فلم يفرغ من الآخر حتى فلس. قال يحيى: السوار الذي في يده بإجارته فيه، ويكون أسوة الغرماء في السوار الآخر الذي دفع إليه كان معا أو مفترقا، يريد دفع السوارين. قلت له: أرأيت إن كان لم يفلس فعمل أحدهما ولم يعمل الآخر فقال الصائغ ادفع إلي إجارة السوارين فقال قد دفعت إليك إجارة الأول الذي أخذته وقال الصائغ لم آخذ منك شيئا؟ قال: إن كان دفعهما جميعا معا والإجارة واحدة كان

القول قول الصائغ، فإن كانا مفترقين واحدا بعد واحد حلف صاحب السوارين وكان القول قوله: إلا أن يطلب إجارته بحدثان ذلك، فإن فعل ذلك رأيت القول قول الصائغ مع يمينه. قال محمد بن رشد: قوله في الذي فلس بعد أن قبض أحد السوارين من الصائغ قبل أن يدفع إليه من أجرته شيئا إن الصائغ يكون أحق بالسوار الذي بيده في أجرته فيه ويكون أسوة الغرماء بأجرة السوار

Mas'alah: What is the ruling on the jeweler's right to retain the remaining bracelet for his wages in bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5004)

الذي دفعه، صحيح إذا كان استعماله إياهما في صفقتين. وأما إن كان استعماله إياهما في صفقة واحدة فمن حق الصائغ أن يمسك السوار الذي بيده بجميع أجرته في السوارين كالرهن؛ لأنه ارتهنهما جميعا صفقة واحدة بأجرتهما جميعا، فمن حقه أن يمسك الباقي في يديه حتى يقبض جميع حقه، كمن ارتهن سوارين أو عبدين بعشرين دينارا فدفع أحدهما إلى الراهن ليدفع إليه نصف حقه فلم يفعل حتى فلس أنه أحق بالباقي في يده من السوارين أو العبدين من الغرماء حتى يستوفي جميع حقه. وهذا مما لا إشكال فيه ولا اختلاف. فقوله: كانا معا أو مفترقين – يريد: دفع السوارين، كلام غير صحيح وقع على غير تحصيل. وتفرقته في مسألة اختلافهما في دفع الأجرة بين أن تكون الأجرة وقعت فيهما صفقة واحدة أو في صفقتين يمضي على مسألة التفليس ويبين ما ذهبنا إليه فيها من الفرق بين الوجهين. وقوله: إن الصائغ إذا طلب أجرته بحدثان ما دفع السلعة التي استعمل إياها كان القول قوله مع يمينه وحدثان ذلك هو اليوم واليومان والثلاثة على ما في كتاب الرواحل والدواب من المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is an irrigation worker for crops or palm trees entitled to priority over other creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5007)

[مسألة: أجير السقي في الزرع أو النخل إذا فلس صاحب الزرع أو النخل] مسألة قال ابن القاسم، في أجير السقي في الزرع أو النخل إذا فلس صاحب الزرع أو النخل: إن الأجير أولى من الغرماء. وأما الأجير يحرس الزرع أو النخل فهو أسوة الغرماء. قال الإمام القاضي: قد تكررت هذه المسألة في أول هذا السماع ومضى القول عليها مستوفى في أول سماع أشهب، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the section on the bankruptcy of the musaqi or the owner of the orchard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5979)

فصل [4 - المساقي أو رب الحائط يفلس]

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a hired irrigator in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5980)

[القول الراجح في مسألة المساقي أو رب الحائط يفلس] وذكر أجير الصناع والسقي والاكرياء في كتاب التفليس. م: أجير السقي إذا ساقاه بدراهم أحق بالثمرة في التفليس؛ لأنه كالبائع لما تولد من منافعه, والأرض قابضة له فأشبه ما لو باع سلعة وسلمها إليه, فإنه يكون أحق بها في التفليس, وهو في الموت أسوة العرماء, فأما

الصناع فهم أحق بما في أيديهم في الفلس والموت. فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the section on the bankruptcy of the lessee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6277)

فصل [4 - في تفليس المكتري]

Mas'alah: What is the ruling on the priority of camel drivers over goods when the lessee is bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6277)

ومن المدونة قال مالك: وإذا فلس المكتري فالجمال أولى بالمتاع حتى يقبض كراءه، ويكري الغرماء الإبل في مثل كرائه.

Mas'alah: What is the ruling on hired parties who have not taken possession of goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6278)

قال ابن المواز: وإن لم يقبض الأكرياء ولا الصناع المتاع إلا أنهم قد أكروا على حمله بعينه أو على صنعته فقام الغرماء قبل أن يحوزوه فإنه يباع ذلك المتاع للغرماء ويكون الكراء قائما بينهما للغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the camel driver to rescind the hire in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6278)

م/ يريد إذا دفع الغرماء للمكري جميع الكراء، وإن لم يدفع الغرماء الكراء خير الجمال، فإن شاء فسخ الكراء؛ لأن الحمل كسلعة له قائمة فهو أولى بها من الغرماء، وإن شاء لم يفسخه وحاصهم في ثمن المتاع وكان للغرماء كراء الإبل في مثل ذلك، وكذلك الصناع.

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of porters and the priority of lessees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6278)

قال ابن المواز: وإن فلس الحمالون فقام غرماؤهم، فإن كانت إبلا بأعيانها فالمكترون أولى بها قبضوها أو لم يقبضوها كالشراء، وكذلك إن لم تكن بأعيانها قد قبضوا إبلا يحملون عليها أو يركبونها، وإن لم يقبض المكترون شيئا في غير المعينة فالغرماء والمكترون أسوة في مال المكري يحاص المكترون بقيمة كرائهم على ما يساوي يوم الحصاص، وليس على ما اكتروا، فما صار لهم اكترى لهم به، وإن بقي لهم شيء أتبعوا به المكري دينا.

Mas'alah: What is the ruling on lessees who have not paid rent in a transporter's bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6278)

قال: وسواء نقدوا كراءهم أو لم ينقدوه، إلا أنهم إن لم ينقدوه غرموا الكراء وتحاصوا

فيه وفي سائر ماله هم والغرماء فإن صار لهم نصف الكراء اتبعوا المكري

Mas'alah: What is the ruling on the remaining half of the load in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6279)

بنصف الحمولة وليس بثمن.

Mas'alah: What is the ruling on lessees' priority over camels in their possession when the transporter is bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6279)

قال: وإذا كانت الإبل في المضمون بيد المكترين وكان الجمال يديرها عليهم للحمل أو للركوب فيفلس المكري فكل واحد من المكترين أولى بما بيده من صاحبه ومن الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy of a lessee regarding remaining rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6355)

فصل [2 - في التفليس في الكراء] ومن اكترى دارا سنة، فسكن ستة أشهر، ثم فلسن، فربها أحق ببقية السكنى، إلا أن يدفع إليه الغرماء حصة باقي الشهور بالتقويم، فإن أبوا، خير من الحصاص بجميع الكراء وإسلام الدار، أو أخذ باقي السكنى بحصته من الكراء، ويحاصص بحصة كراء ما مضى. قال ابن المواز: فإن اكترى الدار باثني

عشر دينارا، وانتقد ستة دنانير، وسن ستة أشهر، ثم فلس المكتري، فإنه يقسم ما نقد على اثني عشر شهرا، فيصيب ما سكن ثلاثة دنانير من النقد، ويصيب ما لم يسكن ثلاثة أيضا، فيردها، ويبقى من حق ما سكن ثلاثة، يحاص بها رب الدار الغرماء، ويحاصهم بحصة ما لم يسكن ثلاثة أيضا، فيردها ويبقى من حق من سكن ثلاثة، وذلك ستة، فيحاصصهم بتسعة إن شاء، وإن شاء أخذ السكنى وحاصهم بالثلاثة الباقية من حصة ما سكن، إلا أن يشاء الغرماء أن يعطوه ثلاثة دنانير لبقية السكنى، ويتركوا له أيضا الثلاثة حصة بقية السكنى من النقد، ويأخذون بقية السكنى، ويحاصهم بثلاثة حصة ما سكن مما لم ينقده فذلك لهم. م/: وقد زدت فيها كثيرا من لفظي وهو تمام معنى ما ذكره محمد. م/ ويجب على هذا لو نقده جميع الكراء أو نصفه وقبض الدار، ثم فلس قبل السكنى أن يرى جميع ما قبض ويحاصهم بجميع الكراء، أو يأخذ داره. والذي أرى في هذا أنه إن قبض جميع الكراء، أو نصفه أنه أولى بما قبض، فإن قبض جميع الكراء لم يكن للغرماء إلا الدار يكرونها ويتحاصون في كرائها مع ما بيده، كعرض اشتراه ونقد ثمنه، فلا

سبيل لهم إلى نقض البيع على البائع ولا غير ذلك، وإن كان إنما قبض نصف الكراء فهو مخير بين أن يسلم لهم الدار ويحاصهم ببقية الكراء، أو يأخذ داره ويرد عليهم ما انتقد، إلا أن يدفع الغرماء إليه بقية الكراء، ويأخذوا الدار، والجواب عندي في مسألة محمد أيضا أن يكون أولى بجميع ما انتقد لما سكن، ولما لم يسكن، ثم يخير فيما لم يسكن بين أن يسلم لهم بقية السكنى ويحاصهم بستة دنانير، ثلاثة لما لم يسكن، وثلاثة لما سكن ما لم ينتقده، أو يأخذ بقية السكنى، ويرد عليهم ثلاثة دنانير حصة ذلك من النقد، ويحاصهم بثلاثة حصة ما لم ينقده مما سكن، إلا أن يدفع إليه الغرماء بثلاثة دنانير حصة ما لم ينقده مما لم يسكن، ويأخذون بقية السكنى فذلك لهم، ويحاصهم بثلاثة

حصة ما لم ينقده مما سكن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a hired worker for irrigation in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6423)

على سقي الزرع: أنه أولى به في الفلس، وهو إنما حيي بماء رب الزرع وأرضه إلا أنهم جعلوا الأجير أولى به؛ لأنه بعمله تم. ووجه أنه أحق به في الفلس والموت؛ فلأن الزرع كان في يده؛ لأن أرضه كيده وحامله له، فهي كحمل دوابه للمتاع، وهو لو أسلم دوابه لكان أولى بما على ظهورها، فكذلك الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on the house owner's rights when the lessee becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6423)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك رب الدار في فلس المكتري هو أحق بالسكنى كلها إن لم يسكن المكتري. وإن سكن شيئا فربها مخير في أن يحاصص بجميع الكراء، أو يسلم بقية السكنى، أو يحاص بحصة كراء ما مضى، ويأخذ بقية السكن، إلا أن يدفع إليه الغرماء بقية الشهور بالتقويم، فلا كلام له إلا الحصاص بكراء حصة ما مضى. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's priority over camels when the camel owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6423)

وإن فلس الجمال فالمكتري أولى بالإبل حتى يتم حمله، إلا أن يضمن له الغرماء حملانه ويكروا له من أملياء، ثم يأخذوا الإبل، فيبيعونها في دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's bankruptcy and the camel owner's priority over goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6424)

ومن المدونة قال مالك: وإن فلس المكتري فالجمال أولى بالمتاع حتى يأخذ كراءه، ويكري الغرماء الإبل في مثل كرائه، وجميع الصناع أحق بما في أيديهم في الموت والفلس من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a dyer's rights when the owner of the cloth becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6863)

وقال في الصباغ يسلم الثوب إلى ربه، ثم يفلس ربه، أن الصباغ يكون شريكا في الثوب بما زاد فيه الصبغ. ثم إن بقي له شيء من حقه كان به أسوة. وقال في العتبية: بقيمة الصبغ من قيمة الثوب مثل صبغ المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a dyer's share in the cloth and his claim for the remainder of his hire in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6863)

م/ وما في العتبية أشبه؛ إذ قد لا يزيده الصبغ شيئا، وقوله: ويكون ببقية إجارته أسوة لا يلزم؛ لأن من أخذ سلعته في الفلس ناقصة لا يحاص بما نقصها؛ لأنه إما أن يأخذها، أو يحاص بثمنها، فكذلك هذا، إما أن يشاركه بما زاد صبغة، أو يحاص بإجارته.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a house and wool of sheep in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6873)

قال ابن حبيب: وكذلك غلة الدار إذا حلت يوم القيام فهي لغرماء المفلس، ويأخذ البائع الدار وحدها بجميع الثمن، أو يترك ويحاص.

قال: وإن كان على الغنم صوف قد تم فللبائع أخذ الغنم بصوفها إلا أن يعطيه الغرماء الثمن، والفرق بين ذلك أن من ابتاع غنما عليها صوف فهو له وإن لم يستثنه، ومن ابتاع دارا ولها غلة قد حلت لم تكن الغلة له إلا أن يستثني. قال في العتبية: وما اكتسب العبد عند المبتاع فلم ينتزعه حتى فلس فللبائع أخذه بماله بجميع الثمن إلا أن يعطيه الغرماء الثمن ويأخذوه وهو كالغنم تقوم وعليها صوف قد تم. قال: وقد قال في كتاب آخر: إذا باع الحائط ولا ثمر فيه ثم فلس وفيه ثمرة قد طابت أنه يأخذه بثمرته كصوف الغنم ومال العبد. ابن المواز: وقاله أصبغ عن ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the tenth chapter about workers and lessors in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6879)

[الباب العاشر] في الأجراء والصناع والمتكارين يفلس من عاملهم

Mas'alah: What is the ruling on an irrigation worker and land lessor in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6879)

[الفصل 1 - أجير السقي ومكري الأرض أولى بالزرع والثمر إذا فلس من عاملهم وهم في الموت أسوة الغرماء] قال مالك رحمه الله في الأجير على سقي زرع أو نخل أو أصل فإن سقاه فهو أحق به في الفلس حتى يستوفي حقه، إلا أن يعطيه الغرماء أجره في السقي، وهو في الموت أسوة الغرماء. قال ابن حبيب: ومكري الأرض أحق بالزرع في الفلس وهو في الموت أسوة الغرماء. وقال أصبغ: الأجير ومكتري الأرض أحق بالزرع في الموت والفلس. فوجه ما في المدونة أن الأرض لما كانت مثمرة الزرع فكأن ربها مخرج للزرع فلما أكرى أرضه أشبه بائع الزرع. ووجه الأخرى فلأن أرضه كيده فكأنه لم يسلمها. م/: وكحمله المتاع على دوابه فإنه أحق به في الموت والفلس.

Mas'alah: What is the ruling on agricultural workers and land lessors in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6880)

وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك: أن أجراء الزرع والحوائط ومكري الأرض للزرع أولى بالزرع والثمرة من سائر الغرماء في الفلس، وإنهم في الموت أسوة الغرماء، ثم

اختلفا في مكري الأرض والأجير. فروى أشهب عن مالك: أنهما يتحاصان. وروى ابن القاسم: أن مكري الأرض مبدأ على الأجير، ثم الأجير مبدأ على سائر الغرماء. وقال أصبغ: واختلف فيه أصحابنا بمصر، وأحب ما فيه إلى أن أجير الزرع ومكري الأرض يتحاصان، وأنهما مبدءان على الغرماء في الموت والفلس؛ لأن ذلك بأيديهما كالرهن. وقال مثله ابن الماجشون أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a land lessor and hired worker over a pledgee of crops in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6880)

[الفصل 2 - فيمن اكترى أرضا فزرعها واستأجر أجيرا ورهن الزرع] ابن المواز: وروى أشهب عن مالك وقاله ابن القاسم. ابن حبيب: ورواه مطرف عن مالك فيمن اكترى أرضا فزرعها واستأجر أجيرا ورهن الزرع. قال ابن حبيب: وقبضه المرتهن وفيه أجراؤه ثم فلس فصاحب الأرض والأجير مبدءان على المرتهن يتحاصان فيه. قال: والأجير مبدأ على كل من بدئ.

قال: فإن فضل شيء كان للمرتهن، فإن فضل شيء كان للغرماء. ورواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية، وقال به. م/: وإذا مات المكتري فالمرتهن أحق بالزرع من رب الأرض والأجير على مذهب من جعلهما أسوة الغرماء في الموت. م/: قال بعض فقهاء القرويين: انظر لو أكرى أرضا فزرعها المكتري بنفسه وسقى الزرع ثم فلس بماذا يكون رب الأرض أولى بجميع الزرع؟ أو بالقدر الذي لو كان معه أجير فحاصه بقدر إجارته؟ ويكون الغرماء أحق بما نماه المكتري من عمله كما لو كانوا غرماء للأجير

وهم لم يجعلوا للمكتري شيئا وجعلوا رب الأرض والأجير أحق من غرماء المكتري مع كونه قد أخرج بذرا له جزء من الزرع. م/: والأظهر أن يكون غرماؤه أحق بما يخصه من العمل لو عمله أجير، ولا يكون أسوأ حالا من غرماء الأجير والله أعلم. وروى أبو زيد عن ابن القاسم في رب الزرع يؤاجر أجيرا لسقيه فعجز فآجر آخر، ثم فلس رب الزرع فرب الأرض والأجير الثاني أولى بالزرع يتحاصان، فإن فضل شيء فالأجير الأول أولى به من الغرماء. وقاله أصبغ؛ لأن بالأخير تم الزرع، كما لو رهنه قوما فأحيوه بأموالهم ثم عجزوا فرهنه لغيرهم أن الآخرين أحق، وما فضل فللأولين برهنهم وإحيائهم. ومن العتبية قال أشهب وابن نافع عن مالك في الذي يستدين فيزرع ويستأجر أجيرا فيه، ثم يعجز عنه فيستدين، ثم يفلس قال: يبدأ بصاحب الدين الآخر فالآخر.

وكذلك إذا فلس ولم يكن له شيء يحيى به الزرع فاستدان له في عمله وإحيائه فالآخر مبدأ وهو خير للذي قبله؛ لأنه أحياه به ولم يدعه يموت، فإن فضل شيء أخذه وإلا فلا؛ لأنه كان يموت ويذهب كان الأجير قبل أو آخر فإنه يبدأ الآخر. م/: هكذا كان في أصل المستخرجة الآخر. قال أبو محمد: فأصلحتها للأجير. م/: فالصواب عندي الآخر؛ لأنه إذا لم يكن له شيء يحيى به الزرع فاستأجر عليه أجيرا فعمل فيه ثم عجز عنه فاستدان ربه لعمله وإحيائه فرب الدين أولى من الأجير؛ لأن بماله تم الزرع ولولاه مات، ولم يكن للأجير شيء، ولو استدان عليه أولا لعمله فلم يتم فاستأجر عليه أجيرا فتم بعمله لكان أولى من صاحب الدين. فإن فضل شيء كان لصاحب الدين. وهكذا يدل عليه لفظه في العتبية، وهو الفقيه. وقد ذكرها ابن حبيب عن مطرف وأشهب عن مالك، قال: سئل مالك عن رجل يتكارى الأرض فيزرع فيها ويستأجر أجيرا في زرعه ويستدين عليه ثم يعجز عنه أيضا فيستدين عليه ثم يفلس. قال مالك: يبدأ بأهل الدين

الآخر فالآخر على الأجير ومكري الأرض. قال مالك: وهو خير للذي قبله؛ لأنه بمال الآخر حيى الزرع وبماله ثم فيبدأ فيه الآخر فالآخر، فإن فضل عنهم شيء كان للأجير ومكري الأرض يتحاصان فيه، فإن فضل عنهما شيء كان لسائر الغرماء.

م/: وهذا الصواب لا فرق بين الأجير والدين الذي يحيى به الزرع فيبدأ فيه بالأخر فالآخر كما لو كانوا أجراء واحدا بعد واحد لبدأ الآخر فالآخر والدين الذي يحيى به الزرع بخلاف غيره من الدين الذي عليه، وبالله التوفيق. ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن مات عن زرع أفرك فلما حصد ودرس قام الغرماء، ولم يدع غيره فطلب ولده إجارة ما حصدوا وما درسوا قال: ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker for camel travel and fodder being equal to creditors in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6885)

[الفصل 5 – الأجير لرحلة الإبل وعلوفتها أنه أسوة الغرماء في الموت والفلس] قال وقول مالك في الأجير لرحلة الإبل وعلوفتها أنه أسوة الغرماء في الموت والفلس، وهذا اختلاف من القول، وينبغي أن يكون القول فيها سواء، والذي أرى أن لا يكون واحد منهم أحق بشيء من ذلك إلا أن يكون مكتري الجمل أسلم إليه وقبضه وكان تحته لا يزول عنه فهو أحق به كما يكون الجمال أولى بالمتاع الذي حمله من الغرماء.

قال ابن حبيب: ويقول مالك أقول. م/: وهو الصواب، ولا فرق بين أن يديرها عليهم أولا يديرها، وإنما المراعاة بيد من هي يوم الفلس فيكون أولى بها. كما لو فلس أول

ركوبهم بعد أن دفعها إليهم فكانوا أحق بها، فكذلك ردها إليهم بعد أن نزعها منهم فهو أحق بها؛ لأنهم حائزون لها فصار ذلك كالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's priority over a threshing floor owner in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6889)

ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن استعمل صانعا في بيته فإذا كان الليل انصرف الصانع وترك الحلي، ثم فلس صاحب الحلي، فالصانع أسوة الغرماء. قيل: فلو استأجره ببقرة تدرس له زرعه بالنهار وينصرف بالليل ببقره ففلس صاحب الزرع فإن صاحب البقر أحق بالأندر بخلاف الصانع. ورواه عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the right of a landowner when a tenant farmer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=854)

وصاحب الأرض إذا أفلس الزارع أحق بما في أرضه في الفلس دون الموت حتى يستوفي كراء أرضه

Mas'alah: What is the ruling on a house owner's right when a tenant becomes bankrupt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=854)

ومن استأجر دارا لسنة ولم ينقد اجرتها وسكنها بعض السنة ثم أفلس أو مات فرب

الدار أحق بما بقي من مدة الإجارة ويحاص غرماءه باجرة ما مضى

Mas'alah: What is the ruling on selling a palm grove subject to a musaqah contract when the owner is bankrupt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2425)

الربع والحوائط على أن يقبضها مبتاعها بعد سنة، وأما إن كانت المساقاة سنين فلا يجوز بيع الحائط بحال، ويبقى العامل فيه إلى أجله، كما يجوز بيع الربع على أن يقبض إلى هذا الأجل ويفسخ فيه البيع، وإذا كان المؤجل يفسخ فالأبدى أحرى، وهي مسألة ابن يونس، وهذا خلاف لقوله الأول وهو أصح، محمد يجوز بيعه إذا أبرت الثمرة أو طابت لأنها تبقى للبائع وإن لم تؤبر لم يجز إلا أن يشترط أن لا يقبضها إلا بعد الطياب وأخذ العامل حصته، عياض وقول غيره في المساقي يفلس فيبيع الغرماء الحائط لا يجوز البيع ويكون موقوفا إلا أن يرضى العامل بترك المساقاة ثبت عند شيوخنا وسقط الرباع أبو محمد طرحه سحنون وقال يجوز بيعه للضرورة سحنون: قول الغير هو النظر، وقول ابن القاسم أحب إلي إذا وقعت الضرورة كان أحق، وإن كان ابتداء لم يجز، قال غيره ومعي قول الغير يكون موقوفا حتى يؤبر ثم يباع، هذا قول عياض وابن يونس والمدونة فإن استثناء الثمرة لا يجوز إذا ملك بعضها أو كلها قبل البيع لغير البائع إلا لضرورة التفليس، وأما أن يستثنيها البائع إلى غير أجل فلا يجوز، وإنما قلت إلى غير أجل لأنها مسألتنا، وحصل ابن رشد فيها في البيان ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك لا يجوز في فلس ولا غيره، لأن ذلك بمنزلة ما لو باع حائطه واستثنى ثمرته قبل الآبار أو قبل الطلوع وهو قول غير ابن القاسم في المساقاة في المدونة، لأنه إذا لم يجز ذلك في

الفلس فأحرى في غير الفلس، والثاني أن ذلك جائز في الفلس وغيره لأن البائع لم يستثن الثمرة لنفسه فيكون إذا استثناها كأنه اشتراها وإنما علم بوجوبها لغيره فهو عيب تبرأ منه في بيعه، والثالث الفرق بين التفليس وغيره وهو قول ابن القاسم في مسألة الهبة وقوله في المساقاة في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a condition of residence for the wife during her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1366)

قال: وقال مالك في الرجل يهلك وعليه دين يستغرق ماله وله دار فيها امرأته ساكنة؟ قال: لا أرى به بأسا أن تباع ويشترط الغرماء سكنى المرأة عدتها فهذا يدلك على مسألتك.

Mas'alah: What is the chapter heading on bankruptcy of the hirer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1610)

[تفليس المكتري]

Mas'alah: What is the ruling if the tenant of land becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1661)

[متكاري الأرض يفلس] في متكاري الأرض يفلس قلت: أرأيت إن أكريت رجلا أرضا

فزرعها ولم أنتقد الكراء ففلس المكتري من أولى بالزرع؟ قال: قال مالك: رب الأرض أولى بالزرع من الغرماء حتى يستوفي كراءه، فإن بقي شيء كان للغرماء. قلت: ولم قال مالك ذلك؟ قال: لأن الزرع في أرضه وهو أولى به، قال: وكذلك الرجل يكري داره سنة فيفلس المكتري إن الذي اكترى أولى بسكنى الدار، وإن كان لم يسكن فهو أولى بجميع السكنى وكذلك قال مالك في الإبل يتكاراها الرجل يحمل عليها بزه إلى بلد من البلدان فيفلس الجمال أو البزاز أيهما فلس، إن فلس الجمال فالبزاز أولى بالإبل حتى يستوفي ركوبه إلا أن يضمنوا الغرماء حملانه ويكتروا له من أملياء ثم يأخذون الإبل فيبيعونها في دينهم، وإن أفلس البزاز فالجمال أولى بالبز إذا كان في يديه حتى يستوفي كراءه. قال سحنون: معناه إذا كان مضمونا وقد قال غيره: لا يجوز أن يضمن الغرماء حملانه. قلت: أرأيت إن كان أكراه إلى مكة ففلس البزاز ببعض المناهل كيف يصنع الجمال؟ قال: الجمال أحق بالبز حتى يستوفي كراءه إلى مكة ويباع البز ويقال للغرماء اكتروا الإبل إلى مكة إن أحببتم في مثل ما كان لصاحبكم وهذا قول مالك. وقال مالك: ولو تكارى من رجل أرضه ثم مات الزارع كان صاحب الأرض أسوة الغرماء، وإن أفلس الزارع فصاحب الأرض أولى بالزرع، ومن تكارى إبلا فحمل عليها متاعا أو دفع إلى صانع متاعا يصنعه أو يخيطه أو يغسله كان المكري أو الصانع أولى بما في أيديهم في الفلس والموت من الغرماء.

Mas'alah: What are the different opinions on the landlord's right to reclaim rented property from a bankrupt tenant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2958)

وفي الموازية: إن شاء إسلام بقية السكنى رد منابها مما تبقى، ويحاص بتسعة دنانير وإن

أخذ بقية السكنى رد منابها، وحاص بها الغرماء فألزمه رب المناب مطلقا، وإنما ألزمه رد مناب السكنى إن سلمها؛ لأنها غير مقبوضة؛ إذ هي بعد في ضمان المكري لو انهدمت، ولا يعترض هذا بالسلعة المبيعة يفلس مبتاعها قبل قبضها من بائعها؛ لأن السلعة يقدر المشتري على ربها الآن، ولا يمكن ذلك في الكراء، وعلى ظاهر الموطأ وتأويل ابن رزق: ليس للمكري ارتجاع بقية السكنى لا برد الستة الدنانير، ولأبي زيد قول رابع: أن له أخذ داره ولا يرد شيئا ويخص المقبوض بما سكن، وفي كون المقرض أحق بعين قرضه كالبائع قولا الصقلي ومحمد، وعبر عنه المازري في آخر كلامه بالمشهور.

Mas'alah: Is the lender's right to reclaim his loaned property analogous to the seller's right in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2958)

اللخمي: بناء على صحة قياسه على البيع ومنعه؛ لأنه فيه رخصة، ولابن رشد: أول سماع سحنون مذهب ابن القاسم وروايته وعامة أصحاب مالك أن المقترض أحق

Mas'alah: What is the apparent ruling on the landowner's share in the bankruptcy distribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2967)

الصقلي: الأظهر منابه في محاصته.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's critique of the analogy between the landowner/hired worker and the finder of goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2967)

وتعقبه ابن عبد السلام: بأن رب الأرض، والأجير إن جعلا كمن وجد سلعته في التفليس بعد خروجها من يده لزم تقديم مرتهنها عليهما، وإن جعلا كمن لم يدنها لبطل

Mas'alah: What is the correct understanding of the hired worker's right to crops in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2968)

قلت: هذا كالنص بأنه فهم أن معنى اختصاص رب الأرض والأجير أو أحدهما بالزرع أخذه قل ثمنه أو كثر في الكراء والأجرة وهو وهم؛ لأن الرواية في الواضحة، وسماع أبي زيد نص بأن الأجير إنما يستحق من الزرع قدر أجرته، وما فضل فهو لغرماء المفلس، ونقله الصقلي ومغيره، وإنما جعلوا أخذ السلعة نقضا للبيع في غير الأجير والمكتري، وأخذا بظاهر الحديث، ولم يشبهوا هذا بمن أعدم مبتاع سلعته قبل قبضها.

Mas'alah: What is the ruling on the hired herder of camels being equal to other creditors in death and bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2968)

وفيها مع غيرها: أجير رعاية الإبل أو رحلتها أو علف الدواب أسوة الغرماء في الموت والفلس.

Mas'alah: What is the meaning of Ibn al-Qasim's statement that the herder is equal to other creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2968)

ابن حارث: قال لقمان بن يوسف: قرأت على عبد الجبار بن خالد كلام ابن القاسم: أن الراعي أسوة الغرماء فقال لي: معناه: إن كان يردها لبيتها، وإن كانت باقية في يده ومنزله فهو كالصانع.

Mas'alah: What is the ruling on artisans' priority over items in their possession in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2969)

وفيها: جميع الصناع أحق بما في أيديهم في الفلس والموت.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's lien over the item in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2969)

ابن رشد في رسم العارية من سماع عيسى: إن فلس مبتاع عمل نقط، والمعول بيد عامله هو رهن بأجرته اتفاقا، وبعد دفعه ولا بينة بيننا أجرته لا حصاص له بها فإن كانت بينة بأنه دفعه له فيأتيه بأجرته فالمشهور كأحد غرمائه.

Mas'alah: What are the options for an artisan regarding his wages when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2969)

ولأبي زيد عن ابن القاسم: يخير في المحاصة بأجرته، وتركها لشركته فيه بقيمة عمله، وإن فلس مبتاع عمل، وما به يعمل فالعامل في عمله كما مر، وفيما به عمله كسلعة مبينة كالصباغ يصبغ الثوب بصبغة، والرقاع يرقع الثوب برقاعه فما أخرج من ذلك كسلعة مبيعه اتفاقا، وعمل يده هو أحق به على رواية أبي زيد يخير في أن يكون أسوة الغرماء بكل أجرته، وأن يكون أحق بقيمة ما فعل في السلعة من صبغ أو رباع وبقيمة عمل يده يكون بكل ذلك شريكا للغرماء في السلعة إن كانت قيمتها غير معمولة عشرة، وقيمة ما أخرج فيها خمسة وقيمة عمل يده خمسة كان شريكا فيها بالنصف، والقيمة يوم الحكم على نص هذا السماع ولابن القاسم في الموازية يكون شريكا بما زاد عمله فيها من صبغ وغيره، وهو بعيد؛ إذ قد يزيد عمله فيها أضعاف قيمته، وقد لا يزيد إلا بعض قيمة عمله، وقد لا يزيد شيئا، وقد نقض قيمتها؛ فالقياس كونه شريكا بقيمة ما أخرج من صبغ وعمل يوم الحكم، فأخذ البائع سلعته في التفليس زادت قيمتها أو نقصت، وعلى سماع عيسى وهو المشهور لا يكون أحق إلا بقيمة ما أخرج، وقيمة عمله يكون به أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on an artisan's right to share in the goods or claim wages in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2969)

وقيل: لا يكون له في شيء؛ وإنما يخير في الحصاص بكل أجرته، وفي كونه شريكا في السلعة بقيمة ما أخرج فيها فقط دون عمل يده، وهو ظاهر هذا السماع ولا يحتمله

القياس.

Mas'alah: What is the ruling on an artisan who sews patches and repairs for a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2969)

الشيخ لابن حبيب عن أصبغ: إن حاط له فتوقا ورقاعا.

Mas'alah: What is the difference between an artisan's priority in death versus bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2969)

فإن قلت: فهو أسوة في الموت والفلس، وفي عكسه أحق في الفلس فقط، وإن تناصفنا؛ فلكل حكمه، ولما ذكر اللخمي القولين في كونه شريكا بقيمة الصبغ أي: بما

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's right to the increased value of dyed cloth in case of bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2970)

وفي الموازية: هو أحق بما زادت قيمة الصبغ يكون شريكا به، وما بقي له حاص به داري أن يكون أحق بصنعته؛ لأن المشترى هو الموجود من الخياطة والصبغ، وقبل أن يسلم كانت المصيبة منه؛ لأنه في معنى الشيء القائم، ويكون شريكا بما زادت الصنعة ليس بقيتها؛ لأن الثوب غير المقصود بالشراء، وكثيرا ما يكون الصبغ غير مقصود بالشراء، ولو كان أبيض كان الثمن والخياطة الأشبه أن يكون شريكا بقيمتها؛ لأنه لو

قام بعد القطع وقبل الخياطة لأخذ جميع الثمن، ولم يحط الأجل القطع شيئا؛ فالخياطة تزيد على قيمته مقطوعا ولا يشتري إلا ليخاط.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's right to the increased value of dyed cloth in case of bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2970)

قلت: فبائع منفعة يده إن لم يجز ما فيه عمله تأخير وإن حازه، ولم يخرج فيه من عنده شيئا فصانع فقط، وإن أخرج فيه فصانع بائع وأحكامها تقدمت، فإن فلس مبتاع عمل وما به يعمل، ولم يرض البائع بالمحاصة، ففي كونه شريكا بقيمه عمله، وما به يعمل أو بما زاد، ثالثها: بقيمة ما به العمل، ويحاص بقيمة عمله، ورابعها: لغو قيمة عمله، وخامسها: بما زاد ويحاص بما بقي له، وسادسها: في الصبغ بما زاد لاختلاف الأغراض في تحصيله، وفي الخياطة بالقيمة لإبقائها على تحصيلها.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's right to the increased value of dyed cloth in case of bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2970)

لابن رشد عن أبي زيد عن ابن القاسم وعنه في الموازية وسماع عيسى ابن القاسم مع المشهور، ونقل ابن رشد ونقل ابن الحاجب مع ابن شاس، واختيار اللخمي، وقول ابن الحاجب وابن شاس: والصباغ والبناء والنساج شريك بقيمة ذلك، فلو أقبضه فيما زاد ويحاص بما بقي، وقيل: يفسخه نص في كون الصياغة، ومن ذكر معه يكونان شريكين

في المصنوع قبل دفعهما إياه ولا أعرفه؛ بل هما أحق به في أجرتهما كالرهن حسبما قاله ابن رشد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's right to goods as a pledge in insolvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2971)

ابن رشد: إن أسلم المتاع ربه إلى الجمال ليحمله على حمالة فهو أحق بالمبتاع إن كان بيده في فلس ربه ومتوته اتفاقا؛ لأنه كرهن بيده، ولو سلم الجمال الإبل لمكتريها يحمل عليها متاعه ففلس قبل حوزه متاعه، ورد الإبل للجمال؛ فالمشهور أن الجمال ألوى بالمتاع في كرائه.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's priority in insolvency versus death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2971)

وفيها: تعليله بأنه إنما بلغ على إبله والعلة الصحيحة أنه كالرهن ويتخرج فيها أنه أسوة الغرماء في الموت والفلس؛ إذ ليس المتاع في يده رهنا ولا هو عين ما باع، ويتخرج له أنه أحق في الفلس دون الموت؛ لأن حمله المبتاع من بلد لبلد على الإبل تنمية له فأشبه اكتراؤه ابتياعه، وهذا على قياس كون رب الأرض أحق بالزرع في الفلس دون الموت.

Mas'alah: What are the different opinions on the carrier's right to goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2971)

قلت: ما خرجه أولا هو تخريج اللخمي من قول الغير في الراحلة المضمونة لا يكون متكريها أحق بها؛ لأن المتاع المحمول لا يتعين قال: هذا إن كان أبرز المتاع له، ولم يحمله، وإن فلس بعد بلوغ المبتاع، فإن كان الجمال يخلو بالمبتاع وعونه؛ فهو أحق به في الموت والفلس وإن لم يجزه، فقال ابن القاسم: هو كذلك، وعلى قول عبد الملك يكون أسوة؛ لأنه لم يغل به، وهو أبين، وقد يحمل قول ابن القاسم على أن زيادة سوق البلد

الذي حمل إليه في المبتاع أكثر من الكراء، وإن كان أقل لم يكن أحق إلا بالزيادة في الفلس لا الموت.

Mas'alah: What is the ruling on owners of houses and shops being equal creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2972)

وفيها: مع سماع أبي زيد ابن القاسم أرباب الدور والحوانيت فيما فيها من أمتعة أسوة الغرماء في الموت والفلس. ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What is the disagreement on whether houses and shops are like animals in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2972)

قلت: هذا خلاف نقل الصقلي هذا قول الجماعة إلا عبد الملك حصل الدور والحوانيت كالدواب. ونقله المازري وعبر عنه بابن الماجشون. قلت: وفي النفس من هذا النقل شيء لأني طالعت هذه الترجمة في النوادر، ولم يذكره الشيخ بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a house being entitled to the remainder of the lease in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2972)

قال: وروى محمد: رب الدار أحق ببقية السكنى إلا أن يعطيه الغرماء منابه أو يكروها، ويحاصهم في كرائها بمناب ما مضى بعد احتصاصهم منه بما فدوا به باقي المدة.

Mas'alah: What is the difference between the owner of a house and the hirer of a specific animal in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2972)

ابن القاسم: إنما يكون رب الدار أحق بباقي المدة في الفلس لا الموت، وفي آخر الدور منها مكتري الدابة المعينة أحق بها في الفلس والموت؛ كمبتاع طعام معين مات بائعه قبل كيله.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's right to the camels until the completion of transport in the bankrupt camel driver's case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2972)

وفي آخر الدور منها: إن فلس الجمال؛ فالمكتري أحق بالإبل حتى يتم حمله إلا أن

يضمن له الغرماء حملانه، ويكتروا له من أملياء، فيأخذوا الإبل لبيعها في دينهم. قال غيره: لا يجوز أن يضمنوا حملانه.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the lessee's priority over hired animals in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2973)

ابن حبيب: الصواب قول مالك: ولا فرق بين أن يديرها بينهم أو لا ومن هي بيده يوم الفلس أولى وليس كأجير الرحلة والعلوفة؛ لأنه لم يتعلق له حق بعين الدواب والمكتري تعلق له بالإبل حق.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's priority over hired camels when the lessor is bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2973)

وسمع ابن القاسم في الرواحل: تكتري الإبل ومكريها يديرها تحتهم أحق بها في فلس مكريها. ابن القاسم: وهو رأيي. سحنون: هذه جيدة، ولو كانت الإبل مضمونة؛ لأنه كلما قدم الكري لرجل جمال لكان كراؤه وقع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the right to specific property in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2973)

ابن رشد: مثله سمع ابن القاسم في المديان والتفليس، وفي الرواحل والدواب منها، وهذا إن كان نقده وإن لم ينقده حيز في النقد، ويكون أحق.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2974)

وفي فسخه الكراء عن نفسه، ويكون أحق بما عليه لا أعلم في هذا خلافا إلا قول الغير فيها ليس الراحلة بعينها كالمضمونة.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling on specific property in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2974)

قيل: إنه أراد ليست كالمعينة في أنه أحق بها في التفليس.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the hire in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2974)

وقيل: في اختلافهما في الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garden with a musaqah contract when the owner is bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3743)

ابن رشد: مثله سمع يحيى ابن القاسم لا في فلس رب الحائط كقولها في المساقاة: لا فرق بين كل ثمر الحائط وبعضه، وروى أشهب إجازة بعضه بيعه في المساقاة ولم يذكر تفليسا ولا غير ففي منعه مطلقا أو إجازته، ثالثها: في غير الفلس لغير ابن القاسم فيها ورواية أشهب؛ لأن ما استثنى إنما هو لغير البائع، ولابن القاسم في مساقاتها مع سماعه يحيى في الهبة، ولابن عبدوس رجع سحنون عن اختياره قول غير ابن القاسم إلى قوله قائلا: أصحابنا يجيزون في البيع للضرورة ما يمنع في غيرها، والذي أقوله الجواز مطلقا؛ لأن استثناء ثمرته قبل الإبار إنما لم يجز على قياس أن المستثنى مشترى؛ لأنه يصير رب الحائط باعه بالثمن والثمرة المستثناة، وهذا لا يتصور في وجوب الثمرة قبل بيع الحائط لغير ربه.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a hired worker for his wages in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=943)

فصل وأما العمل الذي لا يتعين، فإن أفلس المستأجر قبل أن يستوفي عمل الأجير، كان الأجير أحق بما عليه من العمل في الموت والفلس جميعا وانتقضت الإجارة كالسلعة إذا كانت بيد البائع؛ وإن كان فلسه بعد أن استوفى عمل الأجير، فالأجير أسوة الغرماء بأجرته التي شارطه عليها في الموت والفلس جميعا، إلا أن لا تكون بيده السلعة التي استؤجر على عملها كالصانع يستأجر على خياطة الثوب أو صياغة الحلي فيفلس صاحب الثوب بعد أن عمل الصانع العمل والثوب والحلي بيده لم يسلمه بعد، فيكون أحق بذلك في الموت والفلس جميعا؛ لأنه كالرهن بيده، فإن أسلمه كان أسوة الغرماء بعلمه، إلا أن يكون له فيها شيء أخرجه، فهو أحق به في الفلس دون الموت- على ما

ثبت في الأمهات من وجه العمل في ذلك، وكذلك المكتري يفلس وقد حمل المكري ما استحمل إياه من المتاع على إبله ودوابه، فهو أحق بالمتاع حتى يستوفي كراءه في الموت والفلس جميعا لكنه

قابض للمتاع، لكونه على ظهور دوابه؛ وإن لم يكن معها وكان قد أسلمها إلى المكتري فهو كالرهن بيده ما لم يقبض الكراء فيحوز رب المتاع متاعه ويقبض هو دوابه، وكذلك السفينة وهذا بين في العتبية أنه إنما يكون أحق بالمتاع ما كان في سفينته، أو على ظهور دوابه، وقد تأول أحمد بن خالد – رحمه الله – على ما في المدونة أنه أحق بالمتاع أبدا، وإن قبضه ربه وفارق ظهور الدواب لتعليله فيها من أجل أنه إنما بلغ الموضع على دوابه وهو بعيد في المعنى غير جار على قياس.

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of the hirer or the hired worker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3140)

في تفليس الأجير والمستأجر من الواضحة: وإذا فلس الرجل، فأجيره في سقي زرع أو شجر، أو على عمل أرض على الغرماء وأجير الرعاية، أو على البيع أو التجارة أسوة وكلهم في الموت أسوة، وحامل المتاع على دوابه أحق به في الموت والفلس، قاله كله مالك، واختلف قوله في أجير / الزرع والشجر والأرض قمر برأه في الفلس دون الموت، ومراه برأه فيهما وقاله أصبغ، وبه أقول، وهو كالرهن ومن استأجر أجيرا في مال، فما لحق فيه من دين تجاوز ما في يديه، فهو المتبع فيه دون من واجره، وكذلك ما لحق به عبده التاجر في تجارته والصانع من ضمان في صناعته، فهو في ذمته، ولا

شيء على سيده، وقاله كله مالك، وهذا المعنى. مستوعب في كتاب التفليس، فيه ما في كتاب ابن المواز وغيره، فتركت تكراره، إلا ما ذكرت ها هنا لابن حبيب.

Mas'alah: What is the chapter on the bankruptcy of artisans and remaining rulings on artisans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3157)

باب في تفليس الصناع وجامع باقي مسائل الصناع

Mas'alah: What is the ruling on an artisan's claim about ownership of goods when bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3157)

وروى أشهب، عن مالك، في الصانع إذا فلس فقال: هذا غزل فلان، وهذه سبيكة فلان، فلا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of a lessee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3237)

في تفليس المكتري

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's bankruptcy and the rights of creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3237)

من كتاب ابن المواز: وإذا اكترى دارا سنة باثنى عشر دينارا، وانتقد منه ستة دنانير، وسكن ستة أشهر، فإنه يقسم ما قبض على اثني عشر شهرا، فأصاب ما سكن ثلاثة، يحاص بها رب الدار، ويخير الغرماء فإما أعطوه ثلاثة دنانير؛ لبقية السكنى، وكانوا أحق ببقية السكنى، وإلا أسلموا الدار، وأخذوا منه ثلاثة دنانير حصة ما لم يسكن.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt artisan's claim about goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3354)

وكذلك في الصانع يفلس، فإن قال: هذه سلعة فلان صدق وإن قال: استعملني سلعة، وضاعت. لم يحاص صاحبها غرماءه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt artisan's claim about goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3354)

وكذلك فسر أصبغ. وفي ذلك اختلاف، وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the difference between the ruling on fruit on palm trees and wool on sheep versus rent due on a house in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4504)

أن يعطيه الغرماء دينه، وأما الدار تحل غلتها فالغلة للغرماء ويأخذ البائع الدار بلا غلة إن شاء، وليس غلة الدار بمنزلة تمر النخل وصوف الغنم، فرق بين ذلك: أن من اشترى

غنما عليها صوف فلا يستثنه فيكون له، ويشتري الدار ولها غلة قد حلت فلا تكون له إلا بالاشتراط.

Mas'alah: Are craftsmen and workers given priority in bankruptcy for their wages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4504)

في الصناع هل يكونون أحق في التفليس والموت بما عملوه حتى يأخذوا أجرهم؟ وكيف إن دفعوه إلى أربابه؟ وفي الأجير هل يحاص الغرماء؟

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's right to goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4504)

من العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم، وفي كتاب ابن حبيب من رواية أصبغ عن ابن القاسم: كل صانع عمل لرجل سلعة لم يجعل فيه إلا عمل يده مثل الخياطة والصياغة/والقصارة وما أشبه ذلك، ثم فلس ربها، فالصانع أحق بها حتى يأخذ أجره، قال في كتاب ابن حبيب: في الموت والفلس إلا أن يكون قد ردها إلى ربها قبل ذلك، ثم يؤخذ قبل ذلك فهو أسوة الغرماء بعمله، وكل صانع أخرج من عنده شيئا صار في السلعة سوى عمله مثل الصباغ يجعل: قال أبو محمد: يريد: العصفر وغيره، والصيقل: يريد: حوائج السيف، والفراء يرقع الفرو برقاع من عنده، ثم أخذه ربه ثم فلس، فهذا إذا وجد ما بيد أرباب ينظر إلى قيمة ذلك الصبغ يوم الحكم فيه، وذلك العمل لا ينظر، زادت السلعة بذلك أو نقصت، وإلى قيمة الثوب أبيض فيكون بقيمة الصنعة شريكا إن

أبى الحصاص، زادت قيمة ذلك على أجره أو نقصت، إلا أن يعطي الغرماء ما شاركه عليه المفلس من الأجر، فذلك لهم بمنزلة من باع غزلا نسجه المبتاع ثوبا، ثم فلس والثوب بيده، فإن لم يحاص كان شريكا بقيمة العمل من قيمة الغزل، كانت قيمة الثوب أقل من قيمة الغزل أو كثر إلا أن يعطيه الغرماء ثمنه، وقد تقدم هذا، زاد في [10/70]

Mas'alah: How are craftsmen's rights treated in bankruptcy and death of the employer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4505)

كتاب ابن حبيب: أصبغ عن ابن القاسم: وأما إن كان بأيديهم فيهم أحق بذلك كله في الموت والفلس، كان لهم في صنعة غير علم اليد أو لم تكن، وأما التجارة والبناء فهم فيه أسوة في الموت والفلس، والذي يرقع الثوب برقاع من عند ربه ثم رده إليه، وإنما خاطه فقط، فهو أسوة في الموت والفلس، وإن كان لم/يرده فهم أحق به في الموت والفلس، وإن كان برقاع للخياط وقد رده فهو أحق به، وإن خرج من يده في الفلس لا في الموت حتى يأخذ حقه يقام مرقوعا، ويقام غير مرقوع ويكون شريكا بذلك. قال أصبغ: وإن كان خاط فيه فتوقا مع الرقاع، فللأقل من ذلك حكم الأكثر إن كانت الرقاع أيسر ذلك: رقعة ورقعتان من غيره ولا بال له، وأكثره خياطة فتوق ونحو ذلك، فهو أسوة في الموت والفلس في جميعه، وإن كانت الرقاع أكثر ذلك وهي من عنده وأقل مرمة وفتوقا، كان أحق به على ما تقدم، وإن تناصف ذلك وكان لذلك قدر، أقيم كل ذلك على حدته، ثم يكون أسوة في المرموم، وكان بما يتوب الرقاع شريكا إذا قيم الثوب مرقوعا معمولا على ما ذكرنا.

Mas'alah: Can creditors take a slave sent for training when the owner is bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4505)

ومن الكتابين: وقال أيضا فيمن دفع غلامه إلى من يعلمه الخبز/والطبخ يكون العبد عند معلمه على أجل معلوم، فأفلس السيد فليس للغرماء أخذ العبد [10/ 71]

Mas'alah: What is the ruling on a goldsmith's priority for wages when the employer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4506)

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: وفي العتبية من رواية أبي زيد: ومن دفع إلى صائغ سوارا يعمله، ثم دفع إليه بعد سورا آخر يعمله، أو دفعهما معا، فعمل أحدهما فدفعه إلى ربه، ولم يأخذ إجارته حتى فلس ربهما، فلا يكون الصائغ أولى بالباقي عنده حتى يأخذ أجر الذي دفع، وهو أسوة، وهو أولى بالباقي عنده حتى يأخذ أجرة هذا خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a builder's priority for wages when the employer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4506)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أجر بناء يبنى له عرصة مقاطعة، كل ذلك من عند البناء، فيبنيها، ثم فلس صاحبها، أن البناء أولى بذلك، لأن ذلك كسلعة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on a dyer's or weaver's priority for wages when the employer becomes

bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4506)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن دفع إلى صائغ ثوبا يصبغه، أو غزلا ينسجه فأتم صبغة ورد إلى ربه قبل قبض أجره، ثم فلس رب الثوب، فللعامل أن يكون شريكا في الثوب بقيمة الصبغ أو النسج، نقصه ذلك أو زاده، قيل: فالبناء يكتريه الرجل فيبني له دارا ثم يفلس، قال: البناء أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to an employee's wages over other creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4506)

ومن كتاب ابن سحنون قال: وكلم سحنون الأمير في استعجال أرزاق كتاب وأعوان لما احتبس ذلك عنهم، وقال له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه فهم أجراء ونحن نرى/أن من عمل لرجل عملا بإجارة ثم فلس قبل قبض الأجير حقه أن يبدأ بحق الأجير قبل دين الغرماء لهذا الحديث. [10/ 72]

Mas'alah: Are hired workers given priority over what they worked on when their employer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4507)

في الأجراء هل يكونون أولى بما علموا به في تفليس أربابه؟

Mas'alah: What is the distinction between different types of hired workers regarding priority in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4507)

من كتاب ابن المواز: قلت: أيكون الأجراء أحق بما في أيديهم؟ قال: أما الحرابين، وأجير خدمة بيتك، أو لرحلك أبلك أو دوابك، وعلوفتهم، وليبيع لك في حانوت بزا أو غيره، فهو أسوة في الفلس والموت، وأما أجير السقي للزرع أو حائط فأحياه بسقي، فالأجير أولى بالزرع حتى يأخذ حقه، وهو في الموت أسوة، وكذلك في سقي الأصول من الفواكه وغيرها إلا أن يعطيه الغرماء أجره في الفلس، قاله كله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker for crops being prioritized over a pledgee in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4507)

قال مالك في الأجير في الزرع فزرعه وقاته به فهو في المفلس أحق به، وهو في الموت أسوة، قال ابن القاسم: إن صاحب الأرض مع الأجير في سقيها وعلاجها كلاهما أولى من مرتهن الزرع في الفلس، والأجير أيضا أولى في المرتهن في الفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a hired irrigation worker being equal to other creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4507)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في أجي السقي في الزرع والنخل فهو أسوة.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the landowner and the hired worker over a pledgee in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4507)

ومن كتاب ابن المواز: روى أشهب عن مالك، قال ابن حبيب: ورواه عن مطرف فيمن اكترى أرضا فزرعها، واستأجر أجيرا، ورهن الزرع، قال ابن حبيب: وقبض المرتهن، ثم فلس فصاحب الأرض والأجير سويان على المرتهن يتحاصان، قال: والأجير/مبدأ مع كل من فدي، وهو في الموت أسوة.

Mas'alah: How are the landowner and the second hired worker treated when the crop owner becomes insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4507)

ومن الكتابين: روى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم في رب الزرع يؤاجر أجيرا يسقيه فعجز، فأجر ثم فلس رب الزرع: أن رب الأرض والأجير الثاني [10/ 73]

Mas'alah: What is the order of payment among successive lenders, the landowner, and hired workers when a farmer becomes insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4508)

وقال أيضا مالك فيه وفي العتبية من سماع أشهب: ومن استدان فزرع واستأجر أجراء ثم عجز فاستدان، قال: يبدأ صاحب الدين الآخر فالآخر لأنه أحياه لمن قبله، فما فضل

فللأول، قال: والأجير مبدأ كان أولا أو آخرا، وذكر ابن حبيب عن مطرف عن مالك، وقال: ويبدأ أهل الدين الآخر فالآخر على مكري الأرض والأجير، فما فضل فلمكري الأرض والأجير يتحاصان، فما فضل للغرماء.

Mas'alah: Which workers and agents are given priority over creditors in death and insolvency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4509)

والأجراء فيه وفي النخل أولى في الموت والفلس في الزرع والتمر، لا من باب الرهن، لكن لأن بهم حيي وتم، وكذلك الصناع أولى في الموت والفلس ما كان المتاع بأيدهم، قال: والأجراء فيما بعثوا لجلبه من بلد إلى بلد، والمجاعل على الآبق والشارد مبدون كالرهن بأيديهم هذه الحجة فيهم، والحجة في الزرع: أنه بهم حيي وتم، والأجير على رعاية غنم أو إبل يسلم إليه ويكون في يديه أولى في الموت والفلس، وكذلك وكلاء من بالعراق على ما لهم بالمدينة من قيم وساق وناضح مبدؤن في الموت والفلس، وفي الغزل إذا قدم أحدهم بغزلهم قبض ذلك منهم قبض أجرهم، وللأجير على بيع الثمرة/إن لم تخرج الثمرة أو ثمنها من يده حتى مات ربها أو فلس، فهذا مبدأ، وكذلك أجير الحصاد إذا قبض الزرع وغاب عليه وهو بيده، ولو كان قد خرج ذلك كله من أيدهم إلى أربابه قبل ذلك فهم أسوة، وأما أجير على خدمة أو رحلة وعلوفة، أو بيع متاع لم يسلم إليه، فأسوة في الموت والفلس.

Mas'alah: What is the priority of transport carriers over goods in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4509)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: وأكرياء الحمولة أولى بما حملوا من الغرماء في الموت والفلس، قال ابن القاسم عن مالك: كان طعاما أو غيره ما لم يسلمه، بلغ أو لم يبلغ، قال مالك: وكذلك السفن.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a carrier or artisan over goods in case of bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4509)

وكذلك لو برز بها ولم يسر، أو قبض المتاع ولم يحمله حتى فلس ربه، فالمكري أولى به حتى يستوفي من ثمنه جميع الكراء، كان إلى مكة أو غيرها، ويكري الغرماء الظهر ما بقي من الطريق إن كان سار شيئا، وكذلك الصانع يدفع إليه العمل يعمله فيفلس ربه أو يموت، فالصانع أحق بما في يده إلا أن يفتك الغرماء، وكذلك لو دفع الجمال إبله إلى صاحب المتاع ليحمل هو عليها أو يسلمها إليه، فحمل عليها لنفسه فأفلس المكتري، فرب الظهر أولى بالمتاع، وإن لم يكن مع إبله. [10/ 75]

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of the owner of transport animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4510)

قال مالك في كتاب ابن المواز، وكتاب ابن حبيب: وإن فلس صاحب الظهر فقد جعله مالك كمشتري السلع فقال: إن مات أو فلس قبل يكري المكتري أو يقبض شيئا/من الإبل، فإن كان اكترى إبلا معينة وعرفت فالمكتري أ؛ ق بها، كمبتاع سلعة بعينيها، أو يكتري دارا، فمكتري ذلك ومشتريه ألوى في الموت والفلس، وإن كان الكراء

مضمونا فالمكتري والغرماء أسوة يحاصهم بقدر قيمة الكراء، قال محمد: فالقيمة يوم المحاصة والحكم، وكذلك في العتبية في سماع ابن القاسم في الكراء المضمون، وقال: كما يحاص من له في ذمة البائع سلعة بقيمتها يوم الحصاص، فإن صار لكل غريم نصف حقه كان لها نصف قيمة السلعة يشتري بذلك من تلك السلعة على شرطه، ولا يأخذه ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of each lessee over the animal in his possession upon bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4510)

قال مالك في كتاب محمد والعتبية وإن لم يفلس أو يمت في الكراء المضمون حتى دفع لكل إنسان بعيرا ثم فلس أو مات، أو سار بالقوم فكان تديل تحتهم الإبل، فكل واحد أحق بما في يديه يوم مات أو فلس من أصحابه ومن سائر الغرماء، وفي كتاب ابن المواز: إلا أن يكون في أثمانها فضل عن كرائها، فلمن بقي من الغرماء أن يبيعوها ويتكارى لهم من الثقات الأملياء، ويحاص باقي الغرماء في فضل ثمنها بعد الكراء، قال مالك: وإن مات بعير تحت رجل ممن يديل تحتهم إبله، لم يكن له دخول على سائر أصحابه فيما في أيديهم يوم يموت البعير لا يدخل بعضهم على بعض إلا أن يشاء الذي هلك بعيره أن يتكارى لمن سلم بعيره من مليء، ويتبع ما سلم فيكون له فضل الثمن، قال أبو محمد يريد: يكتري به، في الواضحة نحو ما تقدم، كله/عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of load owners over camels under their loads in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4511)

كل واحد منهم أحق بما تحته من الغرماء ومن أصحابه، وكذلك أصحاب الأحمال أولى بما تحت أحمالهم من الإبل، ولو أراد الجمال أن ينقل تلك الإبل ويديلها بينهم وأباه أصحاب الأحمال فذلك لهم، ولا يفعل الجمال إلا برضاهم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's priority over camels when the employer becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4511)

قال: ومن قول مالك في الأجير على رحلة الإبل وعلوفتها، ثم يفلس مستأجره فلا يكون الأجير أولى بالإبل التي يليها، وإن كانت بيده، وأما إذا فلس الجمال فكل رجل من المكترين أحق بما تحته، وإن كان الجمال كان يديلها تحتهم، وإن لم يكن ركب الرجل جمله إلا يومه ذلك.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Malik and Asbagh on the priority of lessees and hired workers over camels in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4511)

قال أصبغ: وهذا اختلاف من القول،/وينبغي أن يكون الجواب فيهما سواء، إن كان الراكب أولى بجمله إذا كانت تدال تحتهم، فذلك الأجير أولى بما في يديه منها، وإن لم يكن الأجير أولى بما في يديه مما يدير منها بالعلوفة والرحلة، لم يكن المكترون أحق

بما تحتهم، وقولي: إلا أن يكون أ؛ د منهم أحق بشيء من ذلك، إلا أن يكون مكتري الحمل أسلمه إليه وقبضه وإلا يدال منه فهو أحق به، قال ابن حبيب: وبقول مالك أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a renter's priority over a hired animal or slave when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4511)

قال ابن وهب عن مالك فيمن تكارى دابة، أو أجر عبدا ونقد، ثم فلس المكري، فالمكتري أولى بالدابة والعبد حتى يستوفي حقه.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy concerning rents of houses and lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4511)

في التفليس في أكرية الدور والأرضين

Mas'alah: What is the ruling on a landlord's options when a tenant becomes bankrupt after partial payment and occupancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4512)

ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم، وقاله ابن حبيب عن ابن القاسم: وإن اكترى دارا سنة بستة دنانير، وانتقد ثلاثة وسكن ستة أشهر، ثم فلس الساكن، فإن شاء رب

الدار ترك الدار وحاص بالثلاثة دنانير الباقية له، وإن أبي إلا أخذ داره فليرد نصف ما انتقد حصة النصف الباقي من السنة في ذلك، ويأخذ باقي السكنى، ويحاص بدينار ونصف بقية حصة ما مضى، إلا أن يشاء الغرماء أن يعطوه دينارا ونصف حصة باقي السكنى من الكرا، ويحاص بدينار ونصف باقي ما مضى، قال ابن حبيب: وكذلك قال مطرف، وقال ابن كنانة وابن نافع: إذا اختار الغرماء حبس ما أدرك البائع من ماله، فلا يكون ذلك لهم إلا بدفع جميع الثمن، أو ما بقي منه إليه، وإن أتوا وخذه البائع لم يرد ما انتقد من الثمن إلا حصة ما استرجع من الصفقة، قال لي أصبغ. وقد كان قاله أيضا مالك، قال ابن حبيب: والأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord's options when a tenant becomes bankrupt after one month of occupancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4512)

ومن كتاب ابن حبيب: قال مالك: وإن أكرى داره سنة، ثم فلس الساكن بعد أن سكن شهرا، فإن شاء ربها حاصص بالكراء كله، وإن شاء حاصص بحصة ما سكن وأخذ داره إلا أن يعطية الغرماء حصة باقي المدة/فذلك لهم ويحاص بحصته ما مضى. [10/ 78]

Mas'alah: What is the ruling on a landowner's priority over crops when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4513)

وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك في مكتري الأرض سنة يفس وقد زرعها: أن رب

الأرض أولى بالزرع حتى يأخذ جميع الكراء إلا أن يدفعه إليه الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy of a hirer and lessee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4520)

وفي باب تفليس الكري والمكتري من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who pledges a slave's service and then becomes insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5983)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية فى المديان يقول: يخدم عبدى فلانا سنة هو لفلان. قال: للغرماء رده, لا يعدو عليه حتى تنقضى الخدمة ويجب لفلان بتلا ثم الغرماء رده او إجازته له.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's priority in bankruptcy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=764)

وقدم أجر صانع ولو في موت إن لم يسلم ما بيده وإلا فلا على المشهور فيهما، إلا أن يضيفا لصنعته شيئا كرقع [2] ثوب من عنده فله المشاركة بالقيمة أو المحاصة إن لم يعطه الغرماء حقه، وهل يقوم بغير رقع بها، أو ينظر لقيمة الترقيع يوم الحكم، ثم يقوم بغير رقع ويكون به [3] شريكا وصوب؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's work and patches in bankruptcy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=764)

وقال أصبغ: إن كان له خياطة [4] فتوق مع رقعه فللأقل حكم الأكثر، فإن تناصفا فهو في الخياطة أسوة الغرماء أو يشارك بما ينوب الرقع. (1) من قوله (بيعت وحدها حاص) ساقط من (ح1) . (2) في (ح1) : (كدفع) . (3) قوله (به) زيادة من (ق1، ق2) . (4) قوله (خياطة) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring out the bankrupt's slaves who cannot be sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1353)

(وأوجر رقيقه) الذي لا يباع في الدين كمدبر قبل الدين ومعتق لأجل وولد أم ولده من غيره (بخلاف مستولدته) فلا تؤاجر إذ ليس له فيها إلا الاستمتاع وقليل الخدمة وأولى المكاتب إذ ليس له فيه خدمة نعم تباع كتابته

Mas'alah: What does the lessor take when the lessee becomes bankrupt before paying rent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1370)

(و) إذا فلس مكتري دابة أو أرض أو دور قبل دفع الكراء (أخذ المكري) وجيبة (دابته وأرضه) ودوره من المكرى [حاشية الدسوقي] ويحاصص بجميع الثمن أو يأخذ الباقي

بجميع الثمن ولا حصة للميت في الأولى باتفاق ولا للولد المبيع في الثانية على المشهور والفرق بين بيع الأم وبيع الولد حيث قالوا إذا بيعت الأم وأخذ الولد حاصص بالأم الفائتة، وإذا بيع الولد وأخذ الأم فلا يحاصص بالولد الفائت أن الأم هي المقصودة بالشراء بعينها فلذا إذا باعها وأخذ الولد حاصص بما بقي من ثمنها، وأما الولد فهو كالغلة فلذا إذا باعه وأخذت الأم فلا يحاصص بقيمته فلو وجدهما معا أخذهما البائع؛ لأن الولد ليس بغلة حقيقة فلا يستحقه المشتري المفلس (قوله وأولى إلخ) أي لأنه لم يأخذ فيه عوضا (قوله فكالبيع في تفصيله) أي المشار له بقول المصنف كبيع أم ولد وإن باع الولد إلخ، وحاصله أنه إن كان المجني عليه المأخوذ له عقلا الأم إن أخذ ولدها حاصص بما بقي من ثمنها وإن كان المجني عليه المأخوذ له عقلا الولد إن أخذت أمه فلا محاصة بقيمته (قوله وإلا فكالموت) أي المشار له بقول المصنف وإن مات أحدهما إلخ. (قوله وأخذ الثمرة) يعني أنه إذا اشترى أصولا وعليها ثمار غير مؤبرة فطابت تلك الثمار وجذها المشتري، ثم إنه فلس وأخذ البائع أصوله فإن المشتري يفوز بتلك الثمار حيث جذها قبل الفلس وإلا لم يفز بها وتكون للبائع (قوله غير المؤبرة) أي بدليل ما بعده (قوله فإن كان باقيا) أي فإن كان الثمر باقيا على أصوله حين التفليس (قوله ورجع عليه المفلس بسقيه وعلاجه) ظاهره ولو زاد ذلك على قيمة الثمرة وهو كذلك (قوله كمال العبد) أي الحادث بعد الشراء، وقوله إذا انتزعه أي المشتري قبل أن يفلس، وقوله إذا حلبه أي قبل أن يفلس، وأما الذي لم يحلبه بأن كان في ضرع الحيوان حين التفليس فهو للبائع ومثل اللبن الاستخدام والسكنى (قوله إلا صوفا تم وثمرة مؤبرة) إن كان هذا استثناء من قوله وأخذ الغلة كان منقطعا؛ لأنهما ليسا غلة وإن كان استثناء من قوله وأخذ الثمرة والغلة كان متصلا بالنسبة للأول ومنقطعا بالنسبة للثاني. (قوله فيأخذ البائع أصوله والصوف ولو جزه) هذا قول ابن القاسم في المدونة ولأشهب في المدونة أن الصوف إذا جزه المشتري غلة ليس للبائع وحينئذ فيخير البائع

إما أن يأخذها أي الغنم مجزوزة بجميع الثمن أو يتركها ويحاصص الغرماء بجميع الثمن، وأما إن اشترى الغنم ولا صوف عليها، ثم فلس فالصوف الذي نبت بعد الشراء تابع للغنم، فإن تركها بائعها للغرماء وحاصص بالثمن كان الصوف لهم وإن أخذها البائع كان الصوف له ما لم يجز، فإن جز كان غلة ولا اختلاف في هذا انظر بن. (قوله فإن جزها حاصص البائع بما يخصها من الثمن ولو كانت قائمة) أي ولا يأخذها البائع أصلا ومحل هذا إذا لم تكن الثمرة يوم البيع قد طابت وإلا أخذها البائع ولو جزها المشتري كالصوف كما صرح به ابن رشد وذكر أنه لا خلاف في هذا بين ابن القاسم وأشهب انظر بن (قوله والفرق إلخ) أي حيث قالوا إن الصوف إذا جز يرد للبائع إذا كان موجودا، وأما الثمرة إذا جزت فلا ترد ولو قائمة بعينها ويحاصص البائع بما يخصها (قوله فجزه لا يفيته) أي على البائع، وإنما يفيته عليه ذهاب عينه (قوله بخلاف الثمرة) أي المؤبرة يوم البيع فإنها لم تكن مستقلة إذ لا يجوز بيعها منفردة عن أصلها فجذها يفيتها على البائع ويؤخذ من هذا الفرق أن الثمرة لو كانت طابت يوم بيعها لكانت كالصوف وهو كذلك كما تقدم عن بن. (قوله وأخذ المكري دابته وأرضه. . . إلخ) حاصله أن من أكرى دابة أو أرضا أو دارا لشخص وجيبة، ثم فلس المكتري قبل دفع الكراء وقبل استيفاء جميع المنفعة فإن المكري يخير إن شاء أخذ دابته وأرضه وداره وفسخ الكراء فيما بقي وحاص الغرماء بأجرة المدة التي استوفى المفلس فيها المنفعة قبل الفلس وإن شاء ترك ذلك للغرماء وحاصص بجميع الكراء كما أنه يتعين محاصصته في الموت وليس له أخذ عين شيئه فقول المصنف وأخذ المكري دابته أي له أخذ ذلك لا أنه يتعين له الأخذ والمراد أخذ المكري في هذا الباب وهو باب الفلس، وقوله

Mas'alah: How is the landowner's rent prioritized in the bankrupt's crop?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1371)

(وقدم) رب الأرض بكرائها (في زرعها) حتى يستوفي منه حصة السنة المزروعة وما قبلها، وكذا ما بعدها إذا لم يأخذ أرضه وإلا لم يكن له فيما بعدها شيء (في الفلس) أي فلس المكتري؛ لأنه نشأ عنها وهي حائزة له فحوزها كحوز ربها فكان بمنزلة من باع سلعة وفلس مشتريها قبل قبضها، وسواء جذ الزرع أم لا ومثل الزرع الغرس أو أنه يشمله، وأما في الموت فهو والساقي أسوة الغرماء ويقدم عليهما المرتهن

Mas'alah: How is the irrigator's wage prioritized in the bankrupt's crop?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1371)

(ثم) إذا استوفى الكراء يقدم على الغرماء فيما بقي من الزرع (ساقيه) أي الأجير الذي استؤجر على سقيه بأجرة معلومة في الذمة إذ لولاه ما انتفع بالزرع

Mas'alah: What is the priority of the pledgee over the irrigator and landowner in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1371)

(ثم) يلي ساقيه فيما فضل عنه (مرتهنه) الحائز له، ثم إن فضل شيء فالغرماء وتقدم أن المرتهن يقدم على الساقي وعلى رب الأرض في الموت.

Mas'alah: What is the priority of the craftsman over creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1371)

(والصانع أحق) من الغرماء في فلس رب الشيء المصنوع (ولو بموت) له (بما بيده) حتى يستوفي أجرته منه؛ لأنه وهو تحت يده كالرهن حائزه أحق به في فلس وموت

Mas'alah: What is the ruling when the crafted item is not in the craftsman's possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1371)

(وإلا) يكن مصنوعه بيده [حاشية الدسوقي] دابته أي المكرية كراء وجيبة وحملناه على باب الفلس؛ لأنه في الموت يحاصص مطلقا. (قوله وفلس قبل. . . إلخ) جملة حالية ولو قال الذي فلس كان أوضح، وإنما قيد المكتري بكونه فلس قبل استيفائه المنفعة؛ لأنه لو فلس بعد استيفائها كان الكراء منقضيا فلا يقال حينئذ أخذ المكري إلخ (قوله وفسخ. . . إلخ) عطف على قول المصنف أخذ المكري دابته (قوله وإن شاء تركه) أي ترك ما ذكر من الدابة والدار والأرض للمفلس (قوله لحلوله) أي الكراء المؤجل (قوله فيتعين الترك) أي ترك الشيء المكترى للغرماء حتى تنقضي مدة الوجيبة (قوله كما تقدم) الكاف للتعليل أي لما تقدم من قول المصنف وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء، وإنما ذكر المصنف قوله وأخذ المكري إلخ وإن فهم من قوله فيما مر وللغريم أخذ عين شيئه المحوز عنه في الفلس لا الموت لأجل التوطئة لما بعده وهو قوله وقدم في زرعها (قوله وبهذا) أي التقرير يعلم أنه لا منافاة إلخ حاصل المنافاة أن

المصنف قد أفاد فيما مر أن دين الكراء يحل بالموت والفلس وإذا حل الدين المذكور كان الحق في المنفعة للغرماء وليس للمكري أخذ ما أكراه، وقد جعل له هنا الأخذ، وحاصل الجواب أنه لا يلزم من الحلول كون المنفعة للغرماء؛ لأن أخذ المكري دابته وأرضه فرع عن حلول الكراء فالمصنف لما أفاد فيما تقدم أن دين الكراء يحل بالموت والفلس أفاد هنا أن المكري مخير في الفلس بين أن يأخذ دابته وأرضه وبين أن يحاصص الكراء بخلاف الموت فإنه يتعين فيه التسليم والمحاصة بالجميع. (قوله وقدم في زرعها إلخ) حاصله أنك إذا اكتريت أرضا من زيد بمائة دينار عشر سنين فزرعتها، ثم اكتريت شخصا بعشرة يسقي لك الزرع، ثم تداينت دينارا ورهنت ذلك الزرع فيه، ثم إنك فلست فرب الأرض يقدم في الزرع؛ لأن الزرع له بالأرض اتصال قوي فكأنه جزء منها فإذا بقيت بقية من ذلك الزرع بعد أخذ رب الأرض أجرته قدم الساقي يأخذ حقه منها على المرتهن، ثم يليه المرتهن (قوله وقدم رب الأرض بكرائها في زرعها) استشكل تقديمه في زرعها بأنه يلزمه عليه كراء الأرض بما يخرج منها وهو ممنوع وأجاب عبق بأن هذا أمر جر إليه الحال لا أنه مدخول عليه، وأجاب المسناوي بأن معنى تقديم رب الأرض بالكراء في زرعها يكون رهنا بيده فيباع ويؤخذ من ثمنه الكراء فإذا بقي من ذلك الثمن بقية قدم الساقي فيها على المرتهن فلا يلزم كراء الأرض بما يخرج منها وهو ظاهر ولا حاجة لجواب عبق (قوله ومثل الزرع الغرس) بل وكذلك البناء؛ لأن القاعدة إلحاق البناء بالغرس كما ذكر شيخنا (قوله وأما في الموت فهو والساقي أسوة الغرماء ويقدم عليهما المرتهن) ما ذكره من التفرقة بين الموت والفلس هو المشهور ومقابله أن رب الأرض في الموت والفلس كما في التوضيح (قوله الذي استؤجر على سقيه) الأولى أن يراد بالساقي الذي استؤجر على خدمة الأرض وخدمة زرعها سواء كانت بالسقي أو بإصلاحها بالفحت أو الجرف أو غير ذلك كما قرره شيخنا العدوي، وهذا غير عامل المساقاة؛ لأنه يأخذ حصته قبل رب الأرض وغيره في

الموت والفلس؛ لأنه شريك (قوله ثم مرتهنه) أي الزرع أي المرتهن الذي رهن المكتري الزرع عنده في دين تداينه منه. (قوله أحق بما بيده) محله كما في التوضيح إذا فلس ربه بعد تمام العمل أما إذا فلس ربه قبل العمل فيخير الصانع بين أن يعمل ويحاصص بالكراء أو يفسخ الإجارة بن (قوله ولو بموت) لو هنا لدفع توهم أن هذه المسألة مقيدة بالفلس كالتي قبلها لا لخلاف مذهبي إذ ليس في هذه المسألة خلاف، وقوله في الخطبة وبلو إلى خلاف مذهبي

Mas'alah: What is the ruling on weaving as added material in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1372)

(إلا النسج فكالمزيد) أي فهو كالمضاف المزيد في الصنعة أي حكمه في الفلس فقط حكم من أضاف لصنعته شيئا من عنده كصباغ يصبغ الثوب بصبغه ورقاع يرقع الفراء مثلا برقاع من عنده وبين حكمه بقوله (يشارك بقيمته) أي قيمة المزيد يوم الحكم ولو نقص الثوب مثلا بأن يقال ما قيمة الغزل وما قيمة الصنعة؟ أي النسج كما يقال ما قيمة الثوب بلا صبغ وما قيمة الصبغ والشركة بنسبة قيمة كل، ثم ما ذكره المصنف من أن النسج كالمزيد ضعيف والمعتمد أنه ليس مثله بل كعمل اليد كما أن المزيد في الموت كعمل اليد يحاصص به.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's priority when the employer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3340)

فإن فلس الذي استأجره كان الأجير أحق في الفلس والموت، وهذا للعادة، ويختلف إذا لم تكن عادة هل يكون أحق بصنعته لأنها بيده، ولم يسلمها أو يكون أسوة لأنه سلمها في الثوب، وفاتت فيه، ويختلف أيضا إذا مات ولم (1) قوله: (غزلا) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (له) . (3) قوله: (أولا بعلم أيهم) يقابله في (ر) : (أو لا يعلم أنهم) . (4) في (ر) : (يبدأ) .

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's right to his workmanship in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3342)

وقال مالك في الخياط والعمال يستعملون الثوب [4] فيستعملون هم غيرهم، فإن أرباب المتاع يأخذونه فلا غرم عليهم إن كانوا دفعوا أجرة ذلك إلى الأول، ويتبع الثاني الأول [5] هذا يصح على القول أن الصنعة قد سلمت إلى رب الثوب، ولو ضاع ببينة كانت له الأجرة، وهو قول محمد [6]، وأنه لو سلم الصانع الثوب كان أسوة على ما قال ابن القاسم في كتاب الرواحل إذا ضاع ببينة كانت المصيبة من الصانع، وأنه لو سلمه لكانت كالقائمة ولو سلم الثوب كان أحق بصنعته، يكون ها هنا الصانع الثاني أحق بصنعته [7] لأنها قائمة بعده،

Mas'alah: What are the rights of a seller and a craftsman when a buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3342)

ويختلف إذا اشترى ثوبا وخاطه ثم فلس وهو بيد المشتري ولم يكن دفع الثمن ولا

الأجرة هل يكونان أحق به، وتكون شركة بينهما، أو يكونان أسوة أو يكون البائع أحق به والصانع أسوة، وأن يكونا أحق في الجميع أحسن، وقد تقدم الاختلاف فيمن باع ثوبا ففلس (1) قوله: (أدخل الصبغ) ساقط من (ت) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 432. (3) في (ت) : (تضاعفت) . (4) قوله: (الثوب) ساقط من (ت) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 218 والنوادر والزيادات: 7/ 78. (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 70. (7) قوله: (يكون. . . بصنعته) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to pay the craftsman's wage in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3343)

المشتري بعد أن صبغه، هل يكون أحق به، وفي الصانع هل يكون أحق بصنعته، وإن الصواب في كل واحد منهما على الانفراد أنه أحق، فكذلك إذا اجتمعا هما أحق، ويكونان شريكين، وإن فلس المشتري والثوب في يد الصانع كان البائع بالخيار بين أن يدفع إلى القصار [1] أجرته ويكون أحق بثوبه، قال أشهب: ويحاص، بما دفع إلى الصناع يريد: ويكون [2] المشتري شريكا بالصنعة في الثوب [3]، فأرى أن يكون أحق بالصنعة لأنه متعد فيحل محل الصانع، وقد اختلف فيمن أراد أن يأخذ سلعته في الفلس فدفع إليه أحد الغرماء الثمن هل يكون أحق في ثمنها حتى يستوفي ما دفع إلى البائع، وأن يبرأ أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a hired irrigator's priority in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3343)

وقال مالك: فيمن استؤجر في نخل أو زرع يسقيه فسقاه ثم فلس صاحبه فساقيه أولى به في الفلس واختلف في الموت فقال في الكتاب هو أسوة [4].

Mas'alah: What is the ruling on the lease of a house when the tenant becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5292)

باب في تفليس المكتري ومن "المدونة" [1] قال ابن القاسم فيمن تكارى منزلا سنة ثم فلس بعد أن سكن ستة أشهر: كان صاحب الدار بالخيار بين أن يسلم باقي السكنى ويضرب مع الغرماء فيه وفي غيره من مال المفلس، إلا أن يدفع إليه الغرماء ما ينوب الباقي [2]. وقد قيل: ليس ذلك للغرماء إلا أن يدفعوا له جميع الكراء إذا لم يكن نقد شيئا. والأول أحسن، وإنما يعيدون [3] منه ما له أخذه، ولا أرى أن يخرج الغريم بالحضرة ولا تباع لهم [4] جميع المدة الباقية؛ لأن عليه في ذلك حرجا أن يخرج لغير إيواء كما لا يترك بغير نفقة، والحاجة إلى المسكن كالحاجة إلى النفقة، فيترك له من تلك المدة ما يرى أنه يتحيل لنفسه في شيء ليكتري به عند انقضائها. وإن كان كراء السنة باثني عشر دينارا فقدم من ذلك ستة دنانير ثم فلس المكتري بعد ستة أشهر، كان المكري بالخيار بين أن يسلم باقي السكنى ويضرب بالستة الدنانير، أو يأخذ باقي السكنى، أو يرد ما ينوب ويضرب بالباقي مما ينوب الماضي في جميع مال المفلس وفي الذي يرد. واختلف إذا دفع أحد الغرماء ذلك من مال نفسه هل يكون أحق بما يباع (1) قوله: (ومن المدونة) ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 3/ 531. (3) في (ت) : (يفتدون) . (4) قوله: (لهم) ساقط من (ر) .

به ذلك السكنى حتى يستوفي منه ما دفع إلى صاحب المسكن، وأن يكون أحق أصوب، وسواء كان المفلس في الحياة أو بعد الموت، وهو في ذلك السكنى أقوى سببا ممن أحيا شيئا [1]، ثمرة، أو زرعا لعمله [2]. والقياس: أن يكون أحق بربح ذلك السكنى من سائر غرمائه؛ لأن ماله سببه وإنما دفع ماله لمكان ذلك الربح، فيكون أحق به كما تقدم في الأجير أنه أحق لما كان عمله سبب نمائه. تم كراء الدور بحمد الله وحسن عونه (1) قوله: (شيئا) ساقط من (ت) . (2) في (ر) : (بعلمه) .

أكريه الأرضين [1]

Mas'alah: What is the ruling if the lessee of land or animals becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5333)

باب فيمن اكترى أرضا أو إبلا ثم فلس المكتري [1] أو مات اختلف فيمن اكترى أرضا فزرعها ثم فلس أو مات على ثلاثة أقوال: فقال مالك في "المدونة" : صاحب الأرض أحق في الفلس من الغرماء؛ لأن الزرع في أرضه، ولو مات كان أسوة الغرماء [2]. وفي "كتاب محمد" فهو أحق في الفلس والموت [3]. وعند ابن شعبان أنه أسوة في الفلس والموت. وقال فيمن اكترى إبلا ليحمل عليها بزا ثم فلس الجمال: فالبزاز أحق بالإبل التي في يديه حتى يستوفي كراءه، إلا أن يضمن له الغرماء حملانه ويكترون [4] له من أملياء ثم يأخذون الإبل فيبيعونها. وقال غيره: لا يجوز أن يضمنوا له حملانه. وقال سحنون: معنى المسألة إذا كان الكراء مضمونا [5]. قال مالك: وإن فلس البزاز كان الجمال [6] أحق بذلك البز يباع له حتى يقبض كراءه [7] وتكرى

الإبل للغرماء [8]. (1) قوله: (المكتري) ساقط من (ت) . (2) قوله: (الغرماء) ساقط من (ت) . انظر: المدونة: 3/ 561. (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 55. (4) في (ت) : (يكون) . (5) انظر: المدونة: 3/ 561. (6) في (ر) : (الحمال) . (7) قوله: (حتى يقبض كراءه) ساقط من (ت) . (8) انظر: المدونة: 3/ 561.

قال الشيخ –رحمه الله–: إذا فلس الجمال [1] وكان الكراء على إبل بعينها كان المكتري أحق بها قولا واحدا؛ لأن المنافع المعينة كالسلعة المعينة، وليس للغرماء أن ينتزعوها بمثلها، وإذا لم يكن لهم أن ينتزعوها منه جاز أن يراضيهم على تسليمها بمثل رأس المال أو أكثر ومثل تلك المنافع. واختلف إذا كان الكراء مضمونا، فقال مالك في كتاب الرواحل: المكتري أحق بما قدم إليه فيه [2] من الغرماء، وليس للجمال أن ينتزعه منه [3]. يريد: وإن لم يفلس، وكذلك الغرماء. وقال في "كتاب محمد" : المكتري أحق ولو كان الجمال يريد الإبل تحته [4]. وقال غير ابن القاسم في "المدونة" : ليس الراحلة بعينها كالمضمون [5]. ولم يجعله أحق في الفلس. واختلف بعد القول أنه أحق إذا ضمن ذلك الغرماء هل يجوز ذلك؟ وأما إذا كان الكراء معينا، لم يكن لهم ذلك قولا واحدا، ويختلف إذا تراضوا [6] بذلك. تم كتاب كراء الدور والأرضين والحمد لله رب العالمين (1) في (ر) : (الحمال) . (2) قوله: (فيه) في (ر) : (إليه بركبه) . (3) انظر: المدونة: 3/ 494. (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 122. (5) انظر: المدونة: 3/ 494. (6) قوله: (تراضوا) في (ت) : (رضوا) .

كتاب الرواحل النسخ المقابل عليها 1 – (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 – (ت) = نسخة تازة رقم (234 & 343) 3 – (ر) = نسخة الحمزوية رقم (110)

Mas'alah: Is a craftsman entitled to retain possession of goods for his wages if the owner becomes bankrupt or dies?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1277)

فصل في السلعة إذا صنعت ثم أفلس ربها أو مات قبل دفع أجرها ومن استؤجر على صنعة في سلعة فصنعها ثم أفلس رب السلعة فالصانع أحق

بالسلعة حتى يقبض أجرته في فلس ربها وموته.

Mas'alah: Is a shepherd or guardian entitled to retain the property for wages if the employer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1281)

فصل في راعي الغنم وحافظ المتاع إذا أفلس مستأجرهما ومن استؤجر على رعي غنم أو حفظ متاع، ثم أفلس مستأجره فالأجير أسوة غرمائه، ولا سبيل له إلى الغنم أو المتاع الذي استؤجر على حفظه.

Mas'alah: What does the author mention about hired workers in the context of bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1578)

وذكر أجير السقي والصباغ والأكرية في كتاب التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on artisans in case of bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1627)

وكذلك الصناع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to camels if the camel owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1666)

وإن فلس الجمال فالمكتري أحق بالجمال حتى يتم حمله، إلا أن يضمن له الغرماء حملانه ويكتروا له من أملياء ثم يأخذون الإبل ويبيعونها في دينهم. وقال غيره: لا يجوز أن يضمنوا حملانه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired irrigator's priority in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1800)

3370 - والأجير على سقي زرع أو نخل أو أصل، فإن سقاه فهو أحق به في الفلس حتى يستوفي حقه وهو في الموت أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the status of a herder or animal caretaker in bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1800)

وأما الأجير على رعاية الإبل أو رحلتها أو علف الدواب فهو أسوة الغرماء الموت

والفلس.

Mas'alah: What is the status of shop and house owners in bankruptcy of their tenants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1801)

وأرباب الحوانيت والدور أسوة غرماء مكتريها في الموت والفلس وليسوا أحق بما فيها من متاع.

Mas'alah: What is the priority of artisans and carriers in bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1801)

وجميع الصناع أحق بما أسلم إليهم في الموت والفلس، وكذلك المكرى على حمل متاع إلى بلد فهو أحق بما حمل على دوابه في الموت والفلس، كان قد أسلم دوابه إلى المكتري أو كان معها، ورب المتاع معه أو لا، وهو كالرهن، ولأنه على دوابه وصل إلى البلد.

Mas'alah: What is the ruling on rent debt in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2584)

(ولو دين كراء) انظر هذا مع قوله بعد هذا: وأخذ المكري دابته وأرضه وأخر النقل إلى ذلك الموضع، ومقتضاه أن الكراء ينفسخ فيما بقي من المدة ويحل كراء ما مضى إن

كان مؤجلا ويحاص به الغرماء.

Mas'alah: What is the priority of a lessee who has taken possession of a non-specific animal in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2607)

(وبغيرها إن قبضت) قال مالك: لو قبض الدابة يعني المضمونة وحمل عليها فهو أولى بها حتى يتم له حقه

Mas'alah: What is the disagreement on whether a guaranteed hire is like a specific mount in bankruptcy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1799)

"وقال غيره: ليس المضمون مثل الراحلة بعينها" [11]، فظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في هذا الفصل، (و) [12] إلى هذا كان يذهب القاضي بن سهل في تأويل [كلام] [13] حمديس [14]، وهو مذهب ابن المواز. وأنكر كلام ابن القاسم. وقال: إنما يحب أن يكون أحق بها إذا كانت معينة، قبضوها، أو لم يقبضوها [15].

Mas'alah: What is the ruling on a specific animal in bankruptcy compared to a purchased commodity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1800)

وأما المعين [فهو أحق به] [7] قبض أو لم يقبض، ركب أو لم يركب، كمشتري السلعة يفلس صاحبها قبل القبض، كذا قال [8] في كتاب محمد: ومعنى مسألة العتبية إذا أراد الجمال أن يدير بينهم الإبل لم يكن ذلك إلا عن رضى منهم، لعله [9] (بعد) [10] ركوبه، وإن ذلك من حقه حتى ينزل، أو يكون فيما دفعه على التسليم، واستيفاء الحق كما تقدم. ولو نزل عنها ثم سرحت في المرعى، فلابن القاسم في العتبية: [المكتري] [11] الذي نزل عنها أحق بها. (1) المدونة: 4/ 486. (2) كذا في ع، وفي ح: كان أحق به. (3) كذا في ع وح، وفي ق: للمكتري. (4) كذا في ع، وفي ح: يده. (5) سقط من ح. (6) النوادر: 7/ 122 - 123. البيان والتحصيل: 9/ 99. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (9) كذا في ع، وفي ح: لعلة. (10) سقط من ح. (11) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord's rights in bankruptcy of a tenant?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1812)

قال بعض الشيوخ: معناه أنه يجبر على النقد، وإن لم تكن لهم سنة، وفي هذا عندي نظر. وقوله "في باب تفليس مكتري الدار: إن أحب المكري [1] أن يسلم ما بقي من السكنى ويحاص الغرماء بجميع دينه فعل، وإن أحب أن يأخذ ما بقي منها بما يصيبه من الكراء، ويضرب بما بقي مع الغرماء" [2]. قال ابن خالد: هذه المسألة مصلحة، وليست كذا في الأسدية. قال سحنون: يصلح كلام ابن القاسم (بكلام ابن القاسم) [3]. ووقع أول الباب بعد قوله: "ورب الدار أولى من الغرماء" [4]. قال سحنون: وقال عبد الرحمن وغيره: "إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إلى رب المنزل ما يصيب ما

بقي من الشهور [5] على قدر قيمة ذلك، ويكون ما بقي من السكنى للغرماء يكرونه في دينهم" [6]. كذا في جل النسخ، وكذا في أصل ابن عتاب، (إلا قوله) [7]: "ويكون ما بقي إلى آخره" [8]. وهي رواية ابن وضاح. وفي بعضها: إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه جميع الكراء. وقد ذكره أبو محمد في مختصره، فقال: وقيل: جميع (الكراء) [9]، وأنكره. وفي [10] رواية الدباغ: "يكون رب الدار أولى من الغرماء في قول" (1) في ح: المكتري. (2) المدونة: 4/ 527. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 4/ 527. (5) كذا في ع، وفي ح: الشهر. (6) المدونة: 4/ 527. (7) سقط من ح. (8) المدونة: 4/ 527. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: في.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt camel driver and the priority of a cloth merchant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1821)

وقوله في هذا الكتاب: "إذا فلس الجمال [7] فالبزاز أولى بالإبل، حتى يستوفي ركوبه، إلا أن يضمن الغرماء [له] [8] حملانه، ويكتروا [9] له من أملياء [10]" [11].

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the loads for a bankrupt camel driver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1821)

وقال [12] غيره: لا يجوز أن يضمنوا الحملان [13].

Mas'alah: What is the difference of opinion on the bankrupt's priority to a specific load versus a guaranteed load?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1821)

وقال آخرون [15]: إنما الخلاف في المضمون للاختلاف هل هو أحق (1) كذا في ح، وفي ع: كانت. (2) كذا في ع، وفي ح: وقال. (3) في ع: قوله. (4) سقط من ق. (5) المدونة: 4/ 556. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع، وفي ح: الحمال. (8) سقط من ق. (9) كذا في المدونة وع، وفي ق: ويكرون، وفي ح: ويكتري. (10) كذا في ح، وفي ع: ملي. (11) المدونة: 4/ 558. (12) كذا في ح، وفي ق: وقول. (13) في المدونة (4/ 558) : قال سحنون: معناه إذا كان مضمونا. وقد قال غيره: لا يجوز أن يضمن الغرماء حملانه. (14) سقط من ح. (15) في ع: وقال غيرهم، وفي ح: قال غيرهم.

به أم لا؟ وأما المعين فلا يختلف أنه أحق به، و (لا) [1] أنه [ليس] [2] لهم ضمانه، ولا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of mutual consent regarding a guaranteed hire for a bankrupt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1822)

قال: واختلف إذا تراضوا بذلك، هل يجوز أم لا؟ وهذا ظاهر كلام سحنون، لقوله معنى المسألة إذا كان الكراء مضمونا [3]، ومر [4] من هذا آخر الرواحل. (1) سقط من ح. (2) سقط من ق. (3) المدونة: 4/ 558. (4) في ع وح: وهو.

Mas'alah: What is the ruling on rental debts in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3076)

ويدخل في قوله: (ويحل بالفلس) دين الأكرية، وهو الذي أخذ من المدونة من قوله: إذا ألفلس المكتري فصاحب الدابة أولى بالمتاع من الغرماء. فإنه يقتضى تعجيل حقه، ولا يصح أن يباع للغرماء منافع دابة بالنقد يأخذونه ويبقى هو مطالبا بالكراء. ومن قوله فيها أيضا، إذا اكترى أرضا فزرعها ثم فلس؛ أنه يحاص الغرماء منافع دابته بالنقد بالكراء.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who becomes bankrupt before taking possession of the rented property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3077)

وفي المقدمات: وإن اكترى الرجل دارا بالنقد أو كان العرف فيه النقد ففلس المكتري قبل أن يقبض الدار أو بعد أن قبض المكتري بعض السكني؛ فأوجب ابن القاسم في المدونة للمكتري المحاصة بكراء ما بقى من السكني إذا شاء أن يسلمه، وله مقل ذلك

في العتبية. وعلى قياس هذا إن فلس قبل أن يقبض الدار فللمكتري أن يسلمها ويحاص بجميع كرائه، وهذا إنما يصح على قول أشهب الذي يرى قبض أوائل الكراء قبضا لجميع الكراء. وأما ابن القاسم: فالقياس في أصله أن يحاص الغرماء بما مضى ويأخذ داره ولا يكون له أن يسلمها، ويحاص الغرماء بجميع الكراء. ولو لم يشترط في الكراء النقد ولا كان العرف فيه النقد؛ لوجب على المذهب المتقدم إذا حاص أن يوقف ما وجب له في المحاصة، فكلما سكن شيئا أخذ بقدره من ذلك.

Mas'alah: What is the reasoning behind the lessor's priority over crops in case of the lessee's bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3127)

أصبغ: ووجهه أن الزرع إنما نشأ عن الأرض فكانت كالحيازة له وحوزها كحوز صاحبها، فكان بمنزلة من باع سلعة وفلس مشتريها أو مات وهي في يد بائعها، ورأى في المشهور أن الزرع لما نشأ عن الأرض فغايته أن يكون كأنه باع الطعام فيكون أحق به في المفلس فقط.

Mas'alah: What are the different opinions on the priority between the land lessor and the hired irrigator in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3127)

ويعضد هذا لاحتمال الثاني ما نقله ابن يونس: أن ابن القاسم وأشهب رويا أن مكري

الدابة أحق من سائر الغرماء في الفلس دون الموت، ثم اختلفا في مكري الأرض والأجير؛ ففي الموازية من رواية أشهب والواضحة من رواية مطرف: أنهما يتحاصان. وروى ابن القاسم: أن صاحب الأرض مقدم على الأجير، ثم الأجير مقدم على الغرماء، ويعضد الأول قول أصبغ: اختلف أصحابنا. وأحب ما فيه إلي أن أجير الزرع ومكري الأرض يتحاصان، وأنهما يبدآن على الغرماء في الموت والفلس، وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What does al-Maziri say about the artisan's right in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3130)

خليل: المازري: في الفلس والموت.

Mas'alah: What is the ruling on craftsmen's priority in bankruptcy and death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3131)

تنبيه: قد تقرر على التمشية الثانية أن قوله: (وجميع الصناع أحق) قسيم لقوله: (فلو أقبضه) وأما ابن عبد السلام، فقال: يعني أنهم أحق في الموت والفلس، نص على ذلك في المدونة. قال: ولا يظهر لإتيان المصنف بهذه المسألة هنا كبير فائدة فإن ما قدمه مغن عنها، ولا سيما وهو لم يتمها كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a camel driver's priority over goods in case of bankruptcy or death in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3132)

ويتخرج في ذلك قولان؛ أحدهما: أنه لا يكون أحق به في الفلس والموت. والثاني: أنه أحق به في الفلس فقط. قال ابن القاسم في العتبية: والسفن كالدواب، وأخذ ذلك جماعة من تعليله في المدونة مسألة الدواب، فإن العلة فيهما واحدة. قال في المدونة:

Mas'alah: Are owners of houses and shops like other creditors in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3133)

وأرباب الدور والحوانيت أسوة الغرماء في الفلس والموت، وليسوا أحق بما فيها. فجعل الدواب بخلاف الدور؛ لأن ظهور الدواب حائزة لما عليها، ولأن في حملها من بلد إلى بلد تنمية المال بخلاف الدور، وجعل عبد الملك الدار والحانوت كالدواب فيكون ربها أحق بما فيها.

Mas'alah: What is the priority of the landowner in taking rent from the crop in bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=342)

ومن اكترى أرضا بثمن إلى أجل فزرعها ثم فلس أو مات فإن المكري يقدم في أخذ كراء أرضه من زرعها على سائر الغرماء، بل وعلى ساقي الزرع ومرتهنه فلا شيء لهم من زرعها حتى يستوفي المكري كراءه كما قال: .

Mas'alah: What is the difference between the ruling in death and bankruptcy regarding the lessor's priority?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=342)

ثم ما ذكره من أنه أحق في الموت والفلس خلاف المشهور، ومذهب المدونة من أنه يكون أحق به في الفلس لا في الموت فلا يكون أحق به بل هو إسوة الغرماء فيه (خ) : وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه أي ما فضل عن المكري يقدم فيه الساقي، وما فضل عنه يقدم فيه المرتهن، ثم ما فضل يكون للغرماء. .

Mas'alah: What is the ruling on a property guard's or herder's priority in bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=347)

(وحارس المتاع والزرع وما أشبهه) كأجير رعي أو علف ونحوه (معهم) أي الغرماء (قد قسما) أي حاصص بأجرته في الموت والفلس ولا يكون أحق بما يحرسه ويرعاه إلا أن يكون الراعي لا يبيت بالماشية عند ربها بل يبيت بها بداره فيكون أحق بها، ومثل الحارس في عدم الاختصاص صاحب الحانوت يحمل كراؤه على مكتريه حتى فلس أو مات فإنه لا يكون أحق بما في الحانوت (خ) : تشبيها فيما لا اختصاص فيه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به الخ. وأما مكتري الدابة يفلس مكريه أو يموت فإنه أحق بالمعينة أو بمنفعتها قبضت أم لا حيث نقد كراءها حتى يستوفي ما نقده، وأما غير المعينة وهي المضمونة فإنه أحق بها إن قبضت (خ) : والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أديرت الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's right to reclaim the property in case of bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2100)

وأما في الفلس فللمكري أخذ داره كما مر، وما ذكره الناظم تبع فيه ابن رشد في فتواه بذلك، والمشهور خلافه (خ) : وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء الخ.

Mas'alah: How do Malikis analogize the hired worker's situation to the seller's situation in bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=760)

يشبه حال الأجير (عند أصحاب مالك. وبالجملة) البائع منفعة بالبائع الرقبة، فمرة يشبهون المنفعة التي عمل: بالسلعة التي لم يقبضها المشتري، فيقولون: هو أحق بها في الموت والفلس، ومرة يشبهونه بالتي خرجت من يده ولم يمت فيقولون: هو أحق بها في الفلس دون الموت، ومرة يشبهون ذلك بالموت الذي فاتت فيه، فيقولون: هو أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is an example of disagreement regarding a hired worker for watering a garden when the employer becomes bankrupt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=760)

ومثال ذلك: اختلافهم فيمن استؤجر على سقي حائط، فسقاه حتى أثمر الحائط، ثم

أفلس المستأجر، فإنهم قالوا فيه ثلاثة الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's claim for wages in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1489)

وإن بموت وراع تميت عنده المواشى) ولو غالبا أو وقت التفليس فى أجرة رعيه وحاص بغيره وكذا نظائره (

Mas'alah: Who has priority in wages in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1494)

أحق) فى أجرته (

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's claim in bankruptcy upon death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1494)

ولو بموت إن حاز ولو نساجا) فقدر أن النسيج كغيره خلافا لما فى الأصل

Mas'alah: When is a craftsman not entitled to priority over other creditors in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1849)

أو كان يصنع الشيء عند ربه ويتركه عنده – (فلا) يكون أحق به، بل تتعين المحاصة. وهذا إذا لم يضف لصنعته شيئا، فإن أضاف كصباغ يصبغ الثوب بصبغه ورقاع يرقع الفراء أو غيرها برقاع من عنده، فإنه يشارك بقيمة ما زاده من عنده، وأما قيمة عمله، فيكون بها أسوة الغرماء في الفلس. وأما في الموت فيحاصص بهما معا لخراب الذمة وقوله: "والصانع أحق" إلخ ظاهره ولو حياكا فيما نسجه وهو المعتمد، خلافا لاستثناء الشيخ له. وشبه بقوله: (وإلا فلا) قوله: (كأجير رعي) لغنم أو غيرها (ونحوه) كحارس زرع أو أمتعة يفلس ربها، فلا يكون الأجير أحق بها بل يحاصص الغرماء بماله من الكراء (والمكتري) لدابة أو غيرها يفلس أو يموت ربها أحق (بالمعينة) من الغرماء حتى يستوفي من منافعها ما نقده من الكراء قبضت قبل الفلس أو الموت أو لا، لقيام تعيينها مقام قبضها (كغيرها) : أي غير المعينة يكون المكتري أحق بها في الموت والفلس (إن قبضت) قبل تفليس ربها أو موته (ولو أديرت) الدواب تحت المكتري؛ بأن يأتي له ربها كل زمن بدل التي قبلها، فإن المكتري يكون أحق بالتي تحته. وذكر عكس هذه المسألة بقوله: [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the condition for the craftsman not having priority in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1849)

قوله: [وهذا إذا لم يضف لصنعته شيئا] إلخ: شرط في قوله: "فلا يكون أحق به" .

Mas'alah: How is the value of the added material evaluated in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1849)

قوله: [بقيمة ما زاده] : أي بأن يقوم بانفراده قبل دخول الصنعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a beast of burden being entitled to the goods in case of bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1849)

قوله: [وذكر عكس هذه المسألة] : أي فالمسألة السابقة فلس رب الدابة وهذه فلس المكتري.

Mas'alah: When is the owner of a beast of burden entitled to the goods carried in case of the hirer's bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1850)

(وربها) : أي الدابة (أحق بالمحمول) عليها من أمتعة المكتري إذا فلس أو مات المكتري حتى يستوفي أجرة دابته منه (إلا إذا قبضه) : أي المحمول (ربه) المكتري، ثم فلس (وطال) الزمن عرفا بعد القبض، فلا يكون رب الدابة أحق بالمحمول عليها بل يكون أسوة الغرماء. وظاهر كلام الشيخ: طال الزمن بعد القبض أم لا وارتضاء بعضهم أيضا.

Mas'alah: What is the analogy between a beast of burden and a ship in bankruptcy rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1850)

قوله: [وربها أي الدابة] : مثل الدابة السفينة.

Mas'alah: How does the owner of a beast of burden recover his hire from the goods in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1850)

قوله: [حتى يستوفي أجرة دابته] : أي فيأخذ أجرة دابته من المحمول عليها وأجرة السفينة من المحمول عليها في الموت والفلس، فإن بقي فضل من المحمول كان الباقي للغرماء وليس المراد أنه يأخذ المحمول مطلقا ولو كانت قيمته أكثر من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's priority over crops in case of the tenant's bankruptcy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=793)

وإن كان قد زرع الأرض فربها أحق بالزرع من الغرماء حتى يأخذ كراءه في الفلس دون الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's priority over the leased property in bankruptcy according to Ibn al-Qasim and al-Asili?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=793)

وقال ابن القاسم: هو أحق فيهما، ولو أقرضه سلعة لم يكن أحق بها. قال أبو محمد الأصيلي: هو أحق بها كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the dyer's priority over the increased value of cloth when the owner becomes bankrupt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=793)

وأما من دفع ثوبه إلى الصباغ ثم قبضه قبل دفع الأجرة، ثم فلس، فالصباغ أحق بما زاد الصبغ إن زاده، ثم يضرب بما فضل له. وقيل: يكون شريكا بقيمة الصبغ زاده أو نقصه).

Mas'alah: What is the ruling on the priority of craftsmen and lessors over property in their possession when the owner becomes bankrupt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=793)

وجميع الصناع أحق بما أسلم إليهم للصنعة، وكذلك مكري دابته لحمل متاع، فهو أحق

بما حمل عليها وإن لم يكن معها.

Mas'alah: What is the ruling on shop and house owners' status as creditors in bankruptcy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=794)

وأرباب الحوانيت والدور أسوة غرماء مكتريها فيما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner's priority over crops for unpaid rent in bankruptcy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=794)

ورب الأرض المكتراة أحق بما فيها من الزرع حتى يقبض كراءه لا يشاركه أحد من الغرماء، سوى من استؤجر للسقي فإنه يحاصه، ويقدمان على مرتهن الزرع. وقيل: رب الأرض أولى، ثم أجبر السقي، ثم المرتهن.

Mas'alah: Does bankruptcy or death accelerate deferred debts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2409)

وحل به أي: بالفلس وبالموت ما أجل على كل واحد لخراب ذمة الأول بالفلس اتفاقا، والثاني بالموت خلافا للسيوري، وأحرى على قوله الفلس، واستثنوا من مسألة الموت

من قتل مدينه، فإن دينه المؤجل لا يحل لحمله على استكمال ما أجل.

Mas'alah: What is the ruling on deferred rental debt when the lessee becomes bankrupt or dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2409)

ثم بالغ بقوله: ولو كان الدين المؤجل على المفلس أو الميت دين كراء، كدار أو دابة، فإنه يحل إذا استوفى المنفعة، وأما إن لم يستوف ومات قبل الأجل لم يحل بموته، ويلزم الوارث بحسب ما لزم موروثه، ذكره ابن فرحون في ألغازه.

Mas'alah: How is the lessor's right to the property treated when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2409)

وأما في الفلس فصاحب الدار أحق من الغرماء إن لم يسكن شيئا، وكان أكرى سنة باثني عشر دينارا، ودفع ستة، وسكن ستة أشهر، وفلس.

Mas'alah: What does al-Maziri say about the ruling on deferred debts in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2410)

ولعله أشار بـ (لو) لقول المازري: عندي أن المسألة كالمنصوص فيها على قولين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of deferred rental debt upon the lessee's bankruptcy or death according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2411)

= وظاهر الكتاب أنها تحل اهـ. وقال في المقدمات وأما ما لا يمكنه دفع العوض فيه ويمكنه دفع ما يستوفى منه مثل أن يكتري الرجل دارا بالنقد أو يكون العرف فيه النقد فيفلس المكتري قبل قبض الدار أو بعد القبض وسكن البعض من السكنى فأوجب ابن القاسم في المدونة للمكري المحاصة بكراء ما بقي من السكنى إذا شاء أن يسلمه وله مثله في العتبية وعلى قياس هذا إن فلس قبل قبض الدار فللمكري أن يسلمها ويحاصص بجميع كرائه وهذا قياس قول أشهب الذي رأى قبض أوائل الكراء قبضا لجميع الكراء فيجيز أخذ الدار للمكري من الدين. وأما ابن القاسم فالقياس على أصله أن يحاصص الغرماء بكراء ما مضى ويأخذ داره وليس له أن يسلمها ويحاصص الغرماء بجميع الكراء ولو لم يشترط في الكراء النقد ولا كان العرف فيه النقد لوجب على المذهب المتقدم إذا حاصص أن يوقف ما وجب في المحاصة فكلما سكن شيئا أخذ بقدره. اهـ. فجزم ابن رشد بالقول المقابل الذي أشار له المصنف بالمبالغة وهكذا فعل في نوازله ونصه ومن اكترى دارا سنين معلومة بنجوم فمات أو فلس فالأصح في النظر أنها لا تحل بموته ولا بتفليسه إذ لا يحل عليه ما لم يقبض بعد عوضه وهل أصل ابن القاسم لأنه لم ير قبض الدار قبضا لسكناها فيأتي على مذهبه أن الكراء لا يحل بموته وينزل ورثته منزلته. اهـ. وهذا اختيار له وأنه الجاري على مذهب ابن القاسم بعد اعترافه بمذهب ابن القاسم في المدونة والعتبية زاد في نوازله إلا أن يقول رب الدار لا أرضى بذمتهم فله فسخ الكراء وأخذ داره ويأتي على مذهبه في التفليس أنه يأخذ داره ولا

يسلمها ويحاصص الغرماء بكرائها إلا برضاهم ومر قوله له أن يسلمها ويحاصص الغرماء وهذا اضطراب من قوله وجريان على غير أصله ورجوع منه إلى مذهب أشهب لأنه رأى أن قبض الأوائل من الكراء قبض للجميع. وقاله في موضع آخر من نوازله وقد رأيت لبعض الشيوخ أن جميع الكراء يعجل المكتري من تركة المكتري لأنه تحل عليه بموته الديون المؤجلة وذلك غير صحيح لأنه إنما يحل عليه ما قبض عوضه وما بقي من الكراء لم يقبض عوضه لأنه منافع تقبض شيئا بعد شيء اهـ. فانظر كيف جعل قول ابن القاسم في المدونة غير صحيح وذلك لعلو مرتبته وقد نص هو على أنه لا يجوز لإنسان أن يعتمد على الرواية حتى يعلم صحتها يعني إذا كان أهل الاجتهاد في الترجيح كهو فلا يغتر بكلامه من قصرت رتبته عن رتبته إذا تمهد هذا علمت أن تقرير تت غير محرر لجعله محل الخلاف استيفاء المنفعة وقد علمت =

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of deferred debts if a bankrupt debtor returns wealthy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2412)

أو ولو قدم الغائب مليئا، فوجد الحاكم قد فلسه جل ما عليه من مؤجل؛ لأنه حكم مضى. وقيل: لا يحل؛ لكشف الغيب عن خلاف ما قضى به، واختاره بعض المحققين، وأشار له بلو المقدرة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired shepherd's priority over wages in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2431)

وفيه نظر مع تفصيل ثوبه، كأجير رعي، لا يكون أحق بما يرعاه في أجر رعيه، إذا فلس ربه، بل أسوة الغرماء موتا وفلسا، ونحوه أجير علف، أو رحلة إبل، أو حراسة، أو حانوت، أو زرع، عند ابن القاسم. وظاهره: كان الراعي يردها لبيتها أو لا. وقال لقمان بن يوسف (2) : (1) قال في المنح (6/ 63) : "طفى: ما عزاه للتوضيح ليس فيه، وفيه إن اشترى جلودا فقطعها نعالا أو خفافا فذلك فوت وكذا في الشرح وشامله وابن عرفة فتنظيره في غير محله" . (2) قال في ترتيب المدارك: "لقمان بن يوسف الغساني، كان بالقيروان. وسكن صقلية مدة. ثم استوطن تونس. فسمع من يحيى بن عمر، وعليه اعتمد. وعيسى بن مسكين، وحماس، وعبد الجبار، وابن بسطام، وغيرهم من أصحاب سحنون. وحج، فسمع بمصر كثيرا. وأخذ عن علي بن عبد العزيز، ويحيى بن أيوب الغالب، وقرأ على الأنماطي، والوداني. وكان محسنا للقراءة. يقرأ بقراءة نافع. قال ابن حارث: كان من أهل العبادة والصيام، والقيام، والتقشف، والتواضع، حافظا لمذهب مالك، حسن القريحة فيه. متفننا، فقيها مبرزا في ذلك، عالما باللغة، والحديث، والرجال، والقرآن. يميل الى طريقة ابن عبدوس في فقهه وفي مسألة الإيمان، والاستثناء فيه، وفي جميع ="

قرأت على عبد الجبار بن خالد (1) كلام ابن القاسم: إن الراعي أسوة الغرماء. فقال: معناه: إن كان يردها لبيتها، وإن كانت باقية ببيته ومنزله، فهو كالصانع.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's priority in taking back property and rent in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2436)

تنبيه لم يقل المصنف في الثمرة إذا اشترطها المشتري اعتمادا على ما تقدم في البيع أن المابورة لا تدخل إلا بالشرط، وأخذ المكره دابته وأرضه من مكتر فلس؛ لأنه أحق بهما من بقية الغرماء، وقدم المكري في أخذ أجرة الأرض في زرعها في الفلس؛ لأنه نشأ عنها، فهي جائزة له، وحوزها كحوزه، وأما في الموت فأسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the landowner and the irrigator in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2436)

ثم يلي صاحب الأرض في التقدم على الغرماء فيما فضل منه ساقيه، أي: الزرع؛ إذ لولاه لما انتفع به، وعموم ساقيه يشمل الواحد والمتعدد، فلا يقدم الأخير على ما قبله، وهو أحد الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the first irrigator in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2436)

وقيل الأول.

Mas'alah: Does the artisan's priority apply only in bankruptcy or also upon death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2436)

وبالغ بـ (لو) لا إشارة للخلاف، بل خشية أن يعتقد أنها كالتي قبلها في اختصاص ذلك بالفلس دون الموت، وقيد بما بيده تبعا لتقييد الأشياخ لإطلاق المدونة.

Mas'alah: Is the lessee of a specific animal preferred over creditors in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2437)

والمكتري لدابة معينة لموضع معين أحق بالمعينة من الغرماء إذا فلس ربها أو مات اتفاقا، كان قبضها أولا؛ لأن تعيينها كقبضها.

Mas'alah: Who has priority over the load on a hired animal in case of bankruptcy or death of the hirer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2438)

وربها أحق بالمحمول عليها في فلس المكتري أو موته، إذا كان ربها معها، سواء كان المكتري معها أو لا، وقول الشارح: (رب الدابة أحق بها) سبق قلم، صوابه بما عليها، وهكذا بعضهم أصلح الشرح.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the animal is not present and the hirer becomes bankrupt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2438)

ثم بالغ على محل الخلاف بقوله: وإن لم يكن ربها معها، بأن أسلمها للمكتري اتفاقا في الأولى، وعلى المشهور في الثانية؛ لأن المحمول كأرض، وهذا ما لم يقبضه، أي: المحمول ربه، فإن قبضه فصاحب الدابة أسوة الغرماء.

Mas'alah: Are ships treated like animals in bankruptcy rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2438)

ابن القاسم: والسفن كالدواب؛ لأنها حاملة.

Mas'alah: Does a rent debt become due upon the lessee's bankruptcy or death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6029)

ولو دين كراء يعني أن المكتري إذا فلس أو مات، فإن ما عليه من دين الكراء يحل وهو مأخوذ من قوله في المدونة: فصاحب الدابة أولى بالمتاع من الغرماء، ومن قوله: من اكترى أرضا فزرعها ثم فلس فإن صاحب الأرض يحاص الغرماء بالكراء، وحكى بعضهم عن عبد الوهاب أنه نص

على ذلك في شرح الرسالة، وكذا حكاه عن المبسوط. المازري: ولم أقف على هذا النقل في هذين الكتابين، ولكن عندي أن المسألة كالمنصوص فيها على قولين. انتهى المراد منه. قاله الشارح. وقال عبد الباقي: ولو كان الدين المؤجل على المكتري

المفلس أو الميت دين كراء كدار أو دابة أو عبد وجيبة لم تستوف فيها المنفعة، فيحل بفلس المكتري وموته ويأخذ المكري عين شيئه في الفلس، ثم إن لم يستوف شيئا من منفعته فلا شيء له كما هو ظاهر، فإن أخذ الأجر رده وإن لم يرد أخذ عين شيئه في الفلس، بل أراد بقاءه حاص بأجره حالا وإن استوفى بعض منفعته حاص بها كما يحاص في الموت، ويأخذ منابه بالحصاص معجلا كما هو مفاد المص حيث بالغ على حلوله، ونحوه في المدونة وهو المشهور كما في شرحها، خلافا لقول ابن رشد: يحاص به ويوقف منابه بالحصاص، فكلما استوفي شيء من المنعفة أخذ المكري ما ينوبه مما وقف، ويخير في فسخ ما بقي في الفلس ولا يحمل قوله: "ولو دين كراء" على ما إذا استوفيت المنفعة المقابلة للكراء، ولا على ما إذا وجب تعجيل الكراء بشرط أو عرف؛ لأنه لا يقال في ذلك حل به وبالموت ما أجل، وتقييدنا الكراء بالوجبية ظاهر ليكون الكراء لازما لا يفسخ عقده بموت أحد المتعاقدين؛ إذ لو كان مشاهرة لم يكن لازما، فلا يتأتى فيه قوله: "وحل به وبالموت ما أجل" . انتهى. قوله: وجبية لم تستوف فيه المنفعة لخ هذا هو محل الخلاف، وما حمله عليه هو ظاهر المذهب وهو ظاهر المدونة أيضا، وصرح به أبو الحسن، ومقابله اختيار ابن رشد في المقدمات والنوازل. انظر التوضيح ومصطفى. وما في الخرشي من تقييد المص بالاستيفاء غير ظاهر، ولا مخالفة بين ما هنا وما يأتي من قوله: "وأخذ المكري دابته وأرضه" ؛ لأن المراد به أن له أخذهما من المفلس إن شاء، لا أنه يتعين الفسخ قبل الاستيفاء كما فهمه المواق. قاله البناني. وقال الخرشي عن الأجهوري: والحاصل أن الكراء المؤجل حيث استوفي ما يقابله من المنفعة فإنه يحل بالموت والفلس قطعا، وإن استوفي بعض ما يقابله منها أو لم يستوف منها شيء فهل يحل كراء ما لم يستوف أيضا بالموت والفلس وهو المشهور كما ذكره أبو الحسن، لكن حلوله بالفلس معناه إن أراد المكري المحاصة، وأما إن أراد الرجوع في عين شيئه فله ذلك فيرجع في عين شيئه كله إن لم يستوف شيئا من

المنفعة، وإن استوفى بعضها حاص بما يقابل ما استوفى منها،

ويخير فيما لم يستوف بين الرجوع فيما بقي من المنفعة والمحاصة فيما ينوب ما بقي من الكراء أو لا يحل، ولكن له المحاصة بجميع الكراء ويوقف ما ينوبه، وكلما استوفي شيء من المنفعة أخذ المكري ما ينوبه مما وقف وهو ما ذكره ابن رشد في المقدمات، وله الرجوع في عين شيئه في الفلس. انتهى. وعلم مما مر أن المصنف رد بالمبالغة على ابن رشد. والله تعالى أعلم. وقال الحطاب: قال في التوضيح: لو قال بعض الغرماء لا أريد حلول عروضي، وقال المفلس: بل حكم الشرع بحلول ما علي ولا أوخرها فالقول للمفلس، ويجبر المفلس المستحق على أخذها. قاله في الموازية والعتبية. واعترضه اللخمي بأن الحلول إنما كان لحق رب السلع، فينبغي أن يكون القول له في التأخير. انتهى. وقال في التوضيح أيضا: ولو قالت الورثة نحن نأتي بحميل ملي ونؤدي عند الأجل ومكنونا من قسم التركة كلها لم يكن لهم ذلك. قاله ابن نافع في المبسوط. قاله الحطاب. وقال الشارح: وما ذكره المص في الموت هو المشهور خلافا للسيوري في قوله إن المؤجل لا يحل به وأحرى على قوله: "المفلس" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out the slaves of a bankrupt person who cannot be sold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6044)

وأوجر رقيقه يعني أن المفلس يؤجر عليه رقيقه الذي لا يباع عليه في الدين، بأن تكون فيه شاتبة حرية ويكون فيه كثير خدمة كمدبر ومعتق لأجل وولد أم الولد من غيره أي الحادث بعد الإيلاد، وكذا يؤاجر رقيق سيد جعل خدمته للمفلس مدة أو حياة أحدهما

لا إن أخدمه لشخص وجعل مرجعه للمفلس. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out the umm walad of a bankrupt person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6044)

بخلاف مستولدته يعني أن المفلس لا تؤجر أم ولده ولا حظ للغرماء في جبره على ذلك؛ لأنه ليس له فيها إلا الاستمتاع وقليل الخدمة، قال عبد الباقي: بخلاف ما ليس فيه شائبة حرية فيباع لأنه مال من أمواله، وما فيه يسير خدمة نحو مستولدته فلا تؤاجر إذ ليس له فيها غير استمتاعه بها ويسير الخدمة، قال في المقدمات: وإن ادعى في أمة أنها أسقطت منه لم يصدق إلا أن تقوم بينة أو يكون فشا ذلك قبل ادعائه، وإن كان لها ولد قائم فقوله مقبول أنه منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's priority over goods in his shop when the employer becomes bankrupt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6100)

وقال الخرشي عن الأجهوري: ومثل أجير الرعي الصانع الذي تستعمله في حانوتك، فإذا جاء الليل انصرف فلا يكون أحق بما في الحانوت، وليس من استأجره للدرس ببقرة كذلك إذ صاحب البغر أحق بالأندر لأنه كالحائز للأندر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's priority among creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6101)

القاسم أن الراعي إسوة الغرماء، فقال لي ما معناه: إن كان يردها لمبيتها فإن كانت باقية بيده ومنزله فهو كالصانع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on owners of houses and shops regarding goods in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6101)

وقال البناني: ابن عرفة: فيها مع سماع أبي زيد ابن القاسم. أرباب الدور والحوانيت فيما فيها من أمتعة إسوة الغرماء في الموت والفلس. ابن رشد: اتفاقا. ابن عرفة: هذا خلاف نقل الصقلي. هذا قول الجماعة إلا عبد الملك جعل الدور

Mas'alah: What is the ruling on houses and shops being like animals in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6102)

والحوانيت كالدواب، ونقله المازري وعبر عنه بابن الماجشون، وذكر الجنان أن العمل جرى بفاس في الرحى بقول عبد الملك، فصاحبها أحق بما فيها من آلة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor taking back his property in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6114)

وأخذ المكري دابته وأرضه يعني أن من اكترى دابة أو أرضا ثم فلس قبل قبض المكري للكراء، فإن للمكري أن يأخذ دابته وأرضه لأن الغريم له أخذ عين ماله في المفلس لا في الموت فإنما له الحصاص، وقوله: "وأخذ المكري" لخ أي حيث أراد أخذ عين ماله، وأما إن أراد المحاصة

بكرائه فله ذلك. والحاصل أنه في الموت ليس له إلا المحامة، وفي المفلس يخير بين أخذ عين ماله المكترى وبين المحاصة، وقد علمت أنه يحل بالفلس وبالموت ما أجل ولو دين كراء، قال عبد الباقي مفسرا للمص: وأخذ المكري دابته وأرضه من مكتريهما وجيبة وفلس قبل استيفائه منفعتهما، وقوله: "أخذ" أي له أخذه لقوله: "وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس" وإن شاء حاص لحلوله لقوله فيما مر: "ولو دين كراء" وله أخذ الدابة والأرض في الفلس وحاص بباقي الكراء الماضي لا في الموت فلا يأخذهما حتى تنقضي مدة الوجيبة، ولكن يحاص بكرائهما حالا. وبهذا يعلم أنه لا منافاة بين ما هنا وبين ما قدمه في قوله: "ولو دين كراء" . وإيضاحه أن ما هنا في الفلس خاصة مع إرادة أخذ عين شيئه وما مر فيه، وفي الموت مع إرادة المحاصة لا مع إرادة الأخذ في الفلس. قال أحمد: قوله: "وأخذ المكري" لخ قد يقال هذا معارض لما مر من أن دين الكراء يحل بالموت والفلس؛ لأنه إذا حل كان الحق في المنفعة للغرماء وليس له أخذ ما أكراه، وقد جعل له هنا الأخذ. والجواب أن الحكم بالحلول يقتضي ثبوت الحق للغرماء وثمرة الحكم بالحلول تظهر فيما إذا أراد أخذ الثمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's priority over the crop in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6115)

وقدم في زرعها في الفلس من تتمة قوله: "وأرضه" يعني أن المكتري لأرض إذا زرع فيها ثم فلس قبل قبض المكري للكراء فإن المكري يقدم في زرع أرضه على غيره من الغرماء حتى يستوفي من ثمنه كراءه. وتحقيق هذه المسألة أن تقول: كلام المص شامل للسنة التي فلس فيها ولا قبلها من الأعوام، فيقدم المكري في الزرع إلى أن يستوفي من ثمنه جميع ما يقابل السنة التي فلس فيها من الكراء وما قبلها من الأعوام أخذ الأرض أم لا، وشامل أيضا لما بعد السنة التي فلس فيها حيث لم يأخذ أرضه، فإن أخذها لم يكن فيما بعدها شيء لأنه فسخ الكراء فيما بعدها. وقوله: "وقدم في زرعها" أي سواء جز الزرع أم لا، وقوله: "في الفلس" أي وأما في الموت فهو إسوة الغرماء هذا هو المشهور وهو قول مالك وأصحابه، قال في المدونة في آخر كتاب الدور والأرضين: وإذا فلس المكتري أو مات بعد أن زرع ولم ينقد فربها أحق بالزرع في المفلس وهو في

Mas'alah: What is the ruling on the irrigator's priority over the crop in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6116)

ثم ساقيه يعني أن المكتري للأرض إذا فلس يقدم المكري على غيره من الغرماء في الزرع كما عرفت، فإذا استوفى من ثمنه فإنه يليه ساقي الزرع المذكور بأجرة معلومة

حتى يستوفي أجرته، إذ لولاه ما انتفع بالزرع، وليس المراد بالساقي عامل المساقاة لأنه يأخذ حصته دون رب الأرض وغيره؛ لأنه شريك. انتهى قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's priority for rent in bankruptcy for the current and past years?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6117)

تنبيهان: الأول: قال عبد الباقي: وقدم صاحب الأرض بكرائها في زرعها في الفلس للمكتري لعامه ولأعوام قبله ولا بعده حيث لم يأخذ أرضه، وسواء جز الزرع أم لا، ثم قال: وقولي لعامه ولأعوام قبله هو لجمع، وقرره بعضهم بأنه يقدم في السنة المزروعة فقط كما هو ظاهر قوله: "في زرعها" وأما في السنين الماضية فهو فيها إسوة الغرماء، وله أن يفسخ في المستقبلة فصارت المنافع ثلاثة أقسام. انتهى. وقوله: حيث لم يأخذ أرضه راجع إلى قوله ولما بعده فقط كما مر ما يفيده. انظر الخرشي.

Mas'alah: What is the difference in priority between bankruptcy and death for the lessor and irrigator?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6117)

الثاني: هذا الترتيب الذي ذكره المص هو في المفلس كما قال المص، وأما في الموت فصاحب الأرض وساقي الزرع إسوة الغرماء، ويقدم المرتهن عليهما في الموت. وعلم مما قررت أن نائب قدم ضمير يعود على المكري الذي هو صاحب الأرض، وأن الضمير في ساقيه للزرع وكذا الضمير في مرتهنه.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's priority over the manufactured item in bankruptcy and death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6117)

والصانع أحق ولو بموت بما بيده يعني أن الصانع أحق بما في يده أي بمصنوعه الذي في يده حيث فلس من استصنعه أو مات، فيمسك المصنوع حتى يستوفي أجرته من ثمنه؛ لأن كونه تحت يده صيره كالرهن فهو أحق به فلسا وموتا، ولا يكون شريكا أضاف لصنعته شيئا أم لا بدليل تفصيله فيما لم يكن بيده، وشمل كلامه جميع مصنوعه وبعضه. قال عبد الباقي: فله حبسه في أجرة ما بيده وما رده لربه إن كان الجميع بعقد واحد ولم يسم لكل قدرا، فإن كان كل واحد بعقد أو اتحد ولكن سمى لكل واحد قدرا لم يحبس واحدا عن أجرة غيره. انتهى. قوله: فإن كان كل واحد بعقد أو اتحد ولكن سمى لكل واحد قدرا لخ، قال الرهوني: جزم فيما إذا اتحد العقد مع التسمية لكل واحد بعدم الحبس، وهو الذي وقع لابن القاسم في سماع أبي زيد لكن قال

ابن رشد في شرحه ما نصه: قوله في الذي فلس بعد أن قبض أحد السوارين من الصانع قبل أن يدفع إليه شيئا من أجرته إن الصانع يكون أحق بالسوار الذي بيده بأجرته فيه، ويكون إسوة الغرماء بأجرة الذي دفعه صحيح إذا كان استعماله إياهما في صفقتين، وأما إن كان استعماله إياهما في صفقة واحدة فمن حق الصانع أن يمسك الباقي في يده حتى يقبض جميع حقه، كمن ارتهن سوارين أو عبدين بعشرين درهما فدفع أحدهما إلى الراهن ليدفع إليه نصف حقه فلم يفعل حتى فلس أنه أحق بالباقي في يده من السوارين والعبدين من الغرماء حتى يستوفي جميع حقه هذا مما لا إشكال فيه ولا اختلاف. انتهى

المراد منه. وقوى الرهوني ما قاله ابن رشد بأن المنصوص عليه في المدونة وغيرها أن التسمية لمتعدد في عقد واحد ملغاة لا أثر لها كما أشار له المص في العيوب بقوله: "ورجع للقيمة لا للتسمية" . انتهى. وقوله: "والصانع أحق" لخ محل هذا إن وقع الفلس بعد العمل، أما إن فلس ربه قبل العمل، فقال في التوضيح: يخير الصانع بين أن يعمل ويحاص وأن يفسخ الإجارة. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling when the manufactured item is not in the artisan's possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6118)

وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية أي وإن لم يكن المصنوع بيد الصانع، بل أسلمه لربه أو لم يحزه من أصله كبناء. فلا يكون الصانع أحق به من الغرماء بل هو إسوتهم فلسا وموتا، بشرط أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the weaver's right in bankruptcy when he adds material?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6118)

إن لم يضف لصنعته شيئا كخياط وصانع وقصار وبناء، واستثنى مما إذا لم يضف لصنعته شيئا قوله: إلا النسج يعني أن النسج مستثنى عند ابن القاسم من مسألة الصانع الذي لم يضف لصنعته: بل هو ملحق بالصنعة التي أضيف إليها شيء، ولهذا قال: فهو كالمزيد أي النسج كالمضاف المزيد في الصنعة أي حكمه حكم من أضاف لصنعته شيئا من

عنده، كالصباغ يصبغ بصبغه والرقاع يرقع برقاعه ونحو ذلك، وبين حكم الزيد بقوله: يشارك الصانع في الفلس فقط بقيمته يوم الحكم ولو نقص المصبوغ بأن يقال: ما قيمة الثوب أبيض وما قيمة الصبغ؟ أي ما يصبغ به كما يأتي بيانه، فإذا كانت قيمة الصبغ خمسة دراهم وقيمة الثوب أبيض عشرة كان لصاحب الصبغ ثلث الثوب وللغرماء ثلثاه. وقولي: في الفلس فقط، احترازا من الموت فإنه أسوة

الغرماء فيه ووجه اختصاص ذلك بالفلس أنه لما كان فيه أخذ عين شيئه ولا يمكنه هنا شارك بقيمته، وأما في الموت فليس له أخذ عين شيئه فلذا كان أسوة الغرماء. قال عبد الباقي مفسرا للمص ما نصه: وبين حكم المزيد استينافا بيانيا، ولذا جرده من العاطف جواب سؤال تقديره وما حكم المزيد، فقال: يشارك في الفلس فقط كما يفيده الشارح بقيمته يوم الحكم ولو نقص الثوب، قال أحمد: بأن يقال ما قيمة الغزل أي مثلا وما قيمة صنعته؟ ولا يقال ما قيمته مصنوعا لأن الصانع ليس له إلا الصنعة فلا يقوم إلا صنعته ولو قوم بجملته ربما زاد ذلك، فيأخذه زيادة على حقه. انتهى. وما ذكره من أن النسج كالمزيد ضعيف، والمذهب أنه ليس مثله بل كعمل اليد، كما أن المزيد حقيقة في الموت كعمل اليد يحاص فيه، ثم موضوع المص في النسج أنه استأجر المفلس من ينسج له غزلا، وأما من باع غزلا فوجده منسوجا عند المشتري المفلس فإنه يكون شريكا أيضا قطعا، ولا يكون هو ولا بناء العرصة فوتا على الراجح. انتهى. كلام عبد الباقي. قوله: ولا يكون هو ولا بناء الرصة فوتا على الراجح، قال الرهوني: ظاهره أنه راجع للنسج والبناء، ولم أر من ذكر مقابل الراجح في مسألة البناء نصا ولا تخريجا مسلما، والنص في الموطإ والمدونة والعتبية أنه ليس بفوت، وعليه اقتصر ابن شأس وابن الحاجب، وكلام ابن عبد السلام وغيره يفيد نفي الخلاف فيها، وخرج اللخمي فيها خلافا ورده المازري، وأما المقابل في نسج الغزل فذكره ابن عبد السلام ونصه

المشهور أن يكون البائع والمشتري شريكين في الثوب فالبائع بقيمة الغزل والمشتري بقيمة النسج. وقال بعضهم: يشبه أن يكون النسج تفويتا، وذكرها بعض الشيوخ قولة لابن القاسم. انتهى المراد منه. ومر عن عبد الباقي أن قول المص: "إلا النسج فكالمزيد" ضعيف، قال البناني: نص ابن شأس أن النساج كالصباغ والذي عليه ابن رشد في النساج خلافه، ونصه: ابن رشد: إن كان الصانع قد عمل الصنعة ورد المصنوع لصاحبه، فإن لم يكن للصانع فيها إلا عمل يده كالخياط والقصار والنساج فالمشهور أنه إسوة الغرماء. انتهى. وقوله: "يشارك بقيمته" أي يشارك بقيمة ما زاد من

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to a specific leased item in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6120)

عنده لا بالعمل. ابن عرفة: وعلى سماع عيسى وهو المشهور لا يكون أحق إلا بقيمة ما أخرج وقيمة عمله يكون بها إسوة الغرماء. انتهى. وأصله لابن رشد ومثله في التوضيح. قاله البناني. تنبيه: قد مر قول عبد الباقي: وأما من باع غزلا فوجده منسوجا عند المشتري المفلس فإنه يكون شريكا أيضا قطعا لخ، قال البناني: ظاهر ما في التوضيح والمواق وابن عرفة أن المشتري في هذه شريك، سواء أضاف لصنعته شيئا من عنده أم لا، بخلاف الصانع. انتهى. وقال المواق: وبقي مسألة -أعني من مسائل النسج- وهي البائع يبيع الغزل فينسجه المبتاع ثوبا ثم يفلس والثوب بيده إن أبى البائع المحاصة كان شريكا بقيمة العمل من قيمة الغزل. انظر ابن يونس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's right to goods carried on his animal in the lessee's

bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6121)

لا يكون أحق بها مطلقا. انظر الشارح. وقال عبد الباقي شارحا لكلام المص:
والمكتري دابة رجل انتقد كراءها ثم فلس ربها أو مات أحق بالمعينة عند عقد الكراء أي بمنفعتها قبضت أم لا لقيام تعيينها مقام قبضها حتى يستوفي منها ما نقده في عقده، فإذا استوفى بيعت لدين الغرماء وأحق بغيرها أي المعينة إن قبضت أي كانت مقبوضة بيد المكتري حين التفليس أو الموت فقبضها بعدهما لا يكون به أحق، وقوله: "إن قبضت" شامل لما إذا قبضت وردت لربها وحين التفليس كانت بيد ربها مع أن المكتري ليس أحق بها في هذه الحالة، ولو أديرت أي كان ربها يدير الدواب تحت المكتري. وفرق ابن يونس بينها وبين كون الراعي ليس أحق بالغنم، بأن الراعي لم يتعلق له حق بعين الدواب بل بذمة المكتري ومكتري الدواب تعلق حقه بقبضه واستيلائه عليها بركوب أو حمل. انتهى كلام عبد الباقي. ونحوه للخرشي فجعلا موضوع المص أن المكتري دفع الكراء للمكري، والظاهر أنه لا فرق كما هو ظاهر كلام المدونة وكلام غير واحد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's priority to goods carried on his animal in the lessee's bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6121)

وربها بالمحمول هذه عكس التي قبلها يعني أنه إذا لم يكن المفلس بائع المنافع بل كان

المفلس مشتري المنافع فإن بائع المنافع يكون أحق بما حمل على دابته من متاع المكتري الذي هو مشتري المنافع؛ أي يكون المكري أحق من غيره من الغرماء بما حمل على دابته من متاع المكتري حيث فلس المكتري أو مات فيستوفي منه أجرة دابته ومثل الدابة السفينة.

Mas'alah: How does a lessor's claim for rent compete with other creditors in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3364)

وأما ما لا يمكنه دفع العوض فيه، ويمكنه دفع ما يستوفي منه؛ مثل أن يكتري الرجل دارا بالنقد، فيقاس المكتري قبل أن يقبض الدار، أو بعد أن قبض وسكن بعض السكنى: فلا خلاف أن المكري يحاص الغرماء بما مضى من المدة.

Mas'alah: What are the two opinions on the lessor's options regarding future rent in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3364)

واختلف في الحكم فيما بقي منها على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن المكري بالخيار إن شاء سلم السكني ويحاص الغرماء بكراء ما بقي، وإن شاء أخذ بقية السكنى، ويكون أولى به من الغرماء. وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، و "العتبية" . والثاني: أنه يحاص الغرماء بكراء ما مضى، ويأخذ داره، ولا يكون له أن يسلمها، ويحاص الغرماء بجميع الكراء، وهذا الذي يأتي على أصل قول ابن القاسم في

"المدونة" في قبض الأوائل في الكراء هو كقبض الأواخر أم لا؟ وأما تخيير ابن القاسم المكتري بين أخذ بقية السكنى، أو تسليمه، أو يحاص بجميع الكراء إنما يأتي على قول أشهب الذي يرى قبض أوائل الكراء كقبض أواخره، وهو أحد قولي ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the lessor's share in bankruptcy when no cash payment was stipulated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3364)

ولو لم يشترط النقد في الكراء، ولا كان العرف فيه النقد لوجب على قول ابن القاسم الأول إذا حاص أن يوقف ما وجب له في المحاصة؛ فكما سكن شيئا أخذ بقدره من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on workers' priority for unpaid wages in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3374)

وأما العمل الذي لا يتعين؛ كالأجير على خدمة، أو على خياطة فتوق، أو صياغة، أو حياكة، وما أشبههم ممن لم يبع إلا العمل، وهؤلاء إذا وقع التفليس قبل استيفاء العمل: فإنهم أحق بما عليهم من بقية العمل في الموت والفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a worker's right to retain goods after completing work in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3374)

فإن وقع التفليس بعد الفراغ من العمل: فلا يخلو من أن يسلم السلعة

لصاحبها، أو يمسكها عنده.

Mas'alah: What is the ruling on an employee retaining goods as security for wages in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3375)

فإن حبسها عنده، ولم يسلمها لربها: فإنه يكون أحق بها في الموت والفلس حتى يستوفي أجرته؛ لأنها في يده كالرهون، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on an employee who has added value to goods in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3375)

فإن سلموها لأصحابها: فهم أسوة الغرماء في الموت والفلس، إلا أن يخرج من عنده شيئا؛ كخياط أخرج من يده رقاعا فرقع الثوب، أو صباغ صبغ الثوب، ولا شك أن هؤلاء أحق بما أخرجوه في الفلس، وهو في الموت أسوة الغرماء.

Mas'alah: What are the different opinions on an employee's right to added value in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3375)

واختلف في وجه العمل في ذلك، على قولين: أحدهما: أنه يكون أحق بما زاد في الثوب لأجل الرقاع والصباغ، وهو قول محمد بن المواز في الصباغ. والثاني: أنهما يكونان شريكين بقدر قيمة ما أخرجاه، وهو قوله في "كتاب ابن حبيب" . ويتخرج في المسألة قول ثالث: في عين الثوب، وما قارب أجرتهما في عملهما تحاصا به مع الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord's or irrigation worker's priority over crops in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3375)

واختلف في الأجير على سقي الزرع، وفي رب الأرض إذا أكرى أرضه، ثم فلس رب الزرع، هل يكون الأجير ورب الزرع أولى بالزرع من الغرماء أم لا؟ على أربعة أقوال: أحدها: أنه أحق بالزرع في الموت والفلس، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم، وهو ظاهر قول أشهب، وابن القاسم في "كتاب ابن حبيب" ؛ لأنهم قالا فيه: أن رب الأرض أولى بالزرع حتى يأخذ جميع الكراء إلا أن أن يدفعوا إليه، وهو نص رواية أصبغ في أجير السقي. والثاني: أنهما في الموت والفلس أسوة الغرماء، وهو اختيار القاضي

أبي الوليد بن رشد. والثالث: أنهما أحق بالزرع في الفلس، وهما في الموت أسوة الغرماء، وهو نص المدونة فيهما جميعا. والرابع: الفرق بين أجير السقي، ورب الأرض؛ فرب الأرض أولى به في الموت والفلس، وأجير الأرض أولى به في الفلس وهو في الموت أسوة الغرماء، وهذا القول حكاه أبو إسحاق التونسي رحمه الله. فوجه القول الأول: أن الأرض لربها، والأجير يده على ما أخرج لم يسلمه؛ بل هو باق في حرزه، وتحت يده، فأشبه الصانع إذا فلس رب المتاع قبل أن يخرجه من يده. ووجه القول الثاني: أن الأرض غير قابضة على ربها، والزارع قد أخرج البذر والزرع عنه يكون ما أجرى الله عليه عادته، وأطرد به سنته بين عباده، ويده على الزرع والأجير على السقي ليس في يده من عمله شيء؛ لأنه في حكم المقبوض عنه، فأشبه المستأجر على رعاية غنم، أو إبل، أو رحلها الذي هو محل الاتفاق. ووجه القول الثالث: أن الأرض هي المتمة للزرع، فكان ربها مخرجا للزرع بما استأجر أرضه، فأشبه بائع الزرع إذا أخرجوه من يده، والأرض غير قابضة، وأجير السقي كذلك أيضا كأن عمله خرج من يده، والزرع في ملك الزارع وتحت يده وفي حوزه، لا في حوز الأجير بجواز بيعه إياه لمن يحصده في الحال. ووجه القول الرابع: بالتفصيل أنه جعل الأرض قابضة على ربها والأجير خرج عمله من يده، وحصل في حوزه غيره، فكان أحق به

Mas'alah: What is the ruling on a lessor's right to goods on his animals in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3377)

في الفلس مع قيامه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor and lessee's priority over assets in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3377)

وأما مكري الدابة أو مكتريها إذا فلس أحدهما: فإنهما أولى بما في أيديهما على تفصيل وتحصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's priority over goods when the lessee is bankrupt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3377)

أما المكري إذا أكرى دوابه على حمل متاع إلى بلد، فأفلس المكتري: فلا يخلو من أن يكون سائرا مع داوبه، أو تخلف عنها. فإن سار معها: فلا خلاف -أعلمه- في المذهب أنه أحق بما على ظهور دوابه في الموت، والفلس ما دام المتاع على ظهور دوابه أو سفينته.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's priority after goods leave his possession in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3377)

فإن فارق ظهور دوابه وقبضه ربه، هل يكون المكري أحق به، أو يكون أسوة؟ فالمذهب على قولين متأولين على المدونة: أحدهما: أنه يكون أسوة الغرماء في الموت

والفلس، وهو قوله في "العتبية" ، وهو ظاهر المدونة؛ حيث قال: وهو كالرهن، والرهن إنما يكون المرتهن، أحق به ما دام في حوزه، فإذا خرج من حوزه بطل حقه في الرهن. والثاني: أنه يكون أحق به، وإن فارق ظهور دوابه، وقبضه المكتري وهو تأويل أحمد بن خالد على المدونة، وتعلق في ذلك بقوله في "الكتاب" : ولأن على دوابه وصل إلى البلد.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's priority when he is not accompanying his animals in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3377)

فإن لم يكن معها المكري، وإنما سلم دوابه للمكتري، هل يكون الجمال أحق بها أم لا؟ فالمذهب يتخرج على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يكون أحق بالمتاع في الموت والفلس كما لو كان معها، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's priority right to animals and ships in case of the lessor's bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3378)

وأما المكتري فإنه أولى بالدواب والسفينة إذا فلس الجمال، ورب السفينة حتى يبلغ الغاية التي إليها اكترى في الموت والفلس؛ لأنه جائز بما معه من الجمال والسفينة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's priority right to houses and shops when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3378)

وأما الدور والحوانيت إذا فلس أحد المتكاريين: فإذا فلس المكري: فإن المكتري أحق بها، قولا واحدا -سكن أو لم يسكن- لأنه شيء بعينه فلس صاحبه؛ كالسلعة المشتراه بعينها بفلس بائعها، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" ، و "الواضحة" .

Mas'alah: What is the ruling on the owner's priority right to goods when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3378)

فإن فلس المكتري، هل يكون رب الدار والحانوت أولى بالمتاع أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يكون أحق به، وهو أسوة الغرماء في الموت والفلس، وهو مذهب "المدونة" ، وهو المشهور في النقل. والثاني: أن رب الدار أحق بما فيها كالدابة، هو قول عبد الملك، على

Mas'alah: What is the ruling on a deferred rental debt becoming due upon bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2614)

ولو دين كراء، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on rent debt becoming due upon the lessee's bankruptcy or death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2614)

وبالغ على حلول المؤجل بالتفليس والموت فقال (ولو) كان الدين المؤجل على المكتري المفلس أو الميت (دين كراء) لعقار أو حيوان أو عرض وجيبة لم يستوف منفعته فيحل بفلس المكتري وموته، وللمكري أخذ عين شيئه في الفلس، ثم إن لم يستوف شيء من منفعته فلا شيء له من الكراء وإن لم يأخذ عين شيئه في الفلس وأبقاه حاصص بكرائه حالا، وإن كان استوفى بعض منفعته حاصص بما يقابله من الكراء وخير في أخذ عين شيئه فيسقط باقيه وتركه فيحاصص به حالا كما يحاصص في الموت ويأخذ منا به بالحصاص معجلا كما هو مفاد المصنف ونحوه في المدونة وهو المشهور كما في شرحها.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's right in bankruptcy of the lessee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2654)

وذي حانوت فيما به، وراد لسلعة بعيب [منح الجليل] لقمان بن يوسف قرأت على عبد الجبار بن خالد كلام ابن القاسم أن الراعي أسوة الغرماء، فقال معناه إن كان يردها لبيتها وإن بقيت بيده ومنزله فهو كالصانع. (و) ك (ذي) أي صاحب (حانوت) أو بيت مكترى مدة معلومة بكراء معلوم وجيبة أو مشاهرة فلس مكتريه وعليه كراؤه فلا يكون مكريه أحق من غرماء المكتري (فيما به) من أمتعته في المدونة وأرباب الدور

والحوانيت أسوة الغرماء في الفلس والموت وليسوا أحق بما فيها (و) ك (راد لسلعة) على بائعها (بعيب) ظهر بها بعد شرائها وفلس بائعها قبل رد ثمنها لمشتريها فلا يكون أحق بها. اللخمي من رد عبدا بعيب ولم يأخذ ثمنه حتى فلس بائعه فهو أسوة الغرماء علم المشتري بفلسه حين ردها أم لا. ابن رشد بناء على أن الرد به نقض للبيع، وإما على أنه ابتداء بيع فهو أحق بها، وإما إن أراد الرد وأقر به ففلس البائع ففي كونه أحق بها وتباع في الثمن، فإن وفى وإلا حاصص بما بقي له وعدمه قولان، وعلى الثاني ففي تخييره في إمساكهما ولا يرجع بأرش عيبها وردها والمحاصة بثمنها. وقيل له حبسها أو الرجوع بأرش العيب وله ردها والمحاصة. "غ" يعني إذا رد السلعة بعيب ففلس البائع قبل أن يرد إليه الثمن فوجد المبتاع السلعة قائمة فإنه يكون أحق بها من الغرماء إن شاء على القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع، وأما على القول بأنه نقض بيع فلا يكون له إليها سبيل، هذا نص المقدمات، وعليه ينبغي أن يحمل كلام المصنف وإن أردت الزيادة فقف على باقي نص المقدمات، وعلى ما في سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس، وعلى معارضة ابن عرفة له بما للخمي. ونص ابن عرفة ولابن رشد في سماع عيسى وعلى أن الرد بالعيب نقض بيع. قال ابن القاسم في الموازية من رد عبدا بعيب ففلس بائعه والعبد بيده قبل قبض الراد ثمنه لا يكون أحق به من الغرماء، وعلى أنه ابتداء بيع يكون أحق به. قلت انظر قوله والعبد بيد البائع قبل قبض الراد ثمنه نص في أنه فلس بعد الرد. وقال اللخمي من رد عبدا بعيب فلم يأخذ ثمنه حتى فلس بائعه كان أسوة الغرماء. واختلف إن لم يرده حتى

Mas'alah: What is the priority of a lessor and a sharecropper in bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2662)

وأخذ المكري دابته، وأرضه، وقدم في زرعها في الفلس، ثم ساقيه، [منح الجليل] وأشهب. ابن عرفة وفيها ما جزه المفلس من صوف وحلبه من لبن مما استرده بائعه منه لفلسه فلا شيء لبائعه فيه لقول مالك – رضي الله تعالى عنه – في الصوف في الزكاة أنه غلة، بخلاف تام الصوف يوم البيع وما أبر من ثمر يوم البيع ولو جذ. وقال غيره إن جذ فهو غلة، وقاله أشهب في الصوف ونقلها أبو سعيد، وقال غيره إن جذ الثمرة وجز الصوف فهما كالغلة. الصقلي وقال يحيى إن جذها تمرا رد مكيلته، وإن جذها رطبا رد قيمته يريد إن فات. (و) من أكرى دابة أو أرضا ولم يقبض الكراء حتى فلس المكتري قبل استيفائه المنفعة (أخذ المكري) إن شاء (دابته وأرضه) فيسقط الكراء عن

المكتري، وإن شاء تركها وحاصص بالكراء ولو مؤجلا لحلوله بالفلس، وإن فلس بعد استيفاء بعض المنفعة فللمكري أخذ دابته وأرضه والمحاصة بمقابل ما أستوفى من المنفعة من الكراء، وله تركها والمحاصة بجميع الكراء. ابن عرفة وفيها مع غيرها إن فلس مشتري منافع قبل قبضها فبائعها أحق بها. في المقدمات وينفسخ العقد كسلعة بيد بائعها. (و) إن اكترى أرضا للزراعة بدين واستأجر عاملا فيها بدين، ورهن الزرع النابت فيها في دين ثم فلس (قدم) بضم فكسر مثقلا مكري الأرض بكرائها (في زرعها) لأنه نشأ عنها وحازته وحوزها كحوز ربها (في) صورة طروء (الفلس) للمكتري قبل دفع كرائها. ومفهوم الفلس أنه لا يقدم فيه في الموت وهو كذلك، ويكون هو والساقي أسوة الغرماء ويقدم المرتهن عليهم، ومثل الزرع الشجر والبناء كما أفاده قول ابن يونس لأن الأرض لما أثمرت الزرع فكأن ربها باعه. ومعنى تقديم رب الأرض في زرعها أنه يكون رهنا في الكراء فيباع ويؤخذ الكراء من ثمنه فلا يلزم كراء الأرض بما يخرج منها (ثم) بعد استيفاء المكري كراء أرضه من ثمن زرعها يليه في باقيه (ساقيه) أي الزرع بأجرة معلومة إذ لولاه ما انتفع به فليس المراد عامل المساقاة لأنه شريك في الزرع فيأخذ نصيبه

Mas'alah: When does a craftsman lose his priority claim in bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2664)

وإلا فلا، إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج كالمزيد يشارك بقيمته. [منح الجليل] الصانع بين العمل ومحاصة الغرماء وفسخ الإجارة قاله في التوضيح (وإلا) أي وإن لم يكن مصنوعه بيده بأن سلمه لربه أو لم يجزه أصلا كبناء (فلا) يكون أحق به، ويكون أسوة الغرماء في الفلس، والموت (إن لم يضف) بضم فكسر الصانع (لصنعته شيئا) من عنده كخياط وصائغ وقصار وبناء. واستثنى من منطوق إن لم يضف فقال (إلا النسج فكالمزيد) على الصنعة في الحكم كصباغ بصبغ من عنده ورقاع برقع من عنده ومجلد كتب بجلد من عنده، وبين حكم المزيد مجيبا عن سؤال تقديره وما حكم المزيد؟ فقال (يشارك) الصانع رب الشيء المصنوع في الفلس فقط (بقيمته) أي المزيد يوم الحكم ولو نقص المصنوع. ابن عرفة وعلى سماع عيسى وهو المشهور لا يكون أحق إلا بقيمة ما أخرج وقيمة عمله يكون بها أسوة الغرماء. نقل في التوضيح عن البيان أن المشهور في الصانع إذا سلم المصنوع لربه أن يفرق فيه بين من أضاف لصنعته شيئا من عنده ومن لم يضف لها شيئا من عنده، ونقل عن المازري نحوه ثم قال فإن قيل هذا يقتضي أن النسج لا يشارك به الصانع لأنه لم يخرج من عنده شيئا والمصنف جعل النساج كالصباغ قيل النساج مستثنى عند ابن القاسم من الصانع الذي لم يخرج شيئا وملحق عن أضاف لصنعته شيئا. اهـ. وتعقبه الناصر بأن نص ابن شاس أن النساج كالصباغ، وأن الذي نص عليه ابن رشد فيه خلافه، ونصه إن كان للصانع قد عمل الصنعة ورد المصنوع لصاحبه، فإن لم يكن للصانع فيها إلا عمل يده كالخياط والقصار والنساج فالمشهور أنه أسوة الغرماء. عب ما ذكره من أن النسج كالمزيد ضعيف والمذهب أنه ليس مثله بل كعمل اليد، ثم موضوع المصنف في الاستئجار على النسج،

وأن من باع غزلا ووجده عند المشتري بعد فلسه منسوجا فإنه يكون شريكا قطعا ولا يكون هو ولا بناء العرصة فوتا على الراجح

Mas'alah: What is the ruling on hiring out the bankrupt's slaves except his umm walad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2239)

ص (وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته) ش مراده برقيقه من فيه عقد حرية وهو

واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt tenant's rent and its treatment among creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2314)

وهذا تبسط أصوله إن شاء الله في كتاب المديان والتفليس، ونذكر هناك ما يلاحظ هذا أيضا مما اختلف فيه الأشياخ وكثرت مناظرة بعضهم لبعض فيه، وهو المفلس إذا ثبت عليه كراء دار لم يسكنها بعد، فهل يحاص صاحب الدار غرماء المكتري بالكراء ويقدر دينا حالا كما تحل آجال الديون إذا وقع التفليس، ولا يلتفت إلى ما يمكن أن يطرأ من هدم الدار فيسقط الكراء، فتصير المحاصة بأمر غير ثابت؟ أو يكون ما يترقب من هدم الدار لا يلتفت إليه لأنا نستصحب وجوب الكراء وسلامة الدار، واستصحاب ذلك يلحقه بالديون الثابتة التي لم تعلق بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of deferred rental debts upon bankruptcy of the lessee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2661)

الجواب عن السؤال الرابع أن يقال: اختلف الأشياخ المتأخرون في الديون إذا كانت من أكرية وهي مؤجلة ففلس المكتري، فهل يحل ما عليه من الكراء أم لا؟ وكثر النزاع بين الحذاق في هذا، ووقفت على تأليف جرى بينهم في هذا. فكأن بعض أشياخي رأى أن ظاهر المدونة يقتضي حلول الدين، وتعلق بما وقع في المدونة من قوله: إذا فلس مكتري المائة [5] فإن صاحب الدابة أولى (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لارتفاع. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف الفاء. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: نأتي بحميل. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف فدخل. (5) هكذا في النسختين، والصواب: الدابة.

بالمتاع من الغرماء، ويباع للغرماء منافع الدابة. وظاهر هذا تعجيل حقه في الكراء إذ لا يصح أن يباع للغرماء منافع يأخذونها ويبقى هو طالبا للكراء من ثمن المبتاع [1] إذا بيع للغرماء بعد انقضاء المسافة. وقال أيضا فيمن اكترى أرضا فزرعها ثم فلس: إنه يحاص الغرماء بالكراء. وظاهر هذا تعجيل الكراء له وإن لم يحل. وذكر لي بعض أشياخي أن القاضي أبا محمد عبد الوهاب وقع له في خلال كلامه في شرح الرسالة أن الدين يحل ها هنا. وكذلك ذكر لي عن المبسوط. ولم أقف أنا على هذا في هذين الكتابين فيما أذكر الآن. لكن عندي أن المسألة كالمنصوص فيها على قولين لأنه اختلف المذهب فيمن أكرى دارا خمس سنين بمائة دينار قبضها، فذهب حول بعد قبضها: هل يزكي جميعها كما يزكي ما في يديه من مال لا يخشى استحقاقه عليه أو لا يزكي سوى عشرين دينارا، وهي التي تنوب العام الذي تقضى، ولا يخشى أن يردها

على دافعها وما سواها من السنين الأربع الباقية لا يزكيها الآن، لكون الرابع [2] المكترى قد ينهدم فيبطل الكراء، فيجب عليه رده. وهذا مبني على اختلاف في الطوارىء النادرة، هل يلتفت إليها وتعتبر [في] الأحكام أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on rent received by the buyer before bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2703)

فأما غلة الرباع وما يؤخذ في أكريتها، وفي إجارة العبيد، فإن ذلك إذا قبضه المشتري، وقد استحقه، لم يرد في الفلس مع الربع والعبيد، من غير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on accrued but unpaid rent in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2703)

ولو لم يقبضه، ولكنه قد حل على المكتري فإنه أيضا لا يقضى على المشتري برده، وإن كان لم يقبضه لأنه إذا حل واستحق على المكتري صار ذلك كالمقبوض، وكأنه حق للمشتري أخر به من هو عليه، فصار ذلك قبضه، واستئناف إعادته إلى ذمة من هو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy in the purchase of usufructs (manafi')?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2716)

قد تكلمنا على حكم التفليس في شراء أعيان المتملكات، وسنتكلم على حكم التفليس في شراء المنافع.

Mas'alah: From which two perspectives can bankruptcy be considered in the purchase of usufructs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2716)

والتفليس يتصور في شراء المنافع من ناحيتين:

Mas'alah: What are the two aspects of bankruptcy in usufruct purchases: bankruptcy of the seller and bankruptcy of the buyer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2716)

من ناحية تفليس بائعها، والأخرى من تفليس مشتريها.

Mas'alah: What are the two scenarios when the seller of benefits becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2716)

فأما إذا فلس بائعها فلا يخلو أيضا الأمر من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on purchased benefits of a specific person when he becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2717)

ولو كانت المنافع التي اشتريت منافع رجل بعينه لم يكن لمن اشتراها مدخل [1] للصانع من الأموال إذا فلس بل تكون أمواله لغرمائه الذين يستحقون عليه المال.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on the bankruptcy of a seller of benefits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2718)

هذا حكم تفليس بائع المنافع المضمونة والمعينة.

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of a person who purchased benefits from an artisan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2718)

وأما الحكم في تفليس من اشترى المنافع: فإن الصانع إذا استؤجر على حياكة أو صبغ ثوب صباغا [1]، أو صياغة حلي فصاغه، أو خياطة ثوب فخاطه، أو قصارته فقصره، إلى غير ذلك من أنواع الصناع، فإنه إذا فلس دفع [2] هذه المصنوعات إليه قبل أن يشرع في العمل، فإنه إن شاء تمادى على العمل وحاص بثمنه، وإن شاء فسخ العقد لكونه تعذر [3] عليه استيفاء الثمن، فله أن يفسخ البيع إذا [4] لم يمكن إيصال الثمن إليه، ولا يكون من حقه [5] أن يصبغ [6] الثوب، ويكون شريكا بالصباغ؛ لأن مقتضى العقد أحد الأمرين: إمضاؤه على ما هو عليه وعلى ألا يكون شريكا بصبغه أو نسجه إذا تعذر الثمن على بائع منافعه قبل أن يعمل.

Mas'alah: Can an artisan retain the manufactured item as a pledge after the customer's bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2718)

وإن فلس دافع هذه المصنوعات بعد أن عمل الصانع ما استؤجر عليه، وذلك لم يخرج من يده، فإنه له حبسه حتى يستوفي أجرته وسواء في ذلك فلس رب المصنوعات أو مات، فإن ذلك كالرهن في يده حتى يستوفي أجرته، ومن ارتهن فإنه أحق به من غرماء راهنه.

Mas'alah: What is the ruling on an artisan's status as a general creditor after delivery?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2719)

ولو وقع التفليس بعد أن سلم الصانع لأربابه لكانوا أسوة فيجري على هذه الطريقة إذا قلنا: إنهم أسوة وقلنا إن الصنعة إذا كملت في الثوب صار ذلك كقبض مالكه الثوب، إلا أن يكون الصانع له إمساك الثوب حتى يستوفي الأجرة.

Mas'alah: How is dyeing treated differently from tailoring and laundering in Maliki bankruptcy law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2721)

وإضافة الصباغ إلى هذا النوع الذي هو القصارة والخياطة فيه نظر، لأن المعروف من المذهب أن الصباغ يجري مجرى العين القائمة، وإن كان لا يمكن انفصاله.

Mas'alah: What is the ruling on the dyer's partnership and claim for remaining wages in

bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2721)

وقد قدمنا الكلام على الصانع إذا صبغ الثوب ودفعه إلى ربه أنه يكون شريكا بما زاد فيه الصبغ ويحاص ببقية ما سمي له من الإجارة التي عقدا عليها.

Mas'alah: What is the objection to combining partnership and claim for remaining wages in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2721)

واعترض بعض الأشياخ الحذاق هذا بأن الجمع بين كونه شريكا بما صبغ ثم طلبه المحاصة بما بقي من الإجارة كالمخالف لأصل المذهب، لأن من اختار أخذ سلعته ناقصة لا يحاص بما انتقص منها.

Mas'alah: How is the objection to the artisan's claim in bankruptcy defended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2721)

وقد يدافع عندي هذا الاعتراض بأن لمن أخذ سلعته ناقصة فقد أخذ ما باع بعينه وفسخ البيع رضا به عما له في الذمة. (1) في المدنية: خياطة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كونه. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يفرق. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو.

Mas'alah: What is the ruling on the dyer's priority for the increase in value in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2722)

وهذا إذا أخذ ما زاد الصباغ على قيمة الثوب أبيض، فإنه أخذها [1] هو أحق به من الغرماء، لكون ما زاد الصباغ في الثمن كعين قائمة هو أدخلها في مال المفلس فيكون أحق بها، ثم يضرب ببقية ما سمي له من الأجرة، فكأنه إنما أمضى عليه عقد الإجارة، واختص منه بقدر ما زادت صنعته دون غيره من الغرماء، وبقي بقية التسمية، تطلب بها الذمة، فيحاص بها.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's priority for goods on his animal or ship in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2722)

ولو وقع التفليس في شراء منافع ظهور الدواب أو بطون السفن، فإنه إذا فلس المكتري كان صاحب الدابة وصاحب السفينة أحق بالمحمول على دابته أو في سفينته، سواء كان رب الدابة والسفينة مصاحبا لدابته أو سفينته أو لم يكن مصاحبا لها.

Mas'alah: What is the ruling when the owner accompanies his animal or ship in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2722)

فأما إذا كان مصاحبا لذلك فكان جائز [2] لما حمله.

Mas'alah: What is the reasoning for the owner's right to goods on his animal even when not accompanying it in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2722)

وأما كونه أحق، وإن لم يكن مصاحبا لدابته، فإنه قدر أن ظهر دابته وبطن سفينته نابا عن حوز يده، وكأن رب المتاع المحمول لما سلم ذلك إلى الدابة والسفينة فكأنه سلمه إلى مالكها.

Mas'alah: Is the owner of a rented house entitled to the goods inside it in case of bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2723)

ولو كان المكترى دارا لم يكن صاحب الدار أحق بما فيها من المتاع إذا وقع التفليس. وذلك أن الساكن بالدار هو الحائز لمتاعه الذي هو فيها، ولا مدخل لرب الدار أن [3] في حيازة هذا المتاع فلهذا لم يكن أحق به.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Majishun on the right of the house owner to goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2723)

وذهب عبد الملك بن الماجشون إلى كونه أحق بما في الدار، وقدر أن الدار بها صون هذا المال وحفظه، فأشبه ما اتفق عليه المذهب من كون مكري الدابة أحق بما عليها والعلة في ذلك كون الدواب والسفن إذا حملت المتاع أو الطعام من بلد إلى بلد فما ذلك إلا لطلب الأرباح، فيقدر ما زاد من الربح بسبب هذه النقلة كأن رب الدابة أفاده

لرب المال وأعطاه إياه، فكان أحق به.

Mas'alah: What is the opinion of Abd al-Malik on the right of house owners to goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2723)

وذهب عبد الملك إلى أن أصحاب الدار أحق بما فيها من المتاع، وإن كان السكان انفردوا بحوزه. قد [4] يشير إلى خلاف ما أشار إليه بعض أشياخي من كون صاحب الدابة لا يكون أحق بما على ظهرها إذا لم يصاحبها لأن المتاع (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لعدم. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بها. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذفها. (4) أي: وهذا قد ...

Mas'alah: What is the ruling on the right of the house owner to goods not in his possession in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2724)

الذي بالدار لم يصاحبه أيضا صاحب الدار، ولا له عليه حوز ولا يد. فهذا مما ينظر فيه تخريج مذهبه في المتاع المحمول على ظهر الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of the lessee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2724)

هذا في تفليس المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to a specific hired animal when the lessor is bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2724)

وأما لو كان الذي فلس هو مكري الدابة، وكان الكراء في ذاته [1] بعينها، فإن المكتري أحق بها من غير خلاف، كمن اشترى سلعة معينة ففلس بائعها قبل تسليمها فإن العقد فيها لا يبطل بتفليس بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's right to crops when the tenant becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2724)

وأما لو كان الكراء في أرض لزرع، فزرعها المكتري ثم فلس، فإن مذهب مالك وأصحابه أن صاحب الأرض أحق بذلك في الفلس لا في الموت.

Mas'alah: What is the alternative Maliki view on the landowner's priority in bankruptcy and death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2724)

وفي المذهب قول آخر: أن صاحب الأرض أحق في الفلس والموت. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: دابة. (2) هكذا في النسختين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيها. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لما.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the landowner's priority for crops in bankruptcy and death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2725)

وذهب الشافعي إلى أنه لا يكون صاحب الأرض أحق لا في الفلس ولا في الموت. ورأى أن الحديث الوارد يكون بائع السلعة أحق، قد اشترط فيه: إذا وجدها بعينها، وهذا إنما باع منافع وقد فاتت وليست موجودة، فلا يكون أحق فات [1] لاستحالة وجود عين يشار إليها بأنه أحق بها.

Mas'alah: What is the Maliki reasoning for the landowner's priority over crops in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2725)

وكأن مالكا وأصحابه قدروا أن صاحب الأرض لما أكراها، ومعلوم أن ذلك الزرع الذي نبته فيها عنها [2] يكون وكأنه بعض أجزائها صار صاحب الأرض وكأنه بائع الطعام، وقد وجد طعامه بعينه، فيكون أحق به في الفلس وأسوة في الموت كمن باع سلعة بعينها.

Mas'alah: What is the reasoning for the landowner's priority in both death and bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2725)

ومن ذهب من أصحابنا إلى أنه يكون أحق في الموت أيضا كما كان أحق في الفلس قدر أن الزرع لما يكون من الأرض وصارت الأرض كالحائزة له فحوزها له كحوز صاحبها، فكأن بائع هذا الطعام باعه ولم يخرج من يده، فيكون أحق به في الموت

والفلس كما لو باع سلعة معينة ففلس مشتريها وهي في يد بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on a rental debt in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2518)

منه فتأمله (ولو دين كراء) قول ز وجيبة لم تستوف فيه المنفعة الخ هذا هو محل الخلاف وما حمله عليه هو ظاهر المصنف وهو ظاهر المدونة أيضا وصرح به أبو الحسن ومقابله اختيار ابن رشد في المقدمات والنوازل انظر ضيح وطفى وما في خش من تقييد كلام المصنف بالاستيفاء غير ظاهر ولا مخالفة بين ما هنا وما يأتي من قوله وأخذ المكري دابته وأرضه لأن المراد به أن له أخذهما في الفلس إن شاء لا أنه يتعين الفسخ قبل الاستيفاء كما

معجلا كما هو مفاد المصنف حيث بالغ على حلوله ونحوه في المدونة وهو المشهور كما في شرحها خلافا لقول ابن رشد يحاصص به ويوقف منابه بالحصاص فكل ما استوفى شيء من المنفعة أخذ المكري ما ينوبه مما وقف ويخير في فسخ ما بقي في الفلس ولا يحمل قوله: ولو دين كراء على ما إذا استوفيت المنفعة المقابلة للكراء ولا على ما إذا وجب تعجيل الكراء بشرط أو عرف لأنه لا يقال في ذلك حل به وبالموت ما أجل وتقييدنا الكراء بالوجيبة ظاهر ليكون الكراء لازما لا ينفسخ عقده بموت أحد المتعاقدين وإن حل إذ لو كان مشاهرة لم يكن لازما فلا يتأتى فيه قوله: حل به وبالموت ما أجل (أو) ولو (قدم) المدين (الغائب مليا) فوجد الحاكم قد فلسه حل ما عليه من مؤجل لأنه حكم مضى وهو مجوز لما ظهر وليس له أن يدعي تبين خطئه بملائه

(وإن نكل المفلس) الأخص الذي قام له شاهد بحق على شخص عن اليمين معه ليأخذ حقه (حلف كل) من غرمائه مع الشاهد (كهو) أي كما يحلف هو لو حلف فيحلف كل أن جميع ما شهد به الشاهد حق لأن كل واحد ينزل منزلته ولأنه لا يحلف بعض أرباب الديون ليستحق غيره ولا يحلف كل على منابه فقط (وأخذ) كل (حصته) فقط من الدين بنسبة قسم الديون كما يأتي وإن نكلوا كلهم فلا شيء لهم (ولو) حلف بعضهم و (نكل غيره) أي غير البعض الحالف فلا يستحق الحالف سوى قدر نصيبه فقط مع حلفه على الجميع (على الأصح) ـــــــ فهمه ق (أو قدم الغائب مليا) هذا ظاهر قول أصبغ ومقابله اختيار بعض القرويين قال لأن الغيب كشف خلاف ما حكم به فصار كحكم تبين خطؤه قال في ضيح قال ابن عبد السلام والأول أقرب لأن الحاكم حين قضى بالمحاصة كان مجوزا لما قد ظهر الآن وأيضا فهو حكم واحد وقد وقع الاتفاق على أن من قبض شيئا من دينه المؤجل لا يردد ذلك أي إذا قدم مليا فكذلك ما بقي اهـ. (ولو نكل غيره على الأصح) ابن عاشر صوابه على الأظهر قلت عزا الشبرخيتي الأصح لاختيار ابن أبي زيد وقول ز واقتسمه جميع الغرماء الخ هذا هو الظاهر خلاف قول خش يختص به الناكل وقول ز وما إذا ردت عليه الخ أي كما إذا لم يكن له بالوفاء إلا مجرد الدعوى فتعلقت اليمين بالمدعى عليه فردها على المفلس وقول ز أو توجهت عليه الخ إنما يحتاج الغرماء إلى الحلف في هذا والله أعلم إذا كانت ديونهم ثابتة بالإقرار لما يأتي بعد وقول ز ولكن لا يجري قوله وأخذ خصته في الصورتين الأوليين الخ بل يجري في الجميع إلا أنه في دعوى الدين يكون الأخذ حقيقيا وفي دعوى الوفاء يكون حكميا ومعناه سقطت حصة الحالف ولو نكل غيره وقول ز أو يوقف لبلوغه يعني بعد حلف المدعى عليه فإن نكل غرم بنكوله مع الشاهد والأقوال الثلاثة ذكرها في ضيح ونصه فإن كان في الغرماء محجور عليه فهل يحلف المحجور عليه أو وصيه أو لا يمين على واحد منهما أو يؤخر إلى رشده في المذهب ثلاثة أقوال للأندلسيين وحكاها

في المتيطية في المرأة المولى عليها تقوم بكالئها قال والمشهور أنها هي التي تحلف وأفتى ابن عتاب بأن اليمين توقف عنها حتى تخرج من الولاية اهـ.

وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى وابن الماجشون وقال محمد بن عبد الحكم بأخذ جميع حقه وعلى الأول فيسقط حق الناكل بعد يمين المطلوب فإن نكل غرم بقية ما عليه لأن النكول كشاهد ثان واقتسمه جميع الغرماء من نكل ومن حلف فيأخذ حصة بالحلف وحصة بالحصاص مع الناكلين قاله عج وإذا طلب من نكل مع الغرماء العود لليمين ففي تمكينه قولان الأظهر عدمه كما يأتي آخر الشهادات وشمل قوله: إن نكل المفلس ما إذا وجبت يمين عليه في وفاء دين كان عليه لبعض الغرماء أو غيرهم قام له بالوفاء شاهد ونكل عنها فيحلف غرماؤه أيضا على الراجح وما إذا ردت عليه أو توجهت عليه لمن ادعى عليه حقا ونكل عنها أو لاستظهار كأن شهدت له بينة على ميت مثلا أو لقسامة في خطأ ولكن لا يجري قوله وأخذ حصته ولو نكل غيره في الصورتين الأوليين من هذه الصور ومثل المفلس الميت ويبدأ الورثة بالحلف إن كان في الدين فضل عن الغرماء وإلا بدؤوا بالحلف على الراجح وإذا امتنع الورثة من الحلف في القسم الأول حلف الغرماء وأخذوا دينهم وللورثة العود للحلف ليأخذوا الفاضل إن اعتقدوا عدم فضل شيء حال نكولهم قبل وعلم صدقهم بقرينة وإلا لم يمكنوا منه قال تت وإذا كان في الغرماء صغير فهل يحلف أو وليه أو يوقف لبلوغه أقوال اهـ. والمذهب الثالث ومفهوم المفلس أن المدين غير المفلس ليس لغرمائه حلف عند نكوله (وقبل إقراره) أي المفلس الأخص كما في سابقه ومثله الأعم في ذلك على المعتمد أي إقراره بدين في ذمته لمن لا يتهم عليه زيادة على ما عليه من الدين (بالمجلس) الذي ـــــــ ذكر ذلك عند قول ابن الحاجب ويباع بحضرة المفلس بالخيار الخ وقوله فهل يحلف المحجور عليه أو وصيه الخ هذا قول واحد وبه تعلم ما

في كلام ز فتأمله (وقبل إقراره بالمجلس) ابن عرفة قال ابن ميسر إقراره بعد القيام عليه جائز إن كانت ديون القائمين عليه بغير بينة أو ببينة وهي لا تستغرق ما بيده أو تستغرقه وعلم تقدم معاملته من أقر له وتقاضيه وأشبه ما أقر له به مداينته له اهـ. وكلام ابن ميسر هذا هو الذي قرر به ز كلام المصنف مع أن قوله وعلم تقدم معاملته الخ خلاف المذهب كما في ضيح وابن عرفة أما ما في ضيح فإنه بعد أن ذكر القول الأول وهو قبول إقراره سواء كانت الديون ثابتة عليه ببينة أو بإقراره واختاره بعض الشيوخ واستظهره ابن عبد السلام قال ما نصه لكن الذي نص عليه محمد وحملوا عليه المدونة إن هذا خاص بما إذا ثبت الدين بإقراراه وأما إن كان ببينة فإنه لا يقبل وإن كان بالمجلس ولمالك في الموازية قول ثالث إن من أقر له المفلس إن كان يعلم منه إليه تعاط ومداينة وخلطة حلف المقر له ودخل في الحصاص مع من له بينة اهـ. فجعل الثالث خلاف مذهب المدونة وأما ابن عرفة فقال: بعدما تقدم ما نصه وإقراره بعد الحجر عليه مقبول على من ليس دينه ببينة إن قارنه أو قارنه وفي قبوله على من دينه ببينة كذلك ولغوه ثالثها يقبل لمن علم تقدم تقاض منه فانظر عزوه فقول ز وفي الثانية على

Mas'alah: What is the ruling on hiring out the slaves of a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2525)

(وأوجر رقيقه) الذي لا يباع عليه في الدين بأن تكون فيه شائبة حرية وأن يكون له فيه كثير خدمة كمدبر ومعتق لأجل وولد أم الولد من غيره كما يدل على هذا القيد الثاني قوله بخلاف الخ. وكذا يؤاجر رقيق سيد جعل خدمته للمفلس مدة أو حياة أحدهما لا

إن أخدمه الشخص وجعل مرجعه للمفلس انظر ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on an employee's right to wages in the employer's bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2547)

الرطب ولا يجوز تراضيهما على أخذه بعد تتمره وكذا الكبش بعد ذبحه بناء على أن التفليس ابتداء بيع إن كان الكبش مما لا يباع بطعام لأجل لا إن كان مما يباع به ولا إن بنينا على أن التفليس نقض أو قطع للبيع من أصله فيجوز تراضيهما على أخذه حينئذ وفهم من قوله: ولم ينتقل إن حوالة الأسواق لا تفيت وهو كذلك وشبه في عدم الأخذ قوله: (كأجير رعى ونحوه) أجير علف أو حراسة وصانع سلعة بحانوته لا يكون كل أحق بما استؤجر عليه في فلس مؤجره أو موته قبل استيفاء أجرته بل يحاصص الغرماء وهذا بخلاف من اكترى دابة كراء مضمونا ثم فلس ربها فإن المكتري يكون أحق بها من الغرماء كما يأتي مع الفرق عند قول المصنف والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت ثم محل كلام المصنف في الأجير إذا كان يرد ما استؤجر عليه لبيت ربه عند الليل فإن بقي بيده فهو أحق والظاهر إذا بات ما يرعاه من نحو غنم عند ربه تارة وعنده أخرى فالحكم للغالب إن كان وإلا فانظره وانظر أيضا إذا كانت تبيت بمحل مشترك بينهما أو بمنزلهما الساكنين به جميعا (وذي حانوت) تجمد كراؤه على مكتريه حتى فلس أو مات فلا يكون ربه أحق (فيما) أي بما (به) بل أسوة الغرماء ففي بمعنى الباء متعلقة بمقدر كما ذكرنا وقدره بعض الشيوخ عدم اختصاص ذي حانوت فيما به فقوله فيما به متعلق بعدم اختصاص المقدر بالعطف (وراد) بالفعل على بائع (لسلعة بعيب) ففلس البائع وهي بيده وكان قد قبض الثمن ولم يرده للمشتري حين رده لها بعيب فلا يكون

أحق بها بل أسوة الغرماء علم المشتري بفلسه حين ردها أم لا بناء على أن الرد به نقض للبيع ابن رشد وأما على إنه ابتداء فهو أحق وأما إن أراد الرد وأقر على نفسه بذلك فوجد البائع قد فلس ففي كونه أحق بها وتباع في الثمن فإن وفى وإلا حاصص بما بقي له وعدم كونه أحق بها قولان وعلى الثاني فقيل يخير في إمساكها ولا يرجع بقيمة العيب وفي ردها ويحاصص بثمنها وقيل له حبسها ويرجع بقيمة العيب وحاصص أن ردها اهـ. ـــــــــ جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة (وذي حانوت فيما به) ابن عرفة فيها مع سماع أبي زيد بن القاسم أرباب الدور والحوانيت فيما فيها من أمتعة أسوة الغرماء في الموت والفلس ابن رشد اتفاقا ابن عرفة هذا خلاف نقل الصقلي هذا قول الجماعة إلا عبد الملك جعل الدور والحوانيت كالدواب ونفله المازري وعبر عنه بابن الماجشون اهـ. وذكر الجنان أن العمل جرى بفاس في الرحى بقول عبد الملك فصاحبها أحق بما فيها من آلة (وراد لسلعة بعيب) قول ز علم المشتري بفلسه حين ردها أم لا بناء على أن الرد به نقض للبيع الخ هذا يقتضي أن الرد وقع حين الفلس وفيه البناء المذكور وليس كذلك بل إذا وقع الرد حين الفلس لا يكون أحق بها مطلقا سواء بنينا على أن الرد نقض للبيع أو ابتداء بيع لأن ابتداء البيع حين الفلس يمنع من أخذ البائع حين شيئه كما في المدونة وكما مر وإنما ذكر ابن رشد البناء المذكور في الرد قبل الفلس ففي ق ابن رشد على أن الرد بالعيب نقض بيع قال ابن القاسم في الموازية من رد عبدا بعيب ففلس بائعه والعبد بيده قبل قبض الراد ثمنه لا يكون أحق به

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's right to reclaim his property from a bankrupt lessee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2553)

(وأخذ المكري دابته وأرضه) من مكتريهما وحبيبة وفلس قبل استيفاء منفعتهما وقوله: أخذ أي له أخذه لقوله: وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس وإن شاء حاصص لحلوله لقوله: فيما مر ولو دين كراء وله أخذ الدابة والأرض في الفلس وحاصص بباقي الكراء الماضي لا في الموت فلا يأخذهما حتى تنقضي مدة الوجيبة ولكن يحاصص بكرائهما حالا كما تقدم وبهذا تعلم أنه لا منافاة بين ما هنا وبين ما قدمه في قوله: ولو دين كراء وإيضاحه أن ما هنا في الفلس خاصة مع إرادة أخذ عين شيئه وما مر فيه وفي الموت مع إرادة المحاصة لا مع إرادة الأخذ في الفلس قال د قوله: وأخذ المكري الخ قد يقال هذا معارض لما من من أن دين الكراء يحل بالموت والفلس لأنه إذا حل كان الحق في المنفعة للغرماء وليس له أخذ ما أكراه وقد جعل له هنا الأخذ والجواب أن الحكم بالحلول مقتض لثبوت الحق للغرماء وثمرة الحكم بالحلول تظهر فيما إذا أراد أخذ الثمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's priority for rent in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2553)

(وقدم) صاحب الأرض بكرائها (في زرعها في الفلس) للمكتري لعامه ولا عوام ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's priority for crops in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2553)

(وقدم في زرعها في الفلس) قول ز واستشكل تقديمه في زرعها الخ أجاب الشيخ مس

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's priority for crops and the treatment of planting and building in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2554)

قبله ولما بعده حيث لم يأخذ أرضه وسواء جذ الزرع أم لا وأما في الموت فهو والساقي أسوة الغرماء ويقدم عليهما المرتهن في الموت ومثل الزرع الغرس وكذا البناء كما يفيده قول ابن يونس لأن الأرض لما كانت مستمرة للزرع فكان ربها باعه أيضا واستشكل تقديمه في زرعها بتأديته إلى كراء الأرض بما تنبته أو بالطعام لأن ما يؤخذ عن الكراء بمنزلة لواقع به ابتداء وأجيب بأنه أمر جر إليه الحال والمحل محل ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on the irrigator's priority for wages from the crop in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2554)

(ثم) إن استوفى كراءه يليه فيما بقي من الزرع (ساقيه) أي الأجير على سقيه بأجرة معلومة إذ لولاه ما انتفع بالزرع لا عامل المساقاة لأنه يأخذ حصته دون رب الأرض وغيره في الموت والفلس لأنه شريك فيهما

Mas'alah: What is the priority of the landowner and irrigator over the pledgee in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2554)

(ثم) يلي رب الأرض والساقي (مرتهنه) أي الزرع فيما فضل منه بعد اللذين تقدما يقدم على باقي الغرماء في الفلس ثم إن فضل شيء للغرماء وقدم رب الأرض والساقي على المرتهن لأن الزرع إنما نشأ عن مال هذا وعمل هذا فكأنا أخص في الحوز وصاحب الحوز الأخص مقدم على صاحب الحوز لأعم كما لو وقعت سمكة في حجر إنسان في مركب فإنه يكون أحق بها من صاحب المركب وتقدم أن المرتهن يقدم على الساقي ورب الأرض في الموت وقولي وقدم في الفلس لعامه ولا عوام قبله الخ هو لجمع وقرره بعضهم بأنه يقدم في السنة المزروعة فقط كما هو ظاهر قوله: في زرعها وأما في السنين الماضية فهو فيها أسوة الغرماء وله أن يفسخ في المستقبلة فصارت المنافع ثلاثة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's priority when the animal is not in his possession at bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2556)

المكتري ليس أحق بها في هذه الحالة انظر د ولا يقال المبالغة تدل على المراد من غير تأويل بما ذكر لأنا نقول لا يلزم من الإدارة أن تكون بيده وقت التمليس

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who becomes bankrupt regarding goods in his possession?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=794)

وإذا فلس المكتري فإن أسلم المبتاع إلى الجمال ليحمله على جماله فهو أحق بالمتاع إن كان بيده، وكذلك إن مات باتفاق. قال ابن رشد: لأنه كرهن بيده وتعليله في المدونة بأنه إنما بلغ على إبله علة غير

صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a camel owner's priority when the hirer becomes bankrupt?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=795)

وإن أسلم الجمال إليه الإبل يحمل عليها ففلس قبل حوزه متاعه ورده الإبل للجمال فالمشهور أن الجمال أولى قال: ويتخرج أنه أسوة الغرماء في الفلس والموت، ويتخرج أيضا أنه أسوة في الفلس خاصة وأخذ أحمد بن خالد من قول المدونة؛ لأنه على دوابه وصل إلى المكتري أحق وإن قبضه ربه ابن رشد وهو بعيد، قال خليل: لعل أحمد فهم قوله في المدونة كالرهن، ولأنه على دوابه وصل أنهما علتان على البدل وفهمه غيره على أنه علة واحدة والله أعلم.

Mas'alah: Are ships treated like pack animals in bankruptcy rulings?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=795)

ونص ابن القاسم في العتبية على أن السفن كالدواب وأخذ ذلك جماعة من تعليله في المدونة المسألة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on owners of houses and shops regarding goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=795)

قال في التفليس من المدونة: أرباب الدور والحوانيت فيما فيها من أمتعة أسوة الغرماء في التفليس والموت. وزعم ابن رشد الاتفاق عليه وهو قصور لنقل ابن يونس والمازري وعن عبد الملك بن الماجشون أنه جعل الدور والحوانيت كالدواب،

Mas'alah: What is the ruling on a hired herder's status in bankruptcy?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=795)

وأما أجير رعاية الإبل أو راحلتها فإنه أسوة الغرماء في الفلس والموت قاله في المدونة وقيدها عبد الجبار بن خالد بما إذا كان يردها لبيتها عند ربها، وأما إن كانت باقية في يديه فهو كالصانع نقله ابن حارث عن لقمان بن يوسف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on rent debt upon death or bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1539)

(ص) ولو دين كراء (ش) يعني أن الكراء لدابة، أو دار أو عبد يحل على من هو عليه بموته حيث استوفى المنافع، وإلا لم يحل بموته ويلزم الوارث بحسب ما لزم مورثه، وأما في الفلس فصاحب الدار أحق من الغرماء إن لم يسكن شيئا وإن سكن شيئا وكان اكترى سنة مثلا باثني عشر دينارا ودفع ستة وسكن ستة أشهر وفلس سمع عيسى يخير رب الدار في إسلامه بقية السكنى ويحاصص بالستة دنانير الباقية، أو أخذ بقية السكنى ورد منها بها مما قبضه ويحاصص بما رد نقله ابن زرقون، وقوله:

Mas'alah: Can the bankrupt's slaves be hired out for debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

(ص) وأجر رقيقه (ش) يعني أن رقيق المفلس الذي لا يباع عليه في الدين كالمدبر، والمعتق إلى أجل وولد أم الولد من غيره يؤاجر عليه، وأما الرقيق القن فإنه يباع عليه وقد دخل في قوله وبيع ماله، والمراد بالرقيق هنا من له فيه خدمة كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on hiring out the umm walad and other slaves of a bankrupt person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

(ص) بخلاف مستولدته (ش) ، أي: فإنها لا تؤاجر عليه إذا أولدها قبل الحجر عليه إذ ليس له فيها غير الاستمتاع وقليل الخدمة وروى محمد لهم مؤاجرة مدبرته وبيع كتابة مكاتبه اللخمي وتباع خدمة معتق لأجل وإن طالت كعشر سنين ويباع من خدمة المدبر السنة، والسنتان، ولا يباع مرجع عبد له أخدمه غيره، أي: لا يباع عبد جعل سيده

مرجعه لمن فلس بعد أن جعل خدمته لغيره مدة وإن فلس المخدم بفتح الدال فالخدمة له كعرض إن كانت سنين معلومة كالعشرة ونحوها وإن كانت حياة المخدم، أو المخدم بيع ما قرب كالسنة، والسنتين وما اكترى أو نقد ثمنه بيع له.

Mas'alah: How is the service of a slave treated in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

(قوله: فالخدمة له كعرض) فتباع عليه

Mas'alah: What is the ruling on rented or prepaid property in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

(قوله: وما اكترى، أو نقد) بأو في نسخته فيحمل ما اكترى على الوجيبة، وقوله: أو نقد ثمنه على المشاهرة

Mas'alah: What is the ruling on a hired herder taking back his wages from a bankrupt employer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1554)

كأجير رعي ونحوه (ش) التشبيه لإفادة الحكم وهو عدم الأخذ، والمعنى أن أجير الحراسة وأجير الرعي وأجير الخدمة ونحوهم إذا فلس رب الماشية، أو غيره كرب الزرع ونحوه قبل دفع الأجرة فإن الأجير لا يكون أحق بالماشية، أو الزرع في خدمته

بل يحاصص مع الغرماء وهذا بخلاف من اكترى دابة كراء مضمونا، ثم فلس ربها فإنه يكون أحق بها من الغرماء، والفرق بينه وبين الأجير أن الأجير لم تتعلق خدمته بالماشية بل بذمة ربها، والمكتري تعلق بعين الدابة؛ لأنها بمجرد ركوبه عليها صارت كالمعينة، وبعبارة: ومثل أجير الرعي الصانع الذي تستعمله في حانوتك فإذا جاء الليل انصرف فلا يكون أحق بما في الحانوت وليس من استأجره للدراس ببقره كذلك إذ صاحب البقر أحق بالأندر؛ لأنه كالحائز للأندر (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the lessor taking back his animal or land in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1558)

وأخذ المكري دابته وأرضه (ش) يعني أن من أكرى دابة، أو أرضا، أو دارا لشخص، ثم فلس المكتري قبل دفع الكراء فإن رب ما ذكر مخير إن شاء أخذ دابته وأرضه وداره وفسخ فيما بقي، وأما في الموت فهو أسوة الغرماء وإن شاء ترك ما ذكر للغرماء وحاصص بالكراء كما أنه يحاصص في الموت وإنما ذكر المؤلف قوله وأخذ المكري دابته إلخ وإن فهم مما مر من قوله وللغريم أخذ عين شيئه المحاز عنه في الفلس لا الموت لأجل التوطئة لما بعده وقد يقال إن قوله وأخذ المكري إلخ معارض لما مر من أن دين الكراء يحل بالموت، والفلس؛ لأنه إذا حل كان الحق في المنفعة للغرماء وليس له أخذ ما أكراه وقد جعل له هنا الأخذ، والجواب أنه لا تخالف؛ لأن قوله وأخذ المكري إلخ فيما إذا فلس وأراد أخذ عين شيئه، وقوله: ولو دين كراء أفاد به أنه يحل وله المحاصة به إن شاء على ما مر (ص)

Mas'alah: Who is given priority in the crop of leased land in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1558)

وقدم في زرعها في الفلس، ثم ساقيه، ثم مرتهنه (ش) يعني أن من أكرى أرضه لشخص فزرعها، ثم فلس المكتري فرب الأرض يأخذ الزرع ويقدم في السنة المزروعة على غيره من الغرماء، وأما في حالة الموت فهو أسوة الغرماء وهو مذهب المدونة، ثم إن استوفى كراءه يليه الساقي للزرع فيما فضل منه إلى أن يستوفي أجره، والمراد بالساقي هنا الذي يسقي الزرع بأجرة معلومة إذ لولاه لما انتفع بالزرع وليس المراد به العامل في المساقاة فإنه يأخذ حصته دون رب الأرض وغيره؛ لأنه شريك في الموت، والفلس، والضمير في "مرتهنه" للزرع، والمعنى أن المكتري للأرض إذا فلس بعد أن زرعها فإن رب الأرض، والساقي يقدمان على المرتهن كما مر، ثم بعدهما يقدم فيما فضل عنهما في التقديم على الغرماء المرتهن إن كان مرهونا محوزا فإن فضل شيء كان للغرماء وإنما قدم رب الأرض، والساقي على المرتهن وإن كان حائزا للزرع؛ لأن الزرع إنما يكون عن عمل هذا وأرض هذا فحوزهما أخص من حوز المرتهن، والحوز الأخص يقدم صاحبه على صاحب الحوز الأعم كما لو وقعت سمكة في حجر إنسان جالس في سفينة غيره فإنه يكون أحق بها من رب السفينة؛ لأن حوزه أخص، وأما في حالة الموت فإن المرتهن يقدم عليهما؛ لأنهما كسائر الغرماء وقيدنا صدر المسألة بالسنة المزروعة فقط تبعا لتقرير بعض، ونصه: وقدم في زرعها، أي: في السنة المزروعة فقط، وأما في السنين الماضية فهو فيها أسوة الغرماء وله أن يفسخ في المستقبلة فصارت المنافع ثلاثة أقسام، انتهى. انظر الشرح الكبير. (تفريع) لو عمل في الزرع أجير بعد أجير فالثاني أحق من الأول وقيل يقدم الأكثر في العمل وقيل: يتحاصان، قاله الشارح وعلى الأول فيقدم الثالث على الثاني، والرابع على الثالث وهكذا وإذا كان الساقي اثنين وقلنا يقدم

الثاني على الأول فيقدم الأول على المرتهن (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's priority over goods in his possession in bankruptcy and death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1558)

والصانع أحق ولو بموت بما بيده (ش) يعني أن أرباب الصنائع إذا أسلم إليهم شيء ليصنعوه، ثم فلس رب الشيء المصنوع، أو مات فإن الصانع أحق بالشيء المصنوع الذي [حاشية العدوي] قوله: فجذاذها يفيتها) فيه أن يقال فواتها بيع لها وبيعها لا يجوز. (قوله: وأخذ المكري دابته وأرضه) من مكتر لهما وجيبة وفلس قبل استيفاء منفعتها (قوله: لأجل التوطئة لما بعده) ، أي: الذي هو قوله وقدم في زرعها، وقوله: لأنه إذا حل إلخ فيه أنه لا يلزم من الحلول كون المنفعة للغرماء (قوله: معارض لما مر) من أن دين الكراء يحل (أقول) لا يتوهم من ذلك معارضة أصلا؛ لأن أخذ المكري دابته وأرضه فرع عن حلول الكراء فلا حاجة للسؤال، والجواب فكان الأولى أن يقول ولما أفاد فيما تقدم أنه يحل الكراء بالفلس، والموت أفاد هنا أنه يخير في الفلس بين أن يأخذ دابته وأرضه وبين أن يحاصص بخلاف الموت فإنه يتعين التسليم وحينئذ فليس إلا المحاصة إلا أنك خبير بأنه يغني عن هذا قوله وللغريم أخذ عين شيئه المحاز عنه في الفلس إلا الموت وحينئذ فلا حاجة لقول المصنف وأخذ المكري دابته وأرضه بعد ما تقدم (قوله: وقدم في زرعها إلخ) اعلم أن قوله في الفلس حال فلا إشكال فإن قلت: أخذ الزرع في كراء الأرض يؤدي إلى كراء الأرض بما تنبته أو بالطعام؛ لأن ما يؤخذ عن الكراء بمنزلة ما وقع به الكراء ابتداء فالجواب أن هذا أمر جرت إليه الأحكام، والمحل محل ضرورة فإن قلت: قد تقدم أن المفلس إذا رهن العبد المبيع فليس لربه

أخذه إلا بعد فدائه فإذا لم يكن له نزع الرهن الذي سبق له عليه ملك من المرتهن إلا بالفداء فكان ينبغي أن لا يكون له ذلك في الزرع الذي رهنه المفلس ولم يتقدم له ملك عليه إلا بالفداء من باب أولى قلت: لما كان الزرع متكونا عن الأرض الباقية على ملك ربها صار كالبائع له بخلاف العبد فإنه مستقل بنفسه (قوله: لأن الزرع إنما يكون إلخ) لا يخفى أن هذه العلة تقتضي التقديم في الفلس، والموت معا مع أنه فرق وذلك أن ما ذكره في التوضيح تعليلا للقول بأن صاحب الأرض يقدم في الفلس، والموت (قوله: فحوزهما أخص) يعقل الخصوص، والعموم فنقول يلزم من كون الإنسان عمله ودخل في تحصيل شيء استيلاؤه عليه، ولا يلزم من الاستيلاء كون عمله تأثيرا في حصول الشيء. (قوله: تبعا لتقرير بعض) ومقابله أنه يقدم في السنة المزروعة وما قبلها وما بعدها حيث لم يأخذ أرضه فإن أخذها لم يكن له فيما بعدها شيء وكان مقدما في الزرع في السنة المزروعة وما قبلها سواء جذ الزرع أم لا وهو مرتضى عج. (قوله: بيده) ظاهر قوله بما بيده يشمل ما إذا كان بيد بعض المصنوع، أو كله فله حبس ما بيده من بعض المصنوع في أجرة ما بيده وما خرج منها وهو ظاهر إن كان الجميع

في يده فلو سلموا مصنوعهم، أو لم يحوزوه من أول الأمر كالبناء لم يكونوا أحق به بل هم أسوة الغرماء كما أشار إليه بقوله (ص) ،

Mas'alah: When does the artisan lose his priority over the goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1559)

وإلا فلا (ش) ، أي: وإلا بأن سلم مصنوعه لأربابه، أو كان غير حائز من الأصل فلا

يكون أحق به بل أسوة الغرماء في الموت، والفلس وهذا إن لم يضف لصنعته شيئا من عنده كالخياط، والبناء وما أشبه ذلك أي ليس له فيه إلا عمل يده، وأما إن أضاف لصنعته شيئا من عنده كالصباغ يصبغ الثوب بصبغة، والرقاع يرقع الفرو برقاعه وما أشبه ذلك، ثم يفلس صاحبه وقد أسلمه الصانع لربه فإن ما جعله فيه يكون كالمزيد يشارك الغرماء بقيمة ما زاد فيه من عنده، والنساج في حكم من أضاف لصنعته شيئا لقوة صنعة النسج وإليه أشار بقوله (ص)

Mas'alah: How is the artisan's share calculated when he adds material to the manufactured item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1559)

إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته (ش) ، أي: يشارك في الفلس خاصة بقيمة ما أضافه لتعذر تمييزه، والقيمة يوم الحكم سواء نقص المصنوع بالصنعة أو زاد، أو ساوى فيقوم يوم الحكم الثوب غير مصبوغ وغير مرقوع، والغزل غير منسوج فإن قيل: يساوي مثلا أربعة. قيل: وما قيمة الصباغ والرقاع وما أجرة النسج؟ فإن قيل: درهم مثلا كان ربه شريكا للغرماء بالخمس إلا أن يدفع له الغرماء ما شارط عليه ومراد المؤلف بالصانع بائع منفعة يده الذي لم يخرج من عنده شيئا ولو هنا للرد لما يتوهم من المسألة السابقة من الاختصاص بالمفلس لا للإشارة إلى خلاف مذهبي إذ لا خلاف هنا (ص) ،

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's priority over a specific leased animal in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1559)

والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أديرت (ش) تقدم أنه قال، والصانع أحق ولو بموت بما بيده وعطف هذا عليه، والمعنى أن من اكترى دابة معينة وأقبض أجرتها لربها، ثم فلس، أو مات فإن المكتري يكون أحق بالدابة في الموت، والفلس اتفاقا حتى يستوفي المنافع التي اشتراها، وسواء قبضها من ربها أم لا؛ لأن تعيينها كقبضها وكذلك يكون أحق بغير المعينة إلى أن يستوفي المنفعة حيث كانت مقبوضة حين التفليس؛ لأنها صارت بمجرد قبضها وركوبه عليها كالمعينة، وسواء كان ربها يدير الدواب تحت المكتري أم لا أما إن لم تكن مقبوضة حين التفليس فهو أسوة الغرماء فقوله إن قبضت أي إن كانت مقبوضة حين التفليس هذا هو المراد وعباراته غير موفية بذلك؛ لأن كلامه شامل لما إذا قبضت وردت لربها وحين التفليس كانت بيد ربها مع أن المكتري ليس أحق بها، في هذه الحالة لا يقال المبالغة تدل على أن المراد من غير تأويل بما قلناه؛ لأنا نقول لا يلزم من الإدارة أن تكون بيده وقت التفليس (ص)

Mas'alah: Does bankruptcy accelerate rental debts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2151)

قوله: (ولو دين كراء) يريد: أن ما على المفلس يحل، ولو كان من دين الكراء عليه، وهو مأخوذ من قوله في المدونة: وصاحب الدابة أولى بالمتاع من الغرماء [1] وحكاه بعضهم عن عبد الوهاب في شرح الرسالة، وعن المبسوط. المازري: ولم أقف على هذا النقل في هذين الكتابين، ولكن عندي أن المسألة كالمنصوص فيها على قولين؛ أنه اختلف فيمن أكرى داره خمسا، وقبض كراءها، ومر عليه حول هل يزكي الجميع أو العام الأول فقط، وهو الظاهر عندي [2].

Mas'alah: Does a hired herder or shopkeeper have priority over specific property in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2175)

قوله: (وكأجير رعي ونحوه، وذي حانوت فيما به) أي: وهكذا أجير الرعي لا يكون أحق في الموت والفلس بذلك، وهو منصوص عليه في المدونة وغيرها، ابن عبد السلام [4]: ولا خلاف أعلمه فيه، ومراده بـ (نحوه) أجير الحراسة والخدمة، أو في بيتك، أو يبيع لك سلعتك، أو في حانوتك، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the priority of the irrigation worker in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2180)

قوله: (ثم ساقيه) يريد: أن الأجير الساقي له [10] يلي [11] رب الأرض فيقدم أولا رب الأرض، فإن فضل شيء مما فيها فذلك يكون بعده [12] للأجير الساقي، فإن فضل (1) في (ن) : (أو ثمرة) . (2) في (ن 3) : (فيما) . (3) في (ن) : (جد) . (4) قوله: (جده تمرا) يقابله في (ن 3) : (جد الثمر) ، وفي (ن) : (جده ثمرا) . (5) قوله: (أي: من أكرى) يقابله في (ن) : (أي: إن من اكترى) . (6) في (ن) : (يأخذه) . (7) قوله: (وهو واضح) ساقط من (ن 5) . (8) قوله: (به) ساقط من (ن) . (9) قوله: (أي: وقدم مكري ... الفلس والموت) يقابله في (ن 5) : (أي يقدم على سائر الغرماء في الزرع الكائن بأرضه ليأخذ منه كراءه وهو واضح) . وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 548. (10) قوله: (له) ساقط من (ن) . (11) قوله: (له يلي) يقابله في (ن 5) :

(للزرع هو الثاني عن) . (12) قوله: (يكون بعده) زيادة من (ن 5) .

بعده شيء فسائر الغرماء إن لم يكن مرتهنا [1] ورواه ابن القاسم وأشهب، وفي الموازية والواضحة أنهما يتحاصان، وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's priority for his wages in case of bankruptcy or death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2181)

(الشرح) قوله: (والصانع أحق، ولو بموت بما بيده) يريد: أن الصانع إذا فعل في المتاع صنعة ثم فلس ربه، فإنه أحق به في الموت والفلس ما دام في يده حتى يقبض أجرته وهذه المسألة في المدونة، وقيدها الأشياخ بما إذا كان الشيء بيد الصانع كما قال هنا، فلو سلم الصانع الصنوع [3] لم يكن أحق، وقاله في الواضحة والعتبية، عياض: وقيل: هو أحق وإن أسلم ذلك إليه [4].

Mas'alah: When does a craftsman lose his priority over other creditors in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2181)

قوله: (وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا) أي: وإن أقبض [5] ذلك لربه، ولا شيء له فيه غير عمل يده فإنه لا يكون أحق به، بل يكون أسوة الغرماء، وأما إن كان للصانع غير عمل يده فيه مثل الصباغ يجعل الصبغ من عنده [6]، والصيقل يجعل حوائج

السيف (1) قوله: (فإن فضل بعده شيء فسائر الغرماء إن لم يكن مرتهنا) زيادة من (ن 5) . (2) في (ن) : (ثم مرتهن) . (3) قوله: (المصنوع) زيادة من (ن 5) . (4) قوله: (إليه) زيادة من (ن) . (5) في (ن) : (قبض) . (6) قوله: (من عنده) زيادة من (ن 5) .

من عنده [1]، والرفاء [2] يرقع الخرق [3] برقاع من عنده [4]، ثم يأخذ ذلك ربه ثم يفلس فهذا إذا وجد بيد أربابه ينظر إلا قيمة ذلك [5] الصبغ يوم الحكم فيه، ولا ينظر هل نقص بذلك الثوب أم زاد، ثم ينظر إلا قيمة الثوب أبيض، فإن كان قيمة الصبغ خمسة وقيمة الثوب أبيض عشرة كان لصاحب [6] الثوب المصبوغ [7] ثلثه وللغرماء ثلثاه، وإليه أشار بقوله: (إلا النسج، فكالمزيد يشاركه بقيمته) وأما نسج الغزل فهو وإن كان الصانع لم يزد فيه شيئا من عنده غير عمل يده، إلا أن ابن القاسم ألحقه بذلك؛ لقوة تأثير صنعته فجعله شريكا بصنعته، ولهذا قال (إلا النسج، فكالمزيد) ، وهذا كله إذا كان [8] أبى أن يحاص الغرماء أو لم يدفع له الغرماء أجرته، فإن دفعوها له وأرادوا أخذ الثوب منه فذلك لهم، كما له هو أن يحاص ويرد الثوب [9].

Mas'alah: What is the priority of a lessee of a specific animal over other creditors in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2182)

قوله: (والمكتري بالمعينة، وبغيرها إن قبضت) هو معطوف على قوله: (والصانع أحق بكذا) ، أي: وهكذا [10] المكتري أحق بالدابة العينة، وكذلك غير المعينة إذا قبضها إذا أفلس المكري [11] أو مات، فإن لم يقبض المكتري غير العينة فهو أسوة الغرماء، وإن قبضها فإن كان ربها لا يدير الدواب تحته بل بقيت هذه الدابة تحت المكري حتى

فلس ربها، فإنه يكون أحق به أيضا كالمعينة وإن كان ربها يدير الدواب تحته [12] فهل يكون أحق بها أيضا، وهو قول مالك في المدونة، واختاره ابن حبيب، وهو المشهور، أو لا يكون أحق بها، وهو قول أصبغ، أو لا يكون أحق في غير العينة (1) قوله: (والصيقل يجعل حوائج السيف) سقط من (ن 5) ، وقوله: (من عنده) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (الرفاء) . (3) في (ن) : (الفرو) . (4) قوله: (والرفا يرقع الخرق برقاع من عنده) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: (ذلك) زيادة من (ن) . (6) في (ن 5) : (لصانع) ، وفي (ن) : (لصابغ) . (7) قوله: (المصبوغ) ساقط من (ن) . (8) قوله: (كان) ساقط من (ن) . (9) قوله: (كما له هو أن يحاص ويرد الثوب) زيادة من (ن 5) . (10) في (ن) : (وهذا) . (11) في (ن) : (المكتري) . (12) قوله: (بل بقيت هذه الدابة ... كان ربها يدير الدواب تحته) زيادة من (ن 5) .

مطلقا، وإلى الأول أشار بقوله: (ولو أديرت) .

Mas'alah: What is the priority of the owner of a hired animal for its hire in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2183)

قوله: (وربها بالمحمول وإن لم يكن معها) يريد أن من أكرى دابة لشخص ليحمل عليها شيئا ولم يدفع إليه المكتري كراءها حتى فلس – فإن رب الدابة يكون أحق بها [1] حتى يقبض أجرته في الموت والفلس، وقاله في المدونة [2]، وزاد فيها سواء أسلم دابته للمكتري أو كان معها ورب [3] المتاع هو المكتري أو لا وهو [4] كالرهن؛ ولأن على دابته [5] وصل البلد، وإليه أشار بقوله: (وإن لم يكن معها) .

Mas'alah: What is the ruling on a hired guard's claim for wages when the owner becomes bankrupt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=698)

)

Mas'alah: What is the ruling on a hired guard's claim for wages when the owner becomes bankrupt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=698)

وحارس المتاع والزرع وما ... أشبهه معهم قد قسما) معناه أن الأجير على حراسة متاع أو زرع أو رعاية غنم ونحو ذلك لا يكون أحق بما في يده حتى يستوفي أجرته من ثمنه إذا فلس رب الشيء بل يقاسم الغرماء في ذلك (و) من المدونة قال مالك أما الأجير على رعاية الإبل أو على رحى الماء فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس اهـ (ولما) ذكر الناظم أن من أحاط الدين بماله يمنع من أحداث شيء فيه يضر بالغرماء ناسب أن يذكر عقبه من أحدث شيئا في ملكه يضر بجاره فإنه يمنع منه فقال

Sub-topic – Sale of Bankrupt's Property and Distribution of Assets

Mas'alah: What is the ruling when some creditors are paid from the estate and the remaining assets are lost?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2929)

وإذا قضى بعض الغرماء من التركة وبقي ما يفي ببقية الدين جاز فإن تلف باقي المال فلا شيء لباقي الغرماء عليه ولا على الذين أخذوه

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling part of the estate when a debt is attached to it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3009)

(فرع) في النوادر عن مالك التركة ألف والدين مائتان باع وارث بعض التركة رد بيعه لتعلق الدين بالجميع تعلق الرهان وقال سحنون ينفذ إن وفى الباقي الدين وقد قال مالك إن حلف بحرية رقيقه ليقضين دينه إلى شهر فهو ممنوع من بيعهم لتعلق حق الحرية لهم فإن باعهم وقضى الدين قبل الأجل نفذ البيع لأن ما من أجله يرد البيع فقد زال بالقضاء

Mas'alah: What is the ruling on creditors who sell a debtor's assets and then new creditors appear?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3276)

3 – (فرع) في الجواهر: قال مالك إذا قام غرماؤه فمكنهم من ماله فباعوه وقسموه ثم داين آخرين لا يدخل الأولون معهم وتمكنه كتفليس السلطان ولو قاموا فلم يجدوا معه شيئا فتركوه فداينه آخرون ليس هذا بتفليس ويتحاص الأولون والآخرون بخلاف تفليس السلطان لأنه يبلغ من الكشف ما لا يبلغه الغرماء قال ولو عملت بلوغهم كشف السلطان رأيته تفليسه

Mas'alah: What are the ten rulings regarding the bankrupt person's assets and debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3277)

له بغير موته من بيع عقار ونحوه وإنما استنظرك مخافة ذلك وإذا حل الصوم أخذته به وحلفت وأما التأخير المبهم إلى أن يتهيأ فإلى زمن التهيؤ إلا أن يكون ثم بساط في التأخير لزمن معين فلا يتجاوز

Mas'alah: What is the first ruling regarding collecting and selling the bankrupt's property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3277)

وأما أحكامه فعشرة: الحكم الأول: جمع ماله وبيعه وفي الكتاب من قام بدين على غائب ولعله كثير المداينة لغير من حضر بيع عرضه لمن حضر وليس كالميت في الاستيناء لاجتماع من يطرأ من غرمائه لبقاء ذمة هذا دون الميت قاله مالك وقال غيره يستأني كالميت إن كان معروفا بالدين لتوقع الضرر على الغائب من الغرماء فيهما قال التونسي قريب الغيبة لا يفلس وبعيدها مجهول الملاء ومعروفها لا يفلس عند ابن

القاسم ولا يحل المؤجل من دينه ويأخذ من حل دينه ما حضر ويحاص فيه إن لم يف بالمؤجل ولا يكون واجد سلعته أحق بها لأن الأصل عدم التفليس وقال أشهب يفلس كالحاضر الغائب ماله قال أصبغ ويكتب تفليسه حيث هو قال وفيه نظر لأن أشهب إنما فلسه لإمكان تلف المال فإذا وصل إليه فكيف يحل عليه بقية المؤجل وقد ذهبت العلة؟ قال ابن يونس: تباع داره وخاتمه وسرجه وسلاحه ولا تباع ثياب جسده دون ثوبي جمعته إن كانت لهما قيمة وإلا فلا ويباع سريره وسيفه ورمحه ومصحفه دون كتب العلم في دين الميت والوارث غيره فيها سواء ممن هو لها أهل قاله سحنون وخالفه أبو محمد وغيره لأنها أعيان مقصودة بالأعواض كسائر المتمولات ولم تتمحض للقرب كالمساجد والربط قال صاحب المقدمات ولم يختلف في جواز بيع المصحف بخلاف كتب العلم قال ابن يونس: وليس لغرماء المفلس أن يواجروا أم ولده ويواجروا مدبره ويبيعوا كتابة مكاتبه لقبول ذلك للمعارضة وهي في حوزه ولا يجبر على اعتصار ما وهب لولده ولا أخذه شفعته ولا قبول هبته لقوله عليه السلام في حديث معاذ "خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك"

Mas'alah: What items of a bankrupt person can be sold to pay debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3278)

وإذا اشترى أباه بيع في الدين لأن الدين مقدم على العتق وبر الوالدين بخلاف لو وهب له لانخرام مقصود الواهب بخلاف البائع إلا أن يجهل الواهب أنه أبوه فيباع لعدم قصده العتق في النوادر: الميراث كالشراء يباع أيضا ولو دبر ولد أمته الصغير ثم استدان وفلس لا تباع الأمة للتفرقة لكن تخارج ويأخذ الغرماء خرجها إلى مبلغ حد

التفرقة فتباع ويباع منها بقدر الدين إلا أن يموت السيد قبل ذلك فتباع الأمة إن وفت الدين ويعتق ثلث المدبر وإن وفى بعضها عتق من باقيها وفي بقية مبلغ الثلث من ذلك إن لم يدع غير ذلك وإن كانت هي المدبرة فالجواب سواء قال سحنون: لا يجبر ورثة الذمي على بيع خمره وخنازيره وإن لم يرك غير ذلك بل يتربص الطالب فإن باعوا وصار مالا طلب وقضي له به وكذلك مركب بساحلنا فيه خمر وإن قالت امرأة المفلس هذه الجارية لي وصدقها وقال الغرماء بل له قال سحنون إن كانت في حيازة المرأة والزوج يقوم بها لم تصدق بعد التفليس وعلى المرأة البينة للتهمة في الحوز لها عن الغرماء ووافقنا (ش) في بيع داره وخادمه قال وإن كان محتاجا إليه وخالف ابن حنبل قال مالك: ويستاني بربعه الشهر والشهرين لتوقع الزيادة في الثمن مع الأمن عليه والعروض والحيوان مدة يسيرة والحيوان أسرع لقرب تغيره ولا يبيع السلطان إلا بالخيار ثلاثة أيام لتوقع الزيادة قال اللخمي: إلا أن يكون الربع أعظمها وتكون المبادرة إليه متعينة خشية الرجوع عنه فلا يؤخر والعادة أن يبيع القاضي بيع خيار وإن لم يشترط إلا أن يعلم المشتري تلك العادة فله القيام في تنجيز البيع أو الرد إن كره البقاء على الخيار قال ابن يونس: قال مالك: ويترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام وقال نحو الشهر وإن لم يوجد غيره ترك لأن الحياة مقدمة على مال الغير لأنه يجب على الغير إزالة ضرره بماله فأولى التأخير بما في الذمة وقال (ش) إن كان له كسب

Mas'alah: What maintenance is provided for the bankrupt and his family during the period of interdiction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3279)

فنفقته في كسبه وإلا ترك له ما يحتاجه إلى انفكاك الحجر عنه وقال ابن حنبل ينفق على

الفلس ومن تلزمه نفقته بالمعروف إلى حين القسمة فإن كان يكتسب أنفق على نفسه وإن لم يكن له كسب أنفق عليه مدة الحجر وإن طالت كالميت يجهز وضرورة الحي أعظم لنا الحي مجبول على طلب الكسب والتسبب غالبا وحق الغريم متعين فيقدم والميت يتعين تجهيزه في ماله الحاضر وأيس من تحصيله لما آخر وأهله عندنا وزوجته وولده الصغار فيعطى نفقته وكسوته وكسوتهم لأن الغرماء عاملوه على ذلك وعنه لا تترك له كسوة زوجته لبعد ضرورتها عنه فلها طلب طلاق نفسها والصبر مدة بخلاف نفقته ونفقتها وفي الموازية إن بعث لها أحد الأمرين إما النفقة أو الطلاق فإن قال الرسول أوصلتها لأهله صدق مع يمينه ولهم أخذها من عياله إن قاموا بحدثان ذلك فإن تراخوا مدة تنفق في مثلها فلا شيء لهم لذهاب عين المال فإن قاموا بحدثان ذلك فقال أهله قضينا دينا في نفقة تقدمت لم يصدقوا وعليهم البينة إلا أن يأتوا على ذلك بلطخ أو برهان قال اللخمي: يجبر العامل على بيع قراض المفلس إن جاز بيعه وكذلك إن كان هو المفلس وفيه فضل وإن لم يجز البيع لم يجبر قال: وأرى إن رضي الغرماء أن يضمنوا للعامل ما يربح في مثلها عند أوان البيع أن يمكنوا الآن من البيع ويدفعوا ذلك إليه وقت البيع فإن لم يربح في مثلها ذلك الوقت لم يكن له شيء وقال في كتاب محمد: إذا خرج العامل إلى بلد آخر بيع لغرماء المالك ولا يباع لغرمائه حتى يحضر المالك لأن غرماء المالك كالمالك وهو لو لقيه هناك له الانتزاع فكذلك غريمه وغريم العامل كالعامل والعامل ليس له الترك هناك بل عليه إعادته إلى موضع قبضه فلو علم أنه لم يسافر إلا رجاء الربح لم ينتزعه رب المال ولا الغرماء إلا بعد الرجوع وإن وجد قد اشترى بثمن ما باع لم يأخذوه منه حتى يقدم ربه وهو كالذي لم يحل بيعه وإن كان أخدم عنده لم يبع مرجعه كانت الخدمة حياة المخدم أو

Mas'alah: What types of property and debts of a bankrupt can be sold?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3280)

سنين معلومة وإن أفلس المخدم كانت الخدمة كالعرض إن كانت معلومة العشر سنين ونحوها وإن كانت حياة المخدم أو المخدم بيع منها ما قرب السنة والسنتين وإن دارا ونقد كراءها بيعت تلك المنافع ويباع دينه المؤجل عينا أوعرضا أو طعاما من قرض ويؤخر إن كان من بيع حتى يحل أجله لامتناع بيع طعام السلم قبل قبضه ويؤخر بيع ما لم يبد صلاحه حتى يبدو صلاحه وتباع خدمة المعتق إلى أجل وإن طالت العشر سنين ونحوها ولا يباع مال مدبره ولا مال أم ولده ومعتقه إلى أجل لأنه ملك غيره وقال ابن كنانة: لا يترك للمفلس نفقة ولا كسوة لأن الأصل أن الغرماء وغيرهم سواء في مواساته وأرى أن يعتبر ما يترك له ثلث قدر المال الذي عليه وعياله والسعر من الرخص والغلاء فإن ترك له نفقة الشهر في غلاء أو كثرة العيال أضر بالغرماء أو مع كثرة العيال ورخاء السعر لم يضر بهم وأما مع قلة ما في يديه فالخمسة الأيام والجمعة حسن ويصح أن لا يترك له شيء بأن يكون ذا صنعة تكفيه وقيل يترك للصانع النفقة اليسيرة خوف المرض وليس ببين لندرة المرض ولأن الغالب أن المفلس أخفى شيئا وراءه وفي النوادر: إذا كان يفضل عن إجارة نفسه شيء أخذ قاله ابن القاسم قال سحنون: والصناع إن أفلسوا وليس لهم مال أخذ فضل أجر عملهم قال اللخمي: وإذا أفلس العبد المأذون انتزع ما في يده كالحر وإن كان يؤدي لسيده خراجا في حال تجارته من ربحه مضى له ما أخذ أو من رأس ماله رد وإن كان صانعا يشتري الشيء ويصنعه فالغريم أحق بما في يديه ولا مقال على السيد فيما أخذ من الخراج مما قابل صنعته وإن كان عنده فضل أخذ منه وإن علم أنه كان على خسارة انتزع من السيد ما أخذ وإن أبقى السيد في يده شيئا من خراجه لم يأخذه الغريم وإن كان في يده مال وهب له أو تصدق به عليه أو أوصي له به

قضي منه الدين إلا أن يشترط المعطي أن يتسع فيه العبد فلا يقضى منه

Mas'alah: Does the judge sell the bankrupt's property or order him to sell it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3281)

3 - (فرع) قال الطرطوشي: الحاكم عندنا يتولى بيع ماله وقاله (ش) وابن حنبل ويستحب حضوره لأنه أعلم بسلعه وميل الناس لمعاملته أكثر وقال (ح) لا يبيع الحاكم وإنما يأمر بالبيع ويحبسه حتى يبيع لنا أنه - صلى الله عليه وسلم - باع مال معاذ وقول عمر - رضي الله عنه - في حديث الأسيفع: إنا بائعو ماله غدا على رأس المهاجرين والأنصار فكان ذلك إجماعا وقياسا على الميت وعلى بدل أحد النقدين بالآخر فإنه ساعد عليه ولهم الفرق بأن الميت سقطت أهليته بخلاف الحي والنقدان في حكم الشيء الواحد بخلاف غيرهما احتجوا بقوله تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وبقوله عليه

Mas'alah: What expenses related to bankruptcy are given priority over other debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3285)

3 - (فرع) ما يتعلق بمصلحة الحجر كأجرة الكيال والحمال تقدم على جميع الديون لأنها أهم ن مصالح الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the bankrupt's property after bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3305)

الحكم السادس ضمان مالهم بعد الفلس قال صاحب المقدمات قال أشهب: مصيبته من الغريم "كان" عينا أو عرضا ورواه عن مالك وقاله (ش) وابن حنبل لأنه عين ماله وعن مالك ضمانه من الغرماء إذا اصتحبه (كذا) السلطان عينا كان أو عرضا وروى ابن القاسم عنه وقال به: العين من الغرماء إن كانت ديونهم عينا وإن كانت ديونهم عينا وماله عروض فمن المفلس وكذلك العروض المخالفة للدين والمماثلة منهم لأنهم يتحاصون فيها من غير بيع وقال أصبغ من الغرماء في الموت ومن المفلس في الفلس فالأول مقيس على الثمن يهلك في المواضعة يكون ممن تكون الأمة له والثاني مبني على أن السلطان وكيل لهم وقبض الوكيل قبض للموكل والرابع مبني على تعذر غير لغرماء في الموت فيتعينون وفي الفلس الأصل ضمان المفلس للديون حتى تصل إلى أربابها وفي الجلاب: لو باع الحاكم ماله وقبض ثمنه فتلف الثمن "قبل" قبض

Mas'alah: What are the rulings on the liability for the bankrupt's property and its distribution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3306)

الغرماء ضمنوه لتعينه لهم بالبيع وقال ابن عبد الحكم من المفلس لأنه الأصل وقال عبد المالك ضمان الذهب ممن له عليه ذهب وضمان الورق ممن له عليه ورق وبالجملة فالخلاف مبني على أن الأصل ضمان المفلس لأنه ملكه أو السلطان وكيل للغرماء أو وكيله أو إذا كان المال يحتاج لبيع فعلق المفلس باقية (كذا) وإلا فلا وفي النكث قال بعض شيوخنا: إن كان الموقوف دنانير وحقهم دراهم لم يضمن الغرماء ما ضاع وإنما

معنى كلام ابن القاسم في العين الموقوف إذا كان من جنس حقوقهم التي يقبضونها وقوله ولا يضمنون العروض يريد إذا كانت خلاف حقوقهم وإلا فلا لأنها على ملك الغريم حتى تباع

Mas'alah: What is the ruling on delaying distribution and setting aside shares for absent creditors in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3306)

3 - (فرع) في الكتاب: يتأنى في القسم إن كان معروفا وكذلك الميت ويعزل لمن غاب نصيبه وضمانه من الغائب قال ابن يونس: هذا اتفاقا والخلاف إنما هو إذا وقف المال للمفلس ليقضي منه غرماؤه ولو طرأ غريم لم يعلم بعد ما وقف للأول لضمن له الأول قدر نصيبه من الموقوف وإن علم هلاكه لأنه لما كان ضامنا له فكأنه قبضه وإذا غرم الطارئ بحصته رجع بمثل ذلك على المفلس أو الميت لأنه قد استحق منه بخلاف وارث يطرأ على وارث وقد هلك ما بيده الوارث بأمر سماوي وثبت ذلك قال بعض القرويين: وكان ينبغي أن يكون الغريم الموقوف لايضمن أيضا للطارئ شيئا ولكن يحط ذلك القدر من الدين الموقوف ويرجع بذلك الغريم الطارئ على الميت والمفلس والفرق بين الوارث والغريم أن الغريم دينه من معاوضة فما هلك في

يديه فهو منه والوارث لم يضمن في ذلك ثمنا وداه وكان ضمانه من الميت فإذا طرأ وارث لم يرجع عليه بشيء لأنه كأنه لم يقبض شيئا والغريم لما كان هلاكه فهو كما لو وكله فوجب للغريم الرجوع ثم يتبعان ذمة المفلس

Mas'alah: How is newly found property of the bankrupt distributed among creditors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3311)

(فرع) قال: إذا قسم مال المفلس ثم وجد في يده مال من معاملة وقال الأولون فيه فضل نأخذه كشف السلطان فإن تحقق الفضل أقر في يده ما يوفي الآخرين وقضى الفضل الأولين وإن كان من فائدة ولم يعامل بعد الفلس أخذه الأولون وإن عامل اقتسم الفائدة الأولون والآخرون يقدر الباقي لهم وإن كان قائم الوجه لم يفلس فالأولون أحق بالفائدة لأن محمله في المعاملة الثانية على الوفاء وإن قضى الفائدة الآخرين فللأولين أخذ مثل ما قضى مما في يده من المعاملة الثانية وإن تبين فلسه في المال الباقي تساوى الأولون والآخرون في الفائدة إن قاموا فإن لم يقوموا حتى قضى أحد الفريقين أو بعضهم مضى على أحد قولي مالك في قضاء من تبين فلسه لأن الحجر الأول قد ذهب وبقيت اليد في البيع والشراء والاقتضاء وقال عبد الملك: إذا داين آخرين ثم أفاد مالا فالأولون أولى به ما لم يقع فلس ثان وهو في يديه لأن محمله في المداينة الثانية على الوفاء قال (ش) إذا فك حجره ثم داين آخرين فحجر عليه سوي بين الفريقين وخالفه ابن حنبل وخصص الآخرين لأنه عين مالهم

Mas'alah: What expenses are given priority over all debts in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3314)

3 - (فرع) في الجواهر: أجرة الجمال والكيال وما يتعلق بمصلحة جمع المال يقدم على جميع الديون

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who appears after the distribution of assets in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3314)

الحكم الثامن طرو غريم بعد القسمة في الكتاب: إذا طرأ غريم بعد القسمة لم يعلم به رجع على الغرماء بنصيبه في المحاصة يتبع كل واحد في ملائه وعدمه والموت مثل الفلس في ذلك لمساواته لهم في أصل الاستحقاق قال التونسي: ولو سكت بعضهم هو يرى المال يقسم فلا قيام له عند ابن القاسم ودينه في الذمة كما لو أعتق وسكت الغرماء ولو سكت بعض غرماء الميت له الرجوع والفرق خراب ذمة الميت قال ابن يونس: قيل يوقف للساكت حقه كالغائب إلا إن تبين تركه وقيل إذا كان حاضرا ولم يشهد القسمة فلو حضر وشهد فلا رجوع اتفاقا قال مالك: إذا لم يقم الباقون حتى داين آخرين فلمن لم يقم من الأولين تفليسه ومحاصة من داينه بعد التفليس لأنهم لم يفلسوه أولا فأشبه من داين قبل التفليس وعن مطرف لا يقوم الأولون الساكتون لأن سكوتهم إسقاط حق المطالبة وعن ابن القاسم: إذا قسم الورثة والغريم حاضر القسمة لا يقوم بعد ذلك لأن ذلك إسقاط إلا أن يكون له عذر وفي الجواهر: يرجع

الغريم على كل واحد بما ينوبه لا على ملئ بمعدم ولا حي بميت وكذلك يستحق المبيع هذا إذا كان الميت غير مشهور بالدين فإن كان مشهورا بذلك أو علم الورثة بالدين ثم باعوا وقضوا بعض الغرماء فلمن بقي الرجوع على الورثة بما يخصه ثم يرجع الورثة على الآخذ وحيث رجع الورثة أخذ الملئ عن المعدم ما لم تتجاوز حصته ما قبض الوارث بخلاف الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after creditors have taken their shares?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3316)

3 - (فرع) في النوادر قال عبد الملك: إذا أخذ غرماء الميت أو المفلس دينهم وبقي ربع أو غيره فهلك ثم طرأ غريم لا رجوع له على الأولين إن كان الذي ترك وفاء للطارئ ولو كان الورثة أخذوه في الموت رجع الطارئ عليهم أملياء أو عدماء وإن كان واحد مليئا أخذ منه كل ما أخذ ويرجع هذا الوارث على بقية الورثة ببقية حقه على أن ما تركه الميت ما أخذوا وما بقي بيد هذا إن بقي شيء ولا يتبع الملئ المعدم ويضمنون ما أكلوا واستهلكوا بخلاف ما

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after some assets are lost?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3317)

3 - (فرع) قال: إذا فلس وله ألف درهم ومائة درهم فأخذ الغرماء الألف وأوقفت المائة فهلكت ثم طرأ غريم له مائتان فهي من الطارئ وإن أنفقها المفلس فهي في ذمته له ولا يرجع على الأولين بها ويرجع بالمائة الأخرى عليهم في الألف بجزء من أحد عشر قاله عبد المالك وهو بعيد بل أصل ابن القاسم يرجع في الألف ومائة بجزئين من اثني عشر فيأخذ مائتين إلا سدس مائة فيحسب عليه المائة الذاهبة ويرجع بخمسة أسداس مائة قاله عبد المالك وكذلك لو بيع بعض ماله فكان كفاف دين الغرماء وكان الظن أن جميع ماله لا يفي بدينهم فأخذ من قام حقه وبقي بيده الباقي فلا يرجع الطارئ على الأولين وإن هلك الباقي إن كان كفاف دينهم وقال أصبغ: إنما هذا في الميت لعدم ذمته أما المفلس فحق الطارئ في ذمته لا يضمن الهالك كما لو حضر وامتنع من

القيام فهلك ما بيع من الإيقاف لضمن ذلك من قام بتفليسه قال عبد الملك: ولو أبق عبد فاقتسم الغرماء ثم قدم الآبق فمات أو أبق ثانية ثم طرأ غريم حاص الأولين بما بقي له بعد قيمة العبد ولو لم يقدم العبد لحاص بجميع دينه ولو رجع على الأولين فلم يأخذ منهم شيئا ثم قدم العبد

لرجع طلبه في العبد دونهم إلا أن يبقى له شيء بعد ثمن العبد وكذلك كل ما يظهر للغريم من عطية وغيرها قبل أخذ الطارئ من الغرماء شيئا وليس هذا مما يقطعه الحكم قال أصبغ: إذا حكم بالرجوع على الغرماء بالحصاص مضى ولم يرجع في الطارئ كجميل الوجه يقضى عليه بالمال ثم يأتي الغريم قبل قبض الطالب ومنع ابن حبيب إلحاقه بالحميل ولو وهب له أبوه بعد أخذ الغرماء أو ورثه فعتق عليه لرجع الطارئ الذي دينه بتاريخ دين الأولين عليهم لأن الهبة لا ترد وينفذ عتقه على الغرماء ليلا يبطل مقصود الواهب بخلاف شرائه أو أخذه في دينه فإنه يباع للغرماء ولو حلف بحرية عبد إن اشتراه قبل الدين أو بعده بعد اقتسام ماله ثم اشتراه فعتق عليه إن لم يكن يوم العتق ملئا بحق الطارئ رد عتقه وأخذ منه الطارئ دينه وعتق ما فضل وإن نقص رجع بما نقص على الغرماء ولو ملكه بهبة أو ميراث فكما تقدم في الأب ولو ظن أن ماله كفاف دينه فقسم فحدث له هبة أو ميراث أو دين أقر له به ثم تلف ذلك من يديه فلا يرجع الطارئ على الأولين لاتساع ماله بما هلك ولو اقتسموا دينهم ببينة فقام الطارئ عليهم بمائة فرجع شاهدان كانا شهدا لبعض الأولين بمائة لرجع عليهم أجمعين ولا يختص بمن رجعت بينته ثم يرجعون على الشاهدين الراجعين بالمائة وفيهم الذي رجع شاهداه

Mas'alah: What is the ruling on creditors' recourse when estate assets are lost after partial payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3329)

3 – (فرع) في الكتاب: إذا كانت التركة توفي الدين فقضى الوصي أو الوارث بعض الغرماء ثم تلف ما بقي لا يرجع الباقون على الآخرين لأن الباقي كان وفاء لهم ولو باع الوارث التركة وقضى ديونه وفضلت فضلة بأيديهم اتبع القادم الوارث دون الغرماء إن كانت الفضلة كفاف الدين وجد الوارث مليا أو معدما وإن لم يكن كفاف دين القادم اتبع الورثة بمثل الفضلة في ملائهم وعدمهم فإن كان لو حضر نابه في الحصاص أكثر من الفضلة اتبع الوارث ببقية ما ينوبه بأن تكون التركة مائتين وخمسين والدين ثلاثمائة لثلاثة لكل واحد مائة فأخذ الحاضران

مائتين والوارث الخمسين فلو حضر الغائب لنابه ثلاثة وثمانون وثلث فله خمسون منها في ذمة الورثة وتبقى له ثلاثة وثلاثون وثلث يرجع بها على الغريمين بينهما نصفين وإن كانت التركة كفاف دينهما فقبضاه لرجع عليهما بحصاصة فيها فإن ألفاهما معدمين اتبع ذمتها دون الدافع من وارث أو وصى بما دفعه ولم يعلما بدينه قال ابن يونس في كتاب ابن حبيب: للمفلس ألف ومائة أخذ الغرماء الألف وهلكت المائة في الإيقاف أو سلمت له فأنفقها فطرأ غريم بمائتين فإن كان تلفها في الإيقاف فهي من الطارئ وإن أنفقها فهي في ذمته لا يرجع بشيء منها على الأولين ويرجع بالمائة الأخرى عليهم في الوجهين على أن يحاصصهم فيما قبضوا بجزء من أحد عشر قال: والصواب محاصتهم بالمائتين كما لو كانت المائة الذاهبة حاضرة فما وقع له على ذلك وهو مائتان إلا سدس مائة فيحسب عليه أنه قبض وتدفع إليه خمسة أسداس مائة وعلى قول ابن حبيب يدفعون أحدا وتسعين إلا جزءا من أحد وعشر وذلك أنه لم تدخل المائة التي كانت وقفت بالحصاص وذلك غلط وقال أصبغ: إنما يكون ما وقف من الطارئ في حصته ولا يحسب عليه ما هلك كما لو حضروا بالقيام فهلك ما بيع لهم في الإيقاف لكان ضمان ذلك ممن قام بالتفليس دون من أبى أن يقوم قال اللخمي: إذا خلف مائتين فقبض

الحاضر مائة وبقيت مائة بيد الوارث فأكلها ضمنها وإن ضاعت وكان أمسكها لنفسه عالما بدين الطارئ ضمن قامت بينة بضياعها أم لا وإن لم يعلموا بدينه ولم يعلم ضياعها إلا من قولهم فتكون من الميت لعدم تعديهم لعدم تعين حق الغريم في عين التركة وقال أشهب: يضمنون مع البينة لأن الميراث بعد الدين فهم في معنى المتعدين وإن وقفت للغريم فهي من الميت عند مالك وابن القاسم وعند أشهب ممن وقفت له وإن كانت التركة مائة وخمسين فأخذ الحاضر مائة رجع الطارئ على الورثة بخمسين وعلى صاحبه بخمسة وعشرين ثم يراعى فيها ما تقدم من كونهم قبضوا عالمين أم لا وهل الغريم حاضر أو غائب موسر أو معسر وهل الخمسون قائمة أو فائتة أكلوها أو ضاعت

وإن كانت التركة عروضا فباعها الوارث للقضاء مضى البيع ويبيع الطارئ مع صاحبه إلا أن يكون الوارث عالما بدينه أو الميت موصوفا بالدين فالجواب ما تقدم وإن باع لنفسه عالما بالطارئ أو غير عالم والميت موصوف بالدين وبادر بالبيع فله رد البيع قال محمد: إلا أن يدفع المشتري قيمة ما نما عنده أو نقص يوم قبضه فله ذلك ويتبع المشتري الوارث قال اللخمي: أو الوارث موسر ولا بخس في الثمن أو فيه بعد البخس ما يوفي الدين فلا يرد فإن لم يعلم الوارث بدين الطارئ ولا الميت موصوف بالدين قال مالك: مضى البيع ولا مقال للغريم على المشتري في البيع ولا في قيمة إن فات بل مع الوارث لقوة العقد بعدم تعلق حق الغريم بعين المبيع وعدم علم الوارث بالغائب وعن غير ابن القاسم: له المقال في المبيع إلا أن يفوت بعتق ونحوه وإن فقد اتبع به من أخذه ولا يفيته حوالة سوق وإن باع الوارث للقضاء ولنفسه قال عبد المالك مضى البيع والقضاء فاسد ويرجع الطالب على الغريم بما ينوبه ولا يحسب عليه ما في يد الوارث وقال مالك وابن القاسم: القضاء صحيح فيما ينوب الحاضر قال ابن يونس: قوله في الكتاب إذا باع التركة والميت غير معروف بالدين اتبع الغريم الوارث بالثمن دون

المشتري يريد إذا لم يحاب وعن مالك: إذا كانت التركة ألفا والدين مائتين فباع الوارث بعض التركة لنفسه وقال فيما بقي كفاية فهلك لا يجوز بيعه لأنه إنما باع لنفسه وعن ابن القاسم تجر وصي الأيتام في ثلاثمائة تركة أبيهم فصارت ستمائة فطرأ دين ألف تدفع الستمائة في الدين لأنه لو أنفقها لم يضمنوه ولو أن الورثة كبار لا يولى عليهم فتجروا في التركة وربحوا فليس عليهم إلا رأس المال لهم النماء وعليهم النقص وفي الكتاب: لو عزل الوارث الدين واقتسموا فضاع رجع الغريم عليهم فيما قبضوه ولو عزله القاضي لكان من الغريم

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with overwhelming debt when brought to the imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4336)

وإذا رفع للإمام وعليه دين محيط به بيع وإن فلس أو مات

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave in parts to pay debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4342)

قال سحنون يباع على التبعيض فيقال من يشتري منه بعشرين فيقال زيد اخذ ربعه ويقول أخرجه حتى ينته فهو العدل

Mas'alah: What is the ruling on valuation and sale when a slave co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1699)

والرواية الأولى أصح وأظهر في المعنى، وعلى القول الذي حكيناه من أنه يقوم على الحر على كل حال، وإن لم تحمل تقوم على العبد أيضا حملت أو لم تحمل، وقوله: إن كان معدما تباع كلها في نصف القيمة ولا يباع الولد في ذلك صحيح؛ إذ لا حرمة لها بإيلاده على ما وصفناه؛ ولأن ولد العبد من أمته ليس بملك له، وإنما هو ملك لسيده، وقوله: إن القيمة يكون فيها يوم وطئها ليس يوم أولدها هو خلاف قول ابن القاسم في المدونة أن القيمة تكون في ذلك يوم حملت لا يوم وطئها، وقد تقدم بيان ذلك وما هو وجه القياس فيه على مذهبه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person leaving goods with debts exceeding their value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4833)

[: يهلك ويترك عرضا وعليه دين أكثر من عرضه]

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent debtor when creditors demand payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4837)

[: الغريم إذا غاب وحل أجله وقام غرماؤه يريدون بيع ماله] ومن كتاب أوله الشريكين قال مالك في الغريم: إذا غاب وحل أجله وقام غرماؤه يريدون بيع ماله – قال مالك: أرى أن يبيع السلطان ماله ولا يستأنى به قدومه إذا قامت البينة وأرادوا حقوقهم فذلك لهم ولا يستأنى به حجته. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يستأنى به قدومه ولا ينتظر به حجته صحيح لا اختلاف فيه أعلمه، وإنما الاختلاف هل يستأنى به مخافة

أن يكون عليه دين لغير من قام به فروى ابن وهب عن مالك أنه لا يستأنى به لأن له ذمة بخلاف الميت الذي لا ذمة له، وهو ظاهر هذه الرواية لأنه قال فيها: إذا قامت البينة وأرادوا حقوقهم فذلك لهم، ومعناه بعد أيمانهم، وفي المدونة أن الحي والميت سواء إذا كان معروفا بالدين لم يعجل بقضاء من حضر، وأوقف حتى يستبرأ أمره ويجتمع أهل دينه أو يعرفوا فيضرب لهم بحقوقهم، قال: فهذه أعدل روايتهم، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's property to satisfy his debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4838)

مسألة: رجل يباع ماله في دينه]

Mas'alah: What is the ruling on the period of deferment for selling different types of a debtor's assets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4838)

مسألة قال مالك في رجل يباع ماله في دينه، قال مالك: على الوالي أن يستأني بالعروض مثل الشهر والشهرين مثل الدور وما أشبه ذلك يستأني بها ويتسوق بها ويطلب بها الأثمان، وأما الحيوان فيستأنى بها الشيء اليسير ولا يكون مثل العروض. قال محمد بن رشد: قوله إنه يستأنى بالعروض الشهر والشهرين مثل الدور لفظ مشكل لاحتمال أن يكون أراد أن العروض يستأنى بها الشهر والشهرين كما يستأنى بالدور، ويحتمل أن يكون قوله مثل الدور تفسير للعروض فيكون معنى قوله: إن العروض التي

هي الدور يستأنى بها الشهر والشهرين بخلاف الحيوان، ومثله في كتاب ابن المواز أن الدور يستأنى بها الشهر والشهرين، والعروض والحيوان يستأنى بها اليسير، محصل الاختلاف إنما هو في العروض هل يستأنى بها الشهر والشهرين مثل الدور أو الأيام اليسيرة مثل الحيوان، والعلة في الحيوان أنه لا يستأنى بها إلا لشيء اليسير هي ما يتكلف من الإنفاق عليها، وأما العروض فالذي يوجبه النظر فيها أن يستأنى بما كان رفيعا كثير الثمن منها الشهر والشهرين، وبما دون ذلك منها الأيام اليسيرة، ولا يستأنى بما كان يسير الثمن منها شيئا، ويباع من ساعته، مثل الحبل والدلو والسوط وشبه ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent debtor's property to pay his creditors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4920)

[: بيع مال الغائب لغرمائه] ومن كتاب الجواب وسألته: عن الرجل يغيب ببلد قريب الغيبة أو بعيد فيبيع السلطان ماله لغرمائه، والغائب حي يعرف موضعه ولا يعرف عدمه ولا ملاؤه فيجد الرجل السلعة بعينها فيريد أخذها، هل يكون ذلك له؟ قال ابن القاسم: إن كانت غيبته غيبة قريبة الأيام اليسيرة التي ليس فيها ضرر على الغرماء ولا يعرف ملاؤه في ذلك كتب إليه فيه وكشف عن أمره حتى يفلس فيأخذ أصحاب السلع سلعهم، أو لا يفلس. وإن كانت غيبته بعيدة ولا يعرف عدمه فيها ولا ملاؤه، أو يعرف عدمه ولا يدرى أين هو أو لا يعرف موضعه، فهو بمنزلة المفلس يأخذ من وجد سلعته بعينها، ويتحاص جميع غرمائه في ماله الذين حلت ديونهم والذين لم تحل جميعا. وإن كانت غيبته بعيدة، إلا أنه يعرف ملاؤه فيها بموضعه الذي هو فيه لم يفلس ولم يكن

مفلسا، وقضي الغرماء الذين حلت ديونهم كما تعدى على مال الغائب ويترك الآخرون إلى آجالهم، ومن وجد سلعته لم يكن له إليها سبيل. ورواها أصبغ عن ابن القاسم،

وقال: هي حسنة إن شاء الله تعالى. وفي آخرها غمز وكسر ولا يحملها القياس، وأشهب يخالفه فيها ويرى أن يفلس وإن كان يعرف ملاؤه في غيبته، سألته عنها فقال لي: واحتج، قال لي: أرأيت رجلا حاضرا بمصر وله مال بالأندلس لا يدرى ما حدث عليه، ألا يفلسوه؟ قال أصبغ: وذلك القياس عندي، وهو أعجب لي. وقد قال في كتاب القضاء المحض: قول ابن القاسم أحب إلي استحسانا، قال: والقياس قول أشهب. قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة تكلم فيها على وجهين: أحدهما: بيع مال الغائب لغرمائه، والثاني: تفليسه. فأما بيع ماله لغرمائه فلا اختلاف في وجوب بيع ذلك لهم كما لو كان حاضرا، إلا أنه يختلف هل يستأنى بذلك إن خشي أن يكون عليه دين لسواهم أم لا، فقيل: إنه لا يستأنى به؛ لأن له ذمة، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه في بعض روايات المدونة، وظاهر قوله في هذه الرواية، وقيل: إنه يستأنى به ولا يعجل بقضاء من حضر حتى يستبرأ أمره ويجتمع أهل دينه كالميت الذي لا ذمة له، وهو قول ابن القاسم وغيره من الرواة في المدونة. وهذا في الحاضر والقريب الغيبة، وأما البعيد الغيبة فلا اختلاف في وجوب الاستيناء به إذا خشي أن يكون عليه دين. وأما تفليسه حتى يقضى دين من لم يحل دينه ويكون من وجد سلعته أحق بها إذا جهلت حاله فلا اختلاف في أنه لا يقضى بذلك في القريب الغيبة حتى يكتب في أمره ويكشف عن حاله، ولا في أنه يقضى بذلك في البعيد الغيبة. واختلف إن علم ملاؤه في بعد غيبته، فقيل: إنه يفلس، وقيل: إنه لا يفلس، على القولين المذكورين في هذه الرواية. وهذا الاختلاف إنما هو عندي فيما كان على مسيرة العشرة الأيام ونحوها، وأما الغيبة البعيدة على مسيرة الشهر ونحوه وفي مثل مصر من الأندلس فلا اختلاف في أنه يجب

تفليسه فيها وإن عرف ملاؤه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the ruler have the authority to search the house of a bankrupt person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4968)

وفي قوله في هذه الرواية: وذلك أن السلطان يكشفه ويبلغ من كشفه ما لا يبلغ هؤلاء، ما يقوم منه أن للإمام أن يفتش عليه داره، وكذلك قال ابن شعبان: إنه تفتش عليه داره.

Mas'alah: How is property found in a bankrupt's house distributed among creditors and the wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4968)

وكان الشيوخ المتأخرون يختلفون في ذلك، والأظهر أن يفتش عليه، فما ألفي فيها من متاع النساء فادعته زوجته كان لها، وما ألفي فيها من عروض تجارته بيع لغرمائه، ولم يصدق إن ادعى أنه ليس له.

Mas'alah: Does a bankrupt person's interdiction end upon dividing assets and swearing, or only by a judge's ruling?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=881)

(ومنها) المفلس إذا قسم ماله، وحلف أنه لم يكتم شيئا، ووافقه الغرماء على ذلك فهل ينفك عنه الحجر، ويكون له التصرف فيما يكون بعد ذلك من المال من غير أن يزيل

عنه الحاكم حجر التفليس، وعليه أكثر نصوصهم، واختاره اللخمي أو لا ينفك عنه إلا بحكم حاكم، وهو قول القاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الحسن بن القصار، وتتبع هذا يخرج عن المقصود اهـ كلام ابن فرحون، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What evidence supports selling the assets of a bankrupt person?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=493)

وحديث عمر بن الخطاب: "ألا أن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج ثم ادان معرضا فمن كان له عليه شيء فليحضر فإنا نبيع ماله" . ولم يخالف عليه أحد؛ ولأن كل دين حل جاز أن يباع فيه العرض كالدين على الميت.

Mas'alah: What are the rulings on a bankrupt person's transactions and the judge's role?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3269)

أحدهما أنه موقوف فإن فعل جاز والأخرى انه باطل وقال بن أبي ليلى إذا أفلسه الحاكم لم يجز بيعه ولا هبته ولا صدقته ويبيع القاضي ماله ويقضيه الغرماء وقال محمد في (نوادر بن سماعة) قال أهل المدينة إذا كان عليه دين لم يجز إقراره لأحد أن يقضي ما عليه ولا عتقه ولا شيء يتلف به ماله حتى يقضي ما عليه قال محمد وقال القاسم بن معن إذا أقر بدين فحبس له فحبسه حجر عليه ولا يجوز إقراره حتى يقضي الدين الأول وقال شريك مثل قوله وقال محمد بن الحسن يجوز إقراره وبيعه وجميع ما صنع في ماله حتى يحجر القاضي عليه ويبطل إقراره بعد حبسه بالدين وكان أبو حنيفة لا يرى

الحجر بالدين ومذهبه أن الحر لا يحجر عليه لدين ولا لسفه وخالفه في ذلك أصحابه وقال في البيع في الدين لا يباع على المدين شيء من ماله ويحبس حتى يبيع هو إلا الدنانير والدراهم فإنها تباع عليه بعضها ببعض وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك والليث وسائر الفقهاء يباع عليه كل شيء من ماله ويقضى غرماؤه فإن قام ماله بديونهم وإلا قسم بينهم على الحصص بقدر دين كل واحد منهم وأما قوله في حديث عمر (الأسيفع) فهو تصغير أسفع والأسفع الأسمر الشديد السمرة وقيل الاسفع الذي تعلو وجهه حمزة تنحو إلى السواد وقوله (أدان معرضا) أي استدان متهاونا بذلك فاصبح قدرين به أي أحيط به يريد أحاط به غرماؤه وأحاط الدين به وذلك من معنى قول الله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم) المطففين 14 الآية أي غلب الدين على قلوبهم فاسود جميعها فلم تعرف معروفا ولا أنكرت منكرا وأما قوله في الدين آخره حرب والحرب بتحريك الراء السلب ومنه قول العرب رجل حريب أي سليب مسلوب قال الشاعر وهو القاسم بن أمية بن أبي الصلت الثقفي

(قوم إذا نزل الحريب بدارهم ... ردوه رد صواهل ونياق)

Mas'alah: What happens to the property of a bankrupt slave or mukatab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3294)

قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم تؤخذ أولادهما لأنهم ليسوا بأموال لهما

Mas'alah: What assets may the imam sell for a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1331)

والإمام يبيع عليه إذا فلس داره وعروضه كلها ما كان له من خادم أو سلاح أو غير ذلك إلا ما لابد له من ثياب جسده ويترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام، ويبيع عليه ثوبي جمعته إن كانت لهما قيمة وإن لم يكن لهما تلك القيمة فلا يبعهما.

Mas'alah: Can a debtor count the value of mudabbar slaves and mukatib slaves toward his debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1332)

[فصل 4 – المديان يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه وفي قيمة كتابة مكاتبيه]

Mas'alah: What is Sahnun's view on counting mudabbar slaves toward a debtor's assets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1332)

سليمان: قال سحنون: لا يجعل دينه في قيمة رقاب المدبرين ولا في خدمتهم إذ لا يباعوا في حياته، وكذلك عن سحنون في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a debt in the value of mudabbar and mukatab slaves according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1333)

وقال سحنون جار على ما أصل أنه يجعل دينه في كل ما يبيعه عليه الإمام إذا فلس، وأما في المكاتبين فابن القاسم جار على أصله فيهم.

Mas'alah: Can a debtor include the value of a slave's service or a runaway slave in his debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1334)

[فصل 5 – المديان هل يجعل دينه في قيمة خدمة المعتاق إلى أجل، أو في قيمة عبده الآبق؟]

Mas'alah: Can a debtor include the value of a runaway slave in his debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1334)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يحسب دينه في قيمة عبده الآبق إذ لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a recently runaway slave for debt purposes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1334)

قال ابن المواز: وقال أشهب: إن كان إباقه قريبا ترجى قوم على غرره،

Mas'alah: What is the ruling on selling a runaway slave to repay a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1335)

يريد: أن لو بيع ويجعله في دينه، وإن طال/ أمره فلا يحسبه.

Mas'alah: Can a slave inherited or received as a gift be sold for the debts of the recipient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2712)

وقال ابن القاسم: أما إذا ورثه؛ فإنه يباع للغرماء ولا يباع لهم في الهبة والصدقة؛ لأن الواهب يقول: لم أهبه ولم أتصدق عليه به إلا لعتق لا ليباع عليه في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman for debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2713)

م: لأن دين الغرماء قد وجب فلا يؤخذ لأمر قد يتم بخروج الجنين حيا، أو لا يتم بخروجه ميتا، فلا يترك حقا وجب لأمر يكون أو لا يكون وهذا أصلهم.

Mas'alah: What is the ruling on insolvency of a co-owner cutting off the right to valuation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2752)

وقال المغيرة وسحنون: إن عدمه اليوم قاطعا للتقويم عليه بعد ذلك إن أيسر ويبيح للشريك بيع حصته، وقاله ابن حبيب عن مطرف.

Mas'alah: Can a pregnant slave be sold to pay the debts of her owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2795)

قال ابن القاسم: ولو فلس صاحب الرقبة؛ يبعت بما في بطنها، وأن فلس صاحب الجنين؛ لم تبع حتى تضع.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a debtor's property by the sultan and its effect on an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3946)

قال سحنون: هذه المسألة ضعيفة جدا، ورأى أشهب: أن بيع السلطان له في الفلس يزيل التهمة كالميراث، ولا تعود بعده اليمين عليه.

Mas'alah: Does the oath of abstention return if the slave is repurchased after being sold in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4183)

وإن بيع في تفليس ثم اشتراه فقد قيل: لا تعود عليه اليمين، وقال ابن القاسم: تعود عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased person's debt surrounds his estate and creditors choose to take or reject a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5087)

[فصل 5 – في الميت إذا أحاط الدين بماله] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن أحاط الدين بمال الميت فاختار غرماؤه ردا أو أخذا وذلك أوفر لتركته وأرجى لقضاء دينه فذلك لهم دون الورثة، فإن ردوا لم يكن للورثة الأخذ إلا بعد أن يردوا الثمن من أموالهم دون مال الميت. وحكي عن أبي محمد أن الغرماء إذا اختاروا الأخذ إنما يجوز ذلك لهم إذا كان ما طلع من فضل فللميت يقضوا به دينه، وإن كان نقصانا فعلى الغرماء، بخلاف المفلس يؤدي عنه الثمن، هذا ما كان من فضل أو نقص فللمفلس وعليه.

والفرق بينهما أن الثمن لازم للمفلس، والذي ابتاع بخيار لم يلزمه ثمن إلا بمشيئة الغرماء، فلم يجب أن يدخلوا على الورثة ضرراز قال بعض فقهائنا القرويين: وإذا اختار الغرماء رد السلعة التي اشتراها الميت بخيار، وكان أخذهم نظرا فليس للسلطان أن يجعلهم يأخذونها، لأنهم يقولون قد وجب لنا أن نأخذ حقوقنا مما ترك فلا يلزمنا أن نتجر للميت، بخلاف إذا وهبت هبة للثواب فأراد الغرماء ردها، وكان أخذها نظرا، فليس للغرماء ردها والفرق أن هبة الثواب قد ضمنها الموهوب بقبضه إياها وبيع الخيار ضمانه من بائعه فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling a deceased's house and the wife's right to residence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5210)

فصل] 8 – في بيع الغرماء دار الميت واستثناء سكنى زوجته والقول في استثناء سكنى الدور أو استخدام الدابة بعد بيعها [

Mas'alah: What is the ruling on bari'ah in a sale by the sultan on behalf of a bankrupt person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5620)

ومن المدونة قال مالك: وإنما كانت البراءة فيما باعه السلطان على مفلس ونحوه.

Mas'alah: To whom does a buyer return a defective slave purchased from a bankrupt estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5628)

[فصل 1 - في عهدة ما بيع على مفلس] قلت: فمن اشتى عبدا من مال رجل قد فلسه السلطان فأصاب به عيبا على من يرده؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: يرده على الغرماء الذين بيع لهم، واخذوا المال.

Mas'alah: Who bears the loss if proceeds from a bankrupt's sale are lost before distribution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5628)

قال مالك: ولو جمع السلطان متاعه وباعه لهم لثم تلف ما اجتمع لهم من الأثمان قبل قسمتها كانت من الغرماء، ولو تلف جميع ما جمع في البيع من المتاع كان المديان؛ لأن له نماه فعليه تواه، وقاله ابن القاسم، وقال أشهب: الأثمان والمتاع من الغريم ولا يكون من الغرماء شيء لم يقبضوه.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the loss of proceeds from a bankrupt's sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5628)

وقال ابن الماجشون: الكل من الغرماء؛ لأنه أوقف.

Mas'alah: What happens if a sold property is reclaimed after the price was lost before creditors received it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5629)

قال عنه ابن المواز: ولو استعرق رب الدين حقهن فأمر السلطان ببيع دار الميت، فبيعت وقبض الثمن فضاع قبل أن يقبضه الغرماء، ثم استحقت الدار، فإن المشتري يرجع على الغرماء الذين بيعت لهم فيغرمون الثمن الذي ضاع، وإن كانوا لم يقبضوه؛ لأن لهم بيعت فهو منهم، ومن كل غريم كان للمفلس أو الميت، وإن لم يكونوا قاموا ولا علموا؛ لأنهم في ذلك الثمن أسوة فهو من جميعهم، ويرجعون بذلك في ذمة الغريم، ولو طرأ للغريم/ مال لأخذ منه ثمن الدار وحسب ما تلف من الغرماء حتى كأنهم قبضوه وأكلوه.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan selling a bankrupt's slave and the buyer returning it for a hidden defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5630)

[فصل 3 – السلطان يبيع عبدا لمفلس فيرده مشتريه بعيب قديم]

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave sold by the sultan due to a hidden defect in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5630)

ومن المدونة: وإذا أنفذ السلطان بيع عبد المفلس، وقسم الثمن بين غرمائه ثم وجد المبتاع عيبا قديما لم يرده؛ لأنه بيع براءة/ إلا أن يعلم أن المديان علم به فكتمه فيكون حينئذ للمبتاع الرد، ويؤخذ الثمن من الغرماء إن كان المديان الآن عديما ثم يباع لهم ثانية بالبراءة من ذلك العيب فما نقص ثمنه من حقهم أتبعوه به، ولو كان مليا ودي هو الثمن، وأخذ العبد، فإن كان قد أعتقه أولا فباعوه عليه عتق الآن عليه؛ لأن البيع الأول لم يتم، ولو حدث به عيب آخر مفسد عند المبتاع كان له

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when a slave sold in bankruptcy has a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5631)

حبسه وأخذ قيمة العيب من ربه في ملائه أو من الغرماء في عدمه، أو رده ورد ما نقصه العيب الثاني ثم يعتق على البائع في ملائه، ويغرم الثمن أو يرد على الغرماء في عدمه، ويغرمون الثمن، ويباع لهم.

Mas'alah: When can a buyer return a defective slave to the creditors of an insolvent debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5631)

قال ابن المواز عن أشهب: وإنما يرد على الغرماء إذا قامت بينة أن المفلس علم العيب فكتمه وأما إن لم يعلم ذلك إلا بقول المفلس فلا يرد إلا أن يشاء المشتري رده على المفلس فلا شيء له على الغرماء.

Mas'alah: Can a buyer return a defective slave to the creditors if the master himself sold the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5632)

قال ابن المواز عن أشهب: ولو كان السيد هو باعه بنفسه وقضى دينه ثم أخبر بعيب علمه فلا سبيل إلى رده على الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's share to satisfy creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6687)

م/: قال بعض أصحابنا عن بعض شيوخنا القرويين: وينبغي على قول ابن القاسم إذا قام غرماء بدين على الغائب أن يباع له حظه الموقوف بيد المدعى عليه؛ لأن الغائب لو كان حاضرا ونكل عن اليمين لكان للغرماء أخذها وبيعها في دينهم. م/ يريد بعد يمينهم لتي كان يحلفها الغائب. قال: أخذها الغرماء ثم قدم الغائب

فحلف فقد مضى ذلك، وإن نكل غرم للمدعى عليه ما أخذه الغرماء، ويتبع بذلك في عدمه، ولا شيء له على الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of property lost before creditors take possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6784)

وهو قد ضاع قبل أن يقتضوه على قول من جعل ضمان ذلك ممن أوقف لهم. وكذلك في كتاب محمد.

Mas'alah: Who bears the loss if the bankrupt's property is destroyed while held by the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6788)

[الفصل 8 – في هلاك مال المفلس في إيقافه من قبل الإمام] ومن غير المدونة: وإذا أوقف الإمام مال مفلس ليقضيه غرماءه فهلك في مدة إيقافه، فروى أشهب عن مالك أن ذلك من المفلس، عينا كان أو عرضا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on loss of goods versus cash in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6788)

وروى ابن القاسم عن مالك في العرض وشبهه أنه من المفلس، وأما العين فمن الغرماء، وبه قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on loss of goods and cash in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6788)

وروى ابن الماجشون عن مالك أن العين والعرض من الغرماء من حضر منهم أو غاب ومن علم أو لم يعلم العين بوزنه والعرض بقيمته، وشبهه بالثمن يهلك في

المواضعة فيكون ممن تكون له الأمة، وبه قال.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's distinction between goods and cash in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6789)

م/: فوجه قول ابن القاسم: أن العرض لما كان للمفلس نماؤه كان عليه تواؤه، وأما العين لما لم يكن فيه نماء كان من الغرماء.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ashhab's view on the liability for debts in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6789)

ووجه قول أشهب: أن الجميع كان في ذمة المفلس، فلا يزول عنها حتى يصل إلى الغرماء، وابن الماجشون فقد وجه قوله. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on declaring bankruptcy and selling the debtor's assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6815)

في تفليس المديان وبيع ماله ومحاصة وغرمائه

Mas'alah: What is the ruling on selling the debtor's property to pay creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6816)

فليحضر فإنا نبيع ماله. ولا مخالف له.

Mas'alah: What property of the bankrupt person may be sold and what may not be sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6816)

[الفصل 2 – ما يباع ومالا يباع من أمتعة المفلس]

Mas'alah: What items of the bankrupt person's property may the imam sell?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6816)

والإمام يبيع عليه عروضه كلها وداره وخادمه وسرجه وسلاحه وخاتمه وغير ذلك إلا ما لابد له منه من ثياب جسده، ويبيع عليه ثوبي جمعته إن كان لهما قيمة، وإن لم تكن لهما قيمة فلا.

Mas'alah: Can books of knowledge be sold to pay the debts of a deceased person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6816)

م/ قال محمد: قال مالك: ويباع عليه سريه وفرضه وسيفه ومصحفه، ولا تباع كتب العلم في دين الميت والوارث، وغيره فيها سواء ممن هو لها أهل، وغليه ذهب سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman whose child has been made mudabbar when the owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6817)

[الفصل 4 – في بيع المفلس التي دبر ولدها الصغير] قال أصبغ: ولو دبر ولد أمته الصغير ثم استدان وفلس فلا تباع الأمة؛ للتفرقة، ولكن تخارج، ويأخذ الغرماء خراجها في دينهم إلى مبلغ حد التفرقة، فتباع حينئذ، أو يباع منها بقدر باقي الدين إلا أن يموت السيد دون ذلك فتباع الأمة إن وفت بالدين، ويعتق

ثلث المدبر. وإن كان في بعضها وفاء بالدين عتق من الصبي في باقيها وفي نفسه مبلغ الثلث من ذلك إن لم يدع غير ذلك، وإن كانت هي المدبرة دون الولد فالجواب سواء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sale of a bankrupt's real estate, goods, and livestock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6818)

[مسألة: في الاستثناء في بيع ربع المفلس وعروضه وحيوانه] ابن المواز قال مالك: ويستأنى في بيع ربع المفلس ويتسوف به الشهر والشهرين، وأما الحيوان والعروض فيتسوف بها يسيرا، والحيوان أسرع بيعا. قال مالك في موضع آخر وهو في المدونة: ومن شأن بيع السلطان عندنا أن يبيع بالخيار ثلاثة أيام. قال سحنون: يبيع بالخيار لعل زائدا يأتيه.

Mas'alah: What does the hadith of Umar indicate about dividing the property of a bankrupt person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6820)

م/: وظاهر حديث عمر تعجيل قسم مال المفلس بين غرمائه بعد إشهار ذلك. لقوله: إنا نقسم ماله بالغداة فمن كان له شيء فيأتنا.

Mas'alah: What is the ruling when creditors seize the bankrupt's property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6832)

وقال أيضا: إذا قاموا أو توثبوا عليه على وجه التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the bankrupt's assets for all creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6836)

[الفصل 1 – في إيقاف مال المفلس]

Mas'alah: What is the ruling on distributing the bankrupt's assets among creditors present and absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6836)

والقضاء أن المفلس إذا خلع من ماله أن يكون لمن حضر أو غاب من غرمائه كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأسيفع فمن كان له عليه دين فليأتنا نقسم ماله بين غرمائه.

Mas'alah: Should the judge set aside the share of an absent creditor from a bankrupt's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6836)

قال ابن القاسم وينبغي للقاضي أن يعزل لمن غاب من غرماء المفلس حصته، ثم إن هلك ما عزل كان ممن عزل له.

Mas'alah: What is the ruling on the risk of loss for the share set aside for an absent creditor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6836)

وأشهب يقول: إنه من الغريم ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6932)

[(3) فصل في موت الغريم]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's division of a debtor's assets when they are insufficient for all creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6936)

قال بعض فقهاء القرويين: أما إذا كان معه وفاء بحقيهما فاقتضى نصيبه, فهذا بين لا يدخل عليه فيه؛ لأن ذلك مقاسمة بأمر السلطان, وأما إن لم يكن معه إلا قدر حق

أحدهما, فقسم السلطان ذلك بينهما فذلك كالتفليس, فيجب أن يوقف القاضي حق الغائب, فإن أوقفه فلا شك أن الغائب إذا تلف حقه لا يدخل على الحاضر؛ لأن ضمان الموقوف من الغائب, فكأنه قد قبضه, وإن أبقى القاضي ذلك بيد الغريم, فيجب أن يكون القضاء فاسدا, ويرجع على الحاضر فيما اقتضى, ويكون القاضي تعدى في رده إلى الغريم, فيجب أن يغرم للغائب, فإن أراد الغير أن القضاء لما وقع فاسدا وجب نقضه, ويرجع الغائب على الحاضر فصواب, وإن أراد ابن القاسم: أن السلطان قسم بينهما ولم يفلسه, فلماذا جعله

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's recourse against his partner when the judge erred in the division?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6937)

وحكي عن بعض القرويين أنه قال: إذا كان دين الشريكين مئة دينار فوجد بيد المطلوب ثمانون, فقضى القاضي للحاضر بخمسين, فإن للغائب إذا أتى أن يرجع على صاحبه بنصف ما قبض, ولا يرجع عليه بالزائد على الربعين؛ لأن القضاء وقع فاسدا لما أعطاه خمسين, وإنما كان يجب أن يعطيه أربعين, فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who proves he paid his debt after the judge sold his property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7388)

م: وتشبه هذه المسائل مسألة الذي باع الحاكم عليه متاعه في دين ثبت عليه في غيبته، فيأتي فيثبت بالبينة أنه كان قد قضاه فلا يأخذ شيئا مما بيع عليه

حتى يدفع الثمن للمشتري.

Mas'alah: What is the chapter on dealing with the bankrupt's assets?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=847)

باب العمل في مال المفلس واذا كان على المفلس او على الميت ديون من العين والعرض والطعام المسلم اليه قوم لكل واحد قيمة

شيئه بسوق يومه حين مات او افلس وقسم ماله بينهم على تلك الحصص واشترى لكل واحد منهم بما صار اليه من المحاصة سلعته أو ما أدرك منها ولا يدفع الى احد من ارباب العروض ثمنا الا ان يكون احد منهم أسلم عرضا في عرض فجائز ان يدفع اليه محاصته ذهبا أو ورقا الا ان يكون عليه طعام او أدام فلا يجوز ان يدفع اليه في شيء من الاشياء غير حصته لانه يدخله بيع الطعام قبل ان يستوفى ويشترى له بما أصابه طعام من صفة طعامه فإذا قسم مال الميت بين غرمائه ولم يفضل شيء فجاء غريم آخر فاستحق حقه رجع على الغرماء فحاص كل واحد منهم فيما وصل اليه من مال الهالك يتبع كل واحد منهم بقدر قسطه موسرا كان أو معسرا ولو فضل للورثة شيء ثم جاء الغريم المستحق بعد بدأ بما صار للورثة فأخذه فإن كان فيه وفاء حقه بذلك والا رجع على الغرماء بباقي حقه فحاص كل رجل منهم فيما صار اليه بقدر الذي بقي من حقه واذا مات الميت ولا دين عليه في الظاهر في امره فاقتسم ماله ورثته ثم اتى غريم فاستحق عليه دينه وانصرف عن الورثة فوجد بعضهم قد تلف ما بيده مما صار اليه

وألفاه منهم مليا رجع على الملي بكل ما صار اليه من مال الهالك فإن كان في ذلك وفاء دينه فذلك ويرجع الوارث الذي اخذ منه على من بقي من الورثة الفقراء وغيرهم وان كان ما صار الى الوارث لايقوم بدين الغريم اخذ الغريم منه صار اليه من مال الهالك واتبع سائر الورثة بما بقي من ماله

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the bankrupt's property after the judge collects it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1191)

فصل [6 - إذا تلف مال المفلس بعد أن جمعه الحاكم وقبل أن يبيعه] : إذا جمع الحاكم مال المفلس ليبيعه لغرمائه فتلف قبل بيعه فالتلف من المفلس وديون الغرماء ثابته لأن تلفه [5] كان على ملك المفلس قبل انتقاله إلى ملك الغرماء، ولا شيء على الحاكم لأنه أمين فإن باعه الحاكم قابض لهم وقد بريء المفلس منه، وقال محمد بن عبد الحكم الضمان من المفلس حتى يقبضه الغرماء لأن الغرماء إنما يضمنونه [6] بالقبض دون البيع، والأول أصح، وفرق عبد الملك بين أنواع المال فقال إن كان ذهبا أو ورقا ودينه من جنسه فالتلف بعد جمعه من الغرماء لأنه لم يبق إلا تسليمه إليهم وقبض الحاكم هو قبض لهم: فضمان الذهب ممن دينه ذهب وضمان الورق ممن دينه ورق، وإن كانا عروضا فتلفها من المفلس لأن الغرماء يستحقون أثمانها دون أعيانها.

Mas'alah: What is the ruling on debts when the currency is discontinued?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2404)

إذا انقطعت الدراهم وقد ترتب منها في الذمة شيء ماذا يكون على المطلوب؟]

Mas'alah: What is the ruling on compelling a debtor to pay full-weight coins instead of deficient ones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2590)

وهل سمع قضاء في باب الاقتضاء الشبيه بهذا من يلزم للمدين قضاء الوازن على الناقص بل كلام الفقهاء في الجواز إن رضي وهذه شيعة بشيعة، ولا سيما من ذي رتبة رفيعة، والمسألة منصوصة بصريح الحكم في المختصرات والمطولات فكيف يصح لدي ديانة تعليق أحكام الله تعالى بالتخريجات مع وجود صريح المنقولات كما هو منصوص في التلقين وغيره؟ انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on a house sold for a debt when the debtor later proves the debt was paid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2696)

وكمسألة من بيعت عليه داره في دين ثابت عليه ثم قدم فاستظهر بأنه قضي صاحب الدين بينه عدلة المعمول به أن البيع ماض.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with insolvent persons and transacting with debased dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2949)

[معاملة مستغرقي الذمة والتعامل بالدراهم المغشوشة]

Mas'alah: Is it permissible to quickly spend coins before their demonetization is announced, and can the judge compel acceptance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2950)

وسئل بعض الشيوخ عن مسألة وهي إذا استشعر الناس قطع السكة وحصل منها شيء عند أحد من الناس هل يجوز له أن يسرع في إخراجها قبل قطعها أم لا؟ وكذلك إذا وجبت لأحد فامتنع من أخذها هل يجبر القاضي على قبضها أم لا؟ فأجاب: لا يجوز الإسراع في إخراجها ويلم عليه جبر من أباها. وعندي إنها تتخرج على مسألة قضاء المديان إذا أرادوا أن يفلسوه فمن يجيز [76/6] الأخذ منهم خشية التفليس يجيز هذا. ومن يمنع يمنع هذا. ومن يقول إذا تحدثوا في تفليسه فلا يجوز، لا يجوز هنا إذا تحدث في قطعها إخراجها وإذ لم يتحدث يجوز.

Mas'alah: Can an absent debtor claim ghabn after his property is sold for debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2956)

[قيام الغائب بالغبن بعد البيع عليه] وسئل: ابن البرا(1) عمن عليه دين وغاب وله دار حاضرة فباعوها عليه في الدين وأخذوا ديونهم ثم قدم فادعى أن في بيعها غبنا كثيرا، فهل يمكن من ذلك أم لا؟ [83/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's property after a two-month grace period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2967)

وكذا لابن محرز فيمن بيع للدين، فإنه يضرب له أجل شهرين. فإذا انقضى الأجل فإنه يباع ولو لم يبلغ القيمة وجهل من ينظر القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deceased traveler's estate for fear of unjust rulers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

من مات مسافرا وبيعت تركته خوفا عليها من ولاة الجور. ... 225 [620/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a property to pay off a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5277)

وسئل عمن رمى عليهم مغرم فباع بعض الربع للدفع.

Mas'alah: What happens to a debtor's property when the judge declares him bankrupt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5671)

[إذا فلس القاضي رجلا صار ماله للغرماء] (1) في هامش الطبوعة الحجرية : "سقط الجواب في عدة نسخ التي بأيدينا" .

Mas'alah: How are debts and assets distributed when a bankrupt person's property is sold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5672)

وسئل أبو عبد الله بن عبد المؤمن عن رجل ثبت عدمه عند القاضي ، واشترى منه رجل حظا صار له بالإرث بعد ثبوت عدمه عند القاضي ، واشترى ديون (كذا) لأناس فاستظهر شخصان منهم برسمين اثنين من عند الفقيه القاضي وطلبا أن يأخذا ذلك الثمن الذي باع به ، فقال الغريم إن الديون علي كثيرة ، فهل يصدق ذلك أم لا بد من ثبوت جميع ما عليه عند القاضي ؟ وهل إن دفع له مشتري الحط المذكور الثمن يجب عليه الضمان للغرماء أم لا ؟ وهل يؤخذ منه الثمن ويوقف بيد عدل حتى يقع فيه الخصام ؟ أم يدفع لمن استظهر برسم فإن طرأ غرماء أخر استرجعوا من أيديهم ما يقع لهم في الحصاص لكونهم أملياء وعلى ذلك دخلوا ؟ أو يطلب هو بما ادعى من ديون عليه يحضرها ليقع معهم الحصاص ؟ بين لنا ذلك فصلا فصلا ، وهل إن ترك له بعض الغرماء حقهم في ذلك يكون له ؟ أم يأخذه من يده من لم يترك حقه في ذلك ؟

Mas'alah: How is a bankrupt person's property distributed among creditors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5672)

فأجاب : أكرمكم لله تعالى لا يصدق فيما يدعي من الدين أنه عليه إلا أن يأتي أصحاب الديون بعقود ديونهم ، والحكم أن يضرب الإمام على يده ويقسم ماله بين غرمائه ، ولا يصدق فيما يقوله إلا أن يتبين صدقه . وإذا فلسه القاضي صار المال للغرماء لا شيء له فيه ، فإن دفع له المشتري شيئا ضمنه للغرماء إن أتلفه المفلس ، ويقسم القاضي ماله بين غرمائه بالحصص ، ثم إن قدم غريم لم يعلم بتفليسه رجع على الغرماء بما ينوبه في المحاصة ، وإذا قسم ترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام وثياب ظهره .

Mas'alah: Can a recalcitrant debtor's property be sold to satisfy debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5888)

[إذا ألد الغريم وامتنع من الأداء بيعت عليه أملاكه]

Mas'alah: What should be done if the debtor's property cannot be sold and the creditor interferes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5923)

قيل له : فإن عرضناه فلم نجد من يشتري وزعم الطالب أنه يقول للمشتري لا تشتر ؟

وأرأيت إن قال للحاكم بع أنت ربعي وادفع إليه .

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's property to satisfy the creditor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5924)

قال سحنون : يدعي الحاكم إلى ضيعته وتنشد ويستقصي ثم يبيع [464/10] بالخيار عسى أن يزيد زائد، فإن لم يجد إلا ما أعطي باع وأعطى الطالب حقه . هذا من قول سحنون لو احتج به ابن مالك لكان أبين له وأظهر فيما ذهب إليه ، وهي نحو رواية أبي زيد، وكله خلاف ما ذهب إليه ابن عتاب والشيوخ قبله .

Mas'alah: What is the ruling on searching the debtor's house for assets to satisfy the debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5924)

ولو دعا الطالب إلى تفتيش دار الغريم المطلوب وزعم أن في مسكنه ما فيه وفاء بحقه ، فقال ابن سهل : شاهدت الفتيا والحكم بطليطلة إذا دعا الطالب إلى تفتيش دار المطلوب عند ادعائه العدم فالحق أن يفتش مسكنه ، فما ألفي فيه من متاع الرجل بيع عليه وأنصف الطالب منه ، لا يختلف فقهاؤهم في ذلك ، وأنكرته على أكثرهم فاستبصروا فيه ولم يرجعوا عنه .

Mas'alah: What is the ruling on searching a debtor's house when he claims insolvency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5924)

وسألت ابن عتاب عنه فأنكره ولم يره . وكذلك أنكره ابن مالك وقال لي : أرأيت إن كان الذي يلفي في بيته ودائع ؟ فقلت له ذلك عندهم محمول على أنه ملكه حتى يتبين خلافه ، فقال يلزم إذا توقيفه والاستيناء به حتى يعلم هل . له طالب أو يأتي مدع فيه ، فأعلمت ابن القطان بعمل أهل طليطلة في ذلك فقال لي ما يبعد، ولم ينكره ، وأنا أراه حسنا فيمن ظاهره اللدد والمطل واستسهال الكذب والله أعلم .

Mas'alah: When can a debtor's assets be sold to pay creditors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5949)

إذا ألد الغريم وامتنع من الأداء بيعت عليه أملاكه 434

Mas'alah: What personal property of a debtor can be sold by the ruler to pay debts affecting zakat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=212)

قلت: أرأيت إن كانت عروضه ثياب جسده وثوبي جمعته وسلاحه وخاتمه وسرجه وخادما تخدمه ودارا يسكنها؟ فقال: أما خادمه وداره وسلاحه وسرجه وخاتمه، فهي عروض يكون الدين فيها، فإن كان فيها وفاء الدين زكى العشرين التي عنده، قال: وهو قول مالك، وأصل هذا فيما جعلنا من قول مالك أنه ما كان للسلطان أن يبيعه في دينه

فإنه يجعل دينه في ذلك، ثم يزكي ما كان عنده بعد ذلك من ناض، وإذا كان على الرجل الدين فإن السلطان يبيع داره وعروضه كلها ما كان من خادم أو سلاح أو غير ذلك، إلا ما كان من ثياب جسده مما لا بد له منه

Mas'alah: What living expenses are left for a debtor when the ruler sells his property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=213)

ويترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام.

Mas'alah: Can the ruler sell a debtor's Friday garments to pay his debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=213)

قلت: أرأيت ثوبي جمعته أيبيع عليه السلطان ذلك في دينه؟ فقال: إن كانا ليس لهما تلك القيمة فلا يبيعهما، وإن كان لهما قيمة باعهما.

Mas'alah: Does bara'ah benefit the sultan or the seller in sales for debts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1466)

قلت: أرأيت ما باع السلطان على الناس في ديونهم أينفع السلطان أو صاحب

السلعة التي بيعت عليه البراءة؟ قال: ما وقفت مالكا على هذا في أحد إلا ما أخبرتك

من قوله القديم.

Mas'alah: Who bears the liability (uhdah) when a slave is sold from a bankrupt estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1469)

عهدة بيع مال المفلس] في عهدة بيع مال المفلس قلت: أرأيت من اشترى عبدا من مال رجل قد فلسه السلطان فأصاب به عيبا على من يرده أعلى السلطان أم على الذي فلس أم على الغرماء الذين فلسوه؟ قال: بلغني ممن أثق به أن مالكا قال: يرد على الغرماء ولم أسمعه منه. قال مالك: لأنه إنما بيع لهم وهم أخذوا المال. قال ابن القاسم: ولكني قلت لمالك: أرأيت إذا فلس فجمعوا متاعه وباع السلطان لهم ماله فتلف قبل أن يقتسموه. قال: قال مالك لي: قد برئ الغريم منه ومصيبته من أهل الدين. قال: وقال لي مالك: ولو أن رجلا أعتق رقيقا له ولا مال له فرد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا قبل أن يباعوا عليه وينفذ البيع عليه رأيت أن يعتقوا ويكون دين الغرماء فيما أفاد؟ قال: فقلت لمالك: فلو باعهم السلطان ولم ينفذ السلطان بيع الرقيق حتى أفاد الرجل مالا قال: أرى أن يعتقوا ويعطى الغرماء المال مما أفاد. قال: وبلغني عن مالك أنه قال:، وإن كان في رقيق المعتق جارية حين أعتق فرد الغرماء عتقه وتركوها في يديه موقوفة لم ينبغ له أن يطأ الجارية حتى تباع في دينه أو تعتق إن أفاد مالا. قلت: أرأيت إن اشتراها من بعد ما باعها عليه السلطان وقد كان أعتقها أيطؤها في قول مالك؟ قال: نعم، وقال: ما مات من الرقيق أو سرق من المتاع أو هلك من الحيوان قبل أن يباع للغرماء بعد ما جمعه السلطان فهو من الذي عليه الدين مصيبته منه فإذا باعه السلطان وصار ثمنا فمصيبته من الذين لهم الدين. قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلا فلس وبيده جارية فوقف عليها

صاحبها الذي باعها ليأخذها وأبى الغرماء أن يدفعوها إليه وقالوا: نحن نعطيك ثمنها فدفعوه إليه أو ضمنوه له ثم أخذوا الجارية ليبيعوها فماتت الجارية قبل أن يبيعوها ممن ترى مصيبتها على الغريم أم على الذين لهم الدين. قال مالك: أرى المصيبة من الذي عليه الدين. قال: فقلنا لمالك: لم، ولو أخذها صاحبها الذي باعها برئ هذا الذي عليه الدين من الدين الذي كان عليه ولم يكن عليه من مصيبتها شيء لو أخذها صاحبها الذي

باعها وإنما أخذها الغرماء منه لفضل يرجونه فيها وهو الدين الذي كان عليه؟ قال: هو ضامن. قال: ومما يبين ذلك أن لو كان في الجارية فضل قضى به على الغريم وليس للذي عليه الدين أن يأتي ذلك على أهل دينه ويقول: إما أبرأتموني مما يأخذ صاحب الجارية وإما دفعتموها إليه. قال: لا قول له في ذلك، والغرماء علي بالخيار في ذلك إن أحبوا أن يأخذوا أخذوا، والنماء له إن كان في ذلك فضل، وإن كان فيها نقصان من الثمن أو موت أتبع به ولا حجة له في أن يقول: هذا يأخذها بالثمن [

Mas'alah: What is the ruling when the remaining estate equals only the amount paid to creditors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1824)

قلت: فإن لم يترك إلا مقدار الدين الذي أخذته الغرماء من تركة الميت الذي دفعه إليهم الورثة؟ قال: قال مالك: يرجع على الغرماء فيحاصهم بمقدار دينه. قلت: ولا يرجع على الورثة بشيء من ذلك إن أصاب الغرماء عدما؟ قال: إذا قضيت الورثة الغرماء بينهم، وهم لا يعلمون بدين هذا الرجل الذي طرأ عليهم، فليس عليهم شيء وإن كانوا يعلمون بدينه، فإن أصاب الغرماء عدما لا مال عندهم، كان له أن يرجع على الورثة بحصته من

الدين، ويتبع الورثة الغرماء الأولين بمقدار ما غرموا لهذا الغريم الذي طرأ، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي؛ لأنهم أتلفوا حقه وهم يعلمون ذلك.

Mas'alah: What is the procedure for dealing with a known debtor's assets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1838)

قال عبد الرحمن وغيره من الرواة: إذا قام به رجل، أوقف وضرب على يديه واستقصى أمره، ثم يباع له ماله، وهو والميت سواء إذا كان معروفا بالدين لم

يعجل بقضاء من حضر، وأوقف حتى يستبرأ أمره، ويجتمع أهل دينه، أو يعرفوا فيضرب لهم بحقوقهم، فهذا أعدل روايتهم عن مالك.

Mas'alah: How are creditors treated when returned property from a bankrupt debtor decreases in value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1842)

ومما يبين لك ذلك، لو أن ما رد الذين ردوا على المفلس نقص، ذلك بعدما ردوه إليه، حاصوا الغرماء بما نقص مما ردوا بما بقي لهم من حقوقهم في المحاصة الأولى في فائدة، إن كانت من هبة أو صدقة أو ميراث، والهبة والصدقة والجناية والميراث في هذا بمنزلة واحدة سواء.

Mas'alah: How is the value of remaining goods in a bankrupt debtor's hands assessed for creditors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1843)

قلت: وإنما ينظر إلى ما بقي في يديه فيقيمه قيمة إن كان عروضا، فما كان فيه من فضل عن الدين الذي تركوا في يديه، فذلك لفضل الذي يشرع فيه الغرماء بما بقي لهم يوم فلسه هؤلاء جميعا في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can the bankrupt's debts owed by others be sold for cash immediately?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1845)

قلت: أرأيت إن فلس هذا المفلس، وله ديون على الناس، أتباع ديونه الساعة نقدا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أفلا ينتظر به ويتلوم له حتى يقبض دينه ويوفيهم؟ قال: قد حل دين الغرماء، فذلك إلى الغرماء إن شاءوا أخروا وإن شاءوا لم يؤخروا.

Mas'alah: Can the property of an absent debtor, including real estate, be sold to pay a proven claim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1877)

قلت: رباعا كانت أمواله أو غير رباع، فإنها تباع في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Who bears the loss of proceeds from a bankrupt's property sold by the sultan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1901)

[المفلس يأمر السلطان ببيع ماله للغرماء فيضيع الثمن ممن ضياعه] في المفلس يأمر السلطان ببيع ماله للغرماء فيضيع الثمن ممن ضياعه قال: وقال مالك في المفلس: إنه إذا باع السلطان للغرماء ماله فضاع الثمن بعدما

Mas'alah: What is the ruling on selling a bankrupt debtor's books and bedding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=442)

اللخمي: ويباع مضجعه وفي بيع كتب العلم طريقان. اللخمي: ثلاثة أقوال الجواز، والكراهة، والمنع لابن عبد الحكم قائلا: بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة وستين دينارا حضرية وغير واحد من أصحاب مالك وغيرهم وكان أبي وصيه. وقول مالك: مرة، ورواية محمد: لا تباع والوارث وغيره في النفع بها سواء. المقدمات: في جوازه وكراهته قولان لابن عبد الحكم مع سماع ابن القاسم يجوز رهنها.

Mas'alah: Can the meat of a sacrificial animal be sold to pay off debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=806)

وقول ابن عبد السلام: عدم بيع لحمها للدين؛ مشكل، ينبغي تعلق الدين بلحمها كتعلقه بها حية، وتشبيه من شبه لحمها بأم الولد بعيد؛ لأنها إنما سقط حق الغرماء فيها لأن من أحاط الدين بما له ليس ممنوعا من وطء جاريته، ولا من شراء جارية للوطء، ولا من النكاح، فلما لم يمنع من ذلك كان الحمل مفوتا؛ لأنه من آثار ما أذن فيه، وشراء الأضحية أو الهدي ممنوع منه فينبغي أن ترد وإن فاتت بالذبح؛ يرد من حيث احتمال

نقله بنقل التونسي: لا تباع بعد ذبحها اتفاقا، ومن حيث استدلاله بمنع كونه ممنوعا من شراء الأضحية، بل ذلك جائز ما لم يقم الغرماء عليه، كما يمنع عند قيام الغرماء عليه من ابتداء الوطء في الأمة، فضلا عن منع شرائه إياها، وقع ذلك في سماع عيسى ابن القاسم من كتاب المديان.

Mas'alah: What is the ruling regarding the sale of a slave by creditors without a court order?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=887)

الصقلي: هذا خلاف قول مالك وأصحابه إلا أن يحمل على رده وبيعه بفعل الغرماء دون حكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling what a debtor has freed to pay his debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1134)

قلت: في عتقها الأول: في بيع ما أعتقه مدين لدينه بيع السلطان بالمدينة على خيار

Mas'alah: Can the property of a pregnant woman be sold to pay debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1978)

ابن عات: خرج بعضهم من بيعها للغرماء أن من خلف حملا وعليه دين وله عقار انه يباع للغرماء، وخالف فيه ابن أيمن، وقال: لايباع حتى تضع الحمل.

Mas'alah: What is the apparent ruling in the Mudawwanah regarding selling the share of an insolvent person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2342)

قلت: وما تقدم لابن محرز من بيع نصيب المفلس وحده خلاف نقل التونسي والمازري وهذا هو ظاهر المدونة والأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who divide the debtor's assets and then new creditors appear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2922)

قلت: لا يخفى على ذي فهم أن قول ابن الحاجب، ولو كان عرف أنه يتناول من كان معلوم الملاء تناولا نصا، وقول ابن الحاجب: لو مكنهم الغريم من ماله فاقتسموه ثم تداين فليس للأولين دخول في ذلك إلا أن يكون فيه فضل ربح كتفليس الإمام هو نص سماع ابن القاسم، ومثله سماع أصبغ روايته.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who find no assets and do not bring the debtor to the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2922)

وفيه قال ابن القاسم: ولو قاموا عليه فلم يجدوا في يده شيئا فتركوه لم أره تفليسا، فإن بعد ذلك دخل الأولون على الآخرين؛ لأنهم لم يرفعوه إلى الإمام فلم يبلغوا من كشفه ما يبلغه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on new property found with a bankrupt person after division of assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2930)

والمال المتجدد يحتاج لحجر ثان واضح فيما علم تجدده، وما جهل يحتاج لبيان من الطرر من الاستغناء إن وجد بيد المفلس بعد قسم ماله وتركه يسعى في معاشه ثوب أو شيء وقام فيه غرماؤه فقال: هو لفلان أبيعه له أو أحمله له إلى كذا قبل قوله بيمين ربه إن ادعاه؛ لأنه لو أقر بدين قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's claim regarding property found in his possession after bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2930)

قال: وما وجد بيد المفلس بعد تفليسه فادعى فيه ذلك لم يقبل إلا ببينة لمن ادعاه أو يكون ممن يبيع هذه الأشياء ويحملها، وقول ابن شاس: أجرة الكيل والحمل بما يتعلق بمصلحة الحجر عليه مقدم على ديونه؛ لأنه لو لم يقدم ما وجد أجيره، وتقدم القول في أجرة بيع الرهن. وقول ابن شاس: أجرة الكيل والحمل بما يتعلق بمصلحة الحجر عليه مقدم على ديونه؛ لأنه لو لم يقدم ما وجد أجيره، وتقدم القول في أجرة بيع الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the imam selling the property of a bankrupt person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2933)

وفيها مع غيرها: يبيع الإمام ما ظهر للمفلس.

Mas'alah: What conditions must be met for a judge to sell a bankrupt person's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2933)

المتيطي وابن فتوح: شرط بيع القاضي مال المفلس لقضاء دينه ثبوت الديون وحلف أربابها على بقائها كيمين بقاء الدين على الميت وثبوت ملك المفلس ما يبيعه عليه.

Mas'alah: Should the property of a bankrupt person be sold immediately or delayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2934)

اللخمي: لا يباع مال المفلس بالحضرة ويستأني به لشهر.

Mas'alah: What is the waiting period for selling different types of bankrupt property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2934)

قال مالك: يستأني في الدور والأرضين الشهر والشهرين، وفي الحيوان والعروض يسيرا والحيوان دون ذلك.

Mas'alah: When should the judge proceed with the sale of bankrupt property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2934)

اللخمي: إن كان العطاء الأول مستوفى لا ترجى عليه زيادة أن البدار للعقد

Mas'alah: What is the waiting period for selling goods and animals in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2935)

وسمع ابن القاسم: يستأني بالعروض مثل الشهر والشهرين كالدور وما أشبه ذلك، ويستأني بالحيوان الشيء اليسير لا كالعروض.

Mas'alah: How are debts and assets distributed among creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2935)

ابن رشد: لفظه مشكل؛ لاحتمال أن العروض يستأني بها الشهر والشهرين كالدور، ويحتمل أن يكون قوله: مثل الدور تفسير للعروض فيكون معنى قوله: إن العروض التي هي الدور يستأني بها الشهر والشهرين بخلاف الحيوان، ومثله في الموازية: أن الدور يستأني بها ذلك ففي الاستيناء بالعروض الشهرين أو الأيام اليسيرة كالحيوان اختلاف، وكون الحيوان لا يستأني به إلا اليسير لأجل كلفة النفقة، والنظر في العروض أن يستأني بالرفيع الكثير الثمن منها الشهر والشهرين وما دون ذلك الأيام اليسيرة، ويسير الثمن كالحبل والدلو والسوط يباع من ساعته وعروض بيع دينه قبل أجله بعدم بيع زرعه قبل بدو صلاحه، وأجاب ابن محرز: بأنه فساد والدين لا فساد فيه؛ إنما فيه نقص من قدره وهو لغو لو كما كانت عروضه كاسدة ولها أسواق ترجى فإنها لا تدخر إليها، وفي المقدمات وجه التحاصص صرف مال الغريم من جنس دين الغرماء دنانير إن كان دنانير أو دراهم إن كان دراهم أو طعاما إن كان طعاما، فإن اختلفت أصناف ديونهم صرف المال عينا دنانير أو دراهم بالاجتهاد إن كان الصنفان جاريين بالبلد، ويباع ماله من ديون إلا أن يتفق الغرماء على تركها لحولها، ويحمل جميع ديونهم إن كانت صفة

واحدة أو قيمتها إن كانت مختلفة حلت أو لم تحل؛ لأن التفليس يقتضي حلولها كالموت هذا قول ابن القاسم.

Mas'alah: How is deferred property valued on the day of bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2935)

وقال سحنون: العرض المؤجل يقوم يوم التفليس على أن يقبض لأجله وهو بعيد؛ لأن المال لو كان به وفاء لعجل له حقه أجمع، وإذا قاله في العروض؛ فيلزم في العين المؤجل، وهذا لم يقله هو ولا غيره فيقدر مال المفلس بقدر ما يصير لكل ذي دين من دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his share from the bankruptcy distribution in goods or food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2936)

قال في المقدمات: ولو أراد أخذ ما صار له في المحاصة بجميع حقه جاز إن كان ما صار ما له فيها مثل رأس ماله فأقل إلا أن يكون للدين طعام سلم؛ فلا يجوز إلا أن يكون حظه في المحاصة مثل رأس ماله ولو كان طعام قرض جاز مطلقا، وإذا وجب الشراء له مثل ما صار له في المحاصة بالعروض مثل ماله، فإن غلا السعر أو رخص فاشترى له أقل لغلائه أو أكثر لرخصه فلا تراجع بينه وبين الغرماء إلا أن يكون فيما صار له أكثر من حقه فيجب فضله للغرماء، وإنما التحاسب في زيادة ذلك ونقصانه بينه وبين الغريم فيتبعه بما بقي بينه ومن حقه قل لرخص سعره أو كثر لغلائه.

Mas'alah: What should the judge do for absent creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2936)

وفيها: مع غيرها ينبغي للقاضي أن يقف لمن غاب من غرماء المفلس حظه ثم إن هلك كان منه.

Mas'alah: What is the correct attribution of the ruling on property set aside for division among creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2936)

قلت: هذا وهم، إنما قاله أشهب، ورواه أشهب فيما وقف للقسم بين الغرماء لا

Mas'alah: What is the ruling on a judge paying some creditors of an insolvent debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2937)

اللخمي: في آخر ترجمة الوصي أو الوارث يقضي بعض غرماء الميت اختلف إن قضى الحاكم للحاضر من غرماء المفلس بحقه وبقي حظ الغائب في الذمة هل يختص الحاضر بحظه أو يكون جميع القضاء فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who appears after the division of a debtor's assets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2937)

وفيها: إن طرأ غريم على غرماء بعد قسم مال المدين عليهم وعدم العلم بالطارئ وشهرة المدين بالدين تبع كلا منهم بما يجب له لو حضر معهم فيما صار لهم، ولو لم يجب له وفاء ما فضل عن ديونهم بحظ الطارئ تبع الورثة ديونهم، زاد في قسمها ولا يتبع المليء بما على المعدم، ومعنى قول ابن الحاجب مع ابن شاس إن ظهر غريم رجع على كل واحد بما يخصه، وهذا لو استحق مبيع، كذا هو نقل الشيخ في الموازية لأصبغ وعبد الملك أن من استحق شيء من يده ما اشتراه مما بيع على مفلس رجع بثمنه على الغرماء، ومثله في المدونة: إذا استحق ثمن الرهن بعد بيعه الإمام ونحوه في الرد بالعيب، وفي العتق الأول من باع سلعة ثم أعتق عبده استحقت السلعة ولا مال له فلا رد للعتق؛ لأنه دين لحقه بعد إنفاذه فقيده محمد بأن الثمن كان قائما بيده يوم عتقه ولو لم يكن كذلك رد عتقه وجعله الصقلي تفسيرا لها، واحتج بقول ابن القاسم فيمن حلف على قضاء دنانير لأجل فقضاها فيه ثم استحقت بعده أنه حانث، فعمم ابن عبد السلام قول ابن الحاجب فيما ذكرناه، وفي هذه بناء على قول الصقلي: أنه تفسير وهو عندي بعيد من قولها؛ لأنه دين لحقه بعد إنفاذه؛ بل علته في حال كونه أنه عتق صدر في حال

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a debtor's property among creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2939)

وفي ضمان ما وقفه الحاكم من مال مدين لقضاء غرمائه منه أو منهم والغائب منهم كحاضر، ثالثهما: ما ليس بعيب، ورابعها: الدنانير من ذي دنانير، والدراهم من ذي دراهم والعروض من المدين، وخامسها: الأول في الفلس والثاني في الموت، لابن رشد عن أشهب وعبد الملك وابن القاسم وروى كل منهم قوله، واللخمي عن المغيرة وابن

رشد مع غيره عن أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's property that needs to be sold versus what does not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2940)

ابن رشد: قبول ابن القاسم أن ما يحتاج لبيعه هو من الغريم؛ لأنه على ملكه يباع وما لا يحتاج لبيعه من الغرماء، وللشيخ عن ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف والمغيرة كقول ابن القاسم، ومحمد عن ابن عبد الحكم كأشهب ولأصبغ كقول ابن القاسم ولابن حبيب عنه كقول ابن الماجشون.

Mas'alah: What goods of a bankrupt person may the judge sell, and what must be left for him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2940)

وفي زكاتها الأول: يبيع الإمام على المفلس كل عروضه إلا ما لا بد له من ثياب جسده وثوبي جمعته إن كانت لها قيمة، وإن لم يكن لها تلك القيمة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's clothing, including Friday garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2940)

وفي عتقها الأول: يباع على معتق شخص له في عبد لتقديمه كسوة ذات مال لا التي لا بد له منها، ولابن القاسم في سماعه: تترك بسببه إلا أن يكون فيها أفضل، ونقله اللخمي

عن الموازية قال: ويؤيده فتباع ويشتري دونها، وقولها في ثوبي جمعته: كان يجري لنا أن الصواب عكس تفصيله فلا تباع إن كان لها قيمة؛ لأنها حينئذ لها خصوصية الجمعة، وإن لم يكن هلا قيمة صارت كثياب سائر الأيام وهي زائدة عليها فتباع، ويجاب بأن الغرض أنها من ثياب الجمعة يمنع كونها من ثياب سائر الأيام، فحينئذ إن كان لها قيمة بيعت؛ لأنها في حقه كسرف، وإلا بقيت؛ إذ لا سرف فيها حينئذ مع كونها من ثياب الجمعة.

Mas'alah: What is the opinion of al-Lakhmi on selling Friday clothing of the bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2940)

اللخمي: قولها في ثياب الجمعة استحسان والقياس البيع.

Mas'alah: What is the exception to selling the bankrupt's clothing according to al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2940)

المازري: إلا أن يكون يلحقه ببيعها معرة ومضرة.

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt and his family according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2941)

الباجي في سماع ابن القاسم: تترك كسوة له ولأهله، وفي كسوة زوجته شك.

Mas'alah: Is clothing for the bankrupt's wife left according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2941)

قال سحنون في السماع المذكور: لا يترك له كسوة زوجته.

Mas'alah: What did Malik doubt regarding leaving clothing for the bankrupt's wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2941)

زاد ابن بشير: شك مالك في ذلك في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on renewing worn-out clothing for the bankrupt's family?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2941)

قلت: ظهر نقل الباجي: أن شك مالك في ذلك في «العتبية» ولم أجده فيها ولذا عزاه ابن رشد للمختصر، وأضاف اللخمي الشك لابن القاسم، وقال: إنما شك فيما حفظ عن مالك في النفقة؛ لأن الزوجة أحق في ذلك من الولد، فإذا ترك الولد كان أولى أن يترك للزوجة، وقال سحنون: لا يترك للزوجة ما لا يترك للولد وهو أبين وحسبهم ما كان عليهم، واختلف إن كانت ثياب أهله وولده خلقة هل تجدد لهم؟ ولا أرى أن يستأنف له كسوة، ويكفيه ما كان يكفي به قبل ذلك.

Mas'alah: What did al-Maziri say about Malik's doubt on leaving clothing for the bankrupt's wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2941)

المازري: شك مالك في ذلك، وأضاف بعض أشياخي الشك لابن القاسم.

Mas'alah: What did Ibn Nafi' say about leaving clothing for the bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2941)

ابن زرقون: روى ابن نافع: لا يترك له إلا ثوب يواريه وهو قول ابن كنانة لا يترك له شيء.

Mas'alah: What is left for the bankrupt person to live on if his assets are limited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2941)

الباجي عن أصبغ: إن كان الذي وجد له قدر نصفه شهرا ونحوه تركا له ما يعيش به.

Mas'alah: How is the amount left for the bankrupt person's livelihood determined based on his earning capacity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2941)

المازري: والتحقيق في قدر ما يعاش به اعتبار حال المفلس في كسبه فيترك له قدر ما يرى أنه لتحصيل معيشته، فإن كان صانعا ينفق على نفسه وأهله من خدمته لم يترك له شيء، ومن الأشياخ من قال: يترك له نفقة اليومين والثلاثة خوف كسله أو مرضه في

Mas'alah: What is the ruling on leaving a small amount for the bankrupt person for a few days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2942)

غيره وما بعده في الأيام اليسيرة.

Mas'alah: What is the critique of leaving provisions for the bankrupt person due to rare illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2942)

قلت: قال اللخمي: ليس ذلك ببين؛ لأن المرض نادر ويبعد كونه بفور فلسه، والغالب أن المفلس يدخر ويكتم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt person's ring, mus'haf, and books?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2942)

اللخمي: في بيع خاتمه قولا ابن القاسم وأشهب ويباع مصحفه، وفي كراهة بيع كتبه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on creditors hiring out the bankrupt's slaves and selling services in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2942)

قال: كان بعض أشياخي يحمل المذهب على أن ذلك في التجار، وذكر ما ذكرناه عن

اللخمي؛ ولذا لو لم يزد عليه شيئا، وروى محمد: ليس لغرماء المفلس أن يؤاجروا أم ولده، ولهم مؤاجرة مدبره ويبيع كتابة كتابه، وتباع خدمة المعتق لأجل، وإن طالت العشرة سنين ونحوها، ويباع من خدمة المدبر السنة والسنتين، ولا يباع مرجع عبد له أخدمه غيره، وإن أفلس المخدم؛ فالخدمة له كعرض، وإن كانت سنين معلومة كعشر ونحوها، وإن كانت حياة المخدم أو المخدم بيع ما قرب السنة والسنتين وما اكترى

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's property for cash payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2943)

ونقد ثمنه بيع له.

Mas'alah: What is the difference between compulsory sale for a bankrupt and voluntary sale for a debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2953)

قلت: الحق أن البيع على المفلس جبري لحجره كالطلاق على المجنون عند وجوبه للزوجة والبيع على المدين اختياري؛ لوقفه على تمامه منه كالطلاق على الزوج إذا لزمت لعيب أو لعسر نفقة، فإن الحاكم يوقفه حسبما تقدم القول فيه، ويجبره على الرجعة فإن أبى ارتجع عليه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling an absent person's property for debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4382)

قلت: ولا خلاف في بيعه في دينه لو كان حاضرا وفي قسمها.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the oath before selling the absent debtor's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4389)

ابن عات: وقال السائل له: عياض: قال ابن عات: وهذا يقتضي أن اليمين تكون قبل بيع ربع الغائب.

Mas'alah: What property is left for a man who frees a slave when he is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5050)

ونقل الباجي هنا عن أشهب: أنما يترك له ما يواريه لصلاته، قال: وقال عبد الملك: إنما يترك له ما لا يباع على الملفس، وما ذكره الباجي عن أشهب لا أعرفه لغيره، قال: وإن كان له مدبرون أو معتقون إلى أجل، فلا قيمة في ذلك وديونه إن كانت على أملياء حضور وأمدها قريب، قوم في ذلك وإن كانت نسيئة أو أهلها غيب، فليس عليه أن يخرج عبده بالدين، قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What assets of a bankrupt debtor are counted against his debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=481)

وما الذي تحتسب من عروضه مقتضى قول مالك في المدونة أن كل ما يباع عليه في

فلسه فإنه يجعل فيه دينه قال وذلك سرجه وسلاحه وداره وخادمه قال في الموازية "ودابته" قال ابن القاسم في الموازية والمدونة "وخاتمه" وقال أشهب لا يحتسب بخاتمه. ووجه ذلك أنه مما يستغني عنه كثير من الناس مع ضيق الحال وأما ثياب جسده وثوبا جمعته إن لم يكن لها تلك القيمة فلا يحتسب بها في دينه، وإن كان لها قيمة احتسب بها عند ابن القاسم قال أشهب إن لم يكن لبسها سرفا لم يحتسب بها.

(مسألة) : ومن كان عليه دين وله دين

. . . . . [المنتقى] مثله جعل الدين الذي عليه في دينه الذي له وزكى ما بيده من الناض قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة وذلك في الدين الذي يرجى قضاؤه يحتسب بعدده قال سحنون بل يجعل قيمة دينه في قدر الدين الذي عليه وروى عيسى عن ابن القاسم إن كان دينه على غير مليء احتسب بقيمته قال الشيخ أبو محمد وهذا يدل على أنه إن كان على مليء احتسب بقدره وهذا إن كان حالا فإن كان مؤجلا فينبغي أن يحتسب بقيمته؛ لأنه لو فلس لأتبع بقيمته. ووجه ذلك أن الدين الذي له على هذا يجرى؛ لأنه إن كان على مليء فقيمته عدد، وإن كان على غير مليء فإنما يحتسبها بما يتحصل منه وهو قيمته، وكذلك الدين المؤجل لا يمكن اقتضاؤه الآن على عدده، وإنما يمكن أن يقتضي قيمته وأما ما عليه من الدين فذمته مشغولة بعدده.

Mas'alah: What property of the bankrupt person is sold to satisfy creditors?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1421)

(مسألة) وما عدا ذلك من الحيوان

. . . . . [المنتقى] والأثاث والدور والأرضين والعروض فتتعلق حقوق الغرماء به، ويباع ذلك عليه، وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك يستأنى في بيع ربعه بسوق الشهر والشهرين، وأما الحيوان فالمدة اليسيرة، وكذلك العروض والحيوان أسرع بيعا، ومعنى ذلك، والله أعلم لما يلزم من الإنفاق عليه مع تسرع التغير إليه.

Mas'alah: What personal items of the bankrupt person are sold, including books and mushaf?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1422)

(مسألة) ويباع على المفلس سريره وقبته ومصحفه وخاتمه قاله مالك، واختلفوا في بيع كتبه فقال مالك في الموازية لا تباع عليه كتب العلم قال وكان غيره من أصحابنا يجيز بيعها في الدين، وغيره، وإنما هذه المسألة مبنية على جواز بيعها فإن مالكا منع من بيعها في المدونة، وغيرها لأن طريقها النظر، وليس بمقطوع بصحتها، وجوز بيع المصحف لصحة ما فيه، وقد أباح بيعها الجمهور. وقال محمد بن عبد الحكم بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار، وأصحابنا متوافرون فما أنكروا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out the umm walad, mudabbar, and selling the kitabah of a mukatab of a bankrupt person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1422)

(مسألة) ولا تؤجر أم ولد المفلس، ويؤاجر مدبره، وتباع كتابة مكاتبه قاله مالك في الموازية، ووجه ذلك أن أم الولد إنما بقي له فيها الاستمتاع، وذلك مما لا يباع، ولا يوهب، وأما المدبر فإن خدمته للمفلس، وهو يعود مالا فجاز أن يباع ذلك عليه، وكذلك كتابة مكاتبه حق مؤجل يطلب به المكاتب، ويصح بيعه فتعلق به حق الغرماء أصل ذلك ما سلم فيه من العروض.

Mas'alah: What is the ruling on searching a debtor's house for hidden assets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=918)

فصل فإن سأل الطالب أن يفتش عليه داره وقال: إنه قد غيب فيها ماله، فإن الشيوخ المتأخرين كانوا يختلفون في ذلك، حكى الفقيه أبو الأصبغ، وابن سهل – رحمه الله – أنه– شاهد الفتيا والحكم بطليطلة إذا دعا الطالب إلى أن يفتش مسكن المطلوب عند ادعائه العدم بالحق، أن يفتش مسكنه فما ألفي فيه من متاع الرجال بيع عليه وأنصف الطالب منه، لا يختلف فقهاؤهم في ذلك، وأنه أنكر ذلك على أكثرهم فاستصروا فيه ولم يرجعوا عنه، وأنه سأل عن ذلك الفقيه ابن عتاب – رحمه الله – فأنكره، وأنكره أيضا ابن مالك وقال: أرأيت إن كان الذي يلفى في بيته ودائع؛ قال: فقلت له ذلك محمول على أنه ملكه حتى يتبين خلافه؛ فقال: يلزم إذا توقيفه والاستيناء به حتى يعلم هل له طالب أو يأتي بمدع فيه؛ قال: وأعلمت ابن

Mas'alah: What property is exempt from seizure for a bankrupt person's creditors?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=929)

فصل وأما الفصل الثاني: وهو معرفة ما يحجر عليه فيه ويتحاص فيه الغرماء مما يترك له، فقال في المدونة: يترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام، قال في الواضحة: المشهور نحوه، قال في العتبية: هو وولده الصغير، ويترك له كسوته إلا أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's property when he delays payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1853)

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة والعتبية من رواية ابن القاسم قال مالك فى المطلوب بحق ألا يقضيه شهرا، فرفعه الطالب فأمر له ببيع متاعه حتى [4/ 252]

Mas'alah: What is the ruling when property sold by the imam for debt is reclaimed and the price is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2861)

قال ابن الماجشون، وأصبغ، في المديان يبيع عليه الإمام داره لغرمائه أو لغريمه، ويهلك الثمن قبل يقبضه الغرماء، ثم تستحق الدار، أن المبتاع يرجع بالثمن على الغرماء الذين بيعت لهم الدار، ومن كل غريم كان للميت، ولو طرا [6/ 235]

للميت مال، أخذ من المشتري ثمنه، وحسب ما تلف من الغرماء، حتى كأنهم قبضوه وأكلوه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors rejecting a sale and heirs taking the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3016)

وإذا أحاط الدين بالميت، فرد غرماؤه البيع، فللورثة أخذ ذلك لأنفسهم من أموالهم، وليس للأوصياء أخذه لأنفسهم، بخلاف الورثة.

Mas'alah: What does Malik recommend for the ruler when selling property of an insolvent or deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3068)

واستحب مالك للسلطان فيما يبيع على مفلس أو ميت أن يتأنى فلانا، عسى بزائد أن يزيد.

Mas'alah: What are the rulings on declaring a debtor bankrupt and selling his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4441)

في تفليس الغريم وخلع ماله، وما الذي يباع عليه من ماله؟ وكيف يباع؟ وهل يؤاجر الحر أو العبد؟ وهل يؤمر بانتزاع مال عبده أو بأخذ شفعته أو باعتصار هبته، أو تؤخذ نفقة بعثها إلى أهله وذكر الكفن والرهن فيمن مات عريانا، وفي الخادم تدعيه زوجة المفلس أو هل يكون قيامهم تفليسا دون الإمام؟

Mas'alah: What property is left for the bankrupt debtor and his family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4442)

قال مالك في سماع ابن القاسم في العتبية وفي كتاب ابن المواز وابن حبيب: ويترك له ما فيه نفقة له ولأهله وعياله، وكسوة له ولأهله، وفي زوجته شك، يريد كسوتها، وكذلك في المختصر،

Mas'alah: How much maintenance is left for the bankrupt debtor's family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4442)

قال ابن المواز وابن حبي عن مالك: تترك له نفقته ونفقة أهله بقدر الشهر،

Mas'alah: Who is included in the bankrupt debtor's family for maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4442)

قال ابن حبيب: يعني بأهله زوجته وولده الصغير،

Mas'alah: How much maintenance is left for a bankrupt person and his dependents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4442)

قال ابن القاسم في العتبية: يترك له ما يكفيه هو وزوجته وولده الصغير الأيام،

Mas'alah: What is the duration of maintenance left for a bankrupt person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4442)

وفي كتاب آخر: قدر الشهر.

Mas'alah: What clothing and provisions are left for a bankrupt person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4442)

قال في العتبية: ويترك له للسنة إلا أن يكون فيها فضل عن لباس مثله، وإن كان شيئا يسيرا لا خطب له ترك له قدر ما يعيش به الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on leaving trading capital for a bankrupt person who has no other means?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4442)

قال في كتاب ابن المواز: إن كان الذي يوجد معه لا خطب له يتجر فيه لا شيء له غيره فليترك له يعيش به،

Mas'alah: What is the ruling on leaving a month's worth of provisions for a bankrupt person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4442)

قال أصبغ: إن كان قدر نفقته شهرا أو نحوه.

Mas'alah: Can a bankrupt person's ring and mushaf be sold to pay creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4442)

قال ابن حبيب: وقال ابن الماجشون ومطرف: ويباع عليه خاتمه ومصحفه، وقاله مالك في كتاب ابن المواز. [10/ 8]

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sale of a bankrupt person's property to allow him to trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4443)

ابن حبيب: قال مطرف عن مالك: ويستأنى في بيع ربعه يتسوق به الشهر والشهرين، وأما الحيوان فلا يؤخذ إلا اليسير،

Mas'alah: What is the ruling on the condition of a three-day option when the ruler sells a bankrupt's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4443)

قال مطرف: ويشترط السلطان عندنا فيما يبيع الخيار ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on the time period for selling different types of property of a bankrupt person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4443)

وقال في كتاب ابن المواز: وأما الحيوان والعروض أسبوع بيعا، وأما الدور والأرضون فالشهر والشهرين ثم تباع ويقسم بين من حضر/من غرمائه،

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about the sale of a bankrupt person's property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4443)

وفي العتبية من سماع ابن القاسم نحوه.

Mas'alah: What happens when the bankrupt's assets are insufficient to cover debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4443)

قال ابن المواز وابن حبيب: قال مالك: وإذا قصر مال المفلس عن دينهم اتبعوه بما بقي إلا أن يكونوا يوم خلعوه رضوا بأخذه بيعا فها هنا إن باعوه فقصر ثمنه عن دينهم فلا يتبعوه، وقاله ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What items of a bankrupt may be sold to pay debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4443)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ويباع على المفلس سريره وقينته ومصحفه وخاتمة،

Mas'alah: May books of knowledge be sold to pay the debt of a deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4443)

قال مالك: ولا تباع كتب العلم في دين الميت،

Mas'alah: Can a bankrupt's slave woman with a young child be sold to pay debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4445)

في المفلس له أمة ولها ولد صغير فدبره، هل تباع الأمة في دينه؟ والنصراني يموت وعليه دين وله خمر وخنازير، هل تباع؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a bankrupt's mudabbar slave woman with her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4445)

من العتبية: قال أصبغ فيمن دبر ولد أمته الصغير ثم استدان وفلس فلا تباع الأمة للتفرقة، ولكن تخارج ويأخذ الغرماء خراجها من دينهم إلى مبلغ حد التفرقة فتباع حينئذ، أو يباع منها بقدر باقي الدين، إلا أن يموت السيد دون ذلك فتباع الأمة إن وفت بالدين وعتق/ثلث المدبر، فإن كان في بعضها وفاء بالدين عتق الصبي في باقيها وما في نفسه مبلغ الثلث من ذلك إن لم يدع غير ذلك، وإن كانت هي المدبرة دون الولد: فالجواب سواء، قال أبو محمد: يريد في قوله: تباع الأمة بعد موت إن وفت بالدين، يريد: تباع مع مارق من الولد في صفقة والله أعلم. [10/ 11]

Mas'alah: What is the ruling on partial bankruptcy and distribution of assets among creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4454)

قال ابن حبيب: قال مالك: وإذا فلس لبعض غرمائه، وقال بعضهم: لا نفلسه، قسم ما بيده على ديونهم أجمع، فما صار للقائمين أخذوه ويبقي بيده نصيب الآخرين، ثم لا

دخول فيه للذين أخذوا، وإن داين/آخرين واكتسب مالا فالذين لم يفلسوه عامله بعد ذلك أحق بما في يديه إلى مبلغ حقوقهم، فما فضل فللذين فلسوه، لأن الذين لم يفلسوه فيه بمنزلة غريم لم يفلسه غرماؤه حتى [10/ 20]

Mas'alah: What is the ruling on distribution of profits and losses in subsequent bankruptcies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4456)

قال في كتاب ابن حبيب: وإن كان فيه وضيعة ضرب في الفائدة لهؤلاء بالوضيعة، وضرب أيضا الأولون بما بقي عليه ممن أبقي بيده شيئا أو لم يبق، وقد تقدم هذا في الباب قبل هذا، وذكر ابن حبيب عن مطرف أنه إذا فلس [10/ 22]

ثانية فلا يدخل في ذلك كل من له دين قبل التفليس الثاني، كان ممن حاصص في الأولى أو لم يحاص، ولو ذهب كل ما بيده مما أبقى بيده بعض الغرماء وما عامله به آخرون، ثم أفاد فائدة لدخل فيها كل أحد من أول وآخر بجميع ما بقى لهم، وكذلك فيما يدخل عليه من ميراث أو عقل دية أو جرح، وإن كانت وضيعة في ذلك لأحد ما بقى من داينه آخر مع الذين أبقوا بيده ما أبقوا هم، يحاص في الفائدة هؤلاء وغيرهم بكل ما بقى لهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods that perish after distribution among creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4459)

من الله تعالى من العروض فلا يضمنوه، وما باعوه فلا محاباة فإنما عليهم الثمن، وما جني عليه عندهم فلهم أجمعين أرش ذلك، سواء كانت قسمتهم بأنفسهم أو بأمر قاض، وقاله كله ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on property of the deceased or bankrupt that is held for creditors and then perishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4459)

في مال الميت أوالمفلس يوقف للغرماء فيهلك في الإيقاف

Mas'alah: Who bears the loss when property held for creditors is destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4461)

أصل الدين، أو يضعه لهم السلطان، أو يعزله لهم الوصي، ويكون للمشتري محاصة الغرماء بالثمن، ولم يختلف قول مالك أن لا يضمن ذلك السلطان، وذكر ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، أن المشتري يرجع على الغريم بالثمن الذي تلف في الإيقاف، فإن لم يجد له شيئا رجع على الغرماء الذين بيع لهم ذلك، وقال مطرف وابن الماجشون: ويرجع على من كان غائبا ولم يقم.

Mas'alah: What happens when new creditors appear after property for a deceased debtor is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4461)

ومن العتبية قال أصبغ: ومن قام بدين على ميت فباع له القاضي ماله ولا كفاف فيه، فأوقفه فهلك، ثم قدم غرماء آخرون، قال: المال من الغريم الذي أوقف له، ويرجع عليه القادمون بما ينوبهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on surplus property of a deceased or bankrupt person that is lost before new creditors appear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4461)

في مال الميت أو المفلس يوقف وفيه فضل عن دينه فيهلك أو يهلك ما بقي بعد القضاء ثم طرأ الحي، أو يعتق أو يصدق، ثم طرأ غريم، أو يود أكله ثم يحدث له ملاء ثم يعدم ثم يطرأ غريم

Mas'alah: How do late-arriving creditors share in the assets of a bankrupt person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4461)

من كتاب ابن حبيب: قال ابن الماحشون فيمن فلس فوجد له ألف درهم ومائة درهم، فيأخذ الألف غرماؤه، وأوقفت المائة فهلكت في الإيقاف، أو سلمت إليه فأنفقها، ثم طرأ غريم له مائتان، قال: إن تلفت في الإيقاف فهي من الطارئ، وإن أنفقها/المفلس فهي له من لا يرجع منها بشيء على الأولين، فأما المائة الأخرى: فيرجع منها الوجهين على الأولين على أن يحاصصهم في الألف بجزء من أحد عشر جزءا، وهذا الذي ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون بعيد، وإنما ينبغي وهو أصل ابن القاسم أن يحاصهم في الألف ومائة بجزئين من اثني عشر جزءا فنصيبه مائتان إلا سدس مائة، فتحسب عليه

المائة الذاهبة [10/ 27]

Mas'alah: Do late-arriving creditors have recourse against earlier creditors when remaining assets are lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4462)

ويذهب عليهم بخمسة أسداس مائة، وقد تقدم ما يدل على هذا من قول ابن الماجشون، قال ابن الماجشون: وكذلك لو بيعت طائفة من ماله لغرمائه فكانت كفاف دينهم، وكان الظن أن جميع مال لا يفي بدينه، فأخذ من قام حقه وبقي بيده ما بقي، ثم طرأ له غرماء فلا رجوع لهم على الأولين وإن هلك ما بقي بيده إذا كان فيه كفاف دين الطارئين وليتبع الطارئون ذمة غريمهم بما هلك بيده، وقاله مطرف، وخالفهما أصبغ فقال: إنما هذا الميت الذي لم تبق له ذمة فيحسب ما فضل عليهم، وأما من له ذمة قائمة فحق الطارئين في ذمته ولا يحسب عليهم ما هلك، كما لو حضروا وأبوا القيام فهلك ما بيع له في الإيقاف، لكان ضمان ذلك ممن قام بتفليسه دون من أبى أن يقوم، وبقول مطرف وابن الماجشون أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a later creditor's share when property is lost during suspension?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4462)

وقد تقدم في الباب الذي/قبل هذا الاختلاف في هذا المعنى، وقول أصبغ فيما هلك في الإيقاف من مال الميت أن من طرأ من غريم يرجع بحصته في الحصاص فيما أوقف ذلك له من الغرماء، قال ابن الماجشون: وسواء كان ما بقي عينا أو عرضا، فلا يرجع

القادم على الأولين إلا بما يبقى له بعد أن تحسب عليه قيمة العرض أو وزن العين.

Mas'alah: What is the ruling on a later creditor when an absconded slave reappears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4462)

قال ابن الماجشون: ولو كان له عبد أبق فاقتسم الغرماء ماله، ثم قدم الأبعد فمات، أو أبق ثانية، ثم طرأ غريم، فلا يرجع على الأولين فيحاصهم إلا بما يبقى له بعد قيمة العبد، ولو لم يقدم العبد لحاصهم بجميع دينه، ولو أرجعت على الأولين فلم يأخذ منهم شيئا، ثم قدم العبد لرجع طلبه في العبد دونهم.

Mas'alah: What is the ruling on a later creditor's claim when new assets appear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4462)

قال أبو محمد: يريد: إلا أن يبقى له شيء بعد ثمن العبد، وكذلك كل ما يظهر للغريم من عطية وغيرها قبل أن يأخذ الطارئ من الغرماء شيئا، فإن حقه يرجع فيما ظهر للمفلس، وقاله مطرف، وقال: ليس هذا مما يقطعه الحكم، وقال أصبغ: إذا حكم له بالرجوع على الغرماء بالحصاص مضى ذلك ولم يرجع حقه [10/ 28]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who appears after the debtor's bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4463)

قال ابن الماجشون: ولو وهبه أبوه بعد أخذ الغرماء ماله أو ورثه بحق عليه، ثم طرأ غريم له دين/تاريخه تاريخ دين الأولين، لكان له الدخول مع الأولين، لأن مالكا قال: إذا وهب له أبوه وعليه دين محيط أنه يعتق ولا شيء لغرمائه فيه، ولو أنه اشتراه وأخذه في دية أو دم عمد فهذا يرد عتقه إن لم يكن مليا يوم عتق عليه، بخلاف الهبة والميراث الذي لم يكن حق أحدهما به، ولو كان قد حلف بحرية عبد إن اشتراه فعتق عليه، ثم طرأ غريم، ثم جهل أمره فإن لم يكن يوم عتق عليه مليا بحق الطارئ، رد عتقه وأخذ منه الطارئ دينه، فما فضل منه عتق، وإن عجز ثمنه عن الدفع رجع بالباقي فحاص به الغرماء فيما قبضوا، وقد قال مالك فيمن حلف لغريم بعتق عبده ينوي فيئه يوم كذا، فلم يفعل فعتق عليه، أن للمحلوف له رد عتقه في دينه إن لم يجد غيره، فهذا أبين من مسألتك، ولو ملكه في مسألتك بهبة أو ميراث فكما ذكرنا في الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who appears after the debtor's bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4463)

قال ابن الماجشون: وإنما يباع للغريم من العبد الذي في عتق مناقصة يقال: من يشتري منه بكذا على أن باقيه حر، فيقول رجل: أنا آخذ بذلك نصفه، ثم يقول آخر: آخذ ثلثه، ويقول آخر: ربعه، حتى يقف على يقف، ولو أنه فلس فكان ما بيده كفاف غرمائه فيما يرون فقسم، ثم حدث له ملاء من هبة أو ميراث أو دين، أر له به رجل ولا بينة عليه، ثم يعتلف ذلك من يديه، ثم طرأ/غريم، فلا رجوع له على الأولين وليتبع ذمته، ولو اقتسم غرماؤه ماله كله بعد أن ثبت لهم ببينة يوم قام طارئ عليه بما به فذهب ليرجع على الأولين، فرجع شهيدان كانا شهدا لبعض الأولياء بما به، وقالا: شهدنا بزور، فقال باقي

الأولين للطارئ: ارجع على الذي أخذ المائة بشهادتهما دوننا، قال: بل نرجع عليهم أجمع وفيهم الذي رجع شاهداه، ثم يرجعون على الشاهدين الراجعين بالمائة وفيهم الذي رجع شاهداه، وقاله مطرف وأصبغ. [10/ 29]

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling the deceased's estate and a creditor appearing later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4465)

قال محمد بن المواز: قال مالك: وإذا باع الورثة تركة الميت وأكلوا ذلك واستهلك، ثم أتى غرماؤه، فإن كان لا يعرف بمداينة الناس، فبيع ورثته جائز، وتتبعهم الغرماء بالثمن دينا، ولا سبيل لهم إلى السلع، وإن كانت قائمة بيد المبتاع، ولو هلك الثمن بأيديهم من غير سببهم لم يضمنوه، ولو كان معروفا بالدين، كان للغريم أخذ السلع حيث كانت بلا ثمن/، ويرجع المشتري على الورثة بما دفعوا إليهم إلا أن يشاء المشترون أن يدفعوا قيمة ما بأيديهم، أو نقص قيمته يوم قبضوه، فذلك لهم، ويرجع المشترون على الورثة بالثمن. [10/ 31]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after creditors have distributed the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4466)

قال عبد الملك: ولو قبضوا ما باع غرماؤه وفضلت فضلة فورثوها، ثم جاء غريم، وقد كان بيع الورثة مبادرة، وهم الآن معدمون، فليرجع على الغرماء بما كان ينوبه معهم، ويرجع جميعهم على الورثة ولو كان بيعهم على ثان، وكبيع السلطان، وأجراه مجرى

السلطان، قال محمد: فإن لم يجد الطارئ هاهنا عند الغرماء شيئا لم يكن له على ما باع الورثة سبيل، ولا على المشتري، لأن بيعهم ليس على مبادرة لأنفسهم، وإنما تعدوا في مسألة عبد الملك فقضوا الدين وتركوا واحدا من الغرماء وهم عالمون، فلذلك لزم الغرماء الغرم له، ورواية ابن القاسم عن مالك نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after another creditor has taken assets and a slave perishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4466)

ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب: ولو ترك ألف درهم عينا وعبدا/وعليه دين لرجلين لكل واحد ألف درهم وحضر أحدهما فأخذ الألف العين، ثم قدم الغائب وقد هلك العبد، قال: ينظر قيمة العبد، فإن كانت قيمته ألف درهم فلا رجوع له على قابض الألف، ولا ينظر إلى قيمة العبد يوم مات ولا يوم مات السيد، ولكن على أوفر قيمة مضت عليه من يوم قبض الغريم الألف إلى أن مات العبد، فإن بلغ ألف درهم لسوق زاد أو زيادة بدن، فلا رجوع على الغريم الأول بشيء، وإن كان أوفر قيمة مضت له خمسمائة رجع القادم على الغريم الحاضر بمائتين وخمسين وحسب العبد على الغائب، وإن اختلفا فقال الحاضر: بلغت قيمته ألفا، وقال الطارئ خمسمائة، فالقول قول الطارئ إن لم تقم بينة، ولو كان إنما باع الوصي العبد بألف فقضاها للحاضر، وبقيت الألف العين فلا رجوع للطارئ على الحاضر بشيء، ولو رد العبد بعيب بعد أن تلفت الألف التي عزلت للغائب، وقدم الغائب، قال: يباع العبد ثانية للحاضر الذي كان بيع له دون الغائب إلا أن ينقص من الثمن شيء فيرجع على الغائب من نقصانه بما يصيبه إلا

[32 /10]

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling part of the estate while claiming the remainder suffices for debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4467)

قال مالك فيه وفي العتبية من رواية أشهب فيمن ترك قيمة ألف دينار، قال في العتبية: ألفا دينار وعليه دين: مائتان، فباع الورثة لأنفسهم بعض تركته وقالوا في باقي التركة وفاء لدنيه فالبيع باطل، وقد يذهب ما أبقوا أو يفسخ، وقد ما بياع ما يقال يبلغ ألفا، قيل: فإن جاء الأمر على العاقبة، قال لابد من فسخه بكل حال. محمد: يريد: لمعرفتهم بالدين وأن بيعهم لأنفسهم.

Mas'alah: How does a late-arriving creditor recover from creditors and heirs who have already taken their shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4467)

قال مالك: قال الله سبحانه: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وإذا أخذ الغرماء حقوقهم بقضاء سلطان أو وصي ثم طرأ غريم فليرجع على الغرماء يتبع كل واحد بقدر ما عنده مما ينوبه في الحصاص، ولا يتبع المليء منهم بما عند المعدم، وقاله مالك وأصحابه، قال ما لك: ولو كان بقيه فضله قدر حق الطارئ لم يرجع إلا على الورثة، قال ابن القاسم: كانوا أملياء أو معدمين، وليأخذ ممن يجد من الورثة كل ما صار إليه حتى يستوفي جميع حقه، ثم يرجع الوارث على باقي الورثة بحصة ذلك، علموا بالطارئ أو لم يعلموا، وكذلك/إن كانت الفضلة لا تفي بدينه حسب عليه، ويرجع على الغرماء بباقي ما يبقى مما كان يصيبه في المحاصة لو حضر، ولا يتبع المليء إلا بما

عنده من ذلك، لا يأخذه بما عند الغريم منهم، وأما ما يرجع به على الورثة فليأخذ من المليء منهم حقه من كل ما صار إليه، قال أصبغ: وكذلك موصى له طرأ على موصى لهم، ثم أخذوا [10/ 33]

Mas'alah: How is a bankrupt debtor's property distributed among creditors with different claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4519)

ومن كتاب ابن المواز، ومثله في العتبية عن ابن القاسم، ومن رواية عيسى، وفي كتاب ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وذكر أن مطرفا وابن القاسم وأشهب رووه عن مالك، واللفظ لكتاب ابن المواز، قال: ومن أفلس وعليه عروض وحيوان سلم إليه فيها، قال: المشتري يحاص بقيمة ذلك فما حصل له من ذلك القيمة بالمحاصة اشترى له شرطه وما بلغ منه، وقاله أصبغ، قال: ويحاص [10/ 85]

Mas'alah: How is the value of goods assessed for distribution among creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4520)

بقيمته ما يسوي يوم الحصاص، فما أدرك بذلك جعل له في مثل ما كان يسأله بلغ ذلك الجميع أو أقل أو ما بلغ من أجزائه يشتري له، وإن صار به شريكا لم يتبع بباقي ما كان من شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor's claim in bankruptcy when the debtor has food or a

slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4520)

قال في كتاب ابن حبيب، ونحوه في العتبية من سماع عيسى: وإن كان له طعام من سلم حوصص له بقيمته يوم الحصاص، فما وقع له اشتري له به من الطعام ما بلغ، وطالب بالباقي، ولا يجوز له أن يأخذ ما وقع ثمنا في طعام أو عرض، ولو كان السلم في صيف فوقع له ما يأخذ به نصف وصيف، فإن شاء اشترى له نصف وصيف وإلا ترك حتى ييأس صاحبه فيأخذ منه وصيفا، ولا يجوز أن يأخذ هذه الدنانير ويتبعه بنصف وصيف، وأن يأخذ ما أدرك ويطرح ما بقي إلا أن يكون ما وقع له مثل رأس المال فأقل، فيكون كما قال جائز. يريد/: في غير الطعام من بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who bought half a slave from a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4520)

قال في العتبية: وإن اشترى له نصف عبد طالب غريمه بنصف عبد.

Mas'alah: How are price fluctuations handled when a creditor buys food from a bankrupt estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4520)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: فإن لم يشتر الطالب الطعام بما وقع له طعاما حتى غلا أو رخص، فلا تراجع بينه وبين الغرماء، ولكن ما نقص اتبعوا به الغريم وما زاده لرخص السعر حوسبوا به للغريم، إلا أن يبقى فضلة بعد قبض جميع الطعام

فيرد الفضلة إلى الغرماء، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، وكذلك يحاصص من له كراء حمل غرماء الحمال في موته أو فلسه بقيمة الكراء، لا بما نقده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has performed ihram due to debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5057)

قال سحنون: إنما يجوز هذا البيع بحال الضرر إذا كان البائع لا مال له ولو كان له مال جاز بيعه ممن يليه [2] باشتراط ولكان يجبر على العمل على ما أحب أو كره، وكذلك الجارية يأذن لها سيدها/ بالإحرام فتحرم ثم يطؤها أن عليه أن يحجها فإن فلس باعها وجاز ذلك للضرر تباع ممن يحجها ويحط بذلك عن المشتري وكذلك ما يشبه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave mother with her young child in cases of bankruptcy or necessity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5057)

ومن ذلك الأمة لها الولد الصغير يعتق السيد أحدهما فلا يجوز له بيع الرقيق منها إلا في فلس أو ضرورة فيباع في قول ابن القاسم ويشترط على المبتاع ألا يفرق بينهما، والبئر بين الشريكين إذا انهارت وعليها حياة فإن أبى أن يعمل يجبر على أن يبيع أو يعمل.

(1) كذا في ب والعبارة في الأصل جاءت على الشكل التالي والعامل وتقدر حقوقها.

(2) في ب، ممن ينيه.

Mas'alah: What happens when a debtor has unknown assets that later appear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5376)

وكيف من عليه دين وظهر له مال لم يعلم به؟

Mas'alah: What is the ruling on a court judgment as possession in bankruptcy cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5705)

وقال مطرف: الحكم حوز، كما يقوم البائع بسلعته في التفليس، ويقيم بينة، فيموت المفلس قبل الحكم أنه يقضى له بها.

Mas'alah: What property of an insolvent manumittor may be sold to pay the slave's value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5861)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: يباع فى ذلك داره, وشوار بيته, وكسوته من/ فضول الثياب, ويترك كسوة ظهره, وعيشة الايام. قال أشهب: إنما يترك لهما يواريه لصلاته. (قال عبد الملك: لا يترك له الثواب والشيء الخفيف, وما لا يباع على المفلس قال فيه) [1].

Mas'alah: How are distant or missing assets of the insolvent manumittor treated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5861)

وفى كتاب ابن سحنون: وإن كان له بعير شارد أو عبد آبق, أو تمرة من صدقة لم تطلب؛ فإن كان قريبا. أنتظر, وإن كان بعيدا لم ينتظر. قال سحنون: وهو قول أصحابنا.

Mas'alah: What happens when the slave drawn for debt does not cover the full debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5917)

قال ابن القاسم: وإن خرج للدين عبد (أو بعض عبد) [1] لا يفى له, فبقية دينه فى بقية ماله من العبيد وغيرهم. قال أصبغ: إذا كان له غيرهم ويتم به الدين أتم منه ثم يعتق فى ثلث ما بقى او حمل الثلث منهم بالسهم, ولابد ان يخص للبيع فى الدين أحدهم ليس على أنه مبلغ الدين, ولكن عن كانوا ثلاثة فثلث القيمة وهو رأس من عددهم كما ذكر وإن كاان ما اخرج السهم لذلك لا يفى, فالباقى الدين فى بقى ماله من العبيد وغيرهم, ينظر مبلغ الدين فيعتق من العبيد قدر ثلث ذللك كله بالسهم وإن لم يقل: فبيعوا رأسا منهم لدينى وأعتقهم جميعا ولم يدع غيرهم, اسهم بينهم فيمن يباع للدين؛ بيع فييه رأس أو رأسان ثم يسهم العتق فى ثلث ما بقى, وأن كان له غيرهم قضى منه دينه ثم عتق جميع العبيد فى ثلث ماله او ما حمل منه الثلث بالسهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for debt before its due date if there is surplus value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5978)

قال أشهب: وإن كاان فيه الآن فضل, بيع منه للدين قبل محله/ ويعتق ما بقى. وروى

عن مالك نحوه, هو وابن القاسم وابن وهب.

Mas'alah: How should a slave be sold to pay debts when partial sale is insufficient?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5979)

قال سحنون: اراه كمن عبده فى مرضه, ثم مات ولا مال له غيره, زعليه دين فانا إن بعت للدين جزاءا منه لم يبع إلا بدون قيمته, ولكن أرى إن كان ما عليه عشرين, والعبد قيمته مائة إن بيع كله, فإنه لم يوقف فيقال: من يشترى منه بالعشرين. فيقول واحد: أنا آخذ ربعه بها. ويقول آخر: أنا آخذ خمسه بها. هكذا يناقص حتى يقف على شيء لا ينقص منه, فهذا أعدل وهو قول حسن لبعض اصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman to pay debts when the full sale exceeds the debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5979)

وقال ابن حبيب عن اصبغ فيمن عليه تسعمائة, اعتق جارية قيمتها الف, وإن بيع منها الدين لم يكن فى تبعيضها وفاء له وإن بيعت كلها بيعت بأكثر منه. قال: تباع كلها ويصنع بما بقى من ثمنها بعد قضاء الدين ما شاء ولا يؤمر ان يجعله فى عتق, ولو وجد من يبتاع منها (1) بتسعمائة وإن أكثر من تسعة أعشارها, لبيع وعتقت الفضلة.

Mas'alah: How are multiple slaves sold proportionally to pay a debt when the debtor has freed them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5981)

ومن كتاب البن المواز/ قال مالك: ويباع من العبيد الذين أعتق المديان بقدر الدين, عن كان لا يغترقهم يباع منهم بالحصص للدين, كعبد قيمته ثلاثون, وقيمة آخر عشرون فيباع من صاحب الثلاثين بثلاثة اخماس الدين, ومن الاخر بخمسى الدين ويعتق ما بقى. وروى يحيى بن يحيى نحوه عنابن القاسم فى العتبية [2]

Mas'alah: How does a change in a slave's value affect the portion sold for debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5981)

قال محمد: وإن نقصت قيمة الثانى بتغير دخله فى بدنه أو غيره لم يبع منه غلا نصفه وهو الذى وجب بيعه قبل أن يدخله النقص.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's manumitted slaves sequentially to satisfy creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5983)

وإذا وجب بيع الآخر, فالآخر, فكان يفى بالدين ثم حال فى سوق او بدن عند البيع فلا يباع غيره ولا ينظر الى ما يعترضه, غنما ينظر إلى قيمته يوم عتق الآول, فإن وفت بالدين لم يبع/ من الأول شىء ويباع من الثانى نقصت الآن قيمته او لم تنقص.

Mas'alah: Can the imam sell the slaves of an insolvent debtor with a warranty clause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5985)

قال أشهب: لا يبيع الإمام رقيق المفلس على بيع العهدة, فإن فعل, جاز, وللمبتاع الرد بالعيب, ثم يباع ثانية, إلا ان يفيد بعد البيع مالا وتلف, فيعتقون.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor who inherits or is given a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5986)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فى مفلس ورث أباه, أو وهب له فأما الميراث, فلا يعتق عليه إن كان الدين محيطا به, وأما الصدقة والهبة فإنه يعتق ولا قول لأهل الدين فيه, لأنه لم يوهب له ليأخذه أهل الدين. قال ابن المواز: وقال أشهب بخلافه فى الميراث, ان العتق اولى به.

Mas'alah: Can a debtor master take the property of his umm walad or mudabbar for his creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6026)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: ومن احاط به الدين, فليس له أخذ مال أم ولده أو مدبره لغرمائه, وله اخذ ذلك لينفقه على عياله فى حوائجه.

Mas'alah: What is the effect of the ruler's sale of slaves in bankruptcy on an oath by freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6069)

ومن كتاب ابن الواز قال: وبيع السلطان عليه فى الفلس لا يزيل اليمين عنه إن ابتاعهم لا أن بيعهم بعد الحنث فتكون قضية برد العتق وله شراؤه قاله الك واصحابه إلا أشهب فنه رأى بيع السلطان قبل الحنث وبعد الحنث مزيلا لليمين رافعا للتهة, ثم نقض ذللك فقال فى المولى عليه البالغ: يحنث بعتق عبده ثم يرد ذللك وصية فيبقى بيده حتى يلى نفسه أنه يسترقه قال: ولو كان إنما فيه عتق بيمين فإن فيه تلزمه وكذلك ذات الزوج بحنث فيرده لأنه جاوز ثلثها ثم تزول عصمته إنها تسترقه ولو كانت لها فى يمين للزمها إذا لم تكن حنث الى الآن.

Mas'alah: What is the ruling on selling the slave of a permitted debtor?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=161)

ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده

Mas'alah: What is the procedure for selling the bankrupt's property and the creditors' oaths?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=742)

وانفك وإن [ب/150] بلا حكم على الأصح، ثم يباع ماله، وقيل: إن أثبتوا ملكه له بالخيار ثلاثا طلبا للزيادة كبيع ما أوجبه، واستحب إحضاره، ويكلفهم الحاكم إثبات دينهم ويعذر لكل في دين الآخر، فإذا سلموا أو عجزوا عن دافع حلف كل واحد أنه لم يقبض من دينه شيئا ولا أسقطه ولا بعضه، وأنه عليه إلى الآن. (1) في (ح2) : (غرمه) . (2) قوله (قول) ساقط من (ح1، ق2) . (3) قوله (ونحوه) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's books of knowledge and other essential items?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=743)

وفي بيع كتب العلم عليه ثلاثة مشهورها: الجواز كمصحف وسلاح وسرج ودابة وخادم ودار وكذا خاتم على المشهور، وثوبي جمعته إن كان لهما قدر.

Mas'alah: What rulings apply to the sale of a bankrupt person's tools and property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=743)

وفي بيع آلة الصانع تردد، وأوجر مدبره ومعتقة لأجل ونحوهما لا مستولدته، ولا يلزم بانتزاع مالهم، ولا بما وهب لولده، ولا قبول هبة وصدقة ووصية، وخرج الانتزاع في الجميع، ولا بتسلف وإن بذل له إلا أن يسلف الطالب ليرجع به [2] على المطلوب، ولا باستشفاع وعفو لدية ولا بتكسب، وقيل: إلا أن يبيع منافعه مدة معلومة أو يكون صانعا عومل على ذلك.

Mas'alah: How is the bankrupt person's property prioritized for sale to satisfy creditors?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=743)

وقدمت نفقة هذا ونفقة عياله دون الأول إلا لخوف ضيعة فيخير مستأجره بين إعطاءه ما يعيش به وحده أو يتركه يعمل عند غيره كذلك، فلو باع أو اشترى بخيار ثم حجر عليه فأراد الإمضاء أو الرد؛ ومنعه الغرماء ففي تمكينهم وعدمه تردد نظرا إلى أنه منحل ومنعقد ويبدأ ببيع ما يخاف فساده كفاكهة لا تبقى ثم بحيوان ثم بعروض واستؤني (1)

قوله (يحلف) ساقط من (ح1) . (2) قوله (به) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling property before paying debts and what is left for the bankrupt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=745)

ومنع وارث من بيع قبل وفاء دين، فإن فعل ولم يقدر الغرماء على أخذه إلا بالفسخ فلهم ذلك إلا أن يدفعه الوارث من ماله على الأشهر، كما لو أسقطوا دينهم، ويترك للمفلس كسوة اعتيدت لمثله، وقيل: ما يواريه، وروي: لا يترك له شيء، وهل خلاف - واستظهر - أو يرد لما قبله؟ تردد.

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt and his dependents?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=745)

وبيع ما فيه فضل عن لباس مثله، واشترى دونه، ويترك له على المشهور كسوة ولده، وتجدد للصغار إذا خلقت، وشك مالك، وقال ابن القاسم: في كسوة زوجته، وقيل: لا يترك لها كسوة، قيل: والولد أحرى، وحسبهم ما كان عليهم. اللخمي: ولا أرى أن يستأنف لهم كسوة، قيل (1) : ولا خلاف أنه لو كسا زوجته قبل فلسه كسوة لا فضل فيها أنها لا تنزع منها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a shroud for the bankrupt's dependents?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=745)

ويترك له كفن ولده، ويجرى الأمر في كفن زوجته على القول بلزومه على الخلاف في كسوتها، وهل تكفن بثوب أو ثلاث؟ خلاف.

Mas'alah: What provisions are left for the bankrupt and his family?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=745)

ويترك له على المشهور قوته وقوت زوجته وولده ورقيقه وأم ولده ومدبره لظن ميسرته، وجاء بلا حد أو محدودا بشهر وأيام، وأولت بعشرة، قيل (2) وليس بخلاف بل (1) قوله (قيل) ساقط من (ح1) . (2) قوله (قيل) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman for debt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1061)

وقال أشهب: لا يسترق بالشك، ولا تباع وهي حامل إلا لدين وليس له غيرها، ويرق جنينها، ولا تستثنى لبيع ولا عتق، ولا خلاف في بيعها إن قام الغريم قبل الوضع والدين قبل العتق، فإن قام قبل الوضع، فهل تباع قبل الوضع، أو بعده؟ قولان.

Mas'alah: How do creditors take oaths and receive their shares in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1350)

(حلف كل) من الغرماء مع الشاهد لتنزيلهم منزلة المفلس في اليمين (كهو) أي كحلف

المفلس فيحلف كل أن ما شهد به الشاهد حق (وأخذ) كل حالف (حصته) من الدين فقط (ولو نكل غيره) أي غير الحالف فلا يأخذ الحالف سوى قدر نصيبه مع حلفه على الجميع (على الأصح) وهو المشهور ومقابله قول ابن عبد الحكم يأخذ جميع حقه ولو نكل الجميع فلا شيء لهم وعلى الأول يسقط حق الناكل إن حلف المطلوب، فإن نكل غرم بقية ما عليه (وقبل إقراره) أي المفلس الأخص هذا ظاهره، والراجح أن مثله الأعم أي إقراره بدين في ذمته لمن لا يتهم عليه (بالمجلس) الذي حجر عليه فيه أو قامت فيه الغرماء عليه (أو قربه) بالعرف (إن ثبت دينه) الذي حجر عليه به بالحكم أو قام الغرماء عليه به (بإقرار) منه به (لا) إن ثبت عليه (ببينة) فلا يقبل إقراره لغيرهم وهذا إذا كانت الديون الثابتة تستغرق ما بيده ولم يعلم تقدم معاملته للمقر له وإلا قبل إقراره (وهو) أي ما أقر به ولم يقبل فيه إقراره بأن ثبت دينه ببينة أو أقر بعد المجلس بطول لمن لا يتهم عليه (في ذمته) يحاصص المقر له به فيما يتجدد له من مال لا فيما بيده فقوله وهو في ذمته راجع لمفهوم قوله بالمجلس أو قربه ولقوله لا ببينة (وقبل) من المفلس مطلقا (تعيينه القراض والوديعة) بأن يقول هذا قراض أو وديعة ولو لم يعين ربهما أو كان بعد المجلس بطول [حاشية الدسوقي] المدين للغرماء؛ لأن هذه الدعوى لا تنفعه شيئا (قوله حلف كل إلخ) أي إذا كان كل من الغرماء غير محجور عليه، وأما لو كان منهم محجور عليه فقيل يحلف المحجور عليه أو وصيه، وقيل لا يمين على واحد منهما، وقيل يؤخر لرشده ففي ذلك ثلاثة أقوال للأندلسيين، وأفتى ابن عتاب بالأخير انظر بن، وقوله حلف كل أي على جميع الحق الذي ادعى به المفلس، وقوله أي كحلف المفلس أي أن لو كان يحلف (قوله من الدين فقط) أي أخذ كل حالف منابه فقط من ذلك الدين بالمحاصة هذا إذا حلف كلهم بل ولو حلف بعضهم ونكل غير الحالف (قوله سوى قدر نصيبه) أي بالحصاص من ذلك الدين (قوله على الأصح) هو قول ابن القاسم في رواية عيسى وصححه ابن أبي زيد كما في شب (قوله يأخذ جميع حقه) أي

أنه إذا حلف أحد الغرماء ونكل غيره فإن الحالف يأخذ جميع حقه من ذلك الدين لا نصيبه في الحصاص فقط (قوله فلا شيء لهم) أي للغرماء إن حلف المطلوب، فإن نكل غرم ويقتسمه جميع الغرماء (قوله فإن نكل غرم بقية ما عليه) أي ويقسمه جميع الغرماء من حلف ومن لم يحلف فيأخذ الحالف حصة بالحلف وحصة بالحصاص مع الناكلين، وهذا هو الظاهر دون قول خش واختص به الناكل اهـ بن. {تنبيه} لو طلب من نكل من الغرماء العود لليمين، فإن كان بعد حلف المطلوب فلا يمكن اتفاقا وإن كان قبل حلفه ففي تمكينه قولان الأظهر منهما عدم تمكينه كما يأتي ذلك آخر الشهادات إن شاء الله تعالى (قوله وقبل إقراره بالمجلس) ابن عرفة قال ابن ميسر إقراره بعد القيام عليه جائز إن كانت ديون القائمين عليه بغير بينة أو ببينة وهي لا تستغرق ما بيده أو تستغرقه وعلم تقدم معاملته لمن أقر له وكلام ابن ميسر هذا هو الذي قرر به شارحنا كلام المصنف قد رجحه عبق واعترضه بن بأن قوله أو ببينة وعلم تقدم معاملته إلخ خلاف مذهب المدونة فإن مذهبها أن دين الغرماء الذين قاموا عليه متى كان ثابتا بالبينة فلا يقبل إقراره ولو علم تقدم معاملته لمن أقر له كما في التوضيح فإنه بعد أن ذكر القول الأول وهو قبول إقراره سواء كانت الديون ثابتة عليه بإقرار أو ببينة قال واختاره بعض الشيوخ

واستظهره ابن عبد السلام، ثم قال لكن الذي نص عليه محمد وحملوا عليه المدونة أن هذا خاص بما إذا ثبت الدين الذي عليه بإقراره، فإن كان ببينة فلا يقبل وإن كان بالمجلس، ولمالك في الموازية قول ثالث أن من أقر له المفلس إن كان يعلم تقدم مداينة أو خلطة بينه وبين المقر حلف المقر له ودخل في الحصاص من له بينة اهـ فجعل الثالث خلاف مذهب المدونة اهـ (قوله وهذا) أي عدم قبول إقراره لغير الغرماء إذا كان دين الغرماء ثابتا بالبينة إذا كانت إلخ (قوله وإلا قبل إقراره) أي وإلا بأن كانت الديون الثابتة بالبينة لا تستغرق ما بيده أو علم تقدم معاملة للمقر له قبل إقراره ودخل ذلك المقر له مع الغرماء في المحاصة. إن قلت إذا كانت الديون الثابتة بالبينة لا تستغرق ما

بيده لا يفلس كما تقدم، قلت يفرض فيما إذا كان ما بيد الغريم حال القيام عليه كاسدا لا يساوي الدين ولما فلس حصل للمال الذي بيده غلو وصار الدين لا يستغرقه فإذا أقر له في هذه الحالة قبل إقراره (قوله وقبل من المفلس مطلقا) أي سواء كان بالمعنى الأعم أو الأخص سواء كان صحيحا أو مريضا كذا قرر الشارح (قوله وقبل تعيينه إلخ) مفهوم تعيينه أنه إذا لم يعين كما لو قال لفلان في مالي قراض كذا لم يقبل كما في ابن عرفة آخر القراض ونصه الصقلي عن ابن حبيب ما عينه في الفلس فربه أحق به وإن لم يعين شيئا فلا يحاصص ربه الغرماء كما لا يصدق في الدين اهـ بن (قوله أو كان بعد المجلس بطول) هذا عطف على قوله لم يعين ربهما فهو داخل في حيز المبالغة أي هذا إذا كان عين ربهما بل ولو لم يعينه هذا إذا كان التعيين لما ذكر في مجلس التفليس أو قربه بل ولو كان بعد المجلس بطول والذي في التوضيح تقييده بالمجلس أو قربه لكن نقل البدر القرافي عن الناصر

(إن قامت بينة بأصله) أي بأصل ما ذكر من القراض الوديعة أن عنده ذلك أو أنه أقر به قبل إقامة الغرماء ولو لم تعين ربه وقبل منه تعيينه ولو لمتهم عليه، فإن لم تقم بينة بأصله فلا عبرة بإقراره وتحاصصه الغرماء، ولا يكون في ذمة المفلس؛ لأنه معين، وأما إن أقر مريض في مرضه فيقبل إقراره ولو لم تقم بأصله بينة إذا أقر لمن لا يتهم عليه (والمختار قبول قول الصانع) المفلس في تعيين ما بيده لأربابه كهذه السلعة لفلان مع يمين المقر له ولو متهما عليه (بلا بينة) بأصله؛ لأن الشأن أن ما بيده أمتعة الناس وليس العرف الإشهاد عليه عند الدفع، ولا يعلم إلا من قوله فلا يتهم أن يقر به لغير ربه (وحجر أيضا) على المفلس الأخص بالشروط المتقدمة (إن تجدد) له (مال) بعد الحجر الأول سواء كان عن أصل كربح مال تركه بيده بعض من فلسه أو عن معاملة جديدة أو غير أصل كميراث وهبة ووصية ودية؛ لأن الحجر الأول كان في مال مخصوص فيتصرف في

المتجدد إلى أن يحجر عليه فيه ومفهوم الشرط عدم الحجر عليه وإن طال الزمان وبه العمل وقيل يجدد عليه بعد كل ستة أشهر (وانفك) الحجر عليه بعد قسم ماله وحلفه أنه لم يكتم شيئا أو وافقه الغرماء على ذلك وبقيت عليه من الدين بقية (ولو بلا حكم) [حاشية الدسوقي] في حاشية التوضيح رد هذا التقييد (قوله إن قامت بينة بأصله) أي عند ابن القاسم خلافا لأصبغ حيث قال يقبل تعيين القراض الوديعة ولو لم تشهد بينة بأصلهما واختاره اللخمي (قوله وقبل منه تعيينه) أي ولو بغير يمين سواء كان ما عينه متهما عليه أم لا (قوله فلا عبرة بإقراره) أي خلافا لأصبغ كما علمت (قوله لأنه معين) هذا إشارة للفرق بين هذه المسألة والتي قبلها وهي قوله وهو في ذمته وحاصله أن المسألة السابقة فيها إقرار بشيء في الذمة وهنا إقرار بشيء معين ولم يقبل منه، وقد أعطى ما بيده للغرماء فلم تبق في ذمته، وظاهره ولو ادعاه المقر له (قوله، وأما إن أقر مريض) أي غير مفلس كذا قرر الشارح ونحوه في بن خلافا لما في خش وعبق من حمل قوله وقبل إلخ على المفلس الصحيح، ثم قالا وأما إن أقر المفلس المريض، وهذا تحريف في النقل (قوله ولو لم تقم بأصله بينة) لأن الحجر على المريض أضعف من الحجر على المفلس؛ لأن للمريض أن يشتري ما يحتاجه بخلاف المفلس كذا فرق ابن يونس، وهذا يدل على أن مراده مريض غير مفلس لا مريض مفلس كما توهمه خش وعبق (قوله لمن لا يتهم عليه) ، فإن أقر لمن يتهم عليه قبل إقراره إن كان بأصله بينة وإلا فلا يقبل (قوله والمختار إلخ) أي والمختار عند اللخمي قبول قول الصانع في تعيين ما بيده لأربابه كما هو قول ابن القاسم. واعلم أن المفلس إذا كان صانعا وعين المصنوع أو كان غير صانع وعين القراض أو الوديعة فالمسألة ذات أقوال أربعة: الأول لمالك في العتبية عدم قبول تعيينه مطلقا خشية أن يخص صديقه. والثاني يقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بأصله بينة ويقبل تعيينه المصنوع مطلقا وهو لابن القاسم. والثالث يقبل تعيينه القراض والوديعة والمصنوع مطلقا وهو لأصبغ. والرابع لمحمد بن

المواز يقبل تعيين المفلس القراض والوديعة والمصنوع إذا كان على أصل الدفع أو على الإقرار قبل التفليس بينة. قال اللخمي بعد حكاية هذه الأقوال وقول ابن القاسم في الصانع أحسن؛ لأن ما بيده أمتعة الناس وليس العرف الإشهاد عليه عند الدفع له وكذا قول أصبغ في القراض الوديعة فاللخمي اختار قول ابن القاسم في تعيين الصانع وقول أصبغ في تعيين القراض الوديعة ولما كان اختياره في القراض الوديعة ضعيفا أعرض عنه المصنف ولما كان اختياره في تعيين الصانع قويا مشى عليه المصنف، وظهر لك أن المصنف مشى في كل من المسألتين على قول ابن القاسم كذا قرر شيخنا (قوله لأن الشأن إلخ) مقتضى هذا التعليل قبول قول الصانع سواء كان الإقرار بالمجلس أو بعده ولو بطول وبذلك صرح عبق (قوله أيضا) أتى به لدفع توهم أن المراد واستمر الحجر عليه إن تجدد له مال مع أنه متى حكم بخلع ماله وأخذ المال من تحت يده انفك الحجر عنه بمجرد أخذه منه ولو لم يقتسموه فأفاد المصنف بقوله أيضا أنه حجر ثان، وحاصله أن المفلس إذا حكم الحاكم بخلع ماله وأخذ ماله منه فقد انفك الحجر عنه فإذا تجدد له مال كان له التصرف فيه حتى يحجر عليه غرماؤه الذين حجروا عليه أولا أو غيرهم بالشروط الثلاثة المتقدمة. (قوله إن تجدد له مال) أي ولو لم يحصل قسم بين الغرماء للمال الذي أخذوه منه أولا (قوله ومفهوم الشرط) أي وهو إذا فلسه الحاكم ولم يتجدد له مال بعد أخذ المال منه، وقوله عدم الحجر عليه ولو طال الزمان أي زمان عدم تجدد المال (قوله وقيل يجدد إلخ) أي أنه يكشف عن حاله كل ستة أشهر؛ لأن الغالب تغير الأحوال فيها وحصول الكسب، فإن وجد عنده مال حجر عليه وإلا فلا هذا هو المراد (قوله وانفك الحجر عليه بعد قسم ماله) الأولى بعد أخذ المال منه فالقسم ليس بشرط بل متى أخذ المال من تحت يده زال الحجر عنه اهـ عدوي (قوله ولو بلا حكم) أي وعلى هذا فالحجر على المفلس ليس كالحجر على السفيه لعدم احتياج فك حجر المفلس لحاكم بخلاف حجر السفيه فإن فكه يحتاج له ورد المصنف

بلو على

بالفك، ولو قدم هذا على قوله وحجر أيضا إن تجدد مال لكان أنسب كما لا يخفى (ولو مكنهم الغريم) أي المدين فأطلقه أول الباب على رب الدين وهنا على المدين؛ لأنه مشترك (فباعوا) ماله من غير رفع لحاكم (واقتسموا) الثمن على حسب ديونهم أو اقتسموا السلع من غير بيع حيث يسوغ ذلك (ثم داين غيرهم) بعد ذلك ففلس (فلا دخول للأولين) في أثمان ما أخذه من الآخرين وفيما تجدد عن ذلك إلا أن يفضل عن دينهم فضلة (كتفليس الحاكم) أي حكمه بخلع المال للغرماء فداين غيرهم فلا دخل للأولين معهم إلا أن يفضل فضلة (إلا) أن يتجدد له مال من غير مال الآخرين (كإرث وصلة و) أرش (جناية) ووصية وخلع فللأولين الدخول مع الآخرين. [درس] ، ثم أشار إلى بقية أحكام الحجر بقوله (وبيع ماله) أي باعه الحاكم إن خالف جنس دينه أو صفته بعد ثبوت الدين عليه والإعذار للمفلس فيما ثبت عنده من الدين ولكل من القائمين في دين صاحبه؛ لأن لكل الطعن في بينة صاحبه وبعد حلف كل أنه لم يقبض شيئا من دينه، ولا أسقطه، ولا أحال به وأنه باق في ذمته إلى الآن (بحضرته) ندبا؛ لأنه أقطع لحجته (بالخيار) للحاكم، فإن باعه بغيره فلكل من الغرماء والمفلس الرد أياما (ثلاثا) لطلب الزيادة في كل سلعة [حاشية الدسوقي] ابن القصار وتلميذه عبد الوهاب القائلين لا ينفك حجر عن محجور عليه إلا بحكم الحاكم (قوله لكان أنسب) أي لأن الحجر ثانيا لما تجدد من المال إنما يكون بعد فك الأول (قوله ولو مكنهم الغريم) أي مما بيده، وقوله فباعوا إلخ مفهومه أنهم لو قاموا عليه فلم يجدوا شيئا فتركوه فداين آخرين، ثم فلسوه دخل الأولون مع الآخرين (قوله حيث يسوغ ذلك) أي بأن كان الدين الذي عليه موافقا لما بيده جنسا ونوعا وصفة (قوله فلا دخول إلخ) جواب لو الشرطية في قوله ولو مكنهم أي لأن فعلهم هذا تفليس كتفليس الحاكم ففي سماع أصبغ سمعت

ابن القاسم يقول عن مالك في رجل قام عليه غرماؤه ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله، ثم داينه آخرون إن الآخرين أولى بما في يده بمنزلة تفليس السلطان (قوله في أثمان ما أخذه) أي في أثمان السلع التي أخذها (قوله وفيما تجدد) أي ولا فيما تجدد عن أثمان تلك السلع التي أخذها من الآخرين (قوله إلا أن يفضل) أي بيد المفلس عن دين الآخرين فضلة فيتحاصص فيها الأولون كما لو كانت السلع عند المفلس وقت التفليس قيمتها أقل من الدين لكسادها، ثم بعد التفليس حصل فيها رواج وصارت أكثر من الدين فاندفع ما يقال إنه لا يفلس إذا كان ما بيده أكثر من الدين (قوله كتفليس الحاكم) الكاف داخلة على المشبه به (قوله بخلع المال) أي وإن لم يحصل منه قسم للمال بل وقع القسم منهم. (قوله إلا أن يفضل فضلة) أي بعد وفاء الآخرين دينهم فإن الأولين يتحاصون فيها (قوله إلا أن يتجدد له مال) هذا استثناء من عدم دخول الأولين مع الآخرين وهو متصل؛ لأن المعنى لا دخول للأولين مع الآخرين في حال من الأحوال إلا إذا استفاد مالا من غير أموال الآخرين كإرث (قوله مع الآخرين) أي فيتحاصون كلهم فيه. [أحكام الحجر على المفلس] (قوله إلى بقية أحكام الحجر) أي التفليس (قوله وبيع ماله) أي وجوبا إن خالف جنس دينه أو صفته وإلا فلا يجب والمستحب أن يكون البيع بحضرة المدين؛ لأنه أقطع لحجته وقال المصنف في التوضيح لا يبعد وجوبه، وقوله وبيع ماله ظاهره الشمول للدين الذي له على الغير وهو الذي نص عليه ابن رشد واختاره إلا أن يتفق الغرماء على إبقائها حتى تقبض، وقيل إنها لا تباع وتبقى على آجالها اهـ شب (قوله بعد ثبوت الدين) أي بعد أن يثبت كل غريم دينه بالبينة وبعد إعذار الحاكم للمفلس في كل بينة وبعد إعذاره لكل واحد من الغرماء في البينة الشاهدة لكل واحد من القائمين، والمراد بإعذاره له فيها قطع عذره وحجته بأن يقول له ألك مطعن في تلك البينة؟ وإذا علمت أن الإعذار في البينة تعلم أن قول الشارح والإعذار للمفلس فيما ثبت عنده عن الدين فيه تسامح وكذا قوله ولكل من القائمين في

دين صاحبه؛ لأن الإعذار ليس في الدين بل في البينة التي أثبتته فتأمل. (قوله وبعد حلف كل إلخ) قال الشيخ ميارة في بعض طرره تأمل هل هذه اليمين يمين قضاء وهم إنما أوجبوها على طالب ممن لا يمكنه الدفع عن نفسه إما حالا فقط كالغائب أو حالا ومآلا كالميت أو هي يمين منكر فلا تتوجه إلا بدعوى كل واحد من الغرماء على غيره أنه قبض أو أسقط مثلا وفي كلام ابن رشد ما يؤيد الثاني حيث قال إذا كان المطلوب حاضرا وادعى قضاء ما ثبت عليه فيمين طالبه يمين منكر لا يمين قضاء اهـ بن (قوله فإن باعه بغيره) أي بغير خيار بأن اشترط البت (قوله لطلب الزيادة) فإذا زاد أحد في تلك المدة على ثمن المشتري الأول رد الحاكم بيعه وباع لهذا الثاني، ثم إن بيع الحاكم وإن كان منحلا من جهته فهو لازم من جهة المشتري، ولذا تلزمه نفقة المبيع وإذا كان الضمان منه اهـ عدوي (قوله في كل سلعة) متعلق بقوله بالخيار ثلاثا، وقوله في كل سلعة أي سواء كانت عرضا أو حيوانا أو عقارا، وهذا بخلاف خيار التروي فإنه يختلف باختلاف السلع كما مر والظاهر أن للحاكم البيع بخيار التروي وعليه فيكون خيار الحاكم ثلاثا بعده، واعلم أنه لا يختص

Mas'alah: What items are exempt from sale in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1353)

إلا ما يفسده التأخير (ولو كتبا) ظاهره ولو احتاج لها ولو فقها وليست كآلة الصانع؛ لأن شأن العلم أن يحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's Friday garments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1353)

أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما) قال فيها القضاء أن يباع عليه ما كان للتجارة أو للقنية كداره وخادمه ودابته وسرجه وسلاحه وخاتمه وغير ذلك إلا ما لا بد منه من ثياب جسده، وبيع عليه ثوبا جمعته إن كان لهما قيمة وإن لم يكن لهما تلك القيمة فلا انتهى. والمراد بثوبي جمعته ملبوس جمعته وهو يختلف باختلاف العرف والأمكنة والأزمنة

Mas'alah: What is the ruling on selling a craftsman's tools in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1353)

(وفي بيع آلة الصانع) القليلة القيمة المحتاج لها (تردد) لعبد الحميد الصائغ وحده، وأما كثيرة القيمة وغير المحتاج لها فتباع جزما

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of the bankrupt's slaves and selling his goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1353)

(وانتزاع مال رقيقه) الذي تقدم أنه يؤاجر [حاشية الدسوقي] ما ذكره المصنف من الخيار ثلاثا بسلع المفلس بل كل ما باعه الحاكم على غيره من سلع غائب ومغنم

كذلك. (قوله إلا ما يفسده التأخير) أي كطري اللحم ورطب الفاكهة فلا يستأنى بها إلا ساعة من الزمان (قوله ولو كتبا) رد بلو على من قال إن الكتب لا تباع أصلا، واعلم أن الخلاف في الكتب الشرعية كالفقه والتفسير والحديث وآلة ذلك، أما غيرها فلا خلاف في وجوب بيعها (قوله وليست كآلة الصانع) أي المحتاج إليها فإن فيها ترددا (قوله لأن شأن العلم أن يحفظ) قال شيخنا إن الحفظ قد ذهب الآن فلذا أجراها بعضهم على آلة الصانع (قوله إن كثرت قيمتهما) يحتمل أن المراد إن كانت قيمتهما كثيرة في نفسهما ويحتمل إن كثرت قيمتهما بالنظر لصاحبهما وإذا بيعا فيشترى له دونهما كما أن دار سكناه تباع عليه إن كان فيها فضل ويشترى له دار تناسبه، فإن كان لا فضل فيها فلا تباع (قوله تلك القيمة) أي القيمة المعتبرة (قوله والمراد إلخ) دفع بهذا ما يقال إنه لا فرق بين الثوب والأثواب وحينئذ فلا وجه للتثنية، وقد أجيب بجواب آخر وحاصله أن التثنية نظرا للغالب إذ الغالب لبس ثوبين قميص ورداء أو جبة ورداء (قوله وهو يختلف باختلاف العرف) أي من لبس ثوب واحد أو ثوبين أو ثوب وشيء آخر يجعله على الكتفين أو إزار ورداء (قوله وفي بيع آلة الصانع القليلة القيمة المحتاج إليها تردد) حاصله أن عبد الحميد الصائغ تردد في آلة الصانع المحتاج لها هل هي مثل ثياب الجمعة لا تباع إلا إذا كثرت قيمتها ويشترى له دونها أو تباع مطلقا؟ قلت قيمتها أو كثرت فكثيرة القيمة مجزوم ببيعها والتردد في قليلة القيمة فقول الشارح وفي بيع آلة الصانع القليلة القيمة أي وعدم بيعها وإنما تباع إذا كثرت قيمتها كثياب الجمعة تردد (قوله لعبد الحميد الصائغ وحده) وحينئذ فمعناه التحير، وأما إذا كان من اثنين فمعناه الاختلاف كأن ينقل ابن رشد عن ابن القاسم قولا جازما به وينقل اللخمي عنه قولا مغايرا له جازما به فإذا عبر المصنف في مثل هذا بتردد كان بمعنى خلاف في النقل من المتأخرين عن المتقدمين (قوله كمدبر قبل الدين ومعتق لأجل) اللخمي تباع خدمة المعتق لأجل وإن طال الأجل كعشر سنين ويباع من خدمة المدبر السنة

والسنتين، وإنما قيد الشارح بقوله قبل الدين؛ لأن المدبر بعد الدين تباع رقبته لبطلان التدبير كما تقدم (قوله وولد أم ولده من غيره) أي وأما العبد القن فهذا يباع عليه فهو داخل في قوله وبيع ماله (قوله بخلاف مستولدته) أي التي أولدها قبل الحجر عليه، وأما من أولدها بعد الحجر عليه فإنها تباع قال في المقدمات ولو ادعى في أمة أنها سقطت منه لم يصدق إلا أن تقوم بينة من النساء أو يكون قد فشا ذلك قبل ادعائه، وأما لو كان لها ولد قائم فقوله مقبول أنه منه (قوله ولا يلزم إلخ) ولو عامله الغرماء على التكسب إذا فلس ولو شرطوا عليه ذلك فلا يعمل بذلك الشرط وسواء كان صانعا أو تاجرا. هذا هو المعتمد خلافا لما في عبق من جبره على التكسب إذا شرط عليه التكسب في عقد الدين انظر بن (قوله أي لا يلزمه أن يتسلف) أي يطلب مالا على وجه السلف لأجل وفاء غرمائه، وقوله ولا قبوله أي من غير طلب (قوله فيه فضل) أي زيادة على الشراء (قوله لأنه ابتداء ملك) أي وابتداء الملك واستحداثه لا يلزمه؛ لأنها معاملة أخرى ولو مات المفلس عن شفعة فالشفعة للورثة لا للغرماء كما في خش (قوله ولا عفو) أي ولا يلزم بعفو عن قصاص لأجل أخذ الدية، وهذا ظاهر على مذهب أشهب من أن المجني عليه مخير بين أمور ثلاثة: القود والعفو مجانا وعلى الدية، وأما على مذهب ابن القاسم القائل إنه يخير بين القود والعفو مجانا فقط فلا يتأتى إلزامه على العفو لأجل الدية ومعلوم أن نفي الشيء فرع من صحة ثبوته إلا أن يحمل على ما إذا رضي الجاني

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock of a bankrupt person immediately?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1354)

(وعجل بيع الحيوان) أي لا يستأنى به كما يستأنى ببيع عقاره وعرضه فلا ينافي أنه

يتربص به الأيام اليسيرة طلبا للزيادة، ثم يباع؛ لأنه يسرع له التغير ويحتاج إلى مؤنة وفيه نقص لمال الغرماء فليس المراد أنه يباع بلا تأخير أصلا أو بلا خيار ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sale of real estate of a bankrupt person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1354)

(واستؤني بعقاره) وعرضه لطلب الزيادة (كالشهرين) وأدخلت الكاف الأيام اليسيرة بالنظر كما يفيده النقل، وأما ما يخشى فساده كطري لحم وفاكهة فلا يستأنى به إلا كساعة، وأما نحو سوط ودلو فيباع عاجلا.

Mas'alah: How is the property of a bankrupt person distributed among creditors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1354)

(وقسم) مال المفلس المتحصل (بنسبة الديون) بعضها إلى بعض ويأخذ كل غريم من مال المفلس بتلك النسبة وطريق ذلك أن تجمع الديون وتنسب كل دين إلى المجموع فيأخذ كل غريم من مال المفلس بتلك النسبة، فإذا كان لغريم عشرون ولآخر ثلاثون ولآخر خمسون فالمجموع مائة ونسبة العشرين لها خمس، ونسبة الثلاثين لها خمس وعشر، ونسبة الخمسين لها نصف، فإذا كان مال المفلس عشرين أخذ صاحب الخمسين نصفها عشرة وصاحب الثلاثين خمسها وعشرها ستة وصاحب العشرين خمسها أربعة. ويحتمل طريقا آخر وهي نسبة مال المفلس لمجموع الديون فلو كان

لشخص مائة ولآخر خمسون ولآخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وخمسون فنسبته لمجموع الديون النصف فكل غريم يأخذ نصف دينه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking the price that falls to his share in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1356)

(وجاز) لمن له دين مخالف (الثمن) أي أخذ الثمن الذي نابه في الحصاص (إلا لمانع) شرعي (كالاقتضاء) أي كالمانع المتقدم في الاقتضاء في قوله وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال فلو كان رأس المال عرضا كعبد أسلمه في عرض كثوبين فحصل له في الحصاص قيمة ثوب جاز له أخذ تلك القيمة؛ لأنه آل أمره إلى أنه دفع له عبدا في عين وثوب، ولا مانع في ذلك بخلاف ما لو كان رأس المال ذهبا ونابه في الحصاص فضة أو بالعكس فلا يجوز أخذ ما نابه؛ لأنه يؤدي إلى بيع وصرف متأخر وبيع الطعام قبل قبضه إن كان المسلم فيه طعاما.

Mas'alah: What is the ruling when a debt appears or a sold item is reclaimed after division in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1357)

(وإن ظهر دين) لغريم بعد القسم (أو استحق مبيع) من مال مفلس أو ميت [حاشية الدسوقي] فلس بسببه قبل الإنفاق أو بعده (قوله وبصداقها كله) فلو حاصت بصداقها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ردت ما زاد على تقدير المحاصة بنصف الصداق ولا

تحاصص فيما ردته على الصواب مثلا لو كان لرجلين على زوج مائتان وحاصت الزوجة معهما بمائة الصداق ومال المفلس مائة وخمسون نسبته من الديون النصف وأخذ كل واحد نصف دينه وهو خمسون، فإذا قدرت بعد الطلاق محاصة بخمسين نصف الصداق كان لها في الحصاص ثلاثون لتبين أن مجموع الديون مائتان وخمسون فقط ومال المفلس ثلاثة أخماسها وترد عشرين للغريمين الآخرين ليكمل لكل واحد منهما ستون هي ثلاثة أخماس دينه ولا دخول لها معهما فيما ردته كما هو ظاهر وما في عبق وخش فهو غلط في صناعة العمل كما قال شيخنا (قوله لا بنفقة الولد) حاصله أن الزوجة إذا أنفقت على ولد المفلس في حال يسره فإنها لا تحاصص بها مع الغرماء، وهذا لا ينافي أنها ترجع بها على الأب في المستقبل إذا طرأ له مال، وهذا ما لم يحكم بها حاكم وإلا حاصت بها، سواء كانت تسلفتها أو أنفقتها من عندها فالمحاصة بها مشروطة بأمرين أن يكون إنفاقها على الولد في حال يسر الأب وأن يحكم بها حاكم. (قوله لكن لها الرجوع بها عليه) أي في المستقبل إذا طرأ له مال (قوله إن أنفقت حال يسره) وإلا فلا رجوع لها عليه (قوله وكذا لا تحاصص) أي الزوجة بما أنفقته على أبوي زوجها المفلس إلا بشروط ثلاثة: أن يكون قد حكم بتلك النفقة، وأن تكون الزوجة قد تسلفت تلك النفقة، وأن يكون إنفاقها عليهما حال يسره. والحاصل أن الإنفاق حال اليسر معتبر في المحاصة في المسألتين مسألة الإنفاق على ولد المفلس ومسألة الإنفاق على أبويه وكذا الحكم بها ويختلفان في اشتراط التسلف فهو شرط في الثانية دون الأولى هذا محصل كلام الشارح وما ذكره من أنها تحاصص بما أنفقته على أبوي زوجها المفلس بالشروط الثلاثة هو قول أصبغ والمعتمد رواية ابن القاسم عن مالك أنها لا تحاصص بنفقة الأبوين مطلقا انظر بن وعليه اقتصر في المج. (قوله وإن ظهر دين إلخ) يعني أن المفلس أو الميت إذا قسم الغرماء ماله، ثم طرأ عليهم غريم بعد القسم ولم يعلموا به والحال أنه لم يعلم به الوارث ولا الوصي ولم يكن الميت مشهورا

بالدين فإنه يرجع على كل واحد من الغرماء بالحصة التي تنوبه لو كان حاضرا ولا يأخذ أحد عن أحد فلو كان مال المفلس عشرة وعليه لثلاثة كل واحد عشرة أحدهم غائب اقتسم الحاضران ماله فأخذ كل واحد منهما خمسة، ثم قدم الغائب فإنه يرجع على كل واحد منهما بواحد وثلثين اهـ وقولنا لم يعلموا به احتراز مما إذا اقتسموا عالمين به فإنه يرجع عليهم بحصته ولكن يأخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت كما سيأتي للشارح نقلا عن المصنف، وقولنا والحال إلخ احترازا عما لو كان الوارث أو الوصي عالما بالغريم أو كان الميت مشهورا بالدين فسيأتي للمصنف أن الغريم الطارئ يرجع بحصته على الوارث أو الوصي وهما يرجعان على الغريم بما دفعا له واحترز المصنف بقوله ظهر عما لو كان أحد الغرماء حاضرا للقسم ساكتا بلا عذر له عن القيام بحقه فإنه لا يرجع على أحد بشيء؛ لأن سكوته يعد رضا منه ببقاء ما ينوبه في ذمة المفلس، وأما لو حضر إنسان قسمة تركة ميت ولم يدع شيئا من غير مانع يمنعه، ثم ادعى بعد ذلك بدين فلا تسمع دعواه حيث حصل القسم في الجميع، فإن بقي بعد القسم ما يفي بدينه لم يسقط حقه إذا حلف أنه ما ترك حقه كما أشار لذلك ابن عاصم في التحفة بقوله: وحاضر لقسم متروك له ... عليه دين لم يكن أهمله لا يمنع القيام بعد أن بقي ... للقسم قدر دينه المحقق ويقبض من ذلك حقا ملكه ... بعد اليمين أنه ما تركه

Mas'alah: What is the ruling on an heir or legatee who appears after distribution in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1358)

(كوارث أو موصى له) طرأ كل (على مثله) فيرجع على المطرو عليه بالحصة، ثم ذكر

مفهوم قوله ظهر دين بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a solvent heir being liable for an absent or insolvent co-heir in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1359)

(وأخذ مليء) أو حاضر أو حي من الورثة (عن معدم) وغائب وميت منهم (ما لم يجاوز) دين الطارئ (ما قبضه) لنفسه من التركة، فإن جاوزه لم يأخذ منه أكثر فهذا خاص بما قبضه الوارث لنفسه (ثم) إذا غرم الوارث للطارئ مع الشهرة أو العلم (رجع على الغريم) بما دفعه للطارئ كذا في المدونة (وفيها) أيضا (البداءة بالغريم) فإن لم يوجد أو وجد عديما فعلى الوارث، ثم يرجع الوارث عليه (وهل خلاف أو) لا ويحمل كل من القولين (على التخيير) أي أن الطارئ مخير في رجوعه ابتداء على الغريم أو على الوارث، فإن رجع ابتداء على الوارث رجع الوارث على الغريم (تأويلان) قال اللخمي محلهما ما لم يكن أحدهما يسهل الأخذ منه عن الآخر وإلا فلا خلاف أنه يرجع على من كان الأخذ منه أسهل لعدم الآخر أو لدده أو نحو ذلك. قال المصنف وينبغي إذا علم الغرماء بالغريم الطارئ أن يكونوا كالورثة يؤخذ المليء عن المعدم والحاضر عن الغائب أي لا من كل حصته فقط، وكذا ينبغي إذا علم الوارث وقبض لنفسه أن يرجع عليه بمبلغ التركة كلها لا بما قبضه لنفسه فقط

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a share set aside for an absent creditor in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1359)

(فإن تلف نصيب) غريم (غائب عزل له) أي عزله الحاكم أو نائبه عند القسم (فمنه) أي فضمانه من الغائب؛ لأن الحاكم أو نائبه أمين لا ضمان عليه إلا إذا فرط، فإن طرأ غريم فلا رجوع له على الغائب بشيء وضمانها مما ضاع فلو عزله الغرماء أو الورثة فضاع فضمانه من المديان (كعين) أي نقد ذهب أو فضة (وقف) من الحاكم (لغرمائه) فتلف فمنهم لتفريطهم في قسمها إذ لا كلفة في قسم العين (لا عرض) وقف للغرماء ليعطى لهم إن وافق دينهم أو ليباع لهم إن خالفه [حاشية الدسوقي] فهو مرتبط بهذا (قوله وأخذ مليء إلخ) ما تقدم في قوله وإن ظهر دين إلخ وكذا قوله وإن اشتهر ميت في طرو غريم على غرماء ميت أو مفلس، وأما قوله وأخذ إلخ في طرو غريم على ورثة. وحاصله أن الورثة إذا اقتسموا التركة ميراثا سواء كان الميت مشتهرا بالدين أو لا علموا بأن عليه دينا أو لا، ثم طرأ عليهم غريم فإنه يأخذ الحي عن الميت والمليء عن المعدم والحاضر عن الغائب بجميع حقه ما لم يجاوز حق الطارئ ما قبضه الوارث وإلا فلا يدفع له إلا ما قبضه فقط ويرجع ذلك الطارئ ببقية دينه على بقية الورثة إن كانوا أملياء أو على المليء منهم، فإن أعدموا كلهم لم يرجع بذلك الباقي على أحد (قوله عن معدم وغائب وميت) راجع لقوله وأخذ مليء أو حاضر أو حي على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله ما لم يجاوز ما قبضه) أي الوارث لنفسه أي ولا يشترط فيه شهرة الميت بالدين ولا علم الوارث بالدين (قوله فهذا) أي قوله وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه خاص بما قبضه الوارث لنفسه، وأما المقبض لغيره فلا يؤخذ مليء عن معدم وهي قوله وإن اشتهر إلخ (قوله عليه) أي على الغريم إذا حصل له يسار (قوله تأويلان) الأول للخمي والثاني لابن يونس اهـ بن والظاهر كما في المج من التأويلين التأويل بالوفاق بين المحلين بحملهما على التخيير لا على التعيين كما هو تأويل الخلاف (قوله

قال المصنف) أي في التوضيح (قوله إذا علم الغرماء إلخ) أي في مسألة طرو الغريم على الغرماء المشار لها بقوله وإن ظهر دين لغريم بعد القسم (قوله أن يكونوا كالورثة) أي القابضين لأنفسهم إذا طرأ عليهم غريم (قوله وكذا ينبغي إذا علم الوارث) أي حين القسم بذلك الغريم الطارئ، وقوله بمبلغ التركة أي إذا كان دينه يستغرقها بتمامها (قوله لا بما قبضه لنفسه فقط) أي وحينئذ فيحمل قول المتن هنا ما لم يجاوز ما قبضه على ما إذا كان الوارث المطرو عليه غير عالم بالغريم الطارئ (قوله، فإن تلف إلخ) لما كان قسم مال المفلس أو الميت على الغرماء لا يتوقف على حضور جميعهم بل يقسم ولو غاب بعضهم والحاكم وكيل الغائب فيعزل نصيبه إلى قدومه بين حكم تلف ذلك النصيب المعزول له بقوله وإن تلف إلخ، وحاصله أن ضمان نصيب الغائب المعزول له منه إن عزله الحاكم أو نائبه لا من الحاكم ولا من المديان وإن عزله الورثة أو الغرماء فضمانه من المديان ومحل كون ضمان ما عزله الحاكم من الغائب إذا كان ذلك النصيب المعزول من جنس دينه وإلا يكن من جنس دينه بل عزل ليشتري له به من جنس دينه فضاع فضمانه من المفلس. (قوله فضمانه من المديان) أي فإن كان معدما اتبعت ذمته في المستقبل وإن كان ميتا ترتب ظهور مال له فيؤخذ منه، فإن لم يكن له مال ضاع المال على أربابه (قوله فلا رجوع له على الغائب) أي ولا على غيره أيضا بالحصة التي كانت تؤخذ من نصيب الغائب لو بقي وما ذكره من عدم الرجوع على الغائب هو ما صححه في الشامل قال وهو خلاف ما عزاه المازري لمعروف المذهب من رجوع الطارئ على الغائب بحصته مما ضاع كما هو قول ابن المواز؛ لأنه لما وقف له صار كأنه قبضه وهلك بيده (قوله كعين إلخ) ابن عرفة عن ابن رشد معنى قول ابن القاسم أن ضمان العين من الغرماء إن كان دينهم عينا، ونحوه في أبي الحسن اهـ بن فعلى هذا لو وقفت العين ليشتري لهم بها من جنس دينهم فضاعت كان ضمانها من المدين (قوله وقف لغرمائه) أي وقف ليقسم على غرمائه (قوله لتفريطهم) ظاهره أنه إذا

لم يقع منهم تفريط لا يضمنون وظاهر النقل الضمان مطلقا فالأولى في التعليل أن يقال لأن العين ليست معدة للنماء فلما وقفت للغرماء كان

Mas'alah: What is the ruling on the liability for goods set aside for creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1360)

فضاع فعلى المفلس أو الميت والمراد بالعرض ما قابل العين (وهل) عدم ضمانهم العرض كان مثل دينهم أو مخالفا له في الجنس وهو الراجح أو (إلا أن يكون) العرض (بكدينه) أي ملتبسا بصفة دين الغريم فالضمان من الغريم كالعين (تأويلان) ولو حذف الباء لكان أوضح وعطف على قوله وبيع ماله إلخ قوله

Mas'alah: What is left for the bankrupt person in terms of sustenance and clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1360)

(وترك له) أي للمفلس الأخص من ماله (قوته) أي ما يقتات به مما تقوم به البنية لا ما يترفه به (والنفقة الواجبة عليه) لغيره كزوجاته ووالديه وأولاده ورقيقه الذي لا يباع عليه كأم ولده ومدبره (لظن يسرته) أي إلى وقت يظن بحسب الاجتهاد أنه يحصل له فيه ما يتأتى به المعيشة وهذا بخلاف مستغرق الذمة بالتبعات والمظالم فإنه لا يترك له إلا ما يسد رمقه وحده؛ لأن أهل الأموال لم يعاملوه على ذلك (و) يترك لهم أيضا (كسوتهم كل) أي كل واحد منهم (دستا) بدال مفتوحة وسين مهملتين مقابل ثياب

الزينة (معتادا) كقميص وعمامة وقلنسوة ويزاد للمرأة مقنعة وإزار ولخوف شدة برد ما يقيه

Mas'alah: What is the ruling on selling inherited property of a bankrupt person to pay debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1360)

(ولو ورث) المفلس (أباه) أو من يعتق عليه (بيع) في الدين، ولا يعتق عليه بنفس الملك إن استغرقه الدين وإلا بيع منه بقدره وعتق الباقي إن وجد من يشتري البعض وإلا بيع جميعه [حاشية الدسوقي] ضمانها منهم بخلاف العرض فإنه معد للنماء فليس بمجرد وقفه يدخل في ملكهم اهـ عدوي (قوله فضاع) أي أو تلف قبل دفعه لهم في الأولى وقبل بيعه في الثانية (قوله والمراد بالعرض ما قابل العين) أي فيشمل الطعام والحيوان والثياب والكتب (قوله وهل عدم ضمانهم) أي الغرماء (قوله أو إلا أن يكون إلخ) أي أو عدم ضمان الغريم للعرض إلا أن يكون ذلك العرض مماثلا لدين الغرماء وإلا كان الضمان منه (قوله تأويلان) الإطلاق للخمي والمازري والباجي والتقييد لابن رشد وعبد الحق عن بعضهم. والحاصل أن ابن القاسم قال إن ضمان العين الموقوفة للقسم على الغرماء منهم وضمان العرض من المدين فاختلف الأشياخ في فهم قوله وضمان العرض من المدين فقال ابن رشد هذا مقيد بالعرض المخالف لدين الغرماء ووقف ليباع ويشترى بثمنه مثل دينهم، أما لو كان موافقا لدينهم ووقف ليقسم بينهم فضمانه منهم، وقال غيره ضمان العرض الموقوف من المدين مطلقا وظاهر المصنف اعتماده حيث ذكره أولا، ثم ذكر بعد ذلك ما في المسألة من الخلاف، وإنما كان المعتمد الإطلاق؛

لأن العرض وإن كان موافقا للدين لا يعطى حكم العين؛ لأن العرض لو حصل فيه نماء كان ربحه للمفلس ومن له النماء عليه الضمان قال طفي والتأويلان في كلام ابن القاسم في غير المدونة، وقد اعترض المواق كلام المصنف قائلا انظر قوله تأويلان مع أنهما ليسا على المدونة اهـ بن. واعلم أن الخلاف محله إذا كان الذي أوقف العرض للغريم القاضي لا الغرماء أو الورثة وإلا كان الضمان من المديان اتفاقا اهـ خش. (قوله لا ما يترفه به) أي فإذا كان يقتات بطعام فيه ترفه فلا يترك له ذلك (قوله والنفقة الواجبة عليه لغيره) أي فيترك له ما تقوم به البنية لا ما فيه ترفه (قوله الواجبة عليه لغيره) أي بطريق الأصالة لا بالالتزام لسقوطها بالفلس (قوله لظن يسرته) متعلق بقوته؛ لأنه وإن كان جامدا في معنى المشتق وهو المقتات أي ما يقتات به لظن يسرته يترك له وليس متعلقا بترك على أنه غاية؛ لأن المعنى حينئذ ترك له تركا مستمرا لظن يسرته، وهذا غير صحيح؛ لأن الترك في لحظة فلا استمرار فيه (قوله بخلاف مستغرق الذمة) اعلم أن من أكثر ماله حلال وأقله حرام المعتمد جواز معاملته ومداينته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافا لأصبغ القائل بحرمة ذلك، وأما من أكثر ماله حرام والقليل منه حلال فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله وهو المعتمد خلافا لأصبغ المحرم لذلك، وأما من كان كل ماله حرام وهو المراد بمستغرق الذمة فهذا تمنع معاملته ومداينته ويمنع من التصرف المالي وغيره خلافا لمن قال إنه مثل من أحاط الدين بماله فيمنع من التبرعات لا من التصرف المالي وسبيل ماله إذا لم يمكن رده لأربابه سبيل الصدقة على الفقراء ليس إلا، وقيل يصرف في جميع منافع المسلمين كبناء القناطر وسد الثغور واختلف إذا نزع منه ليصرف في مصالح المسلمين هل يترك له منه شيء أو لا والمعتمد أنه يترك له منه ما يسد جوعته ويستر عورته فقط اهـ تقرير شيخنا عدوي (قوله والمظالم) عطف تفسير (قوله إلا ما يسد رمقه) أي جوعته، وهذا هو المعتمد وهو قول ابن رشد وكلام ح في شرح المناسك يفيد أنه لا يترك له شيء

ولا ما يسد جوعته (قوله لم يعاملوه على ذلك) أي على الإنفاق من مالهم أي بخلاف المفلس فإن أرباب الأموال عاملوه على ذلك (قوله ولو ورث أباه بيع إلخ) قول الشارح لو ورث المفلس أي سواء كان بالمعنى الأعم وهو من قام عليه الغرماء ومنعوه التصرف أو بالمعنى الأخص وهو من حكم الحاكم بخلع ماله لعجزه عن وفاء ما عليه وسكت المصنف عن شراء المفلس لمن يعتق عليه. وحاصل ما فيه أن شراءه ممنوع ابتداء وبعد الوقوع فاسد عند ابن عبد السلام وصحيح موقوف على نظر الحاكم على نقل ابن عرفة أو على نظر الغرماء وهذا هو محصل ما تقدم في تصرفه المالي فلم يقولوا ذلك في مسألة

Mas'alah: What is the principle regarding placing a debt only in what can be sold for creditors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1038)

وهذا هو الأصل ألا يجعل الدين إلا فيما يجوز أن يباع للغرماء، والأول استحسان واحتياط للزكاة، ومراعاة للقول أنه يجوز بيعه في الحياة بين لم يكن عليه دين.

Mas'alah: How is the bankrupt's estate distributed among creditors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3301)

وإذا جمع مال المفلس قسم بين غرمائه من غير استثناء إذا لم يكن معروفا بالدين، والفلس والموت في ذلك سواء، وإن كان معروفا بالدين استؤني في الموت، واختلف في الحياة، فقيل: لا يستأنى لأن ذمته قائمة، وقيل: يستأنى [2] وهو أحسن لأنه إذا

أمكن أن يكون تعلق بذلك المال حق لغير من حضر لم يعجل عليه، ولأنه لا خلاف أنه إن ثبت حقه بعد القسم أن له أن يرجع عليهم كالموت، فإن لم يتربص أمكن أن يجد من يجب عليه الرجوع، وقد غلب أو تلف ذلك، وإذا علم جميع غرمائه ومنهم من لم يقم وحضر القسم استؤذن من (1) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 499 و 500، 12/ 359. (2) انظر: المدونة 4/ 76 و 77.

Mas'alah: What happens if a creditor does not attend the distribution of the bankrupt's assets?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3302)

لم يقم هل تسقط المحاصة بدينه أم لا؟ فإن لم يستأذن وأسقط الغرماء نصيبه من المحاصة وهو عالم ولم يقم لم يكن له بعد ذلك قيام، وإن لم يستأذن، وقال: علمت أنكم [1] علمتم بديني، وظننت أنكم وقفتم نصيبي، وإنما كرهت أن أحضر [2] لمثل لهذا كان القول قوله مع يمينه، إلا أن تطول المدة مما يعلم أنه لم يكن يرضى ببقاء ذلك في الوقف لو كان وقف له، ومحمل قول ابن القاسم أنه [3] على أنه علم أنه [4] لم يوقف لأنه نظرها بالمفلس يعتق فإصراف نصيبه لغيره كإصراف ما استحق منه القبض في العتق، وإن لم يعلموا بدينه ولم يقم لم يكن له قيام بحال؛ لأنه عالم أنهم لم يوقفو له شيئا. (1) قوله: (علمت أنكم) ساقط من (ت) . (2) قوله: (أن أحضر) ساقط من (ر) . (3) قوله: (أنه) ساقط من (ر) . (4) قوله: (علم أنه) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What items are given a grace period before being sold for a bankrupt debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3307)

فصل [فيما يستأنى به مما يباع على المفلس]

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sale of a bankrupt's property to advertise it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3307)

وإذا توجه البيع في حال المفلس لم يكن عليه أن يبيعه بالحضرة ويستأنى بذلك ليشتهر أمر البيع في القرب والبعد في الديار والعبيد والديار والدواب [3] والثياب، وذلك على حسب العادة في كل صنف منها.

Mas'alah: What is the grace period for selling different types of property of a bankrupt debtor according to Malik in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3307)

قال مالك: يستأنى في الديار والأرضين الشهر والشهرين، وفي الحيوان والعروض يسيرا، والحيوان دون العروض [4].

Mas'alah: When is it permissible to sell a bankrupt's property immediately without delay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3307)

قال الشيخ -رحمه الله-: إلا أن يكون العطاء من الأول مستوفى ولا يرجى فوقه زيادة، وما يرى أن المبادرة إلى العقد أو لئلا يثني رأيه على الشراء فلا يؤخر، (1) قوله: (له) ساقط من (ت) . (2) قوله: (وإن لم يكن فيه وفاء وكان دينه مائه. . . في المحاصة)

ساقط من (ر) . (3) قوله: (والديار والدواب) ساقط من (ت) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 382.

Mas'alah: What is the ruling on creditors purchasing a bankrupt's property with a condition of option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3308)

وكذلك إذا قال الغرماء أو أحدهم أنا آخذه بكذا لما لا [1] يرجى بعده زيادة، وإن كان على غير ذلك استؤني به ثم بيع على الخيار رجاء أن يأتي زائدا [2] والعادة أن بيع القاضي على خيار، وإن لم يشترط إلا أن يكون المشتري غير عالم بالعادة، فإن له أن يقوم فينجز له البيع أو يرد إذا كره البقاء على خيار.

Mas'alah: What property is taken to pay the debt of a bankrupt person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3308)

فصل [فيما ينتزع لقضاء دين المفلس]

Mas'alah: What property of a bankrupt person cannot be seized for debt repayment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3308)

ولا ينتزع لقضاء دينه مال مدبره، ولا مال أم ولده، ولا معتقه [3] إلى أجل إذا لم يرض الغريم؛ لأنه ملك لغيره، فإن أحب السيد انتزاعه لقضاء ما عليه جاز [4] على

المستحسن من القولين، وكذلك هباته لولده له اعتصارها، ولا يجبر على ذلك. وقال مالك في كتاب محمد في رجل [5] تصدق على ابنين له بدار على وجه [6] الحبس، وقال: إن شاءوا أمسكوا وإن شاءوا باعوا فرهقهما دين، وقام غرماؤهما، قال: [7] فلهما أن يبيعا الدار لأن أباهما شرط لهما إن شاءا باعا، وإن شاءا أمسكا [8]. (1) قوله: (لا) ساقط من (ر) . (2) في (ت) : (تأتي زيادة) . (3) في (ر) : (معتقة) . (4) قوله: (جاز) ساقط من (ر) . (5) في (ت) : (من) . (6) في (ت) : (جهة) . (7) في (ت) : (فقيل) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 23.

Mas'alah: What did Ibn Kinanah and Muhammad say about leaving property for a bankrupt person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3310)

وقال ابن كنانة في كتاب المدنيين: لا يترك له شيء، وقال محمد: إذا كان الذي يوجد له الذي يتجر فيه لا خطب له، فإنه يترك له ما يعيش به [6]، قال أصبغ: إن مقدار ذلك لو جمع مثل نفقة شهر أو نحوه [7].

Mas'alah: What is the ruling on newly discovered assets of a bankrupt after distribution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3320)

وإذا اقتسم مال المفلس ثم وجد في يديه مال فإنه لا يخلو أن يكون معاملة محدثة [1]، أو من فائدة هبة أو ميراث، ولم يعامل أحدا بعد التفليس أو بعد أن عامل وهو قائم الوجه، أو بعد أن فلس ثانية، فإن كان من معاملة، وقال الذين فلسوه أن في يده

فضلا ليأخذوه كشف السلطان عن ذلك، فإن وجد فضلا آخر [2] في يديه بقدر ما يوفي الآخرين، وقضى بالفضل للأولين، وإلا [3] لم يعرض له [4]، وإن كان من فائدة ولم يعامل أحدا بعد الفلس أخذه الذين فلسوه على الحصص المتقدمة إن لم يكن فيه وفاء، وإن كان قد عامل آخرين وفلسوه اقتسم تلك الفائدة الأولون والآخرون بقدر الباقي لهم، فإن كان قائم الوجه لم يفلس بعد كان الأولون أحق بالفائدة؛ لأن محمله في المعاملة الثانية على الوفاء، وإن قضى الفائدة الآخرين كان للأولين أن يأخذوا مثل ما قضى مما في يديه من المعاملة الثانية، وإن تبين فلسه في المال الثاني تساوى حق الأولين والآخرين في اقتسام الفائدة إن قاموا به، فإن لم يقوموا حتى قضى [5] أحد الفريقين أو رجلا منهم مضى على أحد قولي مالك في قضاء من تبين فلسه؛ لأن الحجر الأول قد ذهب وبقي مطلق اليد في البيع والشراء والاقتضاء.

Mas'alah: Who bears the loss if the property of a bankrupt person is destroyed after collection?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3328)

فصل [في ضمان ما تلف من مال المفلس] واختلف في مال المفلس إذا تلف بعد أن جمع قبل البيع [1] أو بعده، فقال مالك مرة: مصيبته من المفلس [2] حتى يقبضه الغرماء وسواء كان عرضا أو عينا [3]. وقال أيضا: مصيبة ما ليس بعين من المفلس، ومصيبة العين من الغرماء وكان ذلك العين في يديه حين التفليس أو ثمن ما بيع عليه [4]. وروى عنه [5] عبد الملك عن مالك [6] أنه قال: ضمان ما تلف من ذلك كله من الغرماء من حضر منهم ومن غاب، ومن علم ومن لم يعلم، كان دينه عرضا أو عينا أو حيوانا أو ما كان [7]. وقال المغيرة: مصيبة الدنانير ممن له دنانير، والدراهم ممن

له دراهم، (1) في (ر) : (الجمع) . (2) في (ر) : (الفلس) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 26. (4) انظر: المدونة: 3/ 369. (5) قوله: (عنه) ساقط من (ر) . (6) قوله: (عن مالك) ساقط من (ت) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 26.

ومصيبة [1] العروض من المفلس. وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك مثل ذلك [2]، والقول الأول أحسن؛ لأن من حق الغرماء التوفية في الكيل والوزن، و [3] كلما كان قبل ذلك فهو في ضمانه حتى يوفى لهم بحقهم من كيل أو وزن، والسلطان كالوكيل له على ذلك، وفائدة التفليس والحجر ألا يتلف ذلك قبل أن يوصله إليهم.

Mas'alah: Should the service of a slave be sold for cash to satisfy the master's debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4066)

قال الشيخ – رضي الله عنه: وأرى أن [1] من حق السيد أن تباع له الخدمة بالنقد؛ لأن المعسر تباع عليه تلك الخدمة ولو كانت له بالنقد فيقضي بها دينه، وكذلك دين السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a slave from the estate of a bankrupt person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4632)

وقال ابن القاسم –فيمن اشترى عبدا من مال رجل قد فلسه السلطان– قال: قال مالك: يرده على الغرماء [2]. وهذا أحد قوليه أنه لم ير بيع السلطان (1) انظر: النوادر

والزيادات: 6/ 242. (2) انظر: المدونة: 3/ 369.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sale of fruits until they ripen in bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4931)

وهو أحسن؛ لأنه قد سبق بيعه بوجه جائزة وإنما يكون الاستثناء فيما بقي على ملكه وهو قادر على أن يدخله في البيع، ويجوز ذلك أيضا على مذهب أشهب؛ لأنه يجيز ذلك وإن لم تكن مساقاة، إن استثنى نصف الثمرة، وإن أحب المفلس أن يؤخر بيع الثمار حتى تطيب؛ لأنه أثمن، ودعا الغرماء إلى إدخالها في البيع مع الأصل كان ذلك لهم؛ لأن من حقهم أن يباع لهم الآن كما قدر على بيعه، ولا يؤخر لسوق يرجى في ذلك، وإن كانت الثمار غير مأبورة كان الخلاف في بيع الرقاب.

Mas'alah: How is distribution calculated when the transferor acquires new assets after bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5887)

فإن كان دين المحال مائة وصار له بالحصاص من المحال [4] عليه خمسون، وطرأ للمحيل خمسون ضربا فيها بالسواء؛ لأن الذي قضى خمسون والباقي له خمسون، فيأخذ الغريم الأول منها خمسة وعشرين ويأخذ غرماء الذي أقرض خمسة وعشرين، ثم ينظر إلى ما كان يضرب به المحال فيجده خمسة وسبعين، فينوبه من الضرب الأول ثلاثة وأربعون إلا سبعا، والفاضل عنده سبعة وسبع (1) قوله: (شيء) ساقط من (ت) و (ق 9) . (2) انظر: المدونة: 4/ 127. (3) قوله: (فيه) ساقط من (ت) و (ق 9) .

(4) قوله: (مائة وصار له بالحصاص من المحال) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling the estate of a deceased debtor when they knew or did not know of the debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6098)

وقال فيمن باع ورثته تركته وعليه دين: فإن علموا رد الغرماء بيعهم بغير ثمن مثل ما تقدم في الذين شهدوا بزور، واختلف إذا لم يعلموا فقال مالك: البيع ماض ولا رد للغرماء [3].

Mas'alah: Is it permissible to sell houses and livestock to pay the deceased's debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6153)

وأجاز أن يبيع الدور والحيوان لقضاء دين الميت.

Mas'alah: What is the ruling on selling estate property before a debt is claimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6158)

وإن جني على شيء من ذلك قبل لحوق الدين اتبع جميعهم الذي جنى، وإن بيع شيء من ذلك بغير محاباة مضى البيع واقتسموا الثمن [3].

Mas'alah: Who bears the liability for the bankrupt's assets if they are lost after the judge collects them?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1277)

فصل في ضمان مال المفلس وإذا جمع الحاكم مال المفلس لبيعه لغرمائه فتلف قبل بيعه، فعلى المفلس ضمانه، ودين الغرماء ثابت في ذمته ولو باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تلف الثمن قبل قبض الغرماء له كانعليهم ضمانه وقد برئ المفلس منه. وقال محمد بن عبد الحكم: ضمان الثمن من المفلس دون غلرماء. وقال عبد الملك: إذا كان ماله ذهبا أو ورقا ودينه كذلك فتلف ماله بعد جمعه ونزعه فضمان الذهب ممن له عليه الذهب وضمان الورق ممن له عليه الورق.

Mas'alah: To whom should a defective slave be returned when purchased from a bankrupt's estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1467)

قيل: فمن اشترى [عبدا] من مال رجل - فلسه السلطان - فأصاب به عيبا، على من يرده؟ أعلى السلطان أم على المفلس أم على الغرماء؟.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person repurchasing a slave sold by the sultan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1468)

وإن باعها السلطان عليه في دينه، ثم أيسر فاشتراها بقيت له رقا، وحل له وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold by the sultan for a bankrupt debtor who is later found to have a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1469)

2840 – قال ابن القاسم: وإذا باع السلطان عبدا لمفلس وقد كان أعتقه، وقسم الثمن بين غرمائه، ثم وجد به المبتاع عيبا قديما لم يرده، لأنه بيع براءة، إلا أن يعلم أن المديان علم به فكتمه، فللمبتاع الرد، ويؤخذ الثمن من الغرماء إن كان المديان الآن عديما، ثم يباع لهم ثانية بالبراءة من العيب، وإن نقص ثمنه عن حقهم اتبعوه به، ولو كان الآن مليا أدى هو الثمن من ماله، ولم يتبع الغرماء بشيء، وكان العبد حرا، لأن البيع الأول لم يتم حين رده بالعيب. [1]

Mas'alah: What happens when a deceased person leaves insufficient assets to cover all debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1777)

3327 – قال مالك: وإن هلك رجل وعليه دين للناس وترك مالا ليس فيه وفاء بديونه، (1) رواه البيهقي في الكبرى (6/53) ، وانظر: التاج والإكليل (5/48) ، ومختصر خليل (ص204) ، والتقييد (5/287) .

Mas'alah: What is the ruling when remaining assets are lost after paying some creditors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1778)

وإن مات وترك وفاء بديونه فقضى الوصي أو الورثة بعض غرمائه ثم تلف ما بقي، فليس

للباقين رجوع على من قبض من الغرماء شيء، إذ فيما بقي وفاء لدين الباقين.

Mas'alah: What is the ruling when heirs sell the estate of a debtor not known for debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1779)

وإن لم يعرف الميت بالدين وباعوا على ما يبيع الناس اتبع الغرماء الورثة بالثمن، كان فيه وفاء أو لم يكن، ولا تباعة على من ذلك المال بيده.

Mas'alah: What is the ruling on selling the assets of an absent debtor who is known to have many debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1793)

قام بدين على غائب – ولعله كثير المداينة لغير من حضر – فأرى أن تباع عروضه لمن حضر، ويقضى، وليس كالميت في الاستيناء [1] لاجتماع من يطرأ من غرمائه لبقاء ذمة هذا وزوال ذمة الميت، وجعله غيره كالميت، ويستأنى بأمره إن كان معروفا بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for creditors of a deceased debtor who was known for debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1793)

قال مالك: يستأنى بقسم مال الميت المعروف بالدين لاجتماع بقية غرمائه، وكذلك إن مات في غيبته، وإن لم يعرف بالدين قضى لمن حضر ولم ينتظر به.

Mas'alah: What should the judge do regarding the share of an absent creditor of a bankrupt person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1795)

وينبغي للقاضي أن يعزل لمن غاب من غرماء المفلس حصته، ثم إن هلك ما عزل كان ممن عزل له.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor appears after the distribution of a bankrupt's estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1796)

3357 - وإذا اقتسم الغرماء المال في فلس أو موت، ثم قدم غريم لم يعلم به، فليرجع على جميعهم بما يجب له في الحصاص إن لو حضر، يتبع كل واحد بما صار بيده من ذلك، ولا يأخذ مليئا أو حاضرا عمن مات أو أعدم، وليتبع ذمة كل واحد، مثل أن يكون ثلاثة لكل واحد مائة، غاب أحدهم فلم يعلم به وبيد المفلس مائة فاقتسمها الحاضران، فإن القادم يتبع كل واحد بسبعة عشر إلا ثلثا.

Mas'alah: How are profits and new assets distributed among creditors after bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1797)

فائدة من غيره، فيضرب في الربح أو الفائدة للقائم بما بقي له، وهؤلاء بما بقي لهم بعد الذي أبقوا بيده، لأنهم فيما ردوا إليه كمن عامله بعد التفليس، فيكون من عامله آخرا أولى بما في يده بقدر ما داينوه به، ثم يتحاصون مع القائم في الربح أو الفائدة كما وصفنا.

Mas'alah: How are losses and new assets shared among creditors after bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1797)

وإن كان فيما أبقوا بيده وضيعة، وطرأت له فائدة من غير الربح، ضربوا فيها من الوضيعة، وبما بقي لهم أولا وضرب فيها القائم بما بقي له.

Mas'alah: How is profit from retained assets distributed among creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1797)

وإن كان ما بيده الآن عرض قوم فما فضل فيه من ربح عن قدر ما أبقوا بيده تحاص في ذلك الربح القائم بما بقي له وهؤلاء بما بقي لهم بعد الذي أبقوا بيده، وإن هلك جميع ما أبقوا بيده وطرأت له فائدة، ضرب فيها القائم بما بقي له وهؤلاء بجميع دينهم ما ردوا إليه وما بقي لهم، ولم يزد رسول الله ÷ غرماء معاذ على أن خلع لهم ماله ولم يأمر ببيعه. [1]

Mas'alah: What is the second ruling of interdiction: selling and dividing the bankrupt's wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2573)

الثاني بيع ماله وقسمته.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who sell and divide assets then the debtor contracts new

debts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2586)

(ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس حاكم) ابن عرفة: قول ابن الحاجب "لو مكنهم"

الغريم من ماله فاقتسموه ثم تداين فليس للأولين دخوله فيما بيده إلا أن يكون فيه فضل ربح كتفليس السلطان "هو نص ابن القاسم وسماع أصبغ

Mas'alah: How is the bankrupt's property sold in the presence of the bankrupt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2587)

(وبيع ماله بحضرته) ابن شاس: الحكم الثاني بيع ماله وقسمته ويبيع الحاكم بحضرة المفلس

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's property with a three-day option?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2587)

(بالخيار ثلاثا) ابن يونس: قال مالك: يستأني في بيع ربع المفلس يتسوق به الشهر والشهرين، وأما الحيوان والعروض يتسوق بها يسيرا والحيوان أسرع بيعا. وقال في المدونة: ومن شأن بيع السلطان عندنا أن يبيع بالخيار ثلاثة أيام. قال سحنون: يبيع بالخيار لعل زائدا يأتيه

Mas'alah: Can the bankrupt's books be sold to pay debts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2587)

(ولو كتبا) محمد. قال مالك: يباع عليه سريره ومصحفه ولا تباع الكتب في دين الميت والوارث وغيره فيها سواء ممن هو لها أهل، وإلى هذا ذهب سحنون. أبو محمد وغيره من أصحابنا يجيز بيعها. بيعت كتب ابن وهب بعد موته بثلاثمائة دينار. قال ابن عبد الحكم: وأصحابه حينئذ متوافرون فما أنكروا ذلك

Mas'alah: Can the bankrupt's Friday garments be sold if valuable?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2587)

(وثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما) من المدونة قال مالك: يبيع الإمام عليه عروضه كلها وداره وخادمه وسرجه وسلاحه وخاتمه وغير ذلك إلا ما لا بد له من ثياب جسده، ويبيع عليه ثوبي جمعته إن كانت لهما قيمة، وإن لم تكن لهما تلك القيمة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bankrupt artisan's tools?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2587)

[بيع آلة الصانع إذا فلس]

Mas'alah: Is there hesitation in selling a bankrupt artisan's tools?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2587)

(وفي بيع آلة الصانع تردد) قال أبو حفص: الصانع إذا فلس ترك له آلة البناء إن كان بناء وكذلك جميع الصناع تترك لهم الآلة لأنهم بها يتمعشون لكنهم يجعلونها في الزكاة في مقابلة ديونهم إذا لم يفلسوا. البرزلي: حكم بعض أصحابنا ببيعها فذكرت له فتيا أبي حفص فقال: إنما بعتها لأنه ينتصب بها للناس يغرهم بذمته فأقطع عنهم مادته حتى يكون أجيرا تابعا.

Mas'alah: Can the bankrupt's slaves be hired out, unlike his umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2587)

(وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته) ابن المواز: قال مالك: ليس لغرماء المفلس أن يؤاجروا أم

ولده، ولهم أن يؤاجروا مدبره ويبيعوا كتابة مكاتبه. اللخمي: وتباع خدمة معتقة إلى أجل وإن طالت، وإن فلس المخدم بيع ما قرب وما اكترى ونفذ بيع له

Mas'alah: What is the ruling on selling a bankrupt's livestock and delaying sale of real estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2588)

(وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين) تقدم هذا عند قوله "بالخيار ثلاثا" .

Mas'alah: How is a bankrupt's estate divided among creditors proportionally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2588)

(وقسم بنسبة الديون) ابن شاس: الحكم الثاني بيع ماله وقسمه على نسبة الديون، فإن اختلفت أجناسها من العين والعروض والطعام المسلم إليه فيه قوم لكل واحد قيمة دينه بقيمته يومه حين الفلس أو الموت، وقسم المال بينهم على تلك الحصص واشترى لكل واحد منهم بما صار إليه من المحاصة سلعته أو ما بلغ منها، ولا يدفع لأحد من أرباب الطعام ثمن، وكذلك أرباب العروض إلا أن يكون أسلم عرضا في عرضين

Mas'alah: Are creditors required to provide proof that no other creditors exist?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2588)

(بلا بينة حصرهم) ابن شاس: لا يكلف الغرماء حجة على أن لا غريم سواهم ويكون المعول على أنه لو كان لظهر

Mas'alah: Is the distribution of a deceased debtor's estate delayed to gather creditors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2588)

(واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط) ابن يونس: ظاهر حديث عمر تعجيل قسم مال المفلس بين غرمائه بعد إشهار ذلك بقوله إنا نقسم ماله بالغداة، فمن كان له شيء فليأتنا. وقال مالك: يستأنى بقسم مال الميت المعروف

Mas'alah: What is the ruling on delaying division of a deceased debtor's estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2589)

بالدين لاجتماع بقية غرمائه

Mas'alah: How is non-cash property valued and distributed in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2589)

(وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له بما خصه) تقدم نص ابن شاس بهذا.

Mas'alah: How is proportional distribution calculated when creditors have different types of debts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2589)

وقال ابن رشد: معرفة وجه التحاص أن يصرف مال الغريم من جنس ديون الغرماء إن كانت ديونهم دراهم أو طعاما إن كانت ديونهم طعاما على صفة واحدة، فإن كانت ديونهم مختلفة دنانير ودراهم أو دراهم وطعاما أو عروضا ودنانير وما أشبه ذلك صرف مال الغريم عينا، إما دنانير وإما دراهم على الاجتهاد في ذلك ويباع ماله من الديون إلا أن يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها، ثم يحصل جملة ديونهم إن كانت صفة واحدة، أو قيمتها إن كانت مختلفة، حلت أم لم تحل لأن التفليس معنى يفسد الذمة ويقتضي حلول الدين كالموت، هذا مذهب ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on valuing deferred goods at the time of bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2589)

وقال سحنون: إن العرض المؤجل يقوم يوم التفليس على أن يقبض إلى أجله وهو بعيد، لأن المال لو كان فيه وفاء لعجل له حقه أجمع ويلزمه مثله في العين المؤجل، وهذا لم يقله هو ولا غيره.

Mas'alah: How is the proportional distribution of a bankrupt's assets calculated when the assets are insufficient?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2589)

وينظر ما يقع من ذلك جميع مال المفلس فإن كان النصف كان لكل منهم نصف دينه وأتبع الغريم

Mas'alah: What is the ruling on purchasing goods for creditors whose debts are not of the same type as the bankrupt's assets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2590)

بالنصف الباقي، وإن كان الربع كان الربع وأتبع الغريم بثلاثة أرباع دينه بمن كان دينه منهم من صنف مال الغريم دفع إليه ما وجب له منه، ومن لم يكن دينه من صنف مال الغريم ابتيع له ما وجب له من صنف عرضه إن كان دينه عرضا، أو صنف طعامه إن كان دينه طعاما، فإن غلا السعر أو رخص فلا تراجع له في ذلك بينه وبين الغرماء وإنما

التحاسب في ذلك بينه وبين الغريم يتبعه بما بقي من حقه

Mas'alah: What is the ruling on price fluctuations after the distribution of a bankrupt's assets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2590)

(ومضى إن رخص أو غلا) تقدم نص ابن رشد أن هذا بالنسبة إلى ما بينه وبين الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to pursue the debtor for the remaining balance after distribution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2590)

وأما بالنسبة إلى ما بينه وبين الغريم فإنه يتبعه بجميع ما بقي له

Mas'alah: What quality of goods should be purchased for a creditor who stipulated a good quality in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2590)

(وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان) الباجي: يعتبر فيما يشترى له الصفات التي اشترطها، فإن وصفه بأنه جيد فقال ابن عبد الحكم: يشترى له أدنى ما تقع تلك الصفة عليه، وقيل أوسط تلك الصفة

Mas'alah: What is the ruling on the price being permissible unless there is a preventing factor like

direct collection in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2590)

(وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء) ابن رشد: من لم يكن دينه من صنف مال الغريم ابتيع له ما وجب له من صنف دينه ولم يسلم إليه دنانير، فإن أراد أن يأخذها ولا يشتري له بها شيئا لم يجز ذلك إن كان الذي له طعام من سلم لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفي إن كان الذي صار له في المحاصة أقل مما ينوب ذلك الجزء من الطعام أو أكثر، وإن كان مثله سواء دخله البيع والسلف.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing for a creditor whose debt is from a loan or salam in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2590)

وإن كان الذي له الطعام من قرض فذلك جائز بكل حال لا يدخله شيء، وإن كان الذي له عرض من سلم لم يجز وقد قيل إن التفليس يرفع التهمة يعني فيجوز في التفليس ما لا يجوز في الاقتضاء. ابن عرفة: الحاصل أن في هذا روايتين.

Mas'alah: What happens when a new creditor appears after the distribution of a bankrupt's estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2591)

(وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة) عبارة ابن الحاجب: إذا ظهر غريم رجع على كل واحد بما يخصه، وكذلك لو استحق مبيع. وعبارة المدونة قال ابن القاسم: وإذا فلس رجل أو مات فاقتسم غرماؤه ثم طرأ غريم له لم يعلم به رجع

على الغرماء بقدر ما كان ينوبه في المحاصة أن لو حضر ويتبع كل واحد بما صار إليه من ذلك في ملائه وعدمه، ولا يأخذ مليا أو حاضرا عمن مات أو أعدم وليتبع ذمة كل واحد مثل أن يكونوا ثلاثة لكل واحد منهم مائة غاب أحدهم ولم يعلم به وبيد المفلس مائة فاقتسمها الحاضران فإن القادم يتبع ذمة كل واحد بسبعة عشر إلا ثلثا. ابن شاس: وكذلك لو خرج المبيع مستحقا لرجع على كل واحد بجزء من الثمن يقتضيه الحساب. ابن عرفة: ومثل هذا في المدونة انتهى. انظر أنت قوله "وإن قبل فلسه" المناسب أن يقول هو ظهور دين. وانظر قول المدونة وإن طرأ عبارة خليل وإن ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent creditors having recourse against heirs or prior creditors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2592)

وقال ابن القاسم في باب آخر: إن للغرماء القادمين إن وجدوا الغرماء معدمين رجعوا على الورثة. ابن يونس: وهذا والأول سواء وإنما معناه أنهم مخيرون بين أن يرجعوا على الورثة والوصي، وبين أن يرجعوا على الغرماء الأولين. وقيل: إنه اختلاف قول وليس هذا بشيء انتهى. فقد تبين أن هذا هو الفقه الذي اختصر خليل، فقوله "وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه" مقحم في غير موضعه إذ ليس من فروع هذه المسألة، وإنما هو فرع طرو غريم على وارث أو موصى له فإنه يأخذ المليء عن المعدم ما لم يجاوز ما قبضه وما لم يزد على حقه كما تقدم قبل هذا الفرع. انظر لم يذكر عند قوله "وظهر دين" ما الحكم بالنسبة للمليء والمعدم أدركني وهم فقلت ما قلت إذ بين قوله "وأخذ مليء" أنه يعني في رجوع الغريم على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on property needing sale belonging to the debtor versus the creditors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2593)

وقال ابن رشد: قول ابن القاسم إن ما يحتاج لبيعه هو من المدين لأنه على ملكه يباع وما لا يحتاج إلى بيعه فهو من الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on searching the debtor's house and selling his belongings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2597)

مسكن المطلوب عند ادعائه العدم، فالحق أن يفتش مسكنه فما ألفى فيه من متاع الرجل بيع عليه وأنصف الطالب منه وأنه أنكر ذلك على أكثرهم فلم يرجعوا عنه. وأنه سأل عن ذلك ابن عات فأنكره وأنكر أيضا ابن مالك وقال: أرأيت إن كان الذي يلفى ببيته ودافع قال: وأعلمت ابن القطان بعمل أهل طليطلة فلم ينكره وأنا أراه حسنا فيمن ظاهره "الإلداد والمطل."

Mas'alah: What is the ruling on reversing a distribution when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2603)

(ونقض المحاصة إن ردت بعيب وردها) ابن الحاجب: لو حاص لعدمها. ثم ردت بعيب فله رد المحاصة وأخذها. والذي لابن القاسم: من باع عبدا ففلس مشتريه بعد أن باعه فحاص البائع بثمنه ثم رد العبد بعيب فقال البائع الأول أنا آخذه وأرد ما أخذت، فذلك

له انتهى نقل ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy distribution when the defect is a divine affliction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2604)

(والمحاصة بعيب سماوي) انظر هذه العبارة والرواية عن مالك: من باع أمة فعميت أو اعورت بغير جناية ثم فلس المبتاع، فإما أخذها البائع بجميع حقه أو يدعها انتهى.

Mas'alah: What are the two narrations from Malik on this bankruptcy issue?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2604)

وقال ابن عرفة: في هذه المسألة روايتان

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2857)

وقال ابن عبد الحكم: له أن يأخذ وإن كان عليه دين.

Mas'alah: What property of a bankrupt person may be sold to pay debts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3582)

(وفضلت عن متروك مفلس) من المدونة: يباع عليه الكسوة ذات البال ولا يترك له إلا كسوته التي لا بد له منها وعيشة الأيام. ابن شاس: كما في الديون التي عليه

Mas'alah: What is the ruling when a sale is ordered due to the co-owner's insolvency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3584)

(وإذا حكم ببيعه لعسر مضى) ابن الحاجب: إذا حكم بسقوط التقويم لعسره فلا تقويم بعد ولو لم يحكم فأيسر ففي إثباته روايتان

Mas'alah: How are creditors who do not know specific assets treated in bankruptcy distribution?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=183)

والثاني: هو مع سائر الغرماء الذين لا يعرفون أعيان أموالهم فيتسون في المحاصة.

Mas'alah: Who bears the loss if the bankrupt's property is destroyed before or after sale by the judge?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=183)

وإذا جمع الحاكم مال المفلس ليبيعه فتلف قبل بيعه فتلفه من المفلس فإن باعه فتلف ثمنه فالتلف من الغرماء وقيل من المفلس وإذا ادعى المديان الفلس.

Mas'alah: What property should the ruler sell first to satisfy an absent person's debts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1603)

وقد قيل إن قوله: إذا خيف [1] على العبد [الضيعة والنقصان [2] راجع إلى بيعه لأنه لا يتعين على الحاكم بيعه وإنصاف الغائب من العبد] [3]، نفسه إذا كان له مال غيره، فإنما يبيع العبد في إنصافه إذا كان أولى ما يبيع عليه، لما يخاف عليه من الموت، والنقصان [4]، بخلاف العقار، والمتاع الذي هو آمن من الحيوان [38] الغائب، من هذا الوجه، وإنما يبيع الحاكم على الغائب؛ أحق ما يبيع عليه مما هو أنظر له، إلا أن يكون في بيع ذلك طول، وضرر على الغرماء، فينظر لهم في غيره بحسب ذلك طول [5].

Mas'alah: What is the ruling on sales by the sultan in bankruptcy and inheritance as bari'ah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1626)

وبيع السلطان في التفليس [1]، والمغنم وغيره بيع براءة، وإن لم يشترط، وكذلك [بيع] [2] الميراث إذا علم المبتاع أنه بيع ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sold by the ruler for bankruptcy who is later found to have a defect?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1636)

وقوله "في بيع السلطان على المفلس عبدا أعتقه ثم ظهر به عيب قديم" (1) في ح: أن يرسله. (2) كذا في ح، وفي ق: ولم تختر فأخذته. (3) سقط من ح. (4) سقط من ح. (5) سقط من ق. (6) في ح: أن يأخذه. (7) كذا في ع وفي ح: إلا ببينة. (8) لعله: يقعد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer returning a defective item to the bankrupt seller's creditors?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1637)

(إذا علم) [1] أن البائع قد علمه [2]، رده المبتاع على الغرماء "[3] فتأمل هذا، فهو يدل أنه لا يقبل فيه قول البائع هنا، ولا يرد بقوله على الغرماء، وكذاك حكى محمد عن أشهب، (قال: وإن شاء رده المبتاع على المفلس."

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's goods immediately without delay?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1936)

وقال آخرون: لا تؤجل. ويباع عليه لحينه.

Mas'alah: What items are exempt from having debt allocated to them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=729)

وقوله: (بخلاف عبد آبق) . أي: أنه يجعل الدين في العرض ما لم يمنع من ذلك مانع له عادي؛ أعني: إذا كان الشيء قليل الثمن كثوبي الجمعة إذا لم تكن لهما قيمة، أو كثياب جسده، أو لمانع شرعي كالعبد الآبق. وما ذكره في الخاتم هو المشهور. وقال أشهب: لا يجعل فيه. وقوله: (وأهله) أي: زوجته وأولاده. وقوله: (الأيام) أي: الشهر ونحوه، كما ذكر في باب الفلس. وقوله: (وكذلك رقاب مدبريه ...) إلى آخره. أي: فيجعل الدين في هذه الأشياء

Mas'alah: Should the sale of an absent debtor's goods be delayed due to possible other debts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3078)

فرع: وهل يستأنى ببيع عروض الغائب خشية أن يكون عليه دين آخر؟ أما البعيد الغيبة: فلا خلاف في الاستيناء في حقه. وأما القريب: فلمالك في رواية ابن وهب في بعض روايات المدونة، ولا يستأنى به لأن له ذمة. وقال ابن القاسم: يستأنى به كالميت.

Mas'alah: Does newly acquired wealth of the bankrupt require a new seizure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3085)

والمال المتجدد يحتاج إلى حجر ثان يعني: أن ما استفاده بعد الحجر عليه أو نشأ عن معاملة قوم آخرين، فإن له التصرف فيه حتى يحجر عليه حجرا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's property in his presence with a three-day option?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3090)

وقوله: (ويباع بحضرة المفلس بالخيار ثلاثة) هكذا رواه مطرف عن مالك، وقاله ابن القاسم وسحنون لتوقع الزيادة، وليس هو خاصا بالفلس، بل في كل ما يبيعه الحاكم مما يوجبه حكمه؛ كبيع مال اليتيم والغائب، ولهذا جعل مدة الخيار ثلاثا، وإلا فيجوز في العقار الشهر ونحوه، وفي الرقيق الجمعة ونحوها. ابن عبد السلام: ولعل إحضار المفلس ليس بشرط في إنفاذ البيع، وإنما هو من باب الكمال وأبلغ في قطع حجة المفلس، وإلا فالحجر عليه مانع من بيعه، ولو أراد الامتناع من البيع لم يكن له ذلك. خليل: ونص في الذخيرة على أنه مستحب، ولا يبعد أن يكون ذلك على الوجوب للعلة التي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sale of the bankrupt's real estate for a month or two?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3090)

وقوله: (ويستانى في بيع ربعه الشهر والشهرين على المشهور) أي: وينتظر، ولم أقف على الشاذ، وتكلم المصنف على ما يباع عاجلا وهو الحيوان، وما يطال فيه وهو الربع وترك ما بينهما، وهو إشارة إلى أنه ينبغي أن يوسط بينهما بحسب النظر، وإنما قال ما قال في الربع ونحوه؛ لأنه يتنافس في أثمانه أكثر من غيرها.

Mas'alah: How are debts of different types valued and distributed in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3091)

وإذا اختلفت الديون قوم مخالف النقد حين الفلس واشترى بما صار له من سلعته مثاله: أن يكون للواحد عرض وللآخر طعام وللآخر نقد، فيقال: كم يساوي عرض هذا وطعام هذا؟ فإذا قيل: كل واحد منهما يساوي مائة، وكان النقد مائة؛ كان المال بينهم أثلاثا، واشترى لصاحب العرض بما نابه من جنس عرضه، هذا معنى قوله: (بما صار له) من الصيرورة. وفي بعض النسخ (بما طار) من الطيران، والمعنى متقارب. والمعتبر في هذه القيمة يوم التحاصص على المشهور، وهو مراده بقوله: (حين الفلس) لكن تسامح في العبارة. وقال سحنون: يقوم المؤجل منهما يوم الفلس على أن يقبض إلى أجله، وألزم أن يقوم العين المؤجل كذلك ولا قائل به. الباجي وصاحب المقدمات: فإن تأخر الشراء حتى غلا السعر أو رخص فلا، وإنما يكون التحاسب بينه وبين الغريم. وقال المازري: لو تغير السعر حتى صار يشتري به أكثر مما كان يشتري له يوم قسم المال؛ فالزائد بين الغرماء ويدخل معهم فيه ويصير كمال طرأ للمفلس. وذهب ابن الماجشون إلى هذا الفضل الذي حدث بمقتضى اختلاف السعر، يستبد به هذا الغريم الموقوف له المال ويشتري له بما بقي له في ذمة المفلس، بناء على ما أصله أن نصيبه ما وقف من ذلك ممن له الدين. الباجي: فإذا اشترى له مما عليه من السلم اعتبر في ذلك الصفات التي وصفها، فإن وصفه بأنه جيد، فقال ابن عبد الحكم: يشتري له أدنى تلك الصفة. وقيل: أوسطها.

Mas'alah: Who bears the loss if the absent creditor's share is destroyed after being set aside?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3092)

ع لها؛ فتجوز كل مسألة منعت للتهمة. وإذا هلك نصيب الغائب بعد عزله فمنه يعني: إن كان بعض الغرماء غائبا فعزل القاضي له نصيبه ثم هلك؛ فمصيبته منه، لأن القاضي كوكيله، وحكى التونسي وابن يونس الاتفاق على ذلك. وقوله: (فمنه) أي فمن الغائب.

Mas'alah: What is the ruling when a new creditor appears after distribution of the bankrupt's estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3092)

فإن ظهر غريم رجع على كل واحد بما يخصه يعني: إذا قسم الغرماء مال المفلس أو الميت ثم ظهر غريم آخر لم يعلم به؛ فإنه يرجع على كل واحد بما ينوبه في الحصاص لو كان حاضرا، ولا يأخذ مليا عن معدم، ولا متاع حي عن ميت. واحترز بقوله: (ظهر) مما لو كان حاضرا وسكت، فإنه لا رجوع له على من قبض من الغرماء اتفاقا، ومثال ما ذكره المصنف مسألة المدونة: إذا كان لكل واحد من ثلاثة

رجال مائة غاب أحدهم ولم يعلم به وبيد المفلس مائة واقتسمها الحاضران، فإن القادم يتبع كل واحد بسبعة عشر إلا ثلثا. ابن القاسم: ولو وقف نصيب غائب فضاع؛ لضمن الغائب للطارئ حصته، لأنه لما وقف له صار بذلك كأنه أخذه في يده فوجب أن يرجع عليه الطارئ بحصته منه. ابن يونس: وإذا غرم للطارئ حصته من الموقوف رجع بمثل ذلك في ذمة المفلس والميت؛ لأنه قد استحق ذلك مما وقف. واعترض التونسي ما

قاله محمد هنا بالوارث يطرأ على الوارث، فإنه لا يضمن له ما هلك بيده إذا هلك، والمشتري يهلك ما بيده ثم يستحق؛ فإنه لا يضمن للمستحق شيئا، ويرجع المستحق بثمن المستحق على من قبضه، أو بقيمته على من غصبه، فيلزم في الغريم الموقوف له ألا يضمن للطارئ شيئا، وفرق [525/ب] ابن يونس بين الوارث والغريم بأن الغريم دينه من معاوضة، فما هلك بيده فهو منه، لأنه ضمن بما دفع فيه، والوارث لم يضمن في ذلك ثمنا وداه، فوجب أن يكون هلاك ما قبض إذا هلك بأمر الله من الميت.

Mas'alah: Who bears the loss if the bankrupt's property is destroyed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3096)

وإذا تلف مال المفلس، فثالثها: إن كان عرضا فمنه، وإن كان عينا فمنهم. ورابعها: إن كان مفلسا فمنه، وإن كان ميتا فمنهم وقوله: (المفلس) يريد أو الميت، ودل على حذف هذا المعطوف تفصيله في القول الرابع بين الفلس والموت، فإن تفصيله في هذا القول يدل على أن الثلاثة المتقدمة علمت، ويحتمل أن يكون أطلق المفلس على الحي والميت، وذكر المصنف أربعة أقوال: الأول: أن ضمانه من المفلس حتى يصل إلى الغرماء عينا كان أو عرضا، رواه أشهب عن مالك، وقاله ابن عبد الحكم، واختاره اللخمي وابن عبد السلام؛ لأن ذلك المال ماله فيبقى ضمانه منه حتى يتحقق الناقل، ولا ناقل سوى ما تعلق به من حق الغرماء وتعلق حقهم بتلك العين أو العرض تعلق عام، وحق المديان متعلق بأعيانها، ومثل هذا من التعارض يوجب رجحان الإضافة للمديان، ولأن من [526/أ] حق الغرماء التوفية في الكيل والوزن، وكل ما كان قبل ذلك فهو في ضمانه حتى يوفى لهم. الثاني: أن ضمان ذلك من الغرماء من حضر أو غاب، ومن

علم منهم ومن لم يعلم، كان دينه عرضا أو غيره، ورواه ابن الماجشون عن مالك، وقال به هو وابن المواز. الثالث: إن كان مال المفلس عرضا فضمانه منه، وإن كان عينا فضمانه من الغرماء، قاله ابن القاسم ورواه عن مالك، وقيده بعض القرويين وصاحب المقدمات بما إذا كان العرض مخالفا لدينهم؛ بأن تكون ديونهم عينا أو عرضا مخالفا، وأما إن كانت مماثلة فمصيبتها منهم؛ لأنهم يتحاصون فيها ولا يحتاجون إلى بيعها، وأبقاه المازري وغيره على إطلاقه، ورأوا أن الديون وإن كانت عروضا فإنما يستحق الغرماء العروض بقيمتها من العين، وعورض ابن القاسم في قوله: إن ضمان العين من الغرماء. بأن المفلس لو اشترى منها سلعة بعد الإيقاف كان كماله، ولما عورض بهذا سكت. وأجاب المازري بأنه متعد

في التصرف، ومن تعدى على دنانير أو دراهم فتجر فيها فربحها له، قال: ولعله سكت استثقالا للمعارضة التي هي كالمناقضة. والقول الرابع من كلام المصنف لأصبغ. وزاد المازري والمتيطي خامسا: أن مصيبة الدنانير ممن له الدنانير، ومصيبة الدراهم ممن له الدراهم، وعزي للمغيرة. ابن عبد السلام: وقول ابن القاسم على نقله في المقدمات قريب منه؛ لقوله بعد ذكر قول ابن القاسم: فتحصيل مذهبه أن ما يحتاج إلى بيعه فضمانه من الغريم؛ لأنه إنما يباع على ملكه، وما لا يحتاج إلى بيعه فضمانه من الغرماء. ومنشأ الخلاف: هل الحاكم كوكيل عنه؛ لأن الأصل استصحاب ملكه، وما لا يحتاج إلى بيعه فضمانه من الغرماء، ولأنه لو حصل ربح لكان له وهو وكيل عنهم والمال محاز عنه وقد منع من التصرف فيه، ولا يخفى وجه من قال بالفرق، وهذه الأقوال إذا كان الوقف على يد حاكم، ولو تولى ذلك الغرماء أو الورثة لكان ذلك من المديان، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on searching the debtor's house for assets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3108)

الأول: لو سأل الطالب أن يفتش على المديان داره. فقال ابن سهل: شاهد الفتوى والحكم بطليطلة أنه يفتش عليه مسكنه فما ألفي من متاع الرجال بيع عليه وأنصف الطالب منه، ولا يختلف فقهاؤهم فيه، وأنكر ذلك على أكثرهم فلم يرجعوا عليه. وسألت ابن عتاب وابن مالك عن ذلك فأنكراه، وقالا: أرأيت أيضا إن كان الذي في

بيته ودائع؟ فقلت له: ذلك محمول على أنه ملكه حتى يظهر خلافه، فقال: فيلزم الاستيناء به أهو للمطلوب أم لا. وأعلمت ابن القطان بعمل أهل طليطلة، فقال لي: ما يبعد. ابن رشد: وأراه [528/أ] حسنا فيمن ظاهره اللدد والمطل.

Mas'alah: What property is exempt from sale for a person who is wealthy in the context of manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4496)

بأن يفضل عن قوته الأيام وكسوة ظهره كالدين، ويباع منزله وشوار بيته، وقال أشهب: بأن يفضل عن ما يواريه لصلاته ... هكذا في المدونة في العتق: أنه يباع عليه شوار بيته والكسوة ذات المال، فلا يترك له إلا كسوته التي لابد منها وعيشه الأيام اليسيرة. وفسر في الواضحة الأيام بالشهر ونحوه، ولم يذكر في المدونة هنا الزوجة. وفي سماع

ابن القاسم: وشك في كسوة زوجته ل تسلم. وقال سحنون: لا تترك له كسوة زوجته. عياض: والشوار– بفتح الشين – المتاع، واما بضمها فالجمال، قاله في النكاح. وفي قول أشهب بعد. وقال ابن الماجشون: لا يترك له إلا مثل الثوب والشيء الخفيف، وما لا يباع على المفلس، وهو قريب من قول ابن القاسم. قال في كتاب ابن سحنون: وإن كان له بعير شارد أو عبد آبق أو ثمرة موصوفة ما لم تطب، فإن كان قريبا انتظر، وإن كان بعيداص لم ينتظر. قال: وهو قول أصحابنا. الباجي: وإن كان له مدبرون أو معتقون إلى أجل؛ فلا حكم للقيمة في مثل هذا. وأما ديونه، فقال ابن الماجشون: إن كانت على أملياء حضور وأحدها قريب؛ قوم ذلك وتتبع ذمته، وإن كان نسيئة أو أهلها غيب؛ فليس عليه أن يخرج عبده. وفي الموازية: ينتظر دينه ويمنع شريكه من البيع ويتلوم له تلوما لا ضرر فيه.

Mas'alah: What happens if an insolvent debtor later acquires wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=330)

ـ إلا إذا استفاد من بعد العدم مالا فيطلبونه بالملتزم

Mas'alah: What happens if an insolvent debtor later acquires wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=331)

(إلا أن) يعلم أنه (استفاد من بعد العدم) الثابت بالبينة (مالا) بإرث أو هبة أو تجارة (ف) إنهم حينئذ (يطلبونه بالملتزم) من الدين الباقي في ذمته ولو داين غيرهم من بعد ثبوت

عدمه فقام عليه غير الأولين فلا دخول للأولين معهم إلا فيما يحصل له من الربح، وإذا مضت مدة من العدم الأول فإنه يكلف تجديد عدم للآخرين، وإن عدمه الأول متصل إلى الآن ولا يعلمون أنه استفاد مالا إلى قيام هؤلاء الآخرين عليه، لأن الآخرين لم يحكم عليهم ولا عذر لهم في شهود العدم الأول فيجب أن يجدد البينة باتصال عدمه ويعذر إليهم فيها قاله في الطرر وابن سلمون. ومفهوم قوله: إلا إن استفاد مالا أنه إذا لم يعلم أنه استفاد شيئا فهو على عدمه وإن طال الزمان كما قررنا. قال ابن ناجي: وبه العمل، وفي المعيار وابن سلمون عن ابن الحاج: إنما ينتفع ببينة عدمه إلى ستة أشهر فإن زادت المدة عليها فلا بد من استئناف عدم آخر. قال ابن عاشر في طرره: وبقول ابن الحاج رأيت العمل بفاس اهـ. ونظمه في العمل المطلق.

Mas'alah: How does an insolvent debtor distribute his assets among creditors?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=332)

ـ ومثبت للضعف حال دفعه لغرمائه بقدر وسعه (ومثبت) مبتدأ سوغه تعلق (للضعف) به (حال دفعه) مبتدأ ثان (لغرمائه) يتعلق بدفع (بقدر وسعه) خبر الثاني والثاني وخبره خبر الأول، وتقدم أنه يدفع لغرماء ما بيده بعد حلفه وهو مراده بقدر وسعه وطاقته، وكان الأنسب تقديم هذا البيت هناك.

Mas'alah: How is the bankrupt's property sold and distributed among creditors?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=339)

تنبيهان. الأول: يباع ماله بالخيار ثلاثا إذ بيع الحاكم إنما يكون بما ذكر فإن باع بغير خيار فللغرماء أو للمفلس رده كما في (ز) . وأما بيعهم حيث مكنهم منه بغير حكم فهو بغير خيار ويترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته، ويقسم ما حصل من ثمن ماله بنسبة الديون الخ كما في (خ) .

Mas'alah: How is sequestration applied to income-generating properties like ovens and mills?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=900)

وما له كالفرن خرج والرحا ففيه توقيف الخراج وضحا (وما) أي الأصل الذي (له خرج) بسكون الراء لغة في الخراج مبتدأ والمجرور خبره والجملة صلة ما. (كالفرن) حال من خرج أو خبر عن محذوف (والرحا) والحانوت والفندق ونحو ذلك مما له غلة (ففيه) يتعلق بوضح (توقيف الخراج) مبتدأ (وضحا) خبره.k والجملة خبر الموصول ودخلت الفاء لشبهه أي الموصول بالشرط في العموم والإبهام أي يوقف خراجه فقط عند أمين ولا يغلق ولا تعطل منفعته.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the assets of a debtor who refuses to pay?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=754)

وهذا الخلاف بعينه يتصور فيمن كان له مال يفي بدينه، فأبى أن ينصف غرماءه، هل يبيع عليه الحاكم فيقسمه عليهم، أم يحبسه حتى يعطيهم بيده ما عليه؟ فالجمهور يقولون: يبيع الحاكم ماله عليه، فينصف منه غرماءه، أو غريمه إن كان مليا، أو يحكم

عليه بالإفلاس إن لم يف ماله بديونه ويحجر عليه التصرف فيه، وبه قال مالك، والشافعي، وبالقول الآخر قال أبو حنيفة، وجماعة من أهل العراق.

Mas'alah: What evidence do Malik and al-Shafi'i use for the judge selling the bankrupt's assets?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=754)

وحجة مالك، والشافعي: «حديث معاذ بن جبل: "أنه كثر دينه في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يزد غرماءه على أن جعله لهم من ماله» ." وحديث أبي سعيد الخدري: «أن رجلا أصيب على عهد رسول الله في ثمر ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء بدينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» . وحديث عمر في القضاء على الرجل المفلس في حبسه؛ وقوله فيه: "أما بعد، فإن الأسيفع (أسيفع جهينة) رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، وأنه ادان معرضا فأصبح قد رين عليه، فمن كان له عليه دين فليأتنا" . وأيضا من طريق المعنى: فإنه إذا كان المريض محجورا عليه لمكان ورثته، فأحرى أن يكون المدين محجورا عليه لمكان الغرماء، وهذا القول هو الأظهر؛ لأنه أعدل والله أعلم.

Mas'alah: What are the details of legal interdiction and distribution of assets for the bankrupt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=755)

وإذا قلنا: إن المفلس محجور عليه، فالنظر في ماذا يحجر عليه، وبأي ديون تكون المحاصة في ماله وفي أي شيء من ماله تكون المحاصة؟ وكيف تكون؟

Mas'alah: How do creditors recover their debts from the bankrupt's estate in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=756)

وأما النظر فيما يرجع به أصحاب الديون من مال المفلس: فإن ذلك يرجع إلى الجنس، والقدر. وأما ما كان قد ذهب عين العوض الذي استوجب من قبله الغريم على المفلس فإن دينه في ذمة المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on leaving clothing and monthly provisions for the bankrupt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=760)

وقال في الواضحة والعتبية: الشهر ونحوه، ويترك له كسوة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on selling books of knowledge from a bankrupt debtor?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=761)

واختلفوا في بيع كتب العلم عليه على قولين: وهذا مبني على كراهية بيع كتب الفقه،

أو لا كراهية ذلك.

Mas'alah: How is the distribution of assets among creditors determined in bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=762)

وأما النظر الخامس (وهو معرفة وجه التحاص) : فإن الحكم في ذلك أن يصرف مال الغريم من جنس ديون الغرماء، وسواء أكان مال الغرماء من جنس واحد أو من أجناس مختلفة؛ إذ كان لا يقتضي في الديون إلا ما هو من جنس الدين إلا أن يتفقوا من ذلك على شيء يجوز.

Mas'alah: Who bears the loss if the bankrupt's property is destroyed after seizure but before creditors take possession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=762)

واختلفوا من هذا الباب في فرع طارئ، وهو إذا هلك مال المحجور عليه بعد الحجر وقبل قبض الغرماء: ممن مصيبته؟ فقال أشهب: مصيبته من المفلس. وقال ابن الماجشون: مصيبته من الغرماء إذا وقفه السلطان. وقال ابن القاسم: ما يحتاج إلى بيعه فضمانه من الغريم؛ لأنه إنما يباع على ملكه، وما لا يحتاج إلى بيعه فضمانه من الغرماء، مثل أن يكون المال عينا والدين عينا. وكلهم روى قوله عن مالك. وفرق أصبغ بين الموت والفلس فقال: المصيبة في الموت من الغرماء، وفي الفلس من المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on selling the debtor's property including his dwelling and books?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=602)

بلا ضرورة (إلا أن يتوب لا يجد ما يدفعه مما يباع على المفلس) ، وهو معنى قول (الأصل) إن دفع ما بيده إلى آخره، وليس بلازم الدفع بالفعل؛ كما أفاده شيخنا قال: ومما يباع على المفلس دار سكناه، وليسكن بالكراء، وكتب طالب العلم ينتفع بها كآلة الصانع،

Mas'alah: What items are exempt from sale in bankruptcy proceedings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=602)

لا كآبق، وقاطع طريق (محتاج لموصله إلا أن يجد مسلفا، وهو ملى ببلده، وصدق، فإن جلس ـــــــ ذميم، فعومل بنقيضه (قوله: لا يجد إلخ) قيد فى قوله: ومدين (قوله: وليس بلازم الدفع بالفعل) ؛ لأن الدين قد يكون مؤجلا بل يكفيه أنه إن يقدر لو أعطى ما بيده من العين، وفضل غيرها يوفى ما عليه، فلا يعطى إلا من حيث الفقر، وإن لم يوف أعطى تمام ما بقى (قوله: قال ومما يباع على المفلس إلخ) خلاف ما فى غيره من أنه يباع الفضل فقط، فإذا كان له دار تساوى ثلاثة آلاف، وعليه ألف، فإنه يستبدل دارا بألف، ويوفى دينه، ومما يؤيد ذلك ما ذكره ابن عبد ربه فى (العقد الفريد) : أن العقار ينبغى أن يكون أول ما يشترى، وآخر ما يباع (قوله: وكتب طالب العلم) ؛ أي: كتب الفقه، ولو كثرت قيمتها إن كان محتاجا إليها، وكان ممن ترجى إلماميته (قوله: كآلة الصانع) ، ويأتى أن الراجح عدم بيعها (قوله: ومجاهد الذى فى (المواق) ، و (البدر) الاكتفاء بالعزم، ولا يشترط التلبس بالفعل (قوله: وإن لآلته) ، وإن لهاشمى

(قوله: فى غير معصية) متعلق بغريب لما فيه من رائحة الفعل (قوله: لا كآبق إلخ) ؛ أي: فلا يعطى منها، ولو خيف عليه الموت فى بقائه إلا أن يتوب، فيعطى، ولو لم يخف عليه الموت، وفى (البدر) أنه ينظر فى تلك المعصية، فإن كان يريد قتل إنسان، أو هتك حرمة لم يعط، ولا يعطى ما يستعين به على الرجوع إلا أن يتوب، أو يخاف عليه الموت فى بقائه (قوله: وصدق) ؛ أي: فى دعواه أنه غريب قال البدر: ـــــــ (قوله: قال: ومما يباع على المفلس دار سكناه) كذا قرر لنا، واقتصرت عليه مع أن الخرشي، و (عب) قيدا بيعها بأن يكون فيها فضل قالا: ويستبدل له أقل منها؛ لأنه الموافق لعادة بلادنا من أن أكثر الناس يسكنون بالكراء، ولا يزرى بهم ذلك، ولعل ما فى (الخرشي) ، و (عب) إذا خشى عليه الضيعة لعجزه عن الكراء، أو عدم محل يكتريه (قوله: وإن لآلته) ، وتؤخذ للمجاهد الهاشمي، لأنه لا يتملكها وإنما تبقى للجهاد، وما فى بعض العبارات لا تعطى للمجاهد الهاشمى محمول على ما ينفقه على نفسه (قوله: لا كآبق) إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on the judge's oversight for the insane or missing person in Maliki sales law?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1314)

(ونظر الحاكم لمن جن) وعلم أنه يطول كالمفقود على ـــــــ (قوله: بعد رده إلخ) فإن شاء الغريم الأخذ فلا كلام للوارث ويعمل بما شاء الغريم من أخذ عين التركة لانتقالها له بالتفليس ولو بالمعنى الأعم لا بما شاءه الوارث من أخذ عينها ودفع ثمنها للغريم (قوله: وانتقل لوارث إلخ) لأن من مات عن حق فهو لوارثه (قوله: والاستحسان) مبتدأ خبره قوله: غير معول عليه وهو أن للمجيز أخذ الجميع (قوله: جبر ورثة إلخ)

قال فى المدونة لأن الذى ورثوا عنه ذلك لم يكن له إجازة بعض ذلك ورد بعضه فكذلك هم انتهى لأن البائع لا يلزمه تبعيض صفقته (قوله: على الرد) دون الإجازة كما قال (ر) أنه ظاهر كلام الأئمة خلافا لقول (عج) : إنه يجبر على أحد الأمرين (قوله: وأبى البائع) وإلا فلا إشكال (قوله: كورثة البائع إلخ) أى كما يجبر ورثة البائع على الإجازة إن أبى إلخ فالراد منهم ينزل منزلة المجيز من ورثة المشترى بجامع أن كلا مدخل فى ملكه والمجيز ينول منزلة الراد بجامع الإخراج عن الملك فالعمل على الإجازة لأن المشترى ملك بعض الصفقة ممن أجاز (قوله: ونظر الحاكم إلخ) أى: فى الأصلح من إمضاء أو رد وفى البدر محل نظره إذا لم يكن للمجنون وكيل مفوض وإلا فهو مقدم (قوله: لمن جن) أى: ممن له الخيار (قوله: وعلم أنه يطول) بأن كان لا لمن جن أى: ممن له الخيار (قوله: وعلم أنه يطول) بأن كان لا يفيق أصلا أو بعد مدة طويلة تضر بالأخر ولا كلام له إذا أفاق لأنه حكم مضى (قوله: كالمفقود) ومثله الأسير على الظاهر ـــــــ رضا كان حراما فكيف يعمل بشرطه (قوله: والاستحسان) وهو أخذ المجيز الجميع غير معول عليه لأنه إنما انتقل الحق بقدر إرثه فقط والبائع لم يدخل مع مورثهم على تبعيض الصفقة (قوله: ونظر الحاكم) فإن حكم بمصلحة وأفاق المجنون فليس له النقض لأنه أمر مضى (قوله: لمن جن) أى: ولم يكن وكل له وكيلا على الخيار أو مفوضا وإلا فهو مقدم (قوله: كالمفقود) مثله الأسير

الأرجح كما فى (ح) وكمن مات مرتدا وإلا نظر لنفسه لقصر المدة كما فى (حش)

Mas'alah: What is the ruling on selling below the market value for a bankrupt person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1468)

قوله: ودون المثل تبرع) أى: فيمنع قطعا وبأكثر يجوز قطعا إلا أن ينقص عن القيمة فلا كما يفيده اللخمى)

Mas'alah: What are the rulings on selling the bankrupt's property and the option of the buyer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1474)

(وأن اقتسموا أو فلسه الحاكم ثم داين آخرين اختصوا) بما نشأ من معاملتهم (إلا فيما تجدد بلا عوض) كالإرث فأسوة (وبيع ماله والأحسن بحضرته) قطعا لحجته (وللمعاكم الخيار فيه ثلاثا كجميع بيوعه للاستقصاء) فى الثمن (ولو كتب فقه كلبوس الجمعة أن كثرت قيمته وهل مثله آلة الصانع) فلا تباع إلا مع الكثرة ويشترى دون (أو تباع مطلقا نظر) من عبد الحميد (وأوجر من له فيه خدمة كثرت) لا أم ولده (ولا يلزم يتكسب وسلف وراح شفعة وانتزاع مال رقيقة) الذى لا يباع ـــــــ بالشروط المتقدمة فلا يمنع قبله من التصرف (قوله: وإن اقتسموا إلخ) وأما إن قاموا فلم يجدوا شيئا فلا يختص الآخرين (قوله: أو فلسه الحاكم) ولو لم يحصل قسم (قوله اختصوا) أى: الآخرين ولا يشاركهم الأولون إذا فليس ثانيا (قوله: وبيع ماله) أى باع الحاكم مال المفلس المخالف للدين جنسا وصفة بعد ثبوت دين القائمين والموجودين والأعذار للمفلس ولكل منهم فى دين صاحبه فإن لهم الطعن في بينات بعضهم ويحلف كل أن دينه باق لم يسقطه ولا بعضه وتسميه الشهود (قوله: وللحاكم الخيار إلخ) وإن لم يشترطه على ما لابن عرفة عن اللخمى لأن العادة فيه ذلك إلا أن يجهل المشترى العادة فله القيام بالتخيير ردا وإمضاء ولا يجوز للحاكم ترك الخيار وإن وقع كان لكل من المفلس والغرماء رده لضررهم بذلك على ما ينبغى وكذلك للغرماء الخيار إذا باعوا

خلافا لعب (قوله: ثلاثا) إلا فيما يخشى فواته من رطب فاكهة وطرى لحم أو يسير العرض على ما يأتى (قوله: ولو كتب فقه) فإن هذا أمر جبرى وكراهة بيعها إنما هو إذا كان اختيارا وظاهره ولو احتاج لها فليست كآلة الصانع قيل لأن شأن العلم أن يحفظ ولكن هذا باعتبار الصدر الأول وقد ذهب الآن فلذا أجراها بعضهم على آلة الصانع (قوله: كلبوس الجمعة) وذلك يختلف باختلاف الأشخاص (قوله: إن كثرت قيمته) أى: بالنسبة للمفلس أو له فى ذاته (قوله: آلة الصانع) أى: المحتاج لها وغيرها تباع قطعا (قوله: من له فيه خدمه كثرت) كالمدبر والمعتق لأجل وولد أم الولد من غيره وأما المكاتب فتباع كتابته وما ليس فيه شائبة حرية يباع (قوله: لا أم ولده) أى: فلا تؤجر لأنه ليس له فيها إلا يسير الخدمة والاستمتاع (قوله: ولا يلزم بتكسب) أى: لا يلزم المدين بعد ـــــــ ولو كتب فقه) وأجرى بعضهم كتب المفتى على آلة الصانع.

Mas'alah: What are the rulings on delaying the sale of perishable goods and distribution among creditors?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1475)

(أو ما وهب لولده) نعم إن فعل ذلك من نفسه وفى منه (وبيع يسير العرض من حينه واستؤنى بالفاكهة وطرى اللحم كالساعة وبالحيوان الأيام اليسيرة وبالعقار كالشهرين وأخذ كل من الحاضر بنسبة دينه لمجموع الدين) وهى أربعة أعداد جهل ـــــــ أخذ ما بيده لغرمائه بتكسب ليوفى ما بقى عليه ولو عامله الغرماء على التكسب أو اشتراط عليه لأن الدين إنما تعلق بذمته ولقوله ت عالى: {وإن ك ان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} خلافا لما فى (عب) (قوله: وتسلف) أى: لا يلزم أن يتسلف مالا لأجل غرمائه ولا يلزمه قبوله (قوله: ورباح شفعة) من إضافة الصفة للموصوف أى: لا يلزم بالأخذ

بشفعة فيها ربح لأنها معاملة أخرى لا تلزمه (قوله: أو ما وهب لولده) العرف أن انتزاع ما وهب لولده يقال له اعتصار فإطلاق الانتزاع عليه مجاز للمشاركة (قوله: إن فعل ذلك) أى انتزاع مال رقيقة واعتصار ما وهب لولده (قوله: يسير العرض) كالدلو والسوط (قوله: واستؤنى إلخ) أى: وجوبا على الظاهر فإن لم يستأن خير الملفس فى الإمضاء والرد ولا يضمن الحاكم حيث أمضى إذ لا تلزم الذمة إلا بأمر محقق (قوله: بالعقار إلخ) ثم إذا عقد فيه البيع كان بالخيار ثلاثة أيام كما مر (قوله: من الحاضر) أى: من المال الحاضر (قوله: بنسبة دينه) ؛ أى: كل (قوله: وهى أربعة أعداد إلخ) هى الأربعة أعداد المتناسبة نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها كأربعة وثمانية وخمسة وعشرة فإن الأول نصف الثانى كما أن الثالث نصف الرابع ومن خواصها أن مسطح طرفيها وهما الأول والآخر مساو لمسطح وسطيها فإن جهل أحد طرفيها قسم مسطح وسطيها على الطرف المعلوم يحصل المجهول مثال ذلك: مديان عليه لزيد عشرة دنانير ولعمرو وعشرون ولبكر ثلاثون فوجد له خمسة وعشرون دينارا فقط يتحاص فيها الغرماء بنسبة ديونهم فاجمع الديون وسم مجموعها إماما فنسبة كل حصة من الديون إلى الإمام كنسبة ما يخص صاحب تلك الحصة من الموجود إلى الموجود فهذه أربعة أعداد متناسبة ثالثها مجهول فاضرب كل حصة فى المال الموجود واقسم الحاصل على الإمام يحصل ما يخص صاحب تلك الحصة من الموجود. ـــــــ (قوله: من حينه واستؤنى إلخ) هذا قبل العقد ثم إذا انعقد البيع فهو بالخيار

Mas'alah: What are the rulings on the distribution of assets among creditors when debts differ?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1476)

أحدها مبسوطة فى الحساب (ولا يكلفون بينه أن لا غريم غيرهم بخلاف الورثة) على نفى العلم (واستؤنى بالقسم إن خيف دين على غائب لم يقرب أو عرف الميت) أى بالدين بخلاف المفلس لوجود (وإن اختلفت الديون) فى نفسها لو مع الموجود (فالحصاص بقيمة غير النقد يومه) الضمير للحصاص (واشترى لصاحبه) مماله (بما يخصه) على القيمة (فإن رخص أو غلا) عما قوم (فحاسبه مع المفلس) ومضى الأمر بين الغرماء ـــــــ (قوله: ولا يكلفون بنية إلخ)؛ أى: لا يكلف القاضى غرماء مفلس وكذا غرماء ميت أن لا غريم غيرهم (قوله: بخلاف الورثة) أى فيكلفون بنية أن لا وارث غيرهم والفرق أن عدد الورثة معلوم للجيران والأصدقاء وأهل البلد بخلاف الدين فإنه يعسر الاطلاع عليه لأنه يقصد إخفاؤه (قوله: على نفى العلم) أى: على أنهم لا يعلمون وارثا غيرهم فإن شهدت على القطع ردت ومحل كون الشهدة على النفى باطلة إذا لم يكن معلوما بالضرورة أو بالظن الغالب الناشئ عن الفحص كما فى الفرق السابع والعشرين بعد المائتين (قوله: واستؤنى بالقسم) أى يستأنى بقسم المال وجوبا فيما يظهر باجتهاد الحاكم (قوله: إن خيف دين إلخ) وإلا فهو كالحاضر (قوله: لم يقرب) بل توسط أو بعد (قوله: بخلاف المفلس) أى: فإنه لا يشترط أن يعرف بالدين (قوله: لوجوده) أى فيتبع لأن ذمته باقية ولأنه يخير بغريمه (قوله: وإن اختلفت الديون فى نفسها) أى اختلفت ذواتها بأن كان بعضها نقد أو بعضها عرضا أو طعاما أو صفاتها (قوله: أو مع الموجود) أى: واختلفت مع الموجود من مال المفلس (قوله: إير النقد) أى: من الديون وهو المقوم والمثلى (قوله: يومه) ظرف للقيمة (قوله: واشترى إلخ) هذا مع المشاحة وإلا فيجوز له أخذ الثمن إلا لمانع كما يأتى (قوله: لصاحبه) أى غير النقد (قوله: من ماله) أى: من جنس ماله وصفته (قوله: بما يخصه) أى من مال المفلس بالحصاص (قوله: على القيمة) أى: من القسمة عليها (قوله: فإن رخص) بضم الراء أى: رخص عنه وإن زاد عن دينه رد الزائد للغرماء ولا يدخل معهم (قوله: ومضى الأمر بين

الغرماء) فلا رجوع لهم عليه فى الرخص ولا رجوع له عليهم فى الغلاء لأن

Mas'alah: What are the rulings on purchasing goods for a creditor from a bankrupt's estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1477)

(وهل يشترى فى شرط نوع على مسلم إليه فلس أدناه) رفقا بالمفلس (أو وسطه قولان وجاز قضاء الثمن كغيره) بالشروط السابقة فى السلم للقضاء بغير الجنس

Mas'alah: What is the ruling on searching the bankrupt person's house in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1482)

(وتفتش داره إن سألهما الغريم تردد) وأما نحو الجيب فيفتش قطعا

Mas'alah: How does a creditor participate in the distribution of the bankrupt's assets?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1490)

ويحاص) بما فداه به (

Mas'alah: What is the ruling on selling property to pay a debt or wife's maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1910)

بيعه لدين عليه أو نفقة زوجته فإن يحكم به

Mas'alah: What is the ruling on examining the remaining assets of a debtor to satisfy a creditor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=83)

وفي قولهم: أن يمتحن القاضي – وفقه الله – أموال محمد بن فلوس الباقية، فإن كان فيها وفاء بدين عائشة بنت أخيه، لم يعترض شيئا مما مضى، وإن لم يكن فيها وفاء قضيت عائشة ما وجدت بما بقي لها على ما يصير لها في المحاصة على من اقتضى ثم تحاصوا أجمعون.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a property to satisfy a debt without prejudicing an absent co-owner?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=110)

فإن أمكن أن يباع من الدار قطيع لدين هذا القائم الحضار فهو أحسن من بيع الجميع؛ فقد يكون في ثمن الجميع أكثر من دينهما، فيقول الغائب إذ قدم: ما أطلب ما طلب أخي ولا لي في ذلك حق، فيكون القاضي قد باع دارا على غائب في غير ما وجب عليه في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with undervaluation and the priority of debt over the

excess?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=502)

إن أثبت صاحب الأحباس المحاباة في بيع الدار، فالبيع مردود بذلك الثمن، والدين أحق بالزائد على الثمن الذي انعقد التبايع به، كان الدين قبل البيع أو بعده، إذا ثبت عندك سكنى المسجون في الدار إلى حين القيام عليه لأن هبة المديان غير جائزة، إذا أحاط الدين بماله، وان لم يفلس، وكذلك هبة الذي لم يجز عنه حتى فلس، وعلى المبتاع اليمين أن الابتياع للدار، ودفعه الثمن كان صحيحا لا توليج فيه، فإن حلف المبتاع ولم يثبت

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debtor's property among creditors?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=504)

وما أرادته رقية زوجة ابن أبي الحفاظ من قسم المال الموقوف من مال ابن أبي عبدوس على غرمائه، فذلك واجب لمن أثبت حقا من غرمائه، وحلف. قاله ابن لبابة، وأيوب، وابن وليد، ومحمد بن أيمن.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who claims the debtor's residence contains sufficient assets?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=504)

الطالب يزعم أنه في مسكن غريمه ما فيه وفاء بحقه:

Mas'alah: What is the ruling on searching a debtor's residence for assets?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=504)

قال القاضي: شاهدت الفتيا والحكم بطليطلة إذا دعا الطالب إلى تفتيش مسكن المطلوب عند ادعاءه العدم بالحق: أن يفتش مسكنه فما ألقي فيه من متاع الرجال بيع عليه وأنصف الطالب منه؛ لا يختلف فقهاؤهم في ذلك، وأنكرته على أكثرهم، فاستبصروا فيه فلم يرجعوا عنه.

Mas'alah: Does the death of the debtor affect the deferment of a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=290)

وذكر ابن الهندي فيمن باع سلعة إلى أجل على أن يبقى الدين إلى أجله، وإن فلس المطلوب، أو مات فمات المطلوب ثم مات الطالب بعده أن ورثة الطالب لا يلزمهم التأخير، وهو يدل على أن الثنيا لا تلزم ورثة المشتري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on creditors seeking repayment from agricultural land of a deceased debtor?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=578)

(ما قولكم) في ميت عن عقار وأرض زراعة وغيرهما وعليه دين يستغرق ذلك إلا أرض الزراعة وأراد الغرماء استيفاء بقية حقهم منها فهل يمكنون منه؟ وإذا قلتم نعم فهل يملكون الأرض، أو ينتفعون بها إلى أن يستوفوا بقية حقهم وإذا ادعى بعض الورثة أن الدين سببه أرض الزراعة وأراد أخذ نصيبه من التركة غير أرض الزراعة والدين يكون على من يتولى أرض الزراعة فهل يمكن من ذلك؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يمكن الغرماء من استيفاء بقية حقهم من أرض الزراعة جبرا على الورثة بأن تكرى مدة مستقبلة بأجرة معجلة يأخذها الغرماء فيما بقي لهم وبعد تمامها ترجع للورثة فإن لم يوجد من يكتريها كذلك أسقط الحق فيها في نظير دراهم يأخذها الغرماء، أو في نظير الدين بحسب المصلحة واجتهاد المتولي على التركة إن كان في الورثة محجور عليه وإن كان كلهم رشداء تصرفوا بالوجه الشرعي كيف شاءوا، وإذ أسقط الحق فيها في نظير دراهم، أو الدين اختص بها المسقط له أبدا ولا ترجع لورثة المدين يوما ما وقد أفتى العلامة الناصر اللقاني باستيفاء الدين من خلو الوقف وهذا منه وقد أفتى العلامة عبد الباقي والعلامة الشبرخيتي والعلامة الشاوي وغيرهم بأن أرض الزراعة تورث ووجه ذلك الشيخ عمر الطحلاوي بأنهم ألحقوها بالخلوات وبمراعاة الخلاف والمصلحة وقال خاتمة المحققين الأمير ينبغي الفتوى بالإرث كما أفتى به الجماعة وإن خالفت أصل المذهب اتباعا للمصلحة ومراعاة لمن قال بالملك حقيقة بناء على أن مصر فتحت صلحا لا عنوة ومن المعلوم أن ما ورث يوفى به الدين وأنه لا حق للوارث فيه إلا بعد وفاء الدين كما صرح بذلك القرآن العزيز ولا يمكن بعض

الورثة من أخذ نصيبه من غير أرض الزراعة قبل وفاء الدين وطرحه على أرض الزراعة؛ ولو ثبت أن الدين بسبب أرض الزراعة والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على

سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does a debt become due upon the death or bankruptcy of the debtor?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=957)

ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه) أما حلوله بالموت فهو على إطلاقه سواء كان الدين أكثر من ماله أو مثله أو أقل، وسواء كان الأجل قريبا أو بعيدا، وأما حلوله بالفلس فهو مقيد [حاشية العدوي] الذي أشار له الشارح بقوله: وفائدة ذلك أن للمحال أن يرجع إلخ فلا بد من رضا المحال عليه؛ لأنها حمالة، ولا يطالب إلا في عدم الغريم أو غيبته، وكان الأولى للشارح أن يشير لما قلنا، وأما ما قاله فيوهم أن الأصل في الضمان الرجوع على الضامن مع أنه لا يطالب إلا عند عدم المضمون أو غيبته، فحينئذ يكون الأصل الرجوع على المضمون فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of deferred debts due to death or bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=957)

[قوله: أو تفليسه] المراد به حكم الحاكم بخلع ماله لا مجرد قيام الغرماء فلا يحل به ما أجل، أما حلول الديون المؤجلة بالموت فلأن الدين كان متعلقا بالذمة وبالموت قد خربت. ولم يبق للغريم ما يتعلق به، فوجب أن يحل ما كان مؤجلا وأن ينتقل من الذمة إلى التركة؛ لأنه لا يتعلق بغيرهما، فإذا ذهبت إحداهما فلم يبق غير الأخرى، وأما

حلولها بالفلس فلأن الغرماء لما دخلوا على ذمة عامرة وبالفلس قد خربت فأشبه ذلك موته.

Mas'alah: Does a debt owed to the bankrupt person become due upon his death or bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

ولا يحل) بموت المطلوب أو تفليسه (ما كان له على غيره) من الديون؛ لأن محالها لم تبطل ولم تفت

Mas'alah: Can the slave of a bankrupt debtor be sold to pay debts in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

[قوله: ولا تباع رقبة] أي عند تفليسه، وإنما يقضى الدين مما له سلاطة عليه كان بيده أو لا وإن مستولدته فتباع في دينه أو ما استغرقه منها. وأما ولدها فهو لسيدها وسواه استولدها قبل لحوق الدين أو بعده، ومثل أم ولده من بيده من أقاربه ممن يعتق على الحر، وإذا قام الغرماء على المأذون وأمته ظاهرة الحمل أخر بيعها حتى تضع؛ لأن ما في بطنها لسيده ولا يجوز استثناؤه.

Mas'alah: What property is left for a bankrupt person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=962)

[قوله: كما يترك للمفلس ثياب جسده وثوبا جمعته إلخ] هما قميص ورداء أو

Mas'alah: What is the ruling on selling expensive clothes of a bankrupt person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=963)

[حاشية العدوي] جبة ورداء. وقوله: ما لم تكن لهما تلك القيمة أي ما لم يكن لهما قيمة كثيرة لكونه أتى بإشارة البعيد التي قد تفيد التعظيم فيباعان ويشترى له دونهما، والقلة والكثرة بالنسبة للمفلس.

Mas'alah: What is sold from the bankrupt person's assets?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=642)

وبيع) ذلك العرض: أي وكان مما يباع (على المفلس) : كثياب، ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه، لا ثوب جسده أو دار سكناه إلا أن يكون فيها فضل عن ضرورته. فإن كان عنده من العرض ما يفي ببعض ما عليه للباقي: فإن كان فيه الزكاة زكاه، كما لو كان عنده أربعون دينارا وعليه مثلها وعنده عرض يفي بعشرين زكى العشرين.

Mas'alah: Can the price of a child born from zina be used to pay debts of a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=742)

قوله: [يباع على المفلس] : أي ولو ثمن ولد زنا، قال (ح) : ثمن ولد الزنا لا شبهة فيه، وإثم ولد الزنا على أبويه.

Mas'alah: What is left for the bankrupt when all wealth is obligated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=984)

[حاشية الصاوي] قوله: [أي جميع ماله يلزمه] : أي ويترك له ما يترك للمفلس.

Mas'alah: What are the rules for selling a slave-girl when the father is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1138)

قوله: [وتباع عليه في عدمه إن لم تحمل] : أي وإلا فلا يجوز بيعها وبقيت له أم ولد، وحيث جاز بيعها إن لم تحمل فللابن أن يتمسك بها، فإن باعها الأب في هذه الحالة وزاد الثمن على القيمة كانت الزيادة للأب، وإن نقص الثمن عنها كان النقص عليه. والحاصل أن الجارية إذا لم تحمل إن كان الأب مليا تعين أخذ القيمة منه وليس للولد أخذها، وإن كان معدما خير بين أخذها في القيمة وتبين اتباعه بها فتباع عليه فيها،

فالزائد له والنقص عليه هذا هو المشهور.

Mas'alah: To whom does the produce belong in cases of bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1663)

(وتفليس) فالغلة للمشتري المفلس لا لبائعها الذي أخذها منه بالتفليس.

Mas'alah: What customary expenditures are permitted for a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1817)

قوله: [مما لم تجر العادة بفعله] : أي وأما ما جرت به العادة ككسرة لسائل وضحية ونفقة ابنه وأبيه دون سرف في الجميع فلا يمنع منه.

Mas'alah: What is the ruling on stripping the bankrupt's assets for creditors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1821)

[الحكم بخلع مال المفلس لغرمائه]

Mas'alah: What are the five consequences of declaring a debtor bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1824)

ولما كان يترتب على هذا الحجر أمور خمسة: منعه من التصرف المالي، وحلول للمؤجل عليه، وبيع ما معه من العروض بحضرته، وحبسه، ورجوع الإنسان في عين شيئه، أشار لها بقوله:

Mas'alah: What are the procedures for the judge selling the bankrupt's property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1829)

فلان أو غزل فلان بيمين من المقر له (مطلقا) ببينة وغير بينة بالمجلس وغيره؛ لأن الشأن أن ما بيده أمتعة الناس وعدم الإشهاد عليه عند الرفع، ولا يعلم ربه إلا منه فيبتعد أن يقر به لغير ربه (وباع) الحاكم أو نائبه (ماله) من عقار أو عروض أو مثليات (بحضرته) : لأنه أقطع لحجته (بالاستقصاء) : أي مع الاستقصاء في الثمن وعدم وجود من يزيد (و) مع (الخيار) للحاكم (ثلاثا) من الأيام لطلب الزيادة والاستقصاء في الثمن في كل سلعة، إلا ما يفسده التأخير كما يأتي؛ (ولو كتبا احتاج لها) : أي لمراجعتها والمطالعة فيها ولم تجعل كآلة

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's assets?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1829)

[بيع الحاكم أموال المفلس]

Mas'alah: When is it obligatory for the judge to sell the bankrupt's property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1829)

قوله: [وباع الحاكم] : أي وجوبا إن خالف جنس دينه أو صنفه وإلا فلا يجب وهذا هو الثالث من الأمور الخمسة.

Mas'alah: Should the sale of the bankrupt's property be in his presence and does it include debts owed to him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1829)

قوله: [بحضرته] : أي والمستحب أن يكون البيع بحضرة المدين لأنه أقطع لحجته، وقال خليل في التوضيح: لا يبعد وجوبه وماله الذي يباع يشمل الدين الذي له على الغير كما نص عليه ابن رشد، إلا أن يتفق الغرماء على إبقائه حتى يفيض وقيل إنها لا تباع على حالها.

Mas'alah: Does the judge's option to sell apply to all types of goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1829)

قوله: [في كل سلعة] : أي سواء كانت عرضا أو حيوانا أو عقارا وهذا بخلاف خيار التروي فإنه يختلف باختلاف السلع كما مر. والظاهر أن للحاكم البيع بخيار التروي، وعليه فيكون خيار الحاكم بعده ثلاثا ولا يختص خيار الحاكم بسلع المفلس بل كل ما باعه الحاكم على غيره كذلك (اهـ. ملخصا من حاشية الأصل) . قوله: [ولو كتبا] : رد ب "لو" على من قال: إن الكتب لا تباع أصلا،

الصانع لأن شأن العلم أن يحفظ بالقلب (أو ثياب جمعته) وعيده (إن كثرت قيمتها) بخلاف ما إذا لم تكثر، وبخلاف ثياب جسده التي لا بد له منها. (وأوجر) عليه (رقيق لا يباع عليه) : كمدبر قبل الدين ومعتق لأجل وولد أم ولده من غيره، وأما ما يباع عليه فيباع (إلا أم ولده) فلا تؤجر لأنه ليس له فيها إلا يسير الخدمة كالاستمتاع فأولى المكاتب لأنه ليس فيه خدمة، نعم تباع كتابته. (لا آلة صنعته) التي لا بد منها فلا تباع بخلاف ما لا يحتاج إليها. [حاشية الصاوي] واعلم أن الخلاف في الكتب الشرعية كالفقه والتفسير والحديث وآلة ذلك، أما غير هذا فلا خلاف في وجوب بيعها. قوله: [لأن شأن العلم أن يحفظ بالقلب] : قال شيخ مشايخنا العدوي: إن الحفظ قد ذهب الآن فلذا أجراها بعضهم على آلة الصانع. قوله: [إن كثرت قيمتها] : يحتمل إن كانت قيمتها كثيرة في نفسها أو كثرتها منها بالنظر لصاحبها وإذا بيعت فيشترى له دونها، كما أن دار سكناه إن كان فيها فضل تباع ويشترى له دار تكفيه. قوله: [كمدبر] إلخ: اللخمي تباع خدمة المعتق لأجل وإن طال الأجل كعشر سنين ويباع من خدمة المدبر السنة والسنتين، وإنما قيد الشارح بقوله: "قبل الدين" لأن المدبر بعده تباع رقبته لبطلان التدبير لقول الأجهوري: ويبطل التدبير دين سبقا ... إن سيد حيا وإلا مطلقا قوله: [إلا أم ولده] : أي التي أولدها قبل الحجر عليه، وأما من أولدها بعد الحجر عليه فإنها تباع. قال في المقدمات: ولو ادعى في أمة أنه سقطت لم يصدق إلا أن تقوم بينة

من النساء أو يكون قد فشا ذلك قبل ادعائه، وأما لو كان لها ولد قائم فقوله مقبول أنه منه. قوله: [التي لا بد منها] : أي بأن كان محتاجا لها وهي قليلة القيمة، وتردد فيها عبد الحميد الصائغ فقال: هل هي كتاب الجمعة لا تباع إلا إذا كثرت قيمتها ويشترى له دونها، أو تباع مطلقا قلت قيمتها أو كثرت.

ولا يلزم) المفلس (بتكسب) لوفاء ما بقي عليه من الدين ولو كان قادرا عليه، لأن الدين إنما تعلق بذمته فلا يطلب به إلا عند اليسار. (و) لا (تسلف و) لا (استشفاع) : أي أخذ بالشفعة لطلب الزيادة فيما يأخذ بها لأنه من ناحية التكسب. (و) لا (عفو) عن قصاص وجب (للدية) : أي لأجلها، وله العفو مجانا. بخلاف ما فيه شيء مقرر فلا يعفو مجانا، كالخطأ لأن فيه ما لا تقرر. (و) لا (انتزاع مال رقيقه) ليوفي به دينه. وجاز له نزعه، فإن نزعه فلهم أخذه، والمراد بالرقيق: الذي ليس له بيعه، وهذا قول ابن رشد عن محمد، وقال غيره: يلزم بانتزاعه. (و) لا انتزاع (ما وهبه لولده) الصغير أو الكبير قبل إحاطة الدين. وأما ما وهبه بعده فهو كالتبرع لهم رده وأخذه. (وعجل بيع ما خيف) بتأخيره (فساده) : كالفواكه (أو تغيره) عن حالته التي هو بها، أو كساده لو تأخر. (و) كذا يعجل بيع (الحيوان بالنظر) : لأنه قد يتغير مع الاحتياج إلى مؤنته. [حاشية الصاوي] قوله: [ولا يلزم المفلس بتكسب] : أي ولو عامله الغرماء على التكسب وشرطوا عليه ذلك إذا فلس، فلا يعمل بذلك الشرط وسواء كان صانعا أو تاجرا. خلافا لما في ح نقلا عن اللخمي من جبره على التكسب إذا كان صانعا وشرط عليه التكسب في عقد الدين كذا في (بن) . قوله: [لأنه من ناحية التكسب] : أي ولأن فيه ابتداء ملك واستحداثه وهو لا يلزمه لأنها معاملة أخرى ولو مات المفلس عن شفعة فهي للورثة لا للغرماء كما في الخرشي. تنبيه في سماع ابن القاسم: من حبس حبسا وشرط أن للمحبس عليه البيع فلغرمائه البيع عليه. قال في المقدمات: ولو كان المفلس

امرأة فليس للغرماء أن يأخذوا معجل مهرها قبل الدخول ولا بعده بأيام يسيرة؛ لأنه يلزمها أن تتجهز به للزوج ولا يجوز لها أن تقضي منه دينها إلا الشيء اليسير. قال في المدونة: الدينار ونحوه

(واستؤني بعقاره) لطلب زيادة الثمن (كالشهرين) كذا عروضه كالثياب والحديد والمعادن. (وقسم) ما تحصل، إذا لم يف (بنسبة الديون) بما عليه أي نسبة كل دين لمجموع ما عليه: أي الديون. ويأخذ كل غريم بتلك النسبة؛ فإذا كان لغريم عشرون ولآخر ثلاثون ولآخر خمسون فجموع ما عليه مائة. نسبة العشرين لها الخمس فيأخذ ربها خمس ما تحصل، ونسبة الثلاثين خمس وعشر ونسبة الخمسين النصف، فإذا كان مال المفلس عشرين أخذ صاحب العشرين خمسها أربعة وأخذ صاحب الثلاثين ستة وأخذ صاحب الخمسين عشرة. ويجوز بنسبته للديون أي مجموع الديون؛ ففي المثال مجموع الديون مائة ونسبة ماله لها الخمس فكل يأخذ خمس دينه فصاحب العشرين خمس دينه أربعة وهكذا والمعنى واحد. (ولا يكلفون) : أي لا يكلفهم الحاكم (أن لا غريم) على المفلس الميت (غيرهم، بخلاف الورثة) : فإنهم يكلفون أنه لا وارث غيرهم لأن الشأن معرفتهم وحصرهم بخلاف الغرماء. [حاشية الصاوي] وأما ما تداينته بعد دخول زوجها فإن مهرها يؤخذ فيه كما في رواية يحيى عن ابن القاسم، وأما مؤخر الصداق فهل للغرماء بيعه في دينهم أم لا؟ الظاهر أن ذلك لهم فإنه لا يلزمها أن تتجهز للزوج (اهـ. بن) . قوله: [كالشهرين] : أي ثم يباع بعد ذلك بالخيار للحاكم ثلاثة أيام وهذا الاستيناء واجب. فإن باع الحاكم من غير استيناء خير المفلس في إمضاء البيع ورده ولا يضمن الحاكم الزيادة التي في سلع المفلس حيث باع بغير الاستيناء لأن الزيادة غير محققة والذمة لا تلزم إلا بأمر محقق كذا في الحاشية. [تقسيم ما تحصل على الدائنين] قوله: [بخلاف الورثة] : أي فإن الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكلفهم

ببينة تشهد بحصرهم وموت مورثهم ورتبتهم من الميت وذلك لأن عددهم معلوم بالجيران وأهل البلد فلا كلفة في الإثبات عليهم. قوله: [بخلاف الغرماء] : أي لأن الدين يقصد إخفاءه غالبا، فإثبات حصر الغرماء متعسر، ثم إنه يجب أن تكون شهادة البينة الشاهدة للورثة على نفي العلم لا على القطع، فلو قال: لا وارث له غير هذا قطعا بطلت شهادته كما في حاشية الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when creditors take possession of a bankrupt's property without a judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1834)

وكذا إن مكنهم) من ماله من غير رفعهم له إلى الحاكم وهو تفليس أعم (فباعوا) متاعه (واقتسموا فداين غيرهم) : فلا يدخل الأول مع الآخر إلا إذا تجدد له مال بلا أصل معاملة كإرث فيدخل. (

Mas'alah: How is a debt that is not in currency valued at the time of distribution in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1834)

وقوم ما) : أي الدين الذي (خالف النقد) مما على المفلس بأن كان الدين الذي عليه عرض أو مثلي حالا أو مؤجلا، لأنه يحل بفلسه (يوم القسمة) لمال المفلس. (

Mas'alah: How is a creditor with a non-currency debt paid from the bankrupt's estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1834)

واشترى لربه) : أي لرب الدين المخالف للنقد (منه) : أي من جنس دينه وصفته (بما) : أي بالشيء الذي (يخصه) في الحصاص من مال المفلس؛ كأن يكون مال المفلس مائة وعليه لشخص مائة وعليه لآخر عرض قيمته يوم القسم مائة، فيأخذ رب المائة خمسين، ويشترى بالخمسين الأخرى [حاشية الصاوي] قوله: [فيدخل فيه الأول والآخر] : يصح قراءتهما بالإفراد أي الفريق الأول والفريق الآخر وبالجمع أي أرباب الدين الأول وأرباب الدين الآخر. قوله: [إلا إذا تجدد له مال بلا أصل معاملة] : مثل ذلك ما لو فضل بيد المفلس عن دين الآخرين فضلة فيتحاصص فيها الأولون كما لو كانت السلع عند المفلس وقت التفليس قيمتها أقل من الدين لكسادها ثم بعد التفليس حصل فيها رواج وصارت أكثر من الدين. قوله: [بأن كان الدين الذي عليه عرض أو مثلي] : هكذا نسخة المؤلف برفع "عرض" على أن كان تامة. و "عرض" بدل من الدين. وقوله: "أو مثلي" معطوف عليه. قوله: [ويشترى بالخمسين الأخرى] : أي التي خصت من له العرض في الحصاص، فإن وفت نصف دينه فالأمر ظاهر، وإن وفت دينه كله لحصول رخص في العرض فاز به وصار لا شيء له قبل المفلس، وإن وفت دون منابه في الحصاص لحصول غلو في العروض تقرر له ما بقي في ذمة المفلس. وهذا معنى قول خليل: "ومضى إن رخص أو غلا" ، فمعنى مضيه: أنه لا يرجع على الغرماء إن حصل غلاء في العروض ولا يرجعون عليه إن حصل رخص – فتأمل.

لرب العرض عرضا من جنس عرضه وصفته.)

Mas'alah: What does the author mean by 'the distribution is determined' in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1849)

قوله: [بل تتعين المحاصة] : أي في الموت والفلس.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when fulus are discontinued and unavailable?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=649)

فرع مرتب عليه: قال الأصحاب: فلو انقطعت فلم توجد، فله قيمتها يوم انقطعت إذا كان الدين حالا. وإن كان إلى أجل، فيوم حلوله أن انقطعت قبله إذا لم يتوجه قبل الحلول طلب، ولو آخره بعد الحلول كانت القيمة يوم الحلول. ورأى بعض المتأخرين أنه إنما ينبغي أن تجب القيمة ها هنا يوم القضاء لا يوم توجه الطلب.

Mas'alah: Is the sale by the sultan of a bankrupt's property considered a sale with immunity from defects?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=708)

تقرير: قال أبو القاسم بن الكاتب: لم يختلف قول مالك في أن بيع السلطان على المفلس أو لقضاء ديون من تركة ميت بيع براءة وإن لم يشترطها. قال: وإنما كان كذلك لأنه حكم منه بالبيع، وبيع البراءة مختلف فيه، فإذا حكم السلطان بأحد أقوال

العلماء لم ترد قضيته عند من يرى خلاف رأيه فيما حكم به. قال الإمام أبو عبد الله: قول أبي القاسم بن الكاتب فيه نظر عندي، فإن السلطان لم يتعرض في البيع إلى خلاف ووفاق، ولا قصد إلى حكم بإنفاذ بيع على البراءة، فينفذ حكمه، وإنما فعل في نفسه فعلا أوجبه الشرع عليه. ثم حكى عن بعض أشياخه أنه يرى إثبات الخلاف في بيع البراءة، ولو كان السلطان هو الذي يتولى البيع، وأنه تعلق في ذلك بقول سحنون، وكان قوله القديم أن بيع السلطان وبيع (المواريث) لا قيام فيه بعيب ولا بعهدة. قال: فقوله: كان قوله القديم، إشارة منه إلى أن له قولا آخر، ويتعلق أيضا بقول ابن القاسم؛ إذا بيع عبد على مفلس، فللمشتري أن يرد بالعيب. قال: ففي هذا أيضا إثبات الخلاف في بيع السلطان. قال الإمام: وأما بيع الورثة لقضاء ديون وتنفيذ وصايا، فإن فيه الخلاف المشهور. قال: فاقتصر مرة على ثبوت البراءة في بيع السلطان خاصة. وأضاف مرة إلى ذلك بيع أهل الميراث، ومراده من ذلك ما باعوه لقضاء دين أو نفاذ وصية. وأما ما باعوه لأنفسهم للانفصال من شركة بعضهم لبعض فلا حق ببيع الرجل مال نفسه بالبراءة. وكذلك من باع للإنفاق على من في ولايته.

Mas'alah: How should the judge sell the bankrupt's livestock and distribute the proceeds?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=785)

وعلى القاضي أن يبادر إلى بيع الحيوان، ولا يطيل مدة الحجر، بل يبيع ويقسم الثمن على أرباب الديون، إلا أن يكون المحجور عليه معروفا بالدين (فليستأن) به في الموت.

Mas'alah: What announcement should the judge make when a debtor dies or becomes bankrupt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=785)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإذا فلس الغريم أو مات رجل وعليه دين فليأمر القاضي من ينادي على باب المسجد في مجتمع الناس: إن فلان بن فلان قد مات أو فلس، فمن كان له عليه دين أو عنده قراض أو وديعة أو بضاعة فليرفع ذلك إلى القاضي، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه في الأسيفيع.

Mas'alah: How does the judge sell the bankrupt's property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=785)

ويبيع الحاكم بحضرة المفلس، ويباع متاعه بالخيار إلى ثلاثة أيام طلبا للزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sale of a bankrupt's property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=785)

وفي رواية مطرف: يستأنى في بيع ربعه، يتسوق به الشهر (والشهرين) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sale of livestock in bankruptcy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=785)

فأما الحيوان فلا يؤخر إلا اليسير.

Mas'alah: What condition does the ruler impose when selling bankrupt property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=785)

قال مطرف: ويشترط السلطان فيما يبيع الخيار ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock and goods in bankruptcy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=785)

وفي كتاب محمد: (أما) الحيوان والعروض فيتسوق اليسير، والحيوان أسرع بيعا، وأما

Mas'alah: What is the ruling on selling houses and land after a month or two in bankruptcy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=786)

الدور والأرضون الشهر والشهرين ثم تباع.

Mas'alah: How is the sale price of a bankrupt's property distributed among creditors with different

types of debts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=786)

ثم يقسم ثمن ما يبيع من ماله على نسبه الديون، فإن اختلفت أجناسها من العين والعرض والطعام المسلم إليه فيه، قوم لكل واحد قيمة دينه بقيمة يومه حين الفلس أو الموت وقسم ماله بينهم على تلك الحصص، واشترى لكل واحد (منهم) بما صار له من المحاصة سلعته أو ما بلغ منها، ولا يدفع إلى أحد من أرباب الطعام ثمن، وكذلك (أرباب) العروض إلا أن يكون أسلم عرضا في عرض، ويعزل لمن كان غائبا من الغرماء نصيبه، فإن هلك بعد العزل فهو منه.

Mas'alah: Who bears the risk of loss of the bankrupt's property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=786)

فرع: اختلف في مال المفلس ممن يكون ضمانه إذا تلف. فروى أشهب أن مصيبته من المفلس، كان عينا أو عرضا. وروى ابن الماجشون أن ما أوقف من عين أو عرض مصيبته من الغرماء، العرض بقيمته والعين بوزنه، وبه قال، وشبهه بالثمن يهلك في المواضعة فيكون ممن تكون له الأمة. وروى ابن القاسم: أنه منه إن كان عرضا أو ما يشبهه، ومنهم إن كان عينا، وجد في التركة أو بيع به من العروض، [وقال بما روى] . وقال أصبغ: مصيبته منه إن كان حيا فلس، وإن كان ميتا فمصيبته منهم.

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt after seizure of assets?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=786)

وإذا حيل بين المفلس وبين ماله وقبض الغرماء، تركت عليه كسوته المعتادة إلا أن يكون

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt after seizure of assets?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=787)

فيها فضل عن لباس مثله، ولا ينزع رداؤه إذا كان نزعه يزري بمنصبه.

Mas'alah: Can the bankrupt's books of knowledge be sold?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=787)

واختلفوا في بيع [كتب] العلم (عليه) على قولين، بناء على كراهية بيعها.

Mas'alah: What is the precedent regarding selling the bankrupt's books?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=787)

وقال محمد بن عبد الحكم: بيعت كتب ابن وهب بعد موته بثلاثمائة دينار، وأصحابنا متوافرون فما أنكروا ذلك.

Mas'alah: What property is exempt from seizure for debt repayment in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=787)

وقال سحنون: لا يترك له كسوة زوجته ولا يترك مسكنه ولا خادمه ولا غير ذلك من سرجه وخاتمه وثوبي جمعته ما لم تقل قيمتها، ويترك عيشه وعيش زوجته وولده الصغير الأيام نحو الشهر، وإن لم يجد له غيره ترك، وكذا ينفق عليه في مدة الحجر، ثم إن بقي شيء من الدين فلا (يستكسب) ، ولا تؤاجر مستولدته، ويؤاجر مدبره، ولا يلزمه أن ينتزع لقضاء دينه مالهما ولا مال معتقه إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor choosing to sell exempt property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=787)

فإن اختار هو ذلك جاز على المستحسن من القولين.

Mas'alah: Are women imprisoned for debt in Maliki fiqh and what are the conditions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=789)

ويحبس النساء في الدين وغيره، هن كالرجال في ما يحبس فيه الرجال، ويكن بموضع لا يكون فيه رجل، والمؤتمن عليهن امرأة مأمونة لا زوج لها، أو لها زوج مأمون معروف بالخير.

Mas'alah: Are father and son imprisoned together for a joint debt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=790)

(وإذا حبس) الأب والابن في دين عليهما حبسا جميعا لا يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant or slave woman for an imprisoned debtor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=790)

ويترك مع المحبوس من يخدمه، وإن مرض مرضا احتاج فيه إلى جارية (لتوضئه) وتطلع على عورته، لم أر بأسا أن تصير معه جارية حيث يجوز ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on selling the bankrupt's property and his imprisonment?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=353)

عليه، والمال المتجدد يحتاج إلى حجر ثان، وأجرة الحمال والكيال ونحوه من مصلحة الحجر تقدم، ويحلف المفلس مع شاهده – فإن نكل فللغرماء أن يحلفوا، ولا يمنع من

السفر بالدين المؤجل إلا أن يحل في غيبته فيوكل من يوفيه.

Mas'alah: What are the rulings on selling the bankrupt's property?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=353)

الثاني: بيع ماله، فيباع الحيوان عاجلا، ويقسم ولا يكلف الغرماء أن لا غريم سواهم [1]، فإن كان معروفا بالدين استؤني به في الموت، وقيل: وفي الفلس: وقال أصبغ: ينادى على باب المسجد في فلسه وموته كما فعل عمر رضي الله عنه ويباع بحضرة المفلس بالخيار ثلاثة أيام طلبا للزيادة ويستأتى في بيع ربعه على المشهور، الشهر والشهرين، وإذا اختلفت الديون قوم مخالف النقد حين الفلس واشترى مما طار له من سلعته، ولا يدفع في طعام مسلم فيه ولا عرض ثمن إلا أن يكون قد أسلم عرضا في عرض، وإذا هلك نصيب الغائب بعد عزله فمن الغريم، وإذا ظهر غريم رجع على كل واحد بما يخصه، وكذلك لو استحق مبيع ولو كان مشهورا بالدين، أو علم الورثة بدين وأقبضوا بعض الغرماء رجع من بقي عليهم ثم رجعوا هم على الغرماء، وإذا رجع على الورثة فإنه يأخذ من المليء عن المعدم ما لم يجاوز حصته [2]

Mas'alah: What items are left for the bankrupt and what is he prohibited from doing?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=353)

ما قبض الوارث بخلاف الغرماء، وإذا تلف مال المفلس – فثالثها: إن كان عرضا فمنه، وإن كان عينا فمنهم: ورابعها: إن كان مفلسا فمنه، وإن كان ميتا فمنهم، ويترك على

المفلس كسوته المعتادة لمثله، وقيل: ما يواريه، ويترك عيشه وعيش زوجته وولده نحو الشهر ولا يلزمه أن يكتسب، ولا يؤاجر مستولدته بخلاف مدبرته، ولا ينزع مالهما، ولا يعتصر ما وهب لولده، ولا يشفع ولا يتسلف – ولو بذل له –، ولا يعفو عن دم الدية، ولو ورث أباه بيع وعتق فضله، ولو وهب له عتق، في انفكاك الحجر من غير حاكم: قولان.

Mas'alah: What are the rulings on imprisonment of the bankrupt and related oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=354)

ونحوه بجميل أخذ، فإن شهد بإعساره حلف وأنظر، فإن طال حبس المجهول أخرج، ويختلف بقدر الدين، ويحبس لوالده، وفي حبس والده له: قولان كاليمين، وتحبس النساء وتؤتمن عليهن مأمونة أيم أو ذات زوج مأمون.

Mas'alah: What is the second condition for placing a commodity in the debt regarding its saleability and valuation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1169)

والثاني: أشار له بقوله: إن بيع، أي: كان مما يباع على المدين، كعرض ودار ونحوه، وقوم العرض وقت الوجوب للزكاة عليه، وهو آخر

Mas'alah: What property of an insolvent debtor may be sold to pay creditors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1276)

أو بثمن ما يباع على مفلس لغرمائه من ربع وعقار وماشية وثياب ولو ثوبي جمعته إن كانت لهما قيمة، وخادمة كما يأتي في محله، وكذا كتب العلم، فإنها تباع على المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a bankrupt or foolish person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2249)

أو مبيع على كمفلس، دخل بالكاف المبيع على السفيه؛ لأن بيع الحاكم بيع براءة، فهما اثنتان، وإن زدت المقال فيه فيما يأتي فهما اثنتان وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling the debtor's goods without a judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2415)

ولو مكنهم الغريم أي المديان مما بيده من عرض وغيره، فباعوا بغير دفع لحاكم، واقتسموا بحسب ديونهم، وبقيت لهم بقية، ثم داين غيرهم، وأراد الأولون الدخول فيما استدانوه، فلا دخول للأولين فيه، إلا أن يفضل شيء بعد وفاء الآخرين، فللأولين الدخول فيه بالمحاصة، وكذا في الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's assets when they differ from the debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2416)

وأشار لثاني أحكامه بقوله: وبيع ماله إن خالف جنس دينه أو صفته، ويباع بحضرته.

Mas'alah: Is it obligatory to sell the bankrupt's assets in his presence and with a three-day option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2416)

ظاهره: وجوبا، وهو الذي مال إليه في توضيحه، وفي الذخيرة أنه من باب الكمال، والبيع في حضرته أبلغ في قطع حجته، ويباع ماله بالخيار ثلاثا في جميع السلع؛ للاستزادة في الثمن، لا للاختيار، كما في بيع الخيار، وكذلك اختلفت مدته هناك.

Mas'alah: Does the ruling on selling with an option apply only to the bankrupt or to all sales by the judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2416)

تنبيه قال المصنف: ولا يختص هذا ببيع المفلس، بل كلما يبيع الحاكم على غيره هذا سبيله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's sale with an option in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2416)

ابن عرفة: العادة إن بيع القاضي على خيار وإن لم يشترط إلا أن يحمل المشتري فله القيام بالتنجير، ردا وإمضاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling the books of a bankrupt person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2416)

وترك (التاء) من ثلاث لأن المراد الليالي مع أيامها، ولو كان ماله كتبا، فيجوز بيعها على المشهور، ولمالك كراهة بيع كتب المفلس، وحرمته، واقتصر على الجواز لأن بعض الأشياخ شهره.

Mas'alah: What property of a bankrupt person may be sold and what must be left for him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2416)

أو ثوبي جمعته يبيعها الحاكم على المفلس إن كثرت قيمتها، ولا يباع من ثياب جسده ما لا بد له منه، ونحوه في المدونة؛ لأن الغرماء عاملوه على ذلك.

Mas'alah: Does the ruling on leaving property for a bankrupt apply to debts of usurpation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2416)

تنبيه إطلاقه كالمدونة يشمل دين الغصب، وأفتى ابن رشد في دين الغصب أن لا يترك له شيء انتهى.

Mas'alah: What property of the bankrupt is sold for debts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2416)

ويباع على المفلس ما كان للقنية، كداره وخادمه ودابته وسرجه

Mas'alah: Are the tools of a craftsman sold in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2417)

وسلاحه وخاتمه ومصحفه، وفي بيع آلة الصانع كمرزبة الكماد، ومطرقة الحداد، ومقص الخياط، وعدم بيعه، تردد لعبد الحميد الصائغ شيخ المازري.

Mas'alah: What is the ruling on selling tools of low value in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2417)

ابن ناجي: وبلغني أن شيخنا أبا مهدي اختار قول المازري: أرى أنه لا تباع إذا كانت قيمتها يسيرة، ولا غناء له عنها، فتباع مرازب الكمادين، فإنها بتونس تساوي الدنانير الكثيرة، كالثلاثين دينارا كبيرة الضرب أميرية، فهم يعاملون عليها كالدار.

Mas'alah: Can the bankrupt's slaves who cannot be sold be hired out?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2417)

وأوجر رقيقه الذي لا يباع كمدبره ومعتقه لأجل وولد أم ولده من غيره، مما له فيه خدمة فقط، وأما القن فيباع، بخلاف مستولدته فلا تؤجر؛ إذ ليس فيها غير الاستمتاع، وهو لا يباع.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sale of real estate in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2418)

واستؤني بعقاره كالشهرين، فهم الشارح دخول ما قارب الشهرين معهما، فتعقب بأن ما زاد عليهما ليس له حكمهما، وقد يجاب بما ذكره البساطي في غير هذا المحل بأن هذه الكاف تسمى المستقصية.

Mas'alah: How is the bankrupt's property divided among creditors proportionally?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2418)

وقسم ماله بنسبة الديون، أي: بأن ينسب كل دين لمجموعها، فلو كان لشخص مائة، ولآخر خمسون، ولآخر مائة وخمسون، ومال المفلس مائة وعشرون فنسبة ما للأول لمجموع الديون ثلث، فيأخذ أربعين، ونسبة مال الثاني سدس، فيأخذ عشرين، ونسبة مال الثاني النصف، فيأخذ ستين، كذا قرره صاحب التكملة، قائلا: هذا ظاهر قوله: (بنسبة الديون) .

Mas'alah: What is the correct method for dividing the bankrupt's estate among creditors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2418)

وقال الشارح: طريقه أن يعلم نسبة مال المفلس لمجموع الديون، ويعطي كلا بتلك النسبة، وهو صحيح، لكن لو أراده لقال: وقسم نسبته للديون انتهى.

Mas'alah: How are mixed debts of different currencies and goods distributed among creditors in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2419)

وإذا كان على المفلس ديون متخالفة من نقد وعرض وطعام قوم مخالف النقد يوم الحصاص، وهو يوم قسم المال للغرماء بنقد من نوع ما بيع به مال المفلس، واشتري له أي: لمن دينه مخالف للنقد منه، أي: من النقد بما يخصه من جنس دينه، فإذا كان النقد

عشرة، وكل من العرض والطعام يساوي عشرة، ومال المفلس عشرة، أخذ كل واحد الثلث، وهذا هو المشهور. وإن لم يشتر لصاحب العرض والطعام من نوع دينهما، حتى رخص أو غلا مضى القسم، إن رخص أو غلا، ولا تراجع بين الغرماء وبين من لم يشتر له ذلك، كذا نص عليه الباجي وابن رشد. وزاد ابن رشد: إلا أن يصير له أكثر من حقه، فيرد الفضل للغرماء، ويدخل معهم.

Mas'alah: What quality of goods should be purchased for creditors with different types of debts in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2419)

وهل يشترى في شرط جيد أدناه، أي: الجيد، أو وسطه قولان:

الأول: لابن عبد الحكم. والثاني: هو العدل لهما، إذ أخذا على ظلم للمسلم إليه، والأدنى ظلم للمسلم، وإنما يشتري لكل من نوع دينه عند مشاحة غرماء المفلس. وأما إن رضي بأخذ ما نابه جاز الثمن إلا لمانع شرعي، كما لو كان ماله ذهبا، وأراد أخذ فضة، أو العكس، للصرف المؤخر، وهذا الفصل كالاقتضاء فيما سبق. ووجه المنع أنهم جعلوا القاضي كالنائب عن المفلس، فلم يكن دخوله رافعا للتهمة.

Mas'alah: How is inherited property from a bankrupt's father sold to satisfy creditors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2423)

ولو ورث المفلس أباه بيع كله، إن استغرقه الدين، وإلا فيقدره إن وجد من يشتريه شقصا، وعتق باقيه، وإلا فكله، ويملك الباقي. ولو ادخل الكاف أباه ليشمل كل من يعتق عليه لكان أحسن؛ لتعلق حق الغرماء بملكه.

Mas'alah: What goods of a bankrupt debtor can be sold to offset debt for zakat purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2068)

ثانيهما: أشار إليه بقوله: إن بيع؛ يعني أن المدين إنما يجعل الدين الذي عليه في العرض الذي عنده إذا كان العرض مما يباع على المفلس، قال ابن القاسم: ومن كان معه عشرون دينارا تم حولها وعليه دين وله عروض، فليجعل دينه في عروضه وداره وسرجه وسلاحه وخاتمه وفي كل ما يبيعه عليه الإمام في دينه، فإن كان في ذلك وفاء بدينه زكى العشرين الناضة، والإمام يبيع عليه إذا فلس داره وعروضه كلها، إلا ما لا بد له منه من

Mas'alah: What items are exempt from sale for a bankrupt debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2069)

ثياب جسده، ويترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام، ويبيع عليه ثوبي جمعته إن كان لهما قيمة، وإن لم تكن لهما قيمة فلا يبيعهما، وسيأتي في باب الفلس مستوفى إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on possession (hawz) in the context of tasyir (transfer of property for debt)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5374)

وفهم من كلامه أنه قائل بأنه لا بد من الحوز وأن الخلاف بين من ذكر هل ذلك حوز أم لا؟ .

Mas'alah: What is the ruling on produce in cases of bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5632)

وتفليس، يعني أن من اشترى شيئا ثم إن المشتري فلس قبل أخذ البائع للثمن فإن البائع أحق بشيئه إذا اختار أخذه على ما يأتي، وغلته لمشتريه فلا يرد ما أخذه من الغلة قبل التفليس، وقد علمت أن الثمرة المؤبرة ليست من الغلة.

Mas'alah: What are the conditions for the judge to sell the bankrupt's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6041)

ولما قدم حكما من أحكام الحجر أي الأخص بقوله: "وحل به وبالموت ما أجل" ذكر له حكما ثانيا فقال: وبيع ماله يعني أن الحاكم يبيع مال المفلس إن خالف جنس الدين أو صفته بعد ثبوت دين القائمين والموجودين والإعذار للمفلس، ولكل منهم في دين

صاحبه لأن لهم الطعن في بينات بعضهم، وبعد حلف كل أنه لم يقبض شيئا من دينه ولا أسقطه ولا بعضه وأنه باق عليه إلى الآن وتسمية شهود كل. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Should the bankrupt be present when the judge sells his property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6042)

بحضرته يعني أن الحاكم إذا أراد أن يبيع مال المفلس فإنه يندب له أن يحضر المفلس للبيع لأنه أقطع لحجته، قال المص: ولا يبعد وجوبه بالخيار متعلق بقوله: "بيع" يعني أن الحاكم إنما يبيعه بالخيار ولا يجوز للحاكم تركه، فإن باع بغيره فلكل من المفلس وغرمائه رده لضررهم بذلك كذا ينبغي. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the duration of the option when the judge sells the bankrupt's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6042)

ثلاثا يعني أن هذا الخيار الذي يبيع به الحاكم يكون مدته ثلاثة أيام، وهذا الخيار للحاكم وباع به لاستقصاء وطلب الزيادة، ويكون الخيار ثلاثا في كل سلعة من حيوان وعرض وعقار كما هو ظاهره من شموله للحيوان.

Mas'alah: What goods are exempt from the three-day option period in bankruptcy sales?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6042)

وقال صاحب التكملة: لا يباع بالخيار ثلاثا لسرعة تغيره وافتقاره لمؤنة ولكن لا يباع في يومه، وأما ما يخشى فواته من رطب فاكهة وطري لحم فلا يستأنى به الأيام اليسيرة، وأما يسير الروض كسوط أو دلو وحبل فيباع من حينه. انتهى. نقله أحمد. وسيأتي رد أول كلامه عند قوله: "وعجل بيع الحيوان" ، بخلاف خيار التروي فيختلف باختلاف السلع كما قدمه.

Mas'alah: Is the judge permitted to sell the bankrupt's property with a three-day option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6042)

وانظر هل له المبيع به وعليه فالظاهر أن خيار الثلاث بعده، أو ليس له البيع به؟ وذكر ثلاثا اختصارا لأن المعدود إذا حذف يجوز تذكير العدد وتأنيثه، ثم بيعه بالخيار ثلاثا منحل من جهته لازم من جهة المشتري. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Is the three-day option specific to the sale of a bankrupt's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6042)

وقوله: "بالخيار ثلاثا" اعلم أن هذا ليس خاصا ببيع مال المفلس، بل هو عام في كل بيع يوقعه الحاكم كما صرح به المتيطى وغيره، وكلام المدونة الذي في المواق يفيد ذلك أيضا. انتهى. قاله

Mas'alah: Does the judge sell all of the bankrupt's property including books?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6043)

ولو كتبا يعني أن الحاكم يبيع مال المفلس كله ليقضي به دينه، ولا فرق في ذلك بين الكتب وغيرها، قال عبد الباقي: ولو كتبا ظاهره ولو احتاج إليها فليست كئالة الصانع؛ لأن شأن العلم أن يحفظ ويستثنى ما هنا مما يأتي في باب الإجارة من كراهة بيع كتبه؛ لأن ما يأتي في غير ما يجب لغيره فهو أمر اختياري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling religious books of a bankrupt person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6043)

وقال الشارح: حكى اللخمي قولين بالكراهة والمنع، وحكى القول بتشهير الجواز. انتهى. وقال عبد الباقي: ومحل الخلاف في الكتب الشرعية كفقه وتفسير وحديث وينبغي وآلته وما عداها لا خلاف في جوازه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's Friday garments if they are valuable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6043)

أو ثوبي جمعة إن كثرت قيمتهما يعني أن الحاكم يبيع مال المفلس، ولا فرق في ذلك

بين ثوبي الجمعة وغيرهما بشرط أن تكثر قيمتهما فيباعان ويشترى له دونهما، فإن لم تكثر قيمتهما تركا له قال عبد الباقي عند قوله: "إن كثرت قيمتهما" ما نصه: يحتمل بالنظر لهما أو لصاحبهما المفلس ويشترف له دونهما، قال التتائي: وانظر ما المراد بهما. انتهى.

Mas'alah: What does Malik say about selling the bankrupt's property including Friday garments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6043)

ومن المدونة قال مالك: يبيع الإمام عليه عروضه كلها وداره وخادمه وسرجه وسلاحه وخاتمه وغير ذلك إلا ما لابد منه من ثياب جسده، ويبيع عليه ثوبي جمعته إن كانت لهما قيمة وإن لم تكن (1) الموطأ، كتاب الجمعة، رقم الحديث 18.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's Friday garments and artisan tools?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6044)

لهما قيمة فلا. انتهى. وفي نقل الشارح: وإن كان لثياب جمعته قيمة بيعت وإلا تركت. وإلى هذا أشار بقوله: "إن كثرت قيمتهما" وهذا استحسان والقياس المبيع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a craftsman's tools in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6044)

وفي بيع آلة الصانع تردد يعني أنه وقع التردد من عبد الحميد الصائغ في بيع آلة الصانع المحتاج لها وقلت قيمتها، هل تباع عليه أو لا تباع عليه؟ قال عبد الباقي: وفي بيع آلة الصانع المحتاج لها وهي قليلة القيمة كمرزبة الكماد ومطرقة الحداد وعدم بيعها تردد لشيخ المازري عبد الحميد الصائغ، فكان يتردد في بيع ذلك وهو جار على اصطلاح المص؛ لأن معناه التحير فقوله: وبالتردد لتردد المتأخرين أي بالتحير لتحير جنس المتأخرين فيصدق بالواحد كما هنا. وأما غير المحتاج لها فتباع من غير تردد وكذا لو كثرت قيمتها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a craftsman his tools when he is declared bankrupt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6044)

وقال المواق: قال أبو حفص: الصانع إذا فلس ترك له آلة البناء إن كان بناء، وكذلك جميع الصناع ترك لهم الآلة لأنهم بها [يتعشون] (1) لكنهم يجعلونها في الزكاة في مقابلة ديونهم إذا لم يفلسوا. البرزلي: حكم بعض أصحابنا ببيعها، فذكر له فتيا أبي حفص، فقال إنما بعتها لأنه ينتصب بها للناس يغرهم بذمته فأقطع مادته حتى يكون أجيرا تابعا. انتهى.

Mas'alah: How is the sale of a bankrupt's property handled, including livestock and real estate, in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6048)

وقال عبد الباقي: واستوني بعقاره فينادى عليه كالشهرين، وإذا عقد فيه المبيع يكون الخيار ثلاثة أيام والكاف غير استقصائية كما يفيده ابن عرفة، والظاهر وجوب الاستيناء المذكور وإلا خير المفلس بين إمضاء المبيع ورده، ولا يضمن حيث أمضى، وسكت المص عما لا يستأنى به مما يخشى فساده كطري لحم وفاكهة فلا يستأنى به إلا كساعة، وأما نحو سوط ودلو فيباع عاجلا كما مر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling livestock and goods of a bankrupt person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6048)

تنبيه: نقل ابن يونس عن مالك أن الحيوان والعروض يتسوق بهما يسيرا والحيوان أسرع بيعا. انتهى. وسمع ابن القاسم يستأنى بالعروض الشهر والشهرين مثل الدور. انتهى من البناني باقتصار.

Mas'alah: How is the bankrupt's estate divided among creditors proportionally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6048)

وقسم بنسبة الديون يحتمل أن الإضافة على معنى اللام أي يقسم مال المفلس والميت على الغرماء بنسبته للديون، والنسبة الضم فتضم مال المفلس إلى الديون فتعرف قدره من قدرها، هل هذا النصف أو الربع أو الخمس؟ مثلا، فلكل نصف دينه أو ربعه أو

خمسه، فإذا كان عليه مثلا ألف درهم وغرماؤه خمسة لكل واحد مائتان وما بيده خمس مائة، فإنك إذا نظرت بين الخمس مائة والألف تجد الخمس مائة على النصف من الألف، فلكل واحد مائة نصف دينه وإذا كان غرماؤه في المثال المذكور أربعة لكل واحد من ثلاثة منهم ثلاث مائة وللرابع مائة فلكل من الثلاثة مائة وخمسون نصف دينه، والرابع خمسون نصف دينه. وإن كان ماله مائتين وخمسين وعليه ألف وغرماؤه خمسة لكل واحد مائتان أخذ كل واحد ربع دينه؛ لأن مال المفلس بالنسبة لا عليه الربع. وهكذا والله تعالى أعلم. ويحتمل أن المعنى بنسبة الديون أي بنسبة بعض الديون إلى بعض أي ينسب كل دين لمجموع الديون، ويأخذ كل غريم من مال المفلس بتلك النسبة ويتضح ذلك بالمثال، فإذا كان عليه ألف وماله خمس مائة وغرماؤه خمسة لكل مائتان فضم دين أحدهم لمجموع الديون تجد ما لكل واحد منهم بانفراده خمس مجموعها، فلكل واحد منهم من مال المفلس الخمس وهو مائة نصف دينه، وهكذا وبقي طريق ثالث قريب من الأول وهو أن يقسم ماله على مبلغ دينه والخارج يسمى جزء السهم، فكل من له شيء أخذه مضروبا في جزء السهم، فإذا كان الديون ثمان مائة لواحد ثلاث

Mas'alah: How is the share of each creditor calculated in bankruptcy distribution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6049)

مائة وللثاني كذلك ولثالث مائتان ومال المفلس مائة فاقسمها على ثمان مائة فالخارج ثمن اثنا عشر ونصف هو جزء السهم، فللأول سبعة وثلاثون ونصف وللثاني مثله وللثالث خمسة وعشرون. وقد علمت أن هذه قريبة من الأولى وغاية الأمر أنه على

الأول يأخذ كل واحد من المال بنسبته للديون، وفي هذه يضرب الخارج من قسمة المال على الديون فيما لكل واحد، فإذا قسمت المال على الديون ناب كل مائة ثمن مائة وهو اثنا عشر ونصف، فيضرب لصاحب المائتين الثمن في المائتين يخرج له ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون، وكل من صاحبي الثلاث مائة يضرب الثمن في قدر ماله يخرج لهما ثمن الست مائة وهو خمسة وسبعون لكل واحد سبعة وثلاثون ونصف. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does the judge require proof of the creditors' enumeration before dividing the bankrupt's estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6049)

بلا بينة حصرهم يعني أن الحاكم يقسم مال المفلس بين الغرماء بلا بينة على حصرهم؛ أي أن لا غريم سواهم وفي ذلك تنبيه على مخالفتهم للورثة، فإن الشيوخ اتفقوا على أن الحاكم لا ينظر إلا بعد إثبات الوفاة وحصر الورثة، والفرق أن الورثة عددهم معلوم عند الجيران والأصدقاء وأهل البلد وغيرهم، والدين يعسر ذلك فيه وكثيرا ما يقصد الناس التخفي به. قاله الشارح وغيره. وعبارة عبد الباقي: بخلاف الورثة فإنه يكلفهم ذلك وموت موروثهم وقعددهم منه لخ.

Mas'alah: How are non-cash debts valued on the day of distribution in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6051)

وقوم مخالف النقد يوم الحصاص يعني أنه إذا كان بعض الدين نقدا وبعضه عرضا أو طعاما: أو كان الدين كله عرضا أو طعاما واختلفت الصفة فيهما، فإن من كان دينه مخالفا للنقد أي العين يقوم يوم تحاص الغرماء في ماله أي اقتسموه. وقوله: "وقوم مخالف النقد" يعني يقوم الدين المخالف للنقد مثليا كان أو مقوما، وما ذكره من أن التقويم يوم الحصاص هو المشهور. وقال سحنون: يقوم المؤجل يوم الفلس على أن يقبض إلى أجله. ابن عبد السلام: وهو ضعيف، (1) في الأصل فباعه والمثبت من الحطاب ج 3 ص 415 ط دار الرضوان. (2) في الأصل أبو والمثبت من الحطاب ج 5 ص 415 ط دار الرضوان.

Mas'alah: How is the estate divided among creditors with different types of debts in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6052)

وتوضيح هذا أن تقول إذا كان على المفلس أو الميت ديون مختلفة لأحد غرمائه مائة درهم ولأحدهم عرض ولأحدهم طعام مثلا، فإن ما خالف النقد من مقوم ومثلي يقوم يوم قسم المال وهو مراده بيوم الحصاص، فإذا كان قيمة الطعام مائة درهم وقيمة العرض مائة درهم ومال المفلس مائة درهم فإنها تقسم بين الغرماء أثلاثا، فيأخذ صاحب النقد ثلث المائة ثلاثة وثلاثين وثلث درهم ويبقى له ستة وستون وثلثان، وينوب صاحب العرض ثلاثة وثلاثون وثلث وصاحب الطعام مثله.

Mas'alah: How is property purchased for a creditor whose debt differs from currency in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6052)

واشتري له أي لصاحب مخالف النقد وهو في المثال المذكور صاحب الطعام وصاحب العرض اللذان ناب كل واحد منهما ثلث المائة منه أي من جنس دينه وصفته بما يخصه من مال المفلس، أي ما نابه منه في الحصاص وهو ثلثا المائة، فيشترى لصاحب العرض صفة عرضه ولصاحب الطعام صفة طعامه، وهذا مع المشاحة، وأما مع رضى من دينه مخالف للنقد فيجوز له أخذ الثمن إلا لمانع كما يذكره قريبا.

Mas'alah: When is the bankrupt's property sold in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6052)

واعلم أن عروض المفلس إنما تباع إذا خالفت صفة ما عليه أو بعضها. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling if prices change after the division of the bankrupt's estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6052)

ومضى إن رخص أو غلا فاعل "مضى" ضمير يعود على القسم أو التقويم، ومعنى كلامه أنه إذا رخصت الأسواق حتى اشتري لمن دينه مخالف للنقد أكثر مما ناب أصحاب النقد، فإن ذلك ماض فليس لأصحاب النقد رجوع عليه وكذلك يمضي القسم إذا غلا السعر حتى اشتري له أقل مما ناب ذا النقد، كما لو كان لصاحب الطعام في المثال المذكور خمسة أوسق فلم يشتر له الطعام حتى رخص السعر، فاشتري له أكثر من ثلث

خمسة أوسق فليس لصاحب النقد ولا غيره رجوع عليه ولو اشتري له جميع دينه فيختص به، فإن زاد عن دينه رد الفاضل وإن نقص اتبع المدين بما بقي، وكذا يقال في صاحب العرض. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on price changes affecting bankruptcy distribution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6052)

وقوله: "ومضى" قال الشارح: قال المازري: لو تغير السعر حتى صار يشترى أكثر مما كان

Mas'alah: What is the ruling on surplus from price changes in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6053)

له يوم قسم المال فالزائد بين الغرماء، ويدخل معهم كمال طرأ للمفلس. انتهى. وهو مقابل للمص.

Mas'alah: How is debt valuation handled when the bankrupt's assets differ in type?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6053)

وقوله: "وقوم مخالف النقد" قد مر أن ذلك جار فيما إذا كان الدين كله عرضا، واختلفت صفته أو كان كله طعاما، واختلفت صفته، وأما لو اتفقت صفته فلا يقوم حيث وافق مال المفلس ما عليه صفة، كإن اختلفت وسلك في معرفة ما يخص كل واحد نسبة كل دين لجملتها، فإن سلك فيه نسبة ما عنده لما عليه قوم وبيع ما عنده واشتري به صنف ما عليه، ويجوز لبعضهم أو جميعهم أخذ ما عنده إلا لمانع كالاقتضاء كما يأتي. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What quality of goods should be purchased for a creditor with a stipulated quality in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6053)

وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان يعني أنه إذا كان على المفلس دين من أي نوع كان وقد اشترط في أصل العقد عليه نوعا جيدا مخالفا للنقد، فإنه اختلف على قولين هل يشترى له بما نابه أدنى الجيد وهو قول محمد بن عبد الحكم؟ أو يشترى له وسط الجيد وهو العدل بين المفلس وصاحب المدين؟ قال عبد الباقي: وهل يشترى لمن دينه مخالف النقد بما ينوبه في شرط جيد اشترطه مسلم عند عقد السلم ودفع رأس المال لمسلم إليه قد فلس أدناه أي أدنى أنواع الجيد رفقا بالمفلس، أو يشترى وسطه أي الجيد وهو العدل بين المفلس ورب المال؛ إذ الأعلى ظلم بالمفلس والأدنى ظلم بالمسلم قولان، ولم يحمل على الغالب إن وجد كما قال في السلم: وحمل في الجيد والردي على الغالب وإلا فالوسط لحصول الفلس هنا للمسلم إليه دون ما مر، أو يقيد ما هنا بما إذا لم يكن ثم غالب، ومفهوم قوله: "في شرط جيد" أنه إذا شرط أدنى

فهل يشترى له بما نابه أدنى الأدنى أو وسطه؟ قولان أيضا كما قال بعضهم، وجعلهما أحمد بحثا. انتهى.

Mas'alah: May a creditor with a non-cash debt take the cash portion in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6053)

وجاز الثمن يعني أنه يجوز لمن دينه مخالف للنقد أن يأخذ الثمن الذي نابه في الحصاص دون أن يشترى له به طعام أو عرض مسلم فيه، وجاز له أيضا أخذ غير الثمن من عرض مخالف للعرض

Mas'alah: What prevents taking the share in bankruptcy when the debt types differ?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6054)

إلا لمانع يعني أن محل الجواز في أخذ الثمن إنما هو حيث لم يكن ثم مانع، وأما إن كان ثم مانع كالمانع المتقدم في باب الاقتضاء أي أخذ الدين فإنه لا يجوز أخذ الثمن الذي نابه في الحصاص، ويعني بالاقتضاء قوله في السلم: "وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال" ، فلو كان رأس مال الغريم عرضا أسلمه في عرض آخر كعبد في ثوبين فحصل له في الحصاص قيمة ثوب وبقي له ثوب جاز له أخذ تلك القيمة؛ لأنه آل أمره إلى أنه كأنه دفع عبدا في عين وثوب وذلك جائز، بخلاف ما لو كان رأس المال ذهبا ونابه في الحصاص فضة أو بالعكس فلا يجوز

أخذ ما نابه، بل يتعين الشراء له من جنس دينه لأنه يؤدي إلى الصرف المؤخر والبيع والصرف وبيع الطعام قبل قبضه إن كان أسلم في طعام، وأما بيعه بثمن ذهب إلى أجل ثم يعطيه عند حلوله فضة فليس من ذلك لأنه صرف ما في الذمة فيجوز حيث حل أجل الذهب وعجل الفضة. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وحاشية الشيخ البناني.

Mas'alah: What is the ruling on taking cash instead of buying goods for a salam creditor in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6054)

وقال المواق ما نصه: ابن رشد: من لم يكن دينه من صنف مال الغريم ابتيع له ما وجب له من صنف دينه ولم يسلم إليه دنانير، فإن أراد أن يأخذها ولا يشترى له بها شيء لم يجز ذلك إن كان الذي له طعام من سلم؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى إن كان الذي صار له في المحاصة أقل مما ينوب ذلك الجزء من الطعام أو أكثر، وإن كان مثله سواء (1) ساقطة من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 273.

Mas'alah: What happens when a new creditor appears after the bankrupt's estate has been divided among existing creditors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6058)

وإن ظهر دين يعني أن المفلس أو الميت إذا قسم الغرماء ماله ثم طرأ عليهم غريم، سواء علم الغرماء به أم لا ولم يعلم الورثة بالدين وليس الميت مشهورا بالمداينة بدليل

ما يأتي، فإنه يرجع على كل من الغرماء بالحصة التي تنوبه لو كان حاضرا، فلا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب ولا حيا عن ميت، فلو كان مال المفلس عشرة مثلا وله غرماء ثلاثة عليه لكل واحد منهم عشرة أحدهم غائب فاقتسم الحاضران ماله فأخذ كل واحد منهما خمسة على قدر دينه ثم قدم الغائب فإنه يرجع على كل واحد منهما بواحد وثلثين، واحترز بقوله: "ظهر دين" عما لو كان أحد الغرماء حاضرا للقسم ساكتا بلا عذر من القيام بحقه فإنه لا يرجع على أحد بشيء؛ لأن سكوته يعد رضى منه ببقاء ما ينوبه في ذمة المفلس، قال في كتاب السلطان من العتبية من كتاب التفليس: ولو كان الغريم حاضرا عالما بدينه والغرماء يقتسمون لا يرجع عليهم بشيء، وكذا لو رأى الورثة يقتسمون التركة وهو حاضر عالم بلا عذر فلا قيام له بذكر حق، فلو كان له عذر من خوف سلطان ونحوه قام ولو كان ذكره ضائعا، وقال: لم أعلم بالدين إلا حين وجدت الذكر حلف وكان له القيام لخبر: (لا يبطل حق امرئ مسلم ولو قدم) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving creditor's recourse when the deceased was known to be in debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6061)

وإن اشتهر ميت بدين يعني أن الميت إذا كان مشهورا بالدين ووهب وارثه أو وصيه المال لغرمائه أو قبض الوارث المال لنفسه، ثم طرأ غريم فإنه يرجع على الوارث أو الوصي المقبض لغيره وعلى الوارث القابض لنفسه، فيأخذ منه جميع حقه لاستعجاله بالقسم. أو علم وارثه يعني أن الميت إذا علم وارثه أو وصيه بأنه مدين وأقبض المال للغرماء أو قبض الوارث لنفسه، فإن الغريم الطارئ يرجع على من ذكر لتعديه في قبضه

أو إقباضه. (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of a late-arriving creditor against the heir or executor and the original creditor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6062)

وعلم مما قررت أن قوله: وأقبض أي الوارث أو الوصي الغرماء راجع للمسألتين، وكذا قوله: رجع الغريم الطارئ عليه أي على الوارث المقبض لغيره أو القابض لنفسه، فيأخذ الملي عن المعدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت. قوله: "وإن اشتهر ميت بدين" قال مصطفى: المسألة مفروضة في المدونة وغيرها فيمن ترك مالا لا يفي بديونه وهذا محل التفصيل، أما من ترك وفاء وقضى الوصي أو الورثة بعض غرمائه ثم تلف ما بقي فليس للباقين رجوع على من قبض من الغرماء إذا كان فيما بقي وفاء بدين الباقين. قاله في المدونة، وهل للباقين رجوع على الورثة؟ فيه تفصيل ذكره أبو الحسن. فانظره في مصطفى. قاله البناني. وأخذ ملي عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه الصواب أن هذا مقحم هنا كما في المواق وابن غازي، وأن قوله: "ثم رجع على الغريم" يوصل بقوله: "رجع عليه" لأن قوله: "وأخذ ملي" لخ خاص بالوارث القابض لنفسه لا بقيد الشهرة أو العلم، بل مطلقا. قال مصطفى: وهكذا في المدونة وابن شأس وابن الحاجب. قاله البناني. ومعنى كلام المص أن الوارث إذا قبض لنفسه ثم طرأ غريم فإنه يرجع على الورثة بدينه ويأخذ الملي عن العدم والحاضر عن الغائب والحي عن الميت، فإذا جاوز دينه ما قبضه أحد الورثة فإنه لا يرجع عليه إلا بما قبضه فقط، ويرجع ببقية دينه على الورثة الآخرين. فإذا لم يف ما قبضه الورثة بدينه فإنه لا يأخذ من الورثة إلا ما قبضوا

فقط لا غير، وقد علمت أن قوله: "وأخذ ملي عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه" غير مشروط بالشهرة ولا بالعلم فهو عام غير مقيد بالشهرة والعلم. ثم رجع على الغريم عطف على قوله: "رجع عليه" وهو من تتمة الكلام على المقبض، يعني أنه إذا غرم الوارث أو الوصي للغريم الطارئ مع العلم والشهرة فإن الوارث يرجع على الغريم الذي قبض منه أولا كذا لمالك في كتاب المديان من المدونة. وفيها أي في المدونة وكان عليه أن يزيد أيضا ليعلم منه أن قوله: "رجع عليه" ثم رجع على الغريم في المدونة. البداءة بالغريم أي وقع في المدونة أيضا عن ابن القاسم ما يخالف بحسب ظاهره ما تقدم لمالك في المدونة، وهو أنه يبدأ الغريم الطارئ بالغريم الذي أقبضه الوارث، فإن وجده عديما رجع على الوارث بما يخصه ثم يرجع الوارث على الغريم الأول. واختلف الشيوخ فيما وقع في المحلين هل هو خلاف؟ أي هل

Mas'alah: What are the differing opinions on whether a late-arriving creditor begins with the heir or the original creditor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6063)

قول ابن القاسم خلاف لقول مالك؟ فمالك يقول بأن الطارئ يرجع أولا على الوارث أو الوصي ثم يرجع الوارث أو الوصي على الغريم الأول الذي أقبضه ولا تخيير للطارئ وهو للخمي وغيره، واستظهره ابن عبد السلام، أو ما في الموضعين وفاق وهو لابن يونس؟ فمعنى قول مالك إن الطارئ يبدأ بالوارث أو الوصي لا على سبيل التعيين، وكذا قول ابن القاسم: يبدأ بالغريم لا على سبيل التعيين بل كلامهما على التخيير بين الرجوع على الورثة والغرماء. وقوله: تأويلان مبتدأ وخبره محذوف أي في ذلك

تأويلان، قال الشارح: قال مالك: وإن علموا بدينه أو كان الميت موصوفا بالدين رجع الغرماء القادمون على الورثة أو الوصي بحصاصهم، ويرجع الورثة أو الوصي بذلك على الغرماء الذين أقبضوا أولا. وقال ابن القاسم في باب آخر: إذا أقبض الورثة من حضر وهم يعلمون بدين القادم فإنه إن وجد الغرماء معدمين رجع على الورثة بما ينوبه من ذلك، ثم يرجع الورثة بما أدوا من ذلك على الأولين، وظاهر كلام ابن القاسم أنه لو وجد الغرماء أملياء لرجع عليهم لا على الورثة. انتهى. تنبيهان: الأول: قال عبد الباقي عند قوله "تأويلان" ما نصه: قال المص: وينبغي إذا علم الغرماء بالغريم الطارئ أن يكونوا كالورثة يؤخذ الملي عن العدم أي والحاضر عن الغائب أي لا من كل واحد حصته فقط، وكذا ينبغي في الورثة إذا علموا أن يرجع على كل بمبلغ التركة كلها لا بما قبضه هو، وثاني بحثيه خلاف ظاهر كلامه هنا وأولهما صادق بكل من القولين. انتهى. الثاني: أجاب الشارح في الكبير عن عدم زيادة أيضا بأنه لما تقررت المدونة في أذهان الطلبة فكان في غنى عن ذكر الإشارة لها هنا بأيضا. انتهى. قاله عبد الباقي. فإن تلف نصيب غائب عزل فمنه يعني أن الحاكم إذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين غرمائه، ثم إنه عزل نصيب شخص غائب فتلف بعد ذلك، فإن مصيبته من الغريم الغائب لا من المدين ولا من القاضي أو نائبه لأنه أمين، ومن المدونة قال ابن القاسم ينبغي للقاضي أن يعزل لمن غاب من غرماء المفلس حصته، ثم إن هلك ما عزل كان ممن عزل له. انتهى. قال عبد الباقي: فإن تلف نصيب غريم غائب عزل أي عزله القاضي أو نائبه عند القسم، فمنه أي الغائب ضمانه لأن القاضي أو نائبه أمين، فإن ظهر غريم لم يرجع على غائب ضاع ما وقف له على الأصح كما في

Mas'alah: What is the ruling on liability if creditors or heirs set aside property and it is destroyed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6064)

وفهم مما قررنا به المص أنه لو عزله الغرماء أو الورثة فتلف لكان ضمانه من المديان. قاله الشيخ سالم. وهو ظاهر في الأولى. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when a judge sets aside gold or silver for creditors and it is destroyed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6064)

كعين وقف لغرمائه يعني أن الحاكم إذا وقف مال المفلس أو مال الميت ليقضى منه ديونه فتلف ذلك المال، فالمشهور أنه إن كان ذهبا أو فضة فضمانه من الغرماء الحاضرين لتفريطهم في قسمة العين حيث تلفت لأنها مهيأة للقسم، وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك. قال عبد الباقي مفسرا للمص: كعين وقف من الحاكم لغرمائه ثم تلف فمنهم لتفريطهم في قسمة العين إذ لا كلفة في قسمها إذ هي مهيأة له، فإن قيل الواجب وقفت لأن الفعل رفع ضمير مجازي التأنيث فالجواب: أن قوله: "كعين" صفة لموصوف محذوف أي كمال عين، وحينئذ فضمير وقف عائد على المال. قاله أحمد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a judge sets aside goods for creditors and they are destroyed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6064)

لا عرض هذا مفهوم قوله: "كعين" لخ يعني أن الحاكم إذا وقف مال الميت أو مال

المفلس ليقضى منه ديونه والمال الموقف عرض فتلف ذلك المال، فإن ضمانه من المدين لا من الغرماء الموقوف لهم، وهذا التفصيل الذي مشى عليه المص هو المشهور كما عرفت، وقيل: إن ضمان ذلك من المفلس عينا كان أو عرضا وهل لا يضمن الغريم العرض الموقوف مطلقا كان مثل دينه أو مخالفا له أو لا يضمنه؟ إلا أن يكون العرض الموقوف متلبسا بك أي صفة دينه أي الغريم فيضمنه حينئذ.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding creditor liability for destroyed goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6065)

وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، وتأويل الإطلاق للخمي والمازري وغيرهما وهو المذهب، وتأويل التقييد بكون عدم ضمان الغرماء للعرض إنما هو حيث كان مخالفا لصفة دين الغريم لابن رشد وعبد الحق عن بعضهم، قال البناني: والتأويلان، قال مصطفى على كلام ابن القاسم في غير المدونة: وقد اعترض المواق كلام المص قائلا: انظر قوله تأويلان ليسا على المدونة. انتهى. ولعل المواق ذكر ذلك في كبيره. انتهى كلام البناني.

Mas'alah: How is the dispute resolved regarding goods set aside for creditors that are lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6065)

فإن قيل: لا يوقف من العرض إلا الموافق، وأما المخالف فيباع فكيف يتأتى الخلاف؟

فالجواب أنه تلف الآن عند إرادة بيعه غدا مثلا بسوقه المعتاد. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the distinction between property set aside for division and property set aside for creditors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6065)

تنبيهان: الأول: قال الخرشي: كعين لخ أي أوقفها الحاكم للغرماء ولم يقسمها ولكن أوقفها لأجل القسم، بخلاف قوله فيما تقدم: "وإن تلف نصيب غائب" لخ فإنه وقع فيه القسم ووقف ليدفع لمستحقه فإن ضمانه ممن وقف له.

Mas'alah: What is the ruling on selling an inherited slave who would be freed by a bankrupt person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6069)

ولو ورث أباه بيع يعني أن المفلس الأعم إذا ورث من يعتق عليه كأصوله وفصوله وإخوته فإنه يباع في الدين الذي عليه ليقضى من ثمنه، كما لو كان ابن عمه يملك ذلك فعات فورثه فإنه يباع ولا يعتق عليه، ومثل المفلس من أحاط الدين بماله فلس أم لا قوله: "ولو ورث أباه بيع" أي إن استغرقه الدين وإلا بيع منه بقدر الدين وعتق الباقي إن وجد من يشتريه مشقصا وإلا بيع جميعه وملك باقي ثمنه. قاله غير واحد. قال الرهوني: كونه يملك باقي ثمنه صحيح، لكن قال في التوضيح: ولا يبعد أن يقال باستحباب

التصدق به. والله تعالى أعلم. انتهى. وقوله: "ولو ورث أباه بيع" إليه ذهب ابن القاسم، وقال ابن المواز: لا يباع بل يعتق، وفرق أشهب بين الموت والفلس فقال مثل قول ابن المواز في الموت لا في الفلس.

Mas'alah: What is the ruling if the imam sells a debtor's slaves and the debtor later repurchases them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9246)

(1) الثالث: قال في المدونة: وإذا باعهم الإمام عليه في دينه ثم اشتراهم بعد يسره كان له رقا ولا يعتقون. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the condition regarding the surplus value over what is left for the bankrupt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9306)

وأشار إلى الشرط الرابع بقوله: وفضلت عن متروك المفلس يعني أنه يعتبر في تلك القيمة الموسر بها أن تكون فاضلة عما يترك للمفلس شرعا من كسوة لا بد له منها وعيش الأيام كما في المدونة، قال مقيده عفا الله عنه: ومعنى هذا أنه إن لم يكن عنده إلا ما يترك للمفلس فإنه لا يقوم عليه باقيه ولو كان ما يترك يفي بقيمة الباقي، فإن كان عنده أكثر مما يترك للمفلس نظر فيه، فإن وفي بقيمة الباقي قوم عليه، وإن كان يفي ببعض قيمته قوم منه ذلك البعض. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus value over what is left for the bankrupt including debts and property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9306)

قال الشبراخيتي: وأشار للشرط الرابع بقوله: "وفضلت عن متروك المفلس" أي أنه يعتبر في تلك القيمة الموسر بها أن تكون فاضلة عما يترك للمفلس شرعا من كسوة لا بد منها وعيشه الأيام كما في المدونة، وفسرت بالشهر ونحوه ويدخل فيها ما له من دين على ملي حاضر أو غائب قرب أجله وإلا فلا على الأصح كمدبر ومعتق لأجل، وانتظر آبق وبعير شارد أو ثمرة من صدقة لم تطب إن كان أمدها قريبا. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from the bankrupt's property along with its origin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9306)

وأما ثمرة من أصل له فتباع مع أصلها. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's household goods and clothing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9306)

وقال ابن عرفة: مقتضى المذهب أن ما جاز بيعه من دين له وجب بيعه كعرض له. وفي المدونة: يباع عليه شوار بيته والكسوة ذات البال ولا يترك له إلا كسوته التي لا بد له

منها وعيشه الأيام، وفسر في الواضحة الأيام بالشهر ونحوه. أهـ. وقال

Mas'alah: What items of a debtor may be sold to pay debts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9307)

المواق من المدونة: يباع عليه الكسوة ذات البال ولا يترك إلا كسوته التي لا بد له منها وعيش الأيام. ابن شأس: كما في الديون التي عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the goods of a bankrupt person as a specific item in the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9724)

تنبيهات: الأول: زاد التتائي في المعينات: سلعة المفلس، قال مصطفى: انظر ما مراده بسلعة المفلس إن كان مراده المفلس في حياته فليدر الكلام عليه، وإن كان مفلسا بعد الموت فقد علمت أنه لا يكون أحق بها في الموت إلا أن يكون المراد قبل الحوز، إذ قبله لا فرق بين الموت والفلس في أن ربها أحق إن لم تخرج من يده. انتهى. قال البناني: قلت لعل مراد التتائي سلعة المفلس إذا وقفت للغرماء ثم مات قبل بيعها، فقد تعينت للغرماء. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after distribution of a debtor's estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3322)

المسألة الثانية في طرآن الغريم والكلام في هذه المسألة على ثلاثة أسئلة: الأول: طروء الغريم على الغرماء. والثاني: طروء الغرماء على الورثة بعد قسمة التركة. والثالث: طروء الغريم على الغرماء وعلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appearing after creditors have divided the estate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3322)

فالجواب عن السؤال الأول: وهو طروء الغريم على الغرماء؛ مثل أن يموت رجل وعليه من الدين ما يفترق ماله، فقام عليه غرماؤه وأخذوا ماله، وقسموه على قدر ديونهم، ثم طرأ غريم، فلا يخلو الورثة من أن يعلموا بنفقة الغرماء، أو لم يعلموا.

Mas'alah: What is the ruling when the estate consists of non-fungible goods like chattels and animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3323)

فإن كانت التركة مما يرجع إلى القيمة؛ كالعروض والحيوان فلا يخلو ما أخذوه من أن يكون قائما بأيديهم , أو فائتا.

Mas'alah: What is the ruling if the late-arriving creditor chooses to keep the division as is?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3324)

على ما كانت عليه، ويأخذ من كل واحد منهم ما ينوبه مما قبض.

Mas'alah: When are heirs not liable to later-appearing creditors?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3325)

وأما إن كان الورثة غير عالمين بدين بقية الغرماء، ولا كان الميت موصوفا بالدين: فلا رجوع للغرماء الطارئين عليهم بوجه ولا على حال، سواء وجدوا الغرماء الماضين أملياء أم غرماء؛ لأنهم ما أخذوا لأنفسهم شيئا, ولا تسببوا في تلف مال أحد، وإنما فعلوا ما وجب عليهم من تسليم التركة للغرماء خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on insolvent heirs who dispose of estate property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3327)

فإن كانوا غرماء: أخذت منهم تلك الأعيان، ويبعث للغرماء فيما وجب لهم، ولا تأثير بفعلهم إن هم فعلوا ذلك، غير أنه يدرأ عنهم الحد في وطء الجواري للشبهة؛ لأجل أن حق الغرماء لم يتعين في عين التركة، وبدليل أن لو ظهر للميت مال آخر لكان للورثة أن يردوا منه الدين، ويمضي فعلهم فيما فعلوا؛ لأنهم يؤدبون لاقتحامهم في التحكم في مال ليس لهم فيه حق في ظاهر الأمر.

Mas'alah: What are the two opinions on liability for property set aside for creditors that is destroyed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3329)

فالمذهب يتخرج على قولين: أحدهما: أن ضمانه من الغرماء إذا كان المال الموقوف مثل ديونهم قدرا وصفة، وهو قول مطرف, وابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب" وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the liability of heirs for property set aside for creditors?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3329)

والثاني: أن ضمانه من الورثة حتى يقبضه الغرماء، وهو قول مالك في "كتاب المديان" .

Mas'alah: What is the cause of disagreement on liability for property destroyed after being set aside for creditors?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3329)

وسبب الخلاف: اختلافهم في المال إذا تلف بعد أن وقف ليقسم على الغرماء، هل يكون ضمانه من الغرماء، أو من الغريم؟

Mas'alah: What is the ruling on the property of a deceased or bankrupt person that is impounded for creditors and then perishes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3344)

المسألة الرابعة في مال الميت أو المفلس يوقف للغرماء, فيهلك في الإيقاف

Mas'alah: What happens when a judge collects a bankrupt's property and it is lost before distribution?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3344)

وإذا جمع القاضي مال المفلس وأوقفه ليقبضه غرماؤه، ثم تلف، فلا يخلو من وجهين: إما أن يبيعه، وأوقف ثمنه ليفرقه عليهم، أو أوقف الشركة حتى يبيع ما يباع منها من غير جنس الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the judge sells the property and holds the price for specific or unspecified creditors?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3344)

فإن باعه وأوقف الثمن: فلا يخلو من أن يوقفه لمعين، أو لغير معين.

Mas'alah: What are the two opinions on liability when property is held for unspecified creditors?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3344)

فإن أوقفه لغير معين، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ضمانه ممن وقف له، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن ضمانه من المفلس دون الغرماء، وهو قول ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What are the five opinions on liability when property is collected to sell non-debt items and then perishes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3344)

فإن جمع المال ليبيع ما ليس من جنس الدين إن كان في التركة ثم تلف المال ممن ضمانه، فالمذهب على خمسة أقوال: أحدها: أن ضمانه من المفلس -كان عرضا، أو حيوانا، أو عينا- حتى يصل إلى الغرماء، وهي رواية أشهب عن مالك في كتاب ابن المواز. والثاني: أن ضمانه من الغرماء -كان عينا، أو حيوانا، أو عرضا أو ما كان، وهي رواية ابن الماجشون عن مالك؛ لأن السلطان احتجبه فصار ضمانه من غرمائه من حضر منهم أو غاب، علم أو لم يعلم، كان دينه عرضا، أو حيوانا. والثالث: التفصيل بين أن تكون التركة عينا، أو عرضا؛ فإن كانت عينا: فضمانها من الغرماء، وإن كانت عروضا: فضمانها من الغريم الذي عليه الحق، وهو مذهب ابن حبيب، وابن وهب، ومطرف في

"الموازية" ، و "الواضحة" ، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والرابع: أن ضمان

الذهب ممن له عليه ذهب، وضمان الورق ممن له عليه ورق، وضمان العروض ممن له عليه عروض مثلها، وهو ظاهر قول عبد الملك بن الماجشون، على ما نقله الشيخ أبو القاسم بن الجلاب. والخامس: أن الضمان في الموت من الغرماء، وفي التفليس من المفلس، وهو قول أصبغ. وسبب الخلاف: قبض الحاكم مال المفلس ورفعه يد الغريم هل هو كقبض الغرماء إياه أم لا؟ وعلى القول بأن ضياعه من الغرماء، فلو بيعت دار الميت بأمر القاضي لدين عليه؛ وهو مائة دينار، فبيعت بمائة دينار، وأودعها القاضي فهلكت في الإيداع، ثم استحقت الدار لرجع مشتريها على الذي بيعت له الدار –وهو طالب الدين– لأنه كان الثمن في ضمانه فكأنه قبضه، وهو قول أصبغ، وعبد الملك فيما حكاه ابن المواز عنهما في النوادر قال: وكذلك لو كان عبدا، فباعه القاضي لغرمائه، فضاع من رسول القاضي، وقد استحقه العبد بحرية أن الثمن من الغرماء وعليهم يرجع المشتري بالثمن إلا أنه قال في هذا الفصل: فإن لم يجد عند الغرماء شيئا رجع ذلك في مال المفلس أو الميت أن يبقى له شيء، أو طرأ له مال يأخذ ذلك منه، ويحسب ذلك على الغرماء؛ لأنه عنهم يأخذه، فإن لم يوجد للميت شيء: رجع ويتبعهم في ذممهم، [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What are the two opinions on the timing of dividing the bankrupt's assets?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3354)

وأما في الفلس: فقد اختلف فيه على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on immediate division of a bankrupt's property after announcement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3354)

أحدهما: التعجيل فيقسم مال المفلس بعد الإشهار والإعلان، وهو المشهور؛ والدليل عليه قول عمر رضي الله عنه في أسيفع جهينة حين قال: فإنا نقسم ماله بالغداة؛ فمن كان له عليه شيء فليأتنا.

Mas'alah: Is the living bankrupt treated the same as the deceased in delaying payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3354)

والثاني: أن الحي والميت سواء، ويتأخر القضاء إذا كان معروفا بالمزابنة، وهو قول غيره في "المدونة" في أول "كتاب التفليس" ، والأول رواية ابن وهب في "الكتاب" .

Mas'alah: How is the proportional distribution of assets among creditors calculated in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3355)

ومعرفة وجه التحاصص أن يصرف مال الغريم من جنس ديون الغرماء؛ دنانير ودراهم إن كانت ديونهم دراهم، أو طعاما إن كانت طعاما على صفة واحدة. فإن كانت ديونهم مختلفة؛ دنانير ودراهم، أو دنانير وعروضا ودراهم وطعاما، وما أشبه ذلك: صرف مال الغريم عينا إما دنانير، وإما دراهم على الاجتهاد في ذلك إذا كان الصنفان جاريين في

البلد، ويباع ماله من الديون، إلا أن يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها، ثم تحصل جميع ديونهم إن كانت صفة واحدة، أو قيمتها إن كانت مختلفة إن كانت الديون كلها على الحلول بالاتفاق، وقبل الحلول على الاختلاف بين ابن القاسم وسحنون؛ فإن ابن القاسم يساوي بين ما حل منها، وما لم يحل في أن الاعتبار بعد الدين، لا بقيمة الدين المؤجل لأن التفليس معنى يفسد الذمة، فاقتضاء حلول الدين كالموت. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Sahnun on valuing deferred debts in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3356)

وسحنون يقول: إن العرض المؤجل يقوم يوم التفليس على أن يقبض إلى أجله، وهذا بعيد؛ لأن المال لو كان فيه وفاء لعجل له حقه أجمع، وإذا قاله في العروض، فيلزمه مثله في العين المؤجل، وهذا لم يقله هو ولا غيره.

Mas'alah: How is the proportional share of each creditor calculated from the bankrupt's assets?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3356)

ثم ينظر ما يكون من ذلك من جميع مال المفلس، فإن كان النصف كان لكل واحد من الغرماء نصف دينه، وأتبع الغريم بالنصف الباقي وإن كان الثلث: كان له الثلث وأتبع

الغريم بالثلثين، وإن كان الربع كان له الربع، وأتبع الغريم بالثلاثة الأرباع دينه. فمن كان دينه منهم من صنف مال الغريم دنانير أو دراهم: دفع إليه ما وهب له منهم. ومن لمن يكن دينه من صنف مال الغريم اشترى له ما وجب من العروض، أو الطعام بما ينوبه من العين في المحاصة، ولا تسلم إليه الدنانير. فإن اشترى له بالعين أقل مما صار إليه في المحاصة لغلاء السعر، أو اشترى له أكثر لرخص السعر: فلا تراجع في ذلك بينه وبين الغرماء إلا أن يشتري له بتلك الدنانير أكثر من جميع حقه، فإنه يدفع الفضل إلى الغرماء، وإنما التحاسب في زيادة ذلك ونقصانه على ما خرج للغرماء في المحاصة من النصف أو الثلث بينه وبين الغريم، فيتبعه بما بقي –قل لغلاء السعر أو كثر لرخصه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor with a debt in goods or food taking cash in the distribution?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3356)

فإن أراد الذي دينه عرضا أو طعاما أن يأخذ العين الذي خرج له في المحاصة، ولا يشتري له شيء: فلا يخلو دينه من أن يكون من سلم، أو من قرض.

Mas'alah: What is the ruling on a qard creditor accepting cash in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3358)

فإن كان دينه قرضا: جاز –كان عرضا أو طعاما– ولا علة في ذلك، لا على وجه، ولا على حال.

Mas'alah: What is the ruling on creditors who sold and divided assets then the debtor incurred new debts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2621)

فباعوا واقتسموا، ثم داين غيرهم، فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم، إلا كإرث، وصلة وجناية

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's property in his presence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2621)

وبيع ماله بحضرته [منح الجليل] فباعوا) أي الغرماء من ماله ما يحتاج في قسمته لبيعه بلا رفع لحاكم (واقتسموا) أي الغرماء مال مدينهم بحسب ديونهم وبقيت لهم بقايا من ديونهم (ثم داين) الغريم بابتياع أو اقتراض (غيرهم) أي المقتسمين ثم فلسه غيرهم الذين تداين منهم بعد القسمة وأرادوا قسمة ما بيده من معاملتهم (فلا دخول للأولين) فيه إلا أن يفضل شيء بعد وفاء الآخرين فيتحاص فيه الأولون، كذا في الجلاب، وأفهم قوله باعوا واقتسموا أنهم إن قاموا ولم يجدوا معه شيئا فتركوه لم يكن تفليسا، فإن داين آخرين وفلسوه دخل معهم الأولون فيما يوجد بيده لأن تفليسهم له بلا حاكم (كتفليس الحاكم) . أصبغ سمعت ابن القاسم يقول عن مالك – رضي الله تعالى عنهم – في رجل قام عليه غرماؤه ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم داينه آخرون أن الآخر أولى بما في يده بمنزلة تفليس السلطان، ثم قال ابن القاسم تفليسهم إياه فيما بينهم أبين إذا فعلوا ذلك أن يجدوا له الشيء اليسير أو السقط في الحانوت الذي يكشف فيه ويفالس فيأخذون ما وجدوا ويقتسمونه على تفليسه واليأس من ماله، فهو عندي تفليس

كتفليس السلطان سواء. ابن رشد هذا هو التفليس الذي يمنع من دخول من فلسه على من عامله بعد تفليسة. واستثنى مما لا يدخل فيه الأولون مع الآخرين فقال (إلا) ما ملكه ب (كإرث وصلة) أي عطية من صدقة أو هبة أو وصية (و) أرش (جناية) على المفلس أو وليه فللأولين الدخول فيه إذا فلس للآخرين. (وبيع) بكسر الموحدة (ماله) أي المفلس إن خالف جنس دينه أو صفته ويباع (بحضرته) أي المفلس ظاهره وجوبا، ومال إليه في توضيحه وفي الذخيرة أنه من باب الكمال لأنه أبلغ في قطع حجته بعد ثبوت ديون القائمين والموجودين والأعذار للمفلس ولكل منهم في دين صاحبه وحلف كل أنه لم يقبض شيئا

Mas'alah: What items are exempt from sale in bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2622)

بالخيار ثلاثا ولو كتبا

Mas'alah: What conditions must be met before a judge sells a bankrupt's property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2622)

أو ثوبي جمعته، إن كثرت قيمتهما [منح الجليل] من دينه ولم يسقطه كله ولا بعضه، وأنه باق عليه إلى الآن وتسمية شهود كل. ابن عرفة المتيطي وابن فتوح شرط بيع القاضي مال المفلس لقضاء ديونه ثبوت الديون وحلف أربابها على بقائها كيمين بقاء الدين على الميت وثبوت ملك المفلس ما يبيعه عليه. اهـ. ميارة تأمل هل هذه اليمين

يمين قضاء وهم إنما أوجبوها على طالب من لا يمكنه الدفع عن نفسه إما حالا فقط كالصغير أو حالا ومآلا كالميت أو هي يمين منكر فلا تتوجه إلا بدعوى كل واحد من الغرماء على غيره إنه قبض أو أسقط مثلا، ويؤيد هذا قول ابن رشد إذا كان المطلوب حاضرا وادعى قضاء ما يثبت عليه فيمين طالبه يمين منكر لا يمين قضاء اهـ وبيع ماله (بالخيار) للحاكم (ثلاثا) من الأيام في جميع السلع التي لا يفسدها التأخير للاستزادة في الثمن. المصنف ولا يختص هذا ببيع المفلس فكلما يبيعه الحاكم على غيره فهذا سبيله. ابن عرفة والعادة أن بيع القاضي على خيار وإن لم يشترطه إلا أن يجهل المشتري منه العادة فله القيام بالتخيير ردا أو إمضاء ويباع ماله إن لم يكن كتبا، بل (ولو) كان ماله (كتبا) فيجوز بيعها على المشهور. عب ظاهره ولو احتاج إليها فليست كآلة الصانع لأن شأن العلم أن يحفظ. اهـ. وأشار ب ولو لقولي مالك – رضي الله تعالى عنه – بكراهة بيعها وحرمته، وشهر بعض الأشياخ جوازه، فلذا مشى عليه المصنف في التوضيح. الخلاف في بيعها هنا جار على الخلاف في بيعها من حيث الجملة فكرهه مالك – رضي الله تعالى عنه – مرة ومنعه أخرى والمشهور الذي عليه الجمهور جواز بيع الكتب. محمد بن عبد الحكم قد بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار وأصحابنا متوافرون حاضرون وغيرهم فلم ينكروه وكان أبي الوصي. (أو) كان ماله (ثوبي) بفتح الموحدة مثنى ثوب حذفت نونه لإضافته إلى (جمعته) أي المفلس اللذين يصليها فيهما ويخلعهما فيبيعهما الحاكم على المفلس (إن كثرت قيمتهما) عب يحتمل بالنظر لهما ويحتمل بالنظر لصاحبهما ويشتري له دونهما ولا يباع من ثياب جسده ما لا بد له منه ونحوه في المدونة لأن الغرماء عاملوه عليها وظاهره أنه لا يترك

Mas'alah: What property of a bankrupt person may be sold to pay debts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2623)

وفي بيع آلة الصانع: تردد. وأوجر رقيقه، بخلاف مستولدته، ولا يلزم بتكسب [منح الجليل] لجمعته أكثر من ثوبين وانظر ما المراد بهما اهـ. تت عب وهو قصور فقد قال ابن عبد البر المراد بهما قميص ورداء أو جبة ورداء اهـ. تت ويباع على المفلس ما كان للقنية كداره وخادمته ودابته وسرجه وسلاحه وخاتمه ومصحفه. الحط في المقدمات يباع ما له من الديون المؤجلة إلا أن يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها. (وفي بيع آلة الصانع) بنون وعين مهملة المفلس وعدمه (تردد) لعبد الحميد الصائغ محله إذا كان محتاجا لها. وقلت قيمتها، فإن لم يحتج لها أو كثرت قيمتها بيعت بلا تردد. ابن ناجي بلغني أن شيخنا أبا مهدي اختار قول المازري أرى أنها لا تباع إذا كانت قيمتها يسيرة ولا غنى عنها فتباع مرازب الكمادين فإنها تساوي بتونس الدنانير الكثيرة كثلاثين دينارا كبيرة الضرب أميرية فهم يعاملون عليها كالدار (وأوجر) بضم الهمز وكسر الجيم (رقيقه) أي المفلس الذي لا يباع لشائبة حريته وفيه خدمة كثيرة كمدبره ومعتقه لأجل قبل الدين وولد أم ولده من غيره بعد ولادتها منه وأما القن والمدبر والمعتق لأجل بعد الدين فيباعون فيه ويؤاجر عليه رقيق غيره الذي أخدمه إياه حياته أو مدة لا من مرجعه له بعد إخدامه غيره قاله ابن عرفة. (بخلاف مستولدته) أي المفلس فلا يؤاجر عليه إذ ليس له فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة. في المقدمات إن ادعى أن أمته أسقطت منه فلا يصدق إلا بامرأتين أو فشو قبل تفليسه وإن كان لها ولد حي قبل قوله إنه منه. (ولا يلزم) بضم التحتية وفتح الزاي المفلس بعد أخذ ما بيده (بتكسب) بتجر أو عمل لتوفية ما بقي عليه لغرمائه من ديونهم ولو قدر عليه لأنها إنما تعلقت بذمته لا ببدنه، ولقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ، وسواء عامله غرماؤه على التكسب أولا، هذا هو المذهب. وقال اللخمي يجبر عليه الصانع لأنه عومل عليه لا التاجر وعلى التاجر تكلم مالك – رضي الله تعالى عنه –. ومحل الخلاف إن لم

Mas'alah: What is the ruling on selling property a bankrupt gave to his child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2625)

أو ما وهبه لولده، وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره، كالشهرين [منح الجليل] بيعه فلغرمائه بيعه عليه، وهذا يعارض ما تقدم، ثم قال ابن عرفة ابن رشد روى محمد ليس لهم بيعه وهو الآتي على قولها لا يجبر المفلس على انتزاع مال أم ولده ولا مدبره. ابن عرفة مقتضى قوله منافاة ما في السماع لقولها في أم الولد والمدبر، ويرد بحصول متعلق الجبر في السماع لأنه ملكه البيع وعدمه في أم الولد والمدبر لوقفه على الانتزاع (و) لا يلزم باعتصار (ما وهبه) المفلس قبل إحاطة الدين بماله (لولده) الصغير أو الكبير وحازه الولد قبل إحاطة الدين بمال أبيه، وأما ما وهبه له بعدها أو قبلها وحازه بعدها فلهم رده (وعجل) بضم فكسر مثقلا (بيع الحيوان) الذي يجوز بيعه على المفلس، أي لا يستأني به كالاستيناء ببيع عقاره وعرضه فلا ينافي أنه لا بد من النداء عليه أياما يسيرة لأنه يسرع له التغير ويحتاج إلى مؤنة، وفي ذلك نقص لمال الغرماء فليس المراد أنه يباع بلا تأخير أصلا ولا أنه يباع بلا خيار ثلاثة أيام كما توهمه صاحب التكملة لأنه لم يقله أحد. تت ما يخشى فواته من رطب فاكهة وطري لحم فلا يستأني به الأيام اليسيرة ويسير العروض كسوط ودلو يباع من حينه. البناني مثل الحيوان العروض. ابن يونس مالك – رضي الله تعالى عنه – يستأني في بيع ربع المفلس يتسوق بها الشهر والشهرين، وأما الحيوان والعروض فيتسوق بها يسيرا والحيوان أسرع بيعا اهـ. وسمع ابن القاسم يستأني بالعروض الشهر والشهرين مثل الدور. ابن رشد لفظه مشكل لاحتماله أن العروض يستأني بها الشهر والشهرين كالدور، ويحتمل أن قوله مثل الدور تفسير للعروض، فمعناه إن العروض التي هي الدور يستأني بها الشهر والشهرين بخلاف الحيوان، ويحتمل أن يكون معناه أن العروض التي هي كالدور في كثرة الثمن يستأني

بها الشهر والشهرين. (واستؤني) بضم الفوقية وكسر النون أو بفتحهما أي تربص واستمهل (ب) بيع (عقاره) أي المفلس فينادى عليه (كالشهرين) ثم يباع بالخيار ثلاثة أيام. ابن عرفة

Mas'alah: How is the property of a bankrupt person sold and distributed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2626)

وقسم بنسبة الديون [منح الجليل] اللخمي لا يباع مال المفلس بالحضرة ويستأنى به ليشهر. مالك – رضي الله تعالى عنه – يستأنى في الدور والأرضين الشهر والشهرين، وفي الحيوان والعروض يسيرا أو الحيوان دون العروض. اللخمي إن كان العطاء الأول مستوفى لا ترجى عليه زيادة ويرى أن البدار للعقد أولى خوف أن ينثني رأيه عن الشراء أمضى ذلك، وكذا إن أخذه بعض الغرماء بما لا ترجى بعده زيادة، ثم قال ابن عرفة ففي الاستيناء بالعروض الشهرين أو الأيام اليسيرة كالحيوان اختلاف، وكون الحيوان لا يستأنى به إلا اليسير لأجل كلفة النفقة والنظر في العروض أن يستأني بالرفيع الكثير الثمن منها الشهر والشهرين وما دون ذلك الأيام اليسيرة ويسير الثمن كالحبل والدلو والسوط يباع من ساعته اهـ. الكاف في كلام المصنف استقصائية كما قال البساطي. (وقسم) بضم فكسر مال المفلس المجتمع من ناضه وثمن مبيعه على غرمائه (بنسبة الديون) يحتمل أن مراده بنسبة ماله للديون بأن تجمع الديون وينسب ماله لمجموعها ويعطي لكل غريم مثل تلك النسبة من دينة، ويحتمل أن مراده نسبة الديون لمجموعها، أي نسبة كل دين له، ويعطي لكل غريم مثل نسبة دينه له من مال المفلس، فلو كان لغريم خمسون ولآخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وعشرون فمجموع الديون

ثلثمائة فبالوجه الأول تنسب مائة وعشرين لثلثمائة تجدها خمسين فتعطي كل غريم خمسا دينه، فيخرج للأول عشرون والثاني أربعون وللثالث ستون، وبالوجه الثاني تنسب الخمسين للثلثمائة تجدها سدسا فتعطي صاحبها عشرين سدس المائة والعشرين وتنسب المائة للثلثمائة فتكون ثلثا فتعطي صاحبها ثلث المائة والعشرين أربعين، والمائة والخمسون نصف الثلثمائة، فلصاحبها ستون نصف المائة والعشرين.

Mas'alah: How is property valued and sold in bankruptcy proceedings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2628)

وقوم مخالف النقد يوم الحصاص، واشترى له منه بما يخصه، ومضى إن رخص أو غلا [منح الجليل] (تتميم) أصبغ إذا فلس المديان أو مات نودي عليه بباب المسجد في وقت اجتماع الناس أن فلانا فلس أو مات، فمن له عنده دين أو قراض أو وديعة أو بضاعة فليرفع ذلك للقاضي. (و) إذا كان بعض الديون عرضا أو طعاما أو كانت كلها عروضا، واختلفت صفاتها أو أطعمة كذلك (قوم) بضم القاف وكسر الواو مثقلا دين (مخالف النقد) أي الدنانير والدراهم وهو العرض والطعام، سواء كان العرض مقوما أو مثليا وتعتبر قيمته (يوم الحصاص) فكسر الحاء المهملة، أي المحاصة والقسمة بين الغرماء بنقد من صنف ما أريد قسمه، ويحاص لصاحب المخالف بقيمته. (واشتري) بضم المثناة وكسر الراء (له) أي صاحب مخالف النقد (منه) أي جنس وصفة دينه اهـ المخالف للنقد (بما) أي النقد الذي (يخصه) أي يخرج وينوب صاحب المخالف بالمحاصة بقيمة دينه في مال المفلس أو الميت، فإن كان مائة دينار وعليه لشخص مائة دينار ولآخر عرض يساوي مائة دينار ولآخر طعام كذلك دفع لصاحب النقد ثلاثة

وثلاثون دينارا وثلث دينار، واشترى لصاحب عرض مثل عرضه جنسا وصفة بثلاثة وثلاثين دينارا وثلث دينار، ولصاحب الطعام كذلك وهذا مع المشاحة، وأما مع التراضي فيجوز أخذ صاحب المخالف النقد الذي خصه بالمحاصة إذا لم يمنع منه مانع كما يأتي. (و) إن لم يشتر لصاحب العرض أو الطعام منه حتى رخص أو غلا (مضى) القسم أو التقويم (إن رخص) بضم الخاء المعجمة حتى صار إذا اشترى بما خصه يكون المشترى بالفتح أكثر مما خصه فلا تحاصصه الغرماء في الزائد (أو غلا) نوع الطعام أو العرض حتى إذا اشترى له بما خصه يكون المشترى بالفتح أقل مما يخصه فلا يرجع على الغرماء فيما

Mas'alah: What are the rulings on purchasing goods for a bankrupt debtor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2629)

وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه؟ قولان. وجاز [منح الجليل] خصهم فلا تراجع بين الغرماء، قال الباجي وابن رشد، قالا إلا أن يصير له أكثر من حقه فيرد الفاضل للغرماء يتحاصون فيه ببواقي ديونهم. وأما فيما بين المدين وصاحب مخالف النقد فيكون الحساب بما اشترى لا بثمنه، فإن اشترى له قدر دينه فلا شيء له على المدين، وإن اشترى له أقل منه اتبع المدين بباقيه. في التوضيح الباجي وصاحب المقدمات إن تأخر الشراء حتى غلا أو رخص فلا تراجع فيه بين الغرماء إلا أن يكون فيما صار له أكثر من جميع حقه فيرد الفضل إلى الغرماء، وإنما يكون التحاسب بينه وبين الغريم. وقال المازري لو تغير السعر حتى صار يشتري له أكثر مما كان يشتري له يوم قسمة المال، فالزائد بين الغرماء ويدخل معهم فيه كمال طرأ للمفلس. وذهب ابن

الماجشون إلى أن هذا الفضل الذي حدث باختلاف السعر يستبد به هذا الغريم الموقوف له المال، ويشتري له به مما بقي في ذمة المفلس بناء على أصله أن مصيبة الموقوف ممن له الدين اهـ. الحط وكلام ابن الماجشون ليس قولا ثالثا كما توهمه صاحب الشامل، بل هو الذي حكاه الباجي وابن رشد. (و) إن كان لبعض الغرماء أو جميعهم دين عرض أو طعام وكان اشترط في عقد المعاملة كونه جيدا ف (هل يشترى) بضم التحتية وفتح الراء له بما خصه بالمحاصة بقيمته (في) صورة (شرط) كونه من (جيد) بفتح الجيم وكسر التحتية مثقلا ونائب فاعل يشتري (أدناه) أي الجيد رفقا بالمدين، قاله ابن عبد الحكم (أو) يشترى له (وسطه) أي الجيد لأنه العدل بينهما لأن شراء الأعلى يضر المدين، وشراء الأدنى يضر رب الدين، في الجواب (قولان) عب ولم يحمل على الغالب إن وجد كما قال في السلم، وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط لفلس المسلم إليه هنا دون ما مر، أو يقيد ما هنا بما إذا لم يكن غالبا أو ما هنا في غير السلم ومثل شرط الجيد شرط الدنيء. (و) إن رضي صاحب الدين غير العين بأخذ ما نابه في الحصاص عينا (جاز) أن

Mas'alah: What is the ruling on a wife's return of excess from the distribution of a bankrupt's estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2631)

كالموت، لا بنفقة الولد [منح الجليل] أي وتحاصص فيما ردته، فإن كان الصداق مائة وحاصت بها فنابها خمسون ثم طلقها قبل البناء ردت للغرماء خمسة وعشرين لأنه تبين أن صداقها خمسون وأنها لا تستحق الحصاص إلا بها، وتكون في الخمسة والعشرين التي ردتها أسوة الغرماء اهـ. عب البناني قوله أو ترد ما زاد على المحاصة بنصفه إلخ

هذا هو الموافق لقوله في الرهن، وإلا قدر محاصا بما بقي، ومثاله لو كان لرجلين عليه مائتان وحاصتهما بمائة صداقها ومال المفلس مائة وخمسون نسبته لمجموع الديون النصف فأخذ كل خمسين نصف دينه وطلقها قبل البناء، فإذا قدرت محاصة بخمسين نصف الصداق نابها ثلاثون لأن مجموع الديون حينئذ مائتان وخمسون ومال المفلس ثلاثة أخماسها فترد عشرين للغريمين الآخرين ليكمل لكل واحد ستون وهي ثلاثة أخماس دينه، ولا تدخل معهما فيما ترده كما هو ظاهر، وبه تعلم أن قول "ز" تحاصص فيما ترده، وقوله ترد للغرماء خمسة وعشرين غير صواب، نعم في ضيح عن يحيى بن عمر أنه إن كان بيد غريم بالحصاص الأول نصف حقه فلتحبس هي مما بيدها قدر نصفه وترد ما بقي وتحاصص معهم فيه، فعلى هذا ترد من الخمسين خمسة وعشرين فيبقى لها من دينها خمسة وعشرون، ولكل واحد منهما خمسون، فمجموع الديون مائة وخمسة وعشرون، ونسبة الخمسة والعشرين المردودة إليه الخمس فيأخذ كل واحد منهم خمس ما بقي من دينه فتأخذ خمسة ويأخذ كل واحد منهما عشرة. اهـ. لكن لا يقال على هذا ترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصفه. وشبه في المحاصة بنفقة الزوجة وصداقها فقال (كالموت) للزوج فتحاصص زوجته بنفقتها حال يسره وبصداقها غرماءه، وإن أنفقت الزوجة على ولد زوجها حال يسره ثم فلس أو مات (فلا) تحاصص، (بنفقة الولد) لأنها محض مواساة، لكن ترجع بها على زوجها إن أيسر لقيامها عنه بواجب، وظاهره عدم محاصتها بها ولو حكم بها. وفي "د" هذا ما لم تكن بقضية وأنفقت وهو مليء وإلا حاصت بها. اهـ. لكن ظاهر أنه مقابل ولا تحاصص بنفقتها على والديه إلا أن يحكم بها عليه وكان مليا وتسلفت فتحاصص.

Mas'alah: What is the ruling when a debt appears after distribution of a bankrupt's estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2632)

وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه: رجع بالحصة [منح الجليل] البناني انظر هذا، ففي منتقى الباجي حكايته عن أصبغ بعد نقله رواية ابن القاسم أنها لا تحاصص بنفقة الأبوين مطلقا، ووجه كلا منهما ونحوه في التوضيح. (وإن) قسم مال مفلس أو ميت على غرمائه ثم (ظهر دين) عليه لغيرهم لم يعلم بقسمتهم فإنه يرجع على المقتسمين بالحصة التي تنوبه لو قاسمهم، وأفهم قوله ظهر أنه لو حضر ولم يقاسمهم فلا يرجع عليهم وهو كذلك (أو) بيع ماله وقسم ثمنه على غرمائه ثم (استحق) بضم المثناة وكسر الحاء المهملة فقاف شيء (مبيع) على مفلس أو ميت إن كان مبيعا بعد تفليسه. بل (وإن) كان مبيعا (قبل فلسه) أو موته (رجع) الغريم الظاهر في الأولى والمستحق منه في الثانية على المقتسمين (بالحصة) التي تخصه لو قاسمهم في البيع قبل الفلس، وبجميع ثمنه في المبيع بعده لاقتسامهم عين ماله ولأن المعاملة في هذا إنما هي بينه وبين الحاكم، فلو كان عليه عشرون لاثنين لكل واحد عشرة وله سلعتان بيعت كل سلعة منهما بعشرة، وأخذ كل واحد عشرة ثم استحقت إحدى السلعتين رجع من استحقت منه السلعة على كل منهما بثلاثة وثلث إن كان البيع قبل الفلس، وإن كان بعده رجع على كل منهما بخمسة ولا يأخذ مليا عن معدم، ولا حاضرا عن غائب، ولا حيا عن ميت فيهما. الخرشي هذا على أنه يفلس ودينه مساو لما بيده وهو خلاف ما مر للحط، أو يحمل على ما إذا كانت قيمتهما حين تفليسه تنقص عن عشرين ثم زادت حين البيع، واحترز بقوله ظهر عمن حضر القسم ساكتا بلا عذر مانع له من مقاسمتهم فلا رجوع له عليهم بشيء لأن سكوته يعد رضا منه ببقاء دينه في ذمة المفلس وبالغ على البيع قبل الفلس لتوهم عدم الرجوع فيه لأن المقتسمين يقولون لمن استحقت السلعة منه إنما اقتسمنا مال المفلس ولم تستحق أنت شيئا منه وقت القسمة إنما طرأ استحقاقك بعدها. ووجه رجوعه عليهم أن الغيب كشف أنه كان يستحق محاصتهم وقتها. وأما المبيع بعد

Mas'alah: What is the specific ruling on a solvent heir who collects for himself regarding debts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2635)

الثاني طفي قوله وأخذ مليء إلخ هذا خاص بالوارث القابض لنفسه لا بقيد الشهرة أو العلم بل مطلقا كما قرره "س" وكذا في المدونة وابن شاس وابن الحاجب وغيرهم، ولا يعارضه ما يأتي في القسمة من قوله ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا لأنه معترض كما نبه عليه الحط هناك، فتعميم "ج" كلام المصنف في الوارث القابض والمقبض قائلا في قوله ما لم يجاوز ما قبضه أو أقبضه تكلف بلا مساعد له نقلا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave acquired through inheritance or purchase when the owner has debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4593)

لا بإرث، أو شراء وعليه دين فيباع.

Mas'alah: What property of a debtor is sold to pay his debts and how does it affect zakat eligibility?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=628)

فصل، وما لا يباع عليهم في الدين، فلا قضاء لديونهم باتفاق، وما يباع عليهم في الدين، ولا فضل فيه عما يحتاجون اليه، ويختلف هل يجعل قضاء لديونهم أم لا على قولين، وما فيه فضل عما يحتاجون اليه، يجعل قضاء لديونهم باتفاق. للغريم خمسة أحوال:

Mas'alah: Can a creditor demand the sale of a debtor's goods to settle a due debt?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=641)

[10]

Mas'alah: Can a creditor demand the sale of a debtor's goods to settle a due debt?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=641)

وأما المسألة العاشرة، وهي السؤال عمن كان له على رجل دين حال، وللغريم سلعة يمكن بيعها مسرعا، فطلب صاحب الدين، بيع السلعة،

Mas'alah: Can a grove be sold with fruit excluded before pollination in case of bankruptcy?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1063)

[12] - هل يجوز بيع حقل شجر، مع استثناء الثمار، وهي لم تؤبر؟ وأما المسألة الثانية عشرة فما وقع في العتبية في سماع أشهب، فيمن تصدق بثمرة حائطه سنة، قال: "ليس له بيع الرقاب حتى تؤبر الثمرة، قال يحيى، عن ابن القاسم: إلا في دين رهنه، وقد فلس" . فهل، على هذا القول، إذا جوز له البيع، هل يباع الحائط بشرط استثناء الثمرة قبل الأبار، ويكون الثمن للمتصدق عليه، كما قالوا في المساقاة، إذا أفلس رب الحائط بحكم الضرورة؛ لأن ذلك مما أوجبته الأحكام، ولم يقع قصد فيه، أم يباع، ويكون الثمن لمبتاع الأصل، وتبطل الصدقة، إذ هو مما لا يجوز استثناؤه، كما قالوا، فيمن تصدق بما في بطن أمته على رجل، ففلس المتصدق، قبل الوضع: إنها تباع بما

في بطنها، ولا شيء للمتصدق عليه؛ وكذلك لو أعتقها السيد، أيضا، فما وجه الصواب في ذلك؟

Mas'alah: How does the imam sell the property of an absent debtor and pay the creditor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2091)

(تنبيه:) قال في المدونة: ثم يبيعه عليه الإمام ويقضي المبتاع ثمنه الذي نقد بعد أن تقول بينته إنه نقد الثمن، وإنه كذا، وكذا دينارا فما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين، وإن كان نقص رجع المبتاع على البائع بما بقي له من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on selling the goods of an absent debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2235)

(فرع) قال في الشامل: واستؤني ببيع سلع من بعدت غيبته كإن قربت على الأظهر اهـ. ونقله في التوضيح.

Mas'alah: Does the property of a slave woman follow her when she is sold in bankruptcy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2236)

ص (وتبعها مالها إن قل) ش: قال ابن الحاجب: وفي اتباعها مالها إذا لم يكن يسيرا قولان قال: في التوضيح: يعني إذا فرعنا على المشهور من إمضاء العتق فإن لم يستثن السيد مالها فلمالك في الموازية يتبعها؛ لأن السيد باعتبارها غير مفلس، وقال ابن القاسم: لا يتبعها إلا أن يكون يسيرا اهـ. وقد صدر في الشامل بقول مالك؛ لأنه هو المناسب لقوله بعد هذا؛ لأنه لا يلزم بانتزاع أم ولده والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's property in his presence with a three-day option?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2239)

ص (وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا) ش: تصوره واضح.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's property for debts unless creditors agree to defer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2239)

(تنبيه) قال: في المقدمات في كتاب التفليس ويباع ماله من الديون إلا أن يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who has given birth in bankruptcy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2250)

ص (كبيع أم ولدت) ش: يعني أن من اشترى أمة فولدت عنده، ثم باعها دون ولدها، ثم فلس فقام البائع يطلب الثمن فوجد الولد دون أمه فإن حكمه في ذلك حكم ما تقدم من السلعتين فيكون مخيرا بين أن يأخذ الولد بما يصيبه من الثمن ويحاص الغرماء بما أصاب الأم منه وذلك بأن يفض الثمن الذي له على قيمة الأم يوم بيعها وقيمة الولد إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا له جميع الثمن وبين أن يترك الولد ويحاص بجميع الثمن انظر ابن عبد السلام وابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sale of fruit in bankruptcy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2580)

(فرع:) قال ابن عرفة عن اللخمي: ولو أحب المفلس تأخير بيع الثمرة لطيبها وطلب الغرماء تعجيله، فالقول قولهم إن كانت الثمرة غير مأبورة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the assets of a bankrupt debtor among creditors?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2633)

2685 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه، أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل، فيغالي بها، ثم يسرع السير , فيسبق الحاج، فأفلس , فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقال: أما بعد، أيها الناس، فإن الأسيفع، أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته، أن يقال: سبق

الحاج , ألا وإنه دان معرضا، فأصبح قدرين به، فمن كان له عليه دين , فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين , فإن أوله هم وآخره حرب.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy and distribution of assets among creditors?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2062)

8 – وحدثني مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه، أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل. فيغلي بها. ثم يسرع السير فيسبق الحاج. فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد. «أيها الناس. ﴿فإن الأسيفع، أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته. بأن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد دان معرضا. فأصبح قد رين به. فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة. نقسم ماله بينهم. وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب»

﴿

Mas'alah: Can a debtor's ring or Friday garments be sold to pay debts?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=306)

خاتمه. قال أشهب: لا يجعل دينه فيه، وكذلك اختلفوا في ثياب جمعته هل يجعل دينه فيه أم لا؟ بناء على الاختلاف هل تباع عليه في دينه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the bankrupt's property after the judge has collected it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=980)

قوله: "وإذا جمع الحاكم مال المفلس" : يتعلق به الكلام في (تلف) مال المفلس، وفصل القاضي بين أن يتلف بعد جمع الحاكم له، وقبل بيعه، أو يتلف ثمنه على يد الحاكم، فضمان الأول من المفلس في الثاني روايتان، وحكي الشيخ أبو الحسن، وغيره فيه خلافا مطلقا في المذهب فيما إذا تلف مال المفلس بعد أن جمع قبل البيع أو بعده يرجع حاصلة إلى أقوال ثلاثة: الأول: المشهور عن مالك أن مصيبته (من المفلس حتى يقبضه الغرماء كان عرضا أو عينا، والثاني رواية عبد الملك عن مالك أن مصيبته) من الغرماء

Mas'alah: What are the different opinions on who bears the loss of the bankrupt's property?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=981)

من حضر منهم ومن غاب، ومن علم ومن لم يعلم، كان دينه عينا، أو عرضا، أو حيوانا، أو ما كان، والثالث: إن كان عينا فضمانه من الغرماء، وإن عرضا فضمانه من المفلس وهو قول المغيرة وغيره، والصحيح أنه باق على ملك المفلس حتى يقبضه الغرماء وههنا فروع:

Mas'alah: Can a bankrupt's ring, Friday clothes, and books be sold for creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=982)

الأول: هل تباع خاتمة عليه أم لا؟ قال ابن القاسم: تباع، وقال أشهب: لا تباع وكذلك اختلف المذهب في ثياب جمعته هل تباع عليه أم لا؟ قولان، وكذلك كتب العلم هل تباع عليه أم لا؟ وفي كتاب محمد: لا تباع (عليه) للغرماء، وإن مات كان الوارث (وغيره) ممن هو أهل للانتفاع بها سواء، وقال ابن عبد الحكم: تباع عليه، وتباع كتابه المكاتب، وخدمة المعتق

Mas'alah: What is the ruling on the heir giving the creditor from other property?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=356)

قال ابن القاسم: لا يرد، لأن الوارث لو أعطاه من غير ذلك لزمه قبوله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with the bankrupt's assets?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=427)

ابن عرفة: محمد، قيل لابن القاسم لو اشترى من العين بعد أن وقف سلعة ربح فيها مالا. قال: الربح له يقضى منه دينه. قيل له: كيف يكون له ربح ما ضمانه من غيره. فسكت ولم يوجهه.

Mas'alah: What are the three exceptions to the rule that profits follow capital in al-Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=427)

وقال بعض أصحاب النظائر: الأرباح تابعة للأصول إلا فى ثلاث مسائل فى المدونة: فمن ذلك قوله فى كتاب التفليس: وإذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحبسه وقال الباقون: ندعه يسعى، حبس لمن أراد حبسه إن تبين رده ثم إن شاء الآخرون محاصة القائم فيما له فلذلك لهم ثم لهم قبض ما نابهم وإبقاؤه بيده، فإن أقروه فى يده لم يكن للقائم أن يأخذ منه شيئا فى بقية دينه إلا أن يخرج منه ربحا أو يفيد فائدة من غيره

فيضرب في الربح أو الفائدة القائم بما بقى له، وهؤلاء الغرماء بما بقى لهم بعد الذى أبقوه بيده، لأنهم فيما ردوا إليه كمن عامله بعد التفليس فيكون من عامله أخرى أولى بما فى يده بقدر ما ينوبه، ثم يتحاصون مع القائم فى الربح أو الفائدة كما وصفنا.

Mas'alah: What does 'after what they left in his hand' mean in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=428)

قوله: بعد الذي ألقوا بيده أى بعد أخذ الذى بيده، الذي هو رأس المال المتروك عنده أو لا مما صار لهم فى المحاصة.

Mas'alah: What is the ruling on new assets acquired after bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=428)

وفي مسألة المدونة: المال المتجدد بعد التفليس بمعاملة غرماء آخرين ليس للغرماء الأولين الذين فلسوه فيه شئ إلا في ربحه.

Mas'alah: How does the judge handle the option of choosing who to pay first when both parties have paid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1310)

فصرف الخيار إلى الحاكم بعد قبضه ما في أيديهما جميعا حتى يتساويا في الدفع إليه، ثم يخير هو فيمن يبدأ به.

Mas'alah: What is the condition in the Mudawwanah regarding the creditor's debt covering the entire estate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1774)

واشترط في المدونة شرطا آخر، وهو كون مالهم من الدين يستغرق تركة الميت.

Mas'alah: Are creditors obligated to accept payment from the sale of a deceased's goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1775)

ولا يكون ذلك حقا عليهم لأنهم لا يلزمهم أن يتركوا أخذ دينهم مما تركه الميت، من ناض أو غيره، مما يأخذون دينهم منه في الحال، ويكلفون الانصراف عن هذا إلى أخذه من ثمن سلعة يتكلفون بيعها، وربما تستحق عليهم، أو ترد بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a bankrupt person to avoid separating a mother and child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2201)

وقد يفلس أحدهما فيضطر إلى أن يباع عليه ملكه، فإن بيع منفردا كان ذلك تفرقة، وإن بيع مجموعا مع ملك الآخر كان ذلك جمع سلعتين، فكان الأولى أن يجمعا في ملك واحد ليكون ذلك احتياطا لحق الأم وولدها في ألا يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on forced sale of a slave's property to pay debts and the issue of separation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2211)

وقد يطرأ على العبد دين فيجب بيع ما اشتراه من ولد أو أم في الدين الذي عليه؛ فيكون بيع ذلك تفرقة. فإن فعلا، واشترى السيد الأمة، والعبا ولدها، أمرا أن يجمعا بينهما في ملك أحدهما، أو يبيعاهما من رجل واحد. وإن لم يفعلا فسخ البيع. وقد عورض هذا أيضا بأنه إذا جاز لهما أن يبيعاهما جميعا فلا وجه لفسخ البيع، بل الواجب أن يبيع ذلك القاضي عليهما، كما أمرا أن يفعلا. وأصل ابن القاسم أنه إذا قدر على تحصيل المقصود من رفع ضرر التفرقة بالجمع في ملك واحد فلا يعدل عنه إلى

الفسخ، كبيع المصحف من نصراني. وهذا الذي اعترض به بعض حذاق الأشياخ قد يعتذر عنه عندي بأن البيع إذا كان من العبد وسيده بالتراضي منهما، صار ذلك كانتزاع ما في يد العبد من ولد أو أم؛ وكأنه لما أمر عبده أن يبيع ما في يده مع ما في يد سيده انتزع حق العبد في إقرار ملكه على ما في يديه منهما، وهو إذا انتزعه ثم باعهما بعد الانتزاع، لم يتصور في ذلك جمع السلعتين لمالكين، بل هما ها هنا كمالك واحد. وإذا قررنا أن أمره لعبده، ورضاه له بأن يبيع ما في يديه وما في يد السيد، يقدر كالانتزاع لم يكن ذلك كبيع حاكم يجمع سلعتين لمالكين، ويبتدىء ذلك اختيارا منه من غير رضي المالكين. هذا مما ينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing assets among creditors when all agree to interdiction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2612)

عليه ديون آجلة، فهو الذي تقدم الكلام عليه وذكرنا صحة الحكم عليه بالتحجير. وإذا اجتمع جميع غرمائه على تحجيره حجر لهم عليه وقسم ما في يديه عليهم بقدر أموالهم.

Mas'alah: What does the judge sell when a debtor is declared bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2616)

قد تقرر وجوب التنصل من الحقوق والديون، وأن المطل من القادر على أداء الدين ظلم، والظلم من المنكرات، والمنكر يجب على ولاة الأمر تغييره فإذا فلس القاضي رجلا عليه ديون، وحجر عليه في ماله، وامتنع من القضاء وبيع أمواله بنفسه، فإن

القاضي يبيع عليه كل ما في يديه من كسبه، قل أو جل.

Mas'alah: What is the order of selling a bankrupt's assets and how are creditors paid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2624)

قد تقرر ما يبقى للمفلس وما يباع عليه، وترتيب ما يباع عليه في القول المطلق أنه يبدأ ببيع الحيوان لكونه يسرع إليه الموت والتغيير، وأيضا فإنه يحتاج إلى إنفاق، وكذلك بعد البداية ببيع ما يخشى فساده في الحال أن يقال، كالفواكه التي لا تبقى ثم تباع عليه العروض وما يخشى عليه التلف والضياع.

Mas'alah: How is real estate sold for a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2624)

ثم الرباع، فينادى على الرباع الشهر والشهران، ثم يعقد البيع على خيار ثلاثة أيام طلبا للزيادة على ما استقر على المشتري من الثمن.

Mas'alah: What exceptions exist to the standard order of selling a bankrupt's assets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2624)

وربما ظهر في بعض الأحوال ما يقتضي خلاف هذا الترتيب (بزيادة سوق في الحيوان إخراجا قريبا أو ما في معنى ذلك) [1].

Mas'alah: What is the ruling on creditors paying the full price to the seller in bankruptcy cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2716)

وقد قدمنا في شراء الأعيان إذا وقع الفلس أن للغرماء أن يدفعوا من أموالهم جميع الثمن الذي يستحقه البائع رجاء لما يتوفر لهم من ثمنها إذا باعوه، فيحسبون ذلك من ديونهم، على أحد الأقوال التي قدمناها.

Mas'alah: What is the ruling on price changes after distribution in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2717)

ولو اختار التمسك بالقيمة فحصل له في المحاصة مقدار من المال، فتغيرت بعد ذلك أسعار الإجارة، فإن ذلك حكمه كما سبق فيمن أسلم في طعام ففلس المسلم إليه، فإنه يحاص بماله في الذمة، ويوقف ما صار له في الحصاص حتى يشترى له بعض الدين الذي في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on price increases after distribution among creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2717)

فلو علا السعر حتى صار يشتري له أقل مما يشتري له يوم الحصاص، لم يكن له نقض ما تقدم من حصاص وقسمة بين الغرماء الذي هو أحدهم.

Mas'alah: What happens if the price falls after bankruptcy distribution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2717)

ولو تغير السعر برخص حتى صار يشترى له أكثر مما كان يشتري له يوم قسمة المال بين الغرماء، لكان الفاضل عما يشترى له مما اقتضاه السعر يوم قسمة المال للغرماء، ويدخل معهم فيه، ويصير كمال طرأ للمفلس فإن غرماءه يتوزعونه وهو أحدهم.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on surplus from price changes in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2717)

وذهب ابن الماجشون إلى أن هذا الفض الذي حدث بمقتضى اختلاف الأسعار يستبد به هذا الغريم الموقف له المال، ويشترى له ما بقي له في ذمة المفلس، بناء على أصله، فإن مصيبة ما وقف من ذلك ممن له الدين.

Mas'alah: Who bears the loss if the bankrupt's property is destroyed before or after sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2728)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله: وإذا جمع الحاكم مال المفلس ليبيعه، فتلف قبل بيعه، فتلفه من المفلس. فإن باعه فتلف ثمنه فالتلف من الغرماء، وقيل من المفلس.

Mas'alah: What are the three narrations from Malik regarding liability for lost property of a bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2729)

فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: روي عن مالك فيه ثلاث روايات: أحدها: أن ضمان كل ما ضاع مما وقف من مال المفلس لغرمائه من المفلس حتى يصل ذلك إلى أصحاب الدين هذه رواية أشهب عن مالك، وأخذ (1) (به) ساقطة في الغاني. (2) في (م) : يستحق المطالبة به لم يحبس فيه وفي الغاني: يستحق المطالبة به فإنه يحبس فيه.

بها ابن عبد الملك وسواء في هذه الرواية كان المال الموقوف عينا وعرضا أو غير ذلك من أنواع الأموال. وروى عبد الملك بن الماجشون أن ضمان هذه الأجناس من الأموال من الغرماء الذين وقفت لهم عينا كان أو عرضا، ويضمن، ذلك من حضر من الغرماء أو غاب، ومن علم ومن لم يعلم، يضمن بقدر نصيبه. وبهذا المذهب أخذ ابن المواز. وروى عنه ابن القاسم أن ما كان من العين دنانير أو دراهم وجدت بعينها فيما وقف عليه، أو صارت ثمنا لما بيع عليه، فإن ضمان ذلك من الغرماء، وما كان عرضا أو غيره سوى العين فضمانه من المفلس. هذه الثلاث روايات مشهورات عن مالك. وذكر عن المغيرة قولا رابعا: إن ما كان من الدنانير يختص بضمانه من الغرماء من كان دينه دنانير، وما كان من الدراهم اختص بضمانه من له الدراهم. وذكره ابن الجلاب عن عبد الملك. والمعروف الثابت عندنا عن عبد الملك ما قدمنا حكايته عنه، كما ذكرنا عن المغيرة أيضا هذا المذهب وقد ذكر عنه وعن ابن وهب ومطرف أنهم يقولون بما روان ابن القاسم. وكذلك اختلف النقل عن أصبغ هل يقول بما رواه ابن القاسم أو بما رواه ابن الماجشون؟ وجملة الأمر أنه قد تقرر أن الديون في ذمة الغريم، وأن عليه توفيتها بكل ما يكال ويوزن ويصيرها معينة لمستحقها ممكنا منها. وهذا يقتضي تصحيح ما

رواه أشهب. ولكن هذا الوقف لهذا المال لا منفعة فيه للغريم وقد حيل بينه وبينه ومنع منه لأجل الغرماء وتحصيل منفعتهم به، فيجب أن يكون الضمان ممن له

المنفعة. وهذا يقتضي تقوية ما رواه ابن الماجشون. وكان ابن القاسم رأى أن العين مهيأ لتناول الغرماء له، لم يبق فيه من حقهم إلا قسمته بينهم، وتمييز حق من حق، والقسمة ليست ببيع على أحد الطريقتين، فلهذا ضمنوا العين، بخلاف العروض فإنها تفتقر إلى أن تباع وتصير أثمانا فيقسم بينهما [1] الثمن. فكان ضمانها من المفلس لكون العروض لم يستحقوا أعيانها. فإن قيل: فمن كانت ديونه عروضا إنما يستحق العروض؟ قيل: إنما يستحق أن يضرب له بقيمة العروض، وقيمتها من العين، ثم يشترى له بما وقع له في المحاصة مثل عروضه التي هي له في ذمة الغريم، فقد صار حقه في الدنانير والدراهم دون العروض، فشارك غيره من الغرماء في ضمان العين. وكأن المغيرة سلك الطريقة التي أشرنا إليها إن ثبت نقلها عنه، ورأى أن من له الدنانير يختص بضمان الدنانير دون من له الدراهم فإنه يختص بضمان الدراهم، لأن كل واحد منهما لا يستحق خلاف العين التي له في الذمة إلا بأن تباع له بالجنس الآخر إن كان دنانير بيعت بالدراهم وإن كانت دراهم بيعت بالدنانير. فإذا افتقر إلى المعاوضة أشبه العروض التي تفتقر إلى البيع. ولهذا قال، فيما حكيناه عنه: وأما العروض فمن المفلس. وكان طرد هذا التعليل يوجب أن يكون من له طعام ووجد من مالي المفلس مثله فإنه يكون ضمانه منه. وقد حكى ابن المواز أن ابن القاسم فلو [2] قيل له: فلو أخذ المفلس من العين الموقوف ما اشترى به سلعة فربح فيها؟ فقال: يكون الربح له يقضي منه دينه، فقيل له: كيف يكون له ربح ما ضمانه من غيره؟ فسكت. وعندي أن له أن يقول: فإن المال إذا حيل بينه وبينه فتعدى على الدنانير فتجر فيها فإنها باقية في ذمته بالتعدي، وإن كانت برئت ذمته منها لو لم يتعد. ومن تعدى على دنانير أو دراهم فتجر فيها فالربح له لأجل تعديه. وهذا

يدفع (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بينهم. (2) هكذا في النسختين، والصواب حذفها.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the price of a bankrupt's sold property and the buyer's recourse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2732)

وإذا تقرر الخلاف ومنشؤه من جهة النظر، فإنه لو بيعت دار على مفلس بمائة دينار ليقضي ثمنها في دين عليه، وهو مائة دينار، فضاع الثمن من يد أمين القاضي، فإن ضمانه، فيما حكاه ابن المواز عن ابن الماجشون وأصبغ، من الغرماء، وعليهم يرجع مشتري الدار إذا استحقت من يديه، ويقدر كأنهم قبضوا الثمن من قبل ضياعه وضاع وهو في أيديهم، فيكون للمشتري الرجوع بثمن ما استحق عليهم. ولو وجدهم فقراء والمفلس قد صار في يديه مال لكان أحق به من الغرماء لكونه إنما يأخذ ذلك من يد المفلس عنهم إذا بقي من ديونهم على المفلس ما يأخذ هذا الثمن الذي دفع منها، ولا يكون أسوة في هذا بل يقدم عليهم لكونه إنما يأخذ ذلك عنهم. فهكذا حكى ابن المواز عن ابن الماجشون. وفي كتاب ابن حبيب أنه يرجع من استحقت الدرا من يده على المفلس، فإن لم يجد له مالا رجع على الغرماء. وأما على رواية أشهب فإنه إنما يرجع على المفلس لكون الضمان منه حتى يصل الغرماء إلى حقوقهم، وهم ها هنا لم يصلوا إليها. وقد اختلف قول الشافعي في هذا الفعنى فقال، فيما رواه المزني عنه: إن المشتري الدار يرجع على المفلس التي بيعت عليه الدار بالثمن الذي دفع، ويقدم على غيره من الغرماء، روى عنه حرملة والربيع أنه يكون أسوة الغرماء. وهكذا قال أشهب، من أصحابنا، أنه يكون أسوة الغرماء، خلاف ما ذكرناه عن ابن الماجشون ولكن ابن

المواز أشار إلى طريق يرجع بها على الغرماء، وهو كونه يأخذ ذلك من الغريم (قضاء عنهم مما بقي لهم على الغرماء من ديونهم) [1]. (1) ما بين القوسين هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an insolvent debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2736)

قد قدمنا القول فيما يباع على الغريم إذا حكم بفلسه. وكان من حق هذه المسألة أن تذكر هناك، لكن توخينا موافقة الترتيب في المدونة.

Mas'alah: Is there a difference in distributing the estate of a bankrupt person versus a deceased debtor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2749)

وأما إن كان مفلسا فانه اختلف: هل يستأني بقضاء من حضر من الغرماء كما يستأنى بتركته أم لا؟

Mas'alah: Does the same ruling apply to a bankrupt person's estate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2749)

وكذلك إذا فلس.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bankrupt's estate among creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2750)

(قد انقطعت وخربت بالضرر بالمبادرة بقسمتها على من حضر من الغرماء بعظم موقعه لجواز طريان غريم فلا يجد ما يعلى فيه دينه وإن عدى على الغرماء وهم تفرقوا شق ذلك عليه) [1].

Mas'alah: What is the ruling on delaying the division of a bankrupt's estate compared to a deceased's estate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2750)

وأما المفلس فإن هذه العلة موجودة أيضا في ماله إذا قسم بين غرمائه، فيجب فيه الاستيناء على أحد القولين، ولا يجب على القول الآخر، لأن الضرر في ذلك يتقاصر عن الضرر في قسمة تركة الميت بين غرمائه، فلم يلحق حكمه بحكم من مات مفلسا مع كون الغرماء استحقوا أخذ ديونهم معجلة، وتأخيرها إضرار بهم.

Mas'alah: How is the harm to creditors weighed in bankruptcy versus death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2750)

فغلب في التفليس ضررهم، بخلاف حال الموت، لعظيم الضرر فيه إذا فرق المال بين من حضر.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who pays creditors from specific assets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2752)

لكن الدافع للغرماء إنما سلطهم على عين مال، فإذا أتى من يستحقه لم تلزمه غرامة، ولا يعد ملتزما لذلك، مع احتمال فعله للالتزام، أو قصد إلى مجرد التعدي خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on errors in bankruptcy distribution revealed later?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2757)

هذا حكم ما يكشفه الغيب من الغلط في المحاصة.

Mas'alah: How are creditors who assist in bankruptcy proceedings compensated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2760)

وهذا واضح، لكنه إذا مكن من القيام بذلك فمن ساعده من الغرماء على ذلك أعطي نصيبه أيضا من الحصاص كما يعطى هذا القائم نصيبه في الحصاص، أو جملة حقه إذا لم يظهر عجزه عن قضاء حقوق الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on assets acquired by a bankrupt after the declaration of bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2762)

وأما إذا أوضح [2] التفليس وحكم به، ثم عامل الغريم قوما آخرين فإن المفلسين

القابضين لدينهم وما نابهم في الحصاص منه لا طلب لهم فيما في يده مما اكتسبه في المعاملة الثانية الحادثة بعد التفليس، لأن ما في يديه الآن مال الغرماء الذين عاملوه بعد التفليس، فليس للغرماء الأولين أن يأخذوا حق غريمهم من حقوقهم السابقة التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on new assets acquired by the bankrupt debtor after bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2764)

ولو أن هذا الذي فلس وعامله قوم آخرون طرأ له مال في فائدة يعلم أنها ليست من مال الآخرين، كميراث ورثه أو أرش جناية أخذها، أو ربح حصله في المعاملة الثانية، لكانت المحاصة تجب في هذه الفائدة للغرماء الأولين

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of new assets among creditors in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2764)

فإذا طرأ على الآخرين انتقاص في ديونهم ضربوا بما انتقص لهم في الفائدة الطارئة واشترك فيها الأولون والآخرون.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of new assets among creditors in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2764)

وإذا لم يفلسه الآخرون وطرأت فائدة فقام الأولون طالبين لأخذ بقية حقوقهم منها

مكنوا من ذلك، ولم يمنعهم الذين عاملوه بعد التفليس من ذلك، لأنه ما دام قائم الوجه، للمبيع [1] ويشتري ويعامل. الناس، فهو محمول على أن ما داينه به الآخرون باق في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of new assets among creditors in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2764)

لكن لو تبين انتقاصى ديونهم من يده لكان من حقه [2] الكشف على ذلك حتى ينكشف ما يوجب مشاركتهم في هذه الفائدة الطارئة.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of assets among creditors when a debtor dies?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2764)

وقد ذكر في الموازية عن أشهب في رجل مات وعليه لرجلين ألفا درهم: لكل واحد منهما ألف درهم وترك الميت المديان عبدا قيمته ألف درهم وألف في رهم ناضة فرفعت [3] الألف الناضة إلى الغريم الحاضر وبقي العبد، فإن العبد إذا هلك أو طرأ الغريم الغائب، فإنه لا يرجع على الغريم الذي قبض الألف بشيء، على ما كنا قدمناه أن ما بقي عند الورثة يحسب على الغريم الغائب، ويمنعه ذلك من الرجوع على الغريم الحاضر الذي أخذ حقه.

Mas'alah: How is the loss of a slave's value apportioned between creditors in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2765)

في نفسه (ومن) [1] كان يساوي فيه ألف درهم يحسب ذلك على الغريم الغائب وكأن سيده مات عن عبد قيمته ألف لما كان لا يمر يوم إلا ومن حق الغريم الغائب أن يأخذ العبد فيه بدينه، ومن حقي الورثة أن يبيعوه ويسلموا ثمنه إلى الغريم، فما طرأ بعد ارتفاع قيمته من موت أو نقص سوق فهو محسوب على الغريم الطارئ كما تقدم بيانه فيما سلف.

Mas'alah: What happens if the slave is sold and the cash is lost in a bankruptcy case?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2765)

ولو بيع العبد وقضي ثمنه ألف درهم للغريم الحاضر، وبقيت الألف الناضة فضاعت لحسبت على الغريم الطارئ كما حسب العبد، إذا بقي ثم هلك، على الغريم الطارئ.

Mas'alah: What is the analogy between a judge's division and bankruptcy proceedings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3017)

واعترض هذا بأنه يجري مجرى التفليس للغريم، فيجب ألا يبقى في يديه من غاب، فلو لم يكن ذلك كالتفليس على هذا التعليل لاقتضاء هذا أنه لو قبض الحاصر نصيبه كله لمضى ذلك كله له، لكون من أحاط الدين بماله له أن يقضي غريما دون غريم.

Mas'alah: What property may the Sultan sell from a corrupt official under duress?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2059)

واعلم أنه إنما يبيع عليهم في جميع ما مر ما مزاد على ما كان بأيديهم قبل التولية من كسبهم ومن حقهم في بيت المال على الوجه الشرعي وهذا إذا أحصى ما كان بأيديهم قبلها فإن لم يحص ولم يعلم كان للسلطان أخذ ما زاد على شطر ما بأيديهم كما يفيده ابن عبد السلام وابن فرحون والتوضيح وكتب عليه صر ما يفيد اعتماده قاله عج قلت: لعل محل أخذ الشطران وفي ذلك ما ظلم فيه وإلا أخذ جميع ما بيده وإنما يترك له ما يترك للمفلس ويدل له ما يأتي في باب الفلس

Mas'alah: What is the ruling on the absence of liability in a sale by a judge on behalf of a bankrupt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2320)

أو مبيع على كمفلس) وتقدم في العيب القديم أنه يمنع من الرد به بيع حاكم على كمفلس وأنه مقيد بما إذا علم المشتري أن البائع حاكم وما هنا في الحادث زمن العهدة لو قيل بها في ذلك لا يتأتى هنا القيد ودخل بالكاف مبيع على سيفه أو غائب لدين أو غيره كنفقة زوجة)

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling the debtor's property and then the debtor acquiring new debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2523)

(ولو مكنهم الغريم) أي المدين فأطلقه أول الباب على رب الدين وهنا على المدين لأنه مشترك أي مكنهم مما بيده (فباعوا) من غير رفع الحاكم (واقتسموا) بحسب ديونهم أو اقتسموا عروضه من غير بيع حيث يسوغ لهم ذلك وليس بيعهم بيع خيار فيما يظهر لأن فعلهم ليس تفليسا فلا يحل به ما أجل وفي شرح الحدود ودليل عليه وبقيت لهم بقية (ثم داين غيرهم) بعد ذلك ففلس ثانيا (فلا دخول للأولين) في أثمان ما أخذه من الآخرين وفيما تجدد عن ذلك إلا أن يفضل عن دينهم فضلة فيحاص الأولون

Mas'alah: What is the ruling on the judge's declaration of bankruptcy and subsequent new debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2523)

(كتفليس الحاكم) أي حكمه بالمال للغرماء وإن لم يقسموه ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين إلا أن يفضل فضلة

Mas'alah: What types of newly acquired assets allow prior creditors to participate with later creditors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2523)

(إلا كإرث وصلة وأرش جناية) عليه أو على وليه ووصية ومال خلع وجميع ما تجدد لا عن مال فللأولين الدخول مع الآخرين ويتحاصون كلهم فيه فهو كما في د مستثنى من

قوله فلا دخول للأولين استثناء منقطعا ولما قدم حكما من أحكام الحجر بقوله وحل به وبالموت ما أجل ذكر له حكما ثانيا كما لجمع من الشراح ولا يبحث فيه بأنه رابع لتقدم حكمين له أيضا وهما وقبل إقراره الخ وقبل تعيينه القراض الخ كما في عج لما قدم من شمولهما للفلس الأعم أيضا وإن خالف ظاهر سياقه إلا أن ـــــــ ومراده المريض الغير المفلس كما أفاده توجيهه لا المريض المفلس كما توهماه فافهم (ولو مكنهم لغريم فباعوا واقتسموا) قول ز لأن فعلهم ليس تفليسا فلا يحل به ما أجل الخ فيه نظر بل سماع أصبغ يدل على أنه تفليس ونصه قال أصبغ وسمعت ابن القاسم يقول عن مالك في رجل قام عليه غرماؤه ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم داينه آخرون أن الآخرين أولى بما في يده بمنزلة تفليس السلطان ثم قال ابن القاسم وتفليسهم إياه فيما بينهم أبين إذا فعلوا ذلك واجتمعوا فيه وبلغوه وتبين ذلك تفليسا كالسلطان ومما يبين ذلك أن يجدوا له الشيء اليسير أو السقط في الحانوت الذي يكشف فيه ويفالس فيأخذون ما وجدوا ويقسمونه على تفليسه واليأس من ماله فيطلقوه فهو عندي تفليس كالسلطان سواء ابن رشد هذا هو حد التفليس الذي يمنع من دخول من فلسه على من عامله بعد التفليس اهـ. من رسم البيوع من

يكون كلامه معهم على سياقه ويجاب عنهم بأنهم نظر والحكم الحاكم فقال:

Mas'alah: What are the conditions for the judge to sell the bankrupt's property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2524)

(وبيع ماله) أي باعه الحاكم إن خالف جنس دينه أو صفته بعد ثبوت دين القائمين

والموجودين والأعذار للمفلس ولكل منهم في دين صاحبه لأن لهم الطعن في بينات بعضهم وبعد حلف كل أنه لم يقبض شيئا من دينه ولا أسقطه ولا بعضه وأنه باق عليه إلى الآن وتسمية شهود كل (بحضرته) ندبا لأنه أقطع لحجته قال المصنف ولا يبعد وجوبه

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's property with a three-day option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2524)

(بالخيار) للحاكم ولا يجوز له تركه فإن باع بغيره فلكل من المفلس وغرمائه رده لضررهم بذلك كذا ينبغي (ثلاثا) من الأيام للاستقصاء وطلب الزيادة في كل سلعة من حيوان وعرض وعقار كما هو ظاهره من شموله للحيوان وقال صاحب التكملة: لا يباع بالخيار ثلاثا لسرعة تغيره وافتقاره لمؤنة ولكن لا يباع في يومه وأما ما يخشى فواته من رطب فاكهة وطري لحم فلا يستأني به الأيام اليسيرة وأما يسير العروض كسوط أو دلو وحبل فيباع من حينه اهـ. نقله د وسيأتي رد أول كلامه عن قوله وعجل بيع الحيوان بخلاف خيار التروي فيختلف باختلاف السلع كما قدمه وانظر هل له البيع به وعليه فالظاهر أن خيار الثلاث بعده أو ليس له البيع به وذكر ثلاثا اختصارا لأن المعدود إذا حذف يجوز تذكير العدد وتأنيثه ثم بيعه بالخيار ثلاثا منحل من جهته لازم من جهة المشتري

Mas'alah: Are the bankrupt's books exempt from sale even if he needs them?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2524)

(ولو كتبا) ظاهره ولو احتاج لها فليست كآلة الصانع لأن شأن العلم أن يحفظ ويستثنى ما هنا مما له في باب الإجارة من كراهة بيع كتبه لأن ما يأتي في غير ما يجب لغيره فهو أمر اختياري ومحل ـــــــ سماع أصبغ من كتاب المديان الثالث (وبيع ماله بحضرته الخ) قول ز بعد ثبوت دين القائمين الخ عبارة ضيح واعلم أنه إذا قام الغرماء على المفلس فعلى القاضي أن يكلفهم إثبات ديونهم إلى آخر الشروط الأربعة التي في ز ولفظ ابن عرفة المتيطي وابن فتوح شرط بيع القاضي مال المفلس لقضاء ديونه ثبوت الديون وحلف أربابها على بقائها كيمين بقاء الدين على الميت وثبوت ملك المفلس ما يبيعه عليه قلت وقول ابن عبد السلام في حلف كل منهم على بقاء دينه إلى آخر فصول اليمين تردد للحكام لا أعرف سقوطها من قبل الحاكم أما بتراضيهم وعدم مناكرة الغريم إياهم فظاهر اهـ. قال لشيخ ميارة في بعض طرره تأمل هل هذه يمين قضاء وهم إنما أوجبوها على طالب من لا يمكنه الدفع عن نفسه إما حالا فقط أو حالا ومآلا أو هي يمين منكر فلا تتوجه إلا بدعوى كل واحد من الغرماء على غيره أنه قبض أو أسقط مثلا ويؤيد هذا قول ابن رشد إذا كان المطلوب حاضرا وادعى قضاء ما ثبت عليه فيمن طالبه يمين منكر لا يمين قضاء اهـ. من خطه (ولو كتبا) قول ز ويستثنى ما هنا مما يأتي الخ هذا توفيق بين ما هنا وبين ما يأتي والظاهر من كلام ق وغيره أن ما يأتي هو مقابل ما هنا وهو الذي صرح به في ضيح حيث قال الخلاف في بيعها هنا جار على الخلاف في بيعها من حيث الجملة فكرهه مالك مرة ومنعه أخرى قال والمشهور الذي عليه الجمهور جواز البيع محمد بن عبد الحكم قد بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار وأصحابنا متوافرون حاضرون وغيرهم فما أنكروا ذلك وكان أبي الوصي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling religious books of the bankrupt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2525)

الخلاف في الكتب الشرعية كفقه وتفسير وحديث وينبغي وآلته وما عداها لا خلاف في جوازه

Mas'alah: How is the sale of a bankrupt person's livestock handled?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2526)

(وعجل بيع الحيوان) أي لا يستأني به ـــــــــ للأجنبي وهو المدين أصلا لأن الموضوع أنه معدم فتأخيره واجب سواء وقع السلف لرب الدين أو لا وما مر في القرض المدين فيه غير معدم تأمل وحينئذ فلا حاجة لجوابه وقول ز ورب الدين هنا أجنبي صوابه والمدين هنا أجنبي (وانتزاع مال رقيقه) ابن عرفة وفيها ليس لغرماء المفلس جبره على انتزاع مال أم ولده أو مدبره وابن زرقون في سماع ابن القاسم من حبس حبسا وشرط أن للمحبس عليه البيع فلغرمائه البيع عليه وهذا يعارض ما تقدم ثم قال ابن عرفة ابن رشد روى محمد ليس للغرماء ذلك وهو الآتي على قولها لا يجبر المفلس على انتزاع مال أم ولده ولا مدبره ابن عرفة فمقتضى قوله منافاة ما في السماع لقولها في أم الولد والمدبر ويرد بحصول متعلق الجبر في السماع لأنه ملكه البيع وعدمه في أم الولد والمدبر لوقفه على الانتزاع اهـ. تنبيه: قال في المقدمات فإن كان المفلس امرأة فليس للغرماء أن يأخذوا معجل مهرها قبل الدخول ولا بعده بأيام

يسيرة ولا يجوز لها أن تقضي منه في دينها إلا الشيء اليسير قال في المدونة الدينار ونحوه وقال في كتاب ابن المواز الديناران والثلاثة وأما ما تداينت به وبعد دخول زوجها فإن مهرها يؤخذ فيه هذا نص رواية يحيى عن ابن القاسم وفيها نظر ولم يعط جوابا بينا في كالئها هل للغرماء أن يبيعوه في دينهم أم لا والأظهر أن ذلك لهم وأنه لا يلزمها أن تتجهز به له اهـ. (وعجل بيع الحيوان) ومثله العروض ابن يونس قال مالك يستأني في بيع ربع المفلس يتسوق به الشهر والشهرين وأما الحيوان والعروض فيتسوق بها يسيرا والحيوان أسرع بيعا اهـ.

كما يستأني ببيع عقاره وعرضه فلا ينافي أنه لا بد من المناداة عليه أياما يسيرة ثم يباع لأنه يسرع إليه التغير ويحتاج إلى مؤنة وفي ذلك نقص الغرماء وليس المراد أنه يباع من غير تأخير أصلا ولا أنه يباع بلا خيار ثلاثة أيام كما توهم صاحب التكملة لأنه لم يقل به أحد

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sale of a bankrupt person's real estate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2527)

(واستؤني بعقاره) فينادي عليه (كالشهرين) وإذا عقد فيه البيع يكون بالخيار ثلاثة أيام والكاف غير استقصائية كما يفيده ابن عرفة والظاهر وجوب الاستيناء المذكور والأخير المفلس بين إمضاء البيع ورده ولا يضمن حيث أمضى إذ لا تلزم الذمة إلا بأمر محقق وسكت المصنف عما لا يستأني به مما يخشى فساده كطري لحم وفاكهة فلا يستأني به إلا كساعة وأما نحو سوط ودلو فيباع عاجلا كما مر

Mas'alah: How is a bankrupt person's estate divided among creditors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2527)

(وقسم) مال المفلس المجتمع مما بيع وناضه ومثله الميت المدين (بنسبة الديون) الإضافة على معنى اللام أي بنسبته للديون أو المعنى بنسبة الديون بعضها لبعض ويكون من إضافة المصدر لنائب فاعله وعليه صاحب التكملة لكنه عبر بقوله لفاعله أي بنسبة كل دين لمجموع الديون ويأخذ كل غريم من مال المفلس بتلك النسبة وقول تت لو أراد المصنف الأول لقال بنسبته للديون غير ظاهر لصحة إرادته بجعل الإضافة على معنى اللام كما مر ويكون من إضافة المصدر لمفعوله وعليه الشارح قال تت وطريق ثالث وهو أن يقسم ماله على مبلغ دينه والخارج يسمى جزء السهم فكل من له شيء أخذه مضروبا في جزء السهم فإذا كانت الديون ثمانمائة لواحد ثلاثمائة ولثان كذلك ولثالث مائتان ومال المفلس مائة فاقسمها على ثمانمائة فالخارج ثمن اثنا عشر ونصف هو جزء السهم فللأول سبعة وثلاثون ونصف وللثاني مثله وللثالث خمسة وعشرون اهـ. وهذه قريبة من الأول إذ قسمة القليل على الكثير تحصل بالنسبة وغاية الأمر أنه على الأول يأخذ كل واحد من المال بنسبته للديون وفي هذه يضرب الخارج من قسمة المال على الديون في مال كل واحد فصاحب المائتين يضرب الثمن في المائتين يخرج ثمن المائتين وكل من صاحبي الثلاثمائة يضرب الثمن في قدر ماله يخرج ثمن ماله قال د وبقي طريق رابع وهو أن معناه بنسبة الديون لمال المفلس وهو غير صحيح لأن الفرض أن مال المفلس قليل ولا ينسب الكثير إلى القليل بل الأمر بالعكس اهـ. تنبيه: دخل في كلامه مدين ذمي أو مسلم ارتد وفرا بمالهما لدار الحرب وأفادا مالا أيضا ثم غنما فإن كل رب دين أحق به لأن ديونهم كانت متعلقة بماله وكان يعدي فيه لهم قاله

أبو الحسن وما زاد على ما فرا به للغانمين فإن جهل قدر ما فرا به وفي دينهما وما فضل للغانمين فإذا فرا بدون شيء وأفادا مالا ثم غنما فليس لغرمائهما حق فيما أفاداه ـــــــ وسمع ابن القاسم يستأني بالعروض الشهر والشهرين مثل الدور ابن رشد لفظه مشكل ويحتمل أن يكون معنى قوله أن العروض التي هي كالدور أي في كثرة الثمن يستأني بها

وكان للغانمين فقط وانظر إذا جهل أصل خروجهما بشيء

Mas'alah: What is the ruling when an estate is insufficient to cover all debts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2533)

مفروضة في المدونة وغيرها فيمن ترك مالا لا يفي بديونه وهذا محل التفصيل أما من ترك وفاء وقضى الوصي أو الورثة بعض غرمائه ثم تلف ما بقي فليس للباقين رجوع على من قبض من الغرماء إذا كان فيما بقي وفاء بدين الباقين قاله في المدونة وهل للباقين رجوع على الورثة فيه تفصيل ذكره أبو الحسن انظره في طفى

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a specific asset set aside for creditors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2534)

(كعين وقف) من الحاكم (لغرمائه) ثم تلفت فمنهم لتفريطهم في قسمة العين إذ لا كلفة

في قسمها إذ هي مهيأة له إن قيل الواجب وقفت لأن الفعل رفع ضميرا مجازي التأنيث فالجواب إن قوله: كعين صفة لموصوف محذوف أي كمال عين وحينئذ فضمير وقف عائد على المال قاله د

Mas'alah: What is the ruling on the liability for non-liquid assets set aside for creditors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2534)

(لا عرض) وقف للغرماء ليعطي لهم إن وافق عروضهم أو ليباع ويعطوا ثمنه إن خالفها فتلف قبل دفعه لهم في الأولى وبيعه في الثانية فليس منهم بل من المفلس أو الميت وأراد بالعرض ما قابل العين

Mas'alah: What is the ruling on the liability for goods that match the creditor's debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2534)

(وهل) عدم ضمانهم العرض مطلقا كان مثل دينهم أو مخالفا له جنسا أو (إلا أن يكون) العرض ملتبسا (بكدينه) أي الغريم والكاف بمعنى صفة أي بصفة دينه فيضمن فإن خالف جنسه دين الغريم فلا يضمنه

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the liability for goods that do not match the creditor's debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2534)

(تأويلان) وبهذا التقرير كما في د سقط ما يقال إنه لا يوقف من العروض إلا الموافق وأما المخالف فيباع فكيف يتأتى الخلاف فجوابه إنه تلف الآن عند إرادة بيعه غدا مثلا بسوقه المعتاد والمذهب التأويل بالإطلاق ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the share of an absent creditor that is lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2534)

(فإن تلف نصيب غائب عزل فمنه) قول ز على الأصح كما في الشامل الخ ما صححه في الشامل خلاف ما عزاه المازري لمعروف المذهب ابن عرفة فيها مع غيرها ينبغي للقاضي أن يوقف لمن غاب من غرماء المفلس حظه ثم إن هلك كان منه ثم قال وعلى ضمانه في كونه تلف يحط بقدره من الدين لا كله إن طرأ غريم قبول المازري قول بعض الحذاق محتجا بقياسه على ضمان المشتري ما استحق من يده ونقله عن معروف المذهب وهو اختيار التونسي وعزا الآخر للموازية اهـ. وقول ابن عرفة على ضمان المشتري لعل صوابه على عدم ضمان المشتري الخ

Mas'alah: What is the meaning of Ibn al-Qasim's statement regarding specific assets and goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2534)

(كعين وقف لغرمائه) ابن عرفة عن ابن رشد معنى قول ابن القاسم أن العين من الغرماء إن كان دينهم عينا ومعنى قوله أن العروض من المدين أن دين الغرماء ليس مماثلا لها اهـ. ونحوه في أبي الحسن

Mas'alah: What are the two interpretations regarding goods that match the creditor's debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2534)

(وهل إلا أن يكون بكدينه تأويلان) الإطلاق للخمي والمازري والباجي والتقييد لابن رشد وعبد الحق من بعضهم والتأويلان قال طفى على كلام ابن

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2538)

(وإلا سجن) وليس للإمام بيع عرضه كبيعه على المفلس لأن المفلس قد ضرب على يديه ومنع من ماله فيبيع عرضه كما قدمه بقوله: وبيع ماله بحضرته الخ فلا يحتاج لتأجيل

Mas'alah: Can the slave's body (raqabah) be sold for the debts of a ma'dhun?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2585)

ورقبته) لأن ديون الغرماء إنما ـــــــــ وقول ز وتباع هي فقط بعد الوضع الخ أما كونها لا تباع حاملا بل حتى تضع فمحله إذا بيعت في الدين ابن عرفة وسمع أصبغ ابن القاسم في الاستبراء لا تباع أم الولد لغرمائه وهي حامل حتى تضع لأن ما في بطنها لسيده ولا يجوز استثناؤه فإن لم يكن عليه دين جاز بيعها بإذنه وإن كانت حاملا اهـ. وأما كونها بعد الوضع تباع وحدها دون الولد ففيه نظر قال في ضيح وإذا قام الغرماء على المأذون وأمته ظاهرة الحمل فقال اللخمي يؤخر بيعها حتى تضع ويكون ولدها للسيد وتباع بولدها ويقوم كل واحد بانفراده قبل البيع ليعلم كل واحد ما بيع به ملكه اهـ. (تأويلان) الأول للقابسي والثاني لابن أبي زيد وقول ز جاريان فيما منح بعد قيامهم الخ تبع في هذا القيد تت قال طفى ولم أره لغيره ولا سلف له فيه بل لا فرق بين ما منح قبل قيامهم وبعده كما هو ظاهر إطلاق الأئمة وما في تت قال طفى نحوه كلام الشامل الذي نقله محرفا كما نقله ز وغيره وتكلف له معنى يمجه السمع والذي رأيته في نسخة عتيقة من الشامل واختص سيده بما رهنه الخ بالراء المهملة والنون بعد الهاء وكأنه إصلاح اهـ. قلت وكذا رأيت في نسخة عتيقة منه ونصه واختص سيده بما رهنه له قبل قيامهم إن ثبت ببينة والدين قدر ماله وإلا فلا اهـ. وعلى هذه النسخة شرح المدني شارح الشامل ونقل عليها كلام النوادر ونقله طفى ثم قال وهذا هو المتعين في كلام الشامل ولا يصح غيره وقد قال في المدونة وإذا دفع العبد إلى السيد في دينه رهنا كان السيد أحق به وإن ابتاع من سيده سلعة بثمن كثير لا يشبه الثمن مما يعلم إنه توليج لسيده فالغرماء أحق بما يزيد العبد إلا أن يبيعه بيعا يشبه البيع فهو يحاصص الغرماء اهـ. فقول الشامل والدين قدر ماله هو قولها بيعا يشبه البيع وقوله وإلا فلا هو قولها بثمن كثير لا يشبه الثمن وقد نبه عج على كلام الشامل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the master's acquisition of wealth before the sale is finalized in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3668)

(ولو) كانت إفادة المال (قبل نفوذ البيع) فليس لهم الرد بل يمضي العتق كما إذا كان البيع على الخيار بأن رد السلطان عتق المديان وباع عليه وقد علمت أن بيعه على الخيار ثلاثة أيام فقبل مضي أيام الخيار أفاد السيد مالا فإن عتقه يمضي ولا يرد وهذا بناء على أن رد الحاكم رد إيقاف وكذا رد الغرماء وأما رد الوصي فرد إبطال والمشهور أن رد السيد إبطال وكذا رد الزوج تبرع زوجته بزائد الثلث قال أشهب إبطال وقال ابن القاسم لا إبطال ولا إيقاف لقولها في النكاح الثاني لو رد عتقها ثم طلقها لم يقض عليها بالعتق ولا ينبغي لها ملكه ورد السلطان إن كان للغرماء فإيقاف وإن كان للسفيه فإبطال لتنزيله منزلة الوصي وأما بعد نفوذ البيع فلا يرد وهذا إذا كان البائع السلطان كما صوروه به أي أو المفلس أو الغرماء بإذن السلطان وأما هو أو هم بغير إذنه فيرد البيع بعد نفوذه أيضا حيث أفاد مالا كما في ح

Mas'alah: What is the ruling on the surplus value of a co-owned slave's share over the bankrupt's exempt property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3686)

(و) لرابعها بقوله و (فضلت) قيمة حصة الغير (عن متروك المفلس) المتقدم في قوله وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه إلى قوله لظن يسرته فتقوم في دين للمعتق بالكسر

على حاضر قرب أجله وإلا فلا على الأصح كمدبر ومعتق لأجل وانتظر آبق وبعير شارد وثمرة من صدقة لم تطب إن قرب طيبها وأما ثمرة من أصل له فتباع مع أصلها

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's slave woman who is sold after being impregnated?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=734)

وثالثها: أمة المفلس إذا وقفت للبيع ووطئها وحملت.

Mas'alah: From whose wealth may creditors pay for goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=794)

واختلف هل لهم دفع الثمن من حيث شاءوا أم لا؟ على أربعة أقوال: فقيل: لهم ذلك قاله ابن القاسم في المدونة وقيل: يتعين كونه من مالهم وقيل: يتعين كونه من مال المفلس قاله ابن كنانة، وهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن حارث، وقيل: ليس لهم شيء من ذلك إلا أن يشترط زيادة على ثمنها يحطونه من دينهم على الملفس نقلها المازري عن أشهب

Mas'alah: What is the ruling on the shroud and burial expenses for a bankrupt person?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=806)

ولم يرتض شخينا أبو مهدي رحمه الله ما ذكرنا عن التخريج لقدرة المفلس على السعاية ويريد الشيخ أن مؤنة الدفن كالكفن مقدمة وخشونة كفنه ورقته على قدر حاله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's order to distribute the bankrupt's property among creditors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

وهو حكم الحاكم بخلع ماله وإن لم يحصل قسم بين غرمائه

Mas'alah: What are the rules for selling the bankrupt's property with a three-day option?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(ص) وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا (ش) هذا هو الحكم الثاني من أحكام الحجر وفاعل بيع هو الحاكم، والمعنى أن المفلس يبيع الحاكم ماله إن خالف جنس دينه، أو صفته، وإلا فلا يجب بيعه، والمستحب أن يكون البيع بحضرة من عليه الدين؛ لأنه أقطع لحجته ويكون البيع بالخيار فيه للحاكم ثلاثة أيام للاستقصاء وطلب الزيادة في كل سلعة من حيوان وعروض وعقار بخلاف خيار التروي فيختلف باختلاف السلع كما مر، ولا يختص ما ذكره المؤلف من أن الخيار ثلاثا بسلع المفلس بل كل ما باعه الحاكم على غيره من سلع غائب ويتيم ومغنم وذكر ثلاثا؛ لأن المعدود محذوف فيجوز تذكير العدد وتأنيثه

Mas'alah: Can the bankrupt's books and Friday garments be sold if valuable?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(ص) ولو كتبا، أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما (ش) ، أي: ولو كان مال المفلس كتبا فتباع عليه من غير كراهة؛ لأن هذا أمر جبري فلا ينافي ما في باب الإجارة من كراهة بيع

Mas'alah: Is division of the bankrupt's property a condition for lifting interdiction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(قوله: إذا قسم ماله) الظاهر أن القسم ليس بشرط بل متى ما نزع من تحت يده كما يفيده ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on surplus property in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(قوله: إلا أن يفضل إلخ) فيه ما تقدم سؤالا وجوابا

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'and they divided' in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(قوله: وأفهم قوله: واقتسموا) الأولى أن يقول وأفهم قوله: فباعوا إلخ

Mas'alah: Who has the option in a bankruptcy sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(قوله: بالخيار) أي للحاكم وإن لم يشترط

Mas'alah: Who is the agent of sale in bankruptcy proceedings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(قوله: وفاعل بيع هو الحاكم) الأولى، والفاعل للبيع الحاكم

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the judge to sell with an option in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(قوله: والمستحب إلخ) قال المصنف، ولا يبعد وجوبه

Mas'alah: What is the ruling if the judge sells without an option clause in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(قوله: ويكون البيع بالخيار) ، ولا يجوز للحاكم تركه فإن باع بغيره فلكل من المفلس وغرمائه رده لضررهم بذلك

Mas'alah: What goods are exempt from the waiting period before sale in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(قوله: في كل سلعة إلخ) ويستثنى ما يخشى فواته كطري اللحم ورطب الفواكه بل لا يستأتي إلا ساعة كما أفاده بعض الشيوخ، وأما يسير العروض كسوط ودلو وحبل وبكرة فيباع من حينه

Mas'alah: Can the judge sell with a deliberation option in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(قوله: بخلاف خيار التروي) وهل له البيع به أقول وهو الظاهر وعليه فالظاهر أن خيار الثلاث بعده أو ليس له البيع به.

Mas'alah: What happens when a higher bid is made during the bankruptcy sale period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(تنبيه) فإن زاد أحد في تلك المدة رد الحاكم البيع الأول وباع بهذا الثاني، ثم إن بيع الحاكم وإن كان منحلا من جهته فهو لازم من جهة المشتري ولذا يلزمه نفقته وإذا ضاع منه ضمنه

Mas'alah: Can the bankrupt's books be sold even if he needs them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(قوله: ولو كان مال المفلس كتبا) ولو احتاج لها فليست كآلة الصانع؛ لأن شأن العلم أن يحفظ

Mas'alah: What is the ruling on selling religious books and Friday garments of the bankrupt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

الكتب؛ لأنه أمر اختياري ومحل الخلاف في الكتب الشرعية كالفقه، والتفسير، والحديث وما عداها لا خلاف في جواز بيعه وكذلك يباع على المفلس ثوبا جمعته إن كثرت قيمتها ولو في دين الغصب ويشترى له دونهما، والقلة، والكثرة بالنسبة للمفلس ومراده بثوبي جمعته ملبوس جمعته وهو يختلف باختلاف عرف اللابس وبعبارة، والتثنية باعتبار الغالب، وإلا فلا فرق بين الثوب، والثوبين، والأثواب.

Mas'alah: Is the artisan's tool sold in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

(ص) وفي بيع آلة الصانع تردد (ش) يعني أنه إذا فلس أحد من أرباب الصنائع فهل تباع عليه آلته المحتاج إليها كمرزبة الكماد ومطرقة الحداد وما أشبه ذلك، والحال أنها قليلة القيمة، أو لا تباع فيه تردد لشيخ المازري عبد الحميد الصائغ فقال عنه إنه كان يتردد في بيع ذلك، والتردد جار على اصطلاحه؛ لأن معناه التحير فقوله وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أي وبالتحير لتحير جنس المتأخرين فيصدق بالواحد كما هنا، وأما غير المحتاج لها فتباع من غير خلاف وكذا لو كثرت قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on legal books and their tools in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

[حاشية العدوي] (قوله: ومحل الخلاف في الكتب الشرعية) في عب وينبغي وآلته

Mas'alah: What is the second answer regarding the bankrupt's clothing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

(قوله: وبعبارة أخرى) جواب ثان.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a bankrupt person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

(قوله: تردد لشيخ المازري عبد الحميد الصائغ) ، والراجح أنها تباع كذا في حاشية الفيشي

Mas'alah: How is the property of a bankrupt person sold, with deferment or immediately?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1543)

ثم أخذ يبين كيفية بيع مال المفلس من استيناء وتعجيل فذكر ما يعجل بيعه لكن بعد الاستيناء الأيام اليسيرة وما يطالب باستيفائه وسكت عما لا يستأنى به مما يخشى فساده كطري لحم وفاكهة فلا يستأنى به إلا كساعة، وأما يسير العرض كسوط ودلو فيباع من

حينه فقال مشيرا إلى الأول بقوله

Mas'alah: What is the ruling on expediting the sale of animals in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1543)

(ص) وعجل بيع الحيوان (ش) المراد بالتعجيل أنه لا يستأنى به كما يستأنى ببيع عقاره وعرضه فلا ينافي أنه لا بد من الاستيناء بالحيوان الأيام اليسيرة؛ لأن الحيوان سريع التغير ويحتاج إلى مؤنة وفي ذلك نقص لمال الغرماء وليس المراد بالتعجيل أنه يباع من غير تأخير أصلا، ولا أنه يباع بلا خيار ثلاثة أيام كما توهمه صاحب التكملة؛ لأنه لم يقله أحد وإلى الثاني بقوله

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sale of real estate in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1543)

(ص) واستؤني بعقاره كالشهرين (ش) يعني أن المفلس لا يتعجل ببيع عقاره أي وعروضه التي لا يخشى فسادها، ولا تغيرها بل يستأنى به في المناداة عليه الشهرين وما قاربهما، ثم يباع بعد ذلك بالخيار ثلاثة أيام مراعاة لحال المفلس؛ لأن العقار لا يخشى عليه التغير، ولا يحتاج إلى مؤنة وكلفة

Mas'alah: How is the bankrupt's estate distributed among creditors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1543)

(ص) وقسم بنسبة الديون (ش) ، أي: وقسم مال المفلس المجتمع من أثمان ما بيع، وناضه إن كان إما بنسبة الديون بأن ينسب كل دين لمجموع الديون فلو كان لشخص مائة ولآخر خمسون ولآخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وعشرون فنسبة دين الأول لمجموع الديون ثلث فيأخذ أربعين ونسبة الثاني سدس فيأخذ عشرين ونسبة الثالث النصف فيأخذ ستين ويحتمل طريقا آخر وهو نسبة مال المفلس لجملة الديون وطريق ذلك أن تعلم كمية مال المفلس، ثم تعلم كمية الديون اللازمة لذمته، ثم ينسب مال المفلس إلى مجموع الديون فبتلك النسبة يأخذ كل غريم من دينه مثلا لو كان جميع مال المفلس عشرين دينارا وجميع الديون أربعون فنسبة العشرين إلى الأربعين النصف فيأخذ كل واحد من الغرماء نصف دينه وقولنا اللازمة لذمته يخرج الكتابة فلا يحاصص بها؛ لأنها ليست بدين لازم فلهذا لو كاتب السيد عبده المأذون له في التجارة، ثم قام الغرماء على هذا العبد ففلسوه واقتسموا ماله فإن السيد لا يحاصص مع الغرماء بالكتابة لما مر بل وإن وفى عتق وإن عجز رق فقوله بنسبة الديون جعله صاحب التكملة من إضافة المصدر لفاعله، أي: بنسبة الديون بعضها إلى بعض، أي: بقدر نسبة الديون بعضها إلى بعض وجعله الشارح لمفعوله، والفاعل محذوف، أي: بنسبة الديون، أي: بنسبته للديون فكلامه محتمل للطريقتين لكنه ظاهر في طريقة صاحب التكملة

Mas'alah: What does 'from its time' mean in the context of selling bankrupt property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1543)

(قوله: من حينه) ، أي: من غير استيناء

Mas'alah: Is it obligatory to delay the sale of a bankrupt's property, and is the judge liable for any increase in value?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1543)

(قوله: واستؤني) الظاهر وجوب الاستيناء المذكور، والأخير المفلس بين إمضاء البيع ورده، ولا يضمن الحاكم الزيادة التي في سلع المفلس حيث باعها الحاكم بغير استيناء إذا أمضى المفلس بيع الحاكم؛ لأن الزيادة ليست محققة حين بيع الحاكم، والذمة لا تلزم إلا بأمر محقق.

Mas'alah: How is the property of a debtor divided among creditors proportionally?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1543)

(قوله: وما قاربهما) حيث إن الكاف تكون غير استقصائية تدخل الثالث كما هو الشأن، وقوله: وقسم بنسبة الديون ويحتمل طريقا آخر وهو أن تقسم مال المدين لما عليه من الديون فما خرج فهو جزء السهم فاضرب فيه ما لكل واحد يخرج منابه في الحصاص كأن يكون مال المدين اثني عشر وعليه أربعة وعشرون كل رجل ستة فإذا قسمت اثني عشر على أربعة وعشرين يخرج نصف فاضرب فيه ما لكل واحد يخرج ثلاثة هي منابه في الحصاص.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'li-fa'ilihi' in the context of dividing debts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1543)

(قوله: لفاعله) أراد به نائب الفاعل، أو وأن المراد من النسبة الانتساب، ثم لا يخفى أنه لم ينسب الديون بعضها إلى بعض بل نسب كل دين إلى مجموع الديون، وقوله: لمفعوله أي الذي هو الديون، والمنسوب هو مال المفلس هذا معناه (أقول) بل ويصح أن يكون المنسوب كل دين، والحاصل أنه إن أريد من

Mas'alah: How are non-monetary debts valued at the time of distribution among creditors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1544)

(ص) وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه (ش) يعني أن المفلس إذا كانت عليه ديون مختلفة لأحد غرمائه مائة درهم ولأحدهم عرض ولأحدهم طعام مثلا فإن ما خالف النقد من مقوم، أو مثلي يقوم يوم قسم المال وهو مراده بيوم الحصاص فإذا كانت قيمة الطعام مائة درهم وقيمة العرض كذلك ومال المفلس مائة فإنها تقسم بين الغرماء أثلاثا فيأخذ صاحب النقد ثلث المائة ولكل من صاحبي الطعام، والعرض كذلك فيعطي لصاحب النقد منابه ويشتري لصاحب العرض مما نابه من صفة عرضه ولصاحب الطعام كذلك وإليه أشار بقوله واشترى له أي لصاحب مخالف النقد منه، أي: من جنس ماله وصفته بما يخصه في الحصاص من مال المفلس وهذا من المشاحة، وأما مع التراضي فإنه يجوز أخذ الثمن ما لم يمنع مانع من ذلك كما يأتي

Mas'alah: What happens if the price falls or rises before purchasing goods for the creditor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1544)

(ص) ومضى إن رخص، أو غلا (ش) لما قدم أنه يشتري للغريم بما نابه في الحصاص مثل ماله من عرض وطعام ذكر هنا أنه لو لم يحصل شراء للعرض، والطعام حتى رخص السعر فاشترى له بما خصه نصف الطعام، والعرض الذي على المفلس، أو ما يوفي دينه كما لو كان له على المفلس عشرة أرادب، أو عشرة ثياب فنابه ثلث قيمة ذلك وهو ثلاثة وثلاثون وثلث من المائة المقوم بها فلم يشتر له بذلك حتى رخص السعر فاشترى بذلك خمسة أرادب، أو خمسة ثياب، أو عشرة فإنه يمضي فيما بين رب الدين وفيما بين الغرماء فليس لهم عليه رجوع في الرخص بل يفوز بنصف دينه، أو بجميع دينه دونهم وليس لهم أن يقولوا نحاصصك فيما زاد على ثلث دينك بل يختص بما حطه الرخص إلا أن يزيد على دينه فليرد الزائد عليهم يتحاصون فيه كما لو اشترى أحد عشر ثوبا مثلا كمال طرأ وكذلك يمضي لو لم يحصل شراء للعرض، أو الطعام حتى غلا كما لو اشترى له في الفرض المذكور مقدار خمس دينه فليس لمن له الطعام أو العرض أن يقول أرجع على الغرماء بما نقص عن ثلث ديني الذي نابني في الحصاص وإنما يكون التحاسب بين من له الطعام، أو العرض وبين المفلس فيسقط ما زاده الرخص عن المفلس من دين من له الطعام، أو العرض وفي الغلاء يتبعه بما نقص لأجل الغلاء من دينه فيصير لمن له الطعام، أو العرض في الرخص في المثال نصف الأرادب، أو الثياب ويبقى له في ذمة المفلس في الغلاء أربعة أخماس دينه وهو ثمانية أرادب، أو أثواب

Mas'alah: What quality of goods should be purchased when the contract specified a good type?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1544)

(ص) وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان (ش) يعني أن الشخص إذا كان

له عند من فلس سلم وقد اشترط عليه نوعا جيدا، ثم قوم له على حسب ما وقع عليه العقد [حاشية العدوي] الديون المجموع كما هو المتبادر فهي المنسوب إليها قطعا ويكون المنسوب محذوفا وهو إما كل دين وإما مال المفلس وإن أريد الكلية، أي: كل فرد يكون واقعا على المنسوب ويكون حذف المنسوب إليه الذي هو مجموع الديون فقول الشارح لكنه ظاهر في طريق صاحب التكملة ليس بظاهر فتدبر. (قوله: وتعددهم) ، أي: مرتبتهم من الميت كأخيه أو عمه، أو ابن أخيه، أو نحو ذلك

Mas'alah: How is a debt of non-currency goods valued and settled in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1544)

(قوله: وقوم مخالف النقد) ، ومثل ذلك إذا كان الدين كله عرضا واختلفت صفته، أو طعاما كذلك، وأما لو اتفقت صفته فلا يقوم حيث وافق مال المفلس ما عليه صفة أيضا كأن اختلفا وسلك في معرفة ما يخص كل واحد بنسبة كل دين لجملتها فإن سلك فيه نسبة ما عنده لما عليه قوم وبيع ما عنده واشتري به صنف ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing goods for a creditor when prices fluctuate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1544)

(قوله: إن رخص، أو غلا) ، أي: ما يشترى المفهوم من اشترى

Mas'alah: Should the trustee buy the best, middle, or lowest quality goods for the bankrupt's creditors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1545)

ونابه شيء من النقد فهل يشتري له به بأدنى أنواع الجيد رفقا بالمفلس أو يشتري له أوسط أنواع الجيد وهو العدل بين المفلس وصاحب الدين إذ الأعلى ظلم المفلس، والأدنى ظلم على المسلم قولان وكذلك إذا كان اشترط على من فلس الأدنى فهل يشتري له بما نابه أدنى الأدنى، أو وسطه قولان كذا قاله بعضهم فإن قلت: قوله: في السلم وحمل في الجيد، والرديء على الغالب، وإلا فالوسط يخالف ما هنا قلت: ما تقدم فيما لم يفلس

Mas'alah: Can creditors agree to accept their share in kind instead of requiring a purchase?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1545)

ولما كان قوله: واشترى له بما خصه يوهم وجوب الشراء ومنع أخذ ما نابه في الحصاص نبه على أن ذلك عند مشاحة الغرماء أما لو تراضوا على أخذ ما نابه بمنابه من دينه ويبقى له ما بقي من دينه من الطعام، أو العروض في ذمة المفلس لم يمتنع بقوله

Mas'alah: What is the ruling on taking the price in bankruptcy when there is no legal impediment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1545)

(ص) وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء (ش) ، أي: وجاز لمن له دين مخالف النقد أخذ الثمن الذي نابه في الحصاص دون أن يشتري له من طعام أو عروض إلا لمانع شرعي

كالمانع المعتبر في باب الاقتضاء السابق في قوله وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال فلو كان رأس مال هذا الغريم عرضا أسلمه في عرض كعبد مثلا في ثوبين فحصل له في الحصاص قيمة ثوب وبقي له ثوب جاز له أخذ تلك القيمة؛ لأن حاصل أمره أنه دفع عبدا في عين وثوب، ولا محذور في ذلك بخلاف ما لو كان رأس ماله ذهبا ونابه في الحصاص فضة، أو العكس فلا يجوز أخذ ما نابه بل يتعين الشراء له من جنس دينه؛ لأنه يؤدي إلى الصرف المؤخر، والبيع، والسلف وبيع الطعام قبل قبضه إن أسلم في طعام.

Mas'alah: How is the distribution of assets calculated when a sale and loan are combined in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1545)

(قوله: والبيع، والسلف) إنما يكون هذا على تقدير أن يكون دفع دينارين على ثوبين ونابه في الحصاص دينار وبقي له ثوب.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a bankrupt's estate in the absence of some creditors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1547)

تأويلان (ش) ، أي: فيه تأويلان فهما مبتدأ حذف خبره ولما لم يكن قسم مال المفلس، أو الميت متوقفا على حضور جميع غرمائه بل يقسم ولو غاب بعضهم، والحاكم وكيل الغائب فيعزل له نصيبه إلى قدومه بين حكم تلف ذلك النصيب المنعزل وهو أن ضمانه ممن عزل له بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a share set aside for an absent creditor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1547)

وإن تلف نصيب غائب عزل فمنه (ش) يعني أن الحاكم إذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين غرمائه، ثم إنه عزل نصيب شخص غائب فتلف بعد ذلك فإن مصيبته من الغائب اتفاقا، والقاضي أو نائبه أمين فيه وفهم مما قررناه أنه لو عزله الغرماء، أو الورثة لكان ضمانه من المدين (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the loss of assets set aside for creditors in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1547)

كعين لغرمائه لا عرض (ش) يعني أن الحاكم إذا وقف مال المفلس، أو مال الميت كله ليقضي منه ديونه فتلف ذلك المال فالمشهور أنه إن كان عينا ذهبا أو فضة فضمانه من الغرماء الحاضرين لتفريطهم في قسمة العين إذ لا كلفة في قسمها؛ لأنها مهيأة للقسم، وأما العرض إذا تلف فضمانه من المفلس، أو من الميت لا من الغرماء وذكر وقف ولم يؤنثه لتأويل العين بالنقد، والمراد بالعرض ما قابل العين (ص)

Mas'alah: Can the creditor request a search of the debtor's house for assets?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1551)

وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد (ش) يعني أن رب الدين وهو الطالب إذا سأل الحاكم أن يفتش له دار المدين لا بقيد كونه مفلسا، أو حانوته، أو نحو ذلك عسى أن يجد

شيئا من متاعه ليبيعه له هل يجاب إلى ذلك أم لا فيه تردد للمتأخرين، وأما جيبه فيجاب لذلك؛ لأن هذا أمر خفيف (ص)

Mas'alah: What is the ruling on overturning a distribution when goods are returned due to a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1556)

ونقض المحاصة إن ردت بعيب (ش) يعني أن الشخص إذا باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى فلس المشتري بعد أن باعها فحاصص البائع بثمنها مع الغرماء لعدم وجدان سلعته، ثم إنها ردت على المفلس بعيب بها، أو بفساد فلبائعها أن يأخذ عين شيئه ويرد ما أخذه في المحاصة؛ لأنها انتقضت بأخذ سلعته وله البقاء على المحاصة ويسلمها للغرماء ويتحاصص معهم في ثمنها كمال طرأ واحترز بقوله إن ردت بعيب عما إذا زادت بإقالة، أو شراء، أو هبة، أو وصية، أو إرث فليس له إليها سبيل، والحاصل أنها متى ردت إليه بملك مستأنف لم يكن له مقال، وقوله: بعيب، أي: قديم عند البائع الأول ودلس به على المشتري، أو أعلمه به، أو اطلع عليه ورضيه، وأما الحادث عند المشتري فسيأتي في قوله بعيب سماوي إلخ فلا تكرار (ص)

Mas'alah: How is the distribution calculated when the defect does not restore the item to its original condition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1556)

، وإلا فبنسبة نقصه (ش) ، أي: وإن لم يعد لهيئته وهي من أجنبي سواء أخذ لها أرشا أم

لا فإن شاء أخذه بما ينوبه من الثمن بأن يقوم يوم البيع سالما ومعيبا ويحاصص بما نقصه العيب من ثمنه كسلعتين فاتت إحداهما عند المفلس وإن شاء تركه وحاصص بجميع ثمنه فقوله نقصه، أي: نقص الشيء المبيع، والمناسب لمرامه أن يقول أو من أجنبي وعاد هيئته، وإلا فبنسبة نقصه. (ص)

Mas'alah: Should the status of an insolvent debtor be publicly announced?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=526)

(وينبغي إعلان حال المعدم) وإشهار عدمه (في كل مشهد بأمر الحاكم) ليعلم الناس حاله فلا يعامله من يعامله إلا على بصيرة من أمره، وكذلك ينبغي إشهاره أيضا عند التفليس. قال أصبغ:

Mas'alah: What is the ruling on announcing bankruptcy and distributing assets among creditors?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=527)

وإذا فلس المديان أو مات نودي عليه في باب المسجد في مجمع الناس ألا إن فلانا قد فلس أو مات فمن له عليه دين أو قراض أو وديعة أو بضاعة فليرفع ذلك للقاضي اهـ. من التتائي وفي الموطأ أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال له سبق الحاج ألا وإنه قد دان معرضا فأصبح قدرين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فقسم ماله بينهم،

وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حزن.

Mas'alah: Can a creditor request a search of the debtor's house for hidden assets?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=527)

(وطالب تفتيش دار المعسر) أي مدعي العسر ونازعه الغريم، وادعى أن له أموالا وأمتعة بداره وسأل تفتيشها. قال ابن سهل: إنه شاهد الحكم والفتوى بذلك من أهل طليطلة لا يختلفون في أنه يجاب لتفتيشها، وأنه أنكر ذلك على أكثرهم فاستبصروا ولم يرجعوا عنه، وأنه سأل ابن عات فأنكره، وأنكره أيضا ابن مالك وهؤلاء الثلاثة ومن وافقهم عنى المصنف بقوله: (ممتنع أسعافه في الأكثر) قال ابن سهل: وأعلمت به ابن القطان فقال لي: لا يبعد ولم ينكره وأنا أراه حسنا ممن ظاهره الإلداد والمطل واستسهال الكذب والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 62

Mas'alah: What are the rules regarding the bankrupt's property, including sale and division among creditors?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=627)

وقبل تعيينه القراض والوديعة، إن قامت بينة بأصله والمختار قبول [56 / أ] قول الصانع بلا بينة، وحجر أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا، ثم داين غيرهم، فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث، وصلة وأرش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا، أو ثوبي جمعة، إن كثرت قيمتهما، وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه، بخلاف مستولدته، ولا يلزم بتكسب،

وتسلف واستشفاع، وعفو للدية، وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولد، وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره، كالشهرين، وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم، واستؤني به، إن عرف (1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 35. (2) في (ن 3) : (بتقدم) . (3) هي: أسماء لثلاثة كتب لابن رشد، كثر هنا الإحالة عليها من المؤلف، فالأول هو: (المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات) ، والثاني هو: (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة) ، والثالث هو: (الأسئلة والأجوبة) .

Mas'alah: How is the bankrupt's property valued and distributed among creditors?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=628)

بالدين في الموت فقط، وقوم مخالف النقد يوم الحصاص، واشتري له منه بما خصه، ومضى إن رخص أو غلا، وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه؟ قولان. وجاز الثمن، إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت، وبصداقها كالموت، لا بنفقة الولد. قوله: (فيمنع من تصرف مالي) هذا هو المذهب، وأما قول ابن الحاجب: وفي معاملته ثالثها بالنقد لا بالنسيئة، ورابعها بما يبقى لا بما يذهب [1]. فقال فيه ابن عبد السلام يعني: أن في صحة معاملة المفلس أربعة أقوال: الأول: الصحة مطلقا، ومقابله، والثالث: [84 / أ] يصح إذا كان ما يأخذه المفلس نقدا، ولا يصح إذا كان مؤجلا، والرابع: يصح إذا كان ما يأخذه مما لا يسرع إليه التلف؛ ولكنه يبقى عادة كالربع. قال: ولست على وثوق من نسبة هذه الأقوال إلى المذهب، بل رأيت من الحفاظ من

ينكرها، والمنع [2] هو الذي يعرف في المذهب؛ ولأجل ذلك حجر على المفلس، ولو كان يصح بيعه وشراؤه ما كان للحجر عليه كبير فائدة، وإنما حكيت هذه الأقوال في مستغرق الذمة بالحرام والغصب على القول بأن حكمه حكم من أحاط الدين بماله لا حكم المفلس وهو الأظهر. ومنهم من رأى حكمه حكم المفلس فمنع من معاملته مطلقا، هكذا حرره بعض المحققين من الشيوخ، وكذا أنكر ابن عرفة نقل ابن الحاجب وقال: من أمعن النظر والبحث علم ضرورة عدم وجودها في المذهب، وكل المذهب على وقف تصرفه على نظر الحاكم ردا وإمضاء، وهذا هو نقل اللخمي والمازري وابن رشد وغيرهم من حفاظ المذهب، فالله تعالي أعلم من أين أتي هذا الرجل بهذه الأقوال. (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 381. (2) زاد في (ن 1) : (عادة كالربع ولست على وثوق من نسبة هذه الأقوال إلى المذهب) ، وهو مختلط بسابقه على الناسخ.

وقال في "التوضيح" الذي اقتصر عليه اللخمي والمازري وابن شاس أن بيعه وشراءه [لا يمضي] [1]، وفي "الجلاب" : أن بيع المفلس وشراءه جائز ما لم يجاب [2]، ولم أقف على غير هذين القولين على أن بعض شراح "ابن الجلاب" تأوله بأن مراده من ظهر عليه الفلس قبل أن [[3] يحجر الحاكم عليه [4]. ...

Mas'alah: What is the ruling on annulling distribution and returning a defective item in bankruptcy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=633)

قوله: (ونقض المحاصة إن ردت بعيب) هذه مسألة مستقلة؛ لأن نقض المحاصة يقتضي

رد الحصة وأخذ السلعة. وردها، والمحاصة بعيب سماوي، أو من مشتريه، أو أجنبي [إن لم يأخذ أرشا] [5]، أو أخذه وعاد لهيئته.

Mas'alah: What are the rules of distribution among creditors in bankruptcy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=634)

ي وما عطف عليه. وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض، وأخذها، وأخذ بعضه، وحاص بالفائت كبيع أم ولدت، وإن مات أحدهما أو باع الولد، فلا حصة، وأخذ الثمرة، والغلة، إلا صوفا تم، وثمرة مؤبرة، وأخذ المكري دابته، وأرضه، وقدم في زرعها في الفلس. ثم ساقيه. ثم مرتهنه والصانع أحق، ولو بموت بما بيده، وإلا فلا. إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج، فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة، وبغيرها إن قبضت، ولو

Mas'alah: What does Ibn al-Hajib say about the prevention of valuation due to insolvency?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1032)

قوله: (وإذا حكم بمنعه لعسره مضى) كذا هو في النسخ الصحيحة (بمنعه) ضد إجازته، والضمير المضاف إليه عائد على التقويم، فهذا مختصر من قول ابن الحاجب، وإذا حكم بسقوط التقويم لإعساره فلا تقويم بعد [2].

Mas'alah: What is the ruling on evaluating goods for a bankrupt debtor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=782)

قوله: (على مفلس) أي كالتقويم [2] على مفلس وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can property sold for bankruptcy be used to fund Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=828)

قوله: (أو ما يباع على المفلس) يشير به إلى أن [10] (1) قوله: (والعيش منها) ساقط من (ن 2) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1124. (3) قوله: (أن) ساقط من (ن 2) . (4) قوله: (في سفره) ساقط من (س) . (5) في (ن 1) و (ن 2) و (ز) و (س) : (أو يخشى) . (6) قوله: (أي: وإن لم يقدر على المشي وليس له صنعة ... عنه منهما) ساقط من (ن 2) . (7) في (ن 2) : (ووجب) . (8) في (ن 2) : (أن) ، وفي (ن) : (له من) . (9) انظر: النوادر والزيادات 2/ 504، والبيان والتحصيل: 3/ 470. (10) قوله: (أن) ساقط من (ن 2) .

من [1] كان عنده من الأمتعة ما [2] يباع للغرماء في الفلس كالحيوان والعقار والرقيق وثوبي جمعته [3] إن كانت لهما قيمة، وكذا كتب الفقه وغيرها [4] مما سيأتي في موضعه، فإنه يخاطب ببيع [5] ذلك ليحج بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on new assets like inheritance and gifts in bankruptcy distribution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2154)

قوله: (إلا كإرث، وصلة وأرش جناية) أي: فلا دخول للأولين مع الآخرين [3] إلا أن يتجدد له مال من غير أصل مال [4] الآخرين، فإن الجميع يتحاصون فيه؛ مثل أن يرث [5] مالا [6] أو يوهب له أو يتصدق به عليه أو نحو ذلك من الصلاة أو يجنى عليه أو على وليه فيأخذ أرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's property with a three-day option?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2154)

قوله: (وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا) هكذا قال مالك وابن القاسم وسحنون لتوقع الزيادة في أمد الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's books of knowledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2154)

قوله: (ولو كتبا) ابن شاس: اختلف في بيع كتب العلم [7] على المفلس على قولين بناء على كراهة بيعها أو إجارته [8]، وحكى اللخمي القولين بالكراهة والمنع عن (1) قوله: (لهم أعني) ساقط من (ن) . (2) قوله: (دخول معه) يقابله في (ن 4) : (دخولهم)

. (3) قوله: (الآخرين) ساقط من (ن) . (4) قوله: (مال) ساقط من (ن 4) . (5) في (ن) : (يورث) . (6) في (ن 5) : (مثلا) . (7) في هامش (ن) : (الفقه) . (8) قوله: (أو إجارته) زيادة من (ن 5) .

مالك [1]، وقال ابن عبد الحكم: يجوز بيعها [2].

Mas'alah: What items of the bankrupt may be sold, including Friday garments and a ring?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2155)

قوله: (أو ثوبي جمعته، إن كثرت قيمتهما) اللخمي: والقضاء أن يباع ما كان للتجارة أو القنية كداره وخادمه ودابته وسرجه وسلاحه ومصحفه [3]، واختلف في خاتمه، فاختار بيعه ابن القاسم ومنعه أشهب [4]، قال: وإن كان لثياب جمعته قدر وبال [5] بيعت وإلا تركت.

Mas'alah: What is the ruling on selling the tools of a craftsman in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2155)

قوله: (وفي بيع آلة الصانع تردد) هكذا حكى المازري عن شيخه أنه كان يتردد في بيعها، ثم قال: ويؤخذ حكمه مما تقدم، فإن كان يسيرا ويصلح أن يقيم منه أوده لم يبع ويصير مثل نفقته الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on the immediate sale of livestock in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2156)

قوله: (وعجل بيع الحيوان) لا يريد بذلك أن يباع في يومه، وإنما المراد أنه لا يطال له من الأجل مثل ما يطال للثياب والرباع ونحوهما؛ لأن الحيوان سريع التغير، ويحتاج إلى مؤنة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sale of real estate in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2156)

قوله: (واستؤني بعقاره، كالشهرين) المراد بالعقار الدور والأرضون، والمشهور أنه يستأنى في بيع ذلك الشهر والشهرين.

Mas'alah: How is the bankrupt's property divided among creditors proportionally?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2156)

قوله: (وقسم بنسبة الديون) أي: فإذا بيع متاعه قسم على نسبة ديونهم وطريقه أن تعلم نسبة مال المفلس [6] إلى مجموع الدين؛ بمثل تلك النسبة يأخذ كل غريم، مثاله: أن يكون عليه ألف درهم فيبيع متاعه بخمس مائة درهم [7]، فنسبة ذلك مما عليه النصف

(1) قوله: (لا يلزم بتسلف) يقابله في (ن) و (ن 4) : (لا يلزمه بتسلف) . (2) في (ن) : (لا يلزم) . (3) في (ن) : (هبه) . (4) قوله: (ماله على المطلوب) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (لا يلزم) . (6) قوله: (وطريقه أن تعلم نسبة مال المفلس) يقابله في (ن 3) : (قوله يعلم بنسبة ما للمفلس) . (7) قوله: (درهم) ساقط من (ن) .

فيأخذ كل واحد منهم نصف دينه، وإن بيع بمائتين وخمسين أخذ الربع، وبمائتين أخذ الخمس، وبمائة أخذ العشر، وعلى هذا.

Mas'alah: Is proof of the number of creditors required when dividing the bankrupt's estate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2157)

قوله: (بلا بينة حصرهم) يعني: أن القاضي يقسم بينهم – أعني: بين الغرماء – مال المفلس، ولا يكلفهم البينة على حصرهم؛ أي: إلا غريم سواهم.

Mas'alah: Is the delay in dividing property specific to death or also applies to bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2157)

قوله: (في الموت فقط) إشارة إلى مذهب المدونة، قال فيها من رواية ابن وهب: ولا يستأنى في الفلس، ورأى غيره أنه يستأنى به كالموت. اللخمي: وهو أحسن [3].

Mas'alah: How are non-cash debts valued and paid in bankruptcy distribution?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2157)

قوله: (وقوم مخالف النقد يوم الحصاص، واشتري له منه بما يخصه) يعني: أن المفلس إذا كان عليه ديون مختلفة كطعام وعروض ونقد، فإن ما يخالف النقد منها يقوم، يريد: سواء كان هذا المقوم من ذوات المثل أو القيم، وتكون تلك القيمة من جنس النقد الذي بيعت [4] به عروض المفلس دراهم إن كان النقد دراهم ودنانير إن كان دنانير [5]، فيقال: كم يساوي عروض هذا وطعام هذا، فإن قيل: كل منهما مثلا يساوي مائة [6]، والنقد الذي عليه مائة، فإن المال يقسم بينهم أثلاثا [7]، في ناب كل واحد من دينه المخالف للنقد يشترى له به من جنس دينه، والمعتبر في التقويم يوم قسمة المال على الغرماء، وهو المراد بيوم الحصاص وهو المشهور، وقال سحنون: يقوم المؤجل منها يوم الفلس على أن يقبض إلا أجله. (1) قوله: (أن يقسم تركته بين أرباب الديون) يقابله في (ن) و (ن 4) : (أن يقسم بين أرباب الديون ديونهم) . (2) قوله: (بالدين) ساقط من (ن 3) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3141. (4) في (ن 5) : (يبعث) . (5) قوله: (إن كان النقد دراهم ودنانير إن كان دنانير) زيادة من (ن 5) . (6) في (ن 3) : (مائتين) . (7) قوله: (يقسم بينهم أثلاثا) يقابله في (ن) : (يقسم له ثلاث) .

Mas'alah: What happens if prices change after the distribution of the bankrupt's property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2158)

قوله: (ومضى إن رخص أو غلا) أي: فإن لم يشتر لصاحب العروض أو الطعام بما نابه شيئا من جنس دينه حتى رخص سعر تلك السلع أو غلا، فإن الأمر يمضي ولا تراجع بين الغرماء وبين من لم يشتر له ذلك، وهكذا نص عليه الباجي وصاحب المقدمات، وزاد: إلا أن يكون صار له أكثر من حقه، فيرد الفضل للغرماء. الباجي: وإذا اشترى له مما عليه من المسلم اعتبر في ذلك الصفة [1] التي وصفها، فإن وصفه بأنه جيد، فقال محمد بن عبد الحكم [2]: يشتري له أدنى تلك الصفة، وقيل: أوسطها، وإلى هذين القولين أشار بقوله: (وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه؟ قولان) .

Mas'alah: What is left for the bankrupt debtor and what are the rulings on his property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2162)

(المتن) وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسره وكسوتهم كل دستا معتادا، ولو ورث أباه بيع لا وهب له، إن علم واهبه أنه يعتق عليه، وحبس لثبوت عسره، إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم، إن لم يأت به، ولو أثبت عدمه، أو ظهر ملاؤه إن تفالس أن يقول لا شيء لي، وإن وعد بالقضاء وسأل تأخير كاليوم ونحوه أخر إن أعطى حميلا بالمال، وإلا سجن، كمعلوم الملاء. وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال. وفي حلفه على عدم الناض تردد. وإن علم بالناض لم يؤخر،

Mas'alah: What food and maintenance is left for the bankrupt debtor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2162)

(الشرح) قوله: (وترك له قوته، والنفقة الواجبة عليه لظن يسره) أي: وترك للمفلس ما يقتات به، وما ينفقه على من وجبت عليه نفقته من زوجته وولده وأمهات الأولاد ومدبرته [2]، ولهذا أشار بقوله: (والنفقة الواجبة عليه) [3] قال في المدونة [4]: يترك له ما يعيش به هو وزوجته وولده نحو الشهر، وفي المدونة: يترك له ما يعيش هو وأهله [5] الأيام [6]، وحملها في البيان على العشرة ونحوها. المازري: والتحقيق أن يترك إلا وقت يؤدي الاجتهاد إلا أن يحصل له في مثله ما يتأتى له منه اليسر؛ ولهذا قال هنا: لظن يسره [7]، ولمالك أيضا: أنه لا يترك له شيء، وقاله ابن كنانة، ولابن القاسم [8]: إن كان المال يسيرا لا خطب له يترك له نفقة الأيام، وقال محمد: إذا كان الذي يوجد له لا (1) قوله: (نقله عنه المازري والمتيطي) زيادة من (ن 5) . (2) في (ن) : (مدبرته) . (3) قوله: (ولهذا أشار بقوله: (المتن) uotes"><"والنفقة الواجبة عليه") زيادة من (ن) و (ن 3) . (4) في (ن) و (ن 5) : (الموازية) . (5) قوله: (وولده نحو الشهر، ... ما يعيش هو وأهله) ساقط من (ن 5) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 353. (7) في (ن) : (يسرته) . (8) في (ن) : (وابن القاسم) .

خطب له لم يترك له شيء، ولأصبغ إذا كان مقدار ذلك لو جمع مثل نفقته شهرا [1] ونحوه [2].

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt debtor and his family?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2163)

قوله: (وكسوتهم كل دستا معتادا) الضمير عائد على المفلس ومن ذكر معه ممن تلزمه

نفقته، واحترز بقوله: (معتادا) [3] من ثياب الزينة، فإنها لا تترك له وتباع، والمشهور ما ذكره، وقال ابن كنانة: يترك ما يواريه فقط، وروى ابن نافع أنه لا يترك له شيء، وروى ابن القاسم عن مالك [4] أنه يترك له كسوة له ولأهله، وشك في زوجته، وقال سحنون: لا يترك للزوجة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor inheriting someone he would be obligated to free?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2163)

قوله: (ولو ورث أباه بيع لا وهب) يريد: أن المفلس إذا ورث أباه أو من يعتق عليه، فإنه يباع عليه [5]، يعني: إن استغرقه الدين وإلا بيع منه بقدر الدين وعتق الفاضل منه، وإليه ذهب ابن القاسم، فإن لم يوجد من يشتري البعض على التشقيص [6] بيع كله، وقال ابن القاسم [7]: لا يباع عليه، وإن ورثه، وفرق أشهب فقال كقول محمد في الموت لا في الفلس [8]، واتفق هو وابن القاسم على أن المفلس لو وهب له أبوه أو تصدق به عليه؛ فإنه يعتق عليه ولا يباع، قال ابن القاسم [9]: لأن الواهب يقول لم أهبه إلا ليعتق [10]. بعض الأشياخ: على هذه العلة لو لم يعلم أنه ممن يعتق عليه لبيع في الدين، وبه جزم ابن يونس، والمازري: وجعله في المقدمات محل نظر، وعلى هذا فقوله: (لا وهب له، إن علم واهبه أنه يعتق عليه) لا إشكال فيه، وإنما الإشكال فيما إذا لم يعلم. (1) في (ن) : (شهر) . (2) زاد بعده في (ن 4) : (لم يترك له شيء) ، وقوله: (مقدار ذلك لو جمع مثل نفقته شهرا ونحوه) يقابله في (ن 5) : (ذلك كثيرا ترك له مثل نفقة شهر ونحوه) . وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 10. (3) في (ن) : (معتدا) . (4) قوله: (عن مالك) ساقط من (ن 4) . (5) قوله: (فإنه يباع عليه) ساقط من (ن) .

(6) في (ن) : (التبعيض) . (7) في (ن) و (ن 5) : (ابن المواز) . (8) قوله: (في الموت لا في الفلس) يقابله في (ن 5) : (في الفلس لا في الموت) . (9) قوله: (قال ابن القاسم) ساقط من (ن) . (10) انظر: المدونة: 2/ 405.

Mas'alah: What is the ruling on redeeming a pledge and distribution in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2176)

(الشرح) قوله: (وله فك الرهن، وحاص بفدائه) أي: فإن وجد متاعه قد رهنه المفلس قبل فلسه فله فكه من مرتهنه بما عليه ويأخذه، ويحاص الغرماء بما يدفع في فدائه. ابن شاس: وله أن يدعه ويحاص بالثمن، قال: بخلاف ما لو وجد العبد المبيع قد جنى عند المفلس ففداه وأخذه بالثمن؛ فإنه لا يرجع بشيء مما فداه به؛ لأنه في الجناية لم يتعلق بذمة المشتري شيء فيلزمه، وهذا معنى

Mas'alah: What is the ruling on annulling distribution when a returned item has a defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2176)

قوله: (ونقض المحاصة إن ردت بعيب وردها) أي: وكذلك تنقض [4] المحاصة إلى آخره [5] مراده بذلك أن من حاص غرماء المفلس بثمن سلعة قد باعها للمفلس وباعها المفلس [6]، ثم [7] ردت سلعته [8] بعيب، فإن لربها أن ينقض المحاصة ويأخذها ويرد (1) في (ن) : (المقترض) . (2) قوله: (إلا في عين شيئه في البيع) يقابله

في (ن 3) و (ن 4) : (في غير البيع) . (3) قوله: (عن) ساقط من (ن 5) . (4) في (ن) : (له نقض) . (5) زاد في (ن) : (هو) . (6) قوله: (بثمن سلعة قد باعها للمفلس وباعها المفلس) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (لأجل عدم السلعة) . (7) زاد في (ن) : (إنها) . (8) في (ن) : (على المفلس) .

الحصة التي نابته في المحاصة، وهو مراده بقوله: (وردها) وهذا مذهب ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on distribution for a defect caused by a divine act in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2177)

قوله: (والمحاصة بعيب سماوي) أي: وله أيضا المحاصة بعيب سماوي، والمعنى: أن البائع إذا أخذ سلعة [1] فوجدها قد تعيبت عند المفلس عيبا سماويا؛ فإن له أن يحاص الغرماء بأرش العيب إن شاء، أي: وإن شاء ردها وحاص بجميع ثمنها، وهذا الذي ذكره هو المشهور، ولمالك: أنه يخير إن لثماء أخذها بقيمتها وإن لثماء ردها وحاص، المازري عن [2] بعض أشياخه [3]: معنى أخذها بقيمتها [4] أنه يحط من الثمن ما نقصه [5] العيب، المازري [6]: ويحتمل أن يريد أنه يأخذها بقيمتها على ما هي عليه ويحاسب بذلك من الثمن، وخرج بعضهم قولا بالفوات إذا ابتاع عبدا كبيرا [7] فهرم عنده أو صغيرا فكبر عنده [8] ثم فلس [9] من أحد القولين أن ذلك يمنع الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by a third party in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2177)

قوله: (أو أجنبي إن لم يأخذ أرشه) أي: وكذلك الحكم في العيب الحاصل من الأجنبي إذا لم يأخذ المفلس له أرشا [10]، اللخمي [11]: وإن أخذ له أرشا ثم ذهب ذلك (1) في (ن) : (سلعته) . (2) قوله: (المازري عن) ساقط من (ن) . (3) قوله: (المازري عن بعض أشياخه) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (بعض الأشياخ) . (4) قوله: (بقيمتها) ساقط من (ن 3) . (5) في (ن) : (نقص) . (6) في (ن 5) : (المازري) . (7) قوله: (كبيرا) زيادة من (ن 5) . (8) قوله: (عنده) ساقط من (ن) (9) قوله: (ثم فلس) زيادة من (ن 5) . (10) في (ن 3) : (إن شاء) . (11) قوله: (اللخمي) ساقط من (ن 5) .

العيب كالموضحة ثم عاد لهيئته كان للبائع عبده [1] ولا شيء له من الأرش [2]، إذ هو كالغلة [3] وإلى هذا أشار بقوله: (أو أخذه وعاد لهيئته) . محمد: فإن لم يعد لهيئته استرده [4] وأخذ الباقي مما ينوبه من الثمن يوم البيع، وحاص بما نقصت الجناية، وإليه أشار بقوله: (وإلا فبنسبة نقصه) .

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling property without loss to pay a debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2526)

وقوله: (كبيعهم بلا غبن) ، أي: وكذلك يمضى بيعهم بلا غبن بثمن المثل، ولا مقال لرب الدين في نقضه [3]، واحترز به مما إذا حصل فيه غبن، كما إذا حابوا في ذلك المشترى، فإن المحاباة تتنزل منزلة الهبة.

Mas'alah: How does a creditor collect from heirs who sold their shares?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2526)

قوله: (واستوفى مما وجد ثم تراجعوا) يعنى: وإذا قلنا بإمضاء البيع، فباع أحدهم نصيبه ولم يبع غيره من بقية الورثة، فإن الغريم يأخذ جميع دينه مما وجد، ثم يتراجعون فيرجع من أدى على من لم يؤد.

Mas'alah: What happens if an heir who paid the debt becomes insolvent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2526)

قوله: (ومن أعسر فعليه) أي: فعليه ما أخذ، يتبع به إذا أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who becomes insolvent after selling his share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3132)

اليوم [1] قد أعسر فلا يرد بيعه؛ إذ لا يرد بيعه إلا التقويم ولا تقويم مع العسر [2].

Mas'alah: What is the deadline for selling property to repay a debt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=49)

وبيع ملك لقضآء دين ... قد اجلوا فيه إلى شهرين) يعني أن من كان يملك ربعا أو عقارا وثبت عليه دين ولم يكن من اهل الناض فانه يؤجل في بيع ربعه أو عقاره الشهر أو اكثر من شهرين أما غير الربع والعقار من العروض والحيوان وهو المرد بالناض هنا فانه يباع بالمناداه كذلك ولا تباع عليه رباعه أو عقاراته لاكن أن كان المنقول كالحبل والدلو وما كان في تأخيره فساد فانه يباع حالا وان كان اثاثا أو حيوانا كالخيل والبغال والبقر فانه يباع بعد ايام يسيره أن ظنت الزياده وان كان كالجواهر واليواقيت فحكمه كالعقار فإن وفت المنقولات بالدين فذلك وإلا كمل العقار بما فيه وفاء الدين والله اعلم قوله)

Mas'alah: What happens if a bankrupt debtor later acquires wealth?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=693)

إلا أن استفاد من بعد العدم ... مالا فيطلبونه بالملتزم) (

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a debtor's assets by a relative when creditors object?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=694)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a debtor's assets by a relative when creditors object?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=694)

فرع) قال صاحب المعيار (وسئل) القاضي أبو عبد الله ابن الحاج عمن كانت له أصول داينه الناس لأجلها فلما استغرقته الديون تغيب فذهب أصحاب الديون لبيع أصوله فقام في وجوههم عم المديان بعقد تضمن ابتياعه لأصول المديان (فأجاب) إذا شهد الشهود بالبيع ومعاينة القبض للثمن وإنه لم تكن فيه محاباة وأعذر في ذلك كله للغرماء فلم يكن فيه عندهم مدفع فلا سبيل لهم إلى الأصول التي وقع بيعها وإن لم

يشهد الشهود بذلك فالبيع مردود لا يصح اه. وأشار إلى الثانية وهي تفليس عام فقال (

Mas'alah: What is the ruling on the second state of bankruptcy when creditors demand the debtor's assets?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=695)

وإن يكن للغرماء في أمره ... تشاور فلا غنى عن حجره) يعني أن الغرماء إذا قاموا على المدين وتكلموا في تفليسة ولم يحكم الحاكم بخلع ماله ونزعه من يده فلا غنى عن حجزه لهم فلا يمضي له بمد قيامهم عليه بيع ولا شرا. ولا قضاء بعض الغرماء دون بعض. وأشار الشيخ خليل إلى الثالثة بقوله ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين مع الأخيرين كتفليس الحاكم الخ يعني أن فائدة هاته الحالة المعبر عنها بالتفليس الخاص إذا مكنهم المدين من ماله قبل الرفع للحاكم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين مع الأخيرين إلا إذا بقي بيده إلا أن يكون فيه فضل ربح أيضا بخلاف الحالة التي قبلها تخصيص فيها حتى يقع الحكم عليه بخلع ماله أو يمكنهم منه فيقع التخصيص كما علمت والله أعلم وقوله (

Sub–topic – Definition and Conditions of Bankruptcy

Mas'alah: What is the definition and basis of bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3273)

(كتاب التفليس وديون الميت) وفيه نظران:

Mas'alah: What is the linguistic derivation and meaning of bankruptcy?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3273)

النظر الأول: في التفليس وهو مشتق من الفلوس التي هي أحط النقود كأن الإنسان لم يترك له شيئا يتصرف فيه إلا التافه من ماله والمديان من الدين أي الطاعة دان له إذا طاع وفي الحديث: الكيس من دان نفسه أي أذلها والدين مذلة والدين ماله أجل والقرض مالا أجل له ثم استعمل في الجميع قاله صاحب التنبيهات ويتمهد هذا النظر بتلخيص السبب وأحكامه

Mas'alah: What is the cause for declaring bankruptcy?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3273)

القسم الأول: السبب وفي الجواهر هو التماس الغرماء أو بعضهم الحجر في الديون

الحالة الزائدة على قدر مال المديان وأصله ما في مسلم: أصيب رجل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك ولم يزد – صلى الله عليه وسلم – على خلع ماله لهم ولم يحبسه ولم يبعه ولم يستسعه خلافا لابن حنبل في استسعائه ولقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} وقال شريح: يحبس والآية إنما وردت عنده في الربا لو كان كذلك لقال تعالى ذا عسرة – بالنصب – حتى يعود الضمير على المرابي وما قرئي إلا بالرفع أي إن وجد ذو

Mas'alah: What are the three types of debtors regarding delay in payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3274)

3 – (فرع) قال: الغرماء ثلاثة غني مطله حرام لقوله – صلى الله عليه وسلم – "مطل الغني ظلم" ومعسر وهو أعسر من العدم فكل معدم معسر من غير عكس فالمعسر الذي ليس بمعدم من يضره تعجيل القضاء فتأخيره مندوب ومطله هو وهو مجتهد في الأداء غير حرام قاله شيوخ قرطبة وقالوا لا يلزم بيع عروضه وعقاره في الحال تدل الروايات بخلاف ما أفتى به فقهاء الأندلس من التوكيل عليه وإلزامه تعجيل البيع والمعسر المعدم يجب إنظاره

Mas'alah: Is a debtor presumed able to pay until proven otherwise in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3274)

3 – (فرع) قال الغريم محمول على الأداء حتى يتبين عدمه في دين المعاوضة وغيره لأن الغالب على الناس الكسب والتحصيل ويجري عندي في الدين الذي لم يأخذ له عوضا خلاف من مسألة الغائب عن امرأته ثم يطلبه بالنفقة

Mas'alah: Are creditors required to prove the debtor's insolvency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3275)

3 – (فرع) في الجواهر: لا يكلف الغرماء حجة على عدم غريمهم ويقول على أنه لو كان لظهر ما استقاضة الحجر ويكفي طلب البعض للحجر وإن كره الآخرون وقاله ابن حنبل و (ش) خلافا (ح)

Mas'alah: Can a creditor with a due debt seek bankruptcy if the debtor has only enough for that debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3275)

3 – (فرع) قال صاحب النكت قال بعض شيوخنا: إذا قام صاحب الدين الحال دون صاحب المؤجل بطلب التفليس وبيد المطلوب كفاف الحال فلس حتى يكون بيده فضلة عنه لأن من حق المؤجل إذا لم يجد فضلة أن يقول خربت الذمة قال التونسي: يريد بالفضلة ما يمكن المعاملة به يؤدي ما عليه منه قال اللخمي: إذا كان ما في يديه كفافا لمن حل دينه وله مؤجل مثل المؤجل الذي عليه في العدد والأجل على موسر أو يحل دينه قبله أو بعده وهو أكثر عددا فإن بيع الآن وفى وأجل دينه قبل وهو أقل ويرجى بعد قبضه والتجربة أن يوفي ما عليه لم يفلس

والمعروف من المذهب إذا كان ماله وفاء بجميع دينه ولم يفلس وإلا فلس وفي الموازية: إن كان ما في يديه أكثر من حق من حل فيه لم يفلس وليس يحبس وإذا ظهر منه إتلاف وخشي صاحب المؤجل ألا يجد عند الأجل شيئا فله الحجر عليه ويحل دينه إلا أن يضمن له أو يجد ثقة يتجر ويحال بينه وبينه

Mas'alah: What is the ruling on declaring an absent debtor bankrupt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3276)

3 - (فرع) قال الطرطوشي: إن كان غائبا وله مال حاضر فعن مالك يفلس رواه ابن وهب ومطرف وروى ابن القاسم إن قربت غيبته كتب إليه وكشف عن أمره ليظهر ملاؤه من عدمه والبعيد الغيبة إن جهل حاله قال ابن القاسم لا يفلس لعدم تعين الضرر لأنه لا يدرى ما حدث عليه وقال أشهب يفلس وبمذهبنا قال (ش) وقال (ح) لا يحجر عليه فإن حجر عليه لم ينفذ حجره لأن الغائب له حجته لنا أن ضرر الغرماء قد ظهر فيعمل به كسائر الظواهر وفي النوادر إذا قال رجل للغائب عندي هذا المال قضى الحاكم الغرماء منه قال سحنون مواخذة له بإقراره ولو كان حاضرا ما تمكن من رد هذا الإقرار لحق الغرماء فيه

Mas'alah: What is the presumption of solvency for debtors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3323)

3 – (فرع) قال اللخمي: المعروف من المذهب حمل الغريم على اليسار من غير تفرقة بين الأحوال لأنه الغالب والناس مجبولون على الكسب والتحصيل وعن مالك أن من لم يتهم بكتم مال وليس يتأجر لا يفلس ولا يستخلف يريد من هو معروف بقلة ذات اليد وكذلك ينبغي أن يعامل أرباب الصنائع كالبقال والخياط يقبل قوله ولا يحبس إلا أن يكون المدعى به يسيرا مما عومل عليه في صنعته أو أخذ عنه عوضا أو حمالة لأن الحميل قائل أنا أقوم بما عليه فهو إقرار باليسر وكذلك الصداق يحمل فيه الرجل على حال مثله فكثير من الناس يتزوج وليس عنده مؤخر الصداق وخصوصا أهل البوادي وكذلك جناية الخطأ التي لا تحملها العاقلة وقال عبد الملك: إذا أعتق بعض عبد وقال ليس عندي قيمة الباقي يسأل جيرانه ومعارفه فإن قالوا لا نعلم له مالا أحلف وترك وقال سحنون: جميع أصحابنا على ذلك في العتق إلا في اليمين فإنه لا يستحلف عندهم وهذه المسألة أصل في كل مال ما لم يؤخذ له عوض أنه لا يحمل فيه الملاء واللدد فإن الغالب التحيل للولد والقيام به

Mas'alah: What evidence is acceptable to prove a debtor's poverty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3324)

3 – (فرع) قال تسأل البينة كيف عملت فقره فإن قالوا نسمعه يقول ذهب مالي وخسرت وما أشبه ذلك لم تسمع هذه البينة وإن قالوا كنا نرى تصرفه في بيعه وقدر أرباحه أو نزول الأسواق ونقص رأس ماله شيئا بعد شيء وأن ذلك يؤدي إلى ما ادعاه سمعت ولو كان المطلوب فقيرا في مسائل: كمن طولب بدين بعد مناجمة ويدعي العجز بعد قضاء ويأتي بمن يشهد بفقره وحاله لم يتغير عن يوم ومن يطالب برزق ولده

بعد طلاق الأم لم تسمع بينته بالفقر لأنه بالأمس كان ينفق فهو اليوم أقدر لزوال نفقة الزوجة إلا أن تشهد بينة بما يقل حاله

Mas'alah: Is a debtor required to take an oath if no property is found?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4319)

قال صاحب المنتقى في تحليفه إذا لم يوجد له مال قولان التحليف كالمفلس للتهمة وعدمه لأنها يمين لو نكل عنها لم يستحق بها شيء والأول عليه الجمهور

Mas'alah: Why is bankruptcy legislated when a debtor has no assets?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4339)

وجوابه لا فائدة في الذمة إذا عدم المال ولذلك شرع التفليس

Mas'alah: What is the ruling on the condition of no oath in debt collection versus in sales with defects?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3764)

وكان من أدركنا من الشيوخ يذهبون إلى أن المعنى في هذه المسألة وفي التي في رسم سلعة سماها من كتاب المديان والتفليس في أن الشرط في التصديق في اقتضاء الدين دون يمين غير عامل، وأن له أن يحلفه سواء لحمل كل واحدة منهما على صاحبتها، فيأتي فيهما جميعا ثلاثة أقوال: إعمال الشرط، وإبطاله، والفرق بين المأمون والذي يبيع

لغيره وبين الذي ليس بمأمون ويبيع لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on debtors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4129)

ومن كتاب المدينين

Mas'alah: What is the heading for the book on debtors and bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4807)

:]

Mas'alah: What is the heading for the book on debtors and bankruptcy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4807)

كتاب المديان والتفليس الأول]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who claims insolvency but is found to be lying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4839)

[: من أخذ أموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم وأنه أصيب بماله وتبين كذبه]

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent bankrupt who hides assets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4839)

ومن كتاب البز وسئل عن رجل كان يبيع في السوق ويشتري من الناس، وكانت في يده تجارة ثم إنه تفالس وزعم أنه أصيب به وشهد له ناس أنه ليس عنده شيء قال: وكيف يعرف هؤلاء أنه ليس عنده شيء؟ ثم قال: فأين ما كان يرى عنده؟ قال: يزعم أنه أصيب به، قال: فأرى أن يسجنه ولا يعجل سراحه، يريد بذلك أنه ملد ظالم يغيب أموال الناس، وإني لأرى لهؤلاء الذين يصنعون مثل هذا يتفالسون بالأموال من غير أمر يأتون به أن يقاموا من الأسواق ولا يتركوا يبيعون به وأن يخرجوا منه فإنه لا يزال رجل منهم يعمل مثل هذا ثم يقعد بعد ذلك ويظهر له مال ومتاع، فأرى أن يخرجوا ولا يقروا في سوق المسلمين. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إنه من أخذ أموال الناس وتقعد عليها وادعى العدم وأنه أصيب بماله وتبين كذبه فإنه يحبس أبدا حتى يموت في السجن أو يؤدي إلى الناس أموالهم ولا تقبل شهادة من شهد أنه ليس له مال إذا لم يعرف تلاف ماله، وقد قيل: إنه يضرب بالدرة المرة بعد المرة، وهو قول سحنون؛ وأما من اتهم أنه قد خبأ مالا وغيبه فإنه يحبس حتى يؤدي أو يثبت عدمه فيحلف ويسرح، وأما من جهل حاله فإنه يحبس بقدر ما يتلوم له ويختبر فيه حاله ويستكشف فيه عن أمره ثم يخلى سبيله وإن لم يثبت عدمه إذا لم يظهر يسره، وقدر ما يستبرأ أمره فيه يختلف باختلاف الدين فيما روى ابن حبيب عن ابن الماجشون، فيحبس

Mas'alah: What is the duration of imprisonment for a bankrupt debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4840)

في الدريهمات اليسيرة قدر نصف شهر، وفي الكبير من المال أربعة أشهر، وفي الوسط منه شهران، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What constitutes a valid declaration of bankruptcy by creditors versus the ruler?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4967)

مسألة قال: وسمعته يقول عن مالك في رجل قام عليه غرماؤه ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله، ثم داينه آخرون أن الآخرين أولى بما في يديه بمنزلة تفليس السلطان. قال أصبغ: قال لي ابن القاسم: ولو قاموا عليه فلم يجدوا في يديه شيئا فتركوه، لم أر هذا تفليسا ورأيت إن داينه آخرون بعد ذلك ثم فلس، أن يدخل الأولون مع الآخرين، إلا أن يكونوا بلغوا به السلطان وكان هو الذي فلسه، فذلك تفليس وإن لم يوجد له شيء، وذلك أن السلطان يكشفه ويبلغ من كشفه ما لا يبلغ هؤلاء، قال: ولو أعلم أنهم كانوا يبلغون منه مثل ذلك؛ لأنفسهم دون السلطان لرأيت ذلك تفليسا، ولكن لا أحب أن أقوله مخافة ألا يبلغوا ذلك، وقاله أصبغ. قال: وتفليسهم إياه فيما بينهم أليق إذا فعلوا ذلك واجتمعوا فيه وبلغوه، وتبين ذلك تفليسا كالسلطان. ومما يبين ذلك أن يجدوا له الشيء اليسير، أو السقط في الحانوت الذي يكشف فيه ويفلس، فيأخذون ما وجدوا ويقتسمونه على تفليسه، واليأس من ماله، فيطلقونه فهو عندي تفليس كالسلطان سواء، والسلطان هكذا كان يفعل ونحوه. قال محمد بن رشد: هذا هو حد التفليس الذي يمنع من دخول من فلسه على من عامله بعد التفليس. وأما حد التفليس الذي يمنع قبول إقراره، فهو أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه أو يقوموا عليه فيتستر عنهم فلا يجدوه، قال محمد: ويحولوا بينه وبين التصرف في ماله بالبيع والشراء، والأخذ والعطاء، إلا ألا

يكون لواحد منهم بينة، فيكون إقراره جائزا لمن أقر له، إذا كان في مجلس واحد أو قريب بعضه من بعض. قال ابن حبيب: وإن كان المقر لهم ممن يتهم عليه أو إلا أن يكون من له بينة لا

Mas'alah: What are the definitions and types of bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=657)

بعض مسائل من مسائل الفلس] ثم شرع في بعض مسائل من مسائل الفلس وهو كما قال ابن رشد عدم المال، وأما التفليس فينقسم إلى أعم وأخص، فالأعم قيام ذي دين على مدينه ليس له ما ينفي به، والأخص حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه، والأعم لا يحتاج إلى حاكم إذ هو مجرد قيام صاحب الدين على من أحاطت الديون بماله، بخلاف الأخص لا بد فيه من حكم الحاكم ولكل حكم يخصه. فمن أحكام الأعم أنه يجوز لصاحب الدين أن يمنع من أحاط الدين بماله من تبرعاته ومن سفره الذي يحل فيه الدين، ولا يمنعه من نحو البيع والشراء ونحوهما مما فيه تنمية للمال. ومن أحكام الأخص أنه إن طلب صاحب الدين بيع جميع مال من عليه الدين فإنه يجاب إلى ذلك ويحبس حتى يثبت عسره عند جهل حاله ويمنع من تصرفاته حتى المالية، وإذا كان اشترى من شخص سلعة ولم يدفع ثمنها قبل تفليسه ثم فلس فلصاحبها أن يأخذها وإليها الإشارة بقوله: (ومن وجد سلعة) التي باعها ولم يقبض ثمنها ولم يطلبه إلا (في) زمن (التفليس) الأخص فهو بالخيار (فإما حاصص) الغرماء بثمنها (وإلا) بأن لم يحاصص (أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها) وشهدت له البينة أنه سلعته لم تنقل ويأخذها ولو نقدا مسكوكا حيث شهدت البينة على عينه أو كان مطبوعا عليه

أو إبقاء. وفهم من قولنا: ولم يطلبه إلا في زمن التفليس أن الفلس طارئ على الشراء، وأما لو كان سابقا عليه فإنه لا يكون أحق بها بل يكون له المحاصة مع الغرماء نعم له حبسها حتى يقبض ثمنها إن كان حالا ومفهوم في التفليس أشار إليه بقوله: (وهو في الموت أسوة الغرماء) . قال خليل: وللغريم أخذ ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا أو إبقاء، ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمسكن لأبضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل إلا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه، والأصل في ذلك ما في الموطإ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء، وإذا وجد المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه، وإن قضى من ثمن المتاع شيئا فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما

Mas'alah: How is the rare case of a fals treated in Maliki legal reasoning?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=714)

(والجواب عن الأول) أن الفلس نادر والنادر ملحق بالغالب في الشرع

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on bankruptcy?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=490)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التفليس

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when a debtor becomes insolvent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1307)

وقال الشافعي إن أفلس غريم من الغرماء

Mas'alah: What did the Prophet say about a person being detained for debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1980)

حديث سعد بن الأطول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ((إن أخاك محتبس في دينه فاقض عنه))

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the Prophet's responsibility for debts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1982)

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم ((من توفي من المسلمين وعليه دين فعلي قضاؤه يحتمل أن يكون أراد إذا لم يترك مالا يؤدى منه وظاهر الحديث يوجب عمومه كل دين مات عنه المسلم ولم يؤده في حياته

Mas'alah: Fiqh passage: وفي كتاب التفليس إيجاب هذا؟

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6423)

وفي كتاب التفليس إيعاب هذا.

Mas'alah: What does the author say about the book on bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6794)

وفي كتاب التفليس شيء من هذا.

Mas'alah: What is the book of bankruptcy about?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6815)

كتاب التفليس

Mas'alah: What is the first chapter on bankruptcy about?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6815)

[الباب الأول]

Mas'alah: What is the first section on declaring a debtor bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6815)

[الفصل 1 – في تفليس المديان]

Mas'alah: What is the ruling when creditors request the judge to place a debtor under interdiction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6815)

والقضاء إذا طلب الغرماء الحجر على المفلس فإن الحاكم يحجر عليه.

Mas'alah: What is the evidence for placing a debtor under interdiction from the Prophet's action?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6815)

م/: ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل وقال لغرمائه «خذوا ما معه وليس لكم غيره».

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the debtor Asif' Juhaynah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6815)

وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ألا إن أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال له سبق الحاج فأدان معرضا فأصبح قد دين به فمن كان له عليه حق

Mas'alah: What is the procedure for bankruptcy when a single creditor initiates it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6816)

قال مالك: فإذا قام رجل واحد بالمديان فله تفليسة كقيام الجماعة. ويبيع الإمام ما ظهر له من ماله فيوزعه بين غرمائه بالحصص، ويحبسه فيما بقي إن تبين لدده أو اتهم.

Mas'alah: What is the ruling on an absent debtor whose available property is insufficient to pay his debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6821)

[الفصل 7 – في الغائب يقوم به بعض غرمائه وليس فيما حصل من ماله وفاء لدينه]

Mas'alah: How is an absent debtor treated when his property is insufficient and his absence is short or long?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6821)

قال ابن القاسم في العتبية وكتاب ابن حبيب: في الغائب يقوم به بعض غرمائه، وليس فيما حصل من ماله وفاء، فإنه كان قريب الغيبة كالأيام اليسيرة فليكتب فيه ليكشف ملاؤه من عدمه، وأما في الغيبة البعيدة لا يعرف فيها ملاؤه من عدمه، ولا يدري أين هو فهو كالمفلس، ويحل المؤجل من دينه. ومن باع منه سلعة فوجدها فله أخذها، وأما إن عرف فيها بملاء فلا يفلس، ويقضي من حل دينه، ويبقى المؤجل، ولا يأخذ البائع سلعته.

Mas'alah: What did Ashhab say about declaring an absent debtor bankrupt even if his solvency is known?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6821)

ابن المواز: قال أشهب: ويفلس البعيد الغيبة، وإن عرف ملاؤه، وقال: أرأيت لو كان

حضرا بمصر، وله بالأندلس مال لا يدري ما حدث عليه ألا يفلس؟

Mas'alah: What is the preferred opinion between Ibn al-Qasim and Ashhab on bankruptcy of an absent debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6821)

وبقول ابن القاسم: أخذ أصبغ استحسانا. قال: والقياس ما قال أشهب.

Mas'alah: What is the reasoning behind declaring an absent debtor bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6821)

م/: قال بعض القرويين: لا فرق في الحقيقة بين السؤالين؛ لأن حضوره مع غيبة ماله لا يمنع تفليسه خوفا أن يكون هلك ماله، وكذلك يخاف إن كان هو وماله غائبين إذ قد يكون ماله ذهب، أو يقال: عدم القدرة على أخذ بقية الغرماء حقوقهم يوجب تفليسه.

Mas'alah: Where should the bankruptcy of an absent debtor be recorded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6821)

قال أصبغ: ويكتب تفليسه حيث هو، فيستتم ذلك عليه في الموضع الذي هو فيه.

Mas'alah: What is the critique of Asbagh's opinion on bankruptcy of an absent debtor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6821)

قال: وفي قول أصبغ هذا نظر؛ لأن أشهب إنما فلسه وإن كان مليا في غيبته؛ لإمكان تلف المال، فإذا وصل إليه فكيف يحل عليه المؤجل منه وهو مليء. أرأيت لو

Mas'alah: What actions are permissible for a debtor who is not yet declared bankrupt but whose debts exceed his assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6831)

وفي المدونة: قال وما دام قائم الوجه فإقراره بالدين جائز، وله أن يتزوج فيما بيده من مال ما لم يفلس، وكذلك المرأة تخالع زوجها بمال والدين يحيط بها وليس له أن يتزوج في المال الذي فلس فيه، ولا يجوز له عتق ولا هبة ولا وصية إذ أحاط الدين بماله. وأما رهنه وقضاؤه لبعض غرمائه دون بعض فجائز ما لم يفلس.

Mas'alah: What does the author say about a previously discussed ruling on bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7075)

وقد تقدم هذا في التفليس.

Mas'alah: Do deferred debts become due upon bankruptcy or death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=843)

وتحل الديون المؤجلة على المفلس بتوقيف الحاكم وتعود حالة كما تحل ديون الميت المؤجلة بموته وسواء عند مالك من مات او افلس فقد حل دينه

Mas'alah: What is the ruling on a person who frequently contracts debts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=854)

ومن أكثر العقود بأموال الناس مرة بعد مرة منع من الجلوس في أسواقهم ونودي عليه ليلا يغتر به

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1189)

فصل [1 – حلول الدين المؤجل بالفلس] : ويحل بالفلس خلافا للشافعي [4]؛ لأن الفلس يوجب تفرقة المال [5] بين غرمائه كالديون الحالة، ولأنه معنى يوجب تعلق الديون التي في الذمة بأعيان الأموال كالموت.

Mas'alah: Do debts owed to a deceased or bankrupt person remain deferred in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1189)

فصل [2 – في عدم حلول الديون التي للميت أو المفلس بل تبقى إلى أجلها] : والديون التي للميت أو المفلس لا تحل بل تبقى إلى أجلها [6]؛ لأن محالها المتعلقة بها لم تبطل ولم تغب وإنما حلت الديون التي عليه لبطلان محلها وغيبته.

Mas'alah: Does a person become like one whose wealth is entirely unlawful by dealing with a tyrant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2994)

وسئل سيدي موسى بن علال(1) عن رجل يخالط من هو مستغرق الذمة بأنواع المعاملات كحال التجار من بعض الظلمة، هل يصير ذلك مستغرق الذمة أم لا؟

Mas'alah: Is a person who collects unjust taxes considered insolvent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3007)

[يعتبر متولي جباية الظلم مستغرق الذمة]

Mas'alah: Is a person who collects unjust taxes considered insolvent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3007)

وسئل عما يأخذه المعلم من أولاد الأمن. فأجاب: كل من تولى جباية ظلم مختارا تستغرق ماله فهو مستغرق الذمة، وإن كان لا يأخذ لنفسه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with insolvent persons and counterfeit dirhams?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3486)

معاملة مستغرقي الذمة والتعامل بالدراهم المغشوشة ... 74

Mas'alah: What is the ruling on dealing with an insolvent debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

معاملة مستغرق الذمة ... 123

Mas'alah: Is the collector of unjust taxes considered insolvent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

يعتبر متولي جباية الظلم مستغرق الذمة ... 137

Mas'alah: What is the ruling if money changers become bankrupt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

[624/6]

Mas'alah: What is the ruling if money changers become bankrupt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3498)

الحكم إذا أفلس الصيارفة ... 316

Mas'alah: Is it permissible to eat food from an insolvent debtor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

يجوز أكل طعام مستغرق الذمة. ... 137

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a person whose debts exceed his assets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5271)

فأجاب: إذا كان ما يبيعه الجزارون وغيرهم عن المغصوب فلا خوف أنه لا يسوغ الشراء منهم وسواء فات أكثر الغصوبات أو لم يفت لأن صاحب المال ردوها عليه ولم يبق إلا أقله لكان له أخذ عينة بغير خلاف وإنما ينظر في أقل أو أكثر أو في حكم الفوات إذا طلب غير القيمة وأما منعه من أخذ ما وجد من عين فلا خلاف في عدم منعه قليلا كان أو كثيرا إذا لم يمنع من أخذه فلا يجوز شراؤه وإن لم يكن عين المغصوب ولكنه يشتري من مستغرق الذمة ممن لا يملك عليه غير ما في يده وإنما يملك مقداره ويستحق عليه أضعف ذلك فهذا نوع آخر وفيه اختلاف متصور هل تجوز معاملة مستغرق الذمة أم لا؟ ولا فرق بين هذا والأول إلا ما قدمته فالأول لأنه عين سيئة والثاني فيه خلاف فمن منع المعاملة رآه كالمحجور عليه لحق المساكين بمنعه من البيع

لأنه لا يتصرف إلا ذو الملك وهذا لا يملك ووجه الثاني أنه لا يستحق عليه عما في يده إلا قيمته فإذا أعطى قيمته فلا ضرر على الفقراء ولهذا فرق بعض المتأخرين بين أن يؤخذ من يديه ما يظهر كالرباع أو يعطي ما يخفي كالدنانير والعكس فيضر المساكين أخذه لظاهر ويمنعهم العكس وكذا يجري بيعم لما فيه محاباة لأنه لا يقابل المحاباة شيء فعلى هذا يجري شراء اللحكم وكذا ينظر في هذا الحيوان هل هو ولد غير المغصوب أو ولده فيرد مع المغصوب من الأمهات على المعروف من المذهب وقول السيوري مشهور واللف فيه في المسألة المشهورة.

Mas'alah: Is a debtor who dies without repaying his debt held accountable in the afterlife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5868)

وسئل أبو عمران عن رجل ادان دينا في غير فساد فمات قبل أن يجد قضاء ، هل يطالب في الآخرة ؟ فأجاب : بأن قال : لا يطالب والله عز وجل قادر على أن يعوض صاحب الدين بما شاء ، والذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنازة « هل عليها دين » [1] إنما تؤول ذلك قبل الفتح . وكذا من استهلك لرجل شيئا واجتهد في أن يقضيه على ما استهلك فلم يقدر حتى مات فهو كالذي يستدين من غير فساد . وذهب عز الدين أنه إن مات ولم يقضه وهو قادر على قضائه فإنه يؤخذ من حسناته ويعطي للطالب بقدر ذلك ، وإن نفدت حسناته أخذ من سيئات الطالب ورت عليه . وإن لم يقدر على أداء ذلك أو كان من غصب لكنه لم يجد من أين يقضيه يفعل به ما تقدم إلا الأخذ من سيئاته فلا تحط عليه ، والله سبحانه يرضيه عنه .]

Mas'alah: What is the ruling on the wealth of those whose debts exceed their assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5871)

[420/10] وأجاب السيوري عن أموال مستغرقي الذمة بما نصه : ومن كان مستغرق الذمة فلا يحكم له بما ليس له إن وجد فيه الحكم بالحق ، وإلا فلا يحكم له ولو كان غير الغصب ، وما بأيديهم إذا لم يعلم له مالك معروف ولا يعرف ملك ورثته ولا من يستحقه على حال من الأحوال ولا يمكن أن يحاصصهم في ماله بتحر ولا غيره إذا لم يتحصل ما غصب ولا أقر له ولا يمكن تحريه ، فإن كان ممن غصبه فقراء فيفرق ذلك عليهم ويعطى منهم من كان فقيرا قدر ما يرى ، وإن كان لا يوجد فيمن غصب مستحق الصدقة كان حكم الفيء ، وذلك حكم ما في بيت المال ينظر ما هو أنفع فيعمل به ، إما الصدقة وإما بناء القناطر ، أو يجمع ما يصرف فيه متاع بيت المال ، وقد وقع فيه قولان ، أحدهما يوضع كذلك في بيت المال ، ولآخر في الفقراء وهي ترجع إلى قول واحد .

Mas'alah: What is the description of testimony of insolvency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5889)

[صفة الشهادة بالعدم]

Mas'alah: What testimony suffices to prove a debtor's insolvency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5889)

وسئل عن رجل توجه عليه طلب بحق انتهت الحال به إلى ثقافة وكان من وجوه الناس ووفور المال وأهل الرفاهية ، وبيده رسم مسترعى بالسند مضمنه أنه فني ما كان بيده فيما توجه عليه من الحقوق المخزنية حتى لم يبق على ملكه شيء ، واستظهر به عند الطلب ليدفع به عن نفسه الثقاف ، فقال بعض الفقهاء لا بد من ثقافة حتى يعذر لضاحب الحق ، فلما ثقف استرعى شهادة أخرى بأن شهوده لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا لا أصل ملك ولا غيره ، فهل يكفي هذا النص في ثبوت العدم أم لا بد من التصريح به ؟ ثم إذا حصل الاكتفاء به فهل يتوقف تسريحه من الثقاف على الإعذار وكمال الأمر فيه ؟ أو يسرح لثبوت العدم على حميل بوجهه ؟

Mas'alah: What is the ruling on testimony of insolvency and the requirement of imprisonment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5890)

فأجاب بما نص المقصود منه : أعرفكم بما عندي في النازلة التي كتبتم في شأنها واستشرتم في حكمها . وقد جعلتم شأن النظر فيها موضعين ، [435/10] أحدهما قول شهود العقد إنهم لا يعلمون للغريم مالا ظاهرا ولا باطنا لا أصل مالك ولا غيره هل يكتفي بهذا العقد أم لا ؟ فقد نص ابن رشد في صفة الشهادة بالعدم أن يقول الشاهد إنه يعرفه فقيرا عديما لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا . وإثبات الفقر والعدم هو عمدة هذه الشهادة ومقصدها ، ونفي العلم بعد هذه كالتابع لذلك المقصود لا من تتمته وكماله .

وعبارة العلم وحدها بنفسها صادقة على الغريم الملي إذا لم يعلم شهوده ذلك من حاله وهو خارج ولا بد من إثبات الفقر والعدم . والموضع الثاني أمر الثقاف هل يستصحبه حتى يعذر إلى الطالب ؟ أو يرتفع عنه بثبوت العدم إذا ثبت لكن بحميل بوجهه ؟ فيحضره حتى يعاد إلى السجن إن دفع الطالب ؟ في البينة أو يستحلف خاصة إن عجز عن الدفع أو يرجع عليه بالمال لأنه ثابت على الغريم إن لم يحضره . هذا الحكم في هذا الموضوع مجموعا من الوثائق المجموعة ومن مقدمات ابن رشد .وتأملت مكتوبكم فإذا فيه أنه لابد فيه من ثقاف الغريم حتى يعذر إلى صاحب الحق ، وهذه العبارة لا يخفى ما فيها . وموضع النظر من العبارة تلك الغاية المقتضية وجوب الثقاف إلى حصولها ، وليس كذلك ، وإنما الغاية الصحيحة ثبوت العدم على ما يجب ، فإذا ثبت وأتى بالحميل لم يجب ثقاف .

Mas'alah: Is it permissible for creditors to collect from a debtor whose debts exceed his assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5921)

[لا يجوز لأحد من الغرماء أن يقتضي شيئا من مستغرق الذمة]

Mas'alah: What is the ruling on collecting a debt from a person overwhelmed by liabilities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5921)

وسئل أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي عمن كان له دين على من اغترقت التباعات

والظلامات ذمته ، ولا يكاد يحصى أهل التباعات ، ولا يفي ما بيده بما عليه ولا يقاربه ، ولا يعلم منتهى ما عليه ، لم يجز لأحد أن يقتضي منه شيئا مما عليه ، لأن الحصاص يجب في ماله ، فلا يجوز له أخذ شيء ، ولا يدري هل يجب له أم لا ؟.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor collecting from a debtor with overwhelming debts, and on selling to him or having him guaranteed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5922)

فأجاب : لا يجوز لأحد أن يقتضي منه شيئا مما عليه ، لأن الحصاص يجب في ماله ، فلا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل يجب له أم لا ؟ ولا بأس لمن ابتاع منه بيعا وكان له عليه حق بوجه صحيح أن يحيله به مستغرق الذمة أو يضمنه عنه ضامن بأمره أو بغير أمره ويسوغ ذلك بأخذه ، لأنه لم يأخذ منه شيئا يقع ضرره على غرمائه ، وإنما جاز أن يشتري منه السلعة التي أصلها حلال لأنه صير إلى يده عوضا مما أخذ منه فلم يدخل على غرمائه ضررا، ومنع من الاقتضاء لما يدخل عليهم من الضرر، ولم يكن كقائم الوجه فيما يقبضه وفي هباته ومعروفه وتسلطه بالجبروت وقلة القدرة عليه أن يجري فيه حكم الله .

Mas'alah: What happens when a judge declares a man bankrupt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5938)

إذا فلس القاضي رجلا صار ماله للغرماء 257

Mas'alah: Is it permissible for any creditor to collect anything from a debtor whose debts exceed his assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5951)

لا يجوز لأحد من الغرماء أن يقتضي شيئا من مستغرق الذمة 462

Mas'alah: Are children liable for their father's debt if they become wealthy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=641)

قلت: فلو كان الولد عدما أيكون ذلك دينا عليهم أم لا؟ قال: إن أيسروا رأيت ذلك عليهم كما كان يأخذ ذلك منهم إن وجدهم أملياء

Mas'alah: What is the ruling on a creditor seeking to declare a debtor bankrupt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1838)

[كتاب التفليس]

Mas'alah: What is the ruling on a creditor seeking to declare a debtor bankrupt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1838)

[في الرجل يقوم عليه بعض غرمائه بتفليسه]

Mas'alah: Can a single creditor initiate bankruptcy proceedings against a debtor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1838)

في الرجل يقوم عليه بعض غرمائه بتفليسه قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن كان لرجل على رجل مال، فقام عليه فأراد أن يفلسه؟ قال: ذلك له عند مالك. قلت: فإن قال الذي عليه الدين: إن علي أموالا لقوم غيب؟ قال: لا يصدق إذا لم يكن أقر بذلك قبل التفليس، فإن كان أقر بذلك بعد التفليس لم يصدق إلا ببينة، فإن قامت له البينة بما قال عزل حظ الغيب من ماله، ولم يأخذ هذا الحاضر من مال هذا الغريم، إلا قدر المحاصة أو يكون قد أقر له قبل التفليس فيلزمه ذلك ويحاص به المقر له.

Mas'alah: Can a single creditor initiate bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1838)

قلت: والواحد إذا قام بالتفليس كان ذلك له؟ قال: لم أسمع مالكا يقول في الرجل الواحد إذا قام أنه يفلس له، ولكن الرجل الواحد عندي والجماعة بمنزلة سواء، أنه يفلس له

Mas'alah: What happens when a man becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1843)

حدثنا سحنون عن ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: إذا فلس الرجل

Mas'alah: What is the definition and ruling of bankruptcy (taflis) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2919)

[كتاب التفليس] التفليس: الأخص حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه، فيخرج (بخلع ... إلخ) خلع كل ما له باستحقاق عينه موجبه منه دخول دين سابق عليه على لاحق بمعاملة بعده، والأعم قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به، رواه محمد قائلا يريد وحالوا بينه وبين ما له والبيع والشراء موجبه لغو دخول

Mas'alah: What is the ruling on declaring bankruptcy when some debts are due and others are not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2920)

اللخمي عن محمد: إلا أن يرضى غرماؤه بإعطائه كل دينه، ولو قام بالمدين من حل دينه عليه وعليه دين لم يحل وما بيده كفاف دين القائم ففي تفليسه نقلا الصقلي عن القرويين وتبعه المازري.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when only some debts are due and the debtor has sufficient assets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2920)

ابن محرز: إن قام من حل دينه ومن لم يحل لم يفلس إلا أن يغترق ما حل بيده ولم يفضل عنه إلا يسير لا يرجى في حركته به أداء حقوق الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the debtor has more assets than due debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2920)

اللخمي: في الموازية: إن كان ما بيده أكثر مما حل عليه لم يفلس وليس بحسن، إلا أن يكون ما فضل عما حل أن إن تجر به وفي حق الآخرين عند حلوله، وما ذكره اللخمي استثناء ذكر المازري على أنه تأويل لبعض الأشياخ قال وهو بناء على أحد قولي الأشياخ في تفليس من بيده قدر ما حل عليه فقط.

Mas'alah: What are the two approaches regarding bankruptcy of an absent debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2921)

وفي تفليس في ذي الغيبة طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on declaring an absent debtor bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2921)

اللخمي: قريب الغيبة كالحاضر بالكتاب إليه، ومن بعدت غيبته حاله وشك في قدره لوجوده فلس، وإن علم وجوده وفيه وفاء، فلابن القاسم: لا يفلس، وأشهب: يفلس.

Mas'alah: What is the ruling on writing a declaration of bankruptcy for an absent debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2921)

أصبغ: ويكتب بتفليسه؛ ليستتم عليه وهو أحسن إن بعد كالأندلس من مصر أو دونه إن كان لا يقدر على اقتضاء الحق عند حلوله ولا بعده يسير؛ لأن محمل الغائب على السلامة، فإن وفي الحاضر بما عليه لم يفلس فيه وإلا فلس لمن حل دينه له ولم يأخذ سلعته ولم يكن مفلسا لمن لم يحل دينه، وإذا فلس بجميعهم فلس به وتساوى الغرماء في مواضعهم فيما يجب لكل واحد من الحصاص كما لو حضروا مع كل ماله في موضع واحد وحكم غيبته وغيبة ماله سواء.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Qasim and Asbagh on the bankruptcy of an absent debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2921)

الصقلي عن محمد بقول ابن القاسم: قال أصبغ: استحسانا.

Mas'alah: What is the critique of Asbagh's opinion on writing a declaration of bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2921)

وقال بعض فقهائنا: في قول أصبغ: يكتب بتفليسه نظر؛ لأن أشهب إنما فلسه لإمكان تلف المال، فإذا وصل إليه فكيف يحل عليه المؤجل وهو ملي، أرأيت لو قدم لما له أن يكون لمن لم يحل دينه أن يأخذ بقية دينه قبل حلوله، والأشبه أنه ليس لهم ذلك، وظاهر قول أصبغ أن لهم ذلك؛ وكأنه حكم مضى بحلول ديونه، وعليه لو فلس وعليه

غرماء لم يحل ديونهم ثم ورث مالا كان لهم أخذ بقية دينهم قبل حلوله منه، والأشبه أنه لا يكون لهم ذلك.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's distinction regarding the bankruptcy of an absent debtor based on distance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2922)

ابن رشد: بعد ذكره قولي ابن القاسم وأشهب؛ إنما الخلاف عندي فيما هو على مسيرة العشرة الأيام ونحوها وما بعد كالشهر ونحوه فلا خلاف في تفليسه وإن عرف ملاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the absent debtor whose solvency is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2922)

ابن الحاجب: والبعيد الغيبة لا يعرف ملؤه بفلس، وقال أشهب: ولو عرف.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's narration from Ashhab regarding the known solvent debtor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2922)

ابن عبد السلام: فيما حكاه عن أشهب قصور؛ لأنه لا يتناول من كان معروف الملاء ويتبين لك ذلك بأن نسوق كلام ابن يونس بذكر ذلك.

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy that prevents later creditors from joining earlier ones?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2922)

ابن رشد: هذا حد للتفليس المانع دخول من فلسه على من عامله بعد ذلك، وحد التفليس المانع قبول إقراره قيام غرمائه عليه أو قيامهم فيستتر عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on proving ownership of property found in the bankrupt's possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2933)

وفي طرر ابن عات: لو لم يثبت ملك المبتاع له وثبت أنه وجد في ملكه وتحت ثقابه فإن ذلك يكفي كذا في وثائق ابن فتوح فيما يبيعه صاحب الموارث، وفي أحكام ابن سهل في ذلك قولان للشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on searching the debtor's home for assets when he claims insolvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2933)

قلت: في أحكام ابن سهل شاهدت فتيا أهل طليطلة إن دعا الطالب؛ لتفتيش مسكن المطلوب حين دعواه العدم بالحق فتش فما ألفى فيه من متاع للرجال بيع، وأنصف الطالب منه لم يختلفوا في ذلك وأنكره ابن عتاب وابن مالك، وقال: أرأيت إن ألفى في بيته ودائع.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a bankrupt person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2934)

المفلس كالميت؛ إذ لو كلف الغرماء أن لا غريم سواهم ما احتيج لنفي الاستيناء في المفلس وإثباته في الميت.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a bankrupt person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2934)

وفيها: من رواية ابن وهب ليس الغائب في الاستيناء في بيع عروضه في ديونه، ولعله كثير المداينة لغير من حضر كالميت في الاستيناء لاجتماع من يطرأ من غرمائه لبقاء ذمة هذا وزوال ذمة الميت، وجعله غيره كالميت يستأنى به إن كان معروفا بالدين، وإن لم يعرف بالدين قضى لمن حضر ولم ينتظر به.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a bankrupt person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2934)

اللخمي: من لا يعرف بالدين قسم ماله لغرمائه عاجلا، وإن كان معروفا به استؤني في موته وفي فلسه قولان والأحسن الاستيناء، ولابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى: يباع مال الغائب لغرمائه اتفاقا، وفي الاستيناء به قولان لابن القاسم وغيره من الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a bankrupt person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2934)

في المدونة: ولظاهر هذا السماع من رواية ابن وهب في بعض رواياتها هذا في الحاضر والقريب الغيبة وبعيدها يستأنى فيه إن خشي أن يكون عليه دين اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a bankrupt person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2934)

الشيخ عن ابن حبيب: قال أصبغ: من فلس أو مات وعليه دين أمر القاضي من ينادي بباب المسجد، ويجتمع الناس أن فلان بن فلان مات أو فلس فمن له قبله دين أو قرض أو وديعة أو بضاعة، فليرفع ذلك للقاضي كفعل عمر في الأسيفع، وفي النوادر: قال مالك في موضع آخر: شأن بيع السلطان أنه بالخيار ثلاثة أيام.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the removal of suspicion through bankruptcy rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2936)

قلت: حاصل ما فيها أن في رفع التفليس حكم التهمة روايتان لغير ابن حبيب، ولابن زرقون: ولأن حكم التفليس يرفع التهمة خير.

Mas'alah: What is the ruling on the classification of assets between debtor and creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2939)

وقوله: معنى قول ابن القاسم؛ أن العين من الغرماء إن كان دينهم عينا، ومعنى قوله: إن العرض من المدين؛ أن دين الغرماء ليس مماثلا لها، ولو كان مماثلا؛ لها لكان

Mas'alah: What is the ruling on removing an insolvent person from the market to prevent deception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2951)

اللخمي: اختلف في إخراج المفلس من السوق خوف أن يغتر أحد بمبايعته فروى محمد: من تعمد إتلاف أموال الناس أقيم من الناس، وقال الأخوان: لا يقام المفلس وهذا أحسن فيمن لم يتعمد إتلاف أموال الناس.

Mas'alah: How is a debtor's inability to pay determined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5050)

قال الباجي: ومما يعلم بع يسره أن لا يكون له مال ظاهر، ويسأل عنه جيرانه ومن يعرفه، فإن لم يعلموا له مالا حلف ولم يسجن، قاله عبد الملك في كتاب سحنون.

Mas'alah: Is an oath required from a debtor who claims insolvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5050)

قال سنون: قاله أصحابنا إلا اليمين، فلا يستحلف عندهم وذكره اللخمي،

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy and how is a debtor of unknown financial status treated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1418)

(ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه» الفلس هو عدم المال، وهو الإعسار قال الله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ، ولا يخلو أن يكون من ادعى ذلك مجهولا فلسه أو معلوما فلسه أو معلوما غناه فإن كان مجهول الفلس ففي كتاب ابن المواز عن مالك يحبس الحر والعبد حتى يستبد أمره لعله غيب ماله. وقال مطرف، ويحبس النساء ومن فيه بقية رق في الدين في اللدد والتهمة، ووجه ذلك أن ما يدعيه من الإعسار ينافيه إقراره بما عليه من الدين لأنه قد أخذ عوضه، وذلك يقتضي أنه موسر به فالظاهر من حاله خلاف ما يدعيه فلذلك ألزمه السجن لتحقق حاله.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an insolvent debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1419)

1 - (فصل) وأما من ثبت فلسه، وعلم عدمه فروى ابن وهب عن مالك في كتاب ابن حبيب لا يحبس إن كان معسرا، ولا شيء له، وفي كتاب ابن المواز إن علم أنه لا شيء له فلا يحبس حر ولا عبد ووجه ذلك قول الله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] .

Mas'alah: How is bankruptcy established by a judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1419)

1 – (فصل) وإنما يثبت فلسه بحكم الحاكم بذلك، وإنما يحكم الحاكم بذلك بعد أن يثبت عنده ما يوجب ذلك فيمنعه من التصرف في ماله، ويحجر عليه فيه حتى يقسمه بين الغرماء، ويعجل ما عليه من دين مؤجل، ومن وجد سلعته كان أحق بها، وهذا معنى تفليسه، ولا يخلو أن يكون حاضرا أو غائبا فإن كان غائبا، وله مال حاضر فقام غرماؤه عليه ليفلس لهم فقد روى ابن حبيب عن مطرف، وابن وهب عن مالك أن ذلك لهم، وروى ابن القاسم في العتبية والواضحة إن كانت غيبة قريبة فيكتب إليه، ويكشف عن أمره ليعرف ملاءه من عدمه، وإن كان بعيد الغيبة فلا يخلو أن يعرف في العدم واليسار أو يجهل ذلك فإن جهل ذلك فلس رواه ابن المواز عن أشهب وابن القاسم وإن عرف يساره فقال ابن القاسم لا يفلس. وقال أشهب يفلس وجه قول ابن القاسم أن هذا معروف الملاءة فلا يفلس أصل ذلك إذا كان حاضرا، ووجه قول أشهب ما احتج به من أن مال الغائب البعيد الغيبة لا يقضى منه دين، ولا يعرف ما يدل عليه فلا يمنع ذلك إفلاسه.

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of a debtor who is present versus one who is absent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1419)

(فرع) فإذا قلنا برواية مطرف وابن وهب أنه يفلسه الحاكم، ويقضي ديون الحاضرين، وتحاصوا بما علم لأنه عليه لغائب، ولا يؤخرون لاستبراء ما عليه لأن ذمته باقية، وأما الميت فإن ذمته قد ذهبت فلذلك يستأنى بهم إذا كان معروفا بالدين رواه مطرف، وابن وهب عن مالك.

Mas'alah: Can creditors declare a debtor bankrupt without a judge's ruling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1420)

(مسألة) ويصح ذلك من تفليسه بحكم الحاكم قال: وإذا قام غرماؤه فأمكنهم من ماله يتبعونه، ويقتسمونه ففي العتبية من سماع ابن القاسم أنه بمنزلة تفليس السلطان، ووجه ذلك أنه حكم لا يتعدى المفلس، وغرماءه فإذا اتفقوا عليه ثبت بينهم، ومعنى ثبوت الحكم بينهم أن يكون من عامله بعد التفليس أحق بيده ممن فلسه، وأخذ حصته مما كان بيده رواه أصبغ، وأبو زيد عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor has no assets and later incurs new debts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1420)

(مسألة) وهذا إذا وجدوا له مالا تحاصوا فيه فإن لم يجدوا له شيئا فتركوه فتداين بعد ذلك فليس هذا بتفليس قاله ابن القاسم في العتبية قال: ولو بلغوا به السلطان ففلسه لكان هذا تفليسا لأنه قد بلغ من كشف حاله ما لا يبلغه غرماؤه، ولو علم أن غرماءه يبلغون من ذلك ما لا يبلغه السلطان رأيته تفليسا، ولكن لا آخذ به خوف أن لا يبلغوا ذلك، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What are the five chapters on bankruptcy rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1420)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك ففيه خمسة أبواب الباب الأول في حكم إقرار المفلس قبل

التفليس وبعده والباب الثاني في حكم ما لا ينتزع من ماله ولا يحجر عليه والباب الثالث في حكم ما يحجز عليه من ماله قبل البيع وبعده والباب الرابع في ديون المفلس بعد الفلس والباب الخامس فيما تقع فيه المحاصة. [الباب الأول في حكم إقرار المفلس قبل التفليس وبعده] 1 أما إقرار المفلس وبيعه لماله وقضاؤه عن بعض غرمائه ففي كتاب ابن حبيب فيمن أحاط الدين بماله إن قضى بعض غرمائه أو رهن فقد اختلف فيه قول مالك فقال يدخل في ذلك باقي الغرماء، وقال لا يدخلون، وذلك ماض قال ابن القاسم، وعلى هذا جماعة الناس وجه قول الأول أنه محجور عليه في ماله، ولذلك لا يجوز له عتق بغير إذن غرمائه فأشبه الذي قد حكم الحاكم بتفليسه أو المريض فقد قال أصبغ في العتبية أن المريض المخوف عليه لا يقضي بعض غرمائه دون بعض، وإن كان غير مخوف لم يحجر عليه القضاء في ماله، ووجه القول الثاني أنه ليس بمحجور عليه لأن بيعه جائز، وكذلك قضاؤه دين البيع، وإنما يمنع من إتلاف ماله على غير وجه المعاوضة كالهبة والعتق. (فرع) قال ابن القاسم وإذا فطن المقتضي باستغراقه، وبادر الغرماء فهو أحق، وهذا لم يكن الغرماء قد تشاوروا كلهم في تفليسه، ولم يرفعوه بعد فخالف بعضهم إليه فقضاه قال ابن القاسم قال يدخل معه سائر الغرماء. وقال أصبغ لا يدخلون معه وجه قول ابن القاسم أنهم إذا تشاوروا في تفليسه فقد اتفقوا على التحاص في ماله، وذلك يقتضي اشتراكهم فيه فمن اقتضى منهم شيئا شاركه فيه الآخرون كما لو باعوا منه بعقد، واحد، ووجه قول أصبغ أنهم لم ينقدوا ذلك فلم يوجد الاشتراك بينهم، وإنما يحصل الاشتراك بإنفاذ التفليس والحجر عليه فيما بيده، والله أعلم. (مسألة) والتفليس الذي يمنع قبول إقراره فيما روى ابن المواز عن مالك أن يقوم عليه غرماؤه على وجه التفليس قال محمد يريد، وحالوا بينه وبين ماله، وبين البيع الفاسد والشراء والأخذ والإعطاء فإنه لا يقبل إقراره حينئذ بدين قال أحمد بن ميسرة ما كان قائم الوجه منبسط اليد في ماله فإنه يجوز إقراره إلا أنه إذا خاف من قيام الغرماء فأقر لمن يتهم

عليه من

. . . . . [المنتقى]

Mas'alah: What is the story of the man from Juhaynah who raced the pilgrims and fell into debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1819)

(ش) : قوله أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج يريد أنه كان يقصد ذلك ويجهد نفسه فيه ويشتري له الرواحل السابقة فيزيد في ثمنها إما؛ لأن قيمتها أعلى من قيمة غيرها، أو؛ لأنه كان يزيد على قيمتها؛ لأن من كانت عنده كان لا يسمح بها إلا بأكثر من قيمتها لضنانته بها لا سيما ممن يشتريها بالدين، ثم كان يسرع السير عليها ليسبق جميع الحاج فكان يتعبها ويجهدها حتى أنه ربما أعجفها وأهلكها فتلف بذلك ماله وقام عليه غرماؤه وضاق ماله عن أداء ما عليه من الدين وهو معنى فلسه وقد تقدم الكلام فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the warning against debt and its consequences?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1819)

(فصل) : وقوله وإياكم والدين على معنى النهي عنه والتحذير من سوء عاقبته في الدين والدنيا وقوله فإن أوله هم وآخره حرب بتحريك الراء الحرب السلب ورجل محروب بمعنى مسلوب يريد أن أول أمر من عليه الدين الهم بأدائه مع ضيق يده عنه والمخافة

لسوء عاقبته وآخر أمره أن يسلب ما له وما يضن

Mas'alah: What is the ruling on taking on debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=910)

كتاب المديان قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] . وقال تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] فدل ذلك من قوله على جواز التداين، وذلك إذا تداين في غير سرف ولا فساد- وهو يرى أن ذمته تفي بما تداين به.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who dies without sufficient assets to pay his debts?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=912)

فصل وواجب على كل ذي دين أن يوصي بأدائه، فإذا فعل وترك من المال ما يفي بدينه، فليس بمحبوس عن الجنة من أجل دينه؛ وكذلك إن لم يترك وفاء دينه، فعلى الإمام أن يؤديه عنه من بيت المسلمين، أو مما فرض الله في الزكاة للغارمين، فإن لم يفعل، فهو المسئول عن ذلك وليس صاحب الدين بمحبوس عن الجنة من أجل دينه إذا لم يقدر على أدائه في حياته وأوصى بأدائه بعد مماته. وقد استعاذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الدين فقال: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: إياكم والدين فإن أوله هم، وآخره حرب. فصل ومن كان عليه دين ولم يكن له مال يؤديه منه، فهو في نظرة الله تعالى إلى أن يوسر، ولا يحبس

ولا يؤاجر ولا يستخدم ولا يستعمل؛ لأن الدين إنما تعلق بذمته، فلا يصح أن يؤاجر فيه. قال ابن المواز حرا كان أو عبدا: مأذونا له في التجارة وهذا قول مالك وجمهور أهل العلم، خلافا لأحمد بن حنبل في قوله: إن المعسر يؤاجر في الدين، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك – رحمه الله –، قول الله عز وجل: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ، معناه إن حضر ذو

عسرة، أو وقع ذو عسرة، فالآية عامة في كل من أعسر بدين، كائنا ذلك الدين ما كان؛ وقد روي عن ابن عباس وقوم من المفسرين أن الآية نزلت في الربا، وإلى هذا ذهب شريح فقال: إن المعسر يحبس في الدين؛ لأن الله قد أمر بأداء الأمانة، والآية في إنظار المعسر إلى أن يوسر، إنما أنزلت في الربا، وإنما قال ذلك شريح ومن قال بقوله؛ لكونها بعقب ذكر الربا، فظنوا أنها فيه وليس ذلك بصحيح لوجهين؛ (أحدهما) : أن الربا قد أحبطه الله وأبطله، فكيف يكون فيه نظرة. والثاني: أن القراءة إنما هي: وإن كان ذو عسرة– بالرفع، فلما كان كذلك، علم أنه لم يعن بها صاحب الربا، ولو عنى بها صاحب الربا– كما قال شريح، لقيل: وإن كان ذا عسرة، أي إن كان الذي عليه الربا ذا عسرة، وكذلك في قراءة أبي بن كعب.

Mas'alah: What are the three categories of debtors and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=914)

غريم غني، وغريم معسر غير معدم، وغريم معسر معدم؛ فأما الغريم الغني، فتعجيل الأداء عليه واجب، ومطله به عليه حرام غير جائز؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه

وسلم: «مطل الغني ظلم» وأما المعسر الذي ليس بمعدم – وهو الذي يحرجه تعجيل القضاء ويضر به، فتأخيره إلى أن يوسر ويمكنه القضاء من غير مضرة تلحقه، مرغب فيه ومندوب إليه؛ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أنظر معسرا أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». والآثار في ذلك كثيرة، والمطل بالأداء وهو جاهد فيه غير مقصر ولا متوان، غير محظور عليه إن شاء الله؛ وكان الشيوخ بقرطبة – رحمهم الله – يفتون بتأخيره بالاجتهاد على قدر المال وقلته، ولا يوكلون عليه في بيع عروضه وعقاره في الحال، وعلى ذلك تدل الروايات، خلاف ما كان يفتي به سائر فقهاء الأندلس من التوكيل عليه ببيع ماله وتعجيل إنصافه؛ وأمما المعسر المعدم فتأخيره إلى أن يوسر واجب، والحكم بذلك لازم؛ لقول الله عز وجل: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] .

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy and who is the true bankrupt?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=921)

كتاب التفليس الفلس: عدم المال، والتفليس: خلع الرجل من ماله لغرمائه؛ والمفلس: المحكوم عليه بحكم الفلس، والمفلس: الذي لا مال له، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أتدرون من المفلس من أمتي؟ قالوا: المفلس الذي لا دراهم له. قال: المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وصدقة، ويجيء وقد ظلم هذا، وأكل مال هذا، وضرب هذا، وشتم هذا؛ فيقعد فيقتص لهذا من حسناته، ولهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، ولم تف بما قبله من الذنوب والخطايا؛ أخذ من خطايا القوم فطرحت عليه ثم طرح في النار». وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «أصيب رجل

في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه، فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»، وهو معاذ بن جبل، فلم يزد – صلى الله عليه وسلم – غرماءه على أن خلع لهم ماله، ولم يأمر ببيعه ولا حبسه، وعلى هذا فقهاء الأمصار: أن المفلس لا يؤاجر في الدين ولا يحبس فيه؛ لقول الله عز وجل:

}

Mas'alah: What are the six main topics covered in the book on bankruptcy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=925)

فصل وإنما يتحاص في مال المفلس من ثبت دينه ببينة، أو بإقرار من المفلس قبل التفليس لمن لا يتهم عليه، وأما بعد أن يفلس ويحال بينه وبين ماله ويمنع من البيع والشراء والأخذ والإعطاء، فإن إقراره حينئذ بدين في ذمته لا يجوز لقريب ولا بعيد. فصل ومدار هذا الكتاب على ستة فصول: أحدها: معرفة ما يجوز من إقرار المفلس وأفعاله قبل التفليس وبعده مما لا يجوز من ذلك. والثاني: معرفة ما يحجر عليه فيه من ماله ويتحاص فيه الغرماء، مما يترك له ولا يتحاص فيه الغرماء. والثالث: معرفة حكم ضمان ما يحجر عليه فيه من المال. والرابع: معرفة وجه الحكم في المحاصة. والخامس: معرفة ما يتحاص به من الديون مما لا يتحاص به منها. والسادس: معرفة ما يكون الغريم أحق به في التفليس من الغرماء مما يحاصهم فيه ولا يكون أحق به منهم.

فأما الفصل الأول وهو ما يجوز من أفعاله وإقراره قبل التفليس وبعده مما لا يجوز، فأما قبل التفليس فلا يجوز له إتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا

Mas'alah: What defines bankruptcy that prevents acceptance of a bankrupt person's acknowledgment?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=929)

فصل وحد التفليس الذي يمنع قبول إقراره، هو أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه، أو يقوموا عليه فيستتر عنهم فلا يجدوه؛ قال محمد: ويحولوا بينه وبين التصرف في ماله بالبيع والشراء، والأخذ والإعطاء إلا أن لا يكون لواحد منهم بينة، فإقراره جائز لمن أقر له إذا كان ذلك في مجلس واحد أو قريب بعضه من بعض؛ قال ابن حبيب: وإن كان المقر لهم ممن يتهم عليه، أو يكون من له بينة لا يستغرق ماله، أو يكون إقراره عند القيام عليه قبل أن يستسلم ويسكت فيجوز إذ لا يقدر على أكثر من هذا؛ وقد روي عن مالك أن إقرار المفلس يجوز لمن يعلم منه إليه تقاض ومداينة وخلطة مع يمينه، ويحاص من له بينة ولذلك وجه.

Mas'alah: What is the fourth of the five similar cases mentioned in the chapter on bankruptcy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1112)

والرابعة: التفليس.

Mas'alah: What does the hadith of Abu Hurayrah about the bankrupt person indicate?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2857)

حديث ابي هريرة في المفلس 2/ 391

Mas'alah: What are the rulings on debt, insolvency, and the right of the seller upon buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=255)

باب جامع الدين 254- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مطل الغني ظلم! فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن موسى بن ميسرة [أنه] سمع رجلا يسأل سعيدا فقال: ((إني رجل أبيه بالدين)) فقال له سعيد: ((لا تبع إلا ما أويت إلى رحلك!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما رجل باع #208# متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به. فإن مات المشتري فصاحب المتاع إسوة الغرماء)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما رجل أفلس فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره)) .

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy and collecting the debtor's assets?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=963)

حديث الأسيفع [2] أصل في تفليس الغريم وجمع ماله عند زيادة الذنوب عليه ودفع يده عنه، وعليه يبنى كتاب التفليس لكل عالم ليس لهم كتاب غيره، أما أنه قد روي في ذلك عن معاذ (وسوق) [3] أحاديث لم تصح [4]، وقد مهدناها في مسائل الخلاف، وركبنا عليها مسائل الفروع في كتب المسائل. (1) مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله ... الموطأ 2/ 769 وهو منقطع لأن يحيى لم يدرك أبا الدرداء قال الزرقاني في شرح الموطأ 4/ 74 لكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي أن هلم إلى الأرض المقدسة ... الحديث. (2) مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد دان معرضا فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب. الموطأ 2/ 770 وهو منقطع وذكر الحافظ أنه وصله الدارقطني في العلل من طريق زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحارث عن عمر وهو عند مالك عن ابن دلاف عن أبيه أن رجلا ولم يذكر بلالا قال الدارقطني والقول قول زهير ومن تابعه. التلخيص الحبير 3/ 40 ورواه

البيهقي في السنن الكبرى 6/ 49 من طريق مالك وقال رواه ابن علية عن أيوب قال: نبئت عن عمر فذكر نحو حديث مالك وقال فيه فقسم ماله بينهم بالحصص. (3) كذا في الأصل ولعلها زائدة. (4) رواه الحاكم في المستدرك 2/ 58 وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/ 48 والعقيلي في الضعفاء 1/ 68 في ترجمة إبراهيم بن معاوية الزيادي وقال فيه بصري لا يتبع على حديثه. وعزاه الحافظ في التلخيص 3/ 37 للدارقطني وذكر أن الجميع رووه من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان عليه. وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فأرسلاه ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولا وسمى ابن كعب عبد الرحمن قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الأحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع. التلخيص 3/ 37 والحديث ضعيف كما قال الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the wealthy debtor, the non-destitute insolvent, and the destitute insolvent?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=206)

يجب الأداء ولا يحل له المطل (الثاني) غريم معسر غير عديم فيستحب تأخيره وهو الذي يجحف به الأداء ويضرب به (الثالث) غريم معسر عديم فيجب تأخيره إلى أن يوسر وقال أبو حنيفة لغرمائه أن يلازموه ويدوروا معه حيثما دار وقال عمر بن عبد العزيز وابن حنبل لهم أن يؤاجروه وكان الحكم في أول الإسلام أن يباع في دينه فنسخ لقول الله تعالى ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة))

Mas'alah: What happens when a creditor takes a debtor to court who claims insolvency?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=206)

(الفصل الأول) في الحكم على المذيان فإذا عدا صاحب الحق غريمه إلى القاضي بعد ثوبت الحق وحلوله فلا يخلو من وجهين (الأول) أن يدعي العدم (الثاني) أن لا يدعي العدم فأما إن ادعى العدم فلا يقبل منه لأن الناس محمولون على الملاء حتى يثبت عدمهم فأما أن يعطي رهنا أو ضامنا بوجهه وإلا سجن اتفاقا حتى يتبين عدمه ويتبين عدمه إن ثبت بالشهود العدول ويحلف بعد ذلك أنه ما له مال ولا ظاهر ولا باطن لأن شهادة الشهود بالعدم هي على نفي العلم ويحلف هو على البت فإذا خلف بعد الثبوت سرح وسقط عنه الطلب حتى يستفيد مالا ويؤدي منه فإن ادعى صاحب الحق بعد ذلك أنه قد استفاد مالا لم يكا له أن يحلفه وأما الوجه الثاني وهو إذا لم يدع الغريم العدم فإنه يؤمر بالأداء فإن قال أمهلوني بينما يتيسر لي أعطي رهنا أو ضامنا بالمال لم يسجن ويؤخره القاضي مدة على حسب قلة الدين وكثرته وذلك يرجع إلى اجتهاد القاضي وهذا إذا لم يكن من أهل الناض فإن كان من أهل الناض لم يؤخر وأمر بالأداء معجلا فإن امتنع منه سجن فإن ادعى صاحب الحق أن عند الغريم ناضا وأنكر الغريم حلف الغريم أنه ليس عنده ناض فإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق وأجبر الغريم على الأداء ولم يؤخر فإن طلب صاحب الحق أن يفتش دار الغريم فاختلف هل يمكن من ذلك أم لا

Mas'alah: What are the rulings of bankruptcy (taflis) when a debtor's assets are insufficient?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=206)

الباب الثاني في التفليس الفلس هو عدم المال والتفليس هو خلع الرجل عن ماله للغرماء فإذا أحاط الدين بمال أحد ولم يكن في ماله وفاء بديونه وقام الغرماء عند القاضي فإنه

يجري في ذلك على المديان أحكام التفليس وهي خمسة (الأول) أني سجن استبراء لأمره (الثاني) أن تحل عليه الديون المؤجلة والمعجلة في المذهب بعد سجنه أو استتاره كما تحل على الإنسان إذا مات اتفاقا (الثالث) أن لا يقبل إقراره بدين وشبهه وإن كان إقراره بعد الديون وقبل التفليس قبل فيمن لا يتهم عليه ولا يقبل فيمن يتهم بالميل إليه من قريب أو صديق فإن كان إقراره بعد التفليس لم يقبل أصلا ولكن يجب في ذمته متى استفاد مالا واختلف في إقراره بمال معين كالوديعة بينة والقراض فقيل يقبل وقيل لا يقبل وقيل يقبل إن كان على أصل القراض والوديعة بينه (الرابع) أن يحجر عليه فلا ينفذ تصرفه في ماله فإن تصرف فيه بعد الديون وقبل التفليس نفذ ما كان تصرفه بعوض كالبيع ولم ينفذ ما كان بغير عوض كالهبة والعتق واختلف في جواز رهنه وقضائه بعض غرمائه دون بعض وأما بعد التفليس فلا ينفذ شيء من أفعاله سواء كان بعوض أو بغير عوض ((الخامس)) قسم ماله على الغرماء بعد أن يترك له منه كسوته وما يأكله أياما هو وأهله وفي الواضحة الشهر ونحوه واختلف هل تترك كسوة زوجته وهل تباع عليه كتب العلم ثم يجتمع كل ما وجد له من أصول وعروض وغير ذلك وتباع الأصول والعروض ويقسم المجموع على الغرماء فإن وفيى بدينه سرح من السجن وبريء من الديون وإن كان ماله لا يقوم بالديون قسم قسمة المحاصة والعمل في المحاصة أن ينظر نسبة ماله من جميع الديون ويعطى كل واحد من الغرماء بتلك النسبة دينه مثال ذلك إذا كان مالخ عشرة دنانير والديون عشرون دينار فيعطى كل واحد منهم نصف دينه وكذلك لو كان ماله عشرة والديون ثلاثون أعطي كل واحد منهم ثلث دينه

ويحلف المفلس أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن يؤدي منه بقية دينه وحينئذ يسرح من السجن وقال أبو حنيفة ليس للحاكم أن يحجز على المفلس ولا يبيع ماله بل يحبسه حتى يؤدي أو يموت في السجن

Mas'alah: What assets of a bankrupt debtor are excluded from sale for debt repayment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=818)

ومن "كتاب" ابن المواز، ويجعل في دينه كل ما يباع في التفليس، ولا يجعل في ذلك ثيابه التي يلبس، ويجعل دابته، وسرجه، وسلاحه، وخاتمه.

Mas'alah: What items of a debtor are excluded from sale for debt repayment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=818)

قال أشهب: لا يحسب خاتمه. وقال في ثوبي جمعته: إن كان لباس مثلهما سرفا بيعا في الدين.

Mas'alah: Are mudabbar slaves included in a debtor's assets for debt calculation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=818)

وقال ابن المواز: لم يختلف أصحاب مالك، أنه يحسب فيه رقاب مدبريه.

Mas'alah: Are mudabbar slaves excluded from a debtor's assets according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=818)

وقال سحنون في "المجموعة" : ولا يجعل ذلك في رقابهم، ولا في خدمتهم، إذ لا يباعوا – يريد في حياته –

Mas'alah: What does the author say about the contents of Kitab al-Taflis regarding the actions of a legally incompetent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1646)

وفي كتاب التفليس أبواب في أفعال السفيه وأفعال البكر وذات الزوج موعبة بأزيد مما ها هنا. [4/ 45]

Mas'alah: How is the solvency of a debtor known?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2997)

قال ابن حبيب: ويعرف ملاؤه من عدمه.

Mas'alah: What is the form of a judgment declaring bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3619)

وفلس رجل، فكتب له حكما بتفليسه، هذا ما شهد عليه من يسمى في أسفل هذا الكتاب، يشهدون أن القاضي سحنون بن سعيد، أشهدهم، وهو حينئذ قاضي أهل

افريقية، وذلك في مجلس قضائه، أنه أنفذ القضاء لفلان بن فلان الفلاني على غرمائة بمحضرهم، وهم فلان بن فلان الفلاني، وفلان، يشهدهم [8/ 134]

Mas'alah: What is the procedure for declaring a person bankrupt based on testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3620)

كلهم بتفلسه وعدمه بشهادة فلان، وفلان، شهدا عنده أنهما يخبران ويبطنان أمر فلان هذا، وأنه عديم لا مال له، ولا جدة عنده، فقبل شهادتهما؛ لما صح عنده من عدالتهما، وأنفذ لفلان بن فلان القضاء على غرمائه هؤلاء المسمين بمحضرهم شهادة هذين الشاهدين بعد أن استقصى جميع غرمائه هؤلاء، واستنفذ منافعهم، فلما لم تكن عنده حجة ولا مدفع، أنفذ القضاء له على غرمائه بمحضرهم بتفليسه وعدمه، ومنعهم من مطالبته حتى يحدث الله له، من شهد على إشهاد القاضي فلان بن فلان بجميع ما نص في هذا الكتاب بعد أن قرئ عليه جميعه في مجلس قضائه، فأنفذه لفلان بمحضره، ومحضر غرمائه المسلمين في صدر هذا الكتاب ما نص فيه، وختم عليه بمحضرهم/ جميعا، وذلك في شهر كذا من سنة كذا،

Mas'alah: What is the title of the section on debt and bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4439)

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم الجزء الأول من كتاب المديان والتفليس في الدين وما جاء فيه من التشديد واللين وإنظار المعسر والغريم

Mas'alah: Does creditors seizing a debtor's property without a judge have the same effect as official bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4447)

في المفلس يثب عليه غرماؤه فيمكنهم من ماله هل يكون كمن فلسه الإمام في أحكامه؟

Mas'alah: What is the ruling on creditors who bankrupt a debtor and then he incurs new debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4447)

من العتبية من سماع ابن القاسم، وقال في المديان يقول عليه غرماؤه فيمكنهم من ماله فيبيعون ويقتسمون، ثم يداين آخرين فليس للأولين دخول فيما بيده إلا أن يكون فيه فضل ربح، ويكون هذا بمنزلة تفليس السلطان، وكذلك روى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم، وهو في كتاب ابن المواز: وإذا قاموا ففلسوه فيما بينهم وقسموا ما بيده ثم دوين؛ أن الآخرين أولى بما في يديه كتفليس الإمام.

Mas'alah: When does creditors' informal bankruptcy equal a judge's declaration of bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4447)

قال في كتاب ابن المواز: ولو أبقي بعضهم بيده ما صار له، ثم داينه/آخرون فهو كتفليس السلطان، وهذا المعني مستوعب في باب بعد هذا. قال فيه وفي العتبية: ولو قاموا عليه فلم يجدوا معه شيئا فتركوه ثم دوين فليس هذا تفليسا، فإن قيم عليه تحاص فيما بيده الأولون والآخرون إلا أن يكونوا بلغوا به السلطان ففلسه فيكون هذا تفليس

لأنه يبلغ من كشف حالته مالا يبلغه غرماؤه، ولو علم أنهم يبلغون من ذلك ما يبلغه السلطان رأيته تفليسا، ولكن لا أقوله خوفا ألا يبلغوا ذلك، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What conditions make creditors' bankruptcy of a debtor equivalent to the sultan's?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4447)

وقال أصبغ في العتبية: تفليسهم إياه دون السلطان تفليس إذا اجتمعوا وتبين ذلك، ومن تبيانه أن يجدوا في حانوت الذي تفالس فيه الشيء اليسير والسقط فيقسمون على تفليسة والإياس من ماله، ويطلقونه، فهذا تفليس كنحو فعل السلطان به. [10/ 13]

Mas'alah: What is the ruling on bankrupting an absent debtor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4448)

في تفليس الغائب

Mas'alah: How is the bankruptcy of an absent debtor with present assets handled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4448)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن وهب عن مالك في الغائب له ماله حاضر فقام غرماؤه بتفليسة، قال: ذلك لهم ولا يؤخرون لاستبراء ما عليه لغيرهم لأن ذمته باقية، ولكن ما يعرف أن عليه لغائب فالتحاص قال: وأما الميت فيستأنى بهم لأن ذمته قد ذهبت وهذا

في ميت معروف بالدين، فأما من لا يعرف به فليعجل قضاء دينه.

Mas'alah: How is the estate of a deceased debtor with known debts handled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4448)

قال مالك في كتاب ابن المواز: نحون في المعروف بالدين أو يظن ذلك به لم يعجل بقسم ماله حتى يتبين أمره، وإن لم يعرف بذلك فضوا مكانهم ولم ينتظروا.

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of an absent debtor with distant absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4448)

والمفلس إذا بيت عروضه لم ينتظر بقسمته، ولم تؤخر لاستواء أمره، وإن خيف أن يكون عليه دين لغيرهم إلا بمعرفة تعرف من دين فيحاص به مع من قام، وليس الحي كالميت، قال ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم، ورواه عيسى عنه في العتبية في الغائب يقوم به بعض غرمائه، وليس فيما حضر من ماله وفاء ففلس، قال: أما الغيبة القريبة كالأيام اليسيرة فليكتب فيه ليكشف ملاؤه من عدمه، وأما في الغيبة البعيدة فلا يعرف ملاؤه من عدمه، أو يعرف فيها عدمه، قال في العتبية: ولا يدرى أين هو فهو كالتفليس ويحل المؤجل من دينه، ومن باع منه سلعة فوجدها فله أخذها وأما إن عرف فيها ملاؤه فلا تفليس ويقضي من حل دينه، ويبقي المؤجل على أجله، ولا يأخذ البائع سلعته. وذكر ابن المواز مثله عن ابن القاسم وأشهب في البعيد الغيبة ولا يعرف فيها ملاؤه من عدمه أنه يفلس، وقال: ولو كان حاضرا بمصر وله بالأندلس مال لا يدرى ما

حدث عليه ألا يفلس وبقول ابن القاسم أخذ أصبغ استحسانا، قال: والقياس قول أشهب، وليكتب في قوله بتفليسه إلى موضع هو غائب حتى يتم ذلك عليه، وذكر ابن حبيب، عن أشهب وأصبغ مثله/وذهب مذهب أصبغ. [10/ 14]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor and investigating his financial status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4449)

في حبس المديان وكشف أمره والعمل فيه

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence of insolvency before releasing a debtor from prison?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4449)

قال عيسى بن دينار في العتبية عن ابن القاسم: ولا يسأله الحاكم إذا سجن البينة أن لا مال له، ومن يشهد أنه لا مال له فهذا غموس وزور، ولكن يكشف عن أهل الخبرة به، إن لم يجد له ماله حلف وأطلق. [10/ 15]

Mas'alah: What is the ruling on delaying the release of a debtor until his financial status is verified?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4450)

قال مالك في الذين يعاكسون ويقولون: ذهب لنا ولا يعرف ذلك، فإنهم يسجنون، وإن شهد لهم ناس أنه لا شيء لهم، فهذا لا يعرف، ولا يعجل سراحهم حتى يستبرأ أمرهم.

Mas'alah: What is the ruling on expelling fraudulent debtors from the marketplace?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4450)

قال في كتاب محمد وابن حبيب: وأرى في الذين يتفالسون في السوق ولا يعرف ما يعرفون به، وأن يخرجوا من السوق، وقال عن مطرف: فإنه لا يزال يزال يفعل ذلك الرجل منهم ثم يظهر له مال ومتاع، فلينف هؤلاء من السوق.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who is declared bankrupt again after dealing with new creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4455)

في المفلس والميت يقوم بعض غرمائه/وبعضهم حاضر فلم يقم وقد قسم المال وكيف إن فلس المفلس ثانية وقد أبقي بيده بعض غرمائه شيئا وعامل آخرين؟

Mas'alah: What is the difference between a deceased debtor and a bankrupt debtor regarding creditors' claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4457)

ومن العتبية قال سحنون فيمن مات وعليه دين لجماعة، فأتى بعضهم السلطان فأثبت دينه، فأمر/ببيع مال الميت وقسمته بينهم، ثم قام باقي غرمائه فلهم الدخول فيما أخذ الأولون، ولا يضرهم علمهم بموته وأن ماله يباع لغرمائه، وأما لو كان مفلسا لم يكن لتاركي القيام الدخول على من قام فيما أخذ، لأن المفلس قد بقيت ذمته والميت لم تبق

له ذمة، وقد قال لي ابن القاسم عن مالك: لا يجوز أن يشترى دين على ميت لأنه لا ذمة له يطلب فيها، والمفلس له ذمة تتبع.

Mas'alah: How can a person be bankrupt if he has enough to pay some creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4462)

قال أبو محمد: انظر كيف يكون مفلسا ومعه وفاء بحق من قام إلا أن يعلم أن عليه لآخرين دينا، ولو علم ذلك لكان يحاص فيه.

Mas'alah: What are the rulings on a bankrupt free person's transactions and creditors' rights?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4477)

ومن كتاب ابن حبيب: قال النخعي وشريح: إذا فلس الحر فلا يجوز له بيع، ولا صدقة، ولا إقرار بدين، ولا بغير ذلك، وقال الليث فيمن أحاط به الدين: إن قضى بعض غرمائه أو رهن فذلك ماض ما لم يقوموا به، واختلف في ذلك قول مالك، فقال: يدخل في ذلك باقي الغرماء، وقال: لا يدخلون وذلك ماض، قال ابن القاسم: وعلى هذا جماعة من الناس، وإن فلس بحدثان ذلك مما كان قائم الوجه، قال ابن القاسم: وكذلك لو فطن المقتص باستغراقه وبادر الغرماء فهو أحق ما لم يكن الغرماء قد تشاوروا كلهم في تفليسه ولم يرفعوه، ثم خالفهم بعضهم إليه فقضاه فهذا يدخلون معه، وقال أصبغ: لا يدخلون معه، وبه أقول.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim narrate from Malik regarding bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4477)

وروى عيسى في العتبية عن ابن القاسم مثل قوله هاهنا فذكره عن مالك.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on the debtor and bankrupt regarding his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4485)

جامع القول في المديان والمفلس من قضائه في ماله وقد جرى في كتاب العتق باب في عتق المديان مستوعب.

Mas'alah: Where is the discussion on the guardian declaring a ward's legal capacity without the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5989)

وقد ذكرنا فى كتاب التفليس, فى باب السفيه, ام للوصى فى قولنا أن يرشده دون الإمام إذا تبين رشده وظهر.

Mas'alah: What is the definition and conditions of bankruptcy (taflis) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=739)

[باب التفليس] التفليس: فلس من نقص ماله عن دين حل عليه كأن ساواه فقط على الأظهر، أو فضل ما لا يفي بالمؤجل على المعروف إن طلبه غريم وإن أبى غيره إلا أن

يغرمه من ماله أو من الوجود لا إن ساواهما معا إن أعدم عند الأجل، إلا أن يتغير حاله أو يظهر منه إتلافه ويخشى عدمه عنده، ولم يوجد من يضمنه أو يتجر له ولا بمؤجل أو ناقص عما بيده أو الذي بيده مساو للحال، وله مؤجل كمؤجل عليه عددا أو أجلا، وهو على ملي أو دينه يحل أولا أو آخرا وهو أكثر (1) عددا، ولو بيع الآن أو عند الحلول وقاما عليه، أو أجله (2) قيل: (3) وهو أقل إلا أنه يرجى بعد قبضه أو يتجر في بقيته بما يفي بدينه أو أراده الحاكم أو المديان دونهم، وحل به ما أجل كالموت على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on declaring an absent debtor bankrupt?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=740)

وفلس ذو غيبة بعدت كشهر أو توسطت كعشرة أيام، وجهل تقدم يسره لا إن قرب [1]، وكشف عنه كأن علم بقدم [2] يسره على المشهور.

Mas'alah: What are the effects of bankruptcy on an absent debtor's property and his legal capacity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=740)

وعلى تفليسه فقال أصبغ: يكتب به حيث هو ليتم ذلك بموضعه، واستؤني ببيع سلع من بعدت غيبته كأن قربت على الأظهر كميت، فلو قدم موسرا عجل ما حل، وكذا المؤجل على الأقرب إذ هو حكم مضى، فلو غاب ماله فقط غيبة بعيدة فلس أيضا، فله التصرف في الذمة كطلاق وخلع وقصاص وعفو وعتق أم ولد، ويتبعها مالها إن لم

[150/أ] يستثنه.

Mas'alah: What are the rulings on seizing property and appointing custodians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=964)

له عقد كراء ولا يمنع من قبضه فيما تقدم، وفي الدار أو بعضها يمنع (1) بغلقها، وفي الأرض كذلك يمنع حرثها. وقيل: يوقف من الكراء ما يقابل الحصة، وأجله سحنون في الإخلاء كيومين. وإن سأل ترك ما يعسر نقله منها (2) مكن، ثم يغلق ويختم ويأخذ مفتاحها، وبعث أمينا يغلقها إن كانت بادية وبيع ما يفسد من طعام وغيره، ووقف ثمنه مع مجهولين ومع عدل واحد يحلف وتبقى بيده، وإن طلب ذو العدل أو بينة سماع، وضع قيمة الدابة ليذهب لمن يشهد على عينها مكن، لا إن فقد أو طلب وقفه لمجيء بينته وإن (3) لكيومين، إلا بدعوى بينة حاضرة أو سماع يفيد؛ فيوقف ويوكل به (4) في كيومين. وفيها: وكذلك في (5) العروض والعبيد والأمة، إلا أنه في الأمة إن كان أمينا دفعت إليه، وإلا فعليه أن يستأجر معها أمينا. قال مالك: ويطبع في أعناقهم، فإن رجع بذلك وقد أصابه في الحيوان والرقيق عور أو كسر أو عجف؛ فهو لها ضامن، ولا يضمن إن نقص سوق ذلك كله، وله رده وأخذ القيمة التي وضع، والنفقة على من قضى له به، والغلة للمدعى عليه بالقضاء. وقيل: لثبوت الحق. وقيل: للمدعي. وفي جوازها على خط المقر أو خط الشاهد إن مات أو غاب ببعد أو خط نفسه طريقان: الأولى: في الجميع أربعة. ثالثها: يجوز في الأول فقط. ورابعها: وفي الثاني لا على خط حاضر أو قريب غيبة، وهل البعد مسافة قصر، أو ما بين مكة والعراق، أو ما يشق؟ أقوال. (1) قوله: (يمنع) زيادة من (ح1) . (2) قوله: (منها) زيادة من (ق1) . (3) قوله: (وإن)

ساقط من (ح1) . (4) قوله: (به) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (في) ساقط من (ح1)

.

Mas'alah: What is the chapter on rulings of bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1344)

[درس] {باب} في أحكام الفلس

Mas'alah: What is the definition of specific bankruptcy and its conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1346)

ولما أنهى الكلام على التفليس بالمعنى الأعم وهو قيام الغرماء على من أحاط الدين بماله شرع في الكلام عليه بالمعنى الأخص وهو حكم الحاكم بخلع ما بيده لغرمائه لعجزه عن وفاء ما عليه فقال (وفلس) بالبناء للمفعول أي المدين الذي أحاط الدين بماله [حاشية الدسوقي] لأن ذلك قام عليه الغرماء أو حكم الحاكم بخلع ماله فهو أشد (قوله إن كان صحيحا لا مريضا) هذا هو الذي في كتاب المديان من المدونة؛ لأن الشأن أن المريض تنقطع معاملته أو أنه مظنة لذلك بالموت وحكى ابن عرفة قولا لبعضهم مقابلا له وأن المريض كالصحيح في الجواز (قوله فشروط عدم المنع) أي من الرهن ستة مساقها هكذا: أن يكون المرهون بعض ماله، وأن يكون في معاملة حدثت بعد إحاطة الدين بماله، وأن يكون الرهن قد اشترط في تلك المعاملة، وأن يكون الرهن

لمن لا يتهم عليه، وأن يكون الراهن صحيحا، وأن يصيب وجه الرهن: قال بن لم أر من ذكر هذه الشروط وظاهر المدونة وابن عرفة والتوضيح وغيرهم أن الجواز مطلق وتعقب شيخنا هذه الشروط بما حاصله أن سياق الكلام فيما بين الغرماء الأول بعضهم مع بعض فلا يظهر التقييد بالمعاملة الحادثة ويلزم من ذلك عدم التقييد باشتراط الرهن ولا معنى للتقييد بعدم التهمة؛ لأن هذا ليس إقرارا، وأما كون الراهن صحيحا فالمريض فيه الخلاف السابق في إعطاء البعض كما في بن عن ح اهـ. والحاصل أنه يجوز للمدين الذي أحاط الدين بماله أن يرهن بعض ما بيده لبعض غرمائه في معاملة حادثة أو قديمة على الإحاطة إذا أصاب وجه الرهن وكان ذلك المدين صحيحا أو مريضا على أحد القولين كان المرتهن ممن لا يتهم عليه أم لا. (قوله أي لمن أحاط الدين بماله) أي ولم تقم عليه الغرماء، وأما المفلس بالمعنى الأعم وهو من قام عليه الغرماء فليس له أن يتزوج بالمال الموجود كما في المدونة وابن الحاجب اهـ بن (قوله وفي تزوجه أربعا إلخ) ظاهره أن التردد غير جار في تزوجه ثانية زائدة على الواحدة التي يحصل بها العفاف وغير جار في تزوجه ثالثة زائدة على الثانية التي يحصل بها العفاف وليس كذلك بل التردد جار في كل ما زاد على ما يحصل به العفاف لا في خصوص الأربع كما هو ظاهره (قوله تردد لابن رشد) أي فهو تردد لواحد وحينئذ فمعناه التجبر كما مر (قوله تعفه) أي لأنها تعفه عادة، ونص ابن عرفة بعد ذكر تردد ابن رشد والظاهر منعه من تزوج ما زاد على الواحدة لعفته بها عادة، ثم إن محل جواز تزوجه بالواحدة إذا كانت ممن تشبه نساءه لا إن كانت أعلى وأن يصدقها مثل صداقها، فإن أصدقها أكثر من صداق مثلها فلغرمائه الزائد يرجعون عليها به وكان ذلك الزائد دينا لها عليه (قوله وقول مالك) أي والمختار قول مالك إلخ. (قوله ولما أنهى الكلام على التفليس بالمعنى الأعم إلخ) هذا غير صحيح؛ لأنه إنما تكلم فيما تقدم على إحاطة الدين بماله وذلك ليس بتفليس بل حالة قبله، وقد يقال إن ما سبق من قوله وللغريم منع من أحاط الدين

بماله يشير لقيام الغرماء وهو التفليس بالمعنى الأعم. والحاصل أن المدين له ثلاثة أحوال: الحالة الأولى إحاطة الدين بماله قبل التفليس فلا يجوز له في هذه الحالة إتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا يلزمه فلا يجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا حبس ولا إقرار بدين لمن يتهم عليه وإذا فعل شيئا من ذلك كان للغرماء إبطاله ويجوز تصرفه إذا كان ذلك التصرف ماليا وإلى هذه الحالة أشار المصنف بقوله للغريم منع من أحاط الدين بماله. الحالة الثانية قيام الغرماء عليه فيسجنونه أو يقومون عليه فيستتر منهم فلا يجدونه

Mas'alah: What are the conditions for a judge to declare a debtor bankrupt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1347)

أي فلسه الحاكم بأن يحكم بخلع ما بيده لغرمائه بالشروط الآتية ويحتمل بناؤه للفاعل والضمير للحاكم والأول أقرب (حضر) المدين (أو غاب) ولو على مسافة شهر (إن لم يعلم) حال خروجه (ملاؤه) بالمد والهمز أي تقدم غناه على وقت غيبته المتوسطة كعشرة أو البعيدة، فإن علم لم يفلس وغيبة ماله كغيبته وأشار لشروط التفليس الثلاثة بقوله (بطلبه) أي التفليس أي بسبب طلب الغريم له (وإن أبى غيره) من بقية الغرماء فيكفي طلب بعض الغرماء وإذا فلس للبعض كان للباقي محاصته وفهم من هذا الشرط أنه لا يفلس نفسه. الشرط الثاني قوله (دينا حل) أصالة أو بانتهاء أجله فلا يفلس بمؤجل. والثالث قوله (زاد) ذلك الدين الذي عليه (على ماله) الذي بيده فلا يفلس بمساو (أو) لم يزد لكن (بقي) من مال المدين (ما لا يفي بالمؤجل) فيفلس على المذهب كمن عليه مائتان مائة حالة والأخرى مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالباقي بعد

وفاء المائة الحالة لا يفي بالدين المؤجل فيفلس ولو أتى بحميل. ولما كان للحجر أحكام أربعة: منع المفلس [حاشية الدسوقي] فيحولون بينه وبين ماله ويمنعونه من التبرعات والتصرفات المالية بالبيع والشراء والأخذ والعطاء ولو بغير محاباة ومن التزوج ولهم قسم ماله بالمحاصة وهذه الحالة سكت المصنف عنها ولم يذكرها. الحالة الثالثة حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء لعجزه عن قضاء ما لزمه ويترتب على هذه الحالة أيضا منعه من التبرعات والتصرفات المالية، وقسم ماله بين الغرماء وحلول ما كان مؤجلا من الدين وإلى هذه الحالة أشار المصنف بقوله وفلس حضر أو غاب كما قال الشارح تبعا لغيره ويحتمل أنه أشار بقوله وفلس إلخ للحالة الثانية والثالثة كما قال بعضهم والمعنى حينئذ وحجر عليه بسبب طلبه بدين حل عليه أعم من أن يكون ذلك الحجر من قيام الغرماء أو من حكم الحاكم بخلع ماله، والحالة الثانية تسمى فلسا بالمعنى الأعم، والثالثة تسمى فلسا بالمعنى الأخص والأعمية والأخصية باعتبار التحقق؛ لأن حكم الحاكم بخلع المال إنما يكون بعد قيام الغرماء فكلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس إذ قد يقوم الغرماء على المدين من غير أن يرفعوا الأمر للحاكم كذا قرر شيخنا. (قوله أي فلسه الحاكم) أي جاز له أن يفلسه خلافا لعطاء القائل أنه لا يجوز التفليس؛ لأن فيه هتكا لحرمة المديان وإذلالا له (قوله حضر أو غاب) أي حال كونه حاضرا أو غائبا مثل اضرب زيدا ذهب أو حبس أي اضربه على كل حال أي فلس على كل حال (قوله فإن علم لم يفلس) أي استصحابا لحاله قبل غيبته (قوله وغيبة ماله كغيبته) ظاهره أنه إذا حضر المدين وغاب ماله فإنه يجوز تفليسه سواء كانت غيبة المال بعيدة أو متوسطة أو قريبة والذي في بن عن ابن عاشر الاتفاق على التفليس إن بعد المال جدا كشهر، وأما إن غاب غيبة متوسطة كعشرة أيام فابن القاسم يقول إنه لا يفلس وأشهب يقول إنه يفلس، وأما إذا كانت الغيبة قريبة فإنه يكشف عن المال ويفحص عنه هل يفي بالدين فلا يفلس أو لا يفي به فيفلس؟ (قوله وأشار لشروط

التفليس الثلاثة) أي وهي أن يطلب الغرماء تفليسه كلهم أو بعضهم، وأن يكون الدين الذي عليه وطلب التفليس لأجله حالا، وأن يكون ذلك الدين الحال يزيد على ما بيد المدين من المال أو كان ما بيد المدين يزيد على الدين الحال ولكن تلك الزيادة لا تفي بالدين المؤجل (قوله بطلبه) متعلق بفلس (قوله وإن أبى غيره) أي غير الطالب أو سكت. (قوله فيكفي طلب بعض الغرماء) أي فيكفي في تفليس الحاكم له طلب بعض الغرماء لتفليسه، وأشار بهذا لقول المدونة قال مالك إذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحبسه وقال بعضهم ندعه ليسعى حبس لمن أراد حبسه ونحوه في التوضيح (قوله كان للباقي محاصته) أي كان لمن لم يطلب تفليسه محاصة من طلب تفليسه (قوله إنه لا يفلس نفسه) أي ليس له أن يرفع الأمر للحاكم ويثبت عدمه ويفلسه الحاكم من غير طلب الغرماء ذلك (قوله دينا) مفعول لأجله أي لأجل دين أي لأجل إرادة دين؛ لأن المفعول لأجله لا بد أن يكون مصدرا (قوله زاد ذلك الدين) أي الحال الذي عليه على ماله الذي بيده سواء كان ذلك الحال كله لطالب تفليسه أو بعضه له وبعضه لغيره هذا هو الصواب خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من أن المدين لا يفلس إلا إذا كان دين الطالب لتفليسه الحال زائدا على ما بيده فعلى هذا إذا كان الدين الحال زائدا على ما بيده ولكن دين الطالب لتفليسه الذي هو بعض الحال لا يزيد على ما بيده لا يفلس وليس كذلك (قوله فلا يفلس بمساو) أي إذا كان ما بيده مساويا للدين الذي عليه الحال فإنه لا يفلس ولا تهتك حرمته، وهذا لا ينافي أنه يمنع من التبرعات كما مر (قوله فيفلس على المذهب) وقيل لا يفلس في هذه الحالة؛ لأن الديون المؤجلة لا يفلس بها والقول الأول للخمي والثاني للمازري (قوله فيفلس ولو أتى بحميل) ظاهره أنه يفلس في هذه الحالة ولو كانت الفضلة الباقية بيده يعامله الناس بسببها ويرجى من تنميته لها ما يقضي به الدين المؤجل وقال ابن محرز إنه لا يفلس وظاهر كلام ابن عرفة أن هذا التقييد هو

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a debtor's insolvency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1362)

)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a debtor's insolvency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1362)

وإن شهد بعسره) أي شهدت بينة بعسر مجهول الحال، وظاهر الملاء قائلة (إنه) أي مدعي العسر (لا يعرف له مال ظاهر، ولا باطن حلف كذلك) أي يقول في يمينه لا أعرف لي مالا ظاهرا، ولا باطنا إذ يحتمل أن له مالا في الواقع لا يعلمه والمذهب أنه يحلف على البت (

Mas'alah: What is the ruling on searching the debtor's house at the creditor's request?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1363)

وإن سأل) الطالب (تفتيش داره) أي دار المدين ولو غير مفلس ومثل الدار الحانوت والمخزن (ففيه) أي ففي إجابته لذلك (تردد) قال ابن ناجي والعمل عندنا على عدمه، وأما تفتيش جيبه أو كمه أو كيسه فيجاب قطعا؛ لأنه أمر خفيف (

Mas'alah: How is conflicting evidence of solvency and insolvency resolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1363)

ورجحت بينة الملاء) على بينة العدم (إن بينت) سببه بأن بينت أنه أخفاه، فإن لم تبين قدمت بينة العدم بينت وجه العدم أم لا (

Mas'alah: Can a grandfather be imprisoned for a debt owed to his grandson and vice versa?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1364)

والجد) يحبس لولد ابنه (والولد لأبيه) وأمه (لا العكس) أي لا يحبس الوالد لولده (

Mas'alah: What is the ruling if the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1428)

ولو) كان المدين (عديما

Mas'alah: What is the ruling on proving the debtor's insolvency in his absence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1429)

في غيبته) راجع لقوله لا إن أثبت عدمه فقط واحترز به عما لو أثبت عدمه في حضوره ولم يحضر لرب الدين فلا يسقط عنه الغرم إذ لا بد في إثبات العدم من يمين من شهدت له البينة بعدمه حيث حضر فإذا لم يحلف انتفى ثبوت العدم بخلاف الغائب فإن عدمه يثبت بالبينة فقط وقوله (

Mas'alah: What is the ruling on selling to an insolvent person without knowledge of his insolvency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1633)

(كبيعه) سلعة لمفلس (ولم يعلم) البائع (بفلسه) فالبيع لازم وليس له أخذ عين ماله بل هو أسوة الغرماء في الثمن لتفريطه. وأما ما تقدم في الفلس من أن له أخذ عين شيئه ففيما إذا طرأ الفلس على البيع فلا تفريط عند البائع

Mas'alah: What is the ruling on the lapse of debts due to passage of time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1869)

فقيل يسقطها مضي عشرين عاما وهو قول مطرف وقيل مضي ثلاثين وقيل لا تسقط أصلا وقيل غير ذلك إلا أن القول بأنه يسقطها السنتان بعيد جدا وقد مر أن الأظهر في ذلك الاجتهاد بالنظر في حال الزمن وحال الناس وحال الدين فنحو عشر سنين أو أقل بالنسبة لبعض الناس تقتضي الأعضاء والترك ونحو الخمسة عشر قد لا تقتضي ذلك

والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who cannot pay except by selling property in another city?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3251)

فإن قال: أشتري لأقضي في البلد الفلاني؛ لأن لي به مالا، وإن ما معي ها هنا ما أتوصل به، أو قال: ليس عندي ما أقضي منه ها هنا إلا داري أو ربعي، ولا أحب بيعه، فهذا لا يجبر على القضاء إلا بالبلد الذي سمى.

Mas'alah: When may a debtor travel before the debt is due?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3253)

ومن كان عليه دين إلى أجل فأراد السفر قبل حلوله لم يمنع إذا بقي من الأجل قدر سيره ورجوعه، وكان ممن لا يخشى لدده ومقامه، وإن خشي ذلك (1) قوله: (منه) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What conditions apply to a debtor traveling when he is wealthy or known for obstinacy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3254)

منه، أو كان معروفا باللدد، منع إلا أن يأتي بحميل، وإن كان موسرا وله عقار كان بالخيار بين أن يعطي حميلا بالقضاء أو وكيلا بالبيع، ويكون النداء قبل الأجل بقدر ما

يرى أنه يكمل الإشهاد قبل محل الأجل.

Mas'alah: What happens if the debtor's intention for travel is unclear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3254)

وإن أشكل أمره هل يريد سفرا بجيدا أم لا؟ حلف أنه ما يسافر فرارا، وأنه لا يتأخر عن العودة عند محل الأجل، وترك.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3295)

كتاب التفليس

Mas'alah: What is the ruling on creditors and declaring a debtor bankrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3295)

باب في الغرماء وهل يفلس الواحد غريمه ومن حق الغرماء إذا تبين فلس غريمه الحجر عليه، وانتزاع ما في يديه، وقد حجر النبي - صلى الله عليه وسلم - على معاذ بن جبل، وقسم ماله بين غرمائه [1]، وفعل ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وقال: أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، ثم ادان معرضا، فمن كان له عليه شيء فليأتنا فإنا نبيع ماله [2]. فإن خالفهم الغريم وادعى الملاء وامتنع من

التفليس كشف السلطان عن ماله [3]، فإن وجد وفاء بجميع دينه لم يفلس، وإن لم يجد وفاء فلس، وهذا هو المعروف من المذهب. (1) أخرجه البيهقي: 6/ 48، في باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، من كتاب التفليس، برقم (11041) ، وأخرجه الدارقطني: 4/ 230، في باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، برقم (95) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 37/ 3: (قال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت) . (2) أخرجه مالك: 2/ 770، في باب جامع القضاء وكراهيته، من كتاب الوصية، برقم (1460) ، وأخرجه ابن أبي شيبة: 4/ 536، في رجل يركبه الدين، من كتاب البيوع والأقضية، برقم (22915) ، وأخرجه البيهقي: 6/ 49، في باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، من كتاب التفليس، برقم (11046) . (3) قوله: (عن ماله) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor with assets covering some debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3296)

وفي كتاب محمد: إذا كان في يديه أكثر من حق [1] من حل [2] دينه وقام بفلسه لم يفلس [3]، وليس بحسن إلا أن يكون ما فضل عن الأول إذا تجر فيه وفاء لحق الآخر عند محل دينه، وإن كان ما في يديه كفافا لمن حل دينه، وله مؤجل مثل المؤجل [4] الذي عليه في العدد والأجل على موسر أو كان محل دينه أبعد أجل وهو أكثر عددا، فإن بيع الآن أو عند محل ما عليه وفى بالدين لم يفلس، وكذلك إن كان أجل دينه [5] قبل وهو أقل، ويرجى بعد قبضه [6] وتجره به [7] أن يوفى بما يحل عليه.

Mas'alah: What are the three scenarios for a single creditor declaring bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3296)

فصل [في وجه من يقوم بالفلس] وقيام الواحد بالفلس [8] على ثلاثة أوجه: فإما أن يكون هو أحد الغرماء، أو يكون الدين [9] له وحده، وهو حال أو مؤجل. فإن كان أحد الغرماء كان له تفليسه، وإن كره ذلك من سواه ويقسم ما ظهر له [10] ويسجن فيما عجز، قال محمد: إلا أن يرضى غرماؤه لهذا [11] أن يأخذ من الظاهر جميع دينه أو [12] يدفعوا ذلك من أموالهم فلا يفلس [13]، وإن لم يكن عليه دين لغير [14] من قام به ودينه حال كان له أن يفلسه إن ادعى (1) في (ت) : (دين) . (2) قوله: (حل) ساقط من (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات 10/ 21. (4) في (ر) : (الرجل) . (5) في (ت) : (فما) . (6) في (ر) : (قبله) . (7) قوله: (به) ساقط من (ر) . (8) في (ر) : (في الفلس) . (9) قوله: (الدين) ساقط من (ر) . (10) قوله: (له) ساقط من (ر) . (11) قوله: (غرماؤه لهذا) يقابله في (ت) : (الغرماء) . (12) في (ر) : (أن) . (13) انظر: النوادر والزيادات 10/ 21. (14) قوله: (لغير) ساقط من (ر) .

Mas'alah: How is bankruptcy handled when the debtor has both present and absent assets?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3298)

وإذا كان للمفلس مالان حاضر وغائب وليس في الحاضر وفاء بما عليه، والغائب قريب الغيبة وفيه وفاء لم يفلس، فإن شك في قدره أو وجوده لم يعجل تفليسه، وكتب في غائبه، فإن كان موجودا وفيه وفاء لم يفلس، وإن كان غائبه [4] بعيد الغيبة وشك فى قدره أو وجوده لحالة طرأت هناك أوجبت شكا فلس لجميعهم ولم يوقف لاختبار ماله

هناك.

Mas'alah: What is the disagreement on declaring bankruptcy when absent assets are known to exist?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3298)

واختلف إذا كان فيه وفاء ومعلوم الوجود، فقال ابن القاسم: لا يفلس ويقضي الذين حلت ديونهم، وليس لمن وجد سلعته أن يأخذها ويترك الآخرون إلى حلول ديونهم، وقال أشهب: يفلس، وإن علم ملاؤه قال: ولو كان رجل حاضر بمصر وله مال بالأندلس ولا يدري ما حدث على ماله أليس بفلس، وبه أخذ [5] أصبغ [6]، قال: [7] أو يكتب بفلسه [8] حتى يستتم عليه [9]. (1) قوله: (له، أو) ساقط من (ر) . (2) قوله: (يعجل مال) يقابله في (ر) : (تعجل) . (3) قوله: (قسمة مال) يقابله في (ت) : (قسمه) . (4) قوله: (غائبة) ساقط من (ر) . (5) في (ت) : (قال) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 465. (7) قوله: (قال) ساقط من (ت) . (8) قوله: (أو يكتب بفلسه) يقابله في (ر) : (ويكتب تفليسه) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 14.

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy when assets are in distant lands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3299)

قال الشيخ -رحمه الله-: أما إذا تباين البلدان مثل مصر والأندلس فتفليسه أحسن، وكذا إذا لم يكونا على ذلك من البعد إلا أنه لا يقدر على القضاء من الغائب عند حلول الأجل، وإن كان يقدر على القضاء [1] منه حتى كتب فيه وأتى به عند حلول الأجل أو

بعده بالشيء اليسير لم تحل ديونه؛ لأن محمل الغائب على السلامة والتلف نادر، ثم ينظر فيما حل من ديونه، فإن كان في يديه كفاف له [2] لم يفلس لهم، وإن لم يكن فيه وفاء فلس لهم [3]، وكان لمن وجد سلعته أن يأخذها إذا كان ثمنها حالا، ويكون مفلسا لمن حل دينه غير مفلس لمن لم يحل دينه [4]، وإذا كان الحكم فلسه لجميعهم وفلس كان من حقهم أن يكتب لهم بما كان من فلسه، وما يثبت لهم من الديون، وبما ناب كل غريم في المحاصة ثم ينظر في غائبه، فإن لم يكن فيه وفاء استتم فلسه [5] حسب ما فعل [6] لحاكم الأول ودخل معهم من لم يحل دينه، وعلى هذا محمل قول أصبغ، وإن كان فيه وفاء وكان بلوغ البلد [7] قبل حلول ما عليه لم يعجل دينه، وكان من حق الغريم إن كان حاضرا هناك أن يقبض ماله وينتفع به إلا أن يكون المؤجل عرضا أو طعاما مما [8] الحكم أن يقضى [9] بالبلد الأول، وإن من حق (1) قوله: (من الغائب عند حلول الأجل، وإن كان يقدر على القضاء) ساقط من (ر) . (2) قوله: (له) ساقط من (ت) . (3) قوله: (لهم) ساقط من (ت) . (4) قوله: (دينه) ساقط من (ت) . (5) قوله: (وفلس كان من حقهم. . . وفاء استتم فلسه) ساقط من (ر) . (6) في (ت) : (تقوم) . (7) قوله: (البلد) ساقط من (ر) . (8) قوله: (مما) ساقط من (ت) . (9) قوله: (أن يقضى) يقابله في (ت) : (فيه) .

Mas'alah: What happens when some creditors seek to declare a debtor bankrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3301)

فصل [في الرجل يقوم عليه بعض غرمائه بتفليسه]

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1792)

(كتاب التفليس)

Mas'alah: Can a single creditor initiate bankruptcy proceedings against a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1792)

3351 - وإذا أقام رجل واحد بالمديان، فله أن يفلسه كقيام الجماعة، وإن أقر حينئذ بدين لغائب لم يصدق إلا أن يقر قبل التفليس، أو تقوم بينة للمقر له، فيحاص للغائب وتعزل حصته.

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy and interdiction of the insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2573)

[كتاب التفليس]

Mas'alah: What are the creditors' rights to have a bankrupt debtor interdicted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2574)

اللخمي: من حق الغرماء إذا تبين فلس غريمهم الحجر عليه وانتزاع ما في يديه،

Mas'alah: Does the prohibition on transactions for an insolvent person depend on having a specific creditor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2574)

وانظر هل هذا بالنسبة لمن له طالب معين أو مطلقا، وسيأتي لابن رشد إن فرقا في عتق من أحاط الدين بماله بين أن يكون له طالب معين أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a person overwhelmed by debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2577)

وحكى ابن رشد هذا أيضا وشهر منع معاملته قائلا. لأن الديون قد

Mas'alah: What is the ruling on a single creditor requesting bankruptcy and the imam selling the debtor's assets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2580)

قال مالك: إذا قام رجل واحد بالمديان فله تفليسه كقيام الجماعة ويبيع الإمام ما ظهر له من ماله فيوزعه بين غرمائه بالحصص ويحبسه فيما بقي إن تبين

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when some debts are due and others are not?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2581)

ولابن محرز: إن قام به من حل دينه ومن لم يحل لم يفلس إلا أن يغترق ما حل بيده ولم يفضل عنه إلا يسير لا يرجى في حركته له أداء حقوق الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor seeking bankruptcy proceedings against a debtor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2581)

(بطلبه وإن أبى غيره) من

Mas'alah: What are the conditions for declaring a debtor bankrupt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2582)

(ودينا حل زاد على ماله) اللخمي: إن لم يكن عليه دين لغير من قام به ودينه حال كان له أن يفلسه إن ادعى الغريم فقره

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when remaining assets do not cover deferred debts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2582)

(أو بقي ما لا يفي بالمؤجل) تقدم نص ابن محرز: لا يفلس إلا أن يغترق ما حل بيده ولم يفضل عنه إلا يسير لا يرجى في حركته أداء حقوق الآخرين فانظره مع هذا

Mas'alah: Does bankruptcy cause deferred debts to become due immediately?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2583)

(وحل به وبالموت ما أجل) ابن عرفة: المذهب حلول دين المؤجل المفلس بتفليسه كالموت مطلقا. وعبارة المدونة: ما كان على مفلس أو ميت من دين مؤجل فإنه يحل بالموت والفلس، وما كان له من دين مؤجل فإنه إلى أجله ولغرمائه تأخيره إلى أجله

أو بيعه الآن

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt concealing wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2594)

وقال اللخمي: ليس هذا ببين لأن المرض نادر والغالب أن المفلس يدخر ويكتم

Mas'alah: What is the ruling on a surety who fails to produce the bankrupt debtor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2595)

(يغرم إن لم يأت ولو أثبت عدمه) تقدم نص ابن رشد: إن لم يحضره غرم وإن تبين أنه عديم

Mas'alah: What is the ruling on a debtor known to be wealthy who becomes bankrupt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2595)

(أو ظهر ملاؤه إن تفالس) سيأتي

إن عرف بالوفر لا يؤجل ولا يؤخر

Mas'alah: When is a debtor imprisoned for suspected concealment of assets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2596)

(وإلا سجن) ابن رشد: الوجه الثاني حبس من أدان واتهم أنه خبأ مالا وغيبه فإنه يحبس حتى يؤدي أو يثبت عدمه فيحلف ويسرح، فإن سأل هذا المحبوس للدد والتهمة أن يعطى حميلا بوجهه إلى أن يثبت عدمه لم يمكن من ذلك لأن التضييق بالسجن واجب عليه للتهمة اللاحقة، فإن أراد أن لا يسجن أعطى حميلا غارما.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a debtor to swear that he has no liquid assets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2596)

(وفي حلفه على عدم الناض تردد) ابن عرفة: من طلب التأخير لأداء ما عليه ففيه طرق عياض في تحليفه أنه ما أخفى ناضا إن لم يعرف به ثالثها إن كان من التجار لابن دحون وأبي علي الحداد وابن زرب وهو على الخلاف في أيمان التهم

Mas'alah: What is the ruling on a debtor known to have liquid assets being denied a delay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2596)

(وإن علم بالناض لم يؤخر) تقدم نص ابن رشد: إلا أن يكون رجلا قد عرف بالوفر وأن عنده الناض فإنه لا يؤخر

Mas'alah: What is the ruling on requiring a debtor to swear after witnesses testify to his insolvency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2596)

(وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين) وانظر أيضا قد نص ابن رشد أنه إذا أثبت عدم الغريم أو انقضى أمد سجنه فلا يطلق حتى يستحلف ما له مال ظاهر ولا باطن، وإن وجد مالا ليؤدين إليه حقه وإنما وجب استحلافه لأن البينة إنما تشهد على العلم لا القطع. المتيطي: ومن لم يكن له مال يؤدي منه فهو في نظرة الله لا يؤاجر ولا يستعمل لأن الدين إنما تعلق بذمته. ابن المواز: حرا كان أو عبدا مأذونا له في التجارة. قاله مالك وجمهور أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the creditor to swear if the debtor claims the creditor knew of his insolvency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2596)

(وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم) المتيطي إن زعم المدين علم رب الدين عدمه لزمه اليمين أنه ما علم عدمه، فإن نكل حلف المدين. قاله غير واحد من الفقهاء وبه كان يفتي ابن الفخار وثبت عدمه. ابن عرفة: كان بعض قضاة بلدنا لا يحكم بهذه اليمين وهو حسن فيما لا يظن به علم حال المدين لبعده عنه

Mas'alah: Which evidence is given precedence when witnesses testify to insolvency versus solvency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2597)

(ورجحت بينة الملاء إن بينت) ابن رشد: إن شهد قوم بالعدم وشهد آخرون بالملاء ولم يعينوا مالا ففي أحكام ابن زياد أن بينة الملأ أعمل وإن كانوا أقل عدالة ويحبس بشهادتهم وهذا عندي بعيد، والصواب رواية ابن أبي زيد أن ذلك تكاذب وبينة العدم أعمل لأنها أثبت حكما وهو تحليفه وتسريحه والأخرى نفت الحكم. ابن عرفة: في هذا طريقان، وانظر قول ابن رشد إن بينت إن كان هو معنى قول خليل ولم يعينوا مالا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor with creditors who are aware of his insolvency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2857)

وقال اللخمي: إن كان عليه دين وغرماؤه عالمون بفلسه أو شاكون وتركوه يبيع ويشتري جاز له حبس جميعها، وإن كان ظاهره عندهم اليسر ولو علموا ضربوا على يديه جاز له أخذ ما لا يشك أنه

Mas'alah: What happens when a debtor claims bankruptcy but his truthfulness is unknown?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=183)

ولم يعلم صدقة ولا ظهرت أمارة لصدقه لم يقبل منه ويحبس إلى أن ينكشف أمره ومدة الحبس غير مقدرة وهي موكولة إلى اجتهاد

Mas'alah: What is the hadith about the bankrupt person on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7690)

قال ابن الجارود وحدثنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا إسحاق بن محمد قال حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هل تدرون من المقلون قالوا يا رسول الله المقلون فينا من لا درهم له ولا متاع له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المقلين من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة ويأتي قد شتم عرض هذا وأكل مال هذا وقذف هذا وضرب هذا فيقعد يوم القيامة فيقتص هذا كله من حسناته فإن ذهبت قبل أن يقتص منه الذي عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فتطرح عليه

Mas'alah: What is the ruling on debt incurred for valid need versus extravagance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7694)

أدانه في غير حق أو في سرف ومات ولم يؤده وأما من أدان في حق واجب لفاقة وعشرة ومات ولم يترك وفاء

Mas'alah: What is the meaning of the term 'taflis' (bankruptcy) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1932)

ومعنى التفليس: العدم، وأصله من الفلوس، أي أنه صاحب فلوس بعد أن كان صاحب ذهب، وفضة [5]. ثم استعمل في كل من عدم المال. وكذا يقال: أفلس الرجل بفتح اللام، فهو مفلس. وأصل تسمية المديان [والدين] [6] من الذلة [7]، يقال [8]: دان [9] له، إذا أطاعه، ومنه الحديث: (1) الحجر: صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 435) . (2) قال ابن عرفة: التفليس أخص وأعم، فالأخص: "حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه" . والأعم: "قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به" . (شرح حدود ابن عرفة، ص: 433) . (3) سقط من ق. (4) سورة الفرقان، من الآية: 22. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أو فضة. (6) سقط من ق. (7) في ع: المذلة. (8) كذا في ع وح، وفي ق: فيقال. (9) كذا في ع، وفي ح: ادان.

الكيس [من] [1] دان نفسه [2]. أي أذلها. والدين مذلة على من هو عليه، وقد استعاذ النبي – صلى الله عليه وسلم – [3] منه، قال أهل اللغة: الدين ما له أجل، والقرض ما لا أجل له [4]، ثم استعمل في الجميع. "والإلداد واللدد" [5]: شدة الخصومة [6]. قال الله تعالى: {قوما لدا} [7] وهو مأخوذ من لديدي الوادي. وهما جانباه، كأنه يرجع من هذا الجانب إلى هذا الجانب، كما يرجع من حجة إلى حجة. وقيل: من لديدي [8] الفم، وهما جانباه لإعمالهما في الكلام، وفي الخصومة. (1) سقط من ق. (2) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله" . والحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في مسند الشاميين. وكلهم عن شداد بن أوس عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –. (3) أخرج أبو داود في باب الاستعاذة: 2/ 93 عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – ذات يوم المسجد، وإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: "يا أبا أمامة، ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة؟" قال: هموم لزمتني وديون يا رسول الله. قال: "أفلا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك؟" قال: قلت: بلى يا رسول الله. قال: "قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال" . قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عز وجل همي، وقضى عني ديني. (4) القاموس المحيط. (5) المدونة: 5/ 204 (6) مختار الصحاح، مادة: لدد (7) سورة مريم، من الآية: 97. (8) في ق: لدد.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor is brought at the appointed time and no wealth is found?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1935)

وإن أحضره عند الأجل، ولم يظهر له مال حلفناه، وسرحناه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a debtor suspected of hiding wealth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1935)

وأما الآخر المتهم بإخفاء [5] المال، فلا يؤخذ منه حميل بالوجه. كذا نص عليه سحنون. قال: ويؤخذ منه بالمال.

Mas'alah: Should a debtor be made to swear if he is not known to have liquid assets?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1936)

واختلف هل يحلف هذا على إخفاء الناض إذا لم يكن معروفا به؟

Mas'alah: What is the meaning of 'al-harb' in the context of debt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1949)

و "الحرب" [14] بفتح الراء، الفقر. أي أخذ الدين فقر [15]، وسلب [16]. (1) المدونة: 5/ 233. (2) في ح: شيوخي. (3) وفي المدونة (5/ 233) : ادان. (4) كذا في ع وح، وفي ق: معرضا. (5) في ع وح: معرض. (6) في ع وح: متعرض. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: ألا. (9) استخرج القرافي في الأسيفع هذا عشر فوائد. (انظرها في الذخيرة: 8/ 158) . (10) كذا في ح، وفي ق: ريز، وفي المدونة (5/ 233) : دين به، والصواب: رين كما قال القاضي. وقال الجبي: قد دين به أي قد لحقه الدين، ويروى قد رين به بالراء أي قد غشي عليه. (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 98 – 99) . (11) المدونة: 5/ 233. (12) قال القرطبي: قال أبو زيد يقال: قد رين بالرجل رينا: إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل له. (التفسير: 19/ 260) . (13) كذا في ع وح، وفي ق: يكتنفه. (14) المدونة: 5/ 233. (15) قال الجبي: حرب – بفتح حاء غير منقوطة وبفتح الراء أيضا: هو السلب. (شرح غريب الفاظ المدونة، ص: 99) . (16) وبعد شرح هذا الأثر نورده

كاملا كما جاء في المدونة: 5/ 233): ابن وهب عن =

Mas'alah: What did Malik say about declaring a solvent debtor bankrupt?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1951)

وقوله [10] في أول مسألة من الكتاب: "لم أسمع مالكا يقول في الواجد: أنه إذا قام أنه [11] يفلس" [12].

Mas'alah: What is the difference between bankruptcy and death regarding creditors' rights?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1954)

قالوا: وفي قوله: عالما بتفليسه، وتخصيصه المسألة بالمجلس دليل الفرق بين الفلس، والموت [8]. وأنهم في الموت يقومون [9] [لو] [10] رأوا [11] ماله يباع، كما قال سحنون في العتبية [12]. وتفريقه بين الموت والفلس، لأن (1) سقط من ح. (2) سقط من ق وع. (3) كذا في ع، وفي ح: يعمل. (4) قال سحنون: وقد قيل: إنه يوقف لهم حقوقهم، لأنه قد ضرب على يديه وأوقف ليقسم ماله، والحاضر والغائب سواء إلا أن يتبين من الحاضر أنه تارك لحقه في ذمة الغريم وراض باقتضاء هؤلاء حقوقهم. (المدونة: 5/ 227) . (5) المدونة: 5/ 227. (6) كذا في ع، وفي ح: حضروا. (7) المدونة: 5/ 227. (8) في ع: الموت والفلس. (9) كذا في ع، وفي ح: يقولون. (10) سقط من ق. (11) كذا في ع وح، وفي ق: يروا. (12) البيان

والتحصيل: 10/ 562.

Mas'alah: How does the liability of a bankrupt person differ from that of a deceased person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1955)

المفلس [1] ذمته [2] باقية، وذمة الميت منقطعة.

Mas'alah: What does the author note about the textual variant 'or he becomes bankrupt'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1961)

[وقوله: "وأفلس" [11] ثابت عندي، وفي الأصول، وكتب عليه في (1) المدونة: 5/ 243. (2) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (3) كذا في ع وح، وفي ق: ففي. (4) المدونة: 5/ 244. (5) في ح: أو المدبر. (6) في ح: فاستهلكوا. (7) كذا في ح، وفي ع وق: يكون. (8) كذا في ع وح، وفي ق: وإن. (9) كذا في ع، وفي ح وق: فلس. (10) المدونة: 5/ 245. (11) في المدونة (5/ 242) : أو أفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor found in a different location with transport costs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2970)

فإن ظفر به في غيره وكان في الحمل مؤنة لم يلزم، وإلا فقولان

Mas'alah: What is the ruling on declaring a debtor bankrupt and placing him under legal interdiction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3074)

التفليس: وإذا التمس الغرماء أو بعضهم الحجر على من ينقص ماله عن دينه الحال حجر عليه التفليس مصدر فلس. عياض: وأصله من الفلوس؛ أي: صار صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة. وفي الجوهري: يقال: أفلس الرجل؛ أي: صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا، كما يقال: أخبث إذا صارت أصحابه خبثا، وأقطف إذا صارت دابته قطوفا، ويجوز أن يراد أنه صار إلى حال ليس معه فلس، كأقهر الرجل إذا صار إلى حال يقهر عليه.

Mas'alah: What is the first condition for bankruptcy: request by creditors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3074)

لخ. يعني للقاضي الحجر على المديان بثلاثة شروط، أو شرط مركب من ثلاثة أجزاء: الأول: أن يطلب الغرماء أو واحد منهم ذلك، وهو معني قوله: (التمس الغرماء أو بعضهم) وفهم من كلامه أن لبعض الغرماء إذا قام تفليسه وإن كره غيره، وهو صحيح. محمد: إلا أن يقدمه الغرماء في المال الموجود أو يدفعوا له دينه من أموالهم.

Mas'alah: What is the second condition for bankruptcy: debtor's assets insufficient for debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3074)

الثاني: أن يكون مال المديان ناقصا عن دينه الحال.

Mas'alah: What is the third condition for bankruptcy: debt must be due?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3074)

الثالث: أن يكون الدين حالا، وأما إن كان مؤجلا فلا حجر بمؤجل، نعم يحل بالحجر كما سيأتي، والمؤجل الحال كالحال، وذكروا هنا صورا:

Mas'alah: What is the ruling when the debtor has enough to cover both due and deferred debts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3074)

الأولى: أن يكون له وفاء دينه الحال والمؤجل؛ فهذا لا يفلس.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor's assets are insufficient for the due debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3074)

الثانية: أن يكون ما بيده ناقصا [522/ب] عن الحال؛ فلا إشكال أنه يفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose assets cover only immediate debts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3074)

الثالثة: أن يكون بيده مقدار الحال فقط، فللقرويين في تفليسه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose assets exceed immediate debts but not deferred ones?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3074)

الرابعة: أن يكون في يده مقدار دينه الحال ويفضل عن ذلك فضله إلا أنها لا تفي بالمؤجل الذي عليه، فذكر اللخمي أن المعروف أنه يفلس. وفي الموازية: أنه لا يفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor with assets only covering immediate debts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3075)

قال: وليس بحسن. وقيد اللخمي ما في المدونة بأن تبقى في يده فضله يعامله الناس عليها ويتاجرة الناس بسببها، ويرجى من تنميته لها ما يقضي به الديون المؤجلة، وإن كان المعروف في هذه المسألة أن يفلس؛ إذا لم يكن بيده إلا مقدار الحال أولى، وهو

خلاف مفهوم كلام المصنف؛ إذ مفهوم كلامه: أنه لو بقي بيده مقدار الحال فقط لم يفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor with matching or favorable receivables?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3075)

اللخمي: وإذا كان ما في يده كفاف دينه وله مؤجل مثل المؤجل الذي عليه في العدد والأجل على موسر، أو كان محل دينه قبل محل الذي عليه، أو كان محل دينه أبعد أجلا وهو أكثر عددا- وإن بيع الآن- أو عند حلول ما عليه وفاء بالدين، لم يفلس، وكذلك إذا كان أجل دينه قبل وهو أقل ويرجى بعد قبضه وتجره به أن يوفي ما عليه.

Mas'alah: What is the basis for the judge's authority to seize a debtor's assets?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3075)

أخذ من قول المصنف: (التمس الغرماء) أنه لا يكون للقاضي ذلك إلا بطلبهم، وأنه لو أراد الغريم تفليس نفسه لم يكن له ذلك، وقد اختلف الشافعية هل له ذلك أم لا؟ والصل في هذا الباب ما رواه أبو داود: أنه عليه السلام حجز على معاذ بن جبل- رضي الله عنه- وقسم ماله بين غرمائه. وفعل ذلك عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- برجل كان يشتري الرواحل ويسبق الحاج. وقال: "من كان له عنده شيء فليأتنا بالغداة نقسم ماله وإياكم والدين، فإن أوله هم وآخره حرب" .

Mas'alah: When can a deferred debt be accelerated due to seizure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3075)

اللخمي: وسواء كان يوجد عنده عند حلول الأجل شيء أم لا، إلا أن تتغير حالته ويظهر منه إتلاف ويخشى ألا يوجد عند حلول الأجل شيء؛ فيحجر عليه ويحل دينه، إلا أن يضمن أو يوجد ثقة يتجر له.

Mas'alah: Does death accelerate a deferred debt like bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3076)

ن القول له في التأخير، وإلى حلول الدين بالموت أشار بقوله: والموت كالفلس وهذا هو المشهور. وذهب السيوري إلى أن المؤجل لا يحل بالموت، فأحرى على قوله الفلس، ووجه المشهور: أنه لو لم يحل بالموت لزم إما تمكين الورثة من قسمة التركة، وإما عدم تمكينهم، والأول باطل بقوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) [النساء:11] . والثاني كذلك؛ لما يلحق الجميع بسبب وقف التركة من غير فائدة. ولو قال الورثة: نحن نأتي بالحميل مليء ونؤديه عند الأجل ومكنونا من قسمة التركة كلها؛ لم يكن لهم ذلك، قاله ابن نافع في المبسوط. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on declaring a debtor bankrupt when he is far away and his previous solvency is unknown?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3077)

والبعيد الغيبة لا يعرف تقدم ملائه يفلس. وقال أشهب: ولو كان عرف

Mas'alah: What is the ruling on declaring a debtor bankrupt when he is far away and his previous solvency is known?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3077)

يعني: أن الغريم إذا كان بعيد الغيبة ولم يعرف له تقدم ملاء فإنه يفلس، وإن عرف له ذلك؛ فالمشهور لا يفلس خلافا لأشهب، وقد نقل ابن يونس وغيره قول أشهب كما نقله المصنف. وقول ابن عبد السلام: إن في نقل المصنف له نقصا؛ لأنه لا يؤخذ منه أنه يحكم بفلسه ولو عرف ملاؤه، وليس بظاهر. وقال أصبغ بالمشهور استحسانا، والقياس عنده قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on writing a declaration of bankruptcy for an absent debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3077)

أصبغ: ويكتب بتفليسه حيث هو ليستتم عليه ذلك بالموضع الذي هو فيه.

Mas'alah: What is Ibn Yunus's critique of Asbagh's view on declaring a solvent debtor bankrupt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3077)

ابن يونس: وفي قول أصبغ نظر؛ لأن أشهب إنما فلسه وإن كان مليا في غيبته؛ لإمكان [523/أ] تلف المال، فإذا وصل إليه فكيف يحل المؤجل عليه وهو مليء. انتهى.

Mas'alah: How is Asbagh's view defended regarding a bankruptcy ruling that has already passed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3077)

وأجيب بأن أصبغ رآه حكما مضى فلا يرتفع.

Mas'alah: What is the subsidiary issue regarding creditors when a bankrupt debtor later returns solvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3078)

فرع مرتب على المشهور:

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who is near rather than far away?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3078)

وفهم من قول المصنف: (والبعيد) أنه لو كان قريبا لم يفلس بل يكشف عن حاله،

وهكذا في العتبية والواضحة لابن القاسم، وحد القرب فيهما بالأيام اليسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on declaring bankruptcy when the debtor's property is far away?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3078)

قال في البيان: ولا خلاف في ذلك. قال: وخلاف ابن القاسم وأشهب إنما هو عندي فيما كان على مسيرة عشرة أيام ونحوها، وأما إن كان على مسيرة الشهر ونحوه فلا خلاف في وجوب تفليسه وإن علم ملاءه؛ أي: غناه من فقره.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding the insolvent debtor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3079)

فرعان:

Mas'alah: What is the precedent of Umar regarding public announcement of bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3090)

أصبغ: وكذلك فعل عمر – رضي الله عنه – في الأسيفيع. وقوله يحتمل أن يكون عاما، سواء قلنا بالاستيناء أو لا، وهو الظاهر، ويحتمل أن يريد أن هذه المناداة تقوم مقام

الاستيناء. واعلم أن قصة الأسيفيع إنما كانت في الفلس، لكن يؤخذ منه الحكم في الموت بطريق الأولى، لكن لم يذكر في الأثر: (ينادى على باب المسجد) وإنما فيه أن عمر رضي الله عنه قال: أما بعد؛ أيها الناس، فإن الأسيفيع أسيفيع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، إلا وإنه قد أدان معرضا فأصبح [525/أ] قد رين به، فمن كان له عليه دين فلياتنا بالغداة نقسم ماله بينهم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's words regarding bankruptcy and death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3095)

تنبيه: وقد تبين لك موافقة كلام المصنف للمدونة، وعلى هذا فقوله: (ولو كان) أي: الميت؛ لأن قوله: (كان مشهورا بالدين) قسيم لقوله: (أو علم الورثة) وعلم الورثة إنما هو مع الموت فكذلك قسيمه، ولأن قوله: (رجع من بقي عليهم) أي: على الوارث، والوارث إنما يكون في الموت، وليوافق مذهب المدونة، وقول ابن عبد السلام: أن المصنف هنا جمع بين ال

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who is proven insolvent by witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3106)

فإن شهد بإعساره حلف وأنظر يعني: وإن قامت البينة على أن الغريم الذي عليه الدين معسر حلف على ذلك؛ لأن البينة إنما شهدت على العلم، ويمكن أن يكون له مال

أخفاه، ولا خفاء أن هذا في حق

Mas'alah: What evidence is required to prove insolvency for a debtor of known wealth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3107)

مجهول الحال والمتهم، وأما معلوم الملاء فلا تقبل منه بينة إلا بذهاب ما بيده، نص عليه اللخمي والمازري وغيرهما بأن تقول البينة: كنا نرى تصرفه في بيعه وشرائه ونزول الأسواق ونفقته على عياله ونقص ماله. اللخمي: وكذلك لا تقبل البينة ممن عليه دين منجم أدى بعضه ثم ادعى العجز إلا ببيان ذهاب ما بيده، وكذلك أيضا الرجل يطلب برزق ولده بعد طلاق الأم فلا تسمع منه البينة إلا بذهاب ما بيده؛ لأنه بالأمس قبل الطلاق كان ينفق فهو اليوم أقدر لزوال نفقة الزوجة عنه.

Mas'alah: What are the categories of debtors according to the author?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=319)

الصيغة للمبالغة، والمراد المدين. وقسمه الناظم إلى أقسام: أولها الغني الموسر بالدين وهو معنى قوله: .

Mas'alah: What are the categories of debtors regarding imprisonment and guarantors?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=327)

وبالجملة: فالأقسام ثلاثة: مجهول الحال، وظاهر الملاء وعنه عبر ابن رشد بالملد والمتهم، ومعلوم الملاء ويدخل فيه المعسر الذي له عروض كما مر التنبيه عليه، فإن كان ثابت العدم من أول الأمر كانت الأقسام أربعة، ولهذا كان الأولى للناظم حذف الأول من هذين البيتين ويذكر ثانيهما عقب قوله: ولا يؤخر، ويحذف أيضا قوله: أو معسر لأنه داخل في قوله: ومن على الأموال قد تقعدا الخ. كما يحذف أيضا قوله: .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of insolvency and the burden of proof in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=329)

(ومحمل الناس على حال الملا)ء فمن ادعى العدم فعليه إثباته (على الأصح) قاله ابن الحاج (وبه الحكم) والعمل (خلا) ومضى. وهذا مما قدم فيه الغالب على الأصل لأن الإنسان يولد ولا شيء له لكن الغالب عليه التكسب وصفة الشهادة بالعدم أن يقولوا: نعرف فلانا المعرفة التامة ونشهد بأنه فقير عديم لا نعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا، فإن قطع الشهود وقالوا: لا مال له ظاهرا ولا باطنا فقيل: لا تجوز لأنها تحمل على ظاهرها من البت، وقيل تجوز وتحمل على العلم، فإن صرحوا بالبت والقطع لم تجز قولا واحدا قاله ابن رشد. وقد يغتفر للعوام التصريح بالقطع فيها قياسا على ما قيدوا به قول (خ) : أو شهد وحلف. .

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a debtor's weak financial state in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=329)

(و) يجوز أن (يشهد الناس) للمدين (بضعف) لحاله وقلة ذات يده لضعف صنعته أو تجارته، وصفتها أن يقولوا: يعرف شهوده فلانا ويعلمونه ضعيف الحال بادي الإقلال قليل ذات اليد مقدورا عليه في رزقه وحاله متصلة على ذلك إلى الآن في علمهم، فإذا ثبت هذا الرسم أخذ منه القليل الذي في يده ودفع للغرماء بعد أن يحلف أن لا شيء له غيره (أو عدم) أي كما يجوز أن يشهد الناس للمدين بالعدم المحض وأنه لا شيء له في علمهم كما مر قريبا فإن شهدت إحداهما بالضعف أو العدم وشهدت أخرى لرب الحق بالملاء فإن بينة الملاء تقدم على المعمول به بينت أم لا. كما في الأجهوري خلافا لما في (خ) من أنها لا تقدم إلا إذا بينت أنه أخفى مالا أو عينت له دارا مثلا كما يأتي عند قوله: ومن بماله أحاط الدين الخ. وتقدمت هذه المسألة آخر الشهادات عند الكلام على تعارض البينات فانظرها هناك مع نظائرها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a debtor after testimony of weakness or lack of wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=329)

(ولا غنى في الحالتين) وهما شهادتهم بالضعف وشهادتهم بالعدم (من) أي عن (قسم) من المدين لأنه إنما شهدوا له بظاهر الحال، فلا بد من حلفه على الباطن واختلف هل يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's oath and its consequences in bankruptcy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=330)

(بما) أي على وفاق ما (اقتضاه الرسم) فيقسم أنه لا يعلم لنفسه مالا ظاهرا ولا باطنا على طبق ما شهدوا له به في الرسم و(لا) يكلف الحلف على (اليقين) والبت بأن يقول: لا مال لي وهو الذي اعتمده (خ) والناظم وعلله بقوله: (إذ لا يصح بت ذي اليمين) لإمكان إرثه مالا لم يعلم به أو يحلف على البت والقطع فيقول: لا مال له ظاهرا ولا باطنا وإن وجده ليقضينه وهو المذهب، فإذا حلف أخر المعدم وأخذ من الضعيف ما بيده ودفع للغرماء (خ) : وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته، ثم إذا ادعى الطالب عليه بعد هذه اليمين أنه أفاد مالا لم يحلف المدين لرد هذه الدعوى لأنه قد حلف على ذلك حيث قال: وإن وجده ليقضينه إذ لا فائدة لتلك الزيادة إلا ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose insolvency is established by the judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=330)

ـ وحيث تم رسمه وعدما كان عديما لأولاء الغرما

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose insolvency is established by the judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=330)

(وحيث تم رسمه) وحلف معه (وعدما) بتشديد الدال أي حكم الحاكم بعدمه أو ضعفه (كان عديما لأولاء الغرما) فلا مطالبة لهم عليه ولو طال الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a debtor's insolvency by order of the judge?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=331)

ـ وينبغي إعلان حال المعدم في كل مشهد بأمر الحاكم (و) إذا ثبت العدم بالبينة التي لا مطعن فيها ف (ينبغي إعلان حال المعدم) وإشهار عدمه (في كل مشهد) فيطاف به في المجالس والأسواق (بأمر الحاكم) ليعلم الناس عدمه فلا يغتر به أحد ولا يعامله أحد إلا على بصيرة من أمره قال الشارح: ما ذكره الناظم من إعلان حاله وهو الذي جرى به العمل من قضاة العدل.

والأصل في ذلك فعل عمر رضي الله عنه اهـ. وهذا الإشهار نظير إشهار من حجر عليه القاضي وقدم عليه (خ) : ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه، وفي المعيار عن العبدوسي في امرأة مسنة باعت حظها من دار ثم ثبت حجرها قال: وأما النداء عليها فليس من حق المشتري خاصة بل من حقوق المسلمين كافة ينادى عليها في المحافل مكشوفة الوجه لتعرف هذه فلانة الساكنة بموضع كذا ثبت عند القاضي حجرها فكونوا على حذر من معاملتها الخ. ويقام كل من المفلس والمحجر عليه من السوق قال في الشامل: ويقام المفلس من السوق على الأصح كسفيه حجر عليه اهـ. وذكر ابن ناجي أن العمل على عدم إشهار المعدم وعدم إطاقته قال: وكذا العمل أنه لا يقام من السوق ونظمه في العمل المطلق أيضا، ولكن تقدم في غير ما موضع أن عمل فاس تابع لعمل الأندلس لا لعمل تونس فلا يعول على ما لابن ناجي لما فيه من غرر المسلمين، ولأن الرجل إذا علم إشهاره عند عدمه لم يتجرأ على أخذ الدين وإذا أخذه حمله ذلك على القضاء ولأنه الوارد عن السلف فلا ينبغي للقاضي إهمال هذا الفصل بحال، وإلا فقد تعرض لتضييع حقوق المسلمين وهو واجب عليه حفظها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on searching the house of a debtor claiming insolvency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=332)

ـ وطالب تفتيش دار المعسر ممتنع إسعافه في الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's request to search the debtor's house for assets?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=333)

(وطالب تفتيش دار) المدين (المعسر) أي مدعي العسر وقبل ثبوته وحلفه نازعه رب الدين وادعى أن له أموالا وأمتعة بداره وسأل تفتيشها (ممتنع إسعافه) أي فلا يجاب إلى تفتيشها (في) قول (الأكثر) ابن عتاب وابن مالك ومن وافقهما. قال ابن ناجي: وبه العمل ومقابله لفقهاء طليطلة، وقاله ابن شعبان وابن القطان ورجحه ابن رشد. وقال ابن سهل: أنا أراه حسنا فيمن ظاهره اللدد والمطل اهـ. قال بعض: وهو اللائق بهذا الزمان لكثرة اللدد والمطل. قلت: وهو الذي يجب اعتماده وعليه فما ألفى في داره من متاع النساء فادعته زوجته فهو لها، وما ألفى فيها من متاع الرجال بيع وقضى منه دينه وهو محمول على أنه له كما يأتي عند قول الناظم: وهو مصدق إذا ما عينا الخ. من أنه لا يصدق في دعواه أنه عارية أو وديعة حتى يثبت ذلك بل يعين ربها ويشهد لهما الناس بذلك كما قال (خ) : وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله أي: بأن عنده قراضا أو وديعة وإن لم تشهد بعينها، ومفهوم دار أنه إذا سأل تفتيش جيبه أو كمه أو كيسه فإنه يجاب إلى ذلك وهو كذلك لأنه أخف من الدار. قال ابن ناجي: وبه حكمت.

Mas'alah: What is the definition and ruling on bankruptcy (taflis) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=333)

فصل في الفلس مشتق من الفلوس عياض: لأن المفلس صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة الخ. والمراد أنه صار وضيعا بعد أن كان ذا عز وشرف، وفي الخبر الصحيح: «إن نفس المؤمن مرهونة بدينه» أي محبوسة عن مقامها الكريم في البرزخ فلا تكون منبسطة فيه مع الأرواح المنبسطة فيه، ومحبوسة أيضا بمعنى معوقة عن دخول الجنة حتى يرضيه الله من عنده، أو يعوضه بقدر دينه من حسناته إن وجدت فإن لم توجد طرح عليه من سيئاته انظر (ز) .

Mas'alah: What are the three states of a person whose debts surround his wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=333)

واعلم أن لمن أحاط الدين بماله ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the first state of a debtor before creditors claim their rights?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=333)

الأولى: قبل قيام الغرماء فلا يجوز له تصرف في شيء من ماله بغير عوض كالهبة والصدقة والعتق والإقرار لمن يتهم عليه، وإلى هذه الحالة أشار الناظم بقوله:

Mas'alah: What does the poetic verse say about the debtor whose wealth is surrounded by debt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=333)

ـ ومن بماله أحاط الدين لا

Mas'alah: How does Ibn 'Arafah define bankruptcy in its general and specific senses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=337)

ولما كانت الحالة الثانية حجرا شرعيا كالثالثة قسم ابن عرفة التفليس إلى أعم وأخص فقال في الأعم: قيام ذي دين على مدينه ليس له ما يفي به موجبه أي ثمرته منع دخول إقرار المدين على متقدم دينه، وقال في الأخص: حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه موجبه منع دخول دين سابق عليه على لاحق بمعاملة بعده اهـ. واعترض بأن من شأن الأعم صدقه على الأخص، وهو هنا ليس كذلك إذ الأعم قيام الغرماء. والأخص حكم الحاكم وهما متباينان، وتقدم مثل هذا الاعتراض عليه في الشركة حيث قسمها إلى أعم وأخص، وما أجيب به عنه هنا من الأعمية باعتبار الأحكام لا باعتبار الصدق، ولا شك أن الأخص إذا ثبت منع من كل ما منعه الأعم وزيادة دون العكس فغير ظاهر لأنه يقتضي أن يكون حكم الحاكم هو الأعم، وقيام الغرماء هو الأخص، والواقع في كلام ابن عرفة خلافه، وإنما الجواب الحق أن يقال إنه لا مباينة بين الرسمين لأنه اعتبر في الأخص قيدين. أحدهما: حكم الحاكم، وثانيهما: قوله لغرمائه إذ اللام فيه يتعين أن تكون بمعنى «عند» كقوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس (الإسراء:78) وهو على حذف مضاف دل عليه المعنى أي: هو حكم الحاكم عند قيام الغرماء فكأنه قال هو قيام الغرماء مع حكم الحاكم ولم يعتبر في الأعم حكما

والشيء مهما ازداد قيدا ازداد خصوصا نظيره الحيوان مع الحيوان الناطق، فالأول أعم من الثاني قطعا لصدقه بالناطق وبغيره، وكذا قيام الغرماء في كلام ابن عرفة هو مقيد في الأخص بالحكم، ولم يقيد به في الأعم. فالأحكام المترتبة على الأعم في كلام ابن عرفة توجد بوجوده وجد مع ذلك الأعم حكم حاكم أم لا. والأحكام المترتبة على الأخص لا توجد إلا مع حكم الحاكم. لا يقال: إذا مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا فقد وجد الحكم المرتب على الأخص وهو عدم دخول الأولين مع الآخرين مع أنه لا حكم هنا لأنا نقول: تمكينه من البيع والقسمة بمنزلة حكم الحاكم، إذ

لو رفع الأمر إليه لم يفعل غير ذلك، وإذا علمت صحة تقسيم التفليس بمعنى التحجير إلى أعم وأخص وأن كلا منهما يترتب عليه حكم لم يترتب على الآخر سقط بحث مصطفى رحمه الله مع ابن عرفة بأن ابن رشد لم يعبر بالأعم والأخص، وبأن حده للأخص غير مطابق لابن رشد لأن ابن رشد لم يجعله حكم الحاكم بخلع كل ماله بل جعله التمكين من البيع واقتسام المال إنما هو المانع من دخول الأولين الخ. ووجه سقوط بحثه أن ابن رشد جعل كلا من التمكين وحكم الحاكم مانعا من دخول الأولين، لأنه قال: إذا مكنهم فباعوا واقتسموا فذلك مانع من دخول الأولين كتفليس السلطان الخ. وتفليس السلطان هو حكمه بخلع كل المال الخ. وإذا صحت الأعمية والأخصية معنى صح التعبير بهما وإن لم يعبر بهما ابن رشد ولا غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What does the phrase 'his ruling is executed' imply about the debtor's status?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=699)

وأشعر قوله ينفذ،

Mas'alah: What conditions allow a judgment to be executed against a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=700)

وقوله: يمضي أنه مستوطن في محل ولايته أو له مال ظاهر أو كفيل أو وكيل وإلا يكن شيء من هذه الأمور، فالحكم عليه كالحكم على من ليس في إيالته، وقد تقدم.5

Mas'alah: What is the ruling on declaring an absent debtor bankrupt based on knowledge of his wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1897)

(والخلف في التفليس) لهذا الغائب غيبة متوسطة (مع علم الملا) حين خروجه للسفر فقيل: يفلس فتحل ديونه المؤجلة، ومن وجد سلعته قائمة فهو أحق بها. وقيل: لا يفلس حتى يكتب إليه ويكشف عن حاله وهو المعتمد في موضع النظم الذي هو علم الملاء كما أن قريب الغيبة لا يفلس حتى يكشف عن حاله كان معلوم الملاء حين خروجه أم لا. ومفهوم علم الملاء أنه في المتوسطة إذا علم عدمه حين خروجه أو جهل حاله يفلس من غير خلاف، وأما بعيد الغيبة كمن على شهر أو أكثر فيفلس ولو علم ملاؤه اتفاقا عند ابن رشد، وعند اللخمي: إنما يفلس إذا لم يعلم ملاؤه حين خروجه أيضا كالمتوسطة، وبالجملة فيتفق الشيخان في القريبة على أنه لا يفلس حتى يكشف عن حاله، وأن المتوسطة مقيدة بما إذا لم يعلم ملاؤه، وأما إن علم فلا يفلس على المشهور ويختلفان في البعيدة، فاللخمي يقيدها كالمتوسطة، وابن رشد لا يقيدها، وعلى ما

للخمي درج ابن الحاجب وابن شاس وهو ظاهر قول (خ) وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه الخ. .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on bankruptcy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=754)

[كتاب التفليس] .

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy and its rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=754)

والنظر في هذا الكتاب فيما هو الفلس، وفي أحكام المفلس، فنقول:

Mas'alah: What are the two meanings of bankruptcy in Islamic law?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=754)

إن الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين: أحدهما: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه. والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلا. وفي كلا الفلسين قد اختلف العلماء في أحكامهما.

Mas'alah: What are the two states of the bankrupt before and after legal interdiction?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=755)

فأما المفلس: فله حالان: حال في وقت الفلس قبل الحجر عليه، وحال بعد الحجر.

Mas'alah: What is the majority view on the status of a bankrupt person before a court ruling of interdiction?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=755)

وأما جمهور من قال بالحجر على المفلس فقالوا: هو قبل الحكم كسائر الناس، وإنما ذهب الجمهور لهذا؛ لأن الأصل هو جواز الأفعال حتى يقع الحجر، ومالك كأنه اعتبر المعنى نفسه، وهو إحاطة الدين بماله، لكن لم يعتبره في كل حال؛ لأنه يجوز بيعه، وشراؤه إذا لم يكن فيه محاباة، ولا يجوزه للمحجور عليه.

Mas'alah: What are the fundamental rulings for a bankrupt person with insufficient assets?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=762)

فهذا هو القول في أصول أحكام المفلس الذي له من المال ما لا يفي بديونه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person with no assets at all?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=762)

وأما المفلس الذي لا مال له أصلا: فإن فقهاء الأمصار مجمعون على أن العدم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرته، إلا ما حكي عن عمر بن عبد العزيز: أن لهم أن يؤاخروه، وقال

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy (al-fals)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1466)

{باب الفلس} (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the debtor whose debts surround his wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1467)

أو يمكن الوفاء من ماله ومن أحاط الدين بماله)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose wealth equals his debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1467)

فما قبل المبالغة من ساوى ماله الدين وأما المعدم بالمرة فيذهب حيث شاء (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the judge declaring bankruptcy for an absent debtor?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1468)

وفلس الحاكم إلا من لم تبعد غيبته وعهد ملاؤه) فالبعيد كثلاثين يفلس مطلقا كما لابن رشد وغيبة ماله كغيبته فينتظر المرجو غير البعيد (

Mas'alah: Who may request a declaration of bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1468)

إن طلب ذلك) أى التفليس (غريم) فليس له أن يفلس نفسه ولا للحاكم نعم يقيم من يضر الناس من السوق (

Mas'alah: What does it mean that the bankrupt person is insolvent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1468)

قوله: لأنه معدم) أى: فهو غير مستطيع (

Mas'alah: What is the ruling on the judge declaring bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1468)

قوله: وفلس الحاكم) أى: جاز للحاكم لا غيره ولو سيدا فى عبده المأذون أو أبا فى دين له على ابنه (

Mas'alah: What is the ruling on the debtor who was wealthy at the time of his absence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1468)

قوله وعهد ملاؤه) أى علم حال خروجه ملاؤه بالمد والهمز أى تقدم غناه على وقت غيبته وأما بالهمز مقصورا فالجماعة من الناس وإن لم يكونوا أشرافا وبالقصر بدون همز الأرض المشقة (

Mas'alah: What is the ruling on waiting for expected assets before declaring bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1468)

قوله: فينتظر المرجو) أى: المال المرجو ولا يفلس صاحبه.

Mas'alah: What conditions trigger bankruptcy proceedings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

وحل الدين وأحاط بماله ولم يأت بحميل مال ومطل)

Mas'alah: How does the absence of a debtor affect bankruptcy rulings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

وغيبة الغائب تقوم مقام مطل الحاضر فلا يفلسي من أعطى كل ما تيسر (

Mas'alah: What is the ruling on the debt becoming due in bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

قوله: وحل الدين) أى: حل دين الطالب أصاله أو بانتهاء أجله فلا يفلس بمؤجل إذ لا حجر به (

Mas'alah: What is the ruling on the debt encompassing the debtor's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

قوله: وأحاط بماله) أى: أحاط الدين الحال لا بقيد كونه دين الطالب بمال الميدن بأن استغرقه أو بقى مالا يفى بمالم يحل ولو مع تحريكه وإلا فلا يفلس كما لابن محرز خلافا لظاهر إطلاق الأصل انظر حاشية المؤلف على (عب) (

Mas'alah: What are the effects of general and specific insolvency on financial transactions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1470)

)

Mas'alah: What is general bankruptcy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1470)

قوله: وعام الفلس) أى: والفلس العام (

Mas'alah: What is the specific ruling of bankruptcy regarding the removal of property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1470)

قوله: وخاصة الحكم) أى: خاص الفلس الحكم بخلع ماله لغرمائه وإن لم يخلع بالفعل وأورد أن جنس الأعم قيام الغرماء فلا يصدق على الأخص فإن جنسه حكم الحاكم والأعم لابد أن يصدق على الأخص وأجاب الوانوغى بأن الأعمية والأخصية هنا باعتبار الأحكام لا باعتبار الصدق ولا شك أن حكم الحاكم أخص من قيام الغرماء فإنه إذا وجد منع أيضا قيام الغرماء دون العكس نأمل)

Mas'alah: How does bankruptcy or death cause debts to become due?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1470)

قوله: وحل به إلخ) لخراب الذمة أما فى الموت فالأمر ظاهر وأما فى الفلس فلمنعه من التصرف مما فى يده وسواء كان الدين عليه بطريق الأصالة أو الحمالة عن الغير ويدل على هذا قول المصنف فى باب الضمان وعجل بموت قاله الجيزى ولابد أن يكون الدين لازما فلا يحاصص السيد بنجوم الكتابة)

Mas'alah: Fiqh passage: (وغيرذلك)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1479)

(وغير ذلك) يشمل ما عزل الغرماء (على المدين ولو عرضا وافق الدين) وقف لهم على ـــــــ رجوع الطارئ على الغرماء) أى ابتداء فإن وجدهم معدمين رجع على الوارث

بما يخصه ثم يرجع الوارث على الغرماء (قوله: فيخير) أى بين الرجوع على الورثة أو الغرماء (قوله: على التعيين) أى: تعيين الرجوع على الوارث أو على الغرماء (قوله: ولو بدون الشهرة) خلافا لما يوهمه الأصل (قوله: أخذ الملئ عن المعدم) إنما لم يكونوا كالغرماء لأن الغرماء متساوون مع الطارئ بخلاف الوارث لا يستحق ميراثا إلا بعد قضاء الدين (قوله: إلا أن يجاوز) أى: دين الطارئ (قوله: ما قبضه) أى: فليس له أخذه فقط لأنه يقول ليس لك على رجوع إلا بما قبضته (قوله: وعلى الغائب ضمان إلخ) فإن طرأ غريم لم يرجع على غائب ضاع ما وقف على الأصح كما فى الشامل وقال ابن المواز: يرجع عليه بحصته واعترضه التونسى بوارث طرأ على وارث هلك ما بيده فلا يضمن له ما هلك وبمشتر هلك ما بيده ثم استحق فلا يضمنه للمستحق ورجع المستحق بثمن المستحق من قبضه وبقيمته على من غصبه وفرق ابن يونس بين الوارث والغريم بأن دينه عن معاوضة فما هلك فى يده فهو منه والوارث لم يدفع ثمنا فضمان السماوى كأنه من الميت قال (صر) : فإن قلت هذا التفريق إن صح من الغريم والوارث فما جوابه عن المشترى فإن ما استحق منه عن معاوضة فهو كالغريم قلت: الفرق أن المشترى لا ضمان عليه لأن للمستحق من يرجع عليه وهو الغاصب أو قابض الثمن اهـ ذكره (عب) (قوله: لا الغرماء) أى: لا ما عز له الغرماء فضمانه من المديان (قوله: فيضمنونها) لتفريطهم فى قسمة العين إذ لا كلفة فى قسمها إذ هى مهيأة له (قوله: وغير ذلك) أى: غير ما ذكر مما عزله الحاكم والعين الموقوفة (قوله: يشمل ما عز له إلخ) أى كما يشمل العرض الموقوف (قوله: ولو عرضا وافق إلخ) لأنه لما كان له نماه كان عليه تواه (قوله: على ـــــــ منهما ستون وهو تكثير عمل (قوله: فطرأ غريم) وأما لو كان حاضرا عند قسم

Mas'alah: Fiqh passage on page 1480?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1480)

(وإن ـــــــ أرجح التأويلين) الثانى: أنه على الغرماء (قوله: قوته) أى: ما يقتاته وتقوم به بنيته لا ما فيه ترفه (قوله: والنفقة الواجبة عليه) أى: لغيره فهو من عطف المغاير لا من عطف العام على الخاص وأراد واجبة عليه بطريق الأصالة بزوجية أو قرابة لأن الفلس لا يقتضى العسر أو رق لا يباع كأم الولد ومدبر فلا تسلط للغرماء على قدر كفايته لأنهم على ذلك عاملوه بالالتزام لسقوطها بالفليس قال فى الشامل: ومن له صنعة ينفق منها على نفسه وأهله لم يترك له شيء وقيل إلا نفقة كيومين خوف عطله اهـ وما تقدم من إنه لا يلزم بتكسب إنما هو ليأخذه غرماؤه لا فى النفقة تأمل (قوله: لظن يسره) متعلق بقوله قوته لأنه فى قوة المشتق أى المقتات وليس غاية للترك لأن الترك يقع فى الحال (قوله: وكسوتهم) أى: الملفس ومن تلزمه نفقته (قوله: المعتادة) أى: صيفا وشتاء (قوله: وما له إلخ) فلا يورث عنه ولا يختص ببيت المال عن الغرماء إلا فيما علم بعينه أنه لبيت المال كما فى المعيار ونبه عنه أحمد بن نصر الداودى أنه لا يجوز لأحد أن يقتضى منه شيئا مما عليه لأن الحصاص يجب فى ماله فلا يجوز لأحد أخذ شئ لا يدرى هل يجب له أم لا نعم إن أحال به أو ضمنه عنه غيره وإن بغير إذنه جاز إذ لم يدخل على غيره ضررا انظره (قوله: لأنه استولى بغير وجه جائز) لأن أرباب الأموال لم تصرف إليه أموالهم فلم يعاملوه على ذلك ـــــــ التركة والديون وسكت فلا تقبل دعواه إلا لعذر كعدم علم الدين حتى رأى الوثيقة ويحلف على ذلك (قوله: وترك له قوته) نظير ذلك على ما قاله بعض المحققين إنه يترك له الإيمان وما كان شرطا فى صحته فى الدار الآخرة فلا يؤخذ فى التبعات لأن به خلاص روحه من العذاب المخلد بخلاف بقية الحسنات ولو صوما على المرتضى وحديث: «كل عمل ابن آدم له

إلا الصوم فإنه لى» خرج مخرج المبالغة فى مدح الصوم لرجوعه لمخالفة شهوات النفس كما فى تتمة الحديث يقول الله تبارك وتعالى: «يترك طعامه وشرابه من جراى» أى: من أجلى (قوله: الواجبة أصالة) لقرابة أو زوجية أو رق لا يباع أما بالتزام فتسقط بالفلس (قوله: أو لنفع المسلمين)

Mas'alah: What is the definition of a truly insolvent person and the ruling on a distant absent person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1981)

الأول عموم السلب لا سلب العموم (قوله: المعسر الحقيقي) من ليس عنده ما يباع على المفلس (قوله: بعيدا) والقريب يرسل إليه (قوله: والخصام معه) إشارة إلى أنه

Mas'alah: What is the other opinion on declaring a party incapable in property cases?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=23)

وروى القول الآخر عن ابن القاسم وابن وهب، وأشهب أن يعجز في الأموال والحقوق ولا ينظر بعد ذلك للمعجز في بينة، لا هذا الحاكم ولا غيره، إلا في العتاق

Mas'alah: What is the ruling on creditors of an absent debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=319)

وفي كتاب التفليس في رسم الجواب، قال ابن القاسم فيمن قام عليه غرماؤه وهو غائب: إن كانت غيبته قريبة الأيام اليسيرة ولا يعرف ملاؤه، كتب في ذلك وكشف عنه حتى يفلس، فيأخذ أصحاب السلع سلعهم أولا يفلس.

Mas'alah: How are creditors treated when the debtor is absent and his location unknown?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=319)

وإن كانت غيبته بعيدة ولا يعرف عدمه فيها ولا ملأه، أو عرف ولا يدري أين هو، ولا يعرف موضعه، فهو بمنزلة التفليس> يأخذ من وجد سلعته بعينها، ويتحاص جميع غرمائه في ماله من حل دينه ومن لم يحل. وهذا نص آخر، وكله يرد ما ذهب إليه أبو عمر في ذلك وقاله؛ فتقدره.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy in the Nawadir?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=354)

وفي التفليس من النوادر أيضا:

Mas'alah: What is the interpretation of a narration from Shurahbil regarding bankruptcy?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=354)

وهذه رواية محتملة أن تكون كالتي ذلك عنه شرحبيل، ويحتمل أن تكون خلافها.

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=577)

[مسائل الفلس]

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=577)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الفلس.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to declare bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=957)

[قوله: وأما حلوله بالفلس إلخ] فيه نظر بل يقيد بأن يكون الدين أكثر من ماله، بل ظاهر العبارة يفيد أنه يفلس وإن كان دينه أقل من ماله وليس كذلك. وحاصل مسألة التفليس أنه لا يفلسه الحاكم إلا بشروط أربعة، الأول: أن يطلبه أرباب الديون كلهم أو بعضهم ويأبى البعض وإذا فلس للبعض فللآخرين محاصة القائم؛ لأن تفليسه لواحد تفليس للجميع. الشرط الثاني: أن يكون الدين المطلوب تفليسه به قد حل أصالة أو لانتهاء أجله إذ لا عجز بدين مؤجل الشرط. الثالث: أن يكون الدين الحال زائدا على

مال المفلس إذ لا حجر بالدين المساوي أو بقي من ماله بعد وفاء الحال ما لا يفي بالدين المؤجل مثلا عليه مائتان مائة حالة ومائة مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالباقي بعد وفاء المائة الحالة لا يفي بالدين المؤجل فيفلس ولو أتى بحميل وأحرى إن لم يبق للمؤجل شيء الشرط الرابع: أن يكون الغريم ملدا ولا فرق بين أن يكون حاضرا أو غائبا غيبة قريبة كالثلاثة الأيام فحكمه فيها كالحضر فيكتب إليه ويكشف عن حاله أو بعيدة أو متوسطة

Mas'alah: What is the condition for bankruptcy when debt equals or exceeds assets?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

بأن يكون الدين أكثر من ماله أو مثله)

Mas'alah: What is the ruling on declaring a debtor bankrupt when his solvency is unknown?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

[حاشية العدوي] كمن على عشرة أيام لكن يشترط في المتوسط أن لا يعلم ملاؤه فإن علم لم يفلس وأما في البعيدة فيفلس وإن علم ملاؤه.

Mas'alah: What does it mean that the liability remains in the debtor's dhimmah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=958)

[قوله: لأن محالها] أي وهي الذمم، وقوله: لم يفت مرادف لقوله لم تبطل أي بل هي باقية.

Mas'alah: How is a debtor's insolvency proven by testimony?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

[قوله: فإن ثبت عدمه] أي بشهادة عدلين يشهدان أنهما لا يعرفان له مالا لا ظاهرا ولا باطنا.

Mas'alah: What does it mean for a debtor to be proven insolvent?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=958)

[قوله: على معدم] أي ثابت العدم

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1817)

باب في الفلس وأحكامه والفلس يستعمل عندهم في العدم. والتفليس أعم وأخص.

Mas'alah: What are the three states of a debtor before bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1817)

واعلم أن لمن أحاط الدين بماله ثلاثة أحوال: الأولى قبل التفليس: وهي منعه وعدم جواز التصرف في ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله من هبة وصدقة وعتق وما أشبه ذلك، كخدمة وإقرار بدين لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وشراؤه كما نبه عليه ابن رشد.

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy and its general rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1817)

[حاشية الصاوي] [باب في الفلس وأحكامه] [أحوال إحاطة الدين] باب لما أنهى الكلام على متعلق الرهن – وكان منه الحجر الخاص على الراهن ومنعه التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن – شرع في الكلام على الحجر العام: وهو إحاطة الدين والفلس. وهو كما قال ابن رشد: عدم المال، والتفليس: خلع الرجل من ماله لغرمائه. والمفلس: المحكوم عليه بحكم الفلس، وهو مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود – عياض: أي أنه صار صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة ثم استعمل في كل من عدم المال. يقال: أفلس الرجل بفتح الهمزة واللام فهو مفلس. والمراد بقوله [في الفلس] : أي تعريفه وحقيقته وبأحكامه مسائله المتعلقة به.

Mas'alah: What does the term 'bankruptcy' mean in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1817)

قوله: [يستعمل عندهم في العدم] : أي في عدم المال بأن يحيط الدين بماله.

Mas'alah: What is the difference between 'taflis' and 'iflas' in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1817)

قوله: [والتفليس أعم وأخص] : فالأعم هو قيام الغرماء عليه الذي يترتب عليه خلع المال والأخص خلعه بالفعل.

Mas'alah: What is general bankruptcy and what restrictions does it impose?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1818)

الحالة الثانية: تفليس عام وهو قيام الغرماء عليه ولهم سجنه ومنعه حتى من البيع والشراء والأخذ والعطاء، نص عليه ابن رشد ويقبل إقراره لمن لا يتهم عليه إذا كان في مجلس واحد أو قريبا بعضه من بعض.

Mas'alah: What is specific bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1818)

الحالة الثالثة: تفليس خاص وهو خلع ماله لغرمائه.

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy and its three states in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1818)

وإلى الأحوال الثلاثة أشار بقوله: (الفلس إحاطة الدين بمال المدين) : فيمنعه الهبة وما في معناها لا البيع والشراء والتصرف اللازم ما لم تقم عليه الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on general bankruptcy (taflis a'amm) when a creditor claims against a debtor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1818)

(والتفليس الأعم: قيام ذي دين حل) أجله أو كان حالا أصالة (على مدين) له (ليس له) : أي للمدين من المال (ما يفي به) : أي بالدين بأن كان ما معه أقل من الدين، وكذا إذا كان مساويا له على ما يفيده النقل: وأما لو كان معه أكثر من الدين فليس له منعه مما سيأتي، إلا أن يتبرع بما ينقص ماله عن الدين.

Mas'alah: How is the term 'bankrupt' applied to the first state of bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1818)

قوله: [وإلى الأحوال الثلاثة] إلخ: لكن تسميته في الحالة الأولى مفلسا باعتبار التهيؤ والصلاحية لا بالفعل.

Mas'alah: What does it mean for debt to encompass the debtor's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1818)

قوله: [إحاطة الدين بمال المدين] : أي بأن زاد الدين على مال المدين أو ساواه.

Mas'alah: What is the procedure for a creditor to have a debtor declared bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1821)

(وله) : أي للغريم اتحد أو تعدد (رفعه) : أي رفع من أحاط الدين بماله (للحاكم فيحكم) بعد إثبات إحاطة الدين بماله مع ما يأتي من الشروط (بخلع ماله لغرمائه، حضر) المدين (أو غاب) ولا يتوقف الحكم على حضوره فيقتسمونه بالمحاصة (و) هذا (هو) التفليس (الأخص) .

Mas'alah: What is the distinction between general and specific bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1821)

واستشكل تسمية الأول بالأعم وهذا بالأخص، بأن حقيقة الأعم ما يشمل الأخص وزيادة، والأخص ما اندرج تحت الأعم كالإنسان والحيوان، وليس الأمر هنا كذلك؛ لأن جنس الأعم قيام الغرماء على المدين وجنس الأخص حكم الحاكم المذكور وهما متباينان. وأجيب: بأن الأعمية والأخصية باعتبار الأحكام

Mas'alah: What is the second answer from the author regarding bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1821)

قوله: [أو أنه مبني] : أشار بجواب ثان عن المصنف.

Mas'alah: What are the two scholarly positions on preventing a bankrupt person from transactions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1821)

قوله: [وهو ظاهر كلام الشيخ وابن عرفة] : أي وهما طريقتان: طريقة ابن رشد أن لهم منعه، وطريقة ابن عرفة والشيخ خليل ليس لهم المنع مما جرت به العادة فيجوز الإفتاء بكل.

Mas'alah: What are the four conditions for declaring bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1821)

قوله: [مع ما يأتي من الشروط] : أي الأربعة التي أولها إن حل الدين.

Mas'alah: Can a bankrupt person be declared bankrupt whether present or absent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1821)

قوله: [حضر أو غاب] : رد هذا التعميم على عطاء القائل بعدم جوازه، لأن فيه هتك حرمة المديان وإذلاله. و "حضر أو غاب" في محل الحال: أي حال كونه حاضرا أو غائبا، مثل: اضرب زيدا ذهب أو جلس، أي اضربه على كل حال والمراد هنا فلس على كل حال.

Mas'alah: What is the condition that the debt must be due for bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1822)

لا باعتبار الصدق، ولا شك أن الثاني يمنع من كل ما منعه الأول لا العكس.

Mas'alah: What is the ruling on declaring an absent debtor bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1822)

ومحل حكم الحاكم بما ذكر: (إن حل الدين) الذي هو عليه بعد ثبوته كلا أو بعضا،

فلا يفلس من لم يحل عليه شيء. إلا أن محل تفليس الغائب إن بعدت غيبته كشهر أو توسطت كعشرة أيام، ولم يعلم ملاؤه، وإلا لم يفلس. وكشف عن حاله إن قربت لأن حكمه كالحاضر.

Mas'alah: What is the condition that a creditor must request bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1822)

وأشار الشرط الثاني بقوله: (وطلبه) : أي طلب تفليسه (البعض) من أرباب الديون، فأولى [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the distinction between the general and specific definitions of bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1822)

قوله: [لا العكس] : أي فإن الأول يمنع التبرعات ولا يشمل سائر التصرفات ولا يحل به المؤجل، ولا يقال هذا البحث لا يرد لأن جنسهما واحد؛ لأن الأعم هو قيام الغرماء والأخص هو قيام الغرماء مع الحكم بخلع ماله فالجنس في كل واحد، وإنما يتميز الثاني بالفصل الذي هو قولنا: مع الحكم بخلع ماله، لأننا نقول: هم لم يجعلوا قيام الغرماء في الأخص جزءا من التعريف بل شرطا للحاكم فلم يكن من الماهية – تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the debt being due for bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1822)

قوله: [إن حل الدين الذي هو عليه] : أي وسواء كان ذلك الحال كله لطالب تفليسه أو بعضه له وبعضه لغيره هذا هو الصواب خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم من أن المدين لا يفلس إلا إذا كان دين الطالب لتفليسه الحال زائدا على ما بيده.

Mas'alah: What is the condition of not knowing the debtor's solvency in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1822)

قوله: [ولم يعلم ملأوه] : شرط في المتوسطة وأما في البعيدة فيفلس وإن علم ملاؤه.

Mas'alah: How is the debtor's absence categorized for bankruptcy rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1822)

قوله: [وكشف عن حاله] إلخ: أي فالغيبات ثلاث وهذه طريقة ابن رشد. وأما طريقة اللخمي فالغيبة عنده على قسمين بعيدة وقريبة فالقريبة كالثلاثة الأيام حكمه فيها كالحاضر فيكتب إليه ويكشف عن حاله، والبعيدة يفلس فيها إذا لم يعلم ملاؤه أي حين سفره سواء كانت العشرة الأيام أو الشهر (اهـ) من الحاشية.

Mas'alah: Can a debtor be declared bankrupt if only one creditor requests it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1823)

الكل (ولو أبى) تفليسه (غيره) : أي غير الطالب له، فإنه يفلس لحق الطالب فإن لم يطلبه واحد منهم فلا يفلس. وأشار للشرط الثالث بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the debtor's assets are insufficient for debts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1823)

(وزاد) الدين الحال (على ماله) الذي بيده لا إن كان ماله أكثر اتفاقا ولا إن ساوى على المذهب، (أو) لم يزد الحال على ما بيده، بأن كان أقل لكن (بقي) من ماله (ما لا يفي بالمؤجل) من الدين الذي عليه فيفلس على المذهب، ولو كان عليه مائتان مائة حالة ومائة مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالخمسون الباقية لا تفي بالمؤجل فيفلس. وقيده بعضهم بما إذا كان الباقي لا يرجى بتحريكه وفاء المؤجل ولا يعامله الناس عليه وإلا لم يفلس وبما إذا لم يأت بحميل وإلا لم يفلس على الراجح فلا يحل عليه المؤجل. وأشار للشرط الرابع بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who pays all his assets but is not accused of concealment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1823)

(وألد) بفتح الهمزة وتشديد المهملة: أي ماطل بعد حلول الأجل ولم يدفع ما عليه فإن دفع لهم جميع ما بيده ولم يتهم بإخفاء شيء لم يفلس بالمعنى الخاص. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is Malik's ruling on one creditor seeking bankruptcy while others disagree?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1823)

قوله: [فإنه يفلس لحق الطالب] : قال مالك: إذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحبسه وقال بعضهم ندعه ليسعى حبسه لمن أراد حبسه.

Mas'alah: Can a debtor declare himself bankrupt without creditor request in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1823)

قوله: [فلا يفلس] : أي ليس له أن يفلس نفسه بأن يرفع الأمر للحاكم ويثبت عدم نفسه ويفلسه الحاكم من غير طلب الغرماء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose assets equal his debts in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1823)

قوله: [ولا إن ساوى] : أي وهذا لا ينافي أنه يمنع من التبرعات عند المساواة كما مر ولكن تقدم النقل أن مساواة الدين لماله كزيادة الدين على ماله فمقتضى ما تقدم أن الحاكم يحكم بخلع ماله في حالة المساواة أيضا.

Mas'alah: Can a debtor be declared bankrupt for deferred debts in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1823)

قوله: [فيفلس على المذهب] : وقيل لا يفلس في هذه الحالة لأن الديون المؤجلة لا يفلس بها والأول للخمي والثاني للمازري.

Mas'alah: What is the condition for declaring a debtor bankrupt for deferred debts in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1823)

قوله: [وقيده بعضهم] : المراد بالبعض ابن محرز. وظاهر كلام ابن عرفة أن هذا التقييد هو المذهب، فيحمل القول بتفليسه على ما إذا كان لا يرجى بتحريكه الفضلة وفاء المؤجل إلخ.

Mas'alah: What is the specific meaning of bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1823)

قوله: [لم يفلس بالمعنى الخاص] : أي الذي هو حكم الحاكم بخلع ماله؛

Mas'alah: What is the distinction between specific and general bankruptcy rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1827)

قوله: [الذي حكم به] : أي وهو التفليس الأخص أي حكم بخلع المال لأجله، وقوله أو قامت الغرماء أي وهو التفليس الأعم.

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=783)

كتاب التفليس

Mas'alah: What is the ruling on declaring an absent debtor bankrupt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=783)

ولو كان الغريم غائبا، فروى محمد عن ابن القاسم وأشهب في البعيد الغيبة لا يعرف ملأه من عدمه: أنه يفلس ويحل المؤجل من دينه. (قال ابن القاسم: وإن عرف ملأه لم يفلس، ولا يقضي إلا لمن حل دينه، قال أشهب: بل يفلس، إذ لا يدري ما حدث عليه.

قال ابن القاسم: وأما القريب الغيبة على مثل الأيام، فليكتب في كشف أمره حتى يعلم ملؤه من عدمه، فيفلس أو لا يفلس.

Mas'alah: What is the third opinion on dealing with a bankrupt person's wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1724)

والقول الثالث: إن مبايعته لا تجوز في ذلك المال. فإن اشترى به سلعة جاز أن تشتري منه وأن تقبل منه هبة. وكذلك ما ورثه أو وهب له، وإن كان ما عليه من التباعات قد استغرقه، روي ذلك عن سحنون وابن حبيب.

Mas'alah: What is the fourth opinion on dealing with a bankrupt person's wealth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1724)

والقول الرابع: إن مبايعته وقبول هبته وأكل طعامه يجوز في ذلك المال وفيها اشتراه أو وهب له أو ورثه وإن كان ما عليه من التباعات قد استغرقه ".

Mas'alah: Can a bankrupt person's wealth be inherited according to the fourth opinion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1724)

قال الشيخ أبو الوليد: "فعلى هذا القول يجوز أن يورث عنه ذلك، ويسوغ للوارث بالوراثة."

Mas'alah: Is inheritance of a bankrupt person's wealth permissible when dealing with them is not?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1724)

واختلف على القول بأن معاملته ي ذلك المال وقبول هبته وأكل طعامه لا يجوز، هل يسوغ للوارث بالوارثة أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What are the rulings on iflas (bankruptcy) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=95)

(فصل) المفلس – إذا ادعى المديان الفلس وطلب غرماؤه حبسه حبس، فإن ثبت عسره أنظره، فإن ظهر له شيء أديم حبسه، فإن سألوه حجره حجر عليه وانتزع لهم ماله وقسم بينهم بالحصاص ويحل المؤجل عليه لا له ومن وجد عين سلعته أخذها [2] فإن قبض بعض ثمنها خير بين رده وأخذها، أو الحصاص بباقيه، وتترك (1) أي ويحجر على السفيه الحاكم. (2) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أيما أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق من غيره" وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع

فيه أسوة الغرماء" رواهما مالك وغيره.

له ثيابه المعتادة وقوته الأيام، ويباع عليه ما سوى ذلك من ربع وغيره والتلف قبل البيع منه وبعده من الغرماء وليس لهم ملازمته على الباقي ولا إجارته.

Mas'alah: What are the rulings on declaring bankruptcy and placing a legal interdiction?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=352)

كتاب التفليس وإذا التمس الغرماء أو بعضهم الحجر على من ينقص ماله عن دينه الحال حجر عليه، ولا حجر بالدين المؤجل ولكن يحل بالحجر، والموت كالفلس، والبعيد الغيبة لا يعرف تقدم ملائه يفلس، وقال أشهب: ولو كان عرف، ولو مكنهم الغريم من ماله فباعوه واقتسموه – ثم داين [1] فليس للأولين دخول فيه إلا أن يكون فضل ربح – فكتفليس السلطان، وللحجر أربعة أحكام: [الأول] : منع التصرف في المال الموجود، وفي معاملته – ثالثها: بالنقد لا بالنسيئة، ورابعها: بما يبقى لا بما يذهب، ويمضي عتق أم ولده، ورده المغيرة، وفي إتباعها مالها إذا لم يكن يسيرا: قولان، وتصرفه شارطا أن يقضي من غير ما حجر عليه فيه صحيح، وكذلك طلاقه وخلعه واستيفاء القصاص وغيره، ويقبل إقراره في المجلس أو عن قرب ثم لا يقبل إلا ببينة، ويكون في ذمته، فإن قال: قراض أو وديعة وعلى أصله بينة فقال ابن القاسم: يقبل، وقال أشهب بالتعيين، وقال أصبغ: وإن لم تقم [2] بينة إذا عينه وكان ممن [3] لا يتهم (1) في (م) : تداين. (2) في (م) : وإن لم يكن. (3) في (م) : لمن.

Mas'alah: What items are excluded from being taken in bankruptcy due to their nature?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2248)

لا في رقيق منكح به؛ لأن طريقه المكارمة، أو مخالع به؛ لأن طريقه المناجزة، لأنه لما جاز وقوعه مجانا، جاز بعوض فيه غرر.

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy and the bankrupt debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2402)

باب ذكر فيه أحكام المفلس، وهو المدين، منعا وجوازا وإنظارا وحبسا، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2402)

وعرف المصنف الفلس بقوله: للغريم، وهو: رب الدين واحدا كان أو متعددا؛ لأن اللام للجنس منع من -أي: مدين- أحاط الدين الحال بماله من تبرعه، أي: زاد عليه؛ إذ المساوي لا يحيط بمساويه.

Mas'alah: What is the ruling when debt equals or is less than assets?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2402)

ومفهومه: أن ما ساواه أو نقص عنه لا يمنع، وهو كذلك.

Mas'alah: Can a debtor declare himself bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2402)

تنبيهات الأول: فهم من قوله: (للغريم) أنه ليس للمديان أن يفلس نفسه، وسيأتي. قال في توضيحه: وأخذ من قول ابن الحاجب وإذا التمس الغرماء، وفيه خلاف للشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose liabilities exceed assets?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2402)

الثاني: أفهم قوله: (الدين) أن من أحاطت التبعات بماله لا يفلس،

وهو كذلك، قال [ه] أحمد بن نصر الداوودي، انظر كلامه في الكبير، والله أعلم (1) .

Mas'alah: Is a debtor prevented from traveling due to bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2404)

تنبيه هذا الحكم –وهو منع المديان من السفر– عام فيه، لا بقيد كونه مفلسا؛ ولذا أطلقه في السلم الثالث من المدونة، وقد يقال: ليس في كلام المصنف ما يقتضي عدم عمومه في غيره؛ لأن كلامه إنما هو في الفلس خاصة.

Mas'alah: When is a debtor not prevented from traveling in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2404)

ومفهوم الشرط: عدم منعه إن لم يحل بغيبته، وهو كذلك.

Mas'alah: Is a bankrupt debtor required to provide a guarantor or witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2404)

وظاهره: أنه لا يلزمه كفيل، ولا إشهاد، وهو كذلك، نص عليه ابن شاس.

Mas'alah: How is bankruptcy declared for a present or absent debtor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2406)

وفلس المديان الذي أحاط الدين بماله إن حضر اتفاقا أو غاب وبيعت عروضه، وقضي

دينه، وليس كالميت يستأنى أمره إن كان معروفا بالدين.

Mas'alah: Is declaring a debtor bankrupt obligatory or permissible when creditors request it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2407)

وظاهر كلامه: وجوب تفليسه، وهو واضح إن التمسه الغرماء، وقدره بعض مشايخي على الجواز تبعا لشيخه صاحب التكملة.

Mas'alah: What is the ruling on declaring an absent debtor bankrupt if his solvency was known before his absence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2407)

وقيد المصنف تفليس الغائب بقوله: إن لم يعلم ملاؤه قبل غيبته، فإن علم لم يفلس على المشهور، وهو قول ابن القاسم استصحابا للحال؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، خلافا لأشهب.

Mas'alah: Does the ruling on declaring an absent debtor bankrupt depend on the length of his absence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2407)

تنبيهان الأول: ظاهر كلامه: بعدت غيبته أو توسطت أو قربت، وليس كذلك، بل هذا في بعيد الغيبة، وأما غيره فيكتب إليه كما قال ابن القاسم، ولذا قال صاحب التكملة: قول ابن الحاجب فالبعيد الغيبة لا يعلم ملأوه يفلس أحسن منه انتهى.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on declaring a debtor bankrupt based on the distance of travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2407)

قال في البيان: ولا خلاف في ذلك، وخلاف ابن القاسم وأشهب إنما هو عددي فيما كان على مسيرة العشرة أيام، وأما ما كان على مسيرة الشهر، فلا خلاف في وجوب تفليسه، وإن علم ملاؤه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose property is absent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2407)

الثاني: غيبة ماله كغيبته.

Mas'alah: What is the ruling on declaring bankruptcy when the debtor's wealth is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2407)

اللخمي: من بعدت غيبته، وشك في قدره أو وجوده فلس، وإن علم وجوده وفيه وفاء فابن القاسم: لا يفلس.

Mas'alah: What are the conditions for declaring bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2407)

[شروط التفليس:]

Mas'alah: What is the first condition for declaring bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2407)

ولما ذكر أنه يفلس حضر أو غاب ذكر شروطه وهي ثلاثة لأولها بقوله: بطلبه، أي: بسبب طلب الغريم دينه، وإن أتى غيره، أو سكت إذا تعذر.

Mas'alah: What is the ruling on creditors requesting bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2407)

ابن المواز: إلا أن يقدم الغرماء من طلب ذلك المال الموجود، أو من أموالهم.

Mas'alah: Can a debtor declare himself bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2407)

وفهم من هذا الشرط أنه لا يفلس نفسه.

Mas'alah: What is the second condition for declaring bankruptcy regarding the debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2408)

وأشار للشرط الثاني بقوله: دينا حل أصالة أو انتهاء، وهو منصوب بالمصدر.

Mas'alah: What is the third condition for bankruptcy regarding the debtor's assets?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2408)

وأشار للثالث بقوله: زاد مال الطالب الحال على ماله، أي: مال المطلوب اتفاقا، أو بقي من مال المطلوب ما أي: قدر لا يفي بالمؤجل، فيفلس على المعروف من المذهب، وأحرى إن ساوى دينه ما بقي بالحال، ولم يبق للمؤجل شيء، وهو أحد قولين حكاهما ابن يونس.

Mas'alah: When is a debtor not declared bankrupt despite having debts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2408)

ومفهومه إن بقي ما يفي به لم يفلس، وهو كذلك.

Mas'alah: Is a debtor declared bankrupt even if he provides a guarantor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2408)

تنبيه ظاهر كلام المصنف: تفليسه، ولو أتى بحميل، وهو كذلك.

Mas'alah: What did al-Lakhmi say about bankruptcy with a guarantor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2408)

وقال اللخمي: إن أتى بحميل إن بقى ما عليه لأجله.

Mas'alah: Fiqh passage: ملكت امنإ هنأل ؛انهـ هيلع دري الو ?.سلفلا يف انآلا

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2416)

ولا يرد عليه هنا؛ لأنه إنما تكلم الآن في الفلس.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor is known to have liquid assets?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2425)

وإن علم بالناض لم يؤخر، ولا يحلف. عياض: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on beating a known solvent debtor and the description of testimony for insolvency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2425)

وضرب معلوم الملاء مرة بعد مرة؛ لأنه ملد، ومن جهل حاله إن شهد بعسره عند القاضي قبل فلسه أو بعده، وصفة الشهادة: أن يقولوا: إنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن، وهذا بدل من قوله (بعسره) .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify definitively that the debtor has no wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2426)

وفهم من قوله: (أنه لا يعرف له. . إلى آخره) أنهم لو قطعوا في شهادتهم بأنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا، بطلت شهادتهم، وهو كذلك، نص عليه ابن رشد.

Mas'alah: What additional oath is taken regarding future wealth to pay creditors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2426)

وزاد في يمينه على ما شهد له به، وإن وجد مالا ليقضين غرماءه وأنظر حينئذ.

Mas'alah: Is a debtor required to take an oath if accused of acquiring new wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2426)

تنبيه لو ادعي عليه أنه استفاد مالا، وأنكر، لم يكن للغرماء عليه يمين؛ إذ عدمها هو فائدة قوله: (وإن وجد ليقضين.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's request to search the debtor's house?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2426)

وإن سأل رب الدين تفتيش داره، أي: الغريم؛ لأنه غيب ماله فيها، ففيه أي: ففي تمكينه من ذلك وعدمه تردد.

Mas'alah: What is the ruling on searching the debtor's shop for hidden assets?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2426)

ابن ناجي: العمل عندنا على عدمه، والحانوت عندي كالدار، ووقعت بأحكامي مسألة بباجة، ورأيتها أخف، وهو رجل ادعى من له عليه دين أن يجيبه مالا، وسأل تفتيشه، فقال الغريم: لا شيء فيه، فحكمت بتفتيشه، فلم يوجد فيه شيء، والكيس من هذا المعنى، ولا يختلف في هذين وشبههما.

Mas'alah: How is conflicting evidence about the debtor's wealth resolved?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2427)

ورجحت بينة الملاء إن بينت أنه أخفى مالا على بينة العدم.

Mas'alah: What is the ruling when one party's evidence shows the debtor is wealthy and the other shows he is poor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2427)

وظاهره: ولو بينت الأخرى العدم.

Mas'alah: What is the ruling when the evidence of solvency does not specify hidden wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2427)

ومفهوم الشرط: إن لم تبين بينة الملاء أنه أخفى، بل شهدت على ظاهر حاله فقط، لم ترجح، سواء بينت الأخرى أم لا، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt slave with permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2462)

وقيل: مأذون له وفلس.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor based on Qur'anic evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3182)

قال القرطبي في جامعه (6/ 352، وما بعدها) في تفسير آية: {ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين (106) } : "التاسعة – قوله تعالى: {تحبسونهما} قال أبو علي: {تحبسونهما} صفة لـ {آخران} واعترض بين الصفة والموصوف بقوله: {إن أنتم} . وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق؛ والحقوق على قسمين: منها ما يصلح استيفاؤه معجلا؛ ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا؛ فإن خلي من عليه الحق غاب واختفى وبطل الحق وتوي فلم يكن بد من التوثق منه فإما بعوض عن الحق وهو المسمى رهنا؛ وإما

بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو الحميل؛ وهو دون الأول؛ لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره؛ ولكن لا يمكن أكثر من هذا فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق؛ أو تبين عسرته."

Mas'alah: When do debts become due upon death or bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1169)

بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه) أما حلوله بالموت فهو على إطلاقه سواء كان الدين أكثر من ماله أو مثله أو أقل وسوار كان الأجل قريبا أو بعيدا وأما حلوله بالفلس فهو مقيد بأن يكون الدين أكثر من ماله أو مثله (ولا يحل) بموت المطلوب أو تفليسه (ما كان له على غيره) من الديون لأن محالها لم تبطل ولم تفت

Mas'alah: What are the rulings on declaring bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=83)

كتاب التفليس لا يفلس الرجل ما كان له مال كفى بدينه ، فإن لم يكن له مال كفى بدينه ، و قام عليه غرماؤه ، أو واحد منهم : حبسه السلطان ، فإن قال الذي عليه الدين إن القوم (غيب) /133/ علي ديوني ، لم يصدق إذا لم يقر بذلك قبل التفليس ، فإن أقر بذلك قبل التفليس ، أو ثبت ذلك عدل للغيب أنصباؤهم ، و إذا أدى على أحد الغرماء (مال) : سجن المفلس ، و أبا سائرهم من سجنه : سجن (للطالب) . و إذا أفلس ، أو مات و عليه دين ، إلى أجل حلت عليه ، و ما كان له من دين إلى أجل ،

فهو إلى أجله . و من وجد من الغرماء متاعه بعينه عنده ، كان أحق به في التفليس و هو في الموت أسوة الغرماء . و أما الصناع فهم أحق بما في أيديهم في الفلس ، و هم في الموت أسوة الغرماء . و أما الساقي يستأجر على سقي زرع ، أو أصل ، فهو أحق في التفليس ، و هو في الموت أسوة الغرماء و المستأجر على رعي غنم بأعيانها ، فهو أسوة الغرماء في الموت ، و الفلس جميعا . [274] [275]

Mas'alah: What happens to the option of a debtor whose debt encompasses his wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5506)

ولغريم أحاط دينه؛ يعني أن المدين إذا أحاط الدين بماله وفلس فإنه ينتقل الخيار لغريمه فيما باع أو ابتاع على أن الخيار له؛ قال الشيخ أبو علي: يعني أن المديان الذي أحاط الدين بماله إذا باع أو اشترى على خيار له ثم قام عليه الغريم قبل انقضاء مدة الخيار فإن الخيار ينتقل لغريمه لأنه صار محجورا كالمكاتب. انتهى. والحاصل: أنه إذا أحاط الدين بماله ولم يقم عليه الغريم فإن الخيار لا ينتقل عن المديان، فإن قام عليه الغرماء فهو قوله: ولغريم أحاط دينه؛ أي وقام عليه الغريم لأنه بقيام الغرماء عليه يمنع من التصرف المالي والله سبحانه أعلم. فعلم من هذا أنه ينتقل الخيار للغريم بالقيام المذكور من غير احتياج إلى حكم بخلع ماله للغريم، ثم إن اختار الغريم الأخذ فإنما له ذلك حيث كان نظرا للمدين وكان الربح له والخسارة على غريمه، وهذا بخلاف ما إذا أدى الغريم الثمن الذي يلزم الفلس في بيع لازم فالربح والخسارة للمفلس وعليه، فإن اختار الغريم الترك فيما إذا كان له الخيار والأخذ أرجح لم يجبر، بخلاف هبة الثواب فيجبر فيها على الثواب إذا كان أرجح، وإن اختلف الأوصياء نظر الحاكم، كتعدد الغريم

واختلافه في الرد والإجازة، كما استظهره أحمد انتهى. قوله: وإن اختلف الأوصياء نظر الحاكم إلخ، قال بناني: هذا ليس على إطلاقه، قال ابن عرفة: وفيها: لو اختلف وصيان مشتركان رد

السلطان أحدهما لأصوبهما، والمستقلان أو أحدهما مع كبير كوارثين. انتهى. فيجري فيه القياس والاستحسان. انتهى. قال الرهوني: والاستقلال له صورتان: إحداهما أن يكون كل واحد من الوصيين وصيا على جميع الأولاد مستقلا بأن نص الموصي على أن لكل واحد منهما التصرف. الثانية: أن يكون كل واحد وصيا على جهة فزيد وصي على اثنين مثلا من الأولاد وعمرو وصي على اثنين آخرين مثلا، والظاهر بل المتعين أن هذه هي مراد ابن عرفة؛ إذ فيها يتأتى ما ذكره، وأما الأولى فلا يتأتى فيها ذلك لأن الآخذ فيها من الوصيين آخذ لجميعهم، والراد راد عن جميعهم، فلا يتصور فيها تبعيض الجميع الذي هو سبب القياس والاستحسان كما في اختلاف الورثة، فالحكم في هذه على مقتضى القواعد أنه إن اتحد زمن فعلهما نظر السلطان، وكذا إن جهل السابق، وإن علم السابق منهما عمل بمقتضى فعله حتى يثبت ما يوجب رده كسائر تصرفاتهما. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy and the ruling on the debtor's soul being held in pledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6009)

باب: في التفليس. عياض: التفليس العدم، وأصله من الفلوس أي أنه صار صاحب فلوس بعد أن كان صاحب ذهب وفضة، ثم استعمل في كل من عدم المال، وكذا يقال

أفلس الرجل بفتح اللام فهو مفلس، وورد في الخبر الصحيح (نفس المؤمن مرهونة بدينه) (1) أي محبوسة عن مقامها الكريم في البرزخ فلا تكون منبسطة فيه مع الأرواح النبسطة فيه ومحبوسة أيضا بمعنى معوقة عن دخول الجنة بمطالبة رب الدين له به حتى يرضيه الله من عنده أو يعوضه بقدر دينه من حسناته إن وجدت ولو في الصوم، (كما في خبر مسلم) وقد سها من استثناه زاعما أنه معنى: (الصوم لي) (2) ، فإن لم توجد طرح عليه من سيئاته، وهذا كله إن أثم بتأخيره ولم يخلف وفاء كما للهيثمي على المنهاج والى شكاة، فإن لم يحل أو خلف وفاء لم يحبس بل في الحطاب أنه لا يحبس أيضا إن لم يخلف وفاء لوجوب قضاء دينه على السلطان حيث تداينه في حق واجب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on debt and its repayment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6012)

وقوله: وخرج بتبرعه تصرفه المالي كبيعه وشرائه لخ فيه نظر، وصوابه فلا تمنعه إحاطة المدين، وأما قيامهم فقد مر عن ابن رشد أنه هو التفليس الأعم وأنه يعنيمن التصرف في المال بالتبرع وبالبيع والشراء ولو بغير محاباة، والذي غر الزرقاني وغيره عبارة ابن عرفة المتقدمة وقد مر ما فيها. انتهى.

Mas'alah: What are the three states of a debtor whose debts surround his wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6013)

وقال البناني: اعلم أن لمن أحاط الدين بماله ثلاثة أحوال كما أفاده ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor disposing of his wealth before bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6013)

الحالة الأولى: قبل التفليس، قال ابن رشد في المقدمات: فأما قبل التفليس فلا يجوز له إتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا يلزمه معا لم تجر العادة بفعله من هبة أو صدقة أو عتق وما أشبه ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is general bankruptcy and its effect on the debtor's ability to make admissions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6013)

الحالة الثانية: تفليس عام وهو قيام الغرماء، قال في المقدمات: وحد التفليس الذي يمنع قبول إقراره هو أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه أو يقوموا عليه فيستتر عنهم فلا يجدوه، قال محمد: ويحولوا بينه وبين التصرف في ماله بالبيع والشراء والأخذ والإعطاء إلا أن لا يكون لواحد منهم بينة فإقراره جائز لمن أقر له إذا كان ذلك في مجلس واحد أو قريب بعضه من بعض. انتهى. وإليها الإشارة بقوله: وفلس حضر أو غاب لخ.

Mas'alah: What is special bankruptcy and its effect on subsequent creditors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6013)

الحالة الثالثة: تفليس خاص وهو خلع ماله لغرمائه، فإن ابن رشد لا ذكر أن الغريم إذا مكنهم من ماله فاقتسموه ثم تداين فليس للأولين دخول فيما بيده كتفليس السلطان، قال: هذا هو حد التفليس الذي يمنع من دخول من فلسه على من عامله بعد التفليس. انتهى. ذكر ذلك في المقدمات، وذكر الحالتين الأخيرتين أيضا في البيان.

Mas'alah: What is the distinction between general and specific bankruptcy according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6013)

وقال ابن عرفة: التفليس الأخص حكم الحاكم بخلع ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه فيخرج بخلع لخ خلع كل ماله باستحقاق عينه موجبه منع دخول ذي دين سابق عليه على لاحق بمعاملة بعده، والأعم قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به. رواه محمد قائلا: يريد (1) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث 224. وسنن النسائي، كتاب الطهارة رقم الحديث 139. وسنن الترمذي، كتاب الطهارة، رقم الحديث الأول.

Mas'alah: What does general bankruptcy prevent the debtor from doing with his property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6014)

ثم قال: فالأعم قال ابن رشد يمنع إتلاف شيء من ماله لا بعوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله كالعتق والهبة. انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly debate on the distinction between general and specific bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6014)

وهذا غير صواب لما علمت أن ابن رشد وغيره نص على أن هذه الأشياء يمنعها مجرد الإحاطة لا التفليس الأعم على زعمه أنه قيام الغرماء، بل رتب عليه ابن رشد كما تقدم منع البيع والشراء والإقرار. قاله مصطفى. ومثل ذلك وقع لابن عرفة أن الأخص يمنع البيع والشراء مع أن الأعم يمنع ذلك، ثم بحث مع ابن عرفة في تعبيره بالأعم والأخص بأنه غير مسلم قلت: والظاهر صحة التعبير بهما لترتب أحكام الأعم عليه سواء وجد الأخص أولا فتكون أعمية باعتبار الوجود لا باعتبار الصدق، وأصل الإشكال للوانوغي إذ قال ما حاصله أن تعريف الأعم دأبه الانطباق على تعريف الأخص وليس الأمر هنا كذلك؛ لأن جنس الأخص حكم الحاكم وجنس الأعم قيام الغرماء وهما متباينان، قال الرصاع: ويمكن أن يقال الأعمية والأخصية باعتبار الأحكام لا باعتبار الصدق، ولا شك أن الأول أخص من الثاني أي في كلام ابن عرفة، بمعنى أن الأول إذا ثبت منع من كل ما منعه الثاني دون العكس. انتهى. انتهى كلام البناني.

Mas'alah: What is the scope of preventing a debtor when debts surround his wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6014)

وقوله: "للغريم منع من أحاط الدين بماله" قد علمت أن النقل يشمل الزائد والمساوي وما يحيط بالبعض فقط.

Mas'alah: How is a debtor's claim of solvency verified and what is the ruling on one whose debts surround his wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6014)

وقوله: "للغريم منع من أحاط الدين بماله" أي تحققت إحاطته، فإن ادعى الملاء لم يمنع من تبرعه لكن يكشف السلطان عن حاله، فإن وجد وفاء لم يفلس وإلا فلس. قال عبد الباقي: قال التتائي: وأشعر قوله: "أحاط الدين" أن من أحاطت التبعات بماله لا يحجر عليه، قال أحمد بن نصر الداوودي: من له دين على من اغترقت التبعات ما بيده ولا يعلم منتهى ما عليه لم يجز لأحد أن يقبض منه شيئا من ماله لوجوب الحصاص في ماله، فلا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل هو له أم لا؟ انتهى. وما استدل به على أنه لا يحجر عليه لا يدل له. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of general bankruptcy (taflis al-amm) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6019)

ولما أنهى الكلام على الحالة الأولى وهي إحاطة المدين بمال المدين شرع يتكلم على

الحالة الثانية وهي التفليس الأعم، فقال: وفلس بالبناء للفاعل أو للمفعول، يعني أنه يجوز تفليس من أحاط الدين بماله أي للغرماء أن يقوموا عليه فيمنعوه من التصرف المالي، فالمراد بالتفليس هنا التفليس الأعم وهو قيام الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a debtor bankrupt whether present or absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6019)

حضر أو غاب يعني أن الغرماء إذا قاموا على من أحاط الدين بماله وطلبوا الحجر عليه، فإنه يحجر عليه سواء كان حاضرا أو غائبا، قال عبد الباقي: وفلس بالبناء للفاعل أي الحاكم أي جاز للحاكم تفليس من أحاط الدين بماله ويحتمل بالبناء للمفعول أي المدين والفاعل الحاكم، ولابد منه ولو في دين أب على ابن وليس لسيد عبد مأذون له في تجارة تفليسه في معاملة غيره، وإنما ذلك للحاكم كما سيقول: "والحجر عليه كالحر" ، ويفلس سواء حضر ولو حكما كمن على ثلاثة أيام إذ يكتب له ويكشف عن حاله، أو غاب على كعشرة أيام أو شهر ذهابا.

Mas'alah: What is the ruling on declaring an absent debtor bankrupt based on the distance of absence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6019)

هذا ظاهر مقابلته بحضر وعدم تفصيله في الغيبة بين متوسطة وبعيدة وهي طريقة اللخمي وهي أنسب لظاهر المص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on declaring bankruptcy for a debtor who is absent for a short, medium, or long period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6019)

قوله: حضر ولو حكما أفاد به الجواب عما يقتضيه كلام المص من دخول القريب في الغائب، مع أن حكمه كالحاضر لا يفلس حتى يكشف عن حاله، وقد استوفى في الشامل كلام ابن رشد، فقال: وفلس ذو غيبة بعدت كشهر أو توسطت كعشرة أيام وجهل تقدم يسره لا إن قربت، وكشف عنه كإن علم تقدم يسره على المشهور. انتهى. قاله البناني.

Mas'alah: What are the three categories of absence and their effect on bankruptcy rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6020)

وقال الحطاب: أطلق رحمه الله، والغيبة على ثلاثة أقسام: قريبة وحدها ابن القاسم في العتبية والواضحة بالأيام اليسيرة فلا يفلس بل يكشف عن حاله. ابن رشد: ولا خلاف في ذلك وغيبة متوسطة، وحدها ابن رشد بالعشرة الأيام ونحوها وإن لم يعلم ملاؤه فلس بلا خلاف، وإن علم لم يفلس على المشهور خلافا لأشهب، وغيبة بعيدة، وحدها ابن رشد بالشهر ونحوه قال: ولا خلاف في وجوب تفليسه وإن علم ملاؤه وهذه طريقة ابن رشد، وأما اللخمي وابن الحاجب فأطلقوا في الغيبة وحكوا الخلاف فيها مطلقا من غير تقييد بعشرة أيام، كما قال ابن رشد. ونقل في التوضيح كلام ابن رشد جميعه

ومشى عليه صاحب الشامل، ونصه: وفلس ذو غيبة إلى آخر ما مر قريبا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor's property is absent like the debtor himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6020)

وقوله: وفلس حضر أو غاب "قال التتائي: وغيبة ماله كغيبته. انتهى. قال الرهوني: ومعنى قوله وغيبة ماله كغيبته أنه يجري فيها طريقا ابن رشد واللخمي، فعلى طريقة اللخمي لا يفلس مع علم الملاء عند ابن القاسم مطلقا، وعلى طريقة ابن رشد يفصل بين المتوسطة والبعيدة جدا، وقد مر أن المراد بقوله:" وفلس حضر أو غاب "التفليس الأعم وهو قيام الغرماء كما قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor requesting the judge to declare a debtor bankrupt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6020)

وقال المواق عند قوله" حضر "ما نصه: ابن يونس: إذا طلب الغرماء الحجر على المفلس فإن الحاكم يحجر عليه، قال مالك: إذا قام رجل واحد بالديان فله تفليسه كقيام الجماعة ويبيع الإمام ما ظهر له من مال فيوزعه بين غرمائه بالحصص، ويحبسه فيما بقي إن تبين لدده واتهم. ابن محرز: إن قام له من حل دينه ومن لم يحل لم يفلس إلا أن يغترق ما حل ما بيده ولم يفضل إلا يسير لا يرجى في حركته له أداء حقوق الآخرين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor pursuing a debt against an absent debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6020)

وقال المواق أيضا عند قوله:" أو غاب "لخ ما نصه من المدونة: روى ابن وهب عن مالك من قام بدين على غائب ولعله كثير المداينة لغير من حضر، فأرى أن تباع عروضه لمن حضر ويقضى، قال ابن القاسم في العتبية وكتاب ابن حبيب في الغائب يقوم به بعض غرمائه وليس فيما حضر من ماله وفاء، فإن كان قريبا كالأيام اليسيرة فليكتب فيه ليكشف ملاؤه من عدمه، وأما في الغيبة البعيدة لا يعرف فيها ملاؤه من عدمه ولا يدري أين هو فهو كالمفلس، ويحل المؤجل من دينه، ومن باع منه سلعة"

Mas'alah: What is the ruling on the absent debtor whose solvency is known?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6021)

فوجدها فله أخذها، وأما إن عرف فيها ملاؤه فلا يفلس ويقضى من حل دينه ويبقى المؤجل ولا يأخذ البائع سلعته. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for declaring an absent debtor bankrupt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6021)

إن لم يعلم ملاؤه شرط في تفليس الغائب يعني أن الغائب إنما يفلس حيث لم يعلم ملاؤه حين خروجه، وأما إن علم ملاؤه حين خروجه فإنه لا يفلس، وفي المص ثلاث صور اثنتان في المنطوق وواحدة في المفهوم: جهل ملاؤه، عرف عدم ملائه فلس فيهما اتفاقا، علم ملاؤه لم يفلس على المشهور، وهو قول ابن القاسم خلافا لأشهب القائل: يفلس وإن علم ملاؤه، وقد علمت أن اللخمي لم يقيد الخلاف بالمتوسطة دون البعيدة، فالخلاف فيهما إن علم ملاؤه. وابن رشد خص الخلاف بين الشيخين بالمتوسطة، وأما البعيدة فيفلس فيها وإن علم ملاؤه بلا خلاف. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and obligation of declaring bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6021)

وقد علمت أيضا أن الحاضر والقريب الغيبة كالأيام اليسيرة حكمهما واحد فيفلسان بطلبه لظهور أمرهما، وقوله: "إن لم يعلم ملاؤه" هو بالمد هنا، وأما بالهمز والقصر فالجماعة من الناس وإن لم يكونوا أشرافا، وبالقصر بدون همز الأرض التسعة، ورد المص بقوله: "وفلس" لخ قول عطاء: لا يجوز لأن فيه هتك حرمة المدين وإذلاله، وقد مر أن معنى قوله: "فلس" أنه يجوز تفليسه، وأما وجوبه إذا لم يتوصل الغرماء لديونهم إلا به فهو أمر عارض. والحاصل أنه من أصله جائز ويجب عند تعذر الوصول للحق إلا به.

Mas'alah: What are the conditions for declaring bankruptcy at the request of a creditor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6021)

وذكر شروط التفليس بقوله: بطلبه وإن أبى غيره دينا الباء متعلقة بقوله: "فلس" وهي للسببية، والضمير المجرور في بطلبه عائد على الغريم من إضافة المصدر إلى فاعله ودينا مفعول المصدر؛ يعني أن الحاكم يفلس المدين بسبب طلب الغريم أي رب الدين دينه الذي على المفلس وإن أبى غيره من الغرماء عن تفليسه، ومن المدونة قال مالك: إذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحبسه، وقال بعضهم: ندعه حبس لمن أراد حبسه إن تبين لدده. نقله المواق.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the condition for declaring bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6021)

وقرر المص أيضا على أن الضمير في طلبه عائد على التفليس وهو حينئذ من إضافة المصدر لمفعوله، ويكون قوله: "دينا" مفعولا لأجله على حذف مضاف؛ أي فلس بسبب طلب بعض الغرماء تفليسه لأجل إرادة دين؛ لأن المفعول لأجله إنما يكون مصدرا قلبيا وهذا أصرح بالمراد؛ لأن التفليس إنما يكون بطلب التفليس ولا يلزم من طلب الدين طلب التفليس. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if some creditors request bankruptcy and others refuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6022)

وقوله: "وإن أبى غيره" أي وكذا لو سكت وإذا فلس للبعض فللآخرين محاصة القائم؛ لأن تفليسه لواحد تفليس للباقين، قال التتائي: إلا أن يقدم الغرماء من طلب ذلك في المال الموجود أو من أموالهم فلا يفلس. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: وفهم من قوله: "بطلبه" أنه لا يكون للقاضي تفليس المدين إلا بطلب الغريم، وأنه لو أراد المدين تفليس نفسه لم يكن له ذلك، قد اختلفت الشافعية هل له ذلك أم لا؟ قاله في التوضيح. وفهم من إفراد الضمير في "طلبه" وفي "أبى غيره" أنه لو طلب التفليس واحد من الغرماء فأكثر كان له وهو كذلك. قال في أوائل التفليس من المدونة: وإذا قام رجل واحد على المديان فله أن يفلسه كقيام الجماعة. انتهى.

Mas'alah: Can a debtor declare himself bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6022)

وقال الشارح عند قوله: "وإن أبى غيره" ما نصه: إلا أن يقدمه الغرماء في المال الموجود أو يدفعوا له دينه. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله: "بطلبه وإن أبى غيره" ما نصه: وفهم من هذا الشرط أنه لا يفلس نفسه نعم له طلب الحكم بتقسيط الدين بقدر وسعه بعد ثبوت عسره وحلفه عليه وإن لم يطلبه غريم. انتهى.

Mas'alah: What type of debt justifies declaring bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6022)

حل يعني أن الدين الذي يفلس لأجله المدين بطلب رب الدين له لابد أن يكون حالا أصالة أو بانتهاء أجله، فلا يفلس بمؤجل.

Mas'alah: What are the three conditions for declaring bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6022)

وقوله: "فلس" ذكر المص لذلك ثلاثة شروط. أحدها قوله: "بطلبه" ، ثانيها: قوله "دينا حل" ، ثالثها: قوله: زاد على ماله الضمير في "زاد" للدين، وفي "ماله" للمدين؛ أي إنما يفلس بشرط أن يكون هذا الدين الحال زائدا على مال المدين.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when there are both immediate and deferred debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6022)

أو بقي ما لا يفي بالمؤجل أي إنما يفلس بشرط أن يكون هذا الدين الحال زائدا على مال المدين أو يبقى من مال المدين بعد وفاء الحال ما لا يفي بما عليه من الدين المؤجل وصورة ذلك أن يكون عليه دين حال ودين مؤجل، وإذا قضى المدين الدين الحال لم يبق ما يفي بالمؤجل أي ما لا يرجى بتحريكه أنه يفي بالمؤجل عليه، فإنه يفلس عند اللخمي. قال عبد الباقي: كمن عليه مائتان إحداهما حالة والأخرى مؤجلة ومعه مائة وخمسون، فالباقي بعد وفاء المائة الحالة لا يفي بالدين المؤجل فيفلس ولو أتى بحميل، وأحرى إن لم يبق للمؤجل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy for deferred debts according to al-Maziri?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6022)

وقال المازري: إذا كانت الديون مؤجلة لم يفلس بها، قال المواق: فانظر هذا أي ما للمازري مع كلام خليل، أي انظر لم تبع اللخمي دون المازري وبقي عليه شرطان أيضا، أن يتبين لدده، وأن

لا يدفع لطالب التفليس حميلا بماله وإلا لم يفلس، فإن قلت: الغائب لا يتصور فيه تبين اللدد، قلت: هو مظنة اللدد حيث لم يعلم ملاؤه حال سفره. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What are the scenarios for bankruptcy based on the debtor's assets relative to due and deferred debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6023)

وقال البناني عند قوله: "زاد على ماله" : التوضيح: ذكروا هنا صورا، الأولى: أن يكون به وفاء دينه الحال والمؤجل فهذا لا يفلس، الثانية: أن ينقص ما بيده عن الحال فلا إشكال أنه يفلس، الثالثة: أن يكون بيده مقدار الحال فقط فللقرويين في تفليسه قولان، الرابعة: أن يكون بيده مقدار دينه الحال ويفضل عن ذلك فضلة إلا أنها لا تفي بالمؤجل الذي عليه، فذكر اللخمي أن المعروف أنه يفلس. وفي الموازية أنه لا يفلس وليس بحسن. وقيد اللخمي ما في الموازية بأن تبقى بيده فضلة يعامله الناس عليها ويتاجره

الناس بسببها ويرجى من تنميته لها ما يقضى به الديون المؤجلة، وإذا كان المعروف في هذه المسألة أنه يفلس فتفليسه إذا لم يكن بيده إلا مقدار الحال أولى. انتهى. وظاهر ابن عرفة أن تقييد اللخمي هو المذهب ولعله توفيق بين القولين، ومقابلته في هذه الصور الحال بالمؤجل تدل على أن المراد بالحال ما يشمل دين الطالب وغيره، خلاف ما قيد به الزرقاني تبعا للتتائي، ويدل لذلك أيضا قول المص: "أو بقي ما لا يفي بالمؤجل" ، ولا دليل له في كلام ابن محرز. فتأمله. ونص ابن عرفة بتقرر التفليس بتوجه طلب في دين المدين، بأزيد مما يملكه المدين فإن كانوا جماعة فواضح فإن طلبه أحدهم دونهم ودينه أقل من مال المدين فكذلك. انتهى. وهو صريح فيما قلناه، وقول الزرقاني: فيفلس ولو أتى بحميل. اعلم أنه إن كان بيده ما يفي بالدين الحال ويبقى ما لا يفي بالمؤجل ولا يرجى بتحريكه وفاء فهذا يفلس كما قاله المص على المعروف من المذهب كما تقدم.

Mas'alah: Does bankruptcy cause deferred debts to become due immediately in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6023)

واختلف هل يحل عليه المؤجل، ذكر ابن عرفة فيه أربعة أقوال ونصه في حلول المؤجل بتفليسه، ثالثها: إن لم يات بحميل به، ورابعها: إن لم يكن عرضا الأول للمعروف، والثاني لقول السيوري فيه وفي الميت، والثالث للخمي، والرابع لسحنون. انتهى. فلم يقل اللخمي في هذا: لا يفلس إن أتى بحميل، بل قال: لا يحل المؤجل ونصه كما في ابن عرفة. اللخمي: القياس إن أتى المفلس بحميل أن يبقى ما عليه لأجله لأن تعجيله إنما هو خوف أن لا يكون له عند الأجل شيء انتهى وأما قول المازري: لا

يفلس فهو فيما إذا كانت الديون كلها مؤجلة. انتهى. وقول

Mas'alah: What is the condition of stubbornness (ladad) in bankruptcy and imprisonment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6024)

عبد الباقي: وبقي عليه شرطان لخ غير صحيح، فأما الأخير منهما فلا إشكال في عدم صحته وفي نقل البناني ما يرده، وأما الأول فأجيب بأن المواق نقله عن المدونة ولا شاهد فيما للمواق عن المدونة؛ لأن شرط اللدد فيها إنما هو لسجنه لا لتفليسه ولذلك لم يذكره فيها حين ذكرت التفليس فقط. قال في أوائل كتاب التفليس منها: وإذا قام رجل واحد على المديان فله أن يفلسه كقيام الجماعة. اهـ. ثم قال في الباب بعده: وإذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحبسه، وقال الباقون: دعه يسعى حبس لمن أراد حبسه إن تبين لدده. انتهى. وكلام ابن يونس أوضح في الدلالة لما قلناه، فإنه قال: قال مالك رحمه الله: فإذا قام رجل واحد بالمديان فله تفليسه، كقيام الجماعة ويبيع الإمام ما ظهر له فيوزعه بين غرمائه بالحصص ويحبسه فيما بقي إن تبين لدده، وقال أيضا: قال ملك: وإذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحبسه، فقال الباقون دعه يسعى حبس لمن أراد حبسه إن تبين لدده. انظر الرهوني. وفيه ما نصه: زاد في المدونة متصلا بما قدمناه عنها من قولها: حبس لمن أراد حبسه إن تبين لدده ما نصه: ثم إن شاء الآخرون محاصة القائم في ماله فذلك لهم، ثم لهم قبض ما نابهم وإيقافه بيده، فإن أقروه بيده لم يكن للقائم أن يأخذ منه شيئا في بقية دينه إلا أن يربح فيه أو يفيد فائدة من غيره فيضرب في الربح أو الفائدة للقائم بما بقي له، وهؤلاء بما بقي لهم بعد الذي أبقوا بيده؛ لأنهم فيما ردوا إليه كمن عامله بعد التفليس فيكون من عامله آخرا أولى بما

بيده بقدر ما داينوه ثم يتحاصون مع القائم في الربح أو الفائدة كما وصفنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the debtor has a surplus that does not cover deferred debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6024)

تنبيه قد مر قول البناني: الرابعة أن يكون بيده مقدار دينه الحال ويفضل عن ذلك فضلة إلا أنها لا تفي بالمؤجل الذي عليه، فذكر اللخمي أن المعروف أنه يفلس، وفي الموازية أنه لا يفلس وليس بحسن، وقيد اللخمي ما في الموازية بأن تبقى بيده فضلة يعامله الناس عليها ويتاجره الناس بسببها، ثم قال: وظاهر ابن عرفة أن تقييد اللخمي هو المذهب ولعله توفيق بين القولين. انتهى. قوله. وظاهر ابن عرفة أن تقييد اللخمي لخ، قال الرهوني: فيه نظر، ثم قال عن ابن عرفة: وما ذكره اللخمي استثناء ذكره المازري على أنه تأويل لبعض الأشياخ وهو بناء على أحد

قولي الأشياخ في تفليس من بيده قدر ما حل عليه فقط. انتهى. فتسليمه أن ذلك مبني على ما ذكر يدل على أن المذهب خلافه، مع أن اللخمي قد جزم بأن ما في الموازية مقابل، وأن المعروف من المذهب خلافه كما نقله البناني نفسه عن التوضيح، ونحوه للمتيطى ثم قال مفسرا لكلام اللخمي ما نصه: والمعنى أن ما في الموازية مع كونه مقابلا ليس بحسن إلا أن يحمل على ما ذكر فيكون حسنا إذ ذاك مع اعترافه بكونه مقابلا، ثم هذا الذي استثناه اللخمي هو عين ما لابن محرز، وليس بظاهر إلا لو قلنا إنه يجبر على تحريكه والتجر به، وقد علمت ما قاله البناني عند قوله: "لا بعضه أو رهنه"

وبذلك كله تعلم ما في تنظير المواق في كلام المص بما لابن محرز. والله تعالى أعلم. انتهى. وكلام المواق الذي أشار إليه هو قوله: تقدم نص ابن محرز لا يفلس إلا أن يغترق ما حل ما بيده ولم يفضل عنه إلا يسير لا يرجى في حركته به أداء حقوق الآخرين فانظره مع هذا. انتهى كلام المواق.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of a debt due to bankruptcy or death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6029)

وحل به وبالموت ما أجل يعني أنه يحل بالتفليس وبالموت أي بتفليس المدين الأخص ما كان مؤجلا عليه، وكذا يحل بموت المدين ما كان مؤجلا عليه، قال عبد الباقي: وحل به أي بالفلس الأخص لا قيام الغرماء ولو مع تمكينه إياهم من المبيع والقسم وبالموت للمدين ما أجل عليه من المدين لخراب ذمته فيهما، ولو طلب بعض الغرماء بقاء دينه مؤجلا لم يجب لذلك، ويستثنى من كلامه أمران: أحدهما اشتراط عدم حلوله بما ذكر. ثانيهما أن لا يقتل رب الدين المدين عمدا فلا يحل دينه، والشرط الأول عام في الفلس والموت، والثاني خاص بالموت، فالأول مقيد بقيد والثاني بقيدين، وأما موت من له المدين أو فلسه فلا يحل به دينه، وينبغي إلا لشرط حيث كان الشرط بعد عقد البيع، فإن وقع في صلبه فالظاهر فساد البيع لأنه آل أمره إلى البيع بأجل مجهول. انتهى. كلام عبد الباقي. قوله: فالأول مقيد بقيد والثاني بقيدين، مراده بالأول الفلس وبالثاني الموت، والقيد في الأول أن لا يشترط عدم حلوله والقيدان في الثاني هذا وأن لا يقتل رب الدين المدين عمدا، وما جزم به من أن هذا الشرط مؤثر فيه نظر، بل الذي يفيده كلام ابن عرفة أن شرط ذلك في عقد البيع لا يجوز ويفسد به العقد، ولو تطوع

به بعد العقد بطل الشرط وصح البيع. وأفتى ابن سراج بأنه لا يفسد البيع بالشرط المذكور، بل يصح البيع ويبطل الشرط، وما قاله عبد الباقي خارج عن القولين فلا يعول عليه. انظر الرهوني. فقد ذكر هذين القولين في مسألة الموت، والظاهر أنه لا فرق بين الموت والفلس في ذلك كما يفهم من كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling if an absent debtor declared bankrupt later returns solvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6031)

أو قدم الغائب مليا عطف على المبالغ عليه يعني أن الغائب إذا فلس ثم بعد أن فلس قدم مليا فإن ذلك حكم لا ينقض فيحل ما كان مؤجلا عليه وهذا ظاهر قول أصبغ، وقيل: لا يحل ما كان مؤجلا عليه لأنه حكم تبين خطؤه ولا يرد ما قبض من دينه قبل الأجل اتفاقا، قال الخرشي موضحا للمص: فإذا فلس الغائب وحكم الحاكم بحلول ما عليه من المدين المؤجل ثم قدم مليا فإن الحكم لا ينقض ولا يرد لأجله؛ لأن الحاكم حكم وهو مجوز لما ظهر، وبدليل أن من قبض شيئا من دينه قبل أجله لا يرده اتفاقا، فكذا ما بقي، وقيل لا يحل ما بقي لكشف الغيب عن خلاف ما ظنه هو كحكم تبين خطؤه في نفس الأمر واختاره بعض المحققين. انتهى. وقال البناني عند قوله: "أو قدم الغائب مليا" ما نصه: هذا ظاهر قول أصبغ، ومقابله اختيار بعض القرويين قال: لأن الغيب كشف خلاف ما حكم به فصار كحكم تبين خطؤه، قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: والأول أقرب لأن الحاكم حين قضى بالمحاصة كأنه مجوز لما قد ظهر الآن، وأيضا فهو

حكم واحد وقد وقع الاتفاق على أن من قبض شيئا من دينه المؤجل لا يرد ذلك أي إذا قدم مليا فكذلك ما بقي. انتهى.

Mas'alah: What happens if the bankrupt refuses to take an oath with a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6032)

وإن نكل المفلس حلف كل كهو يعني أنه لو قام للمفلس شاهد بحق ونكل عن الحلف معه، فإن كلا من غرمائه يحلف مع الشاهد المذكور كما يحلف المفلس لو حلف، أي يحلف كل أن جميع ما شهد به الشاهد حق؛ لأن كل واحد ينزل منزلته ولا يحلف كل على منابه فقط، ومن حلف منهم الحلف المذكور أخذ حصته فقط من المدين بنسبة قسمة الديون كما يأتي. ولو حلف بعضهم ونكل غيره أي غير البعض الحالف فلا يستحق الحالف إلا قدر نصيبه فقط مع حلفه على الجميع. هذا قول ابن القاسم. واختاره ابن أبي زيد. وإلى اختيار ابن أبي زيد أشار بقوله: على الأصح، وقال محمد بن عبد الحكم: يأخذ جميع حقه، وعلى الأول الذي هو قول ابن القاسم يسقط حق الناكل بعد يمين المطلوب، فإن نكل غرم بقية ما عليه لأن النكول كشاهد ثان واقتسمه جميع الغرماء من نكل ومن حلف، فيأخذ حصة بالحلف وحصة بالحصاص مع الناكلين. قاله عبد الباقي. قوله: واقتسمه جميع الغرماء لخ، قال البناني: هذا هو الظاهر، خلاف قول الخرشي يختص به الناكل. انتهى. قال عبد الباقي: وإذا طلب من نكل من الغرماء العود لليمين ففي تمكينه قولان الأظهر عدمه كما يأتي آخر الشهادات. وشمل قوله: "إن نكل المفلس" ما إذا وجبت يمين عليه في وفاء دين كان عليه لبعض الغرماء أو غيرهم قام له بالوفاء شاهد ونكل عنها فيحلف غرماؤه أيضا على الراجح، وما إذا ردت عليه أو

توجهت عليه لمن ادعى عليه حقا ونكل عنها أو لاستظهار، كأن شهدت له بينة على ميت مثلا أو لقسامة في خطإ، ولكن لا يجري قوله: وأخذ حصته ولو نكل غيره في الصورتين الأوليين من هذه الصور، ومثل المفلس الميت، ويبدأ الورثة بالحلف إن كان في الدين فضل عن الغرماء وإلا بدأوا بالحلف على الأرجح، وإذا امتنع الورثة من الحلف في القسم الأول حلف الغرماء وأخذوا دينهم، وللورثة العود للحلف ليأخذوا الفاضل إن اعتقدوا عدم فضل شيء حال نكولهم قبل وعلم صدقهم بقرينة وإلا لم يمكنوا منه، قال التتائي: وإذا كان في الغرماء صغير

فهل يحلف أو وليه أو يوقف لبلوغه؟ أقوال. انتهى. والمذهب الثالث، ومفهوم المفلس أن المدين غير المفلس ليس لغرمائه حلف عند نكوله. انتهى. كلام عبد الباقي. قوله: وما إذا ردت عليه اليمين أي كما إذا لم يكن له بالوفاء إلا مجرد الدعوى، فتعلقت اليمين بالمدعى عليه فردها على المفلس، وقوله: أو توجهت عليه لخ إنما يحتاج الغرماء إلى الحلف في هذا. والله تعالى أعلم. إذا كانت ديونهم ثابتة بالإقرار لا يأتي بعد وقوله: ولكن لا يجري قوله وأخذ حصته في الصورتين الأوليين لخ، بل يجري في الجميع إلا أنه في دعوى الدين يكون الأخذ حقيقيا وفي دعوى الوفاء يكون حكميا، ومعناه سقطت حصة الحالف ولو نكل غيره، وقوله: أو يوقف لبلوغه يعني بعد حلف المدعى عليه، فإن نكل غرم بنكوله مع الشاهد، والأقوال الثلاثة ذكرها في التوضيح ونصه: فإن كان في الغرماء محجور عليه فهل يحلف المحجور عليه أو وصيه، أو لا يمين على واحد منهما، أو يؤخر إلى رشده، في المذهب؟ ثلاثة أقوال للأندلسيين. وحكاها في المتيطية في المرأة المولى عليها تقوم بكالئها، قال: والمشهور أنها هي التي تحلف، وأفتى ابن عتاب بأن اليمين توقف عنها حتى تخرج من الولاية. انتهى. ذكر ذلك عند قول ابن الحاجب: ويباع بحضرة المفلس بالخيار لخ. وقوله: فهل يحلف

المحجور عليه أو وصيه؟ هذا قول واحد وبه تعلم ما في كلام الزرقاني. فتأمله قال جميعه البناني.

Mas'alah: What is the procedure when a creditor proves the debtor owns property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6033)

فرع: إذا ادعى الغريم أنه لا مال له، فأقام الطالب بينة على دار أو عرصة أنها ملكه، فقال ابن فرحون في آخر التبصرة في فصل مسائل المديان: مسألة في بيع ملك الغريم وفي المتيطية: وإذا أثبت الطالب مالا للغريم تعينه البينة وقف الغريم على ذلك، فإن أقر بذلك المال أمره الحاكم ببيعه وقضاء دينه، فإن أبى ضيق عليه بالسجن والضرب حتى يبيع ولا يبيعه القاضي كبيعه على المفلس لأن المفلس ضرب على يده ومنع من ماله، فلذلك بيع عليه وهذا بخلافه، وقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن: وإن أنكر الغريم الملك وعجز عن الدفع في شهادة من شهدا

بالملك، فقال بعض الموثقين: عندي أنه يبيعه عليه ولا يضطره إلى بيع ما [ينتقى] (1) منه. انتهى نقله الحطاب.

Mas'alah: Does the creditors' informal declaration of bankruptcy have the same effect as a judge's declaration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6040)

قوله: لأن فعلهم ليس تفليسا فلا يحل به ما أجل لخ فيه نظر، بل سماع أصبغ يدل على أنه تفليس، ونصه: قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول عن مالك في رجل قام عليه غرماؤه ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم داينه آخرون، إن الآخرين أولى بما في يده بمنزلة تفليس السلطان، ثم قال عن ابن القاسم: وتفليسهم إياه فيما بينهم أبين إذا فعلوا ذلك واجتمعوا فيه وبلغوه، وتبين ذلك تفليسا كالسلطان.

Mas'alah: What evidence supports treating creditors' actions as a valid declaration of bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6040)

ومما يبين ذلك أن يجدوا له الشيء اليسير أو السقط في الحانوت الذي يكشف فيه ويفالس فيأخذون ما وجدوا ويقتسمونه على تفليسه، واليأس من ماله فهو عندي تفليس كالسلطان سواء.

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy that prevents later creditors from claiming assets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6040)

ابن رشد: هذا هو حد التفليس الذي يمنع من دخول من فلسه على من عامله بعد التفليس. انتهى.

Mas'alah: What is the source of the ruling on bankruptcy from the Samal of Asbagh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6040)

من رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب المديان الثالث. انتهى. قاله البناني.

Mas'alah: What is the effect of a judge's declaration of bankruptcy on subsequent creditors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6041)

كتفليس الحاكم يعني أن ما تقدم من مسألة التمكين المذكورة هي كتفليس الحاكم؛ أي إذا حكم الحاكم بالمال للغرماء وإن لم يقتسموه ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين فيما تجدد من مال الآخرين، إلا أن تفضل فضلة فكذلك مسألة التمكين المذكورة فهي تفليس مثل تفليس السلطان سواء، لا فرق بينهما. انظر الش وغيره. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'without proof of their exclusivity' in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6050)

الثالث: قال الخرشي: قوله "بلا بينة حصرهم" حال سواء قرئ قسم بالبناء للمفعول أو بالبناء للفاعل؛ أي وقسم حال كونه متلبسا بلا بينة حصرهم، أو وقسم الحاكم حال كونه غير مكلف ببينة حصرهم. انتهى.

Mas'alah: Does bankruptcy remove the suspicion of usury in debt repayment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6055)

دخله البيع والسلف وإن كان الذي له طعام من قرض فذلك جائز بكل حال لا يدخله شيء، وإن كان الذي له عرض من سلم لم يجز، وقد قيل إن التفليس يرفع التهمة يعني فيجوز في التفليس ما لا يجوز في الاقتضاء. ابن عرفة: الحاصل أن في هذا روايتين. انتهى.

Mas'alah: Does the chapter on bankruptcy follow the same rules as debt collection?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6055)

وقال الشارح بعد كلام: والحاصل أن هذا الفصل يجري على حكم الاقتضاء كما قال، وقيل: يجوز هنا كل مسألة منعت في باب الاقتضاء لأجل التهمة لأن القاضي رفع ذلك. انتهى.

Mas'alah: What does the phrase 'like an asset' mean in the context of bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6065)

الثاني: قوله: "كعين" أي ولو كان دينه عرضا.

Mas'alah: What does 'on that basis they dealt with him' mean in the context of bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6067)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن "على" هنا بمعنى "مع" أي عامله الغرماء وقت معاملتهم له وهو ينفق على نفسه أو على نفسه ومن تجب عليه نفقته. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does 'due to expectation of his solvency' mean in the context of bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6067)

وقوله: "لظن يسرته" قال عبد الباقي: متعلق بقوله: "قوته" وإن كان جامدا لجواز تعلق الجار والمجرور به. قاله أحمد أي كقوله: أسد علي وفي الحروب نعامة ... .

Mas'alah: What are the three types of imprisonment for a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6071)

وقوله: "وحبس لثبوت عسره" الخ علم مما مر أن كلام المص في المفلس، وأن المديان غير المفلس يحبس كما أفاده ابن رشد، فإنه قال: حبس المديان على ثلاثة

أوجه تارة يحبس للتلوم لاختبار حاله فيمن جهل حاله، وتارة لاتهام الغريم أن يكون أخفى مالا وغيبه، وتارة لكونه أخذ أموال الناس وقعد عليها، والاختيار في المجهول بقدر ما يتبين أمره ويكشف عن حاله، وذلك مختلف باختلاف الدين قلة وكثرة وتوسطا، فيقل في القليل ويكثر في الكثير ويتوسط في المتوسط ووجه ذلك أنه يسجن على وجه اختبار حاله، فوجب أن يكون على قدر الحق الذي يسجن من أجله. اهـ. نقله الشارح.

Mas'alah: Is a debtor of unknown financial status presumed solvent or insolvent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6071)

وقول المص: إن جهل حاله هو المعروف من المذهب كما قاله اللخمي، قال الشارح: واختلف في المجهول هل يحمل حاله على الملاء من غير نظر إلى السبب الموجب للدين وهو المعروف من

Mas'alah: Is a debtor compelled to swear that he has no hidden cash assets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6076)

وفي حلفه على عدم الناض تردد يعني أن المدين مفلسا أم لا إذا لم يعلم عنده ناض وبيع ماله وقبض الثمن فإن الأشياخ اختلفوا هل يجبر على الحلف على عدم الناض؟ أي العين أي يجبر على أنه يحلف أنه ما أخفى ناضا وهو مذهب ابن دحون، أو لا يحلف وهو

مذهب أبي علي الحداد؟ أو يحلف التاجر دون غيره وهو مذهب ابن زرب؟ وهذا الخلاف جار على الخلاف في أيمان التهم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor known to be wealthy who has cash assets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6076)

قوله وإن علم بالناض لم يؤخر هو في معلوم الملاء يعني أن معلوم الملاء إذا علم بالناض عنده لم يؤخر أي لم يؤجل ولم يحلف، بل يضرب باجتهاد الحاكم إلى أن يدفع الحق ولو أدى إلى إتلاف نفسه لأنه ملد.

Mas'alah: What are the four categories of debtors regarding solvency and imprisonment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6076)

وضرب مرة بعد مرة يعني أن معلوم الملاء إذا لم يؤد ما عليه فإنه يضرب المرة بعد المرة باجتهاد الحاكم في التعدد بمجلس أو بمجالس ولو أدى إلى إتلاف نفسه لأنه ملد، وعلم مما مر أن هنا أربعة أقسام: مدين جهل حاله، هل هو ملي أو معدم؟ هو قوله: "وحبس لثبوت عسره" لخ وهو جار في المفلس وغيره أو في المفلس فقط على ما مر. الثاني: من ثبت عسره لا يسجن جار في المفلس وغيره أي حيث كان عسره ببعض المدين. الثالث: ظاهر الملاء يفهم مما مر أنه في غير المفلس، وعلم مما مر أيضا أن

قوله: "وإن وعد بقضاء" جار في مجهول الحال وظاهر الملاء. الرابع: معلوم الملاء يفهم مما مر أنه في غير المفلس. وعلم مما مر أيضا أن قوله: "وأجل لبيع عرضه" إنما هو في غير المفلس وأنه في معلوم الملاء وظاهر الملاء وفي مجهول الحال مع أنه مستبعد، وعلم منه أيضا أن قوله: "وإن علم بالناض" هو في معلوم الملاء، وأن قوله: "وضرب مرة بعد مرة" في معلوم الملاء علم بالناض عنده أم لا، فقوله: "وضرب" عطف على "أجل" لا على علم. وعلم مما مر أن الضمير في قوله: "وفي حلفه على عدم الناض" عائد على المدين مفلسا أم لا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of insolvency and the debtor's oath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6076)

وإن شهد بعسره أي مجهول الحال وظاهر الملاء، ويبدل من قوله: "عسره" قوله: أنه بفتح الهمزة لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك يعني أنه إذا شهدت البينة على عسر هذا المدين وهو مجهول الحال أو ظاهر الملاء بأن تشهد بأنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن، فإنه لا يطلق حتى يحلف كذلك على ما شهد به البينة، بأن يقول في يمينه لا أعرف لي مالا ظاهرا ولا

Mas'alah: What is the ruling on testimony of hardship for a debtor of unknown status?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6078)

الرابع: قال عبد الباقي: وجعلنا ضمير عسره يعني من قوله: "وإن شهد بعسره" للمجهول وظاهر الملاء لأن معلوم الملاء لا تنفعه إلا البينة الشاهدة بذهاب ما بيده كما مر، ولا يكفي قولها: لا نعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا، ومثله من يقر بملائه وقدرته على دفع الحق ولم تقم قرينة تكذب إقراره، وكذا من عليه حق منجم دفع بعضه وادعى العجز عن باقيه ومن طلب بنفقة ولده بعد

طلاق أمه وادعى العجز عنها؛ لأنه كان ينفق عليه وعلى أمه أمس وهو الآن أقدر (لزول) (1) نفقة الأم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a debtor whose financial status is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6079)

الخامس: قال الخرشي مفسرا للمص: يعني أن من جهل حاله وظاهر الملاء إذا شهدت البينة عند القاضي بعسره شهادة على نفي العلم لا على البت أنها لا ترف له مالا ظاهرا ولا باطنا، زاد ابن عات: ولا تبدلت حاله بغيرها إلى حين شهادتهم حلف وجوبا على طبق شهادة الشهود أنه لا يعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا، ويزيد في يمينه وإن وجد المال ليقضين الحق لغرمائه زاد بعضهم وليودين عاجلا وإن كان مسافرا عجل الأوبة. ابن الهندي: هذا كله استظهار واليمين المذكورة كافية لأنها على نية المحلوف له. انتهى. وقوله: "بعسره" نائب الفاعل.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's claim that the creditor knows of his poverty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6080)

وقال المواق: المتيطى: إن زعم المدين علم رب الدين عدمه لزمه اليمين أنه ما علم عدمه، فإن نكل حلف المدين –قاله غير واحد من الفقهاء وبه كان يفتي ابن الفخا– وثبت عدمه. ابن عرفة: كان بعض قضاة بلدنا لا يحكم بهذه اليمين وهو حسن فيمن لا يظن به علم حال المدين لبعده عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the debtor when the creditor refuses to swear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6080)

فوله: "وحلف الطالب" فإن نكل حلف المطلوب كما علمت أي يحلف أنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا، بمنزلة من شهدت له البينة صرح به المكناسي في المجالس.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor known to have liquid assets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6080)

ومفهوم قوله: "إن ادعى عليه علم العدم" أنه إن لم يدع ذلك عليه لم يحلفه، ولا إشكال في أن صاحب الدين إذا وافق المديان على أنه عديم لا يسجن بل ينظر للآية المتقدمة، وعلم مما مر أن المدين المعلوم بالناض عنده لا يحلف رب الدين بل يضرب مرة بعد

مرة. وفي الخرشي ما نصه: وكلام الشارح والتتائي ومن تبعهما يفيد شمول قوله: "وحلف الطالب" لخ للمعلوم الملاء ولو عرف بالناض وهو بعيد في المعلوم بالناض. انتهى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can the creditor request a search of the debtor's house for assets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6081)

وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد الضمير في سأل يعود على الطالب وهو رب الدين، يعني أن رب الدين إذا سأل الحاكم أن يفتش له دار المدين مفلسا أم لا عسى أن يجد شيئا من متاعه يبيعه، فإنه اختلف الشيوخ هل يجاب إلى ذلك أم لا؟ أفتى فقهاء طليطلة بأنه يجاب إلى ذلك وأنكره ابن عتاب وابن مالك. ابن سهل: وأنا أراه حسنا فيمن ظاهره الإلداد والمطل، وقال ابن رشد بعد كلام ما نصه: يقوم منه أن للإمام أن يفتش عليه داره، وكذلد قال ابن شعبان إنه يفتش عليه داره وكان الشيوخ المتأخرون يختلفون في ذلك، والأظهر أن تفتش عليه فما ألفي فيها من متاع النساء فادعته زوجته كان لها، وما ألفي فيها من عروض تجارة بيع لغرمائه ولم يصدق إن ادعى أنه ليس له، وأما إن ألفي فيها من الروض التي ليست من تجارته فادعى أنها وديعة عنده أو عارية أو ما أشبه ذلك جرى ذلك على ما قد ذكرته من الاختلاف في غير ما موضع. انتهى. انظر البناني.

Mas'alah: What is the preferred view on searching the house of a debtor who shows evasion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6081)

وقال الرهوني: قال أبو علي بعد نقله كلام ابن ناجي: وكلام غيره ما نصه: وقد تبين من هذا أن الراجح في المسألة بحسب الظاهر من المنقول المتقدمة التفتيش في الذي يظهر منه الإلداد دون غيره، وكذا من كان ظاهر الملاء انتهى. وهو ظاهر والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the scope of searching the debtor's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6081)

وقوله: "داره" أي أو حانوته أو نحو ذلك، فلو قال: كداره لكان أشمل، وقوله: "داره" أي المدين ولو معلوم الملاء وظاهره ولو بعد الشهادة على عدم المدين وحلفه على ذلك ففيه التردد لأن الشهادة على نفي العلم لا على البت. وقوله: "داره" أي بخلاف جيبه وكيسه فيفتش ذلك قولا واحدا؛ لأن هذا أمر خفيف والغالب أن ما في ذلك ملكه. انظر الخرشي.

Mas'alah: How is conflicting testimony about the debtor's solvency resolved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6081)

ورجحت بينة الملاء إن بينت يعني أنه لو شهدت بينة بملاء المدين وشهدت بينة أخرى بعدمه فإن بينة الملاء ترجح على بينة العدم أي تقدم عليها أي هي التي يعمل بقولها

وتلغى الأخرى، فلا يعمل بقولها بشرط أن تبين سبب الملاء أي بشرط أن تبين ما هو ملي به، بأن تقول له مال باطن أخفاه. قال البناني: قال ابن عرفة: ابن عات: ولو قالت بينة الملاء له مال باطن أخفاه قدمت اتفاقا. أنتهى. هذا معنى قول المص: إن بينت ولم يتنبه له المواق. انتهى. وقال الخرشي: يعني لو شهد له قوم بالملاء وقوم بالعدم، فإن بينة الملاء تقدم إن بينت سبب الملاء أي عينت

المال أي عينت ما هو ملي به، بأن قالت: أخفى مالا سواء بينت بينة العدم أم لا، فإن لم تبين رجحت بينة العدم بينت أم لا على الراجح، وهما لا يفهم من كلام المؤلف لأن مفهوم بينت يصدق بالتساوي. انتهى.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the agreement on bankruptcy rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6102)

الرهوني: ترك البناني من كلام ابن عرفة ما يشير إلى تسليم صحة الاتفاق الذي ذكره ابن رشد، فإنه قال: في النفس من هذا النقل شيء لأني طالعت هذه الترجمة من النوادر ولم يذكره الشيخ بحال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on proving the debtor's insolvency in his presence versus absence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6370)

وقوله: في غيبته راجع لقوله: "لا إن أثبت عدمه" فقط، واحترز به عما لو أثبت عدمه في حضوره أي مع عدم إحضاره لرب الدين فإنه لا يسقط عنه الغرم؛ لأنه لابد في إثبات العدم من حلف من (1) في الرهوني ج 6 ص 31: وأن ماله هو فيه الاختيار.

Mas'alah: How is a person's inability to pay determined in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9305)

وقال البناني عند قوله: "وإن أيسر بها" لخ ما نصه: ويعرف عسره بأنه لا (1) في عبد الباقي ج 8 ص 122: نظرا لحق العبد. (2) في عبد الباقي ج 8 ص 122: فإن بان. (3) في عبد الباقي ج 8 ص 122: لم يبن.

Mas'alah: What is the third section on death, bankruptcy, and incapacity?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=263)

الثالث: في الموت والفلس والعجز:

Mas'alah: What is the definition and purpose of bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=323)

كتاب التفليس هو تفعيل من الفلس وهو العدم مأخوذ من الفلوس أي أن هذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب. وحقيقته شرعا: الحجر على المديان. حكمة مشروعيته: صيانة الأموال على أربابها. ركناه: المفلس بفتح اللام، والمفلس بكسرها.

Mas'alah: What are the conditions for declaring a debtor bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=323)

الأول: المفلس: وهو المديان وإذا كان الرجل عليه ديون قد حلت أو حل بعضها والتمس من حل دينه الحجر عليه مكن من ذلك ولا حجر في الدين المؤجل لكن يحل بالفلس إذا استغرقت الديون الحالة ما بيده، وكذلك إن ظهر منه إتلاف يخاف معه أو يتلف ما بيده قبل حلول الأجل فيفلس إلا أن يضمن أو يجد ثقة يتجر له فيه.

Mas'alah: What is the role of the judge in bankruptcy proceedings in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=323)

الثاني: المفلس: وهو القاضي قال ابن الماجشون: وحبس المديان رأس تفليسه ومثله لمالك في الموازية وفيها عنه أيضا إذا قام الغرماء وبينوا على تفليسه قال محمد: وحالوا بينه وبين ماله، قال ابن القاسم: أو تشاوروا في ذلك فذلك حد التفليس قال أصبغ: أو يجتمعوا فيأخذوا ما في حانوته فتحاصصوا فيه ويطلقونه ليأسهم من ماله وإن أراد بعض الغرماء تفليسه فله ذلك وإن كره غيره.

Mas'alah: What is the title of the chapter on bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3351)

كتاب التفليس

Mas'alah: What are the problematic issues in the chapter on bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3353)

كتاب التفليس تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها أربع مسائل:

Mas'alah: What is the first issue regarding creditors seeking bankruptcy and interdiction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3353)

المسألة الأولى في الغرماء إذا قاموا على الغريم وطلبوا تفليسه والحجر على يده

Mas'alah: What is the linguistic meaning of iflas (bankruptcy)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3353)

ومعنى الفلس: العدم، وأصله من الفلوس؛ أي: أنه صاحب الفلوس بعد أن كان صاحب

ذهب وفضة، ثم استعمل في كل من عدم المال، ويقال: أفلس الرجل، بفتح اللام، فهو مفلس.

Mas'alah: Can creditors request the sultan to declare the debtor bankrupt and seize his property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3353)

وإذا طلب الغرماء أو واحد منهم تفليس الغريم وخلعه من ماله ليقضي به ما عليه من الديون، هل يمكنهم السلطان من ذلك، ويظفرهم بمقصودهم أم لا؟

Mas'alah: How many scenarios are there for the debtor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3353)

فلا يخلو المديان من أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the first scenario when both the debtor and his property are present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3353)

أحدها: أن يكون المال والمديان حاضرين.

Mas'alah: What is the second scenario when both the debtor and his property are absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3353)

والثاني: أن يكونا غائبين.

Mas'alah: What is the ruling when the property is present but the debtor is absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3353)

والثالث: أن يكون المال حاضرا والغريم غائبا. (1) سورة الفرقان الآية (53) .

Mas'alah: What is the ruling when the debtor is present but the property is absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3354)

والرابع: أن يكون الغريم حاضرا، والمال غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when both debtor and property are present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3354)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كان المال والمديان حاضرين: فالتفليس جائز، ويقسم

ماله بين غرمائه، ومن كان غائبا وقف على نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when both debtor and property are absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3358)

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا غاب المال والمديان جميعا: فلا تخلو غيبته من أن تكون قريبة، أو بعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the absence is short?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3358)

فإن كانت قريبة كالأيام اليسيرة: لم يفلس، ولكنه يكتب فيه ليكشف ملاه من عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the absence is long and the debtor's wealth is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3358)

فإن كانت بعيدة: فلا يخلو من أن يعرف ملاه من عدمه، أو جهل حاله، ولا يدري أين هو.

Mas'alah: What are the two opinions on declaring an absent debtor bankrupt when his wealth is known?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3358)

فإن عرف ملاه من غيبته، هل يفلس وتحل ما عليه من الديون المؤجلة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يفلس، والديون التي عليه تبقى إلى أجلها، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" ، و "الموازية" . والثاني: أنه يفلس كما لو كان حاضرا والمال غائبا، وهو قول أشهب في "العتبية" وغيرها؛ لأنه إذا خيف ثواء ماله، وهلاكه وجب تفليسه فكذلك يفلس أيضا إذا كان هو وماله غائبين، وقال أصبغ: ويكتب تفليسه حيث هو، فيستقم ذلك عليه في الموضع الذي هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on declaring an absent debtor bankrupt when his property is present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3359)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا كان المال حاضرا، أو الغريم غائبا، فقام غرماؤه وطلبوا تفليسه: فإن السلطان يساعدهم على ذلك، فيفلسه لهم بغير تأني إن كان الغائب غير موصوف بالدين. وفي التأني بتفليس المعروف بالدين، قولان: أحدهما: أنه لا يستأني به؛ لأن ذمته باقية، وهي رواية مطرف، وابن وهب عن مالك في "كتاب ابن حبيب" . والثاني: أنه يفلس بعد الاستيناء، وهو ظاهر المدونة. ولا خلاف فيمن عرف أنه ليس عليه دينا أنه يحاصص به مع الحاضرين ويوقف به سهمه بيد أمين حتى يقدم إن كان غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a debtor bankrupt when the debtor is present but the money is absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3359)

والجواب عن الوجه الرابع: إذا كان الغريم حاضرا والمال غائبا: فإنه يفلس، قولا واحدا؛ لأنه لا يدري ما حدث في ماله، وهو نص قول أشهب في "العتبية" فيمن كان حاضرا بمصر، وله مال بالأندلس، فإنه يفلس [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor who receives returned assets from creditors and is then declared bankrupt again?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3360)

المسألة الثانية في الغريم إذا فلس ثم رد إليه بعض الغرماء ما وقع له في الحصاص، ثم فلس ثانية فلا يخلو هذا المال بيد الغريم من أن يكن من ربح ما أبقى بعض الغرماء في يده من المال الأول، أو فائدة أفادها، أو من معاملة أحدثها بعد مع قوم آخرين. فإن كان أصله فائدة أو ربح ما أبقاه بعض الغرماء في يده بعد التفليس: فإن الغرماء الأولين والآخرين يدخلون في ذلك، ولا حجة لبعضهم على بعض؛ لأنه ليس بعين مال واحد منهم بعد الاتفاق على أنه لا حق للغرماء الآخرين في عين ما أبقاه الأولون في يد الغريم في الفلس. وفي الموت قولان: وهما متأولان على "المدونة" : وإلى التفريق بين الموت والتفليس، وأن الآخرين يدخلون أشار أبو إسحاق إلى هذا. وأما قولهم: إن أرباح ما

ترك بيد الغريم كالفوائد، فذلك من ابن القاسم تناقض؛ لأنه جعل ربح العين كأصله في "كتاب الزكاة" ، وجعل أن الربح لم يزل كامنا في المال قبل أن تظهره الحركة، وكيف يقول إنه كالفوائد، وأن الأولين والآخرين يدخلون فيه؟، وإنما يتمشى ذلك لأشهب الذي جعل الربح كالفائدة في باب الزكاة، بيد أنهم قالوا: إن الأرباح تابعة للأصول إلا في ثلاث مسائل؛ منها هذه. والثانية: مسألة الغاصب إذا غصب دنانير، فاتجر فيها ثم ربح، أنه يرد رأس المال دون الربح. والثالثة: من اتجر بالوديعة فربح فيها، وفي ذلك كله نظر.

Mas'alah: What is the difference between first and second bankruptcy regarding creditor participation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3362)

فانظر ما الفرق بين التفليس الثاني، والتفليس الأول؛ لأنه لا فرق في التفليس الثاني بين أن يكون المال الذي بيد الغريم أصله من فائدة، أو يكون أصله من معاملة حدثت، ولم يقل كذلك في التفليس الأول؛ بل قال: كل من له عليه دين، فإنه يضرب بين الغرماء بقدر دينه. فذهب بعضهم إلى أن ذلك اختلاف قول، وبعضهم يجعل ذلك اختلاف حال؛ وذلك أن أول التفليس قد طالت معاملة الغرماء للمديان وتناسل أصل معاملتهم حتى لا يدري أصل ما بيده من المال من معاملة أقوام معروفين لا يفردون بذلك كانفرادهم به في التفليس الثاني، وهذا الفرق لا بأس به، [والحمد لله وحده] [1].

(1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy (taflis) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2593)

بسم الله الرحمن الرحيم (باب) [منح الجليل] [باب في بيان أحكام إحاطة الدين بمال المدين والتفليس.] الأعم والتفليس الأخص عياض معنى الفلس العدم مأخوذ من فلوس النحاس، أي سار صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة، ثم استعمل في عدم المال مطلقا يقال أفلس بفتح الهمز واللام الرجل فهو مفلس. وفي الذخيرة الفلس من الفلوس النحاس كأنه لم يترك له شيء يتصرف فيه إلا التافه من ماله. وفي المقدمات الفلس العدم والتفليس الأعم قيام غرماء المدين عليه، والتفليس الأخص حكم الحاكم بخلع المدين من ماله لغرمائه. والمفلس بفتح الفاء واللام مثقلا بالمعنى الأعم من قام عليه غرماؤه، وبالمعنى الأخص المحكوم عليه بخلع ماله لغرمائه. والمفلس بسكون الفاء وكسر اللام من لا مال له.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor disposing of his wealth before being declared bankrupt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2595)

وفي المقدمات فأما قبل التفليس فلا يجوز له إتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله من هبة أو صدقة أو عتق أو ما أشبه ذلك لا ما لزمه من نفقة ابنه وأبيه ونفسه، ولا ما جرت العادة به من كسرة لسائل وأضحية ونفقة عيدين دون سرف في الجميع.

Mas'alah: What is the difference between restrictions before and after bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2595)

وبهذا قرر "ح" كلام المصنف فقال يعني إن من أحاط الدين بماله ممنوع من التبرع، ومراده قبل تفليسه، وأما بعده فإنه ممنوع من التصرف المالي. وما ذكره المصنف من هنا إلى قوله وفلس من الأحكام التي لمن أحاط

. . . . . [منح الجليل] الدين بماله فعلها وعدمه فمراده بها قبل تفليسه اهـ.

Mas'alah: What are the three states of a person whose debts surround his wealth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2596)

البناني لمن أحاط الدين بماله ثلاث حالات الأولى قبل التفليس، ففي المقدمات فأما قبل التفليس فلا يجوز له إتلاف شيء إلى آخر ما تقدم، وفيها أيضا ومن أحاط الدين بماله فلا تجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا إقرار بدين لمن يتهم عليه، ويجوز بيعه وابتياعه ما لم يحجر عليه، وإلى هذه الإشارة بقوله للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه إلخ.

Mas'alah: What is general bankruptcy and what are its rulings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2596)

الحالة الثانية: تفليس عام وهو قيام الغرماء. ففي المقدمات وحد التفليس الذي يمنع قبول إقرار هو أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه أو يقوموا عليه فيستتر عنهم فلا يجدونه. محمد ويحولون بينه وبين التصرف في ماله بالبيع والشراء والأخذ والعطاء إلا أن لا يكون لواحد منهما بينة فإقراره. جائز لمن أقر له إذا كان في مجلس واحد قريبا بعضه من بعض. اهـ. وإلى هذه الإشارة بقوله وفلس حضر أو غاب إلخ.

Mas'alah: What is specific bankruptcy and how does it affect creditors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2596)

الحالة الثالثة: تفليس خاص وهو خلع ماله لغرمائه، فإن ابن رشد لما ذكر أن الغريم إذا أمكنهم من ماله فاقتسموه ثم تداين من آخرين فليس للأولين دخول فيما بيده كتفليس السلطان. قال هذا حد التفليس الذي يمنع من دخول من فلسه على من عامله بعد التفليس. اهـ. ذكر ذلك في المقدمات وذكر الحالتين الأخيرتين في البيان أيضا. وقال ابن عرفة التفليس الخاص حكم الحاكم يخلع كل ماله لغرمائه لعجزه عن قضاء ما عليه فيخرج

. . . . . [منح الجليل] بحكم إلخ خلع ماله باستحقاق عينه موجبه دخول منع دين سابق عليه على لاحق بمعاملة بعده، والأعم قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به، رواه محمد قائلا يريد وحالوا بينه وبين ماله والبيع والشراء موجبه منع دخول إقرار المدين على متقدم دينه، وإلى هذه الحالة أشار بقوله وفلس إلخ أيضا بدليل قوله بطلبه إلخ وقوله وحل به إلخ طفى تقسيم

ابن عرفة التفليس إلى أعم وأخص غير مسلم ولم أر لغيره، فإن عنى قول ابن رشد حين ذكر أن الغريم إذا مكنهما من ماله فاقتسموه ثم تداين فليس للأولين دخول فيما بيده إلا أن يكون فيه فضل ربح كتفليس السلطان، هذا حد التفليس المانع دخول من فلسه على من عامله بعد ذلك، وحد التفليس المانع قبول إقرار قيام غرمائه عليه فيسجنونه أو قيامهم فيستتر منهم فابن رشد لم يعبر عنهما بالأعم والأخص، وأيضا حده الأخص غير مطابق لحده ابن رشد لأن ابن رشد لم يحده بحكم الحاكم بخلع كل ماله بل حده بقسمة المال إذ هو المانع من دخول الأولين بدليل أنه إذا فضلت فضلة دخلوا فيها. وقد قال في التوضيح بعد كلام ابن رشد في حد التفليس المانع من قبول إقراره وقال غيره اختلف بماذا يكون مفلسا فقيل بالمشاورة فيه وقيل برفعه للقاضي وقيل بحبسه اهـ.

Mas'alah: What are the different opinions on when a debtor becomes bankrupt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2597)

وقال أبو الحسن في قولها وأما رهنه وقضاؤه بعض غرمائه دون بعض فجائز ما لم يفلس، اختلف بماذا يكون مفلسا على ثلاثة أقوال عيسى عن ابن القاسم إذا تشاوروا في تفليسه فلا يجوز قضاؤه. وأصبغ جائز وإن تشاوروا ما لم يفلسوه. الشيخ ونسب للكتاب قولان بالقيام من قوله ما لم يقم عند قيام الأولين وبحبسه من قوله إذا رفعوه للسلطان حتى حبسوه فهذا وجه التفليس.

Mas'alah: What transactions are permissible for a debtor before bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2597)

وقال أبو الحسن أيضا أما إقراره بالدين لمن يتهم عليه وبيعه وابتياعه فذلك كله جائز عند مالك وابن القاسم "– رضي الله عنه –" ما لم يتشاوروا في تفليسه أو ما لم يفلس عند أصبغ اهـ.

Mas'alah: What is the unified nature of bankruptcy and its effects in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2598)

ابن المواز يريد حالوا بينه وبين ماله وبين البيع والشراء والأخذ والعطاء. طفي فهذه النصوص كلها تدل على أن التفليس واحد يترتب عليه ما ذكر وليس أعم وأخص، وكلهم مطبقون على أن المسائل الممنوعة بعد التفليس مستوية فيه وإن اختلفوا في تفسيره. ولا تراهم يقولون هذا تفليس يمنع من كذا، وهذا تفليس يمنع منه ومن غيره فتأمله منصفا اهـ.

Mas'alah: How do scholars distinguish between general and specific definitions of bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2598)

البناني والظاهر صحة التعبير بهما لترتب أحكام الأعم عليه سواء وجد الأخص أو لا، فأعميته باعتبار الوجود لا باعتبار الصدق، وأصل الإشكال للوانوغي إذ قال ما حاصله أن تعريف الأعم دأبه الانطباق على الأخص وليس الأمر هنا كذلك لأن جنس الأخص حكم الحاكم وجنس الأعم قيام الغرماء وهما متباينان.

Mas'alah: What is the relationship between general and specific bankruptcy rulings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2598)

الرصاع يمكن الجواب بأن الأعمية والأخصية هنا باعتبار الأحكام لا باعتبار الصدق، ولا شك أن الأول أخص من الثاني في كلام ابن عرفة، يعني أن الأول إذا ثبت منع من كل ما منعه الثاني دون العكس. اهـ. كلام البناني وفيه نظر فإن طفى نفى انقسام التفليس وادعى أنه واحد مختلف في تفسيره وأنه مستوفي الأحكام، وهذا ممنوع، فإن الحكم تترتب عليه أحكام لا تترتب على القيام كحلول المؤجل وبيع السلع والحبس.

Mas'alah: What is the ruling on creditors declaring a debtor bankrupt without a judge?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2598)

وقال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول عن مالك "- رضي الله عنه -" في رجل قام عليه غرماؤه ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم داينه آخرون أن الآخر أولى بما في يده بمنزلة تفليس السلطان. ثم قال ابن القاسم هو عندي تفليس كتفليس السلطان سواء. اهـ. فهذا نص صريح عن مالك وابن القاسم "- رضي الله عنه -" في أن التفليس قسمان، وأن حكم الحاكم بخلع ماله وقسمته هو الأصل والله أعلم. والوانوغي أثبت القسمين وتخالفهما في الأحكام، وإنما توقف في الأعمية والأخصية والله الموفق.

Mas'alah: What does 'qa'im al-wajh' mean in the context of bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2599)

ابن رشد أراد بقوله: قائم الوجه جائز الأمر أن يكون الفلس مأمونا عليه مع كثرة ديونه ولم يتحقق أنها مغترقة لجميع ماله فيقوم من قوله هذا إن من تصدق أو وهب وعليه ديون لقوم إلا أنه قائم الوجه لا يخاف عليه الفلس، فإن أفعاله جائزة، وإن لم تحص الشهود قدر ما معه من المال والديون.

Mas'alah: Is a person whose liabilities surround his wealth considered bankrupt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2599)

الثالث: أفهم قوله الدين أن من أحاطت التبعات بماله لا يفلس وهو كذلك قاله أحمد بن نصر الداودي، انظر كلامه في الكبير قاله تت. طفي أحمد بن نصر من له دين على من اغترقت التبعات ما بيده ولا يعلم منتهى ما عليه فلا يجوز لأحد أن يقتضي منه شيئا مما له عليه لوجوب الحصاص في ماله، ولا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل هو له أم لا وهذا ظاهر في عدم تفليسه إذ فائدته قسم ماله على ديونه والفرض أنهم لا يأخذونها، فقول "ح" لا دليل فيه على عدم تفليسه غير ظاهر.

Mas'alah: What are the conditions for declaring a debtor bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2606)

وفلس حضر أو غاب، إن لم يعلم ملاؤه. [منح الجليل] (وفلس) بضم الفاء وكسر اللام مشددة المدين الذي أحاط الدين بماله سواء (حضر) المدين ولو حكما كمن غاب على ثلاثة أيام فيكتب له ويبحث عن حاله (أو غاب) المدين على كعشرة أيام فأكثر ذهابا،

هذا ظاهر مقابلته بحضر وعدم تفصيله في الغيبة بين متوسطة وبعيدة وهذه طريقة اللخمي وهي المناسبة لإطلاق المصنف والذي يفلسه الحاكم ولو في دين أب على ابنه وليس لسيد عبد مأذون له في التجارة تفليسه في معاملة غيره، وإنما ذلك للحاكم وسيأتي للمصنف في الحجر والحجر عليه كالحر. تت ظاهر كلامه وجوب تفليسه وهو واضح إن التمسه الغرماء، وقرره بعض مشايخي بالجواز تبعا لصاحب التكملة. عب ورد بقوله وفلس إلخ قول عطاء لا يجوز لأن فيه هتك حرمة المدين وإذلاله. وأما وجوبه إذا لم يتوصل الغرماء لديونهم إلا به فهو لأمر عارض لا لذاته فهو من أصله جائز، ويجب عند تعذر الوصول للحق إلا به. وقيد المصنف تفليس الغائب بقوله (إن لم يعلم) بضم التحتية وسكون العين وفتح اللام (ملاؤه) بفتح الميم ممدود أي غناء المدين حال خروجه، فإن علم فلا يفلس على المشهور وهو قول ابن القاسم استصحابا للحال، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان. وقال أشهب يفلس.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a debtor bankrupt when he is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2606)

(تنبيهات) : الأول: تت ظاهر كلامه بعدت غيبته أو توسطت أو قربت وليس كذلك، بل هو في بعيد الغيبة. وأما غيره فيكتب إليه قاله ابن القاسم. ولذا قال صاحب التكملة قول ابن الحاجب والبعيد الغيبة لا يعلم ملاؤه بفلس، أحسن منه. وفي التوضيح عن العتبية والواضحة حد القريب الأيام اليسيرة. قال في البيان ولا خلاف في ذلك، وخلاف ابن القاسم وأشهب إنما هو عندي فيما إذا كان على مسيرة عشرة أيام، وأما ما كان على مسيرة شهر فلا خلاف في وجوب تفليسه وإن علم ملاؤه اهـ. الحط أطلق –

رحمه الله تعالى – والغيبة ثلاثة أقسام قريبة حدها ابن القاسم بأيام يسيرة فلا يفلس بل يكشف عن حاله. ابن رشد

. . . . . [منح الجليل] ولا خلاف في هذا، ومتوسطة وحدها ابن رشد بعشرة أيام ونحوها، فإن لم يعلم ملاؤه فلس بلا خلاف، وإن علم فلا يفلس على المشهور خلافا لأشهب، وبعيدة وحدها ابن رشد بشهر ونحوه قال ولا خلاف في وجوب تفليسه وإن علم ملاؤه وهذه طريقة ابن رشد. وأما اللخمي وابن الحاجب فأطلقا في الغيب البعيدة وحكيا فيها الخلاف مطلقا من غير تقييد بعشرة أيام ونحوها. ونقل في التوضيح كلام ابن رشد جميعه ومشى عليه في الشامل ونصه وفلس ذو غيبة بعدت كشهر أو توسطت كعشرة أيام وجهل تقدم يسره لا إن قرب وكشف عنه كأن علم تقدم يسره على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a debtor bankrupt when his property is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2607)

الثاني: غيبة ماله كغيبته. اللخمي من بعدت غيبة ماله وشك في قدره أو وجوده فلس وإن علم وجوده وفيه وفاء فقال ابن القاسم لا يفلس اهـ. تت "ح" في التوضيح أما لو حضر الغريم وغاب المال فإن ذلك يوجب تفليسه إذا كانت غيبة بعيدة اهـ ونقله في الشامل.

Mas'alah: What is the definition of specific bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2607)

الرابع: تت في كبيره وأشار للتفليس الخاص وهو حكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه لعجزه عن قضاء دينه فقال وفلس إلخ. طفي ومثله لس وقد علمت أنه لا شيء من التفليس أخص وأعم، بل هو واحد ثم تقريرهم كلام المصنف بذلك يقتضي أن التفريع بقوله فمنع من تصرف مالي إلخ على حكم الحاكم بخلع المال الذي جعلوه تفليسا خاصا وليس كذلك، بل هو مفرع على مطلق التفليس وتقدم الخلاف فيه هل هو تشاورهم في تفليسه أو رفعهم للقاضي أو حبسه، وليس في شيء. من هذه الأقوال قول بأنه حكم الحاكم بخلع ماله وهذا هو الذي يدل عليه قول ابن شاس وابن الحاجب، وإذا التمس الغرماء أو بعضهم الحجر على من ينقص ماله عن دينه الحال حجر عليه. ثم قال وللحجر أحكام منها منع التصرف في المال الموجود والمصنف نسج على

. . . . . [منح الجليل] منوالهما فمعنى قوله وفلس حجر عليه بسبب طلبه دينا حل، وتقدم من كلام ابن رشد وأبي الحسن الاختلاف في حد التفليس أنه مجرد التشاور أو الرفع ولا يحتاج الحجر عليه لحكم الحاكم وهو الذي يدل عليه كلام هؤلاء وإن كان في التوضيح قرر كلام ابن الحاجب بأن الحاكم يحجر عليه ونحوه لابن عبد السلام، ولا ينافي ما قالاه ما ذكرنا إذ لم يجعلا الحجر والمنع موقوفا على حكم الحاكم، ويدل لما قلناه قول ابن عرفة في حد الأعم قيام ذي دين إلخ، فاقتصر على مجرد القيام ورتب عليه المنع وهو صواب، وتقدم منازعتنا له في جعله أعم، وفي تفريع منع التبرعات فقط عليه وإلا فهو في نفسه صحيح موافق لما تقدم من كلام الأئمة. ثم إن ابن عرفة لما عرف الأخص بما تقدم قال يمنع ما يمنع الأعم ومطلق بيعه وشرائه. وقال في الأعم يمنع التبرعات وتقدم ردنا له، وقوله إن البيع والشراء يمنعهما الأخص غير ظاهر إذ يمنعه الأعم أيضا على تفسيره له. والحاصل أن كلام ابن عرفة في هذا المحل فيه نظر، وقد بينا لك الحق الذي لا غبار

عليه فتثبت في هذا المجال فإنه مزلة أفكار أئمة فضلاء والكمال لله أقول بحول الله وقوته لا شك أن حكم الحاكم بخلع مال من أحاط الدين بماله وعجز عن قضاء ما عليه تفليس أخص، وشرطه قيام الغرماء وهو التفليس الأعم، ويشتركان في حكم وهو المنع من التصرف المالي بمعاوضة، وينفرد الأخص بحلول المؤجل وقسمة المال والحبس ونحوها، ولو كانت هذه الأحكام تترتب على مجرد القيام أو التشاور لم يحتاجوا لرفعه للحاكم، ولم يظهر قولهم لو مكنهم فقسموا إلخ إذ لا يحتاجون لتمكينه ولو كان التفليس مجرد القيام أو التشاور فيه لم يظهر قولهم شرط التفليس طلب الغرماء ولا قولهم فلس ولو غاب مع أن أمر الغائب لا يحكم فيه إلا القضاة فتقسيم ابن عرفة التفليس إلى أعم وأخص هو الحق الذي لا شك فيه وصرح به مالك وابن القاسم في سماع أصبغ – رضي الله تعالى عنهم – وتقدم نصه، ويأتي أيضا في شرح ولو مكنهم الغريم فباعوا إلخ، ورده خطأ صريح والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for declaring a debtor bankrupt at the request of a creditor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2609)

بطلبه؛ وإن أتى غيره دينا حل زاد على ماله، [منح الجليل] وأشار لشروط التفليس معلقا لها بفلس فقال (بطلبه) أي الغريم تفليس من أحاط الدين بماله إن وافق الطالب باقي الغرماء، بل (وإن أبى) بفتح الهمز والموحدة أي منع تفليسه (غيره) أي الطالب وأولى إن سكت. ابن المواز إلا إن يدفع الآبون للطالب دينه من مال مدينهم أو من أموالهم فلا يفلس. قال في المدونة وإذا قام رجل واحد على المديان فله أن يفلسه كقيام الجماعة. وقال ابن عبد السلام في شروط التفليس أحدها أن يقوم عليه من

الغرماء واحد فأكثر وقاله غيره أيضا. قال في التوضيح وأخذ من قول المصنف التمس الغرماء أنه لا يكون للقاضي ذلك إلا بطلبهم وأنه لو أراد الغريم تفليس نفسه لم يكن له ذلك. اهـ. وكذا فهم هذا من قوله هنا بطلبه ومن قوله أول الباب وللغريم منع. . . إلخ. عب نعم للمدين طلب الحكم بتقسيط الدين بقدر وسعه بعد ثبوت عسره وحلفه عليه وإن لم يطلبه غريم. والشرط الثاني كون دين الطالب (دينا حل) أصالة أو بانتهاء أجله فلا يفلس بدين مؤجل. بعض الشيوخ دينا مفعول له لا به، أي فلس المدين بسبب طلب غريمه تفليسه لأجل دين حال وهو أولى من جعل ضمير طلبه راجعا للغريم على أنه فاعل الطلب ومفعوله دينا، إذ لا يلزم من طلب الدين طلب التفليس وهم قد جعلوه شرطا احترازا من طلب المدين أو الحاكم تفليسه دون الغرماء فلا يفلس فيها لمالك إذا أراد واحد من الغرماء تفليس المدين وحبسه. وقال بعضهم ندعه ليسعى حبس لمن أراد حبسه اهـ (زاد) الدين الحال الذي لطالب تفليسه (على ماله) أي المدين قاله تت. عب وهو ظاهر سياق المصنف ونحوه قول ابن محرز إن قام به من حل دينه ومن لم يحل فلا يفلس إلا أن يفترق ما حل ما بيده اهـ البناني في ضيح ذكروا هنا صورا. الأولى: أن يكون له وفاء دينه الحال والمؤجل فلا يفلس. الثانية: أن ينقص ما بيده عن الحال فلا شك أنه يفلس. الثالثة: أن يكون ما بيده مقدار الحال فقط فللقرويين في تفليسه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the debtor has enough for immediate debts but not for deferred ones?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2610)

الرابعة: أن يكون بيده مقدار دينه الحال ويفضل عنه فضلة إلا أنها لا تفي بالمؤجل الذي عليه، فذكر اللخمي أن المعروف أنه يفلس. وفي الموازية أنه لا يفلس وليس

بحسن، وقيد اللخمي ما في الموازية بأن تبقى بيده فضلة يعامله الناس عليها ويتجره الناس بسببها ويرجى من تنميته لها ما يقضي به الديون المؤجلة، وإذا كان المعروف في هذه المسألة أنه يفلس، فتفليسه إذا لم يكن بيده إلا مقدار الحال أولى اهـ. وظاهر ابن عرفة أن تقييد اللخمي هو المذهب ولعلة توفيق بين القولين.

Mas'alah: What is the distinction between immediate and deferred debts in bankruptcy rulings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2610)

وفرقه في هذه الحال بين الحال والمؤجل يدل على أن المراد بالحال ما يشمل دين الطالب وغيره خلاف ما قيد به "ز" تبعا لتت، ويدل لذلك أيضا قوله المصنف أو بقي ما لا يفي بالمؤجل ولا دليل له في كلام ابن محرز، ونص ابن عرفة يتقرر التفليس الأخص بتوجه طلب ذي دين المدين بأزيد مما يملكه المدين، فإن كانوا جماعة متفقين فواضح، فإن طلبه أحدهم دونهم ودينه أقل من مال المدين فكذلك اهـ وهو صريح فيما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when only a small amount remains after paying immediate debts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2610)

(أو بقي) من مال المدين بعد قضاء ما حل عليه (ما) أي قدر يسير (لا يفي) بفتح التحتية وكسر الفاء أي لا يوفي (ب) الدين، (المؤجل) ولا يرجى بتحريكه ربح يفي به. ابن محرز ولم يفضل عن الحال إلا يسير لا يرجى في تحريكه له أداء حقوق الآخرين

فيفلس على المعروف من المذهب، وأولى إن ساوى ماله الحال ولم يبق منه شيء للمؤجل، ومفهومه أنه إن بقي ما يفي بالمؤجل فلا يفلس وهو كذلك، وظاهر كلام المصنف تفليسه ولو أتى بحميل وهو كذلك.

Mas'alah: What happens if the absent debtor returns solvent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2617)

أو قدم الغائب مليا

Mas'alah: What is the ruling on a debtor swearing that he has no apparent or hidden wealth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2643)

أنه لا يعرف له مال ظاهر، ولا باطن، حلف كذلك. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on establishing a debtor's insolvency through testimony and the required oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2643)

في أبي الحسن لا يثبت العسر إلا بشهادة أكثر من عدلين كالترشيد والسفه وصفة الشهادة أن يقول الشاهد (إنه) أي المدين (لا يعرف) الشاهد (له) أي المدين (مالا ظاهرا ولا باطنا) وجواب إن شهد بعسره (حلف) المشهود له بالعسر حلفا (كذلك) أي ما شهد به الشاهد في نفي العلم بأن يقول بالله الذي لا إله إلا هو لم أعرف لي مالا

ظاهرا ولا باطنا. والمذهب أنه يحلف على البت، فقد اقتصر عليه ابن عرفة عن ابن رشد، واقتصر عليه في المقيد، وذكر في ضيح الخلاف، ورجح ابن سلمون حلفه على نفي العلم، واعترضه أبو علي في شرحه، وعلى ما للمصنف إن ترك من اليمن ظاهرا أو باطنا فلا تعاد لأنها على نية المحلف، وإن امتنع منهما فلا يجبر عليهما وطلب بهما ابتداء لزيادة الإرهاب التي ربما أوجبت ظهار ما أخفاه، ولذا قيل بوجوبهما. (تنبيهات) الأول: هذه إحدى المسائل التي يحلف فيها المشهود له مع بينته، ومنها دعوى المرأة على زوجها الغائب بالنفقة، ومنها القضاء على غائب أو ميت، وضابطها بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر لها بيمين المشهود له على باطن الأمر إلا الولد المشهود له بالفقر لتكون نفقته على ولده فلا يحلف مع بينته. قال المصنف في النفقات وأثبتا العدم لا بيمين. الثاني: فهم من قوله إنه لا يعرف إلخ أنه لو قطع بطلت شهادته. ابن عرفة ولابن رشد صفة الشهادة بالعدم أن يقول الشاهد إنه يعرفه فقيرا عديما لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا، زاد ابن عات ولا تبدلت حالته إلى غيرها إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب. ابن رشد فإن قال فقير عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا ففي بطلانها قولان، بناء على حملها على ظاهرها أنها على البت أو على نفي العلم، ولو نص على البت والقطع لبطلت. الثالث: ابن عرفة اللخمي قد تنزل مسائل لا تقبل فيها البينة بالفقر منها من عليه دين منجم قضى بعضه وادعى عجزه عن باقيه وحالته لم تتغير، ومن ادعى العجز عن نفقة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who was previously known to be wealthy but claims insolvency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2644)

وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم. [منح الجليل] ولد بعد طلاق الأم وقد كان ينفق عليهما إلا أن تقوم بينة أنه نزل به ما نقله إلى العجز. ابن فتوح محمد بن عبد الله كتب الموثقين أن المدين مليء بالحق الذي كتب عليه حسن، فإن ادعى عدما فلا يصدق وإن قامت بينة به لأنه مكذب لها، ويحبس ويؤدب إلا أن تشهد بينة بعطب حل به بعد إقراره، وزاد المتيطي عن بعض القرويين أن بينة العدم تنفعه لأنه مضطر في إشهاده بالملاء لولاه ما داينه أحد، والذي عليه العمل وقاله غير واحد من الموثقين كفضل وابن أبي زمنين أنه لا يقبل قوله ولا تنفعه بينته ويسجن أبدا حتى يؤدي دينه. (وزاد) المشهود بعدمه في يمينه (وإن وجد) مالا (ليقضين) به ما عليه (وأنظر) بضم الهمز وكسر الظاء المعجمة أي أمهل ولا يطلب بما عليه إلى يسره به لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ، ولا يلازمه رب الدين، وفائدة هذه الزيادة عدم تحليفه إن ادعى عليه أنه استفاد مالا وأنكر ولم يأت ببينة فلا يمين عليه لتقدم هذه اليمين قاله في المقدمات، وأيضا لولاها لأحلفه كل واحد من غرمائه قاله المتيطي، وهذا يفيد أن الزيادة حق الحالف فله تركها إلا أن يقال تجب عليه لترك الخصومة وتقليلها ما أمكن، ومعلوم الملاء لا تنفعه إلا ببينة بذهاب ما بيده، وكذا من أقر بملائه وقدرته على دفع الحق ولم تقم قرينة على كذبه في إقراره. (و) إن طلب الغريم حبس مدينه حتى يوفيه دينه أو يثبت عسره فادعى المدين أن الغريم علم عدمه وأنكر الغريم علمه عدمه (حلف الطالب) على عدم علمه عدم مدينه (إن ادعى) المدين (عليه) أي الطالب (علم) الطالب ب (العدم) بضم فسكون، فإن نكل حلف المطلوب أنه علم عدمه ولا يسجن، وإن صدقه الطالب فلا يمين ولا حبس قاله المتيطي وغيره، واختصره ابن عرفة في قوله إن زعم المدين علم رب الدين عدمه لزمته اليمين أنه لم يعلمه، فإن نكل حلف المدين قاله غير واحد من الفقهاء وبه كان

Mas'alah: What is the procedure for examining a debtor's claim of inability to pay?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=956)

الإعذار، وصيرته مسجونا. موثقا بالحديد، وأجلته آجالا، وسعت عليه فيها، وتلومت عليه تلوما تاما متقصيا. ثم استحضرته وسألته: هل له حجة، أو بيده شيء، ليسقط به شيئا مما شهد عليه به من ذلك، فلم تكن له حجة في شيء غير التمادي على الإنكار، فعجزته لعجزه، وتعين سؤالك في أمره، وما يجب من الحكم عليه، لتراجع متطولا، مأجورا، موفقا بما تتقلده في ذلك، لأعمل به، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased is insolvent?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1016)

ب- الميت معدم

Mas'alah: How is the financial hardship of an absent debtor determined upon his return?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1853)

ص (وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه) ش: قال في الشامل: وإن تنازعا في عسره في الغيبة، ولا بينة فثالثها لابن القاسم إن قدم معسرا صدق وإلا صدقت، انتهى. فعلم أنه إنما يعتبر حاله إذا لم تكن بينة والله أعلم، وانظر رسم طلق من سماع ابن القاسم من طلاق السنة.

Mas'alah: What is the chapter heading on the creditor's right to prevent a debtor whose wealth is encompassed by debt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2229)

[باب للغريم منع من أحاط الدين بماله]

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of bankruptcy (taflis) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2229)

ص (باب) (للغريم منع من أحاط الدين بماله) ش: هذا باب التفليس قال: في الذخيرة: وهو مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود كأن الإنسان لم يترك له شيء يتصرف فيه إلا التافه من ماله اهـ. وفي أبي الحسن قال عياض: التفليس: العدم وأصله من الفلوس أي أنه صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة، ثم استعمل في كل من عدم المال، وكذلك يقال أفلس الرجل بفتح اللام فهو مفلس اهـ. وفي المقدمات التفليس: العدم والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس الذي لا مال له اهـ.

Mas'alah: What was the early Islamic ruling on selling a debtor's property and its abrogation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2230)

(الخامسة) قال في كتاب التفليس من المقدمات: وقد كان الحكم من النبي – صلى الله عليه وسلم – في أول الإسلام بيع المديان فيما عليه من الدين على ما كان عليه من الاقتداء بشرع من قبله فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وذكر قصصا في ذلك، ثم قال: نسخ الله ذلك من حكم رسوله بقوله: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . وقوله للغريم: فعيل بمعنى فاعل أي غارم ويطلق على المدين وعلى رب الدين وهو المراد هنا مشتق من الغرم، قال في الصحاح: الغريم الذي عليه الدين يقال: خذ من غريم السوء ما سنح بالنون، وقد يكون الغريم أيضا الذي له الدين قال كثير: قضى كل ذي دين فوفى غريمه ... وعزة ممطول معنى غريمها

Mas'alah: What acts are prohibited for a debtor whose debt consumes all his wealth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2232)

وأما إن علم أن ما عليه من الدين يغترق ما بيده من المال فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا شيء من المعروف ويجوز له أن يتزوج وينفق على ولده الذين تلزمه نفقتهم ويؤدي منه عن عقل جرح خطإ، أو عمد لا قصاص فيه ولا يجوز له أن يؤدي عن جرح فيه قصاص هذا معنى قول مالك في المدونة وغيرها، وبه يقول ابن القاسم.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling if the debt becomes due upon his absence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2233)

ص (وسفره إن حل بغيبته) ش: يعني أن للغريم أن يمنع المدين من السفر إذا كان الدين يحل بغيبته وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a debtor bankrupt when he is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2235)

ص (أو غاب إن لم يعلم ملاؤه) ش: أطلق – رحمه الله – والغيبة على ثلاثة أقسام: قريبة وحدها ابن القاسم في العتبية، والواضحة بالأيام اليسيرة فلا يفلس بل يكشف عن حاله ابن رشد ولا خلاف في ذلك، وغيبة متوسطة وحدها ابن رشد بالعشرة الأيام ونحوها فإن لم يعلم ملاؤه فلس بلا خلاف، وإن علم لم يفلس على المشهور خلافا لأشهب وغيبة بعيدة وحدها ابن رشد بالشهر ونحوه قال: ولا خلاف في وجوب تفليسه، وإن علم ملاؤه قاله جميعه في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب المديان، وهذه طريقة ابن رشد، وأما اللخمي وابن الحاجب فأطلقوا في الغيبة التعميم وحكوا الخلاف فيها مطلقا من غير تقييد بعشرة أيام كما قال ابن رشد ونقل في التوضيح كلام ابن رشد جميعه ومشى عليه صاحب الشامل ونصه: "وفلس ذو غيبة بعدت كشهر، أو توسطت كعشرة أيام وجهل تقديم يسره لأن قربت وكشف عنه كأن علم تقديم يسره على المشهور"

Mas'alah: What is the ruling on declaring a debtor bankrupt when the creditor is present but the money is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2235)

[فرع لو حضر الغريم وغاب المال] (فرع) قال في التوضيح: أما لو حضر الغريم وغاب المال فإن ذلك يوجب تفليس الغريم إذا كانت غيبة المال بعيدة اهـ. ونقله في الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a debtor bankrupt only at the request of the creditor in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2235)

ص (بطلبه، وإن أبى غيره دينا حل) ش: الباء متعلقة بقوله فلس والضمير المجرور في بطلبه عائد على الغريم وهو فاعل المصدر الذي هو طلبا ودينا مفعوله وفهم من قوله فلس بطلب الغريم أنه لا يكون للقاضي تفليس المديان إلا بطلب الغريم، وأنه لو أراد المدين تفليس نفسه لم يكن له ذلك، وقد اختلف الشافعية هل له ذلك أم لا؟ قاله في التوضيح وفهم من إفراد الضمير في طلبه وفي الأبي وغيره أنه لو طلب التفليس واحد من الغرماء فأكثر كان له ذلك وهو كذلك قال في أول التفليس من المدونة: وإذا قام رجل واحد على المديان فله أن يفلسه كقيام الجماعة اهـ. وقال ابن عبد السلام في شروط التفليس: أحدها أن يقوم من الغرماء عليه واحد فأكثر اهـ. وقاله: غيره وإنما ذكرت عبارته مع عبارة المدونة؛ لأنها أصرح في ذلك من عبارة المدونة والله أعلم. .

Mas'alah: What financial transactions is a bankrupt person prohibited from performing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2235)

ص (فيمنع من تصرف مالي

لا في ذمته) ش: يعني فبسبب الحكم بتفليسه يمنع من التصرفات المالية قال في المقدمات: وأما بعد التفليس فلا يجوز له بيع ولا شراء ولا أخذ ولا عطاء اهـ. وقال: الشارح في حل كلام المصنف لهذه القولة ولا يبيع بمحاباة اهـ. فتقييده بالمحاباة ليس بظاهر؛ لأن المذهب منعه من البيع والشراء مطلقا ونبه عليه ابن غازي وقوله يمنع من تصرف مالي يريد في المال الموجود في يده كما قال ابن الحاجب في المال الموجود: قال الشيخ احترازا مما لم يوجد فإنه لا يمنع كالتزامه عطية شيء إن ملكه اللهم إلا أن يملكه ودينهم باق عليه فلهم حينئذ المنع اهـ ودخل في قوله تصرف مالي النكاح ونص عليه في المدونة ونقله في التوضيح وقوله لا في ذمة فلا يمنع من التصرف في ذمته ويشير لقول: ابن الحاجب وتصرفه شارطا أن يقبض من غير ما حجر عليه صحيح قال ابن عبد السلام: يريد كما لو اشترى شيئا على أن يدفع ثمنه من غير المال الذي حجر عليه ولكن ذلك بعد القسمة فالمسألة أبين لعدم الحاجة للشرط الذي ذكره المؤلف ولو قيل لا يحتاج إلى ذلك الشرط مطلقا؛ لأن الحكم يقتضيه لما كان بعيدا، وقال في التوضيح: يعني إذا اشترى شيئا، وشرط أن يقضيه من غير ما حجر عليه مما سيطر أجاز خليل وانظر في هذا فإن فيه البيع لأجل مجهول وقابله بما قالوا لو تزوجها إلى ميسرة، وقد تقدم أن شيخنا أخذ منه لا يجوز له أن يشتري سلعة بشرط أن يدفع ثمنها إذا فتح الله فانظر ذلك اهـ. ولا يلزم في هذا أن يكون لأجل مجهول فقد يؤجل بأجل معلوم يمكنه أن يتجر فيه في تلك السلعة ويربح فيها قال ابن عرفة عن اللخمي: وروايته في تبصرته ما نصه: "وإن اشترى بعد الحجر على المال الذي فيه رد إلا أن يكون فيه

ويقرب بيعه إلا أن يرضى البائع أن يباع له ولا يدخل مع الغرماء، وإن اشترى على أن يقبض من غير ما حجر عليه فيه جاز ونحوه قول المازري إن كان بيعه وشراؤه مصروفا لذمته كسلم يسلم إليه فيه لأجل بعيد يصح العقد إليه وما في معناه لم يكن لغرمائه منعه من ذلك اهـ. وما ذكره الشارح في شرح قوله: لا في ذمته ليس هو محله إنما محله حيث ذكرته، والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on detaining a debtor who wants to move to another city?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2247)

[فرع أراد رجل أن يخرج إلى بلد ينتقل إليه فأقام رجل عليه البينة بدين

Mas'alah: What is the ruling on the debtor declared bankrupt by the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2979)

ويخرج أيضا المدين إذا فلسه الإمام.

Mas'alah: What are the rulings on taflis (bankruptcy) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=232)

باب في بيان أحكام إحاطة الدين بمال المدين والتفليس 1 للغريم منع من أحاط الدين

بماله من تبرعه ومن سفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده: كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته: قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج: تردد وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أتى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي مالا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته: كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس حلف كل: كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس أو قربه: إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين: كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وجناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع: تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشترى في 1- في الذخيره: وهو مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود, كأن الإنسان لم يترك له شيء يتصرف فيه إلا التافه من ماله. وقال عياض: التفليس: العدم وأصله من الفلوس أي: أنه صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضه [مواهب الجليل: 5 / 32] .

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive rulings on debts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2622)

(39) باب جامع الدين

Mas'alah: What is the chapter on the bankruptcy of a debtor?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1878)

﴿باب ما جاء في إفلاس الغريم

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the debtor's solvency is unknown?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=43)

وعليه أيضا من فلس في غيبته لجهل ملائه على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment of insolvency when the debtor later appears solvent?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=44)

أشهب: ولو عرف وحكم بحلول مؤجله ثم قدم مليا قبل أخذه فظاهر قول أصبغ يأخذ رب المؤجل دينه وهو حكم مضي.

Mas'alah: What topics are covered in this chapter on debt, bankruptcy, agency, and related matters?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=285)

فصل هذا الفصل يتعلق بمسائل من المديان، والتفليس والوكالة والغصب، والشفعة والقرض والقراض، والمساقاة، والجعل وتضمين الصناع. [ص]

Mas'alah: What poetic summary did Ibn Ghazi compose on the principle of al-kharaj bi-al-daman?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=425)

الشيخ أبو عبد الله المقرى بن غازى بعد أن ذكر كلام المازرى السابق قال: وقبله ابن عرفة بعد أن نقل غيره، وعليه اقتصر فى التوضيح، وقد كنت نظمت هذه المعانى فى رجز مع زيادة بعض الفوائد فقلت: الخرج بالضمان فى التفليس ... والعيب عن جهل وعن تدليس وفاسد وشفعة ومستحق ... ذى عوض ولو كوقف فى الأحق والجذ فى الثمار فيما انتقيا ... يضبطه تجذ عفزا شسيا الخرج والخراج لغتان اجتمعتا فى قراءة نافع ومن وافقه {أم تسئلهم خرجا فخراج ربك خير} .

Mas'alah: How does al-Maziri explain the apparent contradiction in the bankruptcy ruling?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=427)

الشيخ المازري: عندى إن له أن يقول: لما حيل بينه وبين المال فتعدى بالتجربة كانت الديون باقية فى ذمته بالتعدى، وإن كانت ذمته برئت لو لم يتعد، ومن تعد على دنانير أو دراهم فتجر فربحها له، وهذا يدفع المناقضة دفعا ظاهرا ولعله إنما سكت/ 138 – ب استثقالا للمعارضة التى هي كالمناقضة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when testimony of insolvency is given?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=543)

ابن الحاجب: فإن شهد بإعساره حلف وأنظر.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a debtor whose debts exceed his assets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2320)

ويتضح أن تصرف الغريم، الذي أحاط اللين بماله، بالمعاملة والمعاوضة المطلوب بها التنمية، أن ذلك ماض لما فيه من المصلحة له ولغرمائه. كما يتضح أيضا رد هباته وعطاياه التي لا معاوضة عنها. ويبقى النظر فيما عاوض به مما له فيه مصلحة ومنفعة، وليس في ذلك منفعة لغرمائه كالجناية، وخلع المرأة، التي أحاط الدين بمالها، نفسها من زوجها بمال تدفعه إليه، فإن هذا المال لم يخرج إلا على جهة المعاوضة، ولكنها معاوضة ليست بمالية محضة، فيلتفت في هذا أيضا إلى كون الغرماء عاملوه على ذلك أو لم يعاملوه عليه. وقد أجازوا لمن أحاط الدين بماله أن يتزوج بصداق يبذله ويتسرى أمة، لكون هذا مما تمس الحاجة إليه ويتكرر فعله. فيقدر أن الغرماء دخلوا عليه وأذنوا

فيه. وسنبسط هذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the reference to the earlier discussion in the book of bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2398)

وقد تقدم بيان ذلك في كتاب التفليس.

Mas'alah: What is the evidence for and against placing a bankrupt debtor under interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2596)

وأبو حنيفة يجيب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون الأسيفع ميتا، فيجوز للإمام أن يقسم ماله ويصرفه لمن يستحقه. وأجيب عن هذا بأن ظاهر هذا الخبر أنه كان حيا، إذ لو كان ميتا لنقل ذلك مع قوله: "وقد رين به" يعني بقوله "رين به" : حيط به، من قوله: {بل ران على قلوبهم} [1] يعني: غطى وأحاط. وقيل: معنى "رين به" : انقطع به. ويجيبون هم عن هذا بأنه لم ينقل في الخبر أنه أحضر وطلب بالقضاء وعذر إليه. وهذا أيضا مما يؤكد عندهم حمله على أنه ميت، وإن احتمل أن يكون قال ذلك عمر رضي الله عنه وقد فرغ من الواجب في ذلك كله.

Mas'alah: What does the judge do after placing a bankrupt debtor under interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2596)

وإذا تقرر الخلاف الذي ذكرناه في الحجر عليه، فإن القاضي يعرض عليه القضاء، فإن قبل ذلك مكنه منه، محتفظا على المال لئلا يتلف، وإن امتنع منه باع عليه عقاره وغير ذلك من ماله.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on selling a bankrupt debtor's property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2596)

وذهب أبو حنيفة إلى أن القاضي لا يبيع عليه شيئا من ماله إلا أن يكون عليه ذهب وله فضة، أو عليه فضة وله ذهب، فإنه يصرف ذلك، أو تكون زوجة طلبت زوجها للإنفاق، فيبيع ذلك للإنفاق عليها. وهذا بناء على أصله: أنه لا يحجر عليه أن يبيع ماله بغير إخساره تحجير عليه، لكنه يرى أن القاضي يحبسه حتى يبيع بنفسه عقاره ويقضي ثمنها [2] غرماءه. ونحن نبسط الكلام عليه في كتاب التفليس إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the six questions related to bankruptcy and interdiction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2599)

يتعلق بهذا الفصل ستة أسئلة، منها أن يقال: 1 - كيف صفة الحجر على المفلس؟ 2 - ومن يستحق الحجر عليه؟ 3 - وما الذي يباع على المفلس من ماله؟ 4 - وما الذي يقع الحصاص به؟ 5 - وما حكم المحاصة التي يترقب انتقاضها؟ (1) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling when some creditors request bankruptcy and others refuse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2612)

وإن طلب بعضهم التحجير وأباه بعضهم، كان من حق من طلب التحجير أن يحجر له عليه، ويسقط [1] ما في يديه على من طلب التحجير ومن أبي منهم، فيدفع لطالب التحجير ما ينوبه في الحصاص، ويبقي الآخرون [2] ما ينوبهم في يده إن شاؤوا، ولا يكون في هذا الذي أبقوه في يده للمانعين من التحجير حق لمن طلب التحجير وأخذ ما نابه في الحصاص.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars when the debtor's assets equal his immediate debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2612)

وإن كان مقدار ما في يديه هو مقدار الدين الذي حل عليه سواء بسواء، فاختلف الأشياخ في هذا: هل تحل الديون الآجلة ويحكم بالتفليس أم لا؟ فكان من منع من الحكم بالتحجير ها هنا ولم ير حلول الديون الآجلة، لكن الغريم [4] وجد سلعته التي باعها بعينها يكون أحق بها، يقول: فإن الغريم [5] إذا كان عليه ديون لجماعة، وفي يديه ما يوفي جميعها على الكمال، لا تجري عليه أحكام (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ويقسط. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للآخرين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: زيادة الواو. (4) المعنى على تنظير المسألة بالغريم الذي وجد سلعته. (5) أي المدين.

المفلس، لكون كل طالب حق يوصله القاضي منه إلى جملة حقه على الكمال، ولا معنى

لتفليسه.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on bankruptcy when assets cover all debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2613)

وأما إذا كان [4] في يديه يستوفي منه جميع غرمائه الذين حلت ديونهم حقوقهم على الكمال أو [5] تفضل فضلة تبقى في يديه، قال ابن المواز: في هذا: إنه لا يفلس لأجل ما قدمناه من كون التفليس لا يستحقه أصحاب الديون الحالة والآجلة.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the debtor retains a surplus for trade to pay future debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2613)

وأشار بعض الأشياخ إلى حمل مقالة ابن المواز على أنه يبقى في يديه فضلة يعامل الناس بها ويتاجرهم فيها يرجى تنميته لها ما يقضي به حقوق أصحاب الديون الآجلة إذا حلت. وهذا التأويل الذي أشار إليه بعض الحذاق هو مبني على إحدى الطريقتين اللتين حكيناهما من اختلاف المتأخرين في تفليسه إذا كان الذي في (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ويثقون. – بحذف الناس. (2) هكذا في النسختين، والصواب: معيبة. (3) هكذا في النسختين، والصواب: حذف الفاء. (4) هكذا في النسختين، والصواب: زيادة (ما) . (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وتفضل.

يديه لا تفضل منه فضلة تبقى لأصحاب الديون الآجلة. وقدر أنه إذا كانت الفضلة لا

بال لها فإنها كالعدم، ويلحق بما قلناه من غريم [1] لم يكن في يديه إلا مقدار الحقوق الحالة لا أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the debtor's assets are insufficient and some are absent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2614)

وهذا الذي قاله يصح تصوره إذا كانت فضلة لا يعامل الناس عليها ولا يتأتى فيها تنمية. وأما إذا كانت مما يتأتى فيها التنمية التي يرجى منها قضاء الحقوق الآجلة فإن التفليس لا معنى له، كما أشاروا إليه. هذا حكم اختلاف الغرماء في تفليس المديان. وأما صحة حكم [2] مع ثبوت ملائه وتعذر إكمال ما عليه من الحقوق لغيبة ماله، إذا طلب الغرماء (تفليس غرمائهم) [3] لكون ما في يده نقص من حقوقهم ولا مال له سواه حاضرا أو غائبا، فقد ذكرنا أنه يفلس لهم.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the debtor has absent assets that are unlikely to be recovered?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2614)

وأما إن كان له مال غائب، الظاهر أنه لا يصل إليه ويخشى كلفة أو يشك في ذلك، فإنه يحكم بتفليسه، وتحل عليه الديون المؤجلة، ويكون من باع [4] سلعة أحق بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the debtor's absent assets are expected to be sufficient?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2614)

وأما إن كان الظاهر كون المال الغائب حاصلا يؤمن عليه حتى تقضى الديون منه، فإن المذهب على قولين: ذهب ابن القاسم إلى أنه لا يفلس. وفلسه أشهب. وكأن أشهب رأى أن التفليس ها هنا يتعذر [5] إكمال الحقوق لأربابها، فلا فرق بين أن يتعذر إكمالها للفقر والعدم أو لغيبة المال. (1) أي المدين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: تفليسه. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف (غرمائهم) فيصير: تفليسه. (4) أي: له. (5) هكذا، ولعل الصواب: لتعذر.

وقد رأى ابن القاسم أن التفليس لا يقع ها هنا لا [1] غيبة المال كحضوره مع [2] تعذر بيعه في الحال وفي الزمن القريب.

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's opinion on leaving nothing for the bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2616)

هذا هو الأصل. قد جنح إليه ابن كنانة مين أصحاب مالك، قال: ولا يترك للمفلس شيء.

Mas'alah: What do Malik and his companions say about leaving necessities for the bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2616)

وانفرد بهذا المذهب دون مالك وأصحابه فإنهم اتفقوا على أن المفلس يترك له من ماله بعض ما لابد منه ولا غنى له عنه.

Mas'alah: Why should the judge not sell the bankrupt's garment if it exposes his nakedness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2616)

فلو أوجبنا على القاضي أن يبيع عليه ثوبه لأدى ذلك إلى كشف عورته أو تلف نفسه، لعدم ما يستره. فكان الواجب إذا عجز هو عن ذلك أن يتكلف له به (1) ما بين القوسين هكذا في النسختين، ولعل الصواب: صوابا فانكشف الحال ....

المسلمون، وأحقهم بتكلف ذلك الغرماء الذين طلبوا إزالة ما عليه من ستر، وأخذ ما في يديه من طعام، فكأنهم هم الطالبون لإحداث هذا المنكر، فوجب عليهم ألا يفعلوه. وقد علم أن المرأة لا تلزمها نفقة ولدها إذا كان الأب معسرا، ومع هذا يلزمها رضاعه، وإن كانت صيانة حياة الطفل من فروض الكفاية فأحق الناس بهذا الفرض الأم لاختصاصها به، وطلبها أن تنبذه فيهلك، فنهيت عن ذلك.

Mas'alah: What should be left for a bankrupt debtor to avoid harm to himself and his creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2617)

وإبقاء شيء في يديه إضرار بغرمائه، ونزع ما عليه مما يحتاج إليه وأخذ طعامه أو ثمن الطعام حتى يبقى جائعا يخشى عليه إضرار به هو أيضا، فيغلب أحد الضررين فيترك له من الطعام ما يعيش به هو وأهله الأيام.

Mas'alah: What does al-Mudawwanah say about specifying the number of days for a bankrupt's sustenance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2617)

هكذا ذكر في المدونة من غير تحديد الأيام ولا تقدير.

Mas'alah: What do sources other than al-Mudawwanah say about specifying the period for a bankrupt's sustenance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2617)

وفي غير المدونة حدد ذلك بالشهر ونحوه.

Mas'alah: How is the amount left for a bankrupt debtor determined based on his circumstances?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2617)

التحقيق في هذا أن تقدير هذا المقدار بما تقتضيه قرائن حال المفلس، وما عرف من وجوه تكسبه للرزق وقدرته عليه، وسلكوه [1] أنواعا فيها أو نوعا واحدا، فيترك له مقدار ما يؤدي الاجتهاد إليه في تحصيله وجها تتأتى منه المعيشة.

Mas'alah: What is left for a bankrupt artisan for his own and his family's maintenance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2617)

فإذا كان صانعا إنما ينفق على نفسه وزوجته وولده من خدمته بيديه وعمل (1) هكذا في النسختين، والصواب: سلوكه.

يده لم يترك له شيء، ومن الأشياخ من قال: يستظهر بأن يترك له نفقة اليومين والثلاثة خوفا من غسله أو مرضه في غده وما بعد، بالأيام اليسيرة.

Mas'alah: Is clothing left for a bankrupt person and his family in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2618)

وأما الكسوة فإنه يترك له كسوته وكسوة أولاده الصغار. وشك مالك في كسوة زوجته: هل تترك له أم لا؟ على أن بعض أشياخي يضيف الشك في هذا إلى ابن القاسم الناقل عن مالك هذه الرواية أنه شك: قال له مالك: وكسوة زوجته، أو لم يقل له ذلك؟ وأكثر المصنفين على إضافة هذا الشك إلى مالك.

Mas'alah: What is Sahnun's view on leaving the wife's clothing for a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2618)

وقال سحنون: لا تترك له كسوة زوجته فيما يستأنف وأما ما كان عليها قبل قيام الغرماء فيترك لها.

Mas'alah: Why is there a difference between leaving clothing for the wife versus the children of a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2618)

وكأن الإشكال وقع في الزوجة لأن كسوتها ونفقتها وجبت على الزوج على جهة المعاوضة، فإذا لم يكسها الزوج أصلا طلقت عليه، فلم يلحقها الضرر في ترك الكسوة ويلحق ذلك ببنيه الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bankrupt debtor's clothing to buy suitable garments?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2618)

ولو كان على المفلس كسوة تقع كسوة مثله بدونها لبيعت عليه، ويشترى له ما يليق به من لباس مثله على حال ما هو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bankrupt debtor's Friday prayer garments?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2618)

وأما ثياب جمعته، فإن الأصل كونها تباع عليه كما قدمنا، لأن ذلك أمر خارج عما أصلنا من اعتبار حفظ نفسه بالغذاء أو اللباس، وكسوة الجمعة إنما هي للجمال.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about selling a bankrupt debtor's Friday garments?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2618)

لكنه في المدونة لم يوجد [1] بيعها عليه إذا لم يكن فيها فضل.

Mas'alah: What is the rationale for not selling a bankrupt debtor's Friday garments if it causes harm?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2618)

وهذا متعقب، إلا أن يكون ممن يلحقه ببيع ثياب الجمعة مضرة ومعرة، لم يدخل معه الغرماء عليها، فإن القول بأنها لا تباع عليه له وجه، لأن الذي أصلنا يشارك التعليل الأول فيه تعليل ثان، وهو ما علم من مقتضى العادة في معاملة الغرماء. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يوجب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bankrupt debtor's essential clothing and Friday garments based on creditors' expectations?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2619)

وعلى هذا أخذ (ديونهم منه) [1] وهم لم يعاملوه على أن تباع عليه ثياب ظهره التي لابد له منها، ومن الدثار بها. فينظر إلى ثياب جمعته أيضا: هل عاملوه على إبقائها له عند التفليس أو على بيعها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the ring of a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2619)

وكذلك اختلاف ابن القاسم وأشهب في خاتمه: هل يباع عليه أم لا؟ مبني على الالتفات إلى هذا الأصل، وهو هل عامله الغرماء على بيع خاتمه إذا فلس أم لا؟ وهذا يختلف فيه عوائد البلاد. ولا ينبغي أن يختلف فيه عندنا، في أنه يباع عليه خاتمه لكون أكثر

الأغنياء لا يتختمون، فكيف المفلس الفقير.

Mas'alah: What is the ruling on the shroud of a deceased bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2619)

وأما لو فلس الميت لكفن قبل قضاء دينه، كما يكسى من حجر عليه الغرماء في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the child of a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2619)

وأما تكفين ولد المفلس فهو جار على ما ذكرناه أيضا من لباس ولده الحي إذا فلس.

Mas'alah: Can the books of fiqh of a bankrupt person be sold to pay debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2619)

واختلف في بيع ما عنده من كتب الفقه، فقيل في الموازية: لا يباع ذلك عليه في الدين، ولا يورث عنه ذلك، ووارثه وغيره ممن هو أهل لقراءتها فيها سواء. وهذا مبني على المنع من بيع كتب الفقه، وأما على القول بجواز بيعها فإنه لا (1) ما بين القوسين هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ديونه منهم. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إنما أبقيت.

Mas'alah: What is the precedent regarding selling the books of a bankrupt scholar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2620)

يختلف في بيعها عليه وقد قال محمد بن عبد الحكم: بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار بحضرة أصحاب مالك، وكان أبي وصيه، ولم ينكر ذلك منهم أحد.

Mas'alah: Can the tools of a bankrupt artisan be sold to pay debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2620)

وكان شيخنا يتردد في بيع آلة الصانع إذا فلس، كمطرقة الحداد، وإزربة [1] الكماد [2]، ومقص الخياط.

Mas'alah: What property of a bankrupt person is exempt from sale for debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2620)

وهذا يؤخذ حكمه مما قدمناه، فإن كان ذلك يسيرا، ولا يصح أن يقام أوده إلا منه، لم يبع ذلك عليه، وحل ذلك محل نفقة الأيام والشهر، كما قدمناه، ولا يباع عليه مدبره إذا كان التدبير سابقا للدين، ويباع عليه من خدمته ما يجوز بيعه، وكذلك المعتق إلى أجل.

Mas'alah: How does the lease of a mudabbar differ from that of a mu'attaqu ila ajal in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2620)

ولكن يختلف أمر الإجارة فيهما، المدبر يضيق في المدة التي يؤاجر فيها للغرماء بأشد مما يضيق في إجارة المعتق إلى أجل، لكون العوز في أمد إجارة المدبر من وجهين: موت المدبر، فتفسخ الإجارة بعتقه من تلثه، على ما يذكر تفصيله وتقديره في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Are a bankrupt person's house and servant sold to pay debts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2623)

ولو كان عند المفلس دار يحتاج لسكناها وخادم لابد له منها، فإنه يباعان عليه في التفليس.

Mas'alah: What is the difference between bankruptcy and zakat regarding the exemption of a dwelling and clothing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2623)

بخلاف ثياب لباسه التي لابد له منها، لكون ما عليه من اللباس لا مندوحة له عنه، وداره التي يسكنها له عنها مندوحة في أن يسكن بالكراء، أو يخدم نفسه أو يستأجر من يخدمه، وهذا بخلاف ما نقول به في الزكاة: إنه يعطاها من عنده دار هي مقدار ما يحتاج للسكن، لأن التفليس وبيع ما في يده حق للمخلوقين، وحقوقهم مبنية على المشاحة، والزكاة هي حق لله سبحانه، وحقوقه تعالى مبنية على المسامحة. (ولو استأذن رجل مسلما) [1]، ثم ارتد ولحق بدار الحرب فقداهم [2] المسلمون، فقاتل حتى قتل فإن أصحاب الديون يأخذون ديونهم مما وجد من ماله لكونهم استحقوا ذلك

قبل أن يرتد، فلما ظلم وتعدى في الارتداد والحروب [3] إلى دار الحرب، لم يسقط ذلك ما وجب لهم من الحقوق، ويكون ما فضل من قضاء الديون من مال هذا المرتد من جملة الغنائم التي خمسها لله سبحانه، وأربعة أخماسها للغانمين ولا يكون لبيت مال المسلمين، كما لو قتل على ردته في بلاد المسلمين، فإن ماله يكون لبيت مالهم وهذا لأنه لما قاتل فقتل على ردته استحق ماله سائر المسلمين، والذين استحقوه غير معيينين.

Mas'alah: Do deferred debts become due upon bankruptcy or death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2656)

وتحل الديون المؤجلة بفلسه، ولا يحل ماله من دين مؤجل والميت كالمفلس في ذلك كله.

Mas'alah: What are the five questions about the acceleration of deferred debts upon death or bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2656)

يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة، منها أن يقال: 1 – ما الدليل على حلول الدين المؤجل بالموت؟. 2 – وما الدليل على حلوله بالتفليس؟. 3 – وهل يحل قولا مطلقا أو باختيار من له الحق؟. 4 – وهل تحل الديون المؤجلة إذا كانت معرضة للبطلان؟. 5 – وما الدليل على أن ما للمفلس من دين لا يحل لأجل تفليسه.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of deferred debts upon bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2658)

فالجواب عن السؤال الثاني أن يقال: أما المفلس إذا حكم بتفليسه والحجر عليه في ماله، فإن ديونه المؤجلة تحل عند مالك وأصحابه رضي الله عنهم. واختلف قول الشافعي في ذلك، فقال مرة: تحل. وقال مرة أخرى: زعم بعض المفتيين إنها تحل، وأشار إلى مالك، ورأى هو أنها لا تحل. والصحيح عند أصحابه أنها لا تحل. ولنا في أحد قوليه إن الموت يقتضي حلول الديون الآجلة لخرابة ذمة المديان، وكذلك يجب أن يكون التفليس لخراب ذمة المديان أيضا، وحدوث حالة غير [2] الذمة، وتعلق فيها حق في المال. وأيضا فإن المعاملة تقع على الذمة وتقع على أعيان المال، فإذا كان ذهاب الذمة بالكلية التي تقع المعاملة عليها توجب حلول الديون المؤجلة، فكذلك إذا ذهب الأعيان، وبقي الغريم فقيرا، وحكم بتفليسه والحجر عليه، ويجاب عن هذا بأن المال لو ذهب من يده قبل أن يحجر عليه لما وجب حال [3] الديون المؤجلة فكذلك إذا ذهب ووقع الحجر عليه، إذ لا تأثير للحجر ها هنا. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بين للغرماء. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تغير. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حلول.

كما أن الشافعي أجاب أيضا عن قياس الفلس على الموت بأن الذمة في الموت خربت خرابا لا يرجى بعده أن تعمر، وفي التفليس، وإن خربت، فإنها ترجى بعد ذلك عمارتها بإفادة المفلس مالا من ميراث أو حلة [1] أو سعي بسعاية ومعاملات يحدثها. واعتمد من ذهب إلى أنه لا تحل الديون المؤجلة بالفلس على أن التأجيل في ثمن المبيعات له حصة من الثمن. ومعلوم قطعا أن ما يشترى على أن يوزن [2] ثمنه إلى أجل يكون

الثمن فيه أوفر من الثمن لو بيع على النقد فإذا قلنا بحلول الديون المؤجلة أفضى ذلك إلى إلزام المشتري ثمنا لم يأخذ العوض عنه وهو التأجيل. وهذا أقوى ما يعتمد عليه المخالف. وأجيب عن هذا بأنه إنما يدفع الضرر إذا لم يقابله ضرر آخر، ولهذا قلنا إن البائع أحق بسلعته إذا وقع التفليس، وما ذلك إلا لنفي الضرر عنه. وهاهنا إذا رفعنا الضرر عن المشتري بكونه لا يحل الدين المؤجل لحق البائع ضرر في كون مال المفلس يقسمه من سواه من الغرماء، وإذا حل الأجل لم يجد مرجعا، والضرر لا يدفع بالضرر من جانب، وكون البائع أحق بسلعته في التفليس لدفع الضرر. وقد يتصور فيه ضرر بالغرماء، وسنتكلم على وجه كونه أحق بسلعته في التفليس بعد هذا إن شاء الله تعالى. وقد تقدم الكلام على أن الديون إذا كانت كلها مؤجلة لم يجب التفليس، لكون الطالبين لم يستحقوا المطالبة، وإن كان بعضها حالة وبعضها مؤجلة، والذي في يد الغريم لا يفي بالحقوق الحالة فإنه يفلس في حق من حل دينه ومن لم يحل. وتحل الديون المؤجلة وإن بقي في دينه [3] بعد قضاء الديون الحالة ما (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: صلة. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يؤدى. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of deferred debts when the debtor has sufficient assets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2660)

يرجى منه أن يقضي دين أصحاب الحقوق المؤجلة لم يفلس في حقهم. وبسطنا القول في ذلك. وتنازع المتأخرون إذا كان ما في يديه مقدار الحقوق الحالة لا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of debts owed to the bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2662)

والجواب عن السؤال الخامس أن يقال: أما المفلس فلا تحل ديونه المؤجلة لأجل ما حل عليه من ديون هي عليه مؤجلة. وهذا لا خلاف فيه لكون: أن من له عليهم الدين لم تتغير ذمتهم التي عاملهم عليها، فيكون له مقال في حلولها، ولكن تباع لغرمائه [3] حال كما يجوز البيع في مثلها. ولو كانت مما لا تباع أصلا على حال كطعام أسلم فيه، فإنه (1) هكذا في النسختين، والصواب: المتاع. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الربع. (3) كلمة غير واضحة.

يؤخر إلى أن يحل الأجل فيقضى منه حق الغرماء. وهذا قد يقال فيه هلا باعه القاضي برأس ماله بمعنى التولية أنه ينظر فيمن يتولاه برأس المال، فيكون ذلك من حق الغرماء ليستعجلوا دينهم. وهذا يقال فيه: إن التولية قد يتضرر منها وأيضا فإن السلم إنما يقع ليرتفق المسلم إليه بالثمن المعجل ويرتفق المسلم بالرخص وما يرجوه من حوالة الأسواق في التأخير فإذا قضينا في التولية برأس المال بطل غرض المسلم وأضررنا به في فقد الربح. ولو كان في يد أحد الغرماء رهن بيديه [1] المؤجل لحل دينه؛ لأنه يرتفع عنه الضرر ويثق بتوصله إلى حقه لأجل الرهن الذي في يده. فكأن الذمة لم تتغير، بخلاف سواه من الغرماء الذين لا رهن في أيديهم.

Mas'alah: What are the ten questions related to bankruptcy rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2729)

قال الفقيه الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل عشرة أسئلة، منها أن يقال: 1 – ممن يكون ما ضاع مما وقف من مال المفلس. 2 – وما حكم الاستدانة: هل هي جائزة أم لا؟ 3 – وهل إذا ثبت عسر الغريم ومنع القاضي من مطالبته: فهل يمنع الغرماء من ملازمته؟ 4 – وهل لهم أن يستأجروه في ديونهم؟ 5 – وهل تقبل دعواه الفقر أو لا؟ 6 – وما حكم الغلط في القضاء للديون؟ 7 – والغلط في بيع الورثة لتركة المديان؟ 8 – وما حكم من سكت من الغرماء عن القيام بالتفليس وقد قام به أصحابه؟ 9 – وما حكم إقرار المريض بالدين؟ 10 – وما حكم إقرار أحد الورثة بدين على من يرثه؟

Mas'alah: How does a judge assess a debtor's claim of inability to pay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2739)

إذا رفع الغريم للقاضي، وطلبه بقضاء ما عليه من ديون ثبتت عنده عليه، فادعى العجز عنها، فإنه يعتبر في ذلك وجهان: أحدهما سبب الدين. والثاني: حال الرجل الذي عرف بها.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who claims inability to pay after a financial transaction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2739)

وأما اعتبار سبب الدين، فإنه إن كان الدين عن معاوضة مالية، كمن اشترى من رجل متاعا أو ما في معناه من أنواع ما يتجر به، فلما طلب بالثمن وقد قبض المثمون وزعم أنه عاجز عن ذلك فإنه لا يصدق في ذلك بالاتفاق بمجرد قوله، حتى يظهر ما يدل على

صدقه. وذلك أن الغنى مما يعلم قطعا، والفقر مما لا يعلمه إلا الله سبحانه، ومن يدعيه في نفسه. وأما سائر الناس – فتجوز عقولهم أن يكون عند الرجل مال أخفاه، لكن ربما كانت قرائن أحوال تبلغ إلى العلم ولكنها مما لا يمكن تنويعها وتقديرها، وهي أيضا مما يندر ويشذ. واستصحاب الأصول هو مقتضى الشرع وقد علم أن هذا أخذ المثمونات فإذا ادعى الفقر قيل له: فأين المثمونات؟ فأظهرها لياخذها أصحابها أو يأخذون أثمانها. وقد صار ها هنا كالمعلوم الكذب في ظاهر المظنون، فلهذا قلنا لا يقبل دعواه الفقر إلا أن يثبت ما يدل على صدقه من جوائح طرأت على ما في يده فعلمت بنظر فيها إذا ثبتت.

Mas'alah: How is a debtor's claim of poverty treated when the debt arises from maintenance or valuation of a share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2739)

ويلحق بذلك نوع ثالث وهو أن يكون الدين عن غير عوض لا مالي ولا غير مالي كنفقة الأبوين والأولاد، وكمن وجب عليه تقويم شقص في عبد عتق نصيبه منه، فهذا قد يقع فيه إشكال، بخلاف ما كان عن معاوضة.

Mas'alah: What did Malik say in al-Mabsut regarding accepting a debtor's claim of poverty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2739)

فوقع في المبسوط لمالك رضي الله عنه ما يشير إلى أنه يصدق في دعوى الفقر لأنه قال:

Mas'alah: What is the ruling on declaring a non-merchant bankrupt compared to a merchant?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2740)

إنما يفلس الرجل التاجر، وأما من كان ليس بتاجر ولا يتهم أن يكون أخفى مالا فليس يفلس ولا يستحلف. فأشار إلى أن التجار إنما يطلبون بديون عن معاوضة، فنحن نستصحب ما عرفوا به من الملإ حتى يثبت خلافه، وإلى مثلهم تطرق التهم بأنهم أخفوا المال. وأما من ليس بتاجر وكان مشتهرا بالصعلكة وقلة ذات اليد، فالظاهر صدقه في دعواه الفقر، فيقبل ذلك منه.

Mas'alah: What is the well-known Maliki position on accepting a debtor's claim of poverty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2740)

وقد مال بعض الأشياخ الحذاق إلى ما هو المعروف من المذهب من أن دعوى الفقر لا يقبل من الغريم من غير التفات إلى سبب المداينة. وقال: إن الأغلب من الناس اليسار فهذا مسلك آخر وهو رد النادر إلى الأغلب والغالب عنده من الناس اليسار.

Mas'alah: What is the principle of istishab al-hal in bankruptcy cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2740)

والطريقة الأخرى استصحاب الحال في كون من أخذ الأعواض فهي باقية عنده وأثماره أو عرف بالمال فإنه يستصحب ذلك منه حتى يثبت خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-merchant who is not suspected of hiding wealth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2740)

وقد قدمنا عن مالك في المبسوط أنه من ليس بتاجر ولا يتهم بإخفاء ماله أنه لا يفلس ولا (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يحتاج للقطع. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: من.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in bankruptcy cases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2741)

يستحلف.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2741)

وكأن من استحلفه قدر، أن أقصى أحوال هذه القرائن إن شرطنا بأنه صدق من دعواه الفقر.

Mas'alah: Is an oath required from a bankrupt person if witnesses testify to his poverty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2741)

ولو شهدت بينة بفقره وإعساره فلا بد أن يستحلف خلافا لأبي حنيفة في ذهابه إلى أن

من شهدت بينة بكونه معسرا فإنه لا يستحلف مع شهادة البينة بذلك.

Mas'alah: Why must a bankrupt person be sworn in despite witness testimony to his poverty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2741)

وبالغ في الإنكار عليه بعض العلماء وقال: إن الشهادة بالفقر إخبار بظاهر الأمر دون باطنه فلا بد من أن يحلف على صحة ما ادعاه من باطن أمره الذي لا يصح أن يعلمه من شهد بفقره وهذا كمن استحق سلعة بشهادة بينة أنها ملك له، فلا بد أن يحلف: أنه ما باع ولا وهب لكون الشهود لا يعلمون هذا الباطن بل يجوز أن يكون باع أو وهب.

Mas'alah: How is the debtor's poverty proven and what is the role of the oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2748)

وفقره لا يثبت بمجرد الشهادة بكونه فقيرا حتى يحلف، كما قدمنا ذلك، وذكر مخالفة أبي حنيفة في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of wealth or poverty in relation to a guarantor's claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2963)

وقد قدمنا في كتاب التفليس سبب هذا الاختلاف وأشرنا إلى أنا إن قلنا: إن الغالب في الناس الغنى، والفقر نادر، صار من ادعى الفقر ادعى خلاف الغالب فلا يقبل ذلك منه.

وإنا إن قلنا: إن من اشترى سلعة ثم ادعى الفقر والعجز عن ثمنها لا يصدق. وعلة كونه لا يصدق أنه أخذ عوضا عما يطلب به من الثمن، فيستصحب وجود ذلك في يديه حتى يظهر ما يدل على تلفه من يده، والحميل لم يأخذ عوضا فصدق في دعوى الفقر، كما ذكرناه هناك في تصديق الإنسان في أنه فقير "إذا طلب بالإنفاق على أبويه لما كانت هذه المطالبة لم" (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: و [كذا] لو ...

يؤخذ عنها عوض. على أن الحمالة تشعر باعتراف الحميل بأنه قادر على قضاء ما تحمل به فيطالب بموجب اعترافه. وهذا بسطناه في كتاب التفليس.

Mas'alah: What is the uncertainty in Ibn al-Qasim's statement regarding bankruptcy rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3017)

وبالجملة فإن في كلام ابن القاسم احتمالا، وإنما يلتفت في هذا إلى كون هذا كالتفليس فتجري فيه أحكام التفليس، أو لا يكون كالتفليس فتجري فيه أحكام (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [في] بعضها ... (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيما، (3) هكذا في النسختين، ولعك الصواب: أبقاه. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أبو محمد [عن] ابن القاسم.

المديان لقوم من الغرماء دون قوم.

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy (taflis) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2508)

باب في الفلس

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from disposing of his property when debt surrounds his wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2509)

على السلطان (للغريم) رب الدين واحد أو متعدد (منع من أحاط الدين) الحال أو المؤجل كما في المدونة وقصره تت على الأول وسواء كان لازما أو آيلا للزوم كضمانه لشخص بما يحيط (بماله) ومعنى أحاط زاد الدين على ماله لا نقص عنه أو ساواه إذ المساوي لا يحيط بمساويه ذكره تت قال الشيخ سالم لكن ينبغي أن لا يقصر كلام المصنف على الزائد أي وإن كان هو المنقول بل يعم المساوي لأن العلة وهي إتلاف مال الغرماء حاصلة في ذلك كحصولها في الزائد تأمل اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What are the three states of a debtor whose debt surrounds his wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2509)

فقول ابن رشد وقد قيل إن هذا كله الخ يقتضي أن القضاء على السلطان في الجميع على القول بالنسخ وهو ظاهر كلام الذخيرة لكن يستثنى من ذلك ما لم يكن مشهودا عليه به ومات ولم يوص به فهو المؤاخذ به لأن السلطان لا يقضيه انظر ح (للغريم منع

من أحاط الدين بماله) العم أن لمن أحاط الدين بماله ثلاثة أحوال كما أفاده ابن رشد الحالة الأولى قبل التفليس قال ابن رشد في المقدمات فأما قبل التفليس فلا يجوز إتلاف شيء من ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله من هبة أو خدمة أو عتق وما أشبه ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the definition of general bankruptcy (taflis 'amm) according to Ibn Rushd?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2509)

من آخر كتاب المديان وإلى هذا الإشارة بقول المصنف للغريم منع الخ الحالة الثانية تفليس عام وهو قيام الغرماء قال في المقدمات وحد التفليس الذي يمنع قبول إقراره هو أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنونه أو يقوموا عليه فيستتر عنهم فلا يجدوه قال محمد ويحولوا بينه وبين التصرف في ماله بالبيع والشراء والأخذ والإعطاء إلا أن يكون لواحد منهم بينة فإقراره جائز لمن أقر له إذا كان ذلك في مجلس واحد وقريبا بعضه من بعض اهـ.

Mas'alah: What is the definition of specific bankruptcy (taflis khass) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2509)

وإليها الإشارة بقول المصنف وفلس حضر أو غاب الخ الحالة الثالثة تفليس خاص وهو خلع ماله لغرمائه فإن ابن رشد لما ذكر أن الغريم إذا مكنهم من ماله فاقتسموه ثم تداين

فليس للأولين دخول فيما بيده كتفليس السلطان قال هذا هو حد التفليس الذي يمنع من دخول من فلسه على من عامله بعد التفليس اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between general and specific bankruptcy according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2509)

ذكر ذلك في المقدمات وذكر الحالتين الأخيرتين أيضا في البيان في رسم البيوع من سماع أصبغ من كتاب المديان وقال ابن عرفة التفليس الأخص حكم الحاكم بخلع كل مال مدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه فيخرج بخلع الخ خلع كل ماله باستحقاق عينه موجبه منع دخول دين سابق عليه على لاحق بمعاملة بعده والأعم قيام ذي دين على مدين له ليس له ما يفي به رواه محمد قائلا وحالوا بينه وبين ماله. والبيع والشراء موجبه منع دخول إقرار المدين على متقدم دينه اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between general and specific insolvency in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2510)

وهذا غير صواب لما علمت أن ابن رشد وغيره نص على أن هذه الأشياء منعها منها مجرد الإحاطة التفليس الأعم على زعمه أنه قيام الغرماء بل رتب عليه ابن رشد كما تقدم منع البيع والشراء والإقرار قاله طفى ومثل ذلك وقع لابن عرفة أن الأخص يمنع البيع والشراء مع أن الأعم منع ذلك ثم بحث مع ابن عرفة في تعبيره بالأعم والأخص

بأنه غير مسلم قلت والظاهر صحة التعبير بهما لترتب أحكام الأعم عليه سواء وجد الأخص أو لا فتكون أعميته باعتبار الوجود لا باعتبار الصدق وأصل الإشكال للوانوعي إذ قال ما حاصله أن تعريف الأعم دأبه الانطباق على تعريف الأخص وليس الأمر هنا كذلك لأن جنس الأخص حكم الحاكم وجنس الأعم قيام الغرماء وهما متباينان قال الرصاع ويمكن أن يقال الأعمية والأخصية هنا باعتبار الأحكام لا باعتبار الصدق ولا شك أن الأول أخص من الثاني أي في كلام ابن عرفة بمعنى أن الأول إذا ثبت منع من كل ما منعه الثاني دون العكس اهـ وقول ز الحال أو المؤجل كما في المدونة الخ نص كلامها ولا يجوز عتق ولا صدقة ولا هبة وإن كانت الديون التي عليه إلى أجل بعيد اهـ.

Mas'alah: What happens when a debtor claims solvency despite debt encumbering his wealth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2511)

نقل له في غير محله إذ كلام المازري الحجر بالمعنى الأخص لا في الأعم الذي هو قيام الغرماء الذي كلام المصنف هنا فيه وفهم من قوله: أحاط الدين بماله تحقق إحاطته فإن ادعى الملاء لم يمنع من تبرعه لكمن يكشف السلطان عن ماله فإن وجد وفاء لم يفلس وإلا فلس اللخمي وهو المشهور قال تت وأشعر قوله: أحاط الدين إن من أحاطت التبعات بماله لا يحجر عليه قال أحمد بن نصر الداودي من له دين على من اغترقت التبعات ما بيده ولا يعلم منتهى ما عليه لم يجز لأحد أن يقبض منه شيئا من ماله لوجوب الحصاص في ماله فلا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل هو له أم لا اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to declare a debtor bankrupt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2514)

عرفة فقال (وفلس) بالبناء للفاعل أي الحاكم أي جاز للحاكم تفليس من أحاط الدين بماله ويحتمل بالبناء للمفعول أي المدين والفاعل الحاكم ولا بد منه ولو في دين أب على ابن وليس لسيد عبد مأذون له في تجارة تفليسه في معاملة غيره وإنما ذلك للحاكم كما سيقول في الحجر والحجر عليه كالحر ويفلس سواء (حضر) ولو حكما كمن على ثلاثة أيام إذ يكتب له ويكشف عن حاله (أو غاب) على كعشرة أيام أو شهر ذهابا هذا ظاهر مقابلته بحضر وعدم تفصيله في الغيبة بين متوسطة وبعيدة وهي طريقة اللخمي وهي أنسب بظاهر المصنف لعدم تفصيله في الغيبة كما علمت وعليها فقوله: (إن لم يعلم) حال خروجه (ملاؤه) بالمد والهمز أي تقدم ملائه أي غناه على وقت غيبته عائد على غاب متوسطة أو بعيدة فإن علم له تقدم الملاء استصحب ذلك ولم يفلس وطريقة ابن رشد أن الغيبة التي ليست في حكم الحاضر قسمان متوسطة كعشرة وهذه هي التي فيها لشرط المذكور وبعيدة كشهر وهذه يفلس فيها وإن علم ملاؤه حال خروجه فاتفقتا على أن القريبة كالحاضر وإن المتوسطة كعشرة مقيدة بالقيد المذكور واختلافهما في البعيدة كشهر قال تت وغيبة ماله كغيبته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of declaring bankruptcy and the meaning of 'mala'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2514)

وقولنا الملاء بالمد هو المراد هنا وأما بالهمز والقصر فالجماعة من الناس وإن لم

يكونوا أشرافا وبالقصر بدون همز الأرض المتسعة ورد المصنف بقوله: وفلس الخ قول عطاء لا يجوز لأن فيه هتك حرمة المدين وإذلاله وأما وجوبه إذا لم يتوصل الغرماء لديونهم إلا بحكمة فهذا أمر عارض لا لذات التفليس اهـ.

Mas'alah: When is declaring bankruptcy obligatory and what are its conditions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2514)

وهو من أصله جائز كما قررنا ويجب عند تعذر الوصول للحق إلا به وذكر شروط

Mas'alah: What is the distinction between general and specific bankruptcy and its effects on the debtor's disposal of property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2514)

(وفلس حضر أو غاب) قول ز في توطئته ولما فرغ من التفليس بالمعنى الأعم الخ هذا غير صحيح فإن ما تقدم تقدم ليس بتفليس بل حالة قبله هي إحاطة الدين بماله وقوله تكلم عليه هنا بالمعنى الأخص غير صواب أيضا لاقتضائه أن الأحكام الآتية في قوله فمنع من تصرف مالي الخ مفرعة على حكم الحاكم بخلع المال الذي هو الأخص وليس كذلك بل هي مفرعة على التفليس الأعم وهو قيام الغرماء كما تقدم وهو الذي يدل عليه قول ابن الحاجب وابن شاس وإذا التمس الغرماء أو بعضهم الحجر على من ينقص

ماله عن دينه الحال حجر عليه ثم قالا وللحجر أحكام منها منع التصرف في المال الموجود والمصنف ناسج على منوالهما فمعنى قوله وفلس أي حجر عليه بسبب طلبه بدين حل عليه وفي ق ابن رشد أما بعد التفليس فلا يجوز له في ماله بيع ولا شراء ولا أخذ ولا إعطاء ولا يجوز إقراره بدين في ذمته لقريب ولا بعيد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on declaring bankruptcy for an absent debtor based on the duration of absence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2514)

وانظر طفى وقول ز حضر ولو حكما الخ أفاد به الجواب عما يقتضيه كلام المصنف من دخول القريب في الغائب مع أن حكمه كالحاضر لا يفلس حتى يكشف عن حاله وقد استوفى في الشامل كلام ابن رشد فقال وفلس ذو غيبة بعدت كشهر أو توسطت كعشرة أيام وجهل تقدم يسره لا إن قربت وكشف عنه كأن علم تقدم يسره على المشهور اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for declaring a debtor bankrupt at the request of a creditor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2515)

الأخص الثلاثة أولها قوله: (بطلبه) أي التفليس أي فلس بسبب طلب الغريم له (وإن أبى غيره) من الغرماء أو سكت وإذا فلس لبعض فللآخرين محاصة القائم لأن تفليسه لواحد

تفليس للباقين قال تت إلا أن يقدم الغرماء من طلب ذلك من المال الموجود أو من أموالهم فلا يفلس وفهم من هذا الشرط إنه لا يفلس نفسه اهـ.

Mas'alah: What are the conditions regarding the debt being due and exceeding the debtor's assets for bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2515)

نعم له طلب الحكم بتقسيط الدين بقدر وسعه بعد ثبوت عسره وحلفه عليه وإن لم يطلبه غريم والشرط الثاني قوله: (دينا حل) أصالة أو بانتهاء أجله فلا يفلس بمؤجل وهو منصوب بالمصدر وقال بعض دينا مفعول لأجله لا مفعول به أي فلس المدين بسبب طلب الغريم التفليس لأجل دين صفته كذا وهذا أولى من جعل ضمير طلبه راجعا للغريم على إنه فاعل المصدر ودينا مفعول كما فعل بعض إذ لا يلزم من طلب الغريم دينه طلبه للتفليس وهم قد جعلوه احترازا عن طلب المدين تفليس نفسه أو الحاكم ولا يجاب لذلك والشرط الثالث قوله: (زاد) مال الطالب الحال (على ماله) أي المطلوب قاله تت وهو ظاهر سياق المصنف ونحوه قول ابن محرز إن قام به من حل دينه ومن لم يحل لم يفلس إلا أن يغترق ما حل ما بيده اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the creditor's due debt exceeds the debtor's assets?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2515)

نقله د عن ابن عرفة فقوله إلا أن يغترق ما حل ما بيده مع جعله أن القائم أي الطالب للتفليس من حل دينه صريح فيما قرر به تت وليس في كلام ابن محرز أن ضمير زاد للحال لا بقيد دين الطالب كما توهم ولا إن ق قال فانظر هذا مع كلام خليل من هذه

Mas'alah: What is the ruling on the absence of a debtor's assets being treated like his own absence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2515)

وقول ز عن تت وغيبة ماله كغيبته الخ قال ابن عاشر عليه هذا الإطلاق مخالف لنقل اللخمي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a debtor bankrupt when his assets are far away and their amount is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2515)

ونص اللخمي من بعدت غيبة ماله وشك في قدره أو وجوده فلس وإن علم وجوده وفيه وفاء فابن القاسم لا يفلس وأشهب يفلس نقله ابن عرفة ثم قال ما نصه ابن رشد بعد ذكره قولي ابن القاسم وأشهب إنما الخلاف عندي في ما هو على مسيرة العشرة الأيام ونحوها وما بعد كالشهر ونحوه فلا خلاف في تفليسه اهـ.

Mas'alah: How is it known that the debtor's assets exceed his debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2515)

ونحوه في ضيح (زاد على ماله) ابن عاشر انظر بما يعرف هذا هل بإقراره اهـ.

Mas'alah: What are the scenarios for declaring a debtor bankrupt based on his assets?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2515)

ضيح ذكروا هنا صورا الأولى أن يكون بيده وفاء دينه الحال والمؤجل فهذا لا يفلس الثانية أن ينقص ما بيده عن الحال فلا إشكال أنه يفلس الثالثة أن يكون بيده مقدار الحال فقط فللقرويين في تفليسه قولان الرابعة أن يكون بيده مقدار دينه الحال ويفضل عن ذلك فضلة إلا أنها لا تقي بالمؤجل الذي عليه فذكر اللخمي أن المعروف أنه يفلس وفي الموازنة أنه

Mas'alah: What is the ruling on declaring bankruptcy when remaining assets may cover deferred debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2516)

الجهة بل من جهة قوله: (أو) لم يزد مال الطالب بل (بقي) من مال المدين (مالا) يرجى بتحريكه أنه (يفي بالمؤجل) عليه فإنه يفلس عند اللخمي كمن عليه مائتان إحداهما حالة

والأخرى مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالباقي بعد وفاء المائة الحالة لا يفي بالدين المؤجل فيفلس ولو أتى بحميل وأحرى إن لم يبق للمؤجل شيء وقال المازري إذا كانت الديون مؤجلة لم يفلس بها قال ق فانظر هذا أي ما للمازري مع كلام خليل أي انظر لم تبع اللخمي دون المازري وبقي عليه شرطان أيضا أن يتبين لدده وأن لا يدفع لطالب التفليس حميلا بماله وإلا لم يفلس فإن قلت الغائب لا يتصور فيه اللدد قلت هو مظنة اللدد حيث لم يعلم ملاؤه حال سفره ثم شرع في بيان أحكام الحجر الأربعة بسبب التفليس الأخص وهو بيع ماله كما يأتي في قوله وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا وحبسه كما يأتي في قوله: وحبس لثبوت عسره أن جهل حاله ورجوع الغريم في عين ماله كما يأتي في قوله: ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when the debtor has a surplus that may cover deferred debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2516)

لا يفلس وليس بحسن وقيد اللخمي ما في الموازية بأن تبقى بيده فضلة يعامله الناس عليها ويتاجره الناس بسببها ويرجى من تنميته لها ما يقضي به الديون المؤجلة وإذا كان المعروف في هذه المسألة أنه يفلس فتفليسه إذا لم يكن بيده إلا مقدار الحال أولى وظاهر ابن عرفة أن تقيد اللخمي هو المذهب ولعله توفيق بين القولين ومقابلته في هذه الصور الحال بالمؤجل تدل على أن المراد بالحال ما يشمل دين الطالب وغيره خلاف ما قيد به ز تبعا لتت ويدل لذلك أيضا قول المصنف أو بقي ما لا يفي بالمؤجل ولا دليل له في كلام ابن محرز فتأمله ونص ابن عرفة يتقرر التفليس بتوجه طلب في دين المدين بأزيد مما يملكه المدين فإن كانوا جماعة فواضح فإن طلبه أحدهم دونهم ودينه

أقل من مال المدين فكذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when remaining assets are insufficient for deferred debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2516)

وهو صريح فيما قلناه وقول ز بل من جهة قوله أو بقي مالا يفي بالمؤجل الخ أي لأن ظاهر المصنف سواء كان الباقي يرجى بتحريكه الوفاء بالمؤجل أم لا وهو خلاف قول ابن محرز ولم يفضل عن المال إلا اليسير لا يرجى في حركته له أداء حقوق الآخرين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy when all debts are deferred?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2516)

وأما قول المازري لا يفلس فهو فيما إذا كانت الديون كلها مؤجلة قال ابن عرفة وقول اللخمي بتفليسه في دين لم يحل وإن العسر عيب خلاف المذهب وخلاف قول المازري إذا كانت الديون مؤجلة لم يفلس بها اهـ.

Mas'alah: Is a judge required to verify the number of creditors without witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2528)

(بلا بينة حصرهم) أي لا يكلف القاضي غرماءه مفلس وكذا غرماء ميت إن لا غريم غيرهم بخلاف الورثة فإنه يكلفهم ذلك وموت مورثهم وتعددهم منه لأن عددهم معلوم للجيران والأصدقاء وأهل البلد وغيرهم والديون بقصد إخفاؤها غالبا فإن قلت شهادة البينة بحصر الورثة شهادة على النفي وهي لا تجوز للتعذر قلت النفي المحصور لا تعذر فيه فتجوز الشهادة به كليس لزيد أولاد غير هؤلاء ومن المحصور ليس لزيد عند عمرو دين وليس له في البلد فرس وأما ليس لأحد عند عمرو دين وليس لزيد فرس أصلا فمن غير المحصور. تنبيه: قوله بنسبة الديون أراد اللازمة فتخرج الكتابة فلا يحاصص بها السيد لأنها ليست بدين لازم كأن يكاتب سيد عبده المأذون له في التجارة وقام غرماء ذلك العبد وفلسوه واقتسموا ماله فلا يحاصصهم السيد بالكتابة بل إن وفى عتق وإن عجز رق

Mas'alah: What is the ruling on declaring bankruptcy without proof of insolvency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2537)

التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر وهو أيضا ظاهر قول المصنف وفلس إلى قوله: بطلبه الخ

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment when the debtor's financial status is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2537)

(لثبوت عسره إن جهل حاله) هل هو مليء أو معدم لأن الناس محمولون على الملأ وهذا مما قدم فيه الغالب وهو التكسب على الأصل وهو الفقر لأن الإنسان يولد فقير إلا ملك له غالبا ومفهوم الشرط عدم حبسه إن علم عسره

Mas'alah: What is the ruling on requiring a debtor to swear an oath regarding hidden assets?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2538)

(وفي حلفه) أي المدين ولو مفلسا لم يعلم عنده ناض وبيع ماله وقبض الثمن أي في جبره على حلفه (على عدم الناض) وعدم جبره على حلفه (تردد) ولا ابن زرب يحلف التاجر دون غيره وهذا الخلاف جار على الخلاف في أيمان التهم

Mas'alah: What is the ruling on testimony of insolvency and the debtor's oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2539)

نفسه لأنه ملد (وإن شهد بعسره) أي مجهول الحال وظهار الملاء قيل في أبي الحسن لا يثبت العسر إلا بشهادة أكثر من عدلين كالترشيد والتسفيه وصفة الشهادة أن تقول البينة (إنه) بكسر الهمزة على إنها محكية بقول مقدر وفتحها على إنها مفعول شهد (لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك) لا أعرف لي ما لا ظاهرا ولا باطنا والمذهب إنه يحلف على البت وعلى ما للمصنف أن ترك من اليمين ظاهرا وباطنا لم تعدلان اليمين على نية المحلف كذا ينبغي بل إذا امتنع منهما لا يجبر عليهما فإن قلت

إذا كانت اليمين على نية المحلف فلم طلب بالحف على الباطن قلت لزيادة الإرهاب التي ربما أوجبت إظهار ما أخفاه وبهذا يوجه قول من قال بوجوبها وهذه إحدى المسائل التي يحلف فيها المدعي مع بينته كدعوى المرأة على زوجها الغائب بالنفقة والقضاء على الغائب والميت وضابطه كل بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر بيمين الطالب أي من شهدت له على باطن الأمر اهـ. من تت إلا قوله والميت فمن عج ويستثنى من هذا إثبات أحد الأبوين فقر نفسه ببينة لتكون نفقته على ابنه فإنه لا يحلف مع بينته كما قال المصنف في النفقات وأثبتا العدم لا بيمين أي لا مع يمين يحلفانها مع البينة فما ذكره عج عند قوله: إلا المنقلبة عن ق خلاف هذا غير ظاهر وقصور لذكر المصنف في النفقات ما مر وفهم من قوله: إنه لا يعرف الخ إنهم لو قطعوا بطلت شهادتهم وانظر هل يغتفر ذلك للعوام قياسا على ما قيد به قوله: في الشهادات أو شهد وحلف أم لا وإن قالوا فقير عديم لا مال له ظاهر ولا باطن ففي بطلانها قولان: (وزاد) في يمينه على ما تقدم (وإن وجد ليقضين وانظر) باجتهاد الحاكم لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ولا يلازمه رب الدين خلافا لأبي حنيفة وفائدة هذه الزيادة عدم تحليفه إذا ادعى عليه إنه استفاد مالا وهذا يفيد أن تلك الزيادة من حق الحالف فله تركها إلا أن يقال تجب عليه لنظر الشارع لترك الخصومة وتقليلها ما أمكن وجعلنا ضمير عسره للمجهول وظاهر الملاء لأن معلومه لا تنفعه إلا البينة الشاهدة بذهاب ما بيده كما مر ولا يكفي قولها لا نعرف له مالا ظاهرا ولا باطنا ومثله من يقر بملائه وقدرته على دفع الحق ولم تقم قرينة تكذب إقراره وكذا من عليه حق منجم دفع بعضه وادعى العجز عن باقيه ومهن طلب بنفقة ولده ـــــــ (حلف كذلك) قول ز والمذهب أنه يحلف على البت الخ ما ذكر أنه المذهب عليه اقتصر ابن عرفة عن ابن رشد واقتصر عليه في المفيد وذكر الخلاف في ضيح ورجح ابن سلمون أنه يحلف على العلم واعترضه أبو علي في شرحه وقول ز وفهم من قوله أنه لا يعرف

الخ أنهم لو قطعوا بطلت الخ نص ابن عرفة ابن رشد فإن قال الشهود أنه فقير عدم لا مال له ظاهرا ولا باطنا ففي بطلانها قولان بناء على حملها على ظاهرها على البت أو على العلم ولو نصوا على البت والقطع بطلت اهـ. (وزاد وإن وجد ليقضين وانظر) قول ز باجتهاد الحاكم الخ فيه نظر بل يؤخر بغير أجل

Mas'alah: How is conflicting evidence of solvency and insolvency resolved?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2541)

في د فإن لم تبين بينة الملاء رجحت بينة العدم بينت أم لا على الراجح

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of solvency over evidence of insolvency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2541)

وهذا لا يفهم من كلام المصنف لأن مفهوم أن بينت يصدق بالتساوي فيتساقطان هذا والذي جرى به العمل تقديم بينة الملاء وإن لم تبين فإن قيل الشاهدة بالملاء مستصحبة لأن الغالب الملاء والشاهدة بالعلم ناقلة وهي تقدم على المستصحبة كما يأتي أجيب بأن الناقلة هنا لما شهدت بالنفي قدمت عليها المستصحبة لأنها مثبتة وأيضا المثبتة هنا ناقلة بحسب المعنى إذ شهادتها تضمنت زيادة على ما شهدت به الناقلة إذ شهدت بأنها لا تعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا والمستصحبة شهدت بأنه أخفاه ولما ذكر ما يوجب إخراج المجهول وظاهر الملاء وهو البينة ذكر ما يخص إخراج المجهول وهو طول

سجنه فقال: (

Mas'alah: Where should women be imprisoned for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2541)

وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين) زوج كما في الشرح الكبير وشامله تبعا للتوضيح تبعا للخمي وفي الوسط والصغير زوج أو أب أو ابن وهو أولى للتعميم والظاهر الأب دنية والابن للصلب ويحتمل الأصل والفرع وظاهر قوله ذات أمين أنه معطوف على أمينة فيفيد جواز الحبس عند ذات الأمين وإن لم تكن هي أمينة لأن العطف بأو يقتضي المغايرة مع إنه لا بد من أمانتها أيضا ويجاب بأن المعطوف عليه محذوف وهو أيم على ما للشرح الكبير أو منفردة عن رجال على ما للوسط والصغير وهو أولى من تقدير أيم لعمومه فيستفاد كونها أمينة سواء كانت وحدها أم لا (و) حبس (السيد) في دين عليه (لمكاتبه) إن لم يحل من نجوم الكتابة ما يفي بالدين أو يكن في قيمة الكتابة ما يفي بدينه ولا يقاصصه السيد جبرا عليه بالكتابة حيث كان دينه حالا على السيد أو اختلفت قيمتها وقيمة الدين اختلافا لا تجوز معه المقاصة وكذا يحبس السيد لعبده إذا شهد له شاهد بعتقه ولم يحلف السيد لرد شهادته كما يذكره في باب الشهادات وإنما حبس لمكاتبه لأنه أحرز نفسه وماله ولأن الحقوق لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة بدليل أن المسلم يحبس في دين الكافر ـــــــ هذا معنى قول المصنف بينت ولم يتنبه له ق (

Mas'alah: Who can be imprisoned for debt: grandfather, father, and other relatives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2542)

ومقتضى التعليل حبسه في مال عبده المأذون المدين حيث احتيج لوفاء دينه بماله على سيده وعكس كلامه وهو حبس المكاتب لسيده في دين له عليه غير الكتابة لا في دينها إلا على القول بأنه إنما يعجزه السلطان فله حبسه فيها إن رأى إنه كتم ما لا رغبة في العجز أبو الحسن ويحبس القن المأذون له في التجارة (و) الشخص (الجد) يحبس لولد ابنه ذكرا كان الولد أو أنثى لأن حق الجد دون حق الأب في الجملة (و) يحبس (لولد لأبيه) وأولى لأمه لأن حقها آكد ابن رشد معنى ذلك إنه قبض ما لا ولم يعلم فساده فلا يقبل قوله: فإنه يدل على خلاف الظاهر من حاله قاله الشارح وانظر ذلك فإني لم أره لغير الشارح قاله الشيخ سالم وهذا الكلام نقل في غير موضعه على غير وجهه فإن موضعه قول المصنف

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy and the definition of insolvency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1534)

[باب التفليس] (قوله: وكان منه) ، أي: من متعلق الرهن، ومن متعلقه أيضا مسائل كثيرة منها الضمان وعدمه (قوله: ومنعه التصرف) عطف تفسير (قوله: الحجر العام) ، أي: الذي لا يتقيد بشخص دون آخر إلا أن الراهن له حكم آخر؛ لأنه يمنع من مطلق التصرف بخلاف من أحاط الدين بماله فإنه إنما يمنع من التبرع وقوله، والفلس الظاهر أنه مستأنف قصد به تبيين ما يتعلق بتلك المادة، والفلس عدم المال فتكون الواو في قوله وهو إلخ زائدة وكنت قررت سابقا أن قوله، والفلس معطوف على ما قبله عطف

لازم على ملزوم، والمراد عدم المال الزائد على ما يأخذه الغرماء. (قوله: خلع الرجل) من إضافة المصدر للمفعول أي خلع الحاكم الرجل من ماله لغرمائه وفي العبارة قلب، والتقدير خلع مال الرجل منه لغرمائه، أي: حكم الحاكم بخلع مال الرجل لغرمائه لا يخفى أن هذا التعريف بالمعنى الأخص فيكون بصدد تعريف المعنى الشرعي (قوله: المحكوم عليه بحكم الفلس) الظاهر بحكم التفليس، أي: بحكم هو التفليس (قوله: وهو) ، أي: المفلس مشتق أراد به الأخذ لا المصطلح عليه؛ لأن فلوس ليس مصدرا فيكون حاصله أن مفلس مشتق اشتقاقا اصطلاحيا من التفليس وبمعنى الأخذ من الفلوس، وقوله: التي هي أحد النقود، أي: التي هي عبارة عن الجدد وجعل الجدد من النقود تسامح؛ لأن النقد عبارة عن الذهب، والفضة فقط

Mas'alah: What are the conditions for declaring a debtor bankrupt whether present or absent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1537)

(ص) وفلس حضر، أو غاب (ش) هذا شروع منه في التفليس الخاص، أي: وجاز تفليسه حضر، أو غاب ردا على عطاء القائل بعدم جوازه؛ لأن فيه هتك حرمة المديان وإذلاله، وأما إنه يجب إذا لم تتوصل الغرماء لديونهم إلا بحكم الحاكم فهذا لأمر عارض لا لذات التفليس؛ لأنه من أصله جائز فإذا تعذر الوصول إلا بحكم الحاكم وجب على الحاكم الحكم، وقوله: حضر أو غاب، أي: حال كونه حاضرا، أو غائبا مثل اضرب زيدا ذهب، أو جلس، أي: اضربه على كل حال، أي: فلس على كل حال وبعضهم يقدر الشرط في مثل هذا، أي: إن حضر أو غاب، أي: على كل حال، وقوله: حضر حقيقة، أو حكما بأن غاب غيبة قريبة لكن بعد الكشف عن حاله وقوله، أو غاب

غيبة بعيدة، أو متوسطة كمن على عشرة أيام، وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on declaring a debtor bankrupt if his solvency is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1537)

(ص) إن لم يعلم ملاؤه (ش) فإن علم لم يفلس شرط في المتوسطة، وأما في البعيدة فيفلسه وإن علم ملاؤه وبهذا ينطبق كلامه على الغيبات الثلاث ومعنى علم الملاء أن يخرج وهو مليء فيستصحب ملاءه وغيبة ماله كغيبته انظر الشرح الكبير

Mas'alah: What are the three conditions for declaring a debtor bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1537)

(ص) بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله، أو بقي ما لا يفي بالمؤجل (ش) يعني أن من أحاط الدين بماله يفلس بشروط ثلاثة: الأول: أن يطلبه أرباب الديون بديونهم الحالة كلهم، أو بعضهم، ويأبى البعض، وإذا فلس البعض فللآخرين محاصة القائم؛ لأن تفليسه لواحد تفليس للجميع. الشرط الثاني: أن يكون الدين المطلوب تفليسه به قد حل أصالة، أو لانتهاء أجله إذ لا حجر بدين مؤجل. الشرط الثالث: أن يكون الدين الحال زائدا على مال المفلس إذ لا حجر بالدين المساوي، أو بقي من ماله بعد وفاء الحال ما لا يفي بالدين المؤجل مثلا عليه مائتان مائة حالة ومائة مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالباقي بعد وفاء المائة الحالة لا يفي بالدين المؤجل فيفلس ولو أتى بحميل، وأحرى إن لم يبق للمؤجل شيء، وبقي شرط، وهو: أن يكون الغريم ملدا وبعبارة وإنما

يفلس بطلب بعض الغرماء إذا تبين لدده نقله الطخيخي عن المدونة فإن قلت: الغائب لا يتصور فيه ذلك قلت الغائب حيث [حاشية العدوي] عنه الولد بخلاف التزوج فإن الزوجة تملك بمجرد العقد النصف (قوله: وحجة التطوع ممنوعة اتفاقا) الأولى أن يقول وحجة الفرض ممنوعة على المنصوص لما تقدم أنه أراد بحجة التطوع الفرض (قوله: والنص لمالك لا يحج الفريضة) هذا هو المعول عليه. (قوله: والتردد إلخ) بهذا يعرف أن قوله أولا واختلف إلخ المفيد أن المسألة ذات خلاف لا يظهر مع هذا؛ لأن التردد إذا كان لواحد فمعناه التحير. [التفليس الخاص] (قوله: كمن على عشرة أيام) ، أي: والبعيدة شهر (قوله: إن لم يعلم ملاؤه) بأن علم عدمه، أو لم يعلم شيء، والملاء بالمد هو المراد هنا، وأما بالهمز، والقصر فالجماعة من الناس وإن لم يكونوا أشرافا وبالقصر بدون همز الأرض المتسعة (قوله: فإن علم لم يفلس) وينبغي تقييده بما إذا لم يعلم عدمه حين التفليس، وإلا فلس (قوله: وبهذا إلخ) ما ذكره طريقة ابن رشد، وأما طريقة اللخمي فالغيبة عنده على قسمين بعيدة وقريبة فالقريبة كالثلاثة الأيام حكمه فيها كالحاضر فيكتب إليه ويكشف عن حاله، والبعيدة يفلس فيها إذا لم يعلم ملاؤه، أي: حين سفره، وسواء كانت العشرة الأيام، أو الشهر انتهى. (قوله: وغيبة ماله كغيبته) فمن بعدت غيبة ماله وشك في قدره، أو وجوده فلس وإن علم وجوده وفيه وفاء فابن القاسم لا يفلس وهو المشهور وانظر على ما ذكر ابن رشد من أن غيبة رب المال فيها ثلاثة أقسام هل يجري مثل ذلك في المال أم لا كذا في عج. (قوله: أو بقي) في العبارة حذف، والمعطوف عليه قوله زاد، والمعنى زاد، أي: الحال، أو نقص عنه، أي: أو نقص الحال وبقي من مال المطلوب ما لا يفي بالمؤجل بقي شيء آخر وهو أن قوله ما لا يفي يفهم التفليس عند عدم الوفاء سواء أمكن التحريك أم لا وليس كذلك بل يقيد بما إذا لم يكن التحريك. (قوله: كلهم، أو بعضهم) راجع لأرباب الديون، أي: أرباب الديون كلهم، أو بعضهم، وأما الديون فكلها حالة، والحاصل أنه إذا لم يطلبه أحد فلا يجوز

تفليسه وهذا بخلاف التقسيط فيجوز، ولا يتوقف على قيام أحد فإذا رفع من عليه الدين أمره للقاضي وأثبت عجزه عن قضاء جميع ما عليه وكتب له وثيقة بأن يؤخذ منه في كل شهر مقدار منه فإن ذلك يكون جائزا صحيحا، ولا يتوقف على حضور أرباب الديون بخلاف الفلس وإنما يعمل بالتقسيط المذكور حيث لم يقصد به المدين التفليس، وإلا فلا يجوز، ولا يصح، ولا عبرة بالحجة المذكورة؛ لأن الفلس لا يصح إلا بعد طلب الغرماء (قوله: فالباقي إلخ) هذه طريقة اللخمي وطريقة المازري إذا كانت مؤجلة لم يفلس بها ففي هذه الصورة لا تفليس، والحاصل أن المازري يقول إذا حل بعض الدين واستغرق ما بيد المدين وبقي ما لا يفي بالمؤجل فلا يفلس ويؤخذ منه الحال ويبقى المؤجل حتى يحل يخلص من الباقي إن وجد قال المواق فانظر ما للمازري مع كلام خليل، أي: انظر لم تبع اللخمي دون المازري. (قوله: وهو أن يكون الغريم ملدا) وبقي شرط آخر وهو أن لا يدفع لطالب التفليس حميلا بمال، وإلا لم يفلس

لم يعلم ملاؤه مظنة اللدد، والضمير في بطلبه يرجع للتفليس، أي: بسبب طلب الغريم التفليس فهو مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله وهو الغريم، وقوله: دينا مفعول لأجله لا مفعول به، أي: يفلس الشخص بسبب طلب الغريم التفليس لأجل دين صفته كذا وهو أولى من جعل الضمير في طلبه راجعا للغريم على أنه فاعل المصدر ودينا مفعوله كما فعل بعض إذ لا يلزم من طلب الغريم دينه طلبه للتفليس وهم قد جعلوه احترازا عن طلب المدين تفليس نفسه، أو الحاكم فلا يجاب لذلك. ، ثم شرع في بيان أحكام الحجر الأربعة بسبب التفليس الأخص وهو بيع ماله كما يأتي في قوله وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا وحبسه كما يأتي في قوله وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ورجوع الإنسان في عين ماله كما يأتي في قوله وللغريم أخذ عين شيئه المحاز عنه في

الفلس لا الموت ومنعه من التصرف المالي وأولى غيره وإليه الإشارة بقوله هنا

Mas'alah: What is the appropriate order of the author's statements regarding bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

ثم الأنسب للمؤلف أن يقدم قوله وانفك ولو بلا حكم على قوله وحجر أيضا إن تجدد مال.

Mas'alah: What is the role of the judge in regulating ijtihad in bankruptcy cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(قوله: للاجتهاد الذي لا يضبطه إلا حاكم) كان المعتمد يقول لا اجتهاد حتى يحتاج لضبط

Mas'alah: What is the meaning of 'mizrabah' in the context of bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

(قوله: كمزربة) بكسر الميم وفتح الباء مع التخفيف

Mas'alah: What is the distinction regarding hesitation in the context of bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

(قوله: أي: والتحير إلخ) لا يخفى أن التحير ليس في التردد مطلقا بل إذا كان لواحد فقط

Mas'alah: What is the interpretation of the word 'only' in bankruptcy rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1544)

(قوله: ففي مفهوم قوله فقط تفصيل) أقول هذا الكلام لا ظهور له؛ لأن معنى فقط فحسب، والمعنى عرف بالدين لا غير فكيف يعقل التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who appears to be wealthy but declares bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1549)

أو ظهر ملاؤه إن تفالس (ش) عطف على قوله إن جهل حاله، والمعنى أن الإنسان إذا كان ظاهر الملاء إلا أنه تفالس، أي: أظهر الفلس من نفسه بأن قال لا شيء معي يفي بالدين فإنه يحبس وظاهر الملاء هو الذي يظن أن له مالا بأن كان لابس الثياب الجميلة وله خدم (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the debtor swearing that he has no cash?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1549)

وفي حلفه على عدم الناض تردد (ش) يعني أن الحاكم إذا باع عروض المفلس وقبض

أثمانها فهل يحلف على عدم الناض وهو النقد إن لم يكن معروفا به وهو قول ابن دحون، أو لا يحلف على ذلك قاله أبو علي الحداد تردد، والضمير في حلفه يرجع للمدين ولو مفلسا وبعبارة هو في مجهول الحال وظاهر الملاء، وأما معلوم الملاء فلا يحلف، وقوله: وفي حلفه أي وفي جبره وعدمه تردد (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's oath when witnesses testify to his insolvency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1550)

وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر، ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين (ش) يعني أن من جهل حاله وظاهر الملاء إذا شهدت البينة عند القاضي بعسره شهادة على نفي العلم لا على البت أنها لا تعرف له مالا ظاهرا، ولا باطنا حلف وجوبا على طبق شهادة الشهود أنه لا يعرف له مالا ظاهرا، ولا باطنا ويزيد في يمينه وإن وجد المال ليقضين الحق لغرمائه زاد بعضهم وليؤدين الدين عاجلا وإن كان مسافرا عجل لأوبة، وقوله: (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims the creditor knows of his insolvency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1551)

إن ادعى عليه علم العدم (ش) يعني أن من عليه الدين إذا ادعى على رب الدين أنه يعلم عدمه وكذبه رب الدين فإن اليمين على رب الدين لازمة أنه ما يعلم عدمه فإن لم يحلف لم يسجن المدين له بعد يمين المدين، وإلا سجن (ص)

Mas'alah: Can a grandfather or child be imprisoned for the debt of a parent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1551)

، والجد، والولد لأبيه لا العكس (ش) ، أي: يحبس الجد، والجدة لولد الولد ذكرا كان، أو أنثى؛ لأن حظ الجد دون حظ الأب في الجملة ويحبس الولد لأبيه، أو لأمه دون عكسه قال مالك وإن لم يحبس الوالدين للولد فلا أظلم الولد لهما، أي: فيجب على الإمام أن يفعل بهما [حاشية العدوي] قوله: إن ادعى عليه العدم) ، أي: ولم يصدقه إذا حبسه حينئذ ظلم، وأما إن صدقه على أنه عديم فلا يمين، ولا حبس (قوله: تفتيش داره) وحانوته كداره (قوله: ففيه تردد) قال ابن ناجي، والعمل عندنا على عدمه (قوله: وأما جيبه) وكذا كيسه، أو كمه وما أشبه ذلك مما لابسه؛ لأن الغالب أن ما في ذلك ملكه وجد عندي ما نصه وإن سأل، أي: الطالب تفتيش دار الغريم ولو معلوم الملاء وظاهر ولو بعد الشهادة على عدمه وحلفه على ذلك ففيه تردد؛ لأن الشهادة على نفي العلم لا على البت اهـ، ولكن الظاهر كما في عب أنه إذا ثبت العدم، والحلف لا تفتيش (قوله: ورجحت بينة الملاء إلخ) والذي جرى به العمل تقديم بينة الملاء وإن لم تبين، والقاعدة تقديم ما به العمل على المشهور فإن قيل شهادة بينة الملاء مستصحبة؛ لأن الغالب الملاء، والشهادة بالعدم ناقلة وهي مقدمة على المستصحبة وأجيب بأن الناقلة هنا لما شهدت بالنفي قدمت عليها المستصحبة؛ لأنها مثبتة (قوله: بأن قالت إلخ) لا يخفى أن الدعوى أنه مليء ودليلها أنه أخفى مالا (قوله: بقدر الدين) يفيد أنه لو طرأ عليه موجب حبس ثان بدين آخر فيزاد في سجنه للثاني (قوله: أيم) هي الخالية من زوج أي فتقدير أيم مؤذن بأن الأمين عبارة عن الزوج، والحاصل أن الأيم لغة من كانت خالية عن زوج سواء تزوجت قبل وطلقت أم لا وفي عرف الفقهاء من تزوجت، ثم طلقت، أو مات زوجها، والمراد الأول. (قوله:، والسيد يحبس لمكاتبه)

في دينه الحال إذا امتنع من أدائه؛ لأن المكاتب أحرز نفسه وماله وكذا يحبس السيد لعبده إذا شهد له شاهد بعتقه ولم يحلف السيد لرد شهادة الشاهد فإن طال دين. (قوله: ما لم تكن قيمة الكتابة) انظر هل معناه أن الكتابة تباع لأجنبي ويؤخذ منه الثمن ويعطى لذلك المكاتب وبعد أن أدى خرج حرا، وإلا رق له، أو معناه تباع لنفس المكاتب ويخرج حرا كذا تردد بعض شيوخنا، والظاهر أنه لا حاجة لشيء من ذلك بل تقوم على أصلها ومن المعلوم أن القيمة باعتبار ذلك أقل منها فتجعل في الدين ويخرج حرا من ذلك الوقت. (فرع) العبد يحبس في دين من غير الكتابة لا فيها إلا على القول بأنه لا يعجزه إلا السلطان فله حبسه إن رأى أنه كتم مالا رغبة في العجز ويحبس القن المأذون له في التجارة (قوله: والحقوق المتعلقة بالذمة) مقتضاه حبسه في مال عبده المأذون المدين حيث

ما يفعل بالملد الظالم من الضرب وغيره؛ لأنه ليس لحق الولد بل لحق الله تعالى ردعا وزجرا وصيانة لأموال الناس (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when a debtor claims insolvency?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=525)

(ومحمل الناس على حال الملا) ء فمن ادعى العدم فعليه

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=527)

فصل في الفلس

Mas'alah: What is the definition and ruling of bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=528)

مشتق من الفلوس قال عياض: لأن المفلس صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة. وقسم ابن عرفة التفليس إلى أعم وإلى أخص وعرف الأعم بأنه قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به، والأخص بأنه حكم الحاكم بخلع مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه، واعترض بأنه جعل الأعم مباينا للأخص، ومن شأنه أن يصدق عليه وبأن الذي عند الفقهاء أن التفليس شيء واحد، وإنما اختلفوا فيه ما هو على ثلاثة أقوال كما في التوضيح وأبي الحسن فقيل هو حكم الحاكم بخلع مال الدين لغرمائه، وقيل سجنه لهم، وقيل مشاورته في ذلك وبأنه رتب على الأعم المنع من التبرع مع أنه مرتب على مجرد الإحاطة بالدين كما في (خ) وكما قال الناظم. (ومن بماله أحاط الدين لا يمضي له تبرع) من عتق ولا غيره (إن فعلا) لأنه إتلاف لمال الغرماء فلا يجوز له إلا أن يجيزوه هم (وإن يكن للغرما في أمره تشاورا) بأن أرادوا تفليسه والحجر عليه ورفعوه للحاكم (فلا غنى عن حجره) بأن يمنع من التصرف فيما رفعه. (خ) وفلس حضر أو غاب بطلبه فمنع من تصرف مالي وبيع ماله بحضرته ولو كتبا أو ثوبي جمعة وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته، وقسم بنسبة الديون وحل به وبالموت ما أجل وإلى هذا الأخير أشار الناظم بقوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 63

Mas'alah: What are the rulings on the bankrupt's debts and assets?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=529)

(وحل ما عليه) أي المفلس وهو من تشاور الغرماء فيه وحجر عليه (من ديون) ولو دين كراء لم يستوف منفعته (إذ ذاك) أي وقت التفليس (كالحلول) أي كحلول الدين (بالمنون) الموت (والاعتصار) لما وهبه لولده قبل إحاطة الدين بماله. (ليس بالمكلف له) وإن اعتصر كان لهم أخذها. اللخمي: للمفلس اعتصار ما وهبه لابنه ولا يجبر على ذلك. (ولا قبول غير السلف) من هبة أو مداينة أو كل ما يلحقه فيه منة، وأما السلف فإن طاع الرجل أن يسلف الطالب فيقضيه ماله على المدين ويرجع عليه لزمه ولم يكن للمدين أن يمتنع من ذلك، لأن المعروف إنما هو للطالب. وإن أراد أن يسلف المدين لم يلزمه قبوله قاله ابن رشد وغيره. وظاهر المصنف أن السلف لازم مطلقا ومثله في ابن سلمون (خ) : ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو الدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده. (وهو) أي المفلس المحجور عليه (مصدق إذا ما عينا مالا له وما) أي ومالا (عليه أمنا) فإن قال: هذا لي فدونكموه، وهذا أمانة عندي أو قراض أو بضاعة فلا تقربوه، فيصدق ويكون للمقر له بعد يمينه كما في الطرر، وقيل لا يصدق. وثالثها: يصدق إن قامت بينة بأصله أي إن عنده أمانة مثلا، وإن لم تشهد بعينها وهو قول ابن القاسم، وعليه اقتصر (خ) إذ قال: وقبل تعينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله. (و) من اكترى أرضا فزرعها ثم فلس أو مات قبل أن يدفع الكراء فـ (رب الأرض المكتراة إن طرق تفليس أو موتا بزرعها أحق) من سائر الغرماء لأن الزرع إنما نشأ عن أرضه فكانت كالحائزة له، وحوزها كحوز صاحبها فكان بمنزلة من باع سلعة وفلس مشتريها أو مات وهي في يد بائعها قاله في التوضيح، وما ذكره الناظم من كونه أحق في الفلس والموت هو قول ابن القاسم وأصبغ، واقتصر عليه ابن سلمون وصدر به ابن الحاجب ثم قال: وقيل في الفلس دون الموت اهـ. وهذا هو المشهور قال في التوضيح القول الثاني: هو مذهب المدونة نص عليه في كتاب الدور وهو مذهب

Mas'alah: When is a debtor imprisoned to investigate his financial status?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=967)

(ويحبس المديان ليستبرأ). ظاهر كلامه وإن كان مجهول الحال قال مالك ولا يحبس في الدين حر ولا عبد إذا لم يتبين لدده أن يكون غيب ماله ولكن يستبرأ أمره إلا أن يحبسه قدر تلومه في اختباره وكشف حاله أو يأخذ عليه حميلا بذلك يعني بالوجه: قال التونسي: فإن لم يجد شيئا ولا يغيب شيئا لم يحبسه ويحبس من اتهم أن يكون غيب مالا ومثل من يقعد من التجار بأموال الناس ويقول ذهبت مني ولا يعلم أهل موضعه أنه أجيج بسرقة أو حرق أو نحو ذلك. فإنهم يحبسون وفي حمل مجهول الحال على الملأ أو على العدم اختلاف.

Mas'alah: Is an insolvent debtor imprisoned?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=967)

(ولا حبس على معدم). يعني لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] وروي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يستحلفانه أنه لا يجد قضاء لا في عرض ولا في قرض وأنه إن وجد ليقضين قال ابن فتوح يحلف ليقضينه عاجلا خوفا من التطويل عليه والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on livestock damage, bankruptcy, debt transfer, and suretyship?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1211)

وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في إفساد النهار ومن وجد سلعته في التفليس فأما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء والضامن غارم لماضمن وحميل اولجه إن لم تأت به غرم حتى يشترط أن لايغرم ومن أحيل بدين فرضى فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة ولا يغرم الحيمل إلا في عدم الغريم أو عيبته.

Mas'alah: What is the chapter heading on bankruptcy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=625)

[باب التفليس]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor for proven insolvency?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=630)

وحبس لثبوت عسره، إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه. [قوله: (ولم يسأل الصبر له) أي لثبوت عسره، واللام لانتهاء الغاية] [1].

Mas'alah: What is the ruling on the debtor who is known to have liquid assets?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=631)

وإن علم بالناض. لم يؤخر، وضرب مرة بعد مرة، وإن شهد بعسره أنه لا يعلم [1] له مال ظاهر، ولا باطن، حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a debtor's insolvency?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=631)

قوله: (وإن شهد بعسره أنه لا يعلم له مال ظاهر، ولا باطن، حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر) فهم من قوله: (لا يعلم) أن الشهادة على العلم لا على البت، وكذا نص عليه ابن رشد في رسم نقدها من سماع عيسى. زاد ابن عات: ولا يعلمونه تبدلت حالته بغيرها إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying that a debtor is poor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=631)

ابن رشد: فإن قال الشهود أنه فقير عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا ففي بطلانها قولان بناء على حملها على ظاهرها على البت أو على العلم، ولو نصوا على البت والقطع لبطلت.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's oath regarding his lack of assets?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=631)

وفهم من قوله: (حلف كذلك) أنه يحلف أيضا على العلم لا على البت، وقد قال في "توضيحه" : "وإذا حلف المطلوب فقال أبو عمران يحلف على البت، وقال غيره: على العلم، إذ قد يكون ملك [مالا من إرث أوهبة ولم يعلم به." [2] انتهى. والذي في "المقدمات" : أنه إنما وجب استحلافه؛ لأن البينة لا تشهد] [3] إلا على العلم لا القطع، وفائدة قوله: (وإن وجد ليقضين) تظهر فيما إذا ادعى الطالب عليه أنه أفاد مالا، ولم يأت ببينة فإنه لا يمين له عليه؛ لتقدم هذه اليمين قاله في "المقدمات" أيضا، ولولا هذا لأحلفه كل يوم، قاله المتيطي.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's oath regarding knowledge of the debtor's insolvency in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=631)

قوله: (وحلف الطالب إن ادعى عليه [علم العدم] [4] كذا قال المتيطي وغيره، واختصر ابن عرفة: إن زعم المدين علم رب الدين عدمه لزمته اليمين أنه ما يعلم عدمه، (1) في أصل المختصر، والمطبوعة: (يعرف) . (2) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 8/ 455. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) في (ن 2) : (عدم العلم) .

فإن نكل حلف المدين، وقاله غير واحد من الفقهاء، وبه كان يفتي ابن الفخار، قال ابن عرفة: وكان بعض قضاة بلدنا تونس لا يحكم بهذه اليمين، [84 / ب] وهو حسن فيمن لا يظن به علم حال المدين لبعده عنه.

Mas'alah: What are the conditions for declaring a debtor bankrupt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2148)

قوله: (وفلس حضر أو غاب، إن لم يعلم ملاؤه) يريد: أنه يجوز تفليس المديان، سواء كان حاضرا أو غائبا، وقاله في المدونة، وهو واضح إن كان بعيد الغيبة ولم يعلم له تقدم ملاء. واختلف إن علم [4] له ذلك، فالأشهب أيضا أنه يفلس، وكذا نقله ابن يونس [5]، والمشهور –وهو مفهوم كلامه هنا– عدم التفليس، وبه قال أصبغ استحسانا، والقياس عنده ما قال أشهب.

Mas'alah: What are the conditions for declaring a debtor bankrupt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2148)

قوله: (بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله، أو بقي ما لا يفي بالمؤجل) لما تقدم أن المديان يفلس حضر أو غاب، نبه على أن ذلك بشروط ثلاثة: الأول: أن يطلبه رب الدين بدينه، وسواء اجتمع أرباب الدين [6] كلهم على ذلك [7] (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3153. (2) في (ن) : (يشبه) . (3) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 35. (4) في (ن) : (عرف) . (5) قوله: (وكذا نقله ابن يونس) زيادة من (ن 5) . (6) في (ن 3) : (الديون) . (7) قوله: (على ذلك) زيادة من (ن) .

أو أبى بعضهم كما قال، وإن أبى غيره. الثاني: أن يكون دينه قد حل؛ إذ لا حجر بمؤجل، نعم يحل بالحجر كما سيذكر بعد، و (دينا) منصوب بالمصدر. والثالث: أن

يزيد دين الطالب الحال على ما بيد المفلس أو يبقى من ماله ما لا يفي بالمؤجل، وفي الموازية: إذا كان يزيد على الحال ويبقى منه [1] ما لا [2] يفي بالمؤجل أنه لا يفلس، أما إذا لم يساو غير الحال فلا إشكال في تفليسه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of an absent debtor who was declared bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2151)

قوله: (أو قدم الغائب مليا) يريد: أن من فلس في غيبته وحكم الشرع في الظاهر بحلول ما عليه من دين مؤجل، ثم قدم من غيبته مليا أن ذلك الحكم يمضي ويدفع ما وجب عليه من ذلك الدين، وهو ظاهر قول أصبغ، وقيل: لا يأخذه إلا بعد أجله؛ لأن الغيب [3] كشف عن خلاف ما قضى به [4]، فصار كحكم تبين خطؤه، واختاره بعض المحققين.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=688)

فصل في حكم المديان* وله حالات أولها قوله (

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor with assets?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=688)

أو معسر قضاؤه أضرار ... فينبغي في شأنه الأنظار) يعني أن المدين إذا كان غير معروف بالدنانير والدراهم ولكن له عروض وأصول يحتاج في بيعها إلى التوسعة في الزمان فإنه يوسع عليه باجتهاد الحكام بحسب قلة المال وكثرته وتبدل الأسواق لأن في القضاء عليه ببيعها اضرار عليه وظاهره أنه يؤخر بدون حميل وهو كذلك لأن سلعته تعقل عليه وتكون رهنا فيه وهو معنى قوله الآتي وسلعة المديان رهنا تجعل إذ هو تتمة ما هنا (وثالثها) قوله

Mas'alah: What is the ruling on a destitute debtor?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=689)

)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor declared bankrupt by the judge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=693)

وحيث تم رسمه وعدما ... كان عديما لأولاء الغرماء) (

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy (taflis) about?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=694)

ثم شرع يتكلم على الفلس وهو أخر فصول الباب فقال *

Mas'alah: What are the three stages of bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=694)

فصل في الفلس* وهو مشتق من الفلوس قال القاضي عياض لأن المفلس صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة انتهى (واعلم أن من أحاط) الدين بماله لا يخلو من ثلاث حالات (الأولى) قبل قيام الغرماء (والثانية) بعد قيامهم وقبل حكم الحاكم بنزع ماله (والثالثة) حكم الحاكم بنزع ماله

Mas'alah: How is the word 'al-muflis' pronounced and parsed?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=298)

يذل يها اهـ قال في المشارق ومن أدرك ماله عند رجل قد أفلس كذا يقال في الهمزة واللام إذا قل ماله وأصله من الفلس أو صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دنانير ودراهم فهو مفلس بكسر اللام وجاء في رواية السمرقندي والهوزي أيما رجل فلس وليس بشيء وكذا يقوله الفقهاء ولغيره أفلس وهو الصواب. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 90

Sub–topic – Bankruptcy and Marriage: Dower and Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt woman's dower when she marries?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3281)

3 – (فرع) قال ابن يونس في المدونة: إذا فلست امرأة ثم تزوجت وأخذت مهرها ليس لغرمائها فيه قيام ليلا يبقى زوجها بغير جهاز إلا أن يكون الشيء الخفيف كالدينار

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for dower when the husband is bankrupt and then divorces her?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3292)

ولو تزوجها بمائة ففلس قبل الدخول فضربت بمائة فوقع لها خمسون ثم طلقها فيقال انظر لو حاصصت بخمسين ما الذي كان يقع لها فتحسبه وترد البقية

Mas'alah: How is the dower divided when only half is found after bankruptcy?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3294)

قال ابن المواز: إن لم يوجد إلا نصف المهر فإن كان هلاكه بغير سببها فليس له إلا

نصف ما وجد ولا محاصة له بما بقي

Mas'alah: How is a wife's dower claim calculated when the husband is bankrupt and divorces her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3309)

بيده مائة أعطاها الخمسين النقد وبقيت بيده خمسون ففلس فضربت فيها بخمسين والغريم بخمسين فوقع لها خمسة وعشرين ثم طلقها فردت خمسة وعشرين وتستحق أيضا من المهر خمسة وعشرين وقد كان يجب أن يضرب بها فينظر ما كان يقع لها لو ضربت بخمسة وعشرين والغريم بخمسين وذلك خمسة وسبعون فتأخذ في الخمسة والعشرون التي بيدها ويبقى للغريم الخمسون التي بيده ولا ترد شيئا

Mas'alah: Does a wife's claim for maintenance or dower rank with other creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3311)

3 - (فرع) قال: قال ابن القاسم: تضرب الزوجة بما أنفقت على نفسها قال سحنون في الدين المستحدث ولا تحاص إذا كان الدين قبل الإنفاق لضعف المعاوضة في النفقة لأن المرأة مخيرة بين طلب الطلاق وبينها والديون عينتها أسبابها وفي الموازية: تضرب في الفلس دون الموت لإمكان استدراك بقية الدين في الفلس لبقاء إمكان الاكتساب وقيل لا تضرب فيهما لضعف سببها وعن ابن القاسم تضرب بصداقها في الحياة فقط

Mas'alah: What are the rules for salam and dower in bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3313)

وأما ما لا يكون له تعجيل العوض كسلم دنانير في عرض فيفلس قبل دفع رأس المال وقبل حلول الأجل فإن رضي المسلم إليه تعجيل العرض والمحاصة جاز إن رضي الغرماء وإن امتنع أحدهم حاص برأس المال فيما وجب للغريم من مال وفي العروض التي عليه إذا حلت فإن شاؤوا أن يبيعوها بالنقد ويتحاصوا فيها الآن جاز فإن فلس المسلم قبل حلول السلم فهو برأس المال أسوة الغرماء بما عليه من السلم وليس له إمساكه ويكون أحق به على مذهب ابن القاسم وله ذلك على مذهب أشهب الذي جعله كالرهن فإن فلس بعد دفع السلم وهو قائم جرى على خلاف ابن القاسم وأشهب في العين هل يكون أحق بها من الغرماء أم لا ويحاص بمهور الزوجات قبل الدخول ولا تخير المرأة كما يخير بائع السلعة في سلعته إذا فلس المبتاع قبل التسليم لتعذر الخيار في النكاح للمرأة في حله ولأن الصداق ليس بعوض للبضع حقيقة بل شيء أوجبه الله تعالى على الرجال بدليل وجوبه أجمع بالموت قبل الدخول وهذا أصح الأقوال ويجب ألا تحاص إلا بالنصف على قولهم لا يجب بالعقد إلا النصف فإن حاصت بالجميع قبل الدخول ثم طلقها قبل الدخول قيل نرد ما زاد على النصف وقيل تحاص الآن بالنصف فيكون لها نصف ما صار لها بالمحاصة وترد نصفه قاله ابن القاسم والأول قول ابن دنيار فإن طلقها قبل التفليس ولم تقبض من صداقها شيئا فإنها تحاص بالنصف وإن قبضت جميعه ردت نصفه وحاص الزوج به غرماءها وإن قبضت النصف قبل التفليس وطلقها قبله وقال عبد المالك لا ترد منه شيئا وقال ابن القاسم لها منه النصف وترد النصف وتحاص به الغرماء فإن طلقها قبل التفليس وهو قائم الوجه ثم فلس لا ترد شيئا لأخذها ما تستحقه قبل الفلس إلا أن يكون النصف المدفوع معجلا والآخر مؤجلا فترد

ما قبضت وإن كان طلقها قائم الوجه ما لم يتأخر في ذلك ويرضى الزوج بترك الرجوع عليها ولو دفعه إليها بعد الطلاق فلا ترد منه شيئا لأنه لم يدفع لها إلا ما وجب عليه وأما الهبات والصدقات ونحوها فلا تحاص بها لأن الفلس يبطلها كالموت وأما النحل التي تنعقد عليها الأنكحة والحمالات بالأثمان فيحاص بها لأنها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's participation with her dower in bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3314)

بعوض وفي نحل النكاح خلاف وكذلك في حمل الثمن بعد العقد والصداق بعد العقد وفي الجلاب قال ابن القاسم: تحاص المرأة بصداقها في الحياة دون الممات وقال غيره تحاص فيها وفي شرح الجلاب قيل لا تحاصص فيهما لأنها ليست معاوضة حقيقة

Mas'alah: How is a house claimed by a bankrupt husband and his wife adjudicated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3934)

قال سحنون إذا ثبت فلسه فأقمت بينة أن له دارا هو ساكنها وأقامت المرأة بينة أن الدار لها يقضى بأعدل البينتين فإن استوتا بقيت للزوج وبيعت في دينه لأن سكناه أغلب من سكناها لأن عليه إسكانها

Mas'alah: What if the debtor claims umm walad status to prevent sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4340)

قال وكذلك عندي لو تشاور الغرماء في تفليسه فقال أنا أقفها بالولادة وشهد على قوله فإنها تباع بعد الوضع لتسببه في إتلاف أموالهم كبيع العامل الميراث

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming paternity of a slave woman's child when debt surrounds him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4509)

قال ابن القاسم إن أحاط الدين به وادعى أن ولد هذه الأمة منه صدق في الأمة وفيه بخلاف المبيعة

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman and her master becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2177)

[مسألة: تزوج أمة فلم يبن بها حتى فلس سيدها وقد كان دفع الصداق إلى سيدها] مسألة وعن رجل تزوج أمة، فلم يبن بها حتى فلس سيدها، وقد كان دفع الصداق إلى سيدها، فباعها السلطان في دينه، فاشتراها زوجها، هل ترى له أن يرجع على سيدها بالصداق الذي دفع إليه؟ قال: لا؛ لأن السلطان هو الذي باعها عليه. قال محمد بن رشد: ظاهر قوله أنه لا يرجع عليه بشيء من الصداق، وذلك لا يصح؛ لأن الصداق المسمى لا يجب جميعه إلا بالموت أو الدخول، فإنما معناه أنه لا يرجع عليه بجميعه، وإنما يرجع عليه بنصفه؛ لأن الفراق جاء من قبله إذا اشتراها، وهو يعلم أن امرأته تحرم عليه باشترائه إياها، فصار كالمطلق قبل الدخول، وقد فرض أن له نصف ما فرض، ولو اشتراها من السلطان وهو لا يعلم أنها امرأته لحرمت عليه، ورجع بجميع الصداق على

السيد؛ لأنه تحريم لم يتعمده. يبين هذا في كتاب النكاح الثالث من المدونة: أن الرجل إذا تزوج المرأة ولم يدخل بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم، فيبني بها، أن الابنة تحرم عليه، ولا يكون لها عليه من الصداق نصف ولا غيره؛ لأنه تحريم لم يتعمده، وهو محمول على أنه لم يعلم أنها زوجته حتى يعلم أنه علم، فإن ادعى أنه لم يعلم أنها زوجته حلف على ذلك، ورجع بجميع الصداق. وفي النكاح الثاني من المدونة: أن السيد لا شيء له من

الصداق إذا باعها منه قبل الدخول، وهو دليل قوله هاهنا؛ لأن السلطان هو الذي باعها عليه، وإنما لم يكن له من الصداق شيء إذا باعها هو منه، وإن كان الزوج عالما أنها زوجته؛ لأنه لما كان أملك بالبيع غلب أمره على الزوج، فجعل كأن الفسخ والتحريم جاء من قبله دون الزوج. ولو باعها السيد ممن اشتراها للزوج وهو لا يعلم؛ لكان له نصف الصداق، بمنزلة إذا باعها السلطان، ولعيسى في كتاب القطعان أن بيع السلطان كبيع السيد، فيرجع بجميع الصداق، وهو بعيد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced man who pays child support and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4907)

[: يدفع إلى امرأته نفقة ولدها وقد طلقها ثم يفلس] ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار وقال ابن القاسم، في الرجل يدفع إلى امرأته نفقة ولدها وقد طلقها فيدفع إليها نفقة كثيرة ثلاثين دينارا أو نحو ذلك ثم يفلس، قال: إن كان يوم دفع إليها عليه دين يحيط بماله أخذ ذلك كله منها؛ لأنه فار بماله.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming child support paid by a bankrupt father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4908)

قال القاضي: وقعت هذه المسألة في سماع عيسى من كتاب الرضاع وزاد فيها هناك فإن لم يكن عليه دين لم يؤخذ منها شيء. فأما قوله: إنه إن كان يوم دفع ذلك إليها عليه دين يحيط بماله أخذ ذلك كله منها؛ لأنه فار بماله، فهو صحيح لا اختلاف فيه إذا فلس بحدثان دفعها قبل أن ينفق منها شيء، وأما إن فلس بعد أن أنفق بعضها فإنما يرد ما بقي منها، إذ من حق المديان أن ينفق على ولده مما بيده من المال وإن كانت الديون مستغرقة له ما لم يفلس. وأما قوله في كتاب الرضاع: فإن لم يكن عليه دين لم يؤخذ منها شيء – فإنما يصح على قول أشهب وروايته عن مالك، لا على أصل ابن القاسم. وقد بينا ذلك في السماع المذكور من كتاب الرضاع فتأمل ذلك هناك تجده صحيحا إن شاء الله.

Mas'alah: Is a divorced woman with a rental house preferred over creditors if her husband is bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4923)

[: المبتوتة تكون في بيت بكراء فيفلس زوجها] ومن كتاب باع شاة وسألته: عن المبتوتة تكون في بيت بكراء فيفلس زوجها، هل هي أولى من الغرماء؟ قال ابن القاسم: إن كان زوجها قد غرم الكراء فهي أولى به من الغرماء، وإن كان لم يؤد كانت أولى وكان عليها الكراء من مالها.

Mas'alah: Can a wife's debt claim against her bankrupt husband compete with other creditors if she has evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4925)

[مسألة: يشهد لامرأته في صحته بحق لها عليه ثم مكثت سنتين أو ثلاثا ثم فلس] مسألة وسئل: عن الرجل يشهد لامرأته في صحته بحق لها عليه ثم مكثت سنتين أو ثلاثا ثم فلس أتحاص الغرماء؟ قال: نعم إذا جاءت ببينة. قال ابن القاسم: إذا قامت عليه البينة على إقراره قبل التفليس حاصت الغرماء. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على المشهور في المذهب من أن من أقر بدين لوارث في صحته أن ذلك له في حياته وبعد وفاته، ويأتي فيها على قول ابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أن ذلك لا يكون له إلا في حياته، ولا يكون له بعد وفاته إلا أن يكون لها أن تحاص بذلك الغرماء بعد التفليس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to return part of the dower when the husband is bankrupt after divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4984)

فعليها رد حصة ما لم يتم تتبع به. فالخمسون تقسم نصفين: نصفها لها على نصف صداقها. ويتبقى لها نصفها وهو ربع الصداق وهو خمسة وعشرون، فترد الباقي وهو خمسة وعشرون، ثم تضرب به مع الغرماء دينا في مال الزوج كله كشيء لم يقبض، فكأنها إنما قبضت خمسة وعشرين ثم طلق قبل التفليس فكانت لها في نصف صداقها، وتتبعه بما بقي، وهي حسنة كلها، وهو قول مالك في الرأسين وهي من غر المسائل.

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يتزوج المرأة بصداق مائة فينقدها خمسين ثم يطلقها قبل الدخول ويقوم عليه غرماؤه: إن ما أخذت يقسم على النصفين، يريد: النصف الذي يجب لها بالطلاق، والنصف الآخر الذي لا يجب لها إلا بالموت أو الدخول، فيسترجع منه نصفه؛ لأنها قبضته عما لم يجب لها إذا طلقها قبل أن يدخل بها، كان الذي قبضته النصف أو أقل أو أكثر، إنها ترد أبدا نصف ما قبضت إلى الغرماء، ثم تحاصهم فيه وفي جميع مال الزوج المفلس بما يبقى لها من نصف صداقها. ومعنى ذلك عندي إذا قام عليه الغرماء قبل أن يطلقها فطلقها، وأما إن طلقها قبل أن يقوم عليه الغرماء فيتخرج ذلك على قولين: أحدهما: أنها ترد نصف ما قبضت أيضا إلا أن يكون الزوج قد سلم لها جميعه قبل أن يقوم عليه الغرماء، وهو الظاهر من هذه الرواية إذ لم يفرق فيها بين أن يكون الطلاق قبل قيام الغرماء عليه أو بعد ذلك، وهو الذي ينقاس أيضا على أصل ابن القاسم. والثاني: أنها لا ترد إلا ما زاد على النصف الذي يجب لها بالطلاق إن كانت قبضت أكثر من النصف؛ لأن ما قبضت قد صار في يدها وحازته كالرهن فوجب أن تكون أحق به، وهو الذي ينقاس على أصل أشهب في أن من صار بيده شيء من مال غريمه فهو أحق به من الغرماء كالرهن وإن لم يرهن إياه. وهذا كله على القول بأن المرأة لا يجب لها بالعقد إلا نصف الصداق وأنها إن قبضت جميعه فالغلة بينهما والضمان عليهما، وأما على القول بأن الغلة لها والضمان منها فلا إشكال في أنها

لا ترد إذا طلقت وقام على الزوج الغرماء إلا ما زاد على النصف الواجب لها بالطلاق. وقد اختلف إذا فلس الزوج قبل الدخول فحاصت المرأة الغرماء بجميع صداقها ثم طلقها، فقيل: إنها ترد نصف ما صار لها في المحاصة؛ لأنها حاصت بجميع صداقها وإنما كان لها أن تحاص بنصفه، وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه في المدنية، فقف على افتراق هذه الوجوه الثلاثة إذا طلق قبل أن يقوم الغرماء عليه، أو إذا طلق قبل

أن قام الغرماء عليه وقبل المحاصة، وإذا طلق بعد أن قام الغرماء عليه وبعد المحاصة. وأما مسألة الذي يبيع السلعتين بمائة دينار فيقتضي خمسين ثم تستحق إحدى السلعتين وتفوت الأخرى في يد المشتري ويفلس المشتري، فإن فلس قبل استحقاق السلعة فض ما كان أخذ على قيمتها قولا واحدا، وإن فلس بعد استحقاق السلعة فعل ما ذكرناه مما يتخرج في ذلك من الاختلاف إذا فلس الزوج بعد الطلاق وقول أصبغ في المسألة التي ساقها عليها وشبهها بها، وهذا قول مالك وأصحابه، وأصح أقاويله وأقاويلهم كلام فيه نظر؛ لأن قوله: وهذا قول مالك وأصحابه، يقتضي أنهم اتفقوا عليه. وقوله: وأصح أقاويله وأقاويلهم، يقتضي أن أقاويلهم اختلفت في ذلك. فمعنى الكلام: وهذا مشهور قول مالك وأصحابه وأصح أقاويله وأقاويلهم؛ لأن الاختلاف في ذلك معلوم من قوله وقول أصحابه، وقد ذكرنا ذلك في رسم قطع الشجر من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman of an insolvent debtor who becomes pregnant?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=565)

الرابعة: أمة المفلس يطؤها بعد وقفها للبيع وتحمل فإنها تباع بعد الوضع دون ولدها.

Mas'alah: What happens to the wife's share in a hajj obligation if the husband becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1890)

وإذا فلس الزوج فلزوجته محاصة غرمانة بما وجب لها من ذلك ويوقف ما يصير لها

حتى تحج به وتهدي، فإن ماتت قبل ذلك رجع حصة الإحجاج إلى الغرماء وأنفذ الهدي عنها.

Mas'alah: Why is a man's manumission of his slave rejected if he is insolvent, but not when he gives the slave as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3498)

قيل: فلم كان إذا أعتقه عن نفسه يرد في عدمه، ولا يرد إذا أصدقه امرأته وهو عديم؟

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a master becomes bankrupt and the husband buys the slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3506)

وروى أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم فيمن زوج أمته ففلس السيد قبل البناء فباعها عليه السلطان فاشتراها زوجها أن الصداق للبائع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance claim in bankruptcy but not death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3568)

وقال مالك أيضا: تضرب في الفلس لا في الموت.

Mas'alah: What is left for the bankrupt to sustain himself and his family?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6819)

ومن المدونة قال مالك: ويترك للمفلس مايعيش به هو وأهله الأيام.

Mas'alah: What amount of maintenance is left for the bankrupt and his family?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6819)

قال في العتبية وكتاب محمد وابن حبيب: ويترك له ما فيه نفقة له ولأهله وعياله قدر الشهر، وإن لم يوجد غيره ترك.

Mas'alah: Is clothing for the wife left for a bankrupt person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6819)

قال سحنون في العتبية: لا يترك له كسوة زوجته.

Mas'alah: What if the bankrupt person's wife's clothing was given before bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6819)

م/ إن كان قد كساها إياها قبل التفليس، وليس فيها فضل فلا ينزع عنها.

Mas'alah: Should the wife's clothing be left for a bankrupt person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6819)

قال بعض فقهاء القرويين: الأشبه أن يترك لزوجته كسوتها؛ لأن الغرماء إنما عاملوه على النفقة على نفسه وولده الصغار ونفقة زوجته وكسوتها، فيجب أن يترك ذلك لها.

Mas'alah: What happens if a bankrupt person sends maintenance to his family and creditors claim it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6819)

[مسألة: في المفلس يبعث نفقة إلى أهله فيقوم غرماؤه بطلبها]

Mas'alah: What is the ruling on creditors reclaiming maintenance sent by the bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6819)

ومن كتاب ابن المواز: ومنبعث نفقة إلى أهله فقام غرماؤه فيها فلهم أخذها، فإن قال الرسول: أوصلتها إلى أهله صدق مع يمينه، وللغرماء أخذها من غياله إن قاموا بحدثان ذلك، فإن تراخى ذلك مدة ينفق في مثلها فلا شيء لهم كمفترق الذمة ينفق على أهله. ولو قاموا بحدثان ذلك فقال أهله: قضيناها دينا في نفقة تقدمت أو كراء لم يصدقوا

Mas'alah: Can a bankrupt person marry using assets acquired after bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6850)

وليس للمفلس أن يتزوج في المال الذي فلس فيه وله أن يتزوج فيما أفاده بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a fraudulent bankrupt person who marries using a purchased slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6850)

وقال أصبغ: لو كان الزوج أخلب الخلابين لم يأخذ البائع العبد، وهو للمرأة بنى بها أو لم يبن. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the analogy between a bankrupt person selling a slave and marrying with it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6850)

م/: كما لو باعه لم يكن لربه فسخ بيعه وأخذ عبده، فكذلك لا يأخذه إذا نكح به؛ لأنه بيع له.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who marries using a specific slave as dower and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6850)

ابن المواز: وقال أشهب عن مالك فيمن أحاط الدين به يتزوج بعبد بعينه، ثم فلس

Mas'alah: Is the wife entitled to the slave if the husband becomes bankrupt before giving it as

dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6851)

أن المرأة أحق به ما لم يصدقها إياه بعد أن وقف على فلس. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor's slave when the wife claims it as dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6851)

قال مالك: إن كان دينه قد أظله غرمه. وألزم به وليس عنده غير العبد فالمرأة فيه أسوة، وإن كان لم يظله الدين ولم يلزم به المرأة أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on the son's liability for his own value when the father is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7365)

قال غيره: لا شيء على الابن من قيمة نفسه في عدم الأب أو يسره.

Mas'alah: What is the ruling on taking the son's value from him when the father is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7365)

م: انظر قول ابن القاسم إذا كان الأب عديما والابن مليئا فليأخذ من الابن قيمة نفسه، وهو إنما يأخذ منه قيمته يوم الحكم، فكان يجب أن

Mas'alah: Does a wife compete with creditors for her dower in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=854)

وقال ابن القاسم تحاص المرأة غرماء زوجها إذا أفلس بصداقها في حياته ولا تحاصصهم بصداقها بعد مماته وسائر أصحاب مالك يرون أنها تحاصهم بصداقها في الموت والفلس

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries an orphan, pays the dower, then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1365)

[من تزوج يتيمة ولها إخوة وأم ، فنقدها صداقها ودعا إلى البناء ثم فلس] *

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt husband whose orphan wife has wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1365)

و سئل : أبو محمد بن خزرج عمن تزوج يتيمة ولها إخوة وأم ، فدفع [114/3] النقد إليهم ودعا إلى البناء ثم فلس وأحاطت الديون بماله واليتيمة ذات مال وكرهته .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's bankruptcy after paying the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1365)

=

Mas'alah: Can a wife claim her dower in competition with creditors when the husband is insolvent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1604)

[من قام غرماؤه عليه بدين ، فقامت زوجة ابنة تطلب المحاصة بصداقها الذي تحمل به] *

Mas'alah: Can a wife claim her dower in competition with creditors when the husband is insolvent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1604)

و سئل عمن قام غرماؤه عليه بدين ، فقامت زوجة ابنة تطلب المحاصة بصداقها لكونه تحمل به ، فهل لها ذلك أم لا ؟ . =

Mas'alah: What is the ruling on a wife buying her deceased husband's house while he has debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3105)

[من توفي وعليه ديون وله دار، استظهرت زوجته برسم شرائها منه]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's purchase of her deceased husband's house contested by creditors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3105)

وسئل بعضهم عن رجل توفي وعليه ديون لأقوام شتى، فأثبت أحدهما لهذا المتوفى دارا فيها زوجة المتوفى ساكنة، فاستظهرت المرأة بعقد ابتياعها للدار المذكورة من زوجها وأثبتته بواجب الثبت وتاريخه قبل تاريخ بعض الديون، فأخذ أهل الدين نسخة عقدها ليعذروا فيه، واعترضوا في ذلك بأنه [244/6] لم يتضمن معرفة شهدائه لقبض الثمن وأنه توليج، وطلبوا أن تخلي لهم الدار إلى أن يقي الإعذار. فهل يجب اعتقالها وإخراج الزوجة منها وقد ثبت ملكه لها وسكانها معه فيها إلى حين هذا القيام أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on seizure of a house sold to a wife before creditors' claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3106)

ومسألتك هذه تدور على اختلاف من أهل العلم، وتنازع بين أهل الرأي.وقد ذكر ابن لبابة ونحا إليه ابن أبي زمنين: أن الإعذار فيما شهد فيه لا يكون إلا بعد العقلة، وهو ظاهر أكثر الأمهات. وقد استدل بعض رواة المدونة من قول سحنون، وقد حكاه عن غيره فيها. قال: وإنا توقف هذه الأشياء، لأنها تحول وتزول، فاستدل بهذا القول على أن ما لا يحول ولا يزول، لا يوقف. وقد حكي محمد بن أحمد بن عبد الله في مسألتك هذه أن لا عقلة تلزم الدار، إذا ثبت للمرأة الشراء كما ذكرت، وهو عندي أحسن

وأعدل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to have bought a house from her deceased husband who had debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

من توفي وعليه ديون وله دار، استظهرت زوجه برسم شرائها منه ... 243

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming property sold by her deceased husband who was in debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5701)

[هالك أحاط الدين بماله وقدمت زوجته تطلب ما كان باع لها وقبض ثمنه]

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming proceeds from property sold by her deceased husband against other creditors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5702)

وسئل عن هالك الدين بماله ، وكانت زوجه قد أمتعته في أملاكها ثم باعها وقبض ثمنها بحكم توكيلها إياه على ذلك ، وصار الثمن بيده بالبينة العادلة ولا تعلم براءته منه ،

وذلك منذ عشرة أعوام ، فقامت الآن الزوجة تطلب ذلك من تركته ، فهل لها ذلك إذ من عادة النساء الصبر على أزواجهن في مثل هذا مع ما انضم إلى ذلك من إمتاعها إياه في الأملاك المذكورة التي هذا منها أم لا ؟ وكان أيضا عند بيعه لما ذكر اشترى قطعة من الأرض ويشهد من يعرف حاله أنه ما اشتراها إلا من ثمن البيع المذكور ، وأشهد في مرضه الذي مات منه أنه ما اشتراها إلا من مال الزوجة المذكورة ولها وهو في ذلك نائب عنها ، وأشهد بذلك أيضا شاهدا واحدا في صحته ، فهل تختص بها الزوجة دون سائر الغرماء أم لا ؟ جوابكم تؤجرون .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt man's wife claiming her dower in competition with other creditors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5856)

[من قام عليه غرماؤه ففلسوه وعليه صداق لزوج ابنه] وسئل المازري عمن قام عليه غرماؤه ففلسوه وعليه صداق لزوج ابنه حملا لا حمالة وأراد المحاصة بذلك .

Mas'alah: Can a teacher of a child claim a share with creditors when the father becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5871)

[يحاصص معلم الولد الغرماء عند إفلاس الأب]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's claim for past and future wages when the father becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5871)

وسئل أبو محمد عمن وضع ولده في المكتب ثم فلس ، فهل للمؤدب محاصة أم لا ؟

فأجاب : إن وظفت عليه أجرة فيما مضى حاصص بها الغرماء ، وأما فيما يستقبل فلا محاصة . وإن استأجره على تعليمه مشاهرة وفلس فلا يجوز له أن يأخذ مما يجد في يد الأب في الشهر للإجازة ولم يفلس ، لأن الدين أحاط بما له فله الأخذ ما دام الأب قائم الوجه ، فإن الكراء إذا كان مشاهرة وهو قائم الوجه فلا يجوز أخذ شيء منه لم أعبد (كذا) .

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person whose debts exceed his wealth and his wife claims property sold to her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5939)

هالك أحاط الدين بماله وقدمت زوجته تطلب ما كان باع لها وقبض ثمنه 282

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who owes a dower to his son's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5947)

405 من قام عليه غرماؤه ففلسوه وعليه صداق لزوج ابنه

Mas'alah: Does a child's teacher share proportionally with creditors when the father becomes insolvent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5948)

420 يحاصص معلم الولد الغرماء عند إفلاس الأب

Mas'alah: What is the ruling on a wife freeing her only slave when the husband rejects it, then he dies or divorces her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=658)

قلت: وكذلك لو أن امرأة تزوجت ولها عبد وليس لها مال سواه فأعتقته فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها أيعتق عليها في قول مالك حين مات الزوج أو طلقها؟ قال: سمعت مالكا يقول في المفلس إذا رد الغرماء عتقه، ثم أفاد مالا إن العبد يعتق عليه، فأرى هذا العبد الذي أعتقته هذه المرأة فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها بمنزلة المفلس في عتق عبده الذي وصفت لك، وقد بلغني ممن أثق به أن مالكا كان يرى أن يعتق ذلك عليها إن مات أو طلقها ولا أدري إن كان يرى أن تجبر على ذلك، ولكنه رأى أن لا تستخدمه ولا تحبسه، وذلك كله رأيي أن يعتق بغير قضاء ولا تحبسه.

Mas'alah: Can a bankrupt person marry using new assets acquired after bankruptcy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1846)

[في المفلس يريد أن يتزوج بعدما فلس] قلت: أرأيت المفلس، أيكون له أن يتزوج بعدما فلسوه قال: أما في المال الذي فلسوه فيه، فلا يكون له أن يتزوج فيه وأما فيما يفيد بعد ذلك فله أن يتزوج فيه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on creditors preventing a debtor from purchasing a slave for intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=807)

قوله: (فلا يأخذوها) باطل بالتسري، فإنه مما عاملوه عليه لجوازه له ابتداء ولهم منعه منه قبل فعله حسبما في السماع، ولا يرد باستشكاله كما في الأضحية للجواب عنهما بالفرق بين حكمي إحاطة الدين والتفليس، وقيام الغرماء عليه تفليس.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the father for a debt due to the father's insolvency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1227)

قال: وما غرم الزوج لفلس الأب تبعه به دينا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a wife by the sultan in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1293)

قلت: هذا أبعد من بيعها السلطان في الفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's claim against the father's bankruptcy for the child's value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1375)

الشيخ في المجموعة عن أشهب: لو فلس الأب؛ حاص المستحق بقيمة الولد غرماء أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt husband marrying and the wife's claim to the dower against creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1418)

ومعنى سماع عيسى في الغرور: أنه إذا كان بنى بها؛ لم يمنع منها إن رضيت قوله فيه: إن قاموا على المرأة في مهر أسلفوه الزوج، أو باعوه هي أولى منهم ودينهم في ذمته؛ يدل على أن لمن أحاط الدين بماله التزوج، والنفقة على الزوجة من أموال غرمائه، وهو دليل قولها: ليس له أن يتزوج في المال الذي فلس فيه؛ ومعناه: إن تزوج ما يشبه مناكحه، وأصدقها ما يشبه مثله، وللغرماء أخذ ما زاد على ما يشبهه، وتتبعه الزوجة به.

Mas'alah: What are the creditors' rights over the woman's mahr and property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1501)

قال: ليس لذلك وقت، ولا يجوز لها دفع الصداق في دينها، وما أحدثت بعد البناء من بيع أو شراء أو جرح أو غير ذلك، فلحقها في الدين، أو فلسها فيه الغرماء؛ فلهم بيع مالها من صداق وغيره، ولو ماتت؛ أخذ الغرماء ما في يدها، وما على الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on creditors selling the wife's equipment after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1502)

فيما تتجهز به إلا أن يكون مما يقصد اقتناءه كالسياقات وشبهها، وظاهر قوله: إن أراد الغرماء بيع جهازها في ديونهم بعد البناء أنه فرق بين حادث الدين بعد البناء، وقديمه قبله، ولا معنى لذلك إلا الطول؛ لأن أغلب فيما أحدثت بعد البناء أنه لا يكون إلا بعد طول، فإن قاموا بعد طول المدة، وكان الزوج استمتع بجهازها استمتاعا له قدر؛ فلهم قبض حقوقهم كانت ديونهم بعد البناء أو قبله، فإن قاموا بحدثان البناء؛ لم يكن لهم ذلك، وإن كانت حادثة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a child by a bankrupt father when the mother is found to be a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2469)

المفلس يبيع الولد ثم يجد البائع الأم لا شيء له فيما بيع من ولده.

Mas'alah: Does the death of the debtor cause the term to mature and affect the creditor's claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2793)

قلت: الأجل حل بموته والأولى ان يقال: كون سبب الوقف أمرا خارجا عن تسبب رب الدين بغيبته يمنع جزيها على ضمان ما وقف لرب دين على مفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim for dower after her husband's bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2928)

من فلس وطلق المرأة وقامت بصداقها؛ فهو كدين حادث بعد تفليسه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim for dower after her husband's bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2928)

المتيطي: وفيه نظر لا فرق في قيامها بدليل كونها زوجة أو مطلقة.

Mas'alah: Can creditors force a bankrupt to reclaim property from his umm walad or mudabbar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2943)

وفيها: ليس لغرماء المفلس جبره على انتزاع مال أم ولده أو مدبره وله هو ذلك، وإن مرض ولا دين عليه فليس له انتزاعه؛ لأنه ينتزعه لوارثه وفي التفليس لنفسه.

Mas'alah: Can creditors take property from a bankrupt person's umm walad or mudabbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2943)

ابن رشد: روى محمد ليس للغرماء ذلك وهو الآتي على قولها: لا يجبر المفلس على انتزاع مال أم ولده ولا مدبره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a child or pregnant wife for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3001)

اللخمي: إن صار ولده بيده بشراء أو عطية بيع لغرمائه، إلا أن يعلم قصد معطيه بقاءه بيده، فقلا يباع لهم ولو اشترى زوجته حاملا بيعت لغرمائه قبل وضعها، ولو وضعت لاختلاف فيها قياسا على الأمة تلد في أيام الخيار في كون ولدها للبائع أو للمشتري، وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman wrongfully used by a bankrupt man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4925)

قال: وإذا كان أحق بها في الفلس، فلابد أن تباع عليه، كقول عيسى عن ابن القاسم: فيمن وطئ أخته من الرضاعة، ولم تحمل منه؛ فإنها تباع عليه.

Mas'alah: Can creditors force a bankrupt owner to seize the property of his umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5100)

لغرمائه جبره على ذلك، أو على انتزاع أم ولده.

Mas'alah: What expenditures are permissible for a bankrupt person regarding dependents?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=926)

يلزمه مما لم تجر العادة بفعله من هبة أو صدقة أو عتق أو ما أشبه ذلك، وإنما قلنا فيما لا يلزمه تحرزا من نفقته على آبائه وأبنائه في الحد الذي يلزمه ذلك لهم؛ لأنه إتلاف مال بغير عوض– وهو يجوز له؛ لأنه يلزمه، فقد دخل معه الغرماء على ذلك؛ وتحرزا أيضا من نفقته على نفسه؛ لأن الإنفاق على نفسه بالقصد والسداد واجب عليه لإبقاء رمقه، ولا يجوز له في شيء من ذلك السرف؛ لأنه إتلاف مال على غير عوض فيما لا يلزمه ولا يجب عليه.

Mas'alah: What customary expenditures are allowed for a bankrupt person?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=926)

فصل وإنما قلنا مما لم تجر العادة بفعله؛ لأن إتلافه المال فيما جرت العادة بفعله جائز له، كالكسوة يعطيها السائل والتضحية والنفقة في العيد من غير سرف وما أشبه ذلك.

Mas'alah: May a bankrupt person spend on marriage or obligatory Hajj from creditors' funds?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=926)

فصل وكذلك إنفاقه في المال على عوض يجوز فيما جرت العادة بفعله كالتزوج والنفقة على الزوجة، وما أشبه ذلك؛ ولا يجوز فيما لم تجر العادة بفعله من الكراء في الحج التطوع، وما أشبه ذلك؛ وانظر هل له أن يحج حجة الفريضة من أموال غرمائه أم لا – وإن كان يأتي ذلك على الاختلاف في الحج هل هو على الفور؟ أو على التراخي؟ وهل له أن يتزوج أربع زوجات؟ وتدبر ذلك.

Mas'alah: Can creditors take a bankrupt woman's advanced dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=931)

فصل فإن كان. المفلس امرأة فليس للغرماء أن يأخذوا معجل مهرها قبل الدخول ولا بعده بأيام يسيرة، ولا يجوز لها أن تقضي منه في دينها إلا الشيء اليسير؛ قال في المدونة: الدينار ونحوه في كتاب الديات، وقال مالك في كتاب ابن المواز: الدينار والدينارين والثلاثة؛ وأما ما تداينت به بعد الدخول، فإن مهرها يؤخذ فيه، هذا نص رواية يحيى عن ابن القاسم وفيها نظر، ولم يعط جوابا بينا في كالئها هل للغرماء أن يتبعوه في دينهم أم لا؟ والأظهر أن ذلك لهم، وأنه لا يلزمها أن تتجهز به إليه.

Mas'alah: How is a wife's dower treated in bankruptcy before consummation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=937)

فصل ولا يخرج على هذا التقسيم الذي قسمناه إلا الحكم في مهور الزوجات، فإن المحاصة بها واجبة وإن لم يقتض العوض- أعني إذا فلس الزوج قبل الدخول، ولا خيار للمرأة في نفسها كما يخير بائع السلعة في سلعته إذا فلس المبتاع قبل أن يدفعها- لوجهين: أحدهما: أن النكاح قد انعقد ولا خيار للمرأة في حله، إذ ليس بيدها طلاق. والثاني: أن الصداق ليس بعوض للبضع على الحقيقة، وإنما هو نحلة من الله تعالى للزوجات، أوجبه لهن على أزواجهن بالعقد هذا الصحيح من الأقاويل، بدليل وجوب جميعه بالموت قبل الدخول، وقد كان يجب ألا تحاص إلا بالنصف على قياس قول من يقول: إنه لا يجب للمرأة بالعقد إلا نصف الصداق، لكنه قول ضعيف لا يعضده نظر، والصحيح أن الصداق يجب جميعه بالعقد، إلا أنه يجب وجوبا غير

مستقر، ولا يستقر جميعه إلا بالموت أو الدخول.

Mas'alah: How is the dower treated when divorce occurs before or after bankruptcy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=938)

فصل وأما إن طلقها قبل التفليس- ولم تقبض من صداقها شيئا، فإنما تحاص- بالنصف الواجب لها، فإن كانت قد قبضت جميعه، كان لها منه النصف وردت الباقي، وكان للزوج محاصة الغرماء به إن كان عليها دين، وإن كانت قد قبضت النصف ثم فلس زوجها فطلقها بعد التفليس: فقيل: إنها لا ترد منه شيئا، وهو قول ابن كنانة، وابن الماجشون وأصبغ، وقيل: إنما يكون لها منه النصف، وترد النصف وتحاص به الغرماء وهو مذهب ابن القاسم، قال ابن المواز: وأما إن طلقها قبل التفليس- وهو قائم الوجه ثم فلس فلا ترد شيئا؛ لأنه قد وجب لها ما أخذت واستحقته قبل فلسه، وهذا الذي قاله ابن المواز صحيح، إلا أن يكون النصف الذي دفع معجلا والنصف الباقي مؤجلا، فيجب عليها أن ترد نصف ما قبضت، وإن طلقها قبل التفليس وهو قائم الوجه ما. لم يتناجزا في ذلك ويرضى الزوج بترك الرجوع عليها؛ لأن من حقه أن يرجع عليها بنصف المعجل الذي دفع إليها ويبقى عليه نصف المؤجل إلى أجله.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt husband and the wife's share for Hajj and Hadi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1082)

وإن أفلس الزوج فللزوجة محاصة غرمائه، بما وجب لها من ذلك، ويوقف ما يصير لها

حتى تحج به وتهدي، فإن ماتت قبل ذلك، رجع بحصة الإحجاج إلى الغرماء، وأنفذ الهدي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to her dower when the husband is bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2076)

قال في رواية عيسى وكتاب ابن المواز عن ابن القاسم: ولو كان القوم أسلفوه أو باعوه فالمراة أحق بذلك ويتبعون مع الغرماء ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's bankruptcy after paying the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2076)

قال ابن المواز: يريد إذا فلس بعد أن أمهرها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's advance payment for nursing if he later becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2288)

ومن العتبية روى عيسى، عن ابن القاسم، قال: إذا قدم الأب رضاع الولد سنة ثم فلس بعد ستة أشهر فإن كان فعله وهو قائم الوجه لم يكن من سرف ولا محاباة، فذلك نافذ، وما جرى على غير ذلك فيرد ما بقي منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes pregnant while the purchaser is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3363)

وروى ابن القاسم، عن مالك، إنها إذا ... حملت وهو عديم، أنه يتبع بالقيمة دينا.

Mas'alah: What are the rulings on imprisoning a slave for debt and on separating imprisoned spouses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4452)

ويحبس كل من فيه رق في الدين، أصحابنا لا يرون حبس الأب في دين الولد، ولو امتنع الأب من دفع دين ولده، يريد: وهو به ملي، قال محمد: إذا دفع الولد. ولا يمنع المحبوس في الحقوق ممن يسلم عليه، ولا ممن يخدمه، وإن اشتد/مرضه واحتاج إلى أمة تباشر منه ما لا يباشر غيرها، وتطلع على عورته، فلا بأس أن تجعل معه حيث يجوز ذلك، وإذا حبس الزوجان في دين، فطلب الغريم أن يفرق بينهما، وطلب الزوجان أن يجمعا، فذلك لهما إن كان الحبس خاليا، وإن كان فيه رجال غيرهما حبس معهم الرجل وحبست المرأة مع النساء. [10/ 18]

Mas'alah: Can an insolvent person marry using assets from the bankruptcy estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4484)

قال ابن القاسم: ليس للمفلس أن يتزوج في المال الذي فلس فيه، وله أن يتزوج فيما يفيد بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to a specific slave given as dower when the husband becomes insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4484)

ومن كتاب محمد: قال أشهب عن مالك فيمن أحاط به الدين يتزوج بعبد بعينه ثم يفلس: أن المرأة أحق به ما لم يصدقها إياه بعد أن وقف على فلس، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who gave her husband money not to remarry and he later became bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4485)

في التي أعطت زوجها مالا على ألا يتزوج ففلس ثم تزوج، أو أقر لزوجته ثم فلس من العتبية: قال أصبغ في التي أعطت زوجها بعد عقد النكاح مالا على أن لا يتزوج عليها، فلما فلس وأوقف ماله/تزوج قبل يقسم ماله: قال: لها أن تتبعه به، ولا تحاص مع الغرماء؛ وهو كدين حادث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife competing with creditors for her dower or khul' settlement when the husband becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4517)

من كتاب ابن حبيب، وهو في غيره: قال مالك: للمرأة أن تحاص غرماء الزوج بصداقها، أو بما بقي منه، أو بما صالحته في خلع ففلس قبل يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman becomes bankrupt after divorce and before consummation regarding her dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4518)

قال محمد: قال ابن القاسم: وإذا فلست المرأة وقد طلقت قبل البناء وقد كانت أخذها مهرها، فإن عرف المهر بعينه فالزوج أحق بنصفه، فإن لم يعرف إلا بعضه، كان أولى بنصف ما وجد منه ويحاص الغرماء بنصف ما بقي منه، ولو لم ينقدها إلا النصف ففلست وطلقها بعد التفليس قبل البناء وقد عرف ذلك بعينه، فلا شيء له فيه، وهو حقها، ولو كان بقي عليه من تمام النصف شيء لغرمه لها، وسواء طلقها قبل التفليس أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling when a wife who settled for deferred payment becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4518)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن صالح زوجته بعشرة دنانير إلى شهر ثم فلست فليحاص غرماءها بذلك كما تحاص هي غرماءه بمهرها المسمى، محمد: وعليه دين محيط.

Mas'alah: How is the distribution of assets handled when two partners in a partnership are bankrupt and one owes his wife a dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4518)

وقال في شريكين متفاوضين فلسا وعليهما ألف دينار، وعلى أحدهما لزوجته مهرها مائتا دينار، ومعهما ألف دينار ومائتان، فعلمنا أن على هذه سبعمائة في نفسه، وعلى الآخر خمسمائة، وبيد كل واحد ستمائة، فيحاص في ستمائة؛ الزوجة بثمانين، والغرماء بخمسمائة، فيصير للزوجة مائة وخمسة أسباع مائة، وللغرماء أربعمائة وسبعمائة، ثم يأخذ الغرماء من/نصيب الآخر خمسمائة تبقى له مائة يقام عليه فيها بالضمان عن صاحبه، فيؤخذ منها ما عجز الغرماء، وذلك خمسة أسباع مائة، فإذا أيسر صاحبه غرم مائة تأخذ منها الزوجة ما بقي لها وهو سبعمائة، وشريكه خمسة أسباع المائة. [10/84]

Mas'alah: What is the ruling on following children for their value when the father is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6235)

سنة [1] من بيعه، وهذا بخلاف العادة [2] في اتباع الولد بقيمتهم في عدم الأب، وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to share with the husband's creditors?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=345)

ولها [5] محاصة غرمائه، فإن بقي لها شيء دفعه الزوج ودخل.

Mas'alah: When can a slave-girl be sold if the father is insolvent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=360)

وتباع إن أعسر ما لم تحمل، وقيل: للابن التماسك بها مطلقا إن كان مأمونا ولم تحمل.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman from a bankrupt's trustee regarding the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=362)

وعن ابن القاسم إن ابتاعها من حاكم لفلس [7] فعليه نصف الصداق ولا يرجع به.

Mas'alah: What are the rights of a wife and other claimants in bankruptcy cases?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=744)

وجاز أخذ النقد إلا لمانع كالاقتضاء، وقيل: يجوز مطلقا [4]، وحاصت زوجة بمهر ونفقة على المشهور فيهما، وثالثها: في فلس لا موت، وقيل: إن نفقت في دين حادث فكذلك لا فيما تقدم، ولا بنفقة ولدها على المشهور، وكذا نفقة الأبوين، وقيل: إلا أن تكون بقضية وتسلف وهو ملي ولا بجناية على المنصوص، وإن تلف ما عزل الغائب [5] فمنه، وما وقف للغرماء، فثالثها: العين منهم والعرض من المديان، وهل إلا أن يكون كدينهم فمنهم؟ تأويلان، ورابعها: العرض منه والدنانير والدراهم ممن [أ/151] له مثلها، وخامسها: إن كان مفلسا فمنه، وميتا فمنهم، وهذا إن وقفه الحاكم لا الغرماء، وإلا فمن المديان اتفاقا، وإن استحق مبيع وإن [6] قبل فلسه أو طرأ غريم على مثله رجع بالحصة كوارث وموصى له على مثله [7] لا على غائب ضاع ما وقف له على

الأصح، وما رجع به فمثله في ذمة المديان ولا يأخذ مليا عن معدم، ولا حيا عن ميت، ولو علم وارث أو وصي بدين أو اشتهر [8] به وأقبض غرماءه رجع من طرأ عليه، وأخذ الملي عن المعدم ما (1) قوله (كشهرين) يقابله في (ح1) : (الشهر والشهرين) . (2) قوله (له) ساقط من (ق1) . (3) قوله (به أيضا) ساقط من (ح1) . (4) قوله (وقيل: يجوز مطلقا) ساقط من (ح2) . (5) في (ح2) : (الغاصب) . (6) قوله (وإن) ساقط من (ح1) . (7) قوله (رجع بالحصة كوارث وموصى له على مثله) ساقط من (ح1) . (8) في (ح1) : (أشهد) .

Mas'alah: What is the ruling on the period of respite and divorce for an insolvent husband regarding the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=850)

ليستبرئ أمره، ولو غلب على الظن عسره تلوم له ابتداء، وأما ظاهر الملاء فيحبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسره إلا أن يحصل لها ضرر بطول المدة فلها التطليق (وعمل) في التلوم عند الموثقين (بسنة وشهر) ستة أشهر فأربعة فشهرين فشهر وهذا ضعيف مقابل لقوله بالنظر (وفي) وجوب (التلوم لمن لا يرجى) يساره كمن يرجى؛ لأن الغيب قد يكشف عن العجائب وهو تأويل الأكثر (وصحح وعدمه) فيطلق عليه ناجزا متى ثبت عسره (تأويلان ثم) بعد التلوم وظهور العجز (طلق عليه) بأن يطلق الحاكم أو توقعه هي، ثم يحكم القولان (ووجب) عليه (نصفه) أي نصف الصداق وكلامه صريح في أنه قبل البناء وهو كذلك، إذ لا طلاق على المعسر بالصداق بعد البناء كما تقدم (لا) إن طلق عليه أو فسخ قبل البناء (في) نظير (عيب) به أو بها فلا شيء عليه كما تقدم في

فصل خيار الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor marrying and purchasing a slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1346)

(وله) أي لمن أحاط الدين بماله (التزوج) ووطء ملكه وشراء جارية

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to share in bankruptcy for maintenance spent during her husband's solvency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1356)

(وحاصت الزوجة بما أنفقت) على نفسها حال يسر زوجها لا حال عسره لقوله في النفقة وسقطت بالعسر [حاشية الدسوقي] يتحاصون فيه كما لو اشترى أحد عشر ثوبا فالثوب الحادية عشرة كمال طرأ وكذلك لو أخر الشراء حتى حصل غلو كما لو اشترى في المثال المذكور خمس دينه كإردبين أو ثوبين فليس لمن له الطعام أو العرض أن يقول ارجع على الغرماء بما نقص عن ثلث ديني الذي نابني في الحصاص، وإنما يكون التحاسب بين من له الطعام أو العرض وبين المفلس فيسقط عن المفلس ما زاده الرخص من دين من له الطعام أو العرض ويتبعه في الغلاء بما نقص من دينه فيصير لمن له الطعام أو العرض في الرخص في المثال نصف الأرادب أو الثياب ويبقى له في ذمة المفلس في الغلاء أربعة أخماس دينه وهو ثمانية أرادب أو أثواب. (قوله فلا رجوع

للغرماء عليه) أي على صاحب العرض الذي حصل الرخاء أو الغلو عند الشراء له (قوله ويرجع) أي الغريم صاحب العرض على المدين إلخ (قوله فيهما) أي في الرخص والغلاء فيسقط ما زاده الرخص عن المفلس من دين من له الطعام أو العرض وفي الغلاء يتبعه بما نقص لأجل الغلاء من دينه (قوله بما بقي له) أي بعد الذي أخذه (قوله على الغرماء) أي يتحاصون فيه (قوله في شرط جيد) أي فيما إذا كان المسلم اشترط على المسلم إليه المفلس عند عقد السلم جيدا بأن أسلمه في عشرة أرادب سمراء أو محمولة جيدة أو أسلمه في عشرة أثواب محلاوي جيدة (قوله أدنى الجيد) أي من ذلك النوع المسلم فيه (قوله وسطه) أي وسط الجيد من ذلك النوع المسلم فيه (قوله لأنه العدل بينهما) أي بين المفلس وصاحب الدين؛ لأن الأعلى ظلم على المفلس والأدنى ظلم على صاحب الدين (قوله ولو اشترط) أي رب الدين على المسلم إليه المفلس أدنى أي من النوع المسلم فيه (قوله قولان) إن قلت هذا يخالف ما مر من قوله في السلم وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط قلت ما مر إذا لم يفلس المسلم إليه وما هنا فيما إذا فلس فللمفلس حكم غير حكم غيره. (قوله وجاز) أي عند التراضي، وأما عند المشاحة فقد سبق أنه يشتري له صفة طعامه أو مثل عرضه بما نابه في الحصاص (قوله أخذ الثمن الذي نابه في الحصاص) أي بدلا عما ينوبه من دينه (قوله إلا لمانع كالاقتضاء) المواق هذا مبني على أن التفليس لا يرفع التهمة، وقيل إن التفليس يرفع التهمة فيجوز في التفليس ما لا يجوز في الاقتضاء ابن عرفة وهما روايتان اهـ بن (قوله وبغير جنسه) أي وجاز وفاء المسلم فيه بغير جنسه، وقوله إن جاز بيعه أي المسلم فيه قبل قبضه (قوله وبيعه) أي وجاز بيع المأخوذ بالمسلم فيه (قوله وأن يسلم فيه) أي في المأخوذ (قوله لأنه) أي المسلم آل أمره، وقوله إلى أنه أي المسلم دفع له أي للمسلم إليه (قوله فلا يجوز أخذ ما نابه) بل يتعين الشراء له من جنس دينه (قوله لأنه يؤدي إلى بيع وصرف متأخر) أي وإلى اجتماع البيع والصرف. (قوله وبيع الطعام إلخ) أي والبيع

والسلف إن كان المسلم فيه العين عرضا كثوبين، والحاصل أن رأس المال إذا كان ذهبا فلا يجوز أخذ ما نابه في الحصاص إن كان فضة لما فيه من الصرف المؤخر واجتماع البيع والصرف أو كان ذهبا وكان المسلم فيه طعاما أو عرضا كثوبين لما في الأول من بيع الطعام قبل قبضه ولما في الثاني من اجتماع البيع والسلف (قوله إن كان المسلم فيه طعاما) قال في التوضيح لو أسلم عشرين درهما في إردبين قمحا ونابه في الحصاص عشرة مثلا فلا يجوز أن يأخذها؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه ويدخله أيضا البيع والسلف اهـ وهو ظاهر؛ لأن العشرة عن مثلها من العشرين سلف والإردب الباقي بذمته عن العشرة الأخرى بيع اهـ بن. (قوله بما أنفقت على نفسها حال يسر زوجها) سواء كان ما أنفقته من عندها أو تسلفته وسواء كان الدين الذي فلس فيه قبل الإنفاق أو بعده؛ لأن ما أنفقته حال يسره عوض عما لزمه (قوله لا حال عسره) أي سواء تسلفت أو كان ما أنفقته من عندها وسواء كانت تلك النفقة حكم بها أم لا كان الدين الذي

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to share in bankruptcy for her dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1357)

(وبصداقها) كله أو باقيه ولو فلس قبل البناء؛ لأنه دين في ذمته حل بالفلس (كالموت) أي كما تحاصص بنفقتها وصداقها في الموت ولو مات قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming her dower from a bankrupt husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1366)

وأمكن) أخذه (لا) إن لم يمكن نحو (بضع) فالزوجة يتعين عليها المحاصة بصداقها إذا فلس زوجها وطلبته منه إذ لا يمكن رجوعها في البضع ولها الفسخ قبل الدخول كما قدمه المصنف في الصداق فتحاصص بنصفه)

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person sending maintenance to his family?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3311)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا بعث المفلس [5] بنفقة لأهله كان للغرماء أخذها إن قاموا بالحضرة، وإن قاموا بعد قدر ما يرى أنهم أنفقوها لم يكن عليه شيء، فإن قالوا بقرب قبضها قضينا [6] منها نفقة متقدمة، أو كراء لم (1) في (ت) : (أضرب الغرماء) . (2) في (ر) : (الفلس) . (3) قوله: (له في التجارة) ساقط من (ر) . (4) قوله: (ما أخذ) ساقط من (ت) . (5) قوله: (المفلس) ساقط من (ر) . (6) قوله: (قضينا) ساقط من (ت) .

يصدقوا إلا أن يأتي بلطخ أو شبهة أو برهان [1] ولم يجعل لأهله أن يحبسوا منها نفقة الشهر والأيام لأنهم قد أخذوا ذلك عند المفلس [2]، وإن قالوا لم يدفع إلينا شيئا حلفوا وحلف الرسول إذا [3] وصل ذلك ولم يكن للغرماء مقال على واحد منهم، وهذا على أصل عبد الملك أن القول قول الرسول في الدفع بغير بينة، وعلى أصل ابن القاسم يحلف مرة ويغرم الرسول. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 10. (2) في (ت) : (الفلس) . (3) في (ر) : (أنه) .

Mas'alah: What is the ruling on claims for spousal maintenance, child support, dower, and torts in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3321)

واختلف في الحصاص بما لم يكن عن معاوضة كنفقة الزوجتين والولد والأبوين والصداق والجنايات، فقال ابن القاسم في كتاب النكاح: يضرب للزوجة بما أنفقت على نفسها، قال سحنون: في الدين المستحدث ولا تحاص إذا كان الدين قبل الإنفاق [1].

Mas'alah: Does a wife's dower claim rank with creditors in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3321)

وفي كتاب محمد: تضرب في الفلس [2]، وقيل: لا يضرب في فلس ولا موت، [3] ولا وجه للتفرقة لأنه إن كان لها حكم الهبات سقطت في الفلس أو حكم المعاوضات يثبت في الموت، وفي كتاب ابن الجلاب عن ابن القاسم [4] أن الزوجة تضرب بصداقها في الفلس [5] الحياة ولا تحاص به في الفلس بعد الوفاة [6]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 358 والنوادر والزيادات: 4/ 607. (2) زاد في (ر) هنا: (ولا تضرب في الموت ولا في الفلس) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 606. ومن كتاب ابن المواز: قيل لابن القاسم: فإذا لم يكن للغائب مال حاضر، أيؤمر من قام بالنفقة أن يتسلف عليه؟ أما الزوجة فنعم، وأما الأبوان فلا، ولأنهم لو لم يقوموا حتى يقدم فاقر لم يتبعه الآبوان، وتتبعه هي، وهي لها النفقة في ملائها ويضرب بها في الفلس والموت. (3) قوله: (وقيل: لا يضرب في فلس ولا موت،) ساقط من (ت) . (4) قوله: (عن ابن

القاسم) ساقط من (ت) . (5) قوله: (الفلس) ساقط من (ر) . (6) قوله: (به في الفلس بعد الوفاة) يقابله في (ت) : (بعد الموت) . وانظر: التفريع: 2/ 265.

Mas'alah: What is the ruling on claims for child and parental maintenance in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3322)

وقال ابن القاسم: لا تضرب بنفقة الولد ولا بنفقة الوالدين [1] في فلس ولا موت، وقال أشهب: يضرب الولد مع الغرماء [2]، وقاله أصبغ في نفقة الوالدين إلا أن يكون حدث بحكم وتسلفت وهو ملي فيضرب بها في الموت والفلس [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath by freeing a slave not to speak to someone, then the slave is sold in bankruptcy and reacquired?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3901)

واختلف إذا بيع على الحالف في فلس ثم اشتراه [4] وألا يعود عليه اليمين أصوب؛ لأنه لا يتهم أن يكتم ماله حتى يباع في فلس ثم يواطيء من يشتريه من السلطان، وقد يسجن حتى يثبت فقره [5].

Mas'alah: Can a bankrupt person marry and what is the ruling on a gift for reward?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1799)

3365 - وليس للمفلس أن يتزوج في المال الذي فلس فيه، وله أن يتزوج فيما أفاده

بعده، وإذا تغيرت الهبة للثواب بيد الموهوب بزيادة أو نقص بدن وقد فلس، فللواهب أخذها إلا أن يرضى الغرماء بدفع قيمة الهبة إليه فذلك لهم. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt woman's dowry when she marries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2409)

وإذا أفلست امرأة، ثم تزوجت وأخذت مهرا، فليس لغرمائها فيه قيام بدينهم، ولا تقتضي منه دينا، ويبقى زوجها بلا جهاز، إلا أن يكون الشيء الخفيف كالدينار ونحوه. وفي كتاب التفليس إيعاب هذا بحمد الله تعالى.

Mas'alah: Why does a wife's claim for her own maintenance rank above her claim for her children's maintenance in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2081)

قال مالك: وإنما تضرب مع الغرماء من يوم رفعت أمرها. انظره مع آخر النكاح الثاني من المدونة. ابن يونس: إنما فرق بين ما أنفقت على نفسها وبين ما أنفقت على ولدها، لأن نفقتها أوجب من نفقة الولد، نفقة الزوجة تسقط الزكاة بقضية وبغير قضية بخلاف نفقة الولد.

Mas'alah: Can a bankrupt person perform obligatory Hajj or marry four wives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2580)

وانظر هل له أن يحج حجة الفريضة أم لا؟ ، وإن كان يأتي ذلك على الخلاف في الحج هل هو على الفور أو على التراخي، وهل له أن يتزوج أربع زوجات، وتدبر ذلك؟ اهـ من ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to share with creditors for her maintenance and dower in bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2590)

(وحاصت الزوج بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد) ابن عرفة في ثاني نكاحها: تضرب المرأة مع غرماء زوجها بما أنفقته في سيره على

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to share with creditors for her dower in death and bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2591)

نفسها لا على ولده الصغير، وفي ثاني زكاتها تحاصص المرأة بمهرها في الموت والفلس خلافا للجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to a rented dwelling when the husband becomes insolvent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1031)

وقوله [2] في المطلقة البتة في بيت بكراء فأفلس زوجها: إن أهل الدار أحق بمسكنهم وأخرجت منه المرأة. يريد لأنها عين سلعته، فهو أحق بها في الفلس، فإن سلم أحدها كانت المرأة أحق بها من سائر الغرماء بحوزها لها كما اقتضاه بعض الغرماء وحازه قبل التفليس.

Mas'alah: What happens to the wife's right to Hajj expenses if the husband is bankrupt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1150)

ابن يونس: وإذا فلس الزوج فلزوجته محاصة غرمائه بما وجب لها من ذلك، ويوقف ما يصير لها حتى تحج به وتهدي، وإن ماتت قبل ذلك رجعت حصة الإحجاج إلى الغرماء، وأنفذ الهدي عنها انتهى.

Mas'alah: How is the deferment period calculated for an insolvent husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1906)

وإذا ضرب الأجل فقال ابن مالك في أحكامه: لا يعد اليوم الذي يكتب فيه الأجل. خليل: ولا يبعد أن يختلف فيه لعهدة السنة والكراء ونحوهما، واختلف الشيوخ في قول ابن القاسم في المدونة، الذي حكيناه عنه في صدر المسألة، ففهم منه فضل أنه إذا لم يبرج له شيء لا يضرب له أجل، وحكى ذلك عن ابن القاسم، وفهمه الأكثر على التلوم في الجميع كما قاله ابن حبيب. عياض والمتيطي: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on using an absent husband's property to pay his debts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2457)

المتيطي: وهو المشهور المعمول به. ونحوه لسحنون في أسئلة ابن حبيب، وحكى عنه ابن اللباد أنه لا يقضى منها دين ولا غيره. أبو عمران: وهو القياس، إذ لو حضر الغائب وأنكرها لم يكن للغرماء إليها سبيل، إذ لا يجبر على قبول الصفة لقضاء دينه، ولأنه قد يقول: ليست لي ولا للمقر وهي لغيرنا.

Mas'alah: Can the creditors pursue the property of an umm walad freed by a bankrupt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3081)

وفي إتباعها مالها إذا لم يكن يسيرا قولان إذا فرعنا على المشهور من إمضاء العتق، فإن لم يستثن السيد مالها، فقال مالك في العتبية: يتبعها لأن السيد باعتبارها غير مفلس. وقال ابن القاسم: لا يتبعها إلا أن يكون يسيرا، لأن الغرماء إنما لم يكن لهم ردها لأنهم لا منفعة لهم فيها بخلاف مالها.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt debtor inheriting a relative who would be manumitted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3101)

ولو ورث أباه بيع وعتق فضله، ولو وهب له عتق. يعني: وإن ورث المديان من يعتق عليه أبا أو غيره، فقال ابن القاسم: يباع إن استغرقه الدين، وإن لم يستغرقه بيع منه بقدره وعتق الباقي، وهو معنى قوله: (وعتق فضله) فإن لم يمكن بيع بعضه بيع جميعه ويتملك الفاضل، ولا يبعد استحباب التصديق به، وخالف محمد، فقال: لا يباع به. قال: وهو مثل الصبي والمولى عليه، فإنه يعتق عليهما من ورثاه؛ لأنه يجب حفظ مال المفلس على غرمائه كما يجب حفظ مال الصبي والسفيه

عليهما، ونص أشهب أيضا على العتق في مسألة الإرث، وقد يقال: وهو جار على المشهور؛ أعني: أن عتق القرابة يحصل بمجرد الملك ولا يتوقف على حكم. وأما على قول ابن القاسم فإنه يظهر إذا بنينا على أنه إنما يعتق بالحكم كما بينه بعضهم، إلا أن يقال: من شرط العتق بالقرابة ألا يوجد هناك مانع وهو هنا قائم وهو حق الغرماء.

Mas'alah: Can a wife visit her imprisoned husband in debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3111)

اللخمي عن سحنون: ومن سجن في دين امرأته أو غيرها فأرادت زوجته أن تدخل إليه لتبيت عنده لم تمكن من ذلك؛ لأن المراد من حبسه التضييق.

Mas'alah: Can a creditor separate a debtor from his spouse in prison?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3111)

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا أراد الطالب أن يفرق بين الغريم وزوجته وطلب الزوجان أن يجتمعا؛ فذلك لهما إذا كان السجن خاليا.

Mas'alah: Does a wife have priority over creditors for her dower and maintenance in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3126)

فرع: واختلف هل تحاص الزوجة الغرماء بصداقها؟ فالمشهور أنها تحاص به في الموت والفلس. وقيل: لا تحاص فيهما. وفي الجلاب: تحاص به في الفلس دون الموت، وكذلك اختلف في نفقتها، فقال ابن القاسم في النكاح الثاني: تضرب بها مطلقا. قال سحنون: أما إذا كان الدين مستحدثا فتاحص، ولا تحاص إذا كان الدين قبل الإنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's priority for child maintenance in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3126)

وفي الموازية: تضرب في الفلس فقط. وقيل: لا تضرب فيهما. قال ابن القاسم: ولا يضرب بنفقة الولد أو الأبوين في فلس ولا موت. وقال أشهب: يضرب للولد مع الغرماء. وقال أصبغ في نفقة الأبوين: إلا أن تكون أخذت بحكم وتسلف وهو مليء فيضرب بها في الفلس والموت.

Mas'alah: Does a wife have priority over other creditors for her dower in bankruptcy or death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=346)

(وزوجة) ولو لم يدخل بها الزوج حيث لم يكن دفع لها الصداق. (في مهرها كالغرما. في فلس لا في الممات فاعلما) كذا في الجلاب. قال اللخمي: ولا وجه لهذه التفرقة وقيل لا تحاصص فيهما. وثالثها المشهور تحاصص فيهما (خ) : وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت الخ. وظاهره أنها تحاصص بجميعه ولو فلس قبل البناء وهو كذلك لأنه دين في ذمته حل بموته أو تفليسه، وإذا حاصت بجميعه ثم طلقها قبل البناء فإنها ترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصفه

وقوله: بما أنفقت أي على نفسها أو على الزوج حال يسره في غيبته أو حضرته، لكن في الغيبة إنما تحاصص بما أنفقت على نفسها من يوم الرفع للحاكم، وسواء تقدم إنفاقها على دين الغرماء أو تأخر ولو بعد تفليسه لكنه يترك له النفقة الواجبة عليه ومنه نفقة الزوجة إلا أن أنفقت عليه حال عسره، فإنها لا تحاصص بها ولو غاب لسقوطها عنه بالعسر. ـ وحارس المتاع والزرع وما أشبهه معهم قد قسما

Mas'alah: What is the ruling on an heir's sale of inherited property before debt payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1179)

وقال في الشامل: وأصله للمازري ومنع وارث من بيع قبل وفاء دين فإن فعل ولم يقدر الغرماء على أخذ دينهم إلا بالفسخ فلهم ذلك إلا أن يدفعه الوارث من ماله على الأشهر اهـ.

Mas'alah: When is an heir's sale not rescinded and creditors pursue the heirs for the price?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1179)

وهذا إذا علموا بالدين أو كان الميت مشهورا به وإلا لم ينقض البيع ويتبع الغرماء الورثة بالثمن كما في المدونة والقسمة كالبيع انظر (ح) وشرح الشامل في الفلس والقسمة، وسيأتي نص المازري الذي اختصره في الشامل آخر الفلس، وقد أشرنا في باب القسمة من هذا الشرح إلى أن بيع الورثة ماض كان بمحاباة أم لا؟ فانظره هناك.

Mas'alah: Is a sale of inherited property by heirs valid after partition?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2027)

الثاني: إذا باع الورثة التركة بعد القسمة أو قبله فبيعهم ماض لا ينقض كان فيه محاباة أم لا. وإنما اختلف هل يرجع الغريم بالمحاباة على الواهب الذي هو البائع أو على الموهوب له وهو المشتري؟ وكذا يمضي ما اشتراه الورثة من التركة فحوسبوا به في ميراثهم، ولو كانت السلعة قائمة بيد المشتري أو كان الورثة معدمين بالثمن فلا مطالبة على المشتري في ذلك كله، لكن محل إمضاء بيعهم إذا لم يعلم الورثة بالدين حين القسم، أو جهلوا أن الدين قبل القسم كما فرضه في المدونة، أما مع علمهم بتقديم الدين فباعوا فللغرماء نقض البيع وانتزاع المبيع ممن هو في يده قاله في كتاب المديان من المدونة انظر طفي.5

Mas'alah: Does the bankrupt's wife's clothing count as a debt owed to her?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=760)

وتوقف مالك في كسوة زوجته لكونها هل تجب لها بعوض مقبوض – وهو الانتفاع بها – أو بغير عوض.

Mas'alah: What did Sahnun say about leaving a wife's clothing for a bankrupt debtor?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=760)

وقال سحنون: لا يترك له كسوة زوجته.

Mas'alah: When is a bankrupt debtor not allowed to manumit his umm walad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1469)

قوله: حيث استولدها قبل إلخ) وإلا فليس له عتقها لإنها تباع فعتقها من التصرف المالى)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's maintenance during the period of her husband's insolvency?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1477)

(ونفقتها زمن يسره) ـــــــــ بالقسمة اختص كل واحد بما صار له ولا تعلق للزيادة والنقص بالغرماء (قوله: وهل يشترى) أى: لمن دينه مخالف النقد بما يخصه (قوله:

أدناه) ؛ أى: أدنى ذلك النوع جيدا أو رديئا (قوله: أو وسطه) وهو الأظهر لأنه العدل بين المفلس ورب المال إذ الأعلى على ظلم على المفلس والأدنى ظلم لرب المال وإنما لم يحمل على الغالب إن وحد كما تقدم فى السلم لأن ما تقدم عند عدم الفلس أو أن ما هنا إذا لم يكن غالب أفاده (عب) (قوله: وجاز قضاء الثمن إلخ) أى: جاز لمن له دين مخالف للنقد أخذ الثمن الذى نابه فى الحصاص دون اشتراء له من ماله (قوله: كغيره) أى: كما يجوز قضاء غير الثمن من عرض مخالف للدين (قوله بالشروط السابقة إلخ) المشار لها بقوله وجاز قضاء غير الجنس معجلا عما يباع قبل القبض إن أسلم رأس المال فيه لا ذهب ورأس المال ورق أو عكسه (قوله: وحاصت الزوجة) أى: زوجة المفلس وكذا زوجة ابنه أن تحمل بصداقها ولا مانع منه حين العقد (قوله: بصداقها) أى: كله ولو مطلقة قبل الفلس أو فلس قبل الدخول لأنه دين فى ذمته حل بفلسه (قوله: فى غير التفويض) وإلا فلا شئ لها لأنه إنما يجب لها صداق المثل بالبناء والفرض أنه لم يدخل (قوله: لأنها تحاص بخمسين) ونسبتها لمجموع الديون الخمس وخمس المائة وخمسين ثلاثون (قوله: وما فى الخرشى وعب إلخ) ؛ أى: من أنها ترد للغرماء خمسة وعشرين وتحاص فيما ردته لأنها فيه أسوة الغرماء فينوبها خمسة يكمل لها ثلاثون (قوله: ونفقتها زمن يسره) تقدم إنفاقها على دين الغرماء أو تأخر لأنها معارضة مالية ولو كانت نفقتها ـــــــ ثلاثة أيام ولا يمضى إسقاطه الخيار لحق الغرماء (قوله: فى غير التفويض) لأن الفرض قبل البناء وهى إذ ذاك لا تستحقه (قوله: ليس من صناعة العمل) وإن كان

Mas'alah: Is the maintenance of a manumitted minor treated as a debt in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=237)

الثاني جعل ابن رشد نفقة هذا الصغير كالدين لم يسقطها بالفلس وتوقف في ذلك الشيخ أبو إسحاق التونسي فقال في آخر كتاب البيوع الفاسدة انظر لو فلس يعني معتق الصغير هل تباع أمه ويشترط رضاعه، ومؤنته على المشتري، وإن نقص ذلك من حق الغرماء ويكون ذلك أوجب من نفقته على ولده الذين لا يترك لهم من ماله إلى أن يقدروا على أنفسهم اهـ. قال ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع بعد أن ذكر كلام أبي إسحاق والذي أقول به في ذلك أنه لا يلزم أن يشترط على المشتري ذلك فيكون قد بدأ على الغرماء بجميع حقه، ولا يبطل أيضا حقه جملة بتبدئة حق الغرماء كهبة لم تقبض حتى قام الغرماء على الواهب ولكن يحاص له الغرماء بمبلغ نفقتها الواجبة له عليه بعتقه إياه وهو صغير؛ لأنه أضر به في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a minor as a debt in bankruptcy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=335)

(الثالث) تقدم في الباب الأول أن ابن رشد جعل نفقة الصغير كالدين لا تبطل بالفلس وتقدم على الوصايا ويحاص الغرماء بمبلغ نفقته الواجبة له عليه لعتقه إياه، وهو صغير.

Mas'alah: Why does the wife have pro rata distribution of her dower in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1825)

قوله: [لأن لها المحاصصة بمهرها] : أي لحلول المؤجل وإن لم يطلق وأيضا يخفف

عنه أمر النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of an umm walad by a bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1825)

قوله: [وعتق أم ولده] : أي التي استولدها قبل التفليس، وأما التي أولدها بعد الحجر عليه فإنه يرد عتقها لأنها تباع دون ولدها.

Mas'alah: How is proof of impregnation before bankruptcy established?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1825)

فائدة لا يقبل منه أنه أحبل أمته قبل الحجر إلا أن يفشو ذلك قبل بين الجيران أو تشهد به النساء كذا في الحاشية.

Mas'alah: Does a wife have priority for her dower in her bankrupt husband's estate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1835)

وحاصت الزوجة بصداقها) ولو مؤجلا لحلوله بتفليس زوجها [حاشية الصاوي] قوله: [وجاز لرب الدين] إلخ: أي عند التراضي وأما عند المشاحة فقد سبق أنه يشترى له

صفة طعام أو مثل عرضه بما نابه في الحصاص. قوله: [إلا لمانع] هذا مبني على أن التفليس لا يرفع التهمة، وقيل إنه يرفعها فيجوز في التفليس ما لا يجوز في الاقتضاء – ابن عرفة. وهما روايتان كذا في بن. وحاصله: أنه يجوز القضاء بغير جنس ماله إن جاز بيعه قبل قبضه، والمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال، فلو كان رأس المال عرضا كعبد أسلمه في عرض؛ كثوبين، فحصل له في الحصاص قيمة ثوب، جاز له أخذ تلك القيمة، لأنه آل أمره إلى أنه دفع له عبدا في عين وثوب، ولا مانع في ذلك. بخلاف ما لو كان المسلم فيه حيوانا مأكول اللحم ونابه في الحصاص لحم من جنسه وعكسه، فيمنع لما فيه من بيع اللحم بالحيوان، وبخلاف ما لو كان رأس المال ذهبا ونابه في الحصاص فضة أو العكس فلا يجوز أخذ ما نابه لأنه يؤدي إلى بيع وصرف متأخر. وكما إذا كان ماله طعاما من بيع فلا يجوز أخذ غير جنسه لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه كما قال الشارح. [دخول الزوجة في المحاصة] قوله: [وحاصت الزوجة بصداقها] إلخ: فلو حاصت بصداقها ثم طلقها الزوج قبل الدخول ردت ما زاد على تقدير المحاصة بنصف الصداق ولا تحاصص فيما ردته على الصواب، مثلا: لو كان لرجلين على شخص مائتان وحاصت الزوجة معهما بمائة الصداق ومال المفلس مائة وخمسون؛ نسبته من الديون النصف، وأخذ كل واحد نصف دينه وهو خمسون، فإذا قدرت بعد الطلاق محاصة بخمسين نصف الصداق، كان لها في الحصاص ثلاثون، لتبين أن مجموع الديون مائتان وخمسون فقط ومال المفلس ثلاثة أخماسها، وترد عشرين للغريمين الآخرين ليكمل لكل واحد منهما ستون وهي ثلاثة أخماس دينه ولا دخول لها معهما فيما ردته كما هو ظاهر – كذا في

ولو قبل البناء (

Mas'alah: Did Ibn Arafah deny the existence of a second opinion regarding debts other than mahr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1168)

يطالب إلا عند موت أو مشاجرة، وأنكر ابن عرفة وجود القول الثاني في غير المهر.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person marrying and spending on his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2406)

وله أي: من أحاط الدين بماله التزوج والنفقة على الزوجة، وليس له ذلك بعد الفلس، ففيها: ليس للمفلس أن يتزوج فيما بعده.

Mas'alah: Can creditors reclaim excess dower paid by a bankrupt person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2406)

ولابن رشد: هذا إن تزوج بمن تشبه حاله، وأصدقها مثل صداقها، ولو كان أكثر لكان لغرمائه أن يرجعوا عليه به.

Mas'alah: Does a wife have priority with other creditors for her maintenance expenses from a bankrupt husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2420)

وحاصت الزوجة مع غرماء زوجها المفلس بما أنفقت على نفسها، سواء تقدم إنفاقها على دين الغرماء أو تأخر على المشهور؛ لأنها معاوضة.

Mas'alah: Does a wife share in the bankruptcy estate for her dower like in death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2420)

وحاصت أيضا بصداقها في الفلس، كالموت على المشهور فيهما. وظاهره: المحاصة بجميعه، ولو فلس قبل الدخول؛ لأنه دين في ذمته حل بفلسه، ثم إن طلقها قبل الدخول: فقيل: ترد ما زاد على النصف، إن صار لها في المحاصة أكثر منه. وقيل: لا تحاص إلا بالنصف، فيكون لها نصف ما صار لها بالمحاصة، وترد نصفه، وهو قول ابن القاسم خلافا لابن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on leaving maintenance for the bankrupt and his dependents in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2423)

وترك له أي: للمفلس من ماله قوته نفسه، وترك له أيضا النفقة الواجبة عليه لغيره، كزوجته وولده ووالديه وأمهات أولاده ومدبريه؛ لظن يسرته. وهذا كقول المازري: التحقيق أن يترك له إلى وقت يؤدي الاجتهاد أنه يحصل له في مثله ما تأتى له منه المعيشة انتهى. وفي التوضيح: نحو الشهر هو المشهور. وقال في الشامل: لظن يسرته

هو المشهور، وليس خلافا. وبما قررناه يتضح لك أن قول صاحب التكملة: (الظاهر أن عطف النفقة على قوته من عطف الخاص على العام) غير ظاهر، وإن أقره بعض تلامذته من شيوخنا.

Mas'alah: What clothing is left for the bankrupt and his dependents?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2423)

وترك له ولمن تلزمه نفقته كسوتهم دستا معتادا. قال في القاموس: الدست: بالسين المهملة، مفتوح الدال، هو: الدشت. أي: بالمعجمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave woman and her child when the father is insolvent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3390)

عليه ولا قيمة ولد في ملائه، وإن كان عديما أتبع بنصف قيمتها مع نصف قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on partial return of a slave to slavery due to debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3414)

أو يرد بعضه رق المقابل للمدين، وعتق ما بقي منه بعد قضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person giving a dower higher than the woman's equivalent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6019)

نساءه، وأن يصدقها مثل صداقها كما قال ابن رشد، فإن أصدقها أكثر من صداق مثلها فلغرمائه الزائد يرجعون عليها به وكان دينا لها عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's khul' divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6026)

كخلعه يعني أن المفلس لا يحجر عليه في التصرف غير المالي كما لو خالع رجل مفلس زوجته لأنه تصرف بغير متمول وهو العصمة فكان كالعدم، وهو تشبيه بقوله: "لا في ذمته" أو مثال لمفهوم "مالي" ، وأما المرأة المفلسة فلا يصح خلعها لأنه تصرف مالي، بمعنى أن ما خالعت به يرد وتبين، وقد قال في الخلع: "لا من سفيهة وصغيرة ورد المال وبانت" ، فالرشيدة المحجور عليها للدين تمنع من خلعها ويرد المال وبانت. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

قال البناني مصححا لكلام عبد الباقي: ظاهر ابن يونس أو صريحه أن خلع المرأة المفلسة كتزوج الرجل المفلس، ونصه: ومن المدونة وما دام قائم الوجه فإقراره بالدين

جائز، وله أن يتزوج فيما بيده من مال ما لم يفلس، وكذلك المرأة تخالع زوجها بمال والدين محيط بها. انتهى. وقوله: "كخلعه" قال عبد الباقي: ظاهره ولو جعل مخالعته لغيره. انتهى. قال الرهوني: مراده والله تعالى أعلم أن يقول: إن أعطيت فلانا كذا طلقتك، وأما إذا خالعها على شيء لنفسه ثم أعطاه لغيره فهو من التبرع قطعا. انظر التاودي. ويشهد له ما يأتي في التي بعدها. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6027)

وطلاقه يعني أن المفلس لا يحجر عليه في طلاقه، فإذا طلق زوجته نفذ طلاقه لأنه تصرف غير مالي، قال المواق: قال ابن شأس: تصرف المفلس في غير المال كطلاقه وخلعه واستيفاء القصاص وعفوه واستلحاق النسب ونفيه بلعان وقبول الوصية صحيح. انتهى. وقال عبد الباقي: وطلاقه لا فيه من تخفيف مؤنة عليه والصداق المؤخر منه حال تحاص به الغرماء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt woman's dowry and gifts to children in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6047)

كتاب ابن المواز: الدينارين والثلاثة، وأما ما تداينت به بعد دخول زوجها فإن مهرها يؤخذ فيه. هذا نص رواية يحيى عن ابن القاسم وفيها نظر. ولم يعط جوابا بينا في

كالئها، هل للغرماء أن يبيعوه في دينهم أم لا؟ والأظهر أن ذلك لهم لأنه لا يلزمها أن تتجهز به إليه. انتهى. نقله البناني. أو ما وهبه لولده يعني أن المفلس لا يجبره الغرماء على أن يعتصر ما وهبه لولده ليوفي به دينهم الذي لهم عليه، قال عبد الباقي: أو ما وهبه لولده الصغير أو الكبير قبل إحاطة الدين بخلاف ما وهبه له بعد الإحاطة فلهم رده، واستعمل المص الانتزاع في حقيقته وهو انتزاع مال رقيقه ومجازه وهو انتزاع ما وهبه لولده؛ لأنه إنما يقال فيه اعتصار هذا بالنسبة لعرف الفقهاء، وأما في اللغة فيقال فيه انتزاع أيضا. انتهى. وبين كيفية بيع مال المفلس من تعجيل واستيناء بقوله: وعجل بيع الحيوان يعني أن الحيوان الذي للمفلس يعجل بيعه أي لا يستأنى ببيعه كما يستأنى ببيع عقاره وعرضه، فلا ينافي أنه لابد من المناداة عليه أياما يسيرة ثم يباع بالخيار، وإنما عجل بيعه لأنه يسرع إليه التغير ويحتاج إلى مؤنة وفي ذلك نقص لمال الغرماء، وليس المراد أنه يباع من غير تأخير أصلا ولا أنه يباع بلا خيار ثلاثة أيام كما توهم صاحب التكملة؛ لأنه لم يقل به أحد. انتهى. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: وما قاله صاحب التكملة فاسد لأنه لابد من بيعه بالخيار ثلاثا، وهو لازم للمشتري وضمانه ومؤنته عليه فلا ضرر على المفلس. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: تأمل قوله: وضمانه ومؤنته عليه فإن فيه وقفة؛ لأن المبيع بخيار ضمانه من مالكه. واستؤني بعقاره كالشهرين يعني أنه يستأنى ببيع عقار المفلس الشهرين، وإذا بيع بعدهما يكون فيه الخيار ثلاثة أيام، قال الشارح: المراد بعقاره الدور والأرضون، والمشهور أنه يستأنى في ذلك الشهر والشهرين للتسوق وروى ذلك مطرف، ونحوه في كتاب محمد، وقال: كالشهرين حتى يدخل الشهر وما زاد عليه، لكن يوهم أن ما قارب الشهرين وإن زاد عليهما يكون حكمه كذلك في الاستيناء وفيه نظر؛ إذ لم يذكروا أنه يستأنى به أكثر من شهرين. انتهى.

Mas'alah: Does a wife have priority over other creditors for maintenance spent during her husband's solvency in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6055)

وحاصت الزوجة بما أنفقت يعني أن الزوجة تحاص الغرماء بما أنفقت على نفسها في حال يسر الزوج من عندها أو تسلفت وأنفقت على نفسها أو عليه، تقدم إنفاقها على دين الغرماء أو تأخر لأنها معاوضة مالية، ولو كانت نفقتها المتأخرة بعد تفليسه لأنه يترك له النفقة الواجبة عليه ومنه نفقة الزوجة، ولا تحاص بما أنفقته في عسره لقوله في باب النفقة: "وسقطت بالعسر" . قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Does a wife join creditors for maintenance spent during her husband's solvency in Maliki bankruptcy law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6055)

وقال المواق: ابن عرفة: في ثاني نكاحها تضرب المرأة مع غرماء زوجها بما أنفقته في يسره على نفسها لا على ولده الصغير. انتهى.

Mas'alah: Does a wife join creditors for her full dower if the husband is declared bankrupt before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6055)

وبصداقها يعني أن الزوجة تحاص بجميع صداقها ولو فلس قبل البناء لأنه دين في ذمته حل بفلسه، وإذا حاصت بجميعه ثم طلقها قبل البناء فهل ترد ما زاد على نصف الصداق حيث وجد ذلك، أو ترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصفه؟ قولان ثانيهما لابن القاسم والأول لابن دينار. قاله التتائي. وهو يفيد ترجيح الثاني. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: How is the wife's share calculated when she returns excess dower after divorce in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6055)

قوله: وترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصفه لخ، هذا هو الموافق لقول المص في الرهن: "وإلا قدر محاصا بما بقي" ، ومثال ذلك لو كان لرجلين عليه مائتان فحاصت الزوجة معهما بمائة الصداق ومال المفلس مائة وخمسون نسبته من الديون النصف فأخذ كل نصف دينه وهو خمسون، فإذا قدرت بعد الطلاق محاصة بالخمسين نصف الصداق كان لها في الحصة ثلاثون لتبين أن مجموع الديون مائتان وخمسون فقط، ومال المفلس ثلاثة أخماسها وترد عشرين للغريمين الآخرين ليكمل لكل واحد منهما ستون وهي ثلاثة أخماس دينه، ولا دخول لها معهما فيما ردته كما هو ظاهر، وبه تعلم أن قول عبد الباقي أي

Mas'alah: What is the correct ruling on the wife's share in returned assets in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6056)

وتحاص فيما ردته. وكذا قوله: ردت للغرماء خمسة وعشرين غير صواب، ومثل ذلك في الخرشي.

Mas'alah: How do the two opinions on the wife's right to compete for her dower in bankruptcy reduce to a single calculation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6057)

مثالهما، وقد صرح بذلك ابن يونس فقال بعد ذكره القولين ما نصه قال ابن يونس: وما ذكره ابن القاسم أخصر وأبين، والقولان يرجعان إلى حساب واحد. انتهى. قاله الرهوني.

Mas'alah: Does a divorced wife have the right to compete with creditors for her dower after her husband's bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6057)

تنبيه: ظاهر قوله: وبصداقها كانت في العصمة أو مطلقة وهو كذلك خلافا لابن لبابة، قال في اختصار المتيطية ما نصه: قال محمد بن لبابة فيمن فلس فطلق امرأته فقامت بصداقها: لا تضرب معهم به وهو كدين حدث بعد تفليسه وفيه نظر؛ إذ لا فرق بين كونها زوجة أو مطلقة. انتهى. قاله الرهوني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a wife have the right to compete with creditors for her maintenance and dower upon the death of her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6057)

كالموت يعني أن الزوجة تحاص الغرماء بنفقتها وصداقها في موت الزوج، وقال ابن الجلاب: للمرأة أن تحاص غرماء زوجها إذا فلس بصداقها في حياته ولا تحاصهم بصداقها بعد وفاته. نقله الرهوني. وقال: لو قال المص ولو في الموت لكان أحسن لرد الخلاف المذهبي. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a wife have the right to compete with creditors for expenses she incurred on her husband's children in bankruptcy or death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6057)

لا بنفقة الولد يعني أن المرأة لا تحاص بما أنفقت على ولد زوجها في موت ولا في فلس، قال عبد الباقي: لا تحاص في فلس ولا موت بنفقة الولد لأنها مواساة، لكن ترجع عليه به إن أيسر حال إنفاقها لأنها قامت عنه بواجب، وظاهر المص عدم محاصتها بنفقته ولو حكم بها حاكم، وفي أحمد: هذا ما لم يكن بقضية وأنفق وهو ملي وإلا حاصت. انتهى.

Mas'alah: Does a wife have priority over other creditors for maintenance of her husband's parents in bankruptcy or death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6057)

لكن ظاهر الشارح أنه مقابل، وكذا لا تحاص بنفقتها على أبويه إلا أن يكون حكم بها حاكم عليه وكان مليا وتسلفت فإنها حينئذ تحاص بها. انتهى. قال البناني: انظر هذا فإني رأيت في المنتقى للباجي أنه حكى هذا التفصيل عن أصبغ بعد أن نقل عن رواية ابن القاسم أنها لا تحاص بنفقة الأبوين مطلقا ووجه كلا من القولين فانظره. ونحوه في التوضيح. انتهى.

Mas'alah: Is a person imprisoned for debt allowed to have a servant attend to him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6087)

وخادما يعني أن المحبوس في حق عليه لا يمنع ممن يخدمه، قال عبد الباقي: في مرض شديد لا خفيف ولا في صحة بناء على اعتماد هذا القيد كما نقله في توضيحه عن ابن المواز وتبعه عليه شراحه، وظاهره عدم مراعاة العرف والمقام الظاهر. انتهى. وقال الخرشي: ولا يمنع أيضا ممن يخدمه ويباشره ظاهره ولو صحيحا، والذي لابن المواز: إن اشتد مرضه واحتاج لأمة تباشر منه ما لا يباشر غيرها وتطلع على عورته

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner meeting his wife in prison in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6088)

بخلاف زوجته يعني أن الزوج إذا كان محبوسا في حق عليه فإنه يمنع من أن يجتمع بزوجته في السجن، قال عبد الباقي: بخلاف زوجته غير محبوسة معه فتمنع من سلامها عليه حيث دخلت عنده لتبيت وحبس في غير دينها وإلا لم تمنع، والظاهر منع سريته من بياتها عنده لمنافاته لقصد التضييق عليه. انتهى. وقال اللخمي: سحنون: من سجن في دين لامرأته أو غيرها فليس له أن تدخل امرأته عليه لأنه سجن للتضييق عليه، فإذا لم يمنع لذته لم يضيق عليه. ابن يونس: إلا أن تشاء الوصول إليه امرأته إذا سجن في دينها فذلك لها لأنها لو تشاء لم تسجنه فيه. انتهى. وقول عبد الباقي: حيث دخلت عنده لتبيت، قال الرهوني: انظر من قيده بهذا وكأنه أخذه مما في التوضيح عن اللخمي، ونصه: اللخمي عن سحنون: ومن سجن في دين امرأته أو غيرها فأرادت زوجته أن تدخل إليه لتبيت عنده لم تمكن من ذلك. انتهى منه بلفظه. فربما يفهم من قوله: "لتبيت" لخ أنها لا تمنع من الدخول عليه لتقيل معه أو تتفقد حاله، ولكن الذي في نقل الناس عن سحنون هو منعها (في) (1) مطلق الدخول، ففي المنتقى ما نصه: ليس له أن تكون معه امرأته ولا أن تدخل عليه لأنه سجن للتضييق عليه، فإذا لم يمنع لم يضيق عليه. قاله سحنون انتهى منه بلفظه. ونحوه لابن يونس، ونصه: قال سحنون: من سجن في دين امرأته أو غيرها فليس له أن تدخل إليه امرأته. انتهى. ونقل في المنتخب نحو هذا عن سحنون، ثم قال: ففيما قاله الزرقاني نظر، وقول عبد الباقي: وحبس في غير دينها وإلا لم تمنع، قال الرهوني: هذا ذكره ابن يونس من عند نفسه لكن جعله في الشامل خلاف الأصح، وقوى أبو علي تفصيل ابن يونس وضعف ما في الشامل، ورد الرهوني ما لأبي علي وصحح كلام الشامل. والله تعالى أعلم. وقوله: "بخلاف" (1) كذا في الأصل والذي في الرهوني ج 5 ص 312 من.

زوجته "قد مر أن المص وفق بين هذا وبين قوله:" والزوجين "لأن موضوع هذه أنه

سجن وحده بخلاف السابقة، وابن رشد جعل ذلك خلافا. راجع ما تقدم."

Mas'alah: Does a wife with a deferred dower share proportionally with other creditors?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1452)

وإن كان مديانا حاصصت الغرماء أيضا، كما قدمناه آنفا.

Mas'alah: What is the calculation for the wife's share in the first opinion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1454)

خمسة وعشرين، وتضرب فيها مع الغرماء بما بقي لها، وهي خمسة وعشرون؛ لأنها تبين بالآخرة أن جميع دينها خمسون.

Mas'alah: What is the ruling when the wife knew of the husband's insolvency before marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1541)

أحدهما: أن تكون الزوجة عالمة بحاله، ودخلت على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on separating a married couple imprisoned for debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3321)

فإذا حبس الزوجان في دين عليهما، فطلب الغريم أن يفرق بينهما في الحبس، وطلب الزوجان أن يجتمعا، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك للزوجين إن كان السجن خاليا فليجتمعا، وإن كان فيه غيرهما: حبس الرجل مع الرجال، والمرأة مع النساء، وهو قول ابن عبد الحكم. والثاني: أنه يفرق بينهما, ولا يمكن أن يكون معه امرأته وتبيت عنده؛ لأنه إنما سجن ليضيق عليه، وهو قول سحنون في "كتاب ابنه" ، [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution for future spousal maintenance in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3364)

فأما ما لا يمكنه دفع العوض؛ كنفقة الزوجات لما يأتي من المدة: فلا محاصة في ذلك بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for her dower when the husband becomes bankrupt before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3366)

ولا يخرج عن هذا التقسيم الذي قسمنا إلا الحكم في مهور الزوجات؛ فإن المحاصة بها واجبة على الجملة، وإن لم يقبض العوض؛ مثل أن يفلس الزوج قبل الدخول، فهل للزوجة الخيار بين الحصاص أو الفراق أم لا؟ على قولين قائمين من المدونة:

Mas'alah: Is the wife's sharing with creditors obligatory or optional according to Ibn Rushd?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3366)

والثاني: أن المقاصة واجبة، ولا خيار لها، وهو اختيار القاضي ابن رشد.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the wife retaining half of what she received in bankruptcy distribution?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3367)

والثاني: أنها يكون لها نصف ما صار لها بالمحاصة، وترد النصف لأنه قد تبين بالأحرى أن الحصاص إنما كان بنصف الصداق خاصة، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on proportional distribution for these rights?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3368)

أحدهما: أن المحاصة لا تجب بها، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: Does the prohibition on financial transactions for a bankrupt person include marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2611)

ودينهم باق عليه فلهم المنع حينئذ. اهـ. ودخل في التصرف النكاح ونص عليه في المدونة ونقله في التوضيح في المقدمات.

Mas'alah: Can a bankrupt husband divorce or khul' his wife without creditors' permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2612)

وشبه في عدم المنع فقال (كخلعه) بضم الخاء المعجمة أي المفلس زوجته فليس لغرمائه منعه منه لأنه ليس تصرفا في المال المحجور عليه فيه وفيه تجديد مال (وطلاقه) أي المفلس زوجته فليس لهم منعه منه لذلك، ولإسقاطه نفقتها عنه، ولم ينظر لمؤخر مهرها لحلوله بفلسه ومحاصتها به ولو لم يطلقها وليس للمرأة المفلسة مخالعة زوجها من المال الذي فلست فيه.

Mas'alah: Can a bankrupt person free his umm walad conceived before bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2612)

(وعتق أم ولده) أي المفلس التي أولدها قبل تفليسه الأخص ولو بعد تفليسه الأعم

فليس لهم رده لأنه ليس له فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة وأما التي أولدها بعد

Mas'alah: What happens to the property of a bankrupt person's umm walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2613)

وتبعها مالها. إن قل؛ وحل به أو بالموت ما أجل [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent heir who did not know of the debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3397)

استوفى مما وجد ثم تراجعوا. ومن أعسر: فعليه، وإن لم يعلموا [منح الجليل] يفتك ما يباع عليه في الدين بأداء ما ينوبه، فإن قال واحد أنا أؤدي جميع الدين أو الوصية عينا كانت أو طعاما ولا أتبعكم بشيء ولا تنقضوا القسم لرغبته في حظه، وقد قسموا ربعا أو حيوانا، فذلك له. وشبه في مضي القسم وعدم فسخه فقال (كبيعهم) أي ورثة الميت أنصباءهم من تركته بعد قسمها (بلا غبن) أي محاباة لا حقيقة الغبن، وما أدري ما الحامل للمصنف على ارتكاب المجاز بلا قرينة وعدوله عن عبارة المدونة وابن الحاجب وغيرهما، ومجرد الاختصار لا يسوغ ذلك، فإن بيع بمحاباة فكالهبة قاله ابن رشد، والهبة لا ترد. واختلف هل يضمن الواهب والمعتق فقال ابن حبيب فيدفع للغريم ولا يرجع على الموهوب له، وذهب أشهب وسحنون إلى أنه لا يضمن فيرجع الغريم على الموهوب له ويرد العتق. فإن قلت إذا كان البيع يمضي مطلقا فلم قيد ابن الحاجب والمصنف بعدم المحاباة؟ . قلت قولها وما باع فعليه ثمنه لا قيمته إن لم

يحاب يدل على أن عدم المحاباة قيد في إعطاء الثمن لا في الإمضاء فتؤول عبارتها بذلك، أي كبيعهم يمضي وعليهما الثمن إن باعوا بلا محاباة، ثم ظهر عليه دين فلا ينقض البيع. ابن المواز ويضمنون الدين بالبيع، وإن باع بعضهم نصيبه ولم يبع بعضهم نصيبه. (استوفى) الطارئ جميع حقه (مما وجد) من التركة (ثم تراجعوا) أي رجع الوارث المأخوذ نصيبه في الدين على من باع نصيبه بما يخصه من الدين (ومن أعسر) منهم (فعليه) أي المعسر يرجع الطارئ بما عليه ويتبع ذمته ولا يأخذه من مليء غيره (إن لم يعلموا) أي الورثة بالطارئ، فإن كانوا عالمين به أخذ من المليء ما على المعسر. الحط ذكر المصنف – رحمه الله تعالى – أربع مسائل، الأولى: أن يطرأ غريم على الورثة بعد أن اقتسموا التركة. الثانية: أن يطرأ موصى له بعدد على الورثة بعد القسمة أيضا.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What happens if the father becomes bankrupt regarding the child's value?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1604)

(فرع) قال ابن عرفة: فلو فلس الأب لحاص المستحق بقيمة الولد غرماء أبيه اهـ.

Mas'alah: Do expenses for wives, parents, dower, and other claims rank equally with creditors in bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=982)

فرع: اختلف المذهب هل تقع المحاصة مع الغرماء بنفقة الزوجات والأبوين والصداق، (والجنايات، ومتعة المطلقة أم لا؟ بناء على أن ذلك هل يلحق بالمعاوضات أو بالهبات) ، وموجبات الأحكام قولان عندنا، ثم ذكر حبس المديان إذا أدعي الفلس من غير بيان وهو الحكم الرابع الذي أوجبه الحجر، والواجب أولا (خلعه) من ماله فيؤخذ العين وتباع عروضه للتجارة أو للقنية، واختلف في فروع.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who is freed in the presence of creditors who remain silent?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=154)

والغريم يعتق بحضرة غرمائه فيسكتون، ولا ينكرون، ثم يريدون القيام ويدعون الجهل [أو الغريم رب الدين الحاضر للعتق] .

Mas'alah: What is the ruling on creditors' silence regarding a debtor's manumission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=193)

ومنها: إذا سكت الغرماء عن عتق الغريم، وطال ذلك، أو سكتوا حتى قسم الورثة تركة الغريم، ولا مانع.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor who frees his slave while creditors are present?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=196)

قوله: "والعتق" إشارة إلى الغريم المعسر يعتق عبده، وأهل الديون حاضرون فبعد ذلك أرادوا رد العتق، فليس لهم ذلك، وفى معناه ما إذا سكتوا حتى اقتسم الورثة التركة

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person impregnating a slave woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2604)

وأما استيلاد المحجور عليه لأمة فيها [1]، فإنه لا يكون تعديه في وطئها مبيحا لإرقاق ولده الحر، لأن من وطئ أمته فأولدها فولده حر بإجماع. لكنه إذا كان لا حجر كانت بهذا الولد الحر المجمع على حريته أم ولد لا يجوز بيعها، (1) هكذا.

وهذا لما تعدى في وطئها لم يبطل حق الغرماء في عينها، وهي لما وقفت لهم لمن [1] يكن عندها ولد رقيق يجب أن يوقف، فتعدى عليها السيد وإنما افتات [2] رقبة الأمة فتؤخر، فإذا انفصل ولده منها بيعت للغرماء، ولا تباع بولدها وهو حر ولا تباع ويستثني ما في بطنها، فكان الواجب تأخير بيعها إلى أن تضع.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person contracting marriage with the dower not from the sequestered property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2605)

وأما لو عقد نكاحها بعد الحجر عليه على أن الصداق لا يكون في المال المحجور عليه فيه، فإن ذلك ماض إذا عقد على وجه صحيح ولا مقال للغرماء لأن مقالهم إنما هو في المال ألا يتلفه ولا ينقصه عليهم، وهذا ليس فيه انتقاص لما استحقوه من هذا المال.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to compete with creditors for the dower in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2624)

وكذلك الصداق تحاص به الزوجة غرماء زوجها لأجل أنه اشترى منها منافع بضعها أيضا، وبه حاجة إلى ذلك، وقد دخل معه الغرماء عليه. فلم يكن (1) ما بين القوسين، هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بذلت.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to compete with creditors for the dower in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2625)

لهم الامتناع من المحاصة بالصداق (في المحاصة في الصداق) [1] في فلس الزوج بلا خلاف فيه منصوصا عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to compete with creditors for the dower in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2625)

وذكر ابن الجلاب في تفريعه قولة: شاذة أنه لا يحاصر في الموت. وإنما يحاص في الفلس، وكأنه رأى أن الحصاص به في الفلس لا يلحق الغرماء الذين بايعوه بالسلع من الضرر بمحاصة الزوج يلحقهم إذا حاصهم في الموت؛ لأن المفلس تبقي ذمته ويرجى سعيه فيما بعد، حتى يكتسب ما يوفي به هؤلاء الغرماء بقية حقهم، وفي الموت لا يرجى ذلك منه (بل يسوى من كمال ديونهم التي عليه) [2]. فلهذا فرق بين الموت والفلس تغليبا لأحد الضررين، فغلب ضرر الغرماء في الموت، وغلب ضرر الزوجة في الفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's future maintenance after the husband's bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2625)

وأما نفقة الزوجة فيما يستقبل بعد التفليس، فلا مطالبة لها بذلك.

Mas'alah: Does the wife share in the bankrupt's estate for future maintenance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2625)

فينظر: هل تحاص به أم لا؟ لأنا قدمنا أنه يبقى له من ماله ما ينفق على زوجته ونفسه وأولاده الصغار المدة القريبة التي ذكرناها فيما تقدم.

Mas'alah: How does a wife's dower rank with other creditors in bankruptcy before consummation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2641)

وعلى هذا لا سلفت [2] يجرى حكم المحاصة بصداق المرأة قبل البناء بها، فلو تزوج رجل امرأة بمائة دينار ففلس، فإنها تضرب بجميع صداقها مع غرماء زوجها، وهذا لم يذكر فيه خلاف منصوص في المذهب، وهو واضح على القول بأن الصداق وجب كله بالعقد. وأما على القول بأنه مترقب كله أو مترقب نصفه: فلعل من ذهب إلى هذين المذهبين يرى أن الضرورة تدعو إلى المحاصة بجميعه لئلا يبني الزوج بزوجته فيستقر وجوبه إجماعا، فلا تجد ما تأخذ منه صداقها.

Mas'alah: What happens to a wife's bankruptcy claim when divorce occurs after distribution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2641)

فإذا حاصت بالمائة دينار ثم طلقها الزوج قبل الدخول فإنه يتبين لنا أن المحاصة التي كانت بالمائة أنها حقها أن تكون بخمسين دينارا لسقوط نصف الصداق، فينظر لو حاصت بخمسين دينارا أن الذي ينوبها في المحاصة فتمسكه مما أخذت، وترد ما فضل عنه للزوج يتحاص فيه جميع غرمائه بما بقي لهم، وهم على حسب ما قلناه في مسألة مرتهن الزرع إذا حاص ثم بيع وأخذ ثمنه.

Mas'alah: How is a wife's dower claim adjusted in bankruptcy when part was paid before divorce?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2641)

ولو كان الزوج دفع إليها من صداقها نقده وهو خمسون دينارا، وبقيت خمسون دينارا مهرا ففلس، فإنها تحاص بما بقي لها من صداقها وهو خمسون، فتأخذ ما ينوبها من

المحاصة بها. فإن طلقها الزوج بعد ذلك فقد علمنا أن الطلاق يسقط عنه نصف جميع الصداق نقده ومهره. فالخمسون دينارا التي قبضتها من النقد سقط حقها في نصفها وهو خمسة وعشرون دينارا، فيجب رد ذلك إلى غرماء الزوج، ويصير ذلك كمال طرأ عليه له وتبين أن المحاصة إنما كانت تجب لها بخمسة وعشرين دينارا فهو الذي يستحقها [3]، ويضرب فيما بقي لها من نصف صداقها وهو الخمسة والعشرين المهر الباقي في ذمة الزوج في (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الأسلوب. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فهي التي تستحقها.

الخمسة والعشرين التي ردت وفي مال المفلس.

Mas'alah: How is the distribution of assets calculated when a wife and another creditor claim in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2642)

ولو صورنا المسألة في أن الزوج كان بيده مائة دينار وعليه لرجل خمسون دينارا، فدفع من المائة دينار التي بيده الخمسين النقد، وبقي لزوجته عليه الخمسون المهر، ففلس، فإن الزوجة يجب أن ترد خمسة وعشرين دينارا من النقد، ويضرب في مال المفلس بخمسة وعشرين دينارا نصف المهر الذي بقي لها على الزوج، ويضرب الرجل الذي له على الزوج بخمسين دينارا جميع دينه، فيستحق ثلثي مال المفلس، وتستحق الزوجة ثلثه، وجملة مال المفلس الخمسون دينارا الباقية في يديه بعد ما نقد الزوجة ثلثها، والغريم الآخر ثلثيها، وفي يد المرأة خمسة وعشرون التي أمسكتها من النقد، وخمسة وعشرون التي وجب لها ردها، وهي إذا ردتها رجعت تأخذها من الخمسة

وسبعين مال المفلس، وهي ثلث الخمسة والسبعين جملة مال المفلس، فلا يرجع شيء، والغريم الآخر بأخذ الخمسين دينارا فاعتدلا في قسمة مال الغريم لما كان دينهما سواء: لهما [1] خمسون، ولها خمسون، فإذا استمسكت بالخمسين وأخذ الغريم الآخر الخمسين التي في يد المفلس، فذلك مقتضى الحصاص.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a wife's claim when divorce precedes bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2642)

ولو نقدها الخمسين دينارا وبقي المهر خمسون دينارا فطلقها، ثم بعد الطلاق فلس، فمذهب ابن القاسم أن الجواب الذي قدمناه فيما إذا وقع الطلاق بعد التفليس وهو الحكم فيما إذا وقع الطلاق قبل التفليس وإنها إنما تستحق من الخمسين دينارا النقد التي قبضت خمسة وعشرين دينارا.

Mas'alah: What is the ruling when the wife becomes bankrupt and the husband has paid part of the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2643)

ولو كانت المرأة هي التي فلست وقد نقدها الزوج خمسين دينارا أو بقي عليه المهر ثم فلست، فإن الحكم أيضا ما قدمناه من كون الخمسين التي نقدها وجب له عليها أن ترد نصفها لسقوطه بالطلاق قبل البناء، ويجب لها عليه أن تطالبه بخمسة وعشرين دينارا نصف المهر الباقي في ذمته إذا حل فيضرب الزوج مع غرمائها بخمسة وعشرين دينارا نصف المهر الذي بقي عليها إن فلس، أو يطالبوه بها إن كان مليئا وقد وقع لأصبغ ما

يقتضي أن الزوج لا يحاص غرماءها بالخمسة والعشرين دينارا التي وجب عليها أن تردها إليه، فقال، فيمن دفعت له زوجته مالا على ألا يتزوج عليها ففلس وتزوج عليها، فإنها لا تحاص غرماءه بما وجب لها عليه أن يرده عليها مما أعطته على ألا يتزوج، وقدر أن بنفس التزويج وجب عليه رد مالها إليها، فصار ذلك كدين عاملته به بعد أن فلس وما حدث من الدين بعد التفليس فإنه لا يحاص مستحقة الغرماء الذين فلس لهم، فكذلك يقدر في المسألة التي ذكرناها أن بطلاق الزوج لها وجب له أن يرجع عليه ابن صف ما نقدها، وذلك بعد أن فلست، فصار ذلك أيضا كدين عاملها به بعد أن فلست. وهذا يتصور الخلاف فيه عندي من الخلاف المذكور في مسألة المدونة إذا طلقها وقد أصدقها حيوانا فاعتلته قبل الطلاق، فقيل: لا ترد من الغلة شيئا، وكأن حق الزوج في نصف الصداق إنما وجب له حين الطلاق، (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إلى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's return of dower slaves when the wife is bankrupt and divorced before consummation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2688)

وقد قال ابن القاسم في من أصدق عبدين، ففلست المرأة وطلقها الزوج قبل البناء: إنه يرجع شريكا في العبدين وإنه لما طلق فكأنه استحق نصف العبدين حين دفعهما للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a person with overwhelming debt marrying or performing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2513)

وأيضا إذا ثبت أن المعاملة حادثة وأنه أصاب فيها وجه الرهن فلا وجه لاشتراط كونه ممن لا يتهم عليه ولو كان مريضا لجواز معاملة المريض لمن يتهم عليه إذا لم تكن محاباة (وله التزوج) قول ز أي للمفلس بالمعنى الأعم الخ غير صحيح بل المراد أن لمن أحاط الدين بماله التزوج كما هو ظاهر المصنف وكما في ابن رشد وقرر به غير واحد من الشراح وأما المفلس بالمعنى الأعم وهو قيام الغرماء فليس له أن يتزوج بالمال الموجود كما في المدونة وابن الحاجب وغيرهما انظر طفى (وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد) قول ز الذي تجب به الفتوى أن له تزوج واحدة فقط لا حج فريضة الخ صحيح لأن ابن عرفة لما ذكر تردد ابن رشد قال الظاهر منعه من تزوج ما زاد على الواحدة لعفته عادة وكذا طلاقه وتكرر تزوجه لمطلق شهوته اهـ يعني أنه إذا طلق يمتنع تزوجه أيضا ولقول ح العجب من تردد ابن رشد في حج الفريضة وذكر نصها ثم قال عن سند وإن كان عليه دين وبيده مال فالدين أحق بماله من الحج قاله مالك في الموازية فإن لم يكن له مال قال عنه ابن نافع لا بأس أن يحج قال سحنون وأن يغزو اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt debtor's manumission of his umm walad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2518)

وعتق أم ولده) التي أولدها قبل التفليس الأخص ولو بعد الأعم (و) إذا أعتقها (تبعها ما لها إن قل) بل ولو كثر على المذهب لأن لا يلزم بانتزاع مال رقيقه انظر ح إن لم

يستثنه سيدها فيأخذه الغريم وعطف على فمنع المترتب على الفلس الأخص قوله: (وحل به) أي بالفلس الأخص لا قيام الغرماء ولو مع تمكينه إياهم من البيع والقسم كما يأبى (وبالموت) للمدين (ما أجل) عليه من الدين لخراب ذمته فيهما ولا طلب بعض الغرماء بقاء دينه مؤجلا لم يجب لذلك ويستثنى من كلامه أمران أحدهما اشتراط عدم حلوله بما ذكر ثانيهما إلا أن يقتل رب الدين المدين عمدا فلا يحل دينه والشرط الأول عام في الفلس والموت والثاني خاص بالموت فالأول مقيد بقيد والثاني بقيدين وأما موت من له الدين أو فلسه فلا يحل به دينه وينبغي إلا لشرط حيث كان الشرط بعد عقد البيع فإن وقع في صلبه فالظاهر فساد البيع لأنه آل أمره إلى البيع بأجل مجهول (ولو) كان الدين المؤجل على المكتري المفلس أو الميت (دين كراء) لدار أو دابة أو عبد وجيبة لم تستوف فيه المنفعة فيحل بفلس المكتري وموته ويأخذ المكري عين شيئه في الفلس ثم إن لم يستوف شيء من منفعته فلا شيء له كما هو ظاهر فإن كان أخذ الأجر رده وإن لم يرد أخذ عين شيئه في الفلس بل أراد بقاءه حاصص بأجرته حالا أيضا وإن استوفى بعض منفعته حاصص بها كما يحاصص في الموت ويأخذ منابه بالحصاص ـــــــ

Mas'alah: What does the author indicate about the ruling on the umm walad of a bankrupt person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

وفي كلام المؤلف قرينة على هذا المراد وهو قوله

Mas'alah: Does the wife of a bankrupt debtor share with creditors for her maintenance and dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1545)

ولما كانت زوجة المفلس حيا، أو ميتا من جملة الغرماء ولها حكمهم في الحصاص وحلول المؤجل من مهر وغيره من الحقوق أشار إلى ذلك بقوله (ص) وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها (ش) يعني أن زوجة المفلس تحاصص غرماءه بما أنفقته على نفسها من مالها أو تسلفته بشرط أن يكون زوجها موسرا حين إنفاقها المذكور، وسواء كان الدين الذي فلس بسببه قبل الإنفاق، أو بعده، وإلا فلا ترجع منه بشيء وكذلك تحاصص الغرماء بجميع صداقها على المفلس ولو فلس قبل الدخول؛ لأنه دين في ذمته حل بفلسه فإذا حاصصت بصداقها، ثم طلقها الزوج قبل الدخول فترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصف الصداق على قول ابن القاسم، أي: وتحاصص فيما ردته فإذا كان الصداق مائة وحاصت بها فنابها خمسون، ثم طلقها قبل البناء ردت للغرماء خمسة وعشرين؛ لأنه تبين أن صداقها خمسون وأنها لا تستحق الحصاص إلا بها وتكون في الخمسة، والعشرين التي ردتها أسوة الغرماء ولو طلقها قبل الدخول، والحصاص فإنها تحاصص بنصف صداقها، وقوله: (كالموت) تشبيه في المسألتين أي تحاصص بنفقتها وبجميع الصداق في الموت

Mas'alah: Why does the wife not share with creditors for child maintenance in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1545)

لا بنفقة الولد (ش) أي فلا تحاصص بها لا في الموت، ولا في الفلس؛ لأنها مواساة

Mas'alah: Does the wife's post-bankruptcy maintenance debt participate in the bankruptcy distribution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1545)

(قوله: وسواء كان الدين الذي إلخ) ولو كانت نفقتها المتأخرة بعد تفليسه؛ لأنه يترك له النفقة الواجبة عليه زمنه لنفقة الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife returning excess dower in bankruptcy according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1545)

(قوله: على قول ابن القاسم) ومقابلة لابن دينار ترد ما زاد على نصف الصداق إن صار لها في المحاصة أكثر من النصف

Mas'alah: How is the distribution recalculated when the wife's dower is reduced after divorce in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1545)

(قوله: ردت للغرماء) مثلا لو كان عليه مائتان لرجلين وصداق المرأة مائة، ثم فلس وماله مائة وخمسون فحاصت فنابها خمسون، ثم طلقت قبل الدخول فتأخذ خمسة وعشرين؛ لأن كل واحد في المثال يأخذ نصف دينه فكأن الخمسة، والعشرين الفاضلة كمال طرأ فيوقعون فيها المحاصة فنقول فضل لكل من الرجلين خمسون ولها خمسة وعشرون فالجملة مائة وخمسة وعشرون ونسبة الطارئ لمجموع الدين الفاضل الخمس فيرجع كل واحد بخمس دينه الفاضل فيأخذ كل من الرجلين عشرة وهي خمس الخمسين وتأخذ المرأة خمسة؛ لأنه خمس دينها وانظر لو كانت المرأة منكوحة نكاح تفويض ولم يدخل بها وفلس فهل لها أن تحاصص بصداق المثل على تقدير

الدخول، ثم إن طلقها قبله ترده، أو لا تحاصص وهو الظاهر؛ لأنه لو مات، أو ماتت لا شيء لها كذا أفاده بعض الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband buying his wife from the sultan before consummation in case of bankruptcy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=348)

قوله: (وهل ولو ببيع سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع به من الثمن؟ تأويلان) عبارة ابن الحاجب أسمح من هذا التعقيد إذ قال: فلو باعها للزوج قبل البناء سقط الصداق على المنصوص [3]. وعن ابن القاسم: لو اشتراها من الحاكم [44 / ب] لتفليس (1) نقل الخرشي هذا الكلام بنصه كلمة كلمة دون إشارة إلى المؤلف. انظر: شرح الخرشي: 4/ 227. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 267.

قبل البناء فعليه نصف الصداق ولا يرجع به فقيل: اختلاف [1]، وقيل: لا يرجع به من الثمن؛ لأنه إنما ينفسخ بعد البيع، وقد استوفى نقولها في "التوضيح" [2].

Mas'alah: Is a debtor allowed to marry before being declared bankrupt?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=626)

وله التزوج. قوله: (وله التزوج) قال في "المقدمات" : "يجوز إنفاقه المال على عوض فيما جرت العادة بفعله كالتزويج والنفقة على الزوجة" [2]. انتهى. وهذا قبل التفليس،

وأما بعده فقال في "المدونة" : وليس للمفلس أن يتزوج بالمال الذي فلس فيه وله أن يتزوج فيما بعده [3].

Mas'alah: What is the ruling on a debtor marrying four wives or performing voluntary Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=626)

وفي تزوجه أربعا، وتطوعه بالحج تردد، وفلس حضر أو غاب، إن لم يعلم ملاؤه بطلبه. قوله: (وفي تزوجه أربعا، وتطوعه بالحج تردد) لما ذكر في "المقدمات" أفعاله قبل التفليس قال: لا يجوز إنفاقه فيما لم تجر العادة بفعله من الكراء في حج [4] التطوع وشبهه، وانظر: هل له أن يحج حجة [5] الفريضة من مال غرمائه أم لا؟ , إن [6] كان يأتي ذلك على الاختلاف في الحج: هل هو على الفور؟ أو على التراخي، وهل له أن يتزوج أربع (1) في (ن 3) : (فعله) . (2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 35. (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 13/ 236. (4) في (ن 1) : (الحج) . (5) في (ن 1) ، و (ن 2) : (حج) . (6) في (ن 1) ، و (ن 3) : (وإن) .

زوجات؟ وتدبر ذلك [1] انتهى، وإليه أشار بالتردد؛ إلا أن ابن رشد لم يتردد في حج التطوع، وإنما تردد في حجة الفريضة، فلعل مراد المصنف التطوع بتقديم [2] حجة الفريضة، وسماه تطوعا باعتبار القول بالتراخي. تنبيهان: الأول: معنى قول ابن رشد: "وإن كان يأتي ذلك على الاختلاف في الحج، وهل يأتي ذلك؟" ، وكثيرا ما يستعمل مثل هذا في: "المقدمات" و "البيان" و "الأجوبة" [3]. الثاني: لما نقل ابن عرفة تردد ابن رشد قال: الظاهر منعه من تزويج ما زاد على الواحدة لقلته عادة، وكذا طلاقه

وتكرر تزويجه لمطلق شهوته.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor marrying?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2148)

قوله: (وله التزوج) أي: ولا يمنعه الغرماء من ذلك، ونص عليه اللخمي [1] وصاحب الكافي وغيرهما، وهو ظاهر المدونة والعتبية، وقاله بعض الأشياخ. ابن رشد: وهذا إذا تزوج من تشبه [2] حاله وأصدقها مثل صداقها. قال في المقدمات: وهل له أن يتزوج أربعا أو واحدة، وليس له أن يفعل ما لم تجر العادة بفعله من الكراء في حج التطوع وغير ذلك [3]، وقد تردد الأشياخ في ذلك، وإليه أشار بقوله: (وفي تزوجه أربعا، وتطوعه بالحج تردد) .

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility of taking the price and the wife's priority in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2158)

(المتن) وجاز الثمن إلا لمانع، كالاقتضاء، وحاصت الزوجة بما أنفقت، وبصداقها كالموت، لا بنفقة الولد، وإن ظهر دين، أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله، وان اشتهر ميت بدين، أو علم وارثه وأقبض: رجع عليه، وأخذ مليء عن معدم، ما لم يجاوز ما قبضه، ثم رجع على الغريم، وفيها البداءة

بالغريم، وهل خلاف، أو على التخيير؟ تأويلان، وإن تلف نصيب غائب عزل فمنه، كعين وقف لغرمائه لا عرض، وهل إلا أن يكون كدينه؟ تأويلان.

Mas'alah: Does the wife of a bankrupt debtor have priority for her maintenance and dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2159)

قوله: (وحاصت الزوجة بما أنفقت، وبصداقها كالموت) مذهب ابن القاسم أن زوجة المفلس تحاص غرماءه بما أنفقت على نفسها، وسواء كان الدين قبل الإنفاق أو بعده، وقال سحنون [1]: إنما ذلك إذا كان الإنفاق قبل الدين، وتضرب بذلك في الموت وفي الفلس، وفي الموازية: تضرب بذلك في الفلس فقط، وقيل: لا تضرب فيهما، والمشهور أنها تحاص أيضا بصداقها في الموت والفلس، وقيل: لا تحاص [2] فيهما، وعن ابن القاسم في الجلاب: لا تضرب بذلك مطلقا، وعن ابن الجلاب [3]: تحاص في الفلس دون الموت.

Mas'alah: Does the wife have priority for child maintenance expenses in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2159)

قوله: (لا بنفقة الولد) : لا تدخل الزوجة في المحاصة بما أنفقت على أولادها؛ لأن نفقة الأولاد من باب المواساة على الملي لا على العديم [4] هو مذهب ابن القاسم في الموت والفلس، وقال أشهب: تحاص بما أنفقت [5]، واختلف أيضا في نفقة الأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on impossibility of taking back a wife's dower or a khul' consideration in bankruptcy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2174)

قوله: (وأمكن) هو القيد الثاني، وهو كون الغريم متمكنا من أخذ شيئه، ولهذا قال (لا بضع) أي: فإن الزوجة لا يمكنها إذا تزوجت، ثم فلس الزوج أن تفسخ نكاحه عند تعذر استيفاء الصداق منه، وكذلك إذا خالعته بشيء ثم فلست ولم يقدر هو على أخذ العوض، فإنه لا رجوع له في تلك العصمة، وهو مراده بقوله: (أو عصمته) [5].

Mas'alah: Is the maintenance of a freed infant like a debt not dropped by bankruptcy?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=103)

الثاني [5] جعل ابن رشد نفقة هذا الصغير كالدين فلم يسقطها بالفلس، وتوقف في ذلك الشيخ أبو إسحاق التونسي فقال في آخر كتاب البيوع الفاسدة انظر لو فلس يعني معتق الصغير هل تباع أمه ويشترط رضاعه ومؤنته على المشتري، وإن نقص ذلك من حق الغرماء، ويكون ذلك أوجب من نفقته على ولده الذين لم [6] يترك لهم من ماله إلى أن يقدروا على أنفسهم. أ. هـ. وقال ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع بعد أن ذكر كلام أبي إسحاق، والذي أقول به [في] [7] ذلك أنه لا يلزم أن يشترط على المشتري ذلك فيكون قد بدأ على الغرماء بجميع حقه ولا يبطل [أيضا] [8] (1) انظر شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب جـ 4 ورقة 83 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12245. (2) انظر التوضيح جـ 2

ورقة 49 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12256. (3) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (4) ما بين القوسين ساقط من الأصل. مع وجود بياض هنا عوضناه بالنسخة م. (5) في – م – الثالث. (6) في – م – لا يترك. (7) ساقطة من الأصل. (8) ساقطة من الأصل.

حقه [جملة] [1] بتبدئة الغرماء كهبة لم تقبض حتى قام الغرماء على الواهب، ولكن يحاص [به] [2] الغرماء بمبلغ نفقته الواجبة له عليه بعتقه إياه وهو صغير لأنه أضر به في ذلك فصارت نفقته كالدين الواجب له عليه قلت وإذا قال بذلك في الفلس فأحرى في الموت فيؤخذ من تركته قدر رضاعه، ومؤنته حتى يقدر على الكسب، ويوقف ذلك ليصرف عليه فإن مات الصغير قبل استكماله ما وقف له رجع ذلك للورثة، وكذلك في مسألة الفلس يوقف وإن [3] مات رجع للغرماء هذا ما قاله ابن رشد، وذكر البرزلي عن ابن عرفة أنه اختار ذلك، واختار هو أنه لا يلزم تركته شيء قلت وهو الظاهر عندي، وكذلك عندي في مسألة الفلس لأن هذا من باب المعروف وفي كلام البرزلي فائدة أخرى فلنذكره بلفظه قال بعد أن ذكر كلام ابن رشد في كتاب طلاق السنة الأتي في الفرع بعد هذا ما نصه قال شيخنا يعني ابن عرفة قول ابن رشد لا تلزمه نفقته إلا أن يكون عنده يقوم منه أن من أوصى بعتق صغير لا يلزم الموصى نفقته في تركته، وكانت نزلت أيام قضاء شيخنا ابن عبد السلام في مدبرة، ولم يوجد عنده ولا عند غيره نص فيها بعد البحث عنه، وتوقف في إيجاب نفقتها في ثلث مدبرها قلت ما ذكره [عن] [4] ابن عرفة فهو في كتاب الحضانة من مختصره قال البرزلي ووقعت في عصرنا في رجل أعتق صغيرا قبل أن يبلغ أن يسأل فأختار شيخنا أنه يؤخذ من تركته معتقه ما يبلغه إلى بلوغه، وأشك أن القاضي حكم بذلك، ويجري على ما قال أبو حفص [5] أنه يؤخذ منه قدر ما يبلغه إلى القدرة على السؤال، وكان ظهر لي أنه لا يلزم تركته شيء

من مسألة (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة من الأصل. (3) في - م - فإن. (4) ساقطة من الأصل .. (5) هو أبو حفص عمر بن محمد التميمي شهر بالعطار الفقيه الإمام العالم كان على سمة المجتهدين المبرزين أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره، وكان من اقران ابن محرز وأبي إسحاق التونسي ونظرائهم وإنتفع به خلق كثير منهم عبد الحميد الصائغ، وابن سعدون. له تعليق على المدونة قيل أملاه سنة 427 هـ أو سنة 428 هـ مات قبل شيخه المذكور بالقيروان وقيل بالمنستير ودفن بها انظر ترجمته ف شجرة النور الزكية جـ 1 ص 107.

كتاب الجعل في الذي مات بعد أن دفع نفقة ولده الصغير أنها يسترجعها الورثة، وما وجب بالنسب أقوى مما وجب بالإفتراق [1]، وفي المذهب مسائل تشهد لذلك إلا أن يقال أن مالزم رد هذا لأن الشرع إنما أوجب عليه النفقة مدة حياته، وهذا لما إلتزم العتق فكأنه إلتزم لوازمه لكن هذا مشروط بالحيازة لأن كل ما يتبرع به من الأموال شرطه الحيازة في الصحة وليس المرض، والموت، والتفليس [2] زمن حيازة، فلهذا اخترنا أنه لا يلزمه شيء ويصير من فقراء المسلمين كما إذا إفتقر الحر فنفقة ولده الصغير [3] على جميع المسلمين [4].أ. هـ. قلت وهذا هو الظاهر عندي، ولا يقال أن هذا حق وجب للصغير لأنه لو وجب له لورث عنه إذا مات ولا قائل به. فعلمنا أنه إنما يستحقه شيئا فشيئا مادام المعتق لم يفلس ولم يمت فإذا فلس أو مات لم يجب عليه شيء، ويبعد أن يقال أن من أعتق صغيرا ومات وخلف عشرة دنانير فقط وترك أولاد صغار أن العشرة دنانير توقف للصغير الذي أعتقه، ويترك أولاده بلا شيء، وقد تقدم فيمن إلتزم لزوجة ابنه نفقة سنين سماها [بدنانير سماها] [5] أنه إذا مات يسقط ذلك عنه فتأمله منصفا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for her dower when her husband becomes bankrupt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=698)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for her dower when her husband becomes bankrupt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=698)

وزوجة في مهرها كالغرماء ... في فلس لا في الممات فاعلما) يعني أن من تزوج امرأة ودخل بها ولم يدفع لها صداقها ثم فلس أو مات فإن الزوجة تحاصص الغرماء بصداقها في الفلس لا في الموت وما درج عليه الناظم أحد أقوال ثلاثة في المسألة والثاني لا تحاصص فيهما والثالث تحاصص فيهما معا وهو القول المشهور قال الشيخ خليل وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد أه قال الزرقاني لا تحاصص في فلس ولا موت بنفقة الولد لأنها مواساة لكن ترجع عليه بها أن أيسر حال إنفاقها لأنها قامت عليه بواجب وظاهر المصنف عدم محاصتها بنفقه ولو حكم بها حاكم وفي أحمد هذا ما لم تكن بقضية وأنفقت وهو مليء وإلا حاصت أه وقول الناظم

Sub-topic – Bankruptcy and Void or Defective Sales

Mas'alah: What is the ruling if a son impregnates his deceased father's slave-girl to defraud creditors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3342)

(فرع) قال قال مالك: إذا بادر الابن فأحبل أمة أبيه الميت مراغمة للغرماء بيعت لهم وعليه قيمة الولد لتعديه في الوطء وله في الولد شبهة أن له قضاء دين أبيه من غير ثمن الجارية وإن لم يعلم فعليه قيمتها للغرماء

Mas'alah: What is the ruling if a debtor has intercourse with a slave girl before sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4339)

قال ابن يونس قال سحنون إن وطئ جارية رد الغرماء عتقه فيها أو وطئ جارية أوقفها الحاكم للبيع فحملت إن عذر بالجهالة لا شيء عليه ولا أدب وإن وضعت

Mas'alah: What is the ruling on selling slaves subject to a manumission oath when the owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2617)

قال عيسى عن ابن القاسم: وإن فلس قبل أن يفعل فإنهم يباعون؛ كان الدين قبل يمينه

أو بعده بخلاف المدبر؛ لأن هذا يقدر على البر فيرجع العتق ولا يستطيع رفع التدبير فهو أضعف من التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a slave-girl and the status of her child when a debtor acts without excuse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2684)

شيء وإن لم يعذر أدب، فإن وضعت ولم يفد مالا بيعت هي، وولدها حر، وكذلك إن وطأها بعد أن أوقفت وقبل العتق فإنها تباع وولدها حر تام الحرية إلا أن يفيد مالا قبل أن تباع فتكون أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl after delivery if the debtor transgressed and impregnated her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2684)

م: وقال بعض فقهائنا: إن رد الغرماء عتقه فتعدى فوطأها فحملت أنها تباع بعد الوضع.

Mas'alah: When is a slave-girl sold if the debtor transgressed after the court seized her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2684)

وقال غيره: ولا تباع إلا أن يكون الحكم قد انتزعها منه، وأوقفها للبيع فتعدى فوطأها فحملت فهاهنا تباع.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding the debtor's liability for the slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2684)

قال بعض فقهائنا: والأول أصوب، وعليه يدل كلام سحنون المتقدم؛ ولأن ضمانها منه في الوجهين أوقفها الغرماء أو السلطان فلما تعدى على الغرماء وأراد الضرر بهم منع من ذلك وبيعت لهم.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor deliberately impregnates a slave-girl to prevent creditors from selling her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2684)

م: وكذلك عندي لو تشاور الغرماء في تفليسه فقال: أنا أقفها بالولادة وأمنعهم من بيعها وشهد عليه بقوله هذا بينة ثم عمد فأحبلها وغافصهم في ذلك

فإنها تباع بعد الوضع، لأنه أراد إتلاف أموالهم [21/ ب. ص] فوجب أن يحرم ذلك كمنع القاتل الميراث.

Mas'alah: What is the final Maliki position on the validity of a bankrupt person's transactions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6851)

قال أصبغ: رجع مالك عن هذا إلى أن شراءه وبيعه وقضاءه ونكاحه جائز ما لم يفلس. وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative when one is in debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1014)

ومن ابتاع من يعتق عليه من اقاربه وعليه دين يحيط بماله بيع في دينه وقد قيل يفسخ شراؤه ويرد البيع على بائعه

Mas'alah: What did al-Ubbi narrate about the Zahiris and the cat analogy regarding barley and wheat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=469)

وقال الأبي في كتاب التفليس من شرح مسلم: وكان ابن الحباب من شيوخ شيوخنا يحكي أنه بتونس جماعة من الظاهرية, فكان بعضهم يشنع ويقول: القط أفقه من مالك في المسألة, فإنه إذا رميت له لقمتان إحداهما شعير والأخرى قمح فإنه يأنف عن الشعير ويقبل على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor selling barley to a known usurper to pay off debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2461)

وسئل عمن عليه ديون ولا عنده ما يخلص به دينه ولا ما يكتفي به هو ولا أهله ولا ما يعطي لمؤدب أولاده وغيره مما لا غنى عنه من معيشته، لكن عنده الشعير وأكثر من

يشتريه العرب وحال العرب في كثرة غاراتهم وفسادهم معلوم، وأرباب الدين ضغطوه فما تراه صانعا معهم؟ وكذلك إن كانت له فرس والفرض أنه إن لم يخلصهم آل أمر جميعهم إلى وقوع الفتنة والدعاوي إلى القضاء وإلى الولاة الظلمة. فأجاب: لا بيع ممن ذكر حتى يأخذه القاضي ويتولى بيعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person selling his properties while he has debts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

من باع أملاكه وعليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on the falsification of a deficient dirham?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3007)

[تفليس الدرهم الناقص]

Mas'alah: What is the ruling on a deficient dirham being declared bankrupt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

تفليس الدرهم الناقص ... 137

Mas'alah: Is a sale by a debtor valid if it involves a significant undervaluation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5887)

[بيع المدين نافذ إن لم يكن بمحاباة كثيرة]

Mas'alah: When can creditors challenge a debtor's sale due to excessive favoritism?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5888)

فأجاب : الحكم في ذلك أن البيع نافذ ولا مقال فيه للزوجة ولا لغيرها من أهل الديون ، ويتبعون بديونهم ذمته ، إلا إن ثبت أن البيع كان بمحاباة كثيرة بنقص الثمن عن القيمة وقت البيع حتى يدخل مدخل الهبات ، فإن لأهل الديون السالفة متكلما فيه لأجل المحاباة إذا لم يكن له وقت البيع ما تسع فيه المحاباة من المال .

Mas'alah: What is the ruling on a sale challenged by creditors as fraudulent transfer (tawlij)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5912)

فأجاب : تصفحت السؤال ووقفت عليه . والجواب عندي فيه أن البيع في الدار نافذ جائز، وما اعترض به أصحاب الدين من أنه توليج لا ينتقض به البيع ، ولا يقدح فيه إلا قيام البينة التي لا مدفع فيها على إقرار المرأة بالتوليج . والعقود الظاهرة الصحة لا

تنحل بالظنة . هذا الذي وردت به ظواهر الروايات عن مالك وأصحابه – رحمهم الله – في المدونة والعتبية والواضحة وغيرها . ومنها في أول سماع يحيى عن ابن القاسم من الوصايا بيان لا يخفى على ذي فهم ، وبذلك جرى العمل عند الشيوخ ، وهو المشهور المتكرر من قول ابن القاسم . وأشد ما على المرأة اليمين في مقطع الحق لقد ابتاعت الدار من [455/10] زوجها ابتياعا صحيحا من غير دلسة ودفعت إليه الثمن ، ويرتفع اعتراض الغرماء عنها. وأما ما طلبوه من اعتقال الدار وإخراج المرأة عنها فليس له ذلك ، والعقلة التي ذكرها أهل العلم به بعد شهادة شاهدين وبشهادة شاهد واحد على الاختلاف في ذلك وبعد الحيازة إنما تكون عند الإعذار إلى من بيده الملك ، وليس ذلك في هذه المسالة. وبالله التوفيق لا شريك له .

Mas'alah: Is a debtor's sale valid if it involves excessive favoritism?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5949)

بيع المدين نافذ إن لم يكن بمحاباة كثيرة 433

Mas'alah: What is the distinction regarding the concealment of a defect by an insolvent buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1943)

ويفرق بأن كتم المفلس عيبه مع تجويزه رده به كالتزام عتقه إن رد.

Mas'alah: What is the ruling on the insolvent buyer and the issue of return due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1943)

المازرى: وناقض ابن عبدوس أشهب بقوله فى المفلس: لا يعتق عليه، وتقدم جوابه في فصل البراءة من كتاب الرد بالعيب، فجعله نقضا، ولم يجب المازرى عن هذه المناقضة، وكذلك الصقلي.

Mas'alah: Is the recipient of a corrupt loan entitled to the item if the debtor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2392)

التونسي: لو كانت الفرس قائمة ففلس دفعها فقابضها أحق بها من غرمائه؛ لأنها مأخوذة من دين أخذا فاسدا. قلت: في هذا الأصل خلاف اللخمي إن أخذ مثل فرسه وبقيت خمسه لأجلها دخله سلف بزيادة والتهمة فيه في أصل عقده بخلاف أخذه نفس فرسه العقد الأول صحيح والفساد فيما عملاه آخرا. قلت: فل أخرت أو عجلت فأحرى في المنع.

Mas'alah: What is the ruling on the first manumission of a slave in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2934)

قلت: تقدم أنه نص عتقها الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for a slave in bankruptcy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2936)

قال: ولو كان السلم في وصيف فطار له ما يشتري به نصف وصيف خير بين أن يشتري له ذلك ويتبع المفلس ببقيته وبين أن يترك حتى يصير فيأخذ منه وصيفا كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bankrupt's books and wine left by a deceased debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2942)

روى محمد: لا تباع لغرمائه، وإن مات فالوارث وغيره سواء، وأجاز بيعها ابن عبد الحكم، قال: بيعت كتب ابن وهب بحضرتي مع غير واحد من أصحاب مالك بثلاثمائة دينار وكانا في وصية، وقيل ابن رشد قول سحنون في الذي يموت، ويترك خمرا؛ لا يجبر وارثه على بيعها لقضاء دين مسلم ويترك، فإن باعها بمال حكم بقضاء دينه منه، والمذهب لا يؤاجر المدين الغريم لقضاء دين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a void sale when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1427)

(مسألة) وأما من اشترى سلعة شراء فاسدا فأفلس البائع ثم فسخ البيع قال سحنون في كتاب ابنه المبتاع أحق بالسلعة حتى يستوفي ثمنها. وقال ابن المواز لا يكون أحق بها. وقال ابن الماجشون إن كان اشتراها بنقد المبتاع أحق بثمنها حتى يستوفي حقها، وإن

اشتراها بدين فهو أسوة الغرماء قال ابن المواز، وذلك سواء إلا أن يجد ثمنها بعينه فهو أحق به وجه قول سحنون أنه لما كان قبضها قبضا يتملك به كان كالرهن بيده فهو أحق بثمنها حتى يستوفي ما له فيها، ووجه قول ابن المواز أن البائع إنما يكون أحق بعين سلعته التي سلم لا بما سلم إليه فإن ذلك يكون فيه أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's admission of a disclaimer before bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2856)

قال عنه عيسى: ولو ادعى الأول أنه باعه بالبراءة، فصدقه مبتاعه المفلس، فإقراره بذلك قبل التفليس مقبول، وأما بعد التفليس فلا، ويرجع على الأول أيضا بقيمة العيب في فوت العبد، أو يرد إن لم يفت.

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt admits to a defect after a sultan's sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2868)

محمد: هذا بيع في السلطان، ثم أقر المفلس بعد البيع بالعيب، فأما إن كانت بينة أنه كان يعلمه، فإنه يرد، ويؤخذ الثمن من الغرماء، ويباع لهم ثانية. وقاله ابن القاسم في بيع الوصي إن قامت بينة. فأما بإقراره، فلا، إن شاء المشتري رده على ربه، ولا يرجع على الغرماء بشيء.

Mas'alah: How do creditors and subsequent buyers claim for a defect when the seller is bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2930)

وليرده إن شاء على الثاني، ويخاصم غرماءه بثمنه، ثم له ولسائر الغرماء رده على البائع الأول وأخذ ثمنه، يتحاصون فيه، فإن فات عند الآخر، فله ولغرماء بائعه الرجوع على بائع بائعه بقيمة العيب، فيتحاصون فيها، وفيما يصاب له، يضرب فيه الآخر بقيمة العيب. قال محمد: وإن لم يكن له غرماء وهو غريم، فللآخر الرجوع على الأول بما كان يرجع به هذا على البائع منه، إلا أن يرضى الأول أن يعطيه قيمة عيبه الذي كان يلزمه هو، أو بقية رأس ماله البائع الثاني فقط.

Mas'alah: What are the rulings on a debtor's sale and a sick person's preferential sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3086)

باب فيمن أحاط الدين به وفي المريض يحابي في البيع من الواضحة: ومن أحاط به الدين، فباع بيعا، فذلك جائز، ما لم يفلس، إلا أن يحابي فيه محاباة بينة، تشبه الهبة، فللغرماء رد البيع، وإن قال المشتري: أنا أتم الثمن. وأبى الغرماء، فذلك لهم، وإنما للمشتري أن يأخذ من السلعة بمقدار ما أعطى من الثمن على العدل، أو يردها كلها إن شاء، لما نقص عليه منها، وكذلك المريض يبيع بمحاباة، فليس للمبتاع أن يكره الورثة على أخذ السلعة، ويتم لهم الثمن، ولكن له من السلعة بمقدار ما أعطى، أو يردها. وقاله لي أصبغ، وغيره. [6/ 460]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who claims his slave-girl miscarried to avoid her sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4485)

وروى عيسى ومحمد بن خالد عن ابن القاسم في الرجل يرهقه دين فيزعم في جاريته أنها سقطت منه، قال: لا يصدق إلا أن تقوم بينة بذلك من النساء، أو يكون قد فشا هذا قبل ادعائه، أو كان يذكر ذلك، وإلا فلا، وتباع للغرماء. [10/ 51]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a defective item to a bankrupt seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4497)

فيمن رد سلعة بعيب، أو بفساد بيع فلم يقبض/ثمنه حتى فلس بائعه فوجدها، هل يأخذها؟ أو بائع أخذ سلعته في التفليس ثم وجد بها عيبا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a defective slave to a bankrupt seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4497)

من كتاب ابن المواز: قال القاسم في المشتري يرد العبد بالعيب، فلم يقبض يمنه م البائع حتى فلس والعبد بيده، فلا يكون الراد له أولى به.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a defective item after partial payment and bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4497)

قال مالك في المشتري يفليس وقد نقد بعض ثمنها ورد البائع ما قبض وأخذها، ثم وجد بها عيبا. يريد: مما حدث عند المبتاع، فله ردها ويحاص أو يحبس ولا شيء له، قال محمد: لأنه لا يعرف ما كان رد من الثمن بعينه، ولو عرف بعينه مثل أن يكون طعاما أو كتانا أو غيره فيكون أ؛ ق به ويحاص بما بقي له من ثمنها فيها وفي غيرها، قال أبو محمد: أنظر قول محمد وتأويله، ولم لا يأخذ ما رد وإن لم يعرف بعينه، كما لو بيع على المفلس عبد فاقتسموا ثمنه، ثم رد بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases an item in a void sale and then the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4497)

قال ابن الماجشون: ومن ابتاع سلعة من رجل بيعا فاسدا بنقد أو بدين له عليه، ثم فلس البائع قبل فوت السلعة، فإنه يرد البيع ويرجع السلعة إلى المفلس بين غرمائه، إلا أنه إن باعها بنقد فمبتاعها أحق بثمنها حتى يستوفي حقه، وإن [10/ 63]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's priority in a void sale when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4498)

أخذها بدين دخل مع الغرماء في ثمنها، لا أنه كان له هدين كدينهم فرجع إلى ما قد كان، قال محمد: وهما عندنا سواء إلا أنه إذا نقص البيع في النقد فإن وجد ثمنها بعينه كان أحق به، وكذلك فيما رد بعيب، وإن لم يجده بعينه كان إسوة الغرماء إن اختار الرد، ولو جعلت في النقد أحق بثمنها، وإن لم يجده بعينه، لكان له ذلك في اشترائه

إياها بدين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to the item in a void sale when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4498)

قال سحنون في كتاب ابنه فيمن اشترى سلعة شراء فاسدا، ففسخ البيع وقد فلس البائع، قال: فالمبتاع أحق بالسلعة حتى يستوفي ثمنها، وقال ابن المواز: لا يكون أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave when the buyer is bankrupt and the slave's property is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4501)

مال العبد في الثلاث أنه لا يرده،/بذلك، قال: ولو هلك المال وبقي العبد ثم فلس مشتريه فسواء هلاك المال بانتزاع من السيد، أو استهلاك منه أو من العبد، فالبائع مخير إن شاء أخذ العبد ولا شيء له غيره، أو يدعه ويحاص بالثمن، إلا أن يدفع إليه الغرماء الثمن ويأخذوا العبد فذلك لهم، قال ابن القاسم: وإن وجد به عيبا وقد ذهب ماله رده ولا شيء عليه من المال إلا أن يكون ينزعه منه فليرده معه، وكذلك لو كان ما انتزع منه إنما اكتسب عند المبتاع فلا يرده إلا بماله، قال في كتاب ابن حبيب: وما وهب له السيد ثم انتزعه فليس عليه رده في رده بالعيب، وله أن ينتزعه في حين رده بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who frees his slaves while debts surround his wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5977)

وإذا اعتق رقيقه والدين محيط به, لم يكن له ولا لغرمائه [2] رد عتقهم دون الإمام, فإن فعل أو فعلوا, رد السلطان بيعهم وأعتقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's manumission of slaves when debts are overwhelming?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5977)

قال محمد: وقول ابن القاسم اصوب لحجة العبيد انه وجب لهم عتق/ ما ناف على الدين الأول. وقاله أصبغ. ذكر مثله ابن حبيب عن أصبغ (1) البيان والتحصيل , 14: 532. (2) (ولا لغرمائه) كتبت فى ص وت بغير إسناد للضمير (3) البيان والتحصيل , 10: 501 (4) البياان والتحصيل ,10: 501.

[403 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's manumission of slaves when debts are overwhelming?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5978)

قال محمد قال أصبغ: وقول أشهب إغراق فى القياس والإغراق [1] فيه كالتقصير عنه

ويباع منهم إلا مرة واحدة للأولين, ويدخل فيه الآخرون.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave purchased from an insolvent estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5985)

قال اشهب: وإذا وجب الرد بالعيب للمبتاع, فليس لله ان يختار الرد لأنه ولابد من ردهم حتى يعتقوا, ومن ابتاع عبدا فاسدا, وقيمته اكثر من الثمن – يريد: وليس له غيره– قال أشهب: يرد منه قدر الثمن فقط لأن القيمة إن كانت اكثر, فلم يلزمه إلا بعد العتق, ولكن يتبع بالزائد. وقاله ابن القاسم (3) فى الاصل: (وليبتاع) بالألف والصواب حذفه. (4) فى ب: (وليبع لهم باقيه)

[410 /12]

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor who manumits or swears an oath of manumission and later repurchases the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5986)

وقال فى المدونة: وإذا أعتق او حنث بعتق وهو مديان, فرد الغرماء عتقه, وبيع العبد لغرمائه, ثم ايسره فاشتراه, فهو له رق. ولا شيء عليه, ةأما من عليه يمين بعتق عبده إن كلم فلانا, فبيع فى التفليس, ثم أيسر فاشتراه, فابن القاسم يرى أن يعود عليه اليمين. وقال غيره: لا يعود عليه لارتفاع التهمة ببيع السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt man who swore to free his slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6066)

وقاله مالك فى كل من حلف بعتق رقيقه ليفعلن فإن فلس قبل أن يبر ويمينه قبل الدين وبعده قال ابن القاسم: يباع بدين كان فيه قبل يمينه أو بعده، بخلاف المدبرين لأنه بقدر ان يبر فى غير المدبرين وليس له أن يبرأ فى المدبرين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in bankruptcy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=765)

والسفن كالدواب وله رد ما قبض ونقض (5) [153/أ] محاصته على المشهور (6) ، وإن ردت بعيب، والمحاصة بعيب سماوي حدث عند المفلس ولا تفوت به على المنصوص، وقيل: إنما له ردها (7) والمحاصة، أو الأخذ بقيمتها، وهل على ما هي عليه، ويحاسب بذلك من ثمنها أو يحط منه قدر النقص؟ تردد، فإن زاد كالعدم.

Mas'alah: What are the rulings on compensation for injury to a sold item in bankruptcy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=766)

ينوب الموجود ويحاص بما ينوب الذاهب، فإن جنى عليه أجنبي ولم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته فكالعدم وإلا فنسبة نقصه.

Mas'alah: What is the right of a buyer in a void sale to the goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1373)

(وفي كون المشتري) لسلعة شراء فاسدا دفع ثمنها للبائع أو أخذها عن دين في ذمته (أحق بالسلعة) القائمة (يفسخ) أي إن فسخه الحاكم (لفساد البيع) وقد فلس البائع أو مات قبل الفسخ وهو المعتمد فالأولى الاقتصار عليه (أو لا) يكون أحق بها بل أسوة الغرماء؛ لأنه أخذها عن شيء لم يتم (أو) هو أحق بها (في) الثمن (النقد) المدفوع لربها لا فيما أخذت عن عين في ذمته (أقوال وهو) أي المشتري شراء فاسدا (أحق بثمنه) الذي دفعه للبائع إذا كان قائما وعرف بعينه فلس أو مات بقيت السلعة أو فاتت فهي من تتمة ما قبلها فهذا تقييد لمحل الأقوال والحاصل أنه تارة يكون أحق بثمنه مطلقا وذلك فيما إذا كان موجودا لم يفت وتارة بالسلعة على الراجح وذلك فيما إذا كانت قائمة وتعذر الرجوع بثمنها وتارة يكون أسوة الغرماء وذلك فيما إذا فاتت وتعذر الرجوع بثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of goods being equal to other creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1373)

[حاشية الدسوقي] والفلس وظاهر التوضيح أن ربها أسوة الغرماء قام لطلب الأجرة بالقرب من التسليم أو لا وهو ظاهر وقياس ما هنا على ما يأتي في الإجارة لا يصح؛ لأن ما يأتي إنما هو في الاختلاف في قبض الأجرة وعدمه ولا يلزم من قبول قول الحمال

فيما قرب أن يكون له حكم الحوز اهـ بن فما في عبق من أنه إذا قام ربها بالقرب يكون أحق بالمحمول فيه نظر انظر بن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to a commodity in a void sale when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1373)

(قوله وفي كون المشتري إلخ) حاصله أن من اشترى سلعة شراء فاسدا بنقد دفعه لبائعها أو أخذها عن دين في ذمته كما إذا وقع البيع عند الأذان الثاني للجمعة مثلا، ثم فلس البائع قبل فسخ البيع وقبل الاطلاع على الفساد فهل يكون المشتري أحق بها من الغرماء في الموت والفلس إلى أن يستوفي ثمنه أو لا يكون أحق بها وهو أسوة الغرماء؛ لأنه أخذها عن شيء لم يتم أو إن كان اشتراها بالنقد فهو أحق بها من الغرماء وإن كان أخذها عن دين في ذمة البائع فلا يكون أحق بها أقوال ثلاثة

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on the buyer's right to the commodity in death and bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1373)

(قوله وهو) أي القول بأن المشتري أحق بالسلعة في الموت والفلس سواء اشتراها بالنقد أو بالدين المعتمد

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the buyer's right to the commodity in a void sale after bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1373)

(قوله أقوال) أي ثلاثة: الأول لسحنون والثاني لابن المواز والثالث لعبد الملك بن الماجشون، ومحلها إذا لم يطلع على الفساد إلا بعد الفلس، وأما لو اطلع عليه قبله فهو أحق بها باتفاق ومحلها أيضا إذا كانت السلعة قائمة وتعذر رجوع المشتري بثمنه، وأما إذا كان قائما وعرف بعينه تعين أخذه ولا علقة له بالسلعة، وهذا التقييد إنما يأتي إذا اشتراها بالنقد لا بالدين ومحل الخلاف أيضا مقيد بما إذا كانت السلعة وقت التفليس بيد المشتري، وأما لو ردت للبائع وفلس بعد ذلك فهو أسوة الغرماء، وهذا هو الذي يفيده كلام ابن رشد ومشى على ذلك خش وهو المعتمد خلافا لعج وتبعه عبق حيث عمم في محل الخلاف أي كانت وقت التفليس بيد المشتري أو بيد البائع، وقد علمت أن الأقوال الثلاثة جارية في الموت والفلس خلافا لمن قال إنها خاصة بالفلس ولا يكون أحق بها في الموت على جميع الأقوال كذا قرر شيخنا العدوي

Mas'alah: What does it mean for the buyer to have priority to the commodity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1373)

(قوله وتارة بالسلعة) أي وتارة يكون أحق بالسلعة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to a specific commodity in death and bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1373)

(قوله والسلعة إن بيعت إلخ) يعني أن عمرا لو اشترى سلعة من زيد شراء صحيحا وأولى فاسدا، ثم فلس زيد أو مات واستحقت السلعة التي خرجت من يده فإن المشتري وهو عمرو أحق بالسلعة التي خرجت من يده إن وجدها بعينها في الموت والفلس ولا يخالف أخذها هنا في الموت وقول المصنف وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموت؛ لأن البيع هنا وقع على معين فباستحقاقه انفسخ البيع فوجب رجوعه في عين شيئه إن كان قائما في الموت والفلس وبعوضه إن فات بخلاف مسألة الفلس المشار لها بقول المصنف وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموت فإن البيع فيها هي على ثمن غير معين كالدنانير.

Mas'alah: What is the chapter on the sale, purchase, marriage, gift, manumission, debt payment, pledge, and admission of the bankrupt person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3313)

باب في بيع المفلس وشرائه ونكاحه وهبته وعتقه وقضاء دينه ورهنه وإقراره

Mas'alah: What are the valid and invalid actions of a person declared bankrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3313)

أفعال من تبين فلسه أو فلس على ثلاثة أوجه جائزة وممنوعة، ومختلف فيها، فالأول بيعه وشراءه وهبته للثواب ونكاحه وما أشبه ذلك مما يخرج عن [1] المعاوضة جائز قبل الفلس وبعد الفلس والحجر إذا اشترى على أن يقضي من غير ما حجر عليه فيه، فإن باع قبل الحجر بمحاباة ردت المحاباة، وإن باع بعد الحجر بغير محاباة كان بيعه موقوفا على الاختيار [2]، فإن كان إمضاؤه من حسن النظر أمضى، وإن كان فيه [3] بخس رد، وإن لم يكن [4] مما يراد بمثله المحاباة، وإن شك فيه التمس به [5] الزائد، فإن لم يوجد أمضى، وهذا ما لم يقبض الثمن أو قبضه وكان قائما بيده، وإن أنفقه كان لهم أن يرجعوا في السلعة إلا أن يرضى المشتري أن يدفع الثمن مرة أخرى، وإن اشترى بعد الحجر على المال الذي فلس في رد إلا أن يكون فيه فضل ويقرب بيعه إلا أن يرضى البائع أن يباع له ولا يدخل معه الغرماء فيكون بمنزلة مبايعته بعد اقتسام ما في يديه، ونكاحه قبل التفليس وبعده جائز ويفترق الجواب في الصداق، فإن كان العقد قبل الحجر حوصص بالصداق، وإن كان بعد الحجر (1) في (ت) : (على) . (2) في (ت) : (الاختبار) . (3) قوله: (فيه) ساقط من (ت) . (4) قوله: (لم يكن) يقابله في (ت) : (كان) . (5) قوله: (به) ساقط من (ت) .

لم يضرب له، وكان صداقها فيما يفيده بعد وهبته وصدقته وعتقه بتلا أو [1] مؤجلا وتدبيره قبل الحجر وبعده سواء كان ذلك مردود لأن ذلك معروف، والدين مبدا على معروفه [2] إلا أن يكون في خدمة المعتق إلى أجل، وفيما يجوز بيعه [3] من خدمة المدبر وما يوفي بالعاجز من دينه ويفترق الجواب في إيلاده، فإن كان قبل الحجر لم تبع للغرماء، وإن كان بعد الحجر بيعت بعد الوضع دون ولدها.

Mas'alah: What are the options for a seller in a void sale when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3333)

واختلف بعد القول أنه أسوة، فقيل: هو بالخيار بين أن يحبسه ولا شيء له من العيب، أو يرد ويحاص، وقيل له أن يحبسه إن أحب، ويرجع بقيمة العيب؛ لأن عليه ضررا في رده ليحاص وهو أبين، ومن باع سلعته بيعا فاسدا فلم يقبض الثمن البائع [2] حتى فلس المشتري فإن لم يفت رد البيع من جهة الفساد، وإن فات بحوالة أسوق أو بعيب كان فوتا من ناحية الفساد وكان للبائع أن يأخذها من جهة الفلس [3] أو يحاص بالقيمة،

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave purchased from the ruler in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4630)

وقال أيضا –فيمن فلس فاشترى رجل من السلطان عبدا، فأصاب به عيبا–: رده على الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with immunity when the seller or ruler knows of a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4633)

بيع براءة، ولا تصح البراءة فيما علمه البائع أو السلطان أو الوصي، وللمشتري أن يرده إذا لم يصدق المفلس أنه كان عالما بالعيب. ولم يكن للمشتري أن يرد على الغرماء، على أحد قولي مالك أنه بيع براءة، فإن له أن يرده على البائع ويباع له على ملك

المفلس، ويتبعه بما عجز متى أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on the sales, gifts, manumissions, and charities of a bankrupt or indebted person?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1285)

فصل في المفلس والمديان في بيعها وهبتهما وعتقهما وصدقتهما وبيع المفلس وابتياعه جائز على غرمائه إذا لم يحاب في بيعه وشرائه. ولا تجوز هبته ولا عتقه ولا صدقته إلا بإذن غرمائه. وكذلك المديان الذي لم يفلسه غرماؤه في عتقه، وهبته، وصدقته.

Mas'alah: What acts are prohibited for a debtor whose debts exceed his wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1795)

ولا يجوز له عتق ولا صدقة ولا هبة إذا أحاط الدين بماله، وأما رهنه وقضاؤه لبعض غرمائه دون بعض، فجائز ما لم يفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's actions after his insolvency becomes apparent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1795)

وقد كان مالك يقول: إذا تبين فلسه فليس له ذلك، وإن لم يقم به غرماؤه، ثم رجع عنه.

Mas'alah: What are the restrictions on a debtor's voluntary transactions before bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2574)

من تبرعه)

Mas'alah: What is the ruling on a debtor destroying his wealth before bankruptcy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2574)

انظر قوله "للغريم" سيأتي لابن رشد إتلافه المال قبل التفليس بغير عوض لا يجوز.

Mas'alah: Why is it impermissible for a debt-ridden person to sell property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2578)

اغترقت ذمته فلا يجوز له إتلاف شيء مما بيده ولو ببيع، لأن البيع لا ينفك من المغابنة وقد تغلو السلعة التي تشترى منه وترخص السلعة التي تباع منه فيكون قد أدخل على أهل تباعته نقصا بغير إذنهم.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a debtor whose debts exceed his assets?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2579)

(لا بعضه ورهنه) من المدونة: من أحاط الدين بماله لا يجوز له عتق ولا صدقة ولا هبة، وأما رهنه وقضاؤه لبعض غرمائه دون بعض فجائز ما لم يفلس اهـ. انظر ما عنى بقوله

"بعض" .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's priority over goods when the sale is invalid and the seller becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2607)

(وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع أو لا وفي النقد أقوال) ابن رشد: من اشترى سلعة بيعا فاسدا ففلس البائع قبل أن يردها عليه المبتاع فقال سحنون: المشتري أحق بها

حتى يستوفي ثمنه. وقال ابن المواز: لا يكون أحق بها. وقال ابن الماجشون: إن كان ابتاعها بدين فلا يكون أحق بها وهو أسوة الغرماء، وإن كان ابتاعها بنقد فهو أحق بها. وقال ابن عرفة: لو فسخ بيع سلعة لفساده وبائعها مفلس ثالث الأقوال، وعلى إحدى الطريقتين أن المبتاع أحق في النقد لا في الدين ثم أورد سؤالا على هذا القول هل المؤجل هو الثمن أم السلعة؟ ثم قال: قلت: ظاهر ابن محرز أن المؤجل في هذا القول هو الثمن. وظاهر النوادر أنها السلعة اهـ. انظر هذا كله مع ما تقدم لابن يونس. أما إن أخذها أخذا فاسدا فلا يكون أحق بها لأنه كان له دين كدينهم فرجع إلى ما كان

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's priority over the price or goods in case of bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2608)

(وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت) لما ذكر ابن رشد الثلاثة الأقوال في مسألة من اشترى سلعة شراء فاسدا وفلس البائع قال ما نصه: ولا خلاف بينهم أنه إن وجد الثمن الذي دفعه بعينه أنه أحق به في الفلس والموت جميعا، وكذلك من اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي كان قبض كان أحق بالسلعة التي دفع إن وجدها بعينها في الموت والفلس جميعا قولا واحدا.

Mas'alah: Does a buyer's conversion to Islam before bankruptcy affect the sale?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1491)

ولو أسلم قبل الفلس على ما فى حش عن اللقانى وتبع الخرشى ابن فجلة فى مضى الإسلام قبل الفلس كالبيع)

Mas'alah: Is the buyer entitled to the goods in a void sale when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1850)

(والمشتري) أحق (بسلعة) اشتراها شراء فاسدا ولم تفت (فسخ بيعها) : أي فسخه الحاكم (لفساده) : أي البيع، وفلس أو مات بائعها قبل الفسخ: أي يكون المشتري أحق بتلك السلعة من الغرماء ليستوفي منها الثمن الذي أقبضه لبائعها قبل فلسه أو موته إذا لم يجد الثمن عند البائع. فإن وجده عنده وعرفه بعينه كان أحق به، كما أشار له بقوله: [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's priority to goods in a void sale when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1850)

قوله: [والمشتري أحق بسلعة] : إلخ حاصله أن من اشترى سلعة شراء فاسدا بنقد دفعه لبائعه أو أخذها عن دين في ذمته، وكان الشراء فاسدا، ثم فلس البائع قبل فسخ البيع وقبل الاطلاع، فإن المشتري يكون أحق بالسلعة إذا لم يوجد الثمن عند البائع في الموت والفلس إلى أن يستوفي ثمنه. وهذا هو المشهور من أقوال ثلاثة. والثاني: لا يكون أحق بها وهو أسوة الغرماء في الموت والفلس لأنه أخذها عن شيء لم يتم، والثالث: إن كان اشتراها بالنقد، فهو أحق بها من الغرماء وإن كان أخذها عن دين فلا يكون أحق بها – الأول: لسحنون: والثاني: لابن المواز والثالث: لابن الماجشون، ومحلها: إذا لم يطلع على الفساد إلا بعد الفلس أو الموت. وأما لو اطلع عليه قبل فهو أحق بها باتفاق ومحلها أيضا إذا كانت السلعة قائمة وتعذر رجوع المشتري بثمنه. وأما إذا كان قائما وعرف بعينه تعين أخذه ولا علقة له بالسلعة. وهذا التقييد إنما يأتي إذا اشتراها بالنقد لا بالدين ومحلها أيضا إذا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's priority over goods in a void sale when the seller becomes bankrupt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=794)

فروع: الأول: (من ابتاع سلعة بيعا فاسدا، ثم فلس البائع، فقال سحنون: هو أحق

بالسلعة التي في يده وإن فسخ بيعها حتى يستوفي ثمنه. وقال محمد: لا يكون أحق بها. وقال ابن الماجشون: هو أحق بها في النقد دون الدين) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a defective item to a bankrupt seller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2432)

ومثل ذي حانوت أو دار ليس أحق عليه من أمتعة، وراد سلعة على مفلس بعيب، اطلع عليه بها؛ فإنه لا يكون أحق بها، بل هو أسوة الغرماء. وهذا كقول اللخمي: من رد عبدا بعيب، ولم يأخذ ثمنه حتى فلس بائعه، كان أسوة الغرماء. وتقرير الشارح لذلك تابعا للمصنف في شرح قول ابن الحاجب: (والراد للسلعة بعيب لا يكون أحق بها في الثمن) ، فإنه قال: يعني أن من اشترى سلعة، ثم اطلع فيها على عيب، وأراد ردها، فوجده قد فلس) غير ظاهر انظر الكبير، فإنه فرع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defectively purchased item when the seller is bankrupt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2433)

قائلا: إنما هذا في المسألة ذات الأقوال الثلاثة الآتية آخر الباب في السلعة تشترى شراء فاسدا، ويطلع على عيب فيردها، فيجد البائع قد فلس، يفصل في الثالث بين أخذها عن دين، فلا يكون أحق بها، أو عن نقد فيكون أحق بها، وهو كما قال في

التوضيح، وما ذكره بعض مشايخي عن التوضيح وهم، وإنما هو في مسألة الفساد، كما قال الشارح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller revoking the distribution if the item is returned due to a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2433)

ولصاحب السلعة التي حاص بالغرماء بثمنها نقض المحاصة إن ردت على الفلس بعيب، وأخذ سلعته، وله أن لا ينقضها، ويستمر على محاصته، وهو واضح، وله ردهما، أي: سلعته إن أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the item due to a celestial defect in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2433)

والمحاصة إن ردت على الفلس بعيب، أي: بسبب عيب سماوي حدث عند المشتري، وله أخذها ولا شيء له، وهذا كقول ابن الحاجب: (1) قال في المنح (6/ 65) : "طفى: انظر قوله تشتري شراء فاسدا ويطلع على عيب لأن مسألة البيع الفاسد لا عيب فيها وإنما ردت للفساد فالصواب إسقاط ويطلع على عيب وعبارته في كبيره كصغيره" .

Mas'alah: Fiqh passage: ونحو هذا التقرير حكى صاحب التكملة عن ابن الفرات، وهو واضح، وأما تقرير صاحب التكملة تبعا للشارح أن قوله: (وردها) أي: الحصة التي أخذها؛ لأنه إنما حاص ظنا منه أنه لم يجدها، فهو فعل ماض يعود ضميره على الحصة المفهومة من المحاصة، وقول الشارح: (له أن يحاص الغرماء بأرش العيب إن شاء وإن شاء رد وحاص بجميع الثمن، وهذا هو المشهور) تعقبه صاحب التكملة بأنه غير معزو.

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2434)

ونحو هذا التقرير حكى صاحب التكملة عن ابن الفرات، وهو واضح، وأما تقرير صاحب التكملة تبعا للشارح أن قوله: (وردها) أي: الحصة التي أخذها؛ لأنه إنما حاص ظنا منه أنه لم يجدها، فهو فعل ماض يعود ضميره على الحصة المفهومة من المحاصة، وقول الشارح: (له أن يحاص الغرماء بأرش العيب إن شاء وإن شاء رد وحاص بجميع الثمن، وهذا هو المشهور) تعقبه صاحب التكملة بأنه غير معزو.

Mas'alah: What is the ruling on a defect caused by the bankrupt buyer or a third party?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2434)

أو كان العيب من مشتريه، وهو: المفلس، كإخلاقه للثوب، أو من أجنبي، لم يأخذ، أي: المفلس أرشه من الأجنبي، كإن أوضحه مثلا، أو أخذه وعاد المجني عليه لهيئته، فكأنه لم يتعيب، فله في هذه المسائل الأربع أخذة بلا أرش، والمحاصة بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on proportional compensation for a defect in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2434)

وإلا بأن أخذ أرشه ولم يعد لهبته فبنسبة نقصه، أي: يحاص بها، إن أخذه، وإن رده حاص بجميع ثمنه، قاله اللخمي، كذا قرره صاحب التكملة تبعا لما في التوضيح، وقرره الشارح بكلام عن محمد يحتاج لتأمل، وما قررناه من أن الاستثناء راجع للمسألة الأخيرة مثله للشارح وصاحب التكملة.

Mas'alah: Is a buyer of goods in a void sale entitled to priority over other creditors if the seller becomes bankrupt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2438)

وفي كون المشتري لسلعة شراء فاسدا بثمن نقده، أو أخذها عن دين له في ذمة بائعها، أحق بالسلعة القائمة في ثمنه، إذا فلس البائع قبل فسخ البيع في بيع، يفسخ لفساد البيع، أي: لأجل فساده، وهو قول سحنون، أو لا يكون أحق بها، بل أسوة الغرماء؛ لأنه أخذها عن شيء لم يتم، وهو قول ابن المواز، أو يكون أحق بها في النقد لا الدين، وهو قول ابن الماجشون أقوال.

Mas'alah: Which opinions on the buyer's priority in bankruptcy did Ibn Rushd and al-Maziri mention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2438)

ولم يذكر ابن رشد غير الأولين وكذا المازري، ولم يعزهما (1) .

Mas'alah: What is the detailed ruling on the buyer's priority in a void sale when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2438)

(1) قال في منح الجليل (6/ 76 – 77) : "طفى: أو في النقد أي ابتاعها بنقد لا إن ابتاعها بدين هذا معنى القول ثالث المفصل لا ما قاله بعض الشراح وهو الذي يفهم من كلام تت والشارح والتوضيح من أن المراد أخذت عن دين في ذمة بائعها إذ المسألة ليست مفروضة كذلك قال في المقدمات واختلف فيمن اشترى سلعة بيعا فاسدا ففلس قبل أن يردها عليه المبتاع هل يكون أحق بها حتى يستوفي ثمنها وهو قول سحنون أو لا يكون أحق بها وهو قول ابن المواز وإن كان ابتاعها بنقد فهو أحق بها وإن كان ابتاعها بدين فهو أسوة الغرماء وهو قول ابن الماجشون اهـ."

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's priority for his price in cash versus credit in bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2438)

قلت ظاهر لفظ ابن محرز الأول وظاهر نقل الشيخ في النوادر الثاني قال عن ابن الماجشون ما نصه إن باعها بنقد فمبتاعها أحق بثمنها حتى يستوفي حقه وإن أخذها بدين دخل مع الغرماء في ثمنها لأنه كان له دين كدينهم نص في أن ثمنه كان له دينا =

Mas'alah: Is the buyer of a void sale entitled to his specific price in death and bankruptcy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2439)

وهو أي: مشتري السلعة شراء فاسدا في المسألة السابقة أحق بثمنه بعينه في الموت والفلس، كذا في توضيحه عن ابن رشد، ومثله للشارح، وقرره صاحب التكملة بأن المشتري لسلعة من المفلس أحق بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's pledge in the context of insolvency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6017)

وكذا الخلاف في رهنه أيضا كما في الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning a defective item after the seller's bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6102)

وراد لسلعة بعيب يعني أن من اشترى سلعة ثم ردها بعيب ففلس بائع السلعة، قبل أن يأخذ المشتري منه الثمن فوجد المشتري السلعة التي ردها بعيب قائمة بيد بائعها الفلس، فإن المشتري لا يكون أحق بها بل هو إسوة الغرماء بناء على أن الرد بالعيب نقض بيع، وقيل هو أحق بها بناء على أنه ابتداء بيع. هكذا قال في المقدمات. قاله في الحطاب. وتحقيق هذه المسألة أن تقول هي على قسمين: الأول أن يكون التفليس بعد الرد وهذا هو الذي قررت به المص ففيه القولان اللذان ذكرت مبناهما، الثاني: أن يكون الرد للسلعة بعد التفليس بأن فلس البائع والسلعة بيد المشتري فأراد الرد فقيل

المشتري أحق بها فتباع له بالثمن، فإن وفى وإلا حاص بما بقي له، وقيل لا يكون أحق بها وعليه فقيل يخير في إمساكها ولا يرجع بقيمة العيب وفي ردها ويحاص بثمنها، وقيل له حبسها ويرجع بقيمة العيب ويحاص إن ردها وهذا الثاني هو الذي قرر به الشارح المص.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's priority for a returned defective item in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6102)

الرهوني: ونص المقدمات: إذا رد السلعة بعيب ففلس البائع قبل أن يرد إليه الثمن فوجد المبتاع السلعة قائمة بيد البائع المفلس، فإنه يكون أحق من الغرماء إن شاء على القول بالرد بالعيب إنه ابتداء بيع، وأما على القول بأنه نقض بيع فلا يكون له إليها سبيل، وإنما يكون أحق بالثمن الذي دفعه إن وجده بعينه في الموت والفلس لانتقاض البيع ووجوب رد عين ماله، وأما إن لم يجده بعينه فهو إسوة الغرماء على القولين جميعا، وقد اختلف على القول بأن الرد بالعيب نقض بيع هل يكون المبتاع أحق بالسلعة حتى يستوفي الثمن إذا فلس البائع قبل أن يردها على قولين؟ وأما على القول بأنه ابتداء بيع فيكون أحق بها قولا واحدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a returned defective item taken for a debt in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6103)

وإن أخذت عن دبن يعني أن الراد للسلعة بالعيب لا يكون أحق بها إذا فلس بائعها كما عرفت، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مأخوذة في مقابلة ثمن قد نقد وبين أن تكون مأخوذة عن دين بأن يترتب لزيد دين في ذمة عمرو فيدفع له فيه سلعة، ثم يطلع زيد على عيب فيها فيردها عليه ثم يفلس عمرو قبل أن يؤدي الدين لزيد، فإن زيدا لا يكون أحق بالسلعة التي ردها على عمرو حيث وجدها عنده قائمة، وإنما يكون إسوة الغرماء. ولو قال المص: وإن أخذت بالنقد لكان أبين لأنه الجاري على ما يأتي في الفساد، قال الحطاب: وأما قول المص: "وإن أخذت عن دين" فلا معنى له لأنه لما حكم بأن المراد لا يكون أحق بالسلعة إذا بيعت بالنقد فمن باب أولى إذا أخذت عن دين، فلو قال: وإن أخذت بالنقد لكان أبين لخ. ثم قال الحطاب: إلا أن يحمل كلام المص على القول الأول في كلام ابن رشد، وهو أن المراد للسلعة بالعيب يكون أحق بها فتحسن المبالغة حينئذ، ويكون المعنى أن المراد للسلعة بالعيب يكون أحق بها ولو كان أخذها عن دين أي فيكون قوله: "وراد لسلعة" عطفا على قوله: "وللغريم أخذ عين ماله" ورد الرهوني هذه المبالغة، وقال: فيها نظرت قال: وكذا جواب الحطاب وإن سلمه البناني، وأتى الرهوني بما يدل على أنه لا يحسن تمشية المص على هذا الحمل لكون هذا القول مرجوحا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the lender becomes bankrupt before or after the borrower takes possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6104)

وأما عكس كلام المص وهو إذا فلس المقرض بعد عقده وقبل قبض المقترض له فيبطل

ولا يحاص به غرماء المقرض كما نقله التتائي في صغيره عن ابن بكير في قوله في الرهن: وبطل بشرط مناف، فتنظير علي الأجهوري فيه قصور، فإن فلس المقرض بعد قبض المقترض فليس له ولا لغريمه كلام مع المقترض قبل حلول أجله. قاله عبد الباقي. قوله: فإن فلس القرض بعد قبض المقترض لخ ظاهره ولو كان حين الإقراض قد أحاط الدين بماله، وهو موافق لما تقدم له أول الباب عن الشيخ أحمد ومر ما فيه عند البناني، فيتعين قصر ما قاله هنا على ما إذا وقع ذلك قبل الإحاطة. والله أعلم قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the distribution of assets when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6105)

ونقض المحاصة إن ردت بعيب معطوف على قوله: "فك الرهن" أي وله نقض المحاصة، ومعنى كلامه أن من حاص غرماء المفلس لأجل عدم سلعته ثم ردت على المفلس بعيب، فإن لربها أن ينقض المحاصة ويأخذ سلعته ويرد الحصة التي نابته في الحصاص، وهذا مذهب ابن القاسم في العتبية وهو مذهب اللخمي، ويصح أن يقال ذلك حكم مضى فلا يرد. قاله الشارح. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: ولصاحب السلعة التي حاص الغرماء بثمنها نقض المحاصة إن ردت على المفلس بعيب أو فساد أو تفليس المشتري الثاني، فيأخذ الأول سلعته لأنه إنما حاص لعدم وجدانها ويأخذها بجميع الثمن ولا أرش له، خلافا لقول الشارح: يأخذها ويحاص الغرماء

بأرشها وله أن لا ينقضها ويستمر على المحاصة بثمنها، وليس له نقضها إن ردت على المفلس بهبة أو صدقة أو وصية أو شراء أو إقالة أو إرث، والفرق أن الرد بالعيب نقض للبيع الثاني فكأنها باقية عند المفلس والرد لفلس الثاني أو فساد بيعه ملحقان بالرد بالعيب في المعنى، بخلاف ردها بهبة وما بعدها فإنها ردت للمفلس بملك مستأنف فلا مقال للبائع. انتهى. ونحوه للخرشي. وقوله: "بعيب" يشمل القديم والحادث عند المشتري إذا رضي به البائع بعد الرد به. وعلم مما مر أن قوله: "بعيب" تنبيه منه على ما إذا ردت عليه بما هو نقض للبيع، وأنه احترز بذلك عما إذا ردت إليه بملك مستأنف كالهبة والإقالة وما في معناهما. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller returning a defective item and claiming in bankruptcy for a celestial defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6106)

وردها والمحاصة بعيب سماوي يعني أن البائع إذا وجد سلعته بيد المفلس فأخذها ثم اطلع على عيب سماوي بها حدث عند المفلس فله رد السلعة والمحاصة بثمنها، فقوله: "بعيب" متعلق بردها، والمعنى له رد السلعة والمحاصة بثمنها بسبب عيب سماوي يريد، وله أن يتمسك بها ولا شيء له بسبب العيب الحادث عند المفلس، نص على هذا ابن الحاجب وشارحه، قال ابن الحاجب: فلو أخذها فوجد عيبا حادثا فله ردها ويحاص أو حبسها ولا شيء له. ابن عبد السلام: يعني فلو وجد البائع سلعته بيد المشتري بعد التفليس فأخذها منه ثم اطلع على عيب حدث عند المشتري فللبائع رد السلعة على المشتري ويحاص بثمنها، وله أن يتمسك ولا شيء له بسبب العيب الحادث عند

المشتري، ولعل هذا كالمتفق عليه. انتهى. ونحوه في التوضيح. قاله الحطاب. وعلم مما قررت أن قوله: "وردها" اسم مرفوع معطوف على فك من قوله: "وله فك الرهن" ، أو على نقض من قوله: "ونقض المحاصة إن ردت بعيب" فهو من تعلقات قوله: "المحاصة بعيب سماوي" ، وقوله: "وردها والمحاصة بعيب سماوي" قررته على حسب ظاهره، وقال البناني: الظاهر حمله على تركها للغرماء قبل أخذها، وأما حمل الأخذ على الحقيقي كما في الزرقاني فقد اعترضه ابن عاشر بأنه إذا جنى على السلعة المشتري أو الأجنبي وعادت لهيئتها، ثم أخذها ربها فلا وجه لردها. انتهى. وأصله للقاني. انتهى.

وقوله: "وردها والمحاصة بعيب سماوي" ليس مكررا مع قوله: "ونقض المحاصة إن ردت بعيب" لأن قوله: "ونقض المحاصة إن ردت بعيب" وقع فيها من المفلس بيع ثم ردت عليه، وقوله: "وردها والمحاصة" لخ لم يقع فيها بيع. قاله البناني. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: ولمن أخذ سلعته من مفلس فوجد بها عيبا ردها بعد أن أخذها كما مر أو تركها إن اطلع عليه قبل أخذها أي تركها المفلس والمحاصة لغرمائه بجميع ثمنها بعيب أي بسبب عيب سماوي حدث عند المفلس، فمتعلق المحاصة بجميع الثمن وبعيب متعلق بردها والباء سببية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the defect is caused by the bankrupt buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6107)

أو من مشتريه يعني أنه لا فرق بين أن يكون هذا العيب من أمر سماوي كما عرفت،

وبين أن يكون من المفلس الذي اشترى هذا الشيء، فقوله: "من مشتريه" عطف على سماوي، قال عبد الباقي: أو بسبب عيب من مشتريه الذي هو المفلس عاد لهيئته أم لا. انتهى. فللغريم رده والمحاصة بجميع الثمن، وقد مر بحث ابن عاشر بقوله إذا كانت الجناية من المشتري أو من أجنبي وعاد لهينته فلا وجه لرد الغريم عين ماله. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option when the defect is caused by a third party in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6107)

أو من أجنبي يعني أنه لا فرق بين أن يكون العيب من سماوي حدث عند المشتري أو من جناية المشتري عليه أو أجنبي فللغريم ترك السلعة والمحاصة وأخذ السلعة إن لم يكن أخذها، وله الاستمرار على أخذها إن كان قد أخذها وردها والمحاصة، وأشار لقيد في جناية الأجنبي بقوله: لم يأخذ أرشه أي إذا كانت الجناية من أجنبي فالأمر فيها أنها كالجناية من المشتري حيث لم يأخذ المفلس من الأجنبي أرش الجناية. أو أخذه أي المفلس الأرش من الأجنبي، والحال أن البيع عاد لهيئته في المسألتين أي في مسألة ما إذا كانت الجناية من أجنبي ولم يأخذ المفلس منه الأرش، وفي مسألة ما إذا أخذ المفلس من الأجنبي الأرش، وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية أي وإن لم يعد لهيئته في جناية الأجنبي أخذ منه المفلس الأرش أم لا.

Mas'alah: What are the rulings on the buyer's priority to a defective sale item in the seller's

bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6123)

دينه. ثانيها: أنه لا يكون أحق بها في الأمرين وهو قول ابن المواز، وإليه أشار بقوله: أولا أي لا يكون أحق بها بل هو إسوة الغرماء مطلقا. ثالثها: أنه يكون أحق بها فيما إذا اشتراها بثمن قد دفعه، لا إن أخذها عن دين وهو قول ابن الماجشون، وإليه أشار بقوله: أو أحق بها في الثمن النقد المدفوع لربها لا فيما إذا أخذت عن دين، وليس المحترز أخذت بمؤجل؛ إذ ليس للمشتري به شيء يكون أحق بالسلعة. وقوله: أقوال مبتدأ خبره "في كون" لخ، قال عبد الباقي شارحا للمص: وفي كون المشتري للسلعة أحق بالسلعة التي اشتراها فاسدا ودفع ثمنها للبائع، أو أخذها عن دين له في ذمة بائعها ثم فلس ذلك البائع قبل فسخ البيع حيث يفسخ عقد شراء السلعة أي يستحق الفسخ شرعا لفساد البيع والسلعة قائمة بيد البائع أو المشتري وفات ثمنها، أو كان لا يعرف بعينه أو لا يكون أحق بها بل هو إسوة الغرماء لأنه أخذها عن شيء لم يتم أو يكون أحق بها في الثمن النقد المدفوع لربها لا فيما إذا أخذت عن دين، أقوال أرجحها أولها فكان حقه الاقتصار عليه. انتهى. وكذا نص على ترجيحه غير واحد، قوله: بيد البائع فيه نظر، ويأتي الكلام عليه. وقال عبد الباقي عند قول المص: "وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع" ما نصه: وكذا يكون أحق بها في الموت على هذا القول إلى أن يستوفي ثمنه. انتهى. قال الرهوني: جزم بهذا والذي في علي الأجهوري هو ما نصه: فرض مسألة المص فيما إذا فلس البائع ووقع الفسخ بعد الفلس، وجعل بعض مشايخي وبعض الشراح قول المص في الموت والفلس، ولكن الأول هو الذي يفيده كلام الشارح وحلولو. انتهى. قلت: المسألة إنما هي مفروضة في كلام الناس في الفلس، ولم أر من ذكر الأقوال في الموت بحال، نعم توجيه الباجي لقول سحنون يفيد

ما قاله الزرقاني. انتهى المراد من كلام الرهوني. وقال عبد الباقي عند قول المص: "أقوال" ما نصه: ومحلها إذا لم يطلع على الفساد إلا بعد الفلس، وأما لو اطلع عليه قبله فهو أحق بها باتفاق. انتهى. يعني أنه اطلع عليه قبله ولكن لم يقع الفسخ إلا بعده، بدليل ما يأتي له بعد ومع ذلك فهو غير صحيح؛ لأن في كلام الأيمة أن الفسخ وقع بعد الفلس ولم يشترطوا أن لا يطلعوا على الفساد

Mas'alah: When does the buyer have no claim to the item in a void sale after the seller's bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6124)

تنبيه: علم من كلامهم أن محل الأقوال فيما إذا كانت السلعة بيد المشتري سواء وقع الفسخ أم لا، وأما إذا كانت بيد البائع وقد فسخ البيع فلا شيل للمشتري إليها اتفاقا، فإن كانت بيد البائع ولم يقع فسخ، فإن كان ذلك بعد أن أخذها المشتري فلا سبيل للمشتري إليها قولا واحدا، وإن بقيت بيد البائع بعد المعاقدة فالظاهر أنه لا سبيل للمشتري إليها أيضا والمستظهر لهذا مقيده عفا الله تعالى عنه خلاف ما يفيده عبد الباقي صريحا من جري الأقوال. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When is the buyer entitled to the price paid in a void sale after the seller's bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6124)

وهو أحق بثمنه يعني أن محل الأقوال الثلاثة إنما هو حيث فات الثمن أو لم يفت وهو

مما لا يعرف بعينه، وأما إن لم يفت وهو معا يعرف بعينه فالمشتري أحق به بقيت السلعة أو فاتت فهو من تتمة ما قبله.

Mas'alah: Is the buyer entitled to the specific price paid in a void sale upon the seller's death or bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6124)

وقوله: "وهو أحق بثمنه" يعني موتا وفلسا، قال المواق عند قوله "وهو أحق بثمنه" ما نصه: لما ذكر ابن رشد الثلاثة الأقوال في مسألة من اشترى سلعة شراء فاسدا وفلس البائع، قال ما نصه: ولا خلاف بينهم أنه إن وجد الثمن الذي دفعه بعينه أنه أحق به في الموت والفلس جميعا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer having intercourse with a slave woman sold due to her master's debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9370)

إيلاده أمة بيعت كلها، وهل يجوز له حين شرائها وطؤها لأن عتقها غير محقق لاحتمال أن لا يوسر المعدم ولا يحضر الغائب، واستظهر أولا لأنها كمعتقة لأجل. قاله على الأجهوري. وهو إنما يظهر فيما إذا باع الورثة جميعها كما هو كلامه في الدين مع غيبة دين سيدها، لما فيما إذا باعوا بعضا لغيبته فإنه يمنع المشتري من وطئها قطعا كمنع وطء المبعضة. اهـ كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a slave when the master is insolvent at the time of judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2096)

فإن أقيم عليه بالتقويم في حالة العسر، فلم [يقض] [3] عليه بشيء: فلا خلاف أنه لا تقويم عليه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a slave when the master's insolvency is clear?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2096)

وإن لم يكن أقيم عليه، فلا يخلو من أن يكون عدمه عدما بينا أم لا. فإن كان عدمه عدما بينا: فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يقوم عليه، ولا ينظر إلى ما خالل ذلك من العسر، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وهو قول ابن نافع في "كتاب محمد" . والثانى: أنه لا يقوم عليه، وهو قول مطرف وابن الماجشون وأشهب وأصبغ وابن القاسم وابن عبد الحكم في "الموازية" . (1) سقط من أ. (2) سقط من هـ. (3) في أ: يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a stipulation that harms creditors in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2672)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن البيع جائز، والشرط جائز وإن كان ذلك الشرط يؤثر في نقصان ثمن الجارية ويعود بالضرر على الغرماء؛ لأن حق الصبي مقدم عليهم لكونه في شيء معين من مال المفلس، فإنه أحق به من الغرماء، وهو ظاهر قوله في "المدونة" في "كتاب البيوع الفاسدة" ؛ لأنه أطلق جواز البيع والشرط في هذا الوجه، ولم يفصل بين المديان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's sale with a stipulation regarding a slave mother's suckling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2672)

والثاني: أن البيع جائز، والشرط باطل؛ لأجل حق الغرماء؛ لأن حقهم متعلق بذمة الغرماء، ومن جملة ذمته ماله، ولا مدخل لأحد فيه إلا من دخل مدخلهم وأدلى دلوه مع دلائهم. وأما إن أسند أحدا بشيء من ماله دونهم: فلا، إلا من أدرك عين شيئه، فإنما سلطانه على أخذه يفيد تخيير الغرماء ما بين أن يسلموه له أو يعطوه ثمنه الذي باع به. والصبي لا يتعين له حق في مال السيد، لا في الذمة ولا في شيء

معين، وإنما رضاعه ونفقته عليه على معنى المواساة، فإذا باع السيد الأم، واشترط على المشتري رضاع الصبي ومؤنته، وقد أحاط الدين بماله فذلك ضرر على الغرماء، وليس للغريم إدخال الضرر عليهم فيما ينقص ماليتهم، وقد قال مالك في "كتاب التفليس" : وإذا باع مال المفلس فإنه يترك له من ماله ما يعيش به هو وأهله الأيام، فإذا كان لا يجوز أن يستبقي له بقية نفسه من ماله ونفقة زوجه التي هي عين معاوضته على مشهور

المذهب أمدا مديدا يجوز استبقاء نفقة الولد الصغير؛ لكونه قد أعتقه، وهي من ناحية الفوت والمواساة. وسبب الخلاف: اختلافهم في عتق من لا يقوم بنفسه مثل الصغير, والزمن، والشيخ الهرم هل تجب عليه نفقته أم لا؛ فمن رأي أن نفقته واجبة عليه: قال بجواز الشرط، وهو قوله في هذا الكتاب ومن رأي أن نفقته لا تلزم السيد قال: الشرط باطل، وهو ظاهر قوله في "كتاب المكاتب" في غير ما موضع من "المدونة" ، وقد جوز في "كتاب المكاتب" كتابة من لا يقوم بنفسه، ولا حرفة له –صغيرا أو كبيرا أو زمن– فإذا جاز للسيد أن يستسعيه ويستدينه وتسقط عنه نفقته وهو رقيق بعد، فبأن تسقط عنه نفقته أولى وأحق.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent purchaser who knew of the heirs' wrongdoing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3328)

وإن كان عديما: فلا يخلو من أن يكون عالما بفعل الورثة، أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the second opinion on creditors' right to rescind manumission based on the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3328)

والثاني: أنه لا رد لهم، والعتق والإيلاد نافذ؛ لأنهم غير متعدين فيما فعلوه؛ لأنهم تصرفوا بوجه شبهة والغرماء لم يستحقوا الأعيان بكل حال، ولا لهم البيع دون النظر

ممن يجب له النظر في ذلك وأمثاله، وإلى هذا أشار بعض المتأخرين، وهو ظاهر "المدونة" من غير ما موضع والأول أصح.

Mas'alah: Is the buyer entitled to the defective item if the seller becomes bankrupt while the item is in the buyer's possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3373)

فإن فلس البائع والسلعة في يد المشتري، والرد قد وجب هل يكون أحق بها من الغرماء حتى يستوفي الثمن أم لا؟ أما على القول بأن الرد بالعيب ابتداء بيع: فلا خلاف في المذهب أنه أحق بها. وأما على القول بأنه نقض بيع: فالمذهب يتخرج على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale and the buyer's rights if the seller becomes bankrupt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3373)

أما من اشترى سلعة شراء فاسدا، ففلس البائع بعد أن رد المشتري السلعة: فإنه لا سبيل له إليها قولا واحدا، وإنما حقه في عين ثمنه إذا وجده.

Mas'alah: What is the ruling on produce and offspring in cases of bankruptcy and defective sales?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2310)

وفساد. [منح الجليل] والثمرة ما لم تجذ، إلا أن يعطيه الغرماء الثمن بخلاف الشفيع. اهـ. وفي كتاب التفليس وأما من ابتاع أمة أو غنما ثم أفلس فوجد البائع الأمة قد ولدت والغنم قد تناسلت فله أخذ الأمهات وأولادها كردها بعيب، وأما ما كان من غلة أو صوف جزه أو لبن حلبه فكل ذلك للمبتاع، وكذلك النخل تجنى ثمرتها فهي كالغلة، إلا أن يكون على الغنم صوف قد تم يوم الشراء، أو في النخل ثمر قد أبر واشترطه فليس كالغلة. (و) كمن اشترى أصولا مثمرة بثمرة مؤبرة واشترطها شراء فاسدا وأزهت عنده ثم فسخ شراؤه ب (فساد) فالثمرة له. الحط وأما في البيع الفاسد فلم أقف الآن على نص صريح فيه والظاهر أن حكمه حكم الرد بالعيب والله أعلم. البناني الغلة للمشتري في المسائل الخمس وهي العيب والشفعة والاستحقاق والتفليس والفساد، لكن إن كانت غير ثمرة أو ثمرة غير مأبورة يوم الشراء وجذها المشتري فظاهر، وإن لم يجذها ففي العيب والفساد يستحقها بمجرد الزهو، وفي الشفعة والاستحقاق باليبس، وفي التفليس بالجذ وهو القطع، وإلى هذا أشار "غ" بقوله: والجذ في الثمار فيما انتفيا ... يضبطه تجذ عفزا شسيا قال: التاء في تجذ للتفليس، والجيم وحدها أو مع الذال للجذ، والعين والفاء في عفز للعيب، والفساد والزاي للزهو، والشين والسين في شسيا للشفعة والاستحقاق، والياء لليبس اهـ وقال غيره: الفائزون بغلة هم خمسة ... لا يطلبون بها على الإطلاق من رد في عيب وبيع فاسد ... وبشفعة فلس مع استحقاق فالأولان بزهوها فازا بها ... والجذ في فلس ويبس الباقي اهـ. ونص "غ" أما غير الثمرة فواضح، وأما الثمرة فشهر المازري أنها لا ترد مع أصولها إذا أزهت في الرد بالعيب والبيع الفاسد، وترد مع أصولها وإن أزهت في الشفعة والاستحقاق ما لم تيبس وترد معها، وإن يبست في التفليس ما لم تجذ. قال: وكان بعض

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item and distribution of assets for a defect that occurs after bankruptcy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2249)

ص (وردها والمحاصة بعيب سماوي) ش: يريد وله أن يتمسك بها ولا شيء له بسبب العيب الحادث

عند الفلس نص على هذا ابن الحاجب وشارحاه قال ابن الحاجب: فلو أخذها فوجد عيبا حادثا فله ردها، ويحاص إن حبسها ولا شيء له ابن عبد السلام يعني فلو وجد البائع سلعة بيد المشتري بعد التفليس فأخذها منه، ثم اطلع على عيب حدث عند المشتري فللبائع رد السلعة على المشتري، ويحاص بثمنها وله أن يتمسك بها ولا شيء له بسبب العيب الحادث عند المشتري ولعل هذا كالمتفق عليه اهـ. ونحوه في التوضيح وعلى هذا ففي قول الشارح في الوسيط يعني أن البائع إذا أخذ سلعته فوجدها قد تعيبت عند المفلس عيبا سماويا فإن له أن يحاص الغرماء بأرش العيب إن شاء، وإن شاء ردها وحاص بجميع الثمن نظر؛ لأنه مخالف لما تقدم ومشى في شامله على ما في شرحه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the price and taking back the item in bankruptcy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2250)

ص (ورد بعض ثمن وأخذها) ش: أي إذا قبض بعض ثمن المبيع، ثم فلس المشتري فللبائع أن يرد البعض الذي قبضه ويأخذ سلعته وله أن يحاص بالباقي، فإن تعدد المبيع كما لو باع عبدين بعشرين دينارا فاقتضى من ثمنهما عشرة وباع المشتري أحدهما، وبقي الآخر عنده وفلس فأراد البائع أخذ العبد الثاني منهما فليس له أخذه إلا أن يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة؛ لأن العشرة الأولى كانت مقبوضة عليهما وهذا إن كانت قيمتهما بعداء وإلا فض العشرة المقتضاة أولا عليهما، ورد حصة الباقي وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on taking part of the item and distributing the lost portion in bankruptcy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2250)

ص (وأخذ بعضه وحاص بالفائت) ش: يريد إلا أن يدفع له ثمن الباقي ولو من أموالهم ولا يكونون أحق بقدر العداء على الأرجح قاله: في الشامل وظاهر التوضيح ترجيح الثاني.

Mas'alah: What are the different opinions on whether a buyer has priority to a void sale item in bankruptcy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2252)

ص (وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع أولا، أو في النقد أقوال) ش:

القول الأول: بأنه أحق، نقله ابن يونس عن رواية ابن المواز عن ابن القاسم ذكره في مسألة غلق الرهن فكان ينبغي للمؤلف أن يقتصر عليه والله أعلم.

Mas'alah: Does the seller have priority over his sold item in a void sale when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=980)

فرع: قد ذكرنا أن البائع أحق بسلعته إذا فلس المشتري قبل دفع الثمن، وهذا إذا كان البيع صحيحا، واختلف المذهب في المبيع الفاسد هل يكون البائع أحق به من السلعة كالبيع الصحيح أو لا؟ قولان، قال سحنون: كالبيع الصحيح)، وقد محمد: لا يكون أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's priority over other creditors for goods received in a corrupt sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1587)

لكن لو كان على المسلم غرماء، لم يستحق هذه الخمسة ثياب دونهم، لأجل كونه (1) ما بين القوسين ساقط من و. (2) في نسخة المدينة: صار من أسلفه كأنه أسلف. (3) في نسخة المدينة: رأى أن.

Mas'alah: What are the different opinions on whether a buyer of a defective sale is entitled to the

goods upon the seller's bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2556)

(وفي كون المشتري) لسلعة (أحق بالسلعة) التي اشتراها فاسد أو دفع ثمنها للبائع أو أخذها عن دين له في ذمة بائعها ثم فلس ذلك البائع قبل فسخ البيع حيث (يفسخ) عقد شراء السلعة أي يستحق الفسخ شرعا بعد التفليس (لفساد البيع) والسلعة قائمة بيد البائع أو المشتري وفات ثمنها أو كان لا يعرف بعينه وكذا يكون أحق بها في الموت على هذا القول إلى أن يستوفي ثمنه (أولا) يكون أحق بها بل هو أسوة الغرماء لأنه أخذها عن شيء لم يتم (أو) يكون أحق بها (في) الثمن (النقد) المدفوع لربها لا فيما إذا أخذت عن دين عنده وليس المحترز أخذت بمؤجل إذ ليس للمشتري به شيء يكون أحق بالسلعة فيه (أقوال) أرجحها أولها فكان حقه ـــــــ وأصله لابن رشد ومثله في ضيح وقول ز وأما من باع غزلا الخ ظاهر ما في ضيح وق وابن عرفة أن المشتري في هذه شريك سواء أضاف للصنعة شيئا من عنده أم لا بخلاف الصانع (ما لم يقبضه ربه) قول ز ما لم يقم بالقرب الخ ظاهر ضيح وغيره أن ربها أسوة الغرماء قام بالقرب أم لا وهو ظاهر والقياس على ما يأتي في الإجارة لا يصح لأن ما يأتي إنما هو في الاختلاف في قبض الأجرة وعدمه ولا يلزم من قبول قول الجمال فيما قرب أن يكون له حكم الحوز فتأمله (أو في النقد) ما شرحه به ز هو الظاهر وهو الذي يفهم من ضيح ومن عبارة النوادر التي نقلها ابن عرفة وأما فهم ابن عرفة منها فمشكل ونص ابن عرفة بعد الأقوال الثلاثة فإن قلت هل معنى الشراء إلى أجل في القول الثالث أن المؤجل هو الثمن أو السلعة قلت ظاهر لفظ ابن محرز الأول وظاهر نقل الشيخ في النوادر في آخر كلام ابن

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to the goods if the defect was discovered before bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2557)

الاقتصار عليه ومحلها إذا لم يطلع على الفساد إلا بعد الفلس كما مر وأما لو اطلع عليه قبله فهو أحق بها باتفاق وفي دخول مفهوم القول الثالث في كلامه تجوز لجعله موضوعها قوله المشتري وإن مات البائع أو فاتت السلعة بيد المشتري وتعذر أخذ ثمنها لفواته أو كونه لا يعرف بعينه فأسوة الغرماء ولو لم يفت وعرف بعينه أخذه في الموت والفلس كما أشار له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a seller's option when a found item has a natural defect in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1556)

وردها، والمحاصة بعيب سماوي (ش) ردها مرفوع على الابتداء معطوف على "فك" ، أو على "نقض" ، والمعنى أن البائع إذا وجد عين شيئه عند المشتري المفلس فلما أخذه وجد به عيبا سماويا فهو بالخيار إن شاء أخذه، ولا شيء له من أرش العيب وإن شاء حاصص بجميع ثمنه، وسواء اطلع على العيب بعد أن أخذها من المفلس أو وهي عنده ومعنى الرد على الثاني الترك، أي: وله تركها للمفلس (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a seller's option when the defect is caused by the buyer or a third party in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1556)

أو من مشتريه، أو أجنبي لم يأخذ أرشه، أو أخذه وعاد لهيئته (ش) الموضوع بحاله يعني أن البائع إذا أخذ سلعته من عند المشتري ووجد بها عيبا من فعل المشتري وهو المفلس فهو أيضا بالخيار إما أن يأخذها، ولا شيء له من الأرش، أو يتركها للغرماء ويحاصص معهم بجميع الثمن على المشهور، وسواء عاد لهيئته أم لا، ومثله ما إذا كان العيب من أجنبي لم يأخذ المفلس له أرشا، أو عاد لهيئته سواء أخذ له أرشا أم لا؛ لأنه لما عاد لهيئته صار ما أخذه المفلس من الأرش كالغلة، والفرق بين جناية الأجنبي وبين جناية المشتري أن جناية المشتري جناية على ما في ملكه فليس فيها تعد فأشبهت السماوي بخلاف جناية الأجنبي، والضمير في قوله، أو من مشتريه للبائع، أي: مشتري سلعة البائع واستشكل قوله، أو أخذه وعاد لهيئته بأنه لا يعقل جرح إلا بعد البرء وأجيب بأن ذلك يتصور في الجراحات الأربعة فإن فيها ما قدره الشرع برئت على شين، أو على غير شين (ص)

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item to a bankrupt seller?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2175)

قوله: (وراد لسلعة بعيب) يريد: أن من اشترى سلعة ثم اطلع فيها على عيب فأراد ردها على البائع فوجده قد فلس – فإن له ردها، ولا يكون أحق بها، وهذا على قول من يرى أن الرد بالعيب في الفلس لا يكون ابتداء بيع، وأما من يقول إنه ابتداء بيع فإنه يكون أحق بالسلعة إن شاء، وقاله في المقدمات، قال: واختلف فيمن اشترى سلعة بيعا [5]

فاسدا ففلس البائع قبل أن يردها عليه المبتاع هل يكون أحق بها أم لا؟ قال سحنون: هو [6] أحق جها، وقال ابن المواز: لا يكون أحق جها، وقال عبد الملك: إن ابتاعها بدين فلا يكون أحق جها، وهو أسوة الغرماء [7] وهذه طريقة؛ لأن اللخمي حكى الاتفاق على أنه لا يكون أحق بها في الدين، وإليه أشار بقوله: (وإن أخذت عن دين) .

Mas'alah: What are the different opinions on whether a buyer is entitled to a commodity in a void sale when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2183)

قوله: (وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ بفساد البيع، أو لا أو، في النقد؟ أقوال) يريد: أنه اختلف فيمن اشترى سلعة بيعا فاسدا ففلس البائع قبل فسخ البيع والسلعة بيد المبتاع هل يكون أحق بها حتى يستوفي ثمنها من البائع المفلس [9] الذي قبضه المفلس منه، وهو قول سحنون، أو لا يكون أحق بها، بل [10] هو أسوة الغرماء، وهو قول ابن المواز، أو يكون [11] أحق إن ابتاعها بالنقد لا بالدين، وهو قول ابن الماجشون، وهذه طريقة ابن رشد، وأما اللخمي فقد حكى الاتفاق على أن المبتاع لا يكون أحق بما أخذه عن الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer returning defective goods in bankruptcy?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=697)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sale that is void and the buyer's right in bankruptcy?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=697)

)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer in a void sale when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=697)

والحلف في سلعة بيع فاسد ... ثالثها اختصاصها بالناقد) معناه أن من أشترى سلعة شراء فاسدا ودفع ثمنها أو أخذها عن دين في ذمة البايع ثم فلس البايع والسلعة لم تفت بأحد المفوتات للبيع الفاسد وقد تقدم بيانها في البيوع فإن البيع يفسخ. وأختلف هل يكون المشتري أحق بها فيما تقدمن الثمن أو فيما له من الدين وهو القول الراجح أو لا يكون أحق بها أو يكون أحق بها إن كان

نقد ثمنها أما إذا أخذها عن دين كان له على البائع الذي فلس فلا يكون أحق بها بل يكون أسوة الغرماء أقوال ثلاثة ثم قال

Sub-topic – Bankruptcy and Earnings, Loans, and Compulsion to Work

Mas'alah: What is left for the master (muqawwam 'alayh) for his basic needs, similar to bankruptcy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4318)

وفي الجواهر يترك للمقوم عليه عيشة الأيام وكسوة ظهره كما في الديون وقال أشهب لا يترك له إلا ما يواريه لصلاته وقل عبد الملك يترك له ما لا يباع على المفلس

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who acquires wealth after losing previous assets?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4341)

قال محمد وإن أفاد بعد تلف هذا المال بما يفي بنصف دينه أيضا فلم يقم الغرماء حتى ذهب فلم يرد من العتق شيء وقاله ابن القاسم

Mas'alah: Fiqh passage: دشر نب دمحم لاق :هلوق اذإ ناك ذلك مم نكس هبسح يري ديري اذإ ناك ذلك؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4824)

قال محمد بن رشد: قوله إذا كان ذلك من كسبه يريد إذا كان ذلك مما اكتسبه بالتجارة من أموال الغرماء الآخرين لأن ما اكتسبه ببدنه من إجارة أو عمل صناعة

فالأولون يدخلون فيه مع الآخرين، وقوله: إن تفليس غرمائه إياه فيما بينهم دون السلطان تفليس بمنزلة تفليس السلطان هو مثل ما في سماع أصبغ وأبي زيد بخلاف إذا قاموا عليه فلم يجدوا عنده شيئا، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is declared bankrupt, then lent to by a creditor, then bankrupt again?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4965)

[مسألة: فلسه قوم ثم داينه رجل منهم]

Mas'alah: What is the ruling on a person who is declared bankrupt multiple times and then lent to by a creditor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4965)

مسألة قال: وسمعته يسأل عن رجل فلسه قوم ثم داينه رجل منهم، ثم فلس ثانية، فلم يكن في ماله وفاء بدينه الذي أسحره الآخر به، ثم داينه بعد ذلك بشيء آخر، فربح فيه ربحا كثيرا ثم فلس ثالثة، أيكون هذا الذي داينه أولى بجميع ما بيده حتى

يستوفي دينه الأول والأوسط والآخر؟ قال: لا. ولكن له ماله الذي داينه به آخر مرة، وما فضل فهو والغرماء الأولون فيه أسوة بجميع دينه ما بقي من أول وأوسط، وإنما ذلك بمنزلة ما لو داينه غيره، فكل من فلس ثم داينه آخرون، ثم فلس ثانية، فالذين داينوه بعد تفليسه أولى حتى يستوفوا رءوس أموالهم، ويكون الربح والفضل لجميع

غرمائه. قال أصبغ مثله، وهي جيدة صواب كلها. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على معنى ما في المدونة، فلا وجه للقول فيها، وبالله التوفيق. [مسألة: عليه دين قام عليه الغرماء ولا مال له فجاء من يسلفه أو يعينه إلى أجل]

Mas'alah: What is the ruling on taking on debts and the warning against it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8749)

[كراهة الاستدانه بالديون] في كراهة الاستدانه بالديون قال مالك وحدثني عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلا من جهينة يقال له: الأسيفع كان يشتري الرواحل بالدين فيغلي بها فيسبق الحاج فأفلس، فقال عمر بن الخطاب إن الأسيفع أسيفع جهينه رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج فادان معرضا فأصبح قدرين به، فمن كان له عليه شيء فليأتني بالغداة نقسم بينهم ماله، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب. قال محمد بن رشد: قوله ادان معرضا معناه ادان مع كل من وجد وأمكنه مداينته. وقوله قدرين به، معناه قد غلب عليه الدين. قال الله عز

Mas'alah: What is the ruling on debt and its consequences in the afterlife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8750)

وجل: {كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون} [المطففين: 14] ، وذلك أنه كان يشتري الرواحل بالدين ويسرع السير ليبيعها بالموسم بالربح، فأخطأه ذلك وباع بالخسارة فغلبه الدين وقوله إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب، يروى حرب،

وحرب– بإسكان الراء وفتحها– فالحرب القتال، والحرب الهلاك. فيقول إن الدين يكون آخره إلى منازعة وخصام، ومرافعة إلى الحكام، أو إلى هلاك ماله. وقد استعاذ– صلى الله عليه وسلم – من الدين فقال: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» ولذلك نهى عنه عمر بن الخطاب فقال: وإياكم والدين. وقد جاءت آثار كثيرة في التشديد في الدين وأن صاحبه يوم القيامة محبوس بدينه دون الجنة، فقيل معنى ذلك فيمن تداين في سرف وقمار، وقيل بل كان ذلك في أول الإسلام قبل أن تفتح الفتوحات وتفرض على الناس الزكوات، فلما أنزل الله عز وجل براة ففرض فيها الزكاة وجعل للغارمين فيها حقا، وأنزل آية الفيء والخمس فجعل فيهما حقا للمساكين وابن السبيل قال حينئذ النبي– صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي» . فمن تداين فيما يحتاج إليه وهو يرى أن ذمته تفيء بما تداين به فليس بمحبوس دون الجنة بدينه إن مات ولم يترك مالا؛ لأن على الإمام أن يؤديه عنه من بيت المال، ومن سهم الغارمين من الزكوات، أو من جميعها إن رأى ذلك على مذهب من رأى أنه إن جعل الزكاة كلها في صنف واحد أجزأ. وقد قيل إنه لا يجوز أن يؤدى دين الميت من الزكاة، فعلى هذا القول إنما يؤدي الإمام دين من مات وعليه دين من

Mas'alah: Can the bankrupt be forced to work or rent himself out to pay debts?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=494)

[989] مسألة: لا يؤاجر المفلس ولا يلزم إن كان ذا صنعة أن يكتسب بها خلافا لما يحكى عن أحمد وإسحاق لما روي أن معاذا كثر دينه فلم يزد أن جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماله بين غرمائه، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال

لغرمائه: خذوا ماله وليس لكم غيره؛ ولأن ما ذكروه كسب، والمفلس لا يجبر على الكسب، كما لا يجبر على قبول الهبة، ولا على أن يسأل الناس، ولا على أن يطلق زوجته ليرجع بنصف المهر.

Mas'alah: How does the debtor's ongoing liability differ from the sick person's situation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3090)

والآخر: أن المديان إنما أبقى لغرمائه ذمة يتخلد الدين فيها، والمريض لم يبق للورثة عوضا لانقطاع ذمته؛ فهذا مفترق.

Mas'alah: What debts of a slave can creditors take from his earnings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3412)

وكل ما لزم ذمة العبد -يريد من صداق نكاح بإذن السيد أو تجارة أذن له فيها- فلا يأخذه الغرماء من خراجه وعمل يده. قال ابن القاسم: ولا مما فضل من ذلك بيده.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan of dirhams when the currency is no longer available?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4777)

قال بعض القرويين: إذا أقرضه دراهم فلم يجدها بالموضع الذي هو به الآن أصلا فعليه قيمتها بموضع أقرضه إياها يوم الحكم لا يوم كان دفعها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on work being done for creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6278)

فيه، ويكون العمل عليهم للغرماء.

Mas'alah: Is the bankrupt person compelled to accept charity or a loan to pay debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6817)

[الفصل 3 - في قبول المفلس الصدقة والسلف والمعونة، وفي المفلس يرث أباه الرقيق أو يوهب له] ومن العتبية قال ابن القاسم: وإن تصدق عليه بدنانير يؤديها في دينه لم يجبر على قبولها، وكذلك لو بذل له سلفا أو معونة إلى أجل فلا يجبر على قبول ذلك، وإذا ورث أباه فالدين أولى به، ولا يعتق إلا ما فضل منه عن الدين، وأما إن وهب له فهو يعتق عليه؛ لأنه لم يوهب له ليأخذه غرماؤه، وإنما اغترى به العتق. م/ إلا أن يوهب له، ولا يعلم الواهب أنه أبوه فهاهنا يباع في دينه؛ لأنه لم يغتر به العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who has only barley to pay for necessities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

من عليه ديون وتلزمه ضروريات ولبس عنده ما يؤدي منه إلا شعير الخ؟

Mas'alah: What is the ruling on forcing a bankrupt free man to work for debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1822)

ابن وهب قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أن الحر إذا أفلس لا يؤاجر، لقول الله تبارك وتعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] سورة البقرة.

Mas'alah: Can a free insolvent debtor be forced to work to pay his debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1823)

قلت: أرأيت الحر، هل يؤاجر في الدين إذا كان مفلسا أو يستعمل أو يشتغل؟ قال: قال مالك: لا يؤاجر. قال ابن القاسم: ولا يستعمل، مثل قول مالك في الدين إذا كان مفلسا.

Mas'alah: What is the ruling on new assets acquired by a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1842)

قال: وما كان من فائدة، فالذين فلسوه والذين داينوه في ذلك أسوة الغرماء

فيما لهم عليه من الدين. قال: وهذا قول مالك. فهذا أيضا يدلك على ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on profit from trade by a bankrupt debtor using returned assets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1843)

قلت: أرأيت إن تجر المفلس في المال الذي رده عليه غرماؤه وربح فيه، أيكون هذا الربح بمنزلة الفائدة، يشرع فيه جميع الغرماء؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال: ما داينه الآخرون بعد الأولين، فالآخرون أولى به إلا أن يفضل من دينهم فضلة، فيكون الأولون والآخرون يتحاصون فيه بقدر ديونهم، فما أقر هؤلاء في يديه بمنزلة ما لو داينه غيرهم بعد التفليس، وما بقي في يديه بعد الذي أقروا في يديه فهو بمنزلة ما لو فضل في يديه، بعد مداينة هؤلاء الذين داينوه بعد التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a free bankrupt person to work for creditors?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1843)

قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أن الحر إذا أفلس لا يؤاجر، لقول الله تبارك وتعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] سورة البقرة مالك وعبد الله بن عمرو عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه: أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل، فيغلي ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس. فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقام عمر فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال له سبق الحاج. ألا وإنه قد كان معرضا فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه حق فليأتنا بالغداة حتى نقسم ماله بين غرمائه بالغداة. ثم إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حزن.

Mas'alah: Can creditors force a bankrupt debtor to take the wealth of his umm walad or mudabbar slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1848)

[في الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون أيأخذ الغرماء أموالهم] قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل يفلس، وله أم ولد ومدبرون ولهم أموال، أفترى أن يجبره الغرماء على أخذ أموالهم؟ قال مالك: ليس ذلك لهم أن يجبروه على أخذ أموالهم في أداء دينه حين أفلس، ولا يكون ذلك للغرماء. قال مالك: ولو أراد أن يأخذ أموالهم على غير هذا الوجه أخذها وإن أراد أن يأخذها لنفسه، فإن ذلك له قال: قال مالك: ولو أراد أن يأخذه هو فيقضي دينه من غير أن يجبره الغرماء على ذلك، لم أمنعه من ذلك. قلت: أرأيت أم الولد إذا كان لها مال، أيكون لسيدها أن يأخذ ذلك

المال منها؟ وقد قلتم في قول مالك: إنه ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع منها ببضعها. قال: قال مالك: نعم، له أن يأخذ مالها ما لم يمرض أو يفلس، فليس للغرماء أن يأخذوا مالها ولا يجبروا السيد على أخذه، والمدبر والمدبرة بتلك المنزلة. قال: فقلنا لمالك: فالمعتق إلى سنين، ألسيده أن يأخذ ماله؟ قال: نعم، ما لم يتقارب ذلك. قال: فقلت لمالك: فإن بقيت سنة؟ قال: له أن يأخذه ما لم يتقارب ذلك أو يمرض، ولم ير السنة قريبا قلت: وما حجة مالك في هذا؟ حين قال: إذا مرض فلا يأخذ مال أم ولده ولا مدبرته؟ قال: قال مالك: لأنه يأخذه لغيره وإنما يأخذه للورثة وقد أشرف هؤلاء على عتقهم. والذي يفلس فلا يجبر الغرماء السيد على أن يأخذ مالهم لغيره، ولو أراد أن يأخذه من غير أن يجبره الغرماء على أخذه، فإن أراد ذلك كان ذلك له يأخذه ويقضي به دينه، وإنما الذي لا يكون له ذلك إن أراد الغرماء أن يلزموه ذلك، فليس ذلك لهم

ولذلك قال مالك. قلت: أرأيت إن مرض ففلس وهو مريض أيأخذ مال المدبر الغرماء أم لا؟ وإنه لو مات سيده ولم يدع مالا يعتقه وماله للغرماء؟ قال: لا أرى أن يأخذ ماله إلا أن يموت سيد المدبر، فيباع بماله؛ لأن مالكا قال لي: لا يؤخذ مال هذا المدبر للغرماء، فالصحة والمرض عندي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a bankrupt craftsman to work to pay his debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2040)

قلت: للخمي في كتاب المديان: إن كان المفلس صانعا يداين للعمل ويقضي من عمله ثم عطل أجبر على العمل، فإن لد استؤجر في صناعته تلك.

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with assets of a bankrupt person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2940)

محمد: قيل لابن القاسم: لو اشترى من العين بعد أن وقف سلعة ربح فيها مالا، قال: الربح هل يقضي منه دينه، قيل له: كيف يكون ربح ما ضمانه من غيره فسكت عنه ولم يوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who trades with assets and makes a profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2940)

الشيخ: المازري: عندي أن له أن يقول: لما حيل بينه وبين المال فتعدى بالتجربة كانت الديون بائنة في ذمته بالتعدي، وإن كانت ذمته برئت منها لو لم يتعد، ومن تعدى على دنانير أو دراهم فتجر بها فربحها له، وهذا يدفع المناقضة دفعا ظاهرا، ولعله إنما سكت استثقالا للمعارضة التي هي كالمناقصة.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a bankrupt artisan to work to pay debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2942)

اللخمي: هذا إن كان تاجرا وإن كان صانعا يداين لقضاء من عمله، فإن عجل أجبر على العمل، فإن أبى استؤجر وأباع منافعه في نسيج الباب أو خياطة متاع مدة معلومة أجبر على ذلك إن احتاج لنفقته، وأما من يداين ليعمل ويقضي فيبدأ بنفقته ونفقة عياله ويقضي من الفاضل، ومن باع منافعه مدة معلومة بدئ الذي استأجره، وإن أدى ذلك لتكففه الناس؛ لأن منافعه صارت ملكا لمن اشتراها كمن باع سلعة فلم يسلمها حتى افتقر فإنه يسلمها وإن تكفف الناس، إلا أن يخاف موته يتجر متاجرة في أن يسلفه ما يعيش به دون عياله حتى يتم عمله أو يتركه يعمل يعمل عنده غير بمثل ذلك؛ لأنه إن منع هلك ولم ينتفع المتاجر بشيء، ولما ذكر المازري أن مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة: أن المفلس لا يؤجر في الدين وقرر حجته، المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who incurs new debts after being declared bankrupt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2944)

فيها: قال مالك: إن داين الناس بعد التفليس، ثم فلس ثانية فمداينه أخيرا أولى من الأولين، فظاهر قوله: داين الناس ارتفاع الحجر عنه دون حكم حاكم، وكذا قولها: ليس للمفلس ان يتزوج في المال الذي فلس فيه، وله أن يتزوج فيما بعد ذلك، وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: وفي انفكاك الحجر من غير حكم حاكم قولان، وجود هذين القولين في ذلك في المذهب عزيز يقتضي عدم وقوفه على نقل القاضي في المعونة، والمدين بما حل إن امتنع من أدائه أقسام الأول من كان موسرا به فهو ملكه، وفي جبر رب دين حال عن قبض بعضه، وقبول امتناعه حتى يقبض جميعه والمدين موسرا نقلا ابن رشد رواية محمد مع أبي زيد عن ابن القاسم، وقول أصبغ مع سماعه أشهب ومحمد عن ابن القاسم والأول في العسر اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a non-Muslim to sell wine for customs duty compared to qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3630)

ابن رشد: قول سحنون في نوازله الثانية من كتاب المديان والتفليس في مركب الروم يرسى بساحل المسلمين ومعهم الخمر للبيع وغير ذلك لا يجبرهم السلطان على بيعها للعشر ويوكل من يتحفظ بها حتى إذا بيعت أخذ من ثمنها العشر معارض لقوله في هذه المسألة. قلت: قرر المعارضة في كتاب المديان بقوله: إذا قال هذا في مال القراض مع حجة صاحبه بأن يقول: إنما قارضته بمال لا بخمر فانتظر حتى ينض المال بأخذ رأس مالي وحظي من الربح، فأحرى أن يقوله في مال الحربي القادم للتجر بأمان فإنما يصح قول سحنون في هذه المسألة على قول ابن وهب في سماع أصبغ في التجارة بأرض الحرب، وما لأشهب في الموازية من أن الحربي إذا قدم لتجارة لا يؤخذ منه ما

صولحوا عليه من عشر أو غيره حتى يبيعوه كأهل الذمة.

Mas'alah: Can a bankrupt person be compelled to accept a gift or exercise pre-emption for the benefit of creditors?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1422)

(مسألة) ولا يجبر المفلس على اعتصار ما وهب لولده، ولا على الأخذ بشفعة له فيها فضل قاله مالك في الموازية، ووجه ذلك أن هذا يملك، ولا يجبر على ابتداء الملك بالقبول كما لا يجبر على قبول هبة توهب له أو وصية يوصى له بها رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ففي العتبية في الصدقة، ولو بذل له رجل السلف والعون لم يجبر على قبول ذلك رواه أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: Can the bankrupt debtor be forced to hire himself out for creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4442)

قال عنه ابن القاسم في العتبية: وكذلك في إخدامه، يريد أن يؤاجر نفسه ففضل عن نفقة أهله ونفقته فضل بعد، أن يؤخذ منه.

Mas'alah: Can a bankrupt person be forced to work to pay his creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4442)

قال في كتاب ابن المواز: ولا يؤاجر لغرمائه، قال الله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة

إلى ميسرة) وكذلك لا يؤاجر المأذون لغرمائه إن فلس.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's earnings and the creditor's rights over them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4444)

ومن كتاب ابن المواز: ولا يؤاخر المفلس فيما بقي عليه كان حرا أو عبدا مأذونا، ولسيد العبيد بيعه، ولا شيء لهم من ثمنه، وإن أفاد مالا عند مبتاعه أخذه غرماؤه، وإن عتق اتبعوه به، وإن أراد أن يستعمله في غير التجارة فله ذلك، وليس لغرمائه أن يأبوا ذلك، وليس لهم في عمله شيء إلا أن يفيد مالا من غير إجارته ومن غير كسب يده، فأما الحر إن أجر نفسه فيفضل له من أجرته فضلة بينة بعد عيشته، فذلك لغرمائه بخلاف العبد.

Mas'alah: How are the earnings of a bankrupt artisan distributed among creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4445)

وسأله حبيب عن الصناع يقرون بالدين وليس لهم أموال يقضون منها إلا عمل أيديهم: قال: ينظر عمل يده فيترك منه قدر مؤنته وقوت عياله، ويأخذ الغرماء ما بقي عليه، قيل: وإن كان لا دين عليه، ولكن عليه نفقة أولاد له من امرأة فارقها، قال: تترك له نفقة نفسه وزوجته، فإن فضل شيء أنفق منه على ولده وإلا فلا شيء لهم.

Mas'alah: How are new assets acquired after bankruptcy distributed among creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4455)

داين آخرين ثم فلس، فكلهم يسرع في ماله بقدر دينه، وإن أفاد بعد التفليس فائدة بهة، أو وصية، أو ميراث، أو عقل خطأ أو عمد فليسرع في ذلك من فلس ومن لم يفلسه، ومن داينه بعد التفليس بقدر ديونهم.

Mas'alah: What are the rulings on subsequent creditors when a debtor's estate is distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4458)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون فيمن فلس أو مات وعليه دين فيأخذ غرماؤه ديونهم، وبقي من ماله ربع، أو عرض، أو حيوان، أو عين فهلك ذلك، ثم طرأ غرماء آخرون، فلا رجوع لهم على الأولين إن كان فيما أبقوا وفاء دين الطارئين، ولو كان أخذه الورثة في الموت لم يرجع الطارئون إلا عليهم، أملياء كانوا أم عدماء، وإن كان واحد مليئا أخذوا منه كل ما أخذ ما لم يكن أكثر من/ديونهم، ويرجع هذا الوارث على بقية الورثة بقدر حقه على أن تركة الميت ما أخذوا، وما بقى بيد هذا إن بقي شيء، ولا يتبع المليء منهم بما على المعدم، ويضمنوا ما أكلوا واستهلكوا، وما مات بأيديهم من حيوان ورقيق، أو هلك بأمر [10/ 24]

Mas'alah: What is the ruling on profit from a slave's trade used to pay his debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4460)

محمد: قيل لابن القاسم: فلو اشترى من العبد أن أوقف سلعة فربح فيها، قال: الربح يقضى منه دينه. قيل له: كيف له ربح ما ضمانه من غيره؟ فسكت، وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون ما ذكر عن ابن المواز، وقال: هو قول مالك وأصحابه، وقال: ولو قدم غريم بعد ضياع ماله ممن لم يكن علم لكان عليه من ضمان ذلك حصته كما أن كان يرجع على الحاضرين فيما يأخذون، وقاله مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on new assets acquired by a bankrupt person and the priority of creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4483)

الأولين ومن المقر له أولا، لأن ما في يديه مال حادث. يريد بالتجارة كما قال مالك: أن من عامله بعد التفليس أحق من الأولين إن فلس الآن، وكذلك من ابقي بيده شيء من الأولين كان أحق، ولا يدخل في ذلك المقر له أولا، ولو أفاد فائدة بميراث، أو وصية، أو صدقة، أو عقل جرح لدخل فيه الأولون والآخرون، ولا يدخل في التفليس الثاني كل من له دين من الأولين ممن حاص في المال الأول أو لم يحاص، وقاله ابن الماجشون وابن القاسم.

Mas'alah: What restrictions apply to a persistent debtor who wastes people's wealth?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=762)

ونحوه بخلاف زوجة وإن حبس لها على الأصح، واختير إن علم لدده وأنه يأكل أموال الناس أن يضيق عليه، ويمنع من ولده ومن يعز عليه، لا إن أشكل أمره.

Mas'alah: Is the bankrupt required to earn money to pay his debts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1353)

(ولا يلزم) المفلس بعد أخذ ما بيده (بتكسب) لوفاء ما عليه من الدين ولو كان قادرا على ذلك؛ لأن الدين إنما تعلق بذمته

Mas'alah: Is the bankrupt person compelled to borrow or accept charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1353)

(وتسلف) أي لا يلزمه أن يتسلف، ولا قبوله، ولا قبول صدقة، ولا هبة

Mas'alah: Can creditors compel the bankrupt to take property from his slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1354)

أي ليس لهم أن يلزموه ذلك وإن جاز له ذلك، فإن انتزعه فلهم أخذه

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt slave permitted to trade?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3311)

وإن فلس العبد المأذون له في التجارة [3] انتزع ما في يديه كالحر، وإن كان يؤدي لسيده خراجا في حال تجارته من ربحه مضى له ما أخذ، وإن كان يؤدي ذلك من رأس ماله رد ما أخذ [4]، وإن كان صانعا يشتري الشيء ويصنعه كان أحق بما في يديه، ولا مقال على السيد فيما أخذ من الخراج مما قابل صنعته، وإن كان عنده فضل أخذ منه، وإن علم أنه كان على خسارة انتزع من السيد ما أخذ، وإن أبقى السيد في يديه شيئا من خراجه لم يأخذه الغرماء، وإن كان في يديه مال وهب له أو تصدق به عليه أو أوصى به له قضى منه دينه إلا أن يشترط المعطي أن يتسع فيه العبد، ولا يقضى منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who acquires new wealth after dealing with new creditors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3320)

وقال ابن الماجشون في كتاب محمد: إذا داين قوما آخرين ثم أفاد مالا بقي للأولين وهم أولى به من الآخرين ما لم يقع فلس ثان وهي في يديه لأن ذمته الثانية [6] قائمة، يريد أن محمله في المداينة الآخرة على الوفاء ولم يرد أنها تكون (1) قوله: (محدثة) ساقط من (ت) . (2) في (ر) : (أمر) . (3) قوله: (إلا) ساقط من (ر) . (4) قوله: (له) ساقط من (ت) . (5) في (ر) : (قضاها) . (6) قوله: (لأن ذمته الثانية) ساقط من (ت)

.

للأولين مع العجز عن الوفاء للآخرين.

Mas'alah: Can a free man be forced to work to pay off his debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5770)

فصل [في إجارة الحر في الدين] قال مالك: ولا يؤاجر الحر في الدين [1]، قال الشيخ – رضي الله عنه: المفلس ثلاثة تاجر وصانع عامل الناس على صناعته، وصانع باع صنعته فإن كان تاجرا لم يؤاجر فيما عليه؛ لأنه لم يعامل على ذلك، وعلى ذلك تكلم مالك، وإن كان صانعا يداين ليعمل ويقضي من عمله، ثم عطل جبر على العمل فإن أبى استؤجر في صناعته تلك، وإن باع منافعه لينسج لرجل ثيابا أو يخيط متاعا مدة معلومة جبر على أن يعمل تلك المدة، ويفترق الجواب إذا كان محتاجا إلى ما ينفق، فأما من يداين ليعمل ويقضي فإنه يبتدئ بنفقته [2] ونفقة عياله، ثم يقضي دينه [3] من الفاضل، وإن باع منافعه مدة معلومة بدي الذي استأجره، وإن أدى ذلك إلى أن يتكفف؛ لأن منافعه صارت ملكا لمن اشتراها فأشبه من باع سلعة، فلم يسلمها حتى افتقر فإنه يسلمها، وإن تكفف الناس إلا أن يخاف عليه الموت فيخير الذي استأجره بين أن يسلفه ما يعيش به دون عياله حتى يتم عمله أو يتركه يعمل عند غيره بمثل ذلك لأنه إن منع هلك ولم ينتفع المستأجر بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a free bankrupt person and imprisoning the master for the mukatib's debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1777)

3326 – قال مالك: ولا يؤجر الحر إذا أفلس. قال ابن القاسم: ولا يستعمل لقول الله تعالى: ×وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة% [البقرة: 280] . ويحبس السيد في دين مكاتبه إن لد به، ولا يحبس المكاتب لعجز عن كتابته، إذ ليست بدين ثابت في

ذمته ولكن يتلوم له.

Mas'alah: What is the ruling when some creditors want to imprison the debtor and others want to let him work?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1796)

وإذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحبسه، وقال الباقون: ندعه يسعى، حبس لمن أراد حبسه إن تبين لدده، ثم إن شاء الآخرون محاصة القائم في ماله فذلك لهم، ثم لهم قبض ما نابهم أو إبقاؤه [بيده] ، فإن أقروه بيده لم يكن للقائم أن يأخذ منه شيئا في بقية دينه إلا أن يربح فيه أو يفيد

Mas'alah: What spending is permissible for a bankrupt person before being declared bankrupt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2580)

قال ابن رشد: إتلافه المال قبل التفليس بغير عوض لا يجوز إلا فيما جرت العادة به كالكسرة يعطيها السائل، والضحية والنفقة في العيدين من غير سرف، ولا يجوز فيما لم تجر العادة بفعله من الكراء في الحج التطوع.

Mas'alah: What assets acquired after bankruptcy are shared between old and new creditors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2587)

(إلا كإرث وصلة وأرش جناية) من المدونة بعد كلام ما نصه: إذا فلس ثانية كان المقر

لهم آخرا أولى بما في يديه من الغرماء الأولين إلا أن يفضل شيء عن دينهم لأن ما بيده هو من المعاملة الثانية إذا كان قد عومل بعد التفليس وباع واشترى لأنه مال لهم إلا أن يكون المال الذي أفاده بعد التفليس إنما أفاده بإرث أو صلة أو أرش جناية ونحوه فإن الأولين والآخرين يدخلون فيه."

Mas'alah: Is a bankrupt free person compelled to work to pay debts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2588)

(ولا يلزم بتكسب) من المدونة قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الحر إذا فلس لا يؤاجر. قال ابن القاسم: ولا يستعمل لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة} [البقرة: 280] اللخمي: هذا إن كان تاجرا وإن كان صانعا يداين ليقضي من عمله، فإن عطل أجبر على العمل فإن أبى استؤجر في صنعته

Mas'alah: Can a bankrupt be forced to accept charity or a loan to pay debts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2588)

(وتسلف) قال ابن القاسم: إن تصدق عليه بدنانير يؤديها في دينه لم يجبر على قبولها، وكذلك لو بدل وسلف أو معونة إلى أجل فلا يجبر على قبول ذلك

Mas'alah: Can creditors force a bankrupt to exercise pre-emption or reclaim gifts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2588)

(واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده) ابن المواز قال مالك: ليس لغرماء المفلس أن يجبروه على اعتصار ما وهب لولده أو نحله ولا على شفعة له فيها فضل، وكذلك شفعة الميت والورثة أولى منهم. وانظر الخيار تقدم قوله "ولغريم ولا كلام لوارث" ابن الحاجب: ولا تؤاجر مستولدته بخلاف مدبرته ولا ينزع مالهما. انظر قبل هذا عند قوله "كسلف" وعند قوله "كعتق أم ولده"

Mas'alah: What is the ruling on profit from trade by a bankrupt person with returned money?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1950)

وقوله "في المفلس إذا اتجر في المال الذي رده [2] إليه بعض الغرماء، فربح فيه، أن الربح كالفوائد، يشرع فيه الغرماء" [3]. يريد الذين لم يردوا بما بقي لكل واحد منهم في خاصة نفسه، كما بينه في غير (هذا) [4] الموضع.

Mas'alah: Is a bankrupt person obliged to accept a loan or exercise pre-emption?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3100)

ولا يشفع ولا يستسلف ولو بذل له ولا يلزمه أن يشفع ولا أن يستسلف ولو بذل السلف له وكذلك لا يلزمه قبول هبة أو صدقة أو وصية، وإنما لم يلزمه أن يشفع وإن كان في الأخذ بالشفعة ربح؛ لأنه تسلف

وتجر وهو غير لازم؛ لأنه لا تلزمه عهدة بالشفعة، ولم يلزمه السلف؛ لأنه استدانة أخرى، نعم لو رضي أحد أن يسلف الطالب ما له على المطلوب ثم يرجع به على المطلوب لم يكن للمطلوب مقال؛ لأن المعروف إنما هو للطالب بالمطلوب إلا أن يفعل ذلك قصدا للضرر، واختلاف العلماء فيما لو باع المديان سلعة بخيار، ثم اشتراها كذلك، ثم حجر عليه فأراد الإمضاء في المسألتين أو الفسخ فيهما ومنعه الغرماء من ذلك، وأجرى ذلك المازري على الخلاف في الخيار هل هو منحل أو منعقد؟

Mas'alah: What is the ruling on compelling an insolvent artisan to work to pay his debts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=321)

تنبيه: ظاهره أنه لا يلزم بالتكسب وهو كذلك ما لم يداينه الناس ليقضيهم من صنعته فقد قال اللخمي: إن المفلس الصانع يداين ليعمل ويقضي من عمله، ثم عطل أجبر على العمل فإن لد استؤجر في صنعته تلك. قال ابن عرفة: فيلزم مثله في الزوج في النفقة إذا ترك صنعته، وأما نفقة الأولاد فلا خلاف أنه لا يجبر على الصنعة قاله البرزلي في النكاح.

Mas'alah: Is a bankrupt person compelled to accept a loan or gift from others?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=341)

(ولا) يكلف عليه أيضا (قبول غير السلف) من هبة أو صدقة أو مداينة وكل ما تلحقه فيه منة، وأما السلف كما لو طاع شخص بأداء الدين عن المدين وبقائه فإذا حصل له

يسر ما رجع به عليه فإنه لا كلام للمدين حاضرا كان أو غائبا أذن في الأداء عنه أم لا (خ) : تشبيها في اللزوم كأدائه رفقا لا عنتا الخ. وتقدم قول الناظم: إذ قد يؤدي الدين من لا أذنا الخ.

Mas'alah: What if the lender requires the bankrupt's consent to accept the loan?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=341)

فإن قال المسلف: أنا لا أسلفه إلا إذا رضي المدين بقبوله أو طلبه مني فإن المدين لا يلزمه القبول حينئذ ولا الطلب، فمفهوم النظم فيه تفصيل.

Mas'alah: What does Khalil say about the bankrupt not being compelled to earn or borrow?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=341)

وهذا الثاني هو المشار له بقوله (خ) : ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه وما وهبه لولده الخ. فلا معارضة بين مفهوم النظم، وما لخليل من عدم لزوم تسلفه،

Mas'alah: When is the bankrupt compelled to earn to pay debts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=341)

وقوله: ولا يلزم بتكسب الخ. تقدم أن محل هذا إذا لم يداين ليقضيهم من صنعته وإلا

أجبر عليها كما مر عند قوله: أو معدم وقد أبان معذره الخ. .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a debtor with known liquid assets to pay even if it causes loss?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1482)

(ومن علم بالناض جبر على الدفع ولو بما يتلفه) ـــــــــ المعتمد (قوله: ومن وعد) أى: من مجهول حال وظاهر ملاء فهو قسيم قوله تفالس (قوله: أعطى حميلا إلخ) لأنه لما وعد ظهر قدرته على المال فلم يقبل منه إلا الحميل بالمال ومن الحميل الرهن قال حلولو فى (مختصر نوازل البرزلى) ما نصه: ؛ سئل ابن رشد عمن عليه دين حال وبيده سلعة فأراد الطالب بيعها فى الدين وأراد المطلوب وضعها رهنا حتى يتسبب فى أداء الدين وسأل التأخير وقتا أجاب من حقه أن يبقى رهنا ويؤجل فى أداء الدين بقدر قلته وكثرته وما هو ضرر عليهما فيه بحسب اجتهاد الحاكم وبهذا القضاء والعمل ويدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه (قوله: وإلا سجن) أى: وإلا يعط حميلا بالمال سجن حتى يأتى تحميل بالمال أو يقضى ما عليه (قوله: كمعلوم اليسر) وهو من يأخذ أموال الناس لتجارة مثلا ويدعى العدم ولم يظهر ما يصدقه قال سنحون ويضرب بالدرة المرة بعد المرة (قوله: وفى بن قبوله) أى: قبول الحميل بالمال لأنه غارم (قوله: وهل يحلف إلخ) أى: هل يجبر على الحلف بعد أخذ ما بيده (قوله: على عدم الناض) وهو النقد إن لم يكن معروفا به (قوله واستظهر) وهو قول ابن دحون والآخر قول ابن الحداد ولابن زرب يحلف التاجر دون غيره (قوله: وتفتش داره إلخ) وكذا حانوته وعليه عمل أهل طليطلة وأنكره ابن عتاب وغيره وأما السارق فيقضى بتفتيش داره فإن امتنع غرم كذا بخط سيدى محمد بن مبارك (قوله: نحو الحبيب) أى: من كل ما لابسه من كيس وكم

(قوله: فيفتش قطعا) لأن الغالب أن ما فى ذلك ملكه وهو أمر خفيف (قوله: ولو بما يتلفه) أى: يؤدى: إلى ذلك وإن لم يقصد لأنه ملد ـــــــــ ولو أثبت عدمه فى غيبته والمعتمد كلام اللخمى لا غرم على الحميل إذا ثبت عدم المدين بناء على إن خلفه على السر مع البينة استظهر فقط لا يتوقف عليه أصل الحكم (قوله: تفتش داره) وأفتى بعضهم بتفتيش دار من ادعيت عليه سرقة حيث

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who admits a debt and has only his labor as wealth?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=712)

وإذا أقر الصانع بدين ولا مال لهم إلا عمل أيديهم ترك لهم من لك قدر قوته وقوت عياله ما بقي فلغرمائه، وإن لم يكن عليه دين، ولعيه فرض لأولاده من مطلقة ترك له أيضا على قدر قوته وفرض عليه فيما بقي لولده، وإن كانت له زوجة فرض له ولها ثم ما بقي ولده وهي أولى منهم.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from performing Hajj?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=306)

ولمستحقه منع المحرم الموسر من الخروج، وليس له أن يتحلل، بل عليه الأداء. وإن كان معسرا أو كان الدين مؤجلا، لم يمنعه من الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on new assets acquired after bankruptcy and priority of expenses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=785)

والمال الذي يتجدد بعد الحجر لا يتعدى إليه الحجر، بل يحتاج في إلى استئناف حجر ثان، وأجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر تقدم على جميع الديون.

Mas'alah: Can a bankrupt debtor be prevented from traveling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=785)

وإن أراد سفرا فلمن بقي له دين حال منعه، وليس لمن له دين مؤجل منعه ولا طلب الكفيل، ولا طلب الإشهاد، إلا أن يكون مما يحل في غيبته، فليوكل من يقضيه عند استحقاقه.

Mas'alah: Can the judge prolong the imprisonment of a debtor who hides assets?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=788)

وللقاضي إطالة حبسه إن ظهر عناده بإخفاء المال.

Mas'alah: Should debtors who claim bankruptcy in the marketplace be expelled from the market?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=788)

قال في كتابي محمد وابن حبيب: وأرى في الذين يتفالسون في السوق، ولا يعرف ما يأتون به أن يخرجوا من السوق.

Mas'alah: What is the ruling on expelling a debtor from the market if wealth later appears?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=788)

وقال عنه مطرف: فإنه لا يزال يفعل ذلك الرجل منهم، ثم يظهر له مال ومتاع فلينف هؤلاء من السوق.

Mas'alah: Is a bankrupt person compelled to work to repay debts in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2417)

ولا يلزم للمفلس بتكسب، وهو المذهب، لا يلزم على فعل تسلف يوفي به دينه؛ لأنه استدانة أخرى.

Mas'alah: Can a bankrupt be forced to exercise pre-emption or forgive retaliation for blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2417)

ولا يجبر على استشفاع، أي: أخذ بالشفعة لفضل له فيه، ولا على عفو عن قصاص وجب له للدية، أي: لأجل أن يأخذها ليوفيها من دينه.

Mas'alah: Is an insolvent debtor prohibited from giving loans as a form of voluntary donation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6012)

وقوله: وعدم شموله للقرض فيه نظر، بل يمنع من القرض أيضا كغيره من التبرعات لما يأتي من التعليل عند قوله: وإعطاء غيره قبل أجله. قاله البناني.

Mas'alah: When is an insolvent debtor prohibited from making voluntary donations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6012)

قوله: وكذا لا يجوز له هو ذلك لخ أشار به إلى البحث فيما تقتضيه عبارة المص من أن له ذلك إن لم يمنعه الغريم، ولا شك أنه يمتنع ذلك عليه إن كان المدين حالا أو مؤجلا، ولا يرجو حصول مثل ما تبرع به عند حلول المدين من غلة أو نحو ذلك.

Mas'alah: Does an insolvent debtor incur sin and reward for prohibited voluntary acts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6012)

وانظر إذا فعل هل يأثم من جهة ويؤجر من جهة نظرا لقاعدة الواحد بالشخص له جهتان وهو الظاهر عندي وهذا فيما إذا كانت الديون لمعينين، وأما مستغرق الذمة بالتباعة لغير معينين فإن

Mas'alah: What is the ruling on new property acquired by the bankrupt after the seizure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6038)

وحجر أيضا إن تجدد مال يعني أن المفلس الذي حكم الحاكم بخلع ماله حصل فيه قسم أم لا، إذا تجدد له مال بعد الحجر عليه، فإن تصرفه فيه ماض لأن الحجر الأول كان في مال مخصوص، فيتصرف في المتجدد إلى أن يحجر عليه، فقوله: "وحجر أيضا" أي يحتاج في رد تصرفه فيما تجدد له من المال بعد الحجر عليه إلى حجر آخر لانفكاك الحجر الأول عنه لكونه في مال مخصوص، قال عبد الباقي مفسرا للمص: وحجر أيضا على المفلس الذي حكم الحاكم بخلع ماله وإن لم يحصل فيه قسم بين غرمائه، وقول التتائي: الذي أخذ الغرماء ماله، معناه حكم بأخذهم له وإن لم يقسم بالفعل إن تجدد له مال بعد الحجر الأول، سواء كان عن أصل كربح مال تركه بيده بعض من فلسه أو عن معاملة جديدة أولا عن أصل كميراث أو هبة أو صدقة أو وصية أو أرش جناية؛ لأن الحجر الأول كان في مال مخصوص فيتصرف في المتجدد إلى أن يحجر عليه فيه. ابن عرفة: فيما علم أي تجدده، وما جهل يفتقر لبيان، ويراعى في الحجر الثاني أيضا الشروط المتقدمة في قوله: بطلبه لخ، ومفهوم الشرط عدم الحجر عليه إن لم يتجدد له

مال وإن طال زمانه. ابن ناجي على المدونة: وبه العمل، وللباجي في سجلاته، يجدد بعد ستة أشهر لانتقال الكسب حينئذ.

Mas'alah: What types of newly acquired assets are shared between earlier and later creditors in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6041)

إلا كإرث صلة وأرش جناية مستثنى من قوله: "فلا دخول للأولين" استثناء متصلا لا منقطعا، أي فلا دخول للأولين مع الآخرين في شيء من الأشياء للمفلس إلا فيما إذا كان الذي له تجدد لا عن مال كإرث وصلة وأرش جناية عليه أو على وليه ووصية بمال وخلع، فيدخل فيه الأولون والآخرون ومن المدونة بعد كلام ما نصه: إلا أن يكون المال الذي أفاده بعد التفليس إنما أفاده بمورث أو صلة أو أرش جناية ونحوه، فإن الأولين والآخرين يدخلون فيه. نقله المواق.

Mas'alah: Is a bankrupt person compelled to earn money to pay debts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6045)

ولا يلزم بتكسب يعني أن المفلس لا يلزم بالتكسب لأجل أن يوفي لغرمائه دينهم ولو كان قادرا على ذلك؛ لأن الدين إنما تعلق بذمته، لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} ، وسواء عامله الغرماء على التكسب أم لا، وتفصيل اللخمي ضعيف

وهو أنه يجبر الصانع لأنه على ذلك عومل لا التاجر وعلى التاجر تكلم مالك. انتهى. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring a bankrupt person to work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6045)

وزاد عقب هذا ما نصه: فإن شرط عليه عمل بشرطه لأنه شرط فيه غرض ومالية. انتهى. قوله: فإن شرط عليه عمل لخ، قال البناني: فيه نظر، والظاهر أنه لا يلزمه العمل به لظاهر الآية. انتهى.

Mas'alah: Is a bankrupt person required to accept a loan or gift to pay creditors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6045)

وتسلف يعني أنه لا يلزم المفلس أن يتسلف مالا لأجل غرمائه ولا قبول هبة ولا صدقة ولا قبول سلف من غير طلب، قال عبد الباقي: إلا إن أراد أحد أن يسلف رب الدين قدر ماله على المدين ليرجع به على المدين من غير قصد عنته فليس للمفلس مقال كما في التوضيح، ولا يرده ما مر في القرض من منعه حيث حصل نفع لأجنبي ورب الدين هنا أجنبي؛ لأنه لما شرط المقرض الرجوع على المدين فكان الغرض إنما هو له، فليس النفع في هذه الصورة إلا للمقترض بحسب المعنى، وإن كان في الظاهر للطالب بقصد نفع غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor lending money to a bankrupt debtor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6045)

قوله: ولا يرده ما مر في القرض لخ فيه نظر؛ إذ لا نفع هنا للأجنبي -وهو المدين- أصلا؛ لأن الموضوع أنه معدم فتأخيره واجب سواء وقع السلف لرب الدين أو لا، وما مر في القرض المدين فيه غير معدم تأمل، وحينئذ فلا حاجة لجوابه. وقوله: ورب الدين هنا أجنبي صوابه والمدين هنا أجنبي. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on debts owed to the bankrupt and the waiting period for distant debtors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9306)

وقال البناني: الباجي: وإن كان له مدبرون أو معتقون فلا حكم للقيمة في مثل هذا، وأما ديونه فإن كانت على أملياء حضور وأمدها قريب قوم في ذلك وتتبع ذمته، وإن كان نسيئة وأهلها غياب فليس له عليه أن يخرج عبده بالدين. وفي الموازية: ينتظر دينه ويمنع شريكه من البيع ويتلوم له تلوما لا ضرر عليه فيه. قاله في التوضيح.

Mas'alah: What happens when new wealth is acquired after bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2620)

وحجر أيضا إن تجدد مال

Mas'alah: Is a bankrupt person compelled to borrow or accept gifts to pay debts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2624)

وتسلف واستشفاع، وعفو للدية، وانتزاع مال رقيقه [منح الجليل] يشترط في معاملته تكسبه وإلا لزمه لأنه شرط فيه غرض ومالية أفاده عب. البناني فيه نظر والظاهر أنه لا يلزمه العمل لظاهر الآية. (و) لا يلزم المفلس ب (تسلف) لمال يقضي به دين غرمائه. عب ولا قبول هبة ولا صدقة ولا سلف من غير طلب. تت المصنف لو أراد أحد وفاء دين الطالب ليرجع به على المفلس فليس للمفلس الامتناع منه لأن منفعته له لا للمفلس إلا أن يقصد القاضي عنه ضرره اهـ. بعض مشايخي ظاهر كلامهم أن له الامتناع. عب إن أراد أحد أن يسلف رب الدين قدر ماله على المدين ليرجع به على المدين بلا عنته فلا مقال للمفلس قاله في التوضيح، ولا يرده ما مر في القرض من منعه لقصد نفع غير المقترض، وقد قصد بهذا التسليف نفع المفلس وهو غير المقترض لأنه لما شرط الرجوع على المفلس صار القرض له، فليس النفع في هذا القرض إلا للمقترض في المعنى وإن كان في الظاهر المقترض رب الدين والنفع للمدين. البناني فيه نظر إذ لا نفع للمدين أصلا لأن الموضوع أنه معدم فتأخيره واجب سلف رب الدين أم لا وما مر في القرض في المدين غير المعدم فلا حاجة لجوابه. (و) لا يلزم ب (استشفاع) أي أخذ المفلس نصيب شريكه في عقار بعد بيعه لغيره بالشفعة ليربح فيه ما يوفي به دينه كله أو بعضه لأنه تكسب (و) لا يلزم ب (عفو) عن قصاص وجب له من جان عليه أو على وليه عمدا لا دية له (ل) أخذا (لدية) من الجاني ليقضي بها دينه كله أو بعضه لأن العمد الذي يقتص منه لا مال فيه إنما فيه القصاص أو العفو مجانا. وفهم من هذا منعه من العفو عما فيه دية كالخطإ والعمد الذي لا قصاص فيه وفيه دية كجائفة وآمة وهو كذلك في نص الجواهر. (و) لا يلزم ب (انتزاع مال رقيقه) أي المفلس الذي لا يباع،

وجعل له الشارع انتزاع ماله كمدبر قبل الدين وهو صحيح، ومعتق لأجل بعيد كذلك إذ لم يعامل إلا على ما يملكه بالفعل. ابن عرفة وفيها ليس لغرماء المفلس جبره على انتزاع مال أم ولده أو مدبره. ابن زرقون في سماع ابن القاسم من حبس حبسا وشرط أن للمحبس عليه

Mas'alah: How does the debtor compare to the owner of entirely haram wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=437)

المديان وصاحب هذا المال الحرام كله.

Mas'alah: What is the difference between a bankrupt debtor and the owner of haram wealth regarding maintenance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=437)

والفرق بينه وبين المديان، الذي يترك له، إذا فلس، لبسة مثله وثوبا جمعته، إذا لم يكن لهما كبير ثمن وما يعيش به هو وأهله

الأيام اليسيرة: أن الغرماء عاملوا المفلس باختيارهم، فدخلوا معه على أن يلبس ما يشبه، وينفق على أهله وعياله، بخلاف هؤلاء، الذين لم يعاملوه، ولا دخلوا معه على ذلك، ولا أذنوا له في شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a person who has illicit wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=438)

أحدها: أنه لا تجوز مبايعته فيه، ولا معاملته، ولا قبول هديته، ولا أكل طعامه، وان كان الشيء الذي وهب، أو الطعام الذي أطعم، قد علم أنه اشتراه، أو ورثه، أو وهب له، لأنه إذا صار اليه، وملكه، بوجه من الوجوه، وجب لأهل تباعاته، فصار حكمه كحكم سائر ما في يديه، فلم يجز له اتلافه عليهم بهبة ولا غيرها، وان جهلوا؛ لأنه في حكم المديان الذي قد اغترقت الديون ذمته، لا تجوز هبته عندنا، خلافا لأهل العراق.

Mas'alah: Why is the first opinion preferred regarding transactions with someone who has illicit wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=439)

والقول الأول هو الصحيح: لأن البيوع على وجه المكايسة، لا تنفك من المغابنة فقد يكون الذي يأخذ أكثر من الذي يعطي، بما يتغابن الناس في مثله، في البيوع، وقد ترخص السلعة، التي باع منه، أو تغلو التي اشترى منه، فيكون قد أدخل على أهل تباعاته بذلك نقصا بغير اذنهم. ولأنه في هذه الحال، لاستبداده بالحرام، وامتناعه من جريان الحق عليه، في حكم المضروب على يده، لا تجوز مبايعته؛ ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقضي بعض أهل تباعاته دون بعض، ان علمهم، بخلاف من أحاط بماله، لأن الغرماء قد دخلوا معه على أنه يبيع [122] ويشتري، فهو مطلق على ذلك، ما لم يضربوا على يده ويفلسوه، وله أن يقضي بعض غرمائه دون بعض، على اختلاف من قول مالك رحمه الله في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who repents and returns wealth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=771)

جوابها. تصفحت - وفقنا الله وإياك - سؤالك هذا ووقفت عليه. واذا كان الرجل الذي عليه التباعات من ظلامات الناس في اموالهم قد تاب إلى الله، مما اقترف من ذلك، ورجع إلى ربه، فأدى مما

Mas'alah: What should a repentant debtor do with lawfully acquired wealth after repaying known debts?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=772)

بيده من المال، لمن عرف أن قبله تباعه وحقا ماله قبله، ثم تصدق بباقي ما عنده عمن منهم ويئس من معرفتهم حتى لم يبق عنده منه شيء؛ فقد بلغ الغاية التي عليه في التوبة، وانتهى إلى [214] النهاية التي يجب عليه فيها فما اكتسب بعد ذلك من المال او أفاده بوجه جائز فله ان ينفق منه على نفسه وعياله ويؤدي منه ما يجب عليه من الكفارات، وزكاة الفطر، اذ ليس التصدق عليه بجميعه واجبا، كالمال الذي كان تعدى فيه، وأخذه من غير حلة، وانما يستحب له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rushing to spend coins before they are demonetized?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1990)

[فرع استشعر بقطع السكة وحصل منها شيء عند أحد هل يسارع في إخراجها قبل قطعها أم لا] (فرع) قال البرزلي في مسائل البيوع: إذا استشعر بقطع السكة وحصل منها شيء عند أحد هل يسوغ لمن عنده شيء أن يسرع في إخراجها قبل قطعها أم لا، وهل يجبر من وجب له شيء منها على قبضه فأفتى بعض من ينتمي للعلم حينئذ أنه يجوز له الإسراع في إخراجها ويلزم عليه جبر من أباها وعندي أنها تتخرج على مسألة المديان إذا أرادوا تفليسه فمن يجيز الأخذ منه خشية التفليس يجيز هذا ومن يمتنع يمنع ومن يقول: إذا تحدثوا في تفليسه فلا يجوز فهنا إذا تحدثوا في قطعها فلا يجوز، وإن لم يتحدثوا في قطعها فيجوز اهـ. (قلت) أما الجبر على أخذها فلا إشكال فيه؛ لأنها لو قطعت جبر على ذلك، كما تقدم وأما الإسراع في إخراجها فإن كان استشعار قطعها شائعا معلوما عند القابض لها فلا إشكال في جواز ذلك وأما إن لم يكن عند القابض لها من ذلك شعور فيمكن أن يخرج على ما قال والمشهور أن قضاءه لبعض غرمائه لا يرد إذا حل أجله ولم يكن ذلك جميع ما بيده، والله أعلم.

Mas'alah: Are bankrupt debtors compelled to earn or accept loans?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=73)

تنبيه: لم يجعلوا من فروع هذه القاعدة جبر الغرماء المفلس على تكسب وتسلف وعفو للدية واستشفاع، ونزع مال رقيق وما وهب لولده، لأنهم لم يعاملوه على التزام ذلك.

Mas'alah: Is a bankrupt compelled to accept charity or a bequest?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=73)

كما لا يلزمونه قبول معروف كتسلف ووصية، وهبة، وصدقة.

Mas'alah: Can creditors force a bankrupt debtor to trade with their money in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2621)

وإذا تقرر أن المفلس يباع عليه كل ما وجد في يده مما استقر ملكه عليه سوى ما استثنيناه مما تقدم بيانه، فإنه لا يجبر أن يتطلب زيادة فيما يملك، فلو دعا الغرماء إلى أن يتجر لهم بالمال الذي فلسوه فيه وحجروا عليه التصرف فيه، لم يلزمه ذلك.

Mas'alah: Is a bankrupt person obliged to accept a gift offered to pay off debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2621)

وكذلك لو بذل له أخذ مال هبة له أو لعينه [2] على قضاء الدين، لم يلزمه قبول ذلك، لما يلحقه من منة الواهب عليه، وكون يد الواهب عليه، وأيضا فإن (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: (يلزمه التزام) . (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لعونه.

الغرماء لم يعاملوه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earnings when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2707)

ومما يلحق بهذا ما اكتسبه العبد عند المشتري ثم فلس المشتري، (فيأخذ البائع العبد بما اكتسبه عند المشتري، إذا كان لم ينتزعه منه، ولا انتزعه المشتري منه قبل أن يفلس، لم يأخذ ذلك من يده، وبقي في جملة ما له لا يختص به البائع دون غيره من الغرماء) [2] لأنه إذا انتزعه المشتري قبل التفليس صار قد رد العبد على صفة ما أخذه عليه، وصار ما انتزعه من كسب كثمار جناها أو غلة حصدها.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's property when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2707)

وأما لو كان في يد العبد مال اشترطه المشتري فإنه إذا بقي ذلك في يد العبد إلى أن فلس المشتري فإنه يرد ماله معه. ولو هلك ماله قبل أن يرد بالتفليس لم يكن للبائع إلا أخذ العبد على ما هو عليه بغير مال بالثمن كله أو المحاصة بثمنه، وكذلك لو كان ذهاب ماله بانتزاع المشتري واختار البائع أخذ العبد، فإنه لا يأخذه إلا بالثمن كله من غير أن يحط منه شيئا بسبب ما ذهب من مال العبد. وكأنهم قدروا أن مال العبد لا حصة له من الثمن وإنما اشترى عبدا (1) هكذا. (2) ما بين القوسين هكذا في النسختين، ويظهر أن فيه اضطرابا. ويمكن تصحيحه بـ لو انتزعه .... لم يؤخذ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on hiring out a bankrupt person for debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2736)

فعند مالك والشافعي وأبي حنيفة أن المفلس لا يؤاجر في الدين. (1) أخرجه البيهقي عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده: انظر السنن ج 6 – ص 52/ 53. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يستحقوا. (3) البيهقي: السنن: 6/ 49 – 50. (4) البيهقي: السنن: 6: 50.

Mas'alah: What is the opinion of other scholars on hiring out a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2737)

وذهب بن عبد الله قاضي الكوفة وعبيد الله بن الحسين العنبري وأحمد وإسحاق إلى أنه يؤاجر في الدين إذا كان يكتسب ما يفضل عن نفقته.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the Prophet selling a free person for debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2738)

قلنا: يمكن أيضا أن يكون تولى النبي عليه السلام ذلك ليقسم إجارته على غرمائه، إذ المحاصة بين الغرماء يفتقر فيها إلى التحاكم. وقد ذكر في حديث "سرق" تأويل آخر: أنه كان في أول الإسلام، وكان الحر يباع في الدين حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor needing a slave woman for service during illness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2744)

ولو كانت له أمة واضطر إلى أن تمكن من خدمته في مرضه ويخشى عليه إن لم يمكن من ذلك مكن منه أيضا على صفة لا يحلق منها الغرماء ضرر أشد من ضرره.

Mas'alah: What is the ruling on selling the tools of a bankrupt artisan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2525)

(وفي بيع آلة الصنائع) المحتاج لها وهي قليلة القيمة كمرزبة الكماد ومطرقة الحداد وعدم بيعها (تردد) لشيخ المازري عبد الحميد الصائغ فكان يتردد في بيع ذلك وهو جار على اصطلاح المصنف لأن معناه التحير فقوله بالتردد لتردد المتأخرين أي وبالتحير لتحير جنس المتأخرين فيصدق بالواحد كما هنا وأما غير المحتاج لها فتباع من غير تردد وكذا لو كثرت قيمتها

Mas'alah: Is a bankrupt person compelled to earn to pay his debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2525)

(ولا يلزم) المفلس بعد أخذ ما بيده (بتكسب) لغرمائه ليوفي لهم ما بقي عليه من الدين ولو كان قادرا على ذلك الدين إنما تعلق بذمته لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ، وسواء عامله الغرماء على التكسب أم لا وتفصيل اللخمي ضعيف وهو أنه يجبر الصانع لأنه على ذلك عوامل لا التاجر وعلى التاجر تكلم مالك اهـ. فإن شرط عليه علم بشرطه لأنه شرط فيه غرض ومالية

Mas'alah: Is a bankrupt person obliged to borrow money for his creditors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2525)

(وتسلف) أي لا يلزم ـــــــ (ولا يلزم بتكسب) قول ز فإن شرط عليه عمل بشرطه الخ فيه نظر والظاهر أنه لا يلزمه العمل به الظاهر الآية (وتسلف) قول ز ولا يرده ما مر في القرض الخ فيه نظر إذ لا يقع هنا

Mas'alah: Can a bankrupt person accept a loan, gift, or charity for the sake of his creditors?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2526)

المفلس أن يتسلف مالا لأجل غرمائه ولا قبول هبة ولا صدقة ولا قبول سلف من غير طلب إلا إن أراد أحد أن يسلف رب الدين قدر ماله على المدين ليرجع به على المدين من غير قصد عنته فليس للمفلس مقال كما في التوضيح ولا يرده ما مر في القرض من منعه حيث حصل نفع لأجنبي ورب الدين هنا أجنبي لأنه لما شرط المقرض الرجوع على المدين فكان القرض إنما هو له فليس النفع في هذه الصورة إلا للمقترض بحسب المعنى وإن كان في الظاهر للطالب بقصد نفع غيره

Mas'alah: What is the ruling on new property acquired by the bankrupt person after the ban?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1540)

(ص) وحجر أيضا إن تجدد مال (ش) يعني أن المفلس إذا تجدد له مال من فائدة أو بسبب معاملة قوم آخرين فإن له التصرف فيه حتى يحجر عليه فيه بالشروط المتقدمة في قوله بطلبه إلخ، وقوله: إن تجدد مال، أي: تجدد بعد الحجر [حاشية العدوي] غرم بقية ما عليه؛ لأن النكول كشاهد ثان واقتسم جميع الغرماء من نكل ومن حلف فيأخذ حصته بالحلف وحصته بالحصاص مع الناكلين، ولا يظهر له صحة ويوافق ما في شارحنا ما في شب (قوله:، والمناسب لما يأتي في آخر الشهادات عدم تمكينه) وهو المعتمد؛ لأنه الذي يفيده النقل وإن كان من الغرماء صغير فهل يحلف، أو وليه أو يوقف لبلوغه أقوال ثلاثة، والقول الثالث هو المذهب. (قوله: وقبل إقراره إلخ) أي، وأما لو كان بعض الديون ثابتا بالبينة وبعضها بالإقرار فإنه يدخل مع من ثبت دينه بإقرار، ولا يدخل مع من ثبت دينه بالبينة كما يفيده كلام ابن عرفة وينبغي أن يقيد قوله بالمجلس وقربه بما إذا لم يحصل منه إعراض في المجلس عما يتعلق بالإقرار فإن حصل منه إعراض عن ذلك، ثم أقر فهو بمنزلة الإقرار البعيد عن المجلس (قوله: أو بالمعنى الأعم إلخ) هذا ينافي ما سيأتي من أن قيام الغرماء ليس كحكم الحاكم في قول المصنف ولو مكنهم الغريم إلخ، والجواب أن في المسألة قولين، والراجح ما هنا وهو ما عليه ابن عرفة، والموافق لكلام أبي محمد صالح ولما ذكره اللخمي كذا أفاده عج وانظره. (قوله: وأما إن لم تستغرق إلخ) ، أي: بأن قومت السلعة أولا بتقويم اقتضى استغراق دينه لما عنده، ثم ارتفعت قيمة السلع ويظهر أيضا في الغائب، ثم يقدم مليئا (قوله: فيقبل ولو لم تقم بينة بالأصل) فيه نظر فإن النص لابن يونس وصريحه أن هذا إنما هو في المريض الذي لم يفلس فإنه قال لم يختلف في المريض يقول هذا قراض فلان، أو وديعة له أنه يقبل إقراره إن كان لمن لا يتهم عليه وإن لم يكن على أصل ذلك بينة، أي لأن الحجر على المريض أضعف من الحجر على المفلس؛ لأن للمريض أن يشتري ما يحتاجه بخلاف المفلس اهـ. (قوله: بلا بينة بأصله) هذا منه جواب عن المصنف وذلك؛ لأن قبول قوله

يدل على أن ذلك مع عدم البينة فما فائدة قوله بلا بينة وحاصل الجواب أن هنا صفة محذوفة لدلالة ما تقدم عليها، أي: بلا بينة بأصله فقبول قوله يدل على أنه ليس هناك بينة تشهد بأنه ملكه ولم ينف ذلك المصنف؛ لأنه علم كما ذكر وبعد نفي هذه البينة يحتمل أن هناك بينة على أصله ويحتمل أن لا يكون فنفى أن يكون هناك بينة على ذلك (قوله: وهو أحسن) وذلك؛ لأن المسألة ذات أقوال ثلاثة الأول لمالك في العتبية عدم قبوله خشية أن يخص صديقه الثاني يقبل وإن لم يكن للمقر له بينة، والثالث لمحمد يقبل إذا كان على أصل الدفع ببينة، أو على إقراره قبل الفلس وإن لم تعرف ذلك البينة بعينه هكذا حكى اللخمي الأقوال قال وقول ابن القاسم أحسن (قوله: في الجميع) ، أي: الإيداع، والقراض، والبضائع، والبيع بأن يقول هذا الثوب الذي كنت اشتريته، ثم أقول في كلامه نظر بل اختياره فيما إذا قامت بينة بأصله ونصه اختلف إذا ثبت البيع، والإيداع، ثم قال بعد الفلس هذا الثوب الذي كنت اشتريته، الوديعة التي قبضت فقيل لا يقبل إقراره وقيل يقبل في الإيداع، والبضائع، والقراض، ولا يقبل في البيع وأن يقبل في الجميع أحسن؛ لأن الأصل وجود هذه الأشياء عنده حتى يعلم أنه تصرف فيها

Mas'alah: What is the reasoning behind the transfer of earnings in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(قوله: لانتقال الكسب حينئذ) انظر ما وجهه

Mas'alah: What is the ruling on property acquired before a new interdiction in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1541)

(قوله: ثم الأنسب) ، أي: وذلك؛ لأن الانفكاك قبل الحجر المتجدد وقوله وما تجدد معطوف على قوله ما أخذه.

Mas'alah: Is a bankrupt person obliged to earn money to pay his debts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

(ص) ، ولا يلزم بتكسب (ش) يعني أن المفلس بعد أخذ ما بيده لا يلزمه أن يتكسب لغرمائه ليوفي ما عليه من الدين ولو كان قادرا على الكسب؛ لأن الدين إنما تعلق بذمته لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ، وسواء عامله الغرماء على التكسب أم لا وتقييد اللخمي ضعيف.

Mas'alah: Is a bankrupt person obliged to borrow, accept gifts, claim pre-emption, or forgive retaliation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

(ص) وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه، أو ما وهبه لولده (ش) أي وكذلك لا يلزم المفلس أن يتسلف مالا لأجل غرمائه، ولا قبول هبة، ولا صدقة وكذلك لا يلزمه أن يأخذ بالشفعة ولو كان فيها فضلة زائدة على الشراء؛ لأنه ابتداء ملك، ولا يلزمه ولو مات عن شفعة فالشفعة للورثة لا للغرماء، ولا يلزمه أن يعفو للدية عن قصاص وجب له ليوفي به ما عليه وله العفو مجانا بخلاف ما تجب فيه الدية لكونه خطأ، أو عمدا لا قصاص فيه؛ لأنه مال فيلزمه فقوله وعفو يشعر بأن الجناية عمد فيه القصاص فيفهم منه أن الجناية لو كانت خطأ وجب أخذ الدية وليس له العفو فيها؛ لأنها

مال

Mas'alah: Is a bankrupt person compelled to earn money to pay creditors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

(قوله: وتقييد اللخمي) ، أي: فإنه قال يجبر الصانع؛ لأنه عومل على ذلك لا التاجر وعلى التاجر تكلم مالك وانظر لو شرط عليه التكسب هل يعمل بذلك؛ لأنه شرط فيه غرض ومالية، أو لا والذي يجب الجزم به الأول كما يفيده كلام بهرام، ولا يخالف المصنف أقول بل يخالفه؛ لأن هذا شرط حكما، والحاصل أنه لا يلزم بالتكسب ليدفعه لغرمائه في ديونهم، وأما كونه يكتسب وينفق على نفسه فهذا يلزمه، ولا يترك له قوته حيث كان كسبه يكفيه إلا أنك خبير بأن اللخمي لم يقيد بل قال؛ لأن الغرماء عاملوه، أي: داخلون معه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person seeking or accepting a loan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1542)

(قوله: أن يتسلف إلخ) ، أي: يطلب السلف بل، ولا يلزمه قبول السلف من غير طلب إلا إن أراد أحد أن يسلف رب الدين قدر ماله على المدين ليرجع به على المدين من غير قصد منه فليس للمفلس مقال كما في التوضيح، ولا يرده ما مر في القرض من منعه حيث حصل نفع لأجنبي ورب الدين هنا أجنبي؛ لأنه لما شرط المقرض الرجوع على المدين فكأن القرض إنما هو له فليس النفع في هذه الصورة إلا

Mas'alah: Is a bankrupt person compelled to earn to pay his debts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2155)

قوله: (ولا يلزم بتكسب) أي: ليدفع ذلك من [6] دينه، ورأى بعضهم أنه يجبر على ذلك إن كان صانعا [7]؛ لأنه عومل على ذلك بخلاف التاجر، قال: وعلى التاجر تكلم (1) قوله: (عن مالك) ساقط من (ن 5) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3143. (2) في (ن) : (بيعه) . وانظر: البيان والتحصيل: 11/ 33، والنوادر والزيادات: 2/ 788. (3) قوله: (مصحفه) زيادة من (ن) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3143. (5) قوله: (وبال) ساقط من (ن) . (6) في (ن 5) : (في) . (7) قوله: (إن كان صانعا) زيادة من (ن 5) .

مالك.

Mas'alah: Is a bankrupt person compelled to accept a loan or gift to pay debts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2156)

قوله: (وتسلف) وكذا لا يلزم بتسلف [1]، يريد: ولو بدل له؛ لأنه استدانة أخرى، ولا يلزمه [2] قبول هدية [3] ولا صدقة ولا وصية، وقال بعضهم: إذا رضي أحد أن يسلف الطالب ماله على المطلوب [4] ليرجع به على المطلوب لم يكن للمطلوب مقال؛ لأن المعروف للطالب لا له، إلا أن يقصد الضرر.

Mas'alah: Is a bankrupt person compelled to pardon retaliation for blood money?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2156)

قوله: (وعفو للدية) أي: ولا يلزمه [5] العفو عن القصاص ليأخذ الدية، ولا يلزمه أيضا انتزاع مال مدبره وأم ولده ونحوهما، وإليه أشار بقوله: (وانتزاع مال رقيقه) أي: من فيه شائبة حرية، وأما القن فيباع.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | entries: 5068 | kitabs: 103 | source pages: 1219

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | entries: 3932 | kitabs: 66 | source pages: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages:

1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al–Tabsirah

Scholar/compiler: Al–Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al–Tafri' fi Fiqh al–Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al–Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al–Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | entries: 1208 | kitabs: 97 | source pages: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | entries: 16954 | kitabs: 97 | source pages: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | entries: 7694 | kitabs: 102 | source pages: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | entries: 1322 | kitabs: 70 | source pages: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**:

1304

Sharh al–Manhaj al–Muntakhab ila Qawa'id al–Madhhab
Scholar/compiler: Al–Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al–Talqin
Scholar/compiler: Al–Mazari
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani
Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني
book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah
Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi
Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة
book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi
Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al–Masa'il lil–Qadi 'Abd al–Wahhab al–Maliki

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655
